



ما شاء الله لا قوة الا بالله

(الجزء السابع)

من شرح المحقق الجهيد

الفاضل المدقق سيدي أبي

عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للإمام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)

(على العدوى نعمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضل فضله جنته)

طبع على ذمة ملتزمة الراجى غفران ربه الحاج الطيب التازى المغربى

الطبعة الثانية

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية


سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبى)

باب الاجارة (قوله وما يتعلق بذلك) أى كاجتماع البيع مع الاجارة (قوله بمعنى الثواب) أى الذى هو الجزاء وذلك موجود
في الاجارة جزاء عن استيفاء المنافع (3) ودائرة الاخذ أعم فلا يرد أن الجزاء ليس بمصدر (قوله الجلبية) صفة للاخلاق (قوله

فأوهن أجورهن) أى والاجرة
عوض الاجارة (قوله ثمانى حجج)
أى أعوام على رضى الغنم (قوله
ما لم يردنا مع) أى ولم يردنا مع (قوله
تأجيل الاجارة) أى التأجيل
النسب للاجارة لأن نفس
الاجارة مؤجلة (قوله وسمى
عوضها) أى وهو عقده على احدى
ابنته وهى الصغرى التى أرسلها
في طلبه هكذا قال كثير من
المفسرين وقيل الكبرى ثم تأمل
في ذلك فان ذلك لا يظهر الا اذا كانت
الغنم للزوجة فيحمل على ذلك
أو ان شريعتهم كما أفاده شيخنا
عبدالله تقتضى ذلك والاستدلال
على مجرد جواز الاجارة نعم بقى أنه
يشترط أن تكون الاجارة متمولة
والانتفاع بالبيع ليس متمولا



باب ذكر فيه الاجارة وكراء الدواب والحمام والدور والارض وما يتعلق بذلك

والاجارة مأخوذة من الاجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحكى فيها الضم أيضا
حكاها المبرد وقد غلب وضع الفعالة بالكسر لصانعات نحو الخياطة والنجارة والفعالة بالفتح
لاخلاق النفوس الجلبية نحو السماحة والفضاحة والفعالة بالضم لما يطرخ من المحقرات
نحو الكناسة والقلامنة والاصل في مشروعيتهما قوله تعالى فان أرضعن لكم فآوهن
أجورهن وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام انى أريد أن
أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا مع
فذكر تأجيل الاجارة وسمى عوضها وقال عليه الصلاة والسلام من استأجر أجرا فليعلمه أجره
وعرفها ابن عرفة بقوله يبيع منفعة ما يمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير
ناشى عنها بعضه يتبع بعضا فبقوله يبيع منفعة آخرج به يبيع الذوات وقوله أمكن نقله
أخرج به كراء الدار والارض فالعقد المتعلق بمنافعها ليس باجارة وانما هو كراء وقوله ولا
حيوان أخرج به كراء الواحد وقوله بعوض جزء من أجزائها ثم وصفه بأنه غير ناشئ عنها
ليخرج القراض والمساقاة والضمير في بعضه عائده على العوض وفي تبعيضها عائده على المنفعة
وانما زاد لفظه بعضه ليدخل في الحد قوله تعالى انى أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على
أن تأجرني لان هذه الصورة أجمعوا على أنها اجارة عوضها البضع وهو لا يتبع بعضه فلو أسقط
لفظة بعضه لخرجت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس وهى اجارة شرعية وأركانها
خمسة المنفعة وستأق في قوله بمنفعة تتقوم الخ والمؤجر والمستأجر وقد أشار اليها بقوله (صحة
الاجارة بعاقده) وهو المؤجر والمستأجر والعوض أشار اليه بقوله (وأجر كالبيع) وسكت عن

والاجواب المنع بدليل أن من غصب
امرأة ووطئها بغير مهرها (قوله
غير سفينة) أى وأمالو كانت عليها
فيقال لها اجارة وجعالة فباعثار
أنه لا يستحق الا بالتمام جعالة
وباعتبار اذا تلفت يستحق بحسب
ما سار اجارة (قوله يبيع منفعة الخ)
الصواب العقد على منفعة لان
الاجارة ليست يبيعا لان المعنى الاعم
ولا بالمعنى الاخص (قوله أخرج به
كراء الدار) الاولى أن يقول
أخرج به العقد على استيفاء منافع
الدار الخ فلا يقال فيه اجارة
وانما يقال له كراء وكذا يقال في
قوله أخرج به كراء الواحد
والدواب من الخمر والخيل ودخل
في الاجارة العقد على منافع الثياب
(قوله جزء من أجزائها) أى ركن

من أركانها وليس للاحتراز (قوله ليخرج القراض والمساقاة) الاولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع
الحيوان العاقل اذا كان بعوض ناشئ عنها فلا يقال له اجارة بل يقال له قراض أو مساقاة (قوله عوضها البضع) أى استيفاء منفعة
البضع أى وخرج بقوله بعضها الجعالة فان بعض العوض لا يتبع بعض المنفعة لانه لا يستحق الا بتمام العمل (قوله صحة الاجارة الخ)

وحاصل ما قبل هنا ان السفه اذا حزن نفسه فهي لازمة صححة ولا كلام للولي الا ان يحابي وأما لو أجر الصغير أو العبد أنفسهم فلولي
 والسيد الفسخ والامضاء فلولي يطلع الابدان قضاء المدة فله ما على من استأجره الا اكثر من أجره المثل وما سماه وأما استئجار
 الاب ولده من نفسه فيجوز ان كان بالغ الا ان كان صبياً وأما الاجني فان كان الاب فقيراً أو كان لتعلمه الصنعة جاز وينفق على ذلك
 الصغير من أجرته ويحس له ما زاد ولو كان الاب فقيراً وإذا أجر السفه سداً عنه يوقف على اجازة الولي كما لو باعها وقوله وسكت الخ فيه
 انه ان أراد من خارج فغيرها معلوم من خارج والافهسي كغيرها (قوله صحة عقد الخ) لاحاجة لتقدير عقد لان الاجارة عقد وبعد
 فالاضافة للبيان (قوله ونشر لزوم الخ) زاده كان فيه اشارة الى ان الاولى للصنف ان ينبه عليه ويرد عليه ما تقدم من السفه اذا
 أجر نفسه فانها لازمة وأجيب بان اللزوم من حيث نفسه فلا ينافي أنه من حيث المال ولذا قلنا فيما تقدم الا ان يحابي (قوله كالثلث في
 البيع) فصار الحاصل ان المعنى شرط الاجارة التي هي عقد من العقود ان تكون صادرة من عاقد كالعقد الصادر منه البيع وان
 تكون باجر كالاجر الذي في البيع مراد به العوض الذي هو الثمن (قوله ولا تصح به الاجارة) أي اجارة الارض بما يخرج منها (قوله لا يلزمه
 ترتب) أي لان الحكم قد يتخلف لوجود مانع من الشارع (قوله معلوماً) اما جملة (٣) وتفصيلاً وتفصيلاً فقط كحراسة الاندركل

اردب بقسح (قوله وتلقى السلع)
 فيه نظر اذ هو منهي عنه فقط (قوله
 قاعدة ابن القاسم الخ) أي وقاعدة
 ابن حبيب أن الاجارة على التعميل
 حتى يشترط تأخيرها (قوله وبهذا
 يظهر الخ) ولذلك قلنا ان الاجارة
 انما يجب تعجيلها الا عند هذه
 الامور وما عند فقد ها فلا يجب
 التعميل الا اذا استوفى العمل على
 ما يأتي في قوله والاقيامسة (قوله
 أي ولم يجر العرف بعدم تعجيله)
 المناسب أن يقول وجرى العرف
 بتعجيله وذلك لان عبارته صادقة
 بان لا يجرى بشئ وهو في تلك الحالة
 كالجرى ان مع عدم التعميل فيفسد
 العقد ولو عمل بالفعل مالم يشترط
 التعميل والحاصل أنه اذا اتى
 عرف بتعجيله ولم يشترط تعجيله
 يكون فاسداً كانت المنافع معينة

الصيغة لوضوحها وسهولة أمرها وتيسر تصورها لانها ما دل على الرضا وان يعاطاة والمعنى
 أن شرط صحة عقد عاقد الاجارة التميز بشرط لزوم عقد عاقدتها التكليف كالبيع وشرط
 الاجر في الاجارة كالثلث في البيع من كونه طاهراً منتفعاً بمقدور على تسليمه معلوماً ولا يرد
 كراء الارض بما يخرج منها ولهذا قال البساطي ان قلت اجارة الارض بما يخرج منها يصدق
 عليه شروط الاجارة ولا تصح به الاجارة قلت وجود الشرط لا يلزمه ترتب الحكم وكمن مسألة
 يكون الثمن فيها في البيع طاهراً منتفعاً بمقدور على تسليمه معلوماً ووجدت شروط البيع
 كلها ولا يصح البيع كالبيع عند بدء الجمعية وتفرضه الامن ولدها وتلقى السلع وغير ذلك
 (ص) وعمل ان عين (ش) قاعدة ابن القاسم أن الثمن في البيع على الحول والاجرة في الاجارة
 على التأجيل وبهذا يظهر كلام المؤلف الذي معناه أن الاجر اذا كان معيناً فانه يجب تعجيله أي
 ولم يجر العرف بعدم تعجيل المعين فان جرى بذلك فسد العقد ولو عمل بالفعل كما يأتي في قوله
 وفسدت ان اتى عرف بتعجيل المعين أي ولو عملت الا أن يشترط التعميل في العقد (ص)
 أو بشرط أو عادة (ش) أي وكذلك يجب تعجيل الاجر اذا شرط عند عقد الاجارة تعجيله أو جرت
 العادة بتعجيله في الاجارة ثم لزوم التعميل في هذه المسائل لحق الله تعالى في الفرع الاول
 والاخير ولحق الاذى في الثاني والثالث فانتفاؤه في الاول والاخير مفسد للعقد لان الثاني
 والثالث فيقضى على المستأجر بالتعميل والامر في ذلك ظاهر ثم الفساد في الفرع الاول مفسد
 بما اذا كان التأخير أكثر من ثلاثة أيام (ص) أو في مضمونة لم يشرع فيها (ش) أي وكذلك
 يجب تعجيل الاجر اذا كان في منافع مضمونة لم يشرع فيها والا أدى الى ابتداء الدين بالدين بيانه
 أن ذمته مشغولة كالبالدية وذمته مشغولة بالدراهم ومفهوم قوله لم يشرع فيها انه لو شرع

أو مضمونه شرع فيها أم لا فهذه أربع صور وأما اذا كان العرف تعجيله أو اشترط تعجيله كانت المنافع معينة أو مضمونة فهي صححة فهي
 أربع صور وهذا اذا وقع العقد على البت فان وقع على الخيار فسد في هذه الاربع أيضاً (قوله أو بشرط أو عادة) أي ولم يكن معيناً وهو
 معطوف على معنى ان عين لانه في المعنى بتعيينه أو بشرط والحاصل أنه اذا اشترط تعجيل غير المعين أو جرى العرف به وجب تعجيله كانت
 المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا فان لم يشترط تعجيله ولا جرى العرف به وكانت معينة جاز تعجيله وتأخيرها والفرض أن الاجر
 غير معين (قوله في الفرع الاول) وهو قوله ان عين وقوله والاخيراً أي الذي هو قوله أو مضمونة وبهذا يعلم أن قوله أو بشرط أو عادة في غير
 المضمونة لان في المضمونة يجب تعجيل الاجر كان معيناً أم لا جرى العرف بتعجيله أو تأخيرها أو لم يجر بشئ وقوله الثاني أي الذي هو
 قوله أو بشرط وقوله والثالث أي الذي هو قوله أو عادة (قوله فيقضى على المستأجر بالتعميل) أي لصحة الاجارة (قوله والامر في ذلك ظاهر)
 أي فلا يحتاج لاقامة دليل عليه (قوله مقيد الخ) وأما ثلاثة أيام فيجوز لانه ابتداء دين بدين فيجوز تأخير ذلك وهذا في النقد وأما اذا كان
 عرضاً فيجرى فيه التفصيل السابق في باب البيع على ما يشير اليه قوله وبيعها واستثناه ركوبها التسهيلات وبيع دار لتقبض بعد عام
 وبرؤية لا يتغير بعدها وغائب ولو بلا وصف على خياره الخ (قوله الى ابتداء الدين بالدين) أي ابتداء دين في مقابلة دين

(قوله بناء على أن قبض الخ) جواب عما يقال أنه ولو شرع فيها العلة موجودة لأن المنافع لم تقبض كلها وحاصل الجواب أن قبض أوائلها
كانه قبض لها كلها ولو قال ذلك لكان أحسن فلم يلزم المحذور المذكور (قوله لأنه سلم الخ) هذه العلة لا يظهر لها صحة لأن تلك العلة إنما تظهر
في جانب تأخير الاجارة لا في جانب تأخير المنفعة التي هي بمنزلة رأس المال (قوله أو في مضمونة الخ) هذا كلام اللقاني والاحسن الذي يدل
عليه النقل ما قاله عجم وهو أن أجر المنافع المضمونة حيث لم يشرع فيها يجب تحجيل جميعه ان وقع العقد في ابانها وأما ان وقع قبله كوقوعه
قبل زمان الحج ونحوه فإنه يجب تحجيل ما قبل نحو الدينار كان هو جمع الكراء وبعض الكراء ولا فرق بين أن يكون الكراء في المضمونة
معينا أم لا جرى العرف بتججيله أم لا وأما أجر المنافع (ع) المعينة فإنه انما يجب تججيلها بشرط أو إعادة فإن انتفيا فان كان معينا فسد عقد

في السير لحاز التأخير لا انتفاء الدين بالدين حينئذ بناء على أن قبض الاوائل قبض الاواخر لانه
لما شرع في السير فكانه استوفى جميع المنفعة وبعبارة ليس المراد أنه لم يشرع فيها الا أن
وانما المراد لم يشرع فيها بعد أكثر من ثلاثة أيام وتأخير اليومين والثلاثة لا يضر لانه سلم حتى
لو هلك تجرى على باب السلم وقد قال المؤلف فيه ومثل ان لم تقم بينه ووضع للموثق الخ وقوله
أو في مضمونة لم يشرع فيها أي فلا بد من تحجيل الجميع والافسدت وظاهره كانت في الابان
أو قبله ولا يكتفي بتججيل اليسير وقوله (الا كرى حج فاليسير) أي فيكتفي بتججيل اليسير كان
ذلك في الابان أو قبله وذلك للضرورة لانه لا يكون الابان لم يأت وحينئذ فلا فرق بين الحج وغيره
حيث وجدت الضرورة فكان ينبغي أن يقول الا كبرى حج فاليسير أي لانه لو وجب تحجيل
جميع الاجرى في السفر البعيد كالحج ونحوه لضاعت أموال الناس عليهم بسبب هروب الجمالين
بالاجر والقول قول المكري اذا طلب التحجيل في المضمونة وطلب المكري الشروع وعدم
التحجيل بدليل قول المؤلف في اختلاف المتبايعين وبدئ المشتري (ص) والايضاومة (ش) أي
والابان لم يكن الاجر معينا ولم يكن ثم شرط ولم تكن عادة فبإضافة بتقديم الماء ويجوز تقديم
الواو على الياء أي كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته والمراد باليوم
القطعة المعينة من الزمن لا حقيقة اليوم كما يشعر به أول كلام الشارح وهذا عند المشاحة
وأما ان تراصيا على شيء فيعمل به (ص) وفسدت اذا انتفى عرف تحجيل المعين (ش) يعني أن
الاجارة التي فيها الاجر معين تفسد اذا انتفى عرف تحجيله بان يكون العرف فيه التأخير أو لا
يوجد فيه عرف بتججيله والتأخير ولو لم يحمله ومحل الفساد المدكور الا أن يشترط التحجيل
أو يشترط الخلف في الدينار والدرهم كما يأتي (ص) كع جعل لا يبيع (ش) التشبيه في الفساد
والمعنى أن الاجارة اذا وقعت مع الجعل في صفقة واحدة فإنها تكون فاسدة لتنافر الاحكام
بينهما لان الاجارة لا يجوز فيها الفرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الاجل ولا يجوز شي من ذلك في
الجعل اذا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الاجل وكذلك لا يجوز اجتماع بيع الاعيان مع
الجعل في صفقة واحدة للعلة المذكورة بخلاف اجتماع الاجارة مع البيع في صفقة واحدة
فيجوز سواء كانت الاجارة في نفس المبيع كإلوا باع له جلودا على أن يخترزها البائع للمشتري
نعالا أو كانت الاجارة في غير المبيع كإلوا باع له ثوبا بدرهم معلومة على أن ينسج له ثوبا آخر وما
أشبه ذلك على المشهور وقوله لا مع بيع بشرط أن يشرع كما أشار اليه في السلم بقوله وان
اشتري المعمول منه واستأجره جاز ان شرع وبعبارة لا مع بيع ولو في نفس المبيع لكن
بشرط أن يعلم وجهه خروجه كالنوب على أن يحيطه أو الجلسد على أن يخترزه أو التمج على أن

السكراء وان كان غير معين لم يفسد عقد
السكراء ويجوز حينئذ تججيله (قوله)
والقول قول المكري أي لانه بائع
والمكثري مشتر للمنافع ويقضى على
المشتري بدفع مافي جهته (قوله والا
بقاومة) هذا في غير الصانع والاجير
في غير بيع السلع اذا الصانع
والاجير في غير بيع السلع لا يستحقان
الابتسام العمل الا بشرط أو عرف
وأما منفعة دار أو أرض أو ثوب أو
نحوها أو عمل اجير في بيع سلع في
هذه كل ما حصل ما ينتفع به المستأجر
فانه يجب عليه دفع أجرته الا بشرط
أو عرف (قوله ولم تكن عادة) الاولى
أن يزيد ويقول ولم تكن مضمونة
والفرق بين الصانع والاجير ان
العامل اذا حاز كالتحياط فصانع
والاجير كالتبني فان زاد الصانع
من عنده شيأ فصانع وبائع وله ابن
عرفة (قوله كما يشعربه) المتأدر
رجوعه للمنفى لان الشارح تكلم
على ما قال المصنف وهو لفظ اليوم
ولم يقبل زيادة (قوله تفسد اذا
انتفى عرف الخ) علل الفساد بان
بشرط التأجيل يلزمه الدين بالدين
وعقارة الذمتين وبما يجب التحجيل
لحق الادعي كراء أرض النمل اذا
رويت (قوله كما يأتي) أي عند قول
المصنف أو بدنانير عذت الا بشرط

الخلف والصورة أم لم تكن حاضرة مجلس العقد فلا يصح دفعها أجره الا بشرط الخلف من المكري لان شرط الخلف يطحنه
يقوم مقام التحجيل كما اذا استأجره على شيء بالدرهم المعينة المطبوعة التي يد فلان في الموضوع الفلاني بخلاف الحاضرة لا ياتي فيها
ذلك بل ان كان العرف نقدها جازوا فلا الا بشرط الخلف (قوله فانها تكون فاسدة) وكذا يفسد الجعل اذا لا يمكن أن يكون العقد الواحد
صحيحا في شيء وفاسدا في شيء آخر وقوله ولا يجوز شي من ذلك أراد لا يتحقق شي من ذلك الخ (قوله على أن يخترزها) أي بقدر معين وان لم
يعين مال الكل (قوله على المشهور الخ) ومقابلها محاكاة عبد الوهاب من المنع اذا كانت في غير المبيع فاذا كانت في المبيع فهو محل وفاق
فقوله في العبارة الآتية ولو في المبيع المناسب ولو في غير المبيع لانه محل الخلاف فتدبر (قوله بشرط أن يعلم وجهه خروجه) ويزاد وأن

يشرع في العمل أو يضرب أجل الاجارة واعلم أن ماله غايه يكتفي فيه تعيين العمل كالحياطة وما لا غاية له لا بد فيه من بيان الاجل كالرعي
 (قوله فاذا انتفى الامر ان) أي اللذان هما معرفة الخروج أو إمكان الاعادة (قوله كلز يتون على أن يعصره) ظاهر هذا أن الزيتون
 لا يعرف خروجه أصلاً وليس كذلك (قوله بغير شرط) أي من غير معرفة خروجه وإمكان اعادته زاد بعض الشراح قائلاً ومحل الصحة اذا
 ضرب بالاجارة أجلاً والافتكاك اجتماع البيع والجعل وظاهره ولو وقع تعيين الاجارة بالعمل (قوله بل هو أو لى من الجلد) أي في أنه لا يجوز
 أن يدفع أجرة لسلاح (قوله انه لا يجوز أن يستأجر على الذبح) ومثل ذلك في المنع دفع الجلد على الذبح أيضاً لوجود العلة وهي احتمال
 عدم خروجه سالم من القطع (قوله وأما ان استأجره على السخ وحمده) أي برأسها أو كارعها والخاصل أن الاستئجار على السخ
 بالاكارع مثل الرأس في أنه ان كان قبل الذبح لا يجوز وبعده يجوز بخلاف (هـ) الاجارة بجعلها أو قطعة من لحمها على سلتها لا يجوز

سواء كان قبل الذبح أو بعده
 وكذلك لا تجوز الاجارة على ذبحها
 بقطعة من لحمها (قوله بخلاف بيع
 جلود الغنم الخ) والفرق أن الغنم
 مما يؤكل لحمها فلا يحتاط في حفظ
 الجلد بخلاف السباع يكره أكلها
 فيحتاط في حفظ الجلد وهذا ما ذكره
 وقضيته أن الابل والبقر كالغنم
 (قوله على المذهب الخ) راجع
 للفرع عين فهناك قول يقول يمنع بيع
 جلود السباع على ظهورها وقول
 يقول يجوز بيع جلود الغنم على
 ظهورها (قوله أما الاستأجره بكييل
 معلوم) انظره فان الجهل بالصفة
 موجود (قوله فعلى هذا) أي القسم
 الذي لم يجعل له النصف الا بعد الخ
 (قوله بعد الذبح) أي فالذباغ ليس
 مفقوتاً بل القوات بشئ آخر من
 مفقوتات الفاسد بعد الذبح والحاصل
 أنه اذا حصل القوات بعد الذبح
 يلزم صاحب الجلد أجرة المثل في
 ذباغ كل الجلد أو نسج كل الثوب
 ثم بعد ذلك يلزم الصانع بعد أخذه
 أجرة مثله في الجميع دفع قيمة

يطحنه أو يمكن اعادته كالنحاس على أن يصنعه قد حافظا اذا انتفى الامر ان كلز يتون على أن
 يعصره فلا وان كانت الاجارة في غير نفس المبيع جازت بغير شرط (ص) ويجلد لسلاح وبخالة
 لطحان (ش) مدطوف على كع جعل أي لا يجوز للشخص أن يستأجر شخصاً على سلخ شاة مثلاً
 بجعلها وهي اجارة فاسدة ولا فرق بين كون الشاة مذبوحة أو حية لانه لا يستحق الجلد الا بعد
 تمام سلخه وقد ينقطع قبل الفراغ وقد يسلم ومثل الجلد اللحم بل هو أو لى من الجلد كما أشار له
 ت وانما يقبل ان اللحم دخل تحت الكف كما قاله ابن غازي لان الكف للتشبيه بالتمثيل
 لعطفه على قوله كع جعل واستظهر الخطاب أنه لا يجوز أن يستأجر على الذبح أو هو مع السخ
 برأس الشاة أو بالاكارع لانه لا يدري هل تصحذ كاتها أم لا وأما ان استأجره على السخ
 وحده بعد الذبح فذلك جائز لانه لا غرر فيه بعد ان نظرقه ثم انه يجوز بيع جلود نحو السباع
 على ظهورها بخلاف بيع جلود الغنم على ظهورها على المذهب وكذلك تكون الاجارة فاسدة
 اذا استأجره على طحن الخنطة بخالته الجهل بقدرها وبصفتها فاشبهت الجزاف غير المرئي أما
 لو استأجره بكييل معلوم من الخالة بان يقول للطحان اطحنه ولك صاع من الخالة بلجاز (ص)
 وجزء ثوب لتساج (ش) قال مالك في المدونة وان واجرته على ذبح جلود أو عملها أو نسج ثوب
 على أن له نصفها اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لا يدري كيف تخرج ولان مالك قال
 ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجره أصبغ فان نزل ذلك فله أجر عمله والثوب والجلود لهما
 يريد لانه لم يجعل له النصف الا بعد الفراغ من العمل فعلى هذا ان فاتت الجلود بيد الصانع بعد
 الذبح فله النصف بقيته يوم خرجت الجلود من الذباغ ولربما النصف الآخر وعليه أجرة
 المثل في ذباغ الجميع يعني اذا فاتت الجلود بيد الصانع فانه يملك النصف الذي جعل له بقيته
 فدفعتها المستأجر لان البيع فيه فاسد وقد فاتت قيمته مدبوغاً وأما النصف الآخر فهو
 ملك له وعليه أجرة ذبغه أيضاً ولو جعل له النصف قبل الذبح على أن يدبغها مجتمعته
 فأقامها بالذباغ فله نصفها بقيته يوم قبضها وله أجر عمله في نصفها للتجبر في نصف الذباغ يعني
 اذا دفع له قبل الذبح على أن يدبغها مجتمعته فان ذلك لا يجوز واذا أقامها بالذباغ فيكون عليه قيمة
 النصف الذي هو أجره يوم القبض كما قال لان البيع فاسد وقد فاتت كاهم وأما النصف الآخر
 فهو له وعليه أجر عمله فيه واحترز المؤلف بجزء الثوب من جزء الغزل فانه يجوز ومعنى ذلك أن
 يقول له لا من الغزل كذا نفع في ما شئت في نظير نسجك وأما لو جعل له الآن على أن ينسجها

النصف الذي كان جعل له لانه لما فاتت عنده فقد ملكه في دفع قيمته مدبوغاً لانه أخذ أجرة الجميع وأما القسم الثاني وهو أن
 يملكه من الآن فيحكه بعد القوات أن الصانع يفرغ قيمة نصفه يوم قبضه غير مدبوغ ولا يأخذ أجر اعنه لانه ملكه بقيته
 ويأخذ أجرة النصف الثاني (قوله يوم خرجت الجلود) وكان الاصل أن تكون له قيمته يوم القبض الا أنه لم يجعل له النصف
 الا بعد الفراغ من العمل فكان القبض انما حصل حينئذ (قوله فأقامها بالذباغ) أي بتمام الذبح أي فالذباغ مفقوت وأما الشروع فيه
 فهل هو فوات أم لاقية خلاف كما يفيد ابن عرفة (قوله للتجبر في نصف الذباغ) علة لقوله بقيته أي انما حكمنا بالقيمة التي هي نتيجة
 الفساد للتجبر (قوله على أن يدبغها مجتمعته) وأما ان جعل له الجزء قبل الذبح ولم يجز عليه في ذبغه مع جزئه فيجوز فالاقسام ثلاثة وأما
 ان أطلق فالظاهر أنه يجري فيه الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن حبيب في المسئلة الاتية (قوله وأما ان جعل الخ) بقى ما لو أعطاه

الغزل على جزه ولم يبين هل من الغزل أو من الثوب فاصل ابن القاسم المنع وصدر به في الشامل وقال ابن حبيب يجوز (قوله وان من الآن) فان ملكه له بعد الفطام ومات قبل الفطام فصيبته من ربه ويرجع الاجر عليه بالاجرة جميعها وان مات بعد الفطام فان ربه يرجع بنصف قيمته ويرجع الاجر بجميع الاجرة وان ملكه له قبل الفطام وهلك سواء هلك قبل الفطام أو بعده فان مصيبته منهما وتراجعان (قوله للتردد بين السلفية والثنية) حاصل ما يفيد كلام بهرام أن قول شارحنا سواء كان المنقود مثلما أي فيما نحن فيه كالوجع له على الرضاع دراهم واشترط نقدها وان كان خروجها عن نحن فيه فانه اذا كان دراهم مثلا واشترط نقدها يؤدي للتردد بين السلفية والثنية وقوله أو مقوما كما اذا (٦) جعل له نصف الحيوان الصغير (قوله اذا لا يدري ما الذي يأخذه) أي هل المقوم

أوقمته (قوله وكراهة دابة الى شهر) أي يجوز ان لم ينقد (قوله وفي كلام الزرقاني نظر) أي وذلك لانه جعل مفاد بهرام هذه العلة أعني التردد بين السلفية والثنية واعترض عليه بان هذه لا تجرى في مسئلتنا هذه لان الرضيع مقوم وانما كان فيه نظر لان الشارح يفيد الامر بين وعلة مسئلتنا الفرر (قوله انفض زيتوني) محل الفساد اذا قال له انفض بيديك وأما بالعصا فيجوز هكذا قيدان العطار واستبعده أو الحسن بان النفض باليد غير معاد أي فالنفض بالعصا مرد المنع بناء على استبعاد القيد (قوله فانه جائز) أي لانه من مقدوره (قوله كما يأتي) أي في قوله كاحصد وادرس فالفساد عند اجتماعهما (قوله اعصر زيتوني وما عصرت) أي ومثله اعصره ولك نصفه (قوله فهو وجهل بالكيف) تنف ثم تستأنف وتقول وبالكم أيضا أي وجهل بالكم أيضا (قوله احصد زرعى وادرسه الخ) وكذا لا يجوز ادرس زرعى هذا وما درست فلنك نصفه لما فيه من بيع الخنطة مثلا في سنبليها وتبنيها على غير كمال ثم لا يخفى أن قول

مجتمعة ويقطع بعد ذلك ما يخصه فانه لا يجوز (ص) أو رضيع وان من الآن (ش) عطف على ثوب أي وكذلك تكون الاجارة فاسدة ان استأجره على ارضه حيوان صغير صامت أو ناطق يجوز منه ولو قبض ذلك الجز من الآن لان الصبي قد يمتد رضاعه بموت أو غيره ولا يلزم به خلفه فصير نقد الاجرة فيه كالنقد في الامور المحتملة بشرط كما قاله الشارح أي والنقد في الامور المحتملة تمتنع سواء كان المنقود مثلما أو مقوما اما الاول فلتردد بين السلفية والثنية واما الثاني فلغيره اذا لا يدري ما الذي يأخذه ويدل ما يأتي في قوله وكراهة دابة الى شهر وفي قوله وكسبه نصف الخ وفي كلام الزرقاني نظر انظره في الكبير (ص) وبما سقط أو خرج في نفص زيتوني أو عصره (ش) يعني وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له انفض زيتوني فما سقط فلنك نصفه أو ربه وما أشبه ذلك من الاجزاء وعلة الفساد الفرر للجهل في قدر ما يسقط فهو جهل في الحكم أما لو قال له انفض زيتوني كله ولك نصفه مثلا فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له القط زيتوني وما قطت فلنك نصفه أو ربه فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد زرعى وما حصدت فلنك نصفه فلو قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه لم يجوز كما يأتي لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج ولانك لو بعته زرعاً جزاً فاقديس على أن عليك حصاده ودرسه لم يجوز لانه اشترى حيا جزاً فام بعين جلته اه وكذلك لا تجوز الاجارة اذا قال له اعصر زيتوني وما عصرت فلنك نصفه مثلا وعلة الفساد الجهل بصفة الخارج فهو جهل بالكيف وبالك أيضا فقوله في نفص زيتون راجع لقوله وبما سقط وقوله أو عصره راجع لقوله أو خرج وقوله وبما سقط الخ على حذف مضاف يرشده السيق لان الكلام في الاجارة وهي لا بد أن يبقى فيها شيء للمستأجر أي ويجز ما سقط أو يجز ما خرج وبعبارة الواو عاطفة لشيء محذوف على قوله وفسد الخ أي وفسد اذا استأجره بما سقط أي يجز فهو من عطف الجهل ويجوز أن يكون قوله وبما سقط عطفاً على معنى ان اتقى عرف تجميل المعين أي وفسدت بانتفاء عرف تجميل المعين ويجز ما سقط (ص) كاحصد وادرس ولك نصفه (ش) أي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه مثلا وعلة الفساد ما مر ومثله ادرسه ولك نصفه قال صحنون ولو قال احصده كله وادرسه ووصفه ولك نصفه فهلك بعد حصاده فضمناه كله من ربه وللأجير أجر مثله لفساد الاجارة (ص) وكراهة الارض بطعام أو بما تبنته (ش) هذا عطف على مع جعل والمعنى أن أرض الزاعة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور سواء كان الطعام تبنته الارض كالقمح ونحوه أولا كالسبن لانه يؤدي الى بيع الطعام بالطعام الى أجل وكذلك

الشارح احصد زرعى وادرسه هي الآية في قول المصنف كاحصد وادرس (قوله ومثله ادرسه الخ) أي فانه فاسد لا يجوز بخلاف احصده فقط فان ذلك جائز عب (قوله على المشهور) ومقابله يكرى بكل شيء وهو قول الاصيلي وغيره من أهل المذهب ومحل الفساد اذا أمكن كراؤها بنحوه وأما لو تعد ذلك لقلته من زرعها فيجوز وكذا أرض الملاحه والطرانة فيجوز كراؤها بالطعام (قوله كالسبن) أي والحيوان الذي لا يراد اللحم كخصي المعز وكالسمنك والطيروا والصان فهذه لا يجوز كراهة الارض بها ولا يجوز أخذها عن دراهم كريت الارض بها بخلاف ما يراد للقتنة فيجوز كراؤها به وأخذها عن دراهم كريت الارض بها (قوله لانه يؤدي لبيع الطعام بالطعام) فقد باع الطعام الذي يدفعه كراهة بالطعام الذي يخرج منها وقوله ونحوه أي نحو القطن أي كالسكنان والزعفران

لا يجوز كراؤها بما تنبت به سواء كان طعاماً أو غيره كالقطن ونحوه وعلته الفساد المزبنة
 وأما أرض غير الزراعة كاللدور والحوانيت فإنه يجوز كراؤها بالطعام اجماعاً ولا بأس بكسراه
 أرض الزراعة بالماء ولو ما زمر ولا يجوز كراؤها بشجر فيه ثمر ويجوز بيع الأرض بالطعام
 وهو مفهوم قوله كراء (ص) الا كخشب (ش) أي الا أن يكون ما تنبت به الأرض مما يطول مكثه
 فيها حتى يعد كأنه أجنبي منها كخشب وعود الهندي وصنديل وما أشبه ذلك فإنه جائز كراؤها به
 والصنديل هو الذي يصنع منه الطيب ويجوز كراؤها بما تنبت به ولا يستنبت به الناس كالذهب
 والفضة والرصاص والنحاس والحشيش والحلفاء (ص) وحل طعام بلبل بنصفه الا أن يقبضه
 الا أن (ش) بالجر عطف على مدخول الكاف في قوله كسج جعل أي أن الاجارة تقسده فيما اذا
 استأجره على حمل طعام ونحوه بلبل كذا بنصفه مثلاً الا أن يقبض الجز المستأجر به الا أن
 وعلته المنع لانه معين يتأخر قبضه ومعنى قوله الا أن يقبضه الا أن أي الا أن يشترط قبضه وان لم
 يقبضه بالفعل وكان العرف تأخيره ومثل اشترط القبض ما اذا جرى العرف بتججيله وبعده
 لان هذه المسئلة من جملة الاجارة معين فيجرب فيها تفصيلها وحينئذ يقال ان وقعت هذه
 الاجارة المذكورة والعرف التججيل فلا بد من التججيل كما مر والافسد العقد وان كان العرف
 التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من اشترط التججيل والافسد العقد وحيث قلنا لا بد من التججيل
 فينبغي أن يعترف هنا التأخير اليسير كاليومين والثلاثة اذا نقر رهذا فان حمل كلام المؤلف
 هنا على ما اذا كان العرف في التججيل فقوله الا أن يقبضه الا أن على ظاهره وان حمل على ما اذا
 كان العرف التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من حمل قوله الا أن يقبضه الا أن على أن الغرض منه
 الا أن يشترط قبضه اذا القبض مع عدم الاشرط غير كاف (ص) وكان خطته اليوم بكذا والا
 فكذا (ش) يعني وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استأجره على خياطة ثوب مثلاً على أنه
 ان خاطه اليوم فله درهم وان لم يخطه في هذا اليوم فله نصف درهم وعلته الفساد الجهل بقدر
 الاجرفان وقع وخاطه فله أجر مثله سواء زاد على التسمية أو نقص عنها فقوله وكان خطته عطف
 على قوله كسج جعل (ص) واعمل على دابتي فاحصل فلك نصفه (ش) عطف على قوله كسج جعل
 أي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له اعمل على دابتي أو اعمل لي على دابتي أو على سفينتي
 أو قال له اعمل في جماعي أو في داري وما أشبه ذلك فاحصل من ثمن أو أجره فلك نصفه وعلته
 الفساد الجهل بقدر الاجرة وسواء عمل عليها بنفسه أو أكرها لمن عمل عليها وقوله فاحصل
 أدخل الفاء فيه لكون ما بعدها جواب شرط مقدر أي واذا علمت فاحصل (ص) وهو لا عامل
 وعليه أجرتها (ش) يعني أن ما حصل من العمل على الدابة أو السفينة أو في الحمام أو في الدار
 فهو العامل وعليه لرب الأرض وما معها أجره مثلها بالغة ما بلغت وكأنها كثر ذلك كراء فاسداً
 ابن يونس ولو عمل ولم يجده شيئاً كان مطالباً بالكرء لانه متعلق بذمته وقال ابن حبيب ان عاقبه
 عن العمل عائق وعرف ذلك بأمر معروف فلا شيء عليه اذ لم يكرها بشئ مضمون عليه (ص)
 عكس لتكريمها (ش) العكس باعتبار أن ما حصل من كراء الدابة وما معها يكون للمالك وعليه
 للعامل أجره مثله بالغة ما بلغت لأنه أجر نفسه اجارة فاسدة وليس المراد بالعكس العكس في
 الحكم لان الحكم فيها الفساد كالولي ولو قال له أكرها فعمل عليها فيكون ما حصل للعامل
 وعليه أجرتها وان قال له اعمل عليها فأكرها فقال ابن القاسم ما كريت به للاجبر ولو ربه أجره
 المثل وقال في كتاب الشفعة ما كريت به لربها لان ضمان منافعتها بخلاف البيع الفاسد
 وكلام المؤلف فيما اذا لم يطلع على ذلك الا بعد العمل والافسخ (ص) وكبيعه نصفاً بان يبيع
 نصفاً بالبلد ان أجلا ولم يكن الثمن مثلياً (ش) عطف على قوله كسج جعل والمعنى أن من باع

فليس ذلك بطعام فالمنع اذا كريت
 للزراعة وأما لو كريت أرض
 الزراعة للبناء فإنه يجوز كراؤها
 بذلك كاللدور فإنه يجوز كراؤها
 بذلك (قوله الا كخشب) وأدخلت
 السكاف الحشيش والحلفاء ونحوهما
 مما ينبت بنفسه ولو استنبت (قوله
 كأنه أجنبي منها) الظاهر أن هذا
 ينتج كأنه جزء منها الا أن يقال لما
 كان يطول مكثه فيها ولا يستزاع
 للانتفاع بها عدا كأنه أجنبي منها
 بخلاف ما لا يطول مما ينزع للانتفاع
 بعد كجزء منها (قوله وحمل طعام
 بلبل بنصفه الخ) واذا نزل وجهه
 الى البلد المشترط فان الطعام يكون
 لربه وعليه أجره جملة كله أي أجره
 المثل ابن يونس وهو الصواب
 (قوله وكان خطته الخ) والمنع
 حيث كان على الاضام ولو للاحدهما
 فان كان على الخيار لكل جاز (قوله
 واعمل على دابتي) أي ولم يقيد
 باحتطاب ولا غيره فان قيد العمل
 بالاحتطاب جاز بل كلام المصنف
 ما اذا قال أكرها فعمل عليها (قوله
 فاحصل من ثمن أو أجره) أي
 ما يحصل على الدابة من حطب
 مثلاً وقوله أو أجره كافي الذي قال له
 اعمل في حمام (قوله عكس لتكريمها)
 أي وموضوع المصنف انه
 قال له خذها لتكريمها أو أكرها
 كما يفيد قول الشارح وأما لوقاله
 أكرها فعمل عليها ففسد ذكره
 الشارح (قوله فقال ابن القاسم
 ما كريت به للاجبر) هذا تقدم
 للشارح في قوله أو أكرها الخ (قوله
 ما كريت به لربها) أي وعليه
 أجرتها فهد ما قولان من رجحان

واقنصر نت على الاول فنفيد ترجمه (قوله من غير زيادة) حاصله انه باع له نصفه وجعل ثمنه سمسرة في النصف الثاني وقوله ما يصلح ان يكون اجارة اى فيقول له اجرتك على كذا فيكون العقد لازما وقوله او جعله اى بان يقول له جعلتك على كذا فيكون العقد غير لازم (قوله ان يضر بالبيع النصف الثاني اجلا) (٨) اى وان لم يكن الاجل قريبا يجوز تأخير المعين اليه كاليوم واليومين والثلاثة كما

في الذخيرة عن المدونة خلافا لابي الحسن (قوله يبيع معين يتأخر قبضه) وذلك لان قبضه يتوقف على الشروع في السمسرة ولا يشروع فيها الا بعد ان يصل للبلد وقوله لا يقبضه الا الى اجل بعيد لما تقدم ان قبضه متوقف على الشروع في السمسرة وقوله لانه يمكن من قبضه اى بالسمسرة (قوله وينبغي اذا كان قريبا جدا) اى كالثلاثة الايام (قوله لانه يرتحصة ذلك) اى حصة ما بقى من الاجل ووجهه انه انما اخذ جميع النصف على انه يسمسه عليه جميع الاجل فاذا بيع قبل تمامه لا يستحق جميع الاجرة وانما يستحق بحسب ما ذهب من الاجل ويصير مسلفا للمخلص بقية الاجل فان قلت انه اذا كان مقوما وباع في اول الاجل يرد ما قبل البقية فما الفرق قلت الفرق ان الغيبة على المثل تعد سلفا بخلاف المقوم (قوله فهو مساو الخ) لان المراد بثن العمل هو النصف الذي اشتراه فصح دعوى المشاركة (قوله هو بعض السلعة المعقود عليها) حاصله انه باع له النصف دينار والسمسرة في النصف الثاني فصدوق البعض هو نصف ذلك النصف الواقع في مقابلة السمسرة والنصف الثاني من ذلك النصف واقع في مقابلة الدينار وقوله ان يكون كله اى المبيع كله الواقع في مقابلة السمسرة والدينار (قوله وجاز

من رجل نصف ثوب او عبد مثلا يدينار على ان يبيع له النصف الاخر اى جعل النصف المبيع للسمسار مجموع الدينار وسمسرة على بيع النصف الاخر فانها فاسدة فالبايع بان يبيع نصفه على ويحتمل ان تكون الباء باء العوض اى بان يبيع له نصف عبد مثلا على سمسرة في بيع النصف الاخر فقط من غير زيادة وعليه جملة الشارح ونحوه للشيخ التتائي وهو المتبادر من كلام المؤلف لان الاصل في الباء في نحو بعته بكذا ان تكون داخل على العوض نحو بعته بدرهم مع انه ليس هنا يبيع حينئذ وانما هنا ما يصلح ان يكون اجارة فقط او جعله وكلام المؤلف لا يصلح جملة على هذا الا بشرط في الجواز ضرب الاجل مع انه يصح العقد على جعل الشارح وان لم يضر بالاجل سواء كانت جعله وهو ظاهر او اجارة لان التعيين بالعمل فيها كاف كالنعيين بالزمان لا يقال سياتى ما يفيد ان التعيين بالعمل لا يكفي هنا لانا نقول ما سياتى من ان التعيين بالعمل لا يكفي محله حيث انضم للاجارة يبيع كافي الجمل الاول لان فيه بيعا واجارة ان ضرب بالذلك اجلا او مع جعله ان لم يضر بالذلك اجلا ولا يصلح جمل كلام المؤلف الا عليه لقوله ان اجلا وبعبارة وعلة المنع يبيع معين يتأخر قبضه ولا يجوز الا بشرط ثلاثة الاول ان يكون محل المبيع بالبلد الذي هما به الثاني ان يضر بالبيع النصف الثاني اجلا الثالث ان لا يكون المبيع مثليا فاشترط بالبلد ليسلم من يبيع معين يتأخر قبضه الى تلك البلد قال ابو اسحق لانه اشترى شيئا بعينه لا يقبضه الا الى اجل بعيد وهو بلوغه للبلد لانه اذا وقع على شرط ان يبيع في بلد العقد فيجوز لا يتفاء العلة المذكورة لانه يمكن من قبض نصيبه من الا ان الشيخ ابو الحسن ومعنى قوله ببلد اخر اى لا يجوز تأخير المعين الى مثله وينبغي اذا كان قريبا جدا ان يجوز لانه كالبلد الواحد انتهى واشترط الاجل ليكون اجارة وهي تجامع البيع واذا لم يشترط الاجل فتكون جعله وهي لا تجامع البيع واشترط كون المبيع غير مثلي لئلا يكون تارة سلفا باع في نصف الاجل لانه يرتحصة ذلك وتارة ثمنا باع في آخر الاجل او مضى الاجل ولم يبيع وعبارة الطحيني والعلة في كون الثمن غير مثلي لانه ان كان مثليا فقد قبض اجارته وهي مما لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الاجل فيرد حصة ذلك فتصير اجارة وسلنا انتهى ويفهم من التعليق انه اذا شرط علمه ان باع في نصف الاجل لا يرد باقي الاجر بل يتركه له اى ياتي به بطعام آخر يبيعه فانه يجوز وقد ذكر في الذخيرة هذا الثاني وقوله ولم يكن الثمن مثليا اى عن العمل الذي هو السمسرة على بيع النصف الاخر وحينئذ فهو مساو للتعبير بالثمن او بالمبيع والحلي والغزل من المقوم كافي باب الغصب كما استظهره بعض وبعبارة الثمن هو بعض السلعة المعقود عليها واذا كان نصف المبيع مثليا تضمن ذلك ان يكون كله مثليا (عن) وجاز بنصف ما يحتطب عليها (ش) هذا شروع في الكلام على المواضع التي تجوز في الاجارة والمعنى انه يجوز للانسان ان يواجر دابته او سفينة لمن يحتطب عليها ويستحق وله نصف ذلك لان الاجرة هنا معلومة بخلاف ما مر من قوله واعمل الخ ولا فرق بين ان يكون له ذاتنقلة وللا خرمثلها ولله ذاتيوم وللا خرمثلها اوله ذات خمسة ايام وللا خرمثل ذلك كل ذلك جائز وقوله عليها اى على الدابة المعلومة من السياق اذا كان ما يحتطب عليها

بنصف الخ) الجواز مقيد بقيدن أحدهما أن يعلم ما يحتطب عليها يعرف أو غيره فانها ما لا يزيد على الصيغة معلوما المذكورة ولانا أخذنا نصف الاجل بعد بيعه مجتمعاً أو بعد نقله مجتمعاً للموضع كذا فيتمتع اى وحاذا اجارة دابة لمن يحتطب عليها بنصف وفي بعض النسخ بخذنها وعليه فالضمير في جاز لكرامه اى ادائه العقد وقوله نصف بدل من الضمير المستتر ولا يحتاج لربط لكن بقى أن يحط الحكم بالبدل ولا يصح تعلق الحكم بالنصف انما يتعلق بالفعل (قوله المعلومة من السياق) كيف هذا مع قول المصنف واعمل

على دأبتي الخ الآن يقال انه لما انتقل لما بعد هامن غير المتعلق به ابطال مرجع الضمير لها فاحتاج الى أن يقول المعلومة من السياق
ولعل الوجه أن يقول المعلومة من المعنى لأن من المعلوم أن الاحتطاب انما يكون على الدابة (قوله السفينة) بشرط أن يعين ما يحمل
عليها من السد معينة لا غير معين من السد غير معينة كصنف ما يحمل عليها مطلقا في السنة فممنع الاضرورة كان يكون لا يكرى الاعلى
هذا الوجه (قوله وهو أئين) ولعل وجه الاينية أنها دابة معينة فلم يتعلق العقد الا بها فاذا تلفت انفسحت تلك العقدة (قوله وصاع دقيق
منه) اي أو من غيره (قوله اذا كان لا يختلف خروج الدقيق) أي يعلم عدم (٩) الاختلاف أو يشك وهذا في الدقيق أو يعلم فقط في

الزيتون لأن يشك فالمسائل ثلاث
علم عدم الاختلاف فيهما فالجواز
الاختلاف فلا اختلاف في عدم
الجواز شك فانه يحمل الدقيق على
عدم الاختلاف وفي الزيت على
الاختلاف (قوله وفي عبارة) هذه
العبارة ردلتى قبلها الحاصل أن
معنى التي قبلها أن العقد لا يجوز
الآن يقع الطحن أو العصر فيقع
العقد أو يقع العقد في أول الامر
على شرط الخيار اذا طحن ولم يأت
على الصفة فيرد أن يقال لا يعقل
وقوع العقد بعد الطحن ولا يعقل
شرط الخيار لانه اذا طحنه ولم يجده
على الصفة يفسخ العقد وهذا
الثاني ذكره الشارح ولم يذكر
الاول ولكن يدفع الاول بان المراد
حتى يطحن البعض أو يعصر
البعض فتدبر وقوله من أخذه أي
لا من حين العقد ولعل هذا حال
الاطلاق وأما ذاعين المتعاقدان
في مبدا مدتها أمدافانه يعمل به
(قوله فان كانت قيمة تعليمه الخ)
مثلا قيمة تعليمه في السنة بتسامها
اشاعروا كذا قيمة عمله ومن المعلوم
أن تعليمه في النصف الاول صعب
وعمله قليل فاذا مات في أثناء السنة
فوجدنا قيمة تعليمه في النصف الاول
ثمانية وقيمة عمله أربعة فقد وصل

معلوما بالعرف أو بغيره واحترز بقوله ما يحتطب عليها من نصف ثمن ما يحتطب عليها فانه
لا يجوز لقوة الغرضيه ومثل الدابة السفينة والشبكة فلو تلفت الدابة بعد أن أخذ العامل نفلته
فيما اذا قال عمل عليها اليوم لك وغدا في فلر بها أن ياتيه بأخرى يعمل له عليها وقيل له كراؤها
وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو أئين وان ماتت بعد أن أخذ رب المال نفلته فيما اذا
عكس في المثال فللعامل على ربه أجر المثل وليس له أن يكافئه أن أتى بدابة أخرى (ص)
وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة لرجل على طحن حنطة
معلومة وله من دقيقها صاع اذا كان لا يختلف خروج الدقيق وكذلك يجوز لك أن تستأجر
رجلا على عصر زيتونك بقسط من زيتيه اذا كان لا يختلف خروج الزيت فقوله لم يختلف
يرجع لهما وان اختلف خروج ما ذكر لم يجز ذلك حتى يطحن أو يعصر الا أن يخبر كذا كره المؤلف
في باب البيع وفي عبارة أنه اذا اختلف خروج ما ذكر لم يجز ولا يتأتى فيه التقييد الذي في البيع
وهو الخيار لان العمل هنا قد حصل فلا يمكن فسخ الاجارة اذ لم يجده جيدا (ص) واستتجار
المالك منه (ش) يعني أن من أجر عبده أو دابته مثلا لشخص فانه يجوز للمالك أن يستأجر تلك
العين المستأجرة من استأجرها بمثل الاجرة أو أقل أو أكثر فالمدد مضاف الى فاعله قال حاولو
وظاهره سواء كان استتجاره بجنس الاجر الاول أم لا وسواء كان الاجل الى الاجل الاول أو
أقل أو أكثر ولكن ينبغي أن يمنع هنا ما يمنع في بيوع الآجال ويجوز هنا ما يجوز هناك لان
الاجارة بيع منافع فحكمها كالبيع فاذا كثرت الدار شهر بعشرة في ذمته الى مضي ذلك الشهر
ثم ان المالك كترها منه بثمانية تقدا أو الى أجل دون الاجل فانه يمنع لدفع قليل عاد اليه
كثير (ص) وتعليمه بعلمه سنة من أخذه (ش) يعني أنه يجوز لك أن تدفع غلامك الى من يعلمه
الصنعة القلانية بخدمته سنة من يوم أخذه وبعبارة أي وجاز الاستتجار على تعليمه بعلمه سنة
والظاهر أن هذا لا يختص بعقل وقوله سنة قيد في العمل وأما التعليم فهو مطلق ولا مفهوم
لسنة وقوله من أخذه مستأنف وكأن قائلا قال له وابتداء السنة من ماذا قال من أخذه أي
والسنة محسوبة من يوم أخذه قال عبد الحق في نكته عن بعض شيوخه ان مات العبد في نصف
السنة فان كانت قيمة تعليمه في النصف الاول من ثلثي قيمة تعليمه في النصف الثاني وقيمة عمله في
النصف الاول نصف قيمة عمله في النصف الثاني رجع على ربه بثلث قيمة تعليمه انتهى بيان
ذلك والحال ما ذكر أن العلم وجب له على ولي الصغير ثلثا أجر المثل ووجب للصبي على المعلم ثلث
أجرة المثل فيكمل للعلم ما بقي له وهو ثلث الكلمة الثلثين تأمل (ص) واحمد هذا أولك نصفه
(ش) أي وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد هذا الزرع ولك نصفه أو القط هذا الزيتون
ولك نصفه أو القط نصفه ولك نصف ما لقطت أو جذ نخلي هذا أولك نصفه أو اجنسه ولك نصفه

(٣ - خرشي سابع)

المعلم ثلث أجره السنة والمعلم يستحق ثلثها ثمانية فيرجع على أبي الطفل بأربعة وقوله ثلثا أجره
المثل أراد ثلثا قيمة التعليم وقوله ثلث أجره المثل أراد ثلث قيمة التعليم والافه ومشكل لان الاجارة صحيحة والنظر لاجرة المثل يقضى
بفسادها وليس كذلك وحاصل ما في المقام أنه اذا مات في نصف السنة فالاحوال ثلاثة تساوى العمل والتعليم وهو ظاهر وتارة يزيد
العمل على التعليم فلا رجوع لابي الصبي على العلم وتارة يزيد التعليم فالامر ظاهر والمراد بخدمة الولد في كلام الشارح أي الخدمة
في الصنعة التي أراد تعليمها

(قوله وهي اجارة لازمة) انما به على أن هذه اجارة لازمة دون غيرها مما سبق ودون ما بعده فانه ليس بلازم لانه من باب الجعالة لا الاجارة (قوله والدراس والتذرية عليهما) فلو شرط في الزرع قسمه قتلما يجز لانه خطر ويدخله التفاضل (قوله لانه جعل الخ) انما كان من باب الجعالة لعدم تعيين قدر الذي يحصده بخلاف ما تقدم في قوله احصده هذا فالمشار اليه معين وانما ذكره المصنف هنا في باب الاجارة وان كان محله باب الجعالة لانه لما كان يأخذ بحساب كل ما حصده شبه الاجارة بقي أن من أفراد الجعالة ما اذا قال له انفضه كله وهذا كان من باب الاجارة مثل احصده ولعله لمالم يكن من مقدوره جعل من باب الجعالة لانه حينئذ يكون فيه غرر ومال و قال له احصده أو ذر أو ادرس فقط فالمنع في صورتين (١٠) ولعل الفرق خفة الغرر في احصده فقط دون الصورتين ووجه شدة الغرر في

كل ذلك جائز وهي اجارة لازمة والدراس والتذرية عليهما (ص) وما حصدت فلك نصفه (ش) يعني أنه اذا قال له ما حصدت من زرعى هذا فلك نصفه فانه جائز وهو غير لازم فله الترتك متى شاء لانه جعل وكذلك اذا قال له ما لقطت فلك نصفه أو ما حنيت فلك نصفه أو انفضه كله ولك نصفه بخلاف ما تنصت أو حركت أو ذريت أو عصرت فلك نصفه والفرق أن الحصد وما معه من مقدوره بخلاف النفض والعصر والتحرريك ومحل المنع في النفض اذا كان باليد وأما اذا قال له ما نفضت بالعصا فلك نصفه فهو جائز بقوله وما حصدت فلك نصفه على ما قاله ابن العطار (ص) واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حساب (ش) عطف على فاعل جاز أى وكذلك تجوز الاجارة اذا قال المكترى للمكترى أنا آخذ دابتك الى المدينة مثلاً لا يدنيان وان وجدت حاجتي في أثناء الطريق رجعت وحاسبتك بنسبة ما مرت عليها اذا لم ينقذه الاجارة والافلا تتردها بين السلفية والثمنية فلو قال له آخذها الى المدينة بدينار وأما بلغت من الارض بعد ذلك فحسابه لم يجز للغرر بالمسافة ولا مفهوم الدابة بل السفينة والدار كذلك والظاهر أنه يصدق أنه استغنى عنها في الموضع الفلاني لو نازعه ربهما وقال له لم تستغن أصلاً أو استغنيت في الموضع الفلاني لموضع آخر بعيد لانه أمين وقوله فيها أى في المسافة المدلول عليها بقوله لكذا اذ هو غاية حذف مبدؤها للدلالة عليه بالغاية اذ هي تستلزم المبدأ وهو من موضع العقد فلم يلزم عود الضمير على غيره مذكور (ص) واستجاره مؤجر (ش) المصدر مضاف الى مفعوله ومؤجر بفتح الجيم وهو أعم مما قبله والمعنى أن العين المستأجرة دابة أو عبداً أو غير ذلك تجوز اجارتها لمن استأجرها واغیره مدة تلي مدة التواجر وفيه تكرار مع قوله وأرض سنين لذى شجر به سنين مستقبلة وان غيرك لازرع بها بل هو أتم مما هنا (ص) أو مستثنى منفعته (ش) كان يبيع شياً ويستثنى منفعته مدة معينة تبقى فيها الرقبة غالباً فالمشترى أن يواجرها مدة بعد المدة المستثناة ليقبضها المستأجر بعدها والمدة المستثناة صرح المؤلف بأنه عام في الدار وسنون في الارض وصرح في الدابة بجواز استثناء ثلاثة أيام لاجرة وكذا المتوسط ثم ان قوله واستجاره مؤجر عطف على فاعل جاز وقوله أو مستثنى عطف على مؤجر وقوله منفعته هو مرفوع على أنه نائب الفاعل بمسئتي اذ هو اسم مفعول (ص) والنقد فيه ان لم يتغير غالباً (ش) الضمير المحرور بالحرف يرجع للشيء المستأجر وللشيء المبيع المسئتي منفعته ولم يقل فيهما بضمير التثنية لان العطف بأوفجوز المطابقة وعدمها والمعنى أنه يجوز النقد فيما ذكر اذا كان لا يتغير في الغالب قبل تسليمه لمن استأجره أو لمن اشتراه أى بان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها

ادرسه أن الدراس لا يوقف له على حد لانه ليس من مقدوره ويختلف (قوله اذ لم ينقده الاجرة) أى فيضر النقد ولو تطوعا بئس على أن العلة انه كراء بخياره كذا اجزم بعض أشياخ عجم والذي يفيد الشيخ عبد الرحمن أن المضر النقد بشرط ومثله شرط النقد (قوله) وأما بلغت الخ) فلو قال له وما بلغت الى البلد الفلانية فحسابه بخاز (قوله اذ هو غاية) أى غاية مسافة وقوله حذف مبدؤها أى المسافة (قوله وهو من موضع) المناسب حذف من (قوله بفتح الجيم) وعلى كسرهما يصير مكرراً مع قوله فيما سأتى واستجار المالك منه وهذا ما لم تكن الارض محتمكة واستأجرها شخص فليس لمستحقةها أن يكرهه الغير مكرهها مدة تلي المدة الاولى لما سأتى عن الناصر عند قول المصنف وبيع دار لتقبض من أن المستحق للارض المحتمكة لا يجوز له أن يخرج المكترى وهو صاحب الخلو فالخالف أن لا يجوز للمستحق أو الناظر أن يكرى الارض

وعدم

لغير صاحب البناء حيث وقعت الاجارة ابتداء اجرة المنسل كما سأتى (قوله وهو أعم) لانه

شامل للدابة وغيرها (قوله وفيه تكرار) ووجه كونه تكراراً أن المؤجر المذكور هنا شامل لما اذا كان أرضاً وغيرها لكن المكرر انما هو الثاني لا الاول (قوله وأرض سنين) حاصله أن أرضاً تكرت في السنين الماضية لذى شجر بها فيجوز كراؤها سنين مستقبلة لمن اكرها في السنين الماضية ولغيره (قوله بل هو أتم مما هنا) ولعل وجه الاتمية من حيث بيان أن محل الجواز اذا كان لذى شجر لازى زرع (قوله وسنون في الارض) أى عشرة كما باتى للأوف صريحاً (قوله وصرح في الدابة) والعبد كالدابة على ما عليه ابن الحاجب (قوله أولن اشتراه) المناسب أن يقول قبل تسليمه لمن استأجره من مؤجره أو قبل تسليمه للمستأجر من المشتري للشيء المسئتي منفعته

والحاصل أن عجز جعله شرطاً في جواز اجارته أي ان شرط جواز اجارة كل من المؤجر والمستأثر منفعة مدة ثلثي مدة التواجر الاول
ونفي مدة الاستثناء أن لا يتغير كل منهما في مدة الاجارة الاولى ومدة الاستثناء غالباً وهذا صادق بما يغلب على الظن بقاؤه بحالهما فيهما
وفيما سأتى فيه احتمال بقاءه وتغيره والاول يجوز فيه العقد والنقد والثاني لا يجوز النقد واختلاف هل يجوز العقد أم لا وهذا جعله
شرطاً في النقد وهو مشكل بالنسبة لما يحتمل بقاؤه وتغيره على السواء فإنه في هذه لا يجوز النقد فيه باتفاق انتهى وشارحنا رحمه الله
لما جعله شرطاً في النقد احتاج الى أن يقيد بقوله أي بان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها وعدم تغيرها فلم يجعل المصنف على ظاهره الشامل
لصورة التساوي (قوله ولم يجزوا ذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة أيام) هذا في الحيوان الرقيق لاني دابة الانتفاع بها
ركوباً ورجلاً أو علاً فان هذا سياتي في قول المصنف وركوبها الثلاث (١١) لاجعة وكره المتوسط الخ (قوله وان لم يسم ما يخص
كل سنة) فلو كانت سنة تخالف

وعدم تغيرها ولذا أجازوا اشتراط النقد في العقار على أن يقبض الى سنتين ولم يجزوا ذلك في
الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة أيام (ص) وعدم التسمية لكل سنة (ش) يعني أنه يجوز
لشخص أن يستأجر الرقبة سنين معلومة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل سنة من الاجرة
كما يجوز له أن يستأجر الرقبة مدة سنة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل يوم أو كل أسبوع
أو كل شهر من الاجرة (ص) وكراه أرض لتتخذ مسجداً مدة والنقض لربه اذا انقضت (ش) يعني
وكذلك يجوز كراه الأرض لمن يتخذها مسجداً مدة الاجارة اذا لا يشترط في الحبس التأييد كما
ياتي فاذا انقضت مدة الاجارة رجعت النقص لربه أي لمن بناه يفعل به ما شاء وترجع الأرض
للمالكها ولو أراد المالك بقاء البناء في أرضه على حاله حسب ما يجب بانيه على ذلك ولو أراد بانيه
بقاءه على حاله حسب ما يجب مالك الأرض على ذلك بخلاف ما اذا استحققت الأرض بعد بنائها
مسجداً لله فان النقص لا يكون لبانيه ويلزمه أن يجعله في مسجد آخر لله لان الباني يخرج عنه الله
على التأييد (ص) وعلى طرح ميتة (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على طرح الميتة والدم
وما أشبه ذلك وأما على جملها الانتفاع بها فلا يجوز ولذا يقبل المؤلف على جمل ميتة وقوله
وعلى طرح ميتة متعلق بمحذوف معطوف على جاز والتقدير واستجار على طرح ميتة واغفر
عمل المصدر محذوف لكون المعمول جازاً ومجراً على ما فيه واحتجنا بذلك لانه ليس في اللفظ
ما يصلح لان يعطف هذا عليه (ص) والقصاص والادب (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على
القصاص ومعناه أن من وجب له قصاص على شخص وثبت عند الحاكم وأسلم المستحقه فانه
يجوز له أن يستأجر من يقتص له من غيره وكذلك يجوز له أن يستأجر شخصاً يؤدب له ولده
أو عبده واحترز بالقصاص مما لو استأجره على أن يقتل له رجلاً ظلماً أو غير ذلك من المحرمات
فانه لا يجوز فان نزل ذلك وفعل فعليه القصاص ولا أجر له كما سأتى في باب أحكام الدماء (ص)
وعبد خمسة عشر عاماً (ش) أي أنه يجوز اجارة العبد خمسة عشر عاماً أي بالنقد ولو بشرط وأما
الدابة فخدت اجارته أسنة الا أن يكون في سفر فغاية ذلك الشهر وقال فيها بالأس باجارة العبد
عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا أرى به بأساً والداريين أي ذلك فيها جائز ويجوز تقسيم الاجرة
فيه بشرط ابن يونس يجوز اجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها مأمونة وبعبارة

مسجد بل المدار على حبس كما تقدم التنبيه عليه (قوله فلا يجوز) أي ولولنفع كلابه كذا قرر (قوله وثبت عند الحاكم) لكن شرط
عند الحاكم وان لم يعلم عند الله الشهود أو علم بعد الله الشهود وصحة ذلك وان لم يكن الحاكم عادلاً بل جائراً في غير هذه النازلة (قوله
يؤدب له ولده أو عبده) ويصدق الاب والسيد في أن الولد والعبد فعلاً ما يوجب الادب وهذا بالنسبة للعبد مطلقاً والولدان كان صغيراً
وأما الولد الكبير فلا بد من الثبوت (قوله وعبد خمسة عشر) الحكمة في أن المدة في العبد أكثر من المدة في الدابة أن العبد اذا حصل له
مشقة يجبر بحال نفسه بخلاف الدابة لا تأتي فيها ذلك فيؤدى ذلك الى اتلافها (قوله فغاية ذلك الشهر) وجد عندى ما نصه أي ما عدا
السنة (قوله لانها مأمونة) أي غالباً وأما لو كانت الدار غير مأمونة فانه يجوز كراهتها تلك المدة بغير شرط النقد ومثلها في التفصيل
الأرض وكونها مأمونة الرى وحاصل ما استفاد مما تقدم من كلام عجز أن الامن أي غلبة ظن الامن تسوغ القدوم على العقد وعلى
شرط النقد واستواء الامر بين تسوغ القدوم على العقد دون النقد وأما غلبة ظن عدم الامن فلا يجوز عقداً ولا نقداً

(قوله ولا شيء أحسن من قول المؤلف الخ) هذا يفيد أنه يستغنى به عن هذا لأن حاصله أن شرط جواز النقد أن يكون الغالب عدم التغيير وهذا هو المراد من قوله أن لم يتغير غالباً (قوله فليست هذه مكررة) أقول إذا كان شرط النقد أن يكون عدم التغيير غالباً وما لو استوى الأمران فلا يجوز شرط النقد إذ يتنظر حينئذ للغالب في تلك الأشياء في المدة المستأجرة هل عدم التغيير أو استواء الأمرين أو غير ذلك حينئذ لا يتفقد الأمر في العبد بخمسة عشر عاماً لجواز أن يكون الغالب في العشرة الأعوام عدم التغيير في بعض العبيد وما زاد لا يكون كذلك فلا يجوز شرط النقد إلا في العشرة لأز يدو حينئذ فيكون الأولى حذف قوله وبعد خمسة عشر عاماً لأن المرجع للضابط المتقدم وكذا يقال في غير العبد (١٣) (قوله فتارة يقيد بالزمن وتارة يقيد بالعمل) مثال الأول أن يستأجر على الخياطة

بوماً مثلاً ومثال الثاني أن يستأجر على أن يخطب ثوباً معيناً وكلاهما جائز (قوله خلافاً لتردد الساطي) فالساطي رحمه الله تردد هل مثلاً راجع ليوم وخياطة أو لخياطة فقط هذا حاصله فعلى ما قاله الشارح نقول الشهر والجمعة والسنة كاليوم والجمعة وما أشبهها من الأشياء المعينة بخياطة ثوب (قوله وتساوي) أي وأما الزاد الزمن على العمل فيجوز وهذا ما ذهب إليه ابن عبد السلام وقوله أو مطلقاً وهذا ما ذهب إليه ابن رشد والحاصل كما قال اللقائي أنه لا يمكن تحصيله على طريقة ابن عبد السلام بتامها ولا على طريقة ابن رشد بتامها ولا على الطريقتين لأنه انما يشترطها بتعدد لا بخلاف ثم نقول وعلى القول بالفساد له أجره مثله بالغة ما بلغت زادت على ما سماه أم لا عمله في يوم أو أكثر وأما على القول بالصحة فإن عمل في الزمن الذي عين له فله المسمى وإن عمله في أكثر فيقال ما أجرته على عمله في الزمن الذي سماه فإذا قيل خمسة مثلاً فيقال ما أجرته على عمله في الزمن الذي عمل فيه فإذا قيل أربع حط فيه من المسمى خمسة لأنه لم يرض بدفع الأجرة التي سماها الأعلى العمل في الزمن الذي سماه (قوله جاز عند ابن عبد السلام اتفاقاً) أي كتبعه انقص واستثناء (قوله أي ان تيسر الخ) لعل وجه التيسر أنه يحصل في جزء لطيف من الزمن وإن لم يكن في القدرة لجواز أن لا يجبي مشروط لكن المنقول أن الحكم سواء في جريان الخلاف (قوله وبيع دار لتقبض الخ) ليست هذه المسئلة من باب الأجرة وإنما حقها أن تذكر في باب البيوع وأجيب بأنه جرى الخلاف في المستثنى هل هو مبيى أو مشتري فكان البائع الجميع ثم اشترى المنفعة تلك المدة وهذه أجرة ومثل البيع الأجرة قوله فإنه لا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام (هذا في دابة غير الكوب وما سياتي في التقيد بالثلاثة في دابة الكوب كذا) فبعض شيوخ شيوخنا ولكن سياتي أن قوله فيما سياتي واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة ليس المراد دابة

وينظر للصغير والكبير والشيخ والهرم والدابة الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة ولا شيء أحسن من قول المؤلف والنقد فيه أن لم يتغير غالباً أي وليس معناه أن كل عبد يستأجر خمسة عشر عاماً وبعبارة ثمة أن الكلام السابق في النقد أي وجاز النقد فيه أن لم يتغير غالباً كان عبداً أو غيره والكلام الآن في مدة الأجرة فليست هذه مكررة مع قوله والنقد فيه (ص) ويوم أو خياطة ثوب مثلاً (ش) يعني أن الأجرة يجوز أن تحد بزمن كيوم أو شهر أو عام أو تحد بأداء بعمل كخياطة ثوب أو جبة وما أشبه ذلك من الأشياء المعينة ولهذا قال المؤلف مثلاً لنبه على أن الجواز ليس مقصوراً على المثاليين المذكورين وبعبارة ويوم بالجر عطف على المالك أي واستأجر يوم ويصح أن يكون عطناً على طرح أي وعلى يوم يعمل فيه وعليه اقتصر بعض أي أن العمل المستأجر عليه إذا كان صنعة فتارة يقيد بالزمن وتارة يقيد بالعمل وقوله مثلاً يرجع ليوم وخياطة وثوب وهو ما يستعمله كلام المؤلف في التوضيح خلافاً لتردد الساطي ومثلاً فعول مطلق أي أمثل لك مثلاً (ص) وهل تفسدان جمعها وتساويًا ومطلقاً خلاف (ش) يعني أنه إذا قال له خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم فجمع بين الزمان والعمل في عقد ففيه خلاف فقبل تفسد إذا كان الزمان مساوياً للعمل وحكي ابن رشد عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام أنه أحد مشهورين والآخرة عدم الفساد ولم يذكر المؤلف المشهور الثاني لقوة الأول لموافقته لما حكي فيه ابن رشد الاتفاق وإذا كان الزمن أوسع من العمل جاز عند ابن عبد السلام اتفاقاً ويصح عند ابن رشد على المشهور وإلى ما ذهب إليه ابن رشد أشار بقوله أو مطلقاً وقوله خلاف حقه أن يعتبر بتعدد وكلام المؤلف في الاستصناع وأما إذا قال له أستأجر لك على بيع هذا الثوب في هذا اليوم فإنه جائز اتفاقاً كما نقله المواق في الجعل عند قوله بلان تقدير زمن والفرق خفة الغرر في البيع دون الاستصناع أي أن تيسر البيع في ذلك الزمن أقوى من تيسر الصنعة في ذلك الزمن (ص) وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر (ش) لما قدم أن الشيء المستأجر أو المبيع يجوز استثناء منفعته عند عقد أجرة أو بيعه شرعاً هنا في الكلام على مقدار المدة التي يجوز استثناءها فبما في الدار سنة وفي الأرض عشر سنين فيجوز للإنسان أن يبيع داره ويستثنى منفعته سنة ثم يقبضها المشتري بعد ذلك وكذلك يجوز له أن يبيع أرضه ويستثنى منفعته عشرة أعوام ثم يقبضها المشتري بعد ذلك لقوة الأمن وأما الحيوان فإنه لا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام لسرعة التغيير فيه ﴿ تنبيه ﴾ ضمان الدار في مدة الاستثناء من المشتري لقوله وضمن بالعقد ويدل له ما يأتي في مسئلة بيعها

سماها الأعلى العمل في الزمن الذي سماه (قوله جاز عند ابن عبد السلام اتفاقاً) أي كتبعه انقص واستثناء (قوله أي ان تيسر الخ) لعل وجه التيسر أنه يحصل في جزء لطيف من الزمن وإن لم يكن في القدرة لجواز أن لا يجبي مشروط لكن المنقول أن الحكم سواء في جريان الخلاف (قوله وبيع دار لتقبض الخ) ليست هذه المسئلة من باب الأجرة وإنما حقها أن تذكر في باب البيوع وأجيب بأنه جرى الخلاف في المستثنى هل هو مبيى أو مشتري فكان البائع الجميع ثم اشترى المنفعة تلك المدة وهذه أجرة ومثل البيع الأجرة قوله فإنه لا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام (هذا في دابة غير الكوب وما سياتي في التقيد بالثلاثة في دابة الكوب كذا) فبعض شيوخ شيوخنا ولكن سياتي أن قوله فيما سياتي واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة ليس المراد دابة

عند موت الصبي مع أنه يختص به الأب فيرجع ببقية على الصبي ومحمل كونهم يتبعون الصبي حيث لم يعلم أن الأب إنما قدم بوضع
جميع الاجرة خوفاً أن يموت الأب فلا يتبعون الصبي بشئ من باقيها لان ذلك هبة من الأب (قوله فليس للمستأجر أن يفسخ عن نفسه)
أي ولورضى المستأجر أن يعطى الاكول الطعام الوسط وأبى الاجل من ذلك فليس للمستأجر مجبره على ذلك قاله البساطي (قوله لان
النسكاح مبنى على المكارمة) أي وأما البيع (١٤) فبني على المشاحة والاجارة من باب البيع ومقتضى الفرق المدكور الخيارات في

أوجرباً كله أ كولا (ش) التشبيه فيما للمستأجر فيه فسخ الاجارة والمعنى أن من استأجر
أجرباً كله فظهوره أنه أ كولا فله أن يفسخ الاجارة عن نفسه لانه كعيب ظهر به الا أن يرضى
الاجير بأكل وسط فليس للمستأجر أن يفسخ عن نفسه وأما الزوجة تطهراً كونه فان النسكاح
لا يفسخ بذلك وعليه كفايتها لان النسكاح مبنى على المكارمة ومستأجر اسم مفعول وجمله
أوجرباً كله صفقة وقوله أ كولا صيغة مبالغة فقد استغنى عن قول ابن يونس خارجاً عن عادة
الناس في الاكل وهو حال من المضاف اليه ووجد شرط المسئلة وهو كون المضاف هنا
صالحاً للعمل في الحال لان ظهوره مصدر (ص) ومنع زوج رضى من وطء ولو لم يضر (ش) يعنى
أن الزوج اذا رضى لزوجته أن تؤجر نفسها للرضاع وفعلت فان الاجارة تلزمها ولو كانت شريفة
لا يلزمها رضاع ولدها وينع الزوج حينئذ من وطئها وسواء كان وطؤها يضر بالطفل أم لا وسواء
اشترط ذلك عليه أم لا خلافاً لاصبح فهم اقلو تعدى ووطئ فهل تفسخ الاجارة أم لا قولان
قيل لاهل الطفل الفسخ وقيل ليس لهم الفسخ (ص) وسفر كان ترضع معه غيره ولا يستتبع
حضانة كعكسه (ش) بالجر عطف على وطء والمعنى أنه كما يمنع من وطء زوجته المستأجرة للرضاع
بأذنه كذلك يمنع من السفر بها حينئذ وان كان ذلك بغير اذنه فله أن يفسخ الاجارة ويسافر بها
وكذلك تمنع الظئر من أن ترضع مع الطفل غيره ولو كان بها كفاية لغيره لان أهله اشترطوا جميع
لبنها الا أن يكون معها اولد رضيع حال العقد فانها لا تمنع من رضاعه معه لانه حينئذ بمنزلة الشرط
ومن استأجر امرأة ترضع ولده لا يلزمها أن تحضنه وكذلك من استأجرها على حضائته
لا يلزمها أن ترضعه ان لم يكن عرف أو شرط والاعمال به ففاعل يستتبع ضمير يعود على
الاسترضاع السابق تنبيهه **ب** وأما سفر الابوين بالولد فليس لهما أخذ الولد الا أن يدفع الى
الظئر جميع الاجرة كما في المدونة واذا اجرت المرأة نفسها بغير ان زوجه يحاول يعلم الا بعد مدة
فتنازعت معه لمن يكون ما أخذت في اجرة رضاعها فوقع الحكم بان ماضى من المدة لها بحسابه
وله فسخ الاجارة فيما يستقبل ولا حجة للزوج بانه ملك منافعها بغير اذنه لانه ليس له عليها
المنافع الا شياء الباطنة كما قاله المشدالي (ص) ويبيع سلعة على أن يتجر بثمنها سنة ان شرط
الحلف (ش) هذا عطف على فاعل جاز وصورتها شخص باع سلعة لاخر تساوى مائة وخمسين
مثلاً بمائة على أن يتجر له سنة فالاحمر أن تمن السلعة مائة دينار وعمله سنة فيها وحل الشارح
في الصغير والوسط معترض ولجواز المسئلة شروط ثمانية أحدها أن يكون الثمن معلوماً
الثاني أن يكون العمل الى أجل معلوم الثالث أن يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع أن
يكون موجوداً في السنة الخامس أن يحضر الثمن ليخرج من ذمته الى أمانته لئلا يدخله
سلف جرم منفعة لانه دين في الذمة فيخاف أن يكون قصداً أن يؤخره ويزيده فيه السادس
أن يكون مدير الان المحتكر انما يبيع اذا غلت السلع وذلك يؤدي الى الاجل الجهول السابع

عند مبيع ظهر أ كولا ولكن أفتى
الناصر بعدم رده لانهم لم يعدوه
من عيوب المبيع وفيه نظر لان
المصنف لم يخصص عيوب المبيع
بل قال وبما العادة السلامة منه
ثم ذكر أمثلة بالكاف تدل على
عدم الحصر (قوله وهو حال من
المضاف اليه) أي وليس مفعول
ظهور لانه لازم (قوله ومنع زوج
رضى الخ) مفهومة أن السد لا يمنع
والعلة تقتضى استواءهما كذا قال
عج ولكن جزم اللقاني باستواءهما
(قوله خلافاً لاصبح فيهما) أي في
التعميم فانه يقول لا بد من حصول
الضرر أو اشتراط عدم الوطاء
(قوله ولا يستتبع حضانة) أي
لا يلزمها حضائته لزيادتها على
المعقود عليه (قوله لمن يكون)
خير مقدم وقوله ما أخذت مبتدأ
مؤخر (قوله فوقع الحكم) أي حكم
القضاة (قوله الاشياء الباطنة)
كالعجن والطبخ وحاصل كلام أهل
المذهب أن الذي يملكه الزوج من
زوجته انما هو الانتفاع فان
استحققت صداقاً في وطء اكرها
أو شبهة كان لها الاله (قوله وحصل
الشارح الخ) أي لانه قال يعنى اذا
باعه سلعة على أن يبيعها ويتجر
بثمنها (قوله أحدها أن يكون الثمن

معلوماً) هذا يفهم من تعلق التجارة به لان التجارة لان تكون الا بثن معلوم (قوله الثاني أن يكون الى أجل معلوم) أخذه من ان
قوله سنة أو سنتين أو أكثر (قوله أن يعين النوع الذي يتجر فيه) وذلك لان التجارة من جملة الثمن ولا بد من علمه وذلك لان ما يتجر فيه
من الانواع يختلف مؤنته بالنقل والخفة فبعضها أشق من بعض (قوله الرابع أن يكون موجوداً في السنة) هذا من جعل الفعل
مضارعاً للمقتضى للتجدد شيئاً فشيئاً فيفيد أنه موجود في جميع السنة وفيفيد أنه مدير كما هو الشرط (قوله أن يحضر الثمن) أي وأن يشهد
على ذلك هذا ما أخذ من حيث ان الاضافة في ثمنها للعهد الحضورى فهو في قوة قولنا هذا الثمن الحاضر فيفيد بذلك المعونة اشتراط

الاشهاد (قوله أن يشترط الخلف) هذا مصرح به والمشتري البائع لما له في ذلك من الغرض وبعض الشيوخ فهم أن المشتري انما هو المشتري لان المشتري له في الشرط فائدة وهي عدم الرجوع عليه بشئ على تقدير تالف شئ من الثمن وقول الشارح لانه يؤدي الى الغرر يفيد أن الشرط من كل منهما لانه يفيد أنه ملحق الله تعالى ثم ان ذكر الشرطية يفيد أنه لو جرى عرف به لا يكفي عن شرطه ثم اذا حصل شرط الخلف وحصل تلف البعض ورضي رب السلعة بالتجر بما بقي جاز (قوله أن لا يتجره في الربح) هذا مستفاد من جعل التجارة من جملة الثمن ولا بد من علمه والربح ليس معلوماً وقيد ابن عرفة ذلك بما اذا لم يكن الربح في مدة الاجارة متقاربا والاحراز **تنبيه** لو اخل الحضور فالربح والخسارة على المشتري ويرجع البائع عليه بقيمة ثمنه (١٥) لان تجارة سنة من جملة الثمن فيما اذا كان الثمن مائة

وقيمة التجرة خسون فيرجع بثالث قيمة سلعته زيادة على المائة ان فاتت السلعة فان كانت قائمة فهل يرجع شريكها بثالثها او بثالث قيمتها فيه نظر ومثل ذلك اذا حضر الثمن ولم يشهدوا اذا شرط عليه التجرة بالربح فالربح للبائع والخسارة عليه والعامل اجر مثله وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت مضت بالقيمة (قوله وهو واضح) وهذا يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف أي وصوره المسئلة أن العقد وقع على شرط الخلف ولا يلزم من شرط الخلف عند العقد أنه يلزمه بعد ذلك الخلف قرره شيخنا عبد الله رحمه الله (قوله ثم اطلع على عيب) أي بعد مضى نصف سنة وهو يتجر في المائة هذا هو المراد لان المراد أنه ترك التجرة نصف سنة (قوله في السنة الاثني عشر الماضية) أي لانه كشف الغيب أنه لا يلزمه الا بتجارة الخمسة وسبعين بالمائة (قوله لم يجز) أي فالحق فاسد وله اجرة مثله كما يأتي (قوله وسواء الخ) أي فالحق صحيح على كل حال (قوله فان امتنع رب المشية من الخلف) أي بعد

أن يشترط الخلف والادى الى الغرر الثامن أن لا يشترط أن يتجره في الربح لان الربح مجهول قال عبد الحق واذا التجر بالمائة فنقصت في خلال السنة للبائع أن يزيد تمام المائة ليتجر فيها المشتري ولا كلام له انتهى وهو يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف وهذا واضح سواء وافقه المشتري على ذلك أو طلب الخلف لانه لا حقه في الربح ثم قال عبد الحق أيضا ولو استحققت السلعة المشتراة وقد تجر المشتري بعض السنة كان له اجر المثل فيما تجر ويرجع على البائع بثمنه والربح والخسارة في المائة التي يتجر بها البائع وعليه فلو لم يتجر المشتري بالمائة الا نصف السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشترى وقد فاتت قيمة العيب قد وحيث له فان كانت قيمة العيب تقصها الربع يرجع مشتري السلعة على البائع بربع المائة وهي خمسة وعشرون ويرجع أيضا بربع قيمة الاجارة في السنة الاثني عشر الماضية ويتجر في السنة الاثني عشر الباقية بخمسة وسبعين دينار الا أنه يحط عنه ربع ما استؤجره ولو اطلع على العيب قبل أن يتجر في شئ وقد فاتت السلعة وكان العيب بقصها الربع كما ذكرنا فان يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجره بخمسة وسبعين في السنة التي استأجره يتجره بها (ص) كغم عينت (ش) هكذا الصواب كما في نسخة ابن غازي ليوافق نص المدونة والمعنى أنه يجوز للشخص أن يستأجر شخصا برعي له غنما بعينها سنة باجرة معلومة بشرط أن يشترط في العقد أن مامات من الغنم أو مائتات منها أو خلفه فان لم يشترط الخلف في العقد لم يجز فان امتنع رب المشية من الخلف قيل للراعي اذهب بسلام أو يأخذ جميع الاجرة (ص) والا فله الخلف على آجره (ش) أي والابان كانت الغنم غير معينة فللراعي الخلف بالقضاء على رب المشية فيما هلك منها الى تمام عمله وسواء اشترط الراعي الخلف عند العقد أو لم يشترطه فان امتنع رب المشية من الخلف قيل للراعي اذهب بسلام أو يأخذ جميع الاجرة وفي بعض النسخ كغم لم تعين ويمكن تصحيحها بجعل التشبيه في الجواز بدون قوله ان شرط الخلف أي وجاز بيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كما يجوز الاستئجار على رعاية غنم لم تعين وقوله والأي بان عينت واللام في قوله فله الخلف على آجره بمعنى على والضمير عائذ على المستأجر وهو الراعي وهو على حذف مضاف أي فعلى المستأجر شرط الخلف على آجره وهو رب الغنم فان لم يشترط الخلف فسدت الاجارة وله اجر مثله (ص) كراكب (ش) أي أن الراكب اذا تعذر ركوبه فان الاجارة لا تنسخ ويلزمه أوورثته ان مات أن يأتوا بخلفه أو يدفعوا جميع الاجرة فهو تشبيه في الخلف أي كما يجب خلف الراكب اذا تعذر ركوبه ولا يفسخ الكراه لانه مما يستوفى به وحل الشارح أيضا واضح

دخولهم على شرط الخلف ومات شئ منها أو تلف فان ربه ان لم يأت بالخلف يستحق الراعي جميع الاجرة (قوله والضمير عائذ على المستأجر) أي بفتح الجيم **فرع** ليس للراعي أن يجعل مكانه راعيا آخر ولو رضاب الغنم ويضمن ولو كان مثله في الامانة قاله ابن حبيب ويحتمون وقال ابن بابية لا ضمان ان كان مثله انتهى (قوله فعلى المستأجر شرط الخلف) أي اشتراط الخلف أي يجب عليه اشتراط الخلف على ربه حتى يصح العقد فتدبر (قوله ويلزمه أوورثته) سواء كانت الدابة معينة أم لا بخلاف موت الدابة فان كانت معينة فسخ العقد والا فلا ثم لا يخفى أن هذا التقرر منطوق قوله الآتي لانه فصارت تقرر بالشارح ترجيح لعدم ذكره صريحا فيما يأتي (قوله تعذر ركوبه) ومن ذلك الدابة المكثرة العروس تزف عليها فيتعذر ركوبها فعلى وليها الكراه (قوله وحل الشارح واضح)

أى لانه جعل التقدير من جهة الدابة وقيدها بغير المعينة الآن في اطلاق الخلف على غير المعينة عند العقد يجوز (قوله فالتشبيه في مطلق الخلف) انما عبر بطلق لان التلف في الاول تلف ما يستوفى به والتلف في الثاني على كلام الشارح تلف ما يستوفى منه وأما على الحل الاول فهو تلف ما يستوفى به منهما (قوله ولا يشترط هنا وصف البناء) أى بخلاف البناء على الجدار قال توفيه شئ لانه قد يمرض الجدار فيضيق بحجرى النهر ثم وجدت عندى ما نصه ولا يشترط وصف البناء أى ما يبنى به من حجر أو غيره وهو الافلابد من بيان الطول والعرض (قوله لتتوصل به الى منافعتك) فان استحق ذلك الموضع فان الاجارة تنفسخ (قوله لانه من باب كل أموال الناس بالباطل) فان قلت هو هبة قلت لما وقع في العقد المذكور لم يعط حكم الهبة وعدم من باب كل أموال الناس بالباطل من حيث انه لم يقع في مقابلة منفعة شرعية (قوله ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت) أى على غنم عينت مدخوله الكاف أى والمعنى كما يجوز الاستئجار على رعى غنم معينة (١٦) يجوز الاستئجار على البناء على حافى نهر ك (قوله كالجرارة) أى التى هى فى دار الجار

فما اذا كانت الدابة غير معينة ونصه يعنى أن من اكرى دابة غير معينة ليركبها الموضع كذا فهلكت فعلى المكبرى خلفها انتهى فالتشبيه في مطلق الخلف وأما المعينة فتنفسخ الاجارة بموتها لانه يستوفى منها (ص) وحافى نهر ك لىبنى بيتا وطر يق فى دار (ش) يعنى انه يجوز لك أن تؤجر حافى نهر ك لمن يبنى عليه بيتا أولم ينصب عليه رحا ولا يشترط هنا وصف البناء وكذلك يجوز لك أن تستأجر طر يق فى دار رجل لتتوصل منها الى منافعتك وما تر بدو الامم يجوز لانه من باب كل أموال الناس بالباطل ولا مفهوم لدار وانما المراد طر يق فى أرض غيرك كانت دارا أو أرضا أو بستانا أو نحو ذلك فقوله وحافى نهر ك بالجر عطف على موصوفه من قوله واستئجار موصوفه كما أن ما بعده كذلك ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت وكذا القول فى طر يق وما بعده (ص) ومسيل مصب مرحاض (ش) الثلاثة اسم مكان فمسيل اسم للمكان الذى يسيل فيه الماء كالجرارة ومصب اسم للمكان الذى يصب فيه الماء ومرحاض اسم للمكان الرحض وهو صب الماء أى وجاز استئجار مكان يصب فيه الماء وبعبارة مسيل اسم مكان ومصب مصدري ميمى بمعنى انصباب ومرحاض من الرحض وهو الصب (ص) لامتياز (ش) أى لاشراء ماء ميزاب بدليل قوله (الامتياز فى أرضه) أى الا أن يكون الميزاب منسوباً ومضافاً للمنزلة تستأجر من جارك مسيله ليجرى ماء ميزابك فى أرضه ليخرج الى خارج دار الجار ويستقر فيها فيجب وزو بصيرتك مثله مصب المرحاض لافرق بينهما ما والاستثناء منقطع لان هذا استئجار والمستثنى منه يبيع وبعبارة لام ميزاب على حذف مضاف أى لاشراء ماء ميزاب وهو معطوف على مسيل لاعلى مرحاض بدليل قوله الامتياز فى أرضه أى وجاز استئجار طر يق فى دار لاشراء ماء ميزاب لانه يقل ويكثر ويكون ولا يكون وسواء طال أمدا الماء أو قصر والطر يقصة المفصلة ضعيفة وهذا الفرع ليس من باب الاجارة وانما هو من باب البيع وانما ذكره ليرتب عليه قوله الامتياز فى أرضه والاستثناء منقطع (ص) وكراء حى ماء بطعام أو غيره (ش) معطوف على فاعل جاز والمعنى أن من له رحا تدور بالماء يجوز له أن يكرها بطعام أو غيره كما فى المدونة وانما نص على ذلك لان الرحى لما كانت متشبهة بالارض ويعمل فيها الطعام فقد

التي يخرج الماء منها الى الخارج أو الى الخليج كفى مصر وحاصل ذلك أن المستأجر هو المسيل المنسوب للجار والمراد بالمرحاض ما كان للاستأجر وقد جعل المصب اسم مكان يصب فيه الماء يصح أن يراد به نفس الجرارة المنسوبة للجار لأنها يصب فيها ماء الجار فعليه يكون اضافة مسيل لها للبيان ويصح أن يراد بها نفس المرحاض لانه يصب المستأجر فيه الماء وغيره من حاجة الانسان فعليه تكون اضافة مصب مرحاض للبيان (قوله ومصب بمعنى انصباب) أقول ولا بد من تقدير مضاف والمعنى جاز استئجار مسيل ماء ذى انصباب من مرحاض وقوله من الرحض وهو الصب أى لان المستأجر كما قد يصب فيها الماء وغيره من حاجة الانسان (قوله بدليل الخ) أى أن قوله الامتياز الخنيد على تقدير المضاف المذكور والاولى على ظاهره لدل على أن المراد المنع من

الاستئجار فبناقض قوله الامتياز فى أرضه (قوله بدليل الخ) راجع لقوله على حذف مضاف أى لاشراء الخ بدليل يتوهم الخ أى قوله الامتياز فانه يدل على تقدير المضاف المذكور كقوله دم والالزم التناقض فتدبر (قوله ويستقر فيها) أى فى خارجها (قوله وهو معطوف على مسيل) المناسب عطفه على استئجار (قوله والطر يقصة المفصلة ضعيفة) حاصلها التفرقة بين الامد القصير فلا يصح لانه لا يقع فيه المطر فهو غرور والكثر جدا يصح لان الامد الكثير جدا يقع فيه المطر على جرى المتعارف (قوله وانما ذكره ليرتب الخ) لاعمق للترتيب مع كون الاستثناء منقطعاً والجواب أن الترتيب من حيث ان كلامها متعلق بالميزاب (قوله وانما نص الخ) جواب عما أورده بعض الاشياخ فاننا انظر ما الذى يتوهم هل لانه لما كان يطحن عليها فكانت اشترى منافع هذا الماء بطعام أو لانها لما كانت متشبهة بالارض يعمل فيها الطعام فقد يتوهم أنه من كراء الارض بالطعام فالكلام انما هو اذا كانت بارض الزراعة وأما هذا رأيت شب قال مانصه فقد يتوهم أنه من كراء الارض أى أرض الزراعة بالطعام فالكلام انما هو اذا كانت بارض الزراعة وأما

لو كانت بغير أرض الزراعة كالدرور مثلاً فلا كلام في الجواز فان انقطع الماء الذي تدور به فهو عذري وجب فسخ الكراء فان عاد في بقية
المدة عاد الكراء وان اختلف في الانقطاع وعدمه فان تصادقا على وجود الماء في أول المدة وفي آخرها فالقول للكبرى والا فلا مكتري
(قوله وعلى تعليم قرآن) أي قراءته في المحصف من غير حفظ كلاً أو بعضاً وكذا الحفظ حتى لا يتكرر معه قوله إلا في أو على الحداق لان
المراد به الحفظ ولا يضر الخطأ في الكلمتين (قوله من حيث هو) أي من حيث ذاته بقطع النظر عن كونه في شهر أو شهرين أو أكثر
ان كونه على الحداق جعله لكن اذا حصل الترتك فلا يعلم بحسبه لان المتعلم انتفع كذا وجدت عندى في كتابي أيام الحضور وعلى
الاشياخ **تنبيهه** يفهم من قوله أو على الحداق أنه لا يجوز الجمع بينهما أي الحفظ وكونه في شهر مثلاً وهو المشهور وقيل يجوز وعلى
الاول فالفرق بين ما هنا وبين تساوي القولين فيما اذا جمعهما وتساوايا كما مر امكان مساواة العمل مع الزمن هناك تحقيقاً ونحرياً
وعدمه هنا بلادة المتعلم وعدم سرعة حفظه وعدم تحري ذلك (١٧) (قوله أن الفقه فيه حق وباطل) أي بناء على أن الحق
عند الله واحد وهو طريقته

يتوهم انه من كراء الارض أي أرض الزراعة بالطعام ويفهم من هذا أن الموقوف لو حذف
قوله أو غيره ما ضره لاستفادته مما قبله بالاولى (ص) وعلى تعليم قرآن مشاهدة أو على الحداق
(ش) أي وكذلك تجوز الاجارة على تعليم القرآن كله أو بعضه مشاهدة أو على الحداق والمراد به
الحفظ من حيث هو وهو بالذال المعجمة بخلاف الاجارة على تعليم العلم فانها مكروهة والفرق أن
الفقه فيه حق وباطل والقرآن حق لا شك فيه وان تعليم الفقه باجرة ليس عليه العمل بخلاف
تعليم القرآن وقوله مشاهدة لاف مفهوم له منسوب اما على الحال أو على نزع الخافض أي على
المشاهدة وهو المناسب لعطف قوله أو على الحداق عليه ومثله ذلك الكتابة (ص) وأخذها
وان لم تشتط (ش) يعني أن المعلم يأخذ الحدقة أي الاصرافة وان لم تشتط أي يقضى لها
ولا حذفها وانها راجعة الى حال الاب في يسره وعدمه ويتطرق فيها أيضاً الى حال الصبي
فان كان حافظاً فتكون حدقته أكثر من الذي لا يحفظ ثم يحتمل أن يقرأ وأخذها بالتحريك
على أنه فعل ماض أو بالسكون على أنه مصدر فعلى الاول يكون أخذها واجباً يقضى بها على
الاب وغيره من جرت العادة بأخذها منه اذا امتنع وان لم يكن شرط حيث جرى العرف بها
وهو قول سخنون وعلى الثاني يكون معطوفاً على فاعل جاز فلا يفيد وجوب أخذها بل جوازها
وهذا لا ينافي أنه يقضى لها حيث طلبها أو جرى العرف بها ولا أنها واجبة لان وجوبها له
لا عليه ومحل الحدقة من السور ما تقر به العرف مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصفات
والعرف يختلف باختلاف الازمنة والامكنة (ص) واجارة ماعون تصحفة وقد (ش)
يعني أنه يجوز اجارة ما ذكره والاولى أن يقول آله ليشمل نحو الغر بال والمختل لان الماعون
الوعاء وانما نص على جواز اجارة ما ذكره كما يعرف بعينه كقدور الفخار يغيرها الدهان بحيث لا تعرف
ومن واقفه في منعهم كراء ما لا يعرف بعينه كقدور الفخار يغيرها الدهان بحيث لا تعرف
الا أن ينقش عليها (ص) وعلى حفرة اجارة وجعالة (ش) يعني أن المعاقدة على حفرة البئر
جائزة لكن تارة تكون اجارة بان وصف له البئر وعين مقدار الحفر واذا انهدمت قبل تمام

اصوليين الرابحة والاحسن
أن يقال انما كره الاخذ عليه
لثلايق طاب به (قوله لا مفهوم له)
أي بل مثله مساناة أو مساومة أي
كل شهر يكذا أو كل سنة يكذا أو كل
يوم يكذا (قوله اما على الحال)
أي حال كون التعليم مشاهدة أي
ذا مشاهدة (قوله ومثله ذلك
الكتابة) أي كتابة القرآن فانها جائزة
والاجارة عليها جائزة (قوله أي
الاصرافة) أي فالضمير في قول
المصنف أخذها عائد على الحداق
لا بالمعنى المتقدم وهو الحفظ بل
بهذا المعنى وهو الاصرافة فهو
استخدام ومحل أخذها ما لم يشترط
عدمها فعمل به شيخنا عبد الله رحمه
الله (قوله وانها راجعة) قال البرزلي
وحكم القضاة بها عندنا من دينار
الى دينار ونصف على المتوسط والى
الاقبل فيما دونه وقد روي دينارين على
الملى الى دينارين ونصف فان اخرج

(٣ - خرشي سابع) الاب ابنه قرب محلها لزمه وان بقى ماله بال كاسدس ونحوه سقطت ولو ترك المعلم التعليم وقد قرب محلها فلا
شيء فيها **قائده** لومات أو الطفل أو المعلم فلا يقضى بالحدقة لانه ان مات الاب فقد وهب شيأ لم يحضر عنه حتى مات وان مات المعلم
فهو هبة لمعين مات قبل وصولها اليه وينبغي أن يقيد هذا الاول بما اذا لم يشهد بها الاب على نفسه وعليه لو أشهد يقضى بها وأخذت
من تركه البرزلي بعناه (قوله وهو قول سخنون) مقابله لا يقضى بها عند جربان العرف وهو قول أبي ابراهيم (قوله ولا أنها واجبة) أي
ولا ينافي أنها واجبة فهو معطوف على قوله لا ينافي أنه يقضى بها والمعطوف محذوف كما قدرناه فتأمل (قوله باختلاف الازمنة) فقد يؤخذ
على شيخ مثلاً في بعض الازمنة دون بعض (قوله نحو الغر بال والمختل) بضم الميم والخاء على غير القياس فهو من الالفاظ الغارجة عن
القياس كما أفاده شيخنا السيد محمد البلدي رحمه الله تعالى (قوله كان مما يعرف بعينه) كالوعاء المكتوب عليه مثلاً وقوله أو لا كالسخنون
التي لم يكن مكتوباً عليها ولم تغير بعلامه (قوله ومن واقفه) أي كان الفخار وان فتوح (قوله يغيرها الدهان) أي لانه يغيرها الدهان والحاصل
أن مراده قدور الفخار مطلقاً معللاً بذلك بأنه يغيرها الدهان (أقول) وقد يوجد عدم المعرفة وان لم يعتبر تغيير الدهان (قوله واذا انهدمت)

هذا من تمام تصوير الاجارة وأما وصف البئر وتعيين الحفر فلا بد منه في الاجارة والجمالة كما ذكره عجم وكذا يكون اجارة تارة اذا تلفظ بلفظ الاجارة ولا فرق بين أن يكون في الموات أو ملكك وتارة يكون جمالة اذا تلفظ بلفظ الجمالة أو قال لأستحقq الأبتام العمل ولا يكون ذلك الا في الموات فان لم يتلفظ باجارة ولا بجمالة ولم يذكر كون الاستحقاق بالكل أو بالبعض فان كان في ملكك فيجوز ويحمل على الاجارة وأما ان كان في الموات فانظر هل يحمل على الاجارة أو الجمالة أو يكون العقد فاسدا (أقول) والظاهر حمل على الجمالة بقي انه اذا تلفظ بلفظ الاجارة وذكر أن الاستحقاق لا يكون الا بالكل فهل يكون ذلك عقدا فاسدا أو تلفظ بلفظ الجمالة وذكر أن له بحساب ما عمل فهل كذلك يكون فاسدا (قوله والنزق) أي من جهة أخرى غير الفرق الاول (قوله وحملها ربه بنفسه لا يستحق شيأ) فيه نظر لانه سأتى في هذه الصورة أن له اجارة مثله فيما مضى (قوله بل ربما كان ذلك ضررا عليه) لانه يجوز أن يأخذها ما تصب أسارق (قوله أي يكره اجارة الحلبي) أي (١٨) ذهب أو فضة بذهب فيما أو فضة نقدا أو الى أجل (قوله على أحد القولين) أي

وهو الثاني المشار له بقوله أولانهم كانوا يرون أن اعارته زكاته أي أن الحلبي المباح لازكاته فيه وعلوا عدم وجوب الزكاة فيه بان اعارته لمن يستزين به هي زكاته واذا كان كذلك فصارت منفعة معدة للاعارة فلا يكرى لان الكراهة يكون في مقابلة منفعة فلم تؤد زكاته أي والشارع طلب زكاته السقي هي الاعارة والحلبي اذا كان محرم لا شك أن فيه الزكاة (قوله وهل كراهته لنقصه) لما كان النقص غير محقق متفقا لم يجزم بذلك (قوله أولانهم كانوا يرون) أي العلماء كما وجدته عندي (قوله وأن يكون جمعا) أقول وعلى أنه جمع فالمراد الجنس لأن الكراهة متعلقة بالجمع ومن ذلك يظهر أن الاولى ارادة الافراد أي جنس الحلبي (قوله ليركها) احتراز عما اذا كترها للعمل فانه يجوز له أن يكرى بها لجل مثله كما يفيد ما يأتي (قوله فلو

العمل فله بحساب ما عمل وان انهدمت بعد الفراغ فله جميع الاجرة وتارة تكون جمالة فلا يستحق شيأ الأبتام العمل والفرق بين الاجارة والجمالة أن الجمالة لا تكون الا فيما لا يحصل فيه نفع للعاقل حين الترتك لوترك بخلاف الاجارة ولهذا لا يجوز أن يجاعله على حفر بئر الا في الموات وبقولنا حين الترتك اندفع ما يقال قد صرحوا بجواز الجمالة على حمل خشبة مع انه اذا تركها في أثناء الطريق وحملها ربه بنفسه لا يستحق شيأ وحيث أنه لا شك أنه حصل له نفع فكان ينبغي أن لا تجوز الجمالة وحاصل الجواب أنه حين الترتك لم يحصل للعاقل نفع بل ربما كان ذلك ضررا عليه فقوله اجارة أي في ملكك وغيره كالموات وجمالة في غيره لا في ملكك لانه يحصل للعاقل منفعة بالبراد الم يتم العمل (ص) ويكره حلبي (ش) أي يكره اجارة الحلبي والمراد به غير محرم الاستعمال كما يدل عليه التعليل للكراهة على أحد القولين وقد ذكرهما تت فقال وهل كراهته لنقصه وقد أخذ في مقابلته نقدا أولانهم كانوا يرون أن اعارته زكاته خلاف وقد ذكره غيره أيضا وحلبي في كلام المؤلف يحتمل أن يكون مقردا فيكون بفتح الحاء وسكون اللام وأن يكون جمعا فيكون بضم الحاء وكسر اللام (ص) كما يجار مستأجر دابة مثله (ش) هذا من اضافة المصدر الى فاعله والمعنى أن من استأجر دابة لركوب يكره له أن يكرى بها من مثله ليركها وان وقع وضاعت لاضمان عليه حيث كان مثله في خفته وأمانته فالتشبيه في الكراهة وكانه عدل عن العطف الى التشبيه لاجل رجوع القيد لما بعد الكاف ومثل الدابة الثوب وينبغي أن تكون الكنب مثل الثياب لاختلاف استعمال الناس فيها فلو أكرها فالضمان على المكترى الاول في الثوب دون الدابة وهل الضمان ضمان تهممة فيزول مع البينة وهو الذي ينبغى أم لا وينبغي أن يكون محل الكراهة في كراهة الدابة كركوب ما لم يضطر لذلك لتعذر ركوبه مثلا فان حصل ضرورة فلا (ص) أو لفظ لمثله (ش) يعني أن اللفظ اذا استأجر دابة ليركها يكره له أن يكرى بها لفظ مثله ليركها فان قيل هذا يستفاد من المعطوف عليه فما فائدته فالجواب أن هذا لما كان قد يتوهم فيه الجواز لكون رب الدابة دخل على اعطائها النطق فقد يتساهل فيما قبله عليه لذلك وحيث قد تقدر كلامه كما يجار مستأجر دابة لغير حفظ مثله أو لفظ مثله

أكرها) أي الذات المكتراة أعم من الثوب وغيره (قوله ضمان تهممة) أي لاضمان عداة بضمن مطلقا قامت بينه أم لا (قوله ما لم يضطر الخ) اعلم أن محل الكراهة حيث لم يؤجرها بحضرة ربه أو يؤجرها وارثه لموته بان يكون هو الذي أكرها من مورثه قبل موته وحملها أيضا حيث جعل حال المكترى وأمان علم منه الرضا فلا كراهة وان علم منه عدم الرضا فهل يكون كشرطه أن لا يكرى لمثله فيفسد العقد لانه شرط مناقض لمقتضاه الا أن يسقطه أو ليس كالشرط فالعقد صحيح ويحرم عليه ذلك بمجرد (قوله ما لم يضطر الخ) لا يشترط الاضطرار بل متى بدت له الإقامة اضطر أم لا ساخ له ذلك فبني المدونة ولو بدله من السفر أو مات أكرى من مثله انتهى (قوله أو لفظ لمثله) اللام الداخلة على لفظ زائدة (قوله مثله) صفة لغير حفظ أي أن غير اللفظ آجرها لغير حفظ مثله (قوله أو لفظ مثله) أي أو آجرها حفظ لفظ مثله اشارة الى أن لمثله الواقعة في المصنف صفة لموصوف محذوف أي لفظ مثله وعلى هذا فهو من عطف المغاير لامن عطف الخاص على العام لانه لا يكون باو وفي بعض السخاؤو ببعثه أي

بكره لمن استأجر ثوباً بالبدن أن يكره بمثله وضمنه المكثري الأول الالينية على تلفه من غير تعدى الثاني لان ضمان الأول ضمان ثممة
 فيزل مع البينة لاضمان عداه ويجري في الثوب نحو ما تقدم على ما يظهر فاذا استأجره ليجعل عليه شيئاً فلا يكره أن يؤجره في حمل
 مثله وله أن يؤجره بضره به أو لعدم ارادته لبسه أو وارثه لموته (قوله وتعلم فقه وفرائض) أي اذا كان عيناً وأمالو كان كفاً بما
 فسأق أن يجوز أخذ الاجرة على الفرض الكفائي (قوله بل يكره بيع كتب الفقه) أي ما لم يحتج له (قوله جائز لضرورة الغرماء) بل
 واجب وعن محمد بن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب التي ألفها ابن ثمانية ديناراً وأصحابنا متوافرون وكان أبي وصيه (قوله تعليم على
 الفرائض) هو المناسحات (قوله وعلى كتابة ذلك) أي ما لم يحتج لها وكذلك كتب الفقه الاجارة عليهم مكرهه ما لم يحتج له (قوله واجارة
 كتب فيما ذلك) معطوف على قوله الاجارة وكذلك قوله أو بيعها وقوله بدليل ما قبله أي الذي هو قوله واجارة كتب فيما ذلك (قوله المراد
 باللحن التطريب) عبارة بعض أي التنعيم وهو معناه (قوله وهو تقطيع الصوت) المراد عدم اتصال الحروف بعضها ببعض (قوله
 على حده المعروف) أي على طريقته المعروفة عندهم والمراد لحن (١٩) يخرج به القرآن عما أجمعت السبعة على وجوبه

وأما ما اختلف في وجوبه فعلى
 القول بوجوبه بتحريم القراءة بخلافه
 وعلى القول بعدم وجوبه ينفي
 قراءة القرآن بخلافه والتصحيح أن
 ما وراء السبع لا تجوز القراءة به
 (قوله وإنما عبر هنا باللفظ - رد
 للاختصار) ظاهره أنه عبر فيما
 تقدم بالالحن الذي هو جمع لحن
 مع أنه إنما عبر بتلحين فكان الأولى
 أن يسقط لفظ هنا بقوله وعبر
 بالمفرد للاختصار (قوله نوع من
 العيدين) تبع في ذلك بهر ما ولكن
 المناسب ما ذكره عن الراعي لأنه
 يخرج عن الأول أشياء كثيرة (قوله
 الأوتار والمزاهر) وعبارة أخرى
 في شمل الأعواد والرباب والسنطير
 والكبنجواغ غير ذلك (قوله ولا
 يلزم) أي ومقتضى القياس الجواز
 ولذلك قال بعضهم فان قلت فعلهما
 في العرس جائز فلم يكره الكراهة
 والوسيلة تعطى حكم مفصدها

(ص) وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه (ش) أي وما هو مكرهه أخذ الاجرة على تعليم
 الفقه لثلايق طالبه والمطلوب خلافه وكذلك يكره أخذ الاجرة على تعليم فقه الفرائض
 للعله المذكورة وكذلك يكره بيع كتب الفقه ما لم يكن مفلساً كما مر في الفلاس أنه جائز
 لضرورة الغرماء وأما أخذ الاجرة على تعليم عمل الفرائض فلا كراهة فيه وعطف فرائض
 على فقهه من عطف الخاص على العام وقال الشارح قال في المعونة وأكره الاجارة على تعليم
 علم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك واجارة كتب فيما ذلك أو بيعها وقد كره مالك بيع كتب
 الفقه فكيف يبيعه فلا يجوز اجارته انتهى أي جواز ما مستوى الظرفين بدليل
 ما قبله والفقه لغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
 أدلتها التفصيلية (ص) وقراءة لحن (ش) المراد باللحن التطريب وهو تقطيع الصوت
 بالانغام على حده المعروف والمعنى أنه يكره أخذ الاجرة على القراءة بالالحن فهو على حذف
 مضاف أي وأجرة قراءة حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وليس المراد أنه يكره
 القراءة بالالحن كما هو ظاهر العبارة لثلايق التكرار مع ما سبق في وجود التلاوة من قوله
 وقراءة بتلحين من غير فائدة وإنما عبر هنا بالمفرد للاختصار (ص) وكراهة دف ومعرزف
 لعرس (ش) الدف بضم الدال وفتحها لغة هو المدور المغشى من جهة واحدة فان غشى منها
 وكان مر بعافهو المزهر والمعرزف نوع من أنواع العيدين ونقل بعض عن الراعي أن المعازف
 المسلاهى ويشمل الأوتار والمزاهر انتهى والمعنى أن مالك كره كراهة ما ذكره للاعراس ولا
 يلزم من اباحه ضرب الدف في العرس اباحه اجارته فيه وأما اجارة العرف في غير الاعراس
 فانه لا يجوز والمراد بالعرس خصوص النكاح (ص) وكراهة كعبد كافر (ش) يعني أنه يكره
 للمسلم أن يواجر نفسه أو ولده أو عبده المسلم أو ابنته لكافر ومحلها اذا كان المسلم يجوز له فعل
 ذلك لنفسه كالتخاطبة والبناء والحرق وما أشبه ذلك وأما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه

قلت سد الذريعة أي لو جاز في العرس لتوصل الى كراهته في غيره انتهى وعبارة أخرى ان هذا مذهبى على أنه مرجوح الفعل
 وهو قول مالك في المدونة لا على أنه من الخبائر الذي استوى فعله وتركه (قوله والمراد بالعرس خصوص النكاح) وعبارة غيره
 المراد به خصوص النكاح وعبر به في المدونة فلا يقال المراد بالعرس كل فرح كاجتماع بعض الناس ببعض في ليالى معروفة ويجعلونه
 فرحاً وسروراً فلا يجوز فيه ما ذكرنا انتهى ثم انك خبر بان قول المصنف وكراهة العرف ومعرزف لعرس لا يفيد حرمة الآلة التي هي من
 أفراد المعرف مع أن المعتمد الحرمة والحاصل أن البدن نقل منع سماع الآلة عن عياض والمنازى وأن ابن رشد نص على أن
 كراهة كراهة المعازف إنما ياتي على القول بجواز سماع الآلة في العرس انتهى وخلاصته أن المعتمد حرمة سماع الآلة فيحرم
 الاستئثار عليها **تنبيه** بقي كراهة الدف في غير العرس وعن ضربه في غيره والحكم الحرمة كما ذكرنا ذلك في رسالة تهملته بذلك (قوله
 كالتخاطبة) يحمل على ماذا كان يستبد بذلك للكافر وأما اذا كان في حاقونه ويحيط له كالناس فهو جائز ويبقى النظر فيما اذا كان
 يحيط له في حاقونه ولا يحيط الآله والظاهر الكراهة

(قوله كعصه الخمر) أي وأما إذا كان يخدمه في بيته أو يجري خلفه فهو حرام و يفسخ متى اطلع عليه فاولم يطلع عليه الا بعد الفوات فلا يتصدق عليه بالعوض فخرمة هذا أخف من حرمة العصير كما أفاده بعض شيوخنا ومثل ذلك الارضاع (قوله أو على أنه) منصوب معطوف على قوله على نزع الخافض وكان الاولى الصاق به (قوله وكذلك يكره للانسان أن يبني مسجدا للكراء الخ) أي لانه ليس من مكارم الاخلاق فان بناه لله ابتداء ثم قصد أخذ الكراء من يصلي كره القصد الثاني وكذا يكره أخذ الكراء من يصلي ببيته كما في المدونة وأجاز غيرها أخذه في البيت واعترض الخطاب على المصنف بان أكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة وقول الشارح من يصلي إشارة الى أن محل (٣٠) الكراهة إذا أخذت من المصلين وأما من بيت المال فلا كراهة كذا وجدت عندى

كما كتبت زمن الاخذ عن الشيخ
(قوله يكره السكنى فوقه بالاهل)
هذا إذا بنى السكنى قبل التحسيس
بان قصد ذلك قبل بناء المسجد
أو حال بنائه أو بعده وقبل تحسيسه
وقوله وما يأتي الخ أي فيحصل على
ما إذا بناه بعد تحسيسه وانظر لوجه
فعل الواقف من الميث فوقه بالاهل
هل هو قبل تحسيسه أو بعده (قوله
أو أن الكراهة هنا الخ) استظهروا
الجواب الاول والنقل يفيد قوة
ما قاله الناصر وتأمل (قوله وأنها
جائزة) كان مبنيا للكراء أو للعبادة
(قوله تتقوم) مضارع تقوم أي
تقبل التقويم فيجوز اثبات تاءه
وحذف احداهما وهو يفتح التاء
لانه لازم لا يبني للفعل وقال
بعضهم بضم الاولى والصواب
الاول (قوله الباء سببية الخ) جعلها
للعوض أولى من جعلها للسببية
والمعنى صحة الاجارة بعاقده وأجره
مقابلة لمنفعة تقوم أي تقبل
القيمة لو تلفت بخلاف التفاحة
فان رائحتها لا قيمة لها إذا تلفت
قاله عجم (قوله وأجر يدفع) الدفع
ليس بشرط (قوله للمشي به في الزحف
كما عندنا بمصر) وهو الذي يقال له

كعصير الخمر وري الخنازير وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز له أن يواجر نفسه وما ذكره لكرهه فان
فعل فان الاجارة ترد قبل العمل فان قامت بالعمل فان الاجارة تؤخذ من الكافر ويتصدق بها
على الفقراء أو بالاسلم الأنا يعذر لاجل جهل ونحوه فانما لا تؤخذ منه ونصب قوله كافر أعلى
نزع الخافض وأما الاجارة لعهد الذي فقد مر أنه مكروه في باب الزكاة عند قوله وبيع أو اجارة
لعهد أو على أنه مفعول ثان لكرهه لانه اسم مصدر بمعنى اكره فينصب مفعولين ومفعوله
الاول كعهد وهو أولى لان النصب على نزع الخافض مقصور على السماع (ص) وبناء مسجد
للكراء وسكنى فوقه (ش) يعني وكذلك يكره للانسان أن يبني مسجدا للكراء أي بأخذ اجرة
من يصلي فيه وكذلك تكره السكنى فوقه بالاهل وما يأتي في باب الاحياء من منع السكنى
بالاهل فوق ظهر المسجد محمول على أن المسجد لم يبن للكره فله حرمة فوق حرمة المسجد المبنى
للكراء كما هنا أو أن الكراهة هنا محمولة على المنع فيوافق المنع الا في كانه نقله الناصر اللقاني
على التوضيح وأما السكنى فوق ظهر المسجد بغير اهل فانها جائزة وكذلك السكنى بالاهل تحت
المسجد سواء بنى المسجد للكره أم لا (ص) بمنفعة تتقوم (ش) الباء سببية تتقدمه صحت
الاجارة بعاقده وأجر يدفع بسبب منفعة تتقوم والمعنى أن الاجارة لا تصح الا بعاقده كعاقده البيع
وبدفع أجر بسبب منفعة تحصل للمستأجر وأن تكون هذه المنفعة لها قيمة ومعنى تتقوم أن
تكون لها قيمة يكثر ذلك عمالوا استأجر تفاحة للشم أو استأجر الطعام لتزين الخوانيت فإنه
لا يصح اذ لا قيمة له وكذلك كل ما لا يعرف بعينه فإنه لا يجوز استئجاره خشية السلف بزيادة
الاجارة وانظر حكم من استأجر مسكا أو زياد الشم هل هو مثل استئجار التفاحة للشم ونحوه وهو
التظاهر ومثل هذا والله أعلم كراء الشمع للشي به في الزحف كما عندنا بمصر وبعبارة المأخوذ
من قوة كلامهم أن معنى تقويمه ادخولها تحت التقويم بان تكون الذات بحيث تتأثر
باستيفائها من حيث استيفائها أو اثرها سريعاً يقع في مقابلة الاجارة التي هي له كالقيمة للذوات
وأما اثر التفاحة ونحوها بالشم فانها ممنه من رزق الزمن وليس ناشئة عن الاستيفاء من حيث
انه استيفاء (ص) قدر على تسليمها (ش) يعني أن المنفعة التي تحصل للمستأجر من شروطها
أن تكون مقدورا على تسليمها للمستأجر حسافلا تجوز اجارة الاعمي للخط والاخرس للكلام
وشرعا فلا تجوز الاجارة على اخراج الخان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة
ولا على تعليم الغناء ودخول الخائض المسجد (ص) بلا استيفاء عين قصدا (ش) تقدم أن

شمع القاعة أي يمشى بها للزينة من غير أن يوفد وأمالو كان على وجه أن يوفدها أو يأخذ منها بحسب
ما ذهب ويرد الباقي فلا يجوز وتقدمت عند قول المصنف لامنها أو أريد البعض (قوله من حيث انه استيفاء) ظاهر العبارة أنه ناشئ
عن الاستيفاء لامن تلك الحثية وليس كذلك لانه لا استيفاء أصلا كما يشير اليه قوله أولا وأما تأثرها من رزق الزمن فتدبر (قوله وشرعا)
قد يقال يستغنى عن ذلك بقول المصنف ولا حظير كما في عب (قوله لعدم تحقق المنفعة) يفيد أنه لو تحقق المنفعة جاز فقد قال الابن
وأما ما يؤخذ على حل المعتود فان كان يرقبه بالرقبة العريية جاز وان كان بالرقى الجمجمة لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان
تكرر منه النفع جاز انتهى (قوله بلا استيفاء عين قصدا) قال بهرام وقوله قصدا احترازه من اجارة الثياب ونحوها فان بعضها وان ذهب
بالاستعمال لكن بحكم التبع ولم يقصد بخلاف الثمرة والشاة والحاصل أن محط الفائدة قوله قصدا وذلك لان في الاجارة استيفاء عين

لكن لا قسدا (قوله فلا تستأجر الشاة الخ) لانه ليس في ذلك بيع منفعة بل بيع ذات كما في عجم (قوله ولا حظر) لا يخفى أن من الحظر الاستئجار على صنعة آتية من نقد (قوله ولو صحها) فيجوز اجارته ان يقرأ فيه وهو مبالغة في قوله تنقوم أي تناثر باسْتِيفائها لان أوراقه وكاتبته تناثر بالقرأة فسه ومحل ذلك ما لم يحمله مخر انتهى وانظر لوجهه محتراهل يكره أو يحرم وهو الظاهر (قوله ونذر انكشافه) صورة ذلك أن يقول أستأجر منك أرضك ان انكشفت ولم ينفده هكذا وقع في المدونة قال عجم وظاهر المدونة ان اجارة الارض التي غمر ماؤها ونذر انكشافه لا تجوز الا بشرط الانكشاف عنها أي الدخول على ذلك وجواز هذه المسئلة أيضا مشروط بعدم النقد في حصول ولو تطوعا وجد المنع (قوله خلافا لابن حبيب في منعه اجارته) أي لان (٣١) اجارته كانها عن القرآن وبيعته عن اللورق والخط فابن حبيب يوافق على جواز بيعه

ويخالف في اجارته فقد بيعت المصاحف في أيام عثمان رضي الله عنه فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان اجماعا (قوله فلا نزاع في الجواز) أي ويجوز بشرط النقد وسبق ما لو كان انكشافه مستويا وهو أولى من صورة التدوير في جواز العقد ومثله في عدم جواز النقد (قوله ولذا قال على الاحسن) أي فهو راجع لقوله أو شجر فقط (قوله هل هذه) بيان للخلاف في حال (قوله المعطوف محذوف) انما جعله محذوفا لان لا تعطف الا المفردات أي الاسماء المفردة (قوله أي لا يجوز اجارة الاشجار الخ) لا يخفى ان اطلاق الاجارة عليهما مجاز لانه ليس فيما يبيع منفعة وانما فيهما بيع ذات كما علم من كلامه فلا يحتاج لذكرهما في محترز بلا استيفاء عين قصد انعم يصح جعلهما محترزه ان استأجر الشجر لأميرين الخفيف عليها وأخذ ثمرتها والشاة لا انتفاع بها في شيء يجوز الانتفاع بها فيه ولاخذ لبنها (قوله أسقط الشرط الاول فقط) وهو قوله لا بد من تعداد الشياه وكثرتها أي فالشرط

الاجارة يبيع منفعة مخصوصة فكانه قال صحبة يبيع المنفعة المخصوصة بشروط أن تكون المنفعة مما تنقوم وأن يقدر على تسليمها وأن لا يكون فيها استيفاء عين قصد انكشاف الشاة لاخذ ثمراتها أو وصفها أو الا الاشجار لاخذ ثمراتها ويستثنى من قوله بلا استيفاء الخ مسألة الاسترضاع ومسئلة من استأجر أرضا فيها عين أو ثمر وشاة للبنها اذا وجدت الشروط كما سيأتي فان فيها استيفاء عين قصد او هو اللبن والماء (ص) ولا حظر وتعين (ش) الحظر المنع والمراد بالمتعين ما لا يقبل النيابة ولو كان غير فرض في أمثلة الحظر أي المنع الاستئجار على صنعة آتية من نقد واستئجار الحائض على كس المسجد ومن أمثلة المتعين ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وغير ذلك (ص) ولو صحها وأرضها غمر ماؤها ونذر انكشافه وشجر الخفيف عليها (ش) مبالغة في الجواز فيما اذا توفرت فيه الشروط يعني أنه يجوز استئجار المحصف لمن يقرأ فيه الجواز بيعه خلافا لابن حبيب في منعه اجارته وكذلك تجوز اجارة الارض التي غمرها الماء بشرط عدم انتقاد الاجرة فحق وجد النقد ولو تطوعا وجد المنع ويقد دورا لانكشاف لكونه في حيز المبالغة فهو محل الخلاف وأما لو كان انكشافه غالبا فلا نزاع في الجواز كما أنه لا نزاع في المنع اذا كانت لا تنكشف أصلا وكذلك تجوز اجارة الاشجار لمن يحفف عليها ثيابا لان الاشجار تنقص بذلك منفعتها وتتناثر فقوله وأرضها الخ معطوف على محصفها وهو في حيز المبالغة ولذا قيد محل الخلاف بقوله ونذر انكشافه اذهي جلة ماضوية حالية فيقدره معاهد وقوله غمر ماؤها صفة لارض وفيه حذف تقديره غمرها ماؤها وقوله وشجر الخ معطوف أيضا على محصفها وفيه الخلاف ولذا قال (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال في التوضيح والخلاف فيها خلاف في حال هل هذه منفعة متقومة أم لا (ص) لاخذ ثمرته (ش) المعطوف محذوف أي لا شجر الاخذ ثمره أي لا يجوز اجارة الاشجار الاجل أخذ ثمرها لان ذلك يؤدي الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها وقوله (أو شاة للبنها) يصح عطفه على ما هو جائز وهو قوله أو شجر الخ حيث استوفى شروط بيع اللبن وقد مر في باب السلم أن يبعه ان وقع جزا فالابدين تعداد الشياه وكثرتها وأن يسلم في الابان وهو زمن الر بيع وأن يعرف فوجه حلالها أي قدره ليعلم البائع قدر ما يباع ويعلم المشتري قدر ما اشترى وأن يكون الى أجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع في ذلك في يومه أو في أيام يسيرة وأن يسلم الى ربه الا الى غيره وان وقع البيع على الكيل أسقط الشرط الاول فقط واجعل الجواز مع هذه الشروط أن الشياه لما كثر بان كانت عشرة مثلا وأخذ لبن شاتين منها غير معينتين فقد دخل على أن له لبن شاتين غير معينتين

الاول هو المجموع (قوله وأخذ لبن شاتين) أي لا أكثر فلا يجوز كما قاله شيخنا عبد الله وأمالين واحدة فيجوز بالطريق الاول ثم بعد هذا كماه هذا خطأ كما أفاده محشى نت قائل المعنى كالعشرة أن يكون اشترى لبن عشرة شياه مثلا ومعنى القلة أن يكون اشترى لبن شاة أو شاتين هذا معنى الكثرة والقلة قال في كتاب التجارة لارض الحرب ومن اشترى لبن غنم باعها بمجزا فاشهر أو شهرين أو الى أجل لا ينقص اللبن قبله فان كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز ان ليست مأموثة وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها ان كانت في الابان وعرف فوجه حلالها وان لم يعرف وجهه لم يجز ذلك وان اشترى لبنها ثلاثة أشهر في اناه فباتت خمس بعد أن حلبت جميعها شهرا نظر فان كانت الميتة تحلب قسطين والباقية قسطن نظر كم الشهر من الثلاثة في قدر نفاق اللبن ورخصه فان قيل النصف فقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن وهلك ثلثا النصف الباقي قبل قبضه فله الرجوع بحصته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن وذلك ثلث الثمن

أجمع ولو كان موث هذه المينة قبل أن تحلب شيأل رحع بثلاثي جميع الثمن انتهى عياض وانما جاز شراء ابن الغنم الكثيرة ولا تؤمن فيها جائحة الموت وغيره لكن هي آمن من القليلة لان الكثرة اذا مات منها بعض اوجف لئنه بقي بعض وقدي قيل لئن واحدة توريد لئن أخرى والقله المعتادة والزيادة المعتادة للشترى ومنه بخلاف غير المعتادة به تعلم أن تصوير عج ومن تبعه للكثيرة بان يسلم في لئن شاة أو أكثر من عدد كثير والشاة (٣٣) أو الشاتان معينتان خطأ صراح وان تبع فمه الشيخ عبد الرحمن وكانهم لم يقفوا

لان الفرض أنهم منساوية في اللبن وهذا لاغر رفيه وحينئذ يرد بالاشاة في كلام المؤلف الخفس فيصدق بالمتعدد كما هو من جملة الشروط ويصح عطفه على الممنوع حيث انخرم بعض هذه الشروط وهذه ليست من باب الاجارة لان هذا يبيع ذات وهو اللبن والاجارة يبيع المنافع (ص) واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم (ش) يعني أن من أكثرى أو ضا أو دارا فيها شجر مثمرا فاشترط المكتري ادخال الشجر المذكور في عقد التواجر فان ذلك جائز حيث كانت قيمته الثلث فأقل بان يقال ما قيمة كراء الارض بلا شجر فيقال عشرة مثلا وما قيمة الثمرة منفردة بلا أرض بعد اسقاط الكلفة فيقال خمسة فأشار بقوله بالثمة - ويوم الى أن الثلث فيادونه انما ينظر له بالتقويم لا بما استؤجر العين به لانه قد يزيد على القيمة وفهم من قوله ما لم يزد على الثلث عدم اغتفر ما زاد عليه ولو شرط منه قدر الثلث فأقل وهو المشهور ولو لم يقع اشتراط لدخول الشجر المذكور فلا يدخل في عقد الكراء بل هو لا كرى فقوله واغتفر الخ أى وان كان فيه استيفاء عين قصد اليسارة ولدفع الضرر في الدخول عليه لاجل الشجر وهذا بالنسبة للشجر وأما للزرع فلا يغتفر اشتراطه اذا كان ثلثا قال فيها ومن أكثرى أرضا فيها زرع أو بقل لم يطب فاشترطه فان كان نافعها جاز ولا يبلغ هذا الثلث اه والفرق بين الاصول والزرع أن الزرع أخفض من مرتبة الاصول الأثرى أنه لم تجز مساواته الا بشروط ومنعها ابن عبدوس رأسا فجواز اشتراطه مقيس على جواز مساواته ومساواته مقيسة على مساواة الاصول فهو مقيس على مقيس كما قاله أبو الحسن على المدونة (ص) ولا تعلم غناه أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها ذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الاربح (ش) يعني أن الاجارة على تعليم الغناء لا تجوز ومثله آلات الطرب كالعود والمزمار لان ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على العوض ونحوه بان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه وكذلك لا تجوز اجارة الحائض على أن تستخدم المسجد نعم ان كانت الاجارة متعلقة بدمتها فيجوز لها أن تقسم من يخدم المسجد عنها نيابة للضرورة وكذلك لا يجوز للمسلم أن يكرى داره مثلا لمن يتخذها كنيسة أو خيارة وكذلك بيعها لذلك ويرد العقدان وقع فان فاة باستيفاء المنفعة أو بعضها فالشهور أنه يتصدق بجميع الكراء للفقراء ووجوبه في الاجارة وبفاضل الثمن عن ثمن المثل في البيع بان يقال ما يساوى عن هذه الدار أو هذه الارض لمن يتخذها كنيسة أو خيارة فيقال خمسة عشر ثم يقال وما تساوى لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة ولا خيارة فيقال عشرة فيتم صدق بالخمس الزائدة على ما رجح ابن يونس والفرق بين الكراء والبيع أنه لما كان يعود للكرى ما كراء لم يكن عليه ضرر وكثير فلذلك لزمه التصديق بالكراء جميعه بخلاف البائع فإنه لا يعود اليه ما باعه فلوجب عليه التصديق بالجميع لانه قد يضره والارض كالدار من أنه يتصدق بالكراء وقيل يتصدق من كراء الارض بالزائد كما في البيع والفرق على هذا أن الدار لما كانت لا ينتفع بها الا بعد بنائها فالبايع كان

على كلامه في كتاب التجارة لارض الحرب وفي السلم الثاني والله أعلم انتهى (قوله لان الفرض) لمحذوف أى وجاز ذلك لان الفرض (قوله واغتفر الخ) مشروط بان يكون الكراء وجيبه وأن يكون طيب الثمرة في مدة الكراء وأن يكون اشتراطها الدفع الضرر فالكثره مشاهرة لا يغتفر فيها شئ وقد رنا قوله فيها شجر مثمرا لم يبد صلاحه أمان كان وقت الكراء قد بدا صلاحه فيجوز ادخاله وان كان أكثر من الثلث لانه يبيع واجارة لكونه مستقلا كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فاشترط المكتري) انما ذكر ذلك لانه لا يدخل الثلث فيادونه الابن واذا أكثرى دارا سنين وبها غر اشتراطه فان كانت قيمته سنة الثلث فأقل جاز وان كانت في سنة الثلث فأقل وفي سنة أكثر واذا نظر الى قيمة جميعه من الكراء في المدة كانت الثلث لم يجز ويكون الكراء فاسدا في المدة جميعها (قوله اذا كان ثلثا) أى وأما اشتراط أقل من الثلث فإنه جائز كما أفاده الشيوخ (قوله فجواز اشتراطه) تقرير على قوله أخفض مرتبة أى ولاجل الاختصاصية حكمه وان جواز اشتراطه مقيس على جواز مساواته (قوله كنيسة) أى أو بيت نار أو محلا لبيع الخمر أو عصه أو جمعا للفساق (قوله يعني أن الاجارة على

تعليم الغناء لا تجوز) فيه أن الغناء المجرى عن مقتضى التحريم الكراهة ففضية ذلك أن تكون الاجارة مكروهة الدراهم لاحراما (قوله على ما رجح ابن يونس) أى من أقوال ثلاثة قيل يتصدق بالثمن والكراء وقيل يتصدق بفضلة الكراء وبفضلة الثمن وقيل في البيع يتصدق بالفضلة وأما في الكراء فيتمصدق بالجميع (قوله ان الدار) حاصله أن المنظور فيها البناء والارض غير منظور اليها ويقدر أن الدراهم في مقابلتها أى مقابلة الارض التي شأنها أن لا تصدق فلذا تصدق بالجميع بخلاف الارض البراح وبعدها ذاهو تكلف فقول الشارح ان الدار أى أرض الدار وقوله فكان الدراهم انما وقعت في مقابلة ذات الارض أقول الذي يترتب على قوله لما الخ

أن يقول فكان الدراهم انما وقعت في مقابلة ذات الارض الان يقال أراد بذات صاحبة والمعنى صاحبة الارض
الذي هو الدار وقوله فانه ينتفع بهان غير بناء أي فأجرتهما بمثابة عن البيع فلذلك يراد بتبديلها كانت الارض غير مقصودة
فالدراهم الواقعة في مقابلتها ليست بمثابة عن البيع فلذا ردت كلها (قوله ولا متعين) المراد به ما يطلب من الشخص فعله ولا تصح النيابة
فيه (قوله لا يجوز له أن يكرى نفسه فيه) وإذا كان لا يجوز أن يكرى نفسه فيه لا يجوز ذلك لمن أكراهه ولا زمله وكان الاظهر في
معنى كلام المصنف أن يقول يعني أن الذي يتعين فعله على المكلف نفسه لا يجوز له أن يكرى غيره في فعله لانه لا يقبل النيابة
وما لا يقبل النيابة لا يجوز ولا يصح الكراء على فعله (قوله بخلاف فرض الكفاية) نحوه قول ابن الحاجب بخلاف غسل الميت وحمل
الحنافة وحفر القبر فقال ابن عبد السلام اذا فقد وصف التعمين من (٢٣) العبادة جاز الاستنجار عليها الا ترى أن غسل الميت

وماعطف عليه عبادة لكن المالم
تعمين جاز الاستنجار عليها فان
قلت هذا منقوض بصلاة الحنافة
فانها غير متعمنة ولا يجوز الاستنجار
عليها قلت لما كانت عبادة صورة
منع الاستنجار عليها كغيرها من
العبادة المشاركة لها في الامتياز
بالصورة بخلاف الغسل والحمل
أي فالغسل يكون للعبادة والنظافة
وغير ذلك وكذا حمل الحنافة
مشارك في الصورة أشياء كثيرة
فاذا علمت ذلك فقول المصنف
بخلاف الكفاية أي بعض الكفاية
وكذلك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يمكن الاستنجار فيه
كما أفاده في حاشية اللقاني (قوله
وعين متعلم) أي لقراءة وكأية أو
صنعة قال الزرقاني ولا يلزم اختبار
حاله لا يمكن علم ذلك بالنظر إلى
ذات الصبي الرضيع من تحله وقوته
وكبره وصغره والمتعلم يعلم غالبا
ذ كآؤه وبلاذته بالنظر اليه انتهى
(قوله ودار وحافوت) أشعر عمليه
بالعقار بان الدواب والسفن لا يلزم
تعمينها بل تجوز على معين وفي

الدراهم انما وقعت في مقابلة ذات الارض وأما الارض فانه ينتفع بهان غير بناء فالمنفعة فيها
هي المقصودة بالاجارة (ص) ولا متعين كرمعي الفجر بخلاف الكفاية (ش) يعني أن الذي
يتعين فعله على المكلف سواء كان في نفسه واجبا أو غير واجب لا يجوز له أن يكرى نفسه فيه
ومن باب أولى ما هو أعلى من رمعي الفجر بخلاف فرض الكفاية فان الاجارة تجوز على فعله
لانه يقبل النيابة كالاذان وغسل الميت مالم يتعين عليه فينبذ لا تجوز الاجارة عليه (ص) وعين
متعلم ورضيع ودار وحافون وبناء على جدار وحمل (ش) يريد أن ذلك يلزم تعيينه حال العقد
والافسد فأما تعيين المتعلم والرضيع فلاختلاف حال المتعلم بالذكا والبلادة وحال الرضيع
بكثر الرضاع وقلته وكذلك يلزم تعيين الدار المكتراة والحافوت ولا يصح أن يكرى ما مضمونين
في الذمة اذ لا بد من ذكر موضعها وحدودها ونحو ذلك مما يختلف فيه الاجرة وكذلك اذا
أكرى جدار النبي عليه بناء فلا بد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب أو بالحجارة أو غير
ذلك ويلزم أيضا تعيين الحمل اذا أكراه ليركب فيه وحمل لزوم تعيين ما ذكر من هذه الامور ان
لم توصف والا كتنى بالوصف عن التعمين فقوله (ان لم توصف) راجع للجميع لكن البناء على
الجدار لا يمكن فيه الا الوصف وهو ظاهر وعلى هذا فانه لا يخفى في الرضيع وفاق للذهب
وذكر الشارح كلام اللغمي فقال وقال اللغمي لو وصفوا سن الرضيع من غير اختبار رضاعه
حاز عقدا لاجارة عليه (ص) ودابة كركوب وان ضمنت جنس ونوع وذكورة (ش) يعني أن
الدابة غير المضمونة لا بد أن تكون معينة أي مشاهدة مع الاشارة وان كانت مضمونة لم يلزم
تعيينها بل الواجب تعيين جنسها كخيل أو ابل أو بغال ونوعها كبرذون أو عربي أو بخت أو
عرب أو ذكورهما أو أنوثهما فاذا قال اكرت منك دابتك هذه أو سفينتك هذه كانت معينة
وان قال اكرت منك دابة أو سفينة أو دابتك أو سفينتك كانت مضمونة ولو كانت حاضرة
مشاهدة ولو لم تعلم له دابة أو سفينة غيرها ولا يفرجهان الضمان الى التعمين الا الاشارة اليها
والوصف في هذا الباب يقوم مقام التعمين كما قال المؤلف كان يقول دابتك البيضاء أو
السوداء أو نحو ذلك وكذلك لو قال له اكرت منك لخطي هذا الثوب أو لثوبي في هذا الخائط فهو
مضمون حتى يقول بنفسك وحينئذ فقد حذف المؤلف قوله ان لم توصف من هنا دلالة الاول

الذمة وهو كذلك (قوله وبناء على جدار) احتراز من كراء الارض للبناء عليها فلا يجب تعيين ما يبني فيها من كونه بحجر أو طوب (قوله
شمل) ينتفع اوله وكسرتائه ما ركب فيه من شقة وشقذف أو حفة لانه يختلف باختلاف السعة والضيق والطول والقصر وأما بكسر
أوله وفتح ثالثة فعلاقة السيف ثم انهم استظهروا أنه لا يكفي وصف المذكورات اذا أحضرت مجلس العقد من غير رؤية بل لا بد من
رؤيتها (قوله جنس ونوع) لو اقتصر على النوع كان أولى لانه يعلم منه تعيين الجنس بالطريق الاولى (قوله يعني أن الدابة غير المضمونة)
اذا أريد العقد على غيرها وليس المراد أنها كانت معينة قبل العقد لانه لا معنى لتعيين المعين (قوله ولو كانت حاضرة مشاهدة) لاحتمال
ابدالها بدون (قوله يقوم مقام التعمين) أي في صحة العقد فقط وأما في الخروج عن كونها مضمونة الى كونها معينة بحيث تنفسخ
الاجارة بموتها فلا بد من الاشارة اليها احسا (قوله حتى يقول بنفسك) أي أو يعرف أنه يعمل بنفسه أو كان عمله مقصودا لفته قال في
التوضيح محذوران وقع الكراء على الاطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعمين وقوله وان ضمنت جنس معطوف على مقدر أي

ودابة كروب ان عينت وان ضمنت بنفس (قوله وأراد به الصنف الذي الخ) المناسب أن يقول أطلق الجنس وأراد به النوع كالخيل والابل لان الجنس مطلق الحيوان وقوله وأطلق النوع الخ المناسب أن يقول وأطلق النوع وأراد به الصنف وهو الخت والعراب من الجمال مثلا **تنبيه** محل التعيين اذا كان في الموضوع الصنفان وأما اذا لم يكن الا الخت أو العراب فلا يشترط ذكر الصنف شيئا (قوله الا أن يكون مع راع الخ) اذا علمت ذلك تعلم أن معنى كلام المصنف ليس راع رعي أخرى بكل حالة الا بحالة المشاركة (قوله ويلزمه) أي الوفا به (قوله فان الاجرة الخ) قال عجم وطريقة معرفة ذلك أن يقال ما أجرته على أن رعاها وحدها فاذا قيل عشرة مثلا فيقال ما أجرته على أن رعاها مع غيرها فاذا قيل ثمانية فقد نقص الجنس فيجرب مستأجره بين أن ينقصه الجنس من المسمى وبين أخذ ما أجر به نفسه ويجري نحوه في أجرة الخدمة قاله وهذا حيث عمل بأجر كما يشعر به قوله فأجره فان عمل بجانبه يسقط من الكراء بقدر ما عمل لغيره أي بقدر ما نقص من المسمى (قوله فان الاجرة تكون لمستأجره الاول) هذا حيث أجر نفسه فيما يشبه أجره أجر الاول وأما اذا استأجره شهر ابد ينفرد بغير نفسه (٣٤) في أمر مخوف يوم ابدي نار أو قاتل في دفعه في سهمه عشرة ذنان فإنه يسقط من

عليه ثم انه أطلق الجنس وأراد به الصنف الذي في الخيل أو الابل أو نحو ذلك لان الجنس الحقيقي هو مطلق الحيوان وأطلق النوع وأراد به بعض أفراد ذلك الصنف وهو الخت والعراب من الجمال (ص) وليس لراع رعي أخرى ان لم يقو الا بمشارك أو نقل ولم يشترط خلافه والافأجره لمستأجره كاجر لخدمة أجر نفسه (ش) يعني أن من استأجر على رعايته غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها الا أن يكون معه راع يقوى به فان كانت بسيرة فله أن يرعى معها غيرها الا أن يشترط عليه بها أن لا يرعى معها غيرها فيجوز ويلزمه فان رعى غيرها بعد الشرط فان الاجرة تكون لرب الغنم الاول وكذلك أجرة لخدمة اذا أجر نفسه من غير مستأجره يوما أو أكثر فان الاجرة تكون لمستأجره الاول وان شاء ترك الاجر له ويسقط حصة ذلك اليوم مثلا من الاجر الاول فقوله الا بمشارك راجع لقوله وليس لراع رعي أخرى ويحتمل ضميرا وتنفصل أن يعود على الاولى ويحتمل عوده على الثانية كما في البساطى لكن في الاحتمال الاول شيء وذلك لانه يقتضى جواز رعي الثانية ولو كانت كثيرة مع وجود الشرط وهو عدم القوة وليس كذلك وقوله ولم يشترط خلافه راجع لقوله الا بمشارك أو نقل أي فلو كان له مشارك أو قلت جازله رعي أخرى ما لم يشترط خلافه أي خلاف رعي أخرى بان سكت أو اشترط عليه أن يرعى معها غيرها (ص) ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف (ش) يعني أن الراعي لا يلزمه أن يرعى ما ولدته الغنم الا أن يكون عرفهم ذلك وحيث لم يلزمه فعلى ربه أن يأتي براع معه لئلا يتعب راعي الامهات اذا فارقت أولادها للاجل التفرقة لانها خاصة بمن يعقل على مامر (ص) وعمل به في الخيط ونقش الرعي وآلة البناء (ش) أي وعمل بالعرف في جميع ذلك فان كان عرف الناس أن الخيط على الخياط وآلة البناء ونقش الرعي على المستأجر قضى عليه عند التنازع وان كان العرف على رب الشيء المصنوع قضى عليه فان لم يوجد عرف فذلك على رب الشيء المصنوع واليه أشار بقوله (والافعلى ربه) وهو المستأجر بالكسر في الاولى والاخيرة

الاجرة التي استأجره بمهامة تعطيله كما قاله ابن بونس فان عمل بغير أجر فللاجير من الكراء بحساب ما عمل الاول وهذا حيث عطل بعض ما استأجر عليه والافلاشي للمستأجر عليه ان لم يكن استأجر جميع منفعة (قوله وان شاء ترك) ويظهر أثر ذلك فيما اذا كان الاجر الاول أكثر أو العكس (قوله وليس كذلك) أقول اذا كان الموضوع عدم القوة فلا يسوغ له رعي الثانية سواء كانت الاولى قليلة أو كثيرة كانت الثانية قليلة أو كثيرة فلا يصح الاحتمال الاول ولا الثاني فالمناسب أن يجعل الاستثناء منقطعاً أي ويكون قوله أو نقل مع القوة كانت الاولى أو الثانية وقول المصنف الا بمشارك أو نقل لاحاجة اليه مع مفهوم قوله أو نقل لان الغالب أنه يقوى اذا كان معه مشارك أو قلت والنقلة والكثرة

بالنسبة لقوته وضعفه وهو مرفوع عطف للفعل على اسم يشبه الفعل الذي هو مشارك وكلام المصنف فيما اذا استأجره على عدد معين وأما اذا استأجره على رعي غنم ولم يعين عددها فذكر بهرام عن اللخمي أنه ليس له في هذه الحالة رعايته غيرها سواء كان يقوى على ذلك أم لا لان منافعه كلها صارت لمستأجره وظاهر المصنف الاطلاق واذا استأجره على غنم فليس له أن يأتي بعزلائها أشد تعبا بخلاف العكس **تنبيه** قال ابن ناجي أقام شيئا من هذا أن المؤدب أي ومن يشبهه من تعليم صنعة لا يزيد على أكثر مما يطبق (قوله يعني أن الراعي الخ) والفرق بين ولد الغنم لا يلزمه رعيه وولد المرأة الذي وضعته في السفر يلزم الجمال تخله أن الحاصل من أولاد الغنم ضرر الراعي وحين العقد لأولاد حتى يقنوا لها العقد والضرر والحاصل للجمال مشقة الحمل والولد كان محمولا قبل وضعه فيستحب (قوله آلة بناء) من أداة وفؤس ووقفاء ودلاء (قوله على المستأجر) لا يخفى أنه بقراءته بفتح الجيم بالنظر لآلة البناء والمستأجر بالفتح في ذلك البناء وبكسر الجيم بالنسبة لنقش الرعي وهو من استأجر الرعي من ربه اللطحن عليها (قوله وهو المستأجر) بالكسر في الاول الذي هو رب الثوب وقوله والاخيرة أي الذي هو رب الدقيق وقوله ورب الرعي في الوسط أي الذي

هو المستأجر بفتح الجيم أي المستأجر طاحونه (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة بخالف الأولى قطعاً لأن الشيء المصنوع على الأولى الرحي لأنه صنع فيها النقش وعلى الثانية القمح لأنه صنع فيها الطحن (أقول) وذهب شب إلى الثانية جاءعلاً الشيء المصنوع الدقيق وذهب عب إلى الأولى جاءعلاً الشيء المصنوع الرحي وكلام شارحنا في حل عكس كاف وشبهه بقوى العبارة الثانية حيث قال فيها إن لم يكن عرف على ربح الشيء المصنوع وهو المكترى وهنأ على المكترى وقد علمت أن ربح الرحي مكر لربك قال شب في شرحه إن ربح الرحي مكر أيضاً لأن معناها أن ربح الرحي أكثر من يطحن له قمحه ونحوه على ربحه انتهى أي فصار ربحاً بالدقيق والحاصل على هذا أن ربح الرحي صار ربحاً للشيء المصنوع أردت به الرحي أو الدقيق فحصل (٢٥) الجمع بين العبارتين وعلى هذا الجمع فيقر أقوله

في العبارة الأولى على المستأجر بفتح الجيم الذي هو البناء ومن استأجره ربح الرحي ليطحن له عليها قمحه (أقول) وسبق الكلام حينئذ فيما إذا استأجر إنسان طاحوناً من ربحها يطحن عليها للناس أو لربها وللناس فإن لم ينظر لهذا الجمع جاء التعارض بين العبارتين لكن يقال ما المعقول عليه من العبارتين حينئذ **تتمة** **١** اختلف إذا لم يوجد إلا واحد من أهل هذه الصنائع هل يجبر على صنعه بأجرة مثله أو لا قولان الساطي وعندى أنه إن كان من التمتكات كالتحياط لم يجبر وإن كان من الحاجيات أجبر كالقرآن انتهى (قوله شيء يركب عليه أصغر من البرذعة) هذا ما عند ابن حجر في شرح البخاري أي يركب عليه بدلا عن البرذعة وليس المراد أنه يجعل تحت البرذعة أو فوقها إلا أنه خلاف ما في القاموس أنه البرذعة أي بالذال المحجمة والذال المهملة (قوله وهو المكترى) أي الذي هو ربح الدقيق فهو يؤيد العبارة الثانية

ورب الرحي في الوسطى وبعبارة ونقش الرحي يعني أن أجرة نقش الرحي يعمل فيها على العرف بين ربح الرحي ورب الدقيق فإن لم يكن عرف فعلى ربح الدقيق فصورتها أن الرحي مكترأ للطحن عليها فقوله ربه أي ربح الشيء المصنوع (ص) عكس كاف وشبهه (ش) العكس هنا حيث لا عرف أي فالامر معكوس في الألف وهو شئ يركب عليه أصغر من البرذعة وشبهه من سرج ولجام ونحو ذلك وهو أنه في الأمور السابقة حيث لا عرف على ربح الشيء المصنوع وهو المكترى وهنأ على المكترى هذا حقيقة العكس ولو كان حيث لا عرف على المكترى كما فهم الشارح لكان مساوياً لما قبله أي هذا عكس كاف وشبهه (ص) وفي السير والمنازل والمعاليق (ش) أي وكذلك يعمل بالعرف في أحوال السير والمنازل ومقدار الإقامة بها وفي المعاليق التي يحتاج إليها المسافر لليمن ونحوه فقوله وفي السير عطف على قوله في الخيط وكأنه أعاد الجار للبعد فإن لم يكن عرف في السير والمنازل فلا بد من تعيينه والافسد الكراء وأما المعاليق وما معها إذا لم يكن عرف لجهلها فلا يلزم المكترى جعلها (ص) والزاملة ووطائه يعمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره (ش) الزاملة الخرج ونحوه فيرجع في جملة العرف فإن لم يكن عرف لم يلزم المكترى حمل ذلك وهكذا يرجع فيما تحت المكترى في المحمل من فراش إلى العرف وكذلك إذا نقص الطعام المحمول بأكل أو بيع ونحوه فأراد صاحبه أن يعرض بدله أو أراد صاحبه توفيره من الأكل والبيع وأراد المكترى تخفيفه فإنه يرجع في جميع ذلك إلى العرف وهو كقول المدونة وادانقت زاملة الحاج أو نفذت أراذامها أو أي الجمال جلا على ما تعارفه الناس وقال غيره فإن لم يكن لهم سنة فعليه حمل الوزن الأول المشترط إلى تمام غاية الكراء أبو الحسن وقول الغير تفسير ولو زاد الوزن المشترط بمطر لم يلزمه غير الوزن المشترط فله سحنون (ص) كنز الطيلسان قائله (ش) يعني أن من استأجر ثوباً باللس فإنه يلزمه أن يترعه في أوقات ترعه عادة كالليل والقائلة فلا مفهوم لقائلة فإن اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت ترعه أو دوام ليلته قال ابن عبد السلام ومما يرجع فيه إلى العرف في هذا الباب في المكان كارجع إليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ من أكثرى على متاع دواب إلى موضع وفي الطر يق نهر لا يجاز الأعلى المركب وقد عرف ذلك كالتليل وشبهه فجواز المتاع على ربه والدواب على ربه وان كان يخاض في الخايض فاعترضه جلان لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به وكذلك إن كان النهر شتوياً يحمل بالامطار إلا أن يكون وقت الكراء قد علموا جريه وعلى

(٤ - خرشي سابع) كما قلنا أولاً (قوله في أحوال السير) أي من السير من هو بني أو جد أو توسط وقوله والمنازل أي مواضع المنازل ولو أردنا بأحوال السير كثرة أو قلة لاستلزم ذلك العمل في مواضع النزول هكذا ظهر لي وقوله والمعاليق جمع معلق بضم الميم كعصفور وعصافير وهو ما يعلقه المسافر معه من سمن وعسل مثلاً (قوله ووطائه) وكذا الغطاء وسكت عنه مع أنه مما يعمل بالعرف فيه لفهمه بالأولى لأنه لا يمكن الاستغناء عنه بخلاف وطاقه (قوله وقول الغير تفسير) أي تعيين لقوله جلا على ما تعارفه الناس (قوله كنز الطيلسان الخ) بفتح اللام وضما وكسرها كما قال القاضي في المشارق إلا أن الكسر أفصح (قوله وشبهه) أي كسبيل (قوله إن كان يخاض) أي النهر وقوله في الخايض أي حالة كونه معدوداً في الخايض أي من جملة الخايض وكأنه جمع مخاضة (قوله فاعترضه جلان) بكسر الحاء كما في ضبط بعض شيوخننا أي سبيل كثير (قوله شتوياً) أي يكون في الشتاء وقوله يحمل بالامطار أي يكثر بالامطار

(قوله فيكون كالنهر الدائم) أي تحمل المتاع على ربه والدواب على ربه والحاصل أنه إذا كان معلوما حين العقد يكون حمل كل شيء على صاحبه وإذا لم يعلم به وقت العقد فإن مصيبتة بالجمال يكون حمل الجميع عليه (قوله قال ابن عرفه الخ) أجاب بعض الشيوخ بأنه لا تعارض لأن رب المحمول في زيادته بالمطر مقصر حيث أنه لم يجعل وقاية تمنع المطر عنه فعدته تقصير بتركه (قوله وهو أمين) أي في غير الطعام والادام وأما فيه ما فهو محمول على الحيانة حتى تثبت الأمانة أو يصدق ربه بأو كان بحضرة ربه والمراد بحضرة ربه مصاحبته ولو في بعض الطريق ولو صاحبه في بعض الطريق ثم فارقته وادعى تلفه بعد مفارقتها فإنه يصدق قال في التوضيح ولو لوجهه أن مصاحبته بعض الطريق ومفارقتها في باقها دليل على أنها فارقته لما عرف من حفظه واحترازه ولا كذلك إذا لم يصاحبه أصلا وهذا يقتضي أنه إنما يكون فيما إذا فارقته اختيارا والمراد بالطعام (٣٦) ما أسرع إليه الأيدي من سمن أو عسل ولحم وزيت وشيرج مثلا لا كقمح وفول

والحاصل أن المستأجر بالكسر يصدق مطلقا وأما المستأجر بالفتح ففيه تفصيل فإن كان المستأجر عليه غير طعام أو طعام كقمح مما لا تسرع إليه الأيدي فيصدق وأما الذي تسرع إليه الأيدي كالزيت والسمن والعسل فلا يصدق ولا بد من الإتيان إلى آخر ما تقدم (قوله) وقيل يحلف مطلقا أي كان متهما أم لا فإثباته لا يصدق ومافرطت (قوله) وقيل يحلف غير المتهم أي ولا يحلف على الضياع فيصدق من غير حلف عليه والفرق أن غير المتهم إذا وقع منه ضياع إنما يكون من تفریطه غالبا فيكفي حلفه مافرط **تتبعه** لا ضمان على السمسار لافي الثمن ولا في السلعة التي يبيعها ابن رشد إلا أن يدعى ببيع سلعة من رجل عينه وهو منكر فلا خلاف أنه يضمن لتفريطه بترك الأمانة جرى العرف بتركه إذ ليس هذا من المسائل التي يراعى فيها ذلك (قوله)

ذلك دخولا فيكون كالنهر الدائم انتهى ونقله ابن عات عن بعض شيوخ الفتوى قال ابن عرفه انظر هذا الأصل مع زيادة وزن حمل الدابة بالمطر يعني هل بينهما تعارض أم لا (ص) وهو أمين فلا ضمان (ش) يريد أن من استأجر شيئا فادعى ضياعه أو تلفه فإنه يصدق ولا يضمنه لأنه أمين على الأصح سواء كان مما يغاب عليه أم لا والضمير في وهو لمن تولى المعقود عليه أو لمن تولى العين المؤجرة وكل منهما شامل للمؤجر كالراعي والمستأجر ككثيرى الدابة الشيخ زروق ويحلف إن كان متهما لقصده ومافرطت ولا يحلف غير المتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف غير المتهم مافرط انتهى (ص) ولو شرط إثباته أن لم يأت بسمعة الميت (ش) يريد أن الضمان ساقط عنه ولو اشترط عليه أن لم يأت بسمعة مامات منها ضمن فإنه لا يضمن وإن لم يأت بذلك فهو مبالغ في عدم الضمان لكن ربما أوهم كلامه صحة عقد الاجارة مع أنه باطل لأنه شرط مناف لمقتضى العقد فله أجره المثل سواء زادت على التسمية أو نقصت قاله ابن القاسم وإنما يفسد الكراء حيث لم يسقط الشرط قبل الفوات والاصح الفوات والاجارة والفوات بانقضاء العمل كما يدل له ما ذكره الخطاب عن الارشاد فاسقاطه في أثناء العمل يجعله كاسقاطه قبله (ص) أو غير يدهن أو بائنة فأنكسرت ولم يتعدأ وانقطع الحبل (ش) هذا عطف على شرط فهو في حيز المبالغته وعلى مقدرة تقديره وهو أمين ادعى التلف أو عثر الخ والمعنى أن من واجره شخص الحبل دهن أو طعام على ظهره أو دابته فعهثر هو والدابة أو انقطع الحبل فتلف متاعه فان المكسرى لا يضمن من ذلك شيئا إذا لم يتعدأ أو يعثر من ضعف حبل ونحوه وأشار بقوله (ولم يعثر بفعل) إلى أن الغرور القولي لا أثر له من مثاله أن يأتي بشقة لحياض فيقول له هل تكفي هذه فيقول نعم وهو يعلم أنها لا تكفي فيذهب صاحبها فيفصلها فلا تكفي وأما إن قال له ان كانت تكفي ففصلها فقال له تكفيك وهو يعلم أنها لا تكفي فيه فإنه يضمن ومثاله أيضا أن يقول له الصيرفي في درهم يعلم أنه زائف أنه طيب وفي المسئلة خلاف ثالثها أن كان بأجرة ضمن والافلا ورابعها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة لأنه من الغرور والتولى ومن علم منه ذلك عوقب وأخرج من السوق ومثال الغرور الفعلي كربه بمجل رث أو مشبه به في موضع ثم عرفه ثم عرفه ومفهوم ولم يتعدأ أنه ان تعدى بان أخرق في السير مثلا فإنه يضمن وكان له من الاجرة بحسب

أو طعام) أي غير دهن والافيلزم عطف العام على الخاص وهو لا يجوز أذ هو من خصوصيات الواو لئلا يعلم أن غير الدهن ما سار والطعام بالاولى في عدم الضمان (قوله فان المكسرى لا يضمن) فهو صاحب الدابة أو الظهور كأن يحمل على ظهره فهو مكسرى لظهوره (قوله ولم يعثر بفعل) صادق بعدم الغرور أصلا وبالغرور بالقول (قوله إلى أن الغرور القولي) يستثنى منه من دلصا أو محاربا فإنه يضمن على المذهب خلافا لما مشى عليه المصنف ومحل عدم الضمان في الغرور القولي ما لم ينضم له عقد والافيض من كان يقول هي سليمة ويتولى العقد عليها فهو كالفعل (قوله ومن علم منه عوقب) أقول ومن المصالح العامة القول بالضمان حيث أخذ أجرا كما سألني عن عجب في الغفراء ثم بعد ذلك وجدت عن شيخنا عبد الله رحمه الله ما نصه فيه نظر بل الصواب الضمان إذا انضم لغروره عقد كما إذا عقد معه بجديد مثلا وقلبه ووزنه وقال له طيب وازن وهو على خلاف ذلك لأن الغرور القولي إذا انضم له عقد صار من الفعلي بالضمان وأفاد شيخنا المذكور أنه إذا كان باجر ضمن وهو المعتمد (قوله أخرق في السير) أي أسرع في السير

(قوله والحاصل) ليس المراد حاصل ما تقدم بل المراد حاصل الفقه فيما يتعلق بهذه المسئلة أنه حيث ضمن في تلف المحمولات كان له بحسب ما سارطاعما كان أو غيره (قوله وان لم يضمن فلا كراء) إمام يكن التلف بسماعى لاسبب الرب الدابة فيه وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الاجر وهو الظاهر أو يفسخ العقد وقوله وأما في الركوبات حيث تلف المر كوب ويقرأ ضمن بالبناء للمعول (قوله مطلقا) أى سواء ضمن أولا (قوله كحارس ولو جاميا) أى ما لم يجعل رب الثياب ثيابا به رهناء عند في الاجرة والا ضمن وما لم يجعل حارسا لتفاسده كما اذا كان مشهورا بالجرم وجعل حارسا لتتق سرقة والا يضمن كما اذا ظهر كذبه ومحله أيضا ما لم يفرط الحارس وأما لو نام في وقت لا ينام فيه الحارس أو ترك العرس في وقت يعس فيه الحارس فانه يضمن كما في شرح شب (قوله ككريم ونخل) أى كحارس كرم ونخل (قوله وأما الغفراء) بالغين في نسخته والموجود (٣٧) في تب الخفراء جمع خفير بالخاء (قوله لان ذلك

التزام ما لا يلزم) قال عيج وقد يقال تضمينهم من المصالح العامة واعلم أن هذا ليس من المعروف الذي قال فيه الامام من التزم معروفا لزمه لان هذا الاجارة فيه أجز والمعروف لأجر فيه (قوله وعن أشهب) هذا مقابل لقوله وظاهره الختم ان حاصل كلام أشهب أنه يقول بالضمان حيث كان الاجير يغيب عليها والحاصل أن أشهب يقول محل عدم الضمان اذا كان تحت يده وأما اذا لم يكن تحت يده فانه يضمن لكن جزم به هذا القيد ابن بونس والخمي وغير واحد وكذا قال ابن الحاجب تبع لابن شاس والاجراء والصناع تحت يد الصناع أمناءه فقال في توضيحه واحتج بقوله تحت يده مما لو غابوا عن الصناع فاتهم يضمنون (قوله أو يعلم) فقد نص أشهب الى آخر ما ذكره من عن أشهب فجزم يجعله تقييد المشهور وكذا يظهر من ابن عرفة وقال ابن عبد السلام أفاد قوله تحت يد الصناع الاشارة

ماسار والحاصل أنه حيث ضمن في المحمولات كان له بحسب ما سار وان لم يضمن فلا كراءه الاعلى البلاغ وأما في المر كوبات فله بحسب ما سار مطلقا (ص) كحارس ولو جاميا (ش) أى وهكذا الا ضمان على حارس ولو كان جاميا فيما ضاع من الثياب ولو أخذ على ذلك أجر أو نكر الحارس يشمل جميع الحراس ككريم ونخل ودار الا أن يتعدى وسواء كان ما يحرسه طعاما أو غيره يغاب عليه أم لا الا أن يظهر منه خيانة قاله في الطراز ومن التفسير يط اذا قال الحارس جاءني انسان يشبهك فدفعت اليه الثياب وكذا يضمن اذا أتى انسان لياخذ ثوبا فتركه ظننا منه أنه صاحبه وأما الغفراء في الحارات والاسواق لا ضمان عليهم ولا عبرة بما يكتب عليهم من أنه اذا ضاع شيء في دار يضمنونه لان ذلك التزام ما لا يلزم ولا ضمان حيث لم يفرطوا كما أفنى به الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ونقله عنه الشيخ كريم الدين (ص) وأجير لصانع (ش) أى وهكذا لا يضمن الاجير الذي تحت يدا لصانع ما تلف منه لانه أمينه وظاهره سواء غاب عليه أم لا وعن أشهب في الغسال تكثر عنده الثياب في واجرا آخر يبعثه البحر شيء منها يغسله فيدعي تلفه أنه ضامن وقال ابن ميسر هذا اذا واجره على عمل أثواب مقاطعة كل ثوب بكذا أو امان كان واجره يوما أو شهرا أو سنة فدفع اليه شيئا يعمل في داره أو غاب عليه فلا ضمان عليه فقوله وأجير الخ عطف على حارس (ص) وسمسار (ش) أى ولا ضمان على سمسار طواف في المزبلة أو يعلم أنه يبيع للناس ولا عهدة عليه فيما يظهر بما باعه من عيب أو استحقاق والتباعدة في ذلك على رب المبيع وقيد ابن رشد عدم الضمان بالمشتر بالخير واذ قال المؤلف (ان ظهر خيره على الاظهر) وأما الجلاس فعليهم الضمان ياخذون السلع عندهم كالصناع وقيد بعضهم عدم ضمان السمسار ان ظهر خيره بما اذا لم ينصب نفسه والا ضمن وصار كالصانع (ص) ونوفى غرقت سفينة بفعل سائغ (ش) يعنى أنه لا ضمان على النوفى وهو خادم السفينة كان ربحها أم لا اذا غرقت بسبب فعل سائغ فعليه فيها من علاج أو موج أو ريح وأما ان غرقت بفعل غير سائغ فيضمن الاموال والدية في ماله على المذهب ما لم يقصد قتلهم والقتل بهم وقيل الدية على عاقلته (ص) لان خالف مرعى شرط (ش) أى فانه يضمن لتعديبه مثل أن يقول له لا ترع في الموضوع القلان في مرعى فيه فيهلك بعض الماشية لاجل ذلك فيضمن قيمة ذلك يوم التعدي ما لم يكن صبيا

الى موجب سقوط الضمان عن الصناع الاسفل قال شيخنا عبد الله أو يعنى الواوى ويعلم أنه يبيع للناس (قوله ولا عهدة عليه الخ) فاذا سئل عن رب المتاع فقال لا اعرفه فقال ابن ابي زمنين يخلف أنه لا يعرفه كذا رأيت له لكن كثير من شيوخنا قال وينبغي على اصولهم ان ننكل عن الجمين أو استرابة السلطان أن يعاقب بالصبين على قدر ما يراه (قوله وأما الجلاس) هذا مفهوم قول المصنف طواف والحاصل أنه حيث نصب نفسه فانه يضمن مطلقا ولو ظهر خيره لان الصناع الناصب نفسه يضمن ولو ظهر خيره وهذا كذلك وان لم ينصب نفسه فيفضل فيه ان لم يظهر خيره يضمن والا فلا ضمان من عيب وانظر هذا القيد هل هو معتبر أم لا (قوله يعنى أنه لا ضمان على النوفى) أى ولا أجر للنوفى ولو وصلت غاية المسافة والحال أنه لم تمض مدة يتمكن فيها من اخراج المال امانا انقضت مدة بعد الوصول يمكن صاحب الاجال أن يخرج أجماله أى بحيث لو بادر لا يخرجها فتوانى فغرقت فلا ضمان لانه لا تنقص برمنه وعليه أجره السفينة (قوله أو ريح الخ) ظاهر عبارته أن الموج والريح من أفراد العمل وليس كذلك (قوله لان خالف مرعى شرط)

أى زماناً أو مكاناً فالاول كالمرعى قبل ارتفاع (٣٨) الندى عن النبات قبل نزول الشمس الصغيرة والثاني كقوله لاترع وهو وضع كذا

ونحوه والافلا ضمان لانه آمنه على ذلك وقوله لان خالف الخ المعطوف محذوف اذا يعطف
بلا الجمل وهو معطوف على مدخول الكاف أعنى حارث أى لاراع ان خالف وقوله أو صانع
معطوف عليه أيضاً ويجوز الرفع فيما بالعطف على أمين من قوله وهو أمين (ص) أو أنزى بلا
اذن (ش) أى وهكذا يضمن اذا أنزى على المشايبة بغير اذن أهلها فعمت تحت الفعل أو من
الولادة والائزاء اطلاق الفحل على الاتنى للطرق وهذا ما لم يكن عرف أن الراعى ينزى (ص) أو
غير بفعل (ش) لا يعنى عنه قوله ولم يفر بفعل لانه ليس مفهوم شرط أو أنه أعاده ليرتب علمه قوله
(فبقيته يوم التلف) والمعنى أنه اذا غر بفعل وتلف فانه يضمن قيمة الشيء يوم التلف وأما ان
خالف مرعى شرط أو أنزى بلا اذن فانه يضمن فيه ما يوم التعدي فقوله يوم التلف راجع لقوله
أو غر بفعل (ص) أو صانع في مصنوعه لا غيره (ش) يعنى أن الصانع لا يضمن الا ما كان له فيه
صنعة فلا يضمن الكتاب اذا دفعه المنسوخ له لينسخ له منه اذا صنعت له فيه وكذا اذا دفع له
سيفاً يصوغه له على نصله ودفع معه الحظن فضاع فانه لا يضمنه وكذلك نظير القمح اذا ضاع من
عند الطحان ونحوه مما هو محتاج اليه ولهذا قال (ولو محتاجا له عمل) وأما ما لا يحتاج اليه فأجرى
في عدم الضمان كأحد الخلفين محتاج الى اصلاح في دفع الفردتين الى الصانع فتضيع التي
لا صنعت له فيها (ص) وان بيته أو بلا أجر (ش) هذا ما لا يضمنه الصانع والمعنى أنه يضمن
ما تلف مما له فيه صنعة وان صنع ذلك في بيته أو حانوته وسواء عمله بأجر أو بغيره وسواء تلف
بصنعة أو بغير صنعة ما لم يكن في ذلك تغرير كنفش الفصوص وثقب اللؤلؤ ونقويم السيوف
وأحراق الخبز عند القران ووضع الثوب في قدر الصباغ الا أن يتعدى فيها وانما بالغ على ما اذا
عمله الصانع في بيت نفسه لئلا يتوهم أنه لما كان يعمل له في بيته كأنه لم ينصب نفسه قوله أو بلا
أجر عطف على بيت فهو في حيز المبالغة وعلى جميع الصانع البينة أنهم سدوا المتاع الذي علموه
بأجر أو بغيره أخذوه بينة أو بغيرها اذا أقر وا به وسيأتى هذا للمؤلف حيث قال ولارده فله به
وان بلا بينة (ص) ان نصب نفسه وغاب عليها فقيته يوم دفعه (ش) يعنى أنه يشترط
لضمان الصانع لمصنوعه شروط منها أن ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس بحيث يترتب به عن
الاجير الخاص لشخص أو الجماعة مخصوصين فانه لا ضمان عليه ومنها أن يغيب على الذات
المصنوعة أما ان لم يغيب عليها بان عملها في بيت ربها ولو غاباً أو بحضوره ولو في غير بيته فلا
ضمان فالمراد بالغيبه عليها أن لا يعملها بحضور ربها أو في بيته ومنها أن يكون مصنوعه مما
يغاب عليه أما لو دفع شخص غلامه ان يعمله وقد نصب نفسه لذلك وغاب عليه وادعى هروبه
لم يكن عليه ضمان ومنها أن لا يكون في الصنعة تغرير أو أمان كان فيها تغرير كثقب
اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها فالضمير في وغاب عليها راجع للذات المصنوعة أو الاشياء
المصنوعة واذا ضمن الصانع فانه يضمن ذلك الشيء الذي تلف عنده بقيته يوم دفعه به اليه
قال في الموازنة والواضحة وليس لربه أن يقول أنا أدفع الاجرة وأخذ قيمته معمو لا ابن رشد
الآن بقى الصانع أنه تلف بعد العمل وبعبارة بقيته يوم دفعه هذا صريح في عدم لزوم
الاجرة لانه ضمن قيمته يوم قبضها غير مصنوعة وقوله بعد الآن تقوم بينة أى فلا ضمان سواء
دعاها لاخذ أم لا وقوله فانسقط الاجرة هو خاص بمسئلة ما اذا دعاها لاخذها لا لقوله بقيته يوم
دفعه أيضاً لانه فقام له وانما ضمن الصانع هنا مصنوعه بقيته يوم دفعه وما مر يوم التلف
والفرق أن تلك الاشياء لا ضمان فيها بالاصالة وهذه الضمان فيها أصلى (ص) ولو شرط نفسه

أخوف وحوشه (قوله راجع لقوله
أو غر بفعل) وأما اذا خالف مرعى
شرط أو أنزى بلا اذن فهو التعدي
كذا قال عجاج وبحت فيه بعض
الشيوخ بان الظاهر رجوعه للجميع
ويوافق به سرام في مخالفة المرعى
المشترط وهو الظاهر ثم ان الذى
غر بانفعل له من الكراء بحسابه
طعاماً أو غيره قامت بينة بالعمار
أم لا وهل لربه أن يلزمه حمل مثله
بقية المسافة ويعطيه بقية الاجرة
وهو الظاهر أو يفسخ العقد (قوله
ولو محتاجا له عمل) أى ولو كان
عمل المصنوع محتاجا لذلك الغير
لانه فيه أمين وبهذا المقرر يظهر
أن عمل فاعل محتاج لا نائب فاعل
لانه لازم (قوله أو بلا أجر) رده
على من يقول انما يضمن ما فعله
بأجر وكى بعضهم الاتفاق عليه
(قوله بقيته يوم دفعه) أى الا
أن يرى عنده بعد ذلك فيغرم قيمته
يوم رؤيته فان تعددت الرؤية
غدرم وقت آخر رؤيته وكذا اذا
اعترف أنه انما تلف بعد ذلك
وكانت قيمته أكثر من قيمته يوم
آخر رؤيته ان تعددت ذكره الموافق
(قوله هو خاص الخ) أراد أن ترتب
السقوط على البينة انما يتم فيما
اذا عام لاخذها لان بدعى أخذها
يعلم أنه باق عنده فهو بمثابة ما اذا
رى عنده أى وأما في مسئلة ما اذا
لم يدعه لاخذها والفرق أن البينة
قد قامت فلا حاجة الى أن ترتب
سقوط الاجرة على اقامة البينة
لانه عند قيام البينة النافية للضمان

(ش)

القيمة التي كان حقها أن تعتبر يوم الدفع يعلم أنه لا أجره فلا حاجة الى الاخبار بسقوطها
ولما في ذلك من الدقة قال فتأمل (قوله ولو شرط نفسه الخ) أى عند ابن القاسم خلافاً للشهب

(قوله وفسد العقد بالشرط المذكور) أي الآن يسقطه (قوله فتسقط الاجرة) ظاهره سواء شهدت البيعة بالتلف قبل العمل أو بعده وقال بعضهم ان شهدت بذلك بعد العمل لم تسقط الاجرة والاسقطت (قوله جواب شرط مقدر) أي المفاد بقوله وحينئذ تسقط الاجرة لان المعنى واذا كان كذلك تسقط الاجرة (قوله اكتبني بذلك) أي بنق الضمان (٣٩) عن عدم التسليم فقوله ورتب على ما ذكر

نبي الضمان الاولي أن يقول يسقط الاجرة وبعد ذلك لأحاجة لتلك الكلمة أصلا لان الفائدة قد حصلت بقوله اكتبني بذلك (قوله وكان قد دفع الخ) فان لم يدفع له الاجرة ضمن كما في شرح عب فرغ قال في الكافي في الصانع تضع عند السلعة فيغرم قيمتها ثم وجد أنها للصانع وكذلك لو ادعى على رجل أنه سرق عنده فأنكره فصالح على شيء ثم وجد العقد قال ابن رشد في سماع يحيى هو للادعي عليه ولا ينقض الصلح صححها أو معيبا إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه وفي التهذيب في المكترى يتعدى على الدابة فتذهب فيغرم قيمتها ثم توجد هي للمكتري اه (قوله فنخر) أي أذبح وجامعها مذكاة كما يفهم من قوله أو سرقه منخوره أي الراعي لان العطف يقتضى المغايرة (قوله يعني أن الراعي) أي بخلاف المستاجر لثور أو المستعير فلا يصدقان فن استعار ثورا ثم ادعى خوف موته فنخره أو ذبحه فإنه لا يصدق الا بطلخ أو بينة ومثله يقال في الرهن والوديعة والشركة والاجنبى (قوله لم يضمن ويصدق) فان ترك التذكية حتى ماتت ضمن (قوله في هذه المسائل) أي ما ذكره والا في بعده الذي هو قوله أو قلع ضرر (قوله حيث أتى بالباقي) أي والحال أن المكان قريب يمكن أن يأتي بالباقي (قوله فان القول قوله وله

(ش) يريد أن الضمان ثابت على الصانع ولو شرط نفيه فهو وبالغة في الضمان ويفسد العقد بالشرط المذكور لانه شرط منافي لمقتضى العقد وله أجر مثله على أن الضمان عليه لانه انما رضى بالاجر المسمى لاسقاط الضمان عنه وترديد الزقاني في الفساد لا يحمل له (ص) أو دعاه لآخذه (ش) عطف على شرط نفيه ففيه الخلاف والمعنى أن الضمان ثابت على الصانع ولو دعاه لآخذ الشيء المصنوع حتى يصير الى يدر به وهذا اذا لم يكن الصانع قبض الاجرة والا فلا ضمان لانه صار كالمودع (ص) الآن تقوم بينة فتسقط الاجرة (ش) أي الآن تقوم بينة فلا ضمان حينئذ وحينئذ تسقط الاجرة فقوله ففسدت الاجرة جواب شرط مقدر فان قلت سقوط الاجرة متبب عن عدم التسليم لاعتني النبي الضمان فالجواب أنه لما كان يلزم من سقوط الضمان عدم التسليم اكتبني بذلك ورتب على ما ذكرني الضمان (ص) والآن يحضره لربه بشرطه (ش) هكذا قيد للخمي الضمان على الصانع بما اذا لم يحضر المصنوع قال وأمان أحضره ورآه صاحبه مصنوعا على صفة ما شارطه عليه وكان قد دفع له الاجرة ثم تركه عنده وادعى ضياعه صدق لانه خارج عن حكم الاجارة الى حكم الايداع فقوله بشرطه أي على الصفة المشتركة بينهما (ص) وصدق ان ادعى خوف موت فنخر أو سرقه منخوره (ش) الضمير في صدق للرأي وكذا في نخر أي أن الراعي اذا خاف موت شاة فذبحها لم يضمن ويصدق اذا جاءها من ذبوحه وكذا يصدق فيما هلك أو سرق ولو قال ذبحتها ثم سرق صدق على المشهور فالضمير في منخوره للرأي لا لربه وخوى كلام ابن عرفة في هذه المسائل يخالف المتهم دون غيره وبعبارة وينبغي أن يخلف ومن نسب للدونة العين فقد غلط بل ظاهرها عدم العين ثم ان الراعي انما يصدق فيما ذبحه لم يبق له وأمان قال ذبحتها اخوف الموت وأكتمها فلا يصدق وينبغي ما لم يجعل له أكلها فان جعله له صدق وكذا اذا جعل له أكل بعضها حيث أتى بالباقي والا ضمنه والملتقط مثل الراعي يصدق ان ادعى خوف موت فنخر كما ذكره الشارح في اللفظة وانظر اذا ادعى الملتقط أنه ذبح أو نخر خوف الموت وأكله حل حكمه حكم الراعي فلا يصدق أم لا (ص) أو قلع ضرر (ش) هنا صفة مخدوفة أي أوقع ضرر ما أذن فيه والمعنى أن الخجام اذا ادعى قلع الضرر ما أذن فيه ونوزع في ذلك بأن المقلوع غير المأذون فيه فان القول قوله وله من الاجرة ما سماه له الآن يصدقها الخجام على ما قاله فلا أجر له وعليه القصاص في العمد والعقل في الخطا ولا مفهوم للضرر بل السن أو الذاب كذلك وانما خص الضرر بالذكر لان الغالب أن الوجب يقع فيه (ص) أو صبغا (ش) هو بالنصب عطف على خوف أي وهكذا يصدق الصانع ان ادعى أنه صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا مثلا وادعى أن ربه أمره وقال ربه انما أمرته أن يجعل فيه بخمسة فقط مع عين الصانع ان أشبه أن يكون فيه بعشرة وان أتى بما لا يشبهه صدق رب الثوب فان أتى بما لا يشبهه فله أجر مثله وبعبارة سواء كان تنازعهما في الصفة أو في قدر الاجرة ثم ان هذا مكرر مع قوله وأنه استصنع وقال وديعة وقوله أو خولف في الصفة أو في الاجرة وقوله وان ادعاه وقال سرق مني ويمكن جملة على صورة يتدفع بها التكرار وذلك بأن يحمل على ما اذا كان الصانع يخطئ ويصبغ فيقول ربه دفعته لك لخطيئة

من الاجر) وانظر هل يمين يجري فيها ما جرى في اللتين قبلها (قوله ان ادعى أنه صبغ الخ) أي فقول المصنف أو صبغاه عناء ان ادعى صبغا أي قدر من الصبغ (قوله صدق رب الثوب) أي ان أشبه (قوله في الصفة) أي في كونه أخضر أو أحمرا (قوله ثم ان هذا مكرر مع قوله وانه استصنع وقال وديعة) ووجه التكرار أن قوله أو صبغاه عناء ادعى الابع الصبغ وادعى ربه خلافه وهذا صادق بذلك

(قوله على صفة الصبغ) أي من كونه أحرأ وأخضر أي أنهم اتفقوا على الصبغ وما اختلفوا الا في كونه أحرأ وأخضر مثلاً (قوله
شمل هذه الصورة) أي صورة ما اذا كان يخط ويصبغ (أقول) وفي عب والاحسن أن يجعل ما هنا بما يفصله ما بعده من
الاقسام (قوله فيها كها) أراد الهلاك ولو حكما كسر وسبي وسكون ألم سن وعرفو قصاص كما يأتي ومرض صبي تعلم ومن به مرض لا يقدر
على استيفاء ما استؤجر عليه وظاهره فسختها بمجرد تلف ما يستوفي منه ولا يحتاج لحكمه ولا الى تراضيه ما عليه وفي الشيخ أحمد فيما
سيأتي بعض مخالفة (قوله الاصبى تعلم) (٣٠) أي أو بالغ وقوله تعلم أي لصنعة والمراد الاصبى تعلم ورضيع مات كل قبل تمام مدة

ويقول الآخر دفعته لاصبغه وهذا اذا حل قوله أو خولف في الصفة على صفة الصبغ فان
حل على أعم منه شمل هذه الصورة فلا يندفع التكرار وقوله (فنوزع) راجع الى المسائل
الرابع (ص) وفسخت بتلف ما يستوفي منه لانه (ش) أشار بهذا الى قول أهل المذهب ان كل
عين تستوفي منها المنفعة فهلاكها تنفسخ الاجارة كوت الدابة المعينة وانهم سادام الذار وكل
عين تستوفي بها المنفعة فهلاكها لا تنفسخ الاجارة على الاصح كوت الشخص المستأجر للعين
المعينة ويقوم وارثه مقام مورثه الا في أربع مسائل صبيان وفرسان صبيبا التعليم والرضاعة
وفرسان النزو والرياضة واليه أشار بقوله (ص) الاصبى تعلم ورضيع وفرس نزو وروض (ش)
زاد المازري على هذه الاربعة ما اذا استأجره على أن يحصد زرعه الذي في أرضه وليس
له غيره أو يبنى له حائطا في داره ثم حصل مانع من ذلك وزاد غيره الحياط يدفع له الثوب يخطه
للباس لا للتجارة وليس له غيره وزاد الباجي مسألة العليل يشارطه الطبيب على برته فيموت
قبل ذلك وزاد غيره من استؤجر على أن يصنع في الجواهر النفيسة صنعة ثم هلك وفي
التوضيح ما يفيد أن المشهور في هذه الامور عدم الفسخ وبعبارة المراد بالتلف التعذر
كما اذا نزل مطر منع الناس البناء أو الحثرت أو انكسر المهرات أو نحو ذلك والتلف ليس
شرطا وانما عبر به لان الغالب أن التعذر انما يكون بسبب التلف منه وما من قوله ما يستوفي
منه موصولة وهي من صبغ العموم أي بتلف الذي يستوفي منه أي بتلف كل ما يستوفي
منه لا تنكسر بمعنى شي لانها تنكسر في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقوله لانه أي لا ما يستوفي
به أي لا الذي يستوفي به أي لا كل ما يستوفي به الاصبى تعلم الخ لان الاستثناء من معيار
العموم ويجعلنا موصولة في الاول والثاني ينطبق على القاعدة التي ذكرها أهل المذهب
ولا يخرج عنها شيء قوله منه كان الواجب تقديمه على عامله فيقول ما منه يستوفي ليفيد
الخصر والاختصاص أي بتلف كل ذات لا يستوفي الا انها وهذا انما يكون في الدابة المعينة
وأما غير المعينة فلا تنفسخ الاجارة بتلفها لكن كلامه الا في كراء الدواب يدل على ذلك
فان كلامه بقيد بعضه بعضا (ص) وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص (ش) هذا عطف
على صبي لانه مجرور على البداية من به أي وكذلك تنفسخ الاجارة في هاتين المسئلتين وهما
اذا استؤجر على قلع سن أو ضرب فسكن ألمها أو على أن يقنص من شخص فيعقونه غير
المستأجر من له القصاص كما اذا نزل اولاد امه لانه تعذر الخلف فيهما ما ان كان العاقب هو
المستأجر فلا تنفسخ الاجارة بعقوه فعني قوله وسن لقلع أنه استؤجر على قلع سن فسكنت
وعبارته لا تساعده لان معناها أنه استؤجر على سن لقلع فسكنت فالمستأجر عليه السن وهذا
لا معنى له في العبارة أن يقول وقلع سن فسكنت اللهم الا أن يريد وسن لقلع أي استؤجر
على سن لاجل قلعها وفيه تكلف وقوله فسكنت أي السن أي ألمها فاكتسب المضاف

الاجارة أو قبل الشروع فيها (قوله
وفرس نزو) أي ينزى عليها ماتت
أو أعتقت من مرة فنفسخ الاجارة
وأما موت ذكر نزو فداخل في قوله
بتلف ما يستوفي منه فلا اعتراض
على اطلاقه لشمول الفرس للذكر
وأما الحصان فخاص بالذكر وقوله
وروض أي رياضة أي تعليمها حسن
السير فماتت أو انكسرت فنفسخ
الاجارة وله بحسب ما عمل (قوله
على أن يحصد زرعه) أي المعين
أي أو يحرث أرضه المعين والحاصل
أن هذه الجزئيات كلها يستوفي بها
المنفعة (قوله يدفع له الثوب) أي
ويتلف الثوب المستوفي به (قوله
وفي التوضيح) أقول حيث ان
صاحب التوضيح افاد ما ذكره فص
اقتصر المصنف رحمه الله على
الاربعة (قوله المراد بالتلف
التعذر) أي في قوله وفسخت بتلف
الخ (قوله منع الناس البناء) أي
فقد تعذر المستوفي به وقوله أو انكسر
المهرات أي الذي يحرث به المستأجر
الارض لا أن المراد أن المهرات
مستأجر لانه يكون حينئذ مستوفي
منه لانه يفسخ حيث كان معينا
ولكن حيث كان مرادنا بالتلف
أي المشار له بقوله وفسخت بتلف
الخ الصادق بالمستوفي منه والمستوفي

به لا حاجة لذلك (قوله ينطبق على القاعدة) أي وما استنتي منها أي التي هي تنفسخ الاجارة بكل تلف ما يستوفي منه ولا
تنفسخ بتلف كل ما يستوفي به الا هذه الامور الاربعة (قوله فلا تنفسخ الاجارة) المراد بذلك لزوم جميع الاجر (قوله كلامه الا في)
أي فلا حاجة الى هذا الحصر (قوله وهذا المعنى له) لان المستأجر عليه انما هو القلع لاذات السن وكلامه يوهم أن ذات السن هي
المستأجر عليه (قوله الا أن يريد الخ) لا يخفى أن البحث باق وهذا المعنى الذي أرادته لا يخرج عن مسدول العبارة التي ورد عليها
الاعتراض (قوله فاكتسب المضاف) لا حاجة لذلك لاننا نقول ان الضمير عائذ على السن الا أنه على حذف مضاف

(قوله والافلا يصدق الخ) هذا قاله ابن عرفة قائلا بعد ذلك والظاهر ان يمينه تجرى على ايمان التهم قال عج ثم ان بعض اشياخي استظهر خلاف ما استظهره ابن عرفة لانه لا يعلم الا منه اه حاصل ذلك انه يقول يصدق في سكون الالم الا لقرينة تدل على كذبه (قوله وبغصب الدار) لمفهوم الدار بل كذلك غصب الدابة وغصب (٣١) منفعتهما كما هو النص (قوله لم يصب) أي بل يجري في

المستأجر ما جرى في مالك الارض به دزرع الغاصب ويفصل فيه تفصيله (قوله فلا يحاسب به من الاجرة) قال عج هذا بحث شيخنا البرموني ولا يعول عليه (قوله وهو مصيبة نزلت به) والفرق بين هذه وبين قوله والا حسن في المفدى من اص أن ما تقدم خلاصه مجرد حق صاحبها ولا حق له فيها وانما قصده مجرد تحايضها ودفعها لصاحبها وما هنالك حق فيها فية وهم أنه خلصها متبرعا بما خلصها به (قوله وانظر عند جهل الحال) أي وعدم القرينة (قوله غير ظاهرة الخ) أي وما تقدم جلت بعد ذلك فهي هنا متعدي فاستحقت أن يفسخ رضاعها هنا بخلاف ما هناك يخير الولي في الفسخ وهذا الجواب رده ابن ناجي بأنه لا فرق بينهما (قوله لا تقدر معه الخ) مفهوما أنها لو قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ الآن يضر به ففي المفهوم تفصيل (قوله وان جعل ما هنا على التخيير) أي ويجعل الموضوع واحد أو قوله ويجعل أنه مشى الخ أي والموضوع واحد أي فيكون مشى أو لا على التخيير وهنا على التحتم وقوله أو كررها أي ويكون ما هنا محمولا على التخيير كالاول والموضوع واحد وأجيب بجواب بان ما حكم فيه بالتخيير حيث الضرورة ولم

من المضاف اليه التانيث وعاد في قوله كعفو القصاص عن العطف الى التشبيه لان السن مما يستوفي به المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك بل هو مانع شرعي من استيفاء المنفعة وقوله فسكنت أي حيث وافقه الاجير على ذلك والافلا يصدق الا بقرينة (ص) وبغصب الدار وغصب منفعتهما (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة اذا غصبت الدار المستأجرة ومنفعتهما اذا كان الغاصب لانها الاحكام والفسخ في هذين حق للمستأجر فله البقاء على اجارته وحينئذ يصير المستأجر بمنزلة مالك فيجرب فيه ما هرب في قوله وان زرع فاستحقت الخ فن أفتى بان للمالك على الزارع اجرة المنسل لفسخ اجارة المستأجر بالغصب فقد أطلق في محل التقييد لم يصب ولعل المؤلف صرح بلفظ غصب ولم يكن يفعله على الدار لرفع توهم كون منفعتهما منصوبا على أنه مفعول فلا يثبت الفسخ الا بغصب الشئيين وليس كذلك فلو تكلف المستأجر ما لا على تحليصها من الغاصب فلا يحاسب به من الاجرة وهو مصيبة نزلت به وبعبارة ومعنى الفسخ في هذه المسائل أنها صارت معرضة للفسخ لأنها فسخت بالفعل بدليل قوله الآن يرجع في بقيته (ص) وأمر السلطان باغلاق الحوانيت (ش) أي وكذلك تنفسخ اجارة الحوانيت اذا أمر السلطان باغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكترى من المنفعة وهو المشهور والمراد بالسلطان هنا ذو القهر وعلى السلطان الاجرة حيث فسد غصب المنفعة بالذات وانظر عند جهل الحال (ص) وجعل ظنرا ومرض لا تقدر معه على رضاع (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة بظهور رجل بان كانت الظن وقت العقد غير ظاهرة الخجل ثم ظهر أو بمرضها مرضا لا تقدر معه على الرضاع وبهذا التقرير لا يخاف هذا ما مر من قوله كاهل الطفل اذا جلت من أن أهل الطفل مخبرون لجلسه على ما اذا حصل الخجل بعد العقد والافلا كلامه متعارض حيث حكم هناك بالتخيير وهنا بالفسخ بغير تخيير وان جعل ما هنا على التخيير تكررت المسئلة ويحتمل أنه مشى في كل على قول أو كررها جاعلا للنظر وهو الظاهر لان الموضوع أنه خيف على الطفل الضرر بدون الموت وانما خيره وامع ذلك لان الضرر ليس محققا لانه أمر مخوف يحتمل وقوعه وعدم وقوعه ما اذا خيف الموت فيتمتع بالفسخ وهنا كلام طويل انظره في الكبير (ص) ومرض عبده هرب به ليكال عدو الا الآن يرجع في بقيته (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة في هذا الاما كن لان المستأجر لا يمكنه الانتفاع مع شئ من ذلك ولو رجع العبد من الاباق أو افاق من مرضه في بقية المدة لزمه تمامها الا الآن يتفاسخ قبل ذلك وكان الاحسن أن يزيد بعد قوله أن يرجع لفظه أو يصح ويكون قوله في بقيته راجعا لهما وقد يقال ا كفى بذكر أحدهما عن الآخر وبعبارة الا أن يرجع الخ راجع لجميع المسائل أي الا أن يرجع الشئ المستأجر على حاله التي كان عليها قبل المانع فيلزم كلامهم تمام المدة ويسقط عن المستأجر ما يقابل أيام الهروب فلا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهروب لانه فسخ ما في الذمة في مؤخره فدوجب للمستأجر ما يقابل مدة الهروب من الاجرة فيفسخ ما في شئ لا يتجمله الا ان يكون قبض الاجرة (ص) بخلاف مرض دابة يسفر ثم تصح (ش) أي فان الكراء ينفسخ ولا يعود

يتحقق الموت وهنا تحقق الموت فلذا حكم بتحتم الفسخ وهو جواب ظاهر موافق للقواعد (قوله لكال عدو) أي بارض حرب وما نزل منزلتها كقطر بعيد في الاسلام فان هربا فرب لم تنفسخ وتسقط أجرته مدة هروبه (قوله الا أن يكون قبض الاجرة) أي قبض المستأجر الاجرة أي استردها من المكري هذا هو المراد وليس المراد الا أن يكون المؤجر قبض لانه لا يضره ما يلزم عليه من فسخ ما في الذمة في مؤخر

(قوله لا اختلاف السؤال) أي السؤال للإمام كما أفاده بعضهم (قوله لسكان الحكم فيهما سواء) الاظهر أن بقوله لا انعكس الحكم والمقصود ظاهر (قوله ونحوها) أي كعاقبته (قوله عقد عليه) أي لغرضه فان أجره لعيشه فانظر هل يكون كاجارة السفينة لعيشه فلا ينظر بل بلوغه وانما ينظر لرشدده وادار شده هل يراعى فيما بقي أن يكون كالشهر أو أن يكون كالسنة منه ثلاث سنين (قوله قبل انقضاء المدة) المناسب أن يقول حال العقد مفهومه أنه اذا كان ظن بلوغه أو لم يظن شيئاً ثم رُشِدَ أن الحكم ليس كذلك وأنه لا يلزمه بقية المدة برشدده وسكت عما اذا بلغ سفيها وقوله (٣٣)

ان صحت لما يلحقه من الضرر بالصبر وانما فرق بين العبد والداية لاختلاف السؤال لان العبد في الحضرة والداية في السفر ولو كان العبد في السفر والداية في الحضرة لسكان الحكم فيهما سواء ونحوه في النكحت ثم ينبغي أن يقرأ قوله ثم يصح بالنصب عطفاً على مرض اذ هو مصدر وتقديره بخلاف أن تعرض داية بغير ثم تصح فهو مصدر مؤول عطف على مصدر صريح (ص) وخير أن تبين أنه سارق (ش) أي وخير المستأجر في فسح الاجارة ان ظهر أن العبد المؤمن سارق لانها عيب يوجب الخيار كالبيع وهذا حيث كان استجاره لخدمة في داره ونحوها مما لا يمكن التحفظ فيه منه وأما لو أجره دار السكنى ونحو ذلك فلا تنفسخ الاجارة لتبين أنه سارق كما أشار له في المساقاة بقوله وان ساقيته أو أكرته فالقضية سارقاً لم تنفسخ وليتخفظ منه وكما أتى في قوله أو فسق مستأجر الخ (ص) وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولو الاظن عدم بلوغه وبقي كالشهر (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة برشد الصبي اذا أجره وليه أو أجر سلعه كداره أو دوابه أو رقيقه أو نحو ذلك الا أن يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة وقد بقي كالشهر ويسير الايام فيلزمه بقية المدة بالنظر للعقد على نفسه وأما على سلعه فذهب ابن القاسم أنه يلزمه فيها ما يلزم في سلع السفينة وهي ثلاث سنين وبعبارة وبرشد صغير معطوف على تلف أي وفسخت برشد صغير ومعناه ان شاء الصغير وقول بعض معطوف على خير فيه نظر لان ايمان المؤلف بالباء وفي بعض النسخ كرشد بالكاف وهو تشبيه في التخيير وظاهر كلام المؤلف أن الاستثناء يرجع للمستلتمين وهو مذهب أشهب وهو ضعيف (ص) كسفيه ثلاث سنين (ش) تشبيه في حكم المستلتمين وهو اللزوم أي كسلع سفيه أي كالعقد على سلع سفيه أي كعقد الولي على سلع سفيه ثلاث سنين أو بقي من مدة الاجارة ثلاث سنين من ربع أو رقيق فانه يبقى فيها على حكم الاجارة اذا انتقل الى حال الرشد لان الولي فعل ما يجوز له ولا مفهوم لثلاث سنين وانما المراد مدة برشد في أثنائها وليس للولي أن يعقد على نفس السفينة الالعيشه واذا أجر السفينة نفسه فلا كلام لوليها الا أن يحابي وكذا لا كلام له ان رُشِدَ لان تصرفه في ذلك لا يجز عليه فيه فهو كمنصرف الرشد وظاهر كلام المؤلف أنه لا يعتبر في السفينة ظن عدم رشدده ولا ظن رشدده حال العقد على سلعه أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير لان أمده معلوم بخلاف الرشد (ص) وعمت مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها على الأصح (ش) يعني أن الشخص اذا وقف شيئاً على أولاده طبقة بعد طبقة أو بطناً بعد بطن أو على زيد وبعده على عمرو فاحترت الطبقة الاولى أو البطن الاول أو أجر زيد ثم مات المؤجر وانتقل الحق لمن بعده فان الاجارة تنفسخ ولمن انتقل اليه الاجارة وظاهره ولو كانت المدة الباقية يسيرة لانه حق للغير وقوله وعمت الخ ولو كان المستحق

يظن شيئاً فالحكم ليس كذلك والحاصل أنه تارة يظن بلوغه أثناء مدة الاجارة وتارة يظن عدم بلوغه وتارة لا يظن شيئاً وفي كل اما أن يعقد على نفسه أو على سلعه فهذه ستة وفي كل تارة يبلغ سفيها وتارة يبلغ رشيداً فهي اثنا عشر فان ظن بلوغه أو لم يظن شيئاً بقي بلغ رشيداً يخير في الفسخ والابقاء عقد على نفسه أو على سلعه فهذه أربعة وان بلغ سفيها فينبغي اذا كان على سلعه لا على نفسه فيخير فهذه أربعة أيضاً وأما اذا ظن عدم بلوغه فان بلغ سفيها فلا خيار له فيها اذا كان على سلعه وأما اذا كان على نفسه فيلزمه ان يبقى كالشهر ويسير الايام فهذه اثنتان وأما ان بلغ رشيداً فان كان في سلعه فيفصل فيه ان بقي ثلاث سنين لزمه وان بقي أكثر لا يلزمه وان كان على نفسه فان بقي كالشهر لزمه مثل ما اذا بلغ سفيها (قوله) وانما المراد مدة رُشِدَ في أثنائها هذا يدل على أنه يتعين عليه البقاء ولو أكثر من ثلاث سنين وهو خلاف ما يفيد شرح عب وشب من أن له مفهوم (قوله الالعيشه) وأما لغير عيشه فليس له ذلك لان

الولي انما تسلط على مال السفينة لا على ذاته واذا وقع ذلك فهو مفسوخ ابتداء وهذا كله ما لم يكن لخوف الضعفة ناظراً والافيلزمه ولو رُشِدَ وليس له الاختلال حتى تنقضي المدة (قوله واذا أجر السفينة نفسه الخ) الحاصل أن السفينة اذا عقدت على نفسها ظن رشدده أو ظن عدمه أو لم يظن شيئاً فلا كلام له اذا رُشِدَ حتى تنقضي المدة فهذه ثلاث صور وأما اذا عقدت على سلعه ورشد فلا كلام له اذا بقي من مدة الاجارة ثلاث سنين كذا في بعض الشروح (قوله أو بطناً بعد بطن) تنويع في التعبير والمعنى واحد (قوله فان الاجارة تنفسخ) ومثل ذلك من كان مقرراً في رزقة على سبيل البر والصدقة وأجرها مدة ومات وقررها الحاكم غير فيها أو كانت مقررة على أعلم أهل مذهبه مثلاً فأجرها الا على مدة ومات قبل انقضاءها وانتقلت لغيره أو كانت على امام مسجد أو غير ذلك فأجرها امام المسجد أو غيره

ومات وانتقل الحق لغيره (قوله لان كلامه في ناظر غير مستحق الخ) حاصله ان الناظر غير المستحق اذا اجر الدار الموقوفة أو الارض الموقوفة مدة ثم مات فلا تنسخ الاجارة وكذا لا تنسخ عتوت احد المتكاريين والفسخ وعدمه انما يتعلق بالمستوفى منه أو به لا بمن يتولى العقد من مؤجر أو مستأجر (قوله اما قارب) لم يبين مقدار القرب والظاهر السنة والسنتان وحرره فلو وقع وأحرمات المعمر فان الاجارة تنسخ (قوله الى ان بنقضى أمد الخدمة) ظاهره ان أمد الخدمة (٣٣) زمن معين (قوله باعتماد الحكم) أى باعتبار الحكم بعدم الفسخ (قوله وللقوله الاكثر من كراء مثلها وما أكرت به) هذا اذا أقر بأنه أجزها للغير وكذا ان باعها وكان الاقرار بعد انقضاء مدة الكراء وأما اذا كان بقصور الكراء فيخبر المقر له بالبيع بين أربعة أشياء فسخ البيع الذى أقر به المؤجر اذا كان الثمن أكثر من القيمة وأخذ القيمة يوم البيع اذا كانت أكثر لانه حال بينه وبين المبيع وأخذ ما أكرت به أو قيمة الكراء ان كانت أكثر وأما أقر أنه غصبه فيخبر المقر له بين ثلاثة أشياء ما الفسمة أو كراء المثل أو ما أكرت به الاكثر ومثل ذلك اذا أقر أنه وهبه له وكل ذلك اذا كان بقصور الكراء وأما اذا كان بعد الانقضاء فكما لو أقر بالبيع بعد الانقضاء (قوله في غير معين) أى في زمن غير معين أى انه أكرها على أن يأتي بها يوم كذا فان الكراء لا يفسخ بعدم اتانها بها في ذلك اليوم لان هذا من الاخص لقصد تحصيل الاعم للقصد عينه بخلاف ما اذا قال أكرها ذلك اليوم فهذا من الاخص اعينته قاله عج وما ذكره من الفرق بين أن يقع الكراء على يوم بعينه وبين أن يقع عقد الكراء على أن يأتيه بما أكرها في يوم بعينه بخلاف ما عليه العرف في زماننا من استوائهما

ناظرا كما في الخطاب ولا يخالف كلام تت من انها لا تنسخ عتوت الناظر لان كلامه في ناظر غير مستحق وقوله وقف وأما المعمر فلا يؤجر الا ما قرب وأما الخدم فيؤجر ما شاء الى أن ينقضى أمد الخدمة (ص) لا باقرار المالك (ش) عطف على تلف والمعنى أن المؤجر لدار أو عبد أو ولادة اذا قال ان الشئ المؤجر لغيرى وانه كان اشترى ذلك منى قبل عقد الاجارة فلا تنسخ الاجارة بذلك لانه يتهم على نقضها وسماء المؤاف مالكا باعتبار الحكم وصورة المسئلة مجرد اقرار من غير ثبوت ومثل اقرار المالك بالبيع اقراره بالاجارة لغيره أيضا وللقوله الاكثر من كراء مثلها وما أكرت به (ص) أو خلف رب دابة في غير معين ورج وان فات مقصده (ش) خلف معنى تخلف وهو عطف على اقرار والمعنى أن الاجارة لا تنسخ اذا تخلف المكبرى عن الاتيان بالدابة في الزمن الذى واعد المكبرى أن يأتي له بها فيه وان فات ما يقصده ويرومه من تشييع شخص أو تلقى رجل ان لم يكن الزمن معيناً ولم يكن جماعينت الدابة أم لا أما ان كان الزمن معيناً كما كترى منك دابة لك لا ركب عليها في هذا اليوم أو تخد منى أو تخطى لى أو تطحن لى في هذا اليوم أو قال أحج عليهما فلم يأت المكبرى بالشئ المكبرى الى أن انقضى ذلك الزمن المعين أو فات الحج فان الكراء يفسخ لان أيام الحج معينة وليس للمكبرى الرضا مع المكبرى بالتفادى على الاجارة اذا فقد الكراء للزوم فسخ الدين في الدين فان لم ينفذ فيجوز لانقضاء العلة المذكورة والمراد بالزمن المعين أن لا يجمع معه العمل أما ان جمع بينهما فالعبرة بالعمل كان يقول أ كترى منك دابة لك أركب عليها في هذا اليوم أو ثوركك أ طحن عليه اردباني في هذا اليوم أو نحو ذلك فالعبرة بالركوب والطحن ولا عبرة بخصوص الزمن وأما الحج فهو غير معين لكنه ألحق به أى حقيقة غير معينة لانها كما توجد في هذا العام توجد في العام الثانى وان كانت أياما معينة (ص) أو فسق مستأجر وأجر الحاكم ان لم يكف (ش) يريد أن الاجارة لا تنسخ بظهور المستأجر فاسقا يشرب فيها الخمر أو زنى أو نحو ذلك الا أن الحاكم بأمره بالكف عن ذلك فان لم ينته أجزها عليه وأخرجه منها الخمى وأرى أن يخرج منه ان لم يتيسر كراه من يومه وما قارب ذلك حتى يأتي من يكتريها فان لم يجد مكثر ياحتج خرج الشهر الذى أكرها لم يسقط عنه الكراء وكلام المؤاف في الكراء الوجيبه أو المشاهرة ونقد الاجرة والا فالعقد غير لازم ولم تعرض المؤاف لما اذا كان مالك الدار فاسقا ونحوه وقد تعرض لذلك الشارح فقال قال مالك في كتاب ابن حبيب الفاسق المعلن بفسقه يكون بين أظهر القوم في دار نفسه ان الامام يعاقبه على ذلك فان لم ينته أخرجه عنهم وبيعت عليه وعند الخمى ان لم ينجر بالعقوبة تكبرى فان لم ينته بيعت وظاهر الصنيع أن الاول هو المذهب (ص) ويعتق عبداً وحكه على الرق وأجرته لسيدته ان أراد أنه حر بعدها (ش) هذا معطوف على قوله باقرار المالك والمعنى أن من وأجر عبداً سنة مثلاً ثم أعنته ناجراً فان الاجارة لا تنسخ ويستمر رقيقا الى تمام المدة ولومات سيده قبلها وسواء أراد أنه حر بعدها أم لا يتعلق بحق

(٥ - خرى سابع) (قوله كان يقول أركب عليها في هذا اليوم الخ) هذا لا يصح لان هذا جعله فيما سبق مثلاً لما اذا كان الزمن معيناً وأما قوله لي طحن عليها اردباني في هذا اليوم فهذا ينبغي اسقاطه لانه فاسد لانه جمع بين الزمن والعمل وفيه من الخلاف ما علم وسيأتى الكلام عليه وقوله لكنه ألحق به أى بالزمن المعين فيفسخ في الحج وفي الزمن المعين (قوله ان أراد أنه حر بعدها) أى وأما لو أراد أنه حر من الآن ولا ارادته فهى للعبد (قوله ويستمر رقيقا الخ) أى حكمه حكم الرقيق في شهادته وقصاصه وعليه لاقوطه

السيد لها ان كانت امة فحكمها حكم الحرف في الوطء ﴿فصل﴾ كراء الدواب (قوله بالاجارة لمن يعقل) تقدم عن ابن عرفة ما يفيد ان
 العقد على ما يعقل من النياب وغيرها غير السفينة والحيوان الذي لا يعقل اجارة (قوله يبيع منفعة الخ) لوقال عقد على منفعة
 حيوان لا يعقل لكان اخصر وسلم مما يرد عليه من ان ذلك ليس ببيعاً بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص وبعد ذلك يرد ان يقال لم يزد
 هنا بعض بعضه يتبع بعضه ببعضها كما فعل في الاجارة ليشمل ما اذا تزوج امرأة عنافع دابة على القول بكرهته أو عليه وعلى القول
 بمنعه بناء على ان التعريف شامل للصحيح (٣٤) والفساد (قوله في صحة عقد عاقده) فيه ان الكراء هو نفس العقد والعبارة

المستأجر بالعين المستأجرة ولذلك لو أسقط حقه فيما بقي من المدة تجزعت حقه ولا كلام لسيد
 وأما الاجرة التي بعد العتق في بقية زمن الاجارة هل تكون لسيد أو للعبد ففيها تفصيل فان
 أراد السيد أنه حر من الآن فالاجرة فيها للعبد وان أراد أنه حر بعد المدة فالاجرة فيها للسيد
 فقوله ان أراد أنه حر بعدها اشترط راجع لقوله وأجرته لسيد فقط خلافاً للشيخ عبد الرحمن
 فإنه جعله راجعاً الى قوله وحكمه على الرق أيضاً

﴿فصل﴾ ذكر فيه كراء الدواب والمناسب للاختصار ان يسقط قوله فصل وكراء الدابة
 كذلك وبذكر ما بعده من المسائل الا أنه قال ذلك للاشارة الى ما صطلح عليه أهل المذهب من
 الفرق بين التعبير بالاجارة لمن يعقل وبالكراء لمن لا يعقل قال ابن عرفة في تعريف ذلك يبيع
 منفعة ما يمكن نقله من حيوان لا يعقل (ص) وكراء الدابة كذلك (ش) الواو الاستئناف أي
 ان كراء الدابة يشترط في صحة عقد عاقده وأجره كالبيع وهذا معنى كذلك كما مر في باب الاجارة في
 قوله صحة الاجارة بعاقده وأجره كالبيع ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك وأن الذي يجوز هنالك
 يجوز هنا وما يمنع هنالك يمنع هنا وان الكراء لازم لهما بالعقد كلاجارة وأنه اذا استأجر دابة
 بأكلها أو وقع أكلها جزاً من الاجر وظهر أنها كولة فيجنز المستأجر وكذا ان كان عليه طعام
 ربه أو أمان كان على ربه اطعام المستأجر فهل كذلك أم لا ثم ان المراد بالكراء هنا المعنى
 المصدري وهو العقد لا المعنى الاسمي والامنا صدق الاعلى الاجرة ويكون ساكناً عن غيرها
 (ص) وجاز على ان عليك علفها (ش) أي ويجوز ان تكثري دابة من شخص على ان عليك
 علفها ولو قال وجاز بعلفها كان أولى اذ يفهم منه جواز كرائها بدراهم وعلفها بالاولى لكونه
 صار تابعاً وهذا في قوة الاستثناء ما شمله عموم قوله وكراء الدابة كذلك لان من جملة ما شمله ان
 تكون الاجرة معلومة على التحقيق وهذه المسائل لا يشترط ان تكون الاجرة معلومة على
 التحقيق وانما اجازوها للضرورة وكان القياس المنع والعلف بفتح اللام اسم لما يعلف للدواب
 كالشعر مثلاً والسكون اسم للفعل وهو منسولة ذلك لهما ولو وجدها كولة أو وجد ربهما كولا
 فله الفسخ ما لم يرض ربهما بالوسط (ص) أو طعام ربهما أو عليه طعامك (ش) أي وجاز كراء
 الدابة على ان عليك بما كثري طعام ربه الدابة أو كراؤها بدراهم على ان على ربه اطعام الكثري
 وان لم توصف السفينة لانه معروف قال المغربي أو عليه هو طعامك معناه اذا لم يكن اكلها
 بطعام والامنع لما يدخله من طعام بطعام غير يديده (ص) أو ليركها في حوائجها (ش) قال
 في المدونة ومن كثري دابة ليركها في حوائجها شهر افان كان على ما ركب الناس الدواب جاز
 وهكذا يجب تقييد كلام الشيخ بما قال وان ركوب الناس اذا لم يكن معروفاً عند المتكاتبين
 لم يجز (ص) أو ليطحن بها شهر (ش) أي وكذلك يجوز ان تكثري منه دابة لتطحن عليها الخنطة

تؤذن بالمغيرة فتدبر (قوله ان
 الذي الخ) بيان للاعم وكأنه يقول
 ويحتمل أن المراد أعم من ذلك
 بان يقول الخ تصوير للعموم الشامل
 لما تقدم وغيره وقوله هناك أي
 في باب الاجارة يجوز هنا في باب
 الكراء وقوله وانها اذا استأجر دابة
 بأكلها أي كما اذا استأجر رجلاً بأكله
 وظهراً كولا يخبر ولو عبر بقوله
 وأنه اذا كثري دابة الخ لكان
 أحسن لان كلامه في بيان أن
 ما جرى في باب الاجارة من الاحكام
 يجري في باب الكراء والحاصل أن
 المعنى على هذا الاحتمال أن
 الاحكام المتعلقة بالكراء كلاحكام
 المتعلقة بالاجارة ولا شك أنه مغاير
 للمعنى على الاحتمال الاول (قوله
 ولو قال الخ) أي لان المتبادر من
 قوله على ان عليك علفها أن العلف
 تابع وأن المقصود الدراهم (قوله
 وهذا في قوة الاستثناء) أقول
 لاستثناء على الاحتمال الثاني
 لان أحكام الكراء مساوية لاحكام
 الاجارة نعم يحتاج للاستثناء على
 الاحتمال الاول (قوله ان تكون
 معلومة على التحقيق) لما قال انه
 يجوز كراء الدابة بعلفها وعلفها
 ليس معلوماً على التحقيق وقوله
 للضرورة أي فالضرورة تكون في

الاجارة والكراء وانما قلنا في الاجارة لما تقدم انه يجوز استئجار رجل بأكله (قوله وبالسكون اسم للفعل)
 أي والمراد الاول بدليل قوله أو طعام ربهما وهل كما ان العلف بالفتح على ربه الدابة بطريق الاصله عليه منسولة بطريق الاصله وعلى
 ذلك فهل يجوز كراؤها على أن عليه منسولة ذلك (قوله ما لم يرض ربهما بالوسط) أي وليس للكثري جبره عليه لان فيه ضرراً بخلاف
 الزوجه فيلزمه نفيها ولو كولة كما تقدم وان وجد الاجير قليل الاكل أو الزوجه قليلة فلا يلزمه الا ما بالكلان خلافه لان عمر ان لهما
 الفاضل بصرفه فيما أحبا (قوله أو طعام ربهما الخ) أو مانعة خلوها بجوز الجمع انضم لهما فندأم لا (قوله قال المغربي) كنت رأيت في

الخطاب أنه أبو الحسن الصغير رأيت في بعض التقايد أن المراد به أبو عيسى الغبر بن شيخ ابن بابوي (قوله ولا مفهوم لشهر) وفي
عب خلافه حيث قال وتظاهر قوله شهراً أن أكثر منه لا يجوز لكثرة الغر اه وعبارة شب ولا مفهوم له والمراد زمننا معينا وقد
يقال ان أكثر منه لا يجوز لكثرة الغر اه والذي أقول الظاهر الجواز (٣٥) (قوله وقال البساطي) اعراب البساطي يرجع
للاعراب الاول وقوله معطوف

شهر بعينه أي والظن بينهم معروف ولا مفهوم لشهر بل المراد زمننا معينا ثم ان قوله أو
ليس كها الخ معطوف على قوله على أن عليك علفها أي وجاز كراؤها على أن عليك علفها أو
الركوب أو الظن أو الحمل الخ وكذا وعلى جل آدمي وقوله شهر يتنازع كل من يركب ويظن
على أنه ظرف له أو من باب الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وقال البساطي يجوز أن
تكون اللام في قوله أولير كها أوليظن أو ليحمل بمعنى على معطوف على قوله أن عليك وظاهر
قوله أوليظن بها شهراً ولو سمي قدر ما يظن فيه وقد ذكر الشارح أنه اذا عين الزمن والعمل
أنه لا يجوز فانه قال ولا يجوز أن يجمع بين تسمية الارادب والايام التي يظن فيها وانما يجوز
على تسمية أحدهما اه وقد تقدم في باب الاجارة الخلاف فيما اذا جع بينهما المشار اليه بقوله
فيما مر وهل تفسدان جمعهما وتساوبا أو مطلقا خلاف فيحتمل أن ما ذكره الشارح من المنع
على أحد القولين المتقدمين ويحتمل أن يكون باتفاق هذا وبشرق بين ماهنا وما مر بان عمل
الدابة يقل ويكثر فليس منضبطا لعدم وجود الاختيار بخلاف ما مر (ص) أوليحمل على دوابه
مائة وان لم يسم مالكل (ش) أي ويجوز له دواب أن يؤاجرها لشخص على أن يحمل عليها
مائة اردب أو قنطار بكذا وان لم يسم مالكل دابة من مقدار ما يحمل عليها وانما حذف المميز
ليعم الموزون والمعدود والمكيل ونسبه بالاضافة على أن الجواز مشروط بكون الدواب كلها
لشخص واحد أو ما لو كانت الدواب لرجل شتى وجعلها مختلف لم يجز اذا لا يدري كل واحد بما
أكرى دابته كالبيوع فان سمي مالكل واتخذ القدر جازوا ان اختلف فلا يجوز حتى يعين ما يحمل
على هذه وما يحمل على هذه وهكذا فما قبل المبالغة فيه تفصيل اذ يشمل ثلاث صور احدها
أن يسمى مالكل ويتقدره الثانية أن يختلف قدره ويعين ما تحمله هذه وما تحمله هذه
وكلتاها جائزة الثالثة أن يختلف قدره ولا يعين ما تحمله هذه من هذه وهذه فاسدة وأما نسخة
المواق وليسم مالكل ففي مفهومها تفصيل فلا اعتراض عليها (ص) وعلى جل آدمي لم يره ولم
يلزمه الفادح (ش) يعني أن الكراء على رجلين أو امرأتين لم يرهما جاز لتساوي الاجسام
فان اتاه بفادحين لم يلزمه ذلك والفادح هو العظيم التقييل وحيث لم يلزمه الفادح فانه يأتيه
بالوسط من الناس أو تكثرى الأبل في مثل ذلك والعقد منيرم وليس الانفي من الفادح مطلقا بل
حكما حكما الذي كرفان استأجره على رجل آدمي وأتاه بامرأة فانه ينظر لها ان كانت من الفادح
لا يلزمه والا لزمه وأما ان استأجره على رجل فأتاه بامرأة فله الكلام وفي عكسه نظر والظاهر
الجواز وأما المر يرض ان قالت أهل المعرفة انه كالفادح فله حكمه وكذا من يغلب عليه النوم
أو عادته عقر الدواب بر كونه كذا ينبغي (ص) بخلاف ولولده (ش) أي فانه يلزمه حمله لانه
يحمل معها حين العقد أولانها مادخل على ذلك وظاهر كلامهم ولو طالت المدة بحيث يكبر فيها
الولد ولا يقال يلزم على التعليل المتقدم لزوم جل زيادة البتل مع أنه لا يلزم بحمله لانا نقول بانه
قد يفرق بندوره بالنسبة لجل المرأة (ص) وبيعهما واستئناهما كونهما الثلاث لا لجمعة وكره
المتوسط (ش) أي وكذلك يجوز بيع الدابة واستئناها كونهما اليومين والثلاثة لا لجمعة

على أن عليك في العبارة حذف
والنقدير معطوف على قوله على
أن عليك لأن المعطوف عليه
مدخول على فقط (قوله على أحد
القولين المتقدمين) أي فيما زاد
الزمن على العمل جاز العقولانه
محل القولين كما تقدم (قوله ويحتمل
الخ) اعلم أن الخطاب ذهب الى
الوجه الاول وهو أن ذلك على أحد
القولين وأما قول الشارح فليس
منضبطا الخ فبحث فيه بان عمل
الدابة ليس موكولا لاختيارها ولو
كان موكولا اليه لما عملت شيئا
ولعمل الاحتمال الاول هو المتعين
اه (قوله وجعلها مختلف) أي ولم
يعين ما تحمله هذه من هذه وأما
وعين فيجوز وقوله فان سمي راجع
لكلام المصنف وهو ما اذا كانت
الدواب لرجل واحد كان مالكا أو
وكيلا (قوله وهذه فاسدة) وجه
الفساد أن وب الدابة يريد حمل
الضعيفة لا القوية خوفا من ضعفها
وهذا الذي قلنا سابقا للشارح
بنسبه عليه (قوله ولم يره) ولم يوصف
وان لم يكن على خياره بالرؤية
لتساوي الاجسام غالبا (قوله فله
الكلام) والظاهر ما لم يجزم بانها
أخف من الرجل (قوله والظاهر
الجواز) والظاهر أيضا ما لم يكن
خرج عن العادة (قوله ولانته)
مفهومه عدم لزوم حمل ما معها ولو

صغرا أو رضيعا (قوله فانه يلزمه حمله) أي ولو كان من زنا (قوله أولانها مادخل الخ) أي بأن حملت في السفر وولادته (قوله التعليل المتقدم)
أي الذي هو قوله لانها مادخل على ذلك (قوله يفرق بندوره الخ) لا يظهر في السفر في إبان المطر ولو فرق بامكان التحفظ من المطر أي
بوضع شيء يمنع منه دون الولادة لكان أظهر كما أفاده الشيوخ (قوله الثلاث) الاحسن النصب على أنه مفعول به لا على أنه مفعول فيه
للقاعدة المقررة عند النجاة أنه متى أر يد بالظرف استغراقه بالفعل فالاولى التعبير عنه بانه مفعول به لانه لو جعل ظرفا لاهم أن الر كروب

في مستأنتنا هذه كائن في بعض الثلاث مع أن المقصود استغراق جميع الثلاث أشار به بعض المتأخرين وقال القاني واستثناء معطوف على بيع والثلاث ظرف لركوب (قوله وكره المتوسط) أي عند الخمي ومنعه غيره ولكن يتبع المتن لأنه ما به الفتوى (قوله كالاربعة الايام والخمسة) والسادس ملحق بالجمعة كما فرره شيخنا (قوله بل وكذلك استثناء لهما) أو جعلها كافي شرح عب وكذا استثناء سمنها ولبنها فهو كالركوب ثلاثة أيام قال شب في شرحه وهذا لا يخالف ما قاله الشارح في باب الاجارة من أنه لا يستثنى في الحيوان الا عشرة أيام لان المراد بالحيوان الرقيق فهو يعتق فيه عشرة أيام بخلاف الى آخر ما ذكرناه سابقا (قوله وكره اداية) أي معينة شهرا أي بعد شهر وأما غير المعينة فلا بد من الشروع (٣٦) أو تجمل جميع الاجر في الحج كما تقدم وفي بعض النسخ الى شهر وهي أقرب

لا فائدة المعنى من نسخة شهر ومثل الشهر الشهران كما في المدونة ولو نص عليها المفهوم الشهر بالاولى (قوله ان لم يتقد) أي لم يشترط النقد ثم ان عبارة تفيد أنه اذا شرط النقد لا يجوز لشهر ويجوز لدونه وهو صادق بعشرين يوما مع أن ما ذكره الاقنيسي يقتضى المنع فيما زاد على عشرة أيام وكلام ابن يونس يقتضى جوازها في نصف شهر ونحوه لكن كلام ابن يونس مفروض في السقيسة وكلام الاقنيسي يمكن جملة على غيرها وحينئذ يطلب الفرق (قوله والرضا بغير المعينة) أي من عبد أو دار أو ثوب أو دابة وان كان سيقا فيها (قوله الى زوال الضرورة) أي لا مطلقا ما فيه من فسح ما وجب له من الاجرة في منافع يتأخر قبضها في عجم وانظر هل الاضطرار المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال أي في موضع لا يجبد فيه من يكرهه ولا يشترط أن يصل الى حالة يباح له فيها كل الميتة خلافا لبعضهم والظاهر أن المراد بها ما هو أعم فان لم يضطر منع مع النقد ولو تطرعا لعله المتقدمة (قوله فتأمل فانه حسن) ولا يخفى أن قيمه فسادا من جهة المعنى

فصاعدا فلا يجوز لان المتباع لا يدري كيف ترجع اليه فيؤدي الى الجهالة في المبيع ويكره المتوسط من ذلك كالاربعة الايام والخمسة ولا منهوم لركوبها بل وكذلك استثناء عملها وينبغي أن يكون الثوب كالدابة وعلف الدابة في هذه المدة على المشتري كالدابة المستأجرة وضمائها في المدة الجائزة والمكروهة من المشتري وفي الممنوعة من البائع (ص) وكره اداية شهر ان لم يتقد (ش) يعني أنه يجوز أن يكرى دابته المعينة على أنه لا يقبضها المكترى الا بعد شهر ليستوفي منافعا بشرط أن لا يشترط تجميل الاجرة فان اشترط ذلك فسد عقد الكراء بقصد بالفعل أم لا لا يقال لتعليل المنع للتقد بتردد المنقود بين السلفية والثمنية لا يفيد فسادا الا بالنقد بالفعل لانا نقول شرط النقد محمول على النقد بالشرط في فساد العقد (ص) والرضا بغير المعينة الهالكه ان لم يتقد أو تفسد واضطر (ش) يعني أن الدابة المعينة اذا هلكت ببعض الطريق فلا يجوز للمكترى أن يعطى للمكترى دابة أخرى كدابة سقره ان كان نقدا لاجرة للمكترى لانه فسح ما وجب له من الاجرة في منافع يتأخر قبضها بناء على أن قبض الاوائل ليس كقبض الاواخر اما ان لم يحصل نقد للاجرة أو حصل واضطر للمكترى للتأخر ضرورة شديدة فيجوز له أن يقبلها الى زوال الضرورة فقوله المعينة أي الذات كانت دابة أو ثوبا أو نحو ذلك وقوله الهالكه صفة للمعينة ولا يجوز أن يكون صفة لغيره لان اضافة غير الى المعينة لا يفيد تعرifa فلا يصح وصفها بالمعرفة فتأمل فانه حسن وسواء كانت الاجرة معينة أو مضمونة وقوله ان لم يتقد بفتح الباء لانه من نقد لا بضمها لانه لا يقال أن قد (ص) وفعل المستأجر عليه ودونه (ش) أي وجاز للمستأجر أن يفعل المستأجر عليه بعينه أو ما هو مساو له أو دونه ولا يفعل ما هو أضر منه وان كان أقل قدرا فان قلت لم ترك النص على فعل مثله قلت لان فيه تقصيرا لانه ما هو جاز ومنه ما هو ممنوع كما يفيدهما قوله أو ينتقل لبلد وان ساوت الخ فان قلت الدون كذلك ليس له أن ينتقل لدون المسافة فكان عليه تركه قلت لان سلم ذلك بل هو جائز كما بينه ان شاء الله تعالى وبعبارة وكلام المؤلف في الجمل أو الركب وأما في المسافة فلا وسأني أنه لا يجوز أن ينتقل لبلد وان ساوت الاباذنة وانظر ما الفرق بين الجمل والمسافة والمناسب لقوله وكره اداية أن يقول المكترى عليه لكنه نبه على أن هذا اصطلاح غالب ثم ان قوله وفعل المستأجر بالرفع عطفا على فاعل جاز أي وجاز فعل المستأجر عليه ويجوز حينئذ نصب دون على الظرفية وهو الاحسن فيها في هذه الحالة لانها مضافة ويجوز

جرها

لانه لو جعل صفة لذلك لكان المعنى ولا يجوز الرضا بالهالكه وهو باطل وبيان ذلك أن الصفة في نية حلولها محل موصوفها وهنالا يصح بخلاف قولك مررت بالرجل الصالح فان قولك مررت بالصالح صحيح ومفهوم المعينة جواز الرضا بسد الهالكه المضمونة (قوله ودونه) أي قدرا وضررا أي لا أكثره ولو أقل ضررا ولا دونه قدرا أو أكثر ضررا فان خالف ضمن (قوله فنه ما هو جائز) وهو ما كان في المحمول ومنه ما هو ممنوع وهو ما كان في المسافة (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة أحسن من الاولى (قوله وانظر ما الفرق بين الجمل والمسافة) خصوصا وقد قلنا يجوز في الادنى من المسافة (قوله اصطلاح غالب) أي كون الاجارة تقال في العاقل والكره في غيره اصطلاح غالب أي لا دائم أي فاهنا من غير الغالب (قوله لانها مضافة) وأما اذا لم تضف فتبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وقوله

وتجوز جرها هذا مقابل الاحسن (قوله وحل برؤيته الخ) أراد بالرؤية العلمية أي بان يرفعه لجهة العلوم لا حتى يعرف ثقله من خفته وقوله ولا يشترط بيان جنسه لا يقال كيف لا يعلم الجنس مع وقوع العقد على رؤيته لانا نقول المرئ مقداره لا نوعه بان يكون في عدل مثلا كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله وقيد الثلاثة الاخيرة) الحق مع البساطي من أن القيد الذي هو قوله ان لم تتفاوت راجع للاخير الذي هو المعدود قاله تبع الشارح بهرام في شروحه الثلاثة وبه قرأ ابن عبد السلام وابن فرحون وهو الظاهر وما احتج به من قوله لان بعضها يتفاوت كاردب القول مع اردب القمح لا ينقض اذ ذكر الجنس لا بد منه كما في التوضيح ذكره محشي تت والخاصل أن قول المصنف أو كسبه بان يقول اردب قمح أو اردب قول مثلا وقوله أو وزنه بان يقول فنظار سمن مثلا لأنه يقتصر على اردب أو فنظار وقوله أو عدده بان يقول عشرون بيضة وعشرون بطيخة مثلا (٣٧) والاول مما لا تتفاوت أفراد بخلاف الثاني

فانه مما تتفاوت أفرادها فاذا قال أستأجرك على حمل اردب من الحبوب وأطلق فلا يصح كما قرره شيخنا ثم اعلم أن ظاهر المصنف أن ذكر الجنس لا يكفي وظاهر قوله الا في أو ليحتمل عليها ماشاء مفهومه أنه لو بين ولو الجنس بجوز وهمما قولان ذكرهما الشارح عن الاندلسيين والقرويين ولكن المعول عليه ما أخذ من منطوق المصنف هنا لا ما يأتي كما أفاده بعض من حقق وكان ظهري قبل أن أراه فلهذا الحمد (قوله فيحتاج لتأويل) أي بان يراد بالحل المحمول وإنما احتاج للتأويل لان الذي يرى انما هو المحمول وأما الفعل فلا يرى والمصنف قال برؤيته وأما قوله لانه يقتضى وجود محمول فلا ظهور له نعم لو جعله وجهاً ثانياً فيقول أولان الحل يستلزم محمولا فالضمير راجع لذلك اللازم (قوله ان لم يرغب عليه) أي على النقد أي المنقود أصلاً أو غاب عليه غيبة لا يمكنه انتفاعه به (قوله أو

جرها عطفاً على لفظ المستأجر (ص) وحل برؤيته أو كسبه أو وزنه أو عدده (ش) هذا مما لا يخفاء فيه وهو جواز كراه الدابة ليحمل عليها جملها برؤيته وان لم يوزن أو يعد أو يكال ولا يشترط بيان جنسه لالا كتفاء برؤيته أو بكيله أو بوزنه أو عدده بان يكثرى منه دابة للحل اردب أو فنظار أو عشرين بطيخة مثلا وقيد الثلاثة الاخيرة بقوله (ان لم تتفاوت) لان بعضها وان تساوى في الكيل وما بعده قد يكون أثقل من بعض كاردب قول و اردب شعير مثلا وجعله البساطي قيداً في العدة فقط وفيه نظر وبعبارة ان لم تتفاوت أي تفاوتت بال وأما البسيير كالرمان والبيض فلا يضر كما يشهد اليه كلام ابن شاس والحل بكسر الحاء هو المحمول بدل عود الضمير في قوله برؤيته اذ هو الذي يرى وأما بفتح الحاء فيحتاج لتأويل لانه يقتضى وجود محمول وعلى الثاني البساطي (ص) واقالة قبل النقد وبعده ان لم يرغب عليه والا فلا الامن المكترى فقط ان اقتصا أو بعد سير كثير (ش) كلام المؤلف هذا فيما اذا وقعت الاقالة بزيادة من المكترى على المنافع ومن المكترى على الاجرة وأما ان وقعت على رأس المال فجازة من غير تنصيص سواء قبل النقد أو بعده غاب المكترى على النقد أم لا انتفاع عمله المنع حينئذ وهي التهمة على السلف بزيادة وهذا يتبين للثان في كلام المؤلف ما يدل على أن مراده الاقالة بزيادة فلا يحتاج الى نسخة ابن غازي واقالة بزيادة الخ ومعنى كلام المؤلف أن من اكترى من رجل دابة جازله أن يقايله ذلك قبل أن ينقد الكراه سواء كان مما يرغب عليه أم لا كانت على رأس المال أو أزيد كانت الزيادة دنائير أو دراهم أو عرضاً نقداً لانه اشترى الركوب الذي وجب للمكترى بالزيادة التي وجبته له ويمنع لاجل لان المنافع دين عليه للمكترى ففسخها في دين الى أجل أو بعد النقد ان لم يرغب المكترى غيبته يمكن فيها الانتفاع به كانت الزيادة منه أو من المكترى لكن يشترط تعجيل الزيادة ان كانت من المكترى لانها اذا كانت مؤجلة صار فسخ ما في الذمة في مؤخر لان المكترى ترتب له في ذمة المكترى ركوب ففسخه في شيء لا يتجمله وهو الزيادة من المكترى ولا يشترط تعجيل الزيادة ان كانت من المكترى لانه لما لم يحصل غيبة على النقد صار كانه لم يقبض فان غاب المكترى على النقد غيبته يمكنه فيها الانتفاع به فلا تجوز الاقالة الامن المكترى فقط لان المكترى لتهمة السلف بزيادة وانما كانت الغيبة

بعد سير كثير) معطوف على المكترى لان الفارسي تجوز عطف الظرف المنصوب على الجار والمجرور كما في المغني ذكره عند أقسام العطف (قوله لا انتفاع عمله المنع الخ) لكن بشرط التعجيل أي على تقدير اذا وقع ذلك بعد النقد لا بد من تعجيل رأس المال والا منعت أيضاً الفسخ المكترى ما في ذمة المكترى من كراه منافع مضمونة في مؤخر (قوله سواء كان مما يرغب عليه أم لا) هذا التعميم صحيح في ذاته أي بالنظر للفقهاء لاني حل كلام المصنف لان الفرض ان الاقالة على غير رأس المال (قوله نقداً) أي أن تلك الزيادة تكون نقداً وقوله ففسخها في دين الى أجل أي وهو الزيادة التي تدفع عند الاجل ولا يخفى أن ذلك انما هو في الزيادة من المكترى وأما من المكترى فيجوز مطلقاً لا مانع (قوله لانه لما لم يحصل غيبته صار كانه لم يقبض) فلم يلزم عليه تميز ذمة المكترى غاية ما هنالك تميز ذمة المكترى ان كانت الزيادة المدارة منه مؤخره ومفاده هذا أنه لا يشترط مقاصفة وفي شرح عجم لكن لا بد من المقاصفة أي ولا يكفي وجودها حيث لم يدخلها وهو ما قاله بعض مشايخ شيخنا أو وجودها كاف حيث لم يدخلها وهو ظاهر كلام ابن يونس

(قوله ان دخلا على المقاصة) يفيد ان الزيادة من جنس الاجرة لان المقاصة لا تكون الا في الجنس الواحد واما ان كانت من غير جنسه فان كانت عرضا جاز التأخير وان كانت دراهم والاجرة دنانير او بالعكس امتنع لانه صرف مؤخر والحاصل على ما في عج خلافا لما في شارحنا وعب أن المقاصة شرط في الاقالة من المكثري بعد التقديس سواء غاب عليه المكثري أم لا وسواء حصل سير كثير أم لا وانما لم يعتبر المقاصة في زيادة المكثري قبل التقديس بعد التهمة حينئذ من بيع عرض ونقد يستقد وعلى كل يفوته شرط زيادة المكثري وهو تجملها (قوله فقد أخذ أقل مما دفع) أي والامتنع لثلاثة اعمرا لثمة ومنزل الدخول على المقاصة حصولها بالفعل وان لم يدخل عليها حدث لم يشترط عدمها فقد يقال لاحاجة لقوله لان المكثري الخ أي ويقول لانهم الما تقاصا لم يلزم عليه تعبير الذميتين وانما في ذلك تعبير ذمة واحدة واعلم أن محيل تجملها ان كانت من المكثري حيث كان الكراء مضمونا واما في دابة معينة فلا يجب التجميل اذ منافعها لا تكون في الذمة فلا يلزم على تأخير الزيادة فسخ ما في الذمة في مؤخر **تنبيه** موضوع كلام المصنف في كراء دابة للاحتراز عن الاقالة بزيادة في الدور فقبل يمنع ولو بعد كثير سكنى وان عمل (٣٨) الزيادة لوجود ذمة سلف بزيادة اذ لا تنأثر غالباً بكثير سكنى أو أنها مظنة لذلك

بخلاف الدواب وعليه اقتصر في الذخيرة وقيل يجوز وان لم يسكن كثيرا ولا يعمل الزيادة لانها معينة فلا تكون في ذمة المكثري فلا يلزم بتأخيرها فسخ الدين في الدين والاحتراز عن الاقالة في الارض فانها كالدر والآن تكون غير مأمونة الرى فان الزيادة فيها من المكثري في الموضع الذي تصح فيه الاقالة بزيادة لا تجوز ان تقسد الزيادة وتكون موقوفة لاحتمال عدم الرى فيفسخ الكراء (قوله هكذا قرر الشارح) وعبارته يعنى أن الحاج يجوز له أن يكثري من رجل بعيره مثلا ويشترط عليه أن يحمل كل ما يأخذه من هدية اذا كان مقدرا ذلك معروفا عندهم فان لم يعرف ذلك لم يجز للفرور والجهالة قالة في المدونة (قوله هدية

المذكورة سلفا لان الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سافا وانما تجوز من المكثري ان دخلا على المقاصة كما اذا استأجره بعشرة ونقدتها وغاب المكثري عليها ثم تقابل قبل السير مشلا على درهمين يدفعهما المكثري للمكثري ودخلا على اسقاط الدرهمين مما على المكثري ويرجع عليه المكثري بمائة لان المكثري دفع عشرة أخذ ثمانية فقد أخذ أقل مما دفع فلا تهمة في ذلك هذا اذ لم يحصل سير كثير فان حصل سير كثير تنقضى معه ذمة سلف بزيادة فتجوز الاقالة من المكثري بزيادة شرط تجملها مع أصل الكراء لتحصل السلامة من فسخ ما في الذمة في شيء بعضه مؤخر وهو الزيادة المؤخرة ومن المكثري بشرط المقاصة كما يفيد النقل فقوله واقالة عطف على فاعل جاز وقوله ان لم يغب عليه أي التقديس بمعنى المنقود اذ هو الذي يتصور فيه الغيبة وقوله والافلا تصرح بفهوم الشرط لاجل الاستثناء والشرط (ص) واشترط هدية مكة ان عرف (ش) أي وجاز واشترط حمل هدية مكة على الجمال ان عرف قدر ذلك كذا قرر الشارح وقرره البساطى على أنه يجوز لب الدابة أن يشترط على الحاج هدية مكة ونسب كل للمدونة وبعبارة هدية مكة هو ما يحمل اليها من كسوة وطيب للكعبة وهذا هو المنقول وسباق المؤلف في الدابة وفي الحمل وفي قوله وفعل المستأجر عليه ومثله لا أضربعد أن يكون معنى الهدية ما يهدى للاجير مكة (ص) وعقبه الاجير (ش) أي يجوز للمستأجر أن يشترط العقبة على الجمال وهي عندهم معروفة رأس ستة أميال ومعناه أنه يركب الميل السادس وفي نيب اشتراط عقبة الاجير ليخرج من الكراهة في فعل مثل ما استؤجر له ووجوبه ليخر جامن الحرمة في فعل الاضرمعما استؤجر له قولان والمتبادر من كلام المؤلف الجواز المستوى الطرفين فلا يؤخذ ذمته ندي ولا وجوب وقوله الاجير أي اجير المكثري كالعكس ثم ان قوله وعقبه الاجير يجوز فيه الرفع بالعطف على

مكة) أي ما يهدى للاجير مكة (قوله هو ما يحمل عليها من كسوة وطيب) هذا تقر بأبو الحسن فاعل على المدونة قال وظاهرها جواز تطيبها وكسوتها الا ان الصدقة أفضل كما قال في كتاب الصلاة الاول والتصدق بمن ما يخلق به المسجد أو يجمر أحب الى انتهى وقدمنا ان كسوة الكعبة مخصوص لعموم النهي عن كسوة الجدران انتهى وت وحيث كان هذا هو المنقول عن أبي الحسن حلالا لمدونة فاقاله تت عين ما قاله بهرام لان بهرام نقل ما قاله عن المدونة أي اذا كان معنى المدونة ما قاله أبو الحسن لا غير (قوله أي يجوز للمستأجر الخ) أي يشترط المستأجر على الجمال انه بعد كل خمسة أميال يركب خدام المستأجر الميل السادس لأن المستأجر يشترط الركوب لنفسه كما توهم وان كان يمكن كالأول كرى جماله الحمل شيء الا ان قوله اجيره ببعده وان صح في نفسه (قوله رأس ستة أميال) أي في الاصل وأما ما هنا فالعبرة بما تنفذ عليه من قليل أو كثيرا أو بما جرى به العرف (قوله في فعل مثل الخ) أي على تقدير ان يكون جماله مثله وفي اشتراط ذلك السلامة من ذلك وقوله ووجوبه ليخر جامن الحرمة الخ أي على تقدير ان يكون الجمال أثقل منه ونزل وركب مكانه وفي اشتراط العقبة سلامة من ذلك (قوله قولان) أي بالوجوب والندب ثم أقول ما وجه الحكم بكون أحدهما يختار الندب لاحتمال مع احتمال غيره ولعله خلاف في حال فن يقول بالكراهة يرى الغالب تساوى الرجال ومن يرى الحرمة لا يسلّم ذلك وقوله والمتبادر الخ أي ولا يعول على ذلك لما علمت من الخلاف

(قوله لغير وجه من الجهالة) هكذا في نسخة مصححنا أي لا أكثر من وجه من (٣٩) الجهالة لأنه يحتمل أن يعرض واحداً أو أكثر

ويحتمل خفة المرض وشدته وطوله أو قصره وفي نسخة لطر ووجه من الجهالة وقوله والصورتان متقاربتان المناسب أن يقول متحدتان إذا أريد بالشراء شراء المنفعة أو متباينتان إن أريد بالشراء حقيقة ويكون الشرط واقعا من بعضهم على بعض فتدبر (قوله كدواب لرجال) أي أول رحلين (قوله وظاهره ولو اختلف الخلل) لا بد من قيد أي بأن تقول وحصل التعيين فيما يحمله على كل واحدة على حدتها والامتنع (قوله وان نقد) أي ولا يصح الا بشرط النقد لوجوده (قوله ومفهومه الخ) أي لكن لا بد من التجهيل بالفعل ولا تتوقف الصحة على اشتراط التجهيل بل على حصوله (قوله وكلام المؤلف) أي الذي فيه أن تجهيل المعين يكفي حيث كان العرف تجهيله إذا كان غير دنانير معينة غائبة وغير ذلك شامل للدراهم والدنانير الحاضرة وأما الدنانير المعينة الغائبة فلا يكفي فيها شرط التجهيل بل لا يصح الكراه بها الا بشرط الخلف أي بشرط الاتيان بخلفها ان تلفت كلاً أو بعضاً أو ظهر فيها زائفة أي لعدم تعلق الاغراض بذاتها فلذا اغتفر فيها التأخير بشرط الخلف بخلاف المثلي غير المعين من الطعام والعروض فان الاغراض تتعلق بهما فلذا اشترط فيه ما للتجهيل ولم تكف اشترط الخلف (قوله على يدقاص مثلا) دخل تحت مثلا ما إذا كانت تحت يد مودع (قوله) وشرط الخلف يقوم مقام التجهيل

فاعل جاز على حذف مضاف أي وجاز اشترط عقبة الاجير ويجوز فيه الجر بالعطف على هدية (ص) لاجل من مرض (ش) صورها الشارح في رجال أكثر وعلى جمل أزوادهم وعلى جمل من مرض منهم لانه مجهول والباطي على ما إذا كثرت مشاة مجالا لزوادهم واشترطوا جمل من مرض منهم لا يجوز لغير وجه من الجهالة وقد يطر للصحيح المرض فيؤدي للتخاسم والصورتان متقاربتان ومثل المرض التعب (ص) ولا اشترط ان ماتت معينة أنها بغيرها (ش) يعني أن من أكثرى دابة معينة وشرط في أول كرائه ان ماتت أنها بأخرى مكان الأولى الى مدة السفر فلا يجوز وهذا اذا نقد الكراه ولو تطوعا لثلاث بصير فسخ دين في دين وان لم ينفذ جاز ولا ينافي كلام المؤلف قول ابن القاسم ان سأل أن يحوله من جمل لزامه ويرد عليه ديناراً أو من زامه لئجل ويزيده ديناراً انه جائز لان هذا انتقال من صفة والاول في المركوب (ص) كدواب لرجال (ش) يعني أن الدواب انا كانت لرجال شتى لكل دابة أو لواحد واحدة ولغيره أكثر والخلل مختلف فلا يجوز أن يكرى الا بعد تعيين ما يحمله على كل ومثله مالو كانت كل دابة مشتركة بينهما أو بينهم بأجزاء مختلفة واختلف الخلل فاذا كانت الدواب شركة بينهم ما أو بينهم بأجزاء متفقتة جاز في اتفق الخلل بأن يتفق وزن ما يحمله لكل دابة كمنظار مثلاً أو بطشة ويتفق وزن الموزون في اللبونة والاجر ويتفق المكيل فيما ذكر أي النقل والخفة فانه يجوز الكراه لو كانت الدواب لرجال ولو لم تكن مشتركة بينهم واختلف عدد المال أو مشتركة بينهم بأجزاء مختلفة اذ يعلم حينئذ ما تحمله كل دابة وقد ما يتوب محمولها من الاجرة ومتى كانت الدواب مشتركة بينهم بأجزاء متساوية فانه يجوز الكراه أيضاً قاله وت ظاهره ولو اختلف الخلل قدرا وقيمة وبيوسة وثقلا وخفة وأجزاء فقد علم من هذا أن كلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن الدواب مشتركة بينهم بأجزاء متساوية وبما اذا لم يتفق الخلل فان كانت مشتركة بينهم بأجزاء متساوية أو اتفق الخلل جاز الكراه فيهما كما مر (ص) أو لا يمكنه أو لم يكن العرف تقديمين وان نقد (ش) أي وكذا لا يجوز أن يكرى دوابه الى أمكنة مختلفة كرقعة وافر بقية وطفحة من غير تعيين لاختلاف اغراض المتكاريين لان المكترى قد يرغب في ركوب القوية للبعيد وره يريده للضعيفة لثلاضعف القوية فيدخله التخاطر وكذلك لا يجوز الكراه اذا وقع بشئ معين ولم يكن عرف ذلك البلد نقداً لذلك المعين وان وقع النقد بالفعل بعد العقد الآن يشترطه في أصل العقد فيجوز ثم ان عبارته صادقة بأن يكون العرف تأخير نقداً المعين أو لم يكن عرف مضبوط بان كفاؤا يتسكارون بالوجهين جميعا ومفهومه لو كان العرف في البلد نقداً ذلك المعين لجاز وهذا مكرره مع قوله سابقا وقد استنتج ان العرف تجهيل المعين وكرره لاجل قوله وان نقد وكلام المؤلف خاص بغير الدنانير والدراهم بدليل قوله (ص) أو بدنانير عينت الا بشرط الخلف (ش) أي وكذلك لا يجوز الكراه بدنانير أو دراهم معينة غائبة بان كانت له دنانير موقوفة على يد قاض مثلا الآن يشترط المكترى أنها ان تلفت أو بعضها أخلفها فانه يجوز وشرط الخلف يقوم مقام التجهيل أما الحاضرة فلا ينافي فيها اشترط الخلف بل ينظر فان كان العرف نقداً جاز وان لم يكن العرف نقداً لا يجوز الا بشرط النقد نقد بالفعل أم لا فقوله كدواب لرجال أي ككراه دواب للعمل لرجال أو لا يمكنه مختلفة فقوله أو لا يمكنه معطوف على المقدر بعد دواب ولا يصح عطفه على لرجال لانه يقتضى أن الرجال المكثرون والرجال أمهم المالكون وقوله أو لم يكن الخ صفة لموصوف محذوف معطوف على المقدر قبل دواب وهو كراه وتقديره ككراه دواب العمل أو كراه لم يكن العرف فيه تقديمين

أي تجهيل المعين غيرها لا تجهيلها لما عرفت من أن العقد عليها لا يصح الا مع شرط الخلف حيث كانت غائبة

(قوله لا يخرجهما من الفساد الى الجواز) أي بل لا بد من شرط الخلف (قوله والفرق الخ) أقول لا يخفى أن حاصل ما تقدم أن العين الغائبة لا يكتفي فيها بالتجمل بل لا بد من شرط الخلف وغيره لا يكتفي بشرط الخلف بل لا بد من التجمل فيسئل ما الفرق فينبذ فقوله والفرق أن الخلف لما كان مشروطا (ع) وكانها ما عينت لا يفيد شيئا (قوله حيث جازت إذا اشترط التجمل) أي ولا يكتفي

قوله إلا بشرط الخلف واشترط التجمل لا يخرجهما من الفساد الى الجواز والفرق بينهما وبين غيرهما من العروض والمثلثات حيث جازت إذا اشترط التجمل أنه لما كان الخلف مشروطا فكانها ما عينت (ص) أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليسمع رجلا أو بمثل كراء الناس (ش) يعني أن من أكثرى دابة ولم يسم ما يحمل عليها فلا يجوز حيث لم يكن عرف وكذلك لا يجوز الكراء إذا كثرت دابته الى مكان شاء لا اختلاف الطرق بالسهولة والوعورة وأليسمع رجلا حتى يذكر منتهى التشييع فيجوز حينئذ وكذا إذا عرف بالعادة وكذا لا يجوز الكراء إذا كثرت دابته الى المحل الفلاني بمثل ما تكارى الناس للجهالة كبيع الساعة بغيرها ما لم يكن لهسم في الكراء عرف للموضع المذكور وقوله أو ليحمل عليها ما شاء يقتضى أنه إذا عين نوع المحمول كفي ويحملها ما يطبق وهذاوافق ما عليه الاندلسيون وقوله فيما هو وجمل برؤيته الخ يفيد أنه لا بد من معرفة قدر المحمول وهذاوافق قول القرويين في كلامه إشارة لكل منهما (ص) أو ان وصلت في كذا فكذا (ش) بشرط قوله في الموازنة ومن أكثرى من رجل دابة على أنه أن أدخله مكة في عشرة أيام فله عشرة ذنائب وان أدخله في أكثر فله دون ذلك لا يجوز لانه شرط لا يدري ما يكون له في الكراء انتهى وبفسخ الكراء قبل الر كوب فان ركب للمكان الذي سماه فله كراء مثله في سرعة السير وابطائه ولا ينعقد له اسماء ثم ان قوله أو ان وصلت الخ المعطوف هنا محذوف وان شرط في مقدر أي أو كراء قال فيه ان وصلت الخ ثم ان المؤلف لم يصرح بمقابل قوله أو ان وصلت في كذا فكذا اليصدق بما إذا قال والافيكذا أو مجانا (ص) أو ينتقل لبلد وان ساوت (ش) ينتقل بالنصب لانه مضارع معطوف على اسم خالص من الفعل وهو وجمل من قوله لاجل من مرض مشارك له في عدم الجواز أي ولا ينتقل ولا يضرب في ذلك كون المسئلة الاولى مقدر فيها الاشتراط بخلاف هذه والمعنى أن الشخص اذا استأجر دابة لبلد فليس له أن يرغب عنها ويسير الى غيرها الا باذن ربه او هو هذا بخلاف ما لو أكثرى دابة ثم أراد أن ينتقل الى دابة أخرى فلا يجوز ولو مع اذن ربه وكان الفرق أنه لما أخذ غير الاولى اتهم على فسخ العقد الاول فصارت الاجرة في ذمة المكري فسخها فيما لا يتجمله ولما كانت المسافة مساوية للاولى صارت بمثابة الواو في قوله وان ساوت واو الحال وان وصلت لاشروطية لان الجملة الحالية لا تصدر به علم استقبال ومقابل المبالغة لا يتوهم جوازهم حتى ينص عليه واذا انتقل لبلد آخر بلا اذن ضمن ما حصل ولو سماه أو عليه كراء المثل لا ما تنفق عليه من الكراء تقصير (ص) كراءه خلفك أو وجمل معك (ش) التشبيه في المنع والضمير في اردافه راجع لرب الدابة فهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف وخلف ظرف والمعنى أن رب الدابة اذا أكرى دابته المعينة من شخص ليس له أن يردف خلفك بما أكثرى رديفا ولا أن يحمل تحتك متاعا لان المكثري ملك ظهرها فان فعل الكراء للمكثري الا أن يكون أكثرى حمل أرطال مسماة أو وزن معين والى هذا أشار بقوله (والكراء لك ان لم تحمل زنة) أي والكراء لك بما أكثرى ان لم تكن أكثرى زنة معلومة والا فالكراء لرب الدابة ويجوز له الحمل فقوله ان لم تحمل زنة شرط في منع الحمل وفي الكراء أي ليس لرب الدابة الحمل ان لم تحمل زنة والكراء لك ان لم تحمل زنة

شرط الخلف عنه ولا يحتاج اليه بخلاف الدراهم المعينة لا بد من شرط الخلف ولا يكتفي بشرط التجمل فاذا علمت ذلك فالفرق الذي أبداه الشارح لا يظهر فتدبر (قوله أو بمثل كراء الناس) عبارة المدونة أو بمثل ما تكارى الناس فقال أبو الحسن أما في المستقبل فجهول وانظر اذا كان مثل كراء الناس في الماضي هل يجوز لانه معلوم أو لا يجوز لاختلاف أكرية الدواب ولا شك أن المؤلف في المسائل كلها تابع للمدونة فعليه أن يتبع لفظها بالتعبير بالمستقبل (قوله يعني أن من أكثرى دابة ولم يسم الخ) لا يخفى أن هذا غير مناسب لان يكون حلالا لقول المصنف أو ليحمل عليها ما شاء أي ما ربه أي أي شيء أراد فلا يتأتى أن يقال مع هذا حيث لم يجز عرف (قوله يفيد أنه لا بد) أي الذي هو مفاد قوله أو كرهه أو وزنه أو عديده (قوله ففي كلامه إشارة لكل منهما) المعتمد الاول (قوله والافيكذا أو مجانا) والمنع في قوله أو مجانا مطلق وأما الاول وهو قوله فيكذا فحمل المنع اذا كان على الالزام ولولا حدهما وكان على وجهه يتردد النظر (قوله أو ينتقل لبلد وان ساوت) لان ربهما قد لا يكون له غرض في الموضع الذي ذهب به اليه للخوف عليهما من كغاصب وحمل المصنف في كراء

مضمون أو معين ونقد الاجرة فان كان معينة ولم تنقد الاجرة أو نقدا ما يعرف بعينه جاز (قوله الا باذن ربه) أي فيجوز لانه ابتداء عقد (قوله صارت بمثابة) أي فيجوز مع الاذن بخلاف الدابة وفرق بفرق آخر وهو أن المسافتين مع التماثل كالشيء الواحد بخلاف الدابتين فان التباين بينهما أشد من تباين المسافتين (قوله حتى ينص عليه) أي على منعه وفيه أن التوهم انما

ينظر اليه فيما بعد المبالغة لا فيما قبل (قوله كرا مضمونا) لا يخفى أنه تقدم أن المصنف قال وحمل برؤيته أو كبل الخ فلا يصح العقد على الكراء المضمون الذي لم يعين فيه عين المحمول أو على أن يحملها ما شاء ففعل هذا من اللقائي الذي تبعه شارحنا سبق قلم (قوله بأن يحملها جل مثلها) أي دخل معه على أن يحملها جل مثلها ثم انك خبير بأن هذا يعارض قوله وحمل برؤيته الخ (قوله لغير أمين الخ) ظاهره أنه إذا أكرها لمن هو دونه أمانة لا ضمان عليه إلا أن غير واحد أفاد أنه يضمن إذا كان أكرى لمن هو أقل أمانة كقافي المدونة قال بعض الشراح وظاهر كلامه الضمان بذلك وإن لم يكن هو أميناً وهو ظاهر إذ (٤١)

مخلاف الثاني (قوله حيث لم يعلم) أي الثاني بتعدى الأول وعلمه بتعدى الأول بأن يعلم أنها بيده بكرة أو أن ربه امنعه من الأكرأه وأما مجرد العلم بانها بيده بكرة فلا يكون ذلك علماً بتعديه والحاصل أن لرب الدابة أن يضمن المكترى الثاني أيضاً إذا كان عالماً بتعدى الأول ولم يكن عالماً بتعديه وكان التلف بجناية عمداً أو خطأ على أحد القولين وحينئذ فله ربه ما أن يتبع أيها شاء سواء كانا ملين أم لافان لم يعلم الثاني بتعدى الأول ولم يكن التلف من سببه إلى آخر ما في الشراح (قوله في المشتري من الغاصب) أي الذي هو غير عالم (قوله لكن في حال رجوعه) أي عند ان المباحشون وأصبغ إلا أنه أي أصبغ قيد الضمان في هذه الحالة بما إذا كثرت الزيادة وأما إن المباحشون فلم يبق يدوم مقادير بض انه المعتمد (قوله فله ربه كراؤه الأول) هكذا ذكره ح عن المدونة والمراد أي مطلقاً سواء أراد أخذ القيمة أو كراء المتسل في الزائد (قوله أي بسببه) أي أفهم قول المصنف بزيادة أن المراد بسبب الزيادة يتحرج ما إذا كان

أي بالفعل أو بالقوة بان أكثرها كراء مضموناً أو يحتمل عليها ما شاء مثلاً فان حملت زنة بالفعل بان سمي له وزناً معلوماً أو بالقوة بان حملها جل مثلها فلا كراء لك يا مكترى وقوله (كالسفينة) تشبيهه في قوله وكراء الدابة كذلك إلى هنا فهو تشبيهه في جميع ما مر لا فيما قبله فقط من قوله والكراء لأن لم تحمل زنة (ص) وضمن إن أكرى لغير أمين (ش) أي وكذا لو أكرى لمن هو أثقل منه أو أضر وهو مساو له في النقل أو دونه فيه وإذا أكرى لغير أمين فرب الدابة أن يضمن المكترى الثاني أيضاً حيث لم يعلم وكان التلف بسببه عمداً أو خطأ على أحد القولين في المشتري من الغاصب وكذا إذا علم بالتعدى ولو كان التلف بسماوى فان لم يعلم بالتعدى ولم يكن التلف من سببه فان علم بأن الثاني يدمن أكرها بكرة فله أن يرجع عليه أيضاً في عدم المكترى الأول وأما إن لم يعلم بذلك بان اعتقد بأنها ملكه أو لم يعتقد شيئاً فلا رجوع عليه بحال (ص) أو عطيته بزيادة مسافة (ش) أي وكذا يضمن المكترى إذا زاد في المسافة التي أكرى إليها ولو قلت كالميل وعطيت وسواء عطيت في الزيادة أو في المسافة التي وقع العقد عليها لكن في حال رجوعه ولا يعلم من كلامه ما يضمنه وقد ذكره في المدونة فقال إذا بلغ المكترى الغاية التي أكرى إليها ثم زاد ميلاً مثلاً فعطيت الدابة فله ربه كراؤه الأول والخيار في أخذ كراء المتسل ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدى ويستثنى من الزيادة في المسافة ما يعدل الناس إليه عرفاً وتركه لعلم حكمه وهو عدم الضمان وأفهم قوله بزيادة أي بسببها سواء كانت تعطب بمثلها أم لا بخلاف لو كان العطب بأمر سماوى (ص) أو جل تعطب به (ش) أي وكذلك يضمن إذا زاد جلا تعطب بمثله وعطيت وحاصل ضمانه هنا أنه إن زاد من أول المسافة خبر ربه أين أخذ قيمته أو لا شيء له من الكراء الأول ولا من كراء الزائد وبين أخذ الكراءين وإن زاد في أثنائها خير بين أخذ قيمتها مع كراء ما قبل الزيادة وبين أخذ الكراء الأول إن كان استوفى المسافة أو قطعه مع كراء الزائد فهو خير بين أمرين هذا إذا تلفت وأما إن تعيبت فينزل الأرض منزلة القيمة والموضوع بحاله أي وهو أنه تعدى بزيادة الحمل ونكسرجل ليشمل زيادة الوزن ابن يونس قيدوا الحمل بما تعطب به وأطلقوا في المسافة لحصول الأذن في الحمل في الجملة دونها فكما تعديت بخلافه إذ بعضه وبعضه (ص) وإذا فالكراء (ش) أي وإن زاد في المسافة ولم تعطب أو زاد جلا لا تعطب به وعطيت أو لم تعطب فانتع عليه الكراء فقط أي كراء الزائد بالغاماً بلغ مع الكراء الأول ولا تخييره في القيمة وقوله (كان لم تعطب) أي كان زاد في الحمل ما تعطب به ولم تعطب به بهذا التقرير يفهم منه أن قوله كان لم تعطب مغايراً ما دخل تحت الإفهمي مسألة خاصة مغايرة لما قبلها وهي وإن أمكن دخولها تحت قوله والأفالكراء لكنه أفردتها لتكسبه وهي التصريح بأن الضمان

(٦ - خرشي سابع) الطيب بسماوى فلا ضمان ولو قال وأفهم قوله بكذا أنه لو كان بسماوى لا يضمن لكن أحسن (قوله بمنزلة القيمة) أي فيخبر بين أرض العيب وبين كراء الزائد فله الأكثر منها حيث كان العيب بسبب الزيادة وهذا متعين لا يعدل عنه أي وكذا يقال فيما إذا تعيبت بزيادة المسافة (قوله ليشمل زيادة الوزن) أي كما يشمل زيادة الكيل والعدد (قوله ابن يونس الخ) بحث المصنف فيه بان الدابة انما هلكت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف المأذون فيه مع غير المأذون فيه وفرق بعضهم بالعمل (قوله بالغاماً ما بلغ) أي ولو تعيبت لأن العيب ليس بأقوى من هلاكها بخلاف تعيبها بزيادة تعطب بمثلها والحاصل أنه تارة يزيد في المسافة وتارة يزيد في الحمل وفي كل ما أن تعطب أو تتعيب أولاً وقد عرفت أحكامهما من الشراح وما قلنا من سبق ما إذا تعيبت لاسبب الزيادة فالحكم أن

له كراه الزائد وأرش العيب ان لم يكن بسماوى (قوله ليس بمجرد الزيادة) أى التى تعطب بمنه (قوله الا أن يحبسها كثيرا) ومثل
الحبس الكثير ركوب الاميال الكثيرة ومثل ذلك تغير الاسواق بالفعل والحاصل أنه التخير في الحبس الكثير كالشهر أو الر كوب
الكثير الذى هو مظنة تغير الاسواق ومثل ذلك اذا تغيرت الاسواق بالفعل وان لم يكن الزمان كثيرا واذا حبسها خمسة عشر يوما أو أكثر
فعلى ما يحسنه العطار يكون الحكم كذلك أيضا (قوله فله كراه الزائد أوقيمتها) أى وسواء كان ربه حاضرا أولا كما قاله ابن القاسم (قوله
هذامستثنى) وانظر ذلك مع التأمل فى معنى قوله والا فالكراه فانك لا تجده متصلا وذلك لما تقدم أن المعنى وان زاد فى المسافة ولم
تعطب أو زاد مما لا تعطب بمنه وسواء (٤٣) عطبت أم لا (قوله ولك فسخ عضوض) ظاهره يشمل ما لو فعل به ما ياب من معه عدم

ليس بمجرد الزيادة بل هو متوقف على العطب فان أهل المذهب أطلقوا فى الضمان مع الزيادة
فربما يتوهم أن الضمان بمجرد الزيادة فصرح المؤلف بأنه لا ضمان الامع العطب فهو من
المسمى عندهم بالاحتراس (ص) الا أن يحبسها كثيرا فله كراه الزائد أوقيمتها (ش) هذا
مستثنى من قوله والا فالكراه وهو استثناء متصل أى الا أن يحبسها المكثرى زمنا كثيرا على
ما كترها كما لو كترها يوما أو يومين فحسبها كراه اليوم كراه الزائد الذى حبسها
فيه اذا ردها بمجالها لم تتغير وسواء استعمله أم لا أوقيمتها يوم التعدي مع الكراه الاول ومفهوم
كثيرا انه لو حبسها يسيرا كاليوم ونحوه ليس له الا كراه الزائد وفهم من قوله فله أنه يخبر فى أحد
الامرئين وهو كذلك ونحوه فى المدونة وبعبارة المراد بالكثير ما فاتت فيه أسواقها التى تزد
لها كراه أو يعا كحبسها عند خروج القفل للشام مثلا (ص) ولك فسخ عضوض
أوجوح أو أعشى أو دبره فاحشا (ش) العضوض الذى يعرض من يقرب منه كإى الشارح
ونحوه لأى الحسن وبه يعلم أنه ليس المراد من عضوض المبالغة فيه يعنى أن المكثرى اذا اطلع
على أن الذابة المكثرة فيها عيب من هذه العيوب فانه يخبر بين الفسخ وبين البقاء عليها بالكراه
الذى وقع العقد عليه لان خيرته تنفى ضرره والجوح القسوى الرأس الذى لا يتقاد الا بعسر
والاعشى الذى لا يبصر بالليل وقيدته اللغوى حيث يحتاج اليه بالليل وظاهر المدونة كظاهر
المؤلف خلافه ولو لم يطلع على أنه عضوض أو أعور أو أعشى أو جوح الا بعد انقضاء مسافة
الكراه فانه يحط أرش العيب عن المكثرى وفى أبى الحسن ما يفيد وعلم أن أعشى وصف
لا فعل فلا اشكال فى عطفه على عضوض وقوله أو دبره فاحشا على أنه اسم كان المحذوفة تكون
الجملة معطوفة على المعنى والتقدير ولك فسخ ما كان عضوضا أو جوحا أو أعشى أو كان دبره
فاحشا (ص) كان يطحن لك كل يوم اردبين بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا (ش) تشبيهه فى خيار
المكثرى بين الفسخ والبقاء ثم ان فسخ فله فى الأردب نصف درهم وان بقى عليه الكراه كله
قوله بعض بلفظ ينبغى أى لان خيرته تنفى ضرره ويدل عليه قوله فيما بأتى فان بقى فالكراه وأنت
خير بأن الجمع بين الزمن والعمل يفسد الكراه حيث تساوى على المعتمد وزاد العمل على الزمن
اتفاقا فان زاد الزمن على العمل فهل تفسد وهو ما شهروه ابن رشد أولا وهو ما يفسد كلام ابن
عبد السلام اعتمادا وحينئذ فيحمل ما هنا على أنهم ما حين عقد الكراه اعتقد أن الزمن يزيد
على العمل وقول المؤلف فوجد الخ ظاهر فى أنهم ما يدخلا على ذلك وأجاب بعضهم بأن الامام
حوزها بالجمع بين العمل والزمن له وفوق المعاهدة على ذلك ولم يجوز ذلك فى الصانع لكثرة

العض يجعل شبكة (قوله وقيدته اللغوى) هذا القيد ضعيف
والحاصل أنه اذا كتره واشترط
انه يسير به نهارا أو كان العرف انه
لا يسير الا نهارا أو دخل على
الاطلاق فانه يحمل على انه صحيح
فتبين أنه أعشى ولو بعد تمام
المسافة التى اكتره فيها فانه يتنظر
لما يؤثره على أنه سالم من العيب
وعلى انه معيب ويحط بنسبة ذلك
بما كتره به وأما اذا كتره على
انه يسير به نهارا فقط فتبين أنه أعشى
فلا كلام له وأما ان كتره على أنه
يسير به ليلا فقط فتبين أنه أعشى
فانه يحط عنه من الكراه أرش
العيب فان سافر به نهارا ولم يسير به
ليلا فى الفرض المذكور فله كراه
مثله فى سيره به نهارا مع حط أرش
العيب عنه تشبيهه بظاهر كلام
المصنف سواء كان فى مكان
مستعقب أى تمكن الإقامة فيه
أم لا وقيدته بعضهم بما اذا كان فى
مكان مستعقب أى لانه يمكن
استئجار غيرها حينئذ والاعتمادى
وحط عنه قيمة العيب (قوله على
انه اسم كان الخ) أقول ويجوز
جعله صفة لمحذوف ليكون من

عطف المفردات أى أو حيوان دبره فاحشا فتدبر (قوله كان يطحن الخ) لا يخفى أن ذلك مشاهرة صحيحة المعاهدة

وهى غير لازمة فيحمل ذلك على أنه نفي الكراه (قوله لان خيرته تنفى ضرره) فيه نظر لان الزامه جميع الكراه فى كل يوم مع كونه
لا يطحن الا اردبا الزام لما لم يدخل عليه فاصواب ما فى محشى تم من أنه اذا بقى فله نصف درهم (قوله اعتقد أن الزمن) هذا الجواب
انما يتم اذا كان المراد أن عدم طحنه للأردبين بضيق الزمن عن طحنه ما مع قدرته على ذلك وان كان المراد فوجد لا يطحن الا اردبا
بجزامع ساعة الزمن لطحنها فلا يتأتى هذا الجواب ويكون الجواب أن كلام المصنف هذا على مرضى ابن عبد السلام من أنه يجوز
الجمع بين الزمن والعمل حيث يسع الزمن كثيرا (قوله وأجاب بعضهم بأن الامام الخ) أى مع التساوى بين الزمان والعمل

(قوله وان زاد المكترى) على حل الشارح يكون في كلام المصنف لف ونشر مرتب وان جعل فاعل زاد المكترى كان في كلام المصنف لف ونشر مشوش (قوله يحتمل أن يكون مستأنفا) وهو الزيادة والنقص في الجمل وهو ما حل به أولا وقوله ويحتمل أنه من تمة ما قبله أى بأن يحتمل ذلك في الطحن وقوله ويحتمل أنه أعم أى شامل للحمل والطحن ﴿فصل جاز كراء حمام﴾ (قوله جاز كراء حمام) انما جاز كراؤه لجواز دخوله وان كان مرجوحا كما يفيد قول الامام والله ما دخوله بصواب أى حسن وبعضهم حمله على المنع اذا كان بغير وجهه الشرعى (قوله اشتراء المنافع) انظره فانه شامل لما يعقل وغيره وقوله فهو يبيع انظره مع ما تقدم من خروجه من معنى البيع بالمعنى الاعم وبالمعنى الاخص واعل هذا طريفة اخرى (٤٣) غير طريفة ابن عرفة فلا اعتراض (قوله كفرن ومعمل فتزوج) فيه اشارة الى أن مثل الحمام غيره مما منفعته عامة

(قوله أو ربع الخ) هذا من نظير الدار أى فنه بالدار لا دخول ما ذكر لكونه كهو (قوله برؤية سابقة) أى لا يتغير بعدها وقوله أو وصف أى ولو من المكترى وذلك كله ما خوذ من التشبيه المذكور لما علمت أن الكاف داخله على المشبه به وقوله أو جزء الخ هذا يفيد أن قول المصنف أو نصفها معطوف على ها فى بيعها ولكنه مخالف لقولهم - رام انه معطوف على المضاف اليه أى وهو حمام أى و جاز كراء حمام ودار وكراء نصفها والى كلام بهرام يشير قول شارحنا وقوله أو نصفها قصد به الراد الخ والاحسن أن يقال ان قوله أو نصفها معطوف على دار لقصد الرد وحذفه من الثانى لدلالة الاول عليه (قوله كما يجوز الخ) يقتضى أن الكاف داخله على المشبه به وهو غير قاعدة الفقهاء والحاصل أن المستفاد مما نقله الشارح عن ابن عبيد البر وغيره أن الكاف فى قوله كبيعها داخله على المشبه به قال فى المدونة ومن

المعاقدة فيها على ذلك فالغرر فى الاول قليل بخلاف الثانى وعهدته عليه انتهى (ص) وان زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلاك ولا عليك (ش) أى وان زاد المصنف فى حل الدابة على ما استأجرها أو نقص عنه ما يشبه اختلاف السكاكيل فلاك يا مكترى فى الزيادة شئ ولا عليك يا مكترى فى النقص شئ وبعبارة يحتمل أن يكون قوله وان زاد الخ مستأنفا ويحتمل أنه من تمة ما قبله ويحتمل أنه أعم وهذا أتم فائدة فيشمل مسألة الثور وغيرها ﴿فصل﴾ ذكر فيه كراء الحمام والدار والعبد والارض واختلاف المتكاريين (ص) جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها (ش) قال ابن رشد الكراء اشتراء المنافع فهو يبيع من البيوع يحمله ما يحلها ويحرمه ما يحرمها فلا يجوز فيه الغرر ولا الجهل قال الفاكهاني الكراء معدود والمعنى أنه يجوز كراء الحمام وما أشبه ذلك كفرن ومعمل فزوج وكذلك يجوز كراء دار غائبة أو ربع أو حافوت وظاهره ولو بعدت الغيبة كما كترائه دارا بعصر وهو بمكة برؤية سابقة أو وصف أو بالخيار اذا رآها كما يجوز يبيع كل من الحمام أو الدار أو جزء من الاجزاء الساتعة كربع ونحوه وفى بعض النسخ كبيعها بتثنية الضمير وهى أحسن ثم ان كراء فى كلام المؤلف يحتمل أن يكون بمعنى الكراء فيعلم منه حكم الكراء من باب أولى ويحتمل أنه بمعنى الكراء فلا يعلم منه حكم الكراء فيجعله بمعنى الكراء ويكون الكراء من باب أولى ولورد على المخالف فى الكراء وقوله أو نصفها قصد به الرد على أبي ثور وأبى حنيفة القائلين بمنع كراء ما ذكر والمفتى به عند أبى حنيفة والحنابلة أنه لا يجوز كراء الجزء المشاع للشريك ولو قال المؤلف كبيعها أو نصفه تمتد كبر الضمير العائد على المذكور فيشمل الدار والحمام كان أحسن لان الحمام مذكور الآن يقال أنت الضمير العائد على الدار والحمام باعتبار التعليل لقرب الدار لكن القاعدة تغليب المذكور على المؤنث أو باعتبار البقعة (ص) أو نصف عبيد (ش) أى وكذلك يجوز كراء نصف عبدا ودابة ولا مفهوم للنصف ويستعمل المكترى يوما والاخر يوما وان كان له غلة اقتسماها على قدر الحصص (ص) وشهر اعلى ان سكن يوما لم ملك البقية (ش) يعنى أنه يجوز كراء الدار والحافوت وما أشبه ذلك شهر اعلى شرط ان سكن المكترى يوما فأكثر من الشهر لزمه الكراء أى العقد ومحل الجواز ان دخلا على أن المكترى يملك بقية المدة بالسكنى والاسكان وأما لو دخلا على أنه ان خرج المكترى جمع لربها ولا يتصرف المكترى فى المدة بكرة ولا غيره فان ذلك لا يجوز فقوله ان ملك البقية أى ان دخلا

ا كترى دارا بقر بقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء (قوله ولورد على المخالف الخ) أى يجوز الا كراء ويمنع الا كراء لا يخفى أن القاعدة اذا جاز أحد المتلازمين يجوز الآخر والكراء والا كراء متلازمان فاذا جاز أحدهما جاز الآخر واما منع أحدهما منع الآخر والشارح فيما قاله تابع لغيره وهو لا ثقات فيكون على هذا بعض أرباب المذاهب لا يسلم تلك القاعدة و يظهر قوله من باب أولى وذلك لانه اذا جاز الا كراء المختلف فيه فيجوز الا كراء المتفق على جوازه من باب أولى (قوله باعتبار التعليل) كيف التعليل مع أنه انما يظهر فى تثنية أو جمع وقد يقال ان الواو فى ودار بمعنى أو والضمير عائد على الاحداث ارفلا بدم ارتكاب التعليل وقد غلب المؤنث والاحسن تغليب المذكور وفى بعض النسخ كبيعها بضمير التثنية قال اللغوى وهذه النسخة أحسن (قوله أو نصف عبيد) كان ينبغي للمصنف أن يذكره فى باب الاجارة لان الكلام هنا فى استئجار العقارات

(قوله أو على أنه لا يتصرف) معطوف على قوله على أن المكترى وقوله ولا غيره أي من أسكاته للتعبير فلا ينافي أنه يسكن هو وقوله في
الاول أي الذي هو قوله على أن المكترى اذا خرج وقوله في الثاني أي الذي هو قوله أو على أنه لا يتصرف وقوله وهذا أي ما ذكر من
عدم الجواز في الثاني ما لم يسقط نحو ما لا بن عرفة وبعض القرويين كما يدل على ذلك نصوصهم فقد زاد ابن عرفة عن المدونة ما لم يشترط
عليه ان تخرجت فليس لك أن تكترى البيت (٤٤) ونقلها اللخمي زيادة لا خير فيها والكراء لازم والشرط باطل قال بعض الشيوخ

موضحا لذلك الفرق بين ابن عرفة
واللخمي أن العقد عند ابن عرفة
فاسد واسقاط الشرط يصححه وعند
اللخمي صحيح والشرط باطل لا يعمل
به (قوله فهو بالخيار) أي فهذه
مشاهدة لا وجيبة (قوله وليس الخ)
يحمل هذا على ما ذاقه قد نظير
ما قبل في الدابة المعينة فيما تقدم
ثم ان ظاهر كلام الشارح أنه لا فرق
في ذلك بين كون المنع يسكن ر بها
أو منع المفتاح أو باجارتها الغير ولكن
نذكر كل ما حصل مافي ذلك أنه لومكنه
رب الدار منها فتر كها المكترى
مدة فان لم يكن رب الدار فيها
ولا مسكنا غيره فيها ولا مانع منه
المفتاح فجميع الكراء لازم للمكترى
كن اكترى ابلا أو دواب لير كها
فاناه بهار بها فابي أن ير كها فان
عليه جميع الكراء واذالم يمكنه
ربها منه سنة متلافة مرة كبرها في
السنة لا خرف للمكترى لا كثر من
كراء المثل وما كثر يتب عليه
حينئذ دفع جميع الكراء لربها
أو يحط عنه حصة سنة من الكراء
فالتخيار بين ثلاثة وثارة يسكن ر بها
بنفسه أو يمنعه من المفتاح فانه
يسقط عن المكترى حصة ذلك
(قوله أو مساناة الخ) هذا يقتضي
أن المشاهدة ما عبر عنه بلفظ الشهر
وأن في عبارة المصنف حذف وقوله
بعد فالمشاهدة الخ ينافيه ويقضي

ان لا حذف في عبارة المصنف فالاولى أن يجرى على سبيل الاتي (قوله فالجار الخ) لا يخفى أن فاعل لزوم ضمير والجواب الاجارة
أن هذا على مذهب الكوفي القائل بجواز اءمال ضمير المصدر المستتر وقد يقال ان معنى تعلقه به أنه متر تبط به فلا ينافي أنه في المعنى
متعلق بحذف أي الكراء المتعاقبهما والاقرب أن اللام زائدة وقوله ويجرى مثله في الوجيبة فنقول نلزم ما لم يشترط عدم اللزوم
(قوله أي فيلزم قدره) فيه إشارة الى أن فقدرة فاعل له فعل محذوف مع أنه ليس من المواضع التي يحذف فيها الفاعل (قوله سمي الواجب
لازما) جواب لما أي سمي الواجب في الشرع لازما وقوله فلذا أي فلكون الواجب يلزمه السقوط سميت تلك العقدة وجيبة للزومها

(قوله أو سنين) وجدت عندي مانصه يحتمل على ثلاثة وان كان جمع كثرة (قوله وجه كونه وجيبة الخ) اعلم أن هذا التوجيه جارئي سنة مع انه يحكي فيه التأويلين فالصواب ما وقع في بعض النسخ أشهر بصيغة الجمع كما قال ابن غازي لان حكاية التأويلين بعد ذلك في سنة دليل على أن الاول انما هو أشهر بصيغة الجمع وانه مشي على كلام اللخمر والقدمات نارك المذهب المدونة والحاصل أن المعتمد كما افاده بعض شيوخنا ان مثل سنة شهر افلا فرق بينهما ما وقد يقال أي على الافراد بان هذا كرهه أو لا اشارة الى اعتماد أحد القولين ثم حكي الخلاف بعد ذلك كما يتفق له (قوله هل يكون ذلك وجيبة) هذا (٤٥) تأويل ابن لباية والاكثر على المدونة بل هو ظاهرها

وقوله أو غير وجيبة هو تأويل أبي محمد صالح (قوله عشرة) لا مفهوم لعشر (قوله فيجوز النقد تطوعا) لا يخفى أن مع النقد تطوعا الدوران بين السلفية والتنمية كما هو ظاهر والجواب أن المراد الدوران الممتنع لان الدوران الممتنع انما يكون مع الشرط (قوله عند ابن القاسم) ومقابلته ما لعبد الملك فان له نفسيا لضعيفا لا ادعى بلخيه (قوله يفيد أن شرط النقد لا يجوز الخ) والمعول عليه هذا دون المفهوم من قوله وان سنة كما هو المفهوم من بعض الشراح (قوله الامامونة الري) أي بان كانت من أرض المشرق (قوله الامامونة الري يجوز كراؤها) أي كارضى المشرق فانه يجوز كراؤها أربعين عاما كافي الخطاب (قوله سنين كثيرة) ذكر الخطاب انما تكري بال نقد الثلاثين عاما والاربعين انتهى والظاهر أن ذلك كتابة عن الكثرة فلاجل ذلك لم يلتفت لنقله (قوله النقد) أي شرط النقد ولو لاربعين كذا في الشراح ويحمل ذلك على بعض أراضى النيل بما شأنه الري (قوله أرض النيل الامامونة) فيه شيء اذ قضيته أن

الاجارة الوجيبة لازمة له ما حصل تقدم لا الى آخر الاجل الذي هما له بشرط أحدهما الخروج متى شاء فيكون العقد خلا من جهته ولها الفاظ كما قال المؤلف فاذا قال له أ كترى منك شهر كذا أو سنة أو هذا الشهر أو هذه السنة أو أشهر أو سنين أو الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى يوم كذا كل ذلك وجيبة لازمة لهما لا خيار لاحدهما إلا أن يتراضيا على فسخ ذلك والباء في بشهر كذا التصور أي كوجيبة مصورة بشهر كذا أو بكذا وقوله بشهر كذا معرفة بالاضافة وقوله أو هذا الشهر معرفة باسم الاشارة وقوله أو شهر أو وجه كونه وجيبة أن الابتداء على كان من حين العقد فيصير بمنزلة قولك هذا الشهر (ص) وفي سنة بكذا أو ببلان (ش) سنة منصوب على الحكاية والمعنى أنه اذا قال أ كترى منك سنة بكذا هل يكون ذلك وجيبة بمنزلة هذه السنة أو غير وجيبة بمنزلة كل سنة بكذا وبعبارة يحتمل أن يراد في ذلك كل سنة فلا يكون وجيبة وأن يراد سنة واحدة فيكون وجيبة فلذا جرى الخلاف (ص) وأرض مطر عشرا ان لم ينقد (ش) يعني أن أرض المطر يجوز كراؤها عشر سنين ان لم يشترط النقد في العقد والافسد الدوران الثمن مع الشرط بين التنمية والسلفية ومع غير الشرط لا يدور فيجوز النقد تطوعا فقوله ان لم يتقدم أي بشرط وشرط النقد كالتقدم بشرط ولا مفهوم لعشر ولا مفهوم لأرض المطر لان كراها جميع الاراضي بغير نقد جائز عند ابن القاسم وقوله وأرض مطر بالجر عطف على جماع أي أرض غير مأمونة بدليل الاستثناء بعده وقوله (وان سنة) مبالغة في المفهوم والمعنى أن شرط النقد في العقد يفسده ولو في سنة من السنين المذكورة ثم ان المبالغة على السنة يفيد أن نقد بعضها أي بشرط لا يفسد وما تقدم أول باب الخيار من قوله وأرض لم يؤمن ربهامع التعليل يفيد أن شرط النقد لا يجوز وان وقع فيما قل (ص) الا المأمونة (ش) أي فيجوز النقد فيها مع الشرط والمعنى أن أرض المطر المأمونة الري يجوز كراؤها السنين الكثيرة ويجوز النقد فيها مع الشرط ثم ان الاستثناء متصل لان المستثنى والمستثنى منه في أرض المطر وقوله (كالنيل والمعينة فيجوز) تشبيهه أي كما يجوز في أرض النيل والمعينة بفتح الميم وكسر العين وهي التي تسقى بالعين السانية والا بار المعينة النقد لا تميل لثلا بصير المؤلف ساكنا عن أرض المطر المأمونة فلم يعلم حكمها هل يجوز اشتراط النقد فيها أم لا وقد نص مالك على جواز اشتراط النقد فيها (ص) ويجب في مأمونة النيل اذا رويت (ش) النيل بكسر النون فيض مصر والمعنى أن أرض النيل المأمونة اذا رويت فانه يجب النقد فيها أي يقضى لربها بالكراء على المكثري لانه صار متمكنا مما كتره وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكثري نقد الكراء حتى يتم الزرع ويستغنى عن المأفاله ابن رشد وخرج بمأمونة الري غير مأمونة كالمرتفعة التي لا يبلغها النيل لعل أرضها قوله اذا رويت أي تحقق ربهما وان لم تزو بالفعل ويدل التعليل وقوله ويجب الخ أي وتمكن كما يأتي من قوله

غير المأمونة الري اذا رويت لا يجب النقد فيها وليس كذلك ولكن شاربنا تبع ظاهر عبارة المصنف فالاولى للمصنف أن يقول ويجب في أرض النيل اذا رويت (قوله وان لم تزو بالفعل) لكن ربهما يجوز به لكونها شديدة الانخفاض وقرينة من البحر فادنى زيادة من البحر تزوي منها فلا منافاة بين قول الشارح تحقق ربهما وقوله وان لم تزو بالفعل إلا أنك خبير بان هذا مخالف للنقل بل حيث انه لا يجب النقد الا بالتمكن بان ذهب النيل عنها فلا معنى لما قاله رجه انه اذا صار وحب النقد منوط بالامرين وجود الري بالفعل والتمكن من الزرع (قوله ويدل التعليل) أي الذي هو قوله لانه صار متمكنا والحسق أنه لا يدل لان التمکن

انما يكون بوجود الزى بالفعل وزواله بعد (قوله اذا استأجر شخص ربعها) ومثل ذلك ما اذا ذكر عدد ما فيها من الاذرع ويستأجر منه قدر انسه معناتها فعل ذلك كقوله أرضك ألف ذراعوا كثرى منها مائة فانه يجوز ويكون شر بكا فيها بنسبة قدر ما استأجر لجمع قدر ذرعها كما في الطخفي (قوله أو زبلها) بتشديد الباء (قوله على شرط أن زبلها) هذا يفيد أن السكراء درهم مثلا وهذا التزبل أو الحسرت زيادة ومثل ذلك اذا جعل الاجرة كلها الحسرت أو التزيبيل المذكور وحينئذ فيكون هذا الزبل لا بد من طهارته كما وجدته عندى (قوله ولذا اشترط الخ) أقول والمصنف مفيد لذلك لان قول المصنف على أن يحرقها أى الأرض المأمونة الرى (قوله ان عرف) أى نوع ما زبلها به (أقول) كما قال بعض (٤٦) الشراح ولا مانع من رجوعه لقوله يحرقها أيضا لان الحسرت تختلف صفته ولوبين

عده فاذا كان كل من عدده وصفته معلوما بالعادة كنى ذلك (قوله من زبل أو غيره) لا يخفى أن في ذلك تنافيا لان قوله ما زبلها به يقتضى أن المزبل به زبل فقوله أو غيره سبق قلم والجواب أنه أراد بقوله ما زبلها به ما يصلحها به وهذا شامل للزبل وغيره أى كرماد وأراد بقوله من زبل أى نوع من الزبل كزبل الحمام وقوله أو غيره لما عده وذلك لان زبل الحمام أحسن من غيره (قوله فيض مفعها) الاولى أن يقول فيكفيها التاميل (قوله معمول لجاز) فيه نظير ل معمول لكراء المقدر (قوله أى يجوز للشخص أن يكتري أرضا سنين) والحاصل أن الكلام على هذه النسخة مشتق على فرعين مشبه به ومشبه فاما المشبه به فهو أعم من قوله وأرض مطر عشرين فليس بتكرار مفعول لشمول هذا لكراء الأرض للغرس والبناء بخلاف الاول بدليل أنه فصل في التقدير وهذا وأما المشبه فهو نص المدونة القائل وان اكرت أرضا سنين مسماة فغرست فيها

ولزم الكراء بالتمكن (ص) وقدر من أرضك ان عين أو تساوت (ش) القدر يشمل الاذرع والقدادين والمعنى أنه يجوز له أن يكرى من أرضه قدر معلوما ان كان عين الجهة التي يأخذ منها المكثري أو كانت الأرض متساوية في الجودة والرياءة فيجوز ان لم يعين الجهة التي يأخذ منها المكثري واحتز بالقدر عما اذا استأجر شخص ربعها أو نحو ذلك شافعا فانه لا يحتاج الى تعيين ذلك (ص) وعلى أن يحرقها ثلاثا أو زبلها ان عرف (ش) يعنى وكذا يجوز كراء الأرض على شرط أن يحرقها مكثريها ثلاث مرات ويزرعها في الحرة الرابعة وكذا يجوز كراؤها على شرط أن يزرعها مكثريها ويزرعها ويكون ما زبلها به كراؤها ان كان أمرا معروفا عندهم لان زيادة الحسرت والتزيبيل منفعه تبقى في الأرض ولذا اشترط كون الأرض مأمونة والافصير كقدا اشترط في أرض غير المأمونة وبعبارة وعلى الخ المعطوف محذوف أى وأرض على أن يحرقها الخ فهو معطوف على حمام أى وجاز كراء أرض على أن يحرقها المكثري وقوله ان عرف أى نوع ما زبلها به من زبل أو غيره لان الزبل أنواع وينبغي أن يقدره كعشرة أجمال مثلا لان الاراضى مختلفة فبعضها ضعيفة الحرارة فيبقىها كثرة الزبل وبعضها قوى الحرارة فيضعفها كثرة الزبل (ص) وأرض سنين لذى شجر بها سنين مستقبله (ش) أى وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضية لذى شجر بها في تلك السنين الماضية سنين مستقبله فسنين الاولى معمول لنتعت أرض ومستقبله مضافة لسنين الثانية وهي معمول لجاز وقوله (وان لغيرك) أى وان كان الشجر لغيرك ومعناه أنك اكرت أرضا سنين ثم اكرتها لغيرك تلك السنين فغرس فيها شجرا ثم انقضت تلك المدة وفيها شجرة فانه يجوز لك أن تكثر بها من زبلها سنين مستقبله ولك أن تأمر الغارس أن يقطع شجرة من أرضك الا أن يرضيك هذا معنى قوله وان لغيرك فالضهير يرجع لاستأجر الأرض من زبلها أولا وثانيا وانما بالغ على ذلك لانه ربما يتوهم أنه لما كان الشجر لغيره فليس متمكنا من الانتفاع بالأرض فلا يجوز له استئجارها فقوله وأرض الخ عطف على حمام وعلى نسخة كذا شجرها سنين بالكاف يكون المعنى وجاز كراء أرض سنين أى يجوز للشخص أن يكتري أرضا سنين كجوازا كترتها صاحب شجرها سنين مستقبله الخ أى كما يجوز لصاحب شجرها كترها سنين مستقبله الخ ففي الكلام تقديم وتأخير وسنين مستقبله معمول لجاز على كلا النسختين لأنه بدل من سنين الاولى لان تلك ماضية وهذه مستقبله (ص) لازرع (ش) أى لان كان الذى فى الأرض زرر الغيرك فانه

بترك

شجر وانقضت المدة وفيها شجر فلا بأس أن تكثر بها من زبلها سنين مستقبله انتهى الأناك

خبير بان المبالغة التي هي قوله وان لغيرك تضع على هذه النسخة (قوله تقديم وتأخير) أى سنين مستقبله من تبنا التقديم على قوله لذى شجر بها وقوله لذى شجر حقها التأخير (أقول) واذا تأملت لا تجد تقدما ولا تأخيرا لان المعنى كما علم وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضية لذى شجر بها سنين فقوله لذى شجر بها متعلق بالمحذوف الذى هو مستأجرة سنين ماضية فتدبر (قوله لازرع) قال ابن القاسم ولو كان موضع الشجر زرر ع أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكرى بها مادام زرر هذا فانه لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الأرض قلعه وانما له كراء أرضه وله أن يقطع الشجر فاقرقا الآن يكرى بها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ابن بونس وانما جاز كراؤها عند ابن القاسم لان رب الأرض جبر الغارس على قطع غرسه وكذا المكثري ان كان الشجر لغيره لنتزله منزله رب الأرض والغارس لا يستطيع

مخالفته فكانه دخل على أن يقلع الغارس غرسه فقد دخل على أمر معروف بخلاف الزرع مما لم يكن له جبره على القلع لم يدخل على أمر معروف فلذا لم يجز الآن يكرهها الآن بعد تمام زرعها فلا بأس به اذ هو أمر معروف ولذا حمل أبو الحسن قولها الآن يكرهها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك أي بعد الزرع وان إلى المعنى بعد وهو الظاهر اذ لا معنى لابقائها على ظاهرها لانه يلزمه كراهة المثل في المدة التي بقيت للزرع فلا معنى لعقد الكراهة على ذلك أفاده محشى تب رجه الله (فان قلت) ما الفرق بين الزرع والشجر (قلت) قد ذكر بعض شيوخنا لعل الفرق أن الزرع يفسد بقلعه بخلاف الشجر لا يفسد بل يمكن (٤٧) غرسه أو يستمر (قوله أو بالرفع) لا يخفى أنه على

الرفع يكون عاما بخلاف الجرفانه يكون مقصورا على صورة وهي ما اذا كانت مستأجرة سنين ماضية لذى زرع فلا يجوز للغيران يستأجرها مستقبلا وذلك لا اتحاد الموضوع في المعطوف والمعطوف عليه (قوله أي وجاز استئجار أرض الخ) أي اذا استأجرت أرضا سنة كاملة وزرعت فيها زراعا فلا يجوز للغيران يستأجرها مادام الزرع فيها ولو انقضت السنة ثم ان بعضهم قدما المسئلة بما اذا كان الزارع يعلم أن زرعته يتم في مدة السنة أي وأما اذا كان يعلم أنه لا يتم في السنة فهو متعد فيجوز استئجارها لغير الزارع ولو فسد زرعته لانه متعد بعلمه ذلك فقال الشارح هذا تقييد ضعيف لان القاعدة أن الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعه أي ولو كان الزارع يعلم أن زرعته لم يتم في مدة الاجارة وبهذا علم أن الكلام في كراهة الاتم سنته بالحصاد فان كانت تتم بالحصاد ووقته منضبط كما بمصر جاز (قوله لمن قضى العرف الخ) لا يخفى أن هذا عند جريان العرف بشئ وأما اذا لم يجز بشئ ففي المدونة في موضع ما يفيد أن بالاصالة كس المرحاض على

تركها إلى تمام طبيبه وليس لك أن تستأجرها مادام زرع هذا فيها وبعبارة بالجر عطف على شجر أي لا استئجار غير ذى زرع أرض زرعته أي زرع الغير قرئ الذي شجر باللام أو بالكاف أو بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف وهو من عطف الجمل أي وجاز استئجار أرض سنين لا زرع فلا يجوز استئجار أرضه لغيره به وتقييد بعضهم له بما اذا كان الزارع يعلم أنه يتم في مدة الاجارة ضعيف لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعه وانما كراهة أرضه بخلاف الشجر فان له أن يامر الغارس بقلعه كما والشجر اذا كان فيه غرق قد أركان بمنزلة الزرع (ص) وشرط كس مرحاض (ش) أي وجاز لمن قضى العرف ان كس المرحاض عليه من مكر أو مكران يشترطه على غيره وعرف مصر أن الدار الموقوفة على الوقف والمملوكة على المكري وقوله (أو مرمة) عطف على كس وكذا يقال فيما بعده يعني أنه يجوز للمكري أن يشترط على المكري ما يحتاج اليه الدار أو الحمام مثلا من المرمة وهي اصلاح ما وهي من بنا ثمان كراهتها الواجب (ص) وتطين من كراهة وجب لان لم يجب أو من عند المكري (ش) أي وكذلك يجوز للمكري أن يشترط على المكري أن يطين الدار بشرط أن يكون ذلك من كراهة وجب على المكري بشرط أو عرف وتطين الدار هو طرّها أي جعل الطين على سطحها وقيدت المدونة بأن يسمى مرة أو مرتين في السنة لان قال كلما احتاجت لانه مجهول وكذلك لا يجوز اشتراط ما ذكر من كراهة لم يجب على المكري لانه سلف وكراهة او اذ وقع ونزل فالمكري قيمة ما سكن المكري والمكري قيمة ما رم منه من مرمة وتطين من عند المكري للجهالة فقوله من كراهة وجب راجع للترميم والتطين وأما الاول فعلى المكري فلو كان على المكري بالعرف واشترطه على المكري جاز من كراهة وجب فلو رجع المكري بعد عقده مع المكري أن يفعل ما ذكر من كراهة وجب وقال للمكري لا تصرف فليس له ذلك (ص) أو حرم أهل ذى الحمام أو نورتهم مطلقا (ش) يعني أنه لا يجوز للمكري أن يشترط على المكري حريم أهله أي غسلهم أي كلما احتاجوا إلى الخيم لانه مجهول الآن يشترط شيئا معلوما فيجوز وكذلك لا يجوز اشتراط نورة أهل ذى الحمام على المكري للجهالة وسواء عرف المكري أهل ذى الحمام أو لم يعرفهم وهو المراد بالاطلاق وهذا بخلاف اشتراط خياط يخيط له ولعياله ما يحتاجون اليه في السنة أو الخياط بان يخضب لونه ولعياله ما يحتاجون اليه في السنة أو الشهر أو الاسبوع لان ذلك معروف عند الناس فهو جائز اذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون اليه فله مالك (ص) أو لم يعين في الارض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف (ش) عطف على لم يجب والمعنى أنه لا يجوز أن يستأجر الارض على أن يفعل فيها ما يشاء من بناء وغرس ولم يعين ذلك حال العقد والحال أن بعض ذلك أضر من بعض ولائم

المكري وفيها في موضع آخر ما يفيد أنه على المكري وجمع بينهما بان الاول في الموجود قبل الكراهة والثاني في الحادث بعده وبان الاول في الفنادق والحمامات والثاني في غيرهما (قوله أو عرف) أي يشترط المكري على المكري التجميل أو يجزى العرف أي أو يحمده الكراهة على المكري (قوله الا أن يشترط شيئا معلوما) أي كان يدخلوا كل شهر مرة أو يجزى العرف بشئ معلوم والحاصل أنه اذا علم عدتهم والوقت الذي يدخلون فيه جاز والافلا (قوله لان ذلك معروف عند الناس) أي فالمدار على معرفة عيال الرجل ثم لا يخفى أن هذا يناقض قوله آخر اذا عرفت عيال الرجل وما يحتاجون لانه يفيد أنه لا بد من أمرين لأمر واحد فقط (قوله من بناء وغرس)

أى من بناء أو غرس أى استأجرها للبناء ولم يبين نوع ما يبنيه هل بئر أو حائط ولا مانع من اطلاق البناء على البئر والمطمورة أو استأجرها للغرس ولم يبين نوع ما يغرسه هل جيزاً أو غنابلاً ولا يخفى أن البئر أضر من الحائط والجيز أضر من الغناب ويحتمل كما هو ظاهر الشارح أن المراد لم يبين فمما يفعله هل هو بناء أو غرس ثم لا يخفى أن قوله بعضه أضر قيد كما يستفاد من كلام الشارح ففهو مه أنه إذا لم يكن أضر فليس حكمه كذلك مع أننا نجزم قطعاً بان بعض أفراد الغرس أضر من غيره وبعض أفراد البناء أضر من غيره كما علمت فلا يظهر وجهه لذلك القيد وكذلك أتى البحث على الاحتمال الثانى بالاولى ثم يمكن أن يصور عدم الضرر فيما إذا قال استأجر منك الارض على أن أزرع فيها ما يجعل خبزاً اذ هو شامل للقمح والشعير وليس بعضهم أضر فلا يحتاج للبيان حينئذ إلا أن ذلك ليس تمثيلاً للبحر زعنه وذلك لان معنى المصنف (٤٨) لا يجوز اذالم يبين نوع من الغرس والحال أن بعض أنواعه أضر من بعض

ففهو مه أنه إذا كان بعض أنواعه ليس أضر بعضه من بعض فلا بيان لنوع ذلك الغرس مع أننا جازمون قطعاً بان بعضه أضر من بعض وهذا المثال الذى ذكرنا إنما هو بعض أفراد نوع من الغرس أى بعضه أضر من بعض فليس التفاوت بين أنواع الغرس بل بين أصناف نوع منه (قوله كما إذا استأجر الارض لزرعها شعيراً الخ) تنظير (قوله وكراهه وكيل بمجابهة الخ) واذا وقع الكراهه بغير مجابهة بان وقع بكراهه المثل فلا فسح وقولهم الوقف يقبل الزيادة محمول على ما اذا وقع الكراهه بدون اجرة المثل ثم زاد به شخص حتى وصله لاجرة المثل فتدبر (قوله مدة لغرس) وأما مدة لبناء فهو جائز قال فى المدونة فان أعرته أرضك لبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فان بصرصة البناء ومبلغه أى المدة التى يسكن فيها المكترى فهو جائز وهو اجارة وان لم يصفه لم يجز فلو قال أسكن ما بدالى لم يجز فان وقع

عرف بصار إليه فقوله أولم يعين بالبناء للفعول فان عين ما يفعله فيها جاز وكذا إذا لم يكن أضر فإنه جائز ولو لم يعينه كما إذا استأجر الارض لزرعها شعيراً فبدها فزرعها حنطة اذ لا ضرر فى ذلك ووجهه ولا عرف جملة حالية (فائدة) صرح جماعة بمنع الغرس والزرع فى المسجد وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن فيه قالوا ولعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم (ص) وكراهه وكيل بمجابهة أو بعرض (ش) أى وكذلك لا يجوز كراهه الوكيل مفقوضاً كان أو خاصاً لارض موكله أو داره بمجابهة لان الوكيل لا يتصرف الا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله وكذلك لا يجوز له أن يكبرى ذلك بعرض لان العادة أن الارض والدار لا تكبرى الا بالنقد وله فسح عقده الكراهه واجازته ان لم يفت فان فات رجوع على الوكيل بالمجابهة فى ملائه ولا رجوع للوكيل على الساكن فان كان الوكيل عدماً رجوع على الساكن بالكراهه ثم لا رجوع للساكن على الوكيل ويجزى مثل ذلك فى ناظر الوقف حيث جازى فى اجارة الوقف لانه بمنزلة الوكيل وينسب أيضاً أن يكون الوصى كذلك يجامع التصرف عن الغير فى الكل على غيره وجهه المصلحة (ص) وأرض مدة لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض أو نصفه (ش) يعنى وكذلك لا يجوز أن يكبرى الارض مدة عشر سنين مثلاً على أن يغررس فيها شجر اسماءه فاذا انقضت المدة كان الشجر كاه أو بعضه لرب الارض فى أجزتها وعله الفساد الغرر والجهالة لانه أكرى أرضه بشجر لا يدري أى سلم أم لا فلو قال لرب الارض لك نصف الشجر أو ربعه من الآن جاز عندنا القاسم وهو المشهور لان ما أجره به هنا معلوم مرتى قوله فهو أى الغرس وهو الاجرة وقوله أو نصفه بالرفع عطف على هو أى فهو أو نصفه لرب الارض واذا وقع على ما قال المؤلف فقبل انه كراهه فاسد وهو ظاهر قول المدونة لانه أكرهاه بشجر لا يدري أى سلم أم لا وقيل اجارة فاسدة وعلى الاول فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الارض كراهه المثل ويقوت بالغرس وعلى الثانى بفسح متى اطلع عليه والغرس لرب الارض وعليه اجرة عمله وقبلة الغرس يوم وضعه وبطله أيضاً بما كل من الثمر فيما مضى (ص) والسنة فى المطر بالحصاد وفى السقى بالمشهور (ش) يعنى أن من استأجر أرض المطر وأرض النيل سنة فأنها تنقض فيها بمحصاد الزرع منها وأما أرض السقى أى التى تسقى بالآلة فالسنة تنقض فيها بالمشهور أى فىلزم فيها اثنا عشر شهراً قوله بالحصاد

فلك كراهه أرضك ولك أن تعطيه قيمته مقلوعاً وان أعرته سنين على أن يغررسها أصولاً على أن يكون لك بعد المدة لم يجز اذ ليس لذلك حكم معروف انتهى أى لانه لا يمكن معرفة صفة الغرس التى يكون عليها بعد انقضاء أمداً العارية بخلاف البناء فان صفة تعرف بعد انقضاء أمداً العارية بذكرها من العقد واصلاح البناء اذ لم يأت على الصفة ليس فيه من المشقة كما فى اصلاح الغرس (قوله وهو المشهور) ومقابل لا يجوز وهو فسح دين فى دين وحاصله أن مسألة المؤلف اجارة وهذه مغارسة فلا تعارض بينهما كما ذكره فى لئ ومثل ذلك ما اذا جعله كاه من الآن كما استظهروا (قوله كراهه فاسداً) أى أكرى الارض كراهه فاسداً فقد تعلق العقد بما لا يعقل وقوله وقيل اجارة فاسدة أى أجر المكترى فقد تعلق العقد بمنافع ما يعقل (قوله ويقوت بالغرس) أى لانه لما تعلق العقد بمنافع الارض وحكمنا بفساده وشأنه الفسخ عند عدم التغيير وغرسها تغيير فلذلك عدمه فمقوت بخلاف القول الثانى الذى يقول بالاجارة وان العقد تعلق بمنافع العاقل والعاقل لم يحدث فيه تغيير فلذا حكمنا بالفسخ متى اطلع عليه

(قوله وكانت الارض تزرع مرة أو مرتين ٢) والظاهر أن المراد بالحصاد في الزرعة الاولى حيث كانت تزرع الارض مرتين ثم بعد كتي هذا وجدت عن شيخنا عبد الله قائلًا مانصه والعبرة بالحصاد الاول (قوله أو جرده) الجذع والقطع ولو أبدله بقلعه لكان أحسن وقوله كالزرع راجع للحصاد وقوله والبرسيم واللفت والمؤخبة راجع للقطع وقد تجذ في بعض البلاد وقوله فلو كانت مما يختلف بطونا كالبرسيم (قوله في المدة الخ) أي المدة الزائدة بقطع النظر عن الكراء في السنة وإنما ينظر للكراء في هذه المدة ولا ينظر انسبته للكراء السنة وهذا على ما لصحون والمصنف ما شاع عليه والحاصل أن صحنونا طرح قوله فيها على حساب ما كرى منه فهو ما شاع عليه ولا يتظر لما كرى منه ومعنى على حساب ما كرى منه على ما قاله ابن يونس أن يقال ما قيمته كرائها في السنة فيقال خمسة مثلاً ثم يقال وما قيمة كراء هذا الامد الزائد فيقال دينار (٤٩) فيعطى للزائد مثل خمس الكراء كان قليلاً أو كثيراً والحاصل أن المستفاد

من ابن عرفة وبعض الشراح اعتماد كلام صحنون وضعف ما قاله ابن يونس (قوله لان السنة فيه بالحصاد) أي لزرعها وظاهره سواء تأخر الزرع عن السنة أو لا لانه ليس لصاحب الارض قلع ولا أجرة قاله نت (قوله لم يور) اذ مال يور ليس فيه تلف شيء وإذا كان كذلك فلرب الارض أن يأمر المستأجر بقطع شجره ولم يذكر عجم واعتماد كراهه عند قول المصنف وأرض سنين لذي شجرها (قوله وأمالو كان يظن الخ) هذا ضعيف والمعتمد ولو كان ربه يظن بقاءه فالحكم كما قال المصنف (قوله فهو لرب الارض) انظر لو لم يكن له ارب هل يكون لرب الحب أو هو مباح كالعشب كما قاله عجم فان قلت سيأتي في المسوات أن حرثها من الاحياء فالجواب أنه لعله حيث لم يعرض عنها وما هنا قد أعرض عنها (قوله بل هو فرض مسئله) أي ومثله إذا كان أعاره اناها (قوله فان بقيت فهو له) أي وكذا

كانت الارض تزرع مراراً في السنة أو مرة والحصاد في كل شيء بحسبه أي بحصده أو قطعه أو جرده أو رعيه كالزرع والبرسيم واللفت والمؤخبة والكبون ونحوها فلو كانت مما يختلف بطونا فيما خرطن (ص) فان تمت وله زرع أخضر فكراءه مثل الزائد (ش) يعني أن مدة الاجارة اذا انقضت وللمستأجر في الارض زرع أخضر فانه يلزم رب الارض أن يبقيه فيها الى تمام طبيعه وله على المكترى أجرة المثل أي فيما زاد على السنة يلزم فيه كراء المثل الى أن يستوفي الزرع فلو بقي الزرع في الارض بعد انقضاء مدة الاجارة فهو الشهرين مثلاً فيقال ما تساوى هذه الارض في المسد ولو أكرت فيقال يساوي كراءها كذا فيعطاه رب الارض وهذا مفرغ على ما قبله ولا يصح تفرغه على الاول لان السنة فيه بالحصاد وقوله وله زرع أخضر أي زرع لم يتم أي أو شجر لم يور أي وكان يظن الزارع تمامه بعد المدة يسير وأمالو كان يظن تمامه بعد ما بكثير فهو متعدد فربها مخبر ان شاء حرث أرضه فافسد زرعه أو أقره بالاكثر من قيمة الكراء ومن كراء الوجيبة (ص) وإذا انتثر للمكترى حب فنبت قابلاً فهو لرب الارض (ش) يعني أن من اكترى أرضاً فزرعها فعند حصاده انتثر منه حب في الارض باق كبر أو غيراً فنت قابلاً أي في زمن قابل كان في عامه أو في العام القابل فانه يكون لرب الارض لان الاول أعرض عنه عادة والفاء في قوله فنبت للتعقيب وتعقيب كل شيء بحسبه ولا مفهوم للمكترى بل هو فرض مسئله بل كل ما ينتثر في الارض المزروعة بكراء أو غيره فنبت فيها بعد تمام مدة زراعها فان ذلك للمكترى لالزراعها وهذا حيث انقضت مدة كراءه من انتثر حبه فان بقيت فهو له وأماناً كراءها بها لغيره ونبت في مدة كراءها لغيره فهو لرب الارض لا للمكترى قياساً على مسئله الصيد ومفهوم انتثر أنه لو زرع ولم ينبت في سنة بذره ونبت في السنة القابلة لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فيكون لربه ويكون عليه كراؤه وهل عليه كراء في العام الذي لم ينبت فيه يجرى على ما يأتي من أنه اذا كان لعطش ونحوه لا كراء عليه فيه والافعل عليه الكراء (ص) كمن جره السيل اليه (ش) يعني أن السيل اذا جرح رجل الى أرض غيره فنبت فيها فانه يكون لصاحب الارض التي انجر اليها وكذلك اذا جرح السيل زرع رجل الى أرض جاره فنبت فيها فهو لرب الارض ولا شيء فيه لصاحبه فقوله كمن جره السيل أي كشخص جرح السيل الزرع اليه وقوله جره ان جعلت الضمير للزرع أفاد أنه لرب الارض وأخذ منه أرجحية هذا القول وان

(٧ - خرشي سابع) اذا أكرها قابلاً عقبا كرائه الاول فيما يظهر (قوله قياساً على مسئله الصيد) أي اذا لم يطرده الصائد الصيد للدار ثم ان الصيد غلبه ودخل الدار فانه يكون لرب الدار قالوا والمراد بربها مالك ذاتها لا مالك منفعتها (قوله فهو لرب الارض) عبارة قاصرة فالاحسن ما في عجم حيث قال وأمالو جرح شجرة فان كانت اذا قلعته لا تنت أو كانت اذا قلعته نبتت وأى ربه من أخذها في هذه الثانية فان رب الارض مخير بين أن يعطي قيمتها مقلوعة وبين أن يأمره بقلعها أو ما اذا كانت اذا قلعته نبتت ووطنها ربه ليغرسها كان ذلك له وان أراد أن يجعلها حطباً كان لرب الارض منعها من قلعها وهل يعطيه قيمتها مقلوعة ترد فيه شيخنا فالاول نظر لقول ربه والثاني احتمال أن يبذره عودها لما كانها وينبغي أن يكون القول قول ربه انه يأخذها ليغرسها لا قول الآخر ليحطبها وأن يكون حكم الزرع الذي جره السيل حيث كان ينبت بارض ربه حكم الشجر الذي ينبت بارض ربه

(قوله ولزم الكراء بالتمكن) احتترزه عما إذا انتفى كرض غرماؤها واندر انكشافه فلا يلزم الكراء وان صححت اجازتها ولا يجوز النقد فيها والقول قول المكثري يعين في عدم التمكن ان نازعه المكثري فان أقر المكثري بالتمكن لكن ادعى أنه حصل مانع فالقول للمكثري وعليه اثبات المانع لان الاصل عدمه وكذلك اذا ادعى ما يسقط الكراء فالقول للمكثري (قوله وكذلك الجراد الخ) الحاصل أنه ان كل قبل الطيران فلا يلزم لقوله الجراد يبيض (٥٠) في الارض وأما لو طارت فيلزمه كما سيأتي قريبا (قوله فغنت الحرث) أي منعت

حقلته للبذر فأدغمه فهمه أن الزرع له به والمسئلة ذات قولين والمتن قابل لكل منهما والمناسب لكلام اللخمي وان رشد أنه له به فيجعل الضمير بالبذر وأما الشجر فيفهم من فرض المؤلف الكلام في البذر أو الزرع أنه له به ويحتمل على ما إذا كان اذا قلع نبت والافهولرب الارض وعليه قيمته مقلوبا (ص) ولزم الكراء بالتمكن (ش) هذا شروع منه في مواضع يلزم فيها الكراء والمعنى أن المكثري يلزمه الكراء بالتمكن من التصرف في العين التي استأجرها كما يلزم المشتري الثمن اذا تمكّن من الذي اشتراه وقوله ولزم الكراء بالتمكن أي في أرض النسيل اذا رويت ونحو ذلك وهذا أعم من قوله قبل ويجب في مأونة النسيل اذا رويت ثم انه انما يلزم الكراء بالتمكن حيث لم يخش من نحو الفأر فاذا تمكّن من زرع الارض ولو سكن خشي ان زرع أكله الفأر ونحوه فانه لا يلزمه الكراء الباسجى وكذلك الجراد اذا باضت في الارض فغنت الحرث في ابا ن الزراعة خيفة أن يؤذي ما يخرج منها فلا كراء لصاحب الارض (ص) وان فسد الجائحة (ش) يعني أن الكراء يلزم المكثري بالتمكن من التصرف في العين التي استأجرها وان فسد زرعها لاجل جائحة نزلت به كبرداً وجديد وجراد وغير ذلك مما لا يدخل للارض فيه على ما سيأتي بيانه وهو بمنزلة ما لو غصبه غاصب فالكراء لازم (ص) أو غرق بعد وقت الحرث (ش) أي وكذلك يلزمه الكراء اذا غرقت الارض بعد فوات ابا ن الزرع الذي كثر تيب له وسواء زرعها أو لا وأما لو غرقت قبل ابا ن وانكشفت فيه أو غرقت فيه وانكشفت فيه لزمه الكراء وهاتان الصورتان منطوق قوله ولزم الكراء بالتمكن وأما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء وهذا مفهوم قوله ولزم الكراء بالتمكن فاشتمل كلامه منطوقاً ومفهوماً على الاربع صور قوله أو غرق بالمصدر عطف على جائحة وبالفاعل عطف على فسد (ص) أو عدمه بذراً وسجنه (ش) أي وكذلك يلزمه الكراء اذا امتنع من الزرع لعدمه من البذر أو لاجل سجنه وسواء سجن ظالم أو لانه متمكن من أن يكرها لغيره فالضمير في عدمه عائد على المكثري واحتترزه بما اذا عدمه أهل البلد فانه حينئذ لا كراءه والسجن بفتح السين لان المراد به الفعل وأما بالكسر فهو اسم للكان وهذا حيث لم يقصد من سجنه بسجنه أن يحول بينه وبين زرعها فان قصد ذلك سقط عنه الكراء والكراء الكراء على المانع وقوله أو عدمه عطف على جائحة لكن فسد مضمون معنى تعطل والمراد بالبذر ما يزرع في الارض كان بذراً أو شتلاً كالقصب والكراث والفجل (ص) أو اتهدمت شرفات البيت (ش) يعني وكذلك يلزمه جميع الكراء فيما اذا اتهدمت شرفات البيت أو نحوها ولم ينقص من قيمة الكراء شيئاً يدل على ما يأتي فلو أنفق على الشرفات شيئاً من عنده فانه يكون منطوقاً بذلك ولا شيء له الا أن يأخذ النقص فله أخذه ان كان ينتفع به كما قاله ابن بونس (ص) أو سكن اجنبي بعضه (ش) أي وكذلك يلزم المكثري جميع الكراء فيما اذا كثرى داراً أو

الناس من أن يحسروا خوفاً من أذية الجراد للزرع الذي يكون بعد الحرث (قوله وان فسد الجائحة) أي تعطل بجائحة وذلك أعم من أن يكون بعد الوجود أم لا (قوله كسبرد) بفتح الراء ويصح أن يقرأ بسكون الراء (قوله وجراد) أي طراً الجراد بعد أن وان الزرع فلا ينافي قوله سابقاً باضت في الارض (قوله وغير ذلك) أي من جيش وغاصب وعدم انبات خب (تنبه) محل لزوم الكراء مع فساده بجائحة ما لم يحصل فيه ما يوجب اسقاط الكراء أن لو كان باقياً كقسط السماء حتى لم ينجح الزرع لم يتم لاجل القسط فلا كراء عليه كما ذكره ابن رشد واللخمي (قوله بعد فوات ابا ن الزرع الذي كثر تيب له) اعلم انه وقع التردد هل يعتبر اذا حصل الغرق بعد ما حرثت لشيء خاص ابا ن ما حرثت له أو ابا ن ما يزرع فيها مطلقاً ظاهر شارحنا الأول ولكن ذكر الشيخ عبد الرحمن عن المدونة ما يتبادر منه الثاني (قوله واحتترزه بما اذا عدمه أهل البلد) أي عدم أهل البلد ملكاً وتسلفاً حتى من بلد مجاورة لهم حيث جرى عرف بتسلفهم منهم كذا يظهر كما في شرح عب بقى ما اذا كان يمكنهم

الشراء من بلد مجاورة لهم هل ذلك ليس عدماً لأهل البلد وهو الظاهر (قوله والكراث) المراد به الكراث الذي له رأس كالقصب وقوله والفجل لعله في بعض البلاد (قوله شرفات) الشين مضمومة والراء مملوءة ليس الكسر فيها فالراء مضمومة أو مفتوحة أو ساكنة (قوله ان كان ينتفع به) أي بعد أخذه فمفهومه أنه اذا كان لا ينتفع به بعد أخذه ليس له أخذه وهو من حق المكثري (قوله سكن اجنبي بعضه) أي سواء سكن باذن المكثري أو غصبا ويرجع على الاجنبي باجرة المثل من الحصصة التي سكنها من الدار أو ما لو سكن الاجنبي بسكنى المكثري فانه يكون بمثابة ما اذا سكن المكثري

(قوله يحط عنه من الكراء بقية ذلك) بان يقال ما قيمة كرائها بذلك فيقال عشرة وما قيمة كرائها بدون ذلك فيقال تسعة فيسقط عن المكتري عشر الكراء المسمى (قوله يقيد القسم الاول بما اذا لم يضر بالمكتري) فاذا ضرر بالمكتري فيخبر فيه بين الفسخ وبين البقاء فيلزمه جميع الكراء وليس له البقاء مع اسقاط حصة المضرر من الكراء (قوله ما اذا اشغله بمتاعه) وزيد على ذلك ما اذا لم يمكنه منه (قوله أو عطش بعض الارض الخ) أما العطش فطلق وأما الفرق فيقيد بان يكون قبل إبان الحرث لا بعده فعليه جميع الكراء (قوله أو غرق) بكسر الراء (قوله قبل الزراعة) أي قبل إبان الزراعة أو عند إبان الزراعة أي واستمر الفرق حتى فات الابان (قوله فانه لا شيء على المكتري من الكراء) أي لا شيء عليه في الباقي القليل وسيأتي الكلام عليه (قوله فبحصته) أي يحط عن المكتري بحصته ان قام به والا لم يحط وعقد الكراء لازم له في السنة فان ادعى القيام وخالفه المكتري عمل بقول المكتري كما يعمل به اذا تنازعا في وقت انهدام بيت منها (قوله صالحوا على أنفسهم) أي فقط أو عليهم مامعا الصادق بصورتين فهذه صور ثلاث وقوله وأما اذا صالحوا) أي فصل الخلاف هذه الصورة فالتفق عليه ثلاث واختلف فيه واحدة (قوله أو عليهم مامعا) صادق بصورتين صورة الاجال وصورة ما اذا عين لكل منهما مقادرا معينين فهذه صور أربع (قوله سواء وقع الصلح الخ) أي

نحوها وسكن شخص اجنبي بعضها ويرجع على الاجنبي باجرة مثل ما سكنه وأما لو سكن صاحب الدار بعضها فان المكتري لا يلزمه سوى حصة ما سكن فقط كما يأتي (ص) لان نقص من قيمة الكراء وان قل (ش) يعني أن الشيء المنهدم كاشرفات ونحوها اذا نقص من قيمة الكراء شيئا فانه يحط من الاجرة بقدر ذلك وكذلك اذا انهدم ما له مجال كيباض ونحوه فانه يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك ولا خيار للمكتري والكراء لازم له وقوله وان قل أي ان لم يقل بان كان كثيرا بل وان قل لكن يقيد القسم الاول بما اذا لم يضر بالمكتري بدليل قوله بعد وخير في مضرا الخ ويحتمل أن تكون الواو للتحال ويكون معنى القليل الذي لا ضرر فيه على المكتري وهذا هو الذي يظهر من حل الشارح يظهر ذلك بادنى تأمل (ص) أو وانهدم بيت منها (ش) يعني أن الدار المكتراة اذا انهدم بيت منها ولا فسخه ضم ركبير على الساكن فانه يحط عنه بقيمة ذلك من الكراء فان كان فيه ضرر كبير على الساكن فانه يخير بين أن يسكن بجميع الكراء أو يفسخ الكراء عن نفسه وقوله أو انهدم بيت منها الا شئت في شمول ما قبله فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو ممنوع ويجاب بحمل الاول على ما لا يشمل الثاني (ص) أو سكنه مكريه (ش) يعني وكذلك يحط عن المكتري من الكراء بقدر ما يقابل الحصة التي سكنها المكتري بان أجره سنة مثلا ثم سكن المكتري قدرا من العين المكتراة ونقصه مفهوم مكريه في قوله أو سكنه اجنبي من أن الكراء يلزم المكتري من غير أن يحط عنه شيء والضمير في سكنه راجع لقوله بيت منها ومثل سكنه ما اذا اشغله بمتاعه (ص) أو لم يأت بسلم للاعلى (ش) يعني أن الدار المكتراة اذا كان فيها علو وسفل ولم يأت المكتري بسلم يصعد عليه للعلو ينتفع به فانه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل حصة العلو لانه لم ينتفع به (ص) أو عطش بعض الارض أو غرق (ش) يعني أن الارض اذا عطش بعضها أو غرق بعضها يريد قبل الزراعة كما في المدونة فانه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل ذلك من الكراء والمراد بالبعض دون الجمل وأما اذا غرق جملها أو كلها أو عطش جملها أو كلها فانه لا شيء على المكتري من الكراء أما ان حصل الغرق بعد وقت الحرث فيلزمه جميع الكراء وعمل المراد بوقت الحرث الغالب في تلك البلدة لانفس الارض بانفرادها وقوله (فبحصته) راجع للسائل الست (ص) وخير في مضر كهطل فان بقي فالكراء (ش) يعني أن المكتري بخير اذا حصل هطل فيما كتره بان صار يتتابع المطر منها أو انهدم يسير من حدران الدار أو انهدم الباذهيخ منها وما أشبه ذلك بين أن يسكن أو يخرج فان لم يخرج وبقى ساكنها فانه يلزمه جميع الكراء وقوله وخير في مضر من غير نقص منافع والاحط عنه من الكراء وقوله كهطل تمثيل بالانخفاض فالويل للهدم ونحوه (ص) كعطش أرض صلح (ش) التشبيه في لزوم الكراء والمعنى أن أرض الصلح اذا عطشت فتلف زرعها فانه يلزمهم الكراء كما لا لانه ليس باجرة محققة وانما صلحهم السلطان على أن عليهم ما لا معلوما بخلاف أرض الخراج كل أرض مصرفاتها اجارة محققة ولانها أرض عنوة أجزاها السلطان فاذا عطشت سقطت الاجرة كما هو وظاهره سواء كان العطش قد طرأ بعد الزرع أو قبله والذي في المدونة وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها اذا زرعوا فعطش فعليهم خراج أرضهم انتهى (ص) وهل مطلقا والأول ان يصلحوا على الارض تأويلان (ش) أي وهل لزوم الكراء لاهل أرض الصلح سواء صالحوا على أنفسهم فقط أو على الارض فقط أو عليهم مامعا وهو معنى الاطلاق وحمل الزوم اذا صالحوا على أنفسهم وأما لو صالحوا على الارض فقط ثم عطشت بعد زرعها فانه لا يلزمهم شيء وبعبارة والمراد بالصلح على الارض المصالحة عليها فقط بقدر معين سواء وقع الصلح على الجاهم بقدر أيضا أم لا وأما لو وقع الصلح على الرقاب فقط أو عليها

فحل الخلاف صورتان فهذه العبارة مخالفة للاولى الا ان هذا التعميم لا يناسب قوله عليها فقط بقدر معين فالاولى حذف فقط لياتي هذا التعميم (قوله وفي كلام الزرقاني نظر) أي لان الزرقاني قال محلها حيث صالحوا على الارض أو عليها ما وجه النظر ان قوله أو عليها صادق بتعيين مالكل أو لابلان دخلا على الاجمال أي مع أنهم اذا دخلا على الاجمال من محل الزفاق وقوله الا ان تؤول عبارة أي بان يقال ان قوله أو عليها مع تعيين مال الارض مما وقع الصلح به بينهما ثم ان عجب اعتمد ظاهر كلام الزرقاني فعليه بكون الخلاف في ثلاث صور (قوله عكس تلف الزرع) هو خبر مبتدا (٥٣) محذوف أي وهو عكس تلف الخ أو حال أي حال كون ذلك عكس تلف (قوله

كخمس أفدنة) كذا في الموازية ابن عرفة عن الغمي هذا ان كان مفرقا في الفدادين لانه كالمالك وذر ابن يونس كلام الموازية ولم يقيد (قوله التخالف بالنسي والاثبات) أي فهو عكس في الحكم فقط لا عكس في الحكم والتصوير مع امثال العكس في الحكم والتصوير ان يقال مثلاً من زيد ثم سرق فلا قطع وأدرك عكس ذلك (قوله ويخير المكثري الخ) هذا مذهب ابن القاسم وقال غيره فيها لا يخير ابن عبد السلام وعليه العمل في بلادنا ولو طاع المكثري بالاصلاح من ماله أي لا يجبره من الكراء جبر ربه لانه يمنع مزارقه ابن حبيب فان انقضت الوجبة أخذت بقيته متقوضا كان باذن أو لا (قوله كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق) أي الشافعي جوابا في فازه سئل عنها (قوله وان جبر لحق الوقف) وحينئذ فالباني في الوقف يرجع بقيته بتائه قائما سواء كان باذن الناظر أو بغيره اذنه حيث كان يحتاج للاصلاح كما هو فرض المسئلة (قوله أصل له) كان المصلح رب الدار أو الناظر لانه قام عنه بواجب بخلاف المالك لم يقم عنه بواجب لان الشخص

وعلى الارض بقدر معين ولم يتميز بالارض منه فان الكراء لازم لهم في العطش باتفاق فالصور أربع وفي كلام الزرقاني نظر الا ان تؤول عبارة انظر الشرح الكبير (ص) عكس تلف الزرع لكثرة دودها وأفراها وعطش أو بقي القليل (ش) يعني أن الحكم هنا عكس الحكم فيما مر فكما يجب جميع الكراء فيما مر يسقط جمعه هنا بتلف الزرع لاجل دود الارض أو لاجل فأرها أو لاجل قننه منعتة من ازديادها أو بقي القليل من الزرع كخمس أفدنة أو ستة أفدنة من مائة فسدان ولا شيء عليه أيضا لهذا القليل فالمراد بالعكس التخالف بالنسي والاثبات لا العكس في الحكم والتصوير مع امثال يأتى ولو قال لدودها لكان أحسن اذ لا يشترط الكثرة وسواء كانت الارض معتادة بذلك أم لا (ص) ولم يجبر أجر على اصلاح مطلقا (ش) يعني أن مالك الرقبة لا يجبر على اصلاحها سواء كان الذي يحتاج الى اصلاح بضر بالسوا كن أم لا وسواء كان يمكن معه السكنى أم لا وسواء حدث بعد عقد الكراء أم لا ويخير المكثري بين أن يسكن بجميع الاجرة أو يخرج فان أنفق المكثري من عنده شيئا في اصلاح العين المكثرة فانه يحمل على التبرع وأخذ بعض من مسئلة المؤلف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا بيعها ولا ضمان عليه ان جاء اللص منها الى الجيران وعلى ذوى العمران حفظ متاعهم في كل وقت كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق والشيخ سالم وكلام المؤلف شامل للوقف فلا يجبر الناظر على العمارة لاجل المستأجر وان جبر لحق الوقف (ص) بخلاف ساكن أصل له بقية المدة قبل خروجه (ش) يعني أن رب الدار اذا أصلح ما تهدم من الدار قبل خروج المكثري منها فانه لا خيار له حينئذ بل يجبر على السكنى بقية المدة ويلزمه جميع الكراء فان أصلح ذلك بعد خروجه منها لم يكن له أن يجبره على عوده اليها بقية المدة فقوله أصلح صفة لسواكن أي تم اصلاح قبل تمام المدة وقبل خروجه جبره على نائب الفاعل وبقية ظرف لاصح وقبل خروجه ظرف أيضا (ص) وان أكثر باحاثنا فأراد كل مقدمه قسم ان أمكن والأولى كرى عليهما (ش) يعني أنهما اذا كثر باحاثنا فأراد كل واحد منهما ما قدمه فانه يقسم بينهما ان تحمل القسم وان لم يتحمله أكرى عليهما وسواء انفق صنعتها أو اختلشت لاختلاف الاغراض في ذلك وهذا حيث لا عرف ومثل الاكسراء الا اشتراء واذ اتفقا على المقدم واختلفا في الجهة فالقرعة اذ ليس هذا كاختلاف الغرض في المقدم والمؤخر (ص) وان غارت عين مكثري سنين بعد زرع نفقت حصه سنة فقط (ش) يعني أن من اكثري أرضا سنين ليزرعها فغارت عينها أو تهدمت بترها بعد أن زرع وأبى ربه أن يصلح فان لمكثريها أن ينفق عليها حصه تلك السنة لاجل الضرورة ويلزم ربه بذلك لانه قام عنه بواجب فان زاد على حصه سنة كان متطوعا بما زاد فالزم بزرع الارض ولاسقى النخل حتى غارت العين

لا يجبر على اصلاح ملكه (قوله ظرف أيضا) لا يخفى أن تعلق قوله قبل خروجه بقوله أصلح يعني عن تعلق بقية به فانه له نائب فاعل وقوله بقية المدة متعلقا بمحذوف والتقدير فيجبر على السكنى بقية المدة أو لزمته السكنى بقية المدة وبعبارة أخرى له نائب فاعل وقوله بقية المدة ظرف لاصح وقوله قبل خروجه بدل من قوله بقية المدة (قوله سنين) لامفهوم لقوله سنين بل سنة لكن المصنف اعتمد كرسنين رد المن يقول تنفق أجرة السنين كما لا اله قام عنه بواجب (قوله نفقت حصه) أي صرفت حصه سنة والمراد بحصه السنة ما يخص تلك السنة من الاجرة وتنفق أجرة السنين كما لا اله قام عنه بواجب (قوله ولاسقى النخل) اشارة

لمافي المدونة فقالت وكذلك من أخذ نخلا مسافة فغار ماؤها فانه ينفق عليها قدر حصة صاحب الارض من الثمرة سنة تلك لأكثر ثم قال
وليس الدور كذلك لان الكثير لا تنفقه له فيها والذي زرعه أو ساقى قد تقدمت له نفقة فيها وعمل وفي نفقته احياء لزرعه ولو لم يزرع
الارض ولا سقى النخل حتى غارت لم يكن للكثيري أن ينفق فيها شيئا اه (٥٣) فالشارح أجحف في العبارة وقوله ما يحصل بانفاق

فلو أنفق عليها دينارين ولا تنافي

الايها خاصة السنة دينار فقط

فالظاهر أن ربهما يلزمه دينار فقط

والدينار الثاني لا يلزمه لأن ربهما

لا يلزمه شيء أصلا (قوله ذات بيت)

أي رشيدة وهل لولي غيرها فعل

ما تفعله الرشيدة أولا وبفصل

بين ما فيه مصلحة لها وبين غيرها ثم

ان اشتراط الزوج في العقد سكاها

معها بيتها بلا كراه لا يوجب

فساد العقد كما هو ظاهر اطلاقهم

هنا ولا يقال ان اجتماع النكاح

والاجارة يوجب الفساد لانقول

ان سلم فيقيد بما اذ لم تكن الاجارة

فيما يقتضيه العقد (قوله عند

ابتداء السكنى) ليس بقيد بل ولو

كان البيان في أثناء مدة السكنى

كما هو المعتاد وهو الذي ذهب اليه

شارح العاصمية (قوله وصل)

بتشديد الصاد (قوله في أمد يبلغ

مثله) أي في مثله (قوله كما هو

ظاهر) وذلك لان المعنى عليه

والقول له أنه خواف فيقتضى أن

المخالفة فيها النزاع وليس كذلك لان

مخالفة رب الثوب محققة (قوله

كما اذا قال الخ) أي وكان عند ربه

من يلبس الاحمر والأسود ولم يكن

ربه شربقا ومثاله ما يشبهه كصبغه

شاشا أخضر لشر برف أو أزرق

لنصراني فلا يقبل دعوى شربف انه

أمره بصبغه أزرق ليهديه لنصراني

ولادعوى نصراني أنه أمره

بصبغه أخضر ليهديه لشر برف

فانه لا ينفق شيئا على اصلاحها وكان له أن يفسخ عن نفسه فان أنفق من عنده كان متطوعا
وكلام المؤلف حيث كانت الارض مأمونة والا فلا ينفق شيئا أن أبي ربهما من الاصلاح ويسقط
عنه الكراه لان تلف زرعها من العطش ولعل المراد بالأمونة ما يحصل بانفاق حصة السنة
فيها الأ من من عطشها في تلك السنة (ص) وان تزوج ذات بيت وان بكراه فلا كراه إلا أن
تئين (ش) يعني أن من تزوج ذات بيت تلك ذاته أو منفقته باجارة وجيبة أو مشاهرة مع حصول
نقد فسكن معها فانه لا اجرة لها عليه لان النكاح مبني على المكارمة ومثل ملكها ما اذا كان
المالك لبيها أو أمهالان العادة جارية بعدم المطالبة نعم ان ينت للزوج عند ابتداء السكنى أن
عليه الاجرة فان الكراه لازم له للشرط وأما ملك أخيهما وعما فقال اللغوي أرى ان طالت
المدة فلا شيء لهما عنده وان قصرت يختلفان أهم لم يسكنها بالاجرة وأخذها منه وأما الوالزوج
فهما كإوى الزوجة وأما أخوه أو عه فإنبقى أن يكون لهما عليه الاجرة اذا قال انما سكنها
بالاجرة والفرق بين أخي الزوجة أو عهها وبين أخي الزوج أو عهه أن العادة جارية بانضمام
البنات اليها ختمية الفتنة وحفظها للعرض بخلاف أخي الزوج أو عهه فانه لم تجر عادة بانضمامه
اليها لانه لا يخشى منه ما يخشى من البنات وبعبارة الأ أن تبين له عند العقد وفي شرح
العاصمية ما يفيد أن المراد الأ أن يحصل منها بيان في أي وقت فيكون لها الكراه من ذلك
الوقت ولو بعد مدة من الدخول (ص) والقول للاجيرة أنه وصل كتابا (ش) يعني أن من استأجر
أجرا على تيلينغ كتاب الى بلد كذا واستأجره على تيلينغ حمل الى بلد كذا ثم بعد ذلك ادعى
انه أوصله فان القول قوله مع عيبه في أمد يبلغ منه لانه أثمته ويستحق الاجرة فكلام المؤلف
هنا في استحقاق الاجرة لاني نفي الضمان عنه حيث أنكر المرسل اليه الوصول فلا مخالفة بين
ما هنا وبين قوله في الوديعة عاطفا على ما فيه الضمان أو المرسل اليه المنكر ولا بينه وبين
قوله في الو كالة وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد وتقدم أن غير الدين كالدين (ص) وأنه استصنع
وقال وديعة (ش) يعني أن الاجير اذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقول بل هو وديعة عندك
فالقول قول الصانع لان جلوسه للصناعة كانه أي بما يشبهه والآخر أي بما يشبهه وبعبارة لان
الغالب أن ما يدفع للصناع للاستصناع والايادع نادرو النادر لاحكم له كما قاله اللغوي وعليه
فينظر ما وجهر جوع ان أشبه لهذا ولعل معناه أن يدعى الصانع ما يشبهه أن يصنع في ذلك الشيء
واحترازه عما اذا ادعى الصانع استصناع ما تنكذب القرينة دعواه كدعواه أنه قال له افتق
خطاطة الخيط وأعداها حيث لا موجب لذلك (ص) أو خولف في الصفة (ش) عطف على معنى
أنه استصنع أي والقول للصانع ان خولف في الاستصناع أو خولف في الصفة وليس معطوفا
على استصنع كما هو ظاهر والمعنى أن الصانع يصدق اذا اختلف مع رب الشيء المصنوع في الصفة
حيث أي بما يشبهه كما اذا قال أمرتني بصبغه أحمر أو أسود وقال ربه أخضر مثلا ومقاد كلام
ابن عرفة أنه في اختلافهما في الصفة يصدق الصانع ان أشبهه وظاهره بغير عين فان لم يشبهه
حلف رب الشيء المصنوع وثبت له الخيار في أخذه ودفع قيمة الصبغ وفي أخذ قيمته أبيض
وظاهره وان لم يشبهه وحمل تخبيره حيث لم يسلمه الصانع مجانا والا فلا خيار له وظاهره

وظاهره ولو قرينة على ذلك والظاهر أنه اذا وجدت قرينة يعمل بها وأراد المصنف اختلافهما في صفة لا تجتمع محمل واحد كاسود
وأزرق وأما ان قال ربه أمرتني بصبغه أحمر والصانع أزرق فالقول له في تخفيف الاجرة وللصانع في عدم لزوم اعادته (قوله وظاهره
بغير عين) أقول وكذلك مسألة الاستصناع لا يعين عليه من هذه الجهة وان كان يحلف على ما ادعاه من الاجرة ان أشبهه والافأجر المثل

قاله عج عن ابن عرفة (قوله لان خبرته تنفي ضرره) هذا تعليل لمساقية التخيير وهو اذا لم يسلم له مجانا واما اذا سلم له مجانا فعدم كلامه
 ظاهر لانه اذن له في الاستصناع والحاصل ان قوله وظاهره الخ عام فيما قبل القيد وبعده واما التعليل فانه راجع لما قبل القيد
 فقط (قوله لا كبناء الخ) قال عج والذي يستفاد من كلامهم بالتأمل وهو الموافق للقواعد انه اذا لم يحز الصانع ولكنه أشبه ولم يشبه
 ر بها فانه يعمل بقول الصانع وعليه فقول المصنف وحاز ليس بشرط في قبول قول الصانع مطلقا بل في قبول قوله حيث أشبهها واما ان
 أشبهه أحدهما فانه يعمل بقوله وان كان الحائز غيره وان لم يشبهه واحدهم فانه يعمل بقول الحائز منهما أو الواجب أجرة المثل ولا ينظر
 للحوز انتهى وقال اللقاني قوله وحاز ينبغي أن (٥٤) يكون هذا عند شبههما والافلاتنفع الحيازة وينظر ان أشبه أحدهما فالقول

قوله وان لم يشبه أحدهما وكانت له أجرة
 المثل انتهى (قوله وانما اعتبر في
 قبول قوله) أي الصانع في قدر
 الاجرة وهذا بخلاف المتباين اذا
 اختلفا في قدر الثمن وفات المبيع
 فانه يعمل بقول المشتري حيث
 أشبهه ولما وسواء كان حائزا
 للسلعة أم لا ولعل الفرق كما
 نقله بعض تلامذة الشارح عنه
 قوة المشتري لان الضمان منه
 حازا ولم يحز بخلاف الصانع
 لا تقوى يده قوة المشتري الا زمن
 ضمانه وهو انما يكون عند الحوز
 انتهى (قوله دفع قيمة الصبغ)
 وتعتبر قيمته يوم الحكم (قوله فان
 دفع الصانع قيمته أبيض) أي يوم
 العداء على رعه ربه كداني بعض
 التقاريروني بعضها يوم الحكم كذا
 ذكروا أقول والظاهر الاول (قوله
 ولا حلقا) وبدئ الصانع لانه بائع
 فيلزم انه استصنعه ور به أنه ما
 استصنعه وان لم يقبل سرق مني كما
 في النقل وان كان ذلك طبق دعواه
 وقاعدة اليمين أن تكون على طبق
 الدعوى ووجه ما في النقل أن ترتب
 غرم قيمته أبيض انما هو على حلقه

ولو كان الصبغ يتقصه وهو ظاهر لان خبرته تنفي ضرره فان أبي ربه من التخيير ومن الحلف
 المذكور اشتراك هو الصانع هذا بقيمة ثوبه أبيض وهذا بقيمة صبغه وظاهره وان لم يحلف
 الصانع (ص) وفي الاجرة (ش) يعني أن الصانع اذا ادعى من الاجرة ما يشبهه أن يكون اجرا
 لذلك الشيء المصنوع وحالفه ربه في ذلك فان القول قول الصانع مع عيونه وأخذ ما ادعى من
 الاجر أشبهه ربه أم لا فان أشبهه ربه الشيء المصنوع فقط فالقول قوله مع عيونه ويدفع للصانع
 ما حلف عليه فان لم يشبهه أحدهما وكان للصانع أجرة مثله فقوله (ان أشبهه) راجع للفروع
 الاربعة وقوله (وحاز) خاص بالاختلاف في الاجرة فان لم يحز الصانع مصنوعه فالقول قول
 المالك كالبنا فقوله (لا كبناء) مفهوم حازو بناء بياض مفتوحة وتشديد النون أي والقول
 للاجير كخياط لا كبناء فلا يكون القول قوله لعدم حوزة ويصح كونه بياض مكسورة ونون مخففة
 أي والقول للاجير في كسائة لاني كبناء والفرق بينهما الحوز وعدمه وهذا بخبر دمائل بل
 وكذلك لو كان خياط غير حائز كالمو كان يخيط في بيت رب الخياط ولا يمكنه منه بل اذا اراد أن
 يخرج يتركه ولا ينقله وانما اعتبر في قبول قوله في قدر الاجرة الحيازة لانه بمنزلة من باع سلعة ولم
 يخرجها من تحت يده (ص) ولا في رده فلربه (ش) يعني أن الصانع اذا صنع المتاع وقال رددته
 لربه وكذبه فان القول قول المالك ولو كان الصانع قبض المصنوع من ربه بلاينة واليه أشار
 بقوله (وان بلاينة) والفرق بينه وبين المودع اذا قبض الوديعة بلاينة وادعى ردها لربها انه
 مصدق أن المودع قبض الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ماله فيه صنعة على وجه
 الضمان وكلام المؤلف هذا في الصانع وهو مخصوص بما لا يقبل فيه دعواه التلف بان كان
 مما يغاب عليه لان ما لا يغاب عليه اذا ادعى رده لربه فانه يقبل قوله لان دعواه تلقى مقبولة
 الا أن يكون قبضه بينة مقصودة للتوثق كما مر في باب العارية عند قوله كدعواه رد ما لم
 يضمن (ص) وان ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ يمين ان زادت دعوى
 الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين ولا حلقا واشتركا (ش)
 يعني أن الصانع اذا ادعى الاستصناع وقال رب المتاع بل سرق مني فان أراد رب المتاع أخذ
 الشيء المصنوع فانه يدفع أجرة عمل الصبغ يمين ان زادت دعوى الصانع على الاجرة
 المذكورة وفائدة هذا اسقاط الزائد عن رب المتاع وان أراد رب المتاع أن يضمن الصانع فان
 دفع الصانع قيمة الثوب أبيض لربه فلا يمين على واحد منهما وان أبي تحالفان يحلف رب

انهما استصنعه وان لم يذ كرمعه سرقه وتكولهما كحلقهما وقضى الحالف على نا كل فاذا حلف رب
 الثوب فقط قضى له بقيمته أبيض ان شاء أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو نقص الثوب لان خبرته تنفي ضرره الا أن يتحقق انه سرقه أو
 غصبه فبا أخذه بدون قيمة الصبغ (قوله واشتركا) والاشتراك ولو نقص بسبب الصبغ لان الاشتراك بقيمته أبيض وقيمة الصبغ
 لا بمازاده الصبغ وتعتبر القيمة يوم الحكم وتظهر فائدة الخلاف أنه اذا بيع ثمن فانه يوزع على حسب قيمته أبيض وقيمة الصبغ فاذا
 كانت قيمته أبيض عشرة وقيمة الصبغ في حد ذاته خمسة فنسبة الخمسة للعشرة ثلث فاذا بيع الثوب بمصنوعا بخمسة عشر وأثنى
 عشر أو غير ذلك فان كل واحد يأخذ بنسبة ماله (قوله ان زادت) قيد في قوله قيمة الصبغ وفي قوله يمين أي فاذا لم تزد بان ساوت أو
 نقصت أخذ ما ادعى فقط ولا يعطى أكثر منه ولا يمين على ربه

(قوله) واذا قرأناه بالفتح لا تضع (حاصله) أننا لو قرأناه بالفتح فالمراد قيمة العمل والمصبوغ وكذا اذا قرأناه بالكسر نريد به الامر من
معاً (قوله) فانما يتخالفان) الذي في كلام غيره انهم لا يتخالفان وحينئذ فقوله لان يتخالفان خرج من قوله حلقاً واشتر كأي فهو
مخرج من الحلف والاشتراك وهو المعتمد كما أفاده النقل (قوله فقوله الخ) لا يخفى أن هذا لا يتفرع على ما ذكر بل الذي يتفرع على
الذي تقدم انما هو تخيير اللات (قوله أي عيناً) أي يتعين أخذ المثل ولا يجوز أخذ سويقه ولو رضى بديل ما بعده ووجه بأنه يلزم
عليه بيع الطعام بالطعام متفاضلاً والحاصل أن ابن القاسم يقول (٥٥) يخير في دفع مثله أو في دفعه ملتوناً وأن غيره يقول

لا يجوز أخذ ملتوناً وانما يأخذ
مثله وهل خلاف أو وفاق فيحمل
كلام ابن القاسم على ما اذا رضى
ربه بأخذه ملتوناً وكلام غيره على
ما اذا لم يرض الا انك خبير بأن المفاد
من كلام ابن القاسم أن الخيار
للات لأنه قال انه يخير في دفع مثله
أو في دفعه ملتوناً ومفاد هذا
التوفيق أن الخيار لرب السويق
والحاصل أن هذا التوفيق يعارض
ما يستفاد مما تقدم أن التخيير للات
فان قلت ما يقول ابن القاسم في علة
المقابل وهي لزوم بيع الطعام
بالطعام متفاضلاً قلت أجيب عن
ابن القاسم بأنه ليس فيه التادية
المذكورة اذ الصانع يقول لم تعد
فيما فعلته في طعامك حتى يجب
علي مثله بل لتسه باذنك فلم أذفع
لك الامتلاك وأنت ظلمتني في عدم
دفع العوض وهذا واضح على أن
اللات غير ناقل وأما على انه ناقل
فكيف يقول أشهب بعدم جواز
أخذه ملتوناً لما فيه من التفاضل
بين الطعامين الا أن يكون أشهب
يقول انه غير ناقل قال الخطاب
والظاهر أن المؤلف حمل على
الخلاف وترك قول ابن القاسم
لترجيح الغير عنده أه (قوله)

الثوب أو لانه ما استصنعه ويحلف الصانع انه استصنعه ويشتر كان فيه هذا بقيمة ثوبه غير
معمول وهذا بقيمة عمله لان كل واحد منهما مدع على صاحبه فما ضمير المنصوب في ادعاء عائد
على الاستصناع المفهوم من قوله استصنع وقوله سرق بانه للجهول ليشمل ما اذا قال سرقه
غيرك أو سرقته مني والحكم واحد الا أنه اذا قال سرقته مني نظري الصانع فان كان بمن لا يشار
اليه بذلك عوقب رب الثوب والالم يعاقب قوله وأراد ان جعل مفعوله محذوفاً أي وأراد عدم
تضمينه بديل قوله وان اختار تضمينه كان قوله أخذه مفعلاً ما ضاير وبين متعلقه ولا يحتاج
الى حذف وان جعل أخذه مفعول أراد كان قوله يمين متعلقاً بمحذوف أي أخذه يمين والمراد
بالقيمة الاجر والصبغ والطرز والخياطة وغير ذلك وبالكسر المصبوغ به واذا قرأناه بالفتح لا تضع عليه
قيمة المصبوغ به لان الاجرة في نظيره له والمصبوغ به (ص) لان يتخالفان لت السويق
وأبي من دفع ما قال اللات فتدلس سويقه (ش) يعني أنهم اذا اختلفا في لت السويق أي خلطه
بان قال اللات أمرتني أن ألتسه بخمسة أرطال من السمن مثلاً وقال رب السويق ما أمرتك أن
تلته بشئ أصلاً فانما يتخالفان ويقال لصاحب السويق ادفع له ماله به وهو الخمسة الارطال ان
شئت وخذ سويقه ملتوناً فان دفع له ذلك فلا كلام وان أبي من دفع ذلك قيل للات اغرم له
مثل سويقه غير ملتوت ولا يأخذه ملتوناً فان أبي قيل له أسله بملته لصاحبه ولا شئ لك ولا
يكونان شريكين هنا لوجود المثل وعدم وجوده في الثوب فقوله مثل سويقه أي عيناً فيكون
ما شاع على قول غير ابن القاسم بناء على الخلاف أو ان لم يرض بأخذه ملتوناً فيكون ما شاع على
قول ابن القاسم بناء على الوفاق وبعبارة وكلام المؤلف فيما ادعى انه سرق منه وأما ان ادعى
الوديعة فالقول للصانع كما مر في قوله وانه استصنع وقال وديعة وقد أشار لهذا الشارح (ص)
وله وللجمال يمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الا طول فلما كتبه يمين (ش) الضمير في له
يرجع الى الاجير المتقدم ذكره والمعنى أن الاجير اذا طلب أجرته وقال رب المتاع قد دفعتم اليك
فان القول قول الاجير في عدم قبضها يمينه وكذلك اذا تنازع رب المتاع مع الجمال في قبض الاجرة
فان القول قول الجمال مع يمينه أنه ما قبضها ولو كان ذلك الاختلاف بعد بلوغ الغاية أي البلد التي
تكاربا اليها الا أن يطول الزمان بعد تسليم المتاع لربه فالقول حينئذ قول المكترى وهو صاحب
المتاع يمينه الا أن يقيم الجمال بينة انه لم يقبضه وأما لو قام بحد ثان تسليم الامتعة بيوم أو يومين
وما قرّب منهما المكان القول قوله يمينه فعلم من هذا أن المنازعة هنا بين رب الجمال ورب الاجال
في الاجرة وقوله فيما سياتي وان قال بمائة لبرقة الخ المنازعة فيها في المسافة فقط وقوله وان قال

وبعبارة الخ) الصواب أن كلام المصنف في مسئلة السويق شامل لما اذا ادعى ربه السرقة أو الوديعة ولا يقال ان ذلك مكررمع ما تقدم
لان ما تقدم في المصنوع المقوم وما هنا مثلي والحكم مختلف لانه لا اشتراك فيه ولا يتخالف فالعبارة الاولى أحسن لعمومها (قوله الا أن
يقيم الجمال بينة) المراد الا أن يقيم الجمال بينة تشهد باقرار المكترى بعد التسليم بان الكراء باق في ذمته لم يقبضه المكترى منه وأما
لو أقامها قبل التسليم ثم حصل التسليم والطول فلا ينتفع بهذه بينة ويصدق المكترى في دفع الاجرة (قوله وما قرّب منهما) أي من
اليومين أي فالطول ما زاد على اليومين وما قرّبهما بعد تسليم الاجال لربها الذي هو المكترى وانظر ما المراد بالقرّب من اليومين
والتظاهر أنه الثالث

(قوله عاطفة على الاجير الخ) أي عطف على الاجير وقوله وللجمال عطف على ذلك أي على للاجير والاولى أن يزيد أيضا ويحتمل أن يريد بقوله ذلك أي قوله وللجمال وتكون (٥٦) نكتة ذلك قر به منه وان كان الاصل في المعاطيف بالواو أن تكون على الاول

اكثر يتك للمدينة الخ المنازعة فيهما ثم ان الواو في قوله وله عاطفة على الاجير من قوله والقول للاجير الخ وقوله وللجمال عطف على ذلك والطول والقصر بالعرف (ص) وان قال بمائة لبرقة وقال بل لافر ببقية حلقة وفسح ان عدم السير أو قل وان نقد (ش) يعني أن الجمال وصاحب المتاع اذا تنازعا في المسافة فقال الجمال وقع الكراء بيننا الى برقة وهي القر بيعة وقال صاحب المتاع بل لافر ببقية وهي البعيدة بالمائة فانها بيننا القان ويبدأ صاحب الظهر باليمين لانه بائع ثم يفسح الكراء ان عدم السير أو بعد سير قليل بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا ضرر على صاحب المتاع في طرح متاعه ولا فرق حينئذ بين أن يكون صاحب المتاع دفع الاجرة للجمال أم لا فالضهير في قال الاول للجمال وفي الثاني للكثير ولو حذف عدم مع أو وقدم لفظ قل على السير فقال ان قل السير لكان مناسب المراد منه من الاختصار لاستنادة حكم ما اذا عدم السير من قوله ان قل السير بالاولى ثم انه لا يتظر هنا الى دعوى شبهه كادل عليه اطلاق المؤلف هنا وتفصيله فيما بعده وهذا على أصل ابن القاسم في اختلاف المتبايعين أنه لا يراعى الاشبهه مع قيام السلعة وليس هنا مقوت خلافا لابن عبد الملك وابن وهب وابن حبيب ثم ان المؤلف لم يبين في هذه المسئلة المبدأ من أين لانه لا يتعلق به غرض اذا اختلاف الاغراض انما هو في الغاية وحيث أطلقت افر ببقية في المدونة فالمراد بها القبر وان أي المدينة المخصوصة (ص) والا فكفوت المبيع (ش) أي وان لم بعدم السير ولا قل بل كثيرا أو بلغا الغاية التي ادعاها المكري فان القول قول المكري ان أشبهه خاصة سواء نقد الكراء أو لم ينتقد وأما ان أشبهه ما عطفه تفصيل سياتي في كلامه واذا كان القول قول المكري فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال الا أن يحلف الجمال على ما ادعى فتكون له حصه المسافة أي مسافة برقة على دعوى المكري ويفسخ عنه الباقي وهذا التقرير يعلم أن التشبيه غير تام لانه مع فوات المبيع القول فيه للمشتري اذا أشبهه أشبهه الاخر أم لا وليس المكري هنا كذلك فقوله فيما يأتي حلف المكري ولزم الجمال ما قال الا أن يحلف الخ يرجع لهذه أيضا (ص) ولا كرى في المسافة فقط ان أشبهه قوله فقط أو أشبهه وانتقد (ش) الاولى اسقاط قوله في المسافة فقط لانه موضوع المسئلة والمعنى أن المكري والمكترى اذا اختلفا في المسافة فقط كما هو فرض المسئلة وأشبهه قول المكري فقط وهو الجمال وقد سار سيرا كثيرا أو بلغ برقة التي هي القر بيعة فالقول قوله سواء انتقد الكراء أم لا وكذلك القول قوله اذا أشبهه ما وانتقد الكراء ترجيح جانبه بالنقد فقوله ولا كرى الخ كانه قال فالقول للمكترى ان أشبهه ولا كرى الخ (ص) وان لم ينتقد حلف المكري ولزم الجمال ما قال الا أن يحلف على ما ادعى فله حصه المسافة على دعوى المكترى وفسخ الباقي (ش) أي وان لم ينتقد الجمال الكراء والموضوع بحاله أشبهه ما وانما صرح بالمفهوم لانه ليس مفهوما شرط وحينئذ يحلف المكترى ويلزم الجمال أن يسير على ما قاله وهو ببقية المسافة الا أن يحلف الجمال أيضا على ما ادعى من المسافة وهي برقة القر بيعة فله حينئذ حصه متاعه على دعوى المكترى وهي افر ببقية البعيدة ويفسخ الباقي بان يقال ما تساوى حصه برقة القر بيعة من ابتداء السير الى الربع أو النصف أو غير ذلك فيأخذ الجمال من المائة بتلك النسبة وما تقدم كانه مع دعوى الاستثناء بدليل ما بعده وقوله الا أن يحلف الخ راجع لجميع الباب أي حيث كان القول قول

(قوله والطول والقصر بالعرف) هذا كلام الثاني فهي طريقة مبيانية للاولى التي أشار لها بقوله وأما الوطام بحدثنان الخ والاول هو المقاد من النقل الا أن يقال الاول مفسرة للعرف فلا يخالف (قوله) أنه لا يراعى الاشبهه مع قيام السلعة أي لان البائع والمشتري عند قيام السلعة يتخالفان ويتفاسخان ولا ينظر لدعوى شبهه وقوله وليس هنا مقوت أي في حالة عدم السير أو قوله السير وأما اذا كثرت السير أو بلغ المسافة فانه بمنزلة الفسوات في باب البيع (قوله) خلافا لابن عبد الملك أي فانه مقابل ما قاله ابن القاسم والاولى أن يقدمه على قوله وليس هنا مقوت ليكون نصا في أنه المقابل لقول ابن القاسم كما هو الواقع والحاصل أن هؤلاء يقولون يعتبر الاشبهه مع قيام المبيع كما هو الواقع (قوله) أي المدينة المخصوصة أي لا الاقليم يتماهم (قوله) يرجع لهذه أيضا أي بحسب المعنى لا بحسب اللفظ والاقول المصنف حلف المكترى جواب ان (قوله) ولا كرى الخ الفرق بين شبهه المكترى وحده فان القول قوله الا أن يحلف الجمال وبين شبهه المكري فقط فان القول قوله ولو حلف المكترى (قوله) أو أشبهه وانتقد قال الشيخ أجدنا مثل الفرق بين البيع والكراء فان القول في البيع قول المشتري اذا أشبهه ما وفي الكراء القول قول المكري اذا انتقد اه ولعله لان حصول النقد

المكترى

لمارح جانب المكري أشبهه المشتري (قوله وفسخ الباقي) أي بعد برقة أو السير الكثيران كان

في مستهتب والاولى أمن (قوله) راجع لجميع الباب مراده بجميع الباب مسئلتا قول المكترى هذه والتي قبلها فرجوعه لهذه

من حيث اللفظ والمعنى والتي قبلها من حيث المعنى كقوله دم (قوله على أصل ابن القاسم) أي الذي أشار به بقوله سابقا أنه لا يراعى الأشبه مع قيام السلعة (قوله فان الحكم فيها) أي في مسألة المصنف هذه التي نحن فيها (٥٧) (قوله لاخذهما من المفهوم) أي مفهوم

وبلغا الغاية أي مع ملاحظة أن السير الكثير حكمه بلوغ الغاية إلا أن قوله لاخذهما من المفهوم ينكدر على قوله أولا انكالا على ما مر (قوله وترك هناك بلوغ الغاية) لان قوله والافكوت المبيع المتبادر منه انه اذا كان السير كثيرا فقط وان كان يصدق بلوغ الغاية الا أنه غير متبادر (قوله حلقا) فيحلف الجمل ما أكرت الالدية عمائة ويحلف المكترى انما كترت منك لمكة بخمسين (قوله وفسخ) مرتب على دعوى الجمل ولا يتوقف على حلف المكترى وانما حلفه لاسقاط خمسين عنه على دعوى الجمل (قوله فان كان بعد ما انتقد الجمل الكراء) أي الكراء على دعوى المكترى وهو الخمسون كأفاده بهرام (قوله فسقط عنه الخمسون الاخرى) أي ويلزمه خمسون فقط وبلغه المدينة بعد السير الكثير وقوله وان أشبه المكري أي وبديل قوله وان أشبه الخ وقوله وان لم يشبه الخ كلام مستأنف (قوله المصنف فاقول للجمل في المسافة) أي التي ادعاها وبلغه المدينة بعد السير الكثير (قوله ولو أشبه المكري فقط) فاقول قوله أيضا وهو تابع في ذلك للقاني وهو يخالف ما سيأتي من أنه اذا أشبه المكترى فقط نقداً لا حكمه كما اذا أشبهها ما لم يحصل نقد وهذا لا في هو الذي أفاده عجب وادعى انه المنقول وتبعه

المكترى فانه يحلف ويلزم الجمل ما قال الا أن يحلف الخ وقوله ما قال فاعل لزم والجمل مفعول مقدم (ص) وان لم يشبه حلقا وفسخ بكراء المثل فيما مشى (ش) أي والموضوع بحاله بعد السير الكثير ومن نكل منهما فاضى الاخر عليه ونكولهما كما حلفهما وظاهر كلامه أنه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبه لهما وتلخيص المسئلة كما قاله ابن يونس وبيناه على أصل ابن القاسم أن ننظر فان أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله انتقد أو لم ينتقد ودان أشبه قول المكترى خاصة فالقول قوله نقد الكراء أو لم ينتقد ودان أشبه ما قاله المعانظرت فان انتقد الكراء فالقول قول المكري وان لم ينتقد فالقول قول المكترى واذا كان القول قول المكري فيحلف ويكون له جميع الكراء واذا كان القول قول المكترى حلف ولزم الجمل ما قال الا أن يحلف على ما دعى فيكون له حصه مسافة بركة على دعوى المكترى ويفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قول واحد حلقا وفسخا وكان له كراء المثل فيما مشى وأبهم انكل قضى عليه من حلف (ص) وان قال ا كترت لك للمدينة عمائة وبلغها وقال بل لمكة بأقل (ش) اعلم أن اختلافهما في المسئلة الاولى انما كان في المسافة فقط والخلاف بينهما في هذه في المسافة وفي قدر الاجرة معا وقد اختصر المؤلف الكلام فيها بتعاليدونه فلم يذكر حكم ما اذا كان اختلافا فهم ما قبل الر كوب أو بعدر كوب يسيراً وبعدر كوب كثيراً اعتماداً على ما مر في المسئلة الاولى فان الحكم فيها اذا تخالف ما قبل الر كوب أو بعدر يسيراً والتخالف والتفاضل وأما بعد سير كثير فالحكم فيه حكم ما اذا بلغ المدينة فترك هنا اذا عدم السير أو قل لاخذهما من المفهوم وترك السير الكثير انكالا على ما مر وترك هناك بلوغ الغاية انكالا على ما هنا وهو صريح عيب (ص) فان نقده فالقول للجمل فيما يشبهه وحلقا وفسخ (ش) يعني انه اذا كان اختلافاً بعد أن بلغا المدينة يريد وبعدر كثير فلا يخلو اما أن يكون اختلافاً فهم ما قبل النقد أو بعده فان كان بعد ما انتقد الجمل الكراء فالقول قول الجمل فيما اذا ادعى ما يشبهه لانه ترجح جانبه بالنقد ودعوى الشبهه في المسافة التي بلغها وهي المدينة فيحلف الجمل لتسقط عنه مسافة ما بقي ويحلف المكترى لتسقط عنه الخمسون الاخرى فالمسافات عند ابن القاسم بمنزلة السلع مخافات مضى وما تبقى يقع النزاع فيه فقوله فيما يشبه المراد يشبهه ما عدا دليل قوله حلقا وقوله وان أشبه المكري فقط فالقول له يمين وان لم يشبه حلقا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وسكت عنه لوضوحه اولدالة ما مر عليه وبعبارة ولو أشبه المكري فقط فسينص عليه ولو أشبه المكترى فقط فالقول قوله أيضا فيلزم الجمل أن يحمله الى مكة بما قال وان لم يشبهها حلقا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وترك المؤلف هاتين الصورتين انكالا على ما مر (ص) وان لم ينتقد فالقول للجمل في المسافة والمكترى في حصتها انما ذكر بعد عينيها (ش) أي وان لم ينتقد المكترى للجمل الخمسين التي أقربها يريد الموضوع بحاله أي أشبهها معاً وأشبه قول المكترى فالقول قول الجمل في المسافة أي في أن المسافة الى المدينة فقط ولا يقبل قوله في المائة والقول للمكترى في حصتها أي المسافة مما ذكر من الخمسين ولا يقبل قوله في أنه لمكة أي ان الكراء لمكة لان بلوغ المسافة المدعاة بجمع قول مدعيها وعدم التقدير بجمع قول المكترى بعد عينيها أي يحلف كل منهما على ما ادعاها فيحلف الجمل ما كترت لك الالدية عمائة ويحلف المكترى انما كترت منك لمكة بخمسين

(٨ - خشي سابع) عيب وشب ثم قال واعلم أن من جملة ما يعتبر في شبه المكترى أن يكون ما أقبضه موافقاً لدعوى المكري وزائد على دعواه كما اذا ادعى المكري أن الكراء عشرة وادعى المكترى انها خمسة وقد أقبضه عشرة فانه لا يكون قول المكترى مشبهاً في الفرض المذكور ولو ادعى أن ما أقبضه زيادة على ما ادعاها ودعيه أو سلف عند المكترى كذافي بعض التقارير وهو حسن إلا أن

تقوم قرينة على صدق المكثري (قوله قيل المناسب هنا الفاء) هذا لا يتأني على نسخة فالقول للجمال نعم يتأني على تقدير أن النسخة للجمال من غير إثبات فالقول قوله وان أشبه (٥٨) قول المكثري فقط فالقول له يمين نقداً أم لا فإذ أخذ المائة ولا يلزمه غير مسافة

و يأخذ للجمال حصة المسافة بأن يقال ما تساوى حصة المدينة من ابتداء السير إلى مكة باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال الربع أو النصف مثلاً فيعطى للجمال من الخمسين بثلاث النسبة قوله للجمال قيل المناسب هنا الفاء أي للجمال والجواب أن حذف الفاء مع مدخولها جائز كقوله عليه الصلاة والسلام إنك إن تذرهم أغنياء خير أي فهو خير والتقدير فهو للجمال أي القول قوله وقوله في حصتها مذكراً كقولنا أخذ حصة المدينة من الخمسين ففي الحقيقة أعملنا قول المكثري وحكم ما إذا أشبه المكثري وحده سواء نقده للجمال أم لا تحكم ما إذا أشبه ولم ينتقد (ص) وان أشبه قول المكثري فقط فالقول له يمين (ش) أي وان لم يشبه الاقول المكثري وهو للجمال فالقول قوله يمين و يأخذ المائة ويترك المكثري مكانه فان لم يشبه قول واحد منهما حلقاً وفسخ بكرة المثل فيما مضى (ص) وان أقام يمينه قضي بأعدلهما والا سقطتا (ش) أي وان أقام كل واحد منهما يمينه على دعواه بديل قوله قضي بأعدلهما كان ذلك قبيل الركوب أو بعد أن بلغا المدينة فإنه بقضي بأعدلهما وهو يشمل صورتين ما إذا كانتا عدلتين واحداً ما أزيد عدالة وما إذا كانت احدهما عدلة فقط فان تساوا يسقطتا وصارا بمن لا يمينه لهما فتجوز كل مسألة على تفصيلها وبعبارة وكلام المؤلف لا يشمل ما إذا كانت احدهما عدلة والآخرى فاسقة اللهم إلا أن يراد بالتفصيل في كلام المؤلف ولو على سبيل الفرض أي ولو فرض أن الفاسقة عدلة كانت هذه أعدل منها وهذا القسم أثبتته بعضهم ومثله بقوله زيد أعلم من الحمار أي لو فرض أن الحمار عالم كان زيد أعلم منه راجع المرادى على التسهيل قوله وان أقام الخ راجع لجميع الباب (ص) وان قال أكثرت عشرًا بيمينين وقال بل خمسًا بجائة حلفاً وفسخ (ش) يعني أن من أكثرى أرضاً أو داراً سنين ثم تنازع في قدر المدة والاجرة فقال المكثري أكثرت عشر سنين بخمسين وقال رب الأرض أو الدار بل خمس سنين بجائة ولا يمينه لواحد منهما فانهما يتعالفان ويبدأ صاحب الأرض باليمين والموضوع أن التنازع وقع قبيل الزرع ولا يراعى هنا نقد ولا عدمه (ص) وان زرع بعضاً ولم ينقد فله بما أقر به المكثري ان أشبه وحلف (ش) يعني إذا كان تنازعهما بعد ان زرع المكثري بعض المدة أو سكن الدار بعض المدة والحال انه لم ينقد من الكراء شيئاً فله بما أقر به المكثري فيما مضى من المدة لان المكثري ترجح جانبه بعدم النقد واستيفاء المنفعة ودعوى الشبهه ويحلف على ما أقر به وسواء أشبه قول المكثري أم لا فقوله فله بما أقر به يحسب ما أقر به المكثري (ص) والافقول ربها ان أشبه وحلف (ش) أي وان لم يشبه قول المكثري أو أشبه ولم يحلف فالقول قول ربها ان أشبه مع يمينه (ص) وان لم يشبه حلقاً ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقاً (ش) أي وان لم يشبه قول صاحب الدار والأرض ولا قول المكثري فانهما يتعالفان أي يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه وبقضي لرب الدار أو الأرض بكرة المثل فيما مضى من المدة أي فيما زرعه أو سكنه و يفسخ الباقي في المستقبل سواء أشبهه قول أحدهما أم لا وهو مراده بالاطلاق وانما فسخ العقد في قيمة المدة لدعواه في كرائها أكثر من دعوى المكثري وقوله ووجب كراء المثل فيما مضى يتنازع فيه جميع العوامل السابقة (ص) وان نقد فتردد (ش) هذا قسم قوله ولم ينقد أي وان نقد المكثري الكراء والموضوع بحاله فهل القول قول المكثري لانه ترجح جانبه بان تقاد الكراء ولا يفسخ أو لا يكون القول قوله

المدينة ولو حلف المكثري (قوله قضي بأعدلهما) وكذا يقضى بذات النار يخ وبتقدمه (قوله قضي بأعدلهما) أي مع يمينه لان مزيد العدالة بمنزلة شاهد لما يأتي كذا أفاده بعض الشراح (قوله وان لم يشبه قول المكثري) أي حلف أو لم يحلف فذلك مع قوله أو أشبه ولم يحلف ثلاث صور (قوله ان أشبه مع يمينه) الحاصل انه قد استفيد من كلامه فيما يقبل فيه قول المكثري فقط وفيما يقبل فيه قول المكثري فقط صوراً لا يقبل فيها قول واحد منهما وهي ما إذا أشبه المكثري ولم يحلف أو حلف ولم يشبه أو لم يشبه ولم يحلف ويجزى مثل ذلك في المكثري وقد تكلم المصنف على بعضها بقوله وان لم يشبه حلقاً أي ويجب الفسخ وكراء المثل فيما مضى قال عجم والظاهر أن حكم باقي الصور كذلك وهو ما إذا أشبه كل منهما ولم يحلف (قوله حلقاً ووجب الخ) قال عجم ومن المعلوم أنهما إذا نكلا يكون كما إذا حلفا ما تقر بأن نكولهما كما حلفهما (قوله سواء أشبهه قول أحدهما) صادق بما إذا أشبههما لان الاحد مفهومه مفهوم لقب (قوله وقوله ووجب الخ) كذا في نسخته والمناسب أن يقول وقوله فيما مضى يتنازع الخ العامل الاول السكون المحذوف والتقدير فإقر به المكثري كائن لربها فيما مضى والعامل الثاني قوله فنقول ربها

أي فنقول ربها فيما مضى أي بالنسبة لما مضى والثالث قوله كراء المثل فيما مضى أي كراء المثل بالنسبة لما مضى بل (قوله القول قول المكثري) أي والفرض أنهم ما أشبههما أو أشبه المكثري خلافاً لاطلاق المصنف هذا هو الموافق للقول أي وأما إذ انقد ولم يشبه أو أشبه المكثري فقط في حكم ذلك حكم ما تقدم فيما اذ لم يحصل نقد (قوله ولا يفسخ) بخلاف المسئلة المتقدمة وهي

مسئلة عدم التقيد فالفسخ في بقية المدة مطلقا وسواء بقي من المدة المتفق عليها شيء أم لا

باب الجعل

(قوله ذكرفيه الجعل) أي من حيث الصحة المشار لها بقوله صحة وأراد بما يتعلق بها المسائل الاتية (قوله ببعض أحكام) أي تشارك مع الاجارة في بعض الاحكام وتنفردها في البعض أما الاشتراك فكما اشترط في الاجارة أن تكون طاهرة منقفا بها الخ يشترط في الجعل أن يكون كذلك وهو ادنا بالجعل الدراهم مثلا المجمعولة ومثال المخالفة أن الاجارة لازمة بالعقد دون الجعل (قوله أصل منفرد الخ) سيأتي بقول ان الاجارة أصل له فاما أن يقال ان قوله لا يقاس عليه تفسير فلا ينافي ما سيأتي من أن الاجارة أصل (قوله وهو أن يجعل الخ) هذا تعريف غير تعريف ابن عرفة (قوله ولا يتقده اياه) أي لا يشترط تقده لان التقيد تطوعا جائز (قوله في زمن معلوم) أي المشاركة بقوله لا يشترط ترك ما شاء فانه في المعين (قوله ما فيه منفعة) معمول لقوله يعمل أي ما فيه منفعة أي بعد تمام العمل فلا ينافي قوله الآتي مما لا منفعة فيه للجاعل (قوله على خلاف في هذا) سيأتي أن المصنف يذكر حيث قال وفي شرط منفعة الجاعل قولان (قوله على انه) أي داخلين على انه (قوله مما لا منفعة) (٥٩ الخ) يحتمل أن يكون حال من ضمير يكمله أي

بل يرجع في ذلك للاشبه كالولم يتقدم على التفصيل المتقدم

باب ذكرفيه الجعل وما يتعلق به

وأفرده عن الاجارة بباب لاختصاصه ببعض أحكام والجعالة بفتح الجيم وكسر هاء وضمة ما يجعل على العمل وهو رخصة فهو أصل منفرد لا يقاس عليه وهو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا يتقده اياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا على انه ان كمله كان له الجعل وان لم يتم فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه وقد أنكره هذا العقد جماعة من العلماء ورأوا أنه من الغرر والخطر والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاءه حل بعير وأناه زعيم مع العمل من كافة المسلمين وقوله عليه الصلاة والسلام يوم نحنب من قتل تسيلا فله سلبه وحد ابن عرفة حقيقة العرفية بقوله عقده معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب الابتسامه وخرج بالآدمي كراء السفن وكراء الارضين والرواحل وبقوله غير ناشئ عن محله المساقاة والقراض وشركة الحرث وقوله به قال ابن عرفة ما معناه انه يزده خوف نقض عكس الحد أو الرسم بقوله ان أتيتني بعبدى الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهرا فانه جعل وان كان فاسدا للجهل بعوضه والمعرف حقيقة المعروضة للصحة والفساد وبين ذلك أن التعريف لما هيبة الجعل المطلق القابل للصحح والفساد ولو اقتصر على قوله غير ناشئ عن محله محافظة على طرفه لاخراج المساقاة والقراض لكان رسمه غير منعكس فيقال حافظ على طرفه فأخل بعكسه فان صورة النقض المذكورة من الجعالة الفاسدة وقد شاركت القراض فيما خرج به لان عوضها ناشئ عن محل العمل فتكون خارجة المقصود ودخولها وان كانت فاسدة فزاد به لتدخل الصورة المذكورة وضمير محله عائد على

حال كون ذلك العمل من عمل لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه وجعله حال من قوله ما فيه منفعة مبيّن له بعيد (قوله والخطر) عطف مرادف (قوله والاصل فيه) أي في جوازه (قوله ولمن جاءه) أي بصواع الملك الذي فقدوه جعل بعير من الطعام وأناه زعيم أي تكفيل (قوله من كافة المسلمين) أي غير المانعين له وقوله من قتل قتيل فله سلبه لا يخفى أن الجعل هنا الذي هو الاجر غير معلوم وان كان هو السلب المعتاد لانه يختلف الا أن يقال الغالب عليه عدم التفاوت ووجود التفاوت فورد نادر (قوله وخرج بالآدمي كراء السفن الخ) الاولى أن يحذف كراء ويقول وخرج بالآدمي السفن أي فان العقد على منفعتها يقال فيه جعله وقوله والمساقاة الخ الاولى أن يقول وخرج بعوض عما

إذا كان العوض ناشئا عن محله فان العقد في ذلك لا يقال فيه جعل بل قراض أو مساقاة أو شركة يذكر لفظ ابن عرفة بل معناه (قوله أو الرسم الخ) كأنه أراد بالرسم التعريف ويكون تنويعا في العبارة والمعنى واحد ويحتمل أن يكون اشارة الى أن هذا يحتمل أن يكون حدا وأن يكون رسما والحد شيء آخر (قوله نشأ عن محل العمل) أي الذي هو العبد الآبق مثلا والحاصل أن محل العمل المال في القراض والعبد في الجعالة فالقدر الذي يأخذه العامل في كل نشأ عن محل العمل وهو المال والعبد الا أنه في القراض نشأ عن المال بسبب عمل العامل والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وتولد من وجود عمل العامل في المال ذلك الربح وأما الجعل فانه وان نشأ عن محل العمل وهو العبد الا أنه ليس بسبب عمل العامل لانه لا يلزم من الاتيان بالعبد خدمته اياه فاذا علمت ذلك فقوله به متعلق بناشئ والنبي منصب تارة على القيد الذي هو قوله به وكأنه قال لم يكن ناشئا عن محل العمل بسبب عمل العامل فلا ينافي أنه ناشئ عن محل العمل وهو العبد لا بسبب عمل العامل كهذه الصورة فان الجعل نشأ عن العبد وخرج منه لكن ليس بسبب عمل العامل الذي هو الجاعل أي لا يلزم من وجوده الوجود أي أولا يكون عمل العامل سببا فاعليا فيه

وأما قولنا فاعلنا فلا تنقد وتارة ينصب على المفيد كما إذا جعلت له تحت آتيانه بالعبد إلا بقى ديناراً فان ذلك الجعل لم ينشأ عن المحل أصلاً أي لم يخرج من العبد فليس العبد سبباً فاعلنا فيه (قوله أنه غير مأخوذ) أي خارج (قوله لأن عوضها الخ) المناسب للفظ ابن عرفه أن يقول لأن عوضها وان نشأ أي خرج عن محل العمل وهو العبد لكنه ليس بسبب عمل العامل لأن معنى كلامه صحيح في حد ذاته بمعنى أنه العوض وهو خدمته شهر المخرج من نفس عمل العامل الذي هو الاتيان بالعبد أي لم يكن الاتيان سبباً فاعلنا فيه وقوله بل أخذ من عمل المحل أي بل أخذ من عمل العبد لأنه بسبب عمل العامل بحيث يلزم من آتيانه به خدمته شهراً وذلك لأنه لا يلزم من آتيانه به أن يخدمه شهراً الجواز أن يجعل له دراهم في مقابلة آتيانه أو لا يعطيه شيئاً ثم انه رد على تعريف ابن عرفه ما إذا جاءه على غرس أصول حتى تبلغ حد كذا ثم هي والأصول بينهما فان هذان شي عن محله وأوجب بان هذا ليس بجعالة محضه وإنما هي جعالة وأجرة وبيع كما قاله ابن عرفه (قوله في الآدمي) أي مثلاً (قوله أي صحة الجعل الخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف صحة مبتدأ وقوله بالتزام خبر والباء في بالتزام سببية وقوله التزام أي على تقديره أي بالعبد إلا بقى مثلاً لأنك خبر بان المفهوم منه أن صحة الجعل لا تكون إلا من الرشد مع أن قضية الاحالة على الاجارة المحالة على البيع أن الجعل اذا وقع من سفیه أوصى يكون صحته غير لازم إلا أن يقال (٦٥) أراد بالصحة الصحة التامة التي معها لزوم (قوله علم الخ) لا يخفى أن الجعل كما يشترط

عمل آدمي وضمير به كذلك وتقديره عوض من صفته أنه غير مأخوذ من محل العمل بسبب عمل عاملها فتدخل صورة الجعالة الفاسدة لأن عوضها غير ناشئ عن عمل عاملها بل أخذ من عمل محلها لا بسبب عمل عاملها وقوله لا يجب الإبتتامة الجعالة لصفة لِعوض أي بعوض موصوف بكونه لا يجب الإبتتامة فيخرج بذلك الاجارة في الآدمي لأن عوضها يتبعض على قدر العمل (ص) صحة الجعل بالتزام أهل الاجارة (ش) أي صحة عقد الجعل كائنه وحاصله بسبب التزام أهل الاجارة جعلاً معلوماً والمراد بالأهل المتأهل أي الصالح لعقد الاجارة وتقدم أنه أحال عاقد الاجارة على البيع وتقدم في البيع مانصه وشرط عاقده تميزاً باليسكر فتدرد ولزومه تكليف الخ وقوله (جعل علم) أي عوضاً معلوماً وإنما اقتصر على الجاعل لأنه الذي تظهر فيه فائدة لزوم العقد بعد الشروع في العمل وأما المجمعول له فلا يتوجه عليه اللزوم لا قبل ولا بعد فتضيع فائدة الاشتراط فيه وبه يتدفع اعتراض ابن غازي وبعبارة المراد بالجعل الاول العقد وبالتالي العوض وإنما كنفى بشرط الجاعل عن شرط المجمعول له لأن ما كان شرطاً في الجاعل كان شرطاً في المجمعول له كما كنفى باحد المتساويين عن الآخر والاقبال جعلاً وعملاً ليكون قوله بالتزام الخ شرطاً في المجمعول له أيضاً ومن شرط الجعل أن يكون فيما يجبه لان مكانه فان علم أحدهما مكانه فان ذلك لا يجوز فان علم الجاعل فقط وجهل العامل فله الاكثر من الجعل وأجر المثل وان علم المجمعول له فقط فلا شيء له وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تعبه (ص)

فيه العلم يشترط أن يكون طاهراً منتفعاً به الخ مقيد وراعى تسليمه وأوجب بانه إنما اقتصر على ذلك لدفع توهم اشتراط جهله كالجاعل عليه اذ من شرطه أن يجبه لكانه ثم انه اعترض بان التزام الجعل فرع عن لزوم العقد مع أن العقد غير لازم وأوجب بعدم التسليم لان للشخص أن يلزم درهما للشخص والدرهم ليس لازماً له قبل ذلك (قوله) لانه الذي تظهر فيه الخ لا يخفى أن كلام المصنف ليس في لزوم العقد بل في التزام العوض وقد تقدم أن التزامه لا يلزم أن يكون فرعاً عن لزوم العقد (قوله) وبه يتدفع اعتراض ابن غازي أي لانه قال يشترط في

العامل أيضاً التأهل فلم اقتصر على اشتراط في الجاعل فقط (قوله والمراد بالجعل الخ) دفع به اعتراضاً وادعى يستحقه المصنف بان في كلامه دوراً اذا أخذ الجعل في تعريف الجعل بناء على أن ذلك تعريف والجواب ما علمت ولك أن تقول انه يرد اعتراض على المصنف من وجه آخر وذلك لانه يقتضي أن صحة هذا العقد متوقفة على التزامه قبل بقصد أن يكون هذا العقد معلوماً قبل ذلك وهذا فاسد قطعاً (قوله وإنما كنفى) جواب ثان عن اعتراض ابن غازي (قوله) لان ما كان شرطاً في الجاعل كان شرطاً في المجمعول له لا يخفى أنه على هذا الجواب يكون في عبارة المصنف حذف وكأله قال بالتزام أهل الاجارة جعل علم وعمل علم مع أن عمل العامل لا يتعلق به الالتزام أصلاً إلا أن يقال ارتكب التمسح وأن المعنى انه لا يستحق العوض الا اذا حصل منه العمل وهو الاتيان بالعبد إلا بقى مثلاً (قوله فان ذلك لا يجوز) ثم انه لا يخفى أن من ادعى عدم العلم منهما كان القول قوله لان الاصل في العقود الصحة (قوله فلا شيء له) أي لان الاتيان به صار واجبا عليه حيث علم مكانه وره لم يعلم وينبغي اذا علم أن له جعل مثله نظر السبق الجاعل بالعداء كذا قبل والذي أقوله انه اذا علم كل منهما محلاً وتعاقده على أنه يأتي به من الموضوع المعلوم له ما أنه لا يجوز في ذلك ويكون له ما تعاقد معه عليه في مقابلة تعبه وسفره للموضع المعلوم لهما (قوله وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تعبه) ضعيف كما استفاد من كلام غيره وعبارة شب فان علمها أو أحدهما فاسد ويكون على الجاعل في علمه دون المجمعول له الاكثر من الجعل وأجر المثل ولا شيء للمجمعول له في علمه دون الجاعل ويكون أتماضمان لم يعد لم به بموضعه ولو أخذ جعلاً على اعلامه بموضعه رده ولو أنكر الجاعل عمل المجمعول له فالقول قول

الجاعل اه وقد علمت الكلام في علمهما (قوله يستحقه السامع بالتمام) أى السامع من الجاعل أو بواسطة ان ثبت أن الجاعل وقع منه ذلك فالمراد السامع بواسطة وبلا واسطة ولو تعددت والظاهر أن المراد بالسامع من علم بقوله به وقوله يستحقه في قوة الحصر أى لا يستحقه الا بالتمام (قوله ترك عمل) أى أجرة عمل (قوله كما يشعر به التعبير بكرة) أى لما علمت أن الضرر قد بين الاجارة والكراء اصطلاح غالب فقط (قوله وقعت بلفظ اجارة أو جعله) فيه اشارة الى أنها (٦١) اجارة وتعطى حكم اجارة البلاغ وأن العقد فيها لازم ولو قدر أن التعبير وقع بلفظ

جعله (قوله وأدخلت الكاف) فيه شئ وذلك لان كاف التشبيه لا تدخل شيئاً (قوله لانها اجارة مضمونة) راجع لقوله وقعت بلفظ اجارة وقوله وعلى بلاغ راجع لقوله وجعله وحاصله أنها لما كانت اجارة موصوفة بانها على بلاغ شابهت الجعل فلذلك قلنا وقعت بلفظ اجارة أو جعله قد در (قوله وعلى بلاغ) كذا في نسخة (قوله بتعريف شدة الارض) مصدر مضاف للفعل لا يخفى أن ذلك اذا وقع العقد على البئر على طريق الاجارة لا جعله المحققة (قوله مترددين الجعل والاجارة) أى صالحة لان تكون اجارة وأن تكون جعله ولذا وقع الاختلاف بدليل قوله بعد بسبب الخ (قوله كلها من الاجارة) أى لا غير (قوله فانها من الجعالة) أى فانها محتملة لان تكون جعله وذلك لانه سياتى أن حفر البئر اذا وقع في الموات يقع اجارة ويقع جعله وأما في الدار فاجارة لا جعله (قوله لا يقال) ورود على قوله الامسئلة الحافر (قوله بحسابه) أى بحساب الكراء الاول لا بنسبة الثاني فليس داخلا في قول المصنف الآن يستأجر على التمام فنسبة الثاني لان ما أتى في غير السفينة وفي

يستحقه السامع بالتمام (ش) يعنى أن العامل ان أتم العمل استحق الجعل والا فلا يستحق شيئاً وكان القياس أنه أجر عمله جري على الاجارة جاءت السنة بتخصيص ترك عمل لم يتم في الجعالة وبقيت الاجارة على حالها (ص) ككراء السفن (ش) هذا تشبيه في أنه لا يستحق فيه الاجارة الا بالتمام وهو اجارة لا جعله كما يشعر به التعبير بكرة فال في المدونة من اكثرى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لهم وأرى أن ذلك على البلاغ وبعبارة تشبيه في أنه لا يستحق شيئاً الا بتمام العمل وقعت بلفظ اجارة أو جعله لانها اجارة مضمونة وعلى بلاغ وأدخلت الكاف ما أشار اليه ابن الحاجب ونصه مشاركة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الارض وبعد الماء وكراء السفينة متردد بين الجعل والاجارة التوضيح هكذا ذكر ابن شاس الاربعة وزاد المغارسة وهي أن يعطى الرجل أرضه لمن يغرس فيها عدد من الاشجار فاذا بلغت كذا وكذا كانت الارض والاشجار بينهما قال وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها تردد هابن العقدين ابن عميد السلام وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الاجارة الامسئلة الحافر فانها من الجعالة ولا يقال ان الاجارة على البلاغ مساوية للجعل في ان الاجارة فيها لا تستحق الا بتمام العمل لانه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استوائهما في غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة ونص سحنون على أن الاصل في مداواة المريض الجعالة ووجه تردده هذه الامور بين الجعالة والاجارة أنه لما لم يكن للعامل شئ الا بالتمام شابهت الجعالة ولما كان اذا ترك الاول لم يكمل غيره العمل يكون للاول بحسابه شابهت الاجارة وقوله بتعريف شدة الارض وبعد الماء الباء للصاحبة وهي تجرى مجرى الشرطية (ص) الآن يستأجر على التمام فنسبة الثاني (ش) هذا يخرج من قوله يستحقه السامع بالتمام أى فقبل التمام لا يستحق شيئاً الآن يستأجر به أو يجاعل من يتم عمله فانه يكون للاول بنسبة عمل الثاني أى بنسبة ما أخذ الثاني سواء عمل الثاني قدر عمل الاول أو أقل أو أكثر لان الجاعل قد انتفع بمعاملة الجعول له مثل أن يجعل للاول خمسة على حمل خشبة مثلالى موضع معلوم فبلغها نصف الطريق وتركها فجعل للاخر عشرة دراهم مثلالى تبليغها النصف الاخر فان الاول بأخذ عشرة لانه الذى ينوب فعلى الاول من اجارة الثاني لان الثاني لما استؤجر نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة اجارته يوم استؤجر عشرون ولا يقال ان الاول قد رضى أن يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطى نصفها والمغابنة جائرة في الجعل وغيره لاننا نقول لما كان عقد الجعالة منحل من جانب الجعول له بعد العمل فلما تركه بعد أن جعل نصف المسافة صار تركه له ابطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفامين لما يستحقه الاول فعلى الجاعل الاول بنسبة ارتفاعه بالثاني ثم انه لا مفهوم لقوله يستأجر أى أو يجاعل أو أتى به بنفسه أو غلامه فقوله فنسبة الثاني أى فللاول من الاجر بنسبة عمل الثاني لو كان له نسبة فيدخل في ذلك ما اذا عمل بجنا ولو

غير ما يتردد بين الاجارة والجعالة وأما كراء السفن وكراء هذه المسائل المترددة كلاجارة في الصريحة كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله الآن يستأجر على التمام) أى ربه احترازاً عما لو استأجر أو جاعل نفس العامل الاول على التمام فيستحق الجعل المعقود عليه أولاً فقط وأفهم قوله الآن يستأجر على التمام أنه لو انتفع به في المحل الذى وصل له العامل يبيع أو غيره فان له من المسمى بحسبه وهو كذلك (قوله ما اذا عمل بجنا) أى وعمله بنفسه

(قوله لكان أشمل الخ) وأولى لوقال الآن ينتفع به ليشمل ما لو باعته صاحبه قبل تمام العمل لكن في صورة البيع قبل تمام العمل
أنما يكون للعامل بنسبة عمله من المسمى له ابتداء لأنه ليس له هنا ما استظهره عج في شرحه (أقول) والظاهر خلافه بل
الباب على ونبرة واحدة لوجود العلة المشار إليها بقوله لانا نقول الخ في صورة البيع (قوله فاستأجر على مابقي) أي أو باعه بموضع
الغرق أو انتفع به بوجه من وجوه الانتفاع (قوله وليس له كراء ما ذهب) أي لعدم تمكنه من قبضه وقوله وكذا الوفرط في نسخة الشارح
وكذا بالكاف ولا مناسبة لها فالأولى جعلها لا ما وتكون للتعليل لمخوف ويصير المعنى وليس له كراء ما ذهب بالغرق لعدم تمكنه
وبتلك العلة يعلم أنه لو فرط المكترى في نقل (٦٣) متاعه يصير ضامنا لانتفاء تلك العلة لأنه صار متمكنا (قوله قبل أن يقبضه) أي

قال الآن يتم العمل لكان أشمل ثم ان الاستئجار يجمع لكراء السفن وما قبله كما هو ظاهر
كلام المؤلف كالشارح لكنه خلاف ما يفيد كلامه في التوضيح ومن وافقه من أنه راجع لما
قبل كراء السفن ولا يصح رجوعه لكراء السفن وعليه فن استأجر مرر بالجملة كفتح فغرق في
أثناء الطريق وذهب بعض التبع وبقى البعض فاستأجر على مابقي فان الأول كراء مابقي المحل
الغرق على حساب الكراء الأول بالنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق وكذا الوفرط
المكترى في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية فان عليه جميع الكراء (ص) وان استحق ولو بخرية
(ش) يعني أن المجهول يستحق الجعل على الجاعل إذا أتى بالعبد إلا بقا إلى ربه ولو استحقه
شخص بخرية قبل أن يقبضه ربه لأنه هو الذي ورطه في العمل ولا يرجع الجاعل بالجعل على
المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور وهو مبالغة في استحقاق الجعل (ص) بخلاف مونه (ش)
يعني أن الجاعل إذا أتى بالعبد إلا بقا في يده قبل أن يسلمه له فإنه لا يستحق شيئا من
الجعل لعدم تمام العمل كالزهر بالعبد وأما مونه بعد أن أسلمه له فإنه لا يستحق الجعل
بتمامه ومن المعلوم أن حقيقة الموت عرض يضاد الحياة وهو عدم الحياة فإذا أسلمه من نفوذ
المقاتل فقد سلمه حيا وقد أعطوا حكم من نفوذ المقاتل حكم الحي في بعض المسائل والفرق بين
الاستحقاق بخرية وبين مونه لعدم التمتع بالميت وأيضا الاستحقاق يحصل عن عداة
من المالك في الجملة بخلاف الموت والظاهر أن الفقد والاسر والغصب كالموت (ص)
بلا تقدير زمن الإشرط ترك متى شاء (ش) يعني أن الجعل لا يجوز فيه تقدير الاجل للجعل
والغرر اذ لو قدر زمن يقع فيه لاحتمال أن ينقضى قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا الآن
يكون اشترط عليه أن يترك العمل متى شاء فإنه يجوز ضرب الاجل فيه حيثما خلفه الغرر
فقوله الإشرط ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله فان قيل شأن هذا العقد الترك فيه
متى شاء فلم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط وأجيب بان المجهول له عند عدم الشرط دخل
على التمام وان كان له الترك وحيثما غفره قوى وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه
مخير فغفره خفيف (ص) ولا تقدم مشترط (ش) يعني ومن شروط صحة الجعل أن لا يشترط
النقد فيه فان شرط النقد فسد العقد سواء حصل نقدا بالفعل أم لا دوران الجعل بين الثمنية
ان وجد الا بقاء وأوصله إلى ربه والسلفية ان لم يوصله إلى ربه بان لم يجده أصلا أو وجدته وهرب
منه في الطريق وأما النقد تطوعا جازا فلو قال بالشرط نقد لكان أحسن لان عبارته تعطى

بعد أن يعمل علامه بال كقيدوه
فإذا علمت ذلك فقول المصنف
بالتمام حقيقة وأوحكا كهذا ولو
قال المصنف أو استحق فيكون
معطوفا على يستأجر لكان أحسن
وأقل كلفة (قوله عند ابن القاسم
الخ) أجل في ذكرا لخلاف وعبارة
تت مفصحة ببيان المراد ونصه
وان استحق الشيء الجماعل على
تحصيله عبدا أو غيره لغير من جاعل
عليه وانما الجعل يلزم الجاعل اذا
أتى به العامل عند ابن القاسم
ولو لم يسلمه الجاعل لأنه الذي أدخله
في العمل ظاهره ولا رجوع له
بالجعل على من استحقه وهو كذلك
عند ابن القاسم وقال محمد عليه
الأقل من المسمى أو جعل المثل
الى أن قال تت ثم بالغ على ما لو
كان عبدا واستحق بخرية فقال
ولو بخرية فان الجعل لازم
للجاعل عند ابن القاسم وعليه
جماعة وأشار بلوقول أصبغ
بسقوطه عنه وأما ان استحق
برق فلا اشكال في لزوم ذلك ولائى
على مستحقه عند ابن القاسم

(قوله عرض يضاد الحياة) فيكون وجودها يمكن رؤيته (قوله فقد سلمه حيا) والظاهر أن هذا عام في سائر أفراد
الحيوان حتى في غير الأدمى فإذا سلمه حيا لزمه العوض ولا يقال غير الأدمى لأفائدة فيه بعد انفاذ مقابله لانا نقول ان المصنف انما
أسقط العوض بالموت فقط والاصل العموم وأيضا من نفوذ المقاتل جعل فيه الذكاة على بعض المذاهب (قوله في بعض المسائل) كولو
مات ما يرثه من نفوذ المقاتل بعد أن أنفذت مقابله ولم يخرج روجه فإنه يرثه في تلك الحالة (قوله ولعله عدم النفع بالميت) لا يخفى أن هذا
موجود في الذي مات بعد القبض الآن يقال بالقبض وصل إلى المحل (قوله والظاهر الخ) لا يخفى أن مقتضى الفرق المذكور أنها
كلا استحقاق الموت والظاهر أن هبته كالعتق وأما بيعه قبل رؤية العامل له فلا يصح (قوله بلا تقدير زمن) أي سواء شرط عدم النقد
أو سكت سواء وقع بلفظ جعله أو لا بلفظ جعله ولا اجارة (قوله الا أن يكون اشترط عليه الخ) قال الاقاني وتبعه شب والخاصل أن

معنى كلام المصنف أنه ان قدر زمن لا بد من اشتراط الترتك متى شاء وان له بحسب ما عمل وذلك بقريته العلة وهي الفرار من اضاعة العمل باطلا فالعلة قريته على ارادة الشرط الثاني في كلامه ولا بد من هذا انتهى (قوله ولالتأ كيد النبي) فيه أنه اذا كان العطف على مدخول الجازا لا تكون لتأ كيد النبي ولا تكون لتأ كيد الا اذا كان العطف على تقدير (قوله وليس المراد ظاهر العبارة الخ) انما قال ظاهر العبارة لانه يمكن التأويل بان يراد بشرط اشتراط وفي العبارة تقديم وتأخير والتقدير بلا اشتراط نقد (قوله والالكان التقدير الخ) أي وليس هذا صحيح لانه يقتضى أنه لا بد من التقدي بال فعل وأما قوله ولا يخفى ما فيه فليس من شرط ذلك بل هل مرتب بقوله معطوف على بتقدير زمن والمعنى ولا يخفى ما في ذلك العطف لانه ليس المعطوف عليه الجازا والجور بل المعطوف عليه الجور وقوله سهوا أي لانه ليس المعطوف عليه قوله بل بل المعطوف عليه مدخول البناء (قوله وأجاب بعض الخ) لانه لما كان حرف الجر ملاحظا منزلة الجزاء لعدم الفصل بينهما فهو غير مستقل بذلك قال معطوف على قوله (٦٣) بلا تقدير زمن وان كان حرف الجر ملاحظا من جهة العمل (قوله جازت فيه

الاجارة) أي وحيثما يكون الجعل أخص من الاجارة فيطابق ما في التهذيب من أن الجعل أخص وأما كلام المصنف فيهم بمحسب ظاهره من أن الاجارة فاعل جازا أن الاجارة أخص والجعل أعم ومع تسليم كلام التهذيب وارجاع كلام المصنف له كما أفاده الشارح من أن الجعل أخص بجعل الاجارة مبتدأ خلاف التحقيق والتحقق كما قال عجم أن بينهما العموم والخصوص من وجه يجتمعان في مسائل وينفرد الجعل في مسائل والاجارة بمسائل وحيثما تصح الجعالة في شيء لا تصح فيه الاجارة كحرف الأبار والعيون ونحوهما في أرض ملكك تجوز اجارة لاجعالة وأما ما جهل من الاعمال كالانبات بالآبق فتصح فيه الجعالة لا الاجارة ويجوز ان في حفر بئر وانما فان عين شيء فيها كان اجارة والا كان جعالة وبقيت

أن الذي يفسد الجعل انما هو النقد بالفعل لاشترطه وليس كذلك وبعبارة ولا نقد مشترط معطوف على قوله بلا تقدير زمن أي وبلا نقد مشترط ولالتأ كيد النبي والعاطف الواو وليس المراد ظاهر العبارة والالكان التقدير صحة الجعل بلا نقد مشترط ولا يخفى ما فيه ولهذا جعله البساطي سهوا فقال وقول الشارح انه معطوف على بلا تقدير زمن سهوا انتهى وأجاب بعض عن الشارح انظره في الشرح الكبير (ص) في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس (ش) معنى هذا الكلام أن كل شيء جاز فيه الجعل تخفرا الأبار في المواز جازت فيه الاجارة وليس كذلك ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه الجعل كخياطة ثوب وخدمة شهر وبيع سلعة كثيرة وحفر الأبار في ملكه وانما امتنع الجعل في هذه الامور مثلا لانه يبقى للجاعل فيه منفعة ان لم يتم الجعول له العمل فالاجارة أعم منه والجعل أخص منها في كل موضع جازت فيه الاجارة لا يلزم أن يجوز فيه الجعل اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فلا يلزم من وجود الحيوانية وجود الناطقية وكل موضع جاز فيه الجعل يجوز فيه الاجارة اذ يلزم من وجود الاخص وجود الاعم فيلزم من وجود الناطقية وجود الحيوانية فالضمير في جاز يرجع للجعل والاجارة مبتدأ وكل ما جاز فيه خبر مقدم (ص) ولو في الكثير الا كبيع سلعة كثيرة لا يأخذ شيئا الا بالجميع (ش) المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلعة كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب الا أن يكون الجعل وقع على بيع سلعة كثيرة أو على شراء سلعة كثيرة شرط أن لا يأخذ شيئا من جعله الا ان باع أو اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كاشترط وأما لو دخل على أنه له بحسب ما باع أو ابتاع جاز لا يقال الجعالة لا يستحق العامل فيها شيئا الا بانتهاء العمل فالعقد من شرط لان نقول كثرة السلع بمثابة عقد متعددة وهو يستحق جعله في كل عقدة بانتهاء عمله فيها وحيثما فالشرط مناف لمقتضى العقد والاستثناء من قوله ولو في الكثير (ص) وفي شرط منة الجاعل قولان (ش) يعني هل من شرط صحة الجعل أن يكون للجاعل فيه منفعة أو لا يشترط ذلك فيه خلاف وينبغي على ذلك لو جاعل شخص شخصا على أن يصعد لهذا الجبل وينزل منه من غير أن يكون للجاعل منفعة باتيان حاجة منه هل يصح أم لا ولا يجوز الجعل على اخراج الجان عن الرجل

صورة لا تصح اجارة ولا جعالة ما لا يجوز له فعله كعمل الحجر أو ما يلزم فعله كاصلاة قال شحشي نت وهو غير مسلم فقد قال أبو الحسن الصغير ولا يعترض على هذه الكلية بالآبق لكونه لا يجوز فيه الاجارة بل يجوز على أن يطلب كل يوم بكذا أو يطلبه من موضع كذا وله كذا انتهى (قوله أو على شراءها) فيه اشارة الى أن الكاف أدخالت الشراء على الصواب خلافا للعوفي (قوله وأما لو دخل على الخ) أي بشرط أن لا يسلمه جميع الثياب وأن يشترط أن له الترتك متى شاء وانما اشترط أن لا يدفع اليه الثياب لانه قد لا يبيعه فينتفع بها بحفظ العامل لها واذ اسكت عن شرط أن لا يأخذ شيئا الا بالجميع فالظاهر عدم الجواز لان الجواز مقيد بما اذا دخل على أن كلباع شيئا أخذ بحسبه انتهى (قوله وفي شرط الخ) محلها اذا كان بعد تمام العمل واقتصر ان يونس على اشتراطها وظاهر كلام عياض في التنبيهات أنه المشهور وأما قبل تمام العمل فهل يشترط انتفاء منفعة الجاعل أم لا قولان أيضا انتهى والحاصل أن أقوى القولين اشتراط المنفعة والا كان من باب كل أموال الناس بالباطل

(قوله لانه لا يعرف حقيقته) أي حقيقته اخراج الجان أي لا يدرك حاله من كونه يحصل أو لا يحصل قال الابن في شرح مسلم وكان الشيخ يقول ان تكرار النفع بذلك فانه يجوز ولو باللفظ العجمي وبعضهم يقول ان كان ذلك باللفظ العربي جاز والا فلا قال بعض الشيوخ من شيوخ شيوخنا وينبغي أن يقول على ما للشيخ ووجه ما قال الشيخ كما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أن تكرار النفع يؤذن بأنه ليس فيه شيء ممنوع انتهى (قوله أولم يقل شيئا) أقول ان المصنف يصدق بهذا ان السالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله الابن) بضم الهمزة وتشديد الباء جمع أتى (قوله فانه ما يتحالفان) قال عجمي ويبدأ أحدهما بالقرعة تقرير وقد يقال يبدأ بالبائع لانه بائع منافعه (قوله وبعبارة وان أشبههما مع القول لمن بيده العبد) هذا الحل مخالف لما قبله ونسبه عب لبعض التقارير بعد أن ذكر القول الاول وقوله والظاهر الخ هذا من تمته هذا التقرير والمعنى فان وجد ولو لم يكن ليس بيد واحد منهما أي في موضوع ما اذا أشبههما مع أي وأما اذا أشبه أحدهما فالقول قوله كإص عليه والظاهر قوة هذا التقرير ولذا اقتصر بعضهم عليه (قوله لافي السماع وعدمه) أي وهو الذي حل به تت المصنف (٦٤) فانه قال بعد تحالفهما أي بأن يدعى العامل أنه سمع وأتى به للمالك وقال

لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور لانه لا يعرف حقيقة ذلك كما ذكره المواق (ص) ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعناده (ش) يعني أن المالك اذا قال من أتى بعبدى الأبق أو بعيرى الشارد فله كذا أولم يقل ربه شيئا فجاء به شخص لم يسمع كلام سيده لكن عادته طلب الضوال والابن فانه يستحق جعل مثله سواء كان جعل مثله مثل المسمى أو أقل أو أكثر منه فان لم تكن عادته طلب ما ذكره فلا جعل له وله النفقة كما يأتي وظاهر قوله ولمن لم يسمع الخ ولو كان ربه يتولى الاتيان به بنفسه أو بجذمه (ص) كحلفهما بعد تحالفهما (ش) يعني أنهما اذا تخالفا بعد تمام العمل في قدر الجعل ولم يشبهها فانها ما يتحالفان ويرد العامل الى جعل مثله ومن أشبهه فالقول قوله وان أشبههما مع أي ما اذا أشبه العامل فيكون القول قوله ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وبعبارة وان أشبههما مع القول لمن بيده العبد والظاهر أنه لو لم يحز العبد واحد منهما أن حكمه ما اذا لم يشبهه واحد منهما ولا يظهر لاختلافهما قبل العمل فائدة لان لكل تركه وكلام المؤلف فيما اذا اختلفا في قدر الجعل لافي السماع وعدمه لان المذهب في هذه القول قول ربه ثم يتظر في العامل هل عادته طلب الابن فله جعل مثله أو لافله النفقة (ص) ولر به تركه (ش) يعني أن العامل اذا أتى بالعبد الأبق قبل أن يلتزم به بالجعل فإنه أن يتركه لمن جاء به ولا مقال للعامل حينئذ وسواء كان الجعل يساوي قيمة رقبة العبد أم لا وأما أن أتى به العامل بعد أن التزم به الجعل فإنه يلتزمه ذلك ولو زاد على قيمة العبد لان السيد هو الذي ورت العامل في ذلك (ص) والافالنفقة (ش) يعني أن من لم يسمع قول المالك من جاء به بعبدى الأبق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب الضوال والابن فانه لا جعل له وليس له الا النفقة فقط أي نفقة الأبق أي ما أنفق عليه من مأكل ومركب ولباس لانفقته على نفسه ودابته منسلا في زمن تحصيله فهذه على الآتى (ص) فان أفلت فجاءه آخر فلكل نسبه (ش) يعني أن العبد الأبق اذا أتى به العامل ثم أفلت منه في أثناء الطسر بق أي ولم يرجع الى مكانه الاول ثم أتى به شخص آخر الى أن سلمه

ر به لم يسمع بل أتى به حسيبة فيجعل للعامل جعل مثله وظاهر الشارح أن القول قول ربه بلايين (قوله قبل أن يلتزم ربه بالجعل الخ) هذا التقرير وهو الذي ارتضاه محشي تت وذكر من النقل ما وافقه أي من أن قول المصنف وله تركه في الذي لم يلتزم أصلا وجعل عجم في الذي لم يسمع لم يوجد في النقل ما وافقه ومن جعله النقل سمع عيسى ابن القاسم من جعل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاءه من لم يسمع بالجعل فان كان يأتي بالابن فله جعل مثله والافلاشي له الانفقته انتهى فلم يذكر فيه أنه تركه ولا ابن رشد حين تكلم على السماع انتهى (قوله وأما أن أتى به العامل بعد أن التزم الخ) هذا انما يكون عند السماع من ربه ولو بواسطة وأما ان التزم ولم يسمع فله جعل مثله (قوله والافالنفقة) أي وان لم

يعتده أي والقرض أنه لم يسمع (قوله أي ما أنفق عليه الخ) هذا كلام اللقاني وخالفه عجمي قائلا والمراد بالنفقة أجرة عمله في تحصيله وأما طعامه وشرايه فعلى ربه على كل حال سواء كان للعامل الجعل المسمى أو جعل المثل أو نفقة التحصيل الخ فاذا علمت ذلك فالخو ما قاله اللقاني لما قاله وان له ما أنفق عليه اذ لا بد له سيده من الاتفاق عليه وهو مخالف للانفاق على اللقيط فانه لا يرجع بها وان ظهر له أب اذا المنفق على اللقيط لا يدخل على العرض غالبان اللقيط ولا يعلم له أب والمنفق على الأبق لما كان يعلم أنه رقيق وسيده مليء ولو به فانه دخل على العرض وقال ابن الماجشون في مسألة الأبق أيضا اذا لم يكن شأنه طلب الابن فلاشي له من نفقة ولا جعل انتهى (قوله وان أفلت الخ) بالبناء للفاعل أي انفلت أو لافعل لانه لا يكون لازما ومعديا ومن ذلك قوله في الحديث حتى اذا أخذتم بقلته (قوله فجاءه آخر) أي من غير استئجار ولا محاملة فهو غير قوله قبل الأبن استأجر الخ وكان عادة الآخر ذلك فيما يظهر الا أن المعارضة حاصله على ما قاله الشارح من أنه لا مفهوم ليستأجر (قوله فلكل نسبه فعله)

لسيده

(قوله على حسب فعلين) فإذا كان عمل أحدهما بال والآخر لبال له أعطى من له بال دون الآخر (قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما قاله ابن نافع وابن عبد الحكم لكل نصف ماسمي له (قوله فلو جعل للثاني درهمين كالأول الخ) أقول بغير ما إذا سمي لأحدهما ووجب للآخر جعل مثله لاعتياده طلب الأباقي ولم يسمع به فاستظهر اشتراكهما في الأكثر حيث اختلفا قدر (قوله وتعتبر قيمة العروض) فلو جعل لأحدهما عشرة وللآخر عرض وأتياه معا فعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فإن ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلثاها ويخير الآخر بين أن يأخذ ثلث العشرة أو ما يقابل ذلك من العرض الذي جعله له هذا هو الجارى على المشهور الذي ذكره الشارح وعلى مقابله لهذا نصف العشرة وللآخر نصف العرض ولو جعل لهما عرضا واختلفت قيمتهما أو اتفقت فالظاهر أنه على ما تقدم كذا ذكرنا (قوله والا كان الدرهم بينهما نصفين) أي لان الشركة متى أطلقت (٦٥) تنصرف للمناصفة أي بل المداراة بينهما بنسبة

الأقل للأكثر فيقسمان الدرهم أنسلا (قوله عينا) أي دراهم معينة مطبوع عليها كذا فسرت تلك العبارة (قوله وللجاء عمل الانتفاع بها الخ) أي فالعقد صحيح وان كان ممنعا (قوله أو موزونا) عطف خاص على عام لان الموزون من المثلى وانظر ما التنكية وقوله لا يخشى تغييره مفهومه ولو كان يخشى تغييره لم يجوز هل يفسد وهو الظاهر من أن الأصل في المنهي عنه الفساد فكأنه في الحيوان ممنوع للغرر كما قال وسكت عن كون العقد فاسدا وهو الظاهر (قوله على المشهور) ومقابله أنه لازم لهما كالأجارة وقيل يلزم بالقول الجاعل دون المجهول له (قوله واطلاق الفسخ على العقد الجائز) أي ترك العقد الجائز (قوله اذا يطلق عليه الفسخ) أي على ترك الفسخ (قوله هي مشابهة للعقد) أي مشابهة تركه كترك العقد اللازم (قوله لا من تعاطى عقدا لجعل) أي لان من عقد تعاطى عقدا لجعل قد يكون وكيفا والحاصل أن الجاعل يطلق

اسمه فان الجعل يقسم بينهما على حسب فعلين ما فان جاء به الأول ثلث الطريق مثلا والثاني ثلثاه كان للأول ثلث الجعل وللثاني ثلثاه أما لو أتى به الثاني بعدد جوعه لمحله الأول أو قرر بما منه فلا شيء للأول فالضمير في نسبتها يرجع لكل أي بحسب السهولة والصعوبة في الطريق لا بحسب المسافة (ص) وان جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه (ش) الضمير في فيه يرجع للدرهم والمعنى أن رب الأبق اذا جعل لرجل يأتي بعسده الأبق درهمين جعل لآخر نصف درهم على ذلك ثم أتياه جميعا فانه ما يشتر كان في الدرهم فيأخذ الأول ثلثيه ويأخذ الثاني ثلثه لان نسبة نصف الدرهم الى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم لثلث ثلثان هذا هو المشهور فلو جعل للثاني درهمين كالأول فأتياه جميعا كان لكل نصف ماسمي له اتساقا ولا فرق بين النقص والعروض وتعتبر قيمة العروض والمراد بالشركة اللغوية لا الاصطلاحية والا كان الدرهم بينهما نصفين بل المراد أنه بينهما بحسب نسبة الأقل للأكثر (قوله لو كان الجعل عينا معينة ممنوع وللجاء عمل الانتفاع بها) يغرم المثل اذا أتى العبد وان كان مثليا أو موزونا لا يخشى تغييره الى وجود الأبق أو ثوبه باجازة بوقف وان خشي تغييره كالحبوان ممنوع للغرر قاله الخمي (ص) ولكليهما الفسخ (ش) يعني أن الجاعل والمجهول له يجوز لكل منهما أن يحل عن نفسه قبل الشروع في العمل بدليل ما بعده لان عقدا الجعالة جائز غير لازم على المشهور واطلاق الفسخ على العقد الجائز الغير اللازم يجوز اذا يطلق عليه الفسخ الا بقر بن الخبز والعلاقة هي مشابهة للعقد اللازم (ص) ولزمت الجاعل بالشروع (ش) يعني أن الجعالة اذا شرع العامل في العمل فيها فانه ملتزم الجاعل فيسقط خياره في الحل عن نفسه والبقاء دون المجهول له فهو باق على خياره وهذا هو المشهور وظاهره ولو كان ما حصل به الشروع لبال له والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لا من تعاطى عقدا لجعل (ص) وفي الفاسد جعل المثل الا يجعل مطلقا فآجرته (ش) يعني أن الجعل الفاسد فيه جعل مثله ان تم العمل رداله الى صحيح نفسه وان لم يتم العمل فلا شيء له هذا هو المشهور وقيل له أجرته مثله رداله الى صحيح أصله وهو الاجارة في أخذ بحسب الاجارة اللهم الا أن يجعل له العوض تم العمل أم لا وهو مراده بالاطلاق كما اذا قال له ان جئتني بعبدى الأبق فلك كذا وان لم تأت به فلك كذا أو فلك النفقة

(٩ - خرى سابع) على من تعاطى عقدا لجعل ولو وكيفا وليس المراد هنا ذلك بل المراد ملتزم الجعل (قوله رداله الى صحيح الخ) المناسب تأخيره عن قوله وان لم يتم والمعنى انما قلنا ذلك التفصيل رداله الى صحيح نفسه أي الجعل من حيث انه ان تم العمل أعطى والافلاوان كان الجعل الصحيح عند تمام العمل ليس فيه جعل المثل بل ما تراضوا عليه من قليل أو كثير وقوله وقيل له أجرته مثله الفرق بين جعل المثل وأجرة المثل ان أجرته المثل يستحقها تم العمل أم لا بخلاف جعل المثل لا يأخذ الا اذا تم العمل والحاصل أن قوله وقيل له أجرته مثله أي تم العمل أم لا وقوله رداله الخ ان قلت رده للاجارة الصحيحة يقتضى الرجوع للمسمى وهو خلاف ما قال والجواب أن معنى الرد من حيث انه لا يضيع العمل عليه بل يأخذ أجره تم العمل أم لا وقوله فيأخذ بحسب الاجارة أي بان يقال ما أجرته مثله أن لو تم العمل فيقال عشرة مثلا فيعطاهما وما أجرته مثله حيث لم يتم العمل فيقال خمسة فيعطاهما ولا تقل ان الحساب يقتضى الرجوع للمسمى وانما كانت الاجارة أصلا للجعل لان العاقبة للجعل التزموا فيه ما التزم في عاقدة الاجارة فلذا أحاله المصنف (قوله فلك كذا أو فلك النفقة)

أى فهذا معنى كلام المصنف وحينئذ صح قوله وفيه انه أطلق على النفقة جعلاً تغليبا ﴿باب احياء الموات﴾ (قوله ولما كان المجمعول عليه ضائعا الخ) المناسب أن يقول ولما كان الموات يشبه المجمعول عليه من حيث الضياع ناسب تعقيبه أى الموات بالجعل (قوله ما لا روح فيه) أى وان من الحيوان وقوله وأيضاً هو الارض لا يخفى أن المعنى على هذا أخص من الاول ويحتمل أن يخص الاول بالحيوان فيكون مغاير له (قوله ولا منتفع بها) لا يخفى أن عدم الانتفاع بحسب الوجود يجامع المملوك وغيره والمملوك أعم من أن يكون منتفعا به أم لا فيبين المتعاطفين تغير من حيث المفهوم وعموم وخصوص من وجه بحسب الوجود (قوله انتهى) أى انتهى كلام بهرام (قوله فهو مقدم طبعا) أى لان (٦٦) المتقدم في الوجود متقدم في التعقل (قوله فاحتاج الى ذكره أولاً ليدرك

أضداده) الحاصل أن بين الموات والاحياء تضاد في الجملة (أقول) فاذا فرج المرجح لتقدم أحد الضدين على الآخر ويوجب بان المرجح كون أحد الضدين بمثابة السمسطة والثاني بمثابة المركب والشأن تقديم السمسطة على المركب (قوله بالاسم) متعلق بقوله استغنى وقوله بالجمع متعلق بمحذوف حال من الاختصاصات أى حالة كونها ملتبسة بكونها جعاً (قوله ما يشمل الخ) تسمي لان تغيير الماء وغيره ليس من جزئيات التعمير ولا من أجزائه بل هي سبب فيه (قوله فهو من التعريف بالاختفى) أى بالاختفى فافعل التفضيل ليس على بابه وقوله ويجب الخ هذا جواب لا يتفق لان المنظور له التعريف في حد ذاته وبالنظر له واعتراض أيضاً بأنه لم يبين دائرة الارض ما هو واجب بان الدائر هو الذى لا ملك لاحد عليه من الآدميين كما يدل عليه قوله بعد معروض الاحياء ما لم يتعلق به حق الغير (قوله لا قسمان منه) والحاصل أن الاحياء والاقطاع والحيى كل منها مندرج تحت الاختصاص فالاختصاص تحت

فهذا يرجع فيه الى أجر مثله تم العمل أم لا لان هذا ليس بحقيقة الجعل وفيه أنه أطلق على النفقة جعلاً تغليبا * ولما كان المجمعول عليه ضائعا يشبه موات الارض ناسب الايمان به بعد الجعل فقال

﴿باب احياء الموات﴾

قال الشارح الموات بضم الميم قال الجوهرى هو الموت وبفتحها ما لا روح فيه وأيضاً هو الارض التى لا مالك لها ولا منتفع بها انتهى قوله منتفع اسم مفعول بمعنى المصدر أى لا انتفاع بها الا ان فقد علمت ضبط الموات هنا بانه بفتح الميم وانه من اللفاظ المشتركة وبداء المؤلف بتعريف الموات على الاحياء بقوله (ص) موات الارض ما سلم عن الاختصاص (ش) اما لانه السابق على الوجود فهو مقدم طبعا فقدم وضعاً واما لان حقيقة الموات متحدة والاحياء يكون بامور كل منهما مضاف للموات فاحتاج الى ذكره أولاً ليدرك أضداده والمعنى أن موات الارض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الآتية واستغنى المؤلف عن أن يقول ما سلم عن الاختصاصات بالجمع بالاسم المحلى بال المفيدة للعموم وقد عرف ابن عرفة احياء الموات بقوله هو لقب لتعمير دائرة الارض بما يقتضى عدم انصراف العمر عن انتفاعه بها انتهى والمراد بتعمير دائرة الارض ما يشمل تغيير الماء واخراجها ونحو ذلك مما يأتى للمؤلف في بيان الاحياء وآخر ج بدائرة الارض غير الدائرة وتعمير غير الارض واحتراز بقوله بما يقتضى عدم الخ عما لا يحصل به الاحياء من التعمير كالخويط ورعى الكلا ونحو ذلك ولا يخفى أنه لا يعلم من التعريف ما يكون من التعمير مقتضياً للاختصاص وما لا يكون كذلك فهو من التعريف بالاختفى وهو متمنع ويوجب بأن يسانه لذلك بعد يدفع عنه ذلك ثم ان مقتضى التعريف أن الاقطاع والحيى ليس من الاحياء اذ ليس فيهما تعبير دائرة الارض وهو كذلك وكلام المؤلف لا يخالف ذلك لانه جعلهما مما يحصل به الاختصاص الذى الاحياء من أقسامه ولم يجعلهما من أفسراد الاحياء الذى التعريف به فهما قسمان للاحياء لا قسمان منه ثم ان اضافة الموات الى الارض من اضافة الصفة الى الموصوف أى الارض الميتة وقوله ما أى أرض وذ كرا الضمير فى سلم نظراً للفظ ما (ص) بعمارة ولو اندرست الاحياء (ش) الباء متعلقة بمحذوف والتقدير الاختصاص كائن بعمارة أو يكون بعمارة والمعنى أن العمارة اذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة ونحوهما من ملكهما من موات باحياء أو اقطاع فانها لا تصير مواتاً فان كانت العمارة المندرسة

ثلاثة أنواع (قوله أى الارض الميتة) لا يخفى أن هذا ينافى ما تقدم له من أن الموات الارض ناشئة التى لا مالك لها فلا يكون من اضافة الصفة للموصوف (قوله الباء متعلقة بمحذوف) لعل سبب ذلك ما يلزم على تعلقه بالاختصاص فى كلام المصنف من ايهام أن ما سلم من العمارة يكون مواتاً ولو كان مشغولاً بغير العمارة كبنى مما يحصل به الاحياء وليس كذلك كما أفاده بعض الشيوخ (قوله فان كانت العمارة المندرسة الخ) أفاد الشارح أن معنى كلام المصنف أن العمارة يحصل بها الاختصاص ولو اندرست تلك العمارة ما لم تكن تلك العمارة ناشئة عن احياء بان كانت ناشئة من بيع أو صدقة فان كانت ناشئة عن احياء فعند اندراسها زال الاختصاص وظاهر ذلك أنه متى اندرست وكانت ناشئة عن احياء زال الاختصاص ولو لم يطل زمن الاندراس وليس

كذلك فصار الحاصل أن البناء الذي دثران كان ناشئاً عن أحياء فانه يزول ملك بانيه عنه بشرطين الاول أن يطول الزمان بعد اندراسه والثاني أن يحويه شخص آخر بعد ذلك الطول وأما لو كان ناشئاً عن شراء من أحياء أو قبله من واهب أو متصدق و بناه فانه لا يزول ملك بانيه عنه ولو طال الزمان بعد الاندراس ولو أحياءها آخر فلا عبرة بأحيائه أي والموضوع أن الأرض كانت مواتاً فاذا علمت ذلك فالبناء في قوله بعمارة للملازمة على حل الشارح لان العمارة في الحقيقة ليست سبباً للاختصاص فيرجع حاصل المعنى أن الاختصاص ملتبس بعمارة أي بناء اذا كان ناشئاً عن شراء أو صدقة أو هبة لان كان ناشئاً عن أحياء فيفيد أن الأحياء لم يكن بالعمارة بل الأحياء حصل بشئ آخر والعمارة ناشئة عن ذلك الأحياء مع أن الأمر ليس كذلك ونسخة شيخنا عبد الله والمعنى اذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة ونحوهما من ملكهما من موات بأحياء واقطاع فانما الا تصير مواتاً فان كانت العمارة المندرسة ناشئة عن أحياء فانها ترجع مواتاً وتبطل الخ (قوله وانما يكون الثاني أحق بها) أي (٦٧) اذا كانت العمارة الاولى ناشئة عن أحياء

(قوله وأما ان أحياء الثاني) وليس كلام المصنف إشارة الى الأحياء الواقع من الثاني لما تقدم أن قول المصنف الا أحياء أي ما لم تكن العمارة ناشئة عن أحياء (قوله وما بعده تفصيل له) أي الذي هو قوله كحمتب ومرعى (قوله كالباء الواقعة الخ) المتبادر منه انه تشبيه في المنفى أي أن البناء للسببية فيما قبلها الذي هو قوله بعمارة وما بعدها الذي هو قوله باقطاع الامام مع أنه قد تقدم أن البناء في عمارة ليست للسببية وانما هو بناء الملازمة وان جعلته تشبيهاً في النفي صح في قوله بعمارة وفسد فيما بعده لان البناء في قوله باقطاع الخ للسببية قطعاً (قوله ليس سبباً الخ) أي بل هو مسبب عن الاختصاص بالبلد لانه تابع للبلد (قوله أي ان الاختصاص الخ) ناظر للمعنى وقوله وحينئذ أي حين قلنا ذلك المنظور فيه لجانب المعنى فننتقل

ناشئة عن أحياء فانها ترجع مواتاً ويبطل اختصاص المحي بها كما ذكره الشارح ولكن المعتمد خلافه في الخطاب قال في التوضيح عن ابن رشد وانما يكون الثاني أحق اذا طالت المدة بعد عوده الى حالته الاولى وأما ان أحياء الثاني بمجرد ان عوده الى الحالة الاولى فان كان عن جهل منه بالاول فله قيمة عمارته فائمه للشبهة وان كان عن معرفة به فليس له الاقيمة عمارته منقوضة بعد عين الاول ان تركها ياهل بل يمكن اسلامه وانه كان على نية اعادته انتهى قلت وينبغي أن يفيد بان لا يكون علم بعمارة الثاني وسكت عنه والا كان سكونه دليلاً على تسليمه اياه فتأمله والله أعلم انتهى (ص) وبحريهما كحمتب ومرعى يلحق غداً ورواحا بالبلد (ش) الضمير في حريمها يرجع للعمارة وهذا كلام مجمل وما بعده تفصيل له فلا يجوز لاحد أن يحدث في الحرم بناء يضرب باهل تلك العمارة ثم ان البناء ليست للسببية كالباء الواقعة فيما بعده وفيما قبلها الاقتضائها ان الحرم بسبب في أحياء ما هو حريم له من بلد وغيرها وليس كذلك اذا الحرم ليس سبباً للاختصاص بالبلد كما ذكره فت فقال وأشار لسبب آخر من أسباب الاختصاص بقوله وبحريهما الخ وفيه نظر كما علمت فالواجب جعلها للظرفية أي أن الاختصاص الثابت للبلد وغيرها ثبتت لمجرىها وحينئذ فقوله وبحريهما عطف على مقدر بفسده المعنى تقديره واذا حصل الأحياء في الأرض بعمارة ثبت الاختصاص فيها وفي حريمها وبدل لما ذكرنا قول الجواهر والاختصاص أنواع الاول العمارة الى أن قال النوع الثاني أن يكون حريم عمارة فيخص به صاحب العمارة ولا يملك بأحياء اهـ والضمير في أن يكون للاختصاص بمعنى المختص به بدليل ما بعده والمختص اسم للمكان الذي يقطع منه الخطب وكذا مرعى اسم للمكان المرعى وقوله للبلد حال من كحمتب والمرعى وكحمتب ومرعى خبر لبتدأ محذوف أي وذلك كحمتب ومرعى يلحق كل غداً واوروا وحامى ذهاباً ويا با في يوم مع قضاء مصالحه كالانتفاع بالخطب من طبخ ونحوه والانتفاع بالدواب من الحلب والطبخ وما يحتاج اليه لا مجرد الغدو والرواح أي يلحق غداً واوروا والحتمصيل المطلوب من الغدو والرواح أي رجوع آخر النهار والمراد بأول النهار ما قبل الزوال وبآخره ما بعد الزوال (ص) وما لا يضيئ على وارد (ش) يشير به الى حريم المشاشية

لحل الاعراب فنقول فقوله وبحريهما عطف على مقدر الخ الا أنك خبر بان ذلك لا يلائم اول العبارة حيث قال والاختصاص كائن بعمارة (قوله ويدل لما ذكرنا) الدلالة من قوله يختص به صاحب العمارة (قوله ولا يملك بأحياء) أي اذا أراد شخص أن يحويه فلا يمكن منه نعم له ذلك باذن الامام قطعاً (قوله يلحق كل غداً واوروا) ظاهر العبارة يلحق كل من كحمتب والمرعى في الغدو والرواح وليس كذلك بل انما يلحقان في الغدو فقط فقوله ورواحهم محذوف أي ويرجع منه رواحاً أي في وقت الرواح والحاصل أن الذي يكون في وقت الرواح انما هو رجوعهما من المرعى لسنزلها ثم انه قد يكون الخروج وقت طلوع الشمس وقد يكون قبله ووقت الرجوع يختلف أيضاً وقد يقبلون في وسط النهار وقد لا يقبلون فيعتبر الغالب في ذلك كله وقد يكون كحمتب أبعد من المرعى وعكسه والظاهر أن الحرم أبعد مما ذكره بعض الشراح (قوله من الغدو والرواح) متعلق بالمطلوب ومن للتعدية لالبيان (قوله وما لا يضيئ) عطف على كحمتب

(قوله هو حر حريم بئر الماشية) أي نهاية حريم بئر الماشية (أقول) ولا بد من حذف والتقدير ودخل ما لا يضيق فالغاية خارجة (قوله) وأما بئر الزراعة وما أشبهها (أي ماء بئر السقي للتخل أو الشرب الآن ظاهر عبارته أن ما لا يضرب ماء البئر ليس شاملاً لبئر الماشية وليس كذلك والحاصل أن عدم الضرر بالماء حريم لكل بئر وزاد بئر الماشية ما لا يضيق على الوارد لها فقولت الأول في بئر الماشية والثاني في غيرها فبه نظر (قوله فالذي لا يضرب الخ) في العبارة حذف والتقدير فدخل الذي الخ (قوله عند مالك وابن القاسم) ومقابلها ما لا ينفع حريم البئر العادية خمسون ذراعاً والذي ابتدئ عملها خمسة وعشرون ذراعاً وعكس ذلك أبو مصعب وزاد حريم بئر الزرع خمس مائة ذراع وحريم النهر ما لا يضرب أيضاً من رده وقيل حريم النهر ألف ذراع (قوله أما البئر) أي الشامل لبئر الماشية وغيرها وفيه إشارة إلى أن قول المصنف ولا يضرب بماء بئر جار في كل بئر ولو الماشية والحاصل أن ما لا يضرب بماء عام في بئر الزراعة وبئر الماشية وزاد في بئر الماشية ما لا يضيق على الوارد (٦٨) (قوله ولكن حريمها ما لا يضرب معه عليها) أي مدخوله ما لا يضرب وقوله وهو مقدر

يعني أن الذي لا يضيق على وارده هو حر حريم بئر الماشية وأما بئر الزراعة وما أشبهها فأشار إلى حريمها بقوله (ص) ولا يضرب بماء بئر (ش) فالذي لا يضرب بماء بئر الزراعة هو حر حريمها فليس لذلك حد مخصوص يقاس عند مالك وابن القاسم قال ابن شاس أما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الأرض بالرعاة والصلابة ولكن حريمها ما لا يضرب معه عليها وهو مقدر ما لا يضرب بمائها ولا يضيق مناخ ابها ولا صراض مواشها عند الورد ولاهل البئر يمنع من أراد أن يحفر أو يبني بئراً في ذلك الحريم فعلى نسخة وما لا يضيق ولا يضرب بنسبتي الفعلين يكون بياناً لحد الحريم أي منتهى حد البئر التي ما لا يضيق على وارد ولا يضرب بماء وعلى نسخة وما لا يضيق وبضرب بنسبتي الفعل الأول والثاني يكون بياناً للحريم فلا منافاة بين النسختين (ص) وما فيه مصلحة للتخلة (ش) يعني أن حريم التخلة هو قدر ما يرى فيه مصطلحتها وهذا بيان لحر حريمها ومقابلها على نسخة ما لا يضيق غاية للحريم كما مر بخلافه على نسخة وما لا يضيق بدون لافتانها موافقة لما هنا ويرجع في ذلك لأهل المعرفة ولا مفهوم للتخلة ولو قال لشجرة كان أشمل وانما ذكر التخلة لأن أصل الحديث انما ورد فيها فذكرها تبركا (ص) ومطر ح تراب ومصب ميزاب لدار (ش) يشير بهذا إلى حريم الدار المحفوفة بالموات وهو أن حريمها ما يرتفق به أهلها من مكان يطرح فيه ترابها ويسيل فيه ماء ميازيها ولو قال ميزاب يشمل مصب المرحاض لكان أحسن (ص) ولا تختص محفوفة بالاملاك (ش) يعني أن الدار المحفوفة بالاملاك ليس لها حريم خاص بها لكل واحد من السكان أن ينتفع بالحريم الذي بازاء داره ما لم يضرب بجزيرانه فإنه يمنع فقوله ولا تختص أي اختصاصا يمنع من انتفاع الغير وقوله محفوفة فاعل تختص وقوله بالاملاك متعلق به ومتعلق تختص محذوف أي ولا تختص المحفوفة بالاملاك بحر حريم خاص واستلزم ذلك أن لكل من الجيران الانتفاع بذلك وانما صرح بقوله (ص) ولكل الانتفاع (ش) لاجل القيد المشار إليه بقوله (ما لم يضرب بالآخر) ولا تناقض في كلامه لأن نبي الاخص لا يستلزم نفي الاعم بخلاف العكس وكلام المؤلف من القسم الأول (ص) وباقطاع الامام

ما لا يضرب أي مدخول ذلك (قوله) أو يبني) بأن تكون محفورة من قبل ولا مالك لها فريد انسان احياءها يبنائها (قوله أي منتهى حد البئر) أي حر حريم البئر وقوله إلى ما لا يضيق الغاية خارجة (قوله يكون بياناً للحريم) أي بالنظر للعطوف الذي هو مضر لا بالنظر للعطوف عليه الذي هو قوله وما لا يضيق وأفاد بعض الشراح خلافه وهو أن تلك النسخته وما يضيق ويضروهي أحسن (قوله) لأن أصل الحديث انما ورد فيها) وهو حريم النخل مدبر يدها أو كما قال وكان لم يثبت عند الامام أو لم يره ذكره ابن عجب (قوله ومصب ميزاب) أي أو نحوه كمرحاض وراعى العرف في طرح التراب لا ماندر (قوله ولا تختص محفوفة الخ) محله ما لم يكن بعضها أقدم من بعض في احياءه والا قدم حيث ثبت له حريم قبل غيره أي فصورتها

ما اذا جاء جاعة في محل موات وبنو دفعة واحدة (قوله بحر حريم خاص) الأولى حذف خاص (ش) ويقول ان المحفوفة بالاملاك لا تختص بالحريم أي بحيث تكون العرصه بين الدور خاصة بدار بل لكل أن ينتفع بما كان بازاء داره ما لم يضرب بجزيرانه بطرح ماله رائحة كريمة مثلاً أو يخرج عما كان بازاء داره وقوله ولا تناقض لأحاجة لذلك بعد قوله واستلزم ذلك (قوله) لأن نبي الاخص) أي الخاص وقوله نفي الاعم أي العام والحاصل أن الخاص هنا كون العرصه كلها حريم الدار من الدور فلا يلزم من نفسه نفي مطلق الحريم وذلك قلنا لكل واحد حريم وهو ما كان بازاء داره والحاصل أن فناء الدار هو ما بين يدي بنائها كان بين يدي بنائها لا فاضلا عن بحر الطريق المعد للرزق والمالك الدار أن يكرهه لغيره فان أدخله داره وهو مضر بالطريق يهدم والا فالقائلون بالهدم أكثر والقائلون بعدمه قولهم أظهر انتهى البدن ثم نقل البدن عن سحنون وأصبح ومطرف أن الحر اذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فانه تكون في المسلم كما كان البحر لمن يلبه ولا من دغسل البحر أرضه وقال ابن دينار لمن يلبه وعليه حديث والقضاء والفتيا على خلاف سحنون

(قوله اذا ملكه) هذا يوافق ما أشار اليه ابن عرفة من المعنى الشرعي فيكون المعنى اللغوي موافقا للمعنى الشرعي (قوله تملك) أي لذات وقوله غير تملك أي لذات فلا ينافي في انه تملك لمنفعة ولا يمتنع أن هذا مخالف لما قاله ابن عرفة وظاهر قول الشارح وشرا أن هذا معنى لغوي وأن هذا البعض من أهل اللغة والظاهر ليس كذلك بل الظاهر أنه من أهل الشرع (قوله جزأ من الارض الحبس) لم يوجد في تعريف ابن عرفة لفظه حبس فالمناسب اسقاطها لان الحبس لا يجوز تملك شيء منه وأما بعض شيوخنا أن المعنى من الارض الحبس أي مواتها وأما أرض الزراعة فلا يقطعها الامام بل كابل امتناع الأناك بعد أن علمت أن هذه لم تكن في تعريف ابن عرفة فلاحاجة الى التكلف (قوله وسواء كان في الفيافي أو في قرية) أوفي حریم قرية من (٦٩) العمران كما يفيد قوله بعد ويدلله ما يأتي الخ (قوله

(ش) الاقطاع مصدر قولك أقطعت اذا ملكه وأذن له في التصرف في الشيء قال بعض والاقطاع يكون تملكيا وغير تملك وشرا قال ابن عرفة تملك الامام جزأ من الارض الحبس ومعنى كلام المؤلف أن الاختصاص يكون باقطاع الامام لاحد فملكه فبيعه وهبه وورث عنه وسواء كان في الفيافي أو في قرية من العمران **○** تنبيه **○** قال في التوضيح وليس الاقطاع من الاحياء وإنما هو تملك مجرد فله بيعه وهبته وورث عنه ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم اللخمي وهو ظاهر المذهب انتهى وهذا يشعر بأن الاختصاص الحاصل في شيء بالاحياء لا يوجب ملكه له أي دائما ويدلله ما يأتي في حریم البلد من أن الامام أن يذن في احيائه وبعبارة وليس قول الشارح وليس أي الاقطاع من الاحياء فهو كاعلى المؤلف لانه في مقام تحديد وجوه الاختصاصات أعظم من أن يكون باحياء أم لا والمشهور أن اقطاع الامام يحتاج لحوز كسائر العطايا ولو أقطعه على أن عليه كل عام كذا عمل به (ص) ولا يقطع معزور العنوة ملكا (ش) يعني أن الارض التي أخذت عنوة تكسر ومكة والشام والعراق كما مر في الجهاد لا يجوز للامام أن يقطع معزورها لاحد ملكا بل امتناعا والمراد بالمعزور الارض التي تزرع وبعبارة المراد بالمعزور ما صلح لزراعة البر ونحوه وعقار الكفار وأما ما يصلح لزراعة الحب وليس من عقار الكفار فهو من الموات وان صلح لغرس الشجر به وانما لم يقطع المعزور ملكا لانه بمجرد الاستيلاء يكون وقفا وأما معزور غير العنوة فيقطعه ملكا وامتناعا ثم انه يستثنى مما عدا معزور العنوة أرض الصلح فليس للامام أن يقطع معزورها ولا مواتها ملكا ولا امتناعا فني مفهوم العنوة تفصيل فلا يعترض به (ص) وبجملتي امام محتاجا اليه قل من بلد عقار الكفر و (ش) هذا نوع آخر من أنواع الاختصاص يعني أن الاختصاص يكون بجملتي الامام بشرط أن يكون محتاجا اليه أي دعت حاجة المسلمين اليه لاجل نفهم فلا يحمي لنفسه ولا لاحد عند عدم الحاجة وأن يكون المحمي شيئا قليلا لا يضيق على الناس بأن يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع وأن يكون الشيء المحمي لانباء فيه ولا غرس وأن يكون ذلك لغزو ونحوه مثل ماشية الصدقة ودواب الفقراء المراد بالبلد الارض وأعاد الضمير عليها مذكرا باعتبار لفظ البلد وقوله وبجملتي امام أي أو نائبه وان لم يذن له في خصوصه بخلاف الاقطاع فانه انما يفعل النائب بشرط اذن الامام له في خصوصه وان لم يعين له من يقطعه له والنسرق أن الاقطاع يحصل به التملك فلا بد فيه من اذن به بخلاف المحمي والحمي بالضم ليس الا كما في المشارق

لا يوجب ملكه) أي دائما (قوله ويدلله الخ) أقول وجه الدلالة أنه لما كان للامام أن يذن في احيائه أي احياء القرية وظاهره ولو تغير أهل البلد على أن أهل البلد لا يملكون القرية دائما اذ لو كانوا يملكونه دائما لما أتى للامام أن يذن في احيائه لشخص وبعد هذا التوجيه فنقول لك ان كلام الشارح اعترض بأنه ان أراد أنه لا يستقر في يده وللامام نزع منه دليل احتجاجة فغير صحيح لتصریح أهل المذهب بأن الموات يملك بالاحياء قال في المدونة من احياء أرضا ميتة فهي له هذا حديث يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن وهب وغيره قال في النوادر وقال ابن سحنون عن أبيه قال مالك وأهل العلم ما علمت بينهم اختلافاً ان من احياء أرضا ميتة أن ذلك له ملكه بما ملكه الرسول عليه الصلاة والسلام وبذلك قضى عمر ابن الخطاب ولا دليل له فيما يأتي لان حریم البلد لم يحصل فيه احياء انتهى وهو كلام حقيق وبعض الاشياخ فهم أن معنى قوله أي دائما

بأن المراد بل ينتهي الملك فيه باندارسه مع طول مسع احيائه ثانيا من شخص آخر انتهى وهو غير جيد لان قوله ويدلله الخ يرد فتأمل (قوله بل امتناعا) وفائدة كونه امتناعا فقط أنه لا يبيعه ولا يتصرف فيه بغير الانتفاع (قوله وعقار الكفار) عطف على ما أي المراد بالمعزور شيان أرض الزراعة وعقار الكفار (قوله فهو من الموات) أي فله أن يقطعه ملكا وامتناعا (قوله وأما معزور غير العنوة) أي كارض تركها أهلها وخرجوا منها كما أفاده شب (قوله وبجملتي امام) المراد المنع من رعي كالمكان لتمزق دواب مخصوصة (قوله محتاجا) مفعول المصدر وهو حي (قوله من بلد) المراد بالبلد الارض ولو قال من محل لكان أحسن (قوله فلا يحمي لنفسه) أي لان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (قوله وأن يكون ذلك الشيء المحمي) فيه إشارة الى أن قوله عقار ليس نعتا لبلد كما هو ظاهر بل هو صفة للمحمي من الارض وان المصنف لو قال قد عفا من بلد لكان أحسن

وظاهر كلام صاحب القاموس جواز المد وهو بمعنى المحي فهو مصدر بمعنى المفعول وهو خلاف المباح وتثنيته جمان وحكي الساطي أنه سمع في تثنيته جـ وان بالواو والصواب الاول لانه بائ وأصل الحى عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال حيث انتهى صوته جمان من كل جانب فلا يرى فيه غيره ويرى هو مع غيره فيما سواه وأما الحى الشرعى فهو أن يحمى الامام موضعا لا يقع به التصديق على الناس للحاجة العامة الى آخر ما مر (ص) وافترقا لاذن وان مسلمان قرب والاذن الامام امضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير حيز برة العرب (ش) فاعل افتقر ضمير يعود على المحي أو على الموت أو على الاحياء والمعنى أن المحي المسلم يفتقر لاذن الامام في ذلك ان كان المكان الذى يقع فيه الاحياء قريبا من العمران وأما الذى فالنصوص للمتقدمين أنه لا يجوز له الاحياء فيه ولا ياذن الامام خلافا لما نوهمه كلام المؤلف فان تعدى المسلم وأحياء غيره اذن من الامام فيخبر فيه فان شاء أمضاه وان شاء جعله متعديا فيعطيه قيمة ما بنى أو غرس أو زرع مقبوعا وينتبه للمسلمين أو يعطيه لغيره ولا غرم عليه فيما مضى وكان وجهه أن أصله مباح فان كان المكان الذى يقع الاحياء فيه بعيدا من العمران فان المحي لا يفتقر في احيائه فيه لاذن ولو كافر احياء حيث كان الموضع المحيا بغير حيز برة العرب المتقدم تفسيرها في باب الجزية لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان يجز برة العرب وفي رواية عيسى هي مكة والمدينة واليمن وما والاها قال ابن دينار مأخوذة من الجزر الذى هو القطع ومنه الجزرارة قطعها الحيوان سميت بذلك لانقطاع الماء عن وسطها الى اجنابها لان البحر محيط بهما من جهات الثلاثة التى هي المغرب والجنوب والمشرق ففي مفر بها جادة والقلم وفي جنوبها بحر الهند وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وأرض فارس والضمير في قول المؤلف وافترقا رجعه ابن غازي للموات لانه المحدث عنه ولم يرجعه للاحياء لانه ليس مذكورا وأما الاحياء السابق في قوله الاحياء فهو مستثنى مخرج وجعله على حذف مضاف أى احياء الموات للقرينة الدالة عليه لان الباب معقول للاحياء وقوله وان مسلمان يتعين كون الواو والحاء للبالغ لتسلا يقتضى أن الذى يحى باذن الامام في القريب وقد علمت ما فيه ولم اقدم أن من أسباب الاختصاص الاحياء وذكر عياض أنه يحصل بأحد عشرة أمور منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها بين المؤلف ذلك وذكر جميعها عاظا فبعضها على بعض وكل واحد من السبعة محجور بالباء وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله شرط واحد وذكر الثلاثة المختلف فيها محجور بالفاء فقال (ص) والاحياء بتقدير ماء وبأخراجها وبناءها وبغرسها وبحرثها وبحرثها وبحرثها وبحرثها وبحرثها وبحرثها لا يتعوى ورعى كلا وحفر بئر ماشية (ش) يعنى أنه اذا جاز الماء أى بأن حفر بئرا مثلا فان ذلك يكون احياء للبئر وللارض التى ترزغ عليها وكذلك يكون الاحياء باخراج الماء أى ازالته عنها لا باخراجها منها والافهوا مقابلة وانظر لم يقل المؤلف وهو تفجير ماء وكذلك يكون الاحياء بناء فيها وكذلك يكون الاحياء بغرس فيها وظاهره مسوا كان البناء والغرس عظمى المؤنة أم لا وفي الجواهر اشتراط العظمة وكذلك يكون الاحياء بحرث الارض مع تحريكها والحرث الشق والتحرث بك التقلب وانما يستغن بالتحرث عن الحرث وان كان التحريك أهم لان الحرث هو الواقع في عباراتهم فنص على التحريك للإشارة الى أن هذا الحكم ليس خاصا بالحرث ولو اقتصر على التحريك ورد علمه أنه غير الواقع في عباراتهم وقوة كلامهم تقتضى ان الزرع وحده من غير تحريك ارض لا يكون احياء وان اخص به صاحبه وكذلك يكون الاحياء بقطع شجر الارض ولو قال وبازالة شجره كان أشمل ليشمل حرقه وكذلك يكون الاحياء بكسر

(قوله وهو بمعنى المحي فهو مصدر) كيف يصح ذلك وقد جعلنا قوله محتاجا مفعولا له فجعل محتاجا مفعولا لحي يقتضى أنه باق على مصدره هذا وقد قال في المختار جاء يحميه حيا به دفع عنه فجعل المصدر حيا به لاجي (قوله يعود على المحي) ولكن المراد باعتبار احيائه وكذا قوله أو على الموات (قوله قريبا من العمران) حدد القريب ما تلحقه المشابهة بالرعى في غده وهاور وواحها وهو مسرح ومحتطب واماما كان على اليوم وماتار به وما لا تدركه المشاوشى في غده وهاور وواحها فهو من البعيد (قوله جدة) بالضم وفي العبارة حذف مضاف أى بحر جدة والقلم وهو بحر واحد المسمى ببحر السويس (قوله عمان) بضم العين وتخفيف الميم أى مع التنوين وأما عمان بفتح العين وتشديد الميم فهى قرية بناحية الشام (قوله والبحرين) اسم بلد (قوله بأحد عشرة أمور) أى بواحد من عشرة أمور (قوله بغيرها) أى بغير مصاحبة الباء وليس المراد عطف بغير الباء لان الباء ليست من حروف العطف (قوله حفر بئرا مثلا) أى أو عينا (قوله وانظر لم يقل الخ) حاصله أن الاحياء هو تفجير ماء وما عطف عليه لان الاحياء تعمير دائر الارض وهذه جزئيات له (قوله وفي الجواهر اشتراط العظمة) كذا في غيره أقول سكوتهم عن كون ظاهر المصنف لا يعول عليه لخالفه الجواهر يؤذن بعدم ارتضاء ذلك القيد أو التوقف (قوله مع تحريكها الخ) لا يخفى أن ذلك يدل على أنه لا بد من الأمرين وأن الحرث غير التحريك وهو مفاد عيب فانه جعل

ان المراد هنا فعله ما معا على ظاهر المصنف والا لا يدخل الباء على تحريك ارض وقوله وانما لم يستغن يفيد انه يكفي الواحد من الامرين وهو مفاد شرح شرب فانه قال وتحريك ارض هو عطف تفسير اذ حقيقة الحرث تحريك الارض كما قال بعضهم وعليه فليس المراد بالحرث حقيقة وهو كونه بالالة المخصوصة وانما المراد به ما هو اعم وهو التحريك ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص لان التحريك يشمل الحرث والزرع فالخاصل أن الشارح جمع بينهما على وجه تناقضت فيه العبارة (قوله حروفها) كذا في نسخةه والواقع في كلام عباس حزنهما بالزاي والنون وهو ما غلط من الارض (قوله لا يكون احياء للارض) أى ما لم يبين الملكية فان بينها فانه يحصل بحفرها الاحياء ومثل بئر المشامية بئر السقاية بأن حفرها لشرب الناس (قوله وانظر الخ) وكذا التنظير في اثنين منها وقد يقال حكمهم على كل واحد لا يفيد احياء يفهم منه أن ما زاد على ذلك ولو اثنين يكون به الاحياء فيكون ذلك من ظاهر كلامهم أيضا (قوله لان كل ساقطة) على حذف تقديره ولو مسنة (قوله أى مجرد ايجاب وقبول) أى من غير (٧١) ذكر شروط أو نفقة أو كسوة أو مهر أو بكنير

كلام أو رفع صوت والا كره كما أفاده بعض السراخ (قوله على غير وجه التجر والصرف) وأما اذا كان على وجه التجر بان دفع المدين بدل دينه عرضا فاصدا بذلك التجر لاقتضاء دينه أو أخذ بدل ذهب فضة فاصدا بذلك الصرف فانه يكره وأما بدون ذلك القصد بدل قضاء دينه فلا كراهة هذا ما فتح به المولى تعالى وبعبارة تت مثلها في شب واضحة وقضاء دين أى اذا كان يسيرا والا كره ولذا قيد الناطق كلام المصنف بما اذا كان يسيرا يخف معه الوزن أو بعد (قوله وفي القائل) المراد بها النهار فلو قال نهار الكان أشمل سمع ابن القاسم لأحب لذى منزل منيته به وسهل به للضيف ومن لا منزل له (قوله في مسجد البادية) انظر ما المراد بالبادية هل ظاهره أو ما يشمل الريف لكن قول مالك وذلك شأن تلك المساجد يدل على

أحجار الارض مع تسوية حر وفها وتعديل اراضيها وأما نحو بيط الارض ويسمى بالتحجير ورعى كلها وازالة الشوك ونحوه عنها وحفر بئر ماشية فيها لا يكون احياء للارض التي وقع فيها ذلك وانظر لو فعل في الارض هذه الامور جميعها هل يكون احياء لها لانه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به احياء أن يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد كما هو ظاهر كلامهم أم لا (ص) وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة (ش) يعنى أنه يجوز للرجل أن يسكن في المسجد لاجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المرأة والرجل الغير المتجرد للعبادة لانه تغيير للمسجد عما حبس له وصرح بعض الكراهة مع عدم التجرد وبالحرمة بالنسبة للمرأة وان تجردت للعبادة لان التحجيز ولانها قد يشتمها أحد من أهل المسجد فتقلب العبادة معصية لان كل ساقطة لها الاقطة (ص) وعقد النكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائله وتضييف بمسجد بادية وابعاد لبول ان خاف سبعا (ش) يعنى أنه يجوز عقد النكاح أى مجرد ايجاب وقبول هو مستحب وكذلك يجوز قضاء الدين الشرعى في المسجد على غير وجه التجر والصرف والا كره وكذلك يجوز قتل العقرب في المسجد أرادته أم لا ومثلها النار والنعبان وما أشبه ذلك وكذلك يجوز النوم في القائله للسافر وللقميم في مسجد البادية وكذلك يجوز للانسان أن ينزل في المساجد التي بالبادية الضيقات ويطعمهم الطعام قال مالك وذلك شأن تلك المساجد قال ابن رشد في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجردون ما وى يجوز لهم أن يأووا الى المساجد ويتوافوا ويا كون فيهما ما أشبه التمر من الطعام الخاف اه فقوله بمسجد بادية راجع لهما ويجعل الماء العذب في المساجد وكان في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك يجوز لن الخالى الميت بالمسجد أن يتخذ اناه بيول أو يتعوط فيه اذا علم أنه اذا خرج منه في الليل لاجل البول أو غيره يفتريه الاسباب أو غيره وفي بعض النسخ سيقابل خروجه أى بالقاف بدل العين ثم ان هذا مستثنى من قاعدة حرمة المكث بالنجس في المسجد للضرورة وظاهره سواء كان الاناء مما يرضح كالتفخار

الاطلاق لان مساجد الريف شأنها ذلك كذا في له والحاصل أنهم من جملة مساجد البادية قطعاً وأما مساجد الحاضرة فبكره النوم فيها (قوله وبيئتها فيها) كذا في نسخةه بحذف النون الظاهر أنهم اذا لم يجردوا أو ولو بأجرة يسوغ لهم ولو في مساجد الحاضرة لخصوص البوادي (قوله ويا كون فيهما ما أشبه التمر الخ) والظاهر أنه بقوم مقام ذلك ما اذا أتى بسفرة جلد بحيث يغلب على الظن عدم التقدير (قوله أن يتخذ اناه الخ) فان لم يجرد اناه بال فيه وتعوط وان لم يضطر للنوم فيه قال عجم يجب عليه أن يرتكب ما عمو أقل ضررا فتى كان اذا بال أو تعوط في صدر المسجد يكثر ضرره بالناس واذا بال بغيره يقل فانه يجب عليه أن يبول بغيره (قوله اذا علم الخ) جل الخوف على العلم لا يخفى أنه مع العلم يجب والمراد بال العلم الاعتقاد الجازم ويستتد من بعض السراخ أنه عند الظن يجوز له ذلك ويقدم ثوبه غير محتاج للسه ولا يفسده على أرض المسجد فان كان يفسده الغسل لم يفعل ولا يجب وكذا الغريب اذا لم يجرد من يدخل دابته عنده فانه يدخلها في المسجد (قوله وظاهره سواء كان الاناء مما يرضح أم لا) الا أنه اذا كان مما يرضح بحيث ينجس المسجد ووجد غيره فالواجب اتخاذ الغير فان لم يجد الا هو فلا شئ عليه ارتكاب الا خوف الضررين

(قوله وان كان مخليا) أي من الناس كما ذكرنا (قوله فكلام المؤلف عين كلام الخمي) فيه شيء وذلك أن ظاهر المصنف أن الحرمة منوطة بعدم الإخراج ولو لم يستدعه وكلام (٧٢) الخمي يقتضي أن الحرمة منوطة بجلبه واستدعائه وأما الذي يستدعه

ويجلبه ولكن قد تم مدخرا ما كان حاصله فلا حرمة عليه والجواب أن في كلام الخمي ما يدل على العينية فلا اعتراض وقد صرح ابن العربي بجواز إرسال الريح في المسجد كما رسمه في بيته إذا احتاج إلى ذلك (قوله وعلى الخلاف يجري الخ) أي فعل الرجح المذکور لا يكفي وضع النعال في شيء ظاهر بكنهه أي بل المشهور أنه يحكمه فان لم يحكمه فبحرمه كما وجدت عندي ذلك (قوله وكرهه أن يبصق بأرضه) وكذا الخياط ومحل ذلك إذا قل والأحرم (قوله فان فعل ذلك فانه يكرهه) إذا علمت ذلك فمن حصل منه الأمران فقد لحقه كراهتان وقوله وفي الحديث كفارتها دفنها لا يخفى أن الحديث في المحصب أو التراب فلا يناسب الموضوع (قوله أي والحكم الخ) إذا كان كذلك فيكون الخد مطلوباً (قوله وهي صريحة في ذلك) قد يقال لأصراحة لاحتمال أن يكون المعنى وكرهه أن يبصق في أرضه وكرهه أن يحكمه أي بأن يبصق بثوبه ثم يحكمه بأرض المسجد ويحتمل أنه يكرهه البصق مع حكمه فأولى إذا لم يحكمه وهذا الاحتمال الثاني هو الموافق للنقل والحاصل أن البصق فوق فرش المسجد مكره مطلقاً وكذا تحتها إن كان مبلطاً وما أشبهه وأما أن كان محصفاً فلا يكره البصق تحت

أولا كالزجاج وظاهره وان لم يكن ساكناً فيه كما دل عليه كلام ابن رشد (ص) كمنزل تحتها ومنع عكسه (ش) التشبيه في الجواز والمعنى أنه يجوز للإنسان أن يتخذ له بيتاً تحت المسجد ولا يجوز له أن يتخذ بيتاً فوقه لأن ما فوق المسجد حرمة المسجد وهو ذاتي مسجد أعلاه متأخر عن مسجديته بأن بني مسجداً ابتداء ثم أحدثت السكنى فوقه وما مر في باب الإجارة في قوله وسكنى فوقه في أنه مكرهه في مسجد أعلاه سابق على مسجديته (ص) كإخراج ربح ومكث بنجس (ش) التشبيه في المنع والمعنى أنه لا يجوز إخراج الربح في المسجد بعد ما قال الخمي ولا يجوز جلب الربح فيه وان كان تحليلاً لحرمة المسجد والملائكة اه وأما خروج الربح فيه غلبة فانه لا يحرم فالإخراج تبع للخروج فكلام المؤلف عين كلام الخمي وكذلك يحرم على الإنسان أن يمكث في المسجد بشيء نجس العين غير المعفوع عنه لتنزيه المسجد عن ذلك وظاهره أنه لا يكفي ستر النجس بظاهره وقد جرى فيه خلاف وأرجح القولين عدم الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجري وضع النعال في شيء ظاهر بكنهه ويفهم من قوله ومكث أن المرور بالنجس في المسجد غير ممنوع وليس كذلك بل هو ممنوع أيضاً كما يقيد به كلامه في تكميل التقييد وأقامه أبو الحسن من المدونة في كتاب اللعان والمتنجس كالنجس والمراد بالمتنجس المتنجس بعين النجاسة وأما أن أزيل عينها بوقى حكمها فلا يمنع المكث به فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين (ص) وكرهه أن يبصق بأرضه (ش) يعني أنه يكرهه للإنسان أن يبصق بأرض المسجد غير المحصب فان فعل ذلك فانه يكرهه أن يحكمه بعد ذلك بأرض المسجد وفي الحديث كفارتها دفنها فقوله (وحكمه) معطوف على أن يبصق مقدر فيه المتعلق أعني بأرضه أي حكمه بأرضه ويحتمل أن يكون مستأنفاً أي والحكم أنه إذا وقع ونزل أن يحكمه ونسخه حلوه ويحكمه وهي عبارة ابن الحاجب وابن شاس وهي صريحة في ذلك (ص) وتعليم صبي وبيع وشراء وسيف وأنشاد ضالة وهتف بعت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقد نادر دخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ (ش) يعني أنه يكرهه تعليم الصبيان في المساجد قرأناً وغيره حيث كانوا لا يعبثون ويكفون أذانهم أو الأحرار داخلهم المسجد وكذلك يكرهه البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تنقيب ونظر للبيع وأما مجرد العقد فهو جائز ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع كان يؤجر نفسه لتعليم القرآن في المسجد كبيراً أو صغيراً لا يعبث ويكف أذانهم وقيد بعض كراهة البيع والشراء بما إذا لم يكن بسمسار أو الأحرار فكلام المؤلف أن الهبة والصدقة لا كراهة فيها لأنه معروف ومرغب فيه وأراد المؤلف بالبيع الإيجاب والشراء القبول والا لاكتفى بالبيع عن الشراء لأنه من لازمه وكذلك يكرهه إرسال السيف والسكين في المسجد للتقليب أو لقطع حاجة لا لاخافة والأحرار ابن رشد لا يسئل في المسجد سيفاً وروى ابن حبيب لا يمر في المسجد بلحوم ولا تنقر فيها النبل ولا تنقع فيها القائلة قال ابن حبيب معنى تنقر النبل ادارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها وكذلك يكرهه أنشاد الضالة في المسجد أي طلب المعرفة بها وكذلك نشدها أي طلب ربهما وكذلك يكرهه في المسجد الهتف بالميت وعلى بابها كما مر في الجنازة عنده قوله ونذاته بمسجد أو بابها بأن يقول أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به

فرشه (قوله قرأناً وغيره) الأولى أن يقصر على القرآن وأما تعليم الصنائع في المسجد فلا يختص بالصبي والمذهب المنع كإرواه سحنون لأن الغالب عليه عدم التحفظ من النجاسة وقال ابن عرفة أنه الصحيح (قوله ولا تنقر فيها النبل) بتشديد القاف بديل قوله تنقيراً وقوله النبل بفتح النون أي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم كما في المصباح (قوله ادارتها على الظفر) أي امارتها على الظفر (قوله وكذلك نشدها) أي وهو الوارد في خبر إذا رأيت من

وأما

الأولى أن يقصر على القرآن وأما تعليم الصنائع في المسجد

نشد ضاه في المسجد فقولوا له لاردها الله عليكم (قوله كما انه يكره رفع الخ) المناسب ان يقصره على ماذا كان غيره وماذا كان بالعلم فهو داخل فيما قبله وفي ك وأما رفع القراء أصواتهم بعضهم على بعض فانه ممنوع (قوله ما للعلم ورفع الصوت) رفع منصوب على أنه مفعول معه وهو استفهام بمعنى النبي أي حالة حسنة أو أي ثواب ثبت للعلم مع رفع الصوت أي لا حالة حسنة في تلك الحالة والمراد بالرفع ما زاد على قدر سماع المخاطب كما ذكره الابن (قوله وأما الدخول غير النقل الخ) مقابل قوله لا جمل وقوله وكان مالك لا يرى بأسا الخ أي بدخولها النقل فالكلام كله في النقل وقوله لانه عليه الصلاة والسلام (٧٣) المناسب له أن يسوقه استنساخا لانه في غير النقل

وقد قال وأما الدخول لغیر النقل الخ (قوله في اتخاذ المصلیات) المصلیات جمع مصلی أي شئ یصلی علیه وهذا فيما اذا كان یحشى برد الارض فيكون كلام ابن حبيب میناله وقوله والخروج جمع خرة وزن غرفة حصر صغير من سعة الختل (قوله وأقسامه) كذا في نسخة الشارح بالتسذ كرفا لمعنى وأقسام الماء الذي هو مفرد الماء وقوله وأقسامه من كونه اما ماء بئر أو ماء مأجل أو ماء مرسال مطر ولا يخفى أن تلك الأقسام هي المياه المعطوف عليها فالعطف مرادف لان المياه هي أقسام الماء (قوله وعلى الأبار) أي من كونها بئر ماشية أو زرع أو ما قوله والعيون فلم يتكلم عليها إلا أن يكون مراده أنها تقاس على البئر وقوله وما أشبه ذلك أي وما يناسب ذلك كما في قوله ولا يمنع صيد سمك من ملك (قوله ولذي ماجل) بفتح الميم والجيم ويجوز كسر ها وهو قيسل و يضم الميم وفتح الجيم كقعد ومعظم (قوله وهو مكان جريه) فيه افادة ان مرسال اسم مكان و ينافيه قوله بعد انه صيغة مبالغة فقيه تناسف وقوله من صيغ المبالغة أي ويكون من

وأما في المسجد بصوت خفي بخائر كما قال هناك أيضا لا يخلق بصوت خفي فالتهف الصباح أي الاعلام بجملة أي رفع الصوت بذلك في المسجد وأبانه وكذلك يكره في المسجد رفع الصوت كما أنه يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد وغيره قال مالك ما للعلم ورفع الصوت اللهم إلا أن يكون رفعه لاجل التبليغ ويستثنى من كراهة رفع الصوت في المسجد التلبية في مسجد مكة ومنى ورفع صوت المرابط بالتكبير ونحو ذلك انظر المواق وكذلك يكره وقيد النار في المسجد ما لم يكن لتجويرها أو للاستباح والوقيد الفعل نفسه والوقود بالواو بعد القاف الآلة التي تحرق من حطب ونحوه وفي القرآن وقودها الناس والحجارة ونسخة حلولة ووقود وكذلك يكره دخول الخيل والبغال والحمير في المسجد لاجل نقل حجارة أو غيرها منه أو اليه خوف أن يتبول فيه وكان مالك لا يرى بأسا بدخول الابل أو البقر لتكون أرواؤها طاهرة لانه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير في المسجد وأما الدخول لغير النقل فلا يجوز ان كانت فضلته طاهرة لانه استعمال في غير ما حبسته وكذلك يكره للانسان أن يتخذ في المسجد فرشاً يجلس عليه لان ذلك ينافي الخشوع والتواضع في المسجد وكان مالك يوسع في اتخاذ المصليات والخمر في المسجد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس أن يتوقى برد الارض والحصباء بالحصير والمصليات وفروة ونحوها فقوله وفرش أو متكا هما مرفوعان عطف على نائب فاعل كره وأما الوضوء في المسجد فمكروه وقيل جائز ما لم تكن أعضاؤه متنجسة والاحرم ويجوز قتل المسجد في غير أوقات الصلاة ولما جرت عادة الناس من شيوخ المذهب انهم يعقبون الاحياء بالكلام على المياه وأقسامها وعلى الأبار والعيون والكلا وما أشبه ذلك تبعهم المؤلف وبدأ بالكلام على أقسام المياه فقال (ص) ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كما يملكه منعه وبعه (ش) يعني أن صاحب المأجل يفتح الجيم وهو الصهر يج ونحوه مما يجعل لاجل حوز الماء وأن صاحب البئر وأن صاحب مرسال المطر وهو مكان جريانه وأن صاحب الماء المأجل له منع ذلك من غيره وبعه لمن شاء على المشهور إلا أنه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدير يكون في أرضه من أحد من الناس ومرسال مفعال من صيغ المبالغة وهي غير شرط فلوقال ورسال ليكون من باب النسب كما نرى نسبة لبيع التمر كان أولى أي صاحب ارسال المطر وهو من حمل ماء المطر في أرضه الخاصة به بملك أو منفعة وانما جمع بين البئر والمأجل إشارة الى أنه لا فرق بين ما ينقص بالاعتراف ولا يخلفه غيره أو يخلفه غيره كالنهر وقوله كما يملكه أي في آنية بكرة أو قربة أو قعدة أو نحو ذلك فهو أعم مما قبله وحينئذ فصل التغير بين المشبه والمشبه به وقوله ولذي ماجل الخ خبر مقدم وقوله منعه وبعه مبتدأ مؤخر (ص) الامن خيف عليه ولا تخن معه

(١٠ خشي سابع) اضافة الصفة للموصوف (قوله لمن شاء على المشهور) ومقابله ما قاله يحيى بن يحيى أربع لا أرى أن تمنع الماء والنار والخطب والكلا وأورد في ذلك حديثا إلا انه ضعيف وقيد ان رشد الخلاف في البئر والعين بما اذا كان في أرضه مما لا ضرر عليه في الدخول الى الاستقاء منها وأما ماء البئر التي في دار رجل أو حائطه التي قد حظر عليها فله أن يمنع من الدخول عليه (قوله من صيغ المبالغة) أي كسرة الارسال وقوله فلوقال ورسال الخ أي ويكون معطوفا على ذي ماجل وأما على مرسال فيكون معطوفا على ماجل (قوله أي صاحب ارسال المطر) أي صاحب المطر المرسل (قوله بملك أو منفعة الخ) أي الخاصة به أي بسبب كونه ملك ذاتها أو منفعتها وأما ما يملك الانتفاع فليس له بعه ولا هبته كالماء المسبل وله أن يعطيه لمن هو من أهل الحبس وقوله فهو أعم الخ أي ولو أريد بقوله كما يملكه أي بغير ما ذكر كانت المغارة حقيقية

وبيان الملكية بان يشهد عند الحفر أنه يحفرها الملك ماها (قوله وبدئى بمسافر) لاحتياجه لسرعة السير (قوله كأنه بدل اشتمال)
الأحسن حذف الكاف ويقول بدل اشتمال (قوله ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر) أى بما يتعلق بالمسافر والحاضر من دواب
ومواش (قوله وسكونه فى المدونة يقتضى الخ) يقتضى أنه ذكر فى المدونة جميع المراتب التسعة الالهذه المرتبة (قوله وانما أخرجت مواشى
الخ) فيه أنه انما قدم دواب المسافر على دواب غيره لاستحجاله فيفسد أن مواشيه تكون مع دوابه ولا تؤخر كما هو الوجه فما قاله شارحنا
تبعه غيره من تأخير مواشى المسافر عن دوابه وانما بهدم مواشى أهل الماء فيه نظر (قوله ولا نعر به بدلا) أى بدلا من قوله بمسافر كما فى
العبارة الاولى التى لابن غازى وذلك لان عبارة ابن غازى وفى بعض النسخ بالباء كأنه بدل اشتمال من قوله بمسافر وقوله وحينئذ أى حين
جعلناه متعلقا بقديم ولم يجعله بدلا وقوله أن الحكم الاول أى التقديم والثانى (٧٥) أى قوله بجميع الرى (قوله الى أن الاول غير

مقصودة) أى التبديلة على ما قال
وأنا أقول أى قوله بمسافر من حيث
تعلق التقديم به وقوله والتقديم
عطف تفسير على ما قبله وظاهر
العبارة التغير وحينئذ فلانما أن
يقول لان التبديلة وبجميع الرى
بل المناسب أن يقول وقوله بمسافر
من حيث تعلق التقديم به وظاهر
عبارة أن المبدل منه قوله وقدم
مع أنه لا يصح أصلا وقوله بجميع
الرى لا بد منهما مقصودان
وقوله فلا حاجة لما قاله ابن غازى من
البديلية وقوله وفيما قاله نظر تقدم
وجهه وهو أنه فيبدأ أن الاول غير
مقصود ثم ان فى عبارته تدافعا وذلك
لان قوله فلا حاجة يقتضى صحته
ولكن لا حاجة له ولكن يتأقسه
قوله وفى ذلك نظر فتدبر (قوله فانه
يبدأ الخ) والحاصل أن الصور ثلاث
ان انفراد أحد بالجهد قدم على غيره
وان كان يحصل للجميع الجهد
بتقديم غيره عليه لكن بتفاوت
يقدم الأشد أيضا وان كان يحصل
للجميع لكن استوت المشقة
فالقولان وكل من تقدم يمكن من

له جميع ماؤها والكلام فى منع فضل الماء وعدمه فلا ينافى أن حفر بئر ماشية لا يكون احياء
لتلك الأرض كما مر (ص) وبدئى بمسافر وله عارية آله ثم حاضر (ش) يعنى أنه اذا اجتمع على ماء
فضل عن ربه مستحقون والماء يكفيم فانه يبدأ بالمسافر وجوبا وسواء كان غنيا أو فقيرا لان
مالئ البئر لم يتخذها لذكرا أو لساقر على صاحب الماء عارية الآلة كالحبيل والدلو والحوض
وما يحتاج اليه حتى يروى ثم يأتى الحاضر بعد ذلك حتى يروى فقوله وله عارية آله أى عليه وان
رجع الضمير فى له للمسافر ليخرج به لى الامم على وهذا ما لم يجعل الآلة للاجارة والافياخذ
الاجرة ويتبعه بها ان لم توجد معه (ص) ثم دابة ربه بجميع الرى (ش) أى أن الدواب يقدمون
على حسب تقديم الآدميين فتقدم دابة البئر ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر بجميع الرى
حيث كان فى الماء فضلا فالضمير فى ربه يعود على البئر واللام فى الجميع لام الغاية وفى بعض النسخ
بالباء كأنه بدل اشتمال من قوله بمسافر ثم مواشى ربه ثم مواشى المسافر ثم مواشى الحاضر
ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر فى أربابها وسكونه فى المدونة عن ماشية
المسافر اعتذروا عنه بان الغالب أن المسافر لا ماشية له وانما أخرجت مواشى المسافر عن دوابه
لعله ان الدواب اذا خيف موتها لا تذكى فتسوق كل بخلاف المواشى وقوله لجميع الرى هو لغو
متعلق ببديلى ولا نعر به بدلا ومعنى بدئى قدم أى ان كل من قدمناه نقدمه بجميع الرى وحينئذ
يفسد أن الحكم الاول والثانى مقصودان واعرابه بدلا يؤدى الى أن الاول غير مقصود وليس
كذلك لان التبديلة والتقديم لا بد منهما مقصودان فلا حاجة لما قاله ابن غازى وفيما قاله
نظر لمن تأمله (ص) والافئفس الجهود (ش) يعنى أنه ان لم يكن فى ماء بئر ماشية فضل
عن أربابها وكان بتقديم أربابها يحصل الجهد لغيرهم وتقدم غيرهم عليهم لا يحصل الجهد لهم أو
بعكس ذلك فانه يبدأ بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه ومثل ذلك اذا كان يحصل بتقديم
رب الماء على غيره كثرة الجهد لغيره ولا يحصل بتقديم غيره عليه كثرة الجهد له بل جهد غيره
كثيرا والعكس فانه يقدم ما يحصل له كثرة الجهد لتقديم غيره عليه وهذا مستفاد من كلام
المقدمات فان كان يحصل من تقديمه على غيره الجهد لغيره كما يحصل من تقديم غيره رب الماء
على ربه الجهد له والحاصل له ما مستوفى لساوون أو يقدم رب الماء قولان ذكرهما ابن ناجي
وصاحب المقدمات وقد ذكر المواق كلامه وأظهرهما الثانى وفى كلام المؤلف احتمال آخر

الشرى حتى يذهب منه الخوف لا بجميع الرى (قوله وفى كلام المؤلف احتمال آخر الخ) حاصله أن ما حل به بناء على أن قوله والا الخ راجع
لقوله كفضل بئر ماشية وهذا الاحتمال الذى أشار له هو أن يكون راجعا لقوله بجميع الرى والمعنى وان لم يكن فى فضل ماء بئر ماشية عن
أربابها ما يحصل به رى جميع غيرهم وكان يحصل بتقديم المسافر ين على الحاضر ين الجهد للحاضر ين أو لشر به ولا يحصل للمسافر ين
مثل ذلك بتقديم الحاضر ين عليهم أو العكس فانه يبدأ بمن يحصل له بتقديم غيره عليه الجهد أو لشر به على غيره وان كان الجهد الحاصل
لكل من الجانبين مستويا فالظاهر جرى الخلاف المتقدم فى المقدمات فيه وترجع القول بتقديم المسافر ين على الحاضر ين ولا يخفى
ان هذا الاحتمال أبين بكلام المؤلف لان فرض الكلام فى الفضلة عن أهل البئر ولذا قال وبدئى بمسافر والأئمة فرضوا الكلام فى ان
يقدم فى الماء ابتداء ثم يتبعه عليه اذ لم يكن فيه كفاية ابن رشد ان اجتمع أهل الماء والمارة والماء يكفيم بدئى بأنفس أهل الماء الى

ان قال وان لم يكف جميعهم بدئى من الجهد عليه أكثر اه. والخطب سهل (قوله يمكن مباح) أى فى أرض لملك لاحد عليها (قوله وهناك قوم لهم جنان) أى بعضها متصل ببعض وبعضها منفصل عنه ولم تحط الاجنة بالماء وأما الواحتاطت الاجنة فهذا الماء مباح وسيأتى فى قوله وقسم للتقابلين (قوله حتى يبلغ الماء الكعب) أى فاذا أمسك الماء حتى وصل للكعب فانه يرسل لمن يليه جميع الماء لاما زاد على الكعب (قوله لكن هذا تفصيل الخ) هذا ذكره عجم واعترض عليه بما افته لاطلاق ابن الحاجب فان ابن الحاجب قال فاذا حدث احياء الاعلى فالأقدم أخص (٧٦) ونحوه لان شاس وقد ارتضى ابن عرفة بقاء كلام ابن الحاجب على اطلاقه وأنه أتبع

ظاهر قول ابن القاسم فى سماع أصيغ (قوله فان لم يمكنه ذلك) بان كان بعضه كثيرا والشجر وبعضه قليل الشجر (قوله فيما حكاه أن يكون للأعلى فالأعلى) أى فى الماء الذى حكمه للأعلى أى وهو الماء المباح (قوله وان كان بعض الأسفل مقابلا لبعض الأعلى)

هكذا
فأراد بالاسفل
هذا المنفرد فانه

أسفل بالنسبة للأعلى من الاثنين المتصل بعضهم ببعض (قوله حكم لمقابل الأعلى) أى حكم لأعلى المنفرد بحكم مقابله من أسفل الأعلى من الاثنين المتصل بعضهم ببعض وحكم للأسفل المنفرد بحكم أعلى الأسفل من الاثنين المتصل بعضهم ببعض (قوله وهل على التسوية) أى يقسم الماء سوية بينهما فلا يفضل أحدهما الآخر بشئ وقوله وأعلى المساحة أى يقسم على حكم زرع كل فاذا كان مساحة أحدهما فدان ومساحة الثانى نصف فدان فالثلث والثلثان (قوله توقف فيه بعض) أى وهو الشيخ سالم السنهورى (قوله والافن حين وصوله) أى بان وقع قسم الارضين قبل شركة فى الماء ولم تكن الارض شركة بينهما

بقره به انظره فى الكبير (ص) وان سال مطر بمباح سقى الأعلى ان تقدم للكعب (ش) يعنى ان الماء اذا سال بمكان مباح وهناك قوم لهم جنان فان الأعلى وهو الذى يقرب من الماء يبدأ بالسقى لزراعة أشجاره حتى يبلغ الماء الى الكعبين وهذا ان تقدم الأعلى فى الاحياء على غيره أى أو كان احياءا وهما معا فان كان الأسفل هو المتقدم فى الاحياء فانه يقدم فى السقى على الأعلى حيث خشى على الأسفل الهلاك والأقدم الأعلى المتأخر فى الاحياء على الأسفل فلوقال المؤلف ان تقدم أو سارى كان تأخر ما لم يخف على الأسفل الهلاك لأدى المراد لكن هذا التفصيل فى المفهوم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به واحترز بالمكان المباح مما لو سال المطر بمكان مملوك فان صاحبه له منعه من غيره كما مر (ص) وأمر بالتسوية والافن كالتنين (ش) يعنى أن الأعلى اذا تقدم فى الاحياء على ما مر على غيره فانه يؤمر بتسوية أرضه ان كان يمكنه ذلك بان كان على صفة واحدة فان لم يمكنه ذلك وكان السقى فى الأعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون فى الأسفل أكثر منه فانه يسقى كل جهة على حدتها وبصير الحائط الواحد الذى هو غير متساو كالتنين يقدم على غيره بجهته فيسقى الأعلى ثم الأسفل قوله وأمر أى وقضى عليه بذلك وقوله والاراجع للقيدمقدروكاته قال وأمر بالتسوية بان أمكنت أى والاعن التسوية ولم يصرح بهذا القيد لان الأمر بالتسوية يستلزمه لانه لا يؤمر بها الا وهى يمكنه (ص) وقسم للتقابلين (ش) يعنى أن جنان القوم اذا كانت متقابلة للماء الذى سال فى الارض المباحة فان ذلك يقسم بينهم ولا يتقدم واحد منهم على غيره بل هم فيه سواء قال محضون فان كان الجنانان متقابلين فيما حكاه أن يكون للأعلى فالأعلى قسم الماء بينهم وان كان بعض الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لمقابل الأعلى بحكم الأعلى وللمقابل الأسفل بحكم الأسفل فقوله للتقابلين أى فى الجهة وهل على التسوية أو المساحة توقف فيه بعض وظاهره تساوى فى الاحياء أو تقدم أحدهما على الآخر وهو كذلك وقوله (كالنيل) تشبيهه فى ماء المطر فى جميع ما مر من سقى الأعلى ان تقدم فى الاحياء الخ (ص) وان ملك أو لا قسم بقلدها وغيره (ش) أى وان ملك الماء أو لبا ان اجتمع جماعة فى اجرائه الى أرضهم فانه لا تبدئه هذا الأعلى على الأسفل لانهم قد ملكوا الماء قبل وصوله الى أرضهم بحسب أعمالهم وبحسب ذلك العمل يقسم الماء بينهم بقلدها أو غيره وقال ابن عرفة عياض وابتداء من الحظ من حين ابتداء جريه لارض ذى الحظ ولو بعدت ان كان أصل أراضيتهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم فى الماء لان على ذلك قومت الارض حين قسمها والافن حين وصوله لارضه اه المراد منه فان قلت لم اعتبر الحظ من حين ابتداء الجرى حيث قسمت الارض بعد شركتهم فى الماء وأما فى غير ذلك فن حين وصول الماء اليه قلت لانه اذا وقع القسم بعد شركتهم فى الماء فانما تعدل على أقلهم نصيبا بالقيمة فإراعى فى التعديل قرب الماء وبعده بخلاف ما اذا كان القسم قبل الشركة فى الماء ولم يكن بينهم شركة فى الارض

(قوله فان قلت) جواب هذا السؤال هو حاصل معنى قوله لان على ذلك قومت الارض فلوانا مل فيه لماورد السؤال (قوله قلت الخ) حاصله أنه اذا كانت القسمة بعد شركتهم فى الماء تقسم الاراضى بالقيمة فاذا كان لاحدهما ثلث الارض وللآخر الثلثان فتقسم أثلاثا كان يقوم الجزء القريب من الماء بثلاثين دينارا مثلا وكذلك الذى يليه ولا شك أن القريب من الماء أقل مساحة مما بعده وكذلك الذى بعده أقل مساحة مما بعده فالقسمة الواقع فيها التعديل أقسم الارض

(قوله عبارة عن الآلة) كذا قال ابن عرفة وقوله وعليه الخ لا يخفى أن كلامه صحيح على تفسير القلبدبجاء كره ابن عرفة والا
فالمصنف انما تبع ابن حبيب فانه قد عرفه بانه الجرة الموضوع فيها الماء (٧٧) المثقوبة من أسفلها أي قدر ينقب ويجعل فيه

ماء على أقلهم نصيبا فيجعل لأصاحب
النصف ثلاث جرات ولصاحب
الثالث جرتان ولصاحب السدس
جرة (قوله وقال انه يقسم ماء الليل
وحده) لا يخفى أن هذه طريقة
أخرى غير ما تقدم فالأولى له أن
يأتي بها على أسلوب يقيد ذلك (قوله
حتى يروى للكعبين الخ) لا يخفى أن
هذا انما هو في الشركاء في ملك الماء كما
هو مصرح به وإذا كان الأمر كما
ذكر فالقسم بالقلد فقوله حتى يروى
للكعبين الأولى اسقاطه لأن
العبرة بالقلد كما قلنا (قوله ثم يعطى
الاوراق) الحاصل أن الاوراق
تسلم لبدأ أمين ثم يخرج ورقة
وينظر في اسم صاحبها فن ظهر
اسمه في الأولى قدم وكذا في الثانية
والاحاجة الى النظر في الثالثة إذا
كانوا ثلاثة فقط مثلا (قوله أو الأ
أن يصيد الخ) أي فعمل التأويلين
في أرض الصلح حيث لم يصد المسالك
(قوله يعنى الخ) هذا الحل يؤذن
بان الواو في قول المصنف وان من
ملكه للحال (قوله بلا خلاف)
أقول قد علمت أن أرض العنوة
لا خلاف فيها كما يظهر من المصنف
(قوله أو استمتع) أي لمن أعطها
له الامام فانه يستحقها امتناعا (قوله
أو عدم المنع مطلقا) بهذا يعرف
ان الاستثناء في كلام المصنف من
التأويل المطوى (قوله يتسدر
مستحق) لا يخفى أنه متى جعل الواو
للحال فالناحل مستحق ببنيتها
للفاعل أو للفعل (قوله استغناه

ابن عرفة القلد في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل بها الاعطاء كل ذى حق حقه
من الماء من غير نقص ولا زيادة اه وعليه فقول المؤلف أو غيره مما يحصل التوصل الى ذلك
مستدرك ومن ذلك الساعات الرملية لكن برأى اختلاف الجرى وقتله فان جريه عند كثرة
أقوى من جريه عند قلته فيرجع لاهل المعرفة في ذلك فاذا قالوا ان جريه عند كثرة خمس درج
يعدل جريه عند قلته ثمان درج على بذلك ومن ذلك جريه بالليل فان جريه بالليل أكثر من
جريه بالنهار كما يفيد كلام ابن عرفة وقال انه يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده (ص) وأفرع
للتشاح في السبق (ش) يعنى أن الشركاء اذا نشأوا في التبدية بأن قال كل واحد منهم أنا أسقى
زرعى أو نخلى أو لافانه يفرع بينهم فنخرج سهمه قدم على غيره ويجرى له الماء كله حتى يروى
الى الكعبين ثم الذى يليه كذلك الى آخرهم وصفة القرعة أن يجعل أوراق بعدد الشركاء
ويكتب في كل ورقة اسم كل واحد من الشركاء ثم يعطى الاوراق واحدة واحدة فنخرج اسمه في
التي أعطيت أو لا بدى به ثم من خرج اسمه في التي أعطيت تابا وهكذا (ص) ولا يمنع صيد سمك
وان من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو الأ أن يصيد المسالك أو يبلان (ش) يعنى أن من
ملك منفعة أرض سواء كان يملك رقبته أو المنفعة فقط وحصل فيها سهم فانه لا يجوز له أن يمنع
من يصيد منه لان السهم لا يجوز بيعه في البحر ولان الماء لما كان غير مملوك والصيد أيضا غير
مملوك كانا كسائر المباحات فنسبق له فهو أحق به وسواء طرحها صاحب الارض فتوالدت
أو جرها الماء الى تلك الارض وأما السمك الذى في الاودية والاراضى التي ليست مملوكة لاحد
فانه لا يجوز لاحد أن يمنع من يصيد منها بلا خلاف وهل عدم منع الصيد في أرض العنوة فقط
صاد المسالك أم لا لان أرض العنوة في الحقيقة لا تملك وانما هي أرض خراج أو استمتع وأما
المملوكة الحقيقية فله المنع أو عدم المنع مطلقا لأن يرد المالك الصيد بنفسه فله المنع
فالتأويل الثانى مطوى في كلامه وقوله وان من ملكه ما قبل المبالغة لا يتوهم منعه أى ولا
يمنع صيد سمك من ملكه واذا بنى يمنع للفاعل فالفاعل يتسدر مستحق مثلا لئلا يمتنع من
ملكه أى ولا يمنع مستحق ماء صيد سمك الخ أى لا يجوز له المنع وفي الامهات لأحب خصمها
الشيوخ على المنع وان كان ظاهره الكراهة هكذا قال أبو الحسن على المدونة وبعبارة ان
قلت قوله وان من ملكه ينافى قوله وهل في أرض العنوة اذهى لا تملك ويحجب بان المراد ما يشمل
ملك الذات وملك المنفعة وأرض العنوة تملك منفعتها والمذهب أنه لا يمنع صيد السمك وان من
ملكه في أرض العنوة وغيرها طرحت فتوالدت أو جرها الماء الا في صورة وهي ما اذا كان
الماء في ملكه ويضر به الصيد بان يطلع الصائد على جريه أو يقصد زرعه ونحو ذلك
والتأويل ضعيفان (ص) ولا كلاً بفض وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجحه وجماه
(ش) كلاً ممنون معطوف على صيد والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يمنع من رعى الكلا وهو
الذى ينبت في المرعى من غير زرع وهو الذى يكون في حفصه والفضص هي الارض التي ترك
رهبان زرعها استغناء عنها وقال عياض الكلام مقصور مهموز العشب وما نبتت به الارض مما
تأكله المواشى وكذلك لا يجوز له أن يمنع من رعى الكلا الذى في الارض العاقية فالعفاء هي
الارض التي أعفيت من الزراعة قبل البوارر وحصل عدم المنع فيما ذكره مالم يكتنفه زرعه أما اذا

عنها) أى ولم يقصد تركها لاجل الرعى بل أعرض عنها رأساً بخلاف الجمي فانه تركه لاجل الرعى فيه بدون زرع (قوله العشب) بكسر
العين (ع) وقوله وما نبتت به الارض من عطف العام على الخاص لان الكلا هو ما نبتت به الارض باسما كأن أورطبا والعشب الكلا الرطب
(قوله فالعفاء) أى بالمدا والفتح (قوله أعفيت من الزراعة) أى تركت من الزراعة وقوله قبل البوارر أى تركت من الزراعة بدون قصد
(٢) (قول الحشى بكسر العين) الذى في كتب اللغة أن العشب بضم العين اه مصححه

تؤبرها لكونها لاتقبل الزراعة كارض الخرس ولذا فسر ابن فرحون في شرح ابن الحاحب العفاء هنا بالدارس من الارض التي لا تزرع وقال انه جمع عاف (قوله مكتنفا) بفتح النون (قوله والمرج والحجى الخ) هذا يفيد أن المرج والحجى مترادفان (قوله التي حطر عليها) أى جعل عليها زرا باملا وهذه ليست داخله في المصنف منظوقا لكتنفا مفهومه بالطريق الاولى وذلك أنه اذا كان له منع الكلا اذا اكتنفا زرعها فاحرى الارض المحظر عليها بالحيطان كما أفاده بعض السراخ ثم لا يخفى أن هذا كما في الارض المملوكة ﴿باب الوقف﴾
 (قوله ليكون العين الخ) لا يخفى أن قوله أعقبه تضمن أمرين الاول جمعيته معه التي هي في الواقع صادقة بكل من تعقبه عن الاحياء وبسبب قيته عليه فقوله ليكون العين علة (٧٨) للجمعية فقط (قوله أو قنفا) كذا في بعض النسخ الصحيحة والمناسب حذف الواو

لان ذلك من باب وعد أى لان قياس مصدر الثلاثى المتعدى فعمل وأما وقف فصدره ايقاف والمشتهر التعبير بوقف لا ايقاف (قوله لان العين موقوفة الخ) لا يخفى أن هذا الاختلاف في اللفظ وذلك لان المعنى واحد لان معنى موقوفة معنى محبسة (قوله فيخرج عطية الذوات) خرج هذا بقوله منفعته وقوله والعارية والعمرى خرجا بقوله مسدة وجوده وقوله والعبدا الخدم حياته خرج بقوله لازما بقاءه في ملك معطيه وقوله بموت الخ كان في العبارة تقديما وتأخيرا والاصل وخرج العبد الخدم حياته لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز أن يموت قبل موت سيده الآن قضيته عدم وقف الحيوان لو جردتلك العلة فيه مع أنه يصح وقف الحيوان كما يأتي وقوله ولجواز كذا في نسخة شيخنا عبد الله وهي ظاهرة وذلك لانه تعليل ثان وفي نسخة بحذف الواو وهي غير ظاهرة (قوله مدة وجوده) ليس بقيد على الصواب بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأييد (قوله وهو عندهم

كان ذلك مكتنفا بزعه بحيث يكون عليه الضرر في تخص الناس اليه بمواشيمهم ودوابهم ذهابا وابقا حينئذ أن يمنع من رعيه وأما الكلا الذى في مرجه وفي جهه فله أن يمنع ويمنعه لمن شاء والمرج والحجى هي الارض التي تركها صاحبها لاجل الرعى ومن باب أولى له المنع من رعى الكلا في الارض التي حطر عليها وبعبارة الاولى اسقاط قوله ومرجسه لانه لا محل له لان الاسباب الثلاثة مرج لان المرج محل رعى الدواب أى بخلاف جهه

﴿باب ذكر فيه الوقف وما يتعلق به﴾

وأعقبه للاحياء ليكون العين فيهما بغير عوض بدفعه المستحق للوقف والحجى للارض وقال في التنبية الوقف مصدر أو قفت الارض وغيرها أوقفها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة والوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تجبس أهل الجاهلية فيما علمت وانما حبس أهل الاسلام وسمى وقفان العين موقوفة وحسبنا ان العين محبسة انتهى وحدابن عرفة حقيقته العرفية فقال الوقف مصدر اعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبدا الخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه ولجواز بيعه برضاه مع معطاه واسما ما أعطيت منفعة مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا انتهى المراد منه ثم ان بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف وهو عندهم أقوى في التمسيس وهم في اللغة لفظان مترادفان والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الاعطاء فذكر الشيخ على عادته الحدين وقوله مصدر منصوب على نزع الخافض وقوله اعطاء منفعة أخرجه اعطاء ذات كالهبة وقوله شئ ولم يقل منفعة مال أو ممول لان الشئ أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص الشئ بالتمول وقوله ولو تقديرا يحتمل ولو كان الملك تقديرا كقوله ان ملكك دار فلان فهي حبس ويحتمل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله دارى حبس على من سميكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق وأركان الوقف أربعة العين الموقوفة والصيغة والواقف والموقوف عليه فالمؤلف أشار الى الموقوف عليه بقوله فيما يأتي على أهل التملك الخ والى الصيغة بقوله بحسب الخ وأسقط الواقف وعكس في الهبة فذكر الواهب وأسقط الموهوب فما أسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هناك وما أسقطه هناك يؤخذ مما ذكره هنا فان البابين واحد بل سائر أبواب التبرعات كذلك وأشار هنا الى العين الموقوفة بقوله (ص) صح وقف بمملوك (ش)

أقوى) وضح ذلك بت بقوله وعبر بالوقف كابن الحاجب دون الحبس بضم الحاء وسكون الباء يعنى الموحد لانه أصرح في الدلالة لافادته التأييد من غير ضمنية وقاله عبد الوهاب وهما عند ابن رشد وغيره سواء (قوله مال أو ممول) معناهما واحد (قوله لان الشئ أعم) لا يخفى أنه لا عثرة في التعبير بهذا الاعم فلم ارتكبه (قوله ان ملكك دار فلان) أى ان قدر أنى ملكته وقوله ويحتمل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله الخ لا يخفى أن قوله دارى حبس الخ في قوة قوله ان وجد فلان فدارى حبس عليه وقوله وعلى هذا أى الاحتمال الثاني فالمراد بالتقدير التعليق بمعنى المعلق وذلك لان الاعطاء على هذا معلق بخلاف التقدير على الاحتمال الاول فهو بمعنى الفرض

(قوله بجلد الاضحية) بحث في ذلك بان المملوك هو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه ما تزوج بجلد الاضحية والكلب المأذون في اتخاذه ونحو ذلك من باب الاختصاص لامن باب الملك (قوله والضحية في العقود ترتب آثار الشئ عليه) أي فصححة العقد ترتب أثره عليه أي من جواز التصرف في الشئ المعقود عليه ولا يخفى أن مصدوق الشئ العقد فاذن لو قال والضحية في العقود ترتب آثارها عليها لكان أحسن (قوله ونذب الخ) وقد تعرض الحرمة أو الكراهة ويتعذر وجوبه (قوله ووقف ملك الغير الخ) هكذا قال الشيخ سالم وأقاد بعضهم كما في كافي أنه لو وقع عمال الغير لا ينبغي أن يكون موقوفا كالبيع إذ لا يظهر فرق قائلا ولا يفتقر بظاهر العبارة من التعبير بصح وقف مملوك من أن ظاهرها أن وقف ملك الغير لا يصح لان المراد صح وقف مملوك صحة تامة بحيث لا يتوقف على شئ اه أقول وهو الظاهر (قوله فكأنه أذن له فيه) أي من جهة الشارع والاحسن أن يقول لما علم أن له شر بكانه دخل على بيعه على حد قوله الآتي أو أن من احتاج اليه باع (قوله وأسند الملك للذات) الاولى أن يقول وأراد بقوله مملوك ما يشمل الذات والمنفعة وكان المصنف قال صح وقف مملوك هذا اذا كان مملوكا بئس بل ولو كان مملوكا بآجرة فالملك بالثمن هو الذات والمملوك بالآجرة هي المنفعة (قوله كالخوات) أي المنفعة التي هي المسماة بالخلو وموقوفة اعلم أن الخلو يصور بصور منها أن يكون الوقف آيلا للخراب فيكره ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الخوات مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيعلق به البيع والوقف والارث والهبة وغير ذلك ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر اخراجه من الخوات ولو وقع عقد الايجار على (٧٩) سنين معينة كسبعين سنة ولكن شرط ذلك

أن لا يكون ربيع يعمر به الثانية أن يكون لمسجد مثلا حوائت موقوفة عليه واحتاج المسجد للتكميل أو عمارة ويكون الدكان يكرى مثلا الشهر بثلاثين نصفًا ولا يكون هناك ربيع يكمل به المسجد ويعمر به فيعمد الناظر إلى الساكن في الحوائت فيأخذ منه قدر ما من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا في كل شهر والحاصل أن منفعة الخوات المذكورة شركة بين صاحب الخلو

يعنى ان الشئ المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم وأراد بالمملوك ما تملك ذاته وان لم يجز بيعه بجلد الاضحية وكتب الصيد ونحوه ووقف الآبق صحيح ويدخل في المملوك العقار والمقوم والمثلي والحيوان والضحية في العقود ترتب آثار الشئ عليه وعبر بصح دون جاز لاجل المخرجات الآتية أي صح ونذب ولزم وقف ملك الغير وهبته وصدقته وعتقه باطل ولو آجازه المالك ويصح وقف المشاع ان كان مما يقبل القسمة ويجوز الواقف عليه ان أراد الشريك واستشكل بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وأجيب بان الواقف لما علم أن لشريكه البيع فكأنه أذن له فيه وان كان مما لا يقبل القسمة فهل يصح أم لا قولان مرجحان وعلى القول بالصححة يجزى الواقف على البيع ان أراد الشريك ويجعل الثمن في مثله وهل يجزى أم لا قولان وأشار المؤلف بقوله (وان باجرة) الى صححة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات أي وان كان الملك بالآجرة وأسند الملك للذات الملك منافعتها وأن قوله مملوك أهم من كونه ذاتا أو منفعة وهذا ما لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يجزى كالخوات وأيضا هي لا تدخل

والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده عجم الثالثة أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبني فيها دارا مثلا على أن عليه في كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة ولكن الدار تتركى بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الاخرى يقال لها خلو واذا اشترك في البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته في البناء فلشركائه الاخذ بالشفعة واذا حصل خلل في البناء في الصورتين الاولتين الاصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفي الاخرة على صاحب الخلو وحده واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لامن ملك الانتفاع اذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤثر ولا يوجب ولا يعبر ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كامام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات أي منتفع كسبت تعلم يمنع من اعارته ثم ان من ملك الانتفاع وأراد أن ينتفع به غيره فانه يسقط حقه منه وبأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرجهما عن عينهما وان كانت الاجارة مشاهرة والاجارة لغيره فلذلك قال عجم واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الاحكام مستمرة للابد وان عينها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالكال شرط فن احتسرك أرضا مدة ومضت فله أن يبيعي وليس للثولى أمر الوقف اخراجه نعم ان حصل ما يدل على القصد على زمن الاجارة لاعلى الابد فانه يعمل بذلك نحو ان مدة الاحتسار كذا وكذا اه (تنبيه) قد تقدم أن الخلو اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم والحاصل أن وقف الآجرة متفق عليه بين عجم وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة عجم لغيره انما هي في وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل أن الحق أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيعلق به الوقف أما ان كان لذى خلو في

وقف المسجد فإنه يمنع من وقفه على كنيسته مثلا قطعاً بالعقل والنقل (قوله ولو حيواناً ورقيقاً) رده على من منع وقفهما (قوله كما قاله ابن القاسم) ومقابلته يقول بالمنع (قوله بشرط أن لا يقصد الخ) صادق بأن يقصد بوقف هذا العبد من يد الرقيق بهم لو فور صبره على خدمتهم أو لأقصده الايجرد القربة فإن لم يعلم قصده صح كافي عب وقوله يكون بوقفه أي ان قصد الضرر اذا وجد لا يكون الا بوقفه على المرضى وقوله ونحوهما كالمؤجزة (٨٠) (قوله فاحد التردد ينقول بالجواز) أي والتردد الثاني عدم الجواز المحتمل للمنع

والكراهة كما قاله عجم ثم أقول والمنع قد يجامع الصحة وان كان الاصل فيه البطلان ولكن المناسب لقوله هل يصح وقفه أن يقول فاحد التردد ينقول بالصحة والثاني بعدمها وقوله وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز ذلك المتبادر منه الحرمة وان احتمل الكراهة وقوله وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه الخ أي بان وقف لتزوين الحيوانية وقوله ثم ان المذهب أي المعتمد وقوله والقول بالمنع أضعف الاقوال هذا ما يقوى أن يقال ان الطرف الثاني من التردد الكراهة وقوله ويدل للصحة اعتراض بأنه يمكن أن لا يدل لاحتمال أن يكون قوله وز كبت أي بناء على القول بصحة وقفها والرجحان وعدمه أمر آخر اه لكن أقول الظاهر منه الصحة ثم مقاله الشارح عن ابن شاس يخالف ما في الشيخ أحمد فإنه نقل عن ابن شاس أن الوقف غير صحيح ونقل عن البيان الكراهة قائلاً وذلك مستلزم للصحة فالتردد في الصحة وعدمها واقتصر الشيخ أحمد المدكور وتبعه عب على أن التردد في غير الدنانير والدراهم بل في الطعام وما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وأما الدنانير

في قوله مملوك اذا المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره (ص) ولو حيواناً ورقيقاً (ش) هذا مبالغة في المملوك الذي وقفه يصح ويلزم أي ولو كان المملوك حيواناً ناطقاً أو صامتاً وعطف الرقيق على حيوان من عطف الخاص على العام فلذا عطفه بالواو لا بالواو لابس بوقف الثياب كما قاله ابن القاسم (ص) كعبد على مرضى لم يقصد ضرره (ش) يعني أنه يصح وقف العبد المملوك لخدمة المرضى بشرط أن لا يقصد سيده الضرر له بوقفه عليهم أما ان قصد ذلك فإنه لا يصح وقفه فقصد الضرر يكون بوقفه على المرضى لا بأحرامه العتق لان هذا لا يختص بكون الوقف على المرضى ومثل العبد الامية ولا يطؤها لان الامية المملوكة المنافع للغير لا يجوز وطؤها لسيدها كالمستعارة والمرهونة ونحوهما (ص) وفي وقف قطعاً تردد (ش) يعني أن المثل كان طعاماً أو نقداً هل يصح وقفه أم لا فيه تردد فاحد التردد ينقول بالجواز كالحنطه ونحوها اذا وقفت للسلف لانها تطول اقامتها وتزداد بدل ما تنتفع به بمنزلة دوام العين وهذا في المدونة وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك لان منفعة في استهلاكه والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه ومحمل التردد أنه وقف لينتفع به ويرد له وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل بانفاق ثم ان المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم كما يفيد كلام الشامل فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بقبيل والقول بالمنع أضعف الاقوال ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة وكذا في عين وقت للسلف (ص) على أهل التملك (ش) يشير بهذا الى أن الموقوف عليه بشرط فيه أن يكون أهلاً للتملك كما كالمسجد أو حساً كالأدعي ولذا قال ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحس له أو فيه اه فقوله على أهل التملك هو الموقوف عليه وهو الموصوف بالتملك والواقف يتصف بالتمليك ويوجد في بعض النسخ كذلك وهي صحيحة بتقدير أي على أهل التملك وكلام المؤلف يشمل الموجود والمعدوم كالأعقاب ويشمل العاقل وغيره والمسلم والكافر فقوله (كن سيولد) مثال لقوله على أهل أي ولو في ثاني حال اذ لم يقيد ذلك بحال الوقفية لكن الوقف غير لازم قبل الولادة فان ولد لم يلزم لان كلامه في الصحة (ص) وذمى (ش) عطف على مدخول الكاف اذ هو من الامثلة وليس معطوفاً على أهل أي وكذلك يصح الوقف على الذمى فر يبا كان أو أجنبياً لان الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه أجر وكذلك تصح الوصية للذمى والمراد بالذمى ما عدا الحرابي فيدخل ما كان تحت ذمتنا أعم من أن يكون له كتاب أم لا (ص) وان لم تظهر قرينة (ش) يعني أن الوقف يصح وان لم تظهر فيه قرينة لان الوقف من باب العطايات والهبات لامن باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير فهو مبالغة في صح وعبر بقر بدون طاعة لان القرينة لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة وكلاهما لا بد فيه من معرفة المتقرب اليه واعلم أن المنسفي الظهور للقرينة كما

والدراهم فيجوز وقفه للسلف قطعاً واذا علمت ذلك فالحق أن التردد في الكل والمعتمد للصحة كما أفاده شارحنا (قوله منفعة الحس له) وهو الأذمى وقوله أو فيه أي وهو المسجد والقنطرة (قوله لكن الوقف غير لازم قبل الولادة الخ) هكذا قال اللقاني أي وليس المراد أنه يرجع في وقفه بل المراد أنه لا يتحتم وقفه بل هو موقوف فان ولده لم يلزم وان لم يولد له بطل والحاصل أن الغلة توقف الى أن يوجد ما يأس منه فلا يوقف وترد الغلة والوقف للسالك هذا كما لم يحصل مانع قبل الولادة وأما ان حصل مانع كونه بطل فانه عجم (قوله لان الوقف عليه) سيأتي أن الوقف من التبرعات لامن الصدقات (قوله وكلاهما لا بد الخ) لا يخفى أنه

على هذا تكون الطاعة والعبادة شيئاً واحداً والشيخ الاسلام تفصيل آخر وهو أن الطاعة امتثال الامر وان لم توجد نية ولا عرف
 الممثل له والعبادة ما توقف على نية وعرف المعبود والقربة ما عرف المتقرب اليه وان لم توجد نية فتتفرد الطاعة في النظر المؤدى
 لمعرفة الله وتتفرد القربة في أداء دين وغسل نجاسة كذا في عب لكن لا يخفى أنه كيف بطاع أي يمتثل من لم يعرف إلا أن يقال
 المنع المعرفة التي هي الجزم بالحق بالدليل فلا ينافي أن الجزم بالحق الخالي عن الدليل حاصل فيحصل به الامتثال (قوله كيف وهو من
 باب الصدقة) لا يخفى أن هذا منافي لما قبله والصواب الاول وهو أن الوقف من باب التسبغات لا من باب الصدقات كما نص عليه
 في التوضيح وارتضاه بعض شيوخنا وبعض المحققين (تتبعه) قال ابن شاس يجوز الوقف على الذي وقبله ابن عبد السلام وقال ابن
 عرفة ولا يعرف فيها نوازل الاظهر جزمها على حكم الوصية أي والمنقول عن ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني وقال تمت
 ولا يرى به بأسان كان على جهة الصلة رحم كآبيه وأخيه وأراه حسناً وأما (٨١) لغير هذا فلا يتم انتهى والحاصل أن الوقف

على أغنيائهم وليس هناك صلة
 رحم فهو مكروه وأما على فقراهم
 أو على رحمهم وان كان غنياً فخائر
 (قوله لفساد المعنى) أقول المعنى
 صحيح ويجب بانه أراد بالفساد
 عدم المناسبة لانه لا يناسب أن
 يكون مما قبل المبالغه (قوله لكان
 أظهر الخ) لان ما قاله المصنف ليس
 بظاهري بيان المراد لان المتبادر
 من قوله يشترط أن يكون معطوفاً
 على يظهر (قوله بعد صرفه في
 مصرفه) أي صرف جميعه كما هو
 المتبادر منه ولو مفرقا حتى تم فإن
 ذلك لا يضري في الحوز وأما صرف
 بعضه في مصرفه فانه يصح فيسه
 الوقف وان قل وما لا يصرفه لا يصح
 فيه الوقف اذا كان النصف ففوق
 وأما اذا كان دون ذلك فانه يكون
 تبعا لمصرفه في مصرفه والحاصل
 أن الاقل تبع لا أكثر الذي صرف
 في مصرفه لا عكسه (قوله وحيز
 الكتاب عنه) الاولى وصرف في

هو ظاهر العبارة والافاضل القربة حاصل في الوقف مطلقا كيف وهو من باب الصدقة فهو راجع
 لاصل الباب كما اقتضاه حمل الشارح للذمى فقط أي بل لما هو أعم كالوقف على أغنياء أهل
 الذمة أو على أغنياء أهل الاسلام أو على هذه الجهة الأقل حاجة مما عداها مثلا (ص) أو
 يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها (ش) هـ ذامعطوف على قوله لم تظهر قربة لا على
 مدخول لمفساد المعنى في ادلائبها عليه حينئذ ولو قال أو اشترط تسليم غلته من ناظره
 لكان أظهر في بيان المراد والمعنى أنه يصح الوقف ولو شرط الواقف على الناظر أنه الذي
 يقبض الغلة ويصرفها في مصارفها الشرعية المطابقة لشرطه لان قبض الغلة لا يبطل
 حوز الوقف ومفهوم ليصرفها أنه لو كان لياً كلها لا يكون الحكم كذلك فيبطل الشرط
 ويصح الوقف كذا ينبغي (ص) أو ككتاب عاد اليه بعد مصرفه في مصرفه (ش) يعني أن
 من وقف كتابا على طلبية العلم وحيز الكتاب عنه فقد صح الوقف فاذا عاد ذلك الكتاب الى يد
 واقفه ينتفع به كغيره فان ذلك لا يضري في حوز الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد صحة الحوز فالضمير في
 صرفه ومصرفه يعود على الكتاب وقد نص النخعي على أن حكم الكتاب تجبس ليقرأ فيها حكم
 الخيل تجبس ليغزو عليها والسلاح ليقاتل بها وفي المدونة من حبس في صحته ما لا غلة له
 مثل السلاح والرقيق والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا آخر جهان من يده حتى مات فهمي
 ميراث وان كان يخرجه في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله لانه خرج في وجهه
 وان أخرج بعضه فأخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اهـ وأما ماله غلة فقد ذكره في
 المدونة أيضا ونصها قال مالك ما حبس في صحته أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار
 أو شيء له غلة فكان يكرهه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرج منه من يده قبل موته
 أو يوصى بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه فقوله أو ككتاب الخ معطوف على لم
 تظهر قربة بعد حذف كان واسمها أي أو كان الموقوف ككتاب مما لا غلة له (ص) وبطل
 على معصية (ش) يعني أن الوقف على المعصية باطل كمن وقف على شربة الخمر وأكالة
 الخشيش وما أشبه ذلك قال الباق لوجس مسلم على كنيسة فلا تظهر عندى رده لانهما

(١١ - خرشي سابع) مصرفه (قوله ينتفع به كغيره) قال نخعي نت ليس موضوع المسئلة أنه حيز عنه ثم عاد اليه للانتفاع به
 والباطل بل تصويرها أنه حبسه وأبقاه تحت يده وهو المتولى لامره فيخرج منه في مصرفه ثم يرد له حوزة قال في المدونة ومن حبس في صحته
 ما لا غلة له مثل السلاح والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا آخر جهان حتى مات فهمي ميراث وان كان يخرجه في وجهه ويرجع اليه
 فهو نافذ من رأس ماله وان أخرج بعضه وبقي بعضه فأخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اهـ (قوله ولم يخرج منه من يده قبل موته)
 في العبارة سقط أسقطه الشارح وأصل العبارة بعد قوله ولم يخرج منه من يده ما نصحه حتى مات لم يخرج ذلك لان هـ ذامعطوف وصية الا أن يخرج
 ذلك من يده قبل موته أو يوصى بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه (قوله وأكالة الخشيش وما أشبه ذلك) لا يخفى ان كل
 الخشيش يكره لا يحرم فاعل ذلك مشهور بمعنى على ضعيف وهو الحرمه وفي شرح شب ومفهوم على معصية عدم البطلان على مكروه
 وهو كذلك ان اختلف في كراهته أي وعدم كراهته وأما ان اتفق على كراهته ففيل يبطل الوقف وقيل

بنية دون سائره بل رعيان كلام المصنف يحتمل هذه الصورة فيقال على بنيه أي جنس بنيه دون بنائه جمعاً وبعده هذا كله فالاشهر
 عن مالك كراهة ذلك ومضيه اذ وقع وبذلك صرح الجزري في وثائقه وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التزوية
 وعلمه العمل فما قاله المصنف خلاف المدونة وخلاف ما جرى به العمل فهو ضعيف (قوله حيث لم يكن جائراً أو جاهلاً) أي حيث لم يتصف
 بالجور في أحكامه أو الجهل في أحكامه أي في غير هذه المسئلة (قوله اذا حكم بقول ولو شاذ الخ) أي وان كان لا يجوز الحكم به هكذا قال
 الشيخ سالم في تقريره نقله عنه الفيشي والذي قاله عجم في فتاويه في باب الشفعة واذا حكم الخ كما بقول الضعيف فلا يتقضى حكمه
 ما لم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضي حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضية
 مصر اه وكلام عجم ظاهر (قوله ما عدا المسائل المستثناة) وهي ما خالف قاطعاً وأجلى قياساً إلى آخر ما سبأني (قوله والمسئلة الخ)
 ومسئلة المصنف فيها سبعة أقوال أولها ما مشى عليه المصنف من البطلان فهو حرام قطعاً الثاني الكراهة مع الصحة والكراهة تنزيهاً
 الثالث الفرق بين أن يحاز عنه ذلك فيمضي على ما حبسه عليه أو لا يحاز فيرده على البنين دون البنات الرابع ما رواه عيسى عن ابن
 القاسم أنه كره ذلك فان كان المحبس حياً فيفسخه ويجعله مسجلاً أي مطلقاً (٨٣) للذكور والاناث وان مات لم يفسخ وأنكر هذه

الرواية صحنون الخامس أنه يفسخ
 الحبس ويجعل مسجداً اذا لم يأت
 من حبس عليه فان أبوا لم يجز
 فسخه ويقر على ما حبس وان كان
 حياً الآن يرضوا برده وهم بكار
 السادس يجوز أن يحبس على
 الذكور دون الاناث وبالعكس
 وأن يساوى فيسه بين الذكور
 والاناث وجائز أن تقطع البنات
 بعد التزويج وما شرط من شرطه
 مضى على ما شرطه ومثله لابن نافع
 والباقي والخلاف في المسئلة مبنى
 على الخلاف فيمن وهب بعض بنيه
 دون بعض السابغ ما قاله في البيان
 من ان هذه المسئلة عند مالك أشد
 كراهة من هبة الرجل بعض ولده
 دون بعض اذ لم يختلف قوله في
 الهبة انما نافذة وان كانت مكروهة
 وخرج النخعي الاقوال فيما اذا

الوقف على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه المؤلف ما لم يحكم بصحته كما ولو ما لكان
 حيث لم يكن جائراً أو جاهلاً لان الخاصكم اذا حكم بقول ولو شاذ لا يتقضى ما عدا المسائل
 المستثناة والمسئلة فيها سبعة أقوال (ص) أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام (ش) يعني ان من
 حبس دار سكنها أو غيرها مما له غلة على محجوره أو غيره وحيزت عنه ثم ان الواقف عاد
 لسكنها بعد ذلك فان كان عوده لها قبل مضي عام من يوم التحييس فان ذلك يبطل الحبس
 وان كان عوده لها بعد مضي عام فان ذلك لا يبطل الحبس لانه المدة التي يقع بها الاستتار
 هذا بخلاف الرهن اذا عاد للرهن فانه يبطل ولو طالت حيازة المرتهن له لقوله تعالى فرعان
 مقبوضة وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما لا غلة له فانه لا يبطل الوقف بعوده حيث
 صرف في مصارفه ولو أقل من عام كما مر فقوله أو عاد الخ معطوف على شرط مقدر أي ان وقع
 على معصية أو عاد أي وحصل مانع قبل ان يحاز ثانياً والام يبطل ويجاز وان عاد بعد عام
 وحصل مانع فان كان الوقف على غير محجوره لم يبطل لانه حيازة تامة وعلى محجوره يبطل
 الا في المسئلة الآتية وهي قوله لا محجوره اذا أشهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكنها ففيه يوم
 قبل عام فيه تفصيل وما مر من انه اذا كان على محجوره يبطل هو أحد قولين والآخرة
 لا يبطل قال المتبسط وهو المشهور وقال ابن المواز ان كان المحبس عليه صغيراً بطل وادعى ابن
 ناجي ان مقابله شاذ وفي دعواه انه شاذ نظر (ص) أو جهل سبقة الدين ان كان على محجوره
 (ش) يعني ان من عليه دين ووقف وقفاً على محجوره ولا يدري هل الدين قبل الوقف أو هو قبل
 الدين فان الوقف يكون باطلاً ويباع في الدين تقديم الواجب على التبرع فقوله ان كان على
 محجوره قيد في هذه المسئلة فقط كما في التوضيح وانما يبطل في هذه والحال ما ذكر لضعف حوزتهم
 لانهم يقولون قد حوزنا محجوزاً بيننا كما في الرواية ولهذا حاز الوقف للمحجور عليه أجنبي باذن

تصدق على بعض دون بعض (قوله أو غيرها) أي فلا مفهوم لقول المصنف يسكنه بل ولا مفهوم لقوله سكنى اذا انتفاع بها أو غيرها
 كذلك (قوله فانه لا يبطل الوقف بعوده الخ) ظاهره لا انتفاع وليس كذلك لما تقدم والحاصل ان الذي أفاده محشى نت انه حيث عاد
 للانتفاع لا فرق بين مسئلة الكتاب والغلة في البطلان لانه لا بد من حوزة المحجور (قوله وعلى محجوره بطل) وهو الصغير والسفيه وقوله
 وما مر الخ هذا الكلام مع ما قبله فيقيدان محل الخلاف في غير المسئلة المستثناة بقوله لا محجوره وانما محل وفاق بين أصحاب القولين في
 الصحة فيكون محل الخلاف اذا عادت للارفاق مع ان المسئلة المستثناة هي محل الخلاف وانما متى رجعت بارفاق يبطل اتفاقاً وعبرة
 عب ومفهوم قبل عام أنه لو عاد له بعد عام وسكنه لا يبطل الحبس لان العام هو المدة التي يقع بها الاشهاد وان كان على محجوره على
 أحد مشهورين ان عاد له بكرة أو أشهد فان عاد له بعد عام بارفاق بطل اتفاقاً فلخص أنه يبطل ان عاد للانتفاع لما وقفه قبل عام مطلقاً
 لا بعده الا على محجوره ففيه خلاف ان عاد له بكرة أو أشهد على ذلك فان عاد له بارفاق بطل اتفاقاً (قوله ان كان على محجوره) وقد وجدت
 الشروط الثلاثة من الاشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكنها اه وانما محل المصنف على هذا لانه اذا اختلف شرط من هذه الثلاثة
 بطل ولو علم تقدمه على الدين ومحل البطلان كما قال المصنف اذا استمر تحت يد الاب حتى مات الاب أو ظهر عليه دين مستغرق (قوله
 لانهم يقولون قد حوزنا محجوزاً بيننا) أي فالخائز لنا أبونا فحوزنا بضعيف لان حوزنا لابنا

(قوله كالولد الكبير) أي الرشيد ومقتضى كلامهم كأفاده بعض الشراح أنه لو حازه الصغير لنفسه أو حازه السفه لنفسه ان حيازته لا تعتبر وسيأتي للصنف ان حيازة السفه تعتبر وكذا حيازة الصغير على العتد والظاهر ان حوزة ما هنا استقلالاً لا يكتفي بذلك لانه يقال وأي فرق بين هذه المسئلة والآتية (قوله وينبغي الخ) ليس الحكم كذلك (قوله حيث تعينت) أي فان لم تعين فلا بد من حوز الجميع كما قاله عجم (قوله فانه يرجع بعدموته أي (ع ٨) مع الحيازة قبل موته كذا أفاده بعض شيوخنا ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة

حيوان وقف نسله وأبني الامهات على ملكه والحاصل ان الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو أواخر أو توسط كان قال ووقف على نفسي ثم عقي أو وقف على زيد ثم على نفسي أو وقف على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو فالاول يقال له منقطع الاول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا يتنفع بالوقف والحاصل ان الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز اوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع وقال الشافعي لا يصح منقطع الابتداء والانهاء أو الابتداء فقط وقال حنيفة يبطل منقطع الانتهاء وقال أحمد يبطل منقطع الابتداء والوسط (قوله ولم يحوزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه الخ) أي حيث لم يطلع على الوقف الا بعد حصول المانع وأما ما اطلع عليه قبل حصول المرض أو الفلاس أو الموت فانه يجبر على التخوير والتخليه واذا أراد الرجوع في الوقية فليس له ذلك لان الوقف يلزم بالقول (قوله على المذهب) مقابله ما في وثائق الباجي أنها لا تصح وهذا الخلاف انما هو في الذي له ولي فان لم يكن له ولي جازت حيازته اتفاقاً كما في الشامل (قوله لكنه خلاف الراجح) أي فالراجح ان حوزة

الاب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير والابن ان اذا حاز الاب نفسه ما الحبس في صحة الاب قاله في المسيطية وغيره فالصغير في سببه لا يوقف كذا كره ابن غازي وينبغي أن يكون الحكم كذلك اذا وقع الوقف سابقاً على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين وربما يفيد ما ذكره الطنجيني عند قوله ولا يشترط التجيز (ص) أو على نفسه ولو بشرى (ش) يعني ان الحبس على النفس باطل لانه قد جبر على نفسه وعلى ورثته بعدموته وكذلك يكون الوقف كله باطلا اذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحوزه قبل موته أما ان حيزه قبل موته فانما يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك ويكتفي حوزة الشريك في صحة وقفها حيث تعينت كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أنه له احدها مامعينة والاخر الأخرى فكلام المؤلف في بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التي للشريك فتجبرى على مسائل الباب فان حصلت حيازة قبل المانع صح والا فلا وقوله ان الصفة اذا جمعت حلالاً وحراماً تنسخ كلها خاص بالمعاوضة المسالية بالبيع والشراء فلو وقف على نفسه ثم على عقبه فانه يرجع بعدموته حسب الورثة (ص) أو على ان النظر له (ش) يعني اي من وقف وقفاً على غيره وشروط أن النظر له فان الوقف يكون باطلاً لان فيه تحجيراً أي وحصل مانع للواقف والاصلح الوقف (ص) أو لم يحوزه كبير وقف عليه ولو سفيها (ش) عطف على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق به قوله على معصية والتقدير وبطلان وقف على معصية وبطلان لم يحوزه كبير ويصح عطفه بالمعنى على معصية أي وبطلان على معصية أو لعدم حوز كبير والمعنى أن الوقف اذا كان على كبير ولم يحوزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذي مات فيه فان الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير رشيداً أو سفيهاً فلها هذا بالغ عليه لان حوز السفه صحيح فالباغية في المفهوم أي فان حازه الكبير صح ولو سفيهاً محجوراً عليه على المذهب وأخرى ان لم يكن محجوراً عليه الا أنه محل وفاق وقوله (أدولى صغير) بالرفع عطف على كبير أي أولم يحوزه ولي صغير قبل موت الواقف ونحوه فان الحبس يبطل لعدم الحوزة فالحوز بشرط في دوام الصحة وظاهر كلام المؤلف ان حوز الصغير لا يعتبر لكنه خلاف الراجح كما يظهر من كلام جمع وانه يصح حوزة (ص) أو لم يخجل بين الناس وبين كسجد (ش) يعني ان من وقف مسجداً أو قنطرة وما أشبه ذلك ولم يزل واضح السيد عليه الى ان مات أو الى ان فلسه فانه يبطل وحوز المساجد والقناطر والابار رفع يد الحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس ثم ان التخليه فيما ذكر حوز حكيم وفيما قبله حوز حسي فتغير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخليه فيما ذكر حوزاً فلا يصح عطفها على ما قبلها لانه من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه بأول بالواو (ص) قبل فلسه وموته ومرضه (ش) يعني ان الحيازة التي هي شرط في صحة الحبس انما تكون قبل حدوث هذه الامور للواقف والمراد بالفلس الاحاطة كما في باب الهبة والمراد بالبطلان عدم التمام لان عدم امضاء ذلك الحق

معتبر ولو فيما وقفه عليه وانظر اذا لم يحوز حاز كذا في عب ولكن في مياره التقييد بتبنيه في حوز الصغير والسفيه الغرماء مكروه ابتداء (قوله أولم يخجل الخ) أي ولا يحتاج مع التخليه الى صيغة فهو يقيد قوله بحسب (قوله وموته) يدخل فيه فقده وأما أسره فليس مانعاً وقوله ومرضه دخل فيه الجنون (قوله والمراد بالفلس الاحاطة) أي المراد بالفلس هنا ما يشمل الاخص والاعم الشامل لاحاطة الدين وان كان كلام المصنف يوهم ان الفلس بمعنى احاطة الدين لا تبطل وليس كذلك بل هي مبطله والمراد بالاحص حكم الحاكم بمبلغ مال المدين لغرمائه والاعم قيام الغرماء والاحاطة ليست واحدة من المكنى اذ اثنان اشراكهما (قوله عدم التمام) لاحقيقته

وقوله لحق الغرماء الخ أي فان أجازوه مضي (قوله راجع للجميع) أي يتنازع فيه الفعلان يخل ويحز وكلام المصنف فيما إذا حصل التحبس في الصحة فإذا حصل في المرض فإنه يخرج من الثلث ان كان لغير وارث (قوله هذا مستثنى من الحوز الحسبي) أي أنه لما ذكر أولاً ان الوقف على معين لا بد من حوزة قبل حصول المانع للواقف والباطل الوقف استثنى منه هذه (قوله ان يشهد الواقف على الحبس) أي يشهد الواقف على التحبس على المحجور قاله ت وليس المراد انه أشهد انه يحوز للمحجور (قوله ولا بد من معانة الميتة لذلك الاشهاد) هذا الكلام غير صواب لان المراد هنا الاشهاد على التحبس بأن

(٨٥)

على وادى فلا معنى لما ذكره هنا وانما هو في الحوز الحسبي قال ابن شاس يشترط في الشهادة بالحوز أن يكون على معانة ولا يكفي الشهادة على الاقرار بالحوز أي فهذا الكلام انما هو في الوقف على أجنبي (قوله أي كلها وأجلها) قال اللقاني وصرف الغلة له أي كلها وأجلها قياساً على الهبة أما اذا لم يصرف الغلة له بالمرة أو لم يصرف له الا الاقل أو النصف بطل الوقف انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح قياساً على الهبة المشار الخ ليس المراد انه قياس في الجميع وهذا كلام واضح لان الذي يتعلق بالسكنى من نصف وغيره متميز بخلاف صرف الغلة فلا يظهر ذلك فيها وفي عب حلافه وحاصله انه اذا صرف كل الغلة أو أجلها للمحجور صح واذا صرف النصف للمحجور والنصف الثاني له صح في النصف واذا صرف الجمل لنفسه والاقل للمحجور بطل الجميع ويرد عليه ما قلنا غير انه تقدم في قوله ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه ان الاقل انما يتبع الاكثر في الصحة دون البطلان وهما يتبع الاقل الاكثر في البطلان (قوله غير

الغرماء في الاول ولحق الورثة في الاخير من فقوله قبل فلسه الخ راجع للجميع والضمير في فلسه وموته عائد على الواقف وفي مرضه عائد على الموت أي ومرض موته وهو لا يكون كذلك الا اذا اتصل به فلا يحتاج الى تقييد المرض بالموت لان عود الضمير على الموت يعنى عن التقييد (ص) الاحجور انه اشهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكنه (ش) هذا مستثنى من الحوز الحسبي وهو ما اذا وقف على ولده الصغير الذي في حجره أو الوصي على يتيمه فانه لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسبي بل يكفي فيه الحوز الحسبي وسواء كان الحائز اب أو الوصي أو المقام من قبل الخ كما فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز الى موته أو الى فلسه أو الى مرضه الذي مات فيه لكن الصحة تكون بشروط ثلاثة الاول أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ولا بد من معانة الميتة لذلك الاشهاد فلا بد من في اقرار الواقف لان المنازع للموقوف عليه اما الورثة واما الغرماء ولا يشترط أن يقول عند الاشهاد على الوقفية رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز ونحو ذلك فقوله أشهد أي على الوقف لاعلى الحياة فانه لا يشترط الشرط الثاني أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلو اصرها في مصالح نفسه لم يصح الوقف فقوله وصرف الغلة أي ثبت انه صرف الغلة على المحجور وأو احتمال صرفها كما يشعر به ما نقله بهرام عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة أي كلها وأجلها قياساً على الهبة المشار اليها في بابها ودار سكنه الا أن يسكن أهلها ويكرى له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط أو الاكثر بطل الجميع الشرط الثالث أن يكون الموقوف غير دار سكنى الواقف وأما دار سكنه فانه لا يصح وقفها على محجوره الا بعد مشاهدة الميتة لها فارغة من شواغل المحبس لكن نظاره انما اذا كانت دار سكنه يبطل الوقف مطلقاً وليس كذلك بل يجزى على الهبة كما مر من التفصيل بين أن يسكن الكل أو الجمل أو الاقل وفهم من قوله ولده الصغير أنه لا يجوز لولده الكبير وهو كذلك ان كان رشيداً وفهم منه ان حيازة الام ما حبسته على ولدها غير معتبرة الا أن تكون وصية وهو كذلك كما في النص انظر المواق (ص) أو على وارث بمرض موته (ش) يعنى أن الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء جعله الثلث أم لانه وصية وقف على بعض الورثة أو على جميعهم والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما وقف في صحته (ص) الام معتبراً من ثلثه فكثيراً للوارث (ش) هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة وقف المريض على ورثته في مرض موته وهذه المسئلة تعرف عندهم بمسئلة ولد الاعيان والمعنى أن الشخص اذا وقف في مرض موته على ورثته والثلث يحمله وعقبه بأن قال هو وقف على اولادى وأولادى وذريرتهم وعقبهم فانه

دار سكنى الواقف) ليس المراد خصوص الدار التي كان يسكنها بل المراد نفي سكنها لها ولو قال ولم يسكنها حتى مات لوفى بالمراد بلا كلفة ومثل السكنى اللبس والظاهر كما قالوا ان الاتقاع به بر كواب ونحوه الى ان مات كذلك انتهى ثم بعد كتي هذارت محشى ت قال مانصه ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرا اذا سكنها بعد ان حبسها أو ثوباً باليه أو دابة ركبها لما تقدم أن ما حبس على المحجور مهما تنفع به بطل ولو بعد عام على المعتد ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الاولين (قوله بمرض موته) أي المرض الذي يعقبه الموت ولو خفيفاً يبطل ولو جعله الثلث لانه كالوصية ولا وصية لوارث وحمل البطلان فيما يبطل فيه الوقف حيث لم يجزه الوارث غير الموقوف عليه فان أجاز ومفاته بضى ولذا كان دخول الام والزوجة فيما لا ولا حيث لم يجز فان أجاز لم يدخل

(قوله فيكون الكلام صادقا باستغراق الخ) أي وكأنه قال الامعقبات تعلق خروجها بالثالث وقوله ويصح أن تكون للابتداء والمعنى الامعقبات مبتدأ وخروجها أي ناشئا وخروجها من هذا الثلث أي توجه الخروج لهذا الثلث فيصدق بكله وببعضه (قوله كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الانثيين) أي وللزوجة الثمن في الفرض المذكور وللأم السدس كذلك والحاصل انه في الفرض المذكور يقسم الوقف ابتداء على سبعة سواء كان أولاد الاعيان ذكورا أو إناثا أو بعضا وبعضا للذكر مثل حظ الانثيين سواء قال الواقف للذكر مثل حظ الانثيين أم لا لان شرطه لا يعتبر فيما لا اعيان لانهم لا يأخذونه على حكم الوقف ومحمل كونه ميراثا إذا حبس على أولاده وأولاد أولاد الاعيان دون الام والزوجة فان حبس عليهم مامع من ذكر فان الوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض في الورثة حيث لم يكن من الواقف تفضيل فلا يقال حينئذ فيدخلان فيما لا اولاد (قوله وقف) قال اللقاني أي ان الذكر والانثى فيه سواء ان لم يشترط فضلا وهذا هو نكتة قوله وقف حيث لم يقل لولد الولد بالسوية لئلا يوهوم أنه يكون بالسوية ولو نص الواقف على التفضيل وليس كذلك لانه يتبع شرطه ان جاز وأما كونه (٨٦) وقفا فلا خصوصية لما يولد الولد وما يولد الولد والام والزوجة وقف أيضا وهذا

يصح من قوله كالميراث للوارث انتهى (قوله وهذا قول ابن القاسم) أي ما ذكر من ان لا اولاد الا اولاد الاربعة أسهم وان الذكر مثل حظ الانثى طريقته ابن القاسم وهي المشهورة (قوله وهذا اذا كانت الخ) مقابل ما قاله ابن القاسم وكان المناسب أن يقول بعد قوله وهو المشهور ومقابله ما قاله سخنون ومحمد من انه لا يقسم سوية بل على قدر الحاجة فصار الحاصل ان المسئلة ذات قولين الاول وهو المشهور ان الذكر مثل الانثى ولا يرعى اختلاف الحاجة والثاني لا يقول بالسوية بل يرعى اختلاف الحاجة وهو مذهب سخنون ومحمد هذا مفاد تت في صغيرة قطعاً واعترضه محنني تت بما حاصله ان المعنى أن ما ذكر من كونه يقسم سبعة أي اذا كانت حاجتهم واحدة والافعلي قدر الحاجة قاله سخنون ومحمد بن الموازي يصح قراءة وعقبه اسما ويكون في الكلام حذف تقديره كثلثة أو اولاد أو اربعة اولاد أو اولاد وقف عليهم وعلى عقبه ويصح

يصح حينئذ ولا يبطل ما ناب أولاد الاعيان لتعلق حق الغير بالوقف لان أولاد الاعيان اذا ما وارجع الوقف لا اولادهم فاذا صح الوقف على هذا الوجه كان ما بأيدي أولاد الاعيان وقفا لا ملكا وبأخذ الذكر مثل حظ الانثيين واليه أشار بقوله فكثيرات للوارث ويدخل في الوقف جميع الورثة وبين ذلك المثال فقال كثلثة أو اولاد الخ فقوله الامعقبات شرط أول ولا فرق على المذهب بين أن يوقف ماله على أم لا وقوله خرج من ثلثه شرط ثان ومن التعددية فيكون الكلام صادقا باستغراق جميع الثلث أي خرج من الثلث لازما ثلثه عليه ويصح أن تكون للابتداء ولا يصح جعلها للتبعض لاقتضاها لئلا تستغرق الثلث لم يجز وليس مجرد وانما قال كالميراث للإشارة الى أنه ليس ميراثا حقيقة بل هو كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الانثيين وأما الرقاب فلا يتصرفوا فيها تصرف الملاك بل هي وقف وترجع مراجع الاوقاف (ص) كثلثة أو اولاد أو اربعة اولاد أو اولاد وعقبه وتركة زوجة أو ما فيدخلان فيما لا اولاد وأربعة أسباع لولد الولد وقف (ش) يعني انه اذا وقف في مرض موته على أولاده لصلبه الثلاثة وعلى أربعة من أولاد أولاده وعقبه بتسديد القاف بأن قال هو وقف على ولدي وعلى أولاد أولادي وعقبهم فان التعقيب شرط في صحة هذه المسئلة كما في التوضيح ثم مات وخلف السبعة وتركة أما وزوجة فان الوقف حينئذ يقسم على سبعة أسهم لاولاد الصلب الثلاثة لثلاثة أسهم هو بأيديهم كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين ولكونه وقفاً لم يبطل ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به فتدخل الام والزوجة وغيرهما من الورثة فتأخذ الام سدسها رثا وتأخذ الزوجة ثمنه اراثم يقسم الباقي بين الاولاد الثلاثة أو ثلاثا لاولاد الا اولاد الأربعة أربعة أسباع وقف للذكر مثل حظ الانثى وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وهذا اذا كانت حاجتهم واحدة والافعلي قدر الحاجة قاله سخنون ومحمد بن الموازي يصح قراءة وعقبه اسما ويكون في الكلام حذف تقديره كثلثة أو اولاد أو اربعة اولاد وقف عليهم وعلى عقبه ويصح

قدر الحاجة وهو مذهب سخنون ومحمد وهو المشهور أي من قول ابن القاسم ومقابله ما لابن الماجشون من ان قراءة القسم على سبعة مطلقا والى هذين القولين أشار ابن عرفة بقوله وفي قسمه بالسوية مطلقاً وان استوت حالتهم نقل ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى ابن القاسم مع ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم انتهى ولذا صرح في الشارح بقوله على المشهور من مذهب ابن القاسم (أقول) ولكن مقتضى تقديم ابن عرفة قول ابن الماجشون فيبقوته على المشهور من قول ابن القاسم ويكون من أطلق التعبير بالمشهور مراده المشهور من قول ابن القاسم لا المشهور مطلقا ولا يخفى انه هو المتبادر من اطلاق المصنف فاذا عرفت ذلك كله فقول شارحنا هذا للذكر مثل حظ الانثيين انما هو مذهب كور في قول ابن القاسم الغير المشهور والمعنى ان ابن القاسم يقول يقسم على سبعة مطلقا استوت حالتهم أو اولاد الذكر مثل الانثى ولعل المعنى أن القسم على سبعة وما واو الذكرا لانثى أي في أول الامر فلا ينافي أن ما يخص أولاد الاعيان يقع التفاضل فيه للذكر مثلا لانثى كائين والحاصل أن هذا الخلاف الذي ذكره شارحنا ليس متعلقا بالأربعة نصيب أولاد الا اولاد كما هو المتبادر بل متعلق بأصل القسم على سبعة أولاد الاعيان وأولاد الا اولاد فتدبر ذلك

(قوله المفيد لذلك) أي للترك (قوله بطل على الاولاد وصرح الخ) عبارة لك أوضح وهي فلوم يعقبه بل ذكراً وأولاده وأولاده الموجودين فقط فله يقسم من الأبنان الاولاد مملوك موروث ومأنا ب أولاد الاولاد وقف ولا ينقض القسم (قوله الموقوف في المرض) أشار بذلك إلى أن جميع العمل المذكور انما هو في الموقوف من التركة وفيما يخص أولاد الاعيان وأماما يخص أولاد الاولاد فأخذوه على عدد رؤسهم فلا عمل فيه بعد ذلك وأماما كان زائدا على (٨٧) القدر الموقوف فلا يقسم هذا القسم بل يقسم ابتداء

قراءة فعلا ما ضاى ك ثلاثة أولاد أو أربعة أولاد أو لادوالحال أنه قد عقبه ولعل نسكتة تصریح المؤلف بقوله وترك حيث لم يقل وأم وزوجة المفيد لذلك أنه لو ذك ذلك بالجرح لا يقتضى انهم مامن الموقوف عليهم وليس كذلك لانهم ما غدا خلا فيما للاولاد بحكم أن الشرع اقتضى ذلك فان لم يعقبه بأن قال على أولادى وأولادى بطل على الاولاد وصرح على أولاد الاولاد وحاصل المسئلة على طريق الفرضيين الموافقة لما ذكره المؤلف ان الموقوف في المرض في الفرض المذكور بشرطه يقسم ابتداء على سبعة عدداً أولاد الاعيان وأولاد الاولاد ثم تقسم الثلاثة التي لا اولاد الاعيان للذ كرمثل حظ الاثنين وتدخل فيها الام والزوجة فيقسم ذلك من أربعة وعشرين مخرج السدس نصيب الام من ستة والثمن نصيب الزوجة من ثمانية وهما عددان متوافقان بالانصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين للام سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سبعة عشر لا تقسم على ثلاثة ولد الاعيان فتضرب عدد رؤسهم في أربعة وعشرين أصل المسئلة باثنين وسبعين ثم تقول من له شيء من أصل المسئلة أخذه مضروبا في ثلاثة عدد رؤس أولاد الاعيان فاللام أربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى احد وخسون لكل واحد من ولد الاعيان سبعة عشر (ص) وانتقض القسم بمحدث وولد لها (ش) يعني أنه اذا حدث ولداً أو أكثر لواحد من الفريقين فان القسمة تنتقض لانها كانت من سبعة فصارت من ثمانية وهذا مما لا خلاف فيه ثم شبه المختلف فيه بالمتفق عليه بقوله (كونه) أي كابتقة القسم عوت واحد من أولاد الصلب أو عوت واحد من أولاد الاولاد (على الاصح) من قول ابن القاسم وهو مذهب المدونة ولذا أتى بالكاف ليختص الخلاف بما بهداه على قاعدته الأكثرية فاذامات واحد من أولاد الاعيان فالقسمة من ستة لهم سهمان من ستة للام منهم ما للسدس وللزوجة منهم الثمن والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الاعيان وعلى أخيهما الذي قدمات فانه يجبا بالذ كرتقديره ولكن نصيبه لورثته مفضوضا على الفرائض وكذا الومات فان ولومات أولاد الاعيان كلهم يرجع الجلس جميعه له ولد الولد وقفا مع ما بيد الزوجة والام نص عليه في المتبعية لان أخذ الزوجة والام انما كان تبعاً لاولاد وان كان الميت من ولد الولد صار لاولاد الاعيان النصف واولاد الاولاد النصف وقولهم يجبا الذي مات بالذ كرتقديره ان الطبقة العليا لا تجب الا فرعا فقط تأمل فلوانقرضت اولاد الاولاد رجوع الجميع كبراث أي ينتفعون به انتفاع الملك فان انقرضوا أ يضارجع مراربع الاحباس كما أتى في قوله ورجع ان انقطع لأقرب فقراء عصابة الجلس (ص) لا الزوجة والام (ش) بالجرح عطف على موته أي ان زوجه الواقف أو أم الواقف اذا ماتت واحدة منهم فان القسمة لا تنقض ويكون ما بيد من مات منهم واقفا على ورثته ما وكذا الومات وارثه ما أبدأ ما أتى من ولد الاعيان أحد فلوم يكن للام وللزوجة ورثة يكون نصيب من ماتت منها البيت المال (ص) فيدخلان فيما للاولاد (ش) هذا جواب شرط مقدر

أحد موجود من ولد الصلب فلا يكون نصيب الميت منها لوارثه بل ينتقل لاولاد الاولاد (قوله فلوم يكن للام الخ) لا يصح ذلك في الام لان الفرض أنه بقي واحد من أولاد الاعيان (قوله لبيت المال) أي حيث وجد واحد من أولاد الصلب وأما لو وجد أحد منهم فان ما كان بيد الزوجة والام ولو كان حين ينتقل لولد الولد لم تقدم من أن الزوجة والام أخذتا بالتبع لاولاد الصلب فاذا فقدت وبطلت التبعية ويرجع ما كان معهما لاولاد الاولاد وسواء كانا حين أو بعد موتها فانه يرجع من وارثهما ولو من بيت المال لاولاد الاولاد

أحد موجود من ولد الصلب فلا يكون نصيب الميت منها لوارثه بل ينتقل لاولاد الاولاد (قوله فلوم يكن للام الخ) لا يصح ذلك في الام لان الفرض أنه بقي واحد من أولاد الاعيان (قوله لبيت المال) أي حيث وجد واحد من أولاد الصلب وأما لو وجد أحد منهم فان ما كان بيد الزوجة والام ولو كان حين ينتقل لولد الولد لم تقدم من أن الزوجة والام أخذتا بالتبع لاولاد الصلب فاذا فقدت وبطلت التبعية ويرجع ما كان معهما لاولاد الاولاد وسواء كانا حين أو بعد موتها فانه يرجع من وارثهما ولو من بيت المال لاولاد الاولاد

(قوله للاستغناء عنه) أي بقطع النظر عن حله الذي حل به والافتداء الحل المتقدم للاستغناء (قوله أي فيما توفر) لا يظهر لانه لا تتوفر لان الثلاثة الاسباع أكثر من السدسين (قوله حل الشارح واضح فيما) وذلك أن الشارح قال بعد قوله فيدخلان ما نصه أي الام والزوجة فيما توفر عن مات من ولد الاعيان على ما تقدم وقال بعد قول المصنف ودخل ما نصه أي ودخلت الام والزوجة فيما زاد لولد الاعيان بسبب موت ولدا لولد أو موتهم كلهم انتهى فاذا علمت ذلك حل الشارح هو ما حل به شارحنا كما تقدم غير أنه لم يعبر بتوفر بل عبر بنقص (قوله على المشهور) ومقابل له لا بد من قرينة قال بهرام والقرينة التي تفيد ذلك كقوله لا يباع ولا يوهب (قوله وبثت الوقف بالاشاعة بشر وطها) ان طال زمن السماع قال ابن سهل وصيغة شهادة السماع في الاحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي عوض كذا وحدها كذا أنه لم يزل يسمع منذ أربعمائة سنة أو عشر من سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعاً فاشياً مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا وأحبس فقط ويشهد الاخر بذلك بهذا جرى العمل انتهى وانما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن يبايع في ذلك ولم يبدد افعاش عدا ولا يشترط تعيين المحبس عليه في العمل بشهادة السماع وكذا لا يشترط في العمل بها تسمية المحبس ولا اثبات ملكه ولا وجود مكتوب يستدل على الوقفية وإذا ثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما استعملوه قبل ثبوت الوقفية ولا أجرة ما سكنوه (قوله ان كانت على مدارس مشهورة) أي ان رأينا كتباً مودوعة في خزائن في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقدمضى عليها مدة طويلة بذلك وقد اشترت بذلك (٨٨) يشك في كونها وقفاً وحكمها حكم المدرسة في الوقفية فان انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعليها تلك الوقفية ومشهورة

أي اذا انتقض القسم بحدوث ولدا لولد الاعيان أو اولاد الاولاد فان الزوجة والام يدخلان في النقص الحاصل بحدوث من ذكر وقوله (ودخل فيما زاد لولد) أي لولد الاعيان بموت واحد أو أكثر من ولدا لولد أو بالموت من الفريقين ولا شك أن قوله ودخل فيما زاد لولد ليس بضروري الذكر للاستغناء عنه بقوله فيدخلان وبعبارة فيدخلان أي فيما توفر عن مات من ولد الاعيان كما قاله الشارح أي فيما توفر بالنسبة الى القسمة على من بقي من ولد الاعيان بموت أحدهم فعلى هذا ليس قوله بعد ودخل فيما زاد لولد تكراراً ولا توكيداً لحل الشارح واضح فيهما (ص) بحسب (ش) هذا متعلق بقوله صح وقف مالك وهو الركن الرابع من أركان الوقف وهي الصيغة والمعنى أن الوقف يصح ويتأبد بلفظ حبس على المشهور بالتحنيف والتشديد وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة كالموت في مسجد أو خلى بينه وبين الناس ولم يخص قوماً دون قوم ولا فرضاً دون نفل وبثت الوقف بالاشاعة بشر وطها وبكتابة الوقف على الكتب ان كانت موقوفة على مدارس مشهورة والافلا وبثت أيضاً بالكتابة على أبواب المدارس والربط والاشجار القديمة وعلى الحيوان (ص) ووقفت وقصدت ان قارنه قيد (ش) أي وكذا يصح الوقف ويتأبد بلفظ وقفت على المشهور و بلفظ تصدقت بشرط ان يقارنه في

تلك المدرسة في الوقفية معاومة فيكفي في ذلك الاستفاضة وبثت مصرفه بالاستفاضة وأما اذا رأينا كتباً لا تعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذه يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها وهو عيب يثبت للمشتري به الرد هذا ما ذكره في المسائل الملقوطة فقوله شارحنا والافلا أي فلا يثبت كونها وقفاً بل يتوقف في أمرها حتى يتبين حالها (قوله والاشجار القديمة) ظاهر العبارة أن القديمة صفة الاشجار وليس كذلك وأصل المسئلة في

المسائل الملقوطة ونصها بعد ما تقدم فاذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد على ما وجد على أبواب الربط والمدارس والاشجار المكتوب عليها الوقفية وتخصيص شرطها اذا كانت تلك الاشجار قديمة واشتهر ذلك ويقبل قول المتولي لذلك الوقف في مصرفه اذا لم يوجد كتاب الوقف انتهى من التبصرة انتهى كلام المسائل الملقوطة ومقتضاه ان الجديدة لا يثبت وقفها بذلك (أقول) واذا كان كذلك فلا يشرى بخصيص الاشجار بالقدم ويحتمل أن المعنى أن الجديدة حالها معلوم وعلى كل حال فما وجه التخصيص في الاشجار بالقدم (قوله بلفظ وقفت على المشهور) أجرى الخلاف الذي في حبس في وقفت فلا فرق في جريان الخلاف والحاصل أن عبد الوهاب وغيره من العراقيين يقولون ان وقفت يقتضى التأبد بمجرد تناقها ولذا قال ابن عبد السلام انها أصرح ألفاظ الفصل لانها ألفاظ دالة على التأبد بغير ضمنية وهو ما أفاده الشارح أول الباب وقال صاحب المقدمات وابن زرقون لفظ الوقف والحبس سواء يدخل في لفظ وقفت من الخلاف في حبس انتهى وان الحاجب جعل حبس مثل تصدقت في أنه لا بد من مقارنة القيد وبعد هذا كله فالراجح من المذهب أن وقفت وحسب بقيد ان التأبد سواء أطلق أو قيد بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك الا في الصورة الآتية وهي ما اذا قال وقف أو حبس على فلان المعين حياته أو على جماعة معينين حياتهم وقيد ذلك بقوله حياتهم فإنه يرجع بعدم موتهم ملكاً للواقف اذا كان حياً ولو رثته ان كان ميتاً وكذلك اذا ضرب بذلك أجل فقال حبس عشرين سنة أو خمسين سنة ونحو ذلك كما نص عليه الخمي والمتطفي والخلاف في الوجهين أي اذا ضرب بالوقف أجلاً وقيد بحياة شخص وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبد الا اذا قارنه قيد كقوله لا يتباع ولا يوهب أو جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين ليسكنوها أو يستعملوها أو على مجهول ولو كان محصوراً كعلى فلان وعقبه وغير المحصور كما أهل المدرسة القلانية أو الرباط القلاني فان

تصدقت

تجرد عن ذلك فلا يفيد الوقف الى آخر ما ذكره الخطاب (قوله كقوله لا يباع) أي سواء كانت الصدقة على معين كزيد أو على جهة لا تنقطع كالفقراء أو الموقدين غير ذلك كالسكنى أو الاستغلال ففيه تفصيل فعلى الجهة التي لا تنقطع فهو كالتيقيد بلا يباع ولا يوهب كقوله داري صدقة على الفقراء يستغلونها أو يسكنونها أو ما على المعين كقوله داري صدقة على زيد يسكنها أو يستغلها ففيه نظر والاطهر أنه كالتقيد بلا يباع ولا يوهب ذكره عجم (قوله حذف المؤلف الخ) لا يخفى أن تقدير المصنف حينئذ أو تصدقت على معين إذا فارته قيد أو جهة لا تنقطع كذلك فيقرأ أو جهة بالجر وقوله كعلي فلان أي صدقة على فلان هذا هو المراد (قوله لاجل حق من يأتي بعد) أي الذي هو العقب ولو قال لاجل حقه لكان أحسن (قوله وأما المجهول غير محصور فلا بد من التيقيد) والفرق أن في مسألة المجهول المحصور قوة شبهها بالوقف لتعلقها بغير الموجود كالعقب إذ منهم من يوجد (٨٩) فلذا جعل حسب الزوم تعميمهم وفي مسألة المجهول غير المحصور ما يتعلق بوجوده وهو

الفقراء ونحوهم كبنى زهرة ونعم ولا يلزم تعميمهم وفي العتبية أن أهل مسجد كذا من غير المحصور (قوله فالواو للعالم) لأنه لو جعلت للباغية لتسكروا قبل المباغية مع قوله أو جهة لا تنقطع ولا يخفى أن هذا يقتضي أن لا فرق بين لفظ الصدقة ولفظ غيرها (قوله على التأييد) هذا ضعيف كما تقدم (قوله المشهور الخ) ومقابلته قولان الأول إذا لم يكن أهل المرجع فقراء ولم يكن فيهم من أهل الحاجة أحد أعطى الأغنياء منهم الثاني يدخل في السكنى دون الغلة (قوله لا أقرب فقير) أي يوم المرجع بقي ماذا كان فقيرا قال بعض الشيوخ ينبغي أن يدخل فيهم والذي في أنه لا يدخل فيهم ولو صار فقيرا كما قالوه في الزكاة إذا عزلها وصار فقيرا قبل أن يدفعها للفقراء فلا شيء له منها انتهى (قوله وعصبة عصبته) أي كما إذا تزوج حر بأمة فأنت منه ولدت ثم اعتقه سيده فالمعتق بالكسر

تصدقت قيد كقوله لا يباع ولا يوهب مثلا وأما لا تخران فيقيدان التأييد بلا قيد (ص) أو جهة لا تنقطع أو المجهول وإن حصر (ش) أي وكذلك يصح ويتأيد الوقف إذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين أو على المساجد أو على طلبة العلم وما أشبه ذلك إذا فارته قيد أيضا كقوله لا يباع ولا يوهب والا كان ملكا للوقوف عليه يباع ويفرق ثمنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله أو للمساكين فرق ثمنه بالاجتهاد حذف المؤلف قوله إن فارته قيد من الثاني لدلالة الأول عليه وكذلك يصح الوقف ويتأيد إذا وقع لمجهول محصور كعلي فلان وعقبه ولا يحتاج إلى مقارنة قيد لأن ذكر العقب قيد لاجل حق من يأتي بعد وأما المجهول غير محصور كالفقراء والمساكين فلا بد من التيقيد كما مر وعلى هذا فالواو في قوله وإن حصر أو الحال أي أو وقع لمجهول في حال حصره فهو مفهوم قوله جهة لا تنقطع وسوغ محي الخال من الذكر العطف وفائدة التخصيص على الصحة في هذا ما قد يتوهم أن الموقوف عليه هنا المالك كان ينقطع لا يصح الوقف بلفظ الصدقة لأن الوقف إعطاء منفعة على التأييد فنص على ذلك لدفع هذا التوهم والمراد بالمحصر من يحسب بأفراذه وبغيره من لا يحسب بأفراذه (ص) ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبه المحبس وأمرأته ولو رجعت عصبته (ش) المشهور أن الحبس المؤبد إذا انقطعت الجهة التي حبس عليها وشرط صرفها لها وتعد ذلك يرجع حسب الأقراب فقير من عصبته الواقف يستوى فيه الذكور والإناث ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه لذكر مثل حظ الأنثيين لأن المرجع ليس فيه شرط ويدخل في المرجع كل امرأة ولو كانت رجلا كان عصبه كالعامة والأخت وبنات الأخ وبنات المعتق فان لم يكن للعقب يوم المرجع عصبته فإنه يرجع للفقراء والمساكين وقوله لا أقرب فقراء عصبه المحبس أي نسباً أي ولا يعدل ما يأتي من أن بنت المعتق تدخل في المرجع ويراعى في الأقربى الترتيب المذكور في الوصية وهو كالترتيب المذكور في النكاح الذي أشار إليه بقوله وقدم ابن فابنه الخ وأشار في الوصية إلى شيء منه بقوله فيقدم الأخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبته وعصبة عصبته لأن كلامه عصبته عصبته العصبه عصبه كما أشار إليه في التوضيح وقوله ورجع أي وقفاً ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف في المرجع ولو فقيراً وقوله ورجع أي الحبس المؤبد وأما المؤقت فسيأتي في قوله

(١٢ - خرشي سابع)

من عصبه الولد وليس من عصبه الأب فيرجع أولاً للأقرب فالأقرب من عصبته المحبس الفقراء فان كانوا أغنياء ولم يكونوا يرجع للأقرب فالأقرب من عصبته الفقراء فلأخذ الفقير كفايته وبقية شيء هل يرد عليه أو يدفع للأبعد قولان كما وانقطع المحبس عليهم في الفرض المذكور وكان للواقف ابن وابن وابن وكلاهما فقير هل يعطى الابن الجميع ولو زاد على كفايته وليس لابن ابنه شيء أو إنما يعطى قدر كفايته وما زاد عليه رد لابن الابن والأول هو الراجح كما يفيد كلام المواقف وقال اللقاني فان لم يكن في المرجع فقراء يعطى لفقراء المسلمين وكذلك الوفاة عن الفقراء فضلاً فإنه يدفع لفقراء المسلمين أيضاً (قوله المؤبد) أي على جماعة معينة والأقرب على اثنين أيضاً وبعدهما على الفقراء حسب مؤبد أيضاً والحاصل أن الأقسام ثلاثة أولها أن يكون مؤبداً على جهة معينة وانقطعت فهذا يرجع لأقرب فقراء عصبه المحبس كما قال المصنف الثاني أن يكون مؤقتاً على معين وسماً في قوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم وأما إذا كان على جهة غير معينة بالشخص كالفقراء والمساكين فهذا لا يمكن انقطاعه أصلاً

ويقرب من هذا الوقف على مسجد أو قنطرة فتهدم ان لم يرج عودها يصرف في مثلها (قوله لانها فقيرة بالطبع) جواب عما يقال قد اشترطت في العصبه الفقردون الاناث ولا يظهر فرق فأجاب بما حاصله انها فقيرة بالطبع فصارت الفقير بهذا الاعتبار موجودا في الجميع وخلاصته أن الاناث يأخذن مطلقا أغنياء أو فقراء واشترط عجز فقرهن أيضا والحاصل ان شارحتا تتبع اللصاني في العموم في النساء القريبة والبعيدة الفقيرة والغنية والذي ذهب اليه ابن خجلة والبدرا أن المرأة كالعصبه في اعتبار القرب والفقير ويدل عليه كلام الذخيرة انتهى (قوله لا بد أن تكون قريبة) أقول بل يفيد أنها لا بد أن تكون أقرب بزيادة على كونها قريبة (قوله الا اذا كانت أقرب منه) أي فقوله فيما تقدم أو بعيدة أي ولم يكن أقرب منها عاصب (قوله خلافا لمفهومه القرافي) رجع عجز كلام القرافي والحاصل أنهم اتفقوا على عدم دخول النازلة وان اشترط الاقرب بية أو التساوى حيث وجد العاصب وأما عند عدمه فالشرط القرب فلا يشترط الاقرب بية بل ولو كانت بعيدة من الواقف وهناك من هو أقرب منها فأن تدخل (قوله فان ضاق قدم البنات الخ) حاصل كلام الشارح ان كلام المصنف مقصود على ما اذا لم يكن الا الاناث من بنات وغيرهن وضاق الجبس عن الجميع فان البنات تقدم والذى في عجز خلاف ذلك ووجه بعض الشيوخ وحاصله أنه لا بد من فقر المرأة كما قال البدر وابن خجلة وان تكون مساوية للذ كقرب في الدرجة أو أقرب منه وهذا كله في السعة وأما في الضيق فتقدم (٩٠) النساء على الذكور العصبه كما أشار له المصنف بقوله فان ضاق قدم البنات

أي النساء لا خصوص البنات لكن يجب تقييده بما اذا كن أقرب من الذكور العصبه وأما اذا كن مساويات لهم فلا يقدم عليه بل يقسم بينهما وبين الذكر المساوي لهن قال ولو قال المصنف وامرأة ولو رجلت عصبه وان ساوت وقدمت عليه في الضيق ان قربت عليه فان ساوته قسم بينهما وفي بالمراد والحاصل أن المساوية تشارك في السعة والضيق والقرب تشارك في السعة وتخصص في الضيق وان كانت أبعد منه لم تشارك في سعة ولا ضيق بل يختص به ووجه ثم بعد ذلك أقول ما للدليل لعجز على أنه أراد بالبنات النساء مطلقا والمصنف تبع لفظ ابن القاسم ولفظه فان كانت بنات وعصبه فهو بينهما ان كان فيه سعة والا فالبنات أحق به انتهى ولم يتابعه على ذلك شب

وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء الخ وقوله ورجع أي اذا كان على جهة معينة وأما على جهة غير معينة كالفقراء فلا يمكن انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا وتعدر صرفه في مثله كما يأتي وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها والوقف قوله وامرأة معطوف على أقرب لان ظاهر كلامهم ان كل امرأة ولو رجلت عصبه تدخل كانت قريبة أو بعيدة كانت فقيرة أو لا لانها فقيرة بالطبع وحينئذ فلا يعطى هذا المعنى الاعطفه على أقرب ولا تعطفه على فقراء لانه يفيد انها لا بد أن تكون قريبة وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا على عصبه لانه فاسد اذا التقدير لا قرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لان الكلام في المرأة نفسها لا في الاقرب اليها قوله رجلت عصبه أي مع بقاء من أدلت به على حاله من غير تغيير فتخرج بنت البنت وبنت العمه لان البنت على حالتها ليست عصبه والعمه كذلك ولا تكون عصبه الا بفرضها رجلا واعلم أن المرأة التي لو رجلت عصبه لا تدخل في المراجع مع العاصب الا اذا كانت أقرب منه لان ساوته خلافا لمفهومه القرافي وقوله (فان ضاق قدم البنات) راجع لقوله ورجع الخ أي فان ضاق الجبس الراجع عن الكفاية للغلة الثانية قدم البنات وظاهر ان البنات هنالهن خصوصية على بقية الاناث لقوتهن دون الاخوات والعمات ونحو ذلك والاقبال وقدم الاناث فيه ونعم لأن الاستيعاب فانه لا يمكن بحال لانه لو لم يكن فيه الادرههم واحدا أخذناه واشترينا به مائة مثلا أو عيناهم (ص) وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم (ش) يعني أنه اذا وقف على اثنين معينين كزيد وعمرو ثم من بعدهما أي بعد كل واحد منهما

يكون وعبر وعبارة عبر وتخصيصه البنات يخرج للاخوات والعمات لقوة البنات عليهن والاقبال قدم الاناث انتهى والحاصل أن غير واحد من شراحه أبقوا النظم البنات على ظاهره ولم يفسروا معطوف النساء كما قال عجز فالواجب اتباع ظاهر النص وحاصل ما في المسئلة أنهم اذا كانوا كقرب فالأقرب كما تقدم واذا كانا فاشتركت سعة وضيقتا الا البنات فيقدم في الضيق كما مشى عليه الشارح واذا كن ذكورا واناثا فان كان الذكور أقرب قدموا على الاناث سعة وضيقتا وان كانوا متساوين فيشترك الكل سعة وضيقتا على المعتمد وان كان الاناث أقرب اشترك الكل في السعة وعند الضيق تقدم البنات (قوله ثم من بعدهما الخ) أشار الى أن قول المصنف وبعدهما المقهور له بل مثله اذا قال ثم بعدهما وقوله أي بعد كل واحد المناسب عدم ذلك التفسير وذلك لان هذا المعنى يحمل عليه الكلام بعد وقوعه لانه مقصود الواقف تحقيقا وقوله اذا مات واحد الخ يؤخذ من هذه المسئلة ان قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى معناها أن كل أصل يحجب فرعها فقط لا فرع غيره أيضا وكذا في ترتيب الواقف الطبقات بشم كعلى أو لادى ثم أولاد أولادى وهذا حيث لم يجز العرف بخلاف ذلك فيعمل به لان أنما الواقفين مبناهما على العرف

(قوله تقديره ومن وقف) أي ويجعل موصولا لا شرطاً والالزام عليه حذف الفاء في جواب الشرط ولذلك عدل عن تقديره أن كافي عب (قوله ويستثنى منه هذا) أي استثناء منقطعاً (قوله وكلام المواق (٩١) يفيد ترجيح الأول) لا يخفى أن المعتمد أنه يرجع

مراجع الاحساس كما أفاده عجم وهو الذي يفيد المواق كما هو الصواب خلافاً لما قاله الشارح فإنه تبع جد عجم (قوله بل وحيمة زيد) فلو حبس على عشرة حياة زيد ومات زيد قبلهم فإنه ملك بعده ولا يكون لهم فلا حاجة لتقدير عب في ذلك (قوله لم يرجع عودها) لخلاء البلد مثلاً وفساد موضع القنطرة (قوله لا المائلة في الشخصية) ظاهره ولو أمكنت وفي عب خلافه لأنه قال في مثلها حقيقة أن أمكن والاف في مثلها من القرب (أقول) وهما قولان في المسئلة الآن في كلام عجم ما يفيد رجحان ما ذهب إليه عب من أن المراد المائلة في الشخصية وكذا في كلام غيره ما يفيد ذلك (أقول) وهو المتبادر من لفظ المثل **تنبية** يؤخذ من قوله في مثلها أن من حبس على طلبه العلم عمل عينه ثم تعذر ذلك المحل فإنه لا يبطل الحبس (قوله ولم يقل لا تباع ولا توهب الخ) أي لأنه لو قال لا تباع ولا توهب فهو ما تقدم من قوله أو جهة لا تقطع (قوله ولا يشترط التخيير) يؤخذ منه أن اشتراط التخيير والتبديل والادخال والاخراج معسول به قال الشيخ أحمد وفي المسئلة ما يفيد منع ذلك انتهى أي ابتداء عجم وهو ضعيف كما أفاده بعض الشيوخ (قوله إذا جاء اليوم الفلاني) لا يخفى أن هذا تعليق على محقق وكذا إذا علقه على غير محقق كأن قدم زيد

يكون وقفاً على الفقراء فإذا مات واحد من الاثنين المعينين فإن نصيبه يكون للفقراء ولا يكون لرفيقه وسواء قال حياتهم ما أم لا فقوله وعلى الخ كلام مستأنف والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره ومن وقف على اثنين الخ (ص) الأعلى كعشرة حياتهم فيملك بعدهم (ش) تقدم أن الوقف إذا انقطع فإنه يرجع للعصبة والنساء على الوجه المتقدم ويستثنى منه هذا والمعنى أنه إذا وقف على عشرة مثلاً معينين فإنه إذا مات منهم شخص فإن نصيبه لا صحابه فإن ماتوا كلهم فإن نصيبهم يرجع ملكاً للملكة إن كان حياً ولو أوارثه إن كان ميتاً ومثل حياتهم ما إذا قيد بأجل فلولا يقل حياتهم ولا قيد بأجل فهل يكون حكمه حكم ما إذا قال حياتهم أو قيد بأجل يرجع ملكاً أو يرجع مراجع الاحساس وكلام المواق يفيد ترجيح الأول والفرق بين هذه وما قبلها أن ذلك لما كان وقفه مستمر احتيط فيه بجانب الفقراء وكان لهم بعد كل ولما كان هناء يرجع ملكاً احتيط بجانب الموقوف عليهم ليستمر جميع الصدقة مدة حياتهم كلهم ولا مفهوم لقوله حياتهم بل وحياته زيد مثلاً أو حياته هو وعلم من اتيناه بالمدة المحسولة أن الحكم كذلك في غيرهما من باب أولى كعشر سنين (ص) وفي كقنطرة لم يرجع عودها في مثلها والوقف لها (ش) يعني أن من حبس حبساً على بناء قنطرة أو في مصالح مسجد وما أشبه ذلك فخر بيت القنطرة أو المسجد مثلاً فإن رجى عودها لما كان عليه فإن الحبس يوقف له وإن لم يرجع عود ذلك لما كان عليه فإنه يصرف في مثلها أي في النفع لا المائلة في الشخصية فقوله في مثلها أي في مثل مقصدها وليس المراد بها المائلة في الشخصية (ص) وصدقة لفلان فله أو لساكنين فرق بينهما بالاجتهاد (ش) يعني أن من قال داري صدقة لفلان الفلاني فإنه يصنع فيها ما أحب فقوله فله أي ملكاً والفاء داخلية في جواب شرط مقدر تقديره وإن قال داري صدقة لفلان فهي له وإن قال داري صدقة للساكنين ولم يقل لا تباع ولا توهب ونحوه فإنها تكون لهم ملكاً تباع ويفرق عنها عليهم باجتهاد الحاكم أو غيره من له ولا يه ذلك وإنما كانت تباع لأن بقاها يؤدي إلى النزاع لأنه قد يكون الحاضر من الفقراء في البلد حال الوقف عشرة مثلاً ثم زيدون فيؤدي النزاع بخلاف ما إذا بيعت وفرق عنها بالاجتهاد فيقطع النزاع لأنه لا يلزم التعميم (ص) ولا يشترط التخيير وحل في الاطلاق عليه كسوية أي بذكر ولا التأييد ولا تعيين مصرفه وصرفه في غالب والألف فقراء (ش) يعني أن الوقف لا يشترط فيه التخيير بل يصح إذا كان لأجل كالعقود إذا قال إذا جاء اليوم الفلاني أو الشهر أو العام الفلاني فداري مثلاً وقف على كذا فإنه يلزم إذا جاء ذلك الأجل كما إذا قال لعبدك أنت حر إلى أجل كذا فإنه يكون حر إذا جاء الأجل الذي عينه ولا اشكال في لزوم العقد بالنسبة إليهما إذا جاء الأجل فإن حدث دين على الواقف أو على المعتق في ذلك الأجل فإنه لا يضر عقد العتق لأن الشارع منشوف إلى الحرية وبضر عقد الحبس إذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل أما أن حيز عنه أو كانت منفعة لغير الواقف في ذلك الأجل فإنه لا يضر حدوث الدين وإذا لم يقيد الوقف بزمن بل قال هو وقف فإنه يحمل على التخيير كما يحمل قول الواقف داري وقف على أولادي ولم يبين تفضيل أحد على أحد على التسوية بين الذكر والأنثى في مصرف فإن بين شيئاً أتبع وتقدم أن التفضيل في مرجع الاحساس لا يعمل بشرطه ولا يشترط في صحة الوقف التأنييد أي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكاً ولا يشترط في صحة الوقف تعيين مصرف بل إذا قال داري وقف ولم يرد على ذلك صارت وقفاً

(قوله لأن الشارع الخ) وأيضاً فالعتق لا يشترط فيه حيازة (قوله أو كانت منفعة لغير الخ) أي أو لم يحز عنه ولكن منفعة لغير الواقف بأن جعل منفعة لغيره بأن يحز فيه حياً مثلاً والمفتاح بيد الواقف

(قوله ريعها) بكسر الراء ووقوله وغلتها عطف تفسير على الريع كأفاده بعض المحققين (قوله في غالب مصرف الخ) أي إذا تعذر سؤال المحبس (قوله أكثر ما يستعمل على وجه القرية) أي وفي غير الأكثر بقصد وجه المحبس عليه (قوله بخلاف لفظ العمري) أي فأكثر ما يستعمل لقصده وجه المعمر ومن غير الأكثر بقصد وجه الثواب أي ثواب الآخرة ثم لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم من أن الوقف من باب العطاء لا من باب الصدقات (قوله سبيلها القرية) أي طر يقفها القرية أي لم تكن مقصودة الالتقرب (قوله كالمجنون والصغير) أي والسفيه (قوله وأتبع شرطه) أي بلفظه ان جاز أي وأمكن وأراد بالجواز ما قابل المع فوجب اتباعه ولو مكررها متفقا على كراهته كشرطه أن يضحي عنه كل عام هذا ان لم يمكن الفعل المكروه فان أمكن فعل غيره كشرطه أن انا على صفة مكروهة ووجد مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه فان لم يمكن (٩٣) اتباع لفظه كشرطه انتفاعا بكتاب في خزانه ولا يخرج منها ولا ينتفع به إلا بمرسته التي

لازما ويصرف ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلد فان لم يكن لتلك البلد غالب فان غلتها تصرف للفقراء وغير ذلك من وجوه البر قوله ولا يتعين مصرفه هذا في الحبس أما العمري فلا قال ابن غازي في التكميل ولو قال داري عمري لم يلزمه شيء حتى يبين المعر عليه والفرق ان لفظ الحبس أكثر ما يستعمل على وجه القرية بخلاف لفظ العمري اه ثم قضية هذا الفرق أنه لو قال داري مثلا صدقة ولم يبين المتصدق عليه أنه يلزمه لان الصدقة سبيلها القرية (ص) ولا قبول مستحقة الا المعين الا هل فان رد فكنته قطع (ش) يعني ان الوقف اذا كان على غير معينين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فانه لا يشترط قبوله لتعذر ذلك من المساجد ونحوها ولانه لو اشترط قبول مستحقة لم يصح على الفقراء ونحوهم وأما لو كان الوقف على معين كزيد مثلا وهو أهل للرد والقبول فانه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فان لم يكن أهلا لذلك كالمجنون والصغير فان وليه يقبل له فان لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه كما في الهبة فان رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته فان الوقف يرجع حسبما للفقراء والمسكين ولو أراد أنه يرجع لاقرب فقراء عصابة المحبس لقال فنقطع لان المشبه بالشيء غيره فهو تشبيه في مطلق الرجوع أي فيرجع واقفا على الفقراء (ص) واتبع شرطه ان جاز تخصيص مذهب أو ناظر أو تبديئة فلان بكذا وان من غلة ثانی عام ان لم يقبل من غلة كل عام (ش) يعني ان الواقف اذا شرط في كتاب وقفه شروطا فانه يجب اتباعها حسب الامكان ان كانت تلك الشروط جائزة لان ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع فان شرط شروطا غير جائزة فانه لا يتبع كما يأتي في الامثلة فمثال ما هو جائز كتخصيصه مذهبا بعينه أو مدرسة بعينها أو ناظر بعينه فلا يجوز العدول عنه الى غيره فان لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا فان جعل الوقف على معين مالك لا امر نفسه فهو الذي يجوز له وتولاه والا فالناظر نفسه للحاكم يقدم له من يرتضيه وكذلك يتبع اذا شرط في وقفه أنه يسد أفلا من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك القدر مبدأ على غيره ويقضى له عن الاول من الثاني ان لم يقبل من غلة كل عام فان قال من غلة كل عام وجاهت سنة لم يحصل فيها شيء فلا تبديئة ولا قضاء وحاصله انه اذا أضاف الغلة للوقف أو لضميره ولم يحصل في عام ما يعطى منه أو ما يفي له بحقه وحصل في عام آخر ما يعطى

بها بغيره أو تعذر ذلك فيخرج لغيرها وكذا اشترط تدبيره بما مثالا في مكان ولم يمكن التسديس في ذلك المخل فانه يجوز نقله أي وفعله كشرطه في وجوب الاتباع فاذا قرر مال السكا في قراءة حديث مثلا ثم مات فلا بولي بعده الا مالكي المذهب نظرا لفعل الواقف وفرض المسئلة أنه لم يصرح بشيء كذا قسره عجب وفيه شيء وذلك لانه اذا قرر مال السكا في حديث ليس لاجل كونه مال السكا بل لكونه محدثا فلا يتقيد بكونه مال السكا بل المدار على اتصافه بكونه محدثا كان مال السكا أو شافعيما (قوله أنه يبدأ الخ) اعلم انه لا فرق بين أن يقول يبدأ أو يعطى أو يدفع له أو يجري عليه أو نحو ذلك (قوله انه اذا أضاف الغلة للوقف) أي بان قال أعطوه من غلة الوقف أو الوقف أعطوه من غلته كل عام كذا وقوله فان قال من غلة كل عام أي بان قال أعطوه من غلة كل عام كذا وكذا ففرق بين أعطوه من غلة الوقف كل عام وبين أعطوه من غلة كل عام

في الاول يقضى له عن العام الاول من العام الثاني مضافا ما يستحقه في العام الثاني وفي الثاني لا قضاء بل يعطى من غلة العام الثاني ما يستحقه فيه فقط (اقول) وعكس المصنف يشير له المتبسطي فانه قال وان قال يجري من غلته على فلان كل عام كذا وكذا كانت له في سنة غلة كثيرة ولم يكن له في سنة أخرى غلة فانه يعطى تلك السنة في العام الثاني من غلة الاول وان قال يجري عليه من غلة كل عام كذا وكذا فأي عام كان بلا غلة لم يعط من غلة العام الاول شيء وان جعل قول المصنف وان من غلة أي وان عن غلة كان هو كلام المتبسطي بعينه وحللت المصنف بكلام المتبسطي وما في المصنف توافق ما في رسم الوصايا من سماع أشهب فبين أوصى لرجلين بعشرة دنانير لكل واحد منهما في كل سنة حياتهما من ثمر ما كان له فلما كان العام الاول أصاب الثمار ما أصابهم فلم يبلغ الثمار ما أوصى له ما به فلما كان العام الثاني جاء الثمار بفضل كثير فأراد أن يأخذ من غلة العام الثاني ما نقص من وصيته ما في غلة عام أول فذلك لهما قال نعم ذلك لهما وجعل اللقائي كلام المصنف شاملا للمستثنين وما قبل المبالغة هو ما قاله المتبسطي الخ ؟ (قوله بكسر الراء الذي في كتب اللغة بهذا المعنى) بفتح الراء اه معصمه

لكن انظر ما وجه المبالغة (قوله أو ان من احتاج من المحبس عليه باع) أي وكذلك اذا شرط لنفسه أنه ان احتاج باع كاذ كره بهرام في الهبة والاحتياج شرط لجواز البيع لا لصحة اذ يصح البيع بدون شرط قيد (٩٣) الاحتياج لكن لا يجوز ابتداءه فاذا علمت ذلك

فقول المصنف ان حاز شرط في مقدر والتمهيد ويجوز اشتراطه ان جاز (قوله في صدق دون بينة) أي ودون بينة (قوله فانه يرجع ملكا) مفاد العبارة الثانية ان الوقت غير باطل بالفعل بل صحيح غير لازم لانه لو كان باطلا أصلا لم يكن وقفا ولو غفل عنه حتى أتى له ولد وبدل له ما قاله مالك كاذ كره المواق من أن من حبس على ولده ولد ولده فله أن يبيع وان ولده فلا يبيع اه (قوله خلافا لابن القاسم) أي فانه لا بد من الايباس فان مات الاب قبل أن يولد له على كلام ابن القاسم فلا حبس وبصير ميراثا ويبقى النظر على كلام ابن القاسم هل يوقف غلته فان ولده فلذلك الولد والا فله حبس أو ورثته أو لا يوقف وبأخذها المحبس حتى يولد له فيعطى له من وقف الولادة والظاهر على قول مالك ان الغلته حتى يولد له (قوله كارض موظفة) أي عليها مغرم لها كم كارض الشام فلا يعمل بشرط واقفها وعليها المغرم المذكور أنه على الموقوف عليه (قوله فالشرط باطل والوقف صحيح) فان أصح من شرط عليه الاصلاح يرجع بما انفق لا بقيمته منقوضا (قوله ويكون هذا معنى كلامهم) أي ما ذكر من قوله في الجواب ان الموقوف اشترط كونه الخ (قوله فيكون من غط التوظيف) أي من قبيل التوظيف تقدم ان المراد ما يجعل ظمنا على الوقف أو غيره وله من المناسب أن يقول من غط الاصلاح وقوله كما هو قضية نقل المواق

منه - فله أو ما يفي بحقه بعد اعطاء ما يستحقه في العام الآخر فانه يعطى ما لم يحصل له في غيره وأما ان أضاف لفظ غلته الى كل عام فانه لا يعطى من ربيع عام عن عام غيره (ص) أو ان من احتاج من المحبس عليه باع أو ان تسور عليه قاض أو غيره يرجع له أولوارثه (ش) يعني ان المحبس اذا شرط أن من احتاج من المحبس عليهم إلى بيع نصيبه باع - فله شرطه ويجوز ان احتاج منهم أن يبيع نصيبه وعلى من ادعى منهم الفقر والحاجة أن يثبت ذلك ويخالف أنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا حينئذ يمكن من البيع إلا أن يشترط الواقف أنه مصدق في ذلك فيصدق دون بينة وكذلك اذا شرط الواقف في وقفه أنه ان تسور عليه قاض أو غيره يرجع له ملكا ان كان حيا أو لوارثه ان كان ميتا فان ذلك الشرط يتبع وكذلك لو شرط رجوعه صدقة لفلان عند التسور عليه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم الرجوع لو كان الواقف حيا حينئذ والمراد بالتسور التسلط عليه بما لا يجوز شرعا ثم ان قوله أو ان تسور الخ عطف على تخصيص الذي هو على حذف مضاف أي كشرط تخصيص مذهب وكشرط ان تسور عليه قاض أو غيره يرجع له أولوارثه (ص) كعلى ولدى ولولده (ش) التشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف أولوارثه والمعنى أنه اذا حبس على ولده ولولده حين التحيين فانه يرجع ملكا فله يبعه وان لم يحصل بأس من الولد عند مالك خلافا لابن القاسم ومقتضى ما في الشرح ان محل الخلاف ما لم يكن قد ولده سابقا والافينتظر بلا نزاع وبعبارة والذي يظهر أن المؤلف مشى في كلامه على قول الامام لا على قول ابن القاسم لانه ليس في كلامه قيد اليأس الذي فيه ذهب ابن القاسم نعم ان غفل عنه حتى حصل للواقف ولد فلا يبيع للوقف وتم (ص) لا بشرط اصلاحه على مستحقة كارض موظفة الامن غلته على الاصح أو عدمه باصلاحه ونفقته (ش) أي فلا يبعه بل بشرط اصلاحه على مستحقة لانه كراء مجهول فالشرط باطل والوقف صحيح فهو معطوف على قوله واتبع شرطه ان جاز أي ولا يتبع شرط كذا وكذا فالباطل ان منصب على الشرط لا على الوقف بل مرته من غلته كما أن من وقف أرضا مثلا عليها التوظيف واشترط أن يؤخذ ذلك التوظيف من المحبس عليه لامن غلته فان الشرط يكون باطلا والوقف صحيح وأما لو شرط أن مرته من غلته أو ان ما عليها من التوظيف من غلته فان ذلك جائز وهو المشهور واليه أشار بالأصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح والتوظيف من غلته وان لم يشترط الواقف ذلك فاشترطه لم يرد شيئا فلم يقل بعدم الجواز فالجواب ان الواقف اشترط كونه على الموقوف عليه ويحاسب به من الغلة فلذلك جرى فيه الخلاف والاصح الجواز هنا ولو اشترط أنه يصرفه مما يتحصل من الغلة فالظاهر أنه لا خلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامهم ثم ان الاستئثار يرجع للسائلين على غير قاعدته الاغلبية من رجوع الاستئثار لما بعد الكاف فقط لكن رجوعه للاولى على معنى البعثة أو نحو ذلك وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة باصلاح ما انتم من الوقف فلا يجوز اتباعه لانه يؤدي الى بطلان الوقف من أصله بل يبدأ بجرمة الوقف واصلاحه لان في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته فقوله أو عدم الخ عطف على اصلاحه وقوله ونفقته عطف على اصلاحه من قوله لا بشرط اصلاحه فيكون من غط التوظيف على المستحق للوقف كما هو قضية نقل المواق وأما محل الشرح فيقتضى عطفه على اصلاحه من قوله أو عدمه باصلاحه المقضى لشموله للانفاق لان الانفاق عليه من

أي ان نقل المواق يقتضى أنه عطف على اصلاح وصدق فيما قال (قوله المقتضى الخ) صدقة لعطفه على اصلاحه أي ان عطفه على اصلاحه يقتضى شموله للانفاق الخ

فيه نظر ٢ لان العطف يقتضى المغايرة لا الشمول (قوله ٣) اي صلح الخ) فاذا احتاج الملوأه اارة فانما تكون على صاحب الملوأه وعلى
 ناظر الوقف لا على صاحب الملوأه فقط وذلك لانهم ما صار اشركين وأمالو كان جميع البناء خلو الكان على صاحب الملوأه وحده أو كان
 البناء المهتم وقفا محضا والملوأه فوقه وانهدم الا تسفل لكان على الوقف فقط (قوله غايه لا يخرج) منافع لقوله لأجل أن تكري المفيد
 أن اللام لتعليل لا غايه على أنه لا يصح جعلها غايه لا يخرج لان المعنى حينئذ وأخرج الساكن اخر اجامه ستمر انما يتب الا كرا مع أن نهاية
 الاخراج انما هو الاصلاح وانقضاء مدة الكراء لا الاكراء فتدبر (قوله فان سكت الخ) أى سكت الواقف عن اشتراط اصلاحه من غلته
 أو غيرها كبعض ما له قال الشارح بهرام فان قلت (٩٤) اكرؤها من غيره تغيير للحبس لانهم لم يحبس الا للسكنى لا للكراء قلت لان سلم

الاصلاح فلا حاجة لذكره الاتفاق معه الا أن يقال المتبادر من الاصلاح الترميم بالبناء ونحوه
 فذكره بعدد لفائدة وقال بعض ونفقته أى فيما يحتاج لنفقة كالحيوان (ص) وأخرج
 الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لتكريبه (ش) يعنى أن من وقف دارا أو نحوها
 على شخص معين لأجل أن يسكن فيها فاحتاج الى اصلاح فان الموقوف عليه يخبر بين أن
 يصلح من عنده ما تهدم منها وبين أن يخرج منها لأجل أن تكري تلك الدار ونحوها لأجل
 الاصلاح فاذا حصل الاصلاح وانقضى أجل الكراء رجع اليها من حبست عليه فسكنها فقوله
 لتكريب غايه لا يخرج وله متعلق بقوله لتكريب والضمير للاصلاح ثم ان قوله وأخرج الخ جواب
 عن سؤال مقدر من قوله لا شرط اصلاحه على مستحقه فكان قائلا قال له فان سكت الواقف
 ما الحكم فأجاب بما ذكر (ص) وأنفق في فرس لكفرز ومن بيت المال (ش) يعنى أن من وقف
 فرسا لكفرز في سبيل الله أو وقفه في رباط من أرباط المسلمين ونحو ذلك فان نفقته تكون في
 بيت مال المسلمين ان كان يوصل اليه فان وقفه على معين فانه ينفق عليه من عنده ان قبله على
 ذلك والا فلا شئ له (ص) فان عدم بيع وعوض به سلاح (ش) تقدم أن الفرس الموقوف في
 سبيل الله نفقته من بيت المال فان عدم أو لم يوصل اليه فان الفرس يباع ويشترى بثمنه ما لا
 يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه أقرب الى غرض الواقف والاولى أن الضمير في عدم يرجع
 للاتفاق المفهوم من أنفق ليشمل ما اذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول اليه الا أن يقال ولو
 رجع الضمير الى بيت المال فانه يجوز هذا المعنى ويراد بعدم ولو حكما فيشمل ما اذا كان موجودا
 وتعد الوصول اليه (ص) كالأكل (ش) كالبكسر اللام اذا أصابه الكلب الذي يعترى
 الكلاب فلا يأكل ولا يشرب ويحمر عيناه وبعض كل شئ قابله حتى يموت وربما مات المعروض
 وربما عاش أباما والمعنى أن الفرس الموقوف اذا أصابه الكلب وهو شئ يعترى الخيل كالجنون
 وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف فيه وهو الغر ومثلا لكن ينتفع به في نحو الطاحون فانه
 يباع بالنسبة في البيع فقط لأنه تشبيه تام في البيع والشراء بثمنه سلاحا لانه سيقول عقبه
 ويبيع ما لا ينتفع به وحينئذ اندفع ما عساه يرد من التدافع بين كلاميه وذلك لان ظاهر قوله كالأكل
 كلب أنه يباع ويعرض به سلاح كما هو حقيقة التشبيه وقضية قوله ويبيع ما لا ينتفع به يشمل
 الفرس الكلب والحكم فيه أنه يباع ويجعل ثمنه في مثله أو شقصه لانه يشترى به سلاح (ص) ويبيع
 ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه (ش) يعنى أن الشئ الموقوف على معين أو على غير

انهم لم يحبس الا للسكنى لان المحبس
 قد علم انها تحتاج الى الاصلاح ولم
 يوقف لها ما تصلح به فيالضرورة
 يكون قد أذن في كرائها من غير
 من حبست عليه عند الحاجة الى
 ذلك اه (قوله لكفرز) أى سواء
 كان على معين أو على غير معين
 وقوله أو وقفه في رباط هذا مما
 دخل تحت الكاف وقوله ونحو
 ذلك أى كأن وقفها القتال قطاع
 الطريق (قوله ان كان يوصل
 اليه) الاولى أن يقول ان كان
 ويوصل له وقوله فان وقفه على
 معين أى بغير جهاد هكذا المفهوم
 من النقول وأفاده بعض الشيوخ
 فقوله وبخرج بكفرز الموقوف
 على معين للجهاد فانه ينفق عليه
 من غلته كما قال اللخمي غير صحيح
 (قوله ينفق عليه من عنده ان
 قبله على ذلك) كذا رأيت نقل
 ابن عرفة عن اللخمي بهذه العبارة
 بخلاف ما في عب وشب أما عبارة
 عب فقد تقدمت وأما عبارة شب
 فقال مانعه واحترز بقوله لكفرز
 مما اذا كان وقفا على معين فانه
 ينفق عليه من غلته كما قاله اللخمي

انتهى (قوله والا فلا شئ له) أى ويرجع لربه ويبتل وقفه (قوله كالسلاح) أى ولا يعرض به مثل ما يبيع ولا شقصه معين
 لانه يحتاج لنفقة فقول المصنف بعد ويبيع ما لا ينتفع به الخ في غير ما يبيع لعدم النفقة بقى ما كان مثل القنطرة والمسجد اذا حصل خلل
 فان تطوع أحد أو له ما غلة موقوفة عليه ما أو بيت المال فالامر ظاهر والابقيا حتى يهلكا (قوله فلا يأكل الخ) أى الكلب الذي هو
 لا مفرد الكلاب أى والكلب في الفرس لا يصل لتلك الحالة واللام ينتفع به وشرط المبيع أن ينتفع به والى ذلك أشار الشارح بقوله والمعنى
 (قوله أو شقصه) أى ان وجد من يشاركه والاتصدق به كإذ كره بعض الشراح
 ٢ (قوله فيه نظر) أجيب بان قوله المقتضى صفة لا صلاحه لا صفة للعطف ومن المعلوم ان الاصلاح شامل للاتفاق بحسب الاضع اه
 من هاشم الاصل

(قوله لان قوله في مثله أو شقصه يخرج ذلك) أي لان الشقصية لا تعقل في الحصر بحيث تكون الحصر مشتركة بين المسجد وغيره وأقول حيث كان المصنف يخرج ذلك حكمه ما قاله أبو الحسن الصغير فإنه قال يبيع حصر المسجد جازاً إذا استغنى عنها وكذا أنقاضه وتصرف في مصالحه انتهى أي ومثله يقال في الزيت إذا صار لا ينتفع به في خصوص ما وقف له وبعبارة أخرى والشيخ خلاف في حصره العتيقة هل تباع في مصالحه وكذا بسطه وفضلات ترميمه ووقنا دياله المكسورة ونحو ذلك وذكر في المعيار عن بعضهم أنه أجاب بقوله الحصر البالية التي كانت في مسجد وان بليت وجعل الناس فيها حصر اجددا (٩٥) لاتباع تلك الحصر البالية وتبقى مرمومة حتى

يقتصر لها المسجد فيما بعد هذا وجه الفقه وان نقلت لمسجد آخرون يبيع مع غنى هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره من المساجد مع شدة الحاجة فيجوز على قول أفتى به بعض من تقدم منا من يقتدى به علماء وعلماء عمل به صرحه ان شاء الله تعالى انتهى فظهر مما قلناه ان المسئلة ذات خلاف (قوله وما كبر من الاناث) أي ولو في الغنم فأنها وان كانت فيها منفعة الصوف ولكنها قليلة فتباع ويعرض بها صغيرة فيها اللبن (قوله لاعقار الخ) الاحسن عطفه بالرفع على قوله وبيع ما لا ينتفع به فإنه ان عطف بالجر على قوله غيره كان مختصا بما لا ينتفع به فالعطف على قوله وان خرب ورد بقوله وان خرب على قول أبي حنيفة بجوازها وكذا رواية أبي الفرج عن مالك ان رأى الامام يبيع ذلك لمصلحة جازو يجعل في مثله وقوله ولو بغير خرب مقابله ما أفتى به ابن رشد بجواز بشرط راجع البدر وذكر المصنف قوله لاعقار مع استفادته من قوله غير عتقار لانه غير مفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة (قوله الاتوسيع كسجد) هو أعم من الجامع لاختصاصه بالجمعة

معين من غير عتقار اذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب بخلاف الفرس بكاب والعبد بجزء وما أشبه ذلك فإنه يباع ويشتري بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه فان لم يبلغ ثمنه ما يشتري به مثله فإنه يستعان به في شقص مثله قوله وبيع أي وجوباً وقوله ما لا ينتفع به المتني هو النفع المقصود للواقف ولكن ينتفع به في الجملة لانه يشترط في صحة البيع كون المبيع مما ينتفع به وكلام المؤلف لا يشمل الحصر والزيت لان قوله في مثله أو شقصه يخرج ذلك وقوله من غير عتقار في محل حال تقديره وبيع ما لا ينتفع به حالة كونه غير عتقار الخ (ص) كان ألتف (ش) أي كان ألتف الموقوف غير العتقار لا يقيد كونه غير منتفع به فإنه يشتري بالقيمة ما يشتري بثمنه اذا بيع وأمالو كان الملتف عتقار لكان عليه إعادة تكبير أي (ص) وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث (ش) قد علمت أن ولد الحيوان المحبس مثل أصله في التحييس فاذا ولدت البقرات أو الابل أو الغنم ذكورا أو أنثى ما فضل من الذكور عن التزو وما كبر من الاناث وانقطع لبنه فإنه يباع ويشتري بثمنه اناث تحبس كاصلها فقوله وفضل عطف على نائب فاعل يبيع أي وبيع فضل الذكور وما كبر من الاناث بكمس البساء من الاناث وقوله في اناث متعلق بمحذوف أي وجعل ثمنه في اناث ومثل ما كبر من الاناث ما كبر من الذكور عما لا يباع منها لكونه محتاجا اليه ثم طرأ عدم الحاجة له لعدم ما كان فيه من المنفعة ولكنه يشتري بثمنه مثله أو شقصه لحاجة الاناث له فان قيل قوله وفضل الذكور الخ داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عتقار الخ قلت ذكروه لقوله في اناث ولو لم يذكروه لكانت اناث فضل الذكور انما يجعل في مثله أو شقصها (ص) لاعقار وان خرب (ش) عطف على ما من قوله وبيع ما لا ينتفع به فهذا مفهوم قوله من غير عتقار صرح به لانه ليس بمفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة والعطف قال مالك لا يباع العتقار المحبس ولو خرب وبقاء احباس السلف ذاتة دليل على منع ذلك (ص) ونقض ولو بغير خرب (ش) يعني أن نقض الحبس بمعنى منقوضه لا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز أن يبدل ببيع خرب ببيع غير خرب وفي ابن غازي ما نصه ظاهره ان الاعيان راجع للربيع الحرب والنقض ولم أره منصوصا الا في الربيع الحرب انتهى (ص) الاتوسيع كسجد ولو جبرا (ش) تقدم ان الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا بالاعتقار في هذه المسئلة وهي ما اذا ضاق المسجد بأهله واحتاج الى توسعة ويجانبه عتقار محبس أو مالك فإنه يجوز بيع الحبس لاجل توسعة المسجد وان أبي صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشتري بثمن الحبس ما يجعل حيا كالاول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم وأهل المؤلف بتقييد المسجد بكونه للجماعة وظاهره كان المسجد متقدما أو متأخرا

وينهم من المصنف أن هذا الحكم بعد بنائه ثم راد توسيعه وأمالو أريد بناء المسجد أو لاقبلا يباع ولاملك لاجل توسعته اه البدر (قوله ولو جبرا) مبالغة فيمادل عليه الاستثناء من الجواز الشامل للوجوب [أذهب عنى المأذون فيه] (قوله توسعة طريق المسلمين) في عجم وتبعه عيب وسكت عن توسيع بعض الثلاثة من بعض وهو ست صورو يؤخذ الجواز من قول الشارح عند قول المصنف واتباع شرطه ان جازان ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه في بعض انتهى الآن في بعض الشروح التنصيص بأنه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة لان المسجد باق بحاله (قوله بكونه للجماعة) تبع عجم فيه احترازه عن مسجد الصلاة المنفردين هذا وفي سماع ابن القاسم ان ذلك في كل مسجد وفي النوادر عن مالك والاخوين وأصبغ وابن

عبد الملك ان ذلك انما يجوز في مساجد الجوامع لاني مساجد الجماعات اذ ليست الضرورة فيها كالجموع انتهى وصوبه بعض الشيوخ
 واقصر علمه بعض الشراح معرضا عن كلام عجم (قوله من الميضاة) أي فلا يباع حبس لتوسعتها قال عجم والفرق أن اقامة الجماعة
 فيه سنة يقابل على تركها على الاظهار أو واجبة والوضوء من الميضاة لا فضل فيه انتهى وقال الرماح لا يجبر صاحب الارض على بيع
 أرضه ليزاد في الميضاة انتهى بل الوضوء في البيت أفضل **فرع عجم** للنظر هدم ميضاة وجعله بيوتا كما كان المصلحة (قوله وأمر) أي
 المحبس عليهم وجوبا (قوله يعني ان من تعدي) لا يخفى أن هذا جهل كلام المصنف على التعدي أي وأما اذا هدمه خطأ فهل هو كذلك
 أو يتفق على انه يلزمه قيمته واذا هدمه بظنه غير وقف ثم تبين أنه وقف فإظهار أن عليه القيمة أيضا قاله عجم ثم وجدت عندي مانصه
 فالذهب هنا لزوم القيمة أي قيمته بتملحه (٩٦) ان فوت النقص أو ما بين القيمتين ان لم يفوت النقص وقرره عجم فقال ما حاصله

واحتز بقوله كما سجد من الميضاة (ص) وأمر ويجعل ثمنه لغيره (ش) يعني ان العقار الحبس
 اذا بيع لأجل توسعة مسجد أو طريق أو مقبرة كما مر فان ثمنه يشترى به عقار مثله يجعل
 حسابا مكانه وهل يجبر بالمبيع على البديل أو لا يجبر فيه خلاف والمشهور بعدم الجبر على جعل
 الثمن في غيره لانه لما جاز لهم البيع اختل حكم الوقفية المتعلقة به فقوله وأمر وأي الحبس عليهم
 (ص) ومن هدم وقفنا عليه اعادته (ش) يعني أن من تعدي على حبس وهدمه فانه يلزمه
 اعادته على حاله التي كان عليها قبل الهدم ولا يجوز أخذ القيمة لانه كبيعته لكن من المعلوم
 انه لا يلزم من أخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ككلب الصيد وجلد الاضحية وغير ذلك فالذهب
 هنا لزوم القيمة في الوقف اذا تلف كما قال ابن عرفة تظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة
 ملكا أو وقفا مطلقا انتهى أي عقارا أو غيره وبعبارة والمذهب أن عليه القيمة كغيره من
 المتلفات فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ ما بين القيمتين والنقص باق على الوقفية (ص) وتناول
 الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والاناث وأولادهم الحافد (ش) هذا شروع في بيان
 ألقاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه والمعنى أنه اذا قال هذا وقف على ذريتي أو على ولدي فلان
 وفلانة وأولادهم أو على أولادي الذكور والاناث وعلى أولادهم فانه يتناول ولد البنت
 فقوله الذرية فاعل تناول على حذف مضاف أي وتناول لفظ الذرية الخ وما بعده كله مرفوع
 بالعطف على الذرية الا ما كان محجورا من قوله وبني بني ومن قوله وبني أي الخ فهو وعلى حكاية
 لفظ الواقف لانه يقول هو وقف على بني بني الخ وقوله وولدي فلان وفلانة أي وأولادهم وهذا
 هو صورة المسئلة وقوله وأولادهم قال ابن غازي مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة انتهى
 ولا بد منه في تناول الحافد أو ما في الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية
 وقوله الحافد هو ولد البنت وان سفل ذكرها أو أنثى (ص) لانسلي وعقبى وولدي
 وولدي وولدي وأولادى وأولادى وولدي وبني وبني (ش) يعني أن الحافد هو ولد البنت
 لا يدخل في لفظ من هذه الالفاظ الثمانية فهو عطف على الذرية وبعبارة وأولادى وأولاد
 أولادى الاولى جملة على ما اذا جمع في صورتين لان الخلاف في صورة الجمع قوى ومنه يعلم
 حكم ما اذا أفرد لان الخلاف فيه ضعيف وأما لو حمل على الافراد كان ضائع الفائدة لانه لم يعلم

أنه اذا هدم وقفنا عليه قيمته أي
 قيمة ما نقص وبأخذ به النقص
 وما نقص وان تصرف الهادم في
 الانقاض فعليه قيمة البناء قائما
 (قوله فالذهب الخ) أي وسواء
 كان المتعدي واقفه أو الموقوف
 عليه وما ذكره ابن عرفة عن تظاهر
 المدونة معارض بنقل النوادر عن
 العتبية وجمع الناصر للقائي بين
 القوانين فقال عليه اعادته ان كانت
 الانقاض باقية وقيمته ان أزال
 الهادم أنقاضه بمرق ونحوه وعلى
 ما قاله المصنف لو أعاده على غير
 صفته جعل على التبرع ان زاده فان
 نقصه فهل يؤمر باعادته كما كان
 أو يؤخذ منه قيمة النقص تردد
 فيه البساطي (قوله القيمة ملكا الخ)
 اعلم أن المشهور على كل حال لزوم
 القيمة لمن هدم الملك وأما الوقف
 فنيه ما علمت (قوله عقارا أو غيره)
 المناسب حذف قوله أو غيره
 اذا الهدم لا يكون في غير العقار (قوله
 ويؤخذ ما بين القيمتين) كما اذا قوم
 قائما بعشرة ومهدوما بستة فإينهما
 أربعة فيعطاهما وقس على ذلك كل

عبارة يقال فعليه ما بين القيمتين (قوله الذرية) بضم الذا والمجزة أفصح وأشهر من كسرهما من زرا الله الخلق منه
 أي خلقهم (قوله باعتبار ما تدل عليه) أي لا باعتبار كونها ألقاظا تدل على صحة الوقف مطلقا (قوله وأولادهم) مقدر في الثانية بدليل
 ذكره في الثالثة وأما في الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية وبني وبني (قوله
 وولدي الخ) يدخل ولده الذكر والانثى وأولاد ولده الذكر ولا يدخل أولاد ولده الانثى وحيث يأتي بالواو يدخل ولد ولده مع ولده ويسوى
 بينهم في القسم (قوله هو ولد البنت) هذا تخصيص للفظ ببعض ما يطلق عليه لغة اذ هو يطلق لغة على أولاد أولاد الذكور أيضا (قوله
 وان سفل) المتبادر بنت الواقف وان المعنى وان سفل أي الولدان كان ولد ولد بنت الواقف وهكذا ويحتمل أن يراد بالبنت ما يشمل بنت
 الواقف وبنت ابن الواقف وهذا الاحتمال أفيد وان كان غير متبادر (قوله وعقبى) لا يخفى أنه جرى العمل بدخوله فيه الى آخر طبقة
 وما جرى به العمل يقدم لان الألقاظ الواقفين تجرى على العرف

(قوله وأولادى وأولاد أولادى) يدخل بناته الآن يجرى عرف بلد الواقف بحمله على الذكور وفي الشيخ أحمد المفهوم من كون هذه اللفاظ لا تتناول الحافداً منهم تتناول أولاد أولادهم كوروا وانا و هو كذلك وبالاحرى دخول انا الصلب مع الذكور وحينئذ فالمراد بقوله بنى وبنى بنى أولادى وأولاد أولادى (قوله صورتين) الصورة الاولى أولادى وأولاد أولادى الثانية بنى وبنى بنى ثم لا يخفى أن ظاهره أن ولدى وولد ولدى ليس فيه خلاف وليس كذلك بل من محمل الخلاف نص المواقف ابن رشد اذا قال حبست على ولدى وولد ولدى وعلى أولادى وأولاد أولادى فذهب جماعة من الشيوخ الى أن ولد البنات يدخلون في ذلك وفي ابن وهب عن مالك لاشئ لولد البنات في ذلك (قوله نظر الاخر الكلام) أى الذى هو قوله (٩٧) وأولادهم وقوله أولاد نظر الاول الكلام لا يخفى

ان أول الكلام هو قوله وولدى أقول لا معنى للنظر لاول الكلام بعد اتيانه باللفظين (قوله لما أتى بالضمير) أى الذى هو قوله وولدهم فقد صرفه عن نفسه فدخل ولد البنت لان المعنى فى الولد الذى لا ينسب لى بل ينسب لولدى (قوله ولما أتى بالظاهر) أى فى قوله أولادى وأولاد أولادى لا يخفى ان المعنى الذى قلناه وهو ان المراد الولد المنسوب لولدى لاني جار فى ذلك فالاحسن أن يقتصر على العرف وتترك ذلك التوجيه (قوله جرى الخلاف فى الثانية) أى فى المنف والقول بدخولهم أقوى فالمناسب الاقتصار عليه (قوله فقد تخصص) أى تفيد اشارة الى أنه لم يرد بالتخصيص حقيقة الذى هو قصر العام على بعض أفراد أى يكون فيه حكم الخاص مبيناً للحكم العام كقولوا المشركين مع قوله لا تقتلوا أهل الذمة (قوله وبنى أى اخوته الذكور) ويدخل أيضاً الابن الذكور للواقف وفي دخول الواقف نفسه ان كان ذكراً قولان مبنيان على أن المتكلم هل يدخل فى عموم

منه حكم ما اذا جمع فصارت فائدة قليلة فلهذا جعلنا قوله وأولادى وأولاد أولادى على صورة واحدة ونحو بنى بنى بنى على صورة أخرى فهم صورتان فالمسائل ستة لثمانية (ص) وفي ولدى وولدهم قولان (ش) يعنى أنه اذا قال حبس دارى على ولدى وولدهم هل يدخل فى ذلك ولد البنت نظر الاخر الكلام وأولاد نظر الاول الكلام قولان ومثله ولدهم ولده بضمير الافراد والفرق بين هذا وبين قوله وولدى وولد ولدى العرف وهو أن لما أتى بالضمير وأضاف الابداله فقد صرفه عن نفسه ولما أتى بالظاهر أضافه لنفسه فقد تخصص ذلك أى تفيد به جرى الخلاف فى الثانية دون الاولى (ص) والاخوة الاثنى ورجال اخوتى ونسأؤهم الصغير وبنى أبى اخوته الذكور وأولادهم وآلى وأهلى العصبية ومن لورجلت عصبت (ش) يعنى أنه اذا قال هو حبس على اخوتى فانه يتناول الاثنى ولو أختلام واذا قال هذا وقف على رجال اخوتى أو على نسأؤهم فانه يتناول الصغير والصغيرة منهم واذا قال هذا وقف على بنى أبى فانه يشمل اخوته الذكور خاصة أشقاءه وأبواب ويشمل أيضاً ولادهم الذكور خاصة دون الاناث واذا قال هذا وقف على آلى أو قال هو وقف على أهلى فانه يتناول العصبية لان أهل أصل لا يدخل الابن والاب والجد والاخوة وبنوهم الذكور والاعمام وبنوهم ويتناول أيضاً كل امرأه ولو كانت رجلاً فرضاً كانت عصبية كالأخت والعمة والبنت وبنات الابن وتدخل بنات العم ولو بعدن فتقدير كلامه ويتناول من الرجال العصبية ومن النساء امرأه ولو رجلت عصبت أى كانت عصبية أعم من أن تكون عصبية بغيرها أم لا ودخلت الام والجددة من جهة الاب وراعى معنى من فأنث عصبت ولم يراع لفظها والاقبال عصب ولا يقال الاولى مراعاة اللفظ لاننا نقول محله ما لم يتقدم ما يدل على التأنيت فيكون الاحسن مراعاة معناها وقد دل على التأنيت هنا رجلت فالاحسن فى عصب التأنيت (ص) وأقار بنى أقارب جهتيه مطلقاً وان نصرى (ش) يعنى أنه اذا قال هذا حبس على أقار بنى فانه يدخل أقاربه من الجهتين أى من جهة أبيه ومن جهة أمه فيدخل كل من يقرب لآبيه من جهة أبيه أو من جهة أمه من الذكور والاناث ويدخل كل من يقرب لأمه من جهة أمه أو من جهة أبيها من الذكور أو من الاناث فتدخل العمت والخالات والاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وابن الخالة واليه أشار بالاطلاق والفرق بين المسلم والذمى منهم لصديق اسم القرابة على ذلك وعزاه فى الذخيرة لمتقى الباجى عن أشهب وهذا مفرغ على صحة الوقف على الذى كما فى أول الباب وبهذا يستقط قول ابن غازى ولم أر من ذكر ما قاله المؤلف لكن لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده وجعل بدله وان قصوا أى بعدوا ولم تر

(١٣ - خرشى سابع) كلامه أو لا يرد أن فيه الوقف على النفس وهو باطل لانه فى القصد وما هنا تبعى وعرف مصر لا يدخل هو وولاده ولا أمه ولا أبوه وهو ظاهر (قوله لان أهل أصل لا) لا يناسب أن يأتي بالتعليل على هذا الوجه فالاولى أن يقول ومثله أهل آل فى دخول من ذكر وذلك لان أهل أصل لا أى يجرى فى آل ماجرى فى أهل دفعا لما يقال ان آل معناه الاتباع فيتناول غير ما ذكر (قوله فيكون الخ) بلى أن يقال لم يقل رجل بل قال رجلى ولم يتقدم ما يدل على التأنيت (قوله وبهذا يسقط) أى بقولنا وعزاه فى الذخيرة لمتقى الباجى وقوله لكن لا يلزم الاولى أن يأتي بالتعليل فيقول لانه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده (قوله ولم أر الخ) اعتراض على هذه النسخة أى التى هى قوله وان قصوا من حيث عدم الوجود والاول اعتراض على نسخة نصرى من جهة الفقه

(قوله ومواليه المعتق الخ) واذا قال وقف على عتقائي وذر بهم اختصاص بعتقائه وذر بهم ولا يشمل عتقاه أصله وفرعه (قوله يحول الخ) المناسب أن يقول بينه وبين الحبس عليه أني (قوله أصل الواقف) أي وان علا وفرعه وان سفل (قوله ولا يدخل الموالى الاعلان) أي الذين أعتقوا الواقفين (قوله ان لم تكن قرينة) (٩٨) أي على دخول الموالى الاعلان واذا قال وقف على مما ليكي

هذه النسخة كما أشاره البرموني ونصري لغة في نصارى لكنهارديشة والمراد آثار به النصارى الذميون وأما الحر بيون فلا يدخلون اتفاقا ولا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذميين (ص) ومواليه المعتق وولده (ش) يعنى أنه اذا وقف على مواليه فانه يدخل فيه المعتق بفتح التاء وهو الذى أعتقه الواقف ويدخل فيه أيضا ولد من أعتقه الواقف أصلبه فان نزل أجرى على مامر وهو أن كل ذكرا وأنثى يحول بينه وبين الحبس أنثى فليس يولد ولا عقب (ص) ومعتق أبيه وابنه (ش) الضمير في الموضعين يرجع للواقف والمعنى أنه يدخل في وقفه على مواليه أيضا من أعتقه أصل الواقف ومن أعتقه فرعه ولو قال ومواليه من له أو لاصله أو لفرعه ولاؤه ولو بالجر لكان أشمل فانه يشمل من ولاؤه للمعتق ولو بالجر بولادة أو عتق ومن ولاؤه لاصله كذلك ومن ولاؤه لفرعه كذلك ولا يدخل الموالى الاعلان على مذهب المدونة ان لم تكن قرينة (ص) وقومه عصبة فقط (ش) يعنى أن الواقف اذا قال هذا وقف على قومي فانه لا يدخل فيه الا العصة الرجال دون النساء ولو رجع عن عين قال بعض شيوخ عبدالحق وينبغى الرجوع في ذلك الى العرف ان كان عرف (ص) وطفل وصبي وصغير لم يبلغ يتبع وشاب وحدث للاربعين والافكهل للستين والافشيخ (ش) يعنى أنه اذا قال هذا وقف على أطفال أو لادى أو على صغار أو لادى أو على صبيان أو لادى مثلا فانه يتناول من لم يبلغ فقط ذكرا كان أو أنثى واذا قال هذا وقف على شباب قومي أو قوم فلان أو على احدائهم فانه لا يدخل فيه الامن بلغ ولم يجاوز اربعين عاما وسواء في ذلك الذكر والانثى واذا قال هو وقف على كهول قومي أو قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الاربعين عاما الى أن يبلغ من العمر ستين عاما واذا قال هو وقف على شيوخ قومي أو قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الستين عاما الى آخر عمره وسواء الذكر والانثى فقوله (وشمل الانثى) راجع للجمع من الاطفال والكهول والشيوخ كما لو قال هو وقف على اراذل قومي أو قوم فلان فانه يشمل الذكر والانثى لان الارمل هو الذى لازوج له والارملة هى التى لازوج لها واليه أشار بقوله (كالارمل) وشمل بكسر الميم وفتحها كما قاله الجوهري (ص) والملك للواقف (ش) يعنى أن المشهور ان الوقف ليس من باب الاسقاط بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الآتى ولما كان هذا هوهم أن للواقف الغلة اذ هي فائدة الملكية قال (الغلة) فان الموقوف عليه هو الذى يملك الغلة والثرة والبن والصوف والوبر من الحيوان واذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف (فله) ان كان حيا (ولو ارثه) ان مات (منع من يداصلاحه) لئلا يؤدي الاصلاح الى تغيير معاملة فان لم يمنع الوارث فالامام وهذا اذا أصلحووا والافلغيرهم اصلاحهما تطرنص ابن عرفة في الكبير (ص) ولا يفسخ كراؤه لزيادة (ش) يعنى أن الحبس اذا صدرت اجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فان الاجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة فان صدرت اجارته بدون اجرة المثل فان الزيادة تقبل ممن ارادها كان حاضر الاجارة الاولى أو كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الاجارة فان كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة أى ما لم يكن المستأجر يدفع

لا يتناول الا الاض حيث كان العرف كذلك أى اوقاف وقف على عيبدى وكان العرف يقصرهم على السود كعرف مصر فلا يدخل الايض لان باب الوقف من جملة الابواب التى يعول على العرف فيها (قوله للاربعين) أى لتسامها وكذا قوله للستين أى لتسامها وتبع المصنف في هذا التفصيل ابن شعبان وهو مخالف لعرفنا الا ان والخاص انه متى جرى عرف بشئ يتبع وافق ما ذكره المصنف أو خالفه (قوله من الاطفال والكهول والشيوخ) المناسب أن يقول والاحداث (قوله واليه أشار بقوله الخ) هذا مشكل حيث قال الارمل هو الذى لازوج له والارملة هى التى لازوج لها فقابل بين الارمل والارملة فقضى عدم دخول الارملة في الارمل فكيف تصح الاشارة ويحاج بان الارمل يشمل الذكر والانثى فاذا أريد التنصيص على خصوص الانثى تزايد التاء فيقال أرملة وبعد كنى هذا وجدت عندي ما نصه قوله واليه أشار بقوله كالارملة أى ان الانثى تدخل في هذا اللفظ لان المرأة يطلق عليها أرملة بل انما يطلق عليها أرملة كما أتى عن البساطى كذا فاده بعض المحققين وهو يرجع لما قلناه في المعنى فتدبر (قوله ليس من باب الاسقاط)

الزيادة

ومقابل المشهور ان الوقف من باب الاسقاط ومن فائدة ذلك أنه لو حلف شخص لا يدخل دار فلان ثم وقفها

ودخلها الخالف فانه بحث بخلاف ما اذ بانها مسجد أو خلايته وبينه فلا حث ثم ظاهره شموله للمسجد ونحوه في الاخرة خلافا للقراني فانه قال في الاخرة اتفق العلماء في المساجد أنهم من باب الاسقاط كالعتق لملك لاحد فيها قوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا ولا نهاتقام فيها الجمعة والجماعة والجمعة لان تمام في المملوك (قوله تغيير معاملة) أى ما يعلم به من صفاته التى كان عليها أى بحيث يصير على هيئة أخرى غير الموقوف عليها (قوله ولا يفسخ كراؤه لزيادة) أى اذا كان الكراء وجيبية أو مشاهرة ونقد الكراء لانه

لا يفسخ الا الا لزم وأما بدون فقد الفسخ ولو كان بكره المثل انتهى (قوله ومالم يزد الا خرفه تزايدان) لا يخفى أن هذا يناقض قوله
 مالم يكن المستأجر يدفع الزيادة فهو أحق وذلك لأن فضيته أن يقول ومالم يزد الا خرو يرضى به المستأجر وقضية قوله ومالم يزد الا
 أن يقول مالم يكن المستأجر يزيد (قوله حيث وقع العقد أو بالنداء) أي فصار الاصل عدم الغبن (قوله حيث وقع من غير نداء) أي
 فصار الاصل الغبن (قوله وبعبارة الخ) هذه عبارة عجم والاولى للجيزي (قوله لم يكن له ذلك الا أن يريد) بذلك وقعت المغايرة كما تقدم
 (قوله فان بلغت فلابتقت لزيادة من زاد) أي فالحق له هذا الذي زاد أجره المثل ولا عبرة بزيادة الساكن ولو زاد على أجره المثل
 وحاصله انه اذا صدرت اجارته أو لا بدون أجره المثل وبلغ شخص أجره المثل فسخت اجارة الاول ولو التزم تلك الزيادة التي هي أجره المثل
 ولا يكون أحق بوضع يده ولو زاده على من بلغ أجره المثل هذا معناه على ما فهم عب عبارة عجم ولا يخفى بعده اذ يقال كيف يكون
 الطارئ الزائد أجره المثل أحق بمجرد الزيادة مع انه لم يحصل منه عقدا يجار مع الناظر أقول ويحتمل أن تحمل عبارة عجم المذكورة
 على خلاف ما فهم عب أن المعنى فاذا بلغت أي والتزم الساكن الزيادة كان أحق ولا يلتفت لزيادة من زاد بعد ذلك وأقول حيث ان
 الواقف لم يشترط شيئا فيقال فان زاد الغير أجره المثل والتزمها الساكن كان (٩٩) أحق لو وقع عقد عقده معه في الجملة مالم يزد

الزيادة فهو أحق ومالم يزد الا خرفه تزايدان لان العقد حينئذ انحل واثبات كون كراه
 الاول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد أو بالنداء والاستقصاء وعلى الاول انه ليس فيه
 غبن حيث وقع من غير مناداة عليه ونحوه فيكون على الاول وبعبارة وان وقع كراه الواقف
 بدون أجره المثل وزاد آخر على المستأجر فانه يفسخ للزيادة فان طلب من زيد عليه أن يسبق
 بيده ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك الا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجره المثل
 فان بلغت فلابتقت لزيادة من زاد وهذا في غير المعتمدة فانها اذا كانت بعمل وقف وقعت اجارته
 بدون أجره المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة فانها تنجأ الى ذلك (ص) ولا يقسم
 الاماض زمنه (ش) يعني أن الحبس اذا كان على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه
 لا يقسم من غلته الاماضى زمنها ووجبت وأما ان كانت الغلة عن منافع مستقبله كسكنى
 أو زراعة ونحو ذلك فانه لا يجوز له أن يقسم ذلك قبل وجوبه لانه يؤدي الى احرام المولود
 والغائب واعطاه من لا يستحق اذا مات وأما ان كان الحبس على غير معينين كالفقراء والغزاة
 فانه يجوز للناظر على الوقف أن يكرهه بالتقسيم ويقسم غلته على أهلها الا ان من ذلك قوله
 الاماض زمنه مستثنى من نائب الفاعل أي ولا يقسم غلته زمن من الازمنة الا غلته زمن ماض
 فحذف المضاف من الاول وأقيم المضاف اليه مقامه فصار ولا يقسم زمن الاغلة زمن ماض
 فحذف المضاف من الثاني وآخر المضاف اليه وأقيمت صفته مقامه فصار ماض زمنه وزمنه
 مرفوع ماض (ص) وأكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين (ش) يعني أن الوقف اذا كان
 على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له أن يكره أكثر من سنتين ونحوهما فان

الآخر على ذلك والا كان أحق
 لوقوع الخلل في العقد مالم يلتزم
 الساكن تلك الزيادة أي لما قلنا
 فهذا الذي يظهر اذ فيه جمع بين
 الطريقتين في الجملة وبعد كتي هذا
 رأيت عندي مانصه قوله ولا يفسخ
 أي اذا وقع العقد وأما لو اعطاه
 انسان أجره المثل وأعطى غيره
 أكثر فان الزيادة تقبل بلا شك لانه
 لم يحصل عقدا فتمل انتهى فهذا
 الكلام مما يقوى البحث المذكور
 مع عب (قوله فانها تنجأ الى
 ذلك) أي ولو لم تزد على ذلك بخلاف
 ما قبل الخ قال عجم بعد عبارته
 المذكورة هنا وانظر لو كانت
 الزيادة عليها تنجأ بأجره المثل وتزيد
 عليها وطلبت البقاء بقدر ما بقي
 بأجره المثل فهل تنجأ الى ذلك

أولا تنجأ الى ذلك الا اذا رضيت البقاء بكل الزيادة والظاهر الاول تنبيه إذا أكرى الناظر بغير أجره المثل ضمن تمام
 أجره المثل ان كان مليا والارجمع على المستأجر لانه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا مالم يعلم المستأجر بان
 الاجرة غير أجره المثل فان كلامه ماض من قبيل ما به انتهى وأجره المثل ما يقوله أهل المعرفة (قوله فيجوز له أن يكرهه بالنقد) أي
 أربعة أعوام ونحوها كما يأتي (قوله مستثنى من نائب الفاعل) أي بحسب التقدير فلا ينافي انه هو نائب الفاعل (قوله وأقيمت الصفة
 الخ) أي فحذف نائب الفاعل فصار ولا يقسم الاماض زمنه كما نطق به المصنف (قوله كالسنتين) كان ينبغي للمصنف اسقاط الكاف
 قال المتطعي يجوز كراه من حبس عليه ربع من الاعيان أو الاعقاب لعامة من لا أكثر في رواية ابن القاسم وبه القضاء كما أفاده المواق
 فاذا علمت ذلك فقول الشارح ونحوهما أي على ان الكف لا يدخل أي ادخل سنة فقط وقد علمت ان المناسب حذفها فكان الاول
 لشارح أن يقول الكف استقصائية لا تدخل شيئا ثم قول المصنف كالسنتين ظاهره بالنقد بدأ وبغيره لكن بغيره باتفاق وبه على أحد
 القولين لان السنتين والثلاثة عند المصنف قريب ومفهومة لو كان أكثر من السنتين والثلاثة لا يجوز كراهه بنقد ولا غيره لكن به
 باتفاق وبغيره على أحد القولين لان ما زاد على الثلاثة بعيد فاشتمل كلامه على الاقسام الاربعة التي ذكرها ابن رشد الا أن قضية المصنف
 ترجيح ذلك القول

(قوله كالاربعة أعوام ونحوها) نحو سنة فالحج لخمس سنين وهذه طريقة جرى بها عمل قضاة قرطبة على ما نقل ابن مزين والذي ذكره المواق أن الذي استحسنه قضاة قرطبة كونه لاربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بدمكثرة ومن المعلوم أن ما يقوله المواق يقدم على غيره فعليه المناسب وحجوها (قوله عشرة أعوام الخ) هذا يفيد أن الكاف في قول المصنف كالعشرة استقصائية لا تدخل شيئا وهو كذلك فقد قال ابن رشد قال عبد الملك وقد أكرى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال كذا ذكره المواق (أقول) ووقع ذلك من مالك فديقال أنها قضية انفاقية فلا يلزم منه القصر على العشرة إذ يحتمل أن يكون يقول بالجواز ولو خمس عشرة سنة ثم إن بعض الشيوخ قيد قول المصنف ولين مرجعها كالعشر أى من غير واسطة بينه وبين المعين بان كانت له بعد المعين بلا واسطة أما إذا كان لا ينتقل (١٠٠) إليه الا بعد واسطة فعلة المنع موجودة انتهى (قوله السنين الكثيرة) أى ولو

أزيد من أربعين عاما أى مع شرح تجليل الاجرة ليعربها  تنبيه  قد علت من كلام المواق وشارحنا صحة جعل كلام المصنف على الدار وفي كلام غيره خلافه وحاصله ان كلام المصنف أى الذى هو قوله وأكرى ناظره الخ في خصوص الارض وأما الدار فيفضل فيها فإذا كانت على غير معين فلا تكرر أكثر من عام وأما إذا كانت على معين فلا تكرر عاما (قوله وان بنى محبس عليه) أى بالشخص أو بوصف كإمامة (قوله فبنى فيه بنيانا) أى أو أصلح بمخشب (قوله فان بين انه حبس) أى ولو بعد البناء (قوله فالشهور انه حبس) ومقابله انه لو رثته (قوله وملكه) فعلى ماض أى ملك الواقف ما بناه (قوله فله نقضه) لا يخفى انه بهذا يعلم ان اصلاح بيت نحو امام على الوقف لا عليه ولا يتأفقه قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ليكرى له لعله على ما إذا لم يوجد في الوقف ربع بنى منه (قوله وهذا إذا كان ما بناه) راجع لجميع

كان على قوم غير معينين كالفقراء فانه يجوز له أن يكرى به أكثر من ذلك كالاربعة أعوام ونحوها وفي الكلام حذف تقديره وأكرى ناظره لغيره من مرجعها لبدليل قوله (ولين مرجعها كالعشر) وصورتها ان من حبس على زيد ثم على عمر وفانه يجوز لعمر وأن يكرىها من زيد عشرة أعوام وسواء كان المرجع بتعيين عليه أو ملك فلهذا الواو قد عطفت شيئين على شيئين فعطفت من مرجعها على ذلك المقدر وعطفت كالعشر على كالسنتين ثم ان كلام المؤلف مقيد بما إذا لم يشترط الواقف مدة والاعمال على ما شرط وبما إذا لم تدع الضرورة لا كثر من ذلك لأجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابن باديس بالقيروان ان دارا حبس على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصليح به فأقضى بان تكرر السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلاحها من كرامتها أو أى أن يسمح ببيعها وهو المعول عليه والمراد بالناظر في كلام المؤلف هو الموقوف عليه وأما غيره فيجوز له أن يكرى أزيد من ذلك لان عموته لا تنسخ الاجارة (ص) وان بنى محبس عليه فان مات ولم يبين فهو وقف (ش) يعنى أن من حبس عليه ربع مثلا فبنى فيه بنيانا فان بين أنه حبس أو ملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالشهور انه حبس ولا شئ لورثته فيه قل أو كثر فقوله فهو وقف أى للواقف لا يقال انه وقف غير محجوزا لنا نقول ان المحبس عليه انما بنى للوقف وملكه فهو محجوز بجواز الاصل ومفهوم محبس انه لو بنى الاجنبى في الوقف شيئا فانه يكون ملكا كفى النوادر والغرس كالبناء واذا كان ملكا فله نقضه أو قيمته منقوضا ان كان في الوقف ما يدفع منه ذلك وهذا اذا كان ما بناه لا يحتاج اليه الوقف والافى في من الغلة قطعاً بمنزلة ما بناه الناظر (ص) وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولداه ولم يعينهم (ش) يعنى أن الحبس اذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما أشبه ذلك أو على قوم وأعقابهم من بعدهم أو على ولده وولده أو اخوته وأولادهم وما أشبه ذلك وهم غير معينين فان المتولى على الحبس يقسم غلته على من حضر من الفقراء ونحوهم ويفضل أهل الحاجة على غيرهم ويفضل أهل العيال على غيرهم في الغلة وفى السكنى باجتهاده لان قصد الواقف الاحسان والارفاق بالموقوف عليهم وسد خلتم فان استمروا فى الفقراء والغنى فانه يؤثر الاقرب على غيره فقوله (فضل المولى

المسائل المتقدمة لا خصوص من يليه كما يؤخذ من كلامهم (قوله وعلى من لا يحاط به) أى أو يحاط به ولكن يحصل لكل منهم ما لا ينتفع به كالفلس (قوله فان استمروا) أى ان مات مقدم من التقديم اذا كانوا متساويين بالفقر والغنى وأما اذا تساوا في ما فانه يؤثر الاقرب أى للوقف وأعطى الفضل لمن يليه أى بأن وجد اقرب وقرىب واذا اختلفوا بأن وجد قرىب فقريب وأقرب غنى أو أثر الفقير القرىب على الغنى الاقرب فان تساوا وافتراوغنى ولم يكن اقرب ولا قرىب ولم يسعه هم في منزل الدار فانها تكرر عليهم ويقسم كراؤها بينهم بالسواء الا أن رضى أحدهم بما يصير له صباه من الكراء ويسكن فيها فلهذا ذلك ثم ما ذكره المصنف من اعتبار الحاجة فى الوقف على قوم وأعقابهم أو على كولد ومثله على زيد وعمر والفقيرين انما هو فى الابتداء لا فى الدوام ولذا قال المصنف ولم يخرج ساكن الخ (قوله فضل المولى) أى الناظر والمراد بالفضل التقديم فيقدمون على الاغنياء الا أن يفضل عن الفقراء شئ وما ذكرناه من ان التفضيل مراد به التقديم ذكره بعض الشراح والاحسن أن يراد به ما يشتمل التقديم والزيادة كما فى تفضيل ذى العيال

أهل

لان المراد به الزيادة (قوله أهل الحاجة) أي ولو احتمل الافي على من له كفاية وربما ضاق حاله بكثرته عياله (قوله والعيال) ظاهره وان لم يكن ذا حاجة لانه مظنة الاحتياج قاله الشيخ كريم الدين وقضية بهرام ان الغنى ذا العيال لا يعطى شيأ (قوله ثم استغنى) أي أوترك طلب العلم مثلاً أي أوم يشترط الآن الناظر رأى في ذلك مصلحة في منزل منزلة بشرط الواقف ولذلك جعل الناظر (قوله فانه يحمل على انه سفر عود) مخالف لما ذهب اليه غيره من انه محمول على عدم الرجوع وهو ظاهر قول مالك في رواية علي وظاهر ابن عرفة ترجيح خلاف ما في عب وحيث قلنا بأنه سافر ليرجع فانه على حقه فانه يسوغ له أن يكرى موضعه الى أن يرجع كما صرح به ابن بونس وقوله على معينين محصورين كأن قال وقف على زيد وعمرو وبكر الفقراء أو طلبه العلم (١٠١) أو على الفرقة الفلانية كالصعائدة والمغاربة

الفقراء أو طلبه العلم والحاصل ان من سبق فن لم يكن فيه الوصف فانه يخرج لمن فيه الوصف والعبارة به في أول الامر لافي الدوام أي الا لشروط أو رأى ناظر كما تقدم فان تساوى في الوصف فن سبق بالسكنى فهو أحق والغلة كالسكنى (قوله فاذا زال الفقرا أوترك العلم أخرج) بقي ما اذا كان الوقف على الشباب أو الاحداث ونحوه ما فليس من الوقف على معين وهذا واضح لم يقل على الشباب من أولاد فلان مثلاً والافهم من الوقف على معين مع انه يخرج بزواله هذا الوصف والخاصة ان الوصف بشباب ونحوه ليس كالوصف بالفقر لان وصف الشباب ونحوه وما كان أمر الازمالة ذات كان زواله مؤثراً مطلقاً لانه لا يمكن عوده بخلاف الوصف بالفقر فلا يؤثر زواله قطعاً لامكان عوده

أهل الحاجة والعيال) راجع الى المسائل الثلاث وقوله (في غلة وسكنى) متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابلة لابن الماشحون لا يفضل الا بشرط من الواقف وفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد وعمرو وبكر وهند وقال هو وقف على هؤلاء مثلاً ونحو ذلك فانه يسوى بينهم الذكر والانثى والغنى والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء في الغلة والسكنى (ص) ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد (ش) يعني ان من سكن في الحبس على نصيبه ثم استغنى فانه لا يخرج من الحبس لاجل أن يسكن غيره فيه ولو كان غيره محتاجاً لذلك ولو لم يكن في الربع سعة لانه سكن بحق فلا يخرج الا برضاه الا أن يكون الواقف شرط أن من استغنى يخرج لغيره فانه يعمل به أو يكون الساكن سافر سفر انقطاع أو سافر سفر بعيدا فيسقط حقه من السكنى و لغيره أن يسكن مكانه فلو جهل حاله في سفره هل هو سفر انقطاع أو سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود والبعيد هو الذي يحمل صاحبه على الانقطاع وكلام المؤلف فيما اذا كان الحبس على معينين محصورين والواجب اخراج من زال منه ذلك الوصف كقوله وقف على الفقراء وطلبه العلم مثلاً فان زال الفقرا أوترك العلم أخرج

باب في ذكر فيه أحكام الهبة والصدقة والعمرى *

وحكمها أي الهبة النذب لذاتها قال ابن عبد السلام ويستحب كون الصدقة من أنفس ماله وكونها في الاقارب انتهى والمناسبة بينهما وبين الوقف ظاهرة وهي المعروف والخير ونفي العوضية وأما هبة الثواب فكالببيع ولذا ذكرها آخر الباب كالبيع والهبة مصدر قال أهل اللغة يقال وهبت له شيئاً وهباً باسكان الهاء وفتحها وهبة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة ونواهب القوم اذا وهب بعضهم لبعض وهبته كذا اللغة قليلة ورجل وهاب ووهابة أي كثير الهبة لامواله وقد عرف ابن عرفة العطية التي الهبة أحد أنواعها بقوله تملك بمقول بغير عوض انشاء قوله متمول أخرج به تملك غيره كتمليك الانكاح في المرأة أو تملك الطلاق وقوله بغير عوض أخرج البيع وغيره من المعاوضات وقوله انشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارثه لانه تملك متمول بغير عوض الآن التملك في العطية انشاء بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور وفانه نقرر بالمأثبات

باب الهبة

(قوله النذب لذاتها) أي وقد يعرض لها الوجه بوب كالهبة لمضطر والحزمة كأن يهب لمن يستعين

بها على المعاصى والكراهة أي كهبته هراً لاله أو كان يستعين بها على مكروه كشراب الدخان مثلاً على القول بكرهته (قوله وكونها في الاقارب) أي فهي في حد ذاتها مستحبة وتستحب استحباباً آخر كونها في الاقارب بخلاف الزكاة (قوله والخير) هو عين المعروف (قوله والهبة مصدر الخ) حاصله ان الهبة في اللغة المصدر الذي هو اعطاء الشيء الموهوب (قوله والاسم الموهب) أي فالموهوب والموهبة اسمان للذات الموهوبة (قوله والاتهاب) قصده بذلك تصاريح المادة (قوله انا وهب بعضهم لبعض) أي وهب كل منهم لصاحبه فظهرت المفاعلة (قوله ووهبته كذا الخ) أي ان اللغة الكثيرة ما تقدم وهو وهبته له بتعدى للموهوبه بحرف الجر واللغة القليلة تعديته بنفسه كقوله وهبته كذا (قوله ووهابة أي كثير الهبة) لا يخفى ان كثير الهبة يظهر في وهاب وأما بالنسبة لوهابة فالمناسب أن يقول أي كثير الهبة لامواله كقوله كدة (قوله كتمليك الانكاح) لزيد أي كأن يو كده على أن يعقد على وليته ومثله ما اذا وكله على أن يتولى عقده على فلانه (قوله بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور) المناسب أن يقول بخلاف التملك في الاستحقاق المذكور فانه

ليس انشاء بل هو تقرير لما ثبت قبله ان التملك موجود في الامرين الا ان التملك في الهبة انشاء بخلاف التملك في الاستحقاق
فليس انشاء بل هو تقرير (قوله والعطية انشاء التملك) ظاهر العبارة ان التملك الذي هو فعل الفاعل يتعلق به شيء آخر هو انشاءه
والظاهر ان ذلك ليس مراد بل المراد ان التملك لا يفسر بالتقرير كافي الاستحقاق بل يفسر بانشاء التملك ثم بعد ان علمت ذلك فقد اعترض
على ابن عرفه بان الحكم باستحقاق وارث يخرج بقوله تملك (قوله ان كان ما تحتها نوعا) المناسب انواعا وكذا يقال في قوله ان كان صنفا
أي ان كان ما تحتها أصنافا ولم يتم تعيين له أحد الأمرين نظر الهمام معا (قوله ذي منفعة) من إضافة المصدر للفعل أي وأما تملك
المنفعة فلا يكون هبة بل اما اخذام أو عارية أو حبس لان كلا منهما عطية المنفعة فقوله المشارح ونحوها إشارة للحبس والعمرى (قوله
أو لارادة الثواب) أي ثواب الآخرة (قوله على قول الاكثر) ومقابلته هبة (قوله في الكلام حذف تقديره) حاصل معنى المصنف
على تقرير الشارح أن تقول الهبة (١٠٣) للثواب تملك بلا عوض والهبة للثواب صدقة بشكل من وجهين الاول انه

يقضى ان الصدقة من أفراد
الهبة وليس كذلك الثاني ان
المناسب اما أن يجعل الموضوع
فيها الهبة والصدقة أو المحمول
فيها الهبة والصدقة لانه يجعل
أحدهما محمولا والآخر موضوعا
وتخلصت من أحد الاشكالين
فقال والعطية لثواب الله في الدار
الآخرة صدقة ثم رأيت محشى
تت انصهر لما قاله شارحنا من
حيث ان قصد المصنف بيان ان
الهبة لثواب الآخرة تعد من
أفراد الصدقة وليس قصده
بيان الفرق بين الهبة والصدقة
فتدبر (قوله للثواب) أي ثواب
الآخرة وقوله فقوله ولثواب
الآخرة التفريع لا يناسب المفرع
عليه لان المفرع عليه يقضى ان
المقدر قوله للثواب لا قوله لوجه
المعطى كما قال الا انه معناه فكانه
اكتفى بذلك والمراد ان الهبة
ليست معدودة من البيوع فخرجت
هبة الثواب (قوله اذ الرهن بمعنى

والعطية انشاء التملك لأنهم اقرت ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى والصدقة
والهبة هذا أحد العطية العامة التي هي كالحيوان للانسان والفرس ان كان ما تحتها نوعا
وكالانسان للصقلى والزنجي ان كان صنفا ثم قال رحمه الله والهبة للثواب تملك ذي منفعة
لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى فأخرج بقوله ذي منفعة
العارية ونحوها وقوله لوجه المعطى أخرج به الصدقة فانها لوجه الله فقط أو لارادة الثواب مع
وجه المعطى على قول الاكثر وأخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال رحمه الله وهبة
الثواب عطية قصد بها عوض مالي (ص) الهبة تملك بلا عوض والثواب الآخرة صدقة (ش)
في الكلام حذف تقديره والهبة بالمعنى المصدرى للثواب تملك بلا عوض وللثواب أي ثواب
الآخرة صدقة فقوله وللثواب الآخرة معطوف على المقدر وهو قوله لوجه المعطى له وملك
بلا عوض صادق عليهم ما لکن اختلفا بالعرض والقصد ولنا بالمعنى المصدرى لاجل الاخبار
عنه بتملك اذ هو فعل وهو صفة للملك الذي هو الواهب لخص بذكر ذلك عن الهبة بمعنى الشيء
الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بتملك ثم القسمان مقابلان لهبة الثواب الخارجة بقوله بلا
عوض وهذا نظير قوله أول باب الرهن بذل من له البيع ما يبيع اذ الرهن بمعنى المرهون ولا
يصح الحمل معه ويمكن أن يقدر هنا مضاف فيقال الهبة ذات تملك فحذف المضاف وأقيم
المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وتظهيره يقال في الرهن فلا اشكال (ص) وصحت في كل
مملوك يتقل (ش) ترك المؤلف من أركان الهبة الموهوب له ويشترط فيه أن يكون أهلا للتملك
كافي الوقف ود كروايب بقوله ممن له تبرعها والصيغة بقوله بصيغة أو مفهوما واذ كراشي
الموهوب والكلام الا ان فيه وعكس في الوقف فذ كراشي الوقف عليه وأسقط الواقف فما
أسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هناك وبالعكس فان البايين واحد بل سائر أبواب التبرعات كذلك
فيشترط في المتبرع أن يكون ممن يصح تبرعه وفي المتبرع عليه أن يكون أهلا للتملك فمعنى كلام
المؤلف ان الهبة تصح في كل مملوك للواهب ذاتا أو منفعة يتقل شرعا احتراز به مما لا يقبل
النقل شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع أم الولد زادا بن هرون وكالشفعة وورقة المكاتب

المرهون) أي فالمراد بالرهن الفعل فصار كلام المصنف هنا نظير باب الرهن من ان المراد الفعل
في البايين وقوله ويمكن أن يقدر هنا مضاف أي على أن يراد بالهبة الشيء الموهوب وقوله وتظهيره يقال في باب الرهن أي الرهن ذو بدل على
أن يراد بالرهن المرهون والحاصل ان الاشكال انما يأتي على أن يراد بالرهن والهبة المرهون والموهوب من حيث انه أخبر عن الذات بالفعل
وحاصل الجواب من وجهين الاول أن يراد من الرهن والهبة الفعل الثاني أن يراد المرهون والموهوب ويقدر مضاف كائنين **تنبيه**
تقدم تعرف الهبة شرعا وأما تعرفها لغتها فهو ايصال ما ينتفع به مالا أو غيره (قوله في كل مملوك للواهب) أي فهبة الفضولي باطله
بخلاف بيعه نظروجه بعوض وأراد بقوله مملوك أي متول استمراعا عن النكاح الذي لم يؤذن في أخذاه (قوله أو منفعة) تقدم ان اعطاء
المنفعة لا يقال له هبة اما عارية أو حبس (قوله كالاستمتاع بالزوجة) أي فلا يصح أن يقول وهبت لك الاستمتاع بزوجه الذي استحققه
وقوله وكبيع أم الولد المناسب اسقاط بيع لان الموصوف بأنه لا يقبل النقل شرعا أم الولد لا يبيعها

(قوله والكذب) أي المأذون في اتخاذ (قوله لكن هبة الزوجة) أي فيما زاد على ثلثها في هبة الثلث لانها لا تحتاج فيها لاجازة خلاف الظاهر عبارة الشارح وأما هبة المريض اذا زاد على الثلث ففي عب أنها صحيحة وجعله كالزوجة في تبرعها برائد الثلث وأفاد بعض شيوخنا ان الراجح بطلانه في المريض وقوله وأما هبة الصغير أي والسفيه أي ومنلهما العبد كما أفاده بعض شيوخنا لانه محجور عليه **فرع** اذا وهب المريض في مرضه أو تصدق أو حبس ثم مات كان ذلك في ثلثه وليس له رجوع في ذلك لكونه تله ولا يتجمل معطاه حتى يصح أو يموت قاله في المدونة (قوله وهذا التفصيل في المفهوم) لا يخفى انه اذا أريد بالصحة الزوم لا يرشئ من ذلك والمعنى ان من له التبرع يلزم منه والالم يلزم وهو صادق بالصحة وعدمها (قوله والمراد بالتبرع غير الهبة) أي ان في عبارة المصنف حذف مضاف والمراد من له تبرع بغير الهبة كالوقف يكون له التبرع بالهبة وقوله فالمعنى الخ لا يناسب المفرع عليه لان معناه من كان له أن يتبرع بما يريد أن يهبه بصحة أن يهب ولا يخفى ان هذا المعنى مغاير للمفرع (١٠٣) عليه (قوله ان من له أن يتبرع) أي من جاز له

ومازاده حسن وكذلك الحبس لا يصح هبته وعبارة يصح نقله في الجملة لا بجميع وجوه الانتقالات فيصح هبة جلد الاضحية والكذب كما يأتي لانه لا يلزم من امتناع نقلهما على وجه خاص وهو البيع امتناع نقلهما من جميع الوجوه (ص) من له تبرع بها (ش) هذا هو الركن الثاني وهو الواهب قال ابن عسرة والذي له التبرع من لا يجز عليه بوجه فيخرج من أحاط الدين بعاله والسكران ويدخل المريض اذا تبرع بثلثه اذا لا يجز عليه فيه وكذلك الزوجة فلها أن تتبرع بثلثها لكن هبة الزوجة ومن أحاط الدين بعاله صحيحة موقوفة على اجازة الزوج والغريم وأما هبة الصغير والسفيه فباطلة وكذلك المرتد وهذا التفصيل في مفهوم قوله من له تبرع بها واذا كان كذلك فلا يعترض به على اطلاقه البطلان في الجميع والضمير فيهما عائدا على الهبة والمراد بالتبرع غير الهبة فالمعنى ان من له أن يتبرع بما يريد أن يهبه بصحة أن يهبه ومن لا فلا فالريض والزوجة اذا اراد هبة ثلثهما يصح لهما لان الهبة ما لا ينسب اليه من تبرع به فلو لم يأت المؤلف بقوله به لورد عليه الزوجة والمريض لانهم ليس لهما التبرع دائما الظاهر من كلامه لو لم يأت بما ذكر (ص) وان مجهولا وكباودينا وهو ابراء وهب لمن عليه والافكار هن (ش) يعني ان الشيء الذي يقبل النقل شرعا تجوز هبته ولو كان مجهولا وسواء كان مجهول العين أو القدر كان مجهولا لهما أولا أحدهما ولو خالف الظن بكثير كما قاله ابن عسرة والحكم وتفصيل اللغوي ضعيف وكذلك تجوز هبة الكذب المأذون في اتخاذه وكذلك الابن وأما غير المأذون في اتخاذه فلا لانه خرج بقوله مملوك فكلام المؤلف لا يحتاج للتقييد بالمأذون لان المبالغته متعلقة بالمملوك أي في كل مملوك يتنقل ولو كان ذلك المملوك الذي يتنقل كبا وكذا تجوز هبة الدين الشرعي لمن هو عليه واغبره لكن ان وهب لمن هو عليه فهو ابراء فلا بد من قبوله لان الابراء يحتاج الى قبول بخلاف الاسقاط كالطلاق والعق كبا يأتي وان وهبه لغير من هو عليه فيشترط في صحة الاشهاد وفي كون دفعه ذكرا الحق ان كان كذلك أو شرط كمال قولان وأما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين فشرط كمال فقوله والافكار هن أي وان وهب الدين لغير من هو عليه فكقبض الدين

(قوله اذا اراد هبة ثلثهما) أي وأما اذا اراد أن يمن الثلث فلا يصح هبته فاداه مع أنه يصح في الزوجة غير أنه غير لازم بخلاف المريض كما تقدم الا أن يراد بالصحة الزوم فتدبر (قوله لان لهم ذلك) أي لانه يجوز لهما ذلك (قوله لان لهما أن يتبرعا) على حذف أي أي لان لهما أن يتبرعا (قوله دائما) أي مطلقا ثلثا أو أن يبدل المراد الثلث فقط والحاصل انه بقوله أنه لو لم يأت بقوله بها لافاد ان الزوجة والمريض يصح منهما التبرع مطلقا كان ثلثا أو أزيد من الثلث وليس كذلك (وأقول) لو حذف بهالكان أحسن وذلك لان المعنى من جاز له التبرع صح منه الهبة ثم ان جواز التبرع المذكور يرجع فيه لما هو مفصل في باب التبرع من أن المريض والزوجة في الثلث لا يزيد لوجود الحجر فيه وغيرهما

من الرشيد الصحيح الغير المدين مطلقا لعدم وجود الحجر (قوله وان مجهولا) دخل فيه المكاتب بتقدير يحجزه وهبة ملك غيره بتقدير ملكه (قوله وسواء كان مجهول العين أو القدر) أي أو كان مجهولهما معاً (قوله ولو خالف الظن بكثير) كما اذا قال الواهب أنا اعتقدت ان ما وهبته لك شيء يسير فتبين أنه كثير خلاف اللغوي القائل انه اذا خالف الظن بكثير فله أن يرد ذلك الا أن المنقول عن اللغوي كلام آخر مغاير لذلك وذلك أنه قال فاذا كان الوارث يرى ان للوروث دارا يعرفها في ملكه فابدها الميت في غيبته بأفضل كان له أن يرد جميع العطية اذا قال كان قصدي تلك الدار وان خلف مالا حاضر ثم طرأ مال آخر لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة وان كان جميع المال حاضر وكان يرى ان قدره كذا ثم تبين انه أكثر كان شريكا بالرائد (قوله فلا بد من قبوله) فلو مات صاحب الدين قبل أن يقبل من هو عليه فان الراء يبطل ويرجع للورثة (قوله كالطلاق) فانه اسقاط للعصمة لانه لم ينقلها الزوجة وقوله والعق فانه اسقاط للآل ولم ينقله للعبد (قوله فيشترط في صحة الاشهاد الخ) والحاصل ان صفة قبض الدين الموهوب أن يشهد الواهب على الدين لفلان وان يجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين ويدفع الواهب للموهوب له ذكرا الحق (قوله فكقبض الدين) المناسب حذف قبض ويقول واذا

وهبه لغير من هو عليه فالهبة حينئذ كرهن الدين فمكل ما يشترط في رهن الدين صحة وكلا يشترط في هبة الدين صحة وكلا (قوله قبض الرهن) أي قبض الدين المرهون وقوله وهو الاشهاد أي بأن يشهد أن الدين الذي له على فلان رهن في الدين الذي عليه لفلان وقوله والجمع أي يجمع بين من عليه الدين وبين المرتهن وقوله ودفع ذكرا لحق أي بأن يدفع وثيقة الدين للمرتهن أي على ما تقدم من شرط الصحة أو الكمال (قوله لم يقبض) موضوع المسئلة وقوله وأيسر رهنه الوالوالحال (قوله أورشى مرتهنه) أي أو أعسر ورشى مرتهنه (قوله لبعده الاجل) جربعد باللام مع انها لاتجرب الامن كالى عند بعضهم قال الشيخ اجدولعل مرادها هو واللام كذلك كما فعله المصنف قاله بعض شيوخنا وأن اللام داخلة على محذوف تقديره والابق لزمن كائن بعد الاجل (قوله اذا كان رهنه موسرا) وبقي الدين بلارهن لان المرتهن مفرط أي (١٠٤) مظنة التفريط فان الجدي قبض الرهن ليس بمنزلة القبض بخلاف الجدي قبض

الهبة (قوله وان يكون) معطوف على قوله اسقاط حقه (قوله وسواء كان المرتهن قبضه أم لا) هذا فيه اشارة الى أن ما أفهمه المصنف من أن ذلك قبل قبض المرتهن لا مفهوم له بل مطلقا والحاصل انه اذا رضى مرتهنه بما قصص قبل قبضه وبعده أيسر رهنه أو أعسر ادعى جهل ان الهبة انما تتم بتجهيل الدين وحلف على ذلك أم لا كان الدين مما يجبل أم لا ويبقى دينه بلا رهن ولو شرط الرهن في أصل المعاملة التي وقع فيها (قوله فيقبض على الراهن بفك الرهن) أي والمسئلة بحالها من كون الراهن موسرا (قوله بأن كان عروضا حالة) أي من بيع وأما اذا كانت من قرض فلا يشترط الحلول وقوله أو دنائرا أو دراهم أي سواء كانت حالة أو متوجلة (قوله فلا يقضى عليه بفك) أي ويبقى للاجل (قوله ان حلف) فان لم يحلف فهو بمثابة ما اذا وهب وهو يعلم أنه يقضى عليه بفك فانه يقضى عليه بفك (قوله بأن كان عروضا أو طعاما) أي من بيع ولم يحل ذلك وأما لو حل فهو

الرهن والمؤلف لم يذكرك قبض الرهن في بابها لكن الجماعة ذكروه هناك وهو الاشهاد والجمع ودفع ذكرا لحق (ص) ورهنه لم يقبض وأيسر رهنه أو رضى مرتهنه والاقضى عليه بفك ان كان الدين مما يجبل والابق بعد الاجل (ش) يعني ان الرهن قبل ان يقبضه المرتهن تصح هبته ان كان رهنه موسرا وانما باطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لانا لو ابطالناها ذهب الحق جله بخلاف الرهن لو ابطالناه لم يذهب حق المرتهن فان أعسر رهنه فالمرتهن أحق بالرهن من الموهوب له الآن يرضى مرتهنه بالهبة فتصح لانه رضى باسقاط حقه من الرهن وأن يكون دينه بغير رهن وسواء كان المرتهن قبضه أم لا وان وقع من الراهن الهبة للرهن بعد القبض للمرتهن فيقبض على الراهن بفك الرهن أي بتجهيل الدين لصاحبه ان كان يقضى بتجهيله بان كان عروضا حالة أو دنائرا أو دراهم ويدفعه للموهوب له ومحل القضاء عليه بفك اذا وهبه وهو يعلم انه يقضى عليه بفك وأما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى عليه بفك وقولا واحدا قاله ابن شاس ويبقى لاجله ان حلف فان كان الدين لا يقضى بتجهيله بأن كان عروضا أو طعاما من بيع فان المرتهن لا يجبر على قبض دينه ويستمر الرهن تحت يد مرتهنه لان قضاء الاجل وليس له ان يعطى رهنا آخر فان انقضى الاجل وافتكه أخذ الموهوب له والا فالمرتهن أحق به في دينه فتتوله ورهنه بالنصب عطف على محله ولا وقوله لم يقبض هو موضوع المسئلة وقوله وأيسر رهنه الوالوالحال وقوله أورشى مرتهنه أي أو أعسر ورشى مرتهنه أن يبقى دينه بلارهن فالمعطوف مقدر فهو معطوف على أيسر وأما ان لم يرض فلا تكون الهبة للموهوب له بل هي للمرتهن ولو قبضها الموهوب له وقوله والاقضى عليه بفك مخرج من قوله لم يقبض أي وأما ان قبضه والمسئلة بحالها من كون الراهن موسرا فانه يقضى عليه بفك من الرهن ودفعه للموهوب له (ص) بصيغة أو مفهوما وان بفعل (ش) هذا هو الركن الثالث وهو الصيغة كقوله وهبت لك أو مفهوما معناه وسواء كان مفهوما معنى الصيغة قولا كتحذره أو لاحق لى فيه أو فعلا كدفعه له وتقوم قرينة على اخراجه عنه وتعليك للعطى ومثل المؤلف للفعل بقوله (كتحلية ولده) والمعنى انه اذا حل ولده الصغير بحلى ثم مات فانه يكون للصبي ولا يورث عن الاب وظاهره وان لم يشهد بالتبليك وهو كذلك لان التحلية قرينة عليه ما لم يشهد بالامتناع وقول ابن غازي وأشهد له بذلك فيه ونظروا فينبغي أن يتنازع في قوله بصيغة كل من قوله

المتقدم (قوله والا فالمرتهن أحق به) أي في دينه أي ولا مطالبة للموهوب له على الواهب بقي النظر في شيء وهو الهبة اذا كان الواهب معسرا ووهبه بعد القبض والدين مما يجبل ثم أيسر انشاء الاجل فهل يقضى عليه بفك نظر اليسره وبأخذه الموهوب له وهو الظاهر أو يبقى رهنا على ما كان عليه نظر اليسره بمنزلة ما اذا استمر عسره (قوله والمسئلة بحالها) أقول اذا كان كذلك فعنى المصنف اذا كان الدين مما يجبل وأيسر رهنه وكان يعلم أنه يقضى عليه بفك أو لم يعلم ولم يحلف وقوله والاراجع لكل هذه الصور أي بأن لم يكن مما يجبل أو أعسر رهنه أو لا يعلم وحالف (قوله أو مفهوما معناه الخ) فيه اشارة الى أنه حل الصيغة على صيغة لفظ الهبة مثل أنا وهبت وأنا وهب أو أهب بديل المبالغة لان ما قبلها ما كان صيغة وليس فعلا (قوله ولده الصغير) لا مفهوم له والحاصل انه لا فرق بين كون المحلى الاب أو الام وكذلك الولد لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى حتى يشمل ما لو جهز ابنته بجهاز عظيم

ومات وأرادت الاخوة قسمته فلا يجاون بل تخصص به ولولم يشهد بالتملك على المعتمد (قوله فلا يردان الذي يفهم الصيغة صيغة أخرى) أي لان اللفظ قد يكون مدلوله لفظا آخر أي فلا تنأى المبالغة أي التي هي قوله بفعل لان الفعل لا يدخل في الصيغة إلا ان قضية ذلك أن يمكن أن يعبر في الهبة بصيغة ويكون لها صيغة أخرى يعلم منها قصد الهبة ولم يظهر ذلك (قوله أي أو مفهوم الهبة) أي غير ما أشاره بقوله بصيغة فان المراد بالصيغة ما صرح فيه بلفظ الهبة (قوله وأما تحلية الزوجة) لا يخفى أن مثل الزوجة أم الولد (قوله الامتاع) أي الاتفاع لا على التملك (قوله عطف على مفهومها) لا يخفى ان متعاطي لا يكونان متغيرين فلا يصح جاء رجل لازيد كما يقتضيه لفظ الشارح فلو قال بصيغة أي غير قوله لولده ابن لا بقوله لولده ابن لكان أحسن (قوله فيرجع هذا بالنقيض الخ) حاصله ان قوله أو مفهومها صادق بأي قول كما انه صادق بأي فعل فمن حيث صدقه بأي قول لا يؤخذ على عمومته بل بقيد بان يقال ما عدا قوله ابن مع قوله داره وقد يقال اذا كان هذا المعنى مراد فالمناسب أن يكون معطوفا على صيغة لانها نص في القول فهي أولى بالنقيض وقول المصنف مع الخ متعلق بمحذوف كما أشاره الشارح بقوله أي لا بقول الانسان لولده الخ مع قوله (١٠٥) دارا بنى أي مقروفاً بذلك القول بقوله داره (قوله

لا بقول الانسان لولده) وكذا اركب هذه الالفة مع قوله دابة ولده (قوله وحيز) أي وطازه الموهوب له أي ولو حكما كما تقدم في قوله لا المحجور الخ ولا يشترط التحيز (قوله وأجبر عليه) أي على الحوز أي على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه لان الهبة تملك بالقول على المعتمد (قوله ان تأخر) أي الحوز وظاهره انها تبطل ولو كان الواهب أشهد عليها بخلاف مسألة الاستصحاب أو الارسال أو يموت الواهب أو الموهوب له المعين فان الأشهادية موم مقام الحيابة وانظر الفرق (قوله الا أن القبول ركن) أي داخل الماهية فعند عدمه تبطل الهبة وظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الايجاب لما سيأتي من ارسال الهبة للموهوب له مع الرسول (قوله والحيابة شرط)

الهبة تملك بلا عوض وصحت من قوله وصحت في كل مملوك وقوله أو مفهومها على حذف مضاف أي مفهوم معناها فلا يردان الذي يفهم الصيغة صيغة أخرى فلا تنأى المبالغة ويجوز أن يكون الضمير اجمالاً للهبة أي أو مفهوم الهبة ويكون قوله بصيغة معناه بقول وأما تحلية الزوجة فهو محمول على الامتاع (ص) لا بان مع قوله داره (ش) عطف على مفهومها اذا مفهوم أعم من الفعل فيرجع هذا بالنقيض أي لا بقول الانسان لولده ابن هذه العرصه دارا مع قوله دارا بنى للعرف في قول الآباء للابناء ذلك وكذلك المرأة تقول ذلك لزوجها وليس للولد الا قيمة ما فعله منقوصا لانه عارية وانقضت بموت الاب وكذلك الزوج وابل أن تفهم ان ابن من النبوة فان ذلك خطأ ولا يصح به المعنى بخلاف الاجنبي اذا قال لاخر ابن في عرصتي هذه دارا وبني وأضافها له فانها تكون للباقي لفسق التعليل المتقدم في الابن مع الاب (ص) وحيزان بلاذن وأجبر عليه وبطلت ان تأخر لدين محيط (ش) يعني ان الشيء الموهوب يحاز عن واهبه ولولم يأذن في ذلك فان أبي الواهب فانه يجب برعي على حيابته للموهوب له لان الهبة تملك بالقول على المشهور قال ابن عبد السلام القبول والحيابة معتبران الا أن القبول ركن والحيابة شرط قال ابن عرفة وحقيقة الحوز في عطية غير الابن رقع تصرف المعطى في العطية بصرف التمكن منه للمعطى أو فائيه كالجس انتهى ولا بد من معاينة البيئته للحوز في الجس والهبة والصدقة والرهن انظر نصحها في ابن غازي في باب الرهن ثم ان الهبة تبطل اذا تأخر حوزها عن الواهب في صحته حتى لحقه دين محيط بماله سواء كان قبل الهبة أو بعدها فقد شرط وهو الحوز فقوله وحيز معطوف على معنى ينقل أي نقل وحيز والضمير في عليه للحوز المفهوم من قوله وحيز واعماله بقل وحيزت كما قال أولا وصحت وثانيا في قوله وبطلت لان الحوز متعلق بالذات والصححة والبطلان يتعلقان بالمعنى المصدرى

(١٤ - ختمى سابع) أي شرط في الصححة أي على تقدير وجود مانع وانما كانت الحيابة شرطه فيما ذكر من العطايا لا يكون ذريعة الى حرمان مستحق المال بعد الواهب بأن يقول الواهب عند موته ادفعوا المال لزيد فاني كنت وهبته له أو نحو ذلك (قوله بصرف التمكن) الباء للتصوير أي مصورا ذلك بصرف الخ (قوله أي نقل وحيز) أي فالخامل على تأويل ينقل المضارع بالماضى المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه والحاصل أنه يصح عطف الماضى على المضارع ولكن الاولى المناسبة بينهما فلذلك احتاج لتأويل ينقل بنقل ثم أقول ليس المعنى على الماضى بل المعنى ان شرط صححة الهبة قبول النقل فلا يظهر التأويل بالماضى الا أن يقال التأويل بالماضى انما هو للمناسبة لان المعنى عليه (قوله المفهوم من قوله وحيز) أي فهو عائد على متقدم معنى (قوله لان الحوز متعلق بالذات الخ) لا يخفى أنه اذا كان الحوز متعلقا بالذات والصححة والبطلان متعلقان بالمعنى المصدرى فيكون المناسب العكس أي وكان يقول وصح و بطل وحيزت وحاصل الجواب انه لما اتفق ووقع ونزل انه عبر بصحت وبطلت أي الهبة بالمعنى المصدرى ولو عبر بقوله بعد وحيزت بالذات لتوهم أن الضمير عائد على ما عدا عليه فاعل صححت وبطلت وهو الهبة بالمعنى المصدرى مع ان ذلك لا يصح فلذلك غاب الاستلوب وعبر بحيز فاقضى ان الضمير ليس عائد على ما عدا اليه الضمير في صححت وبطلت وهو الهبة بالمعنى

المصدرى بل الضمير عائد على الهبة لا بالمعنى المصدرى بل بمعنى المملوك (قوله فأعاد الضمير في قوله وحيز للملوك) فان قلت هذا
ينافي قوله لان الحوز متعلق بالذات المقتضى للتأنيث قلت يراد بالذات في قوله لان الحوز متعلق بالذات بمعنى المملوك (قوله بخلاف مالو
قال وحيزت) أى الهبة وهو المصدر رأى لانه الجارى على الاسلوب المتقدم ومعنى كلامه أى بخلاف مالو قال الخ أى وهذا لا يصح
(قوله يحتمل انها للغاية الخ) المناسب جعلها للغاية وأما جعلها للتعليل فلا يظهر وذلك لانه يصير التقدير ان تأخر الدين يبطل لاجل
دين محيط فلا يعلم غاية التأخير مع ان المعنى على ان الحوز تأخر للدين المحيط أى تأخر حتى لحقه الدين المحيط **تتمة** الالتزام اذا كان
لمعين ومات أو حصل مانع ولم يحزه الملتزم له فانه يبطل ومن ذلك ما سئل عنه عجم عن رجل التزم لامرأته بجارية فماتت المرأة قبل أن
يأخذها الجارية فأجاب بأنه لا شئ على (١٠٦) الزوج لموت المرأة لانه التزام حصل قبل قبضه مانع انتهى (قوله أو وهب لثان) أى

تبرع فشم الهبة والصدقة والحبس
وغير ذلك (قوله لانه فرط) فيه انه
لا يلزم من كون الثاني حازها أن
يكون فرط فالاولى حذف هذه العلة
ويكون التعويل على ما أشار اليه
من التعميم بقوله وسواء علم الاول
وفرط أو لا فان حاز كل منهما فالاول
أحق (قوله وهذا هو المشهور)
ومقابل ما لابن القاسم من انها
للاول محمد وليس بشئ والخائز
أولى لان الهبة قد قيل انها لا تلزم
بالقول في راعى فيها الخلاف وقوله
وسواء الخ أشار به لقول قائل
بالفرق بين أن يعلم في فرط أو لا يعلم
وقيل بالفرق بين أن يمضى من
المدقة ما يمكنه فيه القبض أم لا وقوله
وسواء علم الخ ولا يخالف ما أتى في
قوله أو جدي فيه لانه هنا حصل هبة
لثان بخلاف ما سألني **تنبية**
هذه الفروع مشهورة مبنيّة على
ضعيف وهو ما روى عن مالك ان
الهبة لا تلزم بالقول والمشهور انها
تلزم بالقول (قوله بخلاف الوصية)
أى فتبطل بالوطء في شئ وذلك

الذى هو الفعل وهو الذى يتعلق به الحكم كالصححة والبطلان فأعاد الضمير في قوله وحيز للملوك
من قوله في كل مملوك ينقل لانه هو الذى يوصف بالحوز بخلاف مالو قال وحيزت أى الهبة وهو
المصدر وقوله لدين أى لثبوت دين محيط وثبوته أعم من أن يكون لسبقه أو لحوقه ثم ان اللام
في الدين يحتمل انها للغاية فهى متعلقة بتأخر ويحتمل أن تكون للتعليل فهى متعلقة ببطلان
(ص) أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد (ش) يعنى ان الواهب اذا وهب الهبة
لشخص ثان وحازها هذا الثانى قبل الاول فانها تكون للثانى لانه تقوى جانبه بالحيازة لها ولا
قيمة على الواهب للاول لانه فرط في الحوز وهذا هو المشهور وسواء علم الاول وفرط أم لا
مضى من الزمان ما يمكنه فيه القبض أم لا وكذلك تبطل الهبة اذا عتق الواهب العبد قبل أن
يحوزه الموهوب له وسواء كان العتق ناجز أو الى أجل أو كان تديراً أو وكالة وسواء علم المعطى
بالهبة أو لم يعلم وكذلك تبطل الهبة اذا استولد الامة التى وهبها قبل أن يحوزها الموهوب له وليس
الوطء مفوتاً بخلاف الوصية لان الهبة عقد لازم وقوله (ولا قيمة) أى على الواهب للموهوب له
في الفروع الثلاثة على المشهور (ص) أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له ان لم
يشهد (ش) يعنى ان الهبة تبطل أيضاً فيما اذا أخذ شخص محبته هدية لا خرافة عن بلد
المهدى أو أرسلها له مع رسوله فمات الواهب أو مات الموهوب له المعينة له قبل وصول الهبة له
وترجع للواهب ان كان حياً ولو ارثه ان مات لعدم الحوز في موت الواهب ولعدم القبول في
موت الموهوب له ومحل البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور الاربع أما ان أشهد انها هدية
لفلان حين الارسال أو حين الاستصحاب فانها لا تبطل بموت المرسل اليه ويقوم وارثه مقامه ولا
بموت الواهب فهذه صور أربع أيضاً ومفهوم المعينة لها انما لم تعين له بأن قال حين أرسلها أو
حين استصحبها هذه الهبة لفلان ان كان حياً ولو ارثه ان كان ميتاً لانها لا تبطل بموت المرسل
اليه سواء أشهد الواهب أم لا فهاتان صورتان أيضاً جملة الصور عشرة (ص) كان دفعتم لمن
يتصدق عنك بمال ولم تشهد (ش) التشبيه في البطلان لعدم الحوز والمعنى ان من دفع مال لمن
يفرقه صدقة على الفقراء والمساكين ولم يشهد على ذلك فلم يتصدق به واستمر المال عنده حتى
مات الواهب فان الصدقة تبطل وترجع الى ورثة الواهب أو المصدق أما ان أشهد على ذلك

ان الذى في باب الوصية خلافه وانها لا تبطل الا بالبلاد فانه قال عاطفاً على ما لا تبطل به ولا يرهن وتزويج بقرتين
وتعليم ووطء (قوله ولا قيمة على الواهب) أى بخلاف ما اذا قتل العبد الهبة شخص فان قيمته تكون للموهوب له ومثل ذلك لو قتل الواهب
فان قيمته يغرر بها للموهوب له لانه لا يجوز له الرجوع وتلزمه بمجرد القول فانه القانى عن شيخه الشيخ سالم (قوله ثم مات) أى وسواء
كانت بعين أم لا (قوله ويقوم وارثه مقامه) مقتضاه اشتراط قبوله لان قبول المعين شرط مع ان ظاهر كلامهم صحته مع الاشهاد ولو لم
يقبل وارثه مقامه وحرر واعلم ان قيام الاشهاد مقام الحيازة فاصر على مسئلة الارسال والاستصحاب مع موت الواهب أو الموهوب له
وأما بالنسبة لاحاطة الدين أو الجنون فلا يكتفى الاشهاد على الهبة وتبطل الهبة (قوله فانها لا تبطل بموت المرسل اليه) وأما الوصيات
الواهب في صورة عدم التعيين فانها تبطل حيث لا اشهاد وتصح مع الاشهاد (قوله جملة الصور عشرة) أقول بل ست عشرة وذلك
أنك عرفت انه عند التعيين الصور عمانية وكذلك عند عدم التعيين وذلك ان في موت المرسل أربعة مرسل أو مستصحب أشهد أم لا

نصح في صورتها الشهادة وتبطل في صورتها عدمه وكذلك أرى بعثة في موت المرسل اليه وذلك لأنه اذا مات المرسل اليه نصح أشهد أم لا وفي كل ما أن يكون المهدي مرسل أو مستصحباً **فائدة** يقبل قول الواهب عند موت الموهوب له أو بعده أنه قصد عينه (قوله وهي من رأس المال) أي اذا كان صحيحاً وثالث المال حين الدفع ان كان مرصداً ويصدق المفرق في التصديق بعينه ان كانت الصدقة على غير معين والالم يصدق (قوله والذي لم يفرق الخ) محل ذلك حيث وافقه الوارث على ان ما بيده صدقة فان نازع في أن الميت أمره أن يفرق ضمن ما فرق وما بقي بعد حذف الوارث حيث يظن به العلم (قوله (١٠٧) والا فالتمن للعطى) بفتح الطاء وهو الراجح قال

بعض الشيوخ أما على أنها للعطى بفتح الطاء وهو الموهوب له بناء على لزومها بالقول أو بالحل على ما اذا حد وأما على أنها بكسر الطاء وهو الواهب فبناء على أنها لا تنزيم بالقول بل بالخوز وأن الموهوب له لم يجز في ذلك (قوله فان العاقل يفهم) أي لان العاقل يدرك أن وجود الجنون أو المرض المتصلين بالموت لا يعقل معهما صحة الهبة فلا يكون الامدرك اعطف ذلك على المثبتات وفيه أن العقل لا يجال له في الاحكام الفقهية فر بما يقع في الذهن الصحة مع ذلك ويكون المصنف تكلم على ذلك تنبيها على المتوهم وخلاف ذلك أولى بالصحة (قوله بجعله عطفاً الخ) لا يخفى أنه في سبكه جعله من قبيل التشبيه لانه قال كما يصح الخ ثم ان العطف على الشرط الذي هو متوهم ولم تشهد الا يجعل الجواب متأخراً والتقدير فان أشهد أو باعها قبل الخ صححت (قوله ويدل الخ) جواب عن سؤال يرد على ذلك بأن هذا لا دليل عليه (قوله أوجن أو مرض الخ) أي ولا تنفذ من ثلث ولا رأس مال لوقوعها في الصحة فلم يخرج مخرج الوصية (قوله فان الهبة تبطل) أي فتوقف حتى يعلم العتق

حين دفع المال الى من تصدق به فان الهبة لا تبطل بموت الواهب أو المتصدق وترجع للفقراء والمساكين وهي من رأس المال وانما صرح بقوله ولم تشهد مع أنه مستفاد من التشبيه بالبطان دفع التوهم أنه مشبه في مطلق البطان لان لا يقيد الاشهاد وبعبارة كان دفعت الخ ثم حصل مانع بطلت الصدقة ان حصل المانع قبل تفرقة جميعها أو بعد تفرقة بعضها فتبطل كلها في الاول والذي لم يفرق في الثاني وأما بعد التفرقة فهي ماضية فلو فرقتها أو بعضها بعد عمله بالمانع ضمن السك في الاول وما فرق في الثاني (ص) لان باع الواهب قبل علم الموهوب والا فالتمن للعطى رويت بفتح الطاء وكسرهما (ش) يعني أن الهبة لا تبطل فيما اذا باع الواهب الهبة قبل أن يعلم بها الموهوب أو بعد عمله ولم يفرط في حوزها كما يأتي فله نقض البيوع في حياة الواهب فان فرط فان البيع ينفذ على المشهور ويكون ثمنها للعطى رويت المدونة بفتح الطاء وكسرهما فعلى أنه اسم فاعل يكون الثمن للواهب وهو قول أشهب وعلى انه اسم مفعول يكون للـوهوب وهو قول مطرف فقوله لان باع الخ كذلك في بعض النسخ بأداة النسب والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطفه أو جن وما بعده على المثبتات فان العاقل يفهم ويصح ما في كثير من النسخ أو باع الواهب الخ يجزم له عطفاً على مفهوم لم تشهد أي فان أشهد صححت كما تصح الهبة اذا باعها الواهب قبل علم الموهوب أو بعده ولم يفرط ويخبر بين الرد والاجازة وأخذ الثمن وبذل لهذا الوجه المعنى لانه حكى المؤلف فيما اذا باع بعد علم الموهوب أي وقد فرط روايتين بأن الثمن للوهوب له أو الواهب وكون الثمن للموهوب له فرع عن صحة الهبة فاذا كانت الهبة صحيحة مع العلم والتفريط على هذه الرواية ففيما اذا باع الواهب قبل علم الموهوب بالاولى لعذره بعدم علمه فلا يناسب منه الحكم بالبطان فتأمل به بانصاف (ص) أوجن أو مرض واتصلا بجمته (ش) هذا معطوف على ما تبطل فيه الهبة والمعنى ان الواهب اذا حصل له جنون واتصل بموته أو حصل له مرض واتصل بموته فان الهبة تبطل ولو قبضها الموهوب له قبل الموت لان شرط الخوز كونه في صحته وعقله وقوله أو مرض أي بغير جنون لان عطف العام على الخاص كعكسه انما يكون بالواو واحتراز بقوله واتصلا بموته مما اذا افاق الجنون أو صح المريض قبل موته فان الموهوب له يأخذ هبته ولا تبطل (ص) أو وهب لمودع ولم يقبل لموته (ش) يعني أن الواهب اذا وهب ودعت له من هي عنده فلم يقبلت حتى مات الواهب ثم ادعى الموهوب له انه كان قبل قبل موته ونازعه الوارث فان الهبة تبطل لعدم الخوز الذي هو شرط في صحة ملك الهبة وترجع الهبة حينئذ الى ورثة الواهب ولا يقال الخوز حاصل له لانا نقول حوزة أو لا انما كان لسبق غيره وهو المودع الواهب فيده كسد الواهب فكانها باقية بسد الواهب حتى مات وتقدم ان الخوز يصح ولو كان على التراخي وحكم العارية

أو يصح قبل الموت (قوله لان عطف الخ) أي انما قدرت هذا التقدير ولم أبق العبارة على ظاهرها الشامل للجنون لانه يكون من عطف الخاص على العام وأو عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو لا بأو (قوله أو وهب لمودع) ظاهره البطـلان وان لم يعلم حتى مات الواهب وهو كذلك فلا يعذر بعدم العلم وقوله ولم يقبل لموته أي لم يعلم منه قبول ولا رد لموته وقول الشارح فلم يقبل قبلت أي فلم يثبت انه قال قبلت وهذا ما قبله يفيد ان الفصل بين الايجاب والقبول لا يضر وهو كذلك (قوله لعدم الخوز) الانسب لعدم ثبوت القبول قبل موت الواهب (قوله وتقدم الخ) جواب عما يقال ان مفهوم المصنف انه ان قبل قبل الموت نصح مع أن الخوز الحاصل بعد القبول قد تأخر عن عقد الهبة وهو مانع من الصحة فأجاب بعدم تسليم ذلك وان الخوز يصح ولو مع التراخي (قوله وحكم العارية)

أى اذا وهبها المعير للمستعير ولم يقبل حتى مات المعير فان الهبة تبطل (قوله انه قبل بعده) وأما لو قبل قبل الموت في حال المرض فانه يقبل منه ويصح حوزته ومثله المستعير اذا قبل في حال المرض فان قلت شرط الحوزة أن يكون قبل المانع وهذا حال المانع فلا يصح فالجواب ان هذين لما كانا حائزين في الجملة قبل حصول المانع كان حوزتهما مع المانع كافيا انظر لـ ومثله ذلك من عليه دين اذا وهب له وحصل منه القبول في حال مرض الواهب (قوله الذى هو أصل الوديعة) المراد بكونه أصلا لها انه لها (قوله وفي هذه حصل الخ) لا يعلم ذلك فالأولى أن يقول وفي هذه كان حائزا وينزل تزويجه منزلة قبوله (قوله وذلك حوزة على المشهور) ومقابلها ما لابن الماجشون من انه تبطل الهبة والخلاف جار في المسئلتين الحد والتزكية كما أفاده شارحنا (قوله والمراد بالشاهد الجنس) أى المتحقق في متعدد والحاصل أنه لما كان المراد من قوله أوجد (١٠٨) في تزكية شاهده معناه أوجد في تزكية يفتته وهذا خلاف المتبادر وأجيب

من عقار أو حيوان أو غير ذلك حكم الوديعة في القبول قبل الموت وعدم القبول كما في المدونة وأشعر جعل المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول من المودع بالفتح انه قبل بعده وأولى اذا لم يقبل أصلا (ص) وصح ان قبض ليرتوى (ش) أى صح القبول بعدم موت الواهب ان كان الموهوب له قد قبض الشيء الموهوب ليرتوى في أمره هل يقبل أم لا والفرق بين هذه والتي قبلها انه في التي قبلها استمر على القبض الذى هو أصل الوديعة وفي هذه حصل منه انشاء قبض بعده الهبة ولا شك أنه أقوى (ص) أوجد فيه أو في تزكية شاهده (ش) فاعل جده هو الموهوب له والضمير المجرور بالحرف يرجع للقبض والضمير في شاهده يرجع للشيء الموهوب أو للشخص الموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا جسد في قبض الهبة والواهب بمنعه من ذلك حتى مات الواهب فان الهبة ماضية وذلك حوزة على المشهور وكذلك لا تبطل الهبة اذا أنكرها الواهب وأقام الموهوب له بذلك بينة واحتاجت الى التزكية بخد الموهوب له في تزكيتها فان الواهب قبل التزكية فان الهبة ماضية وذلك حوزة وظاهره ولو طال زمن التزكية فقوله أوجد عطف على قبض ليرتوى والمراد بالشاهد الجنس (ص) أو أعمق أو باع أو وهب اذا أشهد وأعلن (ش) يعنى ان الهبة اذا أعتقها الموهوب له أو باعها قبل أن يقبضها أو وهبها فانها تكون ماضية ويعد فعله ذلك حوزا لها اذا أشهد على ذلك وأعلن بما فعله وانظر ما فائدة الاعلان مع الشهاد ولعله بمنابة الحوزة والشهاد لا يثبت مادعا والاعلان لا يشترط في العتق بل يكفي فيه الشهاد لتسوف الشارع للعربية وظاهر قوله أعتق يشمل ما اذا كان العتق لأجله ويقيدان الكتابة والتدبير ليسا كالعتق وظاهر قوله أو باع وان لم يقبضه المشتري وهو كذلك ويجرى مثله في قوله أو وهب (ص) أو لم يعلمها الا بعدموته (ش) الضمير المضاف اليه موت يرجع للموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها ورثته بعدموته فانها لا تبطل بل هي نافذة وتنزل ورثة الموهوب له منزلته فيما أخذها الوارث من الواهب الصحيح قاله في المدونة فقوله يعلم مبنى بالم لم يسم فاعله أى لم يقع علم بالهبة الا بعدموت الموهوب له والمتصف بالعلم هو وارث الموهوب له لان علم الموهوب له بعد الموت لا يمكن وبها نائب الفاعل وأما مسألة الشارح الذى يرجع موته للواهب فالحكم فيها البطلان (ص) وحوزة محمد ومستعير مطلقا (ش) هو معطوف على فاعل صح أى وكذلك يصح قبض كل من الخدم والمستعير وحيازته للموهوب له

بأنه يراد بالشاهد الجنس المتحقق في متعدد فصح حيثما كان يراد ما ذكر من أن المراد أوجد في تزكية بينته فتدبر (قوله اذا أشهد) راجع للثلاثة (قوله اذا أشهد على ذلك) أى على ما فعله وقوله وأعلن بما فعله أى أعلن عند الحاكم (قوله ولعله بمنابة الحوزة) أى الاعلان عند الحاكم بمنابة حوزة السلعة الموهوبة والحاصل ان الاشهاد لا يثبت البيع ونحوه والاعلان بمنابة حوزة السلعة والظاهر أن يقول ان الاشهاد على البيع بمنابة الحوزة والاعلان بمنابة الاشهاد على الحوزة (قوله والاشهاد لا يثبت مادعا) أى في البيع ونحوه (قوله ويفيد الخ) اشتمك بأن الكتابة دائرية بين البيع والعتق فكل منهما قائم مقام الحيازة في الرقبة الحسية وأيضاً قدم ان الكتابة والتدبير من الواهب البطلان للهبة فينبغي أن يقوما مقام الحيازة من الموهوب بالاولى (قوله أو لم يعلمها الا بعد موته) مفهومه أنه ان علمه ما قبل وتركها حتى مات فتبطل وظاهر

النقل الصحة أيضا وظاهره ولو ترك قبضها تفر يطا فيكون كقبضها ليرتوى (قوله وعلمها ورثته) أى ان كان حرا وسيده ان كان عبدا (قوله فالحكم فيها البطلان) ولا يعذر فيها بعدم العلم أى لان موت الواهب قبل حيازة الهبة يبطلها علم الموهوب له أم لا سواء كان معينا أو غير معين أشهد الواهب عليها أولا الا في مسألة واستصحب هدية أو أرسلها كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وحوزة محمد الخ) الخدم بفتح الدال الشخص الذى أعطاه سيده عبدا عنده ليجد منه فالعبد يقال له محمد بالفتح أيضا وأما محمد بكسر الدال فهو معطى العبد (قوله مطلقا) اعترض قول المصنف مطلقا فان مذهب المدونة انه لا بد أن من علمها ورثتها كذا في عجم وهو تبع المؤلف وعب تبع عجم وردة محشى تب بأنه ليس في المدونة ذلك ونصها وأما العبد الخدم والمعارى أجل فقبض الخدم والمستعير له قبض للموهوب وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك وأما قال في سماع يسمون حوزة المودع صحح ان علم قال ابن

سواء

رشد هذا خلاف ما في المدونة لانه جعل فيها قبض المستعير والمخدم قبضاً للو هو به ولم يشترط معرفته المنتهى وكذا في معين الحكام
(قوله ومودع ان علم الخ) مذهب المدونة انه لا يشترط العلم والمصنف (١٠٩) تبع ابن القاسم في العتبية وتظاهر ابن رشد

اعتماد ما في المدونة (قوله وعلم
المودع بالفتح ورضى) اشارة من
الشارح الى ان المصنف قاصروا به
لا بد من الرضا زيادة على العلم
وقوله لم يلتفت لقوله ما الا ان
يظلم مالهما من المنافع فهذا
ينفخ اهما عما حاز الرقاب لمنافعهما
لا للغير ولا للمخدم فلذلك صح
حوزهما (قوله لا يقدر ان على ذلك)
أى على ابطال مالهما لان ذلك صار
عطية منهما للمالك في توقف على
قبول ووجهه اتم مالها قبلاً ملكا
المسفعة فابطالها للمالك يتوقف
على قبوله (قوله لان الغاصب لم
يقبضه الخ) لا يخفى ان هذا التعليل
جاري للمخدم والمستعير مع أنه يصح
حوزهما (قوله الا ان يبب الاجارة)
أى الا ان يبب الاجرة لمن وهب
له الرقبة لا لغيرها فلا يعتبر حوزة
(قوله لانه يقدر على الرد) العلة
موجودة في المودع والمرتب وقوله
ففارق المودع أى بقوله وقبضه
انما هو للتوثيق لنفسه أى فالتلك
لم يصح حوزته بخلاف المودع فلذلك
صح حوزة ان علم ورضى على
ما تقدم (قوله ولا ان رجعت اليه
الخ) انظر لو رجعت اليه بنكاح كآلو
كانت أمة فزوجها منه قال الشيخ
أحمد وأفتى بعض شيوخنا بأنه ليس
كذلك فلا تبطل الهبة (قوله أو
أرفقه) بالبناء للفاعل (قوله فانها
تبطل هذا في الشيء الذي له غلة
وأما ما ليس له غلة فاذا عاد لواجهه

سواء علم كل بالهبة أم لا تقدم كل من الخدمة والاستعارة على الهبة أو صاحبها انما حازا
لانفسهما وليس له ما أن يقول لا يجوز للو هو به وأما لو تقدمت الهبة عليهم فالخ
للو هو به في المنفعة وحينئذ فلا يتأخر اخدام ولا اعارة ولا شئ في صحة حوزهما له حيثئذ ان
رضياله (ص) ومودع ان علم (ش) يعنى أن الوديعة اذا وهبها مالها لغير من هي عنده وعلم
المودع بفتح الدال بذلك ورضى فان حيازته حينئذ تكون حوزاً للو هو به وأما ان لم يعلم
المودع بالهبة حتى مات الواهب فانها تكون باطلة التوسى لم يشترط ابن القاسم علم المخدم
والمستعير كما شرط علم المودع لانها انما حاز الرقاب لمنافعهما لانها مال الوقال لا يجوز للو هو به
لم يلتفت الى قولهما الا ان يبطل مالهما من المنافع ولا يقدر ان على ذلك لتقدم قبولهما فصار
علمهما غير مفيد والمودع لو شاء اقل خذماً أو دعته لا أحوزه (ص) لا غاصب (ش) يعنى ان
الشيء المقتصوب اذا وهبه مالها لغير الغاصب لم يكن حوزاً للغاصب حوزاً للو هو به على
المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال مالك لان الغاصب لم يقبضه للو هو به ولا أمره
الواهب بذلك قوله ولا أمره يقتضى أنه لو أمره لحاز وهذا اذا رضى الغاصب أن يحوزه ويصير
كالمودع (ص) ومرتبين ومستأجر الا ان يبب الاجارة (ش) يعنى أن الشيء المرهون اذا وهبه
مالك لغير المرتب فان حوز المرتب لا يكون حوزاً للو هو به فاذا مات الواهب فالمرتب
لورثته لهم أن يقبضه ولهم أن يتركه للمستأجر لا يكون حوزة حوزاً للو هو به
لانه انما هو حاز لضرر ورقة الاستيفاء الا ان يكون الواهب وهب الاجرة أيضاً للو هو به
قبل قبضها في حينئذ يكون حوزاً للمستأجر حوزاً للو هو به وبعبارة ولا يعتبر حوزاً المرتب لانه
يقدر على الرد وقبضه انما هو للتوثيق لنفسه ففارق المودع ولا حوزاً للمستأجر لولا ان يد المودع
في الشيء الموهوب بقبض أجرته من المستأجر ولذا لو وهب الاجرة لمن وهب له الرقبة كان حوز
المستأجر كفاية في صحة الهبة للو هو به من المستأجر وأما ان وهب الواهب الاجرة للو هو به
له بعد ما قبضها من المستأجر فلا يكون حوزاً للمستأجر حينئذ حوزة له ذكره ابن ناجي فلو قال
المؤلف الاجرة بدل الاجارة لكان أولى وبعد ذلك يرد عليه انه صادق بما اذا وهب الاجرة
للو هو به بعد قبضها وليس بمراد كما علمت من أن هبة الاجرة انما تكون حوزة اذا كان
الموهوب به يقبضها او ما يوم بعد هبتها وقد يقال ان قيد كون هبة الاجرة قبيل القبض مأخوذ
من كلام المؤلف لانها بعد القبض لا تسمى اجرة وانما تصير مالاً مستقلاً ثم ان قوله
ومرتبين ومستأجر بكسر الهاء والجيم (ص) ولا ان رجعت اليه بعده بقر بان أجرها
أو أرفق بها (ش) المعطوف محذوف أى ولا واهب ان رجعت اليه بعده بقر والمعطوف
عليه هو قوله لا غاصب والمعنى أن الهبة اذا حازها الموهوب له ثم بعد ذلك رجعت الى واهبها
بقر بذلك الحوزة تبطل بان أجر الموهوب له الهبة لواهبها أو أرفقه بها أى أرفق الموهوب
له الواهب بالهبة فانها تبطل أيضاً والرافق هو العمري لان قرينة الرجوع عن قر بدلت
على أن الواهب تحمیل على اسقاط الحيازة فالضمير المستتر في رجعت للهبة والضمير المحرور بالى
لواهب وضمير بعده للحوز وفاعل أجر وأرفق للو هو به والضمير المحرور وبالهاء للهبة والقرب

بعد أن صرفه في مصرفه فلا يبطل كما تقدم في الوقف حكمهما واحد كذلك فاده بعض الشيوخ الا أن في عب خلافه حيث قال ولا
واهب ان رجعت الهبة كان لها غلة أم لا اليه بعده أى بعد حوز الموهوب به بقر من حوزة وقوله فانها تبطل أى والموضوع انه حصل
مانع في صورتين وتبطل الحيازة كعدمها ويبطل حقه وأما ان لا يحصل مانع فلا تبطل وله ان يحوزها وتتم الهبة (قوله لان قرينة
الرجوع) الاضافة لليمان أى قرينة الرجوع

(قوله وفيه نظران هذا الايقال فيه اخراج) أي الذي هو قوله بخلاف سنة وقوله بل هما أي قوله بخلاف سنة مع ما قبله الذي هو دون السنة ثم أقول هذا لا يدل على ان فيه اخراجا انما قال يشبه الاستثناء المنقطع (قوله محتفيا من الموهوب) تبع تت في تصوير المسئلة على هذا الوجه وهو خلاف النقل كما في ابن شاس بل فرضها في اختلافه عند الموهوب بله خوف فرض ثبات انتهى (قوله متاعا من متاعه) أي والمراد متاع البيت من غطاء ووطاء وآنية وانما دم كاهو الصواب ومثل هبة أحد الزوجين لا تخرم متاعا هبة أم الولد لسيدها أو سيدها لمتاعها و قال اللقاني (١١٤) ومثل المتاع عميد الخدمة لا يخرج اذا بد في عميد الخراج من الحوزة الحسبي

دون السنة كما يفيد مقابلته له بقوله (بخلاف سنة) يعني أن رجوع الهبة للواهب بعد حوز الموهوب لها سنة لا يضمر لها طول فهو مفهوم قوله بقرب وانما صرح به ليبين به مقدار القرب وهذا يشبه الاستثناء المنقطع لان هذا لم يدخل فيما قبله كما قاله بعض وفيه نظران هذا لا يقال فيه اخراج بل هما أمران متماثلان تأمل (ص) أو رجوع محتفيا أو ضيفا فبات (ش) هو معطوف على معنى قوله بخلاف سنة اذ معنى كلامه لان رجعت اليه بعد سنة أو رجوع الواهب الى عقابه الذي وهبه محتفيا من الموهوب بأن وجد الدار الموهوب به خالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له فبات فيها أو رجوع اليها ضيفا فبات فيها بعد أن حازها الموهوب بله فان ذلك لا يضري الهبة وهي نافذة وسواء رجع اليها عن قرب أو بعد ومثل الضيف الزائر (ص) وهبة أحد الزوجين لا تخرم متاعا (ش) يعني أن أحد الزوجين اذا وهب لصاحبه متاعا من متاعه فان الهبة نافذة صحيحة وان لم يرفع يده عن هبته للضرر ورة فقوله وهبة الخ اما بالرفع عطف على فاعل صح أو بالجر عطف على معنى ان قبض أي صح الحوزة في قبضه ليمتري وفي هبة أحد الزوجين لا تخركذا وحينئذ فكلامة مفيدة للصحة واعتبار الحيابة للصحة فقط كما يفهم من كلام الشارح (ص) وهبة زوجة دارسكنها لزوجها والعكس (ش) يعني وكذلك تصح هبة الزوجة دارسكنها لزوجها وأما هبة الزوج دارسكنها لزوجته فان ذلك لا يصح والفرق ان السكنى للرجل للمرأة فانها تبع لزوجها (ص) ولان بقيت عنده (ش) هو معطوف على قوله لا العكس والمعنى أن الهبة اذا بقيت عند واهبها الى ان فليس أو الى ان مات فاتها تبطل لفوات الحوزة الذي هو شرط في صحة ملكها وسواء علم الموهوب به أم لا فالضمير في بقيت عائد على الهبة بمعنى الشيء الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التملك كما يقال في قوله قبله ولان رجعت اليه الخ فلا يحتاج الى أن يقال ان في كلامه استخدام حيث استعمل الاسم الظاهر وهو قوله أول الباب الهبة تملك الخ في معنى وهو التملك وضميره وهو المستتر في رجعت و بقيت في معنى آخر وهو الهبة بمعنى الشيء الموهوب ثم ان في الكلام حذف دل عليه الاستثناء أي ولان بقيت الهبة عند الواهب في كل موهوب ولكل أحد الى وجود المانع والدليل على الاول قوله الاما لا يعرف الخ أي هبة ما لا يعرف الخ وقوله ودار سكنها معطوف على ما الخ والدليل على الثاني قوله الاما لا يعرف الخ والموضوع في المستثنى والمستثنى منه حصول المانع (ص) الاما لا يعرف بعينه ولو ختم (ش) قد علمت ان كلام الاستثناء من مستثنى من مقدر أي ولان بقيت عنده لكل شخص موهوب بالامام المحجور وفي كل شيء موهوب بالامام لا يعرف الخ والمعنى أنه اذا وهب للمحجور هبة واستمرت عند

(قوله وان لم يرفع يده) أي والحال ان الواهب من أحد الزوجين أشهد على ذلك قوله وحينئذ فكلامة الخ) هذا غير ظاهر لان هذا يفيد اشتراط الحيابة مع انها لا تشترط في هبة أحد الزوجين متاعا (قوله وهبة زوجة دارسكنها) ظاهره ولو اشترطت عليه أن لا يخرجها منها وأن لا يبيعها ولا يخالف ما في البيع من فساده عند الثاني لان البيع خرج على عرض بخلاف هذا تقرير وأما الاول فلا أثر له لانه شرط غير معمول به كذا قال عجم واعترض عليه محشى تت بما حاصله أما الاول وهو ما اذا اشترطت عليه أن لا يخرجها منها فالنص فيه أن لا فرق بين ان تصدق المرأة على زوجها بالمسكن الذي تسكن معه فيه أو تصدق على بنتها الصغار بالمسكن الذي تسكن فيه مع زوجها ان ذلك حيابة لبنيه اذا مكنت الابن من الدار والصواب أنه محمول على الامكان وحيابة الحيابة حتى يعلم أن الامر على غير الامكان مثل أن تقول له أتصدق عليك بهذه الدار التي سكنها على أن لا يخرجني منها وتسكن فيها معي أو تقول له أتصدق على بنتك بهذه

الدار على أن تسكن فيها فتتزم الكراهة لهم ولا يخرجني منها فلا يجوز ذلك ولا يكون سكنها معها فيها حيابة ولا لهم فالنقل صريح بخلاف ما قال وأما الثانية وهي أن لا يبيعها فالراجح أن من وهب هبة لرجل واشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب فالشرط عامل والهبة ماضية فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الطيس لا تباع ولا توهب حتى يموت فاذا ماتت ورثت عنه على سبيل الميراث (قوله فان ذلك لا يصح) أي حتى يخرج منها ويحوزها الزوجة لنفسها (قوله والمعنى أن الهبة اذا بقيت عند واهبها الى أن فاس أو الى ان مات) أي أو الى ان حصلت احاطة دين (قوله فلا يحتاج) كانه لكونه أقل كلفة من الاستخدام وان كان الاستخدام من المحسنات البديعة (قوله في كل موهوب الخ) لا يخفى أن في كل موهوب انما يقدر بعد قوله الاما لا يعرف لانه يقدر قبل كانه عباره فتأمل حتى التأمّل (قوله الاما لا يعرف) أي فلا تبطل المانع كونه

الواهب

(قوله لان الواهب هو الذي يجوز الخ) أي بشرط أن يكون الولد حراً وأن يشهد على الهبة وان لم يحضرها لهم ولا عاينوا
 الحيازة ولا صرفه الغلة على المعتمد كما أفتى به ابن عرفة وغيره أن يرشده العمل والفرق بينه وبين الوقف ان الواقف يخرج عن
 الغلة فقط فاشترط صرفها له كما قدم في الوقف وأما الواهب فقد خرج عن الذات والصدقة كالهبة **تتمة** قال أبو الحسن في غاية
 الاماني ما نصه ج أي ابن ناجي في قول الرسالة وأما الكبير فلا تجوز حيازته له أي الكبير الرشيد ويفهم من كلامه انه لو وهبه له في
 صغره فحازه قبل رشيداً ولم يحز بعد رشده ما وهبه له في حال صغره حتى مات الواهب ان الهبة تبطل وهو ظاهر وأما ان بلغ سفيهاً فلا
 ويختلف في مجهول الحال هل يحمل على الرشيد بنفس البلوغ أو على السفيه حتى يتبين الرشيد قولان واذا تنازع الصغار والكارفادى
 الكبار انه مات بعد بلوغ الصغار وانه حاز لهم بعد بلوغهم وادعى الصغار انه مات قبل بلوغهم فان الحوز صحيح فالقول قول الصغار
 وعلى الكبار البينة (قوله والمكيلات والموزونات الخ) أي وكدار أو عبد من دور أو عبيد (قوله ولو ختم الخ) ومقابله ما للدينين من أنه
 يصح اذا حضرها للشهود وختم عليها (قوله ودارسكناه) أي وكذا ثوب (١١١) لاسه وموضوع تفصيله المذكور في المحجور
 ولو بلغ أو رشد ولم يحز بعد والحاصل

الواهب الى أن فلس أو مات فانها لا تبطل لان الواهب هو الذي يجوز لمجوره وسواء كان
 المحجور صغيراً أو سفيهاً وسواء كان الولي أباً أو وصياً أو مقبلاً من قبل القاضي الا أن يكون
 الواهب وهب لمجوره شيئاً لا يعرف بعينه كالدرهم والمكيلات والموزونات وابقاها تحت
 يده الى أن فلس مثلاً فانها تبطل ولو ختم عليها بختمه بحضوره الشهود على المشهور به العمل
 نعم ان ختم عليها وحازها له عند غيره الى ان مات أو فلس فانها تصح (ص) ودارسكناه الآن
 يسكن أقلها ويكرى له الا كثروا سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع (ش) هذا
 معطوف على ما من قوله ما لا يعرف فلا تصح هبتها لمجوره مادام الواهب ساكناً فلو سكن الأقل
 وأكرى لمجوره الاكثر فلا يضر وتصر كها صدقة على المحجور فان سكن النصف وأكرى
 له النصف الثاني فان ما سكنه تبطل الصدقة فيه وما أكرمه ترضى صدقته للمجور فان سكن
 الواهب الاكثراً وأكرى له أقلها فان الصدقة كلها تبطل وكلام المؤلف في المحجور وأما الواهب
 الاب دارسكناه ليكبار ولده فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد كان كثيراً أو
 يسيراً والوقف مثل الهبة في ذلك (ص) وجزت العمري (ش) لما تكلم على الهبة أتبعها
 بالعمري وهي بضم العين وسكون الميم مقصورة مأخوذة من العمر لوقوعه نظراً لها أو فردها
 عن الهبة اشارة للفرق اذا الهبة تملك للذات وهذه للنافع وعرفها ابن عرفة بقوله هي تملك
 منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء آخر بالمنفعة اعطاء الذات وأخر بحياة المعطى
 الخس والعارية والمعطى بفتح الطاء وظهره ان تملك المنفعة مدة حياة المعطى يكسرها
 ليس بعمري حقيقة وأخر ج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض فانه اجارة فاسدة وقوله انشاء
 أخر ج الحكم باستحقاق العمري وحكمها النذب وانما عاب المؤلف بالجواز دون النذب لانه
 الاصل الاصيل وليتأني له الاخراج المذكور في قوله لا الرقي (ص) كما عمرك أو وارثك (ش)
 يعني ان العمري تكون بلفظ العمري وبغيرها من ألفاظ العطايا كقوله أعمرتك داري أو
 أسكنتك ونحو ذلك أو أعمرت وارثك أو أعمرتك وارثك وبعبارة كعمرتك أو وارثك كذا

ان الموافق للتقل انه يفتقر دار
 السكنى من غيرها في هبة الاب
 للصغير ان دار السكنى لا بد من
 معاينة البينة للتحلى وان كانت
 تحت يده ومثلها الملبوس وأما
 غيرها فيكفي الاشهاد بالصدقة
 أو الهبة وان لم تعان الحيازة انتهى
 فالحاصل ان الاشهاد بالصدقة
 أو الهبة يغني عن الحيازة واحضار
 الشهود فيها فيما لا يسكنه الاب ولا
 يلبسه (قوله الا أن يسكن أقلها)
 ليس خاصاً بدار السكنى بل كذلك
 غيرها اذا سكنها بعد الهبة اذ لم
 يخصوا هذا التفصيل بدار
 السكنى كما توهمه عبارة المصنف
 ومثل الدور في التفصيل المذكور
 الثياب يلبسها أو بعضها وكذا
 ما لا يعرف بعينه اذا أخر ج بعضه
 وبقى البعض في يده (قوله والوقف

مثل الهبة الخ) أي والصدقة كذلك (قوله مأخوذة من العمر) أي عمر المعمر بالفتح لوقوعه نظراً لها فاعنى قوله أعمرتك ملكتك منفعة
 هذا الشيء مدة حياتك ح أي لامن الاعمار ولاجل كونها مأخوذة من العمر تصح في كل شيء من الحيوان والعمارة والثياب وان كان
 ابن القاسم يقول فان قصرت عن المعصية ولكن لا يقال لها عمري بل عارية **تنبية** هي بالنسبة للضمان كالعارية (قوله ليس
 بعمري حقيقة) أي بل عمري مجازاً كما افاده بعض الشيوخ وهو ظاهر وقوله انشاء الخ فيه أنه أخر ج الحكم بقوله تملك (قوله وحكمها
 النذب) أي الاصل النذب أي وقد تعرض الكراهة كما اذا أعمرها لمن يخشى منه فعل معصية ونحو غيرها كما اذا تحقق فيها فعل المعصية
 ووجودها كقول شخص لمالك دار ان لم تعرها فلانا قتلناك وفيه بحث اذا المكره ليس بمكلف فلا يتصف فعله بوجوب (قوله لانه
 الاصل الاصيل) أي المتأصل أي بخلاف النذب وان كان الاصل ليس بأصيل ثم أقول لا يخفى ان الاحكام انما تتلقى من الشرع قال ابن
 السبكي ولا حكم قبل الشرع وقد ورد الشرع بنديته انما معنى الاصل المتأصل فالاحسن ان يراد بالجواز الاذن فيصدق بالنذب
 (قوله أو أعمرتك وارثك) فيكون لكل منهما مالكن لا يستحق الوارث الا بعد الموت للوروث بخلاف وقف عليك وعلى ولدك فانها

يشتر كان أي يدخل الولد في حياهاً بيه وهذا على أن المراد وارثه بالفعل ويحتمل وارثه بالقوة فيشمل ابنه الموجود إلا أن ولا يخفى أن هذا بمنزلة قولنا أمعرتك (قوله ولنا أن نجعل الخ) هذا على نسخة أو وارثك أي أن ذلك الاعمار ماله ابتداءً أو للوارث ابتداءً (قوله أو مانعة خلو) أي فتجوز الجمع أي جمع الأمرين هو ووارثه وقوله فيصدق بالصور والثلاث والثالثة هي الجمع بينهما وبين وارثه في الاعمار وقوله وهذا أولى من كلام ابن غازي نسخته أو ووارثك هي الجامعة بينهما ويكون ساكتاً عن نسخة اعمار الوارث فقط بخلاف هذه النسخة فتكون شاهة للصور والثلاث بجعل أو مانعة خلو (قوله بمعنى الشيء المعمر) أي لا بمعنى عليك المنفعة المذكورة في العبارة استخدام (قوله بعد انقراض العقب) أي في صورة أمعرتك ووارثك أو بعد موت المعمر فقط في صورة أمعرتك فقط ولا يتوقف في هذه على انقراض العقب (قوله مثل الخ) هذا المثال غير ظاهر لانه لا يختلف به الحكم فالاولى أن يمثّل ابن رقيق وأخ حر كانا موجودين حين موت المعمر ولكن لم يميت المعمر بالفتح حتى عتق الابن فأمّر جمع للاخ لا الابن لان الابن لم يكن وارثاً حين مات المعمر بالكسر (قوله كسب عليك) وسواء قال حياهاً كما لا يؤمّل (١١٣) المصنف ما إذا قال حبس عليك حياهاً كما لا يؤمّل وهو لا يخرجك فالصور ثلاث وقول

شارحنا فلو أقط وهو لا يخرجك أي ينبغي أن يكون بواو العطف بعد أو أي كأمعرتك فقط أو أمعرتك ووارثك فهما مما لا انتهى ولنا أن نجعل أو مانعة خلو مانعة جمع فيصدق بالصور والثلاث وهذا أولى من كلام ابن غازي (ص) ورجعت للمعمر أو وارثه (ش) يعني ان العمري بمعنى الشيء المعمر ترجع بعد انقراض العقب للمعمر ملكاً ولو وارثه وسواء كانت معقبة أم لا على المعتمد وقيل المعقبة ترجع مراجع الاحساس لا أقرب فالأقرب ولا ترجع للمعمر والمراد وارثه يوم الموت لا يوم المراجعة مثلاً لو مات المعمر بكسر الميم وله ولد وأخ فلم يميت المعمر بالفتح حتى مات الولد فأنه ساندفع لورثته ولا تدفع للاخ (ص) كسب عليك وهو لا يخرجك ملكاً (ش) التشبيه بين هذه والتي قبلها في الجواز أي في جواز رجوعها في العمري ملكاً ورجوعها للاخ كخرفي الحبس ملكاً والمعنى انه اذا قال لرجلين عبدى هذا حبس عليك وهو لا يخرجك ملكاً وذلك يكون للاخ كخرفي ملكاً يفعل فيه ما يشاء من بيع وغيره وكتب بعضهم مانعه قوله ملك ليس من كلام الحبس بل فاعل يفعل محذوف أو خبر مبتدأ محذوف أي رجوع أو الرجوع ملك وقال ابن غازي ملكاً منصوب على الحال من ضمير الفاعل في رجعت انتهى أي ورجعت ملكاً للمعمر أو وارثه في مسألة العمري ولنا أن من الحبس عليه في مسألة الحبس انتهى وتأخيره هنا ليكون نصاً في رجوعه لمسألة الحبس أيضاً المحتاج الى طلب ذلك أكد لانه لو قدمه لم يكن في ذلك خصوصية على ذلك اذا تشبیه محتمل فلو أقط وهو لا يخرجك فانه اذا مات أحدهما رجعت للاخ كخربسا فاذ مات الاخر فهل يرجع مراجع الاحساس أو يرجع ملكاً للمعمر أو وارثه (ص) لا الرقي (ش) عطف على العمري والمنع ضد الجواز وقد أشار الى بيان حقيقتها العرفية بالمثال بقوله (كذوى دارين فالان مت قبلي فهما لي والا ذلك) أي كصاحبي دارين قال كل واحد منهما صاحبه ان مت قبلك فداري حبس عليك فهذا لا يجوز لانه خطر وانهم ما خرجوا عن وجه المعروف الى المخاطرة واذ وقع ونزل وأطلع على ذلك قبل الموت فسخ وان لم يطلع عليه الا بعد موته رجعت له أو لوارثه ملكاً ولا ترجع مراجع الاحساس لانه عقد باطل (ص)

والفرض انه لم يقل حياهاً كما (قوله التشبيه بين هذه والتي قبلها في الجواز) والمناس لقوله بعد و جاز ذلك ويكون الخ أن يقول تشبيه في الجواز وفي رجوعه ما ملكاً والمناس أن يقول تشبيه بما قبلها في الرجوع على طريق الملك لانه المفاد من المصنف (قوله بل فاعل بفعل محذوف) لا يخفى أن المعنى على هذا أي ان ملكه لاحدهما رجوع وأما جعله خبر مبتدأ محذوف فواضح والمعنى أن الرجوع المذكور على طريق الملكية (قوله أيضاً) أي كان نص عليه في ترجيعه للعمري أي من حيث التأخير (قوله المحتاج) أي المذكور من مسألة الحبس أي طلب الرجوع لها طلباً أكداً وأصل المعنى المحتاج الى الرجوع المطلوب لها طلباً أكداً وقوله لانه لو الخ تعليل لقوله ليكون نصاً (قوله اذا تشبیه محتمل الخ) فيه انه مرتب بالاولى لانه حال من فاعل رجعت فقوله ملك في المعنى متقدم فأين النصوصية (قوله أو يرجع الخ) في ذلك قولان وهذا الثاني ظاهر كلام

المصنف وهو الرجوع كما تقدم من قوله كعلي عشرة حياتهم فانه يرجع بعدهم ملكاً لواقف ولو لم يقل حياتهم فالذي ينبغي الجزم بذلك كما أفاده بعض الشيوخ وفي عب تبع المفاد عجم ان الرجوع انه يرجع مراجع الاحساس وبقي ما اذا قال حبس عليك حياهاً كما وهو لا يخرجك كانت للاخ كخربسا فان مات فينبغي أن يجرى فيما القولان المتقدمان فللمسائل ثلاثة بصورة المصنف فتدبرها (قوله والمنع ضد الجواز) في العبارة حذف وكأنه قال لا الرقي فهي ممنوعة لان المنع ضد الجواز (قوله فهما لي) لا يخفى ان دار كل منكم له وانما المعنى قال أحدهما لصاحبه ان مت قبلي فدارك لي مضمومة لداري وان مت قبلك فداري لك مضمومة لدارك فهو من المشبه للنوع المسمى في البديع بالجمع والتفريق بقوله تعالى وقالوا كونوا هوداً أو نصارى (قوله فهذا لا يجوز الخ) قال عجم ثم ان يحمل عدم الجواز اذا وقع ما ذكر في عقد واحد (قوله ولائهما) تفسير لما قبله (قوله رجعت له أو لوارثه) كذا في نسخته صوابه كما أفاده بعض الشيوخ ورجعت لوارثه

(قوله كهبه نخل) فصل بالكاف ولم يعطفه بالواو لان الرقي منه من جانب واحد (قوله واستثنى الواهب الخ) ظاهر العبارة الهبة وان من الا ن لكن الذي في المدونة ان الهبة واقعة بعد الاجل لامن الا ن وهو الذي يناسبه التعليل بقوله لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه وقوله لان سقيه الخ انما ينتج كونه يباع فقط لا كونه متأخر القبض وقال غير شارحنا ولعل الاطلاق هو الظاهر (قوله وبيع معين يتأخر قبضه) عطف سبب على مسبب لان المخاطرة أي الغرر يترتب على ذلك (قوله واشترط على المشتري) لا يخفى ان ملاحظة الشرطية في ذلك تخرجه عن كونه من قبيل البيع لانه لم يكن ممن حينئذ فلا يظهر قوله لانه ممن باع نخلا وينافيه قوله سابقا لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة فلواقصر على العلة الاولى لكان أحسن وقوله لانه غرر هو معنى قوله سابقا لانه خطر وقوله ولانه لا يدري عطف علة على معلول وكانه قال وانما قلنا غرر لانه لا يدري (١١٣) الخ ثم أقول لا يخفى ان هذا ظاهر في مسألة

المصنف لافي النظر الذي هو قوله ولانه ممن باع فضلا الا ان يقال انه لما استثنى غررها في المستثنى فكأنه لم يقبض المبيع وكأنه قبضه ليكون الثمرة (قوله لجاز ذلك) أي لان قبض البستان حصه بل يقبض بعض الثمرة (قوله ولكن بماه الواهب) ابن عاشر ورر بما يقال ان الموهوب له قد يحتاج الى معاناة في السقي بماه الواهب فيشكل حينئذ الجواز (قوله خلافا للبساطي) اعتمد عجم كلام البساطي جاعلا انه المستفاد من المدونة (قوله ملكه الموهوب له) أي ملك النخل وعره ولا نظر للاستثناء (قوله أو فرس لمن يغزو عليها سنين) قال عجم الجمع هنا ليس في محله بخلاف الجمع السابق الخ (قوله أي شرط) الشرطية بحسب المقام لافي كل حال الا ترى ان قولك جازيد را بكافا لافي هذا قيد لا يقال له شرط وقوله وصاحبها فيه تسامح انما هي وصف لصاحبها (قوله وفي

كهبه نخل واستثناء غررها سنين والسقي على الموهوب له (ش) هو تشبيه في المنع يعني ان من وهب شخصا نخلا واستثنى الواهب لنفسه غررها سنين معلومة وشرط على الموهوب له السقي للنخل في تلك السنين فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة ولانه ممن باع نخلا واستثنى غررها أعواما معينة واشترط على المشتري سقيها في تلك الأعوام فهذا لا يجوز لانه غرر ولانه لا يدري ما يصير النخل اليه بعد تلك الأعوام فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل وفهم من قوله واستثناء غررها انه لو كان المستثنى بعض غررها لآكلها لجاز ذلك ومن قوله والسقي على الموهوب انه لو كان السقي على الواهب أو على الموهوب ولكن بماه الواهب لجاز ذلك وقوله كهبه نخل أي شئ يحتاج الى سقي وعلاج ولا مفهوم لسنين خلافا للبساطي لان العلة الغرر واذ اوقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل التغيير ف يرجع الموهوب له بما أنفق والثمره والاصول لربها وان فانت بتغيير ملكه الموهوب له بقيمة يوم وضع يده ويرجع على الواهب بما كلفه ان عرف والابقية تأمل (ص) أو فرس لمن يغزو عليها سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه بعد الاجل (ش) يعني وكذلك لا يجوز للشخص أن يدفع فرسا لمن يغزو عليه سنين معلومة بشرط أن ينفق عليه المدفوع اليه من عنده في تلك السنين ويكون له بعد ولا يبيعه الا بعد الاجل لانه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس الى ذلك الاجل أم لا فتذهب نفقته باطلا فهذا غرر ومخاطرة والواو في قوله ولا يبيعه واو الحال والحال قيد أي شرط في عاملها وصاحبها أي والحال انه شرط عليه أن لا يبيعه الا بعد الاجل فكلام المؤلف مساو لكلام المدونة وفي تعقب البساطي له نظر ولا مفهوم لقوله ولا يبيعه أي أن لا يملكه لبعده الاجل أعم من البيع وينبغي اذا أسقط الشرط صح واذ اوقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل مضي الاجل خسر ب الفرس اما أن يسقط الشرط وتكون الفرس لمن أعطيت له أو يأخذ منه ويؤدي للرجل ما أنفق عليه وان مضي الاجل كانت الفرس للاخذ بتلا ولا قيمة عليه (ص) وللاب اعتصارها من ولده (ش) هو معطوف على الجائز وضمير اعتصارها عائد على الهبة لا الصدقة والحبس فانه لا اعتصار له فيها والمعنى ان الاب ذنية اذا

(١٥ - خشي سابع) تعقب البساطي وذلك لانه قال ظاهره انه وهب له الا ن وصريح المدونة انه بعد الاجل وبأن في لفظ المدونة سنين أو ثلاث والمصنف قال سنين وبأنه أدخل بقوله ثم هي له وبأن في كلامها واشترط عليه أنه لا يبيع والمصنف حذف واشترط ولا يخفى ضعف هذه الارادات أما قول المصنف لا يبيع لبعده الاجل يفيد ذلك لقصر تصرفه فيه الى ذلك الاجل وأما الثاني فلأن أقل الجمع اثنان ولانه اذا جاز في الثلاثة فأحرى في أقل منها وأما الثالث والرابع ففهمان من قوله ولا يبيعه لبعده الاجل لان الواو للعال والحال قيد أي شرط (قوله وينبغي اذا أسقط الشرط صح) أي الذي هو قوله ولا يبيعه (قوله كانت للاخذ بتلا) أي فالتفصيل حيث لم ينقض الاجل والملكها الموهوب له قطعاً (قوله ولا قيمة عليه) ولا يعارض ما تقدم في الشجر من انه يغرم القيمة لان الاجل هنا قد انقضى ولم ينقض فيما تقدم الا أن الأشجار تغيرت في ذاتها فهو بمثابة البيع الفاسد اذا فات فلواقضى الاجل فتقدم ملكها من غير دفع شئ في مقابلتها كالفرس المذكور (قوله يعني ان الاب ذنية) أي الحر وقوله من ولده أي الحر أي اربحها بدون عوض جبراعليه

(قوله على المشهور) راجع لقوله غنياً أو فقيراً وقوله حيزت رد بالاول على مضمون القائل انما له ذلك اذا كان في حجره أو بائناً عنه وله مال كثير بالثاني على من يقول له ذلك اذ لم يحز (قوله يهب) بفتح الهاء (قوله أي بهذ اللفظ) أي لفظ الاعتصار رد هذا بان المدار على ما يدل على لفظ الاعتصار بدلالة المطابقة أو بدلالة الالتزام والحاصل أن المقصود ما يدل على العود كان بلفظ الاعتصار أم لا (قوله مختص بالهبة وحدها وما في معناها) كذا (١١٤) في نسخته لفظة وحدها فالوحدة بالنظر لقوله دون الصدقة وقوله وما أشبه

وهب ولده هبة فانه يجوز له أن يعتصرها منه مطلقاً أي سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى غنياً أو فقيراً حيزت الهبة أم لا على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا والود قوله فقط راجع للجميع أي ولا ب فقط لا لخدمته لا اعتصار فقط أي بهذا اللفظ لانه لا بد من لفظ الاعتصار على المذهب أي الهبة فقط لا لصدقة من ولده فقط لا من غيره كما فقط لا لاجدة مثلاً واعلم ان الاعتصار مختص بالهبة وحدها وما في معناها من العطية والمنحة وما أشبه ذلك دون الصدقة والحبس وكذلك الهبة والعطية والمنحة وما أشبه ذلك اذا قال فيه هو الله تعالى أو جعله صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما أن الصدقة اذا شرط اعتصارها فله شرطه وعرف ابن عرفة الاعتصار بقوله هو ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطى (ص) كما فقط وهبت ذأب وان مجنوناً (ش) يعني ان الام اذا وهبت ولدها الصغير في حياة أبيه هبة فلها أن تعتصرها منه ولو كان الاب مجنوناً مطبقاً وقت الهبة وسواء كان الاب والابن موسر بن أو معسر بن أو أحدهما أو أماً الجد والجددة ونحوهما فانه لا اعتصار لهم وعن ذلك احتز بقوله فقط وانما قلنا صغيراً لاجل قوله (ولو نيت على الخنار) أي ان الام اذا وهبت ولدها الصغير له أب ثم طرأ عليه اليتيم بعد الهبة فانها تعتصرها منه ولو بعد بلوغه لانهم لم تكن بمعنى الصدقة حيث كان له أب حين الهبة وأما ان كان حين الهبة لأب له فليس لها أن تعتصرها لانه يتيم وبعد ذلك كالصدقة يريد ولو بلغ وأما لو وهبت الكبير فلها الاعتصار سواء كان له أب أم لا (ص) الا فيما أريد به الآخرة (ش) يعني ان الهبة أو الاخداع أو العمى أو نحو ذلك اذا أراد المعطى بما ذكره الله تعالى وثواب الآخرة صار صدقة وهي لا تعتصر وسواء كان الواهب أباً أو غيره وكذلك لا اعتصار لاب ولا لام اذا أراد كل بالهبة صلة الرحم كما اذا كان الولد صغيراً محتاجاً أو كبيراً بائناً عن أبيه وكذلك لا اعتصار لاحدهما في الهبة اذا أشهد عليهما على المشهور وقوله (كصدقة بلا شرط) تشبيه في عدم الاعتصار لاب والام أي اذا تصدق على ولده الصغير أو الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط أن يرجع فيها ويعتصرها فانه لا يجوز له أن يعتصرها حينئذ فلو شرط المتصدق انه يرجع في صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها فان قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها يقال وسنة الحبس عدم الرجوع فيه واذا شرط الحبس في نفس الحبس بعه كان له شرطه (ص) ان لم تفت لاجل قوله سوق بل يزيد ونقص (ش) هذا شروع في موانع الاعتصار والمعنى ان من شرط صحة الاعتصار للهبة أن لا تنقص من عند الموهوب له ببيع أو غصب أو عتق أو تدمير أو زيادة أو نقص كما اذا كبر الصغير أو سمن الهزبل أو هزل الكبير أو يجعل الدنانير حلياً أو بوجه من وجوه المفونات فان حصل شيء من ذلك فلا اعتصار لولاها حينئذ وأما حوالة الاسواق فسلاتفت الاعتصار في الهبة على المشهور لان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق به ولا

ذلك كالعمري وقوله دون الصدقة والحبس فان خارج الصدقة والحبس فقط وكذا ما ذكره بعد (قوله هو ارتجاع عطية) انظر هذا التعريف فانه يدل على أنه لا يشترط لفظ الاعتصار وكذا ظاهر الحديث فانه لا يقتضي لفظ الاعتصار (قوله ولو كان الاب مجنوناً مطبقاً وقت الهبة) ولو جن الاب بعد هبته لولده فلوليه الاعتصار كما استظهره وأخذ منه أن البكر بنت المجنون لا تستأمر اذا قدم القاضي من زوجها لان لها أباً ولكن المشهور أنه لا بد أن تستأمر كاليتيمة وابنة الغائب (قوله ثم طرأ الخ) أي فصيغة الفعل تدل على حدوث اليتيم بعد الهبة (قوله ولو بعد بلوغه) الصواب كما قال بعض الشيوخ ولو قبل بلوغه لانه المتروهم تنبيه على الاولى للصنف أن يعبر بصيغة الفعل لانه اختيار من عند نفسه مقابل به ما قاله ابن المواز وابن أبي زيد وظاهر المدونة من أنه ليس لها اعتصار واذا علمت ذلك فكيف يصح منه العمدول عن ذلك الى ما اختاره اللخمي من نفسه فالمناسب بتعريفهم (قوله ويريد ولو بلغ) أي بعد الهبة (قوله وثواب الآخرة) عطف تفسير (قوله أو غيره) أي وهو الام (قوله صغيراً محتاجاً) أي في غير ما يتعلق بنفسه

والافهية على أبيه أو فيما يتعلق بنفسه فيما اذا كان الواهب أما (قوله أو كبيراً بائناً عن أبيه) أي وشأنه الحاجة أيضاً أي والقرض انه قصد صلة الرحم والافله الاعتصار (قوله كصدقة بلا شرط) أي بأن شرط عدمه أو سكت (قوله فلو شرط المتصدق) أي ولو أجنبياً (قوله يقال وسنة الخ) كانه قال لاغرابه لان سنة الخ (قوله واذا شرط) أقول وان لم يشترط بل فوي فقط وله فيما بينه وبين الله تعالى (قوله كان له شرطه) أي ولو حصل تغير (قوله أو يجعل الدنانير حلياً) أي ففيها نقص (قوله على المشهور) ومقابلته ما في بعض سراح الحبس من أنه مغيث لانه نقص صفة وهو فوت في الرذال العيب فأحري ما هنا (قوله وزيادة القيمة ونقصها)

الواو بمعنى أو وقوله لا تعلق له أي ان الزيادة والنقص لا تعلق به بالهبة وقوله ولا تأثير في العبارة حذف مضاف أي ولا ذواتا فهو عطف
تفسير على ما قبله ٣ (قوله أو في الدواب فقط كما مر في الاقالة) (قوله فلوزال النقص الخ) أي كأن حدث نقص ثم زال وقوله ورجع الزيد
أي حدث زيد ثم رجعت لحالها الاول (قوله أي عقد لاجل الهبة الخ) هذا المعنى يقتضى أن يقرأ قول المصنف ولم ينسج بالبناء
للفاعل وكذا قوله وكذا اذا تداين الخ يقتضى أن يقرأ ولم يداين بالبناء للفاعل الا أن قوله بعد ولا بد من قصد صاحب الدين الخ يقتضى
صحته قرأه بالبناء للمفعول فصار حاصله انه يصح قراءته بالوجهين لكن على تقدير قرأه بالبناء للفاعل لا بد من شرط وهو المشاركة بقوله
ولا بد الخ وقوله ولا يزوج يقتضى قراءه ولم ينسج بالبناء للمفعول فيخالف (١١٥) مقتضى ما صدر به من أنه يقرأ بالبناء للفاعل

فيقال فيه ما تقدم من أنه يصح
قراءته بالوجهين ولكن على تقدير
قراءته بالبناء للفاعل لا بد من شرط
والحاصل ان مفادا أشار ان
قصد الولد وحده لا يكفي في الدين
ولا في النكاح ولا بد من قصد
الموهوب له وصاحب الدين أو ولى
الزوجة وبهذا كما خفضا المواق
ان المعتمد خلاف ذلك وانه يكفي
قصد الابن وحده وكذا مفاد غيره
ويكون قصد الغير أولى غير ان
محشى تت يقصد قوة ظاهر
المصنف من قراءته بالبناء للمفعول
وذلك لان تت حصل المصنف
بالبناء للمفعول بخلاف المحشى فقال
هذا الذي درج عليه المؤلف
هو مذهب الموطا وقول مطرف
وأصبغ وابن القاسم كما في توضيحه
وأصله لابن رشد في البيان (قوله
اذ اوطى الامه الموهوبه) أي
العدة لا لوخش فلا يفوتها الوطء
(قوله وقد يكون أجنبي من الابن)
كالزوجة تكون أجنبية من ابن
زوجها (قوله أو يزول المرض على
الختار) أي وكذا لو اعتصر في وقته
ثم صح المريض فيصح الاعتصار
السابق ومقتضى المصنف ان زوال

تأثير في صفتها فلم تنع الاعتصار كقولها من موضع الى آخر ولا فرق في الزيادة بين المعنوية كتعليم
صنعة لها بال وبنفي أن يكون النقص كذلك كما اذا كان يعمل صنعة فنسبها أو الحسية
ككبر الصغرى ومن الهزيل وهمل هو عام في الدواب والرقيق أو في الدواب فقط كما مر
في الاقالة وما يفوت الهبة خلط الموهوب له لها مثلها فلوزال النقص ورجع الزيد فانه يعود
الاعتصار (ص) ولم ينسج أو يداين لها أو يوطئها أو يمرض كواهب (ش) يعني أن من شرط
صحته الاعتصار أيضا أن لا يكون الولد قد تزوج أي عقد لاجل الهبة وسواء كان الولد صغيرا
أو كبيرا فان عقد الولد للنكاح مفوت للاعتصار وكذلك اذا تداين لاجل الهبة فان ذلك مانع
للاعتصار وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى ولا بد من قصد صاحب الدين في التداين لاجل الهبة
ولا يكفي في ذلك قصد الولد وحده فلو تداين لغير الهبة بان كان غنيا أو كانت الهبة قليلة في نفسها
لا يزوج ولا يعامل لاجلها فان التزوج والتداين حينئذ لا يمنع من اعتصارها والاب أو الام
الاعتصار وكذلك اذا وطي الولد البالغ الامه الموهوبه فانه يمنع الاعتصار ومن باب أولى اذا
جملت وكذلك اذا كاتبها أو دبرها أو أعتقها الى أجل وانما قيد بالنسب لان اقتضاض البكر ولو من
غير بالغ دخل في عموم النقص المتقدم وكذلك يفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له أي
مرضه بخوفه فالتعلق حق ورثته بالهبة أو بمرض الواهب لان اعتصارها صار لغيره وهو وارث وقد
يكون أجنبي من الابن (ص) الا أن يجب على هذه الاحوال (ش) يعني أن الاب والام اذا
وهب أحدهما ولده هبة وهو متزوج أو هو مديان أو وهو مريض فله أن يعتصرها منه لان
وجود هذه الاحوال وقت الهبة لا يكون مانعا من الاعتصار ثم ان الاستثناء منقطع لان ما قبله
فيما اذا وهبه وليس ثم مرض ولا نكاح ولا مديانة وهذا فيما اذا وقعت الهبة وهو مريض
الاحوال (ص) أو يزول المرض على المختار (ش) يعني أن مرض الاب والام أو الولد اذا زال
فانه يجوز الاعتصار على ما اختاره الخمي وأما النكاح والمديانة اذا زالا فانه يتفق على عدم
جواز الاعتصار والفرق بين المرض وبين النكاح والمديانة أن المرض أمر لم يعامله الناس
عليه بل هو من عند الله فاذا زال عاد الاعتصار بخلاف النكاح والمديانة فانه أمر عامله
الناس عليه فاذا زالا فانه لا يعود الاعتصار ولم يحك الخمي فيه خلافا ونقل هذا الفرق في
التوضيح عن ابن القاسم (ص) وكه تملك صدقة بغير ميراث (ش) يعني أن عود الصدقة الى
ملك من تصدق بها يبيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك مكروه واحتز بالصدقة من الهبة فانه
يجوز أن يملكها على المشهور واحتز بقوله بغير ميراث عما اذا عادت له ميراث فانه لا كراهة فيه

الزيادة والنقص ليس كزوال المرض ولكن تقدم في الشرح تبعا لبعضهم انه يعود الاعتصار (قوله على ما اختاره الخمي) وذلك انه
اختلف اذا مرض الابن ثم زال مرضه هل يعود الاعتصار لزوال مانعه وهو قول ابن القاسم وأشهب والمغيرة وفي الرضا عن مالك
قول بان الاعتصار لا يعود وبه قال أصبغ وسحنون ورجح الخمي الاول (قوله أمر لم يعامله الناس عليه) أي غير داخلين عليه مترقبين
له بخلاف النكاح والمديانة فان الناس يعاملونه عليهم ما أي مترقبون نكاحه ومداينته والمعاملة في المقام هبة أو الولد (قوله وكه
تملك صدقة) ظاهره ولو تداولت الاملاك (قوله يبيع أو هبة) أي ذاتها أو منفعتها (قوله فانه يجوز ان يملكها الخ) أي يجوز تملكها
بعوض وأما الرجوع في الهبة بغير عوض فيكره غير الاب والام أي والفرض ان ذلك مع الرضا (قوله على المشهور) ومقابل له بعد
الوهاب يكرهه أيضا ان يرجع فيما يبيع أو هبة أو غيرهما كالصدقة وهو أسعد بظاهر الحديث (قوله فانه لا كراهة فيه) أي في العود

بالميراث لم يقبل فلا كراهة في التماثل كما هو ظاهر المصنف لان التماثل يشعر بالاختيار والعود بعيراث ليس فيه اختيار فيرد على المصنف حينئذ انه لا حاجة لقوله بغير ميراث بعد ان عبر بالتملك والجواب ان المراد بالتملك الاستمرار أي استمرار الصدقة تحت يد المصدق (قوله ويستثنى من كلام المصنف العربية) أي اذا كانت على وجه الصدقة لان الكلام في الصدقة والحاصل ان العربية على الوجه المذكور يجوز تغل كما هو أولى اذا وقعت على وجه الهبة ومثلها العمري فيجوز للعمر شراؤها ومن سبل ماء على مسجد فانه يجوز له أن يشرب منه ومن أخرج كسرة لسائل فوجدته قد ذهب فلا يجوز له أكلها ويجب عليه أن يتصدق بها على غيره كما قاله مالك وقال غيره يجوز أكلها وجمع بينهما يحصل الاول على ما اذا كان غير معين والثاني على ما اذا كان معيناً ولم يحده أو لم يقبلها وهو جمع حسن كما أفاده بعض شراح الرسالة (قوله وما هنا في حكم تملك غلتها) الاولى أن يقول وما هنا في تملك منفعتها أو غلتها (قوله ولأن يأكل من غلتها) أي كثرتها أو يشرب من لبنها أو ينتفع بصوفها (قوله والنهي على سبيل الكراهة) لا يخفى أنه في الاجنبى انما يعقل على سبيل الكراهة اذا كان ذلك على وجه الرضا والقهر والا فالحرمة قطعاً وأما بالنسبة للولد فمحمول وحاصل مقاده باعتبار الولدان الولد اذا كان صغيراً ومثله السفيه أنه يكره مطلقاً رضى أو لا وهو مفاد عب وأما بالنسبة للرشيد فتأويلان أولهما أنه يكره مطلقاً رضى أو لا الثاني أن محل الكراهة اذا لم يحصل منه الرضا أو ما اذا حصل الرضا فلا كراهة لقوله بعد وألا معناه لا يجوز أي يكره وقوله وأما الولد الصغير أي ومثله السفيه كما قاله الأشياخ فانه لا يجوز بيع يكره وهو ما أفاده عب وعلم أن ما ذكره الفقيه عن اللقاني والذي في عجم خلافه فائلاً وعلم أن مفاد ما في المدونة أنه لا يجوز أي بمعنى يحرم لمن تصدق على أجنبي أن ينتفع بكل ثمرها أو يشرب لبنها أو ركوبها (١١٦) أو نحو ذلك وذكر في قول الرسالة انه يجوز الشرب من لبن ما تصدق به فقيل ما في

الرسالة يخالف ما في المدونة وقيل وفاق واختلف في التوفيق فذهب بعضهم الى أن ما في الرسالة محمول على ما لابن الموازين أنه يجوز للتصدق الاستفعا بصدقته اذا كانت الصدقة على ابنه الكبير أي المالك أمر نفسه ورضى بانتفاع أبيه بالركوب ونحوه ولو كان له من كبير فلا يخالف ما في المدونة وهو الذي أشاره المصنف بقوله وهل الأنا

لانتفاء السببية فيه ويستثنى من كلام المؤلف العربية كما مر من قوله ورخص لمعروف قائم مقامه اشتراعية تبيس الخ (ص) ولا يركبها أو يأكل من غلتها (ش) ما مر في حكم تملك ذاتها وما هنا في حكم غلتها المراد المعنى أن من تصدق بصدقة على ولده أو على أجنبي فليس له أن يركبها ولا أن يأكل من غلتها بوجه ولا يشرب منها والنهي على سبيل الكراهة (ص) وهل الآن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان (ش) يعني أن الابن أو الام اذا تصدق أحدهما على ولده الكبير الرشيد بصدقة من الانعام ورضى الولدان يشرب أبوه أو أمه منها أي من لبنها هل يجوز ذلك أو لا فيه تأويلان وأما الولد الصغير فانه لا يجوز لأحدهما أن يشرب من لبن صدقته ولو رضى الرولد الصغير بذلك ولا مفهوم للبن بل وغيره من الغلات كذلك (ص) وينفق على أب افتقر منها (ش) يعني أن الاب اذا تصدق على ولده بصدقة فانتقر الاب فانه

يرضى الخ وذلك من جملة أجرة واقترنا عليه لانه الذي ذهب اليه

المصنف فاذا علمت ذلك فنقول محصل كلام عجم هذا أن الركوب ونحوه يحرم اذا كان المتصدق عليه صغيراً أو سفيهاً كان برضاه أو بغير رضاه وأما اذا كان رشيداً فتأويل بالحرمة مطلقاً برضاه وبغير رضاه وتأويل بالجواز اذا كان برضاه ولا يخفى بعد الاول وان الاحسن في ذلك أن يقال يحرم بغير رضاه ولا يحرم برضاه ثم ان عجم ذكر كلاماً آخر حاصله ان قول المدونة تصدق على أجنبي هل مفهومه يخالف لكلام ابن الموازين المتقدم أي فنقول يجوز له الركوب الذي تصدق به على ولده الرشيد مطلقاً برضاه أم بغير رضاه أو وفاق فيحمل ما يفيد مفهوم قولها على أجنبي من جواز الانتفاع بما تصدق به على ولده على ما اذا كان كبيراً أي رشيداً ورضى بذلك وأما اذا كان صغيراً أو سفيهاً مطلقاً أو رشيداً ولم يرض بذلك فحكمهم كلاجنبى أي فيجوز الر كوب ونحوه بما تصدق به عليهم ونذكر كركب جواباً من جملة الاجوبة التي لم نذكرها عن المعارضة المتقدمة بأن تحمل الرسالة على ما لا تمن له أو تمن يسير والمدونة على ما اذا كان الثمن كثيراً ما في الكتابين وفاق أو تبق المدونة على إطلاقها ما في الكتابين خلاف (قوله هل يجوز ذلك) أي جوازاً مستوى الطرفين وقوله أو لا أي ولا يجوز ذلك أي جوازاً مستوى الطرفين أي بل يكره وقوله وأما الولد الصغير أي ومثله السفيه كما تقدم (قوله أو لا) أي بل يكره (قوله فانه لا يجوز) أي جوازاً مستوى الطرفين بل المراد أنه يكره وقد علمت ان هذا تبع فيه اللقاني ووافق عجم عليه ومفاد عجم كما علمت خلافه وأفاده بعض الشيوخ ان كلام عجم هو المعتمد فائلاً ان الذي ينبغي أن يقول المصنف ولا يركبها معناه انه يحرم اذا لم يحصل اذن معتبر وأما اذا حصل اذن معتبر كالابن الكبير ففي الكراهة والجواز تأويلان وأما الاذن الغير المعتبر كالصبي فيحرم وبهذا يتضح الكلام والافعال على الحرمة من غير تفصيل غير ظاهر اه (أقول) وهو ظاهر وانما أطننا في هذا الكلام لداعي الحاجة اليه فتدبر (قوله يعني ان الاب) أي ومثله الام وكذا ينفق على زوجته من صدقتها عليه وان غنية لوجوب نفقتها عليه للنسكاح

ينفق

لا لافقر (قوله وعطف هذا عليه من حيث الجواز) وانما قال من حيث الجواز لان ما تقدم وهو المعطوف عليه في الهبة وهذا في الصدقة فاندفع بقوله من حيث الجواز ما قد يقال كيف يعطف الصدقة على الهبة (قوله والمعنى ان الاب) أي ومثله الام (قوله اذا تصدق على ولده الصغير) أي ومثله السفينة البالغ (قوله فتبعتهما نفسه) أي أو يحتاج الاصل لخدمة الرقيق (قوله ويشهد بذلك) أي بأنه انما أخذها بالثمن لا بالاعتصار (قوله وكذلك ناشهه الاب الخ) لكن استظهر ان الاشهاد حق له لخوف دعوى الابن عليه الاعتصار لان كلام المصنف في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر (قوله ومثلها الهبة التي لا تعتصر) أي بأن شرط فيها عدم الاعتصار فانه يعمل بالشرط (قوله والظاهر الاول) وجه ذلك كأنه لما امتنع من أخذها بالاباليعوض كأنه التزم دفع العوض (قوله ولولم يذ كر الثواب) أي ولولم يعين الثواب فلا ساقى أنه ذكره مجمل بقوله على أن تثبني أي أن ترجع الى العوض الا أنك خبير بأن قوله لاجل أن تثبني عليه ليس ذكراً بشرط (قوله قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلا ذكركمهر) فاقياس عليه من حيث عدم تعيين القدر وان كان قد عرفه بأنه مادفع الا للثواب بخلاف النكاح هذا بالنظر لقول الشارح لاجل أن تثبني (١١٧) عليه وأما على ما قلنا من أن ذكره ليس بشرط فالامر ظاهر (قوله أي اشتراط الخ)

انما أوله باشتراط لانه الفعل الذي يتعلق به الحكم وأما الشرط بمعنى المشروط فهو عين الثواب فلا يتعلق به الحكم (فكان أن المتيب) لفظ كأن التحقيق (قوله مثل ما دفع) المراد بالمثل المقابل فيشمل القيمة في المقوم (قوله على ان تثبني الشيء الفلاني) لا يخفى انه في هذا وقع التعيين من الواهب أي والفرض ان الموهوب له قبل ذلك كافي العبارة الثانية ومثله ما اذا وقع من الموهوب له (قوله كالبيع اذا انعقد) أي كالبيع المستوفى لشروط الصحة اذا حصل فأراد بان عقده حصوله (قوله وأما عقد الهبة الخ) ظاهره انه متى تعاقدا وتراضيا على ان تلك الهبة في مقابلة ثواب ولولم يعين ولولم يحصل قبض للهبة فان العقد يكون لازما وليس كذلك لان شرط الثواب من غير تعيين

ينفق عليه منها ولا يدخل تحت النهي (ص) وتقوم جارية أو عبد للضرورة ويستقصي (ش) تقدم انه قال وللاب اعتصارها من ولده وعطف هذا عليه من حيث الجواز والمعنى أن الاب اذا تصدق على ولده الصغير بأمة فتبعتهما نفسه فله أن يقومها على نفسه للضرورة ويستقصي في القيمة لاجل الولد ويشهد بذلك وأما لو تصدق بها على ولده الكبير أو على شخص أجنبي فانه لا يجوز له أن يقومها كافي حق الصغير وكذلك العبد للاب أن يقومه على نفسه بعد أن تصدق به على ولده الصغير ويستقصي في القيمة لاولاد لاجل الضرورة لكن العلة التي في الجارية لا تجرى هنا بل المراد انما اذا لم تقومه عليه تعدي عليه واستخدمه بلا شيء وارتكب الحرام والقيمة يوم الرجوع والمراد بالاستقصاء السداد في الثمن أي بأن لا يشتري بأقل من القيمة فالشراء بالقيمة سداد وليس المراد الزيادة عليها وأخل المؤلف بالتقييد بالصغير وكذلك باشتراط الاب انه انما أخذها بثمن لا باعتصار ذكركمهر في المدونة ثم ان هذا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر فان كانت تعتصر وامتنع الواهب من ذلك وطلب أخذها بالعوض فهل يأخذها بقيمتها أولا أخذها بأقل من قيمتها والظاهر الاول (ص) وجاز شرط الثواب (ش) هبة الثواب حكمها حكم البيع بأن يقول له أهب لك هذا الثوب مثلا لاجل أن تثبني عليه فانه جائز ولولم يذ كر الثواب قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلا ذكركمهر بقوله شرط أي اشتراط الثواب وهو العوض وأصله من ثاب اذا رجع فكأن المتيب يرجع الى المتاب مثل ما دفع (ص) ولزم بتعيينه (ش) فاعل لزم هو الثوب والضمير الجور وبانصاف يرجع للثواب أيضا والمعنى انه اذا قال وهبت لك هذا على أن تثبني الشيء الفلاني لشيء معين حاضر أو معلوم غائب جاز ذلك وليس لاحدهما رجوع بعد ذلك كالبيع اذا انعقد وبعبارة أي ولزم دفع الثواب ان عين وأما عقد الهبة فهو لازم عين الثواب أم لا ومعناه اذا قبل الموهوب له الهبة (ص) وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده (ش) يعني أن الهبة

لا يكفي في لزوم بل لابد من القبض فلذلك قال بعض من شرح وأما عقد الهبة المشروط فيه الثواب فلازم بالقبض عين الثواب أم لا اه ولا يخفى أن المعين لا يشترط في لزومه القبض والحاصل ان هبة الثواب ان لم يكن فيها تعيين فاذا لم يقبضها الموهوب له فان للواهب الرجوع فيها أو ما اذا قبضها فانه يلزم الواهب قبول ما وفاها حيث كان ممن يثاب فيها ولا يلزم الموهوب له قيمتها بقبضها وانما يلزم بفوتها عنده بزيادة أو نقص على ما أتى وهذا صادق بما اذا لم يذ كر شرط الثواب وانما ارادته أو ذكركمهر وعينه وأما اذا ذكره وعينه ورضي به الاخر فانه يلزم بذلك من غير نزاع وسواء قبض الموهوب له الهبة أم لا وخلصته انه اذا لم يحصل قبض وكان الثواب غير معين فلا لزوم للواهب بعد الرضا ولودفع الموهوب له أضعاف القيمة للموهوب له أن ردها أو امان حصل قبض والموضوع بحاله من ان الثواب غير معين فتلزم الواهب متى دفع الموهوب له القيمة ولا يلزم الموهوب له دفعها بل له أن ردها أو امان حصل قبض والموضوع بحاله من ان الثواب غير معين فتلزم الواهب متى وصفته وقدره متى حصل رضامن الجانبين فيلزم كلامهم ما يجرد العقد حصل قبض أم لا لا تثبنيه أفاد بعض الشيوخ ان هبة الثواب لا يشترط فيها الجوز لانها كالبيع (قوله اذا قبل الموهوب له الهبة) لان قبول المعين شرط والتعيين يحصل بمجرد قدره ونوعه كما ذكره عجم (قوله ان لم يشهد عرف بضده) ولو حكما كقرينة

(قوله وارادته) عطف مرادف (قوله لافي شرطه) لا يخفى أن الاختلاف في الشرط انما يكون اذا جرى العرف بضده والا فلا يجوز لدعوى الشرطية (قوله مبالغة الخ) رد على القاسي القائل بعدم الرجوع في ذلك (قوله ولا يلزمه أن يصبر الخ) وظاهره ولو جرى عرف بالتأخير وهكذا قال ت ولكن في البرزلي أنه يعمل به (قوله وهل يحلف الخ) والحاصل ان التأويلين متفقان على حلف الواهب حال الاشكال والخلاف انما هو في حال شهادة العرف لاحدهما بعينه (قوله أم لا) أي لم يشهد بشئ (قوله هكذا وقع في بعض نسخ المدونة) لا يخفى انه على هذه النسخة لا يكون (١١٨) هذا أو يلا (قوله أي لم يشهد العرف لاله ولا عليه) أي أو شهد لهم ما يصدق

اذا وقعت مطلقة أي غير مقيدة بشواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب انما وهبت للثواب وقال الموهوب له بل وهبت لي بغير ثواب فان القول قول الواهب ان شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه أما ان شهد للموهوب له بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا بالقول حينئذ (قول الموهوب له قوله وصدق واهب فيه) أي في الثواب أي في قصده وارادته لافي شرطه لانه اذا ادعى الشرط فلا بد من اثباته ولا ينظر لعرف ولا ضده والقول قول الموهوب له وقوله وصدق واهب هذا اذا قبض الموهوب الهبة والا فالقول لربها مطلقا وقوله (وان لعرس) مبالغة في تصديق دعوى الواهب أنه ما وهب الا للثواب أي ولو كانت الهبة لعرس فانه يصدق في أن الثواب له الرجوع بقيمة شئته مجعلا ولا يلزمه أن يصبر الى أن يتجدد للعطي عرس ولكن له أن يقاص بقيمة ما كاه هو ومن جاء معه (ص) وهل يحلف أو ان أشكل أو يبلان (ش) أي واذا كان الواهب مصدقا في دعواه الثواب فهل يحلف سواء شهد العرف له أم لا هذا أو يلا قال عياض هكذا وقع في بعض نسخ المدونة أو لا يحلف الا اذا أشكل الامر أي لم يشهد العرف لاله ولا عليه أو يبلان مبنيان على أن العرف هل هو بمثابة شاهد فيحلف معه أو بمثابة شاهدين فلا يضمير يحلف للواهب المتقدم (ص) في غير المسكوك الا بشرط (ش) يعني أن الواهب لا يصدق في طلب الثواب على النقود المسكوكة أو السبائك أو الخلى المكسور الا أن يشترط ذلك في أصل الهبة فيثاب حينئذ عنه ويكون العوض عروضا أو طعاما ومثل الشرط العادة بخلاف الخلى غير المكسور والفرق بين المسكوك والخلى أن السكة مصنعة يسيرة فلا تنقل عن الاصل بخلاف الصياغة فانها مصنعة معتبرة وصيرته كالقوم (ص) وهبة أحد الزوجين للآخر (ش) هو عطف على المسكوك والمعنى ان أحد الزوجين اذا وهب صاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك فانه لا يصدق لقضاء العرف بنبي الثواب في ذلك الا أن يشترط ذلك عند الهبة أو تقوم قرينة تدل على ذلك فانه يصدق وبأخذ الثواب في غير المسكوك وأما هو فلا يصدق فيه من الشرط ولا تكن القرينة فيه ومثل الزوجين جميع الاقارب (ص) ولقادم عند قدمه وان فقير الغنى (ش) عطف على المسكوك بتقدير مضاف اليه أي وغيرهبة لقادم والمعنى أن القادم اذا أهدي اليه شخص هدية من الفواكه والرطب وشبهه عند قدمه وقال انما أهديت اليه لثميني وكذبه القادم في ذلك فان القول قول القادم في نبي الثواب ولو كان دافع الهدية فقيرا والقادم غنيا الا أن يشترط الاثابة فلوراد الفقير أن يأخذ هديته حيث لم ينبهه القادم عليها فانه لا يجاب الى ذلك وذهبت عليه مجانا واليه أشار بقوله (ص) ولا يأخذ هبته وان قائمة (ش) على المشهور وقيدنا كلام المؤلف بالفواكه وشبهها تبعال الخطاب وأما الخراف والدجاج والقمح وشبهها فالقول

الواهب في ثلاثة والموهوب له في واحدة (قوله في غير المسكوك الخ) اعلم أن كلا من قوله فيه وقوله في غير المسكوك متعلق بقوله صدق وقد علمت أنه يتنوع تعلق جارين متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد والجواب ان قوله في غير المسكوك حال أو أنه أخص من الاول وهو جائز نحو جلست بالمسجد بعمرابه (قوله الا بشرط) أي أو عرف وهذا اذا لم يكن الشرط على فاسد أو العرف كذلك بأن لا يقع الشرط أو العرف على اثابة مثل الدراهم والدنانير أو العكس فهو فاسد في الخاتمين (قوله أو الخلى المكسور) أو التبر (قوله بخلاف الخلى غير المكسور) أي فلو قال المصنف في غير نقد الا الخلى لكان أحسن لافادته أن المسكوك والمكسور والتبر لا ثواب فيه (قوله فلا تنقل عن الاصل) أي الذي هو التبر لكن يرد أن يقال لم يصدق في التبر حتى ينزل المسكوك منزلته فالاحسن أن يبين وجه عدم التصديق في التبر ثم يبين وجه الخلق المسكوك به وأقول الوجه ما قاله أبو الحسن من أن العرف أن الناس انما يهبون ما تباين فيه الاغراض ولا يقدرون عليه بالشرع اذا امتنع صاحبه

أي والتبر والمكسور والمسكوك ليس كذلك **فائدة** حديث من أهدي له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه ضعيف قال العقيلي لا يصح في ذلك حديث وأورده القرطبي ولم ينبهه على ذلك قال وجه بعضهم على ظاهره وبعض على التدب وبعض على الفواكه وبعض على أهل الصفة والربط وجه أبو يوسف على الثالث (قوله أو تقوم قرينة) أي وأولى العرف (قوله وشبهه) أي من كل شئ لم تعظم قيمته بخلاف ما عظمت قيمته فالتقول للواهب في قصده الثواب (قوله الا أن يشترط الاثابة) أي أو يجرى عرف كما يصبر (قوله على المشهور الخ) مقابلة ما قاله أبو محمد من أن بعض أصحابنا يرى أن له أخذها ما لم تفت انتهى

للهدى

(قوله ولزم واهبها الخ) في العبارة حذف دل عليه المعنى والتقدير ولزم واهبها قبول القيمة لا الموهوب له فانه لا يلزمه دفع القيمة أى أو أكثر من القيمة حيث جرى عرف بذلك فيجب الواهب على أخذ الفضل فلو حلف كل بالطلاق الثلاث فانه يحتم الواهب لأن هيات الناس على ذلك فان لم تكن هياتهم على ذلك لم يعمل بقول الموهوب **تبيه** وهذا كله في الهبة الصحيحة قائمة فان فاتت لزم فيها القيمة ويقضى عنها بما يقضى به عن عن المبيع من العين وأما الفاسدة فتردان كانت قائمة فان فاتت لزم عوضها مثل المشلى وقيمة المقوم ومثل القيمة ما جرى به العرف بتعويضه حيث كان فيه وفاءها كهديته مكة لمن يهدى للقادم بها خرافا ونحوها وانما قلنا ذلك لان القيمة عبارة عن الدراهم والذنانير (قوله الا أن تقوت بيده بزيادة الخ) (١١٩) فان ارتفع المقيت فله ردّها الا فيما اذا باعها ثم

اشترها او كان البائع المذكور ماليا فاعلم عليه دفع القيمة (قوله ولا تعتبر حوالة الاسواق) والفرق بينها وبين البيع أن هبة الثواب منجزة وانما لم يجعل حوالة الاسواق فيها مقيتة كما قاله البدر (قوله) وأما ان فاتت بيبس (الواهب) أى بالتعيب لابلالهالك ولا بالتصرف فيها يبيع أو غيره (قوله وله منعها حتى يقبضه) وضمنها من الواهب (قوله حتى يقبض ثوابها المشروط) أى المعين القدر أو الصفة (قوله) فانها نافذة أى صحيحة غير لازمة ان كان الثواب غير معين وأما اذا كان معينا فهي لازمة والفرض أنه حصل قبول (قوله وان معينا) أى غير فادح وأما الفادح كالبرص فلا يقضى (قوله يعنى أن الموهوب الخ) لا يخفى أن هذا ليس تفسيراً للصنف (قوله الفاقد للشرط) أى الجنس الشرط الصادق بواحد وذلك أن سلم الشيء في مثله فرض متى كان فيه نفع للدافع أو لهما معاً امتنع فالشرط المفقود هنا عدم قصد الدافع النفع أى وشان المهدي للثواب انما يقصد نفع نفسه

للهدي في الثواب ان ادعاه (ص) ولزم واهبها الا الموهوب بالقيمة الالفوت بزيداً ونقص (ش) يعنى أن الواهب اذا طلب الثواب في هبته المدفوعة للموهوب له فله دفعه فان الواهب يلزمه قبوله وأما الموهوب له فانه لا يلزمه أن يدفع الثواب لان له أن يقول للواهب خذ هبتك عنى لا حاجة لي بها اللهم الا أن تقوت بيده بزيادة ككبر الصغير أو من الهزيل أو بنقص كهرم الكبير ولا تعتبر حوالة الاسواق فانه حينئذ يلزم الموهوب له القيمة يوم قبض الهبة وقولنا المدفوعة للموهوب له احتراماً مما اذا كانت يبيد واهبها فله أن يمتنع ولو بذله أضعاف القيمة وقوله القيمة فاعل لزم وفي الكلام حذف أى ولزم واهبها بعد القبض قبول القيمة اذا بذلها له الموهوب له ثم ان الفوات انما يعتبر حيث كانت بيد الموهوب له كما أسرناله في التقرير وأما ان فاتت بيد الواهب فانه لا يلزم الموهوب له دفع القيمة بل هو مختير في قبول الهبة وردّها (ص) وله منعها حتى يقبضه (ش) يعنى أن الواهب له أن يحدس هبته عنده حتى يقبض ثوابها المشروط أو ما رضى به من الموهوب له ولو قبضها الموهوب له قبل الثواب وقف فاما ثابته أو ردّها وتلوم لهما تلوما لا يضر بهما فيه وأما لو مات الواهب للثواب والهبة بيده فهي نافذة كالبيع والموهوب قبضها ان دفع العوض لورثته وان مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب فلورثته ما كان له (ص) وأثيب ما يقضى عنه يبيع وان معيباً (ش) يعنى أن الموهوب له اذا تاب الواهب في هبته ما يعاوض الناس عليه في البيع فانه يلزمه قبوله ولو كان معيباً أى فيه عيب بشرط أن يكون فيه وفاء بالقيمة أو يكملها وليس الواهب أن يراد المعيب يأخذ غيره سالماً فيثاب عن العرض طعام ودراهم وذنائب ونحو ذلك وعرض من غير جنسه وأما من جنسه فلائلا يؤدي الى السلم الفاقد للشرط ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لئلا يؤدي الى صرف مؤخر أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه ولا عكسه ونحو ذلك ويثاب عن الطعام عرض وذنائب ولا يثاب عنه طعام لئلا يؤدي الى بيع الطعام بالطعام لاجل مع الفضل ان كان هنالك فقوله ما أى شيئاً وقوله عنه أى عن الشيء الموهوب وقوله يبيع أى يبيع السلم فان قيل عنه يتعلق بأثيب أو يقضى فالجواب أنه يتعلق يقضى لانه قيد له فلو علق بأثيب لاقتضى جواز ذلك وان لم يجز فضاؤه عنه به وهو لا يصح تأمل (ص) الا كطبخ فلا يلزمه قبوله (ش) يعنى أن الموهوب له اذا دفع للواهب ثواب هبته حطبا أو تبناً ونحو ذلك مما لم يجز العادة أن يثاب به فان الواهب لا يلزمه قبوله والاستثناء متصل لان ما ذكر يجوز بيعه شرعا

خصوصاً اذا كان الثواب أكثر (قوله لئلا يؤدي الى صرف مؤخر) أى في القضاء عن الذهب بفضة أو بالعكس وقوله أو بدل مؤخر كما اذا قضى عن الفضة بفضة أو بالذهب بذهب (قوله ونحو ذلك) كأن يقضى عن حيوان لا يراد اللحمه بلجم من جنسه على ما تقدم تفصيله (قوله ولا يثاب عنه طعام) أى ولو واقفه قدر او صفة (قوله ان كان فضل) والحاصل أنه اذا لم يكن فضل فيه ربالنساء والافقيه الامران ربالفضل والنساء (قوله اى يبيع السلم) تقدير العبارة وأثيب الواهب شيئاً أى وأثيب عن الشيء الموهوب شيء يقضى به عنه أى عن الشيء الموهوب في باب البيع أى يبيع السلم فلا بد من السلامة من الربا في الثواب (قوله لاقتضى جواز ذلك الخ) أقول لا يقتضى ذلك وانما ذلك مبهم وذلك لان المعنى وأثيب عنه ما يجوز قضاؤه عنه في باب البيع أى يبيع السلم (قوله لا يلزمه قبوله) أى الا أن يكون في مثل الامصار من كل محل يكون لهذا ونحوه قيمة معتبرة فيصح وقوعه ثواباً ولو عن دراهم كما أفاده بعض الشيوخ

(قوله لجرى الخ) هذا يؤذن بأنه متى جرى عرف بيعة جاز أن يثاب فيه وان لم تجر العادة بالاثابة به فيعارض قوله ولا يمانم تجر العادة والمعتول عليه هذا وهو أنه لو جرى العرف ببيعه بلزم قبوله (قوله وللأب في مال ولده) أي وليس الوصي كالأب في جواز هبته لثواب (قوله والمراد بالولد المحجور) أي وهو الصغير والسفيه (قوله بخلاف المعين) قال ابن ناجي كما يعين شيئاً فجعله صدقة فإنه يجزئه كاه ولو كان جميع ماله يتركه قدر ما يعيش به وأهله كالمفلس قاله في النكث (قوله ان فعلت كذا) أو على نذران فعلت كذا (قوله على الفقراء أو على زيد المعين) أي أو لم يقل شيئاً من ذلك بأن قال ان فعلت كذا فدارى صدقة وسكت (قوله لكن يجب الخ) وهو المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله (١٣٠) (قوله وأما لو قال دارى صدقة الخ) ومثل ذلك إذا قال دارى صدقة وسكت

لكن عدم لزوم الواهب لقبوله لجرى بان العرف عند الناس بعدم بيعه (ص) ولما ذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب (ش) يعني أن العبد المأذون له في التجارة يجوز له أن يهب من ماله هبة للثواب وكذلك الأب له أن يهب من مال ولده هبة للثواب ولا يجوز له أن يهب من مال ولده هبة لغير الثواب وكذلك لا يجوز له أن يبارى من مال ولده بخلافه ولما ذون خبر مقدم وقوله وللأب عطف عليه وأعاد اللام في الأب لاختلاف المتعلق اد العبد وهب من ماله والأب من مال ولده وقوله الهبة مبتدأ مؤخر ثم ان أصل العبارة أن يقول ولما ذون له على أن يكون نائب الفاعل وهو عمدة لا يجوز حذفه فالجواب أنه حذف حرف الجر فانفصل الضمير واستتر أي المأذون هو فهو مستتر لا حذف والمراد بالولد المحجور والدليل على هذا القواعد ووضوح المعنى ان لا يتوهم شعور ذلك الولد الرشيد ولقرانه بالمأذون له لانه من المحاجر (ص) وان قال دارى صدقة يمين مطلقاً أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين (ش) يعني أن الشخص إذا قال ان فعلت كذا فدارى صدقة أو هبة أو حبس مثلاً على الفقراء أو على زيد المعين ثم حث في يمينه بأن فعل الشيء المخلاف عليه فإنه لا يقضى عليه لعدم من يخصه في غير المعين ولعدم قصد الترتيب بين اليمين في المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الله وقيل يستحب وأما لو قال دارى صدقة أو هبة أو حبس على الفقراء مثلاً لا يمين فإنه لا يقضى عليه أيضاً بخلاف لو قال على زيد مثلاً فإنه يقضى عليه بذلك لأنه قصد التبرر والقربة حينئذ والمراد باليمين ما التزمه مما فيه حرج ومشقة لا اليمين الشرعية ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وحث فإنه يقضى عليه به لان هذا من البت المعين وهو يقضى به ولو تصدق بداره على زيد المعين ثم من بعده على الفقراء مثلاً ثم مات زيد وطلبها غير المعين فامتنع ربه فإنه يقضى عليه بذلك نظراً للحال الأول كما أجاب به ابن الحاج وهي مسألة حسنة جداً فقوله مطلقاً أي كان المتصدق عليه معيناً أم لا وقوله بخلاف المعين أي في غير يمين بدليل قوله قبل يمين مطلقاً (ص) وفي مسجد معين قولان (ش) يعني إذا قال دارى صدقة على المسجد الفلاني فهل يقضى عليه إذا امتنع أو يؤمر من غير قضاء قولان ومحلها ما إذا لم يكن هناك يمين والافلا قولاً واحداً (ص) وقضى بين مسلم وذمي فيها بحكمنا (ش) يعني أن المسلم إذا وهب لذمي هبة أو عكسه فإن يقضى بينهما فيها بحكم الاسلام من لزوم واثابة عليها وغير ذلك لان الاسلام بعلم ولا يعلى عليه وأما الذي إذا وهب لذمي هبة فانا لا نعرض لهم قال مالك وليس هذا من التظالم الذي آمنهم منه وظاهره

فحصل من ذلك أن قول المصنف يمين مطلقاً كان على معين أو على غير معين وهذا صادق بأمرين الأول أن يقول ان فعلت كذا فدارى صدقة على المساكين الثاني أن يقول ان فعلت كذا فعلى صدقة ويسكت ويجرى مثل ذلك في قوله أو بغيرها ولم يعين فنقول صادق بصورتين أن يقول دارى صدقة على الفقراء أو المساكين أو قال دارى صدقة وسكت (قوله بخلاف لو قال الخ) والحاصل أن القضاء لا يدينه من أمرين أن يكون الشخص الموهوب أو المتصدق عليه أو المحبس عليه معينا وأن يكون ذلك على وجه القربة وهو المراد بعدم اليمين وهى اتنى واحد فيجب التنفيذ من غير قضاء والالتزام ان كان المعين يقضى به ولغير معين لا يقضى به وأما النذر فلا يقضى به مطلقاً كما إذا قال الله على دفع درهم لزيداً والفقراء وأما الوعد فإن حصل فيه توريط قضى به والافلا ولو قال ان شئني الله مريضى فلزيد كذا فهو نذر لا يقضى به كذا كتب بعض الشيوخ وغيره

أنه يقضى به ولذا قال شب في شرحه وأما ان قال ان شئني الله مريضى فدارى صدقة فإنه يلزمه لان هذا ليس من اليمين (قوله لا اليمين الشرعية) أي فقط أي فيدخل في ذلك ما لو قال والله لا تصدق بدارى أو عبدي أو أهبا أو أحبسها على الفقراء أو زيد المعين أو والله لا تصدق بها على من ذكر ان فعلت كذا وفعله ويدخل في ذلك على نذران فعلت كذا (قوله لان هذا من البت المعين) أي بت العتق المعين والأول أن يقول لان الشارع متشوف للعبودية والافلا دارى حبس من بت الشيء المعين ور ما يفيد ذلك قوله في باب العتق ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين (قوله إذا قال دارى صدقة) وتقدم ان الحبس والهبة مثل الصدقة (قوله أو يؤمر من غير قضاء) وجهه ان أهل المسجد من قبيل عدم المعين (قوله والافلا قولاً واحداً) أي فلا قضاء قطعاً في المعين وأولى في غيره (قوله وليس هذا الخ) أي هبة بعضهم لبعض أي فلا تكلم في شأنها وان اثنابة أولوزم أو نحو ذلك

(قوله وأما عقدهم الخ) لعل وجه ذلك احتياط الشارع فيها **باب اللقطة** (قوله وفتح القاف) هذا خلاف القياس كما قاله ابن عبد السلام لان فعلة اسم لمن يكثرنه الفعل كهمزة قولته وفسرها الزبيدي على الاصل فجعل سكنون القاف للشيء الملتقط وفتحها للرجل الملتقط لها وظاهره وان لم يتكرر وحيكى ابن الاثير القولين قال والاول اصح (قوله وأصل الالتقاط وجود الشيء الخ) أى الالتقاط بالمعنى الاصلى أى والمراد به فى عرف الفقهاء ما كان أعم ولو بطلب (قوله بل لقيطاً) قد يقال ان اللقيط وهو صغير آدمى لم يعلم أبوه ولا أمه حراً ومشكوك فيه قد خرج بقوله مال والرفيق ان كان صغيراً فهو لقطه داخل فى تعريفها وان كان كبيراً فإنه يكون ابناً لالقطه ولا لقيط وله حكم يخصه ويكون هو الخارج بقوله ليس حيواناً ناطقاً (قوله فإنه يسمى ضالة الخ) عرفها ابن عرفة بقوله نعم وجد بغير حر زحمرم والابق رقيق وجد بغير حر كذلك (قوله عرض للضياع) (١٣١) بالتحفيف مبنياً للفاعل لا بالثقل مبنياً للفعول

لا يهامة ان ماضع ولم يقصد ضياعه ايس لقطه أى عرض له الضياع فهو من باب القلب نحو عرض الحوض على الناقة (قوله فى غامر أو عامر) أى وقد حذفه المصنف لتسكينة لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم والشمول ويعلم من كونه عرض للضياع أنه وجد فى غير حر ز فهو موافق لابن عرفة فلم يترك شيئاً (قوله وبعرض للضياع الابل) أى اذا كانت فى الضياع على ما يأتى من التفصيل (قوله فله لا يتوهم الخ) أى والرد على من يقول انه من الضالة لا استقلالهما بحالهما ما كالأبل (قوله ورد عرفة) ولم يعارضه غيره بديل ما يأتى من اليمين عند التعارض (قوله ما يشد به فم القارورة) كذا فى نسخة بالسين المجمة لكن المناسب سد بالسين المهملة لان الخرقه يسد بها أى بالمهملة والخيط يشد به

ولو ترافعوا السينا لانه قال فى الامهات وليس بمنزلة أخذ ماله وأما عقدهم ونسكا هم وطلو قهم اذا ترافعوا السينا فهل يحكم بينهم بحكمنا أو لافيه خلاف

باب يذكر فيه اللقطة وأحكامها

وهى بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط وأصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب وهذه أشهر لغاتها الاربع الثانية ضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاطبة بضم اللام الرابعة لقط بفتح القاف بلاهاء وحدها ابن عرفة بقوله مال وجد بغير حر زحمرم ليس حيواناً ناطقاً ولا يدخل فيه اللقيط لانه ليس مالا بل هو صغير آدمى كما يأتى وقوله محترماً مال من المال آخر ج به مال الحربى وقوله ليس حيواناً ناطقاً آخر ج به الناطق فإنه لا يسمى لقطه بل لقيطاً قوله ولا نعماً وهو الأبل والبقر والغنم آخر ج به ما ذكرناه فإنه يسمى ضالة لالقطه فيدخل فى اللقطة الذهب والعروض وما وجد بشاطئ البحر من رعى المسلمين للنجاة وقيل لواجده ورسمها المؤلف بقوله (ص) اللقطة مال معصوم عرض للضياع (ش) عرض للضياع فى غامر بغيرين مجمة أو عامر عهولة ضد الاول فالجنس يشمل كل مال معصوماً كان أم لا يخرج بالمعصوم غيره كمال الحربى والر كاز وبعرض للضياع الابل وما يبدد حافظ والمال المعصوم هو الذى لا يجوز لواجده التصرف فيه نفسه (ص) وان كلباً وفرساً وجاراً (ش) هذا مبالغة فى قوله مال أى وان كان المال المعصوم المعرض للضياع كلباً أو ذئباً فى الخنازير وفرساً وجاراً ووجه المبالغة على الكلب ظاهر لانه بما يتوهم من كون أنه لا يجوز بيعه أنه ليس بلقطة وأما وجه المبالغة على ما بعده فله لا يتوهم أنه ما كضالة الابل لا تلتقط فالاول مبالغة فى قوله مال وما بعده مبالغة فى قوله لقطه واستغنى المؤلف عن تقييد الكلب بالأذن فيه لان غيره ليس بحال فلم يدخل فى قوله مال (ص) ورد بغيره مشدود فيه وبه وعدده بلاعين (ش) يعنى ان الشخص اذا عرف العفاص وهى الخرقه المر بوط فيها اللقطة وهى فى اللغة ما يشد به فم القارورة والوكاء وهو المر بوط به وهو مدود والعدد فأنها تدفع له من غير عيين ومن باب أولى اذا قامت له بذلك بينة فأنها ترد اليه وكذا لو عرف العفاص والوكاء فقط فإنه يأخذها بلاعين كما هو ظاهرها فلو حذف المؤلف وعدده لطابق المشهور واستفيد منه ما ذكره بالاولى وذكر المؤلف الضمير العائد الى اللقطة لانها جمع فى المال المعصوم وما لا عفاص له فيها ولا و كاه فإنه يكتب فى فيه بذكر الاوصاف التى يغلب على الظن صدق من أتى بها كفى العفاص والوكاء كما قاله الشيخ سليمان فى شرح المع وانما عدل المؤلف عن العفاص والوكاء الواقع فى الحديث الى ما قاله للاختصار لان العفاص والوكاء اثنا عشر فابغيرهمز وما قاله الشيخ أحد عشر حرفاً وتفسير الحديث كما هو عادته (ص)

١٦ - خرشى سابع) أى بالمجمة أى يربط به (قوله لطابق المشهور الخ) أى الذى هو ظاهرها ومقابلها مالا شهب من أنه لا بد من اليمين (قوله واستفيد مدركه بالاولى) الآن يقال ذكر الثلاثة لاجل المسئلة التى بعدها (قوله وما لا عفاص له الخ) كالأوصاف شخص العفاص بأنه أبض والثانى وصف بأنه شديد البياض (قوله لذكر الاوصاف) أى للجنس (قوله العفاص والوكاء الواقع فى الحديث) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال اعرف عفاصها ووكاءها (قوله اثنا عشر حرفاً) لان العفاص ستة أحرف والوكاء كذلك بدون الهمزة التى فى الآخر وذلك بعد حرف العطف وقوله وما قاله الشيخ أحد عشر حرفاً أى بعد حرف العطف

(قوله هـ ذاهو الظاهر) ولا يعارضه ما يأتي من موافقة الحديث لان الحديث محمول على من عرفهما ولم يعارضه من جمع بين الظاهر والباطن (قوله كما ان الظاهر ان من عرف أو صفا يقوى بها الظن) أى ظن السامع كالحاكم بأن يقول أحدهما ثم اعشرون ديناراً نحو باذهما حمد الغاية وازنة ويقول الآخر عشرون ديناراً جديدة فقط (قوله وكذا يقضى لمن عرف العفاص الخ) أى لكن بعد الاستثناء كما أتى في قوله واستثنى في الواحدة فالقضاء على من عرف العفاص دون من عرف العدد والوزن لا ينافي الاستثناء وهذه المسئلة ذكرها المواقف عن أصبغ (قوله وان وافق الآخر العرف) أى فقدم لموافقة الحديث لا العرف وان كان الآخر وافقه أى العرف فقوله وان وافق الخ مرتب بقوله لموافقة الخ وليس من تمة الحديث (قوله وان وصف ثان وصف أول) أى مثل وصف أول وان لم يكن عينه حيث لا يقضى بواحد على الآخر بل ولو كان في صورة المخالفة الثانية أقوى فانهم ما خلفان ويقسم بينهما ما ولا يقال ان صاحب الوصف الأقوى يقدم وظاهره وان تأخر لا نقول ان الاول لما تقوى بالقبض اشترى كوا ان كان وصف الثاني أقوى كذا أفاده بعض الشيوخ فلو كان وصف الاول (١٢٢) أقوى فانه يقدم كأن يصف الاول العفاص والعدد والثاني العفاص

وقضى له على ذي العدد والوزن (ش) يعنى لو اختلف اثنان في اللقطة فعرف أحدهما عفاصها ووكاهها وعرف الآخر عددها ووزنها فانه يقضى لمن عرف العفاص والوكاه بعد عينه كما هو المنقول في كلامهم وكذا يقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاه بينهما هذا هو الظاهر كما أن الظاهر ان من عرف أو صفا يقوى بها الظن يقدم على من عرف أو صفا يحصل بهما ظن دونه فانه يقضى بها الاول على الثاني بيمين وكذا يقضى لمن عرف العفاص وحده بيمين على من عرف العدد والوزن وانما قدم من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد وكان الاولى العكس لموافقة الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها ووكاهها وان وافق الآخر العرف (ص) وان وصف ثان وصف أول ولم يبين بها حلفا وقسمت (ش) يعنى ان اللقطة اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها انفصلا لا يمكن معه اشاعة الخبر ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل وصف الاول فان كل واحد منهما ما يحلف أنه له وتقسم بينهما وكذا لو نكلا ويقضى للحالف على التام كل امان كان الاول قد انفصل بها بحيث يمكن منه العلم الثاني فلا شئ للثاني لاحتمال أن يكون سمع وصف الاول فلو وصفها شخص واستحقها وبان بها ثم أقام شخص بينة أنها له فانها تنزع من الاول (ص) كيمينين ثم تورخا والا فلا قدم (ش) يعنى ان اللقطة اذا أقام شخص بينة أنها له وأقام الآخر بينة أنها له ونكفا فأنفى العدد ولم تورخ واحد منهما فانها تقسم بينهما بعد الحلف فان أرختا الا ان تاريخ احدهما سابق على تاريخ الاخرى فانه يعمل بالتاريخ السابق فالتشبيه في اليمين والقسم (ص) ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره (ش) يعنى أن الملتقط اذا دفع اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها به فانه لا ضمان عليه ولو أقام شخص آخر بينة أنها له لانه دفعها وجه جازر ومن باب أولى لا ضمان اذا دفعها لمن أقام بينة أنها له ومن باب أولى أيضا لا ضمان اذا وصفها الثاني فقط والضمير في لغيره راجع لغيره الا خذ لها المفهوم من السياق اذا التقدير ولا ضمان على دافع لمن وصفها بوصف يستحقها به ولو قامت بينة لغيره الا خذ لها بذلك الوصف واذا لم يضمن المدافع فيكون النزاع بين القسام والقباض ويجرى على ما مر فان وصف الثاني وصف الاول فتارة يكون وصف الثاني بعد ان بان بها الاول أو قبله وكذا اذا قامت البينة لهما أو لاحدهما (ص) واستثنى في الواحدة ان جهل غيرهما لا غلط

والوكاه فلا شئ كما بينهما (قوله أما اذا كان الاول قد انفصل الخ) أى أولم ينفصل ولكن اشترى وصفه بها بحيث أمكن علمه لغيره فان الاول يحتص بها ولا شئ للثاني (قوله كيمينين لم تورخا) أى ولا فرق بين البينة وعدمها (قوله بعد الحلف) أى ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على التام (قوله فان أرختا) أى زمن الضياع بان قال ضاعت شهر كذا (قوله فانه يعمل بالتاريخ السابق) وانما قدمت السابقة في التاريخ لانها شهدت له بثبوت الملاك والثانية تشهد أيضا بذلك لكن الاولى لما أثبتت شياً الاصل بقاؤه ولا ينقل عنه الايبينه تشهد ببقائه عنه عمل بها (قوله فانه يعمل بالتاريخ السابق) ظاهره بغيره وكذا يقضى لمن أرخت

بينته دون الاخرى وان كانت أعدل كما قرر عجب ونظر فيها فائلا وينبغي أن تقسم بينهما وكذا تقدم الازيد عدالة على ولو تساوى في التاريخ مع تكافؤهما فيكم تورخا فيما يظهر (قوله ولا ضمان على دافع بوصف) أى بسبب وصف أى جنس وصف الصادق بالواحد والمتعدد (قوله ان جهل غيرها) بمعنى لم يعلمه وقوله لا غلط أى والاستثناء وأراد بالغلط تصور الشئ على خلاف ما هو عليه لا المتعلق باللسان واعتقر الجهل لعدم الكذب فيه وضرر الغلط لكن ذنبه والحاصل أنه اذا وصف واحدا من العفاص والوكاه وقع الجهل في الآخر والغلط في ذلك خلاف فقيل لاشئ له فيما وقيل بسأنى فيها وقيل يعطى بعد الاستثناء مع الجهل ولا شئ له مع الغلط وهذا المفصل هو الذى مشى عليه المصنف وهو أعدل الاقوال المشاره يقول ان رشده هو أعدل الاقوال عندى فقول الشارح فاذا هو بخلاف ذلك أى والموضوع كما بين أنه عرف العفاص والغلط وقع في الوكاه فقط أو عكسه وليس المراد أنه وصف أحدهما فقط وغلط فيها

لان هذه لا تتوهم حتى ينص عليها (قوله فخطوقه مسلم) وهو أنه عرف واحدة وجعل غيرها وقوله وفي مفهومه أي مفهوم الجهل وهو الغلط لا يخفى أنك بعد أن علمت الاقوال الثلاثة وان معناها أنه عرف العفاص أو الو كاهو جهل الاخر أو غلط وأن المفصل هو المعتمد لا يصح هذا التفصيل في الغلط بأن يقال ان الغلط بالزيادة لا يضر الخ (قوله فغلطه بالزيادة لا يضر) أي إذا أخبر بالزيادة لا يضر وحاصل ذلك الذي ذكره الشارح كما في المقدمات انه اذا عرف العفاص والو كاهو جهل القدر لا يضر وكذا اذا عرفهما وأخبر بالزيادة لا يضر لجواز أن يكون قد اغتيل عليها واذا عرف العفاص والو كاهو أخبر بالنقص فان الامر بخلاف ذلك فهي مسئلة الخلاف وكذا اذا عرف العفاص والو كاهو جهل صفة الدنانير بأن قال لا أعلم محمدية أو يزيدية فيها الخلاف وأما اذا غلط في صفة الدنانير بأن قال محمدية فاذا هي يزيدية فلا شيء له بخلاف هذا حاصل ما في المقدمات وقوله عرف العفاص والو كاهو جهل غيرهما أو غلط الى آخر ما تقدم غير صورة الاستيناء لان هذه الاستيناء فيها أو ما في صورة الاستيناء فيقال عرف أحدهما أي العفاص والو كاهو أخبر بزيادة الدنانير فاذا هي أنقص فلا يضر ويقضى له بعد الاستيناء واذا أخبر بالنقص فاذا هي أزيد ففيها (١٣٣) الخلاف بالاعطاء بعد الاستيناء وعدمه هذا

حاصل عبارة الشارح فقوله فغلطه بالزيادة أي أخبر بانها عشرة فاذا هي خمسة وقوله وفي غلطه بالنقص أي بأن قال هي عشرون فاذا هي ثلاثون (قوله وفي جهل صفة الدنانير) أي بأن قال لا أعلم يزيدية أو محمدية وقوله وفي غلطه الخ بأن قال محمدية فاذا هي يزيدية أي والموضوع في ذلك انه وصف العفاص والو كاهو أحدهما وأصاب في ذلك والخطأ فيما يتعلق بالدنانير والدرهم وغير ذلك (قوله واذا عرف السكة فقط) أي لم يعرف شيأ من العلامات الا السكة فقط وجعل غيرهما من الصفات بأن قال هي عشرون محجباً وبالو يعرف لها عفاصا ولا وكاهو بل عرف سكتها فقط فقيل لا تعطى له وهو قول سحنون وقال يحيى اذا وصف السكة وذكر نقص الدنانير اذا كان فيها نقص

على الاظهر (ش) يعني أن من عرف صفة واحدة من العفاص أو الو كاهو جهل غيرها فانه يستأنى ولا تدفع له عاجلا فان أثبت غيره أكثر منه أخذها والادفعت للاول ومفهومه أنه اذا وصف اثنين لا يستأنى بها وتدفع لها عاجلا وأما الو غلط بأن قال الو كاهم مثلا كذا فاذا هو بخلاف ذلك فانه لا يكتفي ولا تدفع له كما عند ابن رشد لقوله هو أعديل الاقوال عندي وبعبارة آل للهدى بالواحدة السابقة التي هي بعض ما يقدم واصفه على غيره وهي العفاص أو الو كاهم فخطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل فغلطه بالزيادة لا يضر وفي غلطه بالنقص قولان وفي جهل صفة الدنانير خلاف وفي غلطه في صفة الدنانير لاشئ له بخلاف واذا عرف السكة فقط ففيه خلاف انظر المقدمات والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وهذا معنى كلام الاحموري (ص) ولم يضر جهله بقدره (ش) ضمير جهله للمدعي اللقطة وضمير قدره الشئ الملتقط ووقع في نسخة المواق بقدرها بضمير التأنيت العائد على اللقطة ولم نرها والمعنى أنه اذا عرف العفاص والو كاهم فانه لا يضر جهله بقدر الشئ الملتقط وبعبارة وسواء عرف العفاص والو كاهو أحدهما وكذا يقال في غلطه بقدره بزيادة لاحتمال الاغتيل عليها كما مر (ص) ووجب أخذها لحوف خائن لان علم خيانتها هو فيحرم والا كره (ش) هذا مر وع في بيان حكم الالتقاط وهو أنه اذا علم النقص أمانة نفسه وخاف عليها الخونة لو تركت وجب عليه التقاطها حفظ المال الغير واذا علم من نفسه الخيانة فانه يحرم عليه أن يأخذها خاف عليها الخونة أم لا وان لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مع الشك في ذلك وخاف عليها الخونة أم لا كرهه فيها من قوله ووجب الخ أي مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده وقوله لان علم الخ خاف عليها أم لا وقوله والا كرهه راجع لهما أي والا يخف خائنا والموضوع أنه علم أمانة نفسه أولا يعلم خيانتها نفسه بأن شك خاف عليها أم لا

فأصاب أن يأخذها وقيده اللخمي بما اذا كان بالبلد سكا فاما اذا لم يكن فيها الاسكة واحدة فلا يعطاها اتفاقا وأشار الباجي الى أنه ينبغي أن يكون قول سحنون مقيدا بما اذا كره سكة البلدي او اما اذا كره سكة شاذة غير معروفة فينبغي أن تدفع له فاذا علمت هذا الخلاف على هذا الوجه فقضيته أنه اذا كره السكة فقط وكان فيها نقص ولم يبينه أنه لا تعطى له (قوله ووجب أخذها لحوف) أي ووجب على كل مكلف (قوله لحوف خائن) المراد بالحوف الظن كاذ كره البدر ومراة بالخائن ما هو أعلم منه لان الخائن من تقدمه تأمين مشلا عياض (قوله لان علم خيانتها هو) مشى المصنف على قول ابن مالك وأبرزه مطلقا (قوله وهو أنه اذا علم الشخص الخ) الحاصل أن الضرورة تستلزم ان مراد الالتقاط اما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو يشك وفي كل اما أن يخاف الخائن أم لا ثم ان كلامنا من الوجوب والكره مقيدا بما اذا لم يخش يأخذها على نفسه من الخائكم والالم يأخذها (قوله أو مع الشك الخ) معطوف على قوله مع علمه الخ فيكون الموضوع أنه لم يخف عليها الخائن فينا في التعميم المشار له بقوله وخاف عليها الخونة أم لا فالاولى أن يقول وان لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مطلقا مع الشك فيها وقوله وخاف الخ راجع لصورة الشك (قوله والموضوع أنه علم أمانة نفسه) هذا بالنظر لمفهوم قوله لحوف خائن أي وان لم يخف الخائن أي وقد علم أمانة نفسه فانه يكره وقوله أولا يعلم هذا بالنظر لمفهوم قوله ان علم خيانتها أي وان لم يعلم خيانتها

أى ولم يعلم أمانته بأن شك كان خائناً أم لا فيكرهه فهو ثلاث (قوله عند مالك) أى كرهه عند مالك (قوله أقر الأئمة) هي الكراهة مطلقاً والاستحباب فيما بال والاقر كره أولى وأحسن فوجه الكراهة ابرر بما قدياً تى الى موضعها يطبها فاذا لم يجدها فلا يطبها به وذلك واستحسنه بعض الاشياخ ووجه الاستحسان أنه اذا أخذها وعرفها كان ذلك تنبيهاً لها على ما علمت ذلك فظاهر العبارة ان الاحسنية في الثلاث صور والمفهوم من بهرام أنها في صورة واحدة وهي ذات الاقوال الثلاثة المذكورة (قوله لان الكراهة أحدها) أى ويكون اقتصار المصنف عليه لكونه الراجح عنده وقوله فعند المؤلف يكره أى ويكون هو الراجح لانه قصد الاقتصار على ما به الفتوى ثم انك خير بان كلام المصنف يمكن تحسينه على كلام ابن الحاجب ثم بعد كتيبي هذا رأيت بهرام اجل كلام المصنف على هذا القسم الذى فيه الاقوال الثلاثة فقط (قوله ثم ان قوله أخذه مصدر مضاف لمفعوله) ٣ (قوله ولو كدلو) ضعيف والراجح أن ما فوق التافه ودون الكثير كدلو والدرهمات والدينار (١٣٤) يعرف أيا ما هي مظنة طلبها ولا تعرف سنة والمصنف مشى على قول الاقل

وهو ما نقله القاسى عن مالك من أنه يعرف سنة قال البدر فيجتمل أن المصنف ظهر له ترجيحه وعلى الاول فهل له التصرف فيه بعد أيام أو بعد سنة انظر البدر أقول والظاهر الاول (قوله فلو آخر تعر يفها سنة) لا مفهوم لسنة بل متى آخر تعر يفها وتلفت فانه يضمها ولو أقل من سنة كما ذكره ابن عبد السلام (قوله أى تعر يف الملتقط بكسر القاف) أى على اضافته للفاعل (قوله يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه) لوجه لذلك كما قاله بعض من كتب (وأقول) لعل وجه ذلك أن قوله أو بمن يثق به يعين أن قوله وتعر يفه أى بنفسه فلا حاجة حينئذ له (قوله تأ كيدا للمحذوف) أى وبينزل العلم بالمحذوف منزلة ذكره (قوله واصافته للمفعول أحسن) فيه ان الاصل اضافته للفاعل وقوله

عند مالك واستحسنه بعضهم واليه الاشارة بقوله (على الاحسن) فالمؤلف وافق ابن الحاجب في وجوب الاخذ اذا خاف خائناً وعلم أمانته نفسه وفي حرمة اذا علم خيانه نفسه خاف خائناً أم لا وفي الكراهة اذا لم يخف خائناً وعلم أمانته نفسه وبجزم المؤلف بالكراهة في هذه الصورة لا يتناقى حكاية ابن الحاجب فيها أقوال الأئمة لان الكراهة أحدها وخالفه في صورة الشك خاف خائناً أم لا فعند المؤلف يكره وعند ابن الحاجب يحرم هذا يحصل كلام الشيخ شرف الدين ثم ان قوله أخذه مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله أى أخذ المال الملتقط أى أخذ الملتقط اياه (ص) وتعر يفه سنة ولو كدلو (ش) الدلو واحد الدلاء التى يسقى بها وجمع القلة أدل وفي الكثرة دلاء والمعنى أن اللقطة يجب تعر يفها سنة من يوم الالتقاط ولو كانت دلواً ومخلاة وما أشبهه ذلك فلو آخر تعر يفها سنة ثم عرفها فهيا كت ضمها وبعبارة تعر يفه يحتمل اضافة المصدر للفاعل أو للفعل أى تعر يف الملتقط بكسر القاف أو الملتقط بفتح القاف أى تعر يف الملتقط أى الشئ الملتقط لكن على اضافة تعر يفه للفاعل يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه لان قوله أو بمن يثق به يعنى عنه وعلى اضافته للمفعول أى الشئ الملتقط يكون قوله بنفسه تأ كيدا للمحذوف وهو الملتقط بالكسر ويجوز حذف المؤ كدا بفتح اذا علم واصافته للمفعول أحسن لقوله بعده ولو كدلو لانها وعلى اضافته للوجهين تكون الباء زائدة مثل جاز يد بنفسه وهند بعينها وهو جاز وقوله (لاتافها) منصوب عطف على الضمير فى قوله وتعر يفه على أن المصدر مضاف للفعل أى تعر يف الملتقط الشئ الملتقط لاعلى أنه مضاف للفاعل اذ تافها منصوب ويجوز عطف تافها على محل كدلو لانه خير كان المحذوف أى ولو كان الملتقط مثل الدلو انتهى والتافه بكسر الفاء الحقيق والمعنى أن الشئ التافه الذى لا بال له وهو الذى لا تلتفت النفوس اليه كالعصا والسوط وشبهه ذلك لا يجب تعر يفه أصلاً وله أن يأ كله ولا شئ عليه واستغنى المؤلف عن التصريح بجواز كل التافه بنى التعر يف له ولا يلزم من نفي الضمان نفي التعر يف (ص) عظام طلبها بكباب مسجدي كل يومين أو ثلاثة بنفسه

ولو كدلو مبالغته فى محذوف (قوله عطف على الضمير الخ) فيه شئ وذلك أن معطوف لا يشترط أن لا يكون داخل فيما قبلها (قوله ويجوز عطف تافها على محل كدلو) زاد عب فقال بناء على اضافة المصدر لفاعله (أقول) وليس ذلك بمتعين بل ولو على اضافته للمفعول يصح ذلك (قوله هو الذى لا تلتفت النفوس اليه) وان شئت قلت مادون الدرهم الشرعى وقوله كالعصا والسوط أى اللذين قيمتهما أقل من الدرهم الشرعى فاذا علمت ذلك فالنصف والنصفان وغيرهما كان أقل من الدرهم الشرعى كل ذلك تافه وظاهر هذا الاطلاق كما وقع مع شحنا الصغير رحمة الله خلا فالمن يقول والظاهر أن المراد بالتافه بالنسبة له به فقد يكون الحديد من النحاس ليس بتافه (قوله وله أن يأ كله ولا شئ عليه) أى حيث لم يلم به كراهة الموضوع والالم بجزله أ كله وبضمن ويجرى مثل ذلك فى قوله وله أ كل ما يفسد (قوله بنى التعر يف له) أى فى لزوم نفي التعر يف جواز الا كل (قوله ولا يلزم الخ) المناسب أن يقول ولا يلزم من جواز الا كل نفي التعر يف الا ان يكون الشارح أراد من نفي الضمان جواز الا كل وهو جواب عما قول المحشى ثم أن قوله الخ كذا بالنسخ بدون كتابة عليها ولعله سقط من النسخ أو سهو من المحشى اه صححه

أو بين

يقال هل لا عكس وحاصل الجواب ان جواز الاكل يجامع التعريف كافي اللقطة بعد السنة (قوله أو عن يتق به) أي بأمانته مثل نفسه ولولا ما أمون الجهة (قوله وما أشبه ذلك) أي كالسوق ولذا خله (قوله فانه لا يعرفها فيه) أي بكرة وقوله أو يدفعها المثل الخ أراد تفسير قول المصنف أو عن يتق به (قوله وأما في أول أيام الالتقاط) يقتضى ان الالتقاط وقع في أيام متعددة مع أن الالتقاط يكون في يوم واحد بل في لحظة واحدة والجواب أنه جمع باعتبار تعدد اللقطة ويراد باليوم مطلق الزمن وكأنه قال وهذا في غير أول أزمته الالتقاط (قوله أو بأجرة منها) عطف على مقدر أي بغير أجرة أو بأجرة وحينئذ فتفيد التوثيق مطلق عليه (قوله وبالبلدين الخ) قال اللقاني ظاهره ولو كانت احدهما ما أقرب من الاخرى وينبغي اذا كانت أقرب الى احدهما من الاخرى قربا متما كذا بحيث يقطع القاطع بأنهما من هذه دون الاخرى انه انما يعرفها في التي هي أقرب القدر المذكور (قوله يلقى اسمها مع غيرها) المراد بتلفيق اسمها مع غيرها التعبير بلفظ عام يصدق بها وبغيرها كشيء في قوله يامن ضاع له شيء وليس المراد ظاهرا للعبارة من انه يجمع الاسمين معاً يذكرهما معا وصورة عدم التلفيق أن يقول يامن ضاع له بقرة مثلا ثم ان التلفيق المذكور يكون بذكر (١٣٥) النوع كما يصدق بذكر الجنس (قوله اشارة لذلك)

أوعن يتق به (ش) يعنى أن تعريف اللقطة انما يكون بالمواضع التي يظن بها ويقصد أن يطلبها أو بابها فيها كأبواب المساجد وما أشبه ذلك وأما داخل المسجد فانه لا يعرفها فيه ويجب على الملتقط أن يعرفها ما بنفسه أو يدفعها المثل في الامانة والنقصة ليعرفها والتعريف في كل يومين مرة أو في كل ثلاثة أيام مرة وهذا في غير أول أيام الالتقاط وأما في أولها فيعرفها أكثر من ذلك (ص) أو بأجرة منها ان لم يعرف مثله (ش) يعنى أن الملتقط اذا كان مثله لا يناسب أن يعرف علمه فانه يستأجر منها من يعرف علمه واذا كان مثله يعرف علمه فانه يستأجر من عنده من يعرفها ان لم يبل تعريفها بنفسه وتقدم انه اذا استوفى بتعريفها ثم ضاعت فانه يضمها واذا دفعها لم يتق به وضاعت منه فانه لا ضمان عليه (ص) وبالبلدين ان وجدت بينهما (ش) عطف على مقدر بعد قوله بمظان طلبها بتدبيره بمظان طلبها في البلد الواحد وفي البلدين ان وجدت بينهما فافتضى ان المظان تطلب هنا أيضا (ص) ولا يذكر جنسها على المختار (ش) أي بل يلقى اسمها مع غيرها ويقول يامن ضاع له شيء لانه اذا ذكر جنسها انساق ذهن بعض الحدائق الى قدرها وأما تجعل فيه أو ما ترتبط به وأولى أن لا يذكر نوعها ولا صفتها ومقتضى كلام اللغوي ان انتهى على سبيل الكراهة لانه قال وأن لا يسمى أحسن وفي عزو المؤلف ذلك للغمي مع عدم تصريحه بالمنع اشارة لذلك (ص) ودفعت الخبران وحدث بقرة ذمة (ش) اخبر بفتح الحاء المهملة وكسرها هو العالم من الكفار ويطلق أيضا على عالم المسلمين والراهب هو العابد والمعنى أن الملتقط اذا وجد اللقطة بقرة ذمة فانه يدفعها للخبر ولا يجب عليه أن يعرفها عموما لئلا يكون فيه ذمة لاهل الذمة وظاهره سواء كان ذلك الخبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا وبعبارة والدفع للخبر مندوب اذله أن يعرفها بنفسه فان لم يكن بها خبر فهل تدفع للسلطان أو للراهب وقوله بقرة ذمة أي بقرة ليس فيها الاهل الذمة وهذه عبارتهم (ص) وله جنسها بعد ها والتصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما (ش) يعنى ان اللقطة اذا عرفها سنة ولم يأت ربه فهو مخير بين أمور ثلاثة اما أن يحبسها الى أن ياتي ربه وان شاء تصدق بها عن ربه وان شاء تملكها ويدخل فيه ما اذا تصدق بها عن نفسه واذا جاء بها ضمها له في التصديق بها عن ربه وفي التملك ولا فرق على المشهور بين لقطة مكة وغيرها من الاقطار في هذه الالوجه الثلاثة وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل لقطة الحاج

أوعن يتق به (ش) يعنى أن تعريف اللقطة انما يكون بالمواضع التي يظن بها ويقصد أن يطلبها أو بابها فيها كأبواب المساجد وما أشبه ذلك وأما داخل المسجد فانه لا يعرفها فيه ويجب على الملتقط أن يعرفها ما بنفسه أو يدفعها المثل في الامانة والنقصة ليعرفها والتعريف في كل يومين مرة أو في كل ثلاثة أيام مرة وهذا في غير أول أيام الالتقاط وأما في أولها فيعرفها أكثر من ذلك (ص) أو بأجرة منها ان لم يعرف مثله (ش) يعنى أن الملتقط اذا كان مثله لا يناسب أن يعرف علمه فانه يستأجر منها من يعرف علمه واذا كان مثله يعرف علمه فانه يستأجر من عنده من يعرفها ان لم يبل تعريفها بنفسه وتقدم انه اذا استوفى بتعريفها ثم ضاعت فانه يضمها واذا دفعها لم يتق به وضاعت منه فانه لا ضمان عليه (ص) وبالبلدين ان وجدت بينهما (ش) عطف على مقدر بعد قوله بمظان طلبها بتدبيره بمظان طلبها في البلد الواحد وفي البلدين ان وجدت بينهما فافتضى ان المظان تطلب هنا أيضا (ص) ولا يذكر جنسها على المختار (ش) أي بل يلقى اسمها مع غيرها ويقول يامن ضاع له شيء لانه اذا ذكر جنسها انساق ذهن بعض الحدائق الى قدرها وأما تجعل فيه أو ما ترتبط به وأولى أن لا يذكر نوعها ولا صفتها ومقتضى كلام اللغوي ان انتهى على سبيل الكراهة لانه قال وأن لا يسمى أحسن وفي عزو المؤلف ذلك للغمي مع عدم تصريحه بالمنع اشارة لذلك (ص) ودفعت الخبران وحدث بقرة ذمة (ش) اخبر بفتح الحاء المهملة وكسرها هو العالم من الكفار ويطلق أيضا على عالم المسلمين والراهب هو العابد والمعنى أن الملتقط اذا وجد اللقطة بقرة ذمة فانه يدفعها للخبر ولا يجب عليه أن يعرفها عموما لئلا يكون فيه ذمة لاهل الذمة وظاهره سواء كان ذلك الخبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا وبعبارة والدفع للخبر مندوب اذله أن يعرفها بنفسه فان لم يكن بها خبر فهل تدفع للسلطان أو للراهب وقوله بقرة ذمة أي بقرة ليس فيها الاهل الذمة وهذه عبارتهم (ص) وله جنسها بعد ها والتصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما (ش) يعنى ان اللقطة اذا عرفها سنة ولم يأت ربه فهو مخير بين أمور ثلاثة اما أن يحبسها الى أن ياتي ربه وان شاء تصدق بها عن ربه وان شاء تملكها ويدخل فيه ما اذا تصدق بها عن نفسه واذا جاء بها ضمها له في التصديق بها عن ربه وفي التملك ولا فرق على المشهور بين لقطة مكة وغيرها من الاقطار في هذه الالوجه الثلاثة وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل لقطة الحاج

يكون الخ) هذا ينتج الحرمة لاعداد الوجوب الصادق بالتركاهة (قوله وظاهره سواء الخ) الا أن الظاهر ان الاولى دفعها للخبر البلد لانه أدري بأهل المحل (قوله والدفع للخبر مندوب) كذا قال عجم ان الظاهر ان الدفع مندوب وقال اللقاني ودفعت الخبر جواز ان شاء وان شاء عرفها بنفسه والظاهر قول عجم ويمكن الجمع بأن المراد بالجواز الاذن فيصدق بالنذب (قوله فهل تدفع للسلطان أو للراهب) أي العابد وانما ظهر دفعها للراهب لقله شغل بخلاف السلطان (قوله وهذه عبارتهم) أي العبارة المشتملة على الحصر ولذا قال بهرام يعنى أن اللقطة اذا وجدت في قرية ليس فيها الاهل الذمة فاتها تدفع الى أخبارهم وقاله ابن القاسم أي فتى كان فيها أحد من المسلمين فانها لا تدفع لخبرهم وتكون مثل اللقطة التي توجد في بلاد المسلمين (قوله وفي التملك) أي وما دخل في التملك وهو ما اذا تصدق بها عن نفسه (قوله على المشهور) مقابله بالمباحي من ان لقطتها لا تستباح بعد التعريف سنة وعليه تعريفها أبدا

(قوله لا تحل لقطم الانشد) لقول الشافعي والباقي ان الاستثناء معيار الموم ولد كرهذه الجملة بعد جملة لا تحل فيها أبدا وهي ولا يفر صيده ولا يمتلئ خلاه أي لا يقطع حشيشه ولا يعرضه شوكه والاصل تحانس المعطوفات في التثنية الابدي (قوله فحتمول على أنها التحل لمن يريد تملكها) أي ابتداء وقوله وأنه موضع نسلك معطوف على قوله لاجتماع الناس وقوله وان الغالب منه معطوف على قوله ان لقطمة مكة وقوله لهذا المعنى أي المشاركة بقوله هو وأن لقطمة مكة (قوله وغلط فيه) أي في الحض المأخوذ من حض (قوله فقبل الخ) ومثله حال وضع يده (قوله ومن باب أولى الضمان لها اذا حدث له نية أكلها قبل السنة) ثم انك خبر بانها لا وجهه لا ولو يه بل هما متماثلان (قوله ففيه التاويلان) ضعيف والمعتمد الضمان في ردها بعد كفاي بقوله الا يقرب فتأويلان (قوله لان الواجب بتركها) أي بتركه التقاطها ضمن فتوك مصدر مضاف للفعل والحاصل انه ان ردها في الحالة التي يجب عليه الالتقاط فيها فانه يضمن بمجرد الترك وفي الالتقاط الحرام يضمن بأخذه ان لم يردها مكانها او علم ان صور المكروه أربع لانه اما أن يكون أخذها للعطف أم لا وفي كل اما أن يردها بالقرب أو بالبعد (١٣٦) فتى ردها بعد بعد فانه يضمنها مطلقا سواء أخذها للعطف أم لا وان

وقوله عليه الصلاة والسلام ان لقطمها لا تحل الانشد فحتمول على انها التحل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لا تؤخذ الا للتعرف وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلقطمة مكة وهو عام فيها وفي غيرها هو ان لقطمة مكة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس من كل فج وانه موضع نسلك وان الغالب منه أن الحاج لا يعود لطلب اللقطه ان كان من أهل الآفاق فيصير الآخذها أخذ لنفسه لا بحاله فحضر النبي عليه الصلاة والسلام لهذا المعنى وغلط فيه ومحل التخصير فيما اذا كانت بيد غير الامام والافليس له الا حنسه أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال لربها وليس للامام التصديق بها ولا تملكها ولو عمل الفرق بينه وبين غيره مشقة خلاص ما في ذمته منه بخلاف غيره ولذا لا يجوز زلرب الآتي بيبعه اذا وجد الامام حتى يقبضه منه ويجوز بيعه اذا وجد غيره (ص) كنية أخذها قبلها (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن الملتقط لما رأى اللقطه فقبل أن يضع يده عليها نوى أن يأكلها فلما وضع يده عليها وحازها تلتفت من عنده بعصب أو بغيره فانه يكون ضامنا لها بتلك النية لانه صار كالغاصب حين وضع يده عليها بتلك النية ومن باب أولى الضمان لها اذا حدث له نية أكلها قبل السنة بعد ان وضع يده عليها (ص) وردها بعد أخذها للعطف (ش) يعني أن الملتقط يضمن اللقطه اذا أخذها لاجل أن يحفظها ثم ردها بعد ذلك عن بعد الى موضعها أو الى غيره فصاعت فقوله للعطف أي للتعريف ومفهومه انه لو أخذها لغيره كمن أخذها ليلسأل جماعة هل هي لهم أولا فان ردها بعد بعد ففيه التاويلان وأما ان ردها بالقرب فلا ضمان بلا نزاع فقفهومه فيه تفصيل وكلام المؤلف في قسم المكروه لان الواجب بتركها يضمن وفي الحرام يضمن بأخذها ان لم يردها مكانها لان ردها واجب (ص) الا يقرب فتأويلان (ش) يعني انه اختلف اذا أخذ اللقطه بنية التعريف ثم بدله فردها بالقرب الى موضعها فصاعت هل يضمنها أم لا فان ردها بالقرب ولم يأخذها للعطف فلا ضمان اتفاقا وان ردها بعد بعد ضمن سواء أخذها للعطف أم لا على ما في المقدمات وما في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير (ص) وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته (ش) يعني أن الرقيق حكمه حكم الحر في جميع ما امر الا في الضمان قبل السنة فانها حنائه ليس لسيدته اسقاطها عنه بخلاف الدين لان ربه لم يسلطه عليها وليس لسيدته منعه من تعريفها لانه يصح في حال تصرفه لسيدته ولا يضره وانما كانت بعد السنة في ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأنك بها ومفهومه وم قبل ان يرد في ذمته ومعنى

أخذها للعطف بل ليسأل جماعة فان ردها بالقرب فلا ضمان اتفاقا وان أخذها للعطف ووردها بالقرب فهو موضع التاويلين (قوله وما في الشارح) لان حاصل ما في الشارح هو سرام انه ان ردها بعد بعد وكان قد أخذها للعطف فانه يضمن اتفاقا وان أخذها لغير التعريف ووردها بالقرب لم يضمن اتفاقا وان أخذها بنية التعريف ووردها بالقرب أو أخذها للعطف ووردها بعد بعد فهو محل التاويلين فقد جعل محل التاويلين صورتين مع انه صورة واحدة على ما نقل في المقدمات من أن محل التاويلين اذا ردها بعد

أخذها للعطف بالقرب فان ردها بالقرب ولم يأخذها للعطف فلا ضمان اتفاقا وان ردها بعد بعد ضمن اتفاقا محصل كونها شارحناتا بلعج فيما قاله ثم لما ذكر عجم ذلك قال بعد كلام ذكره وعلى هذا فانه قاله الشارح قبل كلام المقدمات عن ابن رشد من ان موجب الضمان أخذها للعطف أي التعريف ولو ردها بالقرب واذا لم يأخذها للتعريف فانه لا ضمان عليه ولو ردها بعد بعد غير معول عليه اه أقول العجب من عجم فان بهر اما انما ذكر التاويلين فيما اذا أخذها للتعريف ووردها بالقرب وما في شارحناتنا مما يخالف ذلك لا يعول عليه (قوله في جميع ما امر) أي في وجوب الالتقاط والتعريف وليس لسيدته منعه منه ولا يخالف هذا قوله وليس بمكاتب الخ لانه في التقاط اللقيط وما هنا في التقاط اللقطه والفرق كثرة الاشتغال في اللقيط دونها اذ تعرف بها يمكن مع سعيه في خدمة سيده (قوله فانها حنائه) أي في رقبته (قوله وليس لسيدته منعه الخ) في محل الحال من تمة التعليل (قوله فان جاء صاحبها) جواب ان محذوف تقديره فادفعه اليه وقوله والأي وان لم يجز وقوله فشانك منصوب كافي شرح البخاري أي الزم شأنك أي الزم حالك أي الزم تكميل

حالك بالتملك لها (قوله وله أكل ما يفسد ولو بقرية) ظاهره من غير استيناء وهو ظاهر ابن عرفة أيضا وقال الزرقاني ينبغي الاستيناء بأكله شيئا سيرا الاحتمال ايمان صاحبه (قوله وما يؤخذ من ظاهر الخ) أي لانها قالت ولم يؤقت مالك في التعريف بها وقتنا (وقوله وأما ما لا يفسد فليس له أكله) أي سواء كان في الفلاة أو البلد (قوله في القسمين) أي ما يفسد وما لا يفسد أي وأما إذا كان له ثمن فإنه يضمن الثمن إذا أكله فيما إذا كان لا يفسد وأما إذا كان يفسد فإنه يباع ويوقف ثمنه كما صرح به ابن رشد وفي عب وان لم يكن له ثمن والا أكله وضمن ثمنه اه أي قيمته أقول وحيث صرح ابن رشد بما قاله فلا يعدل عنه و بعد ان علمت ذلك تعلم ان هذا يعارض ظاهر قوله أول العبارة الذي هو قوله فإنه يجوز له أن يأكله ولا ضمان عليه فان ظاهره كان له ثمن أم لا والمعتمد أول العبارة وهو ظاهر المدونة والقول بالبيع وقف الثمن لا شهب وهو ضعيف والحاصل أنه له أكل ما يفسد قليلا أو كثيرا وحده بقلادة أو بقرية أما إذا كان بقلادة فن غير خلاف وأما بقرية أو برفقة له فيها قيمة ففي المسئلة ثلاثة أقوال الأول يضمنه سواء أكله أو تصدق به وهو ظاهر قول أشهب لانه قال يبيعه ويعرف به الثاني لا ضمان عليه مطلقا قال صاحب المقدمات وغيره وهو ظاهر (١٢٧) المدونة لقوله يتصدق به أحب الي فان أكله

فلا شئ عليه والثالث لا يضمنه ان تصدق به ويضمنه ان أكله قاله مطرف (قوله وشاة بفيء) هي القفار أي ولولم يه سرجلها (قوله) فإنه لا ضمان عليه على المشهور ومقابلها ذهب اليه سحنون أنه اذا وجدها في الفلاة فأكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها فإنه يضمنها (قوله فإذا أتى بها حية الخ) أي أو وجدها بالعمران أو قرية من العمران عرفها كاللظفة (قوله) اذا وجدها بمكان يخاف عليها من السباع المراد أنها تجعل خوف في الفياء فيخرج ما اذا كانت جعل خوف في العمران فإنها تصير لظفة ثم لا يخفى ان ذلك الاكل مقيد أيضا بما اذا عسر الانسان بها وأما لو تيسر وقها العاصرة فليس له أكلها قطعاً فليست كالشاة في الفياء كما هو ظاهر المدونة وكلام المصنف كذا في عجب (قوله وكذا اذا خيف عليها من الناس) أي من

كونها في رقبته انه يباع فيها ما لم يفده السيد فقوله وقبل السنة متعلق بمحذوف أي واستهلا كه لها قبل السنة في رقبته (ص) وله أكل ما يفسد ولو بقرية (ش) يعني ان من وجد شيئا من الفواكه واللحم وما أشبه ذلك مما يفسد اذا أقام فإنه يجوز له أن يأكله ولا ضمان عليه فيه له به وسواء وجد في عامر البلد أو غامر ها وظاهره من غير تعريف أصلا وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب وما يؤخذ من ظاهر المدونة من التعريف بضعيف وأما ما لا يفسد فليس له أكله فاذا أكله ضمنه ان كان له ثمن وقول الشيخ عبد الرحمن في القسمين لا ضمان أي اذا لم يكن له ثمن (ص) وشاة بفيء (ش) يعني ان من وجد شاة بفيء فبذبحها فبها أو أكلها فإنه لا ضمان عليه على المشهور وسواء أكلها في الصحراء أو في العمران لكن ان جعلها أو الطعام الى العمران ووجد مر به فهو أحق به وليدفع له أجرة جله فان أتى بها حية الى العمران فعليه تعريفها أو يدفعها لمن يثق به يعرفها لانه اصارت كاللظفة (ص) كبقرة جعل خوف والترك (ش) يعني ان البقرة اذا وجدها بمكان يخاف عليها من السباع أو من الجوع فبذبحها حية ثم ذكها في الشاة في الفياء فله أن يأكلها حيث شذ ولا ضمان عليه فيها كالشاة وكذا اذا خيف عليها من الناس هذا معنى التشبيه فان لم يكن البقر يحمل خوف فإنه لا يعرض لها ويتركها مكانها الى أن يأتيها صاحبها (ص) كابل وان أخذت عرف ثم تركت مجلها (ش) يعني ان الابل تترك مطلقا سواء وجدها بمحل آمن أم لا فان تعدى وأخذها فإنه يعرفها سنة ثم يتركها مجلها وهذا ما لم يخف عليها من حائ فإن خاف عليها منه فيجب لقطها من هذه الحيثية فقوله لهم ولا يراعى خوف أي خوف هلاك من جوع أو عطش أو سباع أو لعديت أما خوف الخائش فهو موجب للالتقاط من هذه الحيثية (ص) وكراه بقر وشوها في علفها كراه مضمونا (ش) يعني ان البقر وشوها كالخيل وشوها يجوز ان تقطها أن يكرهها الاجر علفها والنفقة عليها كراه مضمونا مأمونا خفيفا لا يخشى عليها منه أي وله أن ينفق عليها من ماله وانما جازله الكراه مع أن ربه لم يملكه فيه لان البقر وشوها لا بد لها من النفقة عليها فان كان ذلك أصح لربها ثم ان العلف يفتح اللام

الما من ذلك الموضع (قوله بمحل آمن) أي من جوع وما أشبه ذلك (قوله فيجب لقطها من هذه الحيثية) ويشاركها البقر في ذلك فاذا ترك التقاط الابل أو البقر مع خوف السارق فإنه يضمنها (قوله للحديث الخ) هو قوله عليه الصلاة والسلام دعها فان معها سقاء ها وحذاءها وحذاءها وخفافها الما فيها من الصلاة فأشبهت الحذاء الذي هو النعل وسقاؤها كرشها الكثرة ما تشرب فيه من الماء فتكتفي به الايام فأشبهه السقاء الذي هو القرية فكلاهما من مجاز التشبيه (قوله وكراه بقر) أي ليس له أكلها (قوله وله أن ينفق عليها من ماله) اعلم ان مقتضى كلام اللخمي انه اذا لم يؤجرها في نفقتها يبيعها وفي المسائل الملقوطة وله كراه بقر وغيرها في علفها كراه مضمونا وله بيع ما يخاف ضاعه وتلفه اه ففهم بعضهم من ذلك انه لا ينفق عليها من ماله معترضاً على من أخذ من كلام المصنف النفقة عليها من ماله كما قاله شارحنا تبارك الشيخ أحمد دلان الشيخ أحمد قال في حل كلام المصنف ومقتضاه انه لا يتعين عليه ذلك وان له أن ينفق عليها من ماله وعو ظاهر اذا يتعين عليه فعل المصلحة لغيره والذي ظهر أن يقال بخير بين الامور الثلاثة كراهها والاتفاق من ماله أو بيعها

(قوله فلا يحتاج لتصويب) حاصله انه اعترض على المصنف بأن المضمون هو كراء دابة غير معينة والقرض انما معينة فالصواب أن المصنف يبذل مضمونا بما مونا وحاصل الجواب أن معنى مضمونا مونا لا يخشى عليهما منه ثم لو كراها كراء مونا وكان وجيبة ثم جازر بها قبل تمام المدة فليس لربها فسحة خلافا للشيخ أحمد حيث استظهر الفسخ **تبيينه** يقدم المستأجر في الكراء غير المأمون لانه مباشر على المكري لانه متسبب (قوله خلافا لما في الشارح) أي لانه قال يعني وكذلك له أن يركب الدابة الى موضعه لتعذر قودها عليه أو للضرورة التي تعتبره في قودها ورعا شغله عن مهماته (قوله لكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت الخ) الحاصل أنهم ما قولان في المذهب وفي كلام عجم ميل الى ترجيح ما ذهب اليه ابن رشد (قوله والمراد بالغلات اللبن والخبث) أي وكذا الزبد والسمن (قوله وسأني النسل بعدهذا) أي المشاركة بقول المصنف دون (١٢٨) نسلمها وقوله في الجملة راجع للصوف أي الصوف في الجملة وفسر قوله في الجملة

بقوله كان تاما أم لا إشارة منه الى أن الصوف متى أطلق انما ينصرف للتمام ولو لم ينصرف للتمام لما احتاج لقوله في الجملة (قوله بالنفقة) قال عجم وهذه المسئلة تدل على ان النفقة في ذات اللقطة لا في ذمة ربهما فاستفاد من ذلك ان مسئلة كرائها المتقدمة لو نقص عن نفقة تام يرجع بباقيها اه أي حتما ويكون ذلك داخلا في قول المصنف وخير ربه الخ (قوله فان أراد أخذها) الباطن وانظر هل يلزمه ذلك في عكسه اه وهو ما اذا فكها وادفع النفقة ثم أراد أن يسلمها (أقول) والتظاهر انه ليس له ذلك (قوله فان الملتقط أحق بها) أي لان تعلق حقه أقوى وحاصل ما في المقام ان ما زاد على أجره القيام والنفقة من غلة وكراء يكون لقطعة وإذا ساوت أجره القيام والنفقة الغلة والكراء فالامر ظاهر وان زادت النفقة وأجره القيام على الغلة والكراء فلا يكون الزائد في الصوف ولا في النسل ولا في ذمة ربهما بل

اسم لما تارة كراهه من قول ونحوه وأما بسكوها فهو اسم للفعل فعنى قوله مضمونا أي مضمونا عاقبته فلا يحتاج لتصويب (ص) وركوب دابة لموضعه (ش) يعني أن الملتقط يجوز له أن يركب اللقطة من موضع الالتقاط الى منزله وظاهره وان لم يتعد ذرا أو يتعسر قودها عليه كما في تب والمواق خلافا لما في الشارح وقوله (والاضمن) راجع للثلاث مسائل أي والابان أكرها في أزيد من علفها وكان الكراء غير مأمون أو ركبها غير موضعه ضمن وحذف المؤلف متعلق ضمن فيعم القيمة ان هلكت والمنفعة ان لم تهلك (ص) وغلاتها دون نسلمها (ش) يعني أن الملتقط له غلة اللقطة أي له منها بقدر قيامه عليها والزائد على ذلك لقطعة هكذا قيده ابن رشد لكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت الغلة على قدر قيامه وهو المواقق لرواية ابن نافع والمراد بالغلات اللبن والخبث أي ما عدا الصوف وما عدا الكراء وما عدا النسل لانه قد قدم الكراء في قوله وكراء وما زاد منه عن علفها فهو لربها وسأني النسل بعدهذا والصوف حكمه حكم النسل في الجملة أي سواء كان تاما أم لا ولو قال وغلتها لكان أخصر مع أنه مفرد مضاف فيم وضمير غلاتها عائد على المذكورات من الشاة وما بعدها وأما نسل اللقطة فلا يأخذ الملتقط (ص) وخير ربهما بين فكها بالنفقة أو أسلامها (ش) يعني أن الملتقط اذا أنفق على اللقطة نفقة من عنده ثم جاء صاحبها فانه بالخيار بين أن يقتك اللقطة فيدفع للملتقط نفقته وبين أن يترك اللقطة لمن التقطها في نفقته التي أنفقها عليها فان أراد أخذها بعد ذلك لم يكن له ذلك قاله أشهب فلو ظهر على صاحبها دين فان الملتقط يقدم بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفي نفقته (ص) وان باعها بعد ما قال بها الا الثمن (ش) يعني ان الملتقط اذا باع اللقطة بأمر السلطان أو بغير أمره بعد ان عرفها سنة ثم جازر بها فليس له الا الثمن الذي بيعت به وليس له نقض البيع فلو باعها قبل السنة فربها مخير في امضاء البيع ورده قوله قال بها الا الثمن أي على الملتقط لا على المشتري ولو كان الملتقط عديما ويرجع عليه بالمحابة أيضا كلو كيل فان أعدم في هذه الرجوع على المشتري بما حابه بخلاف أصل الثمن والفرق أن المشتري لما شارك البائع في العداة بالمحابة رجح عليه بما عداه بعدم باععه ولا كذلك عدمه في غير ذلك من الثمن كذا في بعض التقارير وقال الثاني ومفهوم الظرف انه لو باعها قبل السنة أن حكمها ليس كذلك والحكم أن ربهما

يجرى فيه قول المصنف وخير ربهما هذا على ما قاله ابن رشد الذي هو ليس ظاهر المصنف وأما على ظاهر المصنف من أن الغلة للملتقط على كل حال فان أذا لم يكن لها كراء أو لها كراء لا يبي بالنفقة انما تضيع على الملتقط ولا يؤخذ ذلك من مالها من صوف ونسل أي ويكون ربهما مخير بين أن يسلم اللقطة للملتقط أو يدفع له ما أنفقته **تبيينه** قوله أو أسلامها كذا في نسخة الشارح والخطاب وفيه نظر اذا العطف في مثل هذا يجب أن يكون نواو وجعل أو بمعنى الواو كما في قول الشاعر * ما بين ملجم مهرا أو سافع * يتوقف صحته على جواز مثل ذلك في النسل (قوله وان باعها بعد ما قال بها الا الثمن) أي حيث لم ينو بقطعتها لعلها قبل التقاطه فان نوى ذلك ثم التقطها فانه يضمن قيمتها سواء باعها قبل السنة أو بعدها أو امان لم ينو بملكها الا بعد التقاطها وبعها باسم نفسها فان عليه القيمة كذا في بعض الشروح اه حاصله انه يضمن قيمتها مطلقا سواء نوى التملك قبل الالتقاط أم لا (قوله كذا في بعض التقارير) أي ولا فرق في ذلك بين أن تكون بيعت باذن الامام أم لا

(قوله فعليه قيمتها) أي ان شاموان شاه أخذ الثمن (قوله في رقبته) أي فباع فيها ان لم يفده السيد (قوله فان رجع المشتري بثمنه على الملتقط) لأنه الذي ورط المسكين (قوله وله تضمين الملتقط) أي القيمة لأنه ضامن لها بتصدقها ولو عن ربهما وقوله وهذا أي التخيير (قوله وهذا الخ) أنت خير بما قاله الشارح ولكن المناسب حمل المصنف هنا على ما اذا لم يحصل نقص وأما لو حصل نقص فهو والمشاركة بعد بقوله وللملتقط الرجوع (قوله نقص مقصد) أي أذهب الانتفاع به بمفهومه - انه اذا لم يكن مقصدا حكمه حكم ما اذا لم يدخلها نقص أصلا وهذا لا يظهر لان ذهاب الانتفاع بها قد فوتها على ربهما فصارت بمنزلة المنة فللمناسب ما قاله الشيخ أحمد من انه اذا كانت قائمة لم تعيب فان له أخذها أو تركها مجازا فان كانت فليس له الا قيمتها فاذا تعينت فاما أخذها أو قيمتها وسواء في ذلك المسكين أو المبتاع منه فهذه ست صور وهذا كله اذا تصدق بهما عن ربهما فاذا تصدق بهما عن (١٣٩) نفسه وكانت باقية لم تغير فله أخذها أو تضمين الملتقط

قيمتهما (أقول) وأولى اذا تعينت وأما اذا فاتت فليس الا القيمة (قوله ثم نوى تملكها) المناسب حذف ذلك لان تلك المسئلة عين قوله الآتي وان نقصت بعدنية تملكها كان المناسب أن يحذف قوله أو تصدق بهما الا تية في حل قوله وان نقصت بعدنية تملكها فكان يقول يعني أن الملتقط اذا عرف اللقطة سنة ثم تصدق بها ثم جاز بها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وان شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم تصدق بها وللملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بمباقي منها الا أن تصدق الملتقط بهما عن نفسه فلا رجوع له حينئذ على المسكين بشئ وأما لو وجدها فاتت بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها بها وأما لو وجدها فاتت لم يدخلها عيب فليس لربها الأخذ بعينها الا أخذ قيمتها فالضمير في عليه يرجع على المسكين المتقدم ذكره وهو الذي لم يقوته بل وجدت عنده معيبة كما قررناه به (ص) وان نقصت بعدنية تملكها لم يربها أخذها أو قيمتها (ش) يعني انه اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها أو تصدق بها على المسكين ثم جاز بها فوجدها ناقصة فهو مخير بين أن يأخذها ناقصة ولاشئ له أو يأخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك أو يوم التصدق هذا اذا دخلها عيب منقص وأما لو دخلها عيب مهلك فليس لربها الا القيمة ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك أو قبل السنة فليس له الأخذ بها فقط وظاهره سواء نقصت بسبب

مخير في امضاء البيع وأخذ الثمن أو رده وأخذها الخ وقوله أو رده أي ان كانت قائمة فان فاتت فعليه قيمتها في ذمته ان كان حرا فان كان عبدا ففي رقبته كالجنابة كما اشار له قبل بقوله وقبل السنة في رقبته (ص) بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها (ش) يعني ان رب اللقطة لو جاء وقد كان الملتقط تصدق بها على شخص معين فان لم يربها أن يأخذها من يد المسكين ولاشئ له وكذلك اذا حازها المسكين وباعها ثم جاز بها فوجدها بيد من اشتراها من المسكين فان لم يربها أخذها ويرجع المشتري على المسكين بثمنه ان كان قائما بيد المسكين فان فات رجع المشتري بثمنه على الملتقط فقوله فله أخذها أي وله تضمين الملتقط وهذا اذا تصدق بهما عن نفسه ودخلها ناقص أم لا وعن ربهما ودخلها ناقص مفسداً لأنه بتصدقها ضمنها وأما عن ربهما ولم يدخلها ناقص مفسداً فباعتين أخذها وحله على ان له أخذها وله تضمين الملتقط اذا لم يدخلها ناقص لا فائدة فيه لان هذا لا يتوهم وحله على ان له أخذها وله تضمين الملتقط اذا لم يدخلها ناقص وتصدق بهما عن ربهما فاسد أيضاً لأنه بتعين أخذها في هذه الحالة (ص) وللملتقط الرجوع عليه ان أخذ منه قيمتها الا أن تصدق بهما عن نفسه (ش) يعني أن الملتقط اذا عرف اللقطة سنة ثم نوى تملكها أو تصدق بها ثم جاز بها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وان شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم نوى التملك أو يوم التصدق بها وللملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بمباقي منها الا أن تصدق الملتقط بهما عن نفسه فلا رجوع له حينئذ على المسكين بشئ وأما لو وجدها فاتت بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها بها وأما لو وجدها فاتت لم يدخلها عيب فليس لربها الأخذ بعينها الا أخذ قيمتها فالضمير في عليه يرجع على المسكين المتقدم ذكره وهو الذي لم يقوته بل وجدت عنده معيبة كما قررناه به (ص) وان نقصت بعدنية تملكها لم يربها أخذها أو قيمتها (ش) يعني انه اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها أو تصدق بها على المسكين ثم جاز بها فوجدها ناقصة فهو مخير بين أن يأخذها ناقصة ولاشئ له أو يأخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك أو يوم التصدق هذا اذا دخلها عيب منقص وأما لو دخلها عيب مهلك فليس لربها الا القيمة ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك أو قبل السنة فليس له الأخذ بها فقط وظاهره سواء نقصت بسبب

(١٧ - خرشي سابع) الملتقط قيمتها واذا اختار أخذ القيمة فلربها أن يرجع على المسكين بعين اللقطة أو بمباقي منها فان لم يجدها عنده فليس له الرجوع عليه بشئ واذا تصدق بهما عن نفسه فله أن يضم الملتقط قيمتها ولو كانت باقية لم يدخلها عيب أصلا والحاصل انها ان تلفت فعلى الملتقط القيمة سواء تصدق بهما عن نفسه أو عن ربهما فاتت بيد المسكين أو بيد المشتري منه (قوله بل وجدت عنده معيبة) أي أو سلمية وتصدق بهما عن نفسه (قوله يعني اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها ثم جاز بها فوجدها ناقصة) أي وكان ذلك النقص بسبب استعمال أو تعدد فخير فلو تلفت بذلك فالقيمة وأما لو كان ما ذكر من النقص أو التلف بسماوي فلاشئ لربها (قوله أو تصدق بها على المسكين) تقدم أن الاولى حذف هذه العبارة من ذلك الموضوع لانها تقدمت (قوله قبل نية التملك) أي بعد السنة فقوله أو قبل السنة معطوف على محذوف والتقدير ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك بعد السنة أو قبل السنة فليس له الأخذ بها فقط وقوله على خلاف في ذلك حاصله ان ذلك اذا كان بسماوي فلاشئ على الملتقط اتفاقا وان كان باستعمال في المسئلة

أقوال ثلاثة فقيل لاشئ على اللقطة وقيل بخبر ربه بين أخذ القيمة وبين أخذها وما نقصها إذ انقصت نقصا قويا بسبب الاستعمال
والإفياخذها مع ما نقصها وقيل ليس له إلا ما نقصها فقط فقوله على خلاف في ذلك أي فيما إذا انقصت بالاستعمال أم أبا السماوي فلا
ضمان اتفاقا إذا علمت ذلك فقوله وظاهره راجع للمفهوم المشار به بقوله ومفهوم الخ و يصح أن يرجع لمنطوق المصنف لأن تلك
الأقوال منقولة أيضا وتخص أن النقص متى كان بسماوي لا ضمان مطلقا قبل السنة أو بعدها ولو بعدنية التملك والخلاف انما هو
فما نقص بالاستعمال وأما لوقى التملك قبل السنة فيضمن ولو السماوي (قوله منبوزا) أي مطر وحار بما يقال هذا لا يشمل من
لا يطرح كإن أر بع سنين أو خمس سنين وانما يشمل المرضع مثلا ويمكن أن يقال المراد بالنبذ الترك فيشمل ذلك قاله الشيخ أحمد (قوله
ومن علم رقه) معطوف على قوله ولد الزانية وقوله لقطه خبر مبتدأ محذوف أي فهو لقطه لالقيط (قوله لان هذا علم أحدهما) المناسب
للبحث الذي بعد أن يقول لان هذا قد علم أبوه (قوله وفي خروج ما ذكر نظر) أي لانه لا يعلم أبوه بل ما علم الأمه وقوله والام هنا بمنزلة
الأب الحقيقي الأولى أن يقول والام أب حكما (قوله وهذا انما هو على نسخة أبوه) أي وأما على نسخة أبواه وهي نسخة شارح الحدود فلا
يخرج ولد الزانية بل ولد الزانية يدخل في اللقيط (١٣٠) الآن يقال ان المعنى لم يعرف واحدا منهما والحاصل انه ان أراد

استعمالها أم لا وهو كذلك على خلاف في ذلك و بعبارة كلام المؤلف إذ انقصت بغير سماوي
والأفليس له إلا أخذها كما إذا كانت باقية بحالها وهذا إذا نوى تملكها بعد السنة فان نواه قبلها
فهو كالغاصب يضمن السماوي (ص) ووجب لقط طفل نبذ كفاية (ش) يعني ان من
وجد طفلا منبوزا ذرا أو أنثى فانه يجب عليه لقطه وهو فرض كفاية وقد عترف ابن عرفة
للقيط بقوله صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه فيخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطه لالقيط فقوله
ويخرج ولد الزانية بقوله لم يعلم أبوه لان هذا قد علم أحدهما وفي خروج ما ذكر نظر الآن يقال
مراده الأب ولو حكما والام هنا بمنزلة الأب الحقيقي لانه انقطع نسبه من أبيه وثبت لها وهذا انما
هو على نسخة أبوه بالافراد بقوله لقط طفل أي التقاطه وقوله نبذ جلة بعد نكرة فهي صفة
لها أي طفل منبوز وقوله كفاية حال من الوجوب المفهوم من الفعل أي حال كون الوجوب
وجوب كفاية أو مفعول مطلق أو تمييز وقوله نبذ إشارة الى اتحاد معنى اللقيط والمنبوز كما عند
الجوهري والمتقدمين وقيل اللقيط ما التقط صغيرا في الشدايد والجللاء وشبه ذلك والمنبوز
مادام مطر وحا ولا يسمى لقطا إلا بعد أخذها وقيل المنبوز ما وجد بغور ولادته والقيط بخلافه
والمراد بالطفل كما قال بعض الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء
ونحوه ما وناظره وجوب الالتقاط على المرأة أيضا وينبغي أن يفيد بما إذا لم يكن لها زوج
وقت ارادتها الأخذ والافله منعها فان أخذته فيفرق بين أن يكون لها مال تنفق منه أم لا تأمل
(ص) وحضانتها ونفقته ان لم يعط من النية (ش) يعني ان حضنة الطفل المنبوز ونفقته
واجبتان على من التقطه حتى يبلغ ويستغنى ولا رجوع له عليه لانه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك

لم يعرفا معادخل ولد الزانية في
التعريف وان أراد لم يعرف واحد
منهما خرج ولد الزانية (قوله أي
التقاطه) كأنه أي بذلك لان اللقط
تعرف في رفع الحب من الارض الخ
وهو ليس بمراد بل راد التقاط
الطفل الذي لم يعلم رقه (قوله أي
حالة كون الوجوب المفهوم وجوب
كفاية) المناسب أن يقول حالة
كون الوجوب كفاية أي كفايا
(قوله أو مفعول مطلق) التقدير
ووجب لقط الطفل وجوبا كفايا
وقوله أو تمييز أي من جهة كون
الوجوب كفاية أي من جهة كونه
كفايا (قوله الى اتحاد) لا يخفى
أن المصنف يفيد ان المنبوز غير
اللقيط لانه جعل اللقيط هو الطفل
الموصوف بأنه نبذ فقوله شارح

هذا

الى اتحاد معنى اللقيط غير مسلم وقوله وقيل اللقيط ما التقط بلزم

على هذا القول ان من وجد مطر وحا وأخذ أيام الرخاء لا يقال له لقيط له دم الجللاء ولا منبوز لانه لم يدم مطر وحا بل قد أخذ فعلية يكون
واسطة (قوله الشدايد) أي كصعوبة القوت والجللاء أي انتقال مواطنهم وهو عطف مسبب وقوله وشبه ذلك أي كالطاعون وقوله
والمنبوز مادام مطر وحا هذا هو مفاد المصنف (قوله وقيل المنبوز الخ) هذا القول يفيد انه متى دام مطر وحا لا يقال له لقيط ولا منبوز
فيكون واسطة الآن يقال قوله بخلاف صادق بصورتين لان المعنى والقيط هو الذي لم يوجد بغور والولادة صادق بان لا يوجد أصلا بان
يكون قد دام مطر وحا وبأن يوجد بغور الولادة بل يوجد بعد مدة (قوله والافله منعها) أي فتلتقط باذنه كما أفاده عجم والحاصل انها
إذا كانت خالية من زوج فهي كالذرة تمر بالالتقاط كما أفاده عجم وان كانت ذات زوج يكون ذلك باذنه (قوله فله منعها) فلما أخذته
بعد المنع فبذل الولد ولا يتظر لكونها لها مال وقوله فلما أخذته أي وكان الزوج غائبا ثم قد علم فان كان لها مال بقي الولد والاراد ان كان المحل
مطروفا (قوله واجبتان على من التقطه) أي عينها كفاية (قوله حتى يبلغ ويستغنى) ظاهر هذه العبارة أنه لا بد من الامر من البلوغ
والاستغناء وأن أحدهما لا يسقط وجوب الاتفاق عليه وليس كذلك في استغنى ولو قبل البلوغ سقطت لانه ان لم يكن أولى من ابن
الشخص الصغير في السقوط فهو مساو له والحاصل أنه متى حصل بلوغ واستغناء فسقط وكذلك إذا حصل استغناء فقط وأما حصول

بلوغ بدون استغناء فلا سقوط (قوله ان لم يعط من النية) أي بيت المال (قوله الآن يملك) بالتشديد كهبة وصدقة وحبس فينفق من ذلك ويحوزها الملتقط بدون نظرحا كم ان كانت الهبة وشحوها من غير الملتقط وكذا منه على أحد قولين والقول الثاني لا يحوزها لان ذلك خاص بالولي لمن في حجره (قوله أو مدفون) لا مفهوم لقوله مدفون ولم يقل أو يملك بالعطف على يعط لانه لو قال ذلك لم يعلم منه انه اذا ملك يقدم ماله على النية مع انه المراد والحاصل انه يقدم ماله ان كان له مال فان لم يوجد من النية فان لم يوجد فعلى الملتقط (قوله مستثنى من وجوب الخ) فيه تسامح بل هو مستثنى من محذوف تقديره يجب نفيته على ملتقطه في كل حال من الحالات الا في حالة التملك (قوله وما أشبه ذلك) أي ككيس فيه مال معلق فيه (قوله طرف لغومتهاق بيوجد) قال البدروي يجوز كونه حالاً فيكون ظرفاً مستقراً (قوله ونائب الفاعل ضمير الخ) أي ومدفون من فروع معطوف على نائب فاعل يوجد بتقدير صدقة أي مال ظاهر أو مدفون (قوله لكان أحسن) أي لان عطفه على الضمير مع تقدير صدقة يفيد أن الضمير يوصف مع (١٣١) انه لا يوصف ومقتضى ذلك ان ذلك يكون متعيّنا

لا أحسن (قوله باقراره أو بينته) فيه اشارة الى أن الاصل عدم العمد (قوله انها كانت على وجه السلف) أي فلو أنفق خالي الذهن فلا رجوع له وسبأني في قول المصنف والقول له انه لم ينفق حسبة يفيد انه اذا كان خالي الذهن يرجع والمعتمد الموافق للنقل انه يرجع حيث لانية له كما أفاده عجم ومحل كونه يفسر سلف انها كانت على وجه السلف ما لم يشهد حين الانفاق والا فلا يمين (قوله ويرجع عليه حينئذ بنفقة المثل) أي فلا يرجع بالسرف اذا كان في الانفاق سرف (قوله أما لو تاه منه أو هرب الخ) هذا يخالف ما تقدم في باب النفقات من الرجوع من غير تلك التفرقة قال بعض شيوخنا واعلمهم عذروه بعدم تعمد طرحه (قوله لان النفقة حينئذ على وجه الهبة) أي تحمل

هذا ان لم يعط من النية اما ان أعطى منه فانه لا يجب على الملتقط ويكون ذلك على بيت المال (ص) الآن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته ان كان معه رقعة (ش) هذا مستثنى من وجوب نفقة الطفل على ملتقطه والمعنى ان اللقط تسقط نفقته عن الذي التقطه اذا كان له مال اما هبة وما أشبه ذلك أو وجدنا مالا معه بنيا به موطأ ومحز وما عده وما أشبه ذلك أو وجدنا تحته مالا مدفونا ومعه رقعة مكتوب فيها ان المال للطفل فان لم تكن معه رقعة فان المال لا يكون له ويجب نفقته على الذي التقطه فقوله معه طرف لغومتهاق بيوجد ولا يصح جعله نائب الفاعل لان مع من الظروف التي لا تصرف ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد على المال المفهوم من السياق أي أو يوجد معه مال ولو صرح بمال ويكون مدفون معطوفاً على صدقة مال المقدرة أي الآن يوجد معه مال ظاهر أو مدفون لكان أحسن (ص) ورجوعه على أبيه ان طرحه عمدا (ش) يعني أن الملتقط يثبت له الرجوع على أبي الطفل الملتقط بفتح القاف بالنفقة التي أنفقها عليه ان كان أبوه طرحه عمدا باقراره أو بينته بشرط أن يثبت الانفاق ويحلف انها كانت على وجه السلف لا على وجه الهبة ويشترط أن يكون الاب موسرا حين الانفاق ويرجع عليه حينئذ بنفقة المثل اما لو تاه منه أو هرب أو وشو ذلك فانفق عليه شخص نفقة فانه لا يرجع له به على أبيه ولو موسرا لان النفقة حينئذ على وجه الهبة واذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من الاثبات والافعال قول أبيه يمين لانه غارم واعتماد البات على ظن قوي ولو اختلفا في طرحه عمدا فادعى الملتقط ان أباه طرحه عمدا وأنكر ذلك الاب فالظاهر أن القول للاب لما جيل عليه من الشفقة وكذلك لو اختلفا في سرف الاب وقت الانفاق عليه انظر الخطاب وانظر قوله عمدا مع قوله طرحه اذا المتبادر منه قصده فيسرف قوله عمدا مستدر كما الآن يؤول بوقع طرحه تأمل وهمل من الطرح عمدا ما اذا طرحه لوجه أم لا وجعله البساطي خارجا بقوله عمدا وقوله ورجوعه على أبيه اماميتدا وخبر أي ورجوعه ثابت على أبيه والجملة

على وجه الهبة (قوله لانه غارم) هكذا الفقه ومقتضى القواعد أن يكون القول قول الملتقط لانه لا يعلم الامنه (قوله واعتماد البات الخ) جواب عما يقال كيف يحلف مع انه لم يشاهد (قوله وكذلك لو اختلفا في سرف الاب) أي فالقول قول الاب يمينه (قوله انظر الخطاب) عبارة شب وكذلك اذا اختلفا في سرف الاب وعمره وقت الانفاق عليه قاله الخطاب وينبغي أن يجري الامر في الثاني على ما تقدم في النفقات فيما اذا طوّل الاب بالنفقة من جملة على اليسر والعسر انتهى (قوله اذا المتبادر منه قصده) ويجيب بأن المراد بال طرح الترك والترك يكون عمدا وغير عمدا وكذا يقال تركه نسيانا أو عمدا ولا التفات لهذا المتبادر (قوله الآن يؤول بوقع طرحه الخ) لا يخفى أن البحث باق (قوله تأمل) أقول تأملناه فوجدنا البحث باقيا لم ينفع فيه ذلك الجواب (قوله ما اذا طرحه لوجه) بأن ظن ان من طرح ولده يعيش ولا يسرع له الموت (قوله وجعله البساطي خارجا بقوله عمدا) هو ضعيف والمعتمد ان طرحه لوجه كاعمد فيرجع بالنفقة كما أفاده الشيخ أبو الحسن على المدونة **فرع** فلو كان الرجوع على الولد فلا بد من خمسة شروط أن يكون له مال حين الانفاق وان يعلم به ويحلف ما لم يشهد حين الانفاق فلا يمين وان يكون غير سرف وان لا يكون له مال نقد والاصل على التبرع انتهى (قوله ورجوعه على أبيه) وكذا أمه ان كانت كما تبسببها لوجوب عليها الارضاع ولو وجب على الام الارضاع وطرح الاب فاستظهر انه لا يرجع له على

واحد منهما (قوله لو تنازع أبو الطوفان) أي مع الأشكال وقوله بل أنفقت عليه لا يرجع وسكت عن عدم النية وتقدم أن المعتمد انه يرجع حيث لا نية له ثم ظاهره انه ان أنفق حسبه لا يرجع ولو طرحه أبو عمدا أي نظر النية المنفق وفي ابن عرفة مقتضى المدونة رجوعه في هذه الحالة أي نظر النية الاب السابقة على النقاط المتقط ومثل المصنف ابن الحاجب وقال البدران المصنف أدري بالمدونة من غيره (قوله لانه يقول الخ) الأولى حذف هذا التعليل لما تقدم أن القول قول الأب في انه لم يطرحه عمدا (قوله لانه الاصل) ولو أقر بالقرية لاحد ألقى اذ لا يثبت ريق الشخص باقراره (قوله ويعقلون عنه) أي ما لم يخص الامام أحد أعماله والا كان له فقط ولا يكون ولاؤه للمسلمين الا اذا كان مسلما لان الكافر لا يرثه المسلمون (قوله في قرى المسلمين) لانه الاصل والغالب وان كانت بين قرى الكفار (قوله كان لم يكن فيها) أي في القرية لا بقيد كونها للمسلمين والا نافي قوله الا يتان (قوله بشرط ان يلتقطه مسلم) وتظاهره ولو سأل أهل البيت أو البيتين فقالوا ليس لنا هذا اللقط ولكن قال عجم والتظاهر أنه لا يكون مسلما خلافا لما يقتضيه كلام المؤلف وقوله بيتين أو ثلاثة أي وأما الاربعة فأزيد فيحكم باسلامه (١٣٣) مطلقا كان الملتقط مسلما وكافرا وفي عجم خلافة وهو انه اذا اجتمع في القرية

مسلمون وكفار فيحكم باسلامه مطلقا اذا تساوى المسلمون مع الكفار وأولى اذا كان المسلمون أكثر فاذا كان الكفار أكثر فان كانا متقاربين فكذلك والا فهو مسلم ان التقطه مسلم والا فكافر وتبعه عجم وأما شب فوافق شارحنا وهو الذي ذهب اليه الخطاب وجعله المفهوم من المدونة فلا ينبغي العدول عنه (قوله فانه يحكم بكفره على المشهور) ومقابله ما قاله اشهب من أنه يحكم باسلامه مطلقا التقطه مسلم أو كافر (قوله وهو قول ابن القاسم) وأما اشهب فيقول ان التقطه مسلم فهو مسلم تغليباً لحكم الاسلام لانه يعلم ولا يعلى عليه (قوله وأيضا الخ) لا يخفى ان ظاهر العبارة ان ذلك مدلول الضمير نصامع أنه يجوز ان يكون المراد كأن لم يكن فيها أي القرى ويجوز أن يوجه بان البيتين انما شأنهما

مستأنفة أو انه استعمل الوجوب في حقيقته ومجازاه فاستعمله في الاول وهو قوله ووجب لقط طفل في معناه الحقيقي وهو المعنى الشرعي وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وفي الثاني وهو قوله ورجوعه الخ في المعنى المجازي وهو الثبوت أي وثبت رجوعه على أبيه أي وله أن يترك ولا يرجع (ص) والقول لانه لم ينفق حسبه (ش) والمعنى انه لو تنازع أبو الطفل مع من أنفق على المشيوذ فقال الاب أنت أنفقت على ولدي حسبته وقال الملتقط بل أنفقت عليه لا يرجع فالقول قول المنفق انه أنفق ليرجع بهين لانه يقول أنت طرحت ولدك عمدا (ص) وهو حر ولاؤه للمسلمين (ش) يعني أن اللقيط حر بحكم الشرع لانه الاصل في الناس فحين لم يتقرر عليه ملك ولو التقطه عبد ولاؤه للمسلمين لا الملتقطه والمراد بالولاء الميراث أي فيرثونه ويعقلون عنه وأما الولاء العرفي الذي هو لجة كحمة النسب فانه انما يكون عن عتق (ص) وحكم باسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها الا يتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك (ش) يعني أن الملتقط اذا وجد في بلاد المسلمين فانه يحكم باسلامه لانه الاصل والغالب وسواء التقطه مسلم أو كافر واذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فانه يحكم باسلامه أيضا تغليباً للاسلام بشرط أن يكون الذي التقطه مسلما فان التقطه ذمي فانه يحكم بكفره على المشهور والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة واذا وجد في قرى الشرك فانه يكون مشركا سواء التقطه مسلم أو كافر تغليباً للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم ثم لو عبر في الموضوعين بقرية بدل قرى لكان مناسباً لان اللقيط انما يثب لمجمله الموجود فيه ولا يوجد الا في قرية واحدة وقد عبر في الجواهر بقرية وأيضاً قوله كأن لم يكن فيها أي في القرية لافي القرى وبعضهم قد أجاب بجواب لا يخالف عن خذل فانظر مع زيادات واعراب في الشرح الكبير (ص) ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الاوجه أو بينة (ش) يعني أن الملتقط لا يلحق عن التقطه ولا بغيره اذا استخقه الا بأحد أمرين أما بوجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد فزعم

انه

أن يكون في القرية لافي القرى بحيث يكون كل قرية فيها بيت واحد وقال عجم واستفيد منه أمران

الاول أن الضمير في قوله فيها يرجع لقرية المفهوم من قرى وهو واضح موافق للنقل ولا يصح رجوعه لقرى لانه يقتضى انه اذا كانت قرى وجد في قرية منها بيت ان حكم باسلامه ان التقطه مسلم وان كانت القرية التي التقطه فيها ليس فيها أحد من المسلمين وكذا يصدق بما اذا كان بيت في قرية وأخرى في قرية ووجد في الثالثة وليس هذا صحيح (قوله لا يتلوع عن خذل) عبارة في لُ وقد يقال عبر بقرى المسلمين وان كان المراد قرية من قرىهم لا حترأما وجد في قرية بين قرى الشرك وكذا يقال في قوله وفي قرى الشرك تأمل وفيه نظراذ كلام ابن شامس وغيره ان من وجد بقرية مسلمين مسلم ولو كانت بين قرى الشرك وان وجد بقرية مشركين مشرك ولو كانت بين قرى المسلمين (قوله واعراب الخ) نص لُ ثم ان النسخ التي فيها بيتان بالرفع على الاستثناء المفرغ على انه اسم يمكن ان كانت ناقصة وفيها خبرها مقدا على اسمها وأفعالها على أنها تامة ويقع في بعض النسخ بيتين ويمكن تصحيحها بجعل الاسماء بمعنى غير في محل رفع على الوجهين السابقين فيكون بيتين مضافا اليه بخلافه على الوجهين فان الحرف استثناء (قوله كرجل عرف الخ) أي وكما اذا طرحه لقله

أو ليجز عن جهله في سفر أو نحو ذلك (قوله وبقية الصور الثمانية) وهي ما إذا كان المدعى الملتقط مطلقاً أو غيره وهو كافر في الحقيقة
 الصور ست عشرة وذلك لأن المستلحق بكسر الحاء ما الملتقط أو غيره وكل منهما ما مسلم أو كافر وفي كل ما أن يكون المستلحق محكوماً
 بإسلامه أم لا فهذه ثمان صور وفي كل منها ما أن يكون الاستلحاق بينة أو بوجهه فالاستلحاق بالينة في الصور الثمانية معمول به مطلقاً
 وأما الاستلحاق بالوجه فهل هو معمول به في الصور الثمانية كالأستلحاق بالينة وهو ما يتيسر منه كلام ابن عرفة والتتائي والشيخ عبد
 الرحمن أو أنما يعمل به في أربع منها فقط وهو ما إذا كان المستلحق بالكسر مسلماً سواء كان هو الملتقط أو غيره وسواء كان المستلحق
 محكوماً بإسلامه أو لا وهو ما ذهب إليه بعضهم أو أنما يعمل به في صور تين فقط من الصور الثمانية وهو ما إذا كان المستلحق بالكسر
 مسلماً وكان غير الملتقط سواء كان المستلحق بالفتح محكوماً بإسلامه أو لا (١٣٣) والى هذا ذهب بعضهم فهذه ثلاثة تقارير

(وأقول) ان ظاهر المصنف يوافق
 كلام ابن عرفة وبعبارة غير واحد
 تفيد ترجيحه فيجمع (قوله وبقية
 الصور الثمانية لا بد فيها من البينة)
 أي لا يكفي فيها الوجه بل يرجع
 للينة كما تقدم في الصور الأربع
 فقوله لا بد فيها من البينة وهو ما
 تقدم في الصور الأربع (قوله
 قلت الخ) رده بعض الشيوخ بأن
 كل مجهول نسب كذلك ولذلك قال
 ابن يونس فقد خالف ابن القاسم
 أصله في الاستلحاق (قوله والموضع
 مطروق) الوال للحال (قوله إذا أخذ
 الطفل اللقيط) أي اللاتقاط أي
 للعطف أي بقصد أن يحفظه أي
 وبإلانية حفظه ورفع له كما
 (قوله ويوقن الخ) أي يجزم فليس
 المراد الايقان على حقيقته ومفاده
 ان الظن ولو غالباً لا يكفي ولذلك
 قال بعضهم فعلى المصنف الدرر
 في إسقاط القيد المذكور لأن
 يكون المصنف فهم ان هذا القيد
 كاللازم لقوله والموضع مطروق ولو

انه رماه لانه سمع الناس يقولون اذا طر ح عاشر ونحوه مما يدل على صدقه واما بينة تشهد بأنه
 ولده فيلحق به وما قرره من أن الوجه والينة عام في الملتقط وفي غيره هو ما لا ين عرفة فقوله ولم
 يلحق أي لم يلحقه الشرع بملته مسلمة كان أو كافراً ولا بغيره مسلماً كان أو كافراً وقوله الابينة
 أو وجه فيما ولان الحاجب تفصيل غير هذا وحاصله ان الصور ثمانية لان الملتقط امام مسلم
 أو كافر وغير الملتقط امام مسلم أو كافر وفي كل من الاربعه اما بينة أو بوجه فقوله أو بينة في
 الملتقط وغيره مسلم كل منهما أو كافر وقوله أو بوجه أي في غير الملتقط وهو مسلم وبقية الصور
 الثمانية لا بد فيها من البينة فان قيل قد مر ان مجهول النسب يصح استلحاقه فكيف توقف هنا
 على وجه أو بينة قلت تقدم ان شرط الاستلحاق أن لا يكون مولى وهنالمثبت ولاؤه للمسلمين
 كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه للاب المستلحق له فتوقف على ما (ص) ولا يرد بعد أخذ
 إلا أن يأخذه ليرفعه للعالم فم يقبله والموضع مطروق (ش) يعني ان الملتقط اذا أخذ الطفل
 اللقيط فانه لا يجوز له بعد ذلك ان يردّه الى موضعه والى غيره لانه تعين عليه حفظه مجرد
 أخذه لان فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه إلا أن يكون انما أخذه ليرفعه للعالم كما ينظر في
 أمره فلما رفعه اليه لم يقبله منه والحالة ان الموضع الذي أخذه منه مطروق بأن يكون موضعاً
 لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس ووقن ان غيره يأخذه فانه يجوز له ان يردّه الى الموضع
 المأخوذ منه فان لم يكن الموضع مطروقا أو لم يوقن ان غيره يأخذه فان تحقق عدم أخذه اقتض
 منه وان شك ضمن دية وعظماً ومثل سؤال الخا كم سؤال غيره هل هو ولده
 أم لا ثم ان الاستثناء منقطع لان ما قبله أخذه للالتقاط وهذا أخذه ليرفعه للعالم (ص) وقدم
 السابق ثم الاولى والا للقرعة (ش) يعني لورأي الطفل جماعة فبادر اليه أحدهم فأخذه فانه
 يكون أحق به إلا أن يخشى على الطفل الضياع من عنده فانه يدفع لمن يشفق عليه فلو تنازع
 اثنتان على أخذه وتساويا في السبقه فان الاولى أي الاقوى على كفالته أي من لا يخشى على
 الولد عنده ضيعة يقدم على غيره فانه تساوي في ذلك فان يصار للقرعة وقوله (وينبغي الاشهاد)
 أي عند التقاطه انه التقطه خوف الاسترقاق وأما لو تحقق أو غلب على الظن الاسترقاق
 فيجب الاشهاد (ص) وليس لكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد (ش) يعني ان المكاتب

بالمطنة (قوله ثم ان الاستثناء منقطع) أقول لا تعين كما هو ظاهر إلا أن يقال ان ضمير ولا يردّه عائد للملتقط فيكون المعنى ولا يردّه
 الملتقط لالتقاطه (قوله وقدم السابق) أي في وضع اليد فان أخذه غيره بعد وضع يد السابق نزاع منه ودفع للاسبق فقوله قدم أي ابتداء
 أو بعد نزاع الطفل من يدمن هو دونه وكذا يقال في قوله ثم الاولى (تنبيه) مثل اللقيط فيما ذكر اللقطة (قوله وتساوي في السبقية)
 المناسب وتساوي في وضع اليد ظاهر المدونة يقتضى تقديم الا كفا ثم السابق ولذا قال اللقائي وقدم السابق أي اذا كان أ كفاً ولو
 قال وقدم الا كفاً كان أولى (قوله خوف الاسترقاق) أي خوفاً من نفسه أن يدعى هو أو وارثه بعد موته استرقاقه لطول الزمن عنده
 (قوله أو غلب على الظن) أي قوى الظن (أقول) مفهومه ان أصل الظن لا يعطى حكمه وأنه كالشك (قوله فيجب الاشهاد) ولذلك قال
 يجب لقط الطفل ولو علم خيانه نفسه لوجب الاشهاد عليه في تلك الحالة واللقطة كذلك أي اذا التقطها وعلم خيانه نفسه أو غلب
 على ظنه خيانه نفسه

(قوله والقن من باب أخرى) أي فلم يدخل في نحو ما يحتمل أن يراد بالقن والقن وإنما كان القن نحو المكاتب لان المكاتب عبد مابق عليه درهم (قوله بغير اذن سيده) أي واذا وقع ونزل فان السيد يخير في ابقائه و يلزمه حضائنه ونفقته لانه كانه ملتقط في الاصل وبين أن يرده الى موضعه لكن بالشروط المتقدمة وهي أن يكون الموضع مطروقا وأن يوقن أن غيره يأخذه والاقتص منه ان تحقق عدم أخذ الغيره وان شئت فالديه وهل دية عمدا وخطا ومفهوم بغير اذن سيده انه لو كان باذنه جاز و يلزم السيد حضائنه ونفقته لانه باذنه كانه هو الملتقطه واستظهر وأن الزوجه أولى من المكاتب في المنع من التقاطها بغير اذن زوجها وكذلك من لقطه بغير اذنه والفرق بينها وبين المكاتب ظاهر اذ هي لا تخرج للتعريف (قوله لانه ردى الى عجزه) هذه العلة موجودة مع الاذن (قوله ويؤخذ الفرق الخ) هو أن اللقطة الواجب فيها التعريف وذلك لا يشغل عن خدمة السيد لانه يمكنه في حال تصرفه لسيدته وأما حضائنه اللقيط فتشغله عن مصالح سيده لانها اقله لتيسر له حال اشتغاله بمصالح سيده (قوله ونزع محكوم الخ) أي خشية أن يربيه على دينه أو يطول الامد فيسترقه (قوله أجرى عليه حكم المرتد) أي فيستتاب ثلاثة أيام فان أسلم فيها فالامر واضح وان لم يسلم قتل (قوله من غيره) أي المسلم أي لا بالمعنى المتقدم لان المتقدم اللقيط وهذا الملتقط أو نقول من غيره أي المسلم الملتقط المأخوذ من المقام وغيره هو الملتقط الكافر والحاصل أن ظاهر المصنف أن المعنى ونزع اللقيط المحكوم باسلامه ممن غير اذنه وظاهره ولو لمسلم ولا يصح ذلك والجواب من وجهين وحاصل الاول أنك تقول ان من المعلوم ان (١٣٤) المحكوم باسلامه يوصف بكونه مسلما والضمير في قوله من غيره يعود على المسلم

لا بالمعنى المتقدم وهو اللقيط بل مسلما بمعنى غيره وهو الملتقط وكأنه قال ونزع محكوم باسلامه من الملتقط الكافر لان الملتقط المسلم وحاصل الجواب الثاني أنك تقول ان الضمير عائد على المسلم الملتقط المفهوم من المقام وغيره هو الملتقط الكافر ويصح رجوع الضمير الى اللقيط المحكوم باسلامه لكن يلاحظ الغيرية باعتبار وصف الكفر وكأنه قال ونزع الطفيل المحكوم باسلامه من الذي غير ذاته بوصف الكفر أي ونزع الطفيل المحكوم باسلامه من الكافر ولا

ونحوه ممن فيه شائسة حرية والقن من باب أخرى ليس له أن يلتقط طفلا بغير اذن سيده وانما احتياج المكاتب لاذن سيده مع أنه أحرز نفسه وماله لانه ردى الى عجزه لاشتغاله بتربيته وأيضا يحتاج الى حضائنه وهو تبرع والمكاتب ليس هو من أهل التبرع فقوله التقاط أي أخذ لقيط وأما الالتقاط أي أخذ اللقطة أي المال فتقدم في قوله وذوارق كذلك فله أخذها وتعريفها بغير اذن سيده ويؤخذ الفرق مما مر في التقرير (ص) ونزع محكوم باسلامه من غيره (ش) يعني أن اللقيط المحكوم باسلامه بأن وجد في بلاد الاسلام على ما مر ينزع من ملتقطه الغير المسلم ويقر تحت يد المسلمين فقوله باسلامه أي اللقيط صغيرا أو كبيرا كأن لم يطلع عليه حتى كبر لكن ان كان صغيرا يجبر على الاسلام وان لم يطلع عليه حتى كبر فهو مبر بالاسلام فان أسلم فواضح وان أي أجرى عليه حكم المرتد وقوله من غيره أي غير المسلم أي من الكافر أي من غير ملتقطه المسلم أي من ملتقطه الكافر لان غير الطفل (ص) ونذب أخذ آبق لمن يعرف والا فلا يأخذه فان أخذه رفع للامام ووقف سنة ثم يسع ولا يهمل وأخذ نفقته (ش) يعني أن العبد الآبق اذا وجد شخص وعرف به فانه يندب له ان يأخذه ليدفعه له به حفظا للاموال فان لم يعرف به فلا يندب له أن يأخذه فان أخذه وهو لا يعرف به فله أن يرفعه

يكون الا لملتقط (قوله ونذب أخذ آبق) اعلم أن محل نديه حيث لم يخف الخائش ولم يعلم خيانة نفسه فان خاف الخائش وعلم أمانته نفسه وجب أخذه فان شئت في أمانته نفسه فتقدم أنه يكره له الاخذوان علم خيانة نفسه حرم أخذه فعمل النذب حيث لم يحصل موجب التحريم وموجب الوجوب أو الكراهة هكذا في بعض التقارير وهو يقتضي أن النذب حيث علم أمانته نفسه ولم يخف الخائش كذا في شرح شب (قوله فلا يندب له أن يأخذه) أي بل يكره (قوله أن يرفعه) أي يوله أن يسكه وحينئذ فالرفع مخير فيه وليس مطلوب با كما هو ظاهره أي ظاهر المصنف لكن قال أبو الحسن ظاهر المدونة انه مطلوب بذلك وان كان لا يجب عليه الرفع للامام أو لا وله أن يفعل ما يفعله الامام ٥١ والحاصل أن ما حل به شارحنا من التخيير ينافية قوله فيما سياتي في حل قول المصنف ويرفع للامام من أنه مطلوب بالرفع والجواب ان كلا على قول لانه ظهر أن المسئلة ذات قولين لكن ينبغي أن يشي كلام المصنف على ظاهره ههنا من أنه مطلوب فيوافق الآتى ويكون فيه اشارة الى أنه المعتمد عنده ويوافق ما للرجحان في قوله ان كان الامام عدلا فهو مخير في الرفع اليه وان كان جائرا فلا ينبغي أن يرفعه اليه ويعرفه سنة ويتفق عليه ويكون حكمه في النفقة على السلطان والحاصل أن معنى كلام شارحنا أنه مخير في الرفع ان شاء رفع وان شاء فعل ما يفعله الامام من النفقة والرجوع به اليك الامام يضع الثمن فيما اذا باعه بعد السنة في بيت المال وفيما اذا باعه الاخذ لا يتصدق به وليس هو كاللقطة في أنه يخير بين التملك أو التصديق الى آخر ما تقدم والفرق أن اللقطة بعد مضي السنة قد بذل جهده لكونه عرفها في موضع يتفقدها فيه صاحبها أو المالا آبق لا يدرى صاحبها أين هو فينتقده لان الآبق لا يستقر بموضع فلم تأت السنة من ذلك على ما أتى عليه اللقطة كما أشاره أبو الحسن هذا ما أراه في لـ

للامام

(قوله أن يوقفه عنده سنة) أي ويضعه في موضع يحفظه من الهروب ولا يلزم وضعه في السجن خلافاً لظاهر الخطاب أي محله ما لم يخش عليه الضيعة في هذا المدفان خيف عليه سبع قبل السنة (قوله ويحتمل الخ) الاحتمالان منقولان إلا أن الثاني أولى لأن الأول يعني عنه قوله بسبع (قوله في بيت المال) إنما كان في بيت المال لأنه لا يوضع أمانته تحت يده لا يعلم ربه الاحتمال موته فتصير ما لا من أمواله فتضيع على ربه أو بيت المال أمين للسلمين (قوله بعد أخذ النفقة منه) ظاهره أنه لا يأخذ النفقة إلا بعد أن أتى ربه وليس كذلك بل إذا باعه الإمام بأخذ نفقته من غنمه عاجلاً ولا يلزمه الصبر إلى قدوم ربه وحسب نفقته له في بيت المال وأجرة الدلال كالنفقة كما دل عليه كلام ابن الجزري (قوله وهو أعم من الكراهة) أي وخلاف الأولى (١٣٥) والحاصل أنه أفاد الكراهة بالتصريح بالتهنى

لأنه أقل مراتب الكراهة (قوله المؤ كد للتهنى) وجه كونه مؤ كدا للتهنى لأن المعنى فإن تعدى وأخذته والتعدى يشعر بأن ذلك منهى عنه وقوله تأمل أي تأمل وجهه ذلك وقد أفدناك وجهه (قوله والافهوارب) هذا الفرق نسبة غيره لابن حجر العسقلاني (أقول) وليس ذلك بما يدل المراد هنا ما هو أعم ولذلك قال ابن عرفة وهو أعم الأبق حيوان ناطق وحيد غير حرز محترم قال شارحه وتأمل حده للأبق فإنه صادق على اللقيط فهو غير مانع اه قال عجم قلت فلوزاد في الحدريق غير صغير سلم من هذا الصغير الرقيق لقطه لا أبق ولا لقط والحرو ولو صغير ليس بلقطه ولا أبق اه (قوله فيعمل بمقتضاها الخ) ولا يلزم السيد نفقته ولا ينسب إليه العبد في ذمته بل تضيع على من أنفق عليه (قوله إلا أن يكون ولدها قائماً) في شرح شب وان لم يكن لها ولد فكذلك على الراجح كما يفيد كلام الخطاب (قوله ان لم يتم فيها عجة الخ) أي لا يعمل بقوله كتمت أولادها إلا أن يحضروه يقول هو ولدها فترد إليه

للإمام ولو جاء من يدعيه فإذا رفعه فعلى الإمام أن يوقفه عنده سنة وينفق عليه فان أرسله فيها ضمن ثم بعد ما يبيعه ولا يطلقه كضالة الأبل لثلاث أبق هذا معنى ولا يهمل ولا يهمل بعد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده وربه ويشهد بجميع ذلك ويجعله في بيت المال فإذا جاءه من يطلبه فابل ما عنده فان وافق دفع له الثمن بعد أخذ هذه النفقة منه فقوله لمن يعرف متعلق بنسب و يعرف بفتح الياء وسكون العين مضارع عرف من المعرفة تعدى لمفعول واحد وهو هنا محذوف أي لمن يعرف مالكم لانه يخبره من غير انشاد وتعرف اذا انشاد يخشى منه أن يصل إلى علم السلطان فيأخذه ولعل المؤلف صرح بفهوم الشرط للتصريح بالتهنى لأن المفهوم لا يفيد الأعدم نذب أخذه وهو أعم من الكراهة وليفرع عليه قوله فان أخذه الخ المؤ كد للتهنى تأمل والأبق هو من ذهب في استنار بلا سبب والافهوارب (ص) ومضى بيعه وان قال ربه كنت أعتقته (ش) يعني ان الإمام اذا باع العبد لا يبق بعد السنة ثم جاءه وقال كنت أعتقته قبل أن يأتى أو بعد ان أتى فإنه لا يقبل منه ذلك لان السلطان باعه بوجه جائز وهو يتم على نقض البيع بمجرد دعواه اللهم إلا أن تقوم له بينة بذلك فيعمل بقتضاها وكذلك لا يقبل قول السيد أنا كنت استوليتها إلا أن يكون ولدها قائماً فترد إليه اذا كان ممن لا يتم فيها عجة ونحوها وقوله ومضى أي ويجوز ابتداء (ص) وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود (ش) يعني ان رب الأبق يجوز له أن يعتقه في حال اباقه وبهية هبة لغير ثواب وأما الثواب فلا يجوز لانها يسع والأبق لا يجوز بيعه وللسيده أن يدبره وان يوصى به وأن تصدق به على الغير واذا فعل الأبق فعلى حال اباقه بوجب الحد فإنه يقام عليه ولو رجعا كالأوطا كان فاعلاً أو مفعولاً وقوله ويقام أي وجوباً عليه الحد وانما عناصر المؤلف على ذلك لثلاثيهم انه لا يقام عليه الحد لانه قد يكون في يده من أنفق عليه نفقة فيخشي عليه الموت من الحد فتضيع نفقته (ص) وضمنه ان أرسله الخوف منه (ش) يعني ان العبد الأبق اذا أرسله الذي أخذه فهلك ثم جاءه به فانه يضمه له ولو كان أرسله لشدة النفقة عليه إلا ان يكون انما أرسله لخوف منه أن يؤذيه أو يقتله فلا يضمه له به اذا هلك ويقبل قوله انه خاف منه بقرائن الاحوال والظاهر ان عدم الضمان حيث لا يمكن رفعه للإمام والافيرفعه ولا يرسله والا ضمن (ص) كمن استأجره فيما يعطى فيه (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان من استأجر عبداً فيما يعطى في مثله فعطى فانه يضمه وسواء علم انه أبق أم لا وأمان لم يعطى

ان لم يتم فيها عجة فان اتهم فيها عجة ونحوها فلا ترد إليه ولا يرد ثمنها وقوله ونحوها كنهاية وحسدق أي والفرق انه مجرد دعوى منه أن هذا اولادها منه وأما لو ثبت ذلك فانها ترد ولو اتهم (قوله كالأوطا) أي تنسب للواط فظهر قوله فاعلاً أو مفعولاً (قوله وانما عناصر المؤلف على ذلك لكذا) أي لا رد قول مخالف (قوله ويقبل قوله الخ) في شرح شب والظاهر انه حيث وجدت قرينة بتصديق أحدهما عمل بها والا فالاصل انه أرسله لخوف منه لان الاصل عدم العداه اه ولا يخفى مخالفتها لما قاله شارحنا لان كلام شارحنا يقتضى انه عند عدم القرينة لا يصدق وكلام شب يفيد أنه يصدق والظاهر ما عليه شب (قوله والظاهر ان عدم الخ) وانظر اذا خاف منه ولكن يمكن التحفظ منه فهل يرسله ولا تكلفه الجلب في التحفظ منه أو لا يرسله والظاهر ارتكاب أخف الضررين وفي الخطاب ما يفيد ذلك (قوله والمعنى ان من استأجر عبداً) أي عبداً ابناً (قوله فانه يضمه) أي يضم قيمته يوم الاستئجار (قوله وأمان لم يعطى) أي

استأجر عبداً آبقاً ولم يعط ذلك الآبق فالاجرة فقط لربه فيما له بال والحاصل أن كلام المصنف صادق بما اذا عطف أولاً فيكون
 ضامناً لكن يضمن عند عدم السلامة قيمة الذات ويضمن فيما اذا سلم قيمة المنفعة فقط لان الضمان شامل للضمان الذات وضمان
 المنفعة فتقدير وقوله لانه مباشر مرتبط بقوله أو غيره (قوله لان آبق الخ) يفتح الباء في الماضي وفي مضارعه الكسر والضم والفتح أي
 حدث لم يكن أرسله في حاجة أو أرسله في حاجة لا يأتى في مثلها (قوله لان الكلام كان في أخذ الآبق) هذا يناسب الاول الذي هو قوله
 فالضمير المنجر ويرجع لمن أخذ العبد من الآبق فقط ويمكن أن يقال منه أي ممن هو في يده وان كان الذي هو في يده مرتين فلا
 استخدام (قوله فالمرتن أولى الخ) لا يخفى انه (١٣٦) قد تقدم في باب الرهن انه اذا رهنه حال اباقه ثم قبضه ثم هرب فلا يكون أحق

بالاجرة لربه فيما له بال لانها منفعة عبده قوله استأجره أي من نفسه أو غيره لانه مباشر
 وغيره متسبب والمباشر مقدم (ص) لان آبق منه وان مرتين وحلف (ش) يعني ان من أخذ
 عبداً آبقاً فادعى انه آبق من عبده أو انه مات أو تلف مثلاً فانه يصدق بلاعين ولا ضمان عليه
 لانه أمين وكذلك من أخذ عبداً رهناً فادعى انه آبق من عبده أو انه مات وما أشبه ذلك فانه
 يصدق بيمين على ما ادعاه ولا ضمان عليه فالضمير المنجر ويرجع لمن أخذ العبد من الآبق
 فقوله وان مرتين أي وان كان الآخذ للعبد لا يقيد كونه من الآبق مرتين بكسر الهاء ويصح
 الفتح أي وان كان الآبق عبداً مرتين وفيه على كل حال استخدام لان الكلام كان في أخذ
 الآبق اذا ادعى انه آبق منه فخرج منه لا أخذ العبد رهناً اذا ادعى انه آبق منه فان وجدته
 سيده وقامت الغرماء عليه فالمرتن أولى به ان كان قد حازه قبل الآبق الا أن يعلم انه بيد
 الراهن فتركه حتى فليس فهو رأسه والغرماء فوله لان آبق الخ عطف على ان أرسله فقوله
 وحلف خاص بمسئلة الرهن فان قيل ما الفرق بينه وبين الملتقط اذ كل منهما أمين أما الملتقط
 فلا كلام في أمانته وأما المرتن فانه أيضاً أمين فيما لا يغاب عليه ومستلثنا منه بل ينبغي
 اما المساواة بينهما والعكس لان الرهن وثيقة بحقه فلا يتم في ضياعه قلت وغاية ما فرق به
 أن المرتن ضامن في الجملة وأيضاً نفقة الملتقط أي واجد الآبق في رقبة العبد بخلاف الرهن
 فان نفقته في ذمة الراهن أي فلاتهمه بالنسبة للملتقط بخلاف المرتن (ص) واستحققه سيده
 بشاهد وعين (ش) يعني أن من التقط عبداً بقال يعرف سيده فادعاه تخصص بأنه له وأقام
 شاهداً فانه يأخذه ملكاً بعد الميمن من غير استيناء فلو أقام شاهدين أخذته بلاعين (ص) وأخذه
 ان لم يكن الأدعواه ان صدقه (ش) يعني أن من ادعى أن هذا الآبق ملكه وصدقه العبد
 على ذلك فانه يأخذه بذلك لان الاعتراف بحجة وذلك بعد أن يتلوم الحاكم في أمره ويضمنه اياه
 ان جاء غيره بأثبت مما جاء به قوله وأخذه أي حوزاً بعد الاستيناء لا ملكاً وله هذا غير بين
 العبارة بين حيث عبر في الاولى باستحق المقتضى للملك وفي الثانية بأخذ المشعر بالحوز وذلك بعد
 الرفع للحاكم (ص) وليرفع للإمام ان لم يعرف مستحقه (ش) مستحق بكسر الحاء ثم انه يحتمل ان
 يريد أن من أخذ آبقاً لا يعرف به ثم جاء رجل لم يعرفه فادعى العبد انه هو فانه لا يدفعه الا بعد
 الرفع للإمام وحينئذ فليس هذا تكرار مع قوله سابقاً فان أخذته ورفع للإمام ولا يخفى أن هذا
 اقتحم النهي أولاً وثانياً أولاً لا يثبت التقط آبقاً لا يعرف مالكة وأما ثانياً فيثبت ابقائه بيده
 ويحتمل أن يكون حال الالتقاط عرف مالكة ثم مات فأتى رجل لوارثه فلم يعرفه أو اعتقد أنه

به الا بعد حوزة ثانياً قبل المانع أن
 ما هنا قدره قبل اباقه (قوله اذ
 كل منهما أمين) أي وقد حلف
 المرتن ولم يخلف من كان الآبق
 تحت يده (قوله ضامن في الجملة) أي
 تعلق به الضمان في بعض الاحوال
 على تقدير اذا كان الرهن مما يغاب
 عليه (قوله أي واجد الآبق) أي
 بذلك دفعه الما يتوهم أن المراد به
 الملتقط الحقيقي الذي هو واجب
 اللقطة بالمعنى المتقدم الذي يخرج
 منه العبد الآبق (قوله وصدقه
 العبد على ذلك) وصفه أم لا أقر
 العبد بعد ذلك أنه لغيره أم لا اذلا
 يعتبر اقراره ثانياً لغير من صدقه
 قبل ذلك وذلك بعد الرفع للحاكم
 ومفهوم صدقه فيه تفصيل وهو
 ان وصفه المدعي أخذه أياً حوزاً
 حيث لم يقر العبد لغيره أو أقر لغيره
 وكذبه ذلك الغير فان صدقه نزع
 من الاول وكان لمن صدقه العبد
 وان لم يصفه وقتلنا ان وصفه المدعي
 أخذه أياً حوزاً حيث لم يقر العبد
 وأما ان لم يصفه المدعي في الموضوع
 المذكور وهو انه كذبه العبد بعد
 أو أقر لغيره وكذبه ذلك الغير فلا
 يأخذه بدعواه المذكورة (قوله

وأخذه أي حوزاً) أي ويضمنه في حالة حوزة قاله عجم ثم قال بعد ذلك وانظر ما وجه ضمانه (قوله
 بعد الاستيناء) هذا مأخوذ من كلام المصنف لانه لا يعلم حصر دعواه الابعد الاستيناء وقوله بعد الاستيناء أي والميمن (قوله وفي الثانية
 بأخذ الخ) أي وحينئذ فليس له وطؤها ان كانت أمة فيما بينه وبين الناس وله فيما بينه وبين الله حيث كان صادقاً (قوله ويرفع للإمام)
 أي ندباً كحل بعض الشيوخ المدونة عليه (قوله فادعى العبد انه هو) وصدقه أم لا (قوله الابعد الرفع للإمام) وحينئذ يكون هذا مغايراً
 لما تقدم لان ما تقدم رفعه لا أخذ وهذا رفع للدفع اصاحبه (قوله النهي) أي نهى الكراهة (قوله ثم مات) أي الملتقط ويحتمل ثم مات
 رب العبد فجاه شخص ادعى أنه وارثه ولا يعرف الملتقط أنه وارثه

(قوله أعاده الخ) لا يخفى أنه حيث يكون الحال كذلك كان ينبغي ذكرها هناك (قوله ووصفه) أي القاضي في كتابه بوصف الشهود له (قوله فليدفع إليه) أي وجوبه ولا يبحث عن البيئة ولا يطالب بأحضرها إليه ولكن الدفع المذكور إنما يكون بعد عين القضاء أنه ما خرج عن ملكه وما ذكره المصنف لا يخالف قوله في باب القضاء ولم يفد وحده لاحتمال تقييد تلك بمهذه أو أشار لقولين الأئمة خبير بأنه إذا كان إشارة لقولين فهل هما على حد سواء أو يكون الثاني أرجح لانه مذكور في باب وهو الظاهر لانه باب قال محشي تت بعد ذلك والظاهر انه إنما قبل هنا وحده لخفة الامر فيه اذ له أخذ بمجرد قوله وقد أشار له في المدونة وذكر نصها فراجع (قوله المزبورة) أي المكنوبة وقوله في الكاغض نسخة شيخنا عبد الله بالغين المعجمة و بعد هاتئامسألة لا ضاد إلا أن الذي قاله أئمة اللغة الكاغذ بالذال المهملة وفتح الغين المعجمة (قوله بدل كل من كل) أي بناء على ما قاله ان كتاب بمعنى مكتوب وان شئت قلت بدل اشتغال أي بناء على أن كتاب على مصدر بنه الأئمة خبير بأن هذا لا يصح على ظاهره لان الكتب بعينها المصدر لا يصح أن يتصف بأنه ما أتى به فتدبر (قوله بدل من اسم ان) أي قبل دخول الناصخ عنده من لا يشترط وجود الحرز وهم الكوفيون (قوله والخبر قوله هرب) ويصح أن يكون الخبر قوله فلان ومخط الفائدة قوله هرب لان الخبر (١٣٧) مفيد اما باعتبار ذاته أو بما يتعلق به وذلك ان هرب منه بعد حال منه على تقدير دلالة

معرفة لانه كناية عن العلم بالأئمة خبير بأنه يقتضى انه لو حذف قوله فلان واقتصر على هرب لكني مع أنه لا يكفي فلا ولي منه أن يكون قوله هرب خبرا ثانيا وذلك أن الفائدة حينئذ تفتت بالامر من معا

﴿ باب القضاء ﴾

(قوله ذكر فيه القضاء وشروطه) لا يخفى ان ظاهره انه ذكر تعريف القضاء مع أن المصنف لم يعرفه والمخلص أن يجعل عطف وشروطه على قوله القضاء عطف وتفسير

وقوله وما يتعلق به أي من المسائل الآتية وقوله وهو من العقود الجائرة من الطرفين أي فللقاضي عزل نفسه قبل الشروع وبعده لان أمر القضاء شديد لا يقدر على القيام بحقه الا من وفقه الله تعالى

عبد من يعرفه ثم جاء من ادعاه غيره وهذا يدفع التكرار معه ويحتمل أن يريد أنه التقط عبدا لا يعرف سيده فانه يرفع للامام وعليه يكون تكرار مع ما مر أعاده لقوله (ان لم يخف ظلمه) أي فان خافه فلا يرفعه ويحجر في نفسه التفصيل المشار إليه بقوله واستحققه سيده الخ كما أنه يجري ذلك فيما اذا رفعه للامام حيث لم يخف ظلمه (ص) وان أتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عندي أن صاحب كذاي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك (ش) يعني أن من أبق له عبد من قطر الى آخره فأمام صاحب العبد يئنه عند قاضي قطره شهدت لانه أبق له عبد ووصفته البيئة وحلته ووصفها يابق العبد الذي المرسل اليه ووجد فيه ما يابق العبد الذي للشهادة المزبورة فاذا جاء هذا الكتاب الى القاضي المرسل اليه ووجد فيه ما يابق العبد الذي عنده فانه يدفع العبد الى صاحبه بذلك فقوله بكتاب أي مـ = توب قاض والمكتوب هو ما في الكاغض فقوله انه قد شهد عندي الخ يبدل كل من كل وقوله فلان بدل من محل اسم ان لان محله رفع بالابتداء والخبر قوله هرب والله أعلم

﴿ باب ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به ﴾

وهو من العقود الجائرة من الطرفين كالجمالة والقراض قبل الشروع في كل منهما والمغارسة والتحكيم والوكالة وقال الجوهري القضاء الحكم وأصله قضى لانه من قضيت الا أن الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع الاتضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى أي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي وضربتته فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه وقضى نجبه قضاء أي مات الخ وعرفه

(١٨ - خشي سابع) وحكي أن سلطانا أراد أن يولي شخصا القضاء فأخذ ذلك الشخص جريدة وصار يفرسها في بيوت الاخلية فأخبر السلطان بذلك فأرسل اليه في شأن ذلك فجاء اليه فقال له لم تفعل ذلك فقال أقول أيها المالكولات اللذيذة التي يتشاحن الناس ويتنازعون في اكتسابها لم صرف لي لتلك الجمالة القديمة المنتنة فأجبتني بقولها ما سب ذلك مجاورتي خوفا مني آدم ففما عنه (قوله كالجمالة الخ) أي فالتظير في الجملة (قوله والمغارسة) أي فهي لازمة قبل (قوله والتحكيم والوكالة) لا يخفى أنه يجوز عزل نفسه قبل وبعد في التحكيم والوكالة (قوله القضاء الحكم) جملة معرفة الطرفين فتقتضى الحصر مع أن القضاء ليس محصورا في هذا المعنى (قوله والقضية مثله) أي القضاء في المراد بها الحكم (قوله وقضى أي حكم) أقول فيه شيء وذلك انه اذا حكم لا يتخلف وأجيب بأن الضمير في قوله أن لا تعبدوا راجع للمؤمنين لا على مطلق المكلفين حتى يرد الاشكال والاحسن تفسير القضاء بالامر الجازم الا كمد (قوله قضيت حاجتي) أي فرغت منها (قوله أي قتله) تفسير للقضاء أي ان المراد بالقضاء القتل فنقول حاصل المعنى ضربته فقتلته أي أزهقت روحه وقوله كأنه فرغ منه أي أنه لما مات صار كأنه حاجة فرغ منها فلذا عبر بكاء ويحتمل أن تكون للتحقيق أي انه لما مات فقد فرغ من شأنه أي حاله فصار لا يعانى بعدمواراته في التراب كالتعاني الحاجة المقررة منها (قوله وقضى نجبه) النصب في الاصل

النذر أي قضى نذره وذلك كناية عن الموت لأن النذر لازم الحصول كالموت فقوله أي مات تفسير لقضى نذره (قوله فيخرج التحكيم) إنما
 خرج التحكيم من تعريفه لأن المحكم لا يحكم في القصاص والطلاق واللعان قال الخطاب قال ابن عرفة التحكيم يخرج من تعريفه لم
 يظهر لي وجه خروجه فان المحكم لا يحكم ابتداء في الاموال وما يتعلق بها وما يتعلق بغير المحكمين فلا يحكم في النسب
 والقصاص والطلاق والعقوبات لتعلق الحق في ذلك بغيرهما قالوا فان حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر أن التعديل والتجريح كذلك
 فتأمل اللهم الآن يقال خروج التحكيم باعتبار جواز الاقدام عليه ابتداء فلا ينافي انه اذا وقع مضي ان كان صوابا (قوله وأخواتها) ولاية
 الماء وجباة الزكاة ونحوهما (قوله معنى حكى) أي لا حسي (قوله انقضه على الفصل الفعلي) أي الواقع بالفعل (قوله والقضاء أعم
 من ذلك) أي أعم وجودا لأن المراد أن حقيقة القضاء الذي هو الصفة المذكورة تحمل على الفصل الفعلي والفصل بالامكان (قوله
 لان القضاء معنى) الاولى حذف قوله وكان يقول لان القضاء معنى (قوله وهو بالذال المججمة الخ) ظاهره جواز الأمرين هنا ولكن
 يخالفه ما في شرح عب أنه هنا بالذال المججمة لانه قال نفوذ بالذال مجمة أي امضاء لا بمهمة تعني فرغ كقوله تعالى لنفد البحر
 انتهى لكن الظاهر الصحة للدال المهملة لان الحكم اذا نفذ فقد فرغ أي تم أمره فلا يرجع اليه (قوله بكل شيء حكمه) أي حكم اسم جنس
 مضاف يعم جميع الاحكام ولذا قال الشارح بكل شيء حكمه لأن بعض الشيوع استظهر أن لا يقدر ما قبل المبالغة عامات لا يناقض
 قوله لاني عموم مصالح المسلمين فلو قدر لفظ (١٣٨) في الجملة لكان أظهر ولك أن تقول ان المعنى بكل شيء حكمه أي في بعض جزئيات

ابن عرفة بقوله صفة حكيمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لاني
 عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والامامة العظمى ولما رأى
 الشيخ ان القضاء في الشرع معنى حكى أي بقوله صفة حكيمية ورد على من قال انه الفصل
 بين الخصمين لقصره على الفصل الفعلي والقضاء أعم من ذلك لان القضاء معنى يوجب
 نفوذ الفصل وان لم يفصل فدل على ان القاضي عرفا من كان فيه معنى اختص به عن غيره
 شرعا فصل أول بفصل وقوله نفوذ أي امضاء وهو بالذال المججمة بمعنى الامضاء وبالمهملة بمعنى
 الفراغ قال تعالى لنفد البحر وقوله ولو بتعديل الخ عطف على مقدر أي يوجب نفوذ حكمه
 الشرعي بكل شيء حكمه ولو كان بتعديل الخ ليصير التعديل والتجريح متعلق الحكم وهو كذلك
 قوله لاني عموم مصالح المسلمين أخرج به الامامة لان القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفرق
 أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات ولما كان مستحق القضاء
 هو من اجتمعت فيه أربعة أوصاف قال المؤلف (ص) أهل القضاء عدل (ش) أي المتأهل
 للقضاء ومستحقه عدل أي عدل الشهادة ولو عتقا عند الجمهور وعن مخنون المنع لاحتمال
 أن يستحق فترد أحكامه والعدل وصف من كذب من خمسة أوصاف الاسلام والبلوغ والعقل

لاني عموم فقوله لاني عموم ليس
 معطوف فاعلى قوله بكل شيء حكمه
 بل معطوف على ذلك المحذوف
 (قوله ولو كان بتعديل) أي ولو
 كان حكمه بتعديل ومثل التعديل
 والتجريح الحدود خلافا للقراني
 أي ان الشاهدين اذا عدلا ولم
 يرض الخصم بذلك فيقول القاضي
 حكمت بتعديلهما أي بصحة
 تعديلهما فينفذ شهادة
 الشاهدين وكذلك يقال في التجريح
 ودفع المبالغة ما يتوهم من انه
 لا يحكم لاني الاموال ونحوها
 بالتعديل والتجريح فائدة يجب

قبول القضاء فوراً ان كانت توليته من السلطان مباشرة والا فلا يجب القبول فوراً ولا يشترط
 التصريح به بل يكفي الشرع في الاحكام ويكفي في الولاية معرفة خط المولى دون اشهاد ويكفي فيها الشيعاء فلو حكم من غير شيعاء مضي
 والقاضي أن يستنبه في غير محل ولا يتسه بخلاف حكمه فلا بد أن يكون في محل ولا يتسه ولا يجوز تولية القضاء لمن يسأل فيه إلا أن يكون
 منفردا بشرط القضاء فان ولى مضي ونفذت أحكامه إلا أن يكون سأل التولية بدفع مال فلا تمضى ولا يتسه ولو تعين عليه ولا تنفذ
 أحكامه ولو وافقت الحق وكذلك لا يجوز لاحد أن يدفع ما اعلى عزل قاض آخر ليتولى موضعه فان وقع فهو باطل والمعزول باق على
 ولا يتسه وكذلك لا يجوز للقاضي أن يتولى من الامام غير العدل ويجوز للامام أن يولى قاضيا لا يرى مذهبه ومن ادعى ان القاضي استنبه
 قبل قوله ولا يلزمه الاثبات ولكن لا يلزم الناس العمل بمجرد قوله حتى يثبت ما ادعاه ويشترط في القاضي معرفة الامير الذي ولاه والمحلل
 الذي ولى عليه والنوع الذي ولى فيه واعلم أن متعلق القضاء الايجاب أو النحر يم دون الكراهة والندب فحكم القضاء الات بالمتعة وهي
 مندوبة جهل منهم وقد يتعلق القضاء بالمباح كمن أحميا رضائم تركها فان القاضي يحكم باحتما قطع النزاع بين الناس ويصير الاول
 واحدا منهم (قوله ولا الاقطاعات) تقدم تعريف الاقطاع (قوله وعن مخنون) هذا مقابل الجمهور وقوله لاحتمال الخ يزيد بان الاصل
 عدمه ويرد أيضاً بقبول شهادته مع أنه يستحق والجواب أن الامام مندوحة عن ولايته بخلاف قبوله شهادته في أمر يتعين عليه لا يعرفه
 غيره وقوله والعدل كذا في الاصل والمناسبات أن يقول والعدالة لان العدل ليس من هذه الاشياء بل المركب من تلك الاشياء العادلة (قوله
 خمسة أوصاف) وهل يعزل بمجرد طرد الفسق أو يجب عزله خلاف وقال أصبغ تنفذ أحكامه إلا أن يكون

والحرية

جورائينا وأما ولاية غير العدل عند عدمه فليس اكونه أهلا للضرورة قال القرافي ان لم يوجد العدل ولي أمره للموجودين قال في
معين الحكام للتونسي قال مالك ولا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فان اجتمعت منها خصلتان العلم والورع ولي قال ابن حبيب
فان لم يكن معه علم وكان معه عقل وورع فذلك يكفي لانه بالعلم يسأل وبه خصال الخير كماها وبالورع يعرف فان طاب العلم وجده وان
طلب العقل اذ لم يكن فيه لم يجده انتهى ونحوه في التوضيح (قوله يحتاج الخصوم وخذعهم) ولجناح بكسر اللام وخذعهم بفتح الخاء
وسكون الدال (قوله أي وبلا وصف أو عقل) الاحسن الاقتصار على الثاني الذي هو قوله عقل أي ان المستحب أن لا يكون القاضي
زائدا في الفطانة (قوله فهو الخ) أي اذا علمت ما ذكره فقوله المصنف فظن ليس المراد به صيغة المبالغة بل هو من باب النسب وقوله كقولهم
فلان لبن بكسر الباء وفتح اللام أي فليس لبن صيغة مبالغة بل صيغة نسب وقوله أي صاحب لبن بفتح اللام والباء (قوله أو ان فظن
بمعنى فاطن) معطوف على قوله فهو من باب النسب وهو جواب ثان والمعنى أو أنه ليس من باب النسب بل هو اسم فاعل الأنتل خير بأنه
من صيغة المبالغة فكيف يكون اسم فاعل ويمكن أن يقال ان معنى عبارته أنه وان كان صيغة مبالغة لكنه لم يستعمل فيها بل استعمل
في أصل الفعل (قوله جودة الذهن وجودة القريحة) الذهن والقريحة نبي (١٣٩) واحد وهو العقل ولذلك قال الشارح بأن يكون
عنده من جودة العقل فهذه ايدل

والحربة وعدم الفسق ولا يعنى عن العدل قوله مجتهد لان المجتهد على الصحيح لا يشترط فيه
العدالة وصفات القضاء على ثلاثة أقسام واجب شرط وواجب غير شرط ومستحب فن قوله
عدل الى قوله ونفذ حكم أعمى الخ واجب شرط ومن قوله ونفذ حكم أعمى الى قوله ووجب
عزله عدم هذه الثلاثة واجب غير شرط ومن قوله كورع الخ مستحب وقوله (ص) ذكر (ش)
أي محقق فان خشي المشكل حكمه حكم المرأة (ص) فظن (ش) أي ذوفطانة فلا يصح تولية
المغفل الذي ليس عنده تظن ليجاز الخصوم وخذعهم وليس المراد بالمبالغة في الفطانة بدليل
قوله وزائد في الدهاء أي وبلا وصف أو عقل زائد في الدهاء أي في الفطانة فهو من باب النسب
كقولهم فلان لبن أي صاحب لبن وفلان تمر أي صاحب تمر لان باب المبالغة أو ان فظن بمعنى
فاطن والفطنة جودة الذهن وجودة القريحة بأن يكون عنده من جودة العقل ما يريد به المتحد
متعددا وما يريد به المتعدد متحد وما يريد به الصحيح فاسدا وما يريد به الفاسد صحيحا كما اذا كان عنده
غيره متحد بالبلاهة وبلاذته ويكون عنده هو متعددا وبالعكس أو يكون عنده غيره صحيحا
وعنده هو فاسدا وبالعكس (ص) مجتهدان وجد (ش) أي فلا تصح ولاية المقلد حيث وجد
المجتهد والمراد بالمجتهد المطلق وأما غير المطلق فهو داخل في قوله (ص) والا فأمثل مقلد (ش) أي
فان لم يوجد مجتهد فأمثل المقلدين هو المستحق لولاية القضاء وهو الذي له فقهه بنفسه وظاهر قوله
ان وجد جواز الاجتهاد المطلق بعد الاربعة وفي ذلك نزاع انظر التوضيح (ص) وزيد للامام
الاعظم قرشي (ش) الاصح أن قرشا ولد فهدر والاكثر أنهم ولد النضر وفهدر هو ابن مالك بن
النضر ثم ان كونه من بنى العباس أولى أي أفضل لانه واجب والمعنى أن الامام الاعظم يشترط

بقوله مجتهدان وجد كما قال الشارح ومجتهد مذهب ومجتهد فتوى وهما المشار لهما بقوله والا فأمثل مقلدها معنى قول الشارح وأما
غير المطلق فهو داخل الخ ووجه ذلك أن معنى قوله فأمثل مقلده أي الأمثل فالأمثل فمجتهد المذهب هو الذي يقدر على اقامة الادلة
ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على الترجيح ومجتهد المذهب مقدم على مجتهد الفتوى (قوله وهو الذي له فقهه بنفسه) أي لا كانه فيه
وقوله وظاهر الخ واعتراضه بأنه لا يؤخذ منه ذلك بل يؤخذ منه عدم الجواز والالاتي باذالان ان للحال واذا للحق والصحيح الجواز كما قال
اللقاني وظاهره أن تولية أمثل مقلد مع وجود المجتهد باطله وهذا قول وعليه طائفة من اهل المذهب والقول الآخر انها صحيحة وعليه
طائفة أيضا كالمازري وغيره وعليه العمل في زمن مالك وغيره من قبله ومن بعده من المجتهدين فكان ينبغي الاقتصار عليه وقوله
فأمثل مقلده معكوس أي مقلد أمثل وظاهر المصنف أنه لا يصح ولاية غير الأمثل وهو أحد قولين والثاني أنه شرط كمال (أقول) وهذا
القول يجري على ما به العمل المتقدم الا أنه يشكل على هذا تولية الجاهل فانه اذا اشار ومضى حكمه وامضاء الحكم يدل على أن توليته
صحيحة والافكان المناسب أن لا يعمى شيء من حكمه مطلقا لانه غير متول قبل وانما مضى حكمه لانه لما شاور استند الى ما عنده من
العلم فلم يكن جاهلا وفيه نظر ويمكن حمل ما يأتي من الامضاء حيث تولى مع عدم وجود من يصلح فلا اشكال (قوله أولى أي أفضل) فيه
نظروا ن قاله غير واحد من الشراح كما صح به بعض المحققين

(قوله والاولى أن يكون من بني العباس) تقدم ما فيه وقوله ان وجد فيه تطر كما تقدم والحاصل أن بني العباس كغيرهم فلا مزية لبني العباس وكونه من بني العباس في زمن مالك اتفاق وقوله فالجواب أن القرشي من بني العباس ان وجد في أي الاعتراض المتقدم هنا (قوله بقول مقلده) بفتح اللام أي بالمشهور أو الراجح من مذهبه كرواية ابن القاسم عن الامام في المدونة وكرواية غيره فيها عن الامام لتقدمها على قول ابن القاسم فيها وأولى غيرها وعلى روايته في غيرها عنه فان لم يرو عن الامام فيها أحد شيأ قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيره في غيرها عن الامام وعلى قول غيره فيها وفي غيرها هكذا في شرح عب (أقول) ويبقى قول ابن القاسم فيها وروايته في غيرها فلم يعلم منه ما هو المقدم ولا يجوز الافناء ولا الحكم ولا العمل بالضعيف ولا الحكم بغير قول مقلده ويجوز للانسان العمل بمذهب غيره وبقدمه على الضعيف في مذهبه ثم ان المشهور اختلف فيه هل هو ما كثر قائله أو ما قوى دليله أو قول ابن القاسم في المدونة أي روايته فيها عن مالك كما أتاه عجم أي ولو لم يظهر قوة دليله أقوال ثلاثة والراجح ما قوى دليله فعلى أحد الاقوال المتقدمة في المشهور يعرّف الراجح مع المشهور فان قلت اذا تعارض المشهور والراجح بناء على اختلافهما فما المقدم قلت على ما تقدم في مسألة الدالك يقدم المشهور على الراجح وعلى ما قاله عجم فيها يقدم الراجح الذي هو ما قوى دليله قلت ويقوبه ما نقل عن معن بن عيسى فإنه قال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا (١٤٠) في رأي فان وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافقهما فآثر كونه انتهى

في حقه أن يزيد على الشروط المتقدمة بأن يكون من قریش والاولى أن يكون من بني العباس ان وجد فان قيل من المقرر أن الامام الاعظم واحد وقد مر في باب الاضحية أنه العباسي وهنا ذكر أنه قرشي وهذا يدل على تعدده فالجواب أن القرشي من بني العباس ان وجد والافتن غيرهم ثم ان هذه الشروط انما تعتبر في ولاية الامام الاعظم في الابتداء لا في الدوام أيضا فلو طرأ عليه فسق لا يعزل به كأخذ الاموال (ص) فحكم بقول مقلده (ش) يعني أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بغير المشهور من قول امامه الذي قلده ولا يجوز له أن يحكم بغير مذهب امامه بل يحكم بفتوى مقلده بنص النزلة فان قاس على قوله أو قال يجي منه كذا فهو متعد الا أن يكون له أهلية ذلك في أصول امامه (ص) ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله (ش) يعني أن القاضي اذا حكم وهو متصف بصفة من هذه الصفات فان حكمه ينفذ حيث كان صوابا وسواء تولى وهو على تلك الهيئة أو طرأ عليه ويجب عزله لتعذر غالب الاحكام منه والاعمى كالأعمى وتجوز توليته للفتوى (ص) ولزم المتعين أو الخائف فتنة ان لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وان بضرب (ش) أي لزم المتعين أي المنفرد بشرطه أو الخائف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده ان لم يتول أو الخائف ضياع الحق على أربابه بسبب توليته غيره القبول والطلب للقضاء فخذ القبول والطلب من الاول والثاني دلالة الثالث عليه واذا امتنع من وجب عليه من القبول أجبر وان بضرب وسجن فقد أقام الامام حولا لا يجبر سجنونا على القبول للقضاء فلم يقبله فلما تخوف منه قبله ولما تولى سجنون القضاء قال له رجل من أهل الاندلس

ونحوه هذا ان معنى في مناسكه فلو حكم بالضعيف فيمضي مالم ينضله الامام على أن يحكم بالراجح (قوله أو قال يجي الخ) هذا يرجع للقياس (قوله ونفذ حكم أعمى الخ) الحاصل انما نفذ حكمهم لان عدم هذه الامور ليس شرطا في صحة ولايته ولا في صحة دوامها وانما هو شرط في جواز ولايته ابتداء ودواما ولذلك قال المصنف ووجب عزله (قوله لتعذر غالب الاحكام) أي من الاعمى أو الابكم أو الاصم انظر ما وجه تعذر تلك الاحكام من كل واحد من هؤلاء (قوله والاعمى كالأعمى) المراد به الذي ليس بكاتب والحال أنه يعرف الاحكام الشرعية قال الباجي

لا خلاف في منع ولاية الاعمى ولا نص لاصحابنا في الاعمى وللشافعية فيه قولان الجواز والمنع ابن عرفة الاظهر وددنا جرى توليته على ولاية الاعمى لان حاله في الكتب كحال الاعمى وقال عجم المتصف بصفات ثلاثة وهي العمى والصمم والبكم أو بأثنين منها هل حكمه حكم المتصف بواحدة منها وهو الظاهر أو حكمه ممن فقدت فيه شروط الصحة اه قال عجم والظاهر انه يضرب وجود اثنين منها والثلاثة خلا فالناس تظهره عجم قائلا فان ما ذكرناه موافق لما مر في البيع من عدم صحة معاملة الاعمى الاصم (قوله ويجوز توليته) أي الاعمى (قوله القبول) فاعل لزم فوراً ان شافه به الامام فان أرسل له به لم يشترط القبول فوراً ولا يشترط فيها اللفظ قبلت بل يكفي شروعه في الاحكام (قوله أو ماله أو ولده) أي أو غير ذلك من المسلمين (قوله أو الخائف ضياع الحق الخ) ولو أزيد منه فقها والحاصل أن قول المصنف أو الخائف فتنة أو ضياع الحق أي ولم ينفرد بشرط القضاء كما هو مفاد العطف (قوله فخذ القبول والطلب) فيه أن هذا ليس من المحلات التي يخذ فيها الفاعل (قوله واذا امتنع من وجب عليه من القبول الخ) أي من تعين عليه وأما من خاف الفتنة أو ضياع الحق فلا يتأق في حقه غير الطلب والقبول لكن لو كان الخوف من الامام لتأق الجبر والمصنف انما علق الخوف بغير الامام أو قول اذا أجبر بالخوف من ذكر وقوع صدقه فيعقل تعلق الجبر به أيضا فيكون قوله وأجبر الخ أي من يلزمه القبول والطلب لا خصوص المتعين الممتنع من القبول (قوله وان بضرب وسجن) كذا في نسخة بالواو وهي بمعنى أو بل اذا اقتضى

الحال الجمع بينهما يجمع (قوله لان القضاء مخالف لسائر فرض الكفاية) أي لعظم الامر وقوة الخطر وحيث لم يتعين عليه بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيحرم دفع الرشوة لاجل توليته عن ميت أو حي وترد أحكامه ولو قضى بالحق والحجى المعزول باق على ولايته ان كان أهلا والحاصل أن دافع الرشوة ترد أحكامه ولو بالحق فهو أشرف حال من قضاة البغاة المتأولين فان أحكامهم نافذة (قوله ما لم يكن يدفع مال) أقول ولو عمل في المسائل الثلاث حيث كانت مفسدة عدم توليته أشد من دفعه ما لا على توليته ارتكاب الاخف الضررين كما هو القاعدة فان قلت الجهاد فيه تعريض النفس للتلف ومع ذلك يتعين بتعيين الامام والجواب ان التلف في الجهاد تعقبه سعادة دائمة وفي القضاء ضرر دائم بعسر التخلف منه (قوله وقاصد) الواو بمعنى أو (قوله على (١٤١)) من قصده بتحصيل الدنيا) أي من متداعيين لتأديته الى أكل أموال الناس

بالباطل لا بما هو وللقاضى في بيت المال أو مرتب وقف عليه (قوله لكان أشمل) لانه يشمل غير الاثنين ممن لم يكن له اهلية (قوله ونذب ليشهر علمه) بضم حرف المضارعة وهو المحفوظ من أشهر وبفتحها من شهر وهو الموافق لقوله الآتى ان شهر عدلا (قوله ليعلم الجاهل) أى لا الشهرة لرفعة ذنوبه وكذا يتدب لمن يعلم أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره وكذلك اذا كان يعلم ان نظام الشرع لا يكون الا بالقضاء فينسب أيضا (قوله ان يكون عاجز الخ) قد يقال هذا ينتج الوجوب الآن يقال المراد بجزه حصول مشقة من تحصيله لا تصل لحد الوجوب (تتبيه) الاصل في القضاء الاباحة ورماعا يشير اليه قوله فله الهرب وذ كرا واجب والحرام وترك المكروه وهو ارادته للعباء والاستعلاء على الناس أى طلب أن يكون عاليا بينهم من غير تكبر عليهم والاحرم قطعها وبعبارة أخرى فيباح لمن يدفع به ضررا عن نفسه وكذا اذا كان فقيرا وله عمال ويكره أن ينفع الناس

وودنا والله أن نزاله فوق أعواد نعشك ولا نزاله قاضيا وان لم يتعين عليه القضاء بأن لم يختص بشرائط القضاء ولم ينفرد به بل هناك من هو مثله ولم يخف فتنه ولا ضياع الحق على آرابه فانه لا يلزمه القبول ولا الطلب فلو عينه الامام للقضاء فانه يجوز له أن يهرب منه واليه أشار بقوله (والا) أى بان اتقى كل من الثلاثة المذكورة (فله الهرب وان عين) وان كان فرض كفاية لان القضاء مخالف لسائر فرض الكفاية لان القاعدا ان فرض الكفاية يتعين بتعيين الامام الا القضاء ففعا على لزوم القبول والطلب والمتعين مفعول مقدم وقوله أو الخائف عطف عليه وفتنة مفعول خائف وان لم يتول شرط في الخائف فقط وقوله أو ضياع الحق عطف على فتنة وفيه الخذف من الثانى لدلالة الاول عليه والتقدير أو الخائف ضياع الحق وان لم يتول وقوله أو ضياع الحق سواء كان الحق له أو لغيره وقوله أو الطلب ما لم يكن يدفع مال (ص) وحرم الجاهل وقاصد دنيا (ش) أى ان الجاهل يحرم عليه قبول القضاء مخافة أن يؤديه جهله الى مخالفة الامور المتفق عليها ويحرم على الامام أن يوليه وكذلك يحرم قبول القضاء على من قصده بتحصيل الدنيا مخافة أن يؤديه غرضه الدنيوى الى أخذ أموال الناس بالباطل ولوقال وحرم توليته من لم يكن فيه اهلية لكان أشمل (ص) ونذب ليشهر علمه (ش) لما ذكر الواجب لانه أشرف وثق بمقابلته وهو الحرام ثلث بالندوب والمعنى أنه يستحب طلب القضاء اذا كان عالمنا حتى علمه على الناس فأراد أن يشهره بالقضاء ليعلم الجاهل ويرشد المستفتى ومن أقسام المستحب أن يكون عاجزا عن قوته وقوت عياله الا برزق القضاء وهو أهل له والمراد برزق القاضى المجمع له من بيت المال أو من الاوقاف على القضاء لا من مال من حكمه بالحق فان ذلك لا يجوز كإتفاله صاحب الجواهر في الاجارة في الشرط الرابع (ص) كورع غنى حلیم نزه نسيب مستشير بلادين وحدوزائد في الدهاء وبطانة سوء (ش) يعنى أنه يستحب في حق القاضى أن يكون موصوفا بصفات الكمال منها أن يكون ورعا أى تاركا للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ومنها أن يكون بلديا لعله بأحوال الشهود على الراجح ومنها أن يكون غنيا لان الفقير يتطرق اليه مقالة السوء والغنى مظنة التنزه عن الطمع لكونه أكثر فضيلة لان المال عند ذوى الدين زيادة لهم في الخير والفضل لا سيما من نصب نفسه للناس ولهذا قال الشافعى من ولى القضاء ولم يفتقر فهو سارق ومنها أن يكون حلما على الاخصام ما لم تنتهك حرمة الشرع أو يوسى أحد عليه في مجلسه ومنها أن يكون نزها قال عمر بن عبد العزيز وان يكون ذاتا نزهة

وخصى به الانقطاع ثم انك خبير بان قوله أن يكون عاجزا يستغنى من قوله الآتى كورع غنى أو يقال ان ما باق الاستحباب متعلق بالخليفة لا بالقاضى (قوله كإتفاله صاحب الجواهر في الاجارة في الشرط الرابع) أى من شروط الاجارة لكن ينبغى مراجعة الجواهر (قوله تاركا للشبهات الخ) أى أو بعض المباحات خوف الوقوع في المحرمات وأما الاورع فهو الذى يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات كما يؤخذ من كلام القاضى (قوله أن يكون بلديا لعله بأحوال الشهود على الراجح) أى ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود ويعرف حال المحقق والمبطل ما لا يعرفه غير البلدى ومقابلته أن الاول فى غير البلدى على البلدى أى لئلا يغرض بعضهم دون البعض لانه اذا كان بلديا لا يخلو عن أعداء أو أصدقاءه (قوله من ولى القضاء ولم يفتقر) أى لم يظهر عليه أثر الفقر ومحل ذلك حيث

لم يكن له في بيت المال ولا ينافي ذلك انه يباح فقير ليست يجر تبته من نحو بيت المال على عاله لانه في المباح وما هنا في المنسوب (قوله مستخفا بالائمة) المراد بالائمة ولادة الامور كالملاطين (قوله أي يدبر الحق) أي ولا يجعلهم بحيث يحابي في الحكم عليهم أي وليس المراد بالاستخفاف تحقيرهم فانه لا يجوز (قوله هذا معنى زه) لا يخفى انه أدخل في تعريف الزه كونه مستخفا بالائمة والظاهر خروجه وانه معنى آخر مطلوب في حق القاضي ولذلك عطفه فقال ذات زهته عن الطمع مستخفا قد كره في مقام ما يطلب في حق القاضي لافي مقام تفكير زهفة - ففسر ابن غازي زه بكامل المروءة وغيره بانه الذي لا يتشوف لما يبذل الناس وقال الشيخ سالم والذي لا يتشوف لما يبذل الناس هو الكمال المروءة وقال القاضي الزه هو الذي لا يتعاطى ما يتعاطاه أمثاله بأن لا يعاشر الا راذل ولا غير أبناء جنسه ولا السقهاء ولا الخفراء ولا أهل الاهواء فهو أخص من الورع لانه الذي يتخالط الناس لارشادهم ونحو ذلك بخلاف الزه فانه لا يتخالطهم فالزهرة كمال المروءة وقوله تأمل أقول تأملناه فوجدنا قوله مستخفا بالائمة ليس من مدلول زه لوجود العطف نعم يلزم من كونه زها أن يستخف بالائمة (قوله وهذا من ألفاظ المبالغة) أي الاصل (١٤٣) فلا ينافي أنه لا مبالغة هنا ولذا قال ومعناها معروف والنسب (قوله

عن الطمع مستخفا بالائمة أي يدبر الحق على من دار عليه ولا يسالي عن لاهمه على ذلك هذا معنى زه تأمل ومنها أن يكون القاضي نسيبا وهذا من ألفاظ المبالغة ومعناها معروف والنسب لثلاثا يتسارع اليه أسن الناس بالطنع وظاهره أن توثيقه غير التسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققا أم لا وهو كذلك وحينئذ فهو يرضخون ولاية ولذا الزمان وافق للسذهب زاد ولكن لا يحكم في الزنا لعدم شهادته فيه وقد نقله ابن عرفة استقلا لا على أنه خلاف فقال وأما المحذور في الزنا فعند أصبغ انه يحكم فيه ولا يشهد فيه وعند سحنون انه لا يحكم فيه كولد الزنا ومنها أن يكون مستشيرا لأهل العلم لان ذلك مما يعينه ويوصله الى حصول الصواب وبعبارة أي كثير الاستشارة لانه وان كان مجتهدا أو أمثله مقلدا ما تقيده الصواب به بإمكان أن يكون الصواب عندهم هو أدنى منه ومنها أن يكون غير مدني لان الدين يحط من مرتبته ولا يغني عن هذا قوله غنى لانه قد يكون غنيا وهو مدني ومنها أن يكون غير محدود وفي زنا أو غيره مما هو جيب الحد وظاهره سواء قضى فيما حذفيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حذفيه ويقبل في غيره وفرق بأن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما سقط اعتباره في غيره واستناد القاضي للينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة والموضوع انه تاب من ذلك الذي حذفيه ومنها أن يكون غير زائد في الدهاء بفتح الدال وبالمد وهمزة منقلبة عن الياء لاعتن الواو والمراد به الفطنة والحذفة لان ذلك يحمله على أن يحكم بين الناس بالفراصة ويعطل أبواب الشريعة من اقامته بينة وما أشبه ذلك ومنها أن يكون خاليا عن بطانة بكسر الباء السوء فانه تأسرع بالضرر لمن هي حوله فان السلامة منها رأس كل خير وبعبارة أي البطانة التي يتهم منها السوء والا فالسلامة من بطانة السوء واجبة (ص) ومنع الرا كين معه والمصاحبين وتخفيف الاعوان (ش) هو مرفوع عطف على نائب فاعل نذب وكذا ما بعده ويجوز جوه عطفها على مدخول الكاف أي يستحب للقاضي منع من ذكر من ركوبهم معه ومن مصاحبهم

كولد الزنا) أي لا يحكم في الزنا فلا ينافي أنه يصبح جعله قاضيا والمعتمد قول أصبغ أنه يحكم فيه ولا يشهد (قوله ومنها أن يكون مستشيرا) أي في المسائل الغامضة أو الدقيقة أو المشككة أو التي لا نص فيها أو التي فيها النص وهو عالم به فهو معنى قوله يحكم بقوله مقلده قال القاضي قوله مستشيرا هذا يدل على أن حضور العلماء للاستشارة مندوب وأصله مستشور لانه من المشورة انتهى (أقول) فاذن يكون قوله أو شاورهم فيما يتأق تكرر أي بل يقال انه مخالف لما هنا لانه هنا اقتصر على الاستشارة فيفهم أن التذب متعلق بها فقط وكلامه الآتي يفيد أن التذب متعلق بها أو بالحدود (قوله لان الدين يحط من مرتبته) من زائدة أو المفعول محذوف أي شيأ من مرتبته (قوله بأن القضاء وصف زائد) الاولي أن يقول بأن اعتبر في القاضي من

الاوصاف ما لم يعتبر في الشاهد لانه اعتبر فيه الذكور به والاجتهاد وقوله واستناد فرق نان معطوف على قوله وصف لثلاثا وفي العبارة حذف والتقدير بأن القضاء استناد القاضي فيه للينة بخلاف الشاهد وقوله والموضوع أنه تاب من ذلك الذي حذ فيه فان ترتب عليه ولم يحد وتاب فلا بأس به (قوله الفطنة الخ) هي شدة الفكر وجودته والمعنى نذب في حق القاضي أن لا يكون شديد الفطنة والحذفة والفراصة بكسر الفاء وهذا بخلاف الامير لوسع عمله (قوله خاليا عن بطانة السوء) أي خاليا عن الجماعة المصاحبين له أهل السوء لا كتباه السوء منهم لان المرء على دين خليله والحاصل أن المراد بالبطانة أصحاب الشخص المطلعون على أحواله سموا بها تشبيها ببطانة النوب وهو خلاف ظهارته لاطلاعهم على باطن حاله (قوله أي البطانة التي يتهم منها السوء) أي فليس السوء منها محققا بل مشكوكا وأما اذا تحقق منها السوء أو غلب على الظن منها السوء فالسلامة منها واجبة هذا معنى قوله والا فالسلامة الخ وكأنه قال وان لم يرد منها المتهم بل أريد المحقق أو التي غلب على الظن فلا يصح الحكم بالنذب لان السلامة من ذلك واجبة (قوله ومنع الخ) أي الا أن يحتاج للرا كين في رفع مظلمة أو خصومة أو يكون المصاحبون له أهل أمانة ونصيحة وفضل

(قوله لئلا يتوهم أنه لا يستوفى) أي فيمتنع من له عليهم حق من طلبه (قوله لا يعيشون غالباً) أي لا يتعمشون غالباً إلا بما أخذوه من
 الخصوم وقوله وقلب الأحكام أي وتغير الأحكام أي تغيرون الحالة المترتب عليها وقوع الحكم الشرعي على وجهه (قوله وألو كلاء الخ)
 أو كلاءهم نفس الرسل الذين رسلهم القاضي لحضور الخصم وسماهم وكلاءه ولكمهم في حضور الخصم (قوله في سيرته) أي غير حكمه
 والاختصاص من جهة سيرته وانما ندب ذلك لاجل أن يجنب ما يكره (قوله وشهوده) أي الجماعة الملازمين له للشهادة على إقرار الخصوم
 وليس المراد الشهود الذين يأتي بهم المدعي (قوله فإنه يستحب له أن يؤديه) وان لزمه فيه الحكم لنفسه وقوله لحرمة الشرع وحرمة حرمة
 الشرع امامندوبة كما هنا أو واجبة وهو ظاهر أي بخلاف من أساء على خصمه فان تأديبه واجب (قوله فإنه يرفق به) وترك أدبه واجب
 (قوله في جهة بعدت) بدل من قوله وسع عمله بدل اشتغال ويصح تعلقه بمحذوف أي فيستخلف في جهة بعدت (تبيينه) لا يخفى أن
 قوله لسع عمله ليس هو مستثنى وانما المستثنى قوله من علم أي لم يستخلف الا (١٤٣) من علم أي الا الشخص الذي علم الحكم الذي

استخلف فيه لسع عمله غاية ما فيه
 تقديم معمول الصلة وهو لسع عمله
 على الموصول وهو ما وهو جائز سلمنا
 أن فيه استثناء شئين بأداة فقط
 والتقدير ولم يستخلف في حال من
 الاحول شخصاً من الأشخاص
 الا لسع عمله من علم فلوسع مستثنى
 من حال من الاعمال ومن علم
 مستثنى من شخص من الأشخاص
 فهو كقولك ما ضرب الازيد عمرا
 أي ما ضرب أحد أحد الازيد عمرا
 لكنه جائز وهو خلاف الاولى فقط
 وقوله بعدت أي بأعمال كثيرة عند
 المتيطى وبخالفه قوله فيما يأتي
 وجلب الخصم يخاتم أو رسول ان
 كان على مسافة العدو لا أكثر
 كستين ميلا فيستخلف الابشاهد
 فان حمل كلام المتيطى على أنه ليس
 هناك شاهد لم يخالفه والخاصل
 أنه في الجهة البعيدة يستخلف ولا
 يجلب الخصم ما لم يكن الدعوى أقيم
 عليها شاهد فيجلبه (قوله الا اذا

لئلا يتوهم أنه لا يستوفى عليهم الاحكام الشرعية ويستحب له أيضاً أن يخفف الاعوان
 من عنده ما أمكنه لانهم لا يعيشون غالباً الا من تعلم الخصوم وقلب الاحكام وكان رزقهم
 سابقاً من بيت المال والاعوان هم الرسل والو كلاء التي في المحاكم كما هو عندنا بعصر الان
 وينبغي أن يبعد عنه من طالت مدته منهم في هذه الخدمة فإنه يزداد سوءهم بالناس (ص)
 واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده (ش) يعني ان القاضي يستحب له أن يتخذ
 عنده من يخبره بما يقال في سيرته وبما يقال في حكمه وبما يقال في شهوده لاجل أن يفعل
 بمقتضى الاخبار من ابقاء وعزل (ص) وتأديب من أساء عليه الا في مثل اتق الله في أمرى
 فليرفق به (ش) يعني ان من أساء على القاضي في مجلته فإنه يستحب له أن يؤديه مستنداً في ذلك
 لعلمه لحرمة الشرع لان نفسه بخلاف ما شهد به عليه انه آذاه وهو غائب فليس له تأديبه ويرفعه
 لغيره أما لو قال أحد الاخصام للقاضي اتق الله في أمرى أو قال له اذكرو قوفك للحساب بين يدي
 الله فإنه يرفق به ويشفق عليه ويقول رزقي الله ويا ليتقوا وما أشبه ذلك (ص) ولم يستخلف
 الا لسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه (ش) يعني ان القاضي لا يجوز له أن
 يستخلف في اقلية المولى عليه انساناً فاضياً يتظر للناس ويربح نفسه الا اذا كان قطره واسعاً
 وأقطار مصره متباعدة فله حينئذ أن يستخلف شخصاً يكون عالماً بالامر الذي استخلف فيه
 ولا يشترط في حقه أن يكون عالماً بغيره واذا استخلف لوجود شرطه يكون في جهة بعدت لاقى
 جهة قريبة ومحل كلام المؤلف حيث وقع عقد اتولية مجرداً عن الاذن في الاستخلاف وعدمه
 وأما لو نص له على عدم الاستخلاف فليس له اتسع عمله أم لا قربت الجهة أو بعدت أو نص
 له على الاستخلاف استخلف مطلقاً وهذا أيضاً ان لم يكن هناك عذر من مرض أو سفر أو اقله
 الاستخلاف ولو في الجهة القريبة عند الاخوين وعند سخنون ليس له ولو لعذر كمرض أو سفر
 وعليه فان استخلف لا ينفذ حكم الخليفة الا أن ينفذه القاضي الذي استخلفه انظر الخطاب
 (ص) وانعزل عمونه لاهو عموت الامير ولو الخليفة (ش) يعني ان نائب القاضي ينعزل عموت

كان قطره واسعاً) أي دائرة عمله المحمودة على أقطار متعددة فلا ينافي قوله وأقطار مصره متباعدة (قوله وأقطار مصره) أي
 ونواحى قطره متباعدة والحاصل أن القطر واحد ونواحيه متعددة (قوله في جهة بعدت) الذي يفيد المتيطى أن البعد ما كان
 زائداً على مسافة العدو أي القصر أي ولا يشترط في الاستخلاف أن يكون وقت الاستخلاف في محل ولايته بل يجوز أن يستخلف
 ولو كان في غير محل ولايته بخلاف الحكم لا يجوز له أن يحكم الا في محل ولايته (قوله أما لو نص له على الاستخلاف الخ) وينبغي أن يكون
 العرف في الأمرين كذلك (قوله عند الاخوين) أي مطرف وابن الماشجون وقوله ما ضعيف والمعتمد ما قاله سخنون وينبغي أن محل
 ذلك ما لم يحصل اضطراب والاجاز اتفاقاً (قوله لاهو عموت الامير الخ) يفهم منه أن القاضي ينعزل بعزل الامير له أو الخليفة وهو
 كذلك فان حكمه بشئ قبل بلوغ عزله نفذ على ظاهر المذهب لضرورة الناس لذلك وانظر هل يستحق القاضي معلوم القضاء من يوم
 ولايته اذاولى ببلد يحتاج لسفر أو لا يستحق شيئاً الا بالباشرة فالعلم للعرول الى يوم بلوغه انتهى واستظهر البدر ذلك له (أقول)
 وهو ظاهر فلا ينبغي العدول عنه

(قوله واعلم أن ظاهر كلامهم الخ) هذا يخالف المصنف لان المصنف في الاستخلاف في الجهة البعيدة عند الاطلاق أي ولاة ولم ينص له على الاستخلاف أو عدمه ولا جرى عرف بذلك وهذا عما هو إذا أذن له في الاستخلاف أو جرى عرف بذلك فائدة ليس للقاضي أن يوصى بالقضاء عند موته لان من ملك أمر العزل نفسه فيه فانه ليس له أن يوصى به وهذا بخلاف الخليفة فله أن يوصى به عند موته لانه ليس له عزل نفسه (١٤٤) قوله وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل الخ) حاصله ان شهادته بأنه قضى بكذا أو

ثبت عنده كذا لا تقبل لا قبل العزل ولا بعده وأما اخباره فيقبل قبل لا بعده ومعنى ذلك أن يدعى زيد على عمرو بحق عند قاضي مصر مثلاً وأن قاضي الشام مثلاً حكم له به عليه فيأله البينة على ذلك فيذهب المدعي لقاضي الشام يطلب منه أن يكاتب قاضي مصر يخبره بما حصل على يديه من الحكم المذكور أي أو جاء قاضي الشام يشهد عند قاضي مصر فهذا لا يقبل لانه بمعنى الشهادة كان ذلك قبل عزل قاضي الشام أو بعده وأما إذا جاء المدعي لقاضي الشام ابتداء قبل أن يتداعيا عند قاضي مصر طالبا منه مكتوباً لقاضي مصر بما حكم به له على فلان فهذا يقبل قبل عزل قاضي الشام وأما بعده فلا (قوله وجاز تعدد الخ) أشهر فرض المصنف جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الامام الاعظم وهو كذلك ولو تناعت الاقطار جدا لامكان النيابة وقيل الآن لا يمكن النيابة واقتصر عليه ابن عرفة ونحوه للاصوليين (أقول) ولا ينبغي أن يكون ذلك محتمل خلاف (قوله كل قاض يستقل بمملكة) كأن يكون قاض بمملكة مصر وقاض بمملكة الشام وقوله أو كل واحد بناحية من المملكة كأن

منه أو بعزله كالأول يعزل بموت موكله وأما مقدم القاضي على يتم فانه لا يعزل بموت القاضي ولا بعزله وانما من المصنف على الموت مع العزل كذلك لا يتوهم ان الموت لما كان يأتي بغتة لا يعزل به واعلم أن ظاهر كلامهم انه حيث أذن له في الاستخلاف أو جرى العرف بذلك واستخلف فلا يعزل نائبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره وظاهره ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضى عزل نائبه بذلك والعبرة بمذهب النائب فالخفي اذا استتاب ما ليكيا بآذن من ولاة أو جرى العرف بذلك ومات لم يعزل المالكي كما هو ظاهر اطلاقهم وأما القاضي فلا يعزل بموت الخليفة لانه لم يتول لمصلحة الخليفة وانما ولايته عامة لمصالح المسلمين فالمراد بالامير له امارة مطلقاً سواء كان سلطاناً أو غيره ولهذا قال المؤلف ولو الخليفة أي ولو كان الامير الخليفة ولو فسر الامير بما دون السلطان لم تصح المبالغة لان شرطها أن يكون ما قبلها صادقا عليها (ص) ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا (ش) يعني أن القاضي اذا شهد بعد عزله على حكم كأن حكم به قبل فان تلك الشهادة لا تقبل لانها شهادة على فعل النفس وهي باطلة يريدون شهادته مع شخص آخر وعلى ابن الحاجب البطلان بأن القاضي مقرر على غيره ومن باب أولى في البطلان اذا قال القاضي بعد عزله شهد عندى شاهدان بكذا وقيل شهادتهم ما لا يطلب حينئذ تخليف المطلوب أن الشهادة التي يدعون القاضي ما شهد عليه بها أحد فان نكل حلف له الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل فلامفهوم لقوله بعده وأما اخباره فيقبل قبل العزل لا بعده ولا تجوز شهادة المحكم فيما حكم به لانه بنفس الفراغ من القضية صار معزولاً ويجوز للقاضي أن يولي أو يعزل وهو في غير ولايته بخلاف حكمه لا يجوز في غير ولايته (ص) وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع (ش) يعني أنه يجوز للامام الاعظم أن ينصب قاضين أو أكثر كل قاض يستقل بمملكة يحكم فيها أي لا يتوقف انفاذ حكمه على غيره أو كل واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية أو ينصب في مملكته قاضيين فأكثر كل منهما أو منهم يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضي الانكحة وما يتعلق بها وقاضي الشرطة وقاضي المياه وما أشبه ذلك وهذا بناء على أن ولاية القضاء تتعدد عامة وخاصة خلافاً لاني حنيفة القائل بأنها لا تتعدد الاعامة واذا قبل تعدد دعامة وخاصة يجوز للخليفة أن يستثنى على القاضي أن لا يحكم في قضية بعينها أو لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم قوله مستقل أنه لا يجوز للخليفة أن يولي قاضيين مشتركين في قضية واحدة يتوقف حكم كل منهما فيها على رضا صاحب القول ابن شعبان لا يكون الحاكم نصفاً كما انتهى ابن عرفة منع ابن شعبان انما هو في القضية وأما في نازلة معينة فلا أظنهم يحتفلون فيها أي في الجواز وقد فعله على ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمر بن العاصي انتهى قوله أو خاص بالجر عطفاً على مقدر أشعر به الكلام السابق

يكون واحداً في القاهرة وواحداً في ريدم مثلاً كما هو إلا أن فانك تجدي في مملكة مصر قضاة كثيرين كما هو معروف أي وحكم كل واحد من ذكراً في جميع أبواب الفقه بدليل قوله أو ينصب في مملكة الخ فتدبر (قوله وقاضي الشرطة وقاضي المياه) الأولى حذف ذلك لان الكلام في قضية الاحكام الفقهية (قوله عامة) أي في جميع أبواب الفقه (قوله يجوز للخليفة أن يستثنى الخ) أي كأن يقول لا تقضى في الاموال بالشاهد واليمين (قوله وأما في نازلة معينة) أي ليست مع القضية بل مع الحكمين (قوله وقد فعله على ومعاوية) قد تقدم في باب الامامة توضيح ذلك

(قوله فان لم يعلم) أي بأن ادعى كل منهما أنه الطالب أي أو كان كل طالب (قوله فالقول لمن سبق رسوله) أي فالقول للطالب الذي سبق رسوله أي رسول الطالب أي رسول القاضي الذي أتى به الطالب فالإضافة لادى ملائمة أو من سبق رسول القاضي أي فالقول للطالب الذي سبق رسول القاضي معه على غيره (قوله وسواء كانت دعواهما متفقة أو مختلفة) مثال المتفقة أن يقول أحدهما أنا على عليك عشرة دنانير عن سلعة فيقول الآخر خله ما صدقت بل أنا على عليك تلك العشرة عن سلعة ومثال المختلفة بأن يقول أحدهما أنا على عليك عشرة دنانير عن سلعة فيقول الآخر لا بل أنا على عليك عشرة دنانير وديعة (قوله فلواستوي في السبقية) المراد استوي في الاتيان مع دعوى كل انه الطالب أو مع اتفاقهما على ان كلا طالب فنخرج سهمه فهو المدعى بكسر العين أي فيحكم انه المدعى بكسر العين فيعتبر القاضي الذي يريد الحكومة عنده لا غيره الذي يريد الحكومة (١٤٥) عنده خصمه **وتتبيه** ما ذكره المصنف تابع للمازري لأنه ناقص ونصه على

نقل المواق ولو فرضنا الخصمين جميعا طالبين كل منهما ما يطلب صاحبه فلكل واحد منهما أن يطلب حقه عندهم من شاء من القضاة ويطلب الآخر حقه عندهم من شاء وان اختلفا فحين يتقدمي الطالب وفيمن يذهبان اليه من القاضيين أوجبت للسابق من رسول القاضيين وان لم يكن لاحدهما ترجيح بسبق الطالب على الآخر ولا يغير ذلك أقرع بينهما انتهى كلام المازري فتضمن كلامه باعتبار آخره أنه اذا كان كل طالب الكل واحد أن يطلب حقه عندهم من شاء اذ لا يتصور كل طالب الامع اختلاف الدعوى ولا يتصور في دعوى واحدة بأن يكون كل طالبها اذا طلب الطالب في دعوى حقه عند قاض فانه يجاب فاذا فرغت الدعوى وطلب الطالب قاضيا آخر أجيب لذلك فان اختلفا فحين يتقدمي الطالب وفيمن يذهبان اليه فان سبق أحدهما بالطلب ترجح قوله والا فالمتقدم من جاهر رسوله

أي تعدد مستقل عام أو خاص لا بالرفع عطف على تعدد ولا بالجر عطف على مستقل لأنه لا بد من الاستقلال في العام والخاص (ص) والقول للطالب ثم من سبق رسوله والأقرع (ش) يعني أن الخصمين اذا تنازعا فاختارا أحدهما التنازع عند قاض واختارا الآخر التنازع عند قاض آخر فالقول للطالب منهما والمراد به صاحب الحق فان لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله وسواء كانت دعواهما متفقة أو مختلفة فلواستوي في السبقية فانه يقرع بينهما فنخرج سهمه فهو المدعى وحكم تنازعهما في تقديم من يدعى منهما يجرى على ذلك كما يأتي في قوله وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والافعال والبال والأقرع وعلى هذا ما يوجد هنا في بعض النسخ كالادعاء مستغنى عنه بما أتى (ص) وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح (ش) تقدم انه قال وجاز تعدد المدعى وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للخصمين أن يتفقا على ان يحكما شخص ليس مولى من قبل القاضي غير خصم لاحدهما ليحكم بينهما في الاموال والجراح العمد ولو عظم قطع يدي في غيرهما كد كما يأتي فلو حكما خصما فان ذلك لا يجوز ولا يفسد حكمه كما اذا حكما جاهلا أو كافر أو غير مميز والمراد بالخصم هنا من ثبت بينه وبين أحد المتداعيين خصومة دينوية وان لم تصل الى العداوة كما يأتي نظيره في الشاهد ولو شاو والجاهل العلماء فيما حكم فيه وعلم الحكم فيه لم يكن حكم جاهل ولو حكم الجاهل أو الخصم أو الكافر كان الحكم مردودا وينبغي اذا قتل أحد منهم أن تكون الدية على عاقلته واذا تلف شيئا أن يكون ضامنا له فقوله وغير مميز معطوف على خصم أي وغير غير مميز وهو المميز لان نفي النفي اثبات ويستغنى منه الصبي الآخر في قوله وفي صبي الخ أي وتحكيم مميز من البالغين فان قيل لم يستغن بغير الاولى ويكون قوله مميز معطوف على غير فالجواب انه لو لم يأت بغير لتوهم العطف على خصم كبقية المعطوفات فرفع هذا بآتيه بلفظ غير (ص) لاحد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق (ش) يعني انه لا يجوز التحكيم في شيء من هذه الاشياء لانه يتعلق بها حق لغير الخصمين اما الله تعالى واما لا دمي ففي المعان حق للولد لقطع النسب وكذلك النسب والولاء في الطلاق والعتق حق لله تعالى اذ لا يجوز بقاء المطلقة البائنة في العصمة ولاراد العبد في الرق وترك هنا المؤلف بعض مسائل ذكرها في باب الحجر عند قوله وانما يحكم في الرشد وضده وأمر الغائب

(١٩ - خشي سابع) من القضاة فان لم يكن ترجيح بشي أقرع بينهما اه ذكره محشي نت (قوله وعلى هذا) أي على ان ما ذكر في تقديم من يدعى بأني غير خصم لاحدهما (قوله وتحكيم غير خصم) أي من غير تولية قاض ولا يحتاج لشهود على ما يقتضيه تنظير بعضهم له بالمعنى (قوله غير خصم لاحدهما) وأما اذا كان خصمه مالها مافسكت عنه لان العادة انهما لا يطلبان تحكيمه واذا وقع ونزل وحكمه فهل يصح أو لا والظاهر الاول (قوله أي وتحكيم مميز من البالغين) هذا يفيدان وصف الخصومة والجهل والكفر في غير البالغ لان العطف يفيد المغايرة وليس كذلك فالمناسب للمصنف أن يقول وتحكيم بالغ غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز (قوله وكذلك النسب) أي اذا كان النزاع بين الاب ورجل آخر غير الولد فالاب يقول ليس ابني والرجل يقول هو ابنك أمالو كان التنازع بين الاب والولد فالحق لاحد الخصمين (قوله والولاء) أي اذا كان السيد يتنازع من رجل في العبد المعتوق أمالو كان النزاع من السيد مع العبد المعتوق فالحق لاحد الخصمين (قوله وترك هنا المؤلف بعض مسائل) أي كالرشد وضده والحبس المعقب

(قوله وترك من هنالك بعض مسائل ذكرها هنا) أي وهي الطلاق والعنف واللعان (قوله فيقيد ذلك بما هنا) أي فيراد بالقصاص فيما تقدم القتل فقط في شرح عب ومقتضى نقل ابن يونس ابقاها في الخبر من قوله وقصاص على شموله للقتل وغيره والاحسن ما قاله شارحنا لما قاله عب لقول المصنف في (١٤٦) مال وجرح (قوله ولكن الخ) أي فالتأديب ليس عامابل قاصر على مسألة الحد

والقتل (قوله اذا حكموا في المال والجرح) هي جارية فيما يحكم به ابتداء وفيما عصى حكمه فيه بعد الوقوع الذي هو غير المال والجرح (قوله بدل مقطوع) لا يتصور كونه بدلا ثم قطع فلو جعل استثنافا بيانيا جوا بالمقدر لكان أظهر كما أفاده بعض شيوخنا (قوله على مقدر) أي الذي هو قوله صبي من قوله الاتحكيم صبي ولا مانع من نصبه والتقدير الا الصبي وفاسقا و يصح رفعه وتقديره و رابعها هو وفاسق (قوله فان قيل الخ) هذا سؤال وارد على قوله وثالثها بدل وقوله وبيانه الخ حاصله ان المحذوف خال عن حرف العطف أي فا الدليل على ان حرف العطف محذوف (قوله وضرب خصم له) بيده أو يد أعوانه باجتهاده في قدره وكذا يؤدب من امتنع من الشرع ان كان القاضي عدلا وعليه أجرة الرسول والأفلة الامتناع والآدب عليه في شرح شب ومقتضى كلام المصنف كغيره انه لا يعزب بغير الضرب (قوله في سماع ابن القاسم) أي في ذكره سماع ابن القاسم (قوله وفي حفظي الخ) هذا كلام ابن رشد كما هو الظاهر (قوله أدب) أي ففرق بين ظالم وظلمي لان لفظ ظالم يشعر بأن الظلم صفة وطبيعته بخلاف ظلمي فإنه لا يفيد ذلك لانه يقيد حدوث ذلك فقط وقوله انتهى أي كلام المواق كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله فالمراد بالجواز في كلام المؤلف الاذن) أي لان المصنف حاكما للجواز وذلك ان ضرب مرفوعا معطوف على فاعل جاز (قوله فيشمل الواجب) يخفض المناسب لكلامه أن يقول أرباب الاذن الوجوب ما لا يشمل الوجوب (قوله أو يقال الواجب الخ) هذا أحسن (قوله عدلا) خبر لكون المقدر والتقدير ان شهر كونه عدلا وقيل الظاهر انه تمييز محمول عن الفاعل أو نائبه (قوله وأجلد) عطف مرادف (قوله بل حتى تكثر فيه الشكاوى) أقول فينبغي لاحاجة لقوله بمجرد (قوله وتظافر) أي تنقوى (قوله ليرفع من يرفع) أي ليرفعه ان كان ما فيه كذب

والجلبس المعقب الخ الفضاة وترك من هنالك بعض مسائل ذكرها هنا فينبغي أن يزدق كل محل ما نقصه من المحل الآخر وعبر هنالك بالقصاص وهنالك بالقتل فيقيد ذلك بما هنا (ص) ومضى ان حكم صوابا وأدب (ش) يعني أن المحكم اذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم فيه فإنه يعصى ان كان صوابا وليس لاحدهما ولا لهما كما غيرهما أن يتفصه ولكن اذا استوفى الحكم بالحد والقتل يؤدب لا فتياته على الامام في الاستيفاء والا فلا يؤدب بل يزجر ولا يؤدب على المعول عليه وحينئذ اذا حكم بالقتل وعنى عن المحكوم عليه لم يكن عليه أدب كما يستفاد من كلام المواق (ص) وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق (ش) يعني ان الصبي المميز والعبد والمرأة والفاسق اذا حكموا في المال والجرح ففي ذلك أربعة أقوال الصحة مطلقا لا صبيغ وعدم الصحة مطلقا للمطرف والثالث الصحة الا في تحكيم الصبي لانه غير مكلف ولا اثم عليه ان جار وهو لا شبه والرابع الصحة الا في تحكيم الصبي والفاسق وهو لعبد الملك ذلك ان تقدر وفي جواز تحكيم صبي الخ وعدم الجواز لان الاصل فيما لا يجوز زعدم الصحة قوله وفي صبي الخ خبر مقدم والمبتدأ محذوف تقديره أقوال أربعة وقوله ثالثها بدل مقطوع فهو مبتدأ أخبره محذوف أي ثالثها يصح التحكيم الاتحكيم الصبي وقوله وفاسق معطوف على مقدر أي ورابعها الاتحكيم صبي وفاسق فان قيل المؤلف حذف حرف العطف لان التقدير أولها كذا وثانيها وثالثها دليل قوله ورابعها فالجواب لان ذلك وبيانه أن المحذوف خال من حرف العطف أي أولها كذا ثانيها كذا ثالثها كذا وانما أتى به مع قوله ورابعها بالعطف لوجود المعطوف عليه في الذكر (ص) وضرب خصم له (ش) يعني أن الخصم اذا لدعن اعطاء ما عليه من الحق فللقاضي أن يضربه وأن يسجنه من غير يئنه بل يستند لعلمه في ذلك خلافا لما يفهم من كلام أبي الحسن وحكم الادب الوجوب على الامام كما صرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم ونصه على نقل المواق سماع ابن القاسم ان الأحدث الخصمين بصاحبه وتبين ذلك فللقاضي أن يعاقبه ابن رشد لان الداد ايداعه واضرار به فواجب على الامام أن يكفه ويعاقبه عليه بما يراه وفي حفظي عن بعضهم ان قال لخصمه ظلمتي أو غصبتني ونحوه بالفعل الماضي أو تظلمني لاشئ عليه وان قال يا ظالم ونحوه باسم الفاعل أدب انتهى فالمراد بالجواز في كلام المؤلف مطلق الاذن فيه فيشمل الواجب أو يقال الواجب زجره عما هو أعم من الضرب وأما بخصوص الضرب فخبره الجواز اذا ضرب بأمره سديد (ص) وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكية ولم يرأ عن غير خط (ش) عزله مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف هو الامير أو الخليفة أي وجاز عزل الامير والخليفة القاضي لمصلحة وان لم يكن جرحه ككون غيره أفضل أو أصبر وأجلد منه فلو عزله لمصلحة فالتنقل أنه لا يعزل وعزل من في بقائه مفسدة واجب ومن يخشى مفسدته مستحب ولذا قال بعض الجواز هنا بمعنى الاذن في الفعل فيتناول الواجب ولا ينبغي للخليفة أن يعزل القاضي المشهور بالعدالة بمجرد شكية واحدة بل حتى تكثر فيه الشكاوى وتظافر حينئذ يعزله واذا عزله فإنه يوقفه للناس ليرفع من يرفع ويخفض من

المؤلف الاذن) أي لان المصنف حاكما للجواز وذلك ان ضرب مرفوعا معطوف على فاعل جاز (قوله فيشمل الواجب) يخفض المناسب لكلامه أن يقول أرباب الاذن الوجوب ما لا يشمل الوجوب (قوله أو يقال الواجب الخ) هذا أحسن (قوله عدلا) خبر لكون المقدر والتقدير ان شهر كونه عدلا وقيل الظاهر انه تمييز محمول عن الفاعل أو نائبه (قوله وأجلد) عطف مرادف (قوله بل حتى تكثر فيه الشكاوى) أقول فينبغي لاحاجة لقوله بمجرد (قوله وتظافر) أي تنقوى (قوله ليرفع من يرفع) أي ليرفعه ان كان ما فيه كذب

ويحفضه ان كان ما قبل فيه صدق كذا أفاده بعض الشيوخ المحققين ثم أقول قوله ليرفع الخيتم لقرانه بالبناء للمعول فتكون من واقعة على القاضي المعزول ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل فتكون من واقعة على الرافعين من الناس (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة مغايرة لتي قبلها واقتصر على هذه العبارة بعض الشراح وكلام بعضهم يفيد قوتها فتكون هي المعول عليها ثم وجدت عندي عن بعض شيوخنا ما يفيد (قوله من غير كشف) بيان مجرد الشكوى (قوله والاصل في ينبغي الاستحباب) فالمعنى ولا يستحب العزل بمجرد شكية وعدم الاستحباب يتحقق في الكراهة فالمعنى ويكره العزل بمجرد شكية (قوله وحله بعضهم على الوجوب) أي حل لم ينبغ العزل لان المراد حل ينبغي كما هو المتبادر والمعنى يجب عدم العزل والمناسب للنبي أن يقول حله بعضهم على التحريم أي يحرم العزل بمجرد شكية وهو يرجع في المعنى لوجوب عدم العزل (قوله فانه يبرئه من ذلك) أي من مقتضى ذلك أي من مقتضى العزل أي المقتضى الذي يشين ويوجب العزل (قوله شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحسية وقوله حسنة بفتح الحاء والسين (قوله فلم أر من يجتدي الا ذلك) بضم الجيم وكسر هاء وتشديد الدال (١٤٧) من جدأى يعينى ويجتهد معى الا ذلك ويصح أن

يقرأ بتوكيد التشديد والاصل من يوجدني من وجد به حزن عليه أو ورق عليه أي فلم أجدم من يرق على أو يحزن على الا ذلك (قوله لئلا يولي عليهم بعد) اذ لا يولي عليهم ولو صار أعاد أهل زمانه (قوله متعلق بمقدر) وهو عزله أي ان العزل عن غير مخط بينه ثم لا يخفى أن هذا التبيين هو عين التبرئة (قوله وخفيف تعزير) هو ما دون الحد (قوله فانه يخشى على المسجد منه) وهو حينئذ شتم للكراهة والحرمة كاقيل في الحداد فقد ذكر في التوضيح في قول ابن الحاجب ولا تقام الحدود في المسجد فقال يحتمل الحرمة والكراهة انتهى لكن قول شارحنا ولا يجوز الخ يحتمل للكراهة والحرمة والمتبادر منها الحرمة بل صرح بعضهم بحرمة الجلوس في المسجد حيث كان يقام فيه الحد ويعزرفيه التعزير الشديد (أقول)

يخفض وبعبارة أي لم ينبغ العزل ان شهر بالعدالة بمجرد الشكية حتى يكشف عنه وينظر في أموره فالجواب عما هو عن الكشف والنظر والمراد بالشكية الشكوى وحينئذ فكلامه صادق بما اذا تعددت الشكوى ومفهوم شهر أنه لو لم يشتهر بالعدالة لانبغى عزله بمجرد الشكوى من غير كشف وهو كذلك ان وجد بدلا كما قاله مطرف والاصل في ينبغي الاستحباب وحله بعضهم على الوجوب أي يجب أن لا يعزل ان شهر عدلا بمجرد شكية واذا عزل الخليفة القاضي الذي أقامه على مملكته أو على بعضها المصلحة فانه يبرئه من ذلك لان العزل مظنة تطرق الكلام في المعزول وكونه للمصلحة قد يخفى على الناس وقد عزل عمر رضى الله عنه شرحبيل بن حسنة فقال له بأمر المؤمنين أعن سخط عزلتني فقال لا ولكنني وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على على فلم أر من يجتدي الا ذلك فقال بأمر المؤمنين ان عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل عمر وأما ان عزله لسخط فانه يظهر عيبه للناس لئلا يولي عليهم بعد قوله وليبرأ أي وجوب اذ هو حق للمعزول وقوله عن غير مخط متعلق بمقدر أي وبين ان عزله عن غير مخط (ص) وخفيف تعزير بمجرد لاحد (ش) يعني أنه يجوز للقاضي أن يعزير بعض الخصام في المسجد ويضربه عشرة أسواط لان ذلك مظنة السلامة مما يخشى على المسجد منه بخلاف شديد التعزير فانه يخشى على المسجد منه كدم ونحوه ولا يجوز للقاضي أن يقيم الحد على أحد في المسجد كما مر (ص) وجلس به بغير عيب وقدوم حاج وغروجه ومطر ونحوه (ش) يعني أن القاضي يجوز له أن يجلس في المسجد للقضاء قال مالك في المدونة القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم واستحب مالك الجلوس للقضاء في رحاب المسجد ليصل اليه المسلم والكافر والحائض والضعيف ولقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم ابن شعبان من العدل كون منزل القاضي في وسط مصره ولا ينبغي أن يجلس القاضي أيام النحر ويوم

الظاهر أن يقال ان غلب على الظن أو ظن حصول كدم حرم وان شك كره (قوله والأمر القديم الخ) أي فالجلوس بالمسجد مكره لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا الخ وان كان المتبادر منه الوجوب فان قلت كونه من الأمر القديم يقضى بأن مالك خارج عن رأي من قبله من الصحب والتابعين وكيف يصح منه ذلك وهو أسرع الناس امتثالاً لأجمع عليه من قبل وكيف يصح أن الصحب والتابعين يخالفون فعله عليه الصلاة والسلام قلت يمكن الجمع بأنه في سابق الزمن لم تحصل خصومات تتوج الى الخروج من المسجد الى الرحاب فلما جاء زمن مالك حصل في الخصومات ما يوجب الخروج الى الخروج منه والجلوس في الرحاب فاستحب الجلوس في الرحاب ويكون قوله عليه الصلاة والسلام جنبوا انظر فيه لمستقبل الزمان (أقول) وفي مثل هذه الأزمنة الكثيرة الشريحية الخروج من المسجد ثم بعد كتي هذا رأيت أن المسئلة ذات قولين فمالك في الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون المطالب الجلوس في الرحاب ومقابل له وهو الجلوس في المسجد قول المدونة والقضاء في المسجد من الأمر القديم واحتج بقوله تعالى اذ تسوروا الثراب وبأنه عليه الصلاة والسلام حكم فيه ولكن المعقول عليه الاول وهو الجلوس برحابه (قوله ولا ينبغي أن يجلس القاضي أيام النحر الخ) أي

لا في المسجد ولا في غيره لان التصد عدم الجالس في هذه الايام مطلقا (قوله وبواب) يحتمل أن يكون تفسير العاجب ويحتمل أنهما متغايران فالبواب الذي يقف خارج باب الدار فلا يدخل الامن له حاجة والحاجب هو الذي يقف على باب الموضوع الذي أعده القاضي للجالوس فيه أي على تقدير ان يدخل واحد بغير اذن البواب أو يكون باذنه لكونه له حاجة ويكون الدخول في الموضوع الذي القاضي فيه على التسريح بحيث ان أصحاب الدعاوى لا يدخلون دفعة بل شيئا بعد شيئا وابن الحاجب المشهور أن اسمه عثمان وكان أبوه حاجب الامير بقوص (قوله ثقة عدلا) قال ابن عرفة ويكون الحاجب والبواب ثقة عدلا وينتهي عن اتخاذهم من يحب الناس وقت حاجتهم اليه (قوله في أول جلوسه) أي في أول ولايته (قوله الموثقين) أي الذين يكتبون الوثائق أو يحضرون كتب الوثائق أي الشهود الملازمين للقاضي الذين يسمعون الدعوى وتوضع شهادتهم في الوثائق (قوله وفي مال الاطفال) حاصله انه جعل قوله ومال طفل على ما هو أعم من كون ذلك الطفل مهملا أو ذا (١٤٨) وصى أو ذام مقام وقوله الاخص مما قبله قال بعض الشيوخ انظر ما معني هذا

سفر الحاج وقدومه وفي كثرة الوصل والمطر لانه مضر بالناس وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشاءين فقوله ومطر أي وكثرة مطر فقوله بغير عيد الخ متعلق بجلوس مع قطع النظر عن فيده وهو قوله به أي ان جلوسه في العيد وما ذكر معه مكر وهو سواء كان بالمسجد أو بغيره وهذا في غير الامصار وأما مصر ونحوها فينبغي للجالوس أيام خروج الحاج وقدومه وسفر القوافل للشام وغيرهما في ذلك من الفضل بين الاكرام الذين يأخذون أموال الناس وإذا غفل عنهم في تلك الايام هربوا (ص) واتخاذ حاجب وبواب (ش) يعني أنه يجوز للقاضي أن يتخذ حاجبا يمنع من لاحاجة له عنده وبوابا ياب ثقة عدلا (ص) وبدأ بجلوس ثم وصى ومال طفل ومقام ثم قال (ش) يعني أن القاضي يجب عليه في أول جلوسه أن يبدأ بالمحبوسين فينظر في أمرهم فمن استحق الافراج أفرج عنه ومن لا بأفاه وهذا بعد النظر في الكشف عن الشهود الموثقين فيضعص عن عدالتهم فيثبت من كان عدلا ويسقط من ليس كذلك لان مدار الامر كله على الشهود ثم بعد النظر في المحبوس يتظر في الاوصياء مع الايتام الذين تحت حجرهم فان اليتيم عاجز عن رفع أمره الى القاضي وفي مال الاطفال المهمة أو وفي مال طفل مع وصيه أو مقام عليه الاخص مما قبله لعموم النظر في الاول وفي أمر المقام الذي أقامه القاضي الذي قبله مع يتيمة لانه قد يكون له مطالبه على المقام فيعجز ولا يعرف عن نفسه ثم بعد النظر فيما مر يتظر في اللقطة والضوال وفي أول ولايته استصبا بالمحبوس خذافا للميرى (ص) ونادى بمنع معاملة يتيمة وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم (ش) قال أصبغ ينبغي للقاضي اذا قعد أن يأمر بالتداهي الناس ان كل يتيمة لم يبلغ لوصى له ولا وكيل فقد سحرت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومتاجرته ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه اليه لولا عليه فن دابته بعد اوباع منه أو ابتاع منه فهو مردود انتهى ثم بعد ما مر يتظر بين الخصوم من تقديم وتأخير وما أواة وغير ذلك كما يأتي عند قوله وليس بين الخصمين (ص) ورتب كاتبا عدلا لشرطا كترك واختارهما المترجم مخبر كالحلف (ش) يعني أن القاضي يرتب له كاتبا عدلا يضبط الوقائع التي يحكم فيها ويشترط في هذا الكتاب أن يكون من أعدل

الكلام لكن أقول يمكن أن يكون معني قوله ومال طفل أخص مما قبله الذي هو قوله وصى أي وأخص مما بعده الذي هو قوله ومقام من حيث ان قوله وصى ومقام صادق بالنظر لمال الطفل وحاله والقيام بشأنه وان كان فيه عموم من حيث شموله للمهمل وغيره وقول الشارح وفي أمر المقام هذا محل أقول المصنف ومقام (قوله يتظر في اللقطة والضوال) أراد أن قول المصنف وضال قاصرا ذ كما يتظر في الضوال ينظر في اللقطة ويمكن أن المصنف أراد بالضال ما يشمل اللقطة أي ان اللقطة والضوال الموضوع في حوزة بيت المال يتظر في شأنها هل أتى لها طالب أولا فيرتب على ذلك مقتضاه من ابقاء أو صرف فيما يصرف فيه بيت المال (قوله خلافا للميرى) تليذ الناصر شارح خليل أي حيث جعله واجبا وهو الذي جعل له شارحنا أولا (قوله ونادى) أي أمر أن

ينادي الخ ورتبة المناذرة في رتبة النظر في أمرهما فهي مؤخوة عن النظر في المحبوسين كما تنفيده

التبصرة خلافا لما يفهم من البساطة من تقديمها عليه والمناذرة المذكورة منه دوية على ما يفهم من الشارح وتنت ولازمة على ما يفهم من التبصرة ثم نادى بمنع معاملة السفيه المهمل بناء على القول بجواز أفعاله لا على ردها اذ لا فائدة للمناداة حينئذ قال في ك وهذا يفيد انه لا ينادى بمنع معاملة اليتيم وهو خلاف كلام المؤلف (قوله ورفع الخ) معطوف على منع (قوله ثم في الخصوم) أي ان مرتبة ذلك متأخرة عما تقدم ووظاهره ولو كان فيهم مسافرون وهو كذلك كما قاله الشيخ أحمد (قوله قال أصبغ) قال بعض الشراح يفهم من كلام أصبغ المذكور ان المناذرة تنزل منزلة الخمر عليه ما انتهى (قوله ولا وكيل) أراد به المقدم من قبل القاضي (قوله ورتب كاتبا) أي وجوبا على ما قاله الشارح ونادى على ما في الخطاب (قوله شرطا) حال أي حال كون العدالة المفهومة من عدلا شرطا (قوله واختارهما) أي ينبغي له أن يتأمل بحيث يأخذ الخبر من الناس ويجعله كاتبا وغرضه

(قوله مرضيا عند الناس) أي بأن يكون حسن الخلق ذاهبا عن حسن هكذا كتبت ثم وجدت في شرح شب ان المراد بكونه مرضيا أن يكون مبرزا في العدالة كما يشيرون إليه الشارح اه (قوله من أعدل الخ) لا يخفى انه على هذا يصح قول المصنف واختاره ما فالمناسب أن يقول ويشترط في هذا الكاتب أن يكون من العدل و ينبغي أن يكون من أعدل وهذا معنى قوله واختاره ما وكذا يقال في قوله كترك (قوله يخبره عن الشهود في مساكنهم) أي الذين أعدهم بجلوس عنده يشهدون على اقرار الخصوم الذين يقرون بحضرة القاضي وما يأتي ترك اشهود غير خاصين بل كل من يشهد عند القاضي وقوله وأما ذكر البينة أي التي تشهد بالحقوق على المدعى عليهم (قوله فقد مر) أي في قول المصنف واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده (قوله فسيأتي) أي وانه لا بد من تعدده (قوله فالجواب) أجاب بجوابين الاول جواب بالتسليم والثاني جواب بالانع فالمراد هنا أراد به من السر والعلانية فتكون الاشخاص ثلاثة من السر فقط ومن العلانية فقط ومن كليهما معا (قوله من السر) أي الذي يترك الشهود الملازمين له (قوله وكلام ابن غازي يلزم عليه التكرار) عبارة ابن غازي قوله كترك أي في كونه عدلا لضافه وكقوله في الرسالة ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضائي يجمع بين الاثنين وأشهدوا ذوى عدل منكم من (١٤٩) ترضون من الشهادته وهو يدل على ان شرطها

تصنيف مرضيا (قوله مع انه لا يناسب كلام المؤلف) لانه ليس كلام المؤلف فيما يقول المرز في شأن الشاهد من كونه يقول هو عدل رضا (قوله والمترجم مخبر) أما مبتدأ وخبر وان المترجم معطوف على الضمير في اختارهما وقوله مخبر خبر مبتدأ محذوف أي وهو مخبر (قوله مخبر) أي لا شاهد فيكفي الواحد هذا ضعيف والمعتمد انه لا بد من تعدده (قوله أشهب وابن نافع) بدل من القرينان (قوله أو المسخوط) أراد به الفاسق وليس المراد من انتقلت صورته الى صورة أخرى بأن مسخ والحاصل أنه يشترط في كل من المترجم والمخلف أن يكون عدلا ^ب تشبيهه ^ب قد تبين أن المخلف الذي يبعثه القاضي للتخليف يكفي فيه الواحد وانظر هل يكفي عند

الموجودين مرضيا عند الناس كما يشترط في المرز أن يكون عدلا مرضيا ويختار القاضي المرز في الكاتب باعتبار كونهما من أعدل الموجودين والمراد بالمرز هنا هو أن يكون عيننا للقاضي يخبره عن الشهود في مساكنهم وأعمالهم وأما من السر والعلانية فسيأتي أنه لا بد فيه من التعدد وبعبارة فان قلت ان أراد من السر فقد مر وان أراد من السر والعلانية فسيأتي في فائدة هذا الجواب ان المراد به من السر ذكره هذا الشيء غير ما مر وهو اشتراط كونه عدلا أو يقال ان المراد هنا اتخاذ شخص يخبره بأحوال من يشهد عنده من شهود وغيرهم بخلاف السابق فانه اتخذ ليخبره بما يقال في شهوده فنك خاصة وهذه عامة وكلام ابن غازي يلزم عليه التكرار مع انه لا يناسب كلام المؤلف فانظر ان شئت والمترجم عنده من لا يعرف العربية أو عنده من لا يعرف العجمية مثلا تخبر فيك في الواحد وكذلك المخلف للغير عن القاضي سمع القرينان أشهب وابن نافع ان احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثق أحب الي ويجزى الواحد ولا تقبل ترجمة الكافر أو العبد أو المسخوط ولا بأس بترجمة المرأة ان كانت من أهل العفاف الخ (ص) وأحضر العلماء أو شاورهم وشهدوا (ش) ابن المواز الاحب أن لا يقضى بالبحضرة أهل العلم ومشاورتهم وهو قول أشهب ان فعل عثمان رضي الله عنه لانه كان اذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فاذا رأوا مراءه أمضاه ومنع من ذلك مطرف وابن الماجشون قالا ولكن ان ارتفع عن مجلسه شاورهم كفعل عمر رضي الله عنه قال ابن المواز ولا يجلس للقضاء الا بحضرة شهود عدول يحفظون اقرار الخصم خوف رجوع بعضهم عما أقر به وظاهر كلام المؤلف ان احضار الشهود مستحب لعطفه على المستحب وهو العلماء من قوله أحضر العلماء

مرضيه وغيره أو عند مرضيه فقط والظاهر الاول قاله عجم (قوله ابن المواز الخ) هذا الكلام يفيد ان أوفى كلام المصنف لحكاية الخلاف وحاصله أن معنى قول المصنف وأحضر العلماء أي وشاورهم ولا معنى للحضور المشاورتهم وهذا إشارة لقول أشهب وقوله أو شاورهم إشارة لحكاية قول مطرف وابن الماجشون وهذا على ما في بعض نسخ المصنف من التعبير بأوفى بعضها بالواو فتكون إشارة الى قول أشهب خاصة لما تقدم من أن من لازم الحضور المشاورة والافلا فائدة في الاحضار وترك قول مطرف ثم ان الخلاف المذكور حيث كان فكره في حضورهم وعدمه سواء فان كان فكره في حضورهم لا غير وجب حضورهم وان كان فكره في عدمه منع ثم ان مثل الاول لم توجد فيه صفة القضاء فلا يتصور وجود قاض شرعا بهذه الصفة (قوله لعطفه على المستحب) المناسب أن يقول لعطفه على العلماء من قوله وأحضر العلماء وأراد بالعلماء من المجتهدين ان كان مجتهد الاحتمال أن يظهر لهم غير ما ظهر له ليظهر له بعد اجتهاده مثل ما ظهر لهم لا تقليد لهم ان المجتهد لا يقلد مثله ومن مقلدي مذهبه ان كان مقلدا الأنا الزرقاني ذكرا لانه لا ينبغي أن لا يكون مطلوباً بذلك الا اذا لم يحضره في الواقعة شي (أقول) والظاهر احضارهم مطلقا كما هو ظاهر النقل ويجوز أن لا تكون أو لحكاية

الخلاف بل للتصوير

(قوله بل احضار الشهود واجب) فيه نظر بل المعتمد ان احضار الشهود مستحب (قوله وهذا يعني على أن احضار العلماء مستحب) وهذا قول الاكثر كافي تنبيه وما تقدم من موضع الخلاف يعلم ارجحيته على مقابله (قوله خشية توهم الخ) هذا بما يفيد أنه يمنع عطف النكرة على المعرفة وليس كذلك فالاولى أن يقال انما جرده لاجل أن لا توهم من التعريف خصوص الشهود المعينين بل المطلوب حضور أى شهوده ويمكن الجواب بأن الاصل تناسب المعاطفين أى فلما جرد علم أنه غير معطوف على الضمير في شاوهرهم وفيه أن العلماء معرفة فلا فرق بين عطفه على الضمير أو على العلماء والجواب أن العدول يعلم منه عدم العطف عليه وبعد ذلك لا يكون عطفه الاعلى العلماء (قوله ولم يفت في خصومة) لا يخفى أن القصد الاخبار بأن الحكم كذلك أو ليس كذلك من غير قصد الى زمن معين فلا يرد أن يقال لم يفتي الماضى لالتنى المستقبلي فالمناسب لادون لم (قوله ولم يشتر) أى ولم يبع (قوله تحمیل الى الوصول) أى اذا أتى على غرضه وقوله أو الى الانتقال (١٥٠) عنه أى اذا لم يأت على غرضه (قوله وان لم يقع بالفعل) حاصل ما في المقام كما

يؤخذ من كلام بعضهم أن قول المصنف في خصومة يحتمل أن يريد ما شأنه أن يخاصم فيه أى يقع فيه الخصومة وعليه فلا يفتي فيما يدخله الحكم ويحتمل ما يقع فيه الخصام بالفعل وشارحنا ذهب الى الاول لانه الموافق لما في النواذر وحينئذ فقوله الآن يكون السائل مستفهما معناه كما نفيسه عبارة النواذر الآن يكون السائل المتعلمين الطالبين لمعرفة الحكم أو يكون السائل في مسائل الصلاة والحج مثلا كما يقع القضاء فيه فيجوز للقاضي أن يفتيه في ذلك البساطى وانظر اذا كان يدرس وحضر الخصم والدرس يتعلق بتلك الخصومة وفي كلام بعضهم أنه يستمر ولا يقيم الخصم من المجلس وعندى انه ان قدر أن يعنى الكلام بحيث لا يفهم الخصم والا أمره بالانصراف (قوله وعلى هذا فلا يفتي فيما يدخله الخصام)

وليس كذلك بل احضار الشهود واجب وهذا مبنى على أن احضار العلماء مستحب وأما على ان ذلك واجب كما هو ظاهر التوضيح فالعطف المذكور يفيد الوجوب من غير اشكال وانما جرد الشهود من آل خشية توهم عطفه على الضمير المنصوب في قوله أو شاوهرهم (ص) ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وابعاض وحضور وليمة الا النسكاح (ش) يعنى أن القاضي لا يفتي في الخصومات لان الخصم اذا عرف مذهب القاضي تحمیل الى الوصول اليه أو الى الانتقال عنه الآن يكون السائل مستفهما فليجيبه ولهذا جاز للقاضي أن يحضر مجالس العلم فيعلم ويتعلم والمراد بالخصومات ما شأنه أن يخاصم فيها وان لم يقع بالفعل وعلى هذا فلا يفتي فيما يدخله الخصام ويفهم من التعليل المذكور أن النهى يحمله حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه الامن افتائه وكذلك يكره للقاضي أن يشترى شيئا في مجلس قضائه لانه يفتيه أو بوجوه المحاباة الا أن يكون شيئا خفيا فانه يجوز له قال عمر بن عبد العزيز تجارة الولاية لهم مفسدة والرعية مهلكة وأما شراؤه وبيعه في غير مجلس قضائه فجاز ذكر ابن شاس كراهته وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب لغيره ثم ان ما ذكره المؤلف وابن عرفة من التفرقة بين مجلس قضائه وغيره مبنى على أن العلة النهى شغل البال وحده أو هو مع المحاباة وأما ما ذكره ابن شاس فمبنى على أن العلة خشية المحاباة وكذلك ليس للقاضي أن يسلف ولا يحضر وليمة اذا دعى الاوليمة النسكاح فانه يجب عليه كغيره بالشروط المذكورة في باب الوليمة عند قول المؤلف يجب اجابته من عين ان لم يحضر من يتأذى منه الخ والمراد المؤلف بالوليمة اللغووية من الولم وهو الاجتماع والمراد الطعام الذى يجتمع له والا كان الاستثناء ضائعا لان

أى فيما يدخله الحكم (قوله ان النهى محله) أى نهى الكراهة لان نهى الحرمة (قوله الوليمة تجارة الولاية لهم مفسدة) أى لشغلهم بها عن اصلاح الرعية وقوله للرعية مهلكة أى للتوصل الى أخذ أموالهم بسبب المحاباة والاضيق الذى يحصل لهم أى الرعية لقد رتبهم لكونهم حكما على منع غيرهم من تعاطي الامتعة التى يقع فيها التجارات لاجل أن يأخذوها فيستقوا برمجها قال عمر بن عبد العزيز تجارة الولاية من أسراط الساعة (قوله وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب) غير مسلم بل موجود في المذهب والظاهر ما قاله ابن شاس (قوله ليس للقاضي أن يسلف) تبع تنهائه قال في قول المصنف كسلف ظاهره منه أوله ولكن قال ابن مرزوق الظاهر أن المراد سلفه من غيره لا عطاؤه السلف اه أقول وارتضاه بعض الشيوخ لان سلفه للغير معروف فلا ينهى عنه (قوله وكذلك لا يجوز له أن يحضر وليمة) أى على طريق الكراهة (قوله فانه يجب عليه كغيره) لا يخفى أن الذى عند ابن مرزوق انه يجوز له أن يحضر وليمة النسكاح ولا يجب عليه فخالف غيره لانه يطلب منه التنزه عما أبى الناس لتقوى كتبه وهو الراجح كما يفهم من عجم (قوله من الولم) أى ان الوليمة مأخوذة من الولم وهو الاجتماع (قوله والمراد الطعام) أى والمراد بالوليمة الطعام والحاصل أن

الوليمة بمعنى الطعام مأخوذة من الولم وهو الاجتماع والاختذاً برئته أعم من دائرة الاشتقاق (قوله وقبول هدية) ظاهر النقل الكراهة
 لا الحرمة فهو المعول عليه خلافاً لقول الشارح لا يجوز الخ فان ظاهر الحرمة (قوله ولا نها تطفى الخ) أي لان الهدية التي لرجاء نفع
 ودفع ضرر تطفى الخ أما الهدية لئلا ذلك فهي لا تطفى وقد قبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تهادوا تحابوا (قوله عن لا يرجو) وأما من
 يرجو منه الخ فهو حرام (قوله ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصمين) أي يحرم وقوله من الخصمين أي من أحد الخصمين هذا اذا
 كان للشهادة بالباطل وأما اذا كان للشهادة بالحق فكذلك ان كانت متعينة والا فلا (قوله ظنة) أي تهمة (قوله وفي قبول هدية من
 اعتادها) بإضافة هدية لمابعده ولا يقر بالنبون لصدقه بصورة غير (١٥١) مرادة وهي اذا لم يعتد بها المهدي فيقتضى ان فيها
 قولين وليس كذلك اذا لمعنى حينئذ

وفي قبول هدية اعتقادها قبل
 الولاية اعتادها المهدي أم لا (قوله
 يعني هل يحرم الخ) الذي في عجم
 ان القوانين في الجواز وعدمه
 والعدم محتسب للنع والكراهة
 وظاهر لفظ مطرف وعبد الملك
 الكراهة وهو الصواب (قوله كان
 يهدى اليه) أي كانت معتادة الخ
 أي مساوية لها قدر اوصفة وجنسا
 لأزيد (قوله أي حضاره) تفسير
 لازام اليهودي الحكم فالمعنى وهل
 يكره في حقه احضار اليهودي للحكم
 أولا يكره ووجه القول الاول الوفاء
 لهم بما دخلوا عليه وأقريناهم
 عليه بحط الجزية لأن علة ذلك
 تعظيم سببهم لان السبب لا تعظيم
 شرعي فيه (قوله وسوى بينهما ابن
 عات) في شرح عب ولما كان
 من عنده أي من عند ابن عات لم
 يترجم عند المصنف حتى يجعله من
 القولين انتهى وخلاصة ذلك ضعف
 ما قاله ابن عات (قوله أو يمنع كما قاله
 الشارح) أي لما فيه من اذهاب
 المهابة (قوله أو يكره الخ) الاولى
 أن يحمل المنع في كلام الشارح

الوليمة لا تكون اللسكاح (ص) وقبول هدية ولو كافأ عليها الامن قريب (ش) يعني ان
 القاضي لا يجوز له قبول الهدية ولو كافأ عليها كون النفس لمن أهدي لها ولا نها تطفى نور
 الحكمة ويجوز للفقير والمفتي أخذ الهدية من لا يرجو منه عوناً ولا جاهاً ولا تقوية لخدمة على
 خصمه ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصمين مادام الخصام ويجوز للقاضي أن يقبل
 الهدية من قريبه كإبيه وخالته وبنات أخيه ومن لا يدخل عليه من ظنة لشدة المداخلة
 وبعبارة المراد بالقرب من لا يحكم له ويمكن رجوع قوله الامن قريب لقوله كسلف وما بعده
 وهذا مستفاد من رجوعه لقوله وقبول هدية بطريق الاولى اذ قبول الهدية حرام وما قبله
 مكروه (ص) وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متسكناً والزام
 يهودي حكما بسببه وتحديثه بجلسه لضجرو دوام الرضا في التحكيم للحكم قولان (ش) يعني هل
 يحرم على القاضي أن يقبل هدية من شخص كان يهدى اليه قبل أن يتولى وتطبيقه القضاء أم لا
 يحرم عليه ذلك بل هو مكروه في حقه قولان وهل يكره في حق القاضي أن يحكم في حال مشيه
 في الطريق أو لا يكره قولان والمراد بالمشي السير كان ماشياً أو راكباً وهل يكره في حقه أن يحكم
 متسكناً لان فيه استخفافاً بالحاضرين والعلامة حرمة أو لا يكره فيه قولان وهل يكره في حقه أن
 يلزم اليهودي الحكم اذا كان في سببه أي احضاره للحكم أو لا يكره ذلك فيه قولان وتخصيصه
 اليهودي بالنزح كمن خرج للنصاري فإنه لا يكره احضاره لهم والحكم عليهم في الاحد لانهم
 لا يعظمون الاحد كتعظيم اليهود والسبب وسوى بينهما ابن عات وهل للقاضي أن يحدث
 جلساه لاجل خبر نزل به ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه أو يمنع كما قاله الشارح أو يكره كما قاله
 البساطي قولان وهل يشترط دوام الرضا للخصمين في التحكيم أم لا يشترط
 وليس لاحدهما ولا لهما الرجوع قبل الحكم قولان بخلاف القاضي فلا يشترط فيه دوام الرضا
 بلا نزاع لان التحكيم دخلا عليه باختيارهما بخلاف الحكم فإنه ازام لان القضاء الاخبار بالحكم
 الشرعي على وجه الالزام (ص) ولا يحكم مع ما يدعش عن الفكر ومضى (ش) يعني ان
 القاضي لا يحكم مع ما يدعش عن تمام فكره أي يكره له ذلك لاعن أصل الفكر والاحرم عليه
 الحكم وبعبارة أي يكره للقاضي أن يحكم مع ما يدعش عن تمام فكره كالخزن والحقن
 والغضب والقس وهو ضيق النفس واذا وقع ونزل مضى والمفتي مثله (ص) وعز رشاهد ابزور

على الكراهة فينتفق مع البساطي اذ لا وجه للحرمة (قوله وليس لاحدهما ولا لهما الرجوع) المناسب حذف لهما اذ لهما مع الرجوع
 والفرق بين هذا وبين قوله في تنازع الزوجين ولهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكسوف ويعزما على الحكم أن القصد منهما الاصلاح
 (قوله لان التحكيم دخلا عليه باختيارهما) أي باختيار كل منهما فاساغ لاحدهما الرجوع على أحد القولين (قوله بخلاف الحكم)
 أي فلم يدخل عليه باختيار كل منهما اذ من دعي اليه يجب على الآخر موافقته وقوله فإنه ازام تعليل لذلك المحذوف أي لانه
 الزام يقطع مادة الخصام والشارح ادع الى ذلك ثم ان حصل هذا كله بعد وقوع الدعوى وأما بعد الترافع وقبل وقوع الدعوى
 فقتضى كلام شارح الارشاد أنه كذلك كما قال عجم قائلاً وظاهر كلام شيخنا انه ليس كذلك (قوله والحقن) حصر الراجح (قوله والقس
 بفتح اللام وفتح القاف

(قوله في الملا) مهموز مقصور الجماعة من الناس وان لم يكونوا أشرفا وقوله بندها يعني عن قوله في الملا ثم لا يخفى هل الوجوب منصب على مجموع ما ذكر من التعزير وكونه في الملا مع نداء أو هو منصب على خصوص التعزير وكونه في الملا مع نداء مندوب فقط (قوله ولا يخلق رأسه) أي خلقا يحصل به نكالة أي بأن يخلق رأسه على وجه يحصل به تعيينه وفهم بعض شيوخنا فقال أي كراس السودان وبعض العرب فانه عندهم شين أي يكره فيما يظهر كافي عب أو يحرم كافي شب وهو أحسن وقوله ولا حخته أي يحرم وقوله ولا ينخمه أي يحرم (قوله يرفعه عند الثقات) أي بأن يضعه في المحاكم **فائدة** أول ظهور شهادة الزور بالعراق في خلافة القير وان (قوله في حكاية طريقتين) في معنى من أي من طريقتين محكيتين (قوله وطريقة ابن رشد) هي الطريقة الثانية فيكون ذلك من كلام ابن عبد السلام أي فيقال ان كان ظاهر العبد الله فقولان وغير مظاهره الا بقبل اتفاقا قال ت وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقهاء وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات فان (١٥٣) شهد قبل التوبة لم تقبل اتفاقا لانه فاسق وان شهد بعده وقبل التعزير بقتضى

في الملا بندها ولا يخلق رأسه ولا حخته ولا ينخمه (ش) يعني انه يجب على القاضي أن يعز رشاهد الزور وهو أن يشهد بما يعلم عدما وان طابق الواقع لاجل شهادته الزور وبأمر بالنداء عليه بذلك في الملا بين الناس ليرتدع غيره ولا يخلق له رأسا ولا حية ولا ينخمه وجهه بالسواد قال ابن عبد الحكم أرى أن يطاف به وبشهر في المسجد في الخلق وحيث ما يعرف به جماعة الناس ويضربه ضربا موحها ولا يخلق رأسه ولا حيته ويكتب بشأنه وما ينبت عنده كتابا وينسخه نسخا يرفعه عند الثقات والباقي بندها بمعنى مع (ص) ثم في قبوله تردد وان أدب النائب فأهل (ش) يعني أن شاهد الزور اذا عزره القاضي كما مر ثم تاب وحسنت توبته فهل تقبل شهادته بعد ذلك أو لا تقبل فيه تردد في حكاية طريقتين ذكرهما ابن عبد السلام فقال الأولى ان كان ظاهر العبد الله حيث شهد بالزور لم تقبل اتفاقا ان كان غير ظاهره فقولان الخ وطريقة ابن رشد بعكس ذلك وأما القاضي اذا عزل الخجة لا يجوز توليته بعد ذلك ولو صار أعدل أهل زمانه ثم ان الامام اذا عزر رشاهد الزور بعد ان جاء تابا فانه يؤجر على ذلك وهراهل لذلك وقد وضع الشيء في محله فقوله فأهل خبر لم يتد المحذوف لان جواب الشرط لا يكون الاجملة (ص) ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد (ش) يعني أن القاضي يجب عليه أن يؤدب من أساء على من ذكر ثم ان وقعت الاساءة بين يديه من أحد الخصمين على الآخر كما ظالم بأفاجر أو على المفتي أو الشهود كفترون على وتشهدون على لا أدري أي كأم من فانه يعزره لان وظيفة القاضي انه مرصد لخلاص الاعراض كانه مرصد لخلاص الاموال ولا يحتاج فيما ذكر لينة بل يستند الى علمه لتوقيع مجلس الشرع والحق حينئذ لله لا يحل للقاضي تركه (ص) لا شهدت يبطل كخصمه كذبت (ش) يعني أن من قال للشاهد شهدت على يبطل فانه لا يعزره القاضي على ذلك كما اذا قال للخصم عند دعواه عليه بشئ بين يدي القاضي كذبت فيما ادعت به على بخلاف لو قال للشاهد شهدت بزور فانه يعزره لانه لا يلزم من الباطل أن تكون الشهادة زورا لان الباطل بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه فقد يشهد بشئ يعلمه كدين مثلا وهو في نفس الامر قضاء ولا مضرة في ذلك بخلاف الزور وهو أن يشهد بما لا يعلم عدما (ص) وليس بين الخصمين وان مسلما وكافرا (ش) يعني أن القاضي يجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام

العله جرى التردد فيه وكذا هو ظاهر المساق وأفاد ذكر التردد فيها فسقه بالزور انه لو كان فسقه بعينه ثم شهد بعد ما تاب فانه يقبل (قوله وأما القاضي اذا عزل الخ) الفرق أن حكمه لما كان لا ينقض الا في مسائل معينة تختلف قاطع أو جلي قياس كما يأتي فسد عليه (قوله اذا عزل الخجة) قال عجم ينبغي تقييد الخجة بأن يكون جورا فقط ثم قال عجم بعد وظهره ان فسقه بعينه جورا ليس له هذا الحكم (قوله بعد ان جاء تابا) أي قبل الظهور عليه كذا فرضوا المسئلة (قوله فانه يؤجر على ذلك) ظاهره انه راجح الفعل وفي عب وشب انه مرجوح وترك أدبه أولى ثم رأيت تت ذكر عن ابن القاسم انه قال لو أدب لكان لذلك أهلا وعن محنون لأدب عليه انتهى فيكون كلام شارحنا مشياعا على كلام ابن القاسم فتأمل (قوله ومن أساء على خصمه الخ) وكذا على القاضي

والكلام

يجلس حكمه والحكم بعلمه في مجلسه في هذه المسائل يستنتى من قولهم لا يحكم بعلمه الا في التعديل والتجريح بخلاف الامام فيحكم بعلمه قاله البدر (قوله مرصد) بفتح الميم أي موقع لخلاص الاعراض (قوله كذبت فيما ادعت به على) بل لو قال كذبت فقط ويحمل على أن المراد فيما ادعت به على وأما ان قال كذبت في شئ آخر غير ما ادعاه عليه فانه يؤدب لانه اذا يدع منه أي أو ظلمت أو ظلمتني أو ظلمتني وأما باظهار فيؤدب ولم يكن ما ذكر من انتهاك مجلس الشرع لان له تعلقا بالخصومة بخلاف الاساءة (قوله بخلاف ما لو قال للشاهد الخ) قال ابن كنانة قال لخصمه شهدت على بزور فان عني انه شهد عليه يبطل لم يعاقب وان قصد آذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه انتهى ويقبل قوله فيما ادعى انه أراد اللقينة تكذبه (قوله لانه لا يلزم من الباطل الخ) كمن يعلم ان لشخص عند آخر حقا ثم أن المدين وفاه بغير علم الشاهد فاذا شهد بذلك فهمي في نفس الامر باطله الا أنه ليست زورا فاشاهد الزور هو أن يشهد بما لا يعلم عدما وان طابقت الواقع وشاهد الباطل هو أن يشهد بما يعلم عدما ولم

يطابق الواقع (قوله وما يخشى فواته) أي ومدعى ما يخشى فواته في العبارة حذف لان التقديم بين المسافر وبين رب الطعام كمنكاح استحق فسحق قبل الدخول ويخاف ان آخر النظر فيه أن يدخل فيه أو طعام يسرع اليه التغير (قوله فانه يصار الى القرعة) أي اذا كان يحصل للمسافر الضرر واستويا والاقدم الاشد ضررا (قوله أو مرتين) أي أو جا أم مرتين معطوف على قوله استويا (قوله فينبغي تقديم السابق بأحد الحقيين) ولومعه طول واعلم ان شارحنا فرض الحقيين في سابق الغير وأما المسافر فيقدم بحقيين ولو حصل طول تشبيهه في تعبير المصنف يقال نظر اذا ما ذكره المازري مستفاد مما في النوادر كاذ كراه ابن عرفة (قوله للنساء) أي اللاتي يخرجن لا الخدرا واللاتي يخشى من سماع كلامهن فيمكن أن يبعث لهن في منزلهن (قوله عطف على قوله وقدم السابق) فيسه شئ لانه لا عطف فالاولى أن يقول تشبيه بقوله ثم السابق (قوله يقدم الاول فالاول) أي في الاجابة (قوله وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول) أي في القراءة (قوله والاقدم الا كد فالالا كد) أي كصاحب العيال (١٥٣) فانه يقدم على غيره (قوله ويقدم في القراءة من فيه نافله) أي فضيلة وهذا مستأنف

ومثله المدرس على ما قاله بعض الشيوخ من أن الطاب الذي لا قابلية له ينبغي أن يقدم عليه غيره وعلى هذا فلا يلتفت لعرف ولا غيره لافي المقرئ ولا في المدرس هذا هو الظاهر دون ما تقدم من ان المقرئ كالطبايع يعمل بالعرف والا فالالا كد فالاولى حذف قوله والمقرئ (قوله لحصول كثرة المنافع) أي لتجميع كثرة المنافع على قلتها (قوله وأمر مدع الخ) لم يعرف المصنف الدعوى وعرفها ابن عرفة بقوله قول هو بحيث لو سلم أو جب لقاءه حقا ولها شرط ذكر المصنف بعضها وازاد غيره معتبرة متعلق بها أعرض صحيح لم يكن بها العادة واحترز بقوله معتبرة من نحو دعوى القمعة والشعيرة وبغرض صحيح من دعوى أجرة على محرم وبقوله لا يكتن بها العادة من دعوى دار يبدعها تزيتصرف فيها المدة الطويلة والمدعي حاضر ساكت

والكلام ورفع الصوت عليه ما ولو كان أحدهما مسلما والاخر كافرا ويجعل نظره وفكره لهما على حد سواء (ص) وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وان بحقيين بلا طول ثم أقرع (ش) يعني أنه اذا ادعى عند القاضي المسافرون وغيرهم وتزاجوا على التقديم فان المسافر يقدم على غيره وجوابه يدلو لو كان غيره سابقا عليه ما لم يحصل للقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه فان حصل الضرر فانه يصار الى القرعة وكذلك يقدم الذي يخشى فواته اذا قدم غيره عليه وبعبارة المسافر وما يخشى فواته مرتبة واحدة فيقدم ما هو أشد ضررا فان استويا أقرع ثم بعد تقديم المسافر على غيره يقدم السابق في الزمان على المتأخر عنه قال المازري من عند نفسه ولو كان بحقيين اذا كان لا يطول فيهما فان لم يعلم السابق منهم ما بل استويا في السبقية بأن حضرا معا أو مرتين الا أن الاول منهم لم يعلم فانه يصار الى القرعة وصفتها أن تكتب أسماءهم في رقايع وتخلط فنخرج اسمه قدم على غيره ولا مفهوم لحقيين بل المدرس على عدم الطول فان حصل طول فينبغي تقديم السابق بأحد الحقيين وتأخير حقه الاخر عما يليه كما أشار اليه بعض (ص) وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء (ش) يعني أنه ينبغي للقاضي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كانت خصوصتهن فيما بينهن أو مع الرجال لانه أستر لهن وقوله (كالمفتي والمدرس) عطف على قوله وقدم السابق يعني أن المفتي يقدم الاول فالاول وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول وأما الطبايع والقرئ وسائر الصنائع ان كان لهم عرف عمل عليه والاقدم الا كد فالالا كد ويقدم في القراءة من فيه نافله على غيره لحصول كثرة المنافع على قلتها (ص) وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والاف الجالب والا أقرع (ش) فقوله تجرد الخ صفة لمدع وقوله عن مصدق أي غير بينة أي ليس في قوله ما يصدقه الا بينة وهو الذي لم يتمسك بههود وأصل أي غير بينة لان بينة معهود وأصل لكن لا يشترط تجرده منها فغير بينة قدمت مدخل يعني أن القاضي بأمر المدعي وهو الذي تجرد قوله عن يصدقه الا بالكلام أي بالدعوى فقوله وأمر وجوده بأي يجب له ذلك فان ادعى كل منهما أنه المدعي ولم يعلم أيهما فان الجالب بنفسه أو برسول القاضي مثلا يجلس الشرع يقدم على غيره فان لم يعلم الجالب منهما

(٢٥ - خري سابع) فان قيل في هذا التقديم التصديق على التصور اذ قوله بالكلام متعلق بأمر فالجواب لا ضرر في تقديم التصديق على التصور اذ المقدم على التصديق التصور الذي يكون لاجل الغير فان قيل كونه مدعيًا متوقف على كلامه وأمره بالكلام متوقف على كونه مدعيًا فيم الدور فالجواب لان سلم أن كونه مدعيًا متوقف على كلامه لا مكان علمه بتصديق خصمه أنه المدعي أو بغير ذلك وقوله والاف الجالب أي وان لم يتبين المدعي من غيره فالجالب وهو الطالب بنفسه أو برسوله أو خاتم أو ووفة أو غير ذلك مقدم لدلالة قرينة الحال على صدقه وقوله والا أقرع أي والابان ادعى كل أنه الجالب ولم يصطلح على تقديم أحدهما وبعبارة المدعي من يقول كان أولم يطلب ان سكت والمدعي عليه بالعكس كافي شرح الرسالة من أن المدعي عليه هو من يقول لم يكن أو ان سكت يطلب (قوله قيد مدخل الخ) ولا بدأ بزيادة شيء آخر وهو تصديق المدعي عليه فصار المعنى من تجرد قوله عن مصدق أي غير بينة أو اعتراف المدعي عليه

(قوله فيدعي بعلوم الخ) اعلم أن العلم يرجع الى تصور المدعى عليه فلا بد أن يكون مميزا في ذهن المدعى والمدعى عليه وذهن القاضي والمحقق راجع لجزم المدعى بانه مالك لما وقع منه النزاع فهو من نوع التصديق فلا يشترط العلم لا يسمع في عليه شيء ولا يشترط التحقيق لا يسمع أشك أن في عليه كذا وما أشبهها (قوله ولم يذ كرسية) وأما لؤذ كرسية فيجربى فيه ما جرى على كلام المازرى من أن المدعى عليه أما أن يجيب بالانكار أو بالتفصيل (قوله حيث لم تكن دعوى اتهام) فيه ان دعوى الاتهام ترجع للظن أو الشك فالتناسب أن يقول مشى هنا على قول وهناك على قول (١٥٤) (قوله ولكن جهلت قدره) وأما لو قال في عنده شيء وامتنع من ذكر قدره

فلا تسمع حتى عند المازرى وبقيت مسألة الثالثة ليست محل خلاف كهذه وهي ان يدعى جهل المدعى به ويدل على ذلك قرينة كشهادة بينة بأن له حقاً لا يعلمون قدره وفي هذه تقبل دعواه اتفاقاً (قوله فان لم تقبل فلا يلزم باقراره) أى والثانى باطل فعدم القبول باطل فالصواب القبول (قوله فهو الذى يقوله المازرى) أى فى القبول وقوله وان كان احتج بمحتمل أن الواو والعمال فيكون جازماً بأنه احتج بدليل آخر غير ذلك ويحتمل أن تكون للبالغة بأن يكون الشارح مترددا هل احتج بذلك أم بغيره (قوله فان قلت الخ) أى انه فى الاقرار يلزم بالتفسير الحق الغير بخلاف الدعوى فهى فى حقه فلا يلزمه فهو قياس مع الفارق وحاصل الجواب أن الموجب للتفسير هو الاقرار باللازم والموجب للصحة الاقرار به هو النطق به فهو الاصل فصح قياس الدعوى على الاقرار وبعد فالمعول عليه الاول فقوله المصنف قال وكذا شئ مقابل لما تقدم من أنه لا بد أن يكون معلوماً (قوله بل قال أظن) وكذا أشك بطريق الاولى (قوله مالم يقو الظن) اعترضه بعض الشيوخ بأن ما أتى جازم فى اللفظ

فانه يصار الى القرعة (ص) فيدعى بعلوم محقق (ش) يعنى أن شرط الدعوى من المدعى المتوجهة على المدعى عليه أن تكون بشئ معلوم محقق كما اذا قال فى عليه مائة من ثمن مبيع مثلا فاحترز بالمعلوم مما لو ادعى عليه بشئ مجهول كلى عليه شئ ولم يذ كرسية فانها لا تسمع وبالمحقق مما لو ادعى عليه بشئ مظنون أو مشكوك فيه فانها لا تسمع وقوله محقق أى حيث لم تكن دعوى اتهام فلا يخالف ما أتى فى باب الشهادات فى قوله واستحق به يمين ان محقق (ص) قال وكذا شئ (ش) يعنى أن المازرى قال من عند نفسه انه اذا قال فى عليه شئ من بقية معاملة مثلا وأنا أتخفق فى ذلك ولكن جهلت قدره فانه يلزمه أن يجيب عن ذلك اما بالتفصيل واما بالانكار جملة ان ذلك ولعل قول المازرى هذا هو المذهب فقد قال البساطى عندي انه صواب وانه يلزم المدعى عليه جوابه باقرار أو انكار قال وبيانه أنهم قالوا يقبل الاقرار بشئ وحينئذ اما أن يقولوا تقبل الدعوى بشئ أم لا فان لم تقبل فلا يلزم باقراره وان قبلت فهو الذى يقوله المازرى وان كان احتج بغير ذلك فان قلت اقراره بشئ يلزم تفسيره فيرجع للتفسير منه أو من غيره اذا تذر قلنا الزامه بالتفسير فرغ الزامه بالاقرار بشئ فتأمل اه (ص) والالم تسمع كاظن (ش) يعنى أنه اذا لم يدع المدعى بشئ معلوم محقق بل قال أظن أن فى عليه حقا فان هذه الدعوى لا تسمع مالم يقو الظن كما أتى فى قوله واعتمد البات على ظن قوى كخط أبيه (ص) وكفاه بعث وتزوجت وحل على الصحيح والا فليسأله الحاكم عن السبب (ش) تقدم أنه قال فيدعى بعلوم محقق وأشار هنا الى أنه لا بد فى سماع الدعوى من تبين السبب ويكفيه أن يقول فى علمته مائة من سلف أو من يبيع أو من نكاح وما أشبه ذلك ولا يلزمه أن يقول شراء صحبها ونكاحا صحبها بل هو محمول على الصحيح حتى تبين خلافه فان لم يتبين المدعى عليه لسؤال المدعى عن السبب الذى ترتب الحق به فان الحاكم يقوم مقامه فى ذلك وجوباً عليه ويسأل المدعى عن ذلك السبب اذ لعله فى الاصل باطل لا يلزمه بسببه حتى فان قال الطالب لا أعلم السبب أو لا أبينه لم يطلب المدعى عليه بالجواب فان قال نسيت السبب قبل منه كما أتى ولا مفهوم للسبب بل يسأل عن الجاول والتأجيل والقبض وعدمه فاستغنى المؤلف عن أن يقول ولا بد من ذكر السبب لاستلزام قوله وكفاه بعث الخ لانه اذا البيع والتزويج كل منهما سبب فقوله والا أى فان لم يتبينه المدعى عليه لسؤال المدعى عن السبب فان الحاكم يسأله فان تنبته فهو الذى يسأل كما أتى ولدى عليه السؤال عن السبب ومثل عثمان بن خلفه الشافعى فى الثانى فلا بد عنده أن يقول عقده بصدق وولى وشاهدين ولا يلزمه انتفاء الموانع (ص) ثم مدعى عليه ترجع قوله بعهود أو أصل بجوابه (ش) أى ثم بعد ان يفرغ المدعى من دعوته وما يطلب منه من تبين السبب وغيره يأمر القاضي المدعى عليه بالجواب عن دعوى المدعى باقرار أو انكار ولا يتوقف على

ومعتمد على ما يحصل الظن كخط أبيه وما هنا فهو مصرح بالظن فلا تسمع دعواه ولو قوى بناء على أن دعوى طلب الاتهام لا تقبل والمعتمد قبولها (قوله بل هو محمول الخ) أى لان الاصل فى عقود المسلمين الصحة (قوله فان لم يتبينه الخ) أى فلا منافاة بين الموضوعين أو يقال انه مشى على قولين فتبع ما هنا المتبسطى وفيما سأتى أشهب (أقول) وكلام صاحب الامام يقدم على غيره (قوله ومثل بنالين) أى أتى بالمثال الثانى مع الاول (قوله ثم مدعى عليه) تقدم أن المدعى من مجرد قوله عن مصدق وأن شئت قلت المدعى من ادعى خلاف الظاهر وأما المدعى عليه فهو من ادعى الظاهر

(قوله بعهود شرعي) هذا خلاف ما قاله ابن فرحون فإنه قال المعهود الجاري بين الناس والاصل الحال المستحب (قوله يعني أن الشرع يقضي بتصديقه) أي عهد في الشرع تصديق ذي الامانة وعلى كلام شارحنا بصير قول المصنف أو أصل لأحاجة له باعتبار ما مثل به له وذلك لأنه عهد في الشرع ان الاصل في الناس الحرية إلا ترى إلى ما في شرح عب حيث قال لانها أي الحرية الاصل في الناس شرعا وانما طرأ لهم الرق من جهة السبي (قوله إلا أن ثبت عليه الحوز) أي حوز الملك هذا معناه قطعا كما يفيد النقل وقوله فيستحب فتكون دعوى الحرية نافية عن الاصل ولا تسمع الابينة لكونه مدعيا فان قلت الاصل الماعون ادعى الفقر لاخذ الزكاة يصدق الالينية مع أنه مدع خلاف الاصل قلت الما ليس هو (١٥٥) الاصل وانما هو الغالب كما بين هناك ولكن ذكروا ان المدعي اذا ادعى العسر أثبتته

بينته مع أنه متمسك بالاصل ويجب بأن الاصل ترك هنا وصار المنظور اليه هو الغالب كذا في الشرح (قوله وهو المشهور) ومقابله ما لابن الموازين ان الخلطة لا تثبت الا بشاهدين (قوله وتكون الخلطة بدين) أي مترتب عن ثمن مبيع لاجل أحوال أو قرض ولو مرة واحدة أي تشهد بينة أن بينهما خلطة بكذا ولا يعرفون بقائه ولا قدره فلذا لم تكن الشهادة بالخلطة شهادة بأصل الحق (قوله أو تنكر بيع بالنقد) مراده بالنقد الحال وليس المراد المقبوض (قوله وهو الذي عليه عمل أهل الشام) لا يخفى أن هذا هو المعول عليه (قوله ليكون أظهر في المراد) أي لأنه مترتب عليه أي لان المعنى فان نفي المدعي اليينة وطلب من المدعي عليه اليمين فانها تتوجه عليه اليمين ان خالطه بدين (قوله ولا يحتاج الى اثبات الخلطة) لأنه لما نصب نفسه للصنعة كان ذلك في معنى الخلطة (قوله ثم المتهم في نفسه) أي اتهمه الناس بان يشيرون اليه بالعدا فاذا ادعى

طلب المدعي لذلك بخلاف اليمين وعرف المؤلف المدعي عليه بأنه الذي ترجح قوله بعهود شرعي أو أصل ولهذا كان قول مدعي رد الوديعة مقبولا لأنه ترجح بعهود شرعي يعني أن الشرع يقضي بتصديقه لأنه أمين حيث أخذها بغير اشهاد وكذلك من ادعى الحرية القول قوله اذا الاصل في الناس الحرية وانما طرأ لهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر والاصل عدم السبي اللهم إلا أن ثبت عليه الحوز فيستحب وكان مدعي عدم رد الوديعة وعدم الحرية غير مقبول لأنه يريد النقل عن الاصل من غير دليل يصدقه فكان هو المدعي والاول هو المدعي عليه (ص) ان خالطه بدين أو تنكر بيع وان شهادة امرأه لا بينة جرحت (ش) يعني أن من ادعى على شخص فأنكر وأراد المدعي تحليفه فلا يلزمه عين حتى يثبت المدعي ان هناك خلطة بينه وبينه ولو بشهادة امرأه لان المقصود من الخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو أنثى وهو المشهور وتكون الخلطة بدين ولو مرة واحدة من سلف أو غيره أو تنكر بيع بالنقد ولا تثبت بشهادة البينة التي جرحها المدعي عليه لعداوة ونحوها التي تشهد للمدعي بالحق الذي ادعى به فليس للمدعي أن يكفي بها عن بينة الخلطة ولا تنزل تلك البينة المجرحة منزلة المرأة فقوله ان خالطه الخ شرط فيما فهم من الكلام وهو انه اذا أمر بالجواب فان أجاب بالقرار فواضح وان أجاب بالانكار فان أقام المدعي البينة أخذ حقه وان لم يقيم البينة توجهت عليه اليمين بشرط اثبات الخلطة فهي شرط في توجه اليمين المفهوم من السياق ضمنا فاندفع الاعتراض عليه بأنه ظاهر في أنه شرط في الجواب وما قاله أحد وكون الخلطة شرطا في توجه اليمين هو المشهور وعليه مالك وعامة أصحابه وعليه مشي في الرسالة والذي لا ينافي نافع أنها لا تشتط وتنها في المسوط وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر ابن عرفة وعليه عمل القضاة عندنا اه وهو الذي عليه عمل أهل الشام إلى الآن ثم ان من حقه أن يؤخر قوله ان خالطه بدين عند قوله فان نقاهما واستخلفه ليكون أظهر في المراد (ص) الا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقة ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزادة (ش) هذه المسائل مستتناة من ثبوت الخلطة فتوجه اليمين فيها من غير اثباتها منها الصانع اذا ادعى عليه شخص بشئ مما له فيه صنعة فان اليمين تتوجه ولا يحتاج الى اثبات خلطة بينه وبين من ادعى عليه لأنه نصب نفسه ومنها المتهم في نفسه اذا ادعى عليه شخص بسرقة ونحوها فان اليمين تتوجه عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومنها الضيف أي الغريب ضاف أم لا يحتتمل هو المدعي أو مدعي عليه فلا يحتاج الى اثبات خلطة بين المتداعيين ومنها الدعوى في شئ معين

انسان بالسرقة عليه فإنه يخلفه وأما لو ادعى عليه المدعي بالسرقة ولم يكن متما عند الناس فإنه لا تتوجه عليه اليمين وفي شرح شب ما معناه المراد بالمتهم من اتهمه المدعي وان لم يكن متما عند الناس فتوجه عليه اليمين والحاصل ان في المسئلة تقريرين قررهما اللقاني في عامين أي في عام قرر بهذا وفي عام آخر قرر بالتالي والا قرب لظاهر النقل عن أصبغ ما حبل به شب فهو المعول عليه (قوله أي الغريب ضاف) أي ضافك وأتى لمتلك ثم ادعى انه ضاع له شئ أو انه لم يضمنك أي لم يأت انزلك بأن كنت معه في المسجد فادعى عليك فتوجه عليه اليمين (قوله يحتتمل هو المدعي أو مدعي عليه) الموافق للنقل انه مدع أي ان الغريب اذا نزل المدينة وادعى على رجل منها أنه استودعه مثلا كما قاله ابن غازي تبع للمواق (قوله في شئ معين) أي كتوب بيد انسان

(قوله وأن يكون الحال اقتضى الإيداع) أي لكسفر أو مرض وان لم يكن مخوفاً (قوله ومنه ادعوى المسافر) أي المريض خلافاً لمن أطلقه ولا يشترط أن يكون مخوفاً بخلاف ما بعده فلا بد من تقييده بالخوف (قوله يدعى في مرض موته) ولا بد أن يكون مخوفاً كما قلنا ومثله ورثته (قوله ومنه رجل عرض سلعته في السوق) ظاهره أنه إذا كان في غير سوق لا يتحققان ولا يلزم وهو خلاف ما مر عن الشامل من أن القول منكره يمين في غير حاجة ليمين غيره وقد تقدم ذكره على وجه أنه المعول عليه غير أن عجم جعل ما هنا تقييداً لما في الشامل فليجوز (قوله أو ادعى الرجل) (١٥٦) على البائع أي فلا مفهوم لقول المصنف أو بائع الخ والحاصل أن ظاهر المصنف

أن البائع مدع وعليه ابن غازي وفي المواق والشارح أن البائع مدعي عليه وذكرت الأمرين وتبعه شارحنا وفي الميظري غير هذا ونصه الرجل يحضر المزايدة فيقول البائع بعتمك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا انتهى ولا يخفى أنه على كلامه راجع للاختلاف في قدر الثمن وقد تقدم في المصنف مطلقاً (قوله ولما تم تبيينه عليه) أي لمأقيه من تقليد الخصم فليس من تلقين الخصم لاجته وظاهره أن الحاكم مخير في ذلك ومقتضى النوازل طلبه (أقول) وهو الذي يفيد التعليل المذكور وهو وجوباً أو ندباً وهو الظاهر (قوله فلا يئنه الخ) أي وأما يئنه المدعي عليه فانها تقبل وله القيام بها كما أورد المدعي عليه اليمين على المدعي خلف وأخذ الحق فان للمدعي عليه أن يقوم بعد ذلك بئنه تشهد له بالقضاء والفرق بينهما أن المدعي عليه لا يئنه معه ولا استخلاف كما ذكره الفيشي (قوله ولا بد من يئنه) أي ما لم يشترط عدم اليمين في هذه والتي بعدها (قوله ومثل النسيان عدم تقدم العلم الخ) وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له أو انها ماتت (قوله

والمراد باليمين الذي لم تهلك عينه لا الحاضر المشاهد ومنه ادعوى الوديعة بشرط أن يكون المدعي مثله يملك تلك الوديعة وأن يكون المدعي عليه يودع عنده مثل تلك الوديعة وأن يكون الحال اقتضى الإيداع فتتوجه اليمين على المدعي عليه من غير إثبات خلطة ومنه ادعوى المسافر على بعض رفقته أنه أودعه مالا أو أمانة أتلف منه مالا في حال سفره فان اليمين تتوجه ولا يحتاج فيها إلى إثبات خلطة لانه قد يعرض له ما يوجب دفع ماله لبعض رفقته ومنها المريض يدعى في مرض موته على آخر يدين فان اليمين تتوجه على المدعي عليه ولا يحتاج إلى إثبات خلطة ومثله ورثته ومنه رجل عرض سلعته في السوق للبيع فادعى البائع على رجل من حضر المزايدة أنه اشتراها بكذا وأنكر الرجل الشراء أو ادعى الرجل على البائع أنه ابتاعها منه بكذا وأنكر البائع البيع فتتوجه اليمين على المنكر منها وما وان لم تثبت خلطة وصرح المؤلف بلفظة دعوى في قوله ودعوى مريض لثلاثيته وهم عند حذفها أنه مدعي عليه (ص) فان أقرضه الأ شاهد عليه ولما تم تبيينه عليه (ش) أي فان أقر المدعي عليه بالحق فلا مدعى الأ شاهد عليه بما أقر به خفية أن ينكر إقراره فان لم ينتبه المدعي للأ شاهد على ذلك فان الحاكم يئنه عليه لان التبيين على ذلك من شأن الحكام لمأقيه من تقليد الخصم وقطع النزاع فالضمير في عليه عائد على الأ شاهد حيث غفل الشهود الحاضر وان أضعف الشهادة على الإقرار (ص) وان أنكر قال الأ بينة فان نفاها واستخلفه فلا يئنه الأ لعذر كنسيان (ش) يعني أن المدعي عليه إذا أجاب بالانكار فان القاضي يقول للمدعي الأ بينة فان قال نعم فانه يأمره بحضورها ويسمعها ويعذر للمدعي عليه فيها فان أتى بدافع فلا كلام وصارت كالعدوم وان لم يأت بدافع حكم عليه وان نفاها وقال لا بينة لي وأسقط حقه من البينة وحلف خصمه فانه لا يقبل منه بعد ذلك بينة الأ لعذر كنسيان حين حلف خصمه ولا بد من يئنه على دعوى النسيان ومثل النسيان عدم تقدم العلم أو الظن بالبينة ثم ذكرها أو أعلمها فله القيام بها حينئذ بعد يئنه كما مر في النسيان فلو حلف القاضي من توجهت عليه اليمين بغير إذن خصمه فان هذه اليمين لا فائدة قيم وللخصم أن يعيدها ثانية كما يفيد الأتيان بالنسيان الدالة على الطلب فقوله واستخلفه أي وحلف ولو شرط المدعي عليه على المدعي عدم قيامه بالبينة التي نسيها وما أشبهها فانه يعمل بالشرط كما في الحطاب (تبيينه) وللقاضي أن يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافاً لعبد الملك فاذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فان كان عنده في شهادتهم مدفع أو في عد التهم مجرد كلفه إثباته والالزمه القضاء وان سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بحضوره فليس له ذلك (ص)

والمقاضي أن يسمع البينة) أي ولا يحكم على الخصم إلا بعد حضوره هذا في الحاضر والغائب غيبة أو قريبة كاليوم واليومين وأما لو كان غائباً غيبة متوسطة أو بعيدة فانه يحكم عليه وهو غائب فاذا قدم فهو على حجه (قوله وأنسابهم ومساكنهم) أي التي يميزون بها (فروع) الأول فلو قال بينتي غائبة فاحلف لي فاذا قدمت أقوم بها كان له تحليفه ويقوم به بعد ذلك فلو علم ببعدها وسكت وحلفه كان له القيام بها أيضاً قاله البدر عن ابن بونس قال وظاهره بلا خلاف الثاني لا يلزم من أقام بينة أن يحلف على صحتها الثالث لا يلزم المدعي أن يذ كر جميع الدعاوى على شخص بل له أن يقتصر على بعضها ويترك بعضها لوقت آخر الرابع لو تعدت الدعاوى كني فيها يمين واحدة ناصر وظاهره ولو تعدت المدعون وانظر النقل الصريح في ذلك (قوله لزمه القضاء) أي لزم

القاضي أن يحكم بالشهادة فالحكم إنما يكون بعد حضور الخصم لافي غيبته (قوله أو وجد ثانيا) قال في لئ في كلام المؤلف عطف
 الفعل الماضي على المصدر وهو ليس بقويم وما يقال من أنه معطوف عليه بحسب المعنى أي كدسيان أو وجود ثان قد بحث فيه بأنه
 لو كان كذلك لصح عطف الفعل الماضي على المصدر حيث روي المعنى دائما انتهى (قوله في حيز الخ) أي فلا يثبت الالعدر والوجود ثان
 ومن المعلوم أنه في مسألة وجود الثاني لم تنتف بينه بل بقي شاهدا واحدا (قوله عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا) أي في الاموال
 وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة وقوله أو في دعوى أي عندما لا (قوله ثم وجد شاهدا) أي كأن نسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد
 الغيبة وكلامه هنا غير قوله الآتي وان حلف المطلوب ثم أتى بأخر فلا ضم الخ لانه في دعوى شئ ثبت بشاهد ويمين عند من يراهما
 (قوله وظاهره ولو حكم الحاكم بردشهادة الاول لانفراده) أي لانه انما حكم له لانه الانفراد حيث فقد الانفراد لوجود الثاني صح ذلك
 (قوله وفي كلام تت نظر) أي تمت جعل كلام المؤلف فيمن ادعى عند من يرى الشاهد واليمين وأقام شاهدا ولم يحلف مع شاهده ولم
 يحلف المطلوب أيضا لردشهادة الشاهد ثم وجد ثانيا فإنه يضمه للاول وانما كان فيه نظر لان فرض المسئلة أنه وجد الثاني بعد تحليف
 المطلوب أيضا لردشهادة الاول كما هو ظاهر كلام المؤلف وأيضا فهو مكرر مع (١٥٧) مفهوم ما أتى في باب الشهادات من قوله

وان حلف المطلوب ثم أتى بأخر
 فلا ضم لان ما أتى فيما اذا كانت
 الدعوى ثبت بالشاهد واليمين
 عند من يراهما وما هنا فيما لا تثبت
 به مالكون الحاكم لا يرى الحاكم
 بالشاهد واليمين أو كانت الدعوى
 لا تثبت الا بعدلين فلا ضم (قوله
 مع حذف ثلاث مضافات) فيه
 تسامح لان الثابت انما هو مضافان
 لا ثلاث (قوله لا غير ذلك) أي من
 الامور التي توجب بطلان شهادة
 الشاهد (قوله حيث تغير اجتهاده)
 أي ان الحاكم كان محتمدا لا يرى
 الشاهد واليمين ثم تغير اجتهاده
 وصار يرى الشاهد واليمين فيرفع
 له وظاهره ولو حكم أو لا بالرد وهو
 ظاهر وقوله أو عند غيره ممن
 يرى الشاهد واليمين أي فله ان

أو وجد ثانيا (ش) هو في حيز الاستثناء فيفيد ان وجوده بعد ما استخلفه وحلف ومن قوله
 أو وجد ثانيا يستفاد أن الحلف لردشهادة الاول وحينئذ فصوره المسئلة انه أقام شاهدا عند
 من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا وفي دعوى لا تثبت الا بعدلين وحلف المدعي عليه لردشهادة
 الشاهد ثم وجد شاهدا آخر فله أن يقبضه ويضمه للاول ويعمل بشهادته ما وظاهره ولو حكم
 الحاكم بردشهادة الاول لانفراده وفي كلام تت نظر انظر وجهه في شرحنا الكبير (ص) أو
 مع عيين لم يره الاول (ش) المعطوف على نسيان محذوف مع حذف ثلاث مضافات بعده
 والتقدير أو عدم قبول شهادة شاهد مع عيين لم يره الاول وأشار به الى عدم قبول الحاكم
 شهادة الشاهد لان مذهبه ذلك لا تغير ذلك بصورة ذلك أن من أقام شاهدا فيما يقضى فيه
 بالشاهد واليمين عند من لا يرى ذلك أصلا فلم يقبله واستخلف المطلوب أي طلب المقيم عيينه
 وحلف ثم أراد أن يقسم ذلك الشاهد عند الحاكم الذي لم يقبله حيث تغير اجتهاده أو عند غيره
 ممن يرى الشاهد واليمين ويحلف معه فانه ذلك وأمان كان مذهبه يرى الشاهد واليمين تارة
 ولا يراه أخرى كالمالكي وكانت الدعوى فيما لا يراه فيه فانه انما يضمه للاول اذا كان حين
 تحليف المطلوب ناسيا له أو كان بعيد الغيبة كما هو في البيئنة (ص) وله عيينه أنه لم يحلفه أولا
 قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده (ش) يعني أنه اذا ادعى على شخص بحق فقال المدعي عليه
 للمدعي أنت حلفتني على ذلك قبل وكذب المدعي في ذلك فالمدعي عليه يحلفه أنه ما حلفه قبل
 تاريخه فان حلف فله أن يحلف المدعي عليه وللمدعي أن يرد اليمين على المدعي عليه أنه قد
 استخلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف مرة أخرى وكذلك للمدعي عليه أن يحلف المدعي بعد

يرفع الشاهد ويحلف معه عند الحاكم مالكي يرى ذلك اذ لم يحكم الحاكم الاول بردشهادة الشاهد بل أعرض لان اعراض الحاكم ليس
 حكما وان كان ظاهرا عبارة السارح حيث قال فلم يقبله خلافا لانه تصدق ولو حكم الحاكم الاول بالرد فان حكم بالرد فليس للخصم أن يرفع
 الحاكم مالكي لان حكم الحاكم يرفع الخلاف كذا أفاده القاني لا يخفى أن تقرير قول المصنف أو مع عيين لم يره الاول بما اذا تغير اجتهاد القاضي
 بالشاهد واليمين فله الحكم ينبوعه كلام المؤلف اذ لو أراد ذلك لقال أو مع عيين لم يره أولا الا أن يقال بقرأ الاول بالنصب أي لم يره الزمن الاول
 وفيه من التكلف ما لا يخفى فالمناسب الاقتصار على الصورة الثانية وهي ما اذا كان الاول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولى آخر ممن يرى
 الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثاني فمضاه الحكم الاول يريد ان الاول من باب الترتيب كذا أفاده محشى تت وتأمل في الكلام
 (قوله فانه انما يضمه للاول اذا كان الخ) وهذا هو المعنى الذي شرح به شارحنا قول المصنف أو وجد ثانيا كما أشرنا اليه ولكنه كان
 قد أدخل بالقيده المتقدم وهو ما أشرنا له بقولنا أي كأن نسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة (قوله أولا) لو أسقط أو لا لكان أخصر
 وانما وصفها بالاولية باعتبار طلبها منه ثانيا (قوله وكذا انه عالم) أي وكذا اذا ادعى أنه عالم (قوله فان حلف) أي فان نكل حلف المدعي
 عليه أنه قد حلفه وسقط الحق وان نكل لزمته اليمين المتوجهة أولا وله ردها على المدعي (قوله فان حلف الخ) فان أقام المشهود عليه على
 فسقط شاهد ايتبعي أن يحلف معه وتبطل شهادتهم عليه ذكره الشيخ أحمد

(قوله كما اختاره المازري) أورد عليه بأن المازري ليس له اختيار في هذه وانما له اختيار في الاولى وهي قوله وله عينه أنه لم يحلفه أولا وكان الاثني أن يأتيه بصيغة الاسم لانه اختاره من الخلف لامن عند نفسه (قوله وأذرا اليه) والاعذار سؤال الحاكم من توجهه عليه الحكم بينة هل عنده ما يجرح هذه البينة أم لا والهزمة في أذرا للسلب مثل شكى الى زيد فاشكته أي أزلت شكايته وأجمعت الكتاب أي أزلت عجمته أي قطع عذره أي لم يبق له عذرا أي قطع حجته وليس المراد أثبت عذره (قوله بأبقت لك حجة) البناء للتصوير أي أو يقول له ألك مطعن أو فادح أو مدفع أو مقال (قوله من مدع أو مدعى عليه) والاعذار للدعي عليه في البينة الشاهدة عليه وللدعي فمن يجرح بينته فيقول ألك حجة تطعن في المطعن أو بينة غير هذه (قوله نفذ ما شهدت به) المتبادر من الشارح نفذ من النفوذ (قوله نقض الحكم قاله الجزيري في وثائقه) (١٥٨) وهذا القول هو الراجح والمعول عليه والاعذار حرق لله تعالى ثم ان الاعذار

أقامته البينة أنه ما يعلم بفسق شهوده كما اختاره المازري فان حلف بقي الامر بحاله وان نكل ردت البينة على المدعي عليه فان حلف سقط الحق وكلام المؤلف في تصور الدعوى لافي كيفية البينة لان كيفيةها أن يحلف بالله الذي لا اله الا هو أنه لا يعلم بفسق شهوده والضمير في قوله وله عائد على المطلوب أي للدعي عليه تحليف المدعي أنه لم يحلفه أولا الخ (ص) وأعدرا اليه بأبقت لك حجة ويندب توجيهه متعدد فيه (ش) هذا معطوف على مقدر قسم قوله فان نفاها أي ان قال نعم امره باحضارها وسمعتها وأعدرا بأبقت لك حجة ويجوز أن يكون مستأنفا أي وأعدرا لمن أراد أن توجه الحكم اليه من مدع أو مدعى عليه فان لم يأت عطعن في البينة نفذ ما شهدت به والا أنظره لاثبات ما يدعيه وعمل بمقتضاه كما يأتي والاعذار واجب فان حكم بغيره نقض الحكم قاله الجزيري في وثائقه وقال غيره يستأنف له الاعذار فان أبدى مطعنا نقض والا فلا ولو ادعى المحكوم عليه عدم الاعذار لم ينقض الحكم قاله الاخوان وقال غيره ما يستأنف الاعذار فان أبدى مطعنا نقض والا فلا ويندب توجيهه متعدد في الاعذار ان كان المحكوم عليه غائبا وسمع القاضي البينة في غيبته (ص) الا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومن كى السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه (ش) هذه مسائل خمس مستتمة مما يجب فيه الاعذار منها إذا أقر الخصم في مجلس القاضي بحق خصمه بحضور الشهود فانه يقضى عليه باقراره ولا يعدر اليه في الشهود الذين سمعوا اقراره في مجلس القاضي لمشاركته القاضي للبينة في العلم فلو أعذر في ذلك لكان اعذارا في نفسه وهو لا يعدر في نفسه ويستفاد من كلام الخطاب ان من لا اعذار له فيه لا يلزم القاضي تسميته فانه قال مسئله وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور البينة لا يحتاج الى تسميته لانه لا اعذار فيهما على المشهور من القولين لان القاضي أقامهما مقام نفسه ومنها من كى السر وهو من يخبر القاضي في السر بحال الشهود من عدالة أو جرح لا يعدر فيه ولو سأل الطالب المقيم للبينة عن جرحها لم يلتفت اليه وكذلك لو سأل المطلوب عن زكي بينة الطالب فانه لا يلتفت اليه لانه لا يقسم لذلك الا من يثق به فهو قائم مقام القاضي فلا يعدر في نفسه فزكي بكسر الكاف ويحتمل أن يكون بفتح الكاف والمزكي هو الشاهد واقتصر الساطي على الاول وهو أولى لانه يفتد أنه لا يعدر فيمن زكاه المزكي المذكور أيضا وأما قراءته بالفتح فيفيد أن من زكاه من كى السر لا يعدر فيه ولا يفتد أن من يزكي غيره سرا لا يعدر فيه وجعل الزكائي المزكي شاهدا لمن يخبره بالجرح

لغير معين كالفقراء والمساكين كما لو حبس عقارا على الفقراء فدعى شخص من ورثة الواقف تولى عليه انه لم يجز عنسه الى ان مات أو انه شرط النظر لنفسه مثلا وأقام بينة بذلك فهل يعدر للفقراء في هؤلاء الشهود أولا وهو الظاهر بل عن مختصر المتبسطي أنه لا يعدر اليهم ولكن لا بد من عين المدعي مع بينته واذ شاهد الجميع الكثير هل حكمهم حكم الشهود ففتقر الى الاعذار أو يجزى مجرى التواتر المحصل للعلم فلا اعذار والى هذا مال جماعة من القسرو بين والاندلسيين كان رشدا وبنات (قوله لم ينقض الحكم) ولا عبرة بدعواه عدم الاعذار أي لان الأصل الصحة وقوله قاله الاخوان أي مطرف وابن الماحشون وهذا القول أظهر القولين لما قدمنا وقد يشعر به تقدمه (قوله توجيهه متعدد في الاعذار) اثني فأكثر (قوله ان كان المحكوم عليه غائبا) ويقولان له قد سمع القاضي شهادة فلان وفلان عاينك وهل عندك من يجرحهما أم لا مراده غائبا غيبية قريبة وأما المتوسطة أو البعيدة فلا اعذار بل هو على حجته اذا قدم (قوله الا الشاهد بما في المجلس) ابن مرزوق وصواب العبارة بما في علمه ولو لم يكن في المجلس اخراج (قوله حضور البينة) أي مثلا أي أو حيازة لانه لا توجه الا لمن يعلم عدلته بخلاف الشهود الذين يحضرون المدعي غير الملازمين فلا بد من الاعذار فيهم (قوله لا يحتاج الى تسميتهما) أي للدعي (قوله بحال الشهود) أي الملازمين له على ما تقدم (قوله لا يعدر فيه) أي وهو المراد بالمزكي بفتح الكاف (قوله لانه لا يقسم لذلك) أي التزكية سرا (قوله ولا يفيدان من يزكي غيره) وهو المزكي بكسر الكاف والحاصل أن قراءة الفتح لا تفيد اعدام الاعذار في المزكي بالفتح فقط ولا يلزم عدم الاعذار في المزكي بالكسر بخلاف قراءة الكسر فانها تنفيذ الامر من بطريق الزوم وبعد هذا كله فاقول في كلامه نظر بل يفيدان عدالة من كى السر بالكسر بانه يعلم القاضي فيهي قوبة وعدالة المزكي بالفتح ليست بانه يعلم القاضي بل يعلم من زكاه القاضي فهي ضعيفة فاذا كان لا يعدر اليه في الضعيف فأولى أن لا يعدر اليه في القوى

فلا اعذار بل هو على حجته اذا قدم (قوله الا الشاهد بما في المجلس) ابن مرزوق وصواب العبارة بما في علمه ولو لم يكن في المجلس اخراج (قوله حضور البينة) أي مثلا أي أو حيازة لانه لا توجه الا لمن يعلم عدلته بخلاف الشهود الذين يحضرون المدعي غير الملازمين فلا بد من الاعذار فيهم (قوله لا يحتاج الى تسميتهما) أي للدعي (قوله بحال الشهود) أي الملازمين له على ما تقدم (قوله لا يعدر فيه) أي وهو المراد بالمزكي بفتح الكاف (قوله لانه لا يقسم لذلك) أي التزكية سرا (قوله ولا يفيدان من يزكي غيره) وهو المزكي بكسر الكاف والحاصل أن قراءة الفتح لا تفيد اعدام الاعذار في المزكي بالفتح فقط ولا يلزم عدم الاعذار في المزكي بالكسر بخلاف قراءة الكسر فانها تنفيذ الامر من بطريق الزوم وبعد هذا كله فاقول في كلامه نظر بل يفيدان عدالة من كى السر بالكسر بانه يعلم القاضي فيهي قوبة وعدالة المزكي بالفتح ليست بانه يعلم القاضي بل يعلم من زكاه القاضي فهي ضعيفة فاذا كان لا يعدر اليه في الضعيف فأولى أن لا يعدر اليه في القوى

(قوله اخراج اللفظ عن موضوعه) أي لان الموضوع في التزكية فكيف يشمل التجريح فالاولى أن يقال انه بطريق القياس عليه لامن مدلول اللفظ (قوله ومثلها القرابة) والحاصل أن الاعذار بالعداوة والقرابة قاصرة على مسألة المبرز وأما ما قبله فلا يعذر فيه لأعداوة ولا بقرابة ولا بغيرهما (قوله لا يعذره فيه فمن شهد عليه) أي بحق وكذا بيئته شهدت بتجريح بيئته شهدت له لا يعذره فيها (قوله لا يسمى له فيها) أي حيث لا يسمى له فلا ينبغي للقاضي أن يميل حقه في نفيش حال الشهود بالكتابة بل ينزل منزلة المشهود وعلمه في السؤال لهم ولو قبل بتخلف المشهود له مع بيئته كما تقدم في الدعوى على صغير وغائب كان حسنا (قوله وأنظره الخ) لافرق بين العقار والحيوان وغيرهما وقوله باجتهاده أي من غير تحديد أي ان ذلك موكل لاجتهاد الحاكم وليس محدد بزمن معين ومحل الانتظام لم يتبين لديه فيحكم عليه من الآن (قوله سواء كان مدعيا) أي بأن أتى المدعي عليه بيئته تشهد بتجريح بيئته المدعي فيقول المدعي ان لي حجة فأظرفني وقوله أو مدعي عليه أي بأن أراد التجريح في بيئته المدعي (١٥٩) (قوله فان القاضي يحكم عليه) أي بما قال خصمه

ت (قوله فان قال لي بيئته بعيدة كالعراق) أي قال المدعي عليه لي بيئته بالعراق تشهد بتجريح بيئته المدعي (قوله فعلى الحاكم أن يجزئه) ان لم يخش عليه منه كما مر ٣ (قوله أي عن المجرح) ظاهرا لا المجرح السر فلا يجب عنه (قوله ويجزئه) التمييز هو الحكم بعدم قبول بيئته بعد ادعائه له العجبة التي ادعاهها لا الحكم بعد تبين اللد فإنه لا يمنع من قبول بيئته بعد ذلك قال محشي ت التمييز هو الحكم على المحجز فليس هو وبشي زائد على الحكم فلا يشترط التلطف بالتمييز وانما يكتب التمييزا من سألته تأ كبد الحكم لأن عدم سماع الحجة يتوقف عليه وذكر النقل في ذلك ثم قال فقد ظهر لك أن مجرد الحكم هو التمييز ثم قال اذا تمهد هذا فقول المصنف الا في دم الخ لا يأتي على مدارج عليه من قوله الاعذر كدسيان الخ وقبول ما أتى به بعد

اخراج اللفظ عن موضوعه ومنها ان الشاهد المبرز في العدالة أي لفاثق أقرانه فيها لا يعذره فيه بغير العداوة ويعذره فيها ومثلها القرابة ومنها أن المحكوم عليه اذا كان يخشى منه على من شهد عليه فإنه لا يعذره فيه فمن شهد عليه فقوله ومن يخشى منه أي وشاهد من يخشى منه وبعبارة أي والشاهد على من يخشى منه لا يسمى له (ص) وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفها (ش) يعني ان المحكوم عليه سواء كان مدعيا أو مدعي عليه اذا قال لي حجة فان القاضي ينظره لها أي لاجل الايمان بها باجتهاده ثم يحكم عليه بعد ذلك كما اذا قال لا حجة لي ونفاها فان القاضي يحكم عليه من غير مهلة فان قال لي بيئته بعيدة كالعراق فإنه يحكم عليه ويكون باقيا على حجه اذا قدمت بيئته وقيمها عند هذا القاضي أو غيره فالضمير في لها للحجة المتقدم ذكرها (ص) ويجب عن المجرح (ش) يعني ان المدعي اذا قام بيئته شهدت له بحق على شخص فاقام المدعي عليه بيئته شهدت بتجريح بيئته المدعي فاذا سال المدعي عن جرح بيئته فعلى الحاكم أن يجزئه عن جرح بيئته ووجهه الاعذار فيه لانه قد يكون بين المجرح والمدعي عداوة أو بينه وبين المشهود عليه قرابة وهذا اذا كان التجريح بيئته فان لم يكن بيئته وانما القاضي علم من الشاهد شيئا يردشهاده فلا يلزم القاضي الجواب كما قاله ابن عابد السلام وفي كلام المؤلف حذف أي ويجب الحاكم السائل عن تعيين المجرح (ص) ويجزئه (ش) الضمير راجع للمحكوم عليه كان مدعيا أو مدعي عليه فاذا قال المحكوم عليه لي حجة وأنظره الحاكم لاجل الايمان بها باجتهاده ولم يأت بحجته فان القاضي يجزئه ويكتب التمييز في سجله بأن يقول فلان ادعى ان له بيئته ولم يأت بها وقد عجزته خوفها من أن يدعي بعد ذلك عدم التمييز وأنه باق على حجه وان كان لا يقبل منه ذلك على المذهب رفعا للتراع لان هناك من يقول بالقبول ثم استثنى المؤلف مسائل ليس للقاضي التمييز فيها بقوله (ص) الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق (ش) يعني ان هذه المسائل لا يقطع فيها الحجة وضابط ذلك ان كل حق ليس

التمييز ان كان له وجه من نسيان وعدم علم وهو مذهب المدونة ولافرق بين الطالب والمطلوب وأنه يقبل منهما في كل شيء لا خصوصية لهذه المستثنيات وانما يأتي على قول ابن القاسم لا يقبل منه ما أتى به بعد التمييز وان كان له وجه وذكر النقل ثم قال فقد ظهر لك من هذه الاسمعة وغيرها ما قلناه ان التلطف بالتمييز غير مشروط وان مذهب المدونة القيام بعده للطالب والمطلوب ان كان له وجه وهو مدارج عليه في قوله الاعذر في تنازع الزوجين من قوله وظاهرها القبول فالوجه لاستثناء هذه الخمسة اذا القبول فيها وفي غيرها وانما يأتي على من قال لا يقبل فيه ما أتى به انتهى المراد منه (قوله ويكتب التمييز في سجله) لا يخفى أن هذا هو المشار اليه بقول المصنف فيما أتى وكتبه فالمناسب أن لا يذكره هنا (قوله خوفا) علة لقوله ويكتب التمييز أي انما كان يكتب التمييز خوفا من ان الخزوقه وأنه باق معطوف على قوله عدم التمييز وقوله وان كان الواو للحال أي والحال أنه لا يقبل منه أي كتبه خوفا من دعواه كذا وان كان لا يقبل منه تلك الدعوى وقوله رفعا للتراع علة للكتب مع علة التي هي قوله خوفا وقوله لان هناك علة للعقل بالرفع مع علة أي الرفع (قوله وضابط الخ) اعترض بأن هذا لا يظهر في الدم لان لوليه اسقاطه بعد ثبوتها الآن يحمل على قتل الغيلة فليس للولي اسقاطه بعد ثبوتها لانه حق لله

(قوله فان الحكم بالتعجيز) المناسب لقوله سابقا ليس للقاضي التعجيز أن يقول فان التعجيز إلا أن يجعل الباء في قوله بالتعجيز للتصوير
 لا للتعدية وذلك لانها لاتصح لان التعجيز صفة فلا يعلق بها حكم (قوله لا يقطع) أي القاضي (قوله ان يدعى الخ) لا يخفى أن هذه
 دعوى اثبات وهي متفق عليها وسيأتي دعوى النفي في آخر العبارة وهي مختلف فيها (قوله وأما المدعى عليه الخ) فإذا أقيمت على
 القاتل أو على المطلق بينة ثم ان هذا القاتل المدعى عليه أو المطلق ادعى ان له بينة تجرح هذه البينة ثم انه عجز عن الاتيان بتلك
 البينة المجرحة فعلم القاضي بتعجيز المدعى عليه وحكم بقتله ثم ان أولياءه أقامت بينة تجرح الشاهدة بالقتل فانها لا تقبل ومضى القتل
 فإذا علمت ذلك فقول الشارح فلا يقبل منه أي من وليه وقوله ولم يأت بمدفع أي لم يأت بما يبطل بينة المدعى بالقتل أو الطلاق وقوله بعد
 استيفاء الخ أي من الاعتذار والتلوم وقوله فاذا عجزه الاوضح أن يقول له تعجيزه فاذا عجزه الخ (قوله وشحوه) وهو النسب وما عطف
 على الدم في قول المصنف الا في دم وجس الخ وفي ذلك رد على عج لان عج يقول ليس له تعجيزه أصلاً أي في هذه المسائل والحاصل
 أن الذي يقوله عج ان النفي كالاثبات في عدم التعجيز في هذه المسائل أي الدم وما عطف عليه وان الجيزي يقول ليس النفي كالاثبات
 فله تعجيزه في هذه المسائل وكلام شارحنا في ك (١٦٠) عن بعض التقارير يقوى كلام عج (قوله كما ارتضاه الجيزي) هو الشيخ

لمدعيه اسقاطه بعد شوبته فان الحكم بالتعجيز لا يقطع الخجة فيه وبعبارة ليس للقاضي تعجيز
 الطالب وهو باق على حجته في هذه المسائل فله القيام بينته متى وجدها ويحكم الات بابطال
 الدم وباطال الحبس وبقاء الرق وعدم النسب وبقاء الزوجية مثال الاول أن يدعى شخص
 على آخر أنه قتل وليه ويطلب بالبينة فيعجز عنها فلا يحكم القاضي بعدم سماع دعواه بعد ذلك ان
 وجد بينته وان منعه من القصاص الآن والثاني أن يدعى شخص ان شخصاً حبس عليه داراً
 ويطلب منه البينة على دعواه فيعجز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته ان وجدها في
 المستقبل وان رفع يده الآن عنها الثالث عبد ادعى ان سيده أعتقه وعجز عن اقامة بينة
 بذلك فلا يحكم القاضي بعدم سماع بينته عليه في المستقبل ان وجدها وان حكم ببقائه في الرق
 الآن الرابع انسان ادعى أنه من ذرية فلان وعجز عن اقامة بينة تشهد له بذلك فلا يحكم عليه
 بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها وان لم تثبت نسبه الآن الخامس امرأة ادعت
 ان زوجها طلقها وعجزت عن اقامة بينة على الطلاق فلا يحكم عليها بابطال دعواها بعد ذلك ان
 وجدت بينة وان حكم ببقائها في عصمة زوجها الآن وهم لدا يعلم أن عدم التعجيز في جانب
 المدعى وأما المدعى عليه بأنه قتل عمداً وأنه طلق الخ ولم يأت بمدفع بعد استيفاء الخ فاذا
 عجزه الحاصم فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك في جميع المسائل حتى في الدم وشحوه كما ارتضاه
 الجيزي والضمير في قوله (وكتبه) للتعجيز أو للتلوم أو للاعتذار أو للاعتذار المتبادر من قوله
 وأنظره لها باجتهاده وهذا يفيد مائة الشارح عن ابن رشد وليس فيه كبر فائدة لان
 الاعتذار موكل الى اجتهاد القاضي وهو مصدق فيه ولكن رجوعه للتعجيز أولى لانه يلزم
 من كتيبه كتب التسليم لانه لا يكتب التعجيز الا ويكتب التسليم أي وكتب كيفية التعجيز

زين الدين الجيزي عصرى الشيخ
 عبد الرحمن الاجهوري من أخذ
 عن الشيخ ناصر الدين القاني (قوله
 للتعجيز) أي المفهوم من قوله ويعجزه
 وهو أولى لقرينه وقوله أو للتلوم
 أي الذي هو عين الانتظار المفاد من
 قوله وأنظره وقوله أو للاعتذار أي
 المفهوم من قوله وأعتقه (قوله
 وهذا يفيد) أي كون الضمير عائداً
 على الانتظار هو الذي يفيد مائة
 الشارح (قوله لان الانتظار الخ)
 روح العلة قوله وهو مصدق فيه أي
 اذا ادعى المحكوم عليه أن القاضي
 لم ينظره وادعى القاضي أنه أنظره
 فان القول قول القاضي انه أنظره
 فلا فائدة في الكتب ومفاده أن
 النزاع اذا حصل في التعجيز بان
 يقول القاضي أنا عجزتلك فيقول
 المحكوم عليه أنت لم تعجزني أن

يكون القول قول المحكوم عليه لا قول القاضي فلذا كتب التعجيز وظاهر أن الامر ليس كذلك وأنه
 لا فرق بينهما والظاهر أن ثمة الكتب خوفاً من تطاول الزمن ونسيان ذلك أو عزل هذا القاضي وقيام غيره مائة ويحصل النزاع عند
 قيام غيره فيرجع للكتابة المذكورة (قوله لانه يلزم من كتب التعجيز كتب التسليم) أي بحسب ما طلب في الشرع لاعقلا وقوله لانه
 لا يكتب التعجيز الا ويكتب التسليم أي لان التعجيز شرعاً لا يكون الا بعد التسليم فكتب المتأخر الذي هو التعجيز فلا يكون الا بعد كتب
 المتقدم وهو الانتظار الذي هو التسليم أي ولا يلزم من كتب التسليم أي الذي هو المتقدم كتب المتأخر الذي هو التعجيز والحاصل أن
 كتب التعجيزه تلزم كتب التسليم لانه يلزم من وجود السبب وجود السبب الذي هو التسليم وجود السبب الذي هو التسليم دون العكس أي فلا يلزم
 من كتب التسليم كتب التعجيز لانه لا يلزم من وجود السبب وجود السبب بخلاف ما يحصل الانتظار وينع من التعجيز مانع وقوله أي وكتب
 كيفية التعجيز أي الا لازم من كتب التعجيز وقوله هل عجزه بيان لكيفية فكتابتها أنه عجزه بعد ادعاء الخجة أو ابتداء كتابة لكيفية
 التعجيز أي لعصمة التعجيز ولا يخفى ما في ذلك من التسامح وقوله لا وكتب أنه عجز أي فقط وقوله لان هذا لا يرتب عليه حكم أي فكتبه
 أنه عجز بدون أن يبين الكيفية المذكورة لافائدة فيه نقول بل فيه فائدة لان الأصل الصحة وأنه ما كتب أنه عجز الا بعد كتابة

ما يسبقه في التلوم (قوله ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المستثناة) معنى ذلك أي المسائل المستثناة فإن المطلوب عدم التمييز وإذا وقع
ونزل لا يعتبر والمسائل المستثناة هي ما تقدم في قوله في دم الخ (قوله حبس وأدب) أي يحبس أو لافان لم يجب بعد الحبس أدب وقوله
ثم حكم أي ثمان استمر بعدهما على عدم الجواب حكم عليه (قوله ويعدهذا أقرارا) ومثل عدم جوابه في الحكم عليه بلا عين شكه في أن
له عنده ما يدعيه كما اقتصر عليه في التوضيح وظاهره ولو طالب المدعي عليه بين المدعي وكذا في مسألة المصنف وأما لو أنكر المدعي
عليه أنه عنده ما ادعى به وقال يحاف المدعي وأخذ ما ادعى به فإنه يجب (١٦١) لذلك فيما يظهر ويقع ذلك في محام مصر (قوله

ولمدعي عليه السؤال عن السبب)
أي حيث غفل عنه الحاكم أو
جهل أو تعمد عدم السؤال لأن
المطلوب بالسؤال عن السبب
ابتهافا عما هو الحالك لا المدعي
عليه لكن لو فرض أنه سأل عن
ذلك كفي (قوله من غير عين تلممه
على المشهور) مقابلة ما قاله الباجي
من أن القياس بين واستظهره
الاشيخ المتأخرون (أقول)
فالاولى العمل به لقوله الصدق في
الاعصار المتأخرة (قوله وان أنكر
مطلوب المعاملة) أي الخاصة من
بيع أو سلف مثلا كما إذا ادعى شخص
على آخر بعشرة دراهم مثلا من
بيع فينكر المدعي عليه بأن يقول
لم أشتر منك كما ذكره في الكبير
لما تقدم أنه يدعي معلوم محقق كما في
عب (قوله على المشهور) ومقابلة
بقبل (قوله وفي كلام المؤلف أمور)
من جملة الأمور أن محل التفرقة
إذا كان القائل يفرق بينهما أما
من لا يفرق بين انكار أصل المعاملة
وبين لاحق لك على فتقبل بينته
في الوجهين ومن جملة الأمور أنه
لا يكفي ما ذكره المؤلف في الجواب
على قول ابن القاسم ولا بد أن يتق
السبب ان عينه المدعي بأن يقول

هل يجوز بعد ان ادعى حجة أو ابتداء لا وكتب أنه يجوز لأن هذا لا يترتب عليه حكم وإنما يترتب
الحكم على كيفية التمييز لأن منه ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المستثناة (ص) وان لم يجب
حبس وأدب ثم حكم بلا عين (ش) يعني وان لم يجب المدعي عليه عند القاضي لا باقرار ولا
بانكار أو قال لأخا صمه فان الحالك يحبس ويؤتبه على عدم جوابه بالضرب بحسب اجتهاده
حتى يقر أو ينكر ثم يحكم عليه بعد ذلك بلا عين من المدعي لأن اليمين فرع الجواب وهذا لم يجب
قال ابن المواز ويعدهذا اقرارا منه بالحق (ص) ولمدعي عليه السؤال عن السبب (ش) يعني
أن المدعي إذا قال في دعواه لي على هذا مائة مثلا فلامدعي عليه أن يقول له بين لي من أي وجه
ترتبت على هل من سلف أو بيع أو غير ذلك فان بين له السبب طلب من الخصم الجواب وان لم
يبين له السبب لم يطلب منه الجواب لأنه إذا بين المدعي السبب أمكن أن يكون فاسدا لا يترتب
بسيبه غرم أو غرم قليل ولو أن المدعي حين سئل عن السبب قال لأدري أو قال نسيت فانه
يقبل منه من غير عين تلممه على المشهور واليه أشار بقوله (ص) وقبل نسيت بلا عين وان
أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لاحق لك على (ش) يعني أن
المدعي بحق على شخص من معاملة صدرت بينه ما فقال له المدعي عليه لم يصدر بيني وبينك
معاملة وأنه من أصلها فالبينة حينئذ يثبت ما ادعى على المدعي لقوله عليه الصلاة
والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر فإذا ثبت المدعي ما ادعاه فلا تقبل بينة المدعي
عليه بعد ذلك بأنه قضاءه ذلك الحق على المشهور وبه العمل لان المدعي عليه أ كذب بينته
حين أنكر المعاملة لان قوله لم أعامله مسـ تلمم لعدم الدين وعدم القبض الذي شهدت به البينة
بخلاف ما إذا قال المدعي عليه لاحق لك يا مدعي على فأقام المدعي بيـنة تشهد له بالحق فأقام
المدعي عليه بيـنة شهدت له بأنه قضاة ذلك الحق فانها تقبل ويعمل بمقتضى ما شهدت به لان قوله
لم يكن فيه ما يكذب بينته ومثل لاحق لك على ليس لك على حق أو قبلي وفي كلام المؤلف أمور
انظرها في الكبير (ص) وكل دعوى لا تثبت الا بعد ايلين فلا عين مجردها (ش) يعني أن
الدعوى التي لا تثبت الا بعد ايلين كعتق ورجعة وكابة وطلاق ونكاح لا يلزم المدعي عليه فيها
يمين مجرّد دعوى المدعي فلا يلزم الزوج يمين على عدم الطلاق إذا ادعت المرأة عليه ذلك ولا
يلزم الجبر يمين على عدم العقد على حجبته إذا ادعى شخص عليه ذلك ونحو ذلك فان لم تجرّد فهو
ما أشار إليه بقوله (ولا ترد) فهو عطف على مقدر أي وان لم تجرّد توجهت اليمين ولا ترد ذلك
في الطلاق والعتق والغذف لافي غير ذلك ففي مفهومه تفصيل وبعبارة معطوف على مفهوم
قوله مجرّدها أي فان لم تجرّد توجهت اليمين ولا ترد بل اما حاف أو حبس فان طال دين وليس

(٣١ - خشي سابع) ما شترته أو ما افترضته أو ما تزوجت منك مثلا وهو المناسب لقول المؤلف ولمدعي عليه السؤال وظاهر
كلام المؤلف أنه يكفي في الجواب وهو قول ابن كنانة وابن الماجشون فيجمل كلام المؤلف على ما إذا لم يعين المدعي له السبب أو عينه له
واكتفى بهذا وأن المؤلف ماش على قول ابن كنانة ومن جعلتها ما أشاره بقوله وقوله البينة ومثلها اقراره بما ادعى عليه بعد ان أنكره
فلا يفيد بيـنته سواء أقر بعد اقامة البيـنة أو قبلها كما هو ظاهر ما ذكره الشيخ عبد الرحمن ثم بعد أن علمت ما ذكرنا وعلمت اتفاقهم
على أن من لا يترق بين ما يقبل قوله في الوجهين أقول ان هذا مشكل لان التفرقة بينهما بدية لا تخفى فاذا لا وجه لقولهم يقبل قوله
في الوجهين فتدبر (قوله عطف على مقدر) هو في الحقيقة معطوف على توجهت (قوله معطوف على مفهوم) أي على جواب مفهوم

(قوله بخلاف ما إذا أقام شخص شاهدا الخ) فرق بين الطلاق والعتق وبين النكاح بأن الغالب فيه الشهادة فشهاده واحد فيه رتبة بخلافهما ومقتضى هذا الفرق أن سائر ما ثبت بشاهدين حكمه وحكمهما في الحلف مع إقامة شاهدين لشهادته لاحكام النكاح ثم انه يستثنى من قوله فلا يمين بمجرد ما سائل منها قوله وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وقوله وكذا أنه عالم بنفسه وشهوده وقوله وله يمينه أنه لم يخلفه أو لا انظر السراج (قوله ولا ترد) (١٦٣) أي لا يردها من توجهت عليه كالزوج والسيد والمدعي عليه بالقذف (قوله

هو مثال للقاعدة) الحاصل أن القاعدة هي قوله وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد ما وقوله وهو واضح أي كون قوله كسكاح مثلا للقاعدة أي بيانا للفرد من أفراد موضوعها وواضح بالنسبة الى منطوق قوله بمجرد ما أي بالنظر لمنطوق قوله فلا يمين بمجرد ما وذلك لان دعوى النكاح اذا تجردت فلا يمين فيها قطعاً وقوله ومشكل بالنظر الى مفهوم فلا يمين بمجرد ما لانه يفيد بحسب المفهوم انها اذا لم تجرد بان كان صاحب دعوى النكاح أقام شاهداً أن اليمين تتوجه مع أنها لا تتوجه (قوله لكن كلامه في باب الشهادات يرفع هذا الابهام) أي يرفع هذا الاقتضاء أي يدل على عدم العمل به لانه منطوق فيقدم على هذا المفهوم (قوله والرحم) الواو بمعنى أو ثم محل الصلح في هذه المسائل الثلاثة فيما يمكن فيه الصلح لافي طلاق ونحوه وقوله الى جمع الخواطير أي القلوب ففيه مجاز مرسل من اطلاق الحلال واردة المحل (قوله فهذا يخص الخ) التخصيص صحيح وذلك لان قوله لا يدعوا صلح نهي عام وقوله وأمر بالصلح أمر وهو خاص فالتنافي موجود الذي هو شرط التخصيص خلافاً لما قاله عب (قوله ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار) مقابل

على اطلاقه بل في بعض المسائل الاتية في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لانكاح فهو مفهوم قوله هنا بمجرد ما فان أقامت المرأة شاهداً أن زوجها طلقها أو أنكر ذلك فيلزمه أن يخلف على نفي الطلاق لرده شهادة الشاهد فان نكل حبس وان طال دين وليس للزوج أن يرد اليمين على المرأة بخلاف ما إذا أقام شخص شاهداً يشهد له أن فلاناً زوجته ابنته وأنكر الأب ذلك فلا يلزمه يمين ولا يثبت النكاح بذلك فقوله هنا (كنكاح) مثال لما لا يثبت الا بعدلين وليس مثلاً لما تتوجه فيه اليمين بالدعوى التي لم تجرد ولا ترد كما يفيد ما أتى في قوله لانكاح وعبارة هو مثال للقاعدة وهو واضح بالنسبة الى منطوق قوله بمجرد ما ومشكل بالنسبة الى المفهوم لانه يقتضى أنه اذا كان هناك شاهد في النكاح توجهت اليمين على المدعي عليه والحكم أنها لا تتوجه لكن كلامه في باب الشهادات يرفع هذا الابهام (ص) وأمر بالصلح ذوى الفضل والرحم كان خشى تفاسق الامر (ش) يعنى أن القاضى اذا ترفع اليه اثنان من أهل العلم والفضل أو كان بينهما رحم فينبذ به أن يأمرهما بأن يصطلحا لان الصلح أقرب الى جمع الخواطير والى تأليف النفوس ويذهب غل الصدور كما كان يفعل المحنون فقد ترفع اليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهم ما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعا من أمر كما على ما قد استر الله عليكما أو ما لو خشى القاضى بالحكم اتساع الامر والفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه فانه يجب عليه الامر بالصلح دفعا للمفسدة وظاهر قوله وأمر الخ ولو ظهر له وجه الحكم وهو كذلك فهذا يخص عموم قوله الآتى ولا يدعوا صلح ان ظهر وجهه ويقصره على ما عداه من ذكرهنا (ص) ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار (ش) يعنى أن القاضى لا يجوز له أن يحكم لمن لا يجوز له أن يشهد له كأيامه وولده وزوجته وبنه كما أتى في باب الشهادات عند قوله ولا تمتاً كذا القرب كأب وان علا وزوجهما وولد وان سفل كنت وهذا على ما اختاره اللخمي وهو المشهور لان الظنة تلحقه في ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وهذا واضح اذا كان يحتاج لإقامة بينة لانه ربما يتساهل في قبولها فيتم على أنه يقبل شهادة من لا تصح شهادته أما اذا اعترف المدعي عليه بالحق فينبغي أن يجوز له أخذها مما نقله ابن رشد بالاولى ونصه على نقل المواق وانظر هل يحكم لنفسه قال أشهب لا يقضى لنفسه ابن رشد وله الحكم على الاقرار على من استهلك ماله ويعاقبه له قطع أبي بكر الا قطع الذي سرق عقده زوجته أسماء علم اعترف بسرقة وانظر المفتي هل هو كذلك فيمنع أن يفتى على من لا يجوز شهادته عليه وهل يجوز أن يفتى لمن لا يجوز شهادته له ثم رأيت في البرزلى ما نصه المازرى عداوة المفتي كعداوة اليهود (ص) ونبذكم جائر وجاهل لم يشاور والاعتقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم (ش) لما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أن القضاة ثلاثة جائر وجاهل وعدل أفاد المؤلف أكامها على هذا الترتيب والمعنى أن القاضى الخارج عن الحق متعمداً تبدأ أحكامه أي تطرح وتلغى أي يطرحها وبلغها القاضى الذي يتولى بعده

المختار ما لا يصح من أنه يجوز اذا لم يكن من أهل التهمة وكذا لا يجوز له الحكم على من لا يشهد عليه فان حكم من لا يشهد له فهل حكمه في النقص حكمه على عدوه أو لا فلا ينقض وهو ظاهر تبصرة ابن فرحون أو ينقضه هو لا غيره وهو ما في النوادر (قوله وله الحكم على الاقرار) أي معتمداً على الاقرار (قوله ويعاقبه له قطع أبي بكر الا قطع الخ) هذا الاستدلال انما يتم اذا كان العقد للمكاتب بكر أو أن مالها كماله (قوله أي تطرح وتلغى) لا يحنى أن من كان بتلك الصفة لا يمكن أن يكون حكمه موافقاً لقطعها وكلام

ابن رشد الا ترى بعد موضوع آخر هذا اذا حمل قوله الخارج عن الحق على ظاهره فان حمل على أن المراد أن شأنه ذلك فلا يكون مخالفا له بل هو الموضوع ويعلم من ذلك أنه عالم لاجاهل (قوله وكذلك تنبذ أحكام القاضي الجاهل) ولو وافق الصواب كافي عب ورده محسنى نت بما حاصله أنه ان قامت البيينة على صحة أحكام الجاهل ظاهر او باطنا فلا تنقض وكذا الجائر ثم قال ولم أر من قال بالنقض في الجاهل مطلقا وان كان صوابا باطنا ظاهر لان الجاهل غير المشاور وغايته انهم ألحقوه بالجائر والجائر لا ينقض من أحكامه ما علم صحة باطنه بالبيينة العادلة وعبارة الشارح أي بهرام عن المازري في الجاهل تنقض وان كان ظاهرها الصواب وينبغي أن يلحق بذلك كما قالوا ما اذا حكم ما كمن طلق زوجته ثلاثا وعقد دلها على آخر وحكم أن مجرد العقد كاف في تحليله الزوج الا أن هذا القول قول سعيد وقد رجح سعيد عنه ولا يجوز العمل به لانه خلاف الاجماع فهذا من المسائل المخالفة للاجماع (قوله والتخمين) عطف تفسير على الحدس (قوله ولا يعرف الطريق اليه) يعرف ذلك بالمزاولة (١٦٣) في ذلك (قوله وكلام المؤلف) أي قوله وجاهل الخ

وقوله والافتقدت تقدم أن العلم واجب شرط حاصل ذلك أن العلم شرط صحة اذا وجد العالم وأما اذ لم يوجد فلا يكون العلم شرط صحة بل يولى الجاهل أي الذي له عقل وورع اعتمادا على أنه يسأل العلماء الذين لم يستوفوا شروط القضاء كراهة أو بعد فاذا حكم بدون مشورة تنقض حكمه مطلقا على ما قال الشارح وان شاور تعقب وقال في ذلك جوابا آخر وحاصله أنه اذا ولى على جهل ابتداء حكمه باطل واذ لم يول على ذلك ابتداء على انما اطلع عليه بعد ولم يعلم بجهله الا بعد فيجرب فيه تفصيل المصنف هنا (قوله أو جلى قياس) أي أو خالف قاطعا من عمل أهل المدينة

ابن رشد القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا أن ثبت صحة باطنها اه وكذلك تنبذ أحكام القاضي الجاهل الذي لم يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين فان كان يشاور أهل العلم فان أحكامه تتعقب فما كان منها صوابا فيبقى ولا يندبذ وما كان جورا فينبذ ولا يقال كيف تتعقب أحكامه مع المشاورة لانا نقول قد يعرف عين الحكم ولا يعرف الطريق الى باقاعه اذ القضاء صناعة رقيقة لا يعرفها كل أحد بل ولا أجل العلماء وكلام المؤلف يحمل على ما اذا ولى الجاهل لعدم العالم والافتقدت تقدم ان العلم واجب شرط وان عدمه يمنع انعقاد الولاية ونفوذ الحكم مع وجود العالم وأما العدل العالم اذا حكم في شيء ثم عزل وولى بعده غيره فإنه لا تتعقب أحكامه لانها موافقة لما عليه الناس فمتعقبا يؤدي الى كثرة الشر والخضام فالمراد بعدم التعقب عدم التنبع وليس المراد انا اذا رأينا حكما فاسدا لا تنقضه بل تنقضه قوله العدل اخرج الجائر وقوله العالم اخرج به الجاهل ولو قال المؤلف ومضى الصواب كان أحسن لان غير الجور قد يكون خطأ وسهوا أو نسيانا مع أنه لا يمتضى (ص) ونقض وبين السبب مطاوعا ما خالف قاطعا أو جلى قياس (ش) تقدم ان العدل العالم لا تتعقب أحكامه فاذا عزل أو مات وولى بعده غيره ورفع اليه شيء من أحكام العدل العالم أو رفع له هو شيء من أحكامه ونظر قيم افوجد فيها ما هو مخالف لقاطع من كتاب أو سنة أو قياس جلى أو اجماع فان للغير وله أن ينقضه وجوبا وبين السبب الذي نقض لاجله لا ينسب للجور والهوى فعنى مطلقا سواء كان الحكم لغيره أو له كان في ولايته الاولى أو الثانية فقوله ما أي حكما مفعول نقض مثال مخالفة الاجماع كما لو حكم بان الميراث كله للاخ دون الجد لان الامة على قولين المال كله للجد أو يقاسم الاخ ما حرمان الحد فلم يقل به أحد ومثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة الجائر فان الحديث الصحيح وارد في اختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح ومثال مخالفة القياس شهادة الكافر لان الحكم بشهادة الفاسق لا تجوز قال الكافر أشد فسوقا وابتعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس (ص) كاستسعا معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذوى رحم أو مولى أسفل أو يعلم سبق مجلسه أو جعل بته واحدة أو انه قصد كذا فاخطأ بينته أو ظهر انه قضى بعددين أو كافر ين أو صبيبن أو فاسقين (ش) هذه أمثلة لما خالف قاطعا أو جلى قياس كما يأتي بيانه والمعنى أنه اذا كان عبد بين رجلين مثلا واعتق أحدهما حصته وكان

كخيار المجلس أو من القواعد كسئلة السرى بحجة لان سرى من الشافعية هي أن رجلا قال ان وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها واحدة ومات فلا رث لها منه لاجتماع الشرط والمشرط وعدم اعتبار قوله قبله خلافا للحكم ابن سرى يجزى بعدم اجتماع الشرط مع المشرط فلا يلزم عنده ايقاع الثلاث فترث منه وقوانا عمل أهل المدينة زاد ابن عرفة كافي البرزى ولكن هذا واضح بالنسبة للمالكى لا لغيره فلا تنقض برزى كما قاله البدر (قوله أو جلى قياس) من اضافة الصفة للموصوف وهو ما قطع فيه بنى الفارق أو وضعفه مثال الاول قياس الامة على العبد في التزويج على المومر المعتقد والثاني قياس العمياء على العوراء في عدم اجزاء الضحية واحتمال أن العمياء يعنى بها في أخذها للمرى لكونها لا تبصر بخلاف العوراء ضعيف (قوله وله أن ينقضه وجوبا) فان قيل نقض أحكام العدل العالم هنا يناقض قول المصنف فيما تقدم ولا يتعقب حكم العدل العالم والجواب أن النقض هنا ليس مترتبا على تعقب أحكامه وانما عثر عليها هو أو غيره

(قوله وأمان وقع من حاكم كراه كالحقني الخ) هذا خلاف ما عليه الشيخ أحمد فقد ذكر عن بعض شيوخه في استسعاء المعتق أنه ينقض ولو وقع الحكم فيه من براد حقا وذكر الشيخ كريمة الدين أن الحكم في هذه المسائل للمالكى نقضه ولو وقع فيه الحكم من براد لمضعف المدرك فيه قامت وكلام الشيخ كريمة الدين أولى بالتابع لأنه أدري بذلك الباب من غيره (قوله لمضعف المدرك فيه) أي فالمراد بالقاطع ما قابل الضعف ولا يخفى أنه يشمل الصحيح والحسن لأن كلا لا يتصف بالضعف إلا أنك تخبر بأن مسألة الاستسعاء مساوية لمسئلة شفعة الجار في الحكم فيقيد ضعف مدرك الاستسعاء مع أنه في مسلم وأجاب عجم بأنه مثال لما خالف نص السنة الرابع على خلافه ولما رأى نت عدم صحة التمثيل قال في كاستسعاء معتق إنه مشبه بما خالف قاطعا لامثال له لأن حديثه في مسلم وهو أخف من الاعتراض على المصنف وان كان يستل أيضا ما سبب النقص فيه حيث جعل مشبهها قاله عجم (قوله اذا وقع أنه حكم على عدوه) أي حكم لغيره لكن المحكوم عليه عدو للحاكم بلا يصح لأنه لا نصح شهادة له عليه ولا يخفى أن هذا خالف الحديث الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عدو وعلى عدوه (قوله اذا وقع أنه حكم بشهادة كافر الخ) لا شك أن هذا مخالف (١٦٤) للنص القاطع أي قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وللقياس

الجللى أيضا وهو قياس الكافر على الفاسق لان الحكم بشهادة الفاسق لا يجوز فالكافر أشد فسقا وأبعد عن المناصب الشرعية (قوله اذا حكم ميراث ذوى الرحم) وهو مذهب أى حنيفة أى لمخالفة ظهير الحقوا الفرائض بأهلها فبأقرب فلاولى رجل ذكر (قوله أو ميراث مولى أسفل) انظره فإنه لم يبين في هذه المسئلة وما بعدها سبب النقص هل هو مخالفة القياس أو الاجماع أو السنة (قوله أو بعدها وقبل جلوسه) هذا هو قول أشهب ولكن جعله ابن عرفه مقابلا للشهور أنه في تلك الحالة ينقض حكمه هو دون غيره (قوله وأمان حكم بعلمه الخ) أى من غير حضور البيئنة

الذى أعتق حصته معسر بحيث لا يكمل عليه بعضه لعسره وأبى شر بكذا أن يكمل بعضه بالعق فيحكم القاضي بأن العبد يسمى وأبى للشريك الذى لم يعتق بقيمة نصيبه فهذا الحكم اذا وقع من لارى استسعاء العبد باطل فله ولغيره نقضه وأمان وقع من حاكم كراه كالحقني فغيره نقضه وكذلك ما أتى من المسائل فان قامت هذا مخالف لما أتى من أن حكم الجار كم يرفع الخلاف قلت هو مقيد بما اذا أقوى دليله وأما غير قوى الدليل فإنه ينقض ولا يعتبر حكم الجار كم فيه كهذه المسائل كما ذكره الشيخ كريمة الدين وكذلك ينقض حكم القاضي فيما اذا حكم بالسفعة للجار لمضعف المدرك فيه وكذلك ينقض حكم القاضي اذا وقع أنه حكم على عدوه أى عداوة دينوية وكذلك ينقض حكم القاضي اذا وقع أنه حكم بشهادة كافر على مثله أو على مسلم أى مع علمه بذلك بدليل قوله الآتى أو ظهر الخ وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم ميراث ذوى الرحم كعمه ونحوها وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم بثبوت ميراث المولى الأسفل وهو العتيق من الأعلى وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم مستندا العلم سبق مجلس الحكم وسواء تحمل الشهادة قبل ولاية القضاء أو بعدها وقبل جلوسه فى مجلس القضاء وأمان حكم بعلم حصل له فى مجلس القضاء بأن أقر عنده وبين يديه فإنه لا ينقضه غيره وان وجب عليه هو نقضه مادام قاضيا وكذلك ينقض حكم القاضي حيث حكم بمجمل البيئنة أو الثلاث واحدة وكذلك ينقض حكم القاضي حيث ثبت خطؤه بيئنة بأن شهدت عنده أو عند غيره بأن القاضي عدل عن كذا الى كذا على سبيل الخطأ فقول بيئنة متعلق بمقدر أى ثبت بيئنة انه قصد كذا وانها خطأ أو يعلم ذلك من قوله أو قرينة واحترز بقوله بيئنة عما اذا ادعى ذلك فإنه ينقضه هو فقط كما أتى له وبعبارة فأخطأ الغفلة أونسيان أو اشتغال فكر قوله كذا كتابة عن حكم صحيح وقوله بيئنة متعلق بقصد أى ثبت بيئنة انه قصد كذا ثم عدل عنه اعذر من الاعذار لا بأخطأ لان الخطأ لايدان يكون ظاهرا وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن أمرهما ثم ظهر بعد ذلك انهما أرقاء أو انهما كافران أو انهما صبيان أو انهما فاسقان أو انهما عسودان للشهود وعليه أو قرين بيان للشهود له واعلم ان مقتضى كلام القراني ان نقض الحكم باستسعاء المعتق وشفعة الجار وميراث ذوى الرحم لمخالفة السنة وان نقض الحكم فى شهادة الكافر لمخالفة لقوله تعالى

على اقرار الخصم ثم هذا مخالف لما ذكره المصنف بعد من قوله وان أنكر محكوم عليه لم يفده والجواب أن المسئلة ذات قولين فما شهد على قول وما أتى على قول آخر والمعول عليه ما أتى (قوله حيث ثبت خطؤه بيئنة) حاصله ان البيئنة حضرته وعلمت قبل ان يقع الحكم أنه فاصدان يحكم بكذا من قوله أو قرينة ثم عدل عنه فحكم بخلافه لغفلته فاذا شهدت تلك البيئنة عند الثانى نقضه وكذا اذا شهدت عنده اذا كان الحاكم يلتزم مذهبها يحكم به بتقليده لا باجتهاده فقوله ويعلم ذلك من قصده الحكم بكذا من قوله أو قرينة وقوله مما اذا ادعى ذلك أى ادعى بعد الحكم أنه كان فاصدا كذا ثم عدل عنه لعذر من الاعذار فلم تشهد بيئنة بأنه كان قصده قبل الحكم أن يحكم بكذا الخ فعدل الى كذا هذا معنى تلك العبارة فلا يعدل عنه (قوله لغفلة) أى سهو وهو غير النسيان وقوله أو اشتغال فكر اشتغال الفكر امام الغفلة أو النسيان فلا حاجة له وقوله أى ثبت بيئنة لا يناسب قوله متعلق بقصد أى ويعلم ذلك من قوله أو قرينة وقوله لان الخطأ لايدان يكون ظاهرا أى معروفا والحاصل أن الثبوت يتعلق بقوله قصد وانها خطأ ولا يعلم ذلك الا من قوله أو قرينة (قوله لمخالفة السنة) أى الصحيحة فلا يرد ان السنة وردت بنقيض ماذ كر لكن عارضها ما هو أقوى منها والحاصل

واشهدوا

انه ورد الحديث بان العبد لا يستسعى والوارد بأنه يستسعى ضعيف والحديث الصحيح وارد باختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح راجح وما ورد بما يقتضى الشفعة مرجوح (قوله فصيح الخ) أقول وكأنه لم يظهر له الحكم في البقية من حيث هي هل كونها خالفت قاطعاً أو جلي قياساً أو غير ذلك وقوله انظر الشرح الكبير ونصه في لم يبعده قوله ولخالفه القياس الجلي وهو قياس الكافر على الفاسق ثم لما ذكر نصها عن غيره قال وهذا بعض ما أشار اليه في الفروق وهذا وقد دل كلامه ان النقص فيما عدا شهادة الكافر لخالفه السنة وانه في مخالفة القياس الجلي فالمسائل الاربع من جزئيات قوله ما خالف قاطعاً وأما مسألة شهادة الكافر فهي أيضاً كذلك ومن جزئيات قوله أوجب قياساً أيضاً فتكون المسائل الخمس أمثلة لما (١٦٥) قبلها ان المسائل جزئياً بذكرها لياض القاعدة

الخ (قوله فان ولي الدم يحلف) لانه لا يحلف في الدم أقول من رجلين عصبية (قوله لانهم لم ترد) المناسب فانهم لا ترد على المدعى عليهم (قوله اذا علم أن رفيقه عبد الخ) أى وان لم يعلموا بان شهادته ترد ويختصون بغرم دية عمه وان شاركهم المدعى في العلم كما هو ظاهر كلام جمع (قوله فانه يغرم الدية) أى يغرمها وحده في ماله (قوله وهو مشكل) حاصله أن العالمين هم المختصون بالغرم دون العبد أو الكافر أو الفاسق وكان القياس اختصاصه بالغرم أو مشاركته مع العالم به وأما عدم غرمه مع ان الفساد انما جاء من قبله فمشكل وقد يقال لاشكال لان العبد وما ذكروه من انفسهم كاملين والشخص جبل على أن يرى نفسه كاملاً فهم معذرون بتلك المنابة (قوله على عاقلة الامام على المشهور) مقابله انه هدر (قوله عطف على قوله في القصاص) أى فالعنى وحلف المدعى في القطع عينا واحدة مكتملة للنصاب وقوله حلف المقطوع

وأشهد واذوى عدل منكم وخالفته القياس الجلي فصح جعلنا قوله كاستسعاء الخ مثلاً لاتسبها انظر الكبير (ص) كأحدهما الاعمال فلا يردان حلف والأخذ منه ان حلف (ش) التشبيه في النقص والمعنى أن القاضى اذا حكم بشهادة عدلين بعد الفحص عن حالهما ثم ظهر أن أحدهما عبد أو كافر أو صبي أو فاسق يريد والحال ان المحكوم به لا يثبت الا بعدلين فان حكمه يتقضى أمان كان المحكوم به مالا أو يؤل اليه فان الحكم حينئذ لا يتقضى اذا حلف الطالب مع شاهده الباقي ولا يرد المحكوم به ويحضى الحكم فان لم يحلف فان المطلوب يحلف ويرد اليه المحكوم به فان نكل لأشئ له فالضمير في يرد للحق المحكوم به ليشمل المال أو ما يؤل اليه وأتى بالفاء لانه مفترع على الاستثناء (ص) وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه (ش) يعنى ان القاضى اذا حكم بشهادة عدلين في قصاص في نفس ثم ظهر بعد الحكم أن أحد الشاهدين عبد مثلاً فان ولي الدم يحلف مع واحد من العصبية خمسين عينا ويتم الحكم لان الباقي لو نكل فان لم يحلف نقض الحكم واليه أشار بقوله (وان نكل ردت) أى فان نكل المحكوم به بالقتل عن حلفه خمسين عينا متواليه مع واحد من العصبية فان الحكم يتقضى ورددت شهادة الباقي فالضمير في ردت الشهادة لانه لا تقسامه لانهم لم ترد (ص) وغرم شهود علموا والافعل عاقلة الامام (ش) يعنى أن الشاهد الباقي اذا علم أن رفيقه عبد أو صبي أو فاسق فانه يغرم الدية وظاهر كلام نت وغيره انه لا غرامة على الآخرو معه وهو مشكل فان لم يكن عنده علم فان الغرامة للدية على عاقلة الامام على المشهور أى اذا لم يعلم الامام والا كانت في ماله وظاهر كلامه كغيره انه لا يقتص منه ولو انه رد بالعلم وهذا لا يخالف ما أتى في قوله وان علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص لان علمه هنا بان من شهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العدم بكذبهم ثم ان الجمعية في الشهود باعتبار افراد جزئيات المسائل اذا مراد الجنس والا فموضوع المسئلة انهم ما شاهدان ظهر ان أحدهما كافر مثلاً (ص) وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة (ش) عطف على قوله في القصاص الذى المراد به القتل أى انه اذا تبين ان أحد شاهدى القطع غير مقبول الشهادة فان حلف المقضى له بالقطع مع الشاهد الباقي تم الحكم ونفذ لان جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال وان نكل حلف المقطوع ثانية ان الشهادة عليه باطلة وانتهى الحكم وغرم الشاهد ان علم والافعل عاقلة الامام كما مر ثم المراد بالقطع الجرح وانما مثل بالقطع لانه أشد الاشياء وأمالو كانت البينة على السرقة فلا يمين على الطالب

مرتب على محذوف والتقدير فان نكل المدعى حلف المقطوع فالاحسن انه معطوف على مقدراً أى وان نكل في مسألة القتل ردت وفي القطع حلف الخ (قوله أى اذا تبين الخ) أى بعد قطع يد المشهود عليه لان الكلام بعد الاستيفاء وقوله فان حلف المقضى له بالقطع أى عينا واحدة فيه ان هذا الحلف ليستحق الغير والقاعدة انه لا يحلف ليستحق الغير (قوله وأمالو كانت البينة على السرقة) أى اذا شهد اثنان على زيد بأنه سرق وقطعت يده السارق ثم ظهر ان أحدهما غير مقبول الشهادة فلا يحلف مقبها مع الشاهد الباقي على ثبوت القطع لانه لا يثبت بشاهد ويمين في مثل حد السرقة بل على ثبوت المسروق حيث كان يغرمه السارق كما أتى آخر باب السرقة فان حلف تم الحكم بالغرم وان نكل حلف المقطوع انما باطلة ولم يغرم المال وغرم له الشاهد في المستلتمين دية يده ان علم والافعل عاقلة الامام وعلى هذا فيمكن شمول مسألة المصنف للقطع قصاصاً والسرقة بالنسبة للمال بالنسبة للقطع أى وان نكل الطالب عن

الحلف في مسألة القصاص حلف المقطوع الى آخر ما تقدم وان نكل في مسألة السرقة أي بالنسبة للمال حلف المقطوع أي ولم يفرم
 المل وأما بالنسبة للقطع فلا يعقل من الطاب حلف حتى يتأني نكول اغمايتاني النكول من الطاب بالنسبة للمال (قوله وغيره)
 أي ولو كان الحاكم بذلك من يراه حقا فإنه ينقضه لضعف مدرك امامه في ذلك (قوله خلافا لمطرف وابن الماجشون الخ) الراجح كما
 يفيد الخطاب لمطرف وابن الماجشون (قوله ادعى الخطأ) أي بعد الحكم وقوله ولم تشهد بيته بدعواه أي بدعواه الخطأ كما هو
 ظاهره وليس مرادا وذلك لأن المراد كما تقدم أنه قصد ان يحكم بكذا وثبت ذلك بالبينة أو باقراره ثم تفق أنه حكم بغيره بعد ذلك لتفقه
 عرضت (قوله وكان قاصدا العمل بقوله غيره) أي كان قاصدا العمل بغير الذي صادف كأن يكون قاصدا العمل بقوله ابن القاسم مثلا
 فصادف قول أشهب مثلا فهذا كان قصده (١٦٦) الحكم بقول فوقه في غيره سهواً فإنه ينقضه هو فقط وبقيد قوله

لأنها بالنسبة للقطع لا تثبت بالشاهد والمبين ولكن يحلف المقطوع ويحكم الحاكم (ص)
 ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأى مقلده (ش) لما تكلم
 على المسائل التي لحاها وغيره بنقضها أخذت يتكلم الآن على ثلاث مسائل لا ينقضها
 الا كما فاقط اي مع بيان السبب أيضا وحذفه من هنا دلالة الأول عليه كما امر تعليقه
 * الأولى اذا حكم بحكم ثم ظهر ان غيره أصوب منه وسواء كان باقيا على ولايته أو عزل ثم ولى
 مرة أخرى خلافا لمطرف وابن الماجشون من أنه ليس له نقضه فيما اذا عزل وولى ثانيا وهذا
 في المجهد اذا حكم برأيه مستندا لدليل ثم ظهر له ان غيره أصوب وفي المقلد اذا كان من أهل
 التراجع كما اذا حكم بقول ابن القاسم مثلا ثم ظهر ان قول سحنون مثلا أرجح منه وبالعكس
 * الثانية اذا حكم بحكم ثم ظهر له انه خرج فيه عن رأيه بان كان مجتهدا ويحمل على السهو
 فإنه ينقضه ويحكم بغيره * الثالثة اذا حكم المقلد لمذهب في قضية وهو يرى انها مذهب امامه
 حكم بغيره غلطا فإنه ينقضه هو فقط دون غيره لجرأته على مذهب بعض العلماء وبعبارة أو
 خرج عن رأيه أو رأى مقلده أي خطأ والمراد ادعى الخطأ ولم تشهد بيته بدعواه والافينقضه
 هو وغيره كما مر في قوله أو أنه قصد كذا فأخطأ وهذا اذا صادف خروجه عن رأيه قول عالم وكان
 قاصدا العمل بقوله غيره وأما لو قصد الحكم بشئ غير مستند لقول أحد فصادف قول عالم فان
 حكمه ينقضه هو وغيره انظر المواق (ص) ورفع الخلاف لأجل حراما (ش) يعني ان حكم
 الحاكم اذا وقع على وجه الصواب يرفع العمل بمقتضى الخلاف بمعنى انه اذا رفع لمن لاراه
 ليس له نقضه والا فالخلاف بين العلماء موجود على حاله فن لا يرى وقف المشاع اذا حكم حاكم
 بصحته ثم رفع لمن كان يفتي ببطلانه نقضه وأما ما لا يحل له نقضه وكذلك ان قال شخص
 لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكمها كما يحل هذا النكاح فالذي يرى لزوم الطلاق
 له أن ينقضه هذا النكاح ولا يحل له نقضه وأما قول المؤلف لأجل حراما فمحمول على ماله
 ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازها فان حكمه لا يحل الحرام
 كمن أقام شاهدي زور على نكاح امرأه فحكم له به فليس للحاكم له وطؤها لان الحاكم لو
 اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما وأما ما ظاهره كما بطنه فيحل الحرام كالحكم من الشافعي
 بان وطء الصغير يحل المبتوتة والمراد بالحرام بالنسبة للحكوم له وقولنا في صدر التقرير على

وكان الخ بما اذا كان مقوضا في
 الحكم بقول أي عالم أو أمان ولى
 على الحكم بقول عالم معين فحكمه
 بقول غيره باطل ولو حكم به
 لا قصدا أي حكم بغير قاصده لانه
 معزول عن الحكم به وأما ان قصد
 الحكم بقول عالم فحكم بما يقوله
 عالم فينقض حكمه هو وغيره
 فالصواب أربع حيث لم يثبت خطؤه
 ببينة والافثمان (قوله ورفع
 الخلاف) ظاهره ان حكم الحاكم
 يرفع الخلاف ولو لم يكن هناك
 دعوى وهو كذلك وبه صرح اللقاني
 والقرافي ويدل عليه ان الوصي
 يرفع للحاكم اذا أراد زكاة مال
 الصبي كما يأتي في الوصية قال بعض
 شيوخنا ولو كان الحكم بطريق
 الاستلزام تبعا كما تقدم في باب الجمعة
 ومذهب الشافعي والخنفي لا يرفع
 الخلاف الا اذا تقدمت دعوى
 صحيحة وما قلنا من ان مذهبنا ان
 حكم الحاكم يرفع الخلاف وان لم تقدم
 دعوى لا يتم الا اذا كان مذهب
 الشافعي وأبي حنيفة يقولان
 ان حكم الحاكم المالكى بدون

دعوى لا يثبت في مذهب الخنفي انه يثبت حكم المالكى بدون تقدم دعوى ولا يرفع الخلاف
 وفعل الحاكم ليس حكمه بل يجوز للحاكم غيره ان يحكم بخلافه اذا رأى ذلك لان فعله لا يرفع الخلاف حكمه (قوله يرفع العمل بمقتضى
 الخلاف) أي في خصوص تلك الجزئية التي وقع فيها الحكم لا مامانها من الجزئيات (قوله ليس له نقضه) واعلم ان الحاكم كما لا يحكم
 بخلاف ما حكم بغيره لا يجوز للفتي أن يفتي بخلافه (قوله ننذره وأما ما) قال ابن الشاط لقائل ان يقول لا ينقضه ولا يحميه ولكنه
 لا يرد ولا ينقضه (قوله وحكمها كما يحل هذا النكاح) أي كالشافعي فإنه يقول به دم صحة التعليق (قوله فالذي يرى لزوم الطلاق) أي
 كالمالكى (قوله كالحكم من الشافعي بان وطء الصغير يحل المبتوتة) أي اذا مات الصغير وحكم الشافعي يحل المبتوتة جاز للمالكى المطلق
 للزوجة العقد عليها معتمدا على حكم الحاكم الصغير وأما ما دام الصبي حيا فلا يمكن حلها للزوج لانه لا يطلق على الصغير لان

الطلاق لمن أخذ بالساق كذا قال بعض الشافعية وبعض شيوخننا المضر في التلفيق الدخول عليه وأما إذا لم يحصل الدخول عليه
 وإنما حصل أمر اتفاقي جاز كما لو عقدت على ما لم يكن لصبي في حجره على امرأة مبتوتة ودخل بها وأصابها ثم رفع أمرها كما لم يكن فطلق
 على الصبي لمصلحة ثم رفع الأمر كما شافعي في حكم بجملة وطء الصغير للمبتوتة فيجوز للبايات المالكي العقد على زوجته المبتوتة قاله بعض
 شيوخننا (قوله بعد حصول) قيد في قوله ثبت عندى والحاصل ان من لم يجعل ثبت عندى حكما محمول على عدم ما يجب في الحكم فلا مخالفة
 (قوله أو رفع له نكاح بغير ولي) بأن عقدت المرأة لنفسها مع شاهدين قبل البناء (قوله هذا معنى تقريره) قاله في المستند شرح المعتمد
 الآن بعض الشيوخ قال والاحسن في تصوير قوله أو تقرير نكاح ان معناه ان امرأة زوجت نفسها ثم رفع للحاكم الختني هذا النكاح
 فقال قررت هذا النكاح فيكون قوله قررت حكما فاذا رفع هذا النكاح للمالكي فإنه لا ينقضه اه ثم انه على كلام الشارح الذي قد قاله
 في المستند شرح المعتمد يرد أن يقال أي فرق بين السكوت حيث اعتبر (١٦٧) حكما ولم يعتبر الفاعل ثم رأيت ما يقوى

ما ذهب اليه شارحنا الذي
 هو كلام المستند والحاصل
 أن المصنف أراد بالتقرير
 سكوت الختني عنه حين
 رفع له ولم يحكمه بنتي ولا
 اثبات فليس للمالكي نقضه
 لأن سكوت الختني عنه
 عندنا حكم وأولى حكمه
 بآبائه وأما تقرير النكاح
 المذكور من مالكي فغيره
 نقضه لخروج المالكي
 عن رأي مقلده (قوله فان
 هذا ليس بحكم) أي بل هو
 فقوى ويكون قوله أو أفتى
 من عطف العام على
 الخاص لكن هذا بأو
 وعطف العام على الخاص
 وعكسه مخصوص بالواو
 وأجيب بأن أو بمعنى الواو
 تأمل (قوله لا يكون حكما
 فيما يحدث من مماثلها)
 لأنها نفسها فاذا فسح

وجه الصواب احتراماً لما إذا خالف قطعاً أو جلى قياساً فإنه ينقض كما مر وبعبارة ورفع الخلاف ما عدا
 المسائل المتقدمة فإن للمالكي نقضها ولو حكم فيها من يرى الصحة لأن الدرر فيها ضعيف كما مر (ص)
 ونقل ملك وفسخ عقد أو تقرير نكاح بغير ولي حكم لا لأجزئه أو أفتى (ش) أشار به هذا إلى أن الحكم
 يكون بغير لفظ حكمت كقوله نقلت ملك هذه الدرر بدأ وهي ملك له أو ثبت عندى انها ملك له بعد
 حصول ما يجب في الحكم من تزكية واعدار وغيرهما أو كقوله فسخت عقد كذا من نكاح أو غيره أو رفع
 له نكاح بغير ولي فسكت عنه ولم يحكمه باثبات ولا نفي هذا معنى تقريره فقوله حكم خبر قوله ونقل ملك
 فليس غيره نقضه وأما إذا رفع اليه قضية هذه المرأة فلم يرد على قوله لا لأجزئه نكاح بغير ولي من غير قصد إلى
 فسح هذا النكاح بعينه فإن هذا ليس بحكم كما إذا أفتى في مسألة لأنها اخبار عن الحكم من غير الزام فلن
 يأتي بعده أن يستقبل النظر فيه (ص) ولم يعلم ما نزل بل ان تجدد المائل بالاجتهاد كفسخ بضع كبير وتأبيد
 منسكوحة عدة (ش) يعني ان الحكم لم يجاوز محلها إلى ما عاينته بمعنى انه اذا حكم الحاكم في جرحية معينة
 لا يكون حكماً فيما يحدث من مماثلها لان الحكم جزئي لا كلي بل ان تجدد المائل فإنه يستأنف الاجتهاد
 اذا كان مجتهداً واذا كان عدم التعدي في حق المجتهد فأولى المقلد ثم ان المؤلف مثل هذين المثالين تبعاً
 لابن شاس ونصه اذا رفع إلى قاض رضاع كبير فحكم بأن رضاع الكبير يحترم وفسخ النكاح من أجله
 فالقدر الذي ثبت بحكمه هو فسح النكاح فحسب وأما محرمةا عليه في المستقبل فإنه لا يثبت بحكمه بل
 يبقى ذلك معرضاً للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع اليه حال امرأة تكنت في عدتها ففسخ نكاحها أو حرمةا على
 زوجها لكان القدر الذي ثبت من حكمه فسح النكاح فحسب وأما محرمةا عليه في المستقبل فعرض
 للاجتهاد ومن هذا الوجه أن يحكم بنجاسة ماء أو طعام أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو اجارة فإنه
 لا يثبت حكم في ذلك الجنس من العقود ولا المبيعات على التأبيد وانما له أن يعين من ذلك ما شاهدته
 وما جدد به ذلك فهو معرض لمن يأتي من الحكام والفقهاء اه فقول المؤلف كفسخ الخ ظاهره
 ان رضاع الزوج الكبير على أم زوجته منسكوبة منسكوبة منسكوبة على فسح النكاح فلم يوجد من
 الحاكم افسح النكاح وأما محرمةا عليه في المستقبل فعرض للاجتهاد منه أو من غيره واليه

الحاكم نكاح امرأة يبدى برضعه وهو كبير فاذا وقع مثل ذلك لعمره فلا بد من تجديدا للاجتهاد فاذا اذاه اجتهاده الى عدم الفسخ عمل على
 ذلك كذا مفاد عباراتهم وكذا يقال في قوله وتأبيد منسكوحة عدة ولا يكون الحكم المتعلق بنكاح امرأة يزدجار با على نكاح امرأة عمرو
 (قوله فأولى المقلد) أي لا بد أن يجدد حكم للثانية أو الثالثة وهكذا لأنه يجدد اجتهاد الان تجديدا للاجتهاد انما هو من المجتهد (قوله هو
 فسح النكاح) أفاد ان ظاهر قوله فسح بان رضاع الكبير يحرم من أنه ما حكم بالتحريم ليس مراداً وانما حكمه متعلق بالفسخ لا غير ولذا
 قال وأما محرمةا عليه في المستقبل الخ فيرد بقوله فسح أي فأخبر بأن رضاع الكبير يحترم ثم فسح النكاح لاجل ما أخبر به من ان رضاع
 الكبير يحرم (قوله ففسخ نكاحها أو حرمةا على زوجها) المتبادر انه حكم بالتحريم وليس مراداً انما المراد انه وقع منه الفسخ فقط ولذا قال
 لكان القدر الخ (قوله بنجاسة ماء) أي معين وكذا فيما بعد (قوله في ذلك الجنس) أي في ماء معين آخر غير الماء المتقدم حدث فيه
 ما حدث في الاول الذي كان واجب حكمه بالتحريم له (قوله على أم زوجته) يحتمل أن المراد ان زيداً منسكوبة تزوج بامرأة ثم عرض له انه
 رضع أمها والحال انه كبير ويحتمل العكس بأن يكون زيد وهو كبير رضع امرأة ثم تزوج بنتها

(قوله وهي كغيرها في المستقبل) لا يخفى أن كونها كغيرها في المستقبل لا يكون ذلك من المماثل الذي أشار له المصنف بقوله ولم يتعد المماثل بل مسألة أخرى وصار حاصل ذلك كما لا يتعدى لمماثل كما لا يتعدى لتلك القضية بعينها كما آخر وألحا كما نفسه المجتهد لا احتمال تغير اجتهاده بأن حصل عقدان من الكبير الذي رضع ثم حصل رفع للقاضي فيجدد اجتهادا وأما العقد الاول الذي انفسخ فلا يستل عنه (قوله يكون لاجل فسخ النكاح) أي والمعنى ففسخ نكاحها فثبت بسببه تحريمها على زوجها (أقول) أحسن من ذلك ان يقول انه من عطف العلة على المعلول أي ففسخ لكونها محرمة عليه وقوله بخلاف عبارة المؤلف أي فانها صريحة قطع في افادة انه حكم بالتأيد وقوله وبعبارة الخ هذه العبارة جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله ان هذا الاعتراض انما جاء من توهم عطف وتأيد على قوله ففسخ فيقيد ان التأيد محكوم به وليس كذلك بل معطوف على رضع وقوله لانه حكم بذلك لانه لا يلزم من الحكم بالفسخ الحكم بالتأيد بل قد يحكم بالفسخ ولا يحكم بالتأيد وان كان الفسخ في الحقيقة انما هو لاجل ان النكاح في العدة مؤبد التحريم والحاصل انه لو تزوج ما لم يكن معتدة في العدة وقبلها أو وطئها لحكم القاضي المالكي (١٦٨) بفسخ هذا العقد ولم يحكم بالتأيد وانما قال ففسخت نكاحها

أشار بقوله (وهي كغيرها في المستقبل) أي عن لم يتقدم عليها ففسخ بسبب رضاع فيصير عدم الحرمة معرضا للاجتهاد منه أو من غيره والمراد بالكبير هو الذي رضاعه لا ينشر الحرمة بأن زاد على القدر المذكور في باب الرضاع كما مر وقوله وتأيد الخ على حذف مضاف أي وتأيد حرمة منكوحة عدة وظاهره انه معطوف على فسخ فيصير معناه انه حكم بتأيد حرمتها عليه وكيف اذا حكم بالتأيد فيها تكون معرضة للاجتهاد بعدم ان حكم الخا كم في مسائل الخلاف بصير المسئلة كالمجمع عليها وعبارة الجواهر المتقدمة أسهل من عبارة المؤلف لانه قال فيها ففسخ نكاحها أو حرمتها على زوجها الخ لان قوله وحرمتها الخ بعد قوله ففسخ نكاحها يحتمل أن يكون تحريمها عليه لاجل فسخ النكاح لانه حكم بذلك بخلاف عبارة المؤلف وبعبارة وتأيد عطف على رضع والباء بالنسبة اليه للسببية وكذا بالنسبة لما قبلها أي ففسخ بسبب ان النكاح في العدة يؤبد التحريم لان الحكم بالفسخ وقع منه مؤبدا اذ لو كان كذلك ما صح قوله وهي كغيرها في المستقبل بالنسبة لهذه (ص) ولا يدعوا صلح ان ظهر وجهه (ش) يعني ان الخا كم اذا ظهر له وجه الحق لاحد الخصمين على الآخر فانه لا يجوز له حينئذ ان يدعو الى الصلح فيما عدا ما مر في قوله وأمر بالصلح ذوى الفضل والرحم كان خشى تفاقم الامر والمراد بالظهور ثبوته بالقرار المعترف أو بالبينة والتعليل لعدم الدعوى الى الصلح بان الصلح لا بد فيه من حطيطة في الغالب فالأمر به هضم لبعض الحق يقتضى انه لا يأمر ذوى الفضل والعلم به لوجود العلة المذكورة في أمرهم به وبجواب بان هذه العلة عارضها علة أخرى أقوى منها وقد أشار لها المواق في قول عمر رضى الله عنه رددوا الحكم بين ذوى الارحام حتى يصلح الخا فان فصل القضاء بورت الضغائن (ص) ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح (ش) يعني ان القاضي لا يستند لعلمه في شيء من الاشياء بل لا بد من البينة على الشيء المحكوم به ويستعمل الطرق الشرعية المبنية للحق سواء كان القاضي مجتهدا أو مقلدا الا في التعديل أو الجرح بفتح الجيم معنى التجريح ولو عبر به لكان أحسن التحسن المقابلة بالتعديل ولو عبر بالعدالة لكان أحسن

فلما لم يكن بعد تمام عدم أن يرفع أمره للقاضي الشافعي ويرزقها له وليس للقاضي المالكي ففسخ هذا النكاح لان حكم القاضي يرفع الخلاف لان عنده وطء المعتدة لا يؤبد تحريمها بخلاف لو حكم القاضي المالكي بتأيد حرمتها فلا يجوز للقاضي الشافعي أن يرزقها له اذا علمت هذا كما فتحه برك بأن ابن عرفة اعترض على ابن الحاجب في الاول قائلا ان الحكم بالفسخ في رضاع الكبير يمنع من تجديد الاجتهاد فيها لان مستنده فيها ان رضع الكبير يحرم ومن المعلوم ان ثبوت التحريم لا يكون الا مؤبدا بخلاف النكاح

في العدة فان مستنده تحريم النكاح فيها وقد وقع الخلاف في كونه مؤبدا أم لا وأقر المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب ولم يتعقبه وقد تبعه هنا فيعترض عليه كما اعترض على ابن الحاجب وأجيب بما حاصله أنه لا يلزم من اتباعه في توضيحه اتباعه في منته لانه قد ينظر له خلاف ما ظهر له أولا فيجعل قوله وهي كغيرها في المستقبل راجعا للثانية فقط لالهام ما عاين في أي الاعتراض غير انك خبير بان الخلاف في رضاع الكبير هل يحرم أولا (قوله فيما عدا الخ) وكذا يدعو الخا كم للصلح فيما اذا أشكل عليه الحكم (قوله علة أخرى أقوى منها) أي وهي خوف العداوة (قوله رددوا الحكم) أي لا تجبوا بالحكم بين ذوى الارحام فان قيل الدليل خاص والدعوى عامة فالجواب ان ذالفضل وان لم يكن بينهم رحم فكأنهم لعظم العلة بينهم كأنهم ذور رحم (قوله بورت الضغائن) جمع ضغينة أي الحقد وهو اخفاء العداوة في القلب لحل القدرة على الانتقام (قوله الا في التعديل) ولو شهدت ببينة يجرحه لان علمه أقوى من البينة اذ لو كان مثلها قدمت بينة الجرح على علمه بعدائه وقوله فكما الجرح فيستند لعلمه به ولو شهدت ببينة بالتعديل على ما صدر به المتبطل الآن بطول ما بين علمه بجرحه وبين الشهادة بتعديله فتقدم والحاصل ان علمه مقدم على ما شهدت به البينة مطلقا (قوله ولو عبر به الخ) فيه شيء وذلك لانه اذا قرئ الجرح بفتح الجيم كان مقابلا للتعديل قطعاً

في

في العدة فان مستنده تحريم النكاح فيها وقد وقع الخلاف في

ويجب بوجهين الاول أن المراد المقابلة لفظا ومعنى بخلاف الجرح بالفتح ففيه المقابلة معنى لالفاظا الثاني أن المراد بقوله لكان أحسن أي تحصل المقابلة أي بدون معاناة بخلاف قراءته بالفتح للمقابلة حاصلة لكن بمعاناة أن الجرح يقرأ بالفتح وذلك لأنه قابل لأن يقرأ بالضم وقوله ولو عبر بالعدالة الخ لاجابة له بعدم تقدم وان قلت ان الواو بمعنى أو أي ويقرأ الجرح عليه بضم الجيم لبالفتح لأنه لا مقابلة أصلا نقول أيضا ادعى له بل حصول المقابلة في المصنف بقراءته بالفتح (قوله اما الاسم الخ) ولكن ان شهد اثان انه المشتهر بها ثبت وان لم يعانها ثم ان هذا أي من ان الشهرة يعتمد عليها مقيد بما اذا لم تشهد بينة بخلاف ذلك أو يعلم القاضي خلاف ذلك وقوله أو مفت أي أو أساء على مفت أو شاهد أو على خصمه أي بحضرة القاضي (قوله أو اقرار الخصم بالعدالة) أي لان التزكية من حق المشهود وعليه فاذا أقر المشهود عليه بعد العدة الشهود فلا عذار فيه ما في عمدة القاضي ويحكم ولو علم هو أو البينة خلاف ذلك (قوله فالمشهور انه لا يحكم عليه) أي لا يجوز له أن يحكم عليه نعم يكون القاضي (١٦٩) شاهدا له عند قاض آخر كما في السوداني وقوله

المشهور ومقابله وهو لابن الماجشون ومخنون يجوز له أن يحكم عليه باقراره بحضرة بدون حضور شهود وقوله فلو وقع وزل أي وار تكب النهي هذا حاصل كلام الشارح ولكن الصواب انه متى أقر واستمر على اقراره بدون شهود فانه يحكم اتفاقا وذا أنكر بعد الحكم فلا ينفعه وأما قوله وأما لو وقع الخ فهو مسلم هذا هو التحرير فما تقدم من ان المراد أحضر شهودا أي على طريق التذب لا على طريق الوجوب فانه ضعيف (قوله كان حاكما بعلمه) أي لا باقراره والافني كل مستند لعلمه لان الفرض انه لم يكن هناك بينة تشهد بالاقرار (قوله وسواء كان معزولا أم لا) لا يخفى انه لا معنى لكونه يعضيه والحال انه معزول ويمكن الجواب بان المراد وسواء كان معزولا أي ثم ولي أولم يعزل أصلا فالخاصل ان الامضاء لا يكون الا في حال التولية أعم من أن يكون معزول بعد الحكم الاوّل ثم

في المقابلة للجرح والامر سهل فاذا علم الحاكم من شخص العدالة أو الجرح حصة فانه يجوز له أن يستند الى علمه في كل ويعتد له أو يجزعه (ص) كالشهرة بذلك (ش) يعني ان الشاهد اذا كان مشهورا بالعدالة أو بالجرحه فان القاضي يعتمد على تلك الشهرة ويستند في حكمه على ما اشتهر عنده في ذلك فقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة فقال اما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف أولئك ابن أبي حازم وكذلك يستند القاضي لعلمه أيضا في تأديب من أساء عليه بمجلسه أو مفت أو شاهد أو على خصمه وكذلك في ضرب من تمييزه أو كذب بين يديه (ص) أو اقرار الخصم بالعدالة (ش) يعني أن المشهود عليه اذا أقر بعد العدة من شهد عليه فان القاضي يستند في حكمه الى عدالة الشاهد ويحكم بذلك ولا يطلب منه تزكية وسواء كان القاضي يعرف المشهود أم لا وسواء كان اقرار المحكوم عليه بالعدالة قبل أداء الشهادة أو بعد أداءها ولا يقضى بهم على غيره إذا المشهود عليه لا يتعدى (ص) وان أنكر محكوم عليه اقراره بعد علم يقده (ش) تقدم ان الخصم اذا أقر عند الحاكم فالمشهور انه لا يحكم عليه ابتداء بما أقر به عنده حتى يشهد عنده باقراره شاهدان فلو وقع وزل وحكم عليه مستندا لقرار الخصم في مجلس الحكم فان حكمه بذلك لا ينقض فاذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى اقراره عندي وأنكر المحكوم عليه الاقرار فلا يفيد انكاره فالضهير في بعده يرجع للحكم وأما لو وقع الانكار قبل الحكم عليه فالمشهور انه لا يحكم عليه لانه لو حكم عليه حينئذ كان حاكما بعلمه فقوله بعده متعلق بانكاره لا باقراره أي وان أنكر بعد الحكم اقراره قبله فلو أنكرت البينة الشهادة عند القاضي بما حكم به وهو يقول شهدي ثم حكمت بشهادتك فعند ابن القاسم يرفع الى سلطان غيره فان كان القاضي عن يعرف بالعدالة لم يتقض قضاؤه أنكر الشهود وأما لو وان لم يعرف بالعدالة ابتدأ السلطان النظر في ذلك ولا عزم على الشهود (ص) وان شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه (ش) يعني ان القاضي اذا حكم بحكم ثم ادعى نسيانه أو أنكره من أصله وقال ما حكمت به ثم شهد به عليه شاهدان فانه يجب عليه امضاه وسواء كان معزولا أم لا ولو اقتصر على الانكار لفهم منه النسيان من باب أولى (ص) وأنها غير عسافهة ان كان كل بولايته

(٢٢ - خرشي سابع)

و صورة ذلك ما اذا ادعى زيد على عمرو بشي ثم أقام بينة وحصل الاعذار وحكم قاضي مصر مثلا على عمرو ثم ذهب عمرو لانبابة قاضي مصر الى شاطئ بحر النيل من جهة مصر ويقف قاضي انبابة على شاطئ البحر من جهة انبابة ويقول قاضي مصر لقاضي انبابة ان الخصم الذي عندك في بلدك قد قامت البينة عليه لزيد بحق كذا وحصل الاعذار وحكمت عليه فيقول قاضي انبابة نفذت حكمك ويقض على الخصم ويغرمه الخلق واذا قامت البينة على الخصم وحصل الاعذار وهرب قبل الحكم عليه فيخبر قاضي مصر قاضي انبابة بذلك فيقول قاضي انبابة حكمت عليك بالخلق واذا أقام البينة على الخصم وهرب الخصم قبل الاعذار فيخبر قاضي مصر قاضي انبابة بذلك فيعذر قاضي انبابة له ثم يحكم عليه فقوله شارحنا فينقله الثاني أي اذا كان قاضي مصر حكم وقوله ويبقى الواو بمعنى أو أي اذا لم يحكم على التفصيل المتقدم

(قوله وبشاهدين مطلقا) أي أنه إذا حصل الاعتذار والحكم عند قاضي مصر ثم هرب الخصم لبلد قاض آخر فيكتب قاضي مصر الواقعة ويرسله مع شاهدين لذلك القاضي فإذا ذهب إليه فإنه ينفذه على ما تقدم من التفصيل **وتتبيه** قال عجم ثم إن قول المصنف وبشاهدين مقيد بما إذا أشهدهما على نفسه وهو يحمل ولايته أي وكان الآخر يحمل ولايته وكلام المصنف ظاهر في خلاف ذلك ولكن لا يعقل على ظاهره لأنه مخالف للنقل فلوقال وأنهى لغيره أن كل بولايته بمشاهدة مطلقا وبشاهدين لا فإذ أن كون كل بولايته جار في غيرها أيضا (قوله الاماياتي الخ) (١٧٠) صورته ان المدعى اجتمع بالمدعى عليه في اسكندرية مثلا نذهب المدعى

لقاضيهما وأخبره بأنه تدعى مع خصمه عند قاضي مصر وحكم له فيطلب قاضي اسكندرية شاهدا يشهد له بذلك فيأتي بالشاهد ويخلف معه فيثبت الحكم فهذا ليس فيه نقل كتاب قاض وانما فيه شهادة على حكم القاضي هكذا قال الدميري وقوله وفي شرح الاجهوري ما يخالف ذلك حاصله ان قول المصنف وبشاهدين أي في غير الاموال وما آل اليها وأما في الاموال وما آل اليها فيكتفي فيها بشاهد وعين ومعنى قول المصنف أو بأنه حكم له به فهو محمول على النقل لكن في الاموال وما آل اليها والصواب ما قاله الدميري من انه لا بد في النقل من شاهدين مطلقا وكلام المصنف الآتي في موضوع آخر (قوله ولو كانت هي شهود الاصل) أي ولو كانت الشهود التي حصل بها الانهاء هي الشهود التي ثبت بها الحق وهو المراد بالاصل (قوله ويستحب للقاضي المرسل أن يختم كتابه) مراده كما أفاده بعض الشيوخ أن يطوى الكتاب ويجعل عليه شمعا أو غيره ويختم عليه بختمه كما هو المتعارف فالعبارة الآتية أي التي هي قوله وبعبارة ونذب ختمه أي من خارج هي عين هذا

وبشاهدين مطلقا (ش) الانتهاء بتبليغ القاضي أمر القاض آخر ليمتصه فيجوز للقاضي أن ينهي إلى قاض آخر ما جرى فينفذه الثاني وينبغي كما يأتي لكن بشرط أن يكون كل واحد منهما في محل ولايته لان الحاصل كما إذا كان خارجا عن محل ولايته يكون معزولا ويشترط أن يحكم المنهي اليه مكانه أي في موضع الانتهاء والا كان كما به لم يسبق مجلسه والانتهاء يكون إما بمشاهدة أي مخاطبة ومكالمة أو بشاهدين فإذا أشهد القاضي على حكمه شاهدين ثم شهد بعد ذلك عند قاض آخر فإنه يجب عليه أن ينفذه مطلقا أي سواء كان الحق المحكوم به مثبت بشاهدين أو بشاهد وعين أو بشاهد وامرأتين أو بأمرأة واحدة أو بأربعة عدول كالزنا وهو المشهور في الزنا ونحوه وأما الشاهد واليمين فإنه لا يثبت بهما كتاب قاض باتفاق الاماياتي عند قوله أو بأنه حكم له فإنه يثبت بالشاهد واليمين كما نقله العلامة الدميري وفي شرح الاجهوري ما يخالف ذلك انظر الشرح الكبير وكلام المؤلف مقيد بما إذا أشهد الشاهدين على نفسه وهو يحمل ولايته والآخر يحمل ولايته فان كلامه ظاهر في خلاف ذلك وظاهر قوله وبشاهدين ولو كانت هي شهود الاصل لان العدول لانهم على ترويج شهادتهم الاولى وقبل لا يجوز (ص) واعتمد عليهم ما وان خالفا كتابه ونذب ختمه ولم ينفذ وحده (ش) يعني ان القاضي المرسل اليه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا في شهادتهما كتاب القاضي الذي أرسلهما ثم ان الواو في وان خالفا للحاصل لان صورة الموافقة لا تنوهم ويستحب للقاضي المرسل أن يختم كتابه الذي أرسله مع الشاهدين وسواء قرأ عليهم أم لا واستحباب الختم في الثاني ظاهر ان يمكن أن يسرق أو يسقط من الشهود فيزاد فيه أو ينقص منه وانما لم يجب في هذه الحالة لان هذا غير محقق وأما في الاولى فقال ابن عبد السلام لا يظهر له كبير فائدة لان الاعتماد حينئذ لا يرجع شهادة الشاهدين والقبول مستند لهم ما وجودا وعدمها وعبارة ونذب ختمه أي من خارج لا من داخل لانه واجب لان الختم التي ليس فيها الختم من داخل لا يعقل عليها وأما كتاب القاضي المجرد من غير الشهادة على القاضي لا أثر له فلا بد من شاهدين يشهدان أن هذا كتاب القاضي الفلاني وأنه أشهدهما بما فيه (ص) وأدبوا وان عند غيره (ش) يعني ان القاضي اذا أشهد عدلين على كتابه فانهما يؤديان ما أشهدهما به وان عند غيره بأن مات المرسل اليه الكتاب أو عزل والغير شامل لما اذا كان قاضيا في البلد الذي كتب لقاضيهما أو قاضيا لغيره لكن بشرط أن يوجد فيه الخصم ويعرف به انه هو وظاهره انهما يؤديان عند غير المكتوب اليه ولو كتب اسم المكتوب اليه عليه وهو ظاهر نقل المواق (ص) وأفاد ان أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالقرار (ش) اختلف مالك فمن دفع الى شهود كتابا مطويا وقال أشهدوا على بما فيه ولم يقرأ عليهم فقال مرة الشهادة جائزة لانها ما أدبوا على

لانها مخالفة له واعلم ان الاحتياج للختم انما هو فيما اذا لم يحيط بما فيها وأما لو أحاط بما فيها فلا يجب الختم (قوله ونحو وعبارة ونذب ختمه) هذه للقاضي أي الشيخ ابراهيم (قوله من غير) تفسير للتجريد لانه متعلق بقوله المجرد (قوله ان ما فيه حكمه) أي دال حكمه لان الذي فيه انما هو النقوش والرقوم لاحكامه (قوله فمن دفع) أي ان القاضي اذا دفع كتابا بالشهود أرسلهم به هذا الكتاب ليوصلوه الى قاض آخر ليعمل بما فيه وينفذه (قوله وقال أشهدوا على بما فيه) أشار الى أن ذلك الى أنه لا مفهوم لقول المصنف ان ما فيه حكمه أو خطه أي بخطوطه (قوله فقال مرة الشهادة جائزة الخ) والحاصل انهم ما رواه ابان الرواية الاولى التي مشى عليها

المصنف الافادة لانهم ما شهدوا عليه وقد اذنا ذلك من غير تعارض والرواية الثانية عدم الافادة ووجهها المازري بانهم سموا اذالم يعلموا ما تضمنه كتابه فالشهادة بضمونه شهادة عالم يعلموا وضعف بان ما تضمنه على الجملة قد اقر به من امر بالشهادة والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلا (قوله كما ان الرجل الخ) شروع في تفسيره قول المصنف كالاقرار وافادة ان الكاف داخل على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء والمناسبت لظاهر المصنف ان يقول كالاقرار بان ما فيها خاطه وان كان ما قاله الشارح مسلم فيه الحكم (قوله فهو تشبيهه للقياس) أي مفيد للقياس أي قياس هذه على التي قبلها ولذا قلنا ان الكاف داخل على المشبه وقال بعض ان الكاف داخل على المشبه به لان ما قبل الكاف مختلف فيه بدليل قول الشارح وهو الذي في الاصل أي المدونة وكلام الشارح يحتمل هذا أيضا أي أفاده هذا أي ما قبل الكاف قياسا على هذا وهو ما بعد الكاف وأما دخول الكاف على المشبه كما قلنا أولا فنقول فيه وأفاده هذا أي ما بعد الكاف قياسا على هذا أي ما قبل الكاف وبعد هذا كما فالمستثنان مذ كورتان في النقل فلامعنى تشبيهه احدهما بالآخرى (قوله واسم أبيه واسم جده) وأراد كما قال اللقاني بالاسم ما يشمل الكنية واللقب أي من اسم وكنية (١٧١) واتبه ولا يبه وجده قال الابن

عن عياض ان كان مشهورا باسمه فلا يحتاج لاسم أبيه وجده قال البدر ووجهه ظاهر قال عجم قلت والذي ينبغي أن يقال المراد بقوله ميزه أن يذكرفيه الصفات التي يغلب على الظن عدم مشاركة غيره في جميعها مع ذكر اسم أبيه وجده ان احتج إلى ذكرهما والحاصل ان معنى المصنف اذا حكم القاضي على غائب وطلب المحكوم له من القاضي أن يكتب له كتابا إلى حاكم بلد المطلوب كتب له وميزه ما يميزه الغائب المحكوم عليه من اسمه ولا يبه ان احتج إليه (قوله فننزه الثاني) أي ان كان الاول

فحوما به ولا معارض واختاره الشيخ ابن عبد السلام وهو الذي في الاصل وهو المشهور كما ان الرجل اذا دفع ورقة مطبوحة لرجلين وقال لهما شهدا على عاقبة هذه الورقة وانه عندى وفي ذمتي فانه يفيد اذا شهدا عليه بما فيها لان الاقرار بالجهول صحيح فهو تشبيه للقياس أي وأفاده اقياسا على هذا ومفهوم أشهدهما انه لو لم يشهدهما وشهد الم يعلم بشهادتهما حتى يشهد انه قد أشهدهما عليه (ص) وميزه ما يميزه من اسم وحرفه وغيرهما (ش) يعني ان شرط الحكم بما في كتاب القاضي أن يكون مشتلا على صفة المحكوم عليه الصفة الخاصة المميزة لوصفها عن غيره من اسم المحكوم عليه واسم أبيه واسم جده وحليته ومسكنه وصناعته وغير ذلك (ص) فننزه الثاني وبني (ش) يعني ان القاضي المكتوب اليه يصل نظره بما في الكتاب فان كتب اليه بثبوت شهادتهم فقط لم يأمرهم بإعادتها وينظر في تعديلهم وان كتب اليه بتعديلهم لم يأمرهم بتعديلهم بل يعذر للشهود وعليه وان كتب بأنه أعذر اليه ويجزئه عن الدفع أمضى الحكم عليه (ص) كان نقل لخطه أخرى (ش) الخطه بالضم الامر والقضية وبالكسر الارض يخطها الرجل لنفسه ويعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه اختارها ليعينها ادارا وما هنا من الاولى والمعنى ان القاضي إذا انتقل إلى خطه أي إلى منصب ومرتبة أخرى فانه يجوز له أن يتم ما فعله قبل انتقاله وبني عليه كما اذا نقل من الانكحة والبيوع إلى الدماء والحدود حيث كان ما يقع فيه التنفيذ أو البناء مما يندرج فيما تنقل اليه وأما لو عزل ثم ولى فلا يبنى على ما مضى بل يستأنف على المذهب وهذا يفهم من قوله نقل وقيل يبنى * ولما كان هذا ليس من مسائل الانهاء وانما وافقه في التنفيذ أي به اداة التشبيه (ص) وان حدا ان كان أهلا أو قاضى مصر والافلا (ش) هذا متباينة في قوله فيننزه الثاني وبني على ما مر وان حدا أو عفا عن الفصا ان كان القاضي المرسل أهلا للقضاء أو قاضى مصر أى بلدة كبيرة كصرو ومكة والاندلس لان قضاء الامصار مظنة العلم والعدالة فان اتقى ما ذكر فان القاضي المرسل اليه لا ينظر في الكتاب ولا يننزه ثم شبه في قوله والافلا قوله (ص) كان شاركه غيره وان ميمتا (ش) يعني ان كتاب القاضي اذا جاء إلى

استوفى جميع وجوه الحكم وقوله وبني أي وبني الثاني ان لم يكن الاول استوفى جميع وجوه الحكم والحال ان الاول منعه مانع من تمام الحكم والافلا يمه الثاني كما قال في التوضيح ولو قدم المصنف بني على قوله وننزه كان أولى لان البناء أدنى من التنفيذ ثم ان قوله فننزه الثاني في قسمي الانهاء أي الانهاء بالمشافهة والانهاء بشاهدين (قوله كان نقل لخطه) صورته كان القاضي مولى في الانكحة فقط ثم اشروع في قضية قبل أن يحكم فنقل لقضاء الجماعة فيحكم ولا يعيد الدعوى لان المنقول اليها تشمل الاولى وأما لو كان قاضى الانكحة فقط ثم نقل البيوع فقط فلا يحكم بل يبتدىء الدعوى عند قاض آخر وقوله الامر والقضية المراد بها الولاية الاخرى وان شئت قلت المرتبة الاخرى (قوله كما اذا نقل من الانكحة والبيوع إلى الدماء والحدود) لا يخفى أنه في هذه لم يكن اندراج فالصواب أن يقول بدل قوله إلى الدماء والحدود إلى قضاء الجماعة لان اندراج انما يأتى معه (قوله وأما لو عزل) هذا مفهوماً فنقل لان المراد نقل من ولاية إلى ولاية أخرى بان كان أولا يحكم في الانكحة ثم ان الامام أمره بأن يحكم في الموارد مثل لامع استمرار التولية الاولى بخلاف العزل والتولية بعد ذلك فكانه لم تقدم له تولية فلا يتم ما فعله أو لا بل يستأنف كما جديدا اه (قوله وان حدا) بالغ على الحد لثابتهم السقوط لان الحدود تدور بالشبهة (قوله كصرا الخ) أشار بذلك إلى أن لفظ مصر في المصنف يقرأ بالتسوين

وقد صرح به في ك ذلك لانه بعدم التنوين لا ينصرف الابلدة المعروفة فقط (قوله كل منهما مشارك للاخر في اسمه واسم أبيه) أي فلم يميز المحكوم عليه من غيره فانه لا ينفذ ما أرسل اليه فهذه المسئلة لم يترك القاضي التمييز بل كتب أوصاف المحكوم عليه فاذا هناك مشاركة فيها بخلاف التي بعده ترك التمييز أصلاً فلم يذكريشياً مما يحصل به التمييز وانما ذكر الاسم فقط (قوله ما لم يعلم الخ) بان يطول الزمان من يوم مات ويعلم انه غير المحكوم عليه بعدة فيلزم الخى الموجود وكذا لو لم يطل الزمان ولكن تاريخ وثيقة الحق بعد موته ثم انك خبير بان هذا القيد مستفاد من كلام المصنف اذ ليس بينه وبين الخى في هذه مشاركة في الصفات التي يميز بها الاختلاف زمنه حاله اذ علم بطول الزمن أو غيره انه غير المراد فلا مشاركة (قوله في إعدادته) وهو الراجع كما يفيد النقل والعقل (قوله والا فلا يعدى عليه اتفاقاً) أي ويخبر المدعى ان شاء ادعى عليه عند هذا القاضي ويستأنف له الحكم وان شاء ترك كما قاله اللقاني وقوله كان شاركة الكاف للتشبيه أي كان شاركة غيره أي المتقدمة في المصنف التي منها التمييز كما تقدم بيانها (قوله تقدم الخ) اعلم أن القاضي لا يحكم على الغائب ولا يسمع عليه الدعوى الا بشرط أن يكون له موضوع الحكم مال أو وكيل أو جليل لانه لم يول على جميع الناس بل على بلد خاص والمراد الذي سافر لعل انقطع به لا الذي سافر يرجع فهذا تسمع الدعوى عليه ولو لم يكن له شيء (قوله كالأيام) أي الثلاثة وقوله وتزكيتها ثم يعلم بها فان كان (١٧٣) له مدفع دفع والا قضى عليه في كل شيء حتى في استحفاق العقار وبيع عقاره

ونحوه في الدين ويحجزه الا في دم وجنس الى آخر ما سبق وقوله وهو على حجة اذا قدم فيه نظر لانه ينافي قوله كالحاضر فالمناسب اسقاطه (قوله يبين القضاء) أي مع يمين القضاء أو سببية وهذا أحسن كما قاله اللقاني (قوله ولا احتمال) أي ولا حوله المدين على غيره وفي عب ولا أحال أي ولا أحال غيره على هذا المدين وظاهره انه لا بد منها (قوله وظاهر كلام المؤلف الأول) أي وهو المعتمد

فاض آخر ووجد في البلد رجلين كل منهما مشارك للاخر في اسمه واسم أبيه وغير ذلك من الاوصاف فان المرسل اليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما حتى تشهد البينة بالمقصود وسواء كان المشارك في الصفة حياً أو ميتاً ما لم يعلم ان الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه (ص) وان لم يميز في إعدادته أو لاحق يثبت أحديته قولان (ش) أي وان لم يميز القاضي في كتابه المحكوم عليه بصفته التي تميزه عن غيره على ما مر فهل للقاضي المرسل اليه ان يعدى أي يسلط الطالب على صاحب ذلك الاسم من أول وهلة وعلى صاحب الاسم ان يثبت ان بالبلد من يشارك في ذلك الاسم أو لا يعد به عليه حتى يثبت الطالب انه ليس في البلد من يشاركه المطالب في الصفة قولان أي والموضوع انه ليس له مشاركة في البلد محقق والافلا يعدى عليه اتفاقاً كما مر في قوله كان شاركة غيره (ص) والقريب كالحاضر (ش) تقدم ان القاضي يحكم على الغائب والغيبية على ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة وأشار المؤلف الى أن الغائب غيبية قريبة كالأيام مع الامن حكمه حكم الحاضر في سماع الدعوى والبينة عليه وتزكيتها والحكم عليه في كل شيء وهو على حجة اذا قدم (ص) والبعيد جدا كافر يقية قضى عليه يمين القضاء (ش) يعني ان الغائب غيبية بعيدة كافر يقية من المدينة أو من مكة بقضى عليه في كل شيء ديناً كان أو عرضاً أو حيواناً أو عقاراً لكن يحلف الطالب بين القضاء التي لا يتم الحكم إلا بها بأن يحلف انه ما أبرأ ولا احتمال ولا وكل على الاقتضاء فيه ولا في بعضه وتسمى بين الاستبراء وهل هي واجبة أو استظهار قولان وظاهر كلام المؤلف الأول قال ابن رشد وبين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت أو على غائب أو يتيم أو على الاحباس أو المساكين أو على كل وجه من وجوه البر أو على بيت المال

(قوله على من يقوم على ميت) أي على من يدعى على ميت أي ما لم تشهد البينة او على اقرار ورثة الميت بالدين فلا تجب ثم ان يمين القضاء تجب في الدين الذي على الميت وان رضيت الورثة بتركها حيث دفعوا بالحكم قاله بعض الشيوخ وقال غيره لا تجب ومن ادعى قضاء دين ميت وأقام بيينة بذلك لا يحتاج ليمين القضاء (قوله أو على غائب) أي غيبية بعيدة ومحل يمين القضاء في المصنف على الحاضر اذا كانت دعواه وينتبه بدني في ذمة الغائب قرض أو ثمن مبيع وأما ان شهدت عند الحاكم بان الغائب كان أقران عنده لفلان كذا فلا يحتاج ليمين القضاء (قوله أو يتيم) أي كان يدعى عليه انه أنفق عليه شيئاً من ماله ليرجع به أو انه أنفق شيئاً للدعوى تسمع على الصغير ولكن لا بد من اليمين لضعف الصغير ومثل اليتيم الصغير والسفينة (قوله أو على الاحباس) أي اذا ادعى ملك شيء من الاحباس فلا بد من اليمين مع البينة الشاهدة بالمالك أو ادعى انه أنفق على الحبس وان له مالا تجمد عليه من أجل ذلك فلا بد من البينة مع يمين القضاء (قوله أو المساكين) أي اذا ادعى على المسكين شيء مما في يده وأقام بيينة على ذلك فلا بد من يمين القضاء لاحتمال انه قد تصدق بما في يده بذلك المسكين (قوله أو على كل وجه من وجوه البر) بان وجد كتاباً بيد أهل العلم يقرؤن فيه ادعوا انه موقوف عليهم فادعى ملكيته وأقام على ذلك بيينة فلا بد من يمين القضاء (قوله أو على بيت المال) أي بان يموت انسان ولم يظهر له وارث وأخذ ماله بيت المال فقدم انسان وادعى انه وارثه وأقام على ذلك بيينة فانه يحلف معها يمين القضاء أو

يدعى أنه مستحق شيأ في بيت المال لفقره فيحلف بين القضاء لاحتمال انه غنى باطنا (قوله أو على من يستحق شيأ من الحيوان) معطوف على قوله من يقوم الخ أى متوجهة على من يقوم على ميت ومتوجهة على من يستحق شيأ من الحيوان لان المراد كما يتوهم أن المعنى متوجهة على من يقوم على من يستحق شيأ من الحيوان فاذا علمت ذلك فعنى العبارة أن من ادعى أنه يستحق البعير الذى عند زيد مثلا ويقم على ذلك بينة فانه لا بد مع البينة من عين القضاء قضية ذلك أن من ادعى عقارا يسدز يدوأ قام على ذلك بينة فانه لا يحتاج ليمين القضاء وقد تقدم أنه لا بد منها فى قول المصنف إلا أن يحلف مع شاهد الملائ فالجواب أن المسئلة ذات أقوال فقول لا يحلف مطلقا وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف فى الحيوان دون العقار وهو ما ذهب اليه ابن رشد فى ذلك أقول ولعل وجه ذلك أن العقار الشأن أن الانسان لا يقع منه التبرع بها بخلاف الحيوانات أقول ولكن قضية ذلك أن تكون العروض كذلك وظاهر النص خلاف ذلك وبعد ذلك وجدت عندي مانصه لان الحيوان يشبه كثيرا بخلاف العقار الخ (١٧٣) أقول والعروض كالثياب أشد اشتباهها (قوله

لا بد أن يسمى الشهود الخ) أى الشهود بالحق والمعدنين لهم وقوله الغائب أى البعيد الغيبة والمتوسطها وان كان كلام المصنف يوهم انه فى البعيد فقط (قوله لا بد أن يسمى الشهود) هذا بعيد أن تسمية الشهود شرط لخصه الحكم على الغائب وهو أحد قولين وقيل تسمية الشهود مستحب ومثل الغائب فى تسمية الشهود الصغير (قوله حيث كان بعد الخ) أى بخلاف مالا اعذار فيه وهو من يعلم القاضى عدالته فيستند فى ذلك لعلمه (قوله والعشرة الايام الخ) اعلم أن ما قارب المتوسط والقريب يعطى حكم كل وما قارب البعيد يعطى حكمه ويتعارض الامر فيما كان نسبه مستوية والظاهر أنه يحتاط فيه فيجعل من الاعلى المتوسط أو البعيد (قوله بل هو باق على حجة اذا قدم) فيه نظر لان ذلك انما يكون اذا

أوعلى من يستحق شيأ من الحيوان اه وبعبارة وعين القضاء تجب فى الدين الذى على الميت ما لم تشهد البينة على اقرار ورثة الميت بالدين فلا تجب (ص) وسعى الشهود والانتقض (ش) يعنى أن القاضى لا بد أن يسمى الشهود فى حكمه على الغائب ليجدمدفعاً عند قدمه بتجريح الشهود لانه باق على حجه فان لم يسم البينة وألزم الخصم الحكم من غير تسمية فسخ حكمه ويستأنف ثانياً ويجرى فى متوسط الغيبة أيضاً تسمية الشهود ثم أن تسمية الشهود حيث كان يعذر فيه كذا ينبغى قوله والانتقض ما لم يكن الحاكماً مشهوراً بالعدالة والا فلا ينتقض كما يفيد كلام الجزرى وابن فرحون قوله والانتقض راجع لقوله بيمين القضاء ولقوله وسعى الشهود (ص) والعشرة الايام أو اليمومان مع الخوف يقضى عليه معهما فى غير استحقات العقار (ش) هذه هى الغيبة المتوسطة يعنى أن الغائب على مسافة عشرة أيام مع الامن أو على مسافة يومين مع الخوف يقضى عليه مع عين القضاء فى كل شئ ما عدا استحقات العقار وأما هو فلا يقضى عليه فيه بل هو باق على حجه اذا قدم وهو المشهور من المذهب فقوله مع الخوف قيد فى اليومين فقط والضمير فى معهما راجع ليمين القضاء وقوله فى غير استحقات العقار وأما فى بيع العقار فيحكم عليه كما اذا قامت المرأة بينة انها عادمة النفقة أو أرباب الدون فانه يحكم ببيع عقاره وانما لم يحكم عليه فى استحقات العقار لان العقار مما تشاع فيه النفوس ويحصل فيها الضغن والحقد والتزاع عند أخذه فلا بد من حضوره ليكون أقطع للتزاع (ص) وحكم بما تميز غائباً بالصفة كدين (ش) هذا حكم بالغائب لا على الغائب والمعنى أن المحكوم به اذا كان غائباً عن بلد الحكم وهو ما يميز بالصفة فى غيبته كالعقار والعييد والدواب ونحوهم فانه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميزه البينة بالصفة وبصير حكمه حكم الدين على المشهور وان كان لا يميز بالصفة كالخديد والحري فان البينة تشهد بقيمته ويحكم به المدعيه فالغائب عن البلد لا يشترط حضوره مطلقاً لانه ان أمكن وصفه قام وصفه مقام حضوره وان لم يمكن وصفه قامت قيمته مقام وصفه ولا فرق فى ذلك بين المقوم والمثلى وانما اعتبر القيمة فى المثلى لجهل لجهل صفته وأما فى البلد فلا بد من احضاره مجلس الحكم

حكم والفرض انه لم يحكم فى ذلك أى بأن يقيم شخص على هذا الغائب أن هذا العقار الذى عنده لهذا المقيم للبينة ببيع أو غيره واعلم أن الاقسام الثلاثة فى مدعى عليه غائب عن ولاية الحاكم ولكنه متوطن بولايته أو وكيل أو وکیل أو وکیل له سماع ولا حكم بل تنقل الشهادة بدون حكم (قوله وهو المشهور من المذهب) ومقابله استحقات العقار كغيره اذا لفرق (قوله والحقد) عطف تفسير والحاصل أن الحكم على الحاضر والقريب عام فى كل شئ حتى فى استحقات العقار وكذلك على البعيد جدا يكون عام حتى فى استحقات العقار والتفصيل انما هو فى المتوسط الغيبة فيحكم عليه فيما عدا استحقات العقار وأما استحقاته فينتظره حتى يقدم (قول المصنف كدين) تشبيه فى قوله بالصفة اذ لا يتأق فيه الا ذلك كما قال اللقانى (قوله ويصير حكمه حكم الدين على المشهور) ومقابله ما لان كنانة فانه قال ان كان البعيد لا يدعى الحرية ولا يدعيه أحد حكمه فيه بالصفة وان كان هو يدعى الحرية أو يدعيه من هو فى يده فلا يحكم فيه بذلك (قوله تشهد بقيمته) أى بان نقول البينة غصب منه كذا قيمته كذا بمرام (قوله فلا بد من احضاره مجلس الحكم)

ليس بشرط والمناسب أن لو قال فلا بد من الشهادة على غيبته كما أفاده بعض من حقق (قوله وجلب الخصم الخ) يؤخذ منه أن من طلب للشكوى لا يلزمه الاجابة وله أن يمتنع حتى يأتيه خاتم أو رسول قاله الشيخ أحمد قال القاضي هذا فيمن لا يعلم أن اللطالبا حقا عليه والواجب الذهاب معه للشرع فان امتنع أدب وغرم أجره الرسول ان جاء الطالب له برسول وقوله ويجلب الخ أي جبراعليه ان شاء القاضي وان شاء كتب اليه إما حضراً أو وكل أو أرضي خصمه (قوله كستين ميلا) أي وما قاربها بما زاد على العدوى فلا يجلبه فان جلبه لم يلزمه الحضور (قوله والراجح الخ) هذا مقابل ما تقدم من قوله وهي التي يروح فيها الخ فتقدم خلاف الراجح (قوله وهو كلام ابن أبي زمنين) أي ظاهر كلام ابن أبي زمنين لا صريحه (قوله لا يدفع طابعه) أي خاتمه كان يضعه في يده أم لا (قوله بشبهة) كأن تضرب أو جرح أي أو غير ذلك فالمراد ما يقوى دعواه (أقول) وكلام سحنون خصوصاً وارتضاه ابن عاصم المؤلف في الاحكام هو الظاهر فيقدم على ما هو ظاهر كلام ابن أبي زمنين (١٧٤) وقد ضبطوه بفتح الزاي والميم (قوله فلا يزوجه القاضي مصر) أي وان كانت مصرية

وأما اذا كانت في محل ولايته فيزوجها وان لم تكن من أهلها كشامية بمصر (قوله بأن كانت بولاية العامة) أي بأن كانت شامية في مصر فقاضي الشام يكون له عليها الولاية العامة التي أشار لها المصنف بقوله فعامة مسلم فربته بعد القاضي التي هي بولايته الخاصة والحاصل أن القاضي اذا كانت المرأة في محله ولايته أي ولاية القضاء فهو من أولياء النكاح لها الولاية الخاصة واذا كانت في غير محله ولايته فهو من أولياء النكاح لها الولاية العامة فاذا تزوج قاضي مصر امرأة في انبابة التي اها قاض آخر فان كانت دينية صح وان كانت شريفة ان دخل وطال والافسخ أي معرض للفسخ

وسواء كان مما يميز بالصفة أم لا (ص) وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان كان على مسافة العدوى (ش) يعني أن الخاكم يجلب الخصم وان كان على مسافة العدوى وهي التي يروح منها ويرجع فيسبب في منزله في يوم واحد ويجلب الخصم بخاتم أو رسول أو ورقة أو نحوهم يرسله القاضي مع الخصم الى خصمه فلوزادت مسافة الخصم على مسافة العدوى بأن كانت على مسافة ستين ميلا فانه لا يجلب الا اذا أقام الطالب شاهدا يشهد بالحق فان الخاكم حينئذ يجلبه والى هذا أشار بقوله (لا أكثر كستين ميلا الا بشاهد) والراجح كما قاله بعض أن مسافة العدوى مسافة القصر وظاهر قوله وجلب الخ سواء أفي الطالب بشبهة أم لا وهو كلام ابن أبي زمنين كما قاله ابن عرفة وجزم ابن عاصم تبعاً لسحنون بأن الخاكم لا يدفع طابعه ولا يرفع المطلوب اليه حتى يأتيه الطالب بشبهة لئلا يكون مدعيها باطلا ويريد تغت المطلوب فانظره (ص) ولا يزوجه امرأته بولايته (ش) صورتها امرأته ليس لها ولي الا القاضي فلا يزوجه اذا كانت في غير محله ولايته مثلا لو كانت امرأته بالشام ولا ولي لها الا القاضي فلا يزوجه قاضي مصر الا اذا دخلت محل ولايته فقوله ليست بولاية أي ليست بولاية الخاصة بأن كانت بولاية العامة فلو وقع وزوجهها أجرى على التفصيل الذي ذكره المؤلف في باب النكاح من القريب والبعيد والولاية العامة والخاصة والشريفة والدينية (ص) وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعى وأقيم منها (ش) الدعوى اذا كانت في عقار فانها تكون حيث المدعى عليه وبه حكم ابن بشير وكتب به الى بعض قضائه أو حيث المدعى فيه فقوله أو المدعى أي فيه فهو بفتح العين وحذف الجار فانصل الضمير به واستتر وان كانت في دين فيدعى حيث تعلق الطالب بالخصم فكلام المؤلف خاص بالعقار (ص) وفيه كين الدعوى للغائب بلا وكالة تردد (ش) يعني أن الغائب غيبته بعيدة أو قريبة على أحد القولين اذا كان له مال خاص وخيف عليه التلف بمن يأخذه ويضعه فقام شخص قريب لرب المال أو أجنبي وليس هو وكيل عن الغائب وأراد الخصم في ذلك المال عن الغائب حسبه لله تعالى فهل يمكن من ذلك ويقيم البيئته على ذلك حفظ المال وهو قول ابن القاسم أولا يمكن من ذلك الا بتوكيل من الغائب وهو قول ابن الماسحون ومطرف تردد ومحل فيه لاحق فيه للمدعى ولا ضمان عليه فيه أما ما له فيه حق كالمستأجر والمستعير عارية لا يغاب عليها والمسترهن رهنها كذلك وزوجه الغائب

وأقاربه

وهو صحيح فقوله الشارح بأن كانت بولاية العامة أي ولاية النكاح العامة من

حيث انه من المسلمين وليس المراد بولايته للقضاء العامة فان ولاية القضاء تكون تارة عامة وتارة خاصة بل لا تكون الا الخاصة وقوله من القريب والبعيد الخ المناسب الاقتصار على قوله الشريفة والدينية كما بينا (قوله وهل يدعى الخ) أي ان زيد تنازع مع عمرو في مصر في دار في الصعيد فهل الدعوى تقام عند قاضي مصر كما هو المعمد أو تقام في الصعيد وأما لو كانت الدار في اسكندرية والمدعى في مصر والمدعى عليه في دمياط فالمعمد أن العبرة بمحل المدعى عليه وليس للمدعى أن يكتب من ولاية الامور لان يجبي له موضعه فالمدعى هو الذي يذهب لمحل المدعى عليه والخلاف في العقار وأما لو كان الحق غير عقار فيدعى حيث كان المدعى عليه وقوله حيث المدعى عليه أي موجود فالخبر محذوف لان حيث لا تضاف الالجمل وقوله خاص بالعقار فيه نظير القولان في كل معين عقار أم لا (قوله أو قريبة على أحد القولين الخ) يعني انه اختلف فقيل القولان جاريان في البعيد والقريب وقيل في البعيد فقط (قوله كالمستأجر والمستعير)

فالدار المستأجرة للمستأجر حق ولده وكذا المعادة والمرهون له فيه حق ولا ضمان وقوله رهنا كذلك أي لا يغاب عليه (قوله كما إذا كان عليه فيه ضمان) أي مع حق فاجتمع الأمران (قوله والغاصب إذا غصب منه شيء) صورة ذلك غصب زيد من عمر وشيأثم إن خالد أراد أن يأخذ ذلك الشيء من زيد غصبا أو بدعوى زوراً ونحو ذلك والغاصب وهو زيد أن يتوكل لأنه يضمن ذلك الشيء وقوله والجمل الخ صورة ذلك لزيد على عمرو ودرهم وقد ضمن خالد عمر في تلك الدراهم وكان زيد غائباً وأراد المدين السفر فلا ضمان أن يتوكل عن رب الدين ويبيع المسافر (قوله وفي حل الشارح نظر) حيث صور المصنف بالمدعى عليه الغائب وصورة ذلك أن انساناً غائباً لم يتوكل فهل للإنسان أن يدعى عليه أو لا تردد وجه النظر في كلام بهرام أنه تقدم أن الدعوى تسمع على غائب كذا ما فاد اللقاني ولم يرجح واحداً من القولين اللذين أشار لهما المصنف على ما قال اللقاني (باب الشهادة) (١٧٥) (قوله وأحكامها) عطف تفسيراً على المراد

بالتكلم على الشهادة التكلم على أحكامها (قوله بأنه منافي لقول الخ) اعترض كيف يقسم مدة بطلب الفرق بينهما وهو مذكور في أيسر الكتب المتداولة بين المبتدئين وهو

تنبيه ابن بشر (قوله هما خبران) أي الشهادة خبر والرواية الخ حاصل ما قال المازري أن الشهادة هي الخبر المتعلقة بجزئ والرواية المتعلقة بكلي وهذا مراد بآثار الرواية قد تتعلق بجزئ كخبر يخرّب الكعبة وذو السويقتين من الحنيفة وخبر يتم الدار في السفينة التي لعب بهم الموح فيها ذكراً قصة الدجال إلى غيرها من أحاديث متعلقة بجزئ وكأية ثبت يد أبي لهب ونحوها كثير انتهى وقد يجب بأن ذلك نظر إلى الأغلب (قوله بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند ذابنار الخ) يدل على أنه لا يشترط لفظ أشهد والحاصل أن مذهب المالكية عدم اشتراط صيغة معلومة في أداء الشهادة بل المدار على حصول العلم كرايت كذا وكذا

وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكن من الدعوى اتفاقاً كما إذا كان عليه فيه ضمان كالاستعير عارية يغاب عليها المرتهن رهناً كذلك والغاصب إذا غصب منه شيء والجمل إذا أراد المدين السفر وخشى ضياع الحق ونحو ذلك وفي حل الشارح نظر

(باب يذكر فيه الشهادة وأحكامها)

وترك المؤلف تعريضها كإن الحاجب قال ابن عبد السلام ولا حاجة لتعريض حقيقة أنها معلومة واعترضه ابن عرفة بأنه منافي لقول القرافي أقت عثمان سنيين لطلب الفرق بين الشهادة والرواية وأسأل الفضلاء عنه وتحقق ماهية كل منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورة والحرية فأقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورهما وتغيرهما عن الرواية إلى أن قال حتى طالعت شرح البرهان للمازري فوجدته حقق المسئلة فقال هما خبران غير أن الخبر عنه ان كان عام لا يختص بعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام انما الأعمال بالنيات والشريعة فيما لا يتقسم لا يختص بشخص معين بل هو عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند ذابنار الزام المعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة والاول هو الرواية ووجه مناسبة شرط التعدد في الشهادة وبقية الشروط أن الزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشارع لذلك فاشتراط معه آخر وناسب شرط الذكورة لان الزام المعين حكماً عليه غلبة وفهرت أنفسه النفوس الابنية فهو من النساء أشهد نكابة تخفف ذلك باشتراط الذكورية عن النفوس ولأنهن ناقصات عقل ودين الخ ثم ان عرفه عرفها بقوله الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بقتضاه ان عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه فقوله يوجب على الحاكم الخ يخرج به الرواية ولم يقل القاضي لان الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والامير وقوله ان عدل قائله شرط في ايجاب الحكم والجملة حال أخرجه مجهول الحال ومعنى ان عدل قائله ان ثبت عدلته عند القاضي اما بالبينه أو بكونه بعلمها (ص) العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر

وسمعت أو نحو ذلك فكل ذلك شهادة فلا يشترط لفظ أشهد ثم ان قوله الزام يقتضى انها انشاء لان الزام طلب ويمكن الجواب بأن المراد سبب الزام أي الزام القاضي للمعين بالدعوى به (قوله فاشتراط معه آخر) أي مع الشاهد المأخوذ من المقام أي فاذا اشتراط آخر معه تخفف العداوة لان البلية اذا عمت هانت (قوله الابنية) أي الممتنعة عن التلبس بالذائل (قوله فهو) أي الحكم من النساء أي من أجل النساء وانما قلنا ذلك لان الحكم واقع من القاضي لا من النساء وقوله عن النفوس متعلق بقوله تخفف (قوله هو بحيث الخ) قال ابن عرفة وتدخل الشهادة قبل الاداء وغير النامة لان الحثية لا توجب حصول ما أضيف اليه بالفعل حسبما ذكره في تعريف الدلالة قال ح وقوله ان عدل قائله يريد ان ثبت عدلته عند القاضي إما بالبينه أو بكونه بعلمها ولو قال قول عدل الخ وأسقط قوله ان عدل قائله لكان أبين لان عدل انما يستعمل غالباً فيما ثبت أو قال يوجب على الحاكم سماعه الحكم بقتضاه ان عدل قائله شمل ذلك ما اذا ثبت عدلته عنده أو كان عالماً بها والظاهر ان في حده دور لان الحكم بافتقاره لا تعدد فرغ عن كونها شهادة ثم انك حين يربان قوله قول يقتضى أن الإشارة لا تنكفي وكذلك الخط مع أنه سيأتي ما يخالفه (قوله والجملة حال) تسامح لانها مصدرية بعلم استقبال (قوله بلا فسق) أي مالم

يتب الفاسق وتعرف توبته (قوله أل في العدل الخ) أشار إلى أن أل في العدل ليست العهد الذي كرى لتقدمه في أهل القضاء عدل وانما لم يصح ذلك لأن الذي تقدم في وصف القاضي وهذا في وصف الشاهد فليس الثاني عين الأول قاله الاقاني قال بعض شيوخ شيوخنا رحمه الله وهذا لا ينافي انه يشترط في القاضي أوصاف الشاهد (قوله عن عرف الحديثين) لأن العبد يوصف بالعدالة عندهم والحاصل أن العدالة تطلق بمعنى عدالة الشهادة وهي ما نظرها المصنف بقوله العدل الخ وتطلق بمعنى المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب وتوق الصغار وهو ما نظره عياض وابن شاس فلذلك جعلوا هذه الشروط في الشاهد ووجهها من جملة الشروط أن يكون عدلا (قوله أن يكون حرا) فان استحق الشاهد الحر برق لم ترد شهادته لانه قد لا يعرف غيره الحق المشهود به كما قال في توضيحه وأما القاضي اذا استحق برق فترد أحكامه لان للإمام مندوحة عن ولايته نعم يجوز له ولايته العتيق عند الجمهور خلافا للسحنون (قوله وهو التبريز) أي فاق أقرانه في العدالة (قوله حال الاداء) أي لحال العمل فيجوز أن يتحملها وهو صغير ويؤديه وهو كبير (قوله انشاقا) أي اجماعا (قوله ولا على كافر على المشهور) ووافق المقابل أبو حنيفة والشعبي هذا مقتضى حمله وعبارته برام تدل على انه باتفاق عندنا ونصه واحترز بالمسلم عن الكافر فانه لا تجوز شهادته على المسلم باجماع ولا على مثله عندنا خلافا للإبواب حنيفة (قوله الاعلى بعضهم) لاجابة الى هذا الاستثناء لان كلام (١٧٦) المصنف في العدل والصبي لا يوصف بذلك أصلا ولو فيما شهد فيه (قوله

وبدعة وان تأول كخارجي وقدرى (ش) أل في العدل للحقيقة أي حقيقة العدل في عرف الفقهاء هو من اتصف بهذه الاوصاف واحترزنا بقولنا في عرف الفقهاء عن عرف الحديثين لاله العهد الذي كرى أي المتقدم لانه وصف للقاضي وهنا وصف للشاهد منها أن يكون حرا حال الاداء ولو معتقا لكان ان شهد لمعتقه فله شرط آخر وهو التبريز ومنها أن يكون مسلما حال الاداء لا كافرا فلا تصح شهادته لا على مسلم انشاقا ولا على كافر على المشهور ومنها أن يكون عاقلا حال الاداء والعمل فلا تصح شهادته غير العاقل ومنها أن يكون بالغ حال الاداء فلا تصح شهادة الصبيان الاعلى بعضهم بشروط ستأتي في الجرح والقتل لاني المال فالأتي يخصص عموم ما هنا ومنها ثبوت عدم الفسق بالخوارج بدليل أنه ذكر الفاسق بالاعتقاد فيما يأتي ومنها أن لا يكون محجورا عليه لاجل سفهه فلا تصح شهادته الفاسق ولا محجور الحال ولا السفه لانه مخدوع ومنها أن لا يكون بدعيا وسواء تعدد أو جهل أو تأول فهو كقول ابن الحاجب ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدرى والخارجي قال في توضيحه تبعا لان عبد السلام يحتمل أن يكون القدرى مثلا للجاهل لان أكثر شبههم عقلية وانخطأ فيها يسمى جهلا والخارجي مثلا للتأويل لان شبههم سمعية وانخطأ فيها يسمى تأويلا ويحتمل أن يريد بالجاهل المقلد من الفريقين والتأويل المجتهد منهما ولم يعذر واهنا بالتأويل لكونه أدى الى كفر أو فسق ولا كذلك التأويل في المحاربين ثم ظاهر كلام المؤلف ان هذه الشروط في مطلق العدالة وأهل

ومنها ثبوت عدم الفسق) إشارة الى أن قول المصنف بلافسق في قوة المعدولة بناء على أن الاصل في الناس التجريح فجهول الحال لا تصح شهادته وأما ان جعلناها سالمة ولم تكن معدولة فتفيد ان مجهول الحال تصح شهادته بناء على ان الاصل في الناس العدالة وقول الشارح فلا تصح شهادة الفاسق ولا مجهول الحال راجع للشرط المتقدم الذي هو قوله ومنها ثبوت عدم الفسق وقوله ولا السفه راجع للشرط الذي بعده الذي هو قوله ومنها أن لا يكون محجورا عليه (قوله لاجل سفهه) أي وأما محجر الزوج على زوجته أو المحجر لفلس

أولرض فلا يمنع من الشهادة لهؤلاء الثلاثة محاجير ويشهدون وحاصله أنه ليس المراد بالخارج المنفي مطلق محجر بل المحجر المذهب للسنة (قوله كالقدرى والخارجي) انظر ما الفرق بين امامة القدرى فانهم صحيحة غاية ما فيه أن المقتدى به يعيد في الوقت كما قال المصنف وأعاد بوقت في كحروزي وشهادته فانها باطلة قال بعض الشيوخ ويمكن الفرق بأن أمر الشهادة أشد بدليل أنه يبطلها ما ليس فعله حراما ولذا قال بعض الشهادة منصب رفيع بخلاف الرواية فلذا قبلت رواية البدعي قال عجم في تقريره أهل جربة المشهورون بالاعتزال لا تجوز شهادتهم ولا امامتهم ولا مناسكتهم وقد أخبرني بعض من أثق به ان شخصا من أهل جربة مات ببلاد السودان فقبلت رأسه رأس حمار بعد الموت نعوذ بالله من ذلك وهم ليسوا بالكعبة وانما يتسمون المذهب مالك في الظاهر لكونهم مغاربة وفي الباطن لا يقرن أنهم على مذهب مالك ولا غيره وهذا معروف فيما بينهم (قوله لكونه أدى الى كفر أو فسق) لا يخفى أن القدرى قيل كافر وقيل فاسق وهو المعتمد وأما الخوارج فقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا ما كتبتهم وأكل ذباحتهم وقبول شهادتهم لكن قال شارح البخاري حيث قال المصطفى عمر قون من الدين مانصه وبه يتمسك من يكفر الخوارج أقول فظهر أن في كفرهم قولين وكلام الخطابي في حكاية الاجماع وان لم يسلم فيفسد أن الراجح عدم كفرهم (قوله ولا كذلك التأويل في المحاربين) أراد بهم البغاة وليس المراد القاطعين الطريق أي بخلاف التأويل من البغاة فانه لا يؤدي الى الكفر (قوله ثم ظاهر كلام المؤلف الخ) انظر هذا الظاهر فانه بخلاف الظاهر من كلام المصنف والمتعين أنه انما أراد

أوصاف من يشهد لامطلق العدالة لأن الكلام من أوله وآخره في الشاهد وأيضا العدل صفة لموصوف محذوف تقديره الشاهد العدل (قوله لامطلق عدالة) حاصله أن العدالة تطلق على عدالة الشهادة وتطلق العدالة على عدم الفسق وان لم يوجد شروط الشهادة كلها (قوله وبقيتها لا تشترط الاحال الاداء) أي الا في مسلتين فلا بد من هذه الشروط حتى عند التحمل احداها ما شهد الذكاح وثانيتها المشهود على خطه لقول المصنف فيما يأتي وتحملها عدلا فانكاح لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل ووضوح الخط بمنزلة الاداء (قوله لم يباشر كبيرة) هذا غير قوله بلا فسق لان قوله بلا فسق أراد الكبيرة الظاهرة كالزنا وأراد بقوله لم يباشر كبيرة الباطنة كالجب (قوله لا تعرف بعده توبة) لا يخفى انه على هذا يكون منطوق المصنف صادقا بصورتين أن لا يصدر منه كبيرة أصلا أو صدرت وتاب منها عند الاداء (قوله فتغفر الذنوب الواحدة في السنة) كذا في التوضيح أقول لا يخفى أن مقتضى تلك العلة أن الكذبة الواحدة كبيرة واغتفرت لعسر الحرز وأما لو كانت صغيرة فلم تخرج لتعليل لان الصغيرة غير صغيرة الخسة لا تقدرح ولو تعددها اختيارا كما قالوا ومقتضى كلام غيره انها صغيرة ثم ان هذا كله ما لم يرتب عليها عظيم (١٧٧) مفسدة فتسقط بها الشهادة في مفهوم كثير كذب

تفصيل (قوله مثل النظرة) اعلم أن كل واحد من المقدمات صغيرة وهي ماء عدل الا بلاج فهو الذي يوصف بكونه كبيرة زنا أو لواط ثم ان جعله النظرة أي ونحوها من المقدمات صغيرة خسة فيه نظر بل صغيرة غير خسة لاح ما يغفر بها ولو كانت حراما بخلاف سرقة لقمة أو نحو ذلك فلم وقوله وأما صغار غير الخسة أي كظرة وجسة (قوله وسرقة آفة) قد بعضهم ذلك بما اذالم تكن لمسكين فتلحق بالكبيرة قاله ت أي فتكون من افراد الكبيرة وظاهره اعتبار هذا القيد لانه لم يتعقبه ويحتمل انه لم يرتضه بل متوقف فيه والظاهر عدم اعتباره غير انه ذنب صغير قوي (قوله الا بشرط الايمان عليها) لان الايمان يبرها كبيرة (قوله بالمجون) يضم الميم والجيم (قوله وهو

المذهب جعلوها شروطا في عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته ويلزم على الاول أن من لم يستوف هذه الشروط يكون فاسقا بخلاف كلام أهل المذهب فانه لا يلزم من كونه غير مقبول الشهادة أن يكون فاسقا غير اداء الموثق بالعدالة هنا عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته لامطلق عدالة ثم ان هذه الشروط لا يشترط منها حال الاداء والتحمل الا العقل وبقيتها لا تشترط الاحال الاداء (ص) لم يباشر كبيرة أو كثر كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد (ش) يعني يشترط في الشاهد أن لا يتلبس بكبيرة تلبس الا يعرف له بعده توبة ويؤخذ هذا من كلامه اذ معناه لم يباشر كبيرة وقت اداء الشهادة فانه اذا تلبس بها وتاب وحذت توبته ثم اذاهم ليصدق عليه أنه متلبس بها ويشترط في الشاهد أن لا يكون كثير الكذب فتغفر الكذبة الواحدة في السنة لعسر الحرز من ذلك ويشترط في الشاهد أن لا يباشر صغيرة الخسة مثل النظرة وسرقة لقمة والتطيف بجسة وما أشبه ذلك لدلالة ذلك على ذنابة الهمة وأما صغار غير الخسة فلا تقدرح الا بشرط الايمان عليها ويشترط في الشاهد أن لا يتلبس بسفاهة وفسرت بالمجون وهو أن لا يبالي الانسان بما صنع أو القليل المرودة الذي يكثر الدعابة والهزل في أكثر الاوقات لكن هذا يغني عنه قوله ذومرودة وانما جل على هذا الثلاثي كرمع قوله بلا حجر ولكنه يغني عنه ذومرودة وأما ان جل على السفه الذي ليس معه حجر بخلاف السنة مع الحجر فلا تنكرار فلا يغني عنه قوله ذومرودة لكن فيه نوع تكلف ويشترط في الشاهد أن لا يلعب بالنرد ولو مرة واحدة وظاهره ولو لم يكن فيه قمار وهو كذلك ومثله الطاب وحكم اللعب بالنرد الحرمة بخلاف الشطرنج فانه مكروه كما صححه القرافي فقوله وسفاهة معطوف على كبيرة فتكون المباشرة بمعنى التلبس أي لم يتلبس بسفاهة وقوله ولعب نرد عطف على كبيرة (ص) ذومرودة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج (ش)

(٢٣ - خرشي سابع) أن لا يبالي الانسان بما صنع أي كالذي يتكلم في المحافل بالفاظ الخفي (قوله أو القليل المرودة الخ) لا يخفى أن التفسيرين متلازمان (قوله الدعابة) يضم الدال وقوله والهزل عطفه على الدعابة عطف تفسير (قوله ولو لم يكن فيه قمار) أي مغالبة بأن كان خاليا عن دفع دراهم والقمار انما يكون مع دفع دراهم ومن المعلوم انه ورد في الحديث الخبر من لعب بالنرد شرفا كما تموضع يده في لحم خنزير أو دمه وفي الخبر أيضا ملعون من لعب بالنرد شير ومن يكن ملعونا لم يكن عدلا وظاهره ولو لم يكن ذلك فهو حرام كحرم به الزرقاني بل حيث ورد الحديث فيه بخصوصه يكون كبيرة وان كان عطفه على كبيرة برده (قوله ومثله الطاب) أي فهو حرام وقوله فانه مكروه ضعيف والمعتمد الحرمة (قوله ذومرودة) يضم (١) الميم وفصحها والفتح أفصح ويقال فيها مرة تابدال الهمزة واو اذغام المدة فيها كما قال الفيتسي (قوله بترك غير لائق) الباء للتصوير (قوله من حمام) أي على وجه غير محرم والا كان كبيرة كما أفاده بعض الشيوخ أي من لعب حمام أي مع الايمان (قوله ودباغة) هذه الصنائع لا يتقيد فيها بالامثلة التي ذكرها الفقهاء لان ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والامكنة كما قاله بعض المحققين (قوله وادامة شطرنج) الادامة أن يلعبه في السنة أكثر من مرة كما في الطور وبعض الاشياخ عجز في السنة واقتصار بعض على الاول بقيد قوته على الثاني وهو ظاهر وشطرنج من المشاطرة أو التشطير لان ما يخص كل واحد يجعل شطرين

(١) وفصحها والفتح أفصح ليس في كتب اللغة التي بأيدينا فتح الميم فضلا عن كونه أفصح فخر ركنه مصححه

(قوله أو خبر بعد خبر) لا يخفى أن تعدد الخبر انما هو ظاهري والافق الحقيقي الخبر هو المجموع على حد الرمان حلوا مضى (قوله يدل على عدم المحافظة الدينية) أي فالروعة المحافظة الدينية (قوله وهي لازم العدالة) أي والمحافظة الدينية لازم العدالة بل هي من جملة أوصاف العدل (قوله بأنها مسببة) كذا في نسخة بأنها ضمير التأنيث أي الروعة وهو على حذف مضاف أي تركها مسبب غالباً عن اتباع الشهوات وبعد ان علمت ذلك فهذه العبارة تحريف وأصلها وتقرر بأنها الكف غالباً عن اتباع الشهوات (قوله الارتفاع عن كل ما يرى) أي ما لم يكن ذلك لزهدي كان عشي في السوق بطمية وقيص كالقراطي المفسر صاحب التذكرة المدفون في الصعيد تجاه منية ابن خصيب شرفياً (قوله وأما أهلها) محترز قوله من لا يليق به لان أهلها تليق بهم وقوله أو من اضطر محترز اختياراً قال ابن عرفة هذه الحرف يختلف باختلاف الناس والازمنة والامكنة فان الحياكة عندنا بتونس ليست من الصناعات الدينية البرزلي وهي بافر بيقية من الصناعات الرفيعة يفعلها ووجوه الناس وبما يختلف به العوائد في هذا المعنى المشي حافياً والاك في الحوائف الآن عجب قال الظاهر أن الدباغة من الصناعات الدينية مطلقاً والخطاطة من الرفيعة مطلقاً أي لقول النبي صلى الله عليه وسلم عمل الابرار من الرجال الخطاطة ومن النساء الغزل وقوله أو من (١٧٨) اضطر أي وكذا من يعانها الكسر نفسه (قوله وان كانت يقال لها رجلة تأمل)

ذوالخ نعت بعد نعت أو خبر بعد خبر وكذا يقال فيما تقدم فترك الروعة يدل على عدم المحافظة الدينية وهي لازم العدالة وتقرر بأنها مسببة غالباً عن اتباع الشهوات قال ابن الحاجب الروعة الارتفاع عن كل ما يرى أن من تخلف به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراماً كالادمان على لعب الحمام والشطرنج وكالحرف الذميمة من دباغة وبجامة وحياكة أي فزارة اختياراً من لا يليق به وأما أهلها أو من اضطر لها فلا يقدح انتهى من خط الناصر اللقاني وهي بهذا المعنى تنصف بها المرأة كالرجل وقد تفسر الروعة بكسر الهمزة الجولية كما قاله الشيخ سعد الدين وهي بهذا المعنى لا تشمل المرأة وان كان يقال لها رجلة تأمل وسماع الغناء برد الشهادة اذا كان بغير آله وتكرار لسان سماع المكروه حينئذ مكروه فانه يخجل بالمرورة وأما بالآلة فخرام وترديه الشهادة بالمرورة الواحدة ثم ان الغناء بالكسر والمد الصوت المنقطع والذي فيه ترنم أو الممتد وأما بالكسر والقصر فهو اليسار وأما بالفتح والقصر فهو النفع **فائدة** والورد قطع تكون من العاج أرض البقس ملونة يلعب بها ليس فيها لبس وانما ترص في حال لعبها وأول من وضع الشطرنج كما اتفق عليه المؤرخون صصة بن دار الهندي وهو بكسر الصاد الاولى وفتح الثانية مع التشديد واسم الملك الذي وضع له شهرام بكسر السين كذا قاله ابن خلكان وقال الصلاح الصفدي في شرح لامية الجمجم ان اسمه بلهيت بالثاء المثلثة في آخره وكان أزدشير بن بابك أول ملوك الفرس قد وضع الورد ولذلك قيل له نردشير نسبة الورد الى واضعه وجعله مثالا للدينيا وأهلها وجعل الرقعة اثني عشر بيتاً بعدد شهور السنة وقسمها أربعة أقسام على عدد فصول السنة وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر بيضا وسودا **ك** الايام والليالي وجعل الفصوص مسدسة إشارة الى أن الجهات ستة لا سابع لها وجعل مافوق الفصوص وتحتها كيف وقعت سبع نقط عدداً لافلاك وعدداً للأرض

أي تأمل ما ذكر من الاختصاص مع اشتراك المرأة والرجل في المادة وان زادت الانثى زيادة التواء وكان وجهه ذلك والله أعلم ان الاصل وضع رجل للذكر كذلك المعنى ثم توسع باستعماله في المرأة بزيادة التواء للتمييز (قوله لان سماع الخ) حاصله ان فعل الغناء مكروه مطلقاً وأما سماعه فمكروه حين التكرار فقط وقوله فانه يخجل بالشهادة حاصله أن المعنى انما كان سماع الغناء مكروهاً حين التكرار لانه يرد الشهادة فاذا علمت ذلك فأقول فيه أمران الاول أن سماعه مكروه مطلقاً كفعله الثاني أن ظاهره أن العلة في الكراهة رد الشهادة مع أن رد الشهادة لا ينتج خصوص الكراهة ومحل ذلك حيث لم يذكر فيه ما يوجب عيها على التهيج أو التشبيه بأمرد والاحرم (قوله فخرام وترد الخ) ولكن الذي

يفيده المواق والمشد إلى أن سماع الغناء سواء كان مع آله أم لا كما يسقط الشهادة اذا أدمنه كان فعل الغناء انما وعدد يسقطها مع الاشتهار كان بآله أم لا كما قاله الشارح تبعا لتنت من أنه ان كان بآله تطرب بحرم ويخجل بالشهادة ان ايده منه لا يعول عليه وأما بغير آله فيكرهه وان تكرر وليس بحرام هكذا عبارة بعضهم (قوله أو الذي فيه ترنم الخ) هذه الاقوال ترجع لقول واحد (قوله أو الممتد) أي مع التقطيع فلا يثنى الاول (قوله فائدة وان ارد الخ) لا يخفى انه لما قدم الحكم فيه وفي الشطرنج من أن النرد برد الشهادة مطلقاً والشطرنج يرد بها بشرط الادامة ووجه ذلك الخلاف في اباحتها ابتداء ولكن انظر تعريف المؤلف ومن تبعهما ٣ مع قول ابن عرفة والنرد قال المازري ظاهر المذهب انه كالشطرنج ونقل في توضيحه كلام المازري كما قاله بعض المحققين (قوله ليس فيها لبس) أي اختلاط كأن المراد اللبس القطع بعضها ببعض وقوله وانما ترص في حال لعبها وانظر ما وجه الحصر المذكور (قوله بلهيت) رأيت مضبوطاً بالقلم بكسر فتحة الباء (قوله نسبة الورد الى واضعه) أي أضافوه الى جزء واضعه وذلك انهم أضافوا نرد الى شير (قوله وجعل الفصوص) كأنها فطع أخرى (قوله وجعل مافوق الفصوص) أي تسع نقط فوق الفصوص وسبع تحته ٣ قوله ومن تبعها لعله ومن تبعه فليحذر

(قوله وعددا كواكب السيارة) أي فالنكواكب كلها ثابتة الا السبعة السيارة الشمس والقمر وعطارد والمشتري والمريخ والزهرة
 وزحل وقوله في اختيار أي بسبب اختيار لاعبه وقوله والشطر نجح مقرر أي مثبت لا اختيار للاعب بالباء الموحدة وعقله وتصرفه حاصله
 ان المقصود من التردد غير المقصود من الشطر نجح فالمقصود من التردد (١٧٩) بيان كمال عقل الشخص (قوله وان

أعمى في قول الخ) لا خصوصية
 للقول بل تجوز فيما عدا المراثيات من
 المسوعات والمجوسات والمذوقات
 والمشمومات قال عبيد الزهاب
 فيقبل فيما يلمسه بيده انه حار أو
 بارد أو رين أو خشن وفيما يذوقه انه
 حلو أو حامض وفيما يشمه (قوله
 وذكر الخطاب) في شرح عب
 اعتماده وهو ضعيف والمعتمد ما في
 شرح الارشاد كما أفاده محشى نت
 (قوله ويعتمد في وطء زوجته على
 القرائن) أي ككونها نجيفة أو
 جسيمة (قوله الوصف الوجودي)
 احتراز عن العدمي كعدم الطهر
 وقوله الظاهر احتراز به عما اذا كان
 وصفا وجوديا وليس بظاهر فلا يعد
 مانعا كالعقوق فالحيض وصف
 وجودي فعند ما نعان من الصلاة ثم
 انك نجس بان قوله سابقا شرط
 وعدمها مانع ينافي ذلك لان
 المانع حينئذ ليس وصفا وجوديا
 والجواب ان هذا الاخير هو المعنى
 الحقيقي والاطلاق على عدم الموانع
 مجاز (قوله فلا تصح شهادة الولد
 لابيه) لا يخفى ان سياق المصنف في
 الشاهد لا في المشهوده فالناسب أن
 يقول فلا تجوز شهادة الاب لابنه
 والام لابنها وزوجه الاب لا تشهد
 لولد وزوجها وان سفل وزوج الام
 لا يشهد لولدها وان سفل (قوله
 سمسرت) أي أجرة سمسرت لا تختلف

وعدد النكواكب السيارة وجعل ما تاتي الفصوص به من الاعداد في الكثرة والقلة لمن
 يضرب بهامثل القضاء والقدر وتقلبه في الدنيا وجعل تصرف اللاعب في تلك الاعداد
 لا اختيار له فيه حسن التدبير كما يرزق الموفق شيئا يسيرا فيحسن التصرف فيه ويرزق الاجق
 شيئا كثيرا فلا يحسن التصرف فيه فالتردد جامع لحكم القضاء والقدر وحسن التصرف
 في اختيار لاعبه والشطر نجح مقرر لا اختيار للاعب وعقله وتصرفه الجيد والرديء (ص)
 وان أعمى في قول أو أصم في فعل (ش) يعني ان الأعمى العدل تجوز شهادته في الاقوال خلافا
 لابي حنيفة والسافعي وأما في الأفعال فلا تجوز شهادته فيها ما لم يكن علم الفعل قبل العمى كما في
 شرح الارشاد واقصر عليه وذكر الخطاب ما استفاد منه أنه لا يقبل في ذلك على المعتمد وأما
 الأعمى الأصم فلا يقبل ولا يتزوج وله أن يطأ زوجته اذا طأ ذلك ويعتمد على القرائن
 وأما العدل الأصم غير الأعمى فتجوز شهادته في الأفعال ولم يتعرض لشهادة الأخرس وهي
 مقبولة كما قاله ابن شعبان ويؤديه بالاشارة المفهومة والكتابة وأما الأصم في الاقوال فلا يقبل
 ما لم يكن سمعه قبل الصمم كذا ينبغي على قياس ما في شرح الارشاد (ص) ليس بغافل الا فيما
 لا يلبس (ش) هذا شروع منه رحمه الله فيما وجوده مانع بخلاف ما مر من الحرية وما معها
 وجودها شرط وعدمها مانع والموانع جميع مانع وهو اسم فاعل من منع الشيء اذا حال بينه
 وبين مقصوده فالموانع تحول بين الشهادة وبين مقصودها فان المقصود من الشهادة قبولها
 والحكم بها والمانع هو الوصف الوجودي الظاهر والغافل هو الذي له قوة التنبه ولم يستعمل
 قوته والمعنى أن الشاهد يشترط فيه أن يكون غير مغفل قال ابن عبد الحكم قد يكون الرجل
 الخبير الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه لغفلة أن يلبس عليه فلا تقبل شهادته الا أن يكون الامر
 المشهور وفيه جليبا واختبا يميننا لا يلبس على أحد كقوله رأيت هذا يقطع يده ذواته وذلك فان
 شهادة المغفل تقبل في مثل ذلك وأما البليد فلا تصح شهادته مطلقا والفرق بين المغفل والبليد
 ان المغفل له ملكة أي قوة منهية لكن لا يستعملها والبليد ليس له ملكة أصلا قوله الا فيما
 لا يلبس بكسر الباء لان ما ضمه مفتوح الباء فهو من قبيل قوله تعالى وللسنا عليهم ما يلبسون
 (ص) ولا متا كد القرب كاب وان علا وزوجهما (ش) يعني ان من شرط قبول الشهادة أن
 لا يكون الشاهد متا كد القرب للمشهوده فلا تصح شهادة الولد لابيه وان علا ولا شهادته
 لأمه وان علت ولا لزوجة أبيه ولا لزوجه أمه ويدخل في الولد الملاءمة لان له أن يستلقه
 فقوله ولا متا كد القرب معطوف بالواو على مغفل ولان كد القرب كذلك لا يشهد لزوجه
 ولا لابنها ولا لابنها ولا لزوجة زوجها ولا لابنه وأبويه وأما شهادة الرجل لابن زوجته ابنته
 فهي جائزة ولا تجوز شهادة السمسار اذا تولى العقد والافتحوز اذا كانت سمسرت لا تختلف بقلة
 الثمن وكثرت ولا تجوز شهادة الخاطب اذا تولى العقد وتجو ز شهادة المشرف لمن هو ومشرف
 عليه بخلاف الوصي لمن أوصى عليه وقوله وزوجهما أي زوج الاب والام التي دخلت في الاب
 (ص) وولد وان سفل كبت وزوجهما (ش) يعني ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته وان سفلت

أما اذا اختلفت بان كانت الابرة عشرة اذا كان الثمن مائة وخمسة اذا كان الثمن خمسين وقد شهد بان الثمن مائة فلا تعتبر (قوله الخطاب)
 أي لغيره أي بكثرة الصداق وقتله أي بان خطب للزوج أو الزوجة وتولى العقد فلا تقبل شهادته في ذلك وقوله مشرف وهو شخص يجعله
 الوافق مثلا أمين على المتولى لصرفه (قوله دخلت في الاب) أي على طريق التجوز وقد يقال انها دخلت تحت الكاف (قوله
 يعني ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته) المناسب لعله أولان يقول لبنته وابنته وبعد هذا كله هذا لا يناسب أيضا لان سياق المؤلف في

الشاهد فالبت والولد وزوجهما مشهود ولا مشهود عليهم فالعسى لا تجوز شهادة الولد لأحد والده وقوله وزوجهما معناه ان زوج البنت لا يشهد لابوي زوجته ووجه الابن لا يشهد لابوي زوجها (قوله والافلافظ الولد) لا يخفى ان لفظ الولد اذا كان شاملا فالقصد حاصل وان لم يخص البنت بالذكر الا ان يقال قوله ليتوصل لبيان الحكم أي صريحا (قوله وشهادة ابن مع أب واحدة) أي وتبطل الاخرى اتمه أن يقصد كل تقوية الاخره وحينئذ يحتاج لبيان من المدعى واذ اطراف أسق لاحدهما مما وجب بطلان شهادة الشاهد فان ظاهر بطلان التلازم الترجيح بغير مرجع وينبغي أن يكون مثل الابن مع الاب شهادة من لا تقبل شهادته لاخر بما مر اذا شهدا لغيرهما كذا في شرح عب والظاهر خلافه (١٨٠) وهوانه لو بطلت شهادة واحد معين أو جمع عنهما دون الاخر فانه يكتبني

ولا لابنه وان سفل ولا لزوجه ابنته ولا لزوجة ابنته وخص البنت بالذكر فوطئة ليتوصل لبيان الحكم في منع شهادته لزوجها والافلافظ الولد يشمل الذكر والانثى فالقرب الاكيد وهو الذي يمنع الشهادة لا مطلق القرب (ص) وشهادة ابن مع أب واحدة (ش) يعني ان شهادة الاب مع ابنته كشهادة واحدة وتبطل الشهادة الاخرى ولذا امتنع تعديل أحدهما لالاخر ثم ان المراد بالاب الجنس ليسهل الام وقضية هذا ان تأدية الشاهد الواحد تسمى شهادة وقوله (كسكل عند الاخر) تشبيه في الالغاء المطوى فان قوله واحدة معناه وتلغى الاخرى والمعنى ان الاب اذا شهد عند ابنته أو العكس فانها لا تقبل كما اذا شهد أحد ههما على شهادة الاخر أو على حكمه واليه أشار بقوله (أو على شهادته أو حكمه) وكذا شهادة الفرع على خط أبيه أو العكس لانها في معنى التزكية (ص) بخلاف أخ لاخ ان يترزولو بتعديل وتوؤلت أيضا بخلافه (ش) لما قدم ان شهادة الاب لابنته أو العكس لا تجوز أخرج من ذلك ما اذا شهد أخ لاخيه فذكراتها جائزة بشرط أن يكون الشاهد ميرزا في العدالة عن أقرانه لقوة التهمة وأن لا يكون في عيال المشهود له والافلاقتيل وكذلك لا تجوز شهادته له في جراح العمد وهو المشهور وانما يشهد له في الاموال أو في الجراح التي فيها مال وقال س وظاهر كلامه جواز شهادة الاخ لاخيه كان في جراح العمد أم لا يكتبب شهادته لاخيه شرفا وأجها أم لا يدفع عنه بهامعة أم لا فعلى هذا فاحكامه الشارح من الاتفاق والمشهور وضعف ووافقه ق وكذلك يجوز للاخ أن يعدل أخاه كما أنه يشهد له على المشهور وتوؤلت المدونة على أنه لا يعدل أخاه لانه يشرف بتعديله (ص) كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غيرهما وضته وزائد أو منقص وذاكر بعد شك (ش) هذه مشبهة بقوله ان برز والمعنى ان الاجير لا تجوز شهادته لمن استأجره الا اذا كان الاجير بارزا في العدالة ويشترط أن لا يكون في عياله وكذلك لا تجوز شهادة المولى الاسفل لمن أعتقه الا اذا كان بارزا في العدالة وأن لا يكون في عيال مولاه بخلاف العكس بخائر بغير شرط التبريز وكذلك لا تجوز شهادة الصديق الملاطف وهو الذي يسره ما يسرك ويضره ما يضرك لصديقه الا بشرط أن يكون بارزا في العدالة وأن لا يكون في عياله كما في التوضيح وكذلك لا تجوز شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة الا بشرط أن يكون بارزا في العدالة ولو قال وشريك تجر في غيرها لكان أحسن ليفيد ان الشريك شركة عنان لا يشهد لشريكه في غير الشركة الا اذا كان ميرزا وان الشريك الخاص في شئ معين اذا شهد لشريكه في غير ما يتعلق بالشركة لا يشترط

بالاخر ثم بعد هذا كله فالعتمد انهما مشهودتان ولو لم يكن تبريز (قوله أو على شهادته) أي فلا يصح نقل الاصل عن الفرع وعكسه وقوله أو على حكمه أي فلا يصح أن يشهد كل من الابن أو الاب على حكمه لاخر فاذا تنازع زيد مع عمرو يقول ان القاضي حكم لي ويتكر الاخر فلا يجوز لان القاضي أو أبيه أن يشهد على حكمه وقوله وكذا شهادة الفرع على خط أبيه أو العكس لانها في معنى التزكية بحيث فيه عجب بان الواقع في الشهادة على خطه ليس انشاء لشهادته بالتعديل والمنتع انشاؤه ولذا أفق ابن ناجي بجوازه قائلا وعليه العمل (قوله ان برز) في شرح عب انه بضم الباء وتشديد الراء والذي قاله محشي نت أنه بفتح الباء أي وتشديد الراء وهو لازم واسم الفاعل منه ميرز بكسر الراء المشددة أي ظاهر العدالة فانقا غيره مقدماتها (قوله في جراح العمد) أي التي فيها القصاص وحكي بهرام فيها ان المشهور المنع خلافا للشهب وقوله وقال س

مقابل لما قبله وقوله يكتبب شهادته لاخيه شرفا وأجها كشهادته له بانه تزوج من يحصل له بشكها شرف أو جاء لكونه من دوى القدر وقوله أو يدفع عنه بهامعة كان يشهد بتجرى من جرح أخاه فالمازري حكى اتفاق أهل المذهب على عدم جواز ذلك كما قال بهرام فظهر قول شارحنا مما حكاه الشارح أي بهرام من الاتفاق والمشهور وضعف (قوله ووافقه) أي وافق الشيخ سالم على ذلك تليده الشيخ ابراهيم اللقاني وذلك ان س رمز للشيخ سالم و ق رمز للشيخ ابراهيم اللقاني تليده واقتمصر على ذلك شب في شرحه (قوله وذاكر بعد شك) قيد هذا بما اذا حصل له ما ذكر بعد الطلب وأما قبله فلا يضرب ذلك ولو كان غير ميرز (قوله هذه مشبهة بقوله ان برز) فيه تسامح بل مشبهة بقوله بخلاف أخ لاخيه (قوله ولو قال وشريك تجر) رد ذلك بأن المنقول شريك المفاوضة لا مطلق التجر (قوله وأن الشريك الخاص) أي غير شريك التجر كان يكون شريكه في دابة مثلا والحاصل ان الشهادة فيما

فيه الاشتراك لا يجوز مطلقا معينا أو شركة عنان أو فداوضة فيمنع كان مبرزا أم لا وأما في غير ما فيه الاشتراك في المعين تجوز مطلقا
مبرزا أم لا وفي التجرمة فوضا أم لا تجوز بشرط التبريز (قوله على طبق دعواه) صورتها ادعى زيد عشرة فشهد له الشاهد بها ثم رجع
وشهد له بخمسة عشر فتقبل شهادته حينئذ بالعشرة ان كان مبرزا وقوله أولا يصدق بصورتين الاولى أن يدعى بعشرة فيشهد باز يد
من عشرة بخمسة عشر ثم رجع فيشهد بعشر من مثالا الثانية أن يدعى المدعى بعشرة فيشهد له بخمسة عشر ثم رجع فيشهد باز يد من
خمسة وذلك صادق بالعشرة التي هي دعوى المدعى وبسته مثلا وباكثر من عشرة فصور تلك الثانية ثلاثة وحاصله ان المدعى يأخذ
ما اجتمعت عليه دعواه وشهادة الشاهد وهو العشرة في الاولى وهي ما اذا ادعى بعشرة وشهد الشاهد باز يد وكذا في صورتين من الثلاثة
الاخيرة وأما الثالثة منها فبأخذسته (قوله حيث لم يدعه) فان ادعاه المدعى بعد ذلك فهل يأخذه المدعى بدون شهادة ثانية بغير عين
أولا بد من اليمين (قوله حيث لم يدعه) أي فلو ادعاه المدعى بعد ذلك فهل يؤخذ (١٨١) بغير عين وغير شهادة ثانية أولا بد من

اليمين هكذا نظر بعض الشيوخ
من تلامذة المؤلف ومفاد بعض
الشراح انه لا يحتاج لشهادة ثانية
لكن لا بد من يمين أخرى (قوله فان
ادعى المدعى بعشرة فشهد له
بذلك) هذا تمثيل لقوله كان شهادته
على طبق دعواه (قوله أو باقل أو
بأكثر) توضيح لقوله أولا أولا
وتقدم غمليه والحاصل ان لنا مقامين
الاول أن يدعى قدرا فيشهد له
عدل ابتداء بأز يد منه أو أنقص
قبلت شهادته وان لم يكن مبرزا
وحلف معه فيما لكن على طبق
دعواه فقط في الاول ولا يأخذ
الزائد وعلى طبق شهادة الشاهد
في الثاني وأخذ ما شهد به فقط فان
رجع فيه الى شهادته بما ادعى
المدعى قبل ان كان مبرزا وهذا
هو المقام الثاني ويحلف المدعى الى
ما رجع له الشاهد لانه انما حلف
قبله على طبق شهادته وكلام

فيه التبريز في العدالة وكذلك تقبل شهادة من زاد شيئا في شهادته أو نقص فيها بعد أداءها ان كان
مبرزا وسواء كانت الزيادة بعد ان كانت شهادته الاولى على طبق دعوى المدعى أم لا غير ان
مازاده على دعوى المدعى لا يأخذه المدعى حيث لم يدعه فاذا ادعى المدعى بعشرة فشهد المبرز
بذلك أو باقل أو بأكثر ثم شهد بزيادة على ما شهد به أولا فان ذلك لا يقدرح وسواء كان بعد الحكم
أو قبله وكذلك يقبل تذكرة المريض أو الصحيح للشهادة بعد قوله حينئذ سئل عنها لأدرى أو
لا أعلم اذا كان مبرزا في العدالة وما وقع في الرواية من التقييد بالمرض فرض مسألة (ص)
وتركية (ش) يعني ان المزكي في السر وفي العلانية بشرط فيه التبريز في العدالة وأشار بقوله
(وان يحد) الى أن الشهادة بمن يفترق الى التزكية جائزة في الاموال والحدود بخلاف الاجساد
عبد الملك ان الشهادة في الدماء لا تقبل الا من لا يحتاج الى تزكية وهو المبرز الفائق على أقرانه
لسنة خطرهما لكن ما ذكر ذلك الا في الدماء خاصة كما في الشارح فلو قال وان يدم لكان أحسن
لان الخلاف فيه خاصة لا في مطلق الحد كما يفهم من كلامه فقوله وتركية أي وذى تزكية لان
التبريز بشرط في المزكي لغيره لا في التزكية (ص) من معروف والا لغيره بأشهادته عدل
رضان فظن عارف لا يحد معتمد على طول عشرة لاسماع (ش) هذا نعت لتزكية أي كائنة
التزكية من معروف والمعنى ان المزكي لا بد أن يكون معروفا بالعدالة عند القاضي الا أن يكون
الشاهد غريبا فانه لا يشترط أن يزكيه ابتداء معروفا عند القاضي لكن لا بد أن يزكي
من كنه معروف عند القاضي بالعدالة فالعرفه للقاضي لا بد منها لكن ان كان غير غريب فبلا
واسطة وان كان غريبا فبواسطة ومثل الغريب النساء لقله خبرة الرجال بهن ومعرفة من بهن
وصفة التزكية أن يقول المزكي أشهدانه عدل رضان العدالة تشعر بالسلامة في الدين
والرضاء يشعر بالسلامة من البله والغفلة ولا بد من هذا اللفظ بتمامه فلوليات بهذا اللفظ أو أتى
بأحد جزأيه فلا تقبل قال الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من
الشهداء ويشترط في المزكي مع ما مر أن يكون فطنا لا يتخذ عارفا لجاهلا وقيل عارفا

المصنف في المقام الثاني لاشتراطه التبريز الا الاول لعدم اشتراطه (قوله بعد قوله حينئذ سئل عنها لأدرى الخ) أي وكذا بعد نسيان وليس
مكررا مع ما قبله لانه فيما قبله جرم في شهادته بشيء ثم ذكر زائدا أو ناقصا والناسي لم يذكر شيئا (قوله وأشار بقوله وان يحد الخ) لا يخفى
ان هذا المعنى بعيد من المصنف لانه انما يفيد جعل المبالغة في مقدر وليس في الكلام ما يفيد فكأنه قال وتركية وتقبل شهادة من
يفترق لها وان في حد (قوله بأشهادته عدل رضان) مقتضاه أنه لا بد من لفظ أشهد فلو قال هو عدل رضان لم يكف على المشهور واعتمدا ان
مرزوق عدم اشتراطه وهو الصواب كما يعلم من النقل (قوله عند القاضي) أي أو بين الناس (قوله يشعر بالسلامة) فان قلت تفسير
الشارح الرضا بما ذكر يغني عنه عدل لانه أخذ فيما تقدم في مفهومه أنه ليس بمغفل والجواب ان الجمع للاحتياط وجواب آخر السلامة
من الغفلة ليست معتبرة في مفهوم العدل مطلقا بل فيما يلبس فلذا ذكرت مع العدالة وقال الثاني لاشعار الاول بالسلامة من البله
والغفلة والثاني لاحتمال ارتكاب ما يلبس (قوله عارفا) أي يبطن المزكي بالفتح كعرفه ظاهره بأن صحبه طويلا وعامله في السفر
والحضر وقوله عارفا بتصنع الخ لا يخفى انه يلزم من كونه عارفا بتصنع الناس علمه بباطن المزكي كظاهره ولا يلزم من كونه عالما

بباطن المزكي كظاهرة أن يكون عنده علم بتصنعات الناس (قوله كسمعت من فلان وفلان) الحاصل أنه لا يكتفي السماع من معين كسمعت من فلان وفلان يقولان زيد عدل أو من الثقات وغيرهم ولو فاشيا وقد قطع بالشهادة وأما أن أسند شهادته للسماع ولم يقطع بها فإنه يعمل بها كما قال ابن رشد وهذا حيث لم يكن السماع من جماعة بحيث يفيد خبرهم القطع فان كان كذلك فإنه يعمل بالشهادة بالتزكية سواء قطع بها أو أسندها للسماع فافساق السماع ثلاثة قسم لا تحصل له التزكية سواء أسند الشهادة بها للسماع أو قطع بها وقسم يفصل فيه بين أن يسند الشهادة بها للسماع فيعمل بها أو يبين أن يقطع بها فلا يعمل بها وقسم يعمل بالشهادة بها سواء قطع بها أو أسندها للسماع وإذا علمت ذلك فقول الشارح وأما من سماع فتد الأيؤخذ على إطلاقه بل يفصل فيه أن لم يفصل القطع بين أن يقطعوا فيبطل أو لا فيصح وإن أفاد القطع فيصح (١٨٢) مطلقا فطعوا أو أسندوا للسماع هذا ما أفاده بعض شراحه (قوله

بتصنعات الناس فقوله لا يتخذ أي في عقله ولا يستزل في رأيه تفسيره واضح لفظن فلو قدمه على عارف لكان أظهر ويشترط في المزكي أيضا أن يعتمد في تزكيته للشاهد على طول عشرته في الحضرة وفي السفر ويرجع في طولها وقصرها المعروف وأشعرا تباها بالأوصاف مذكرة بان النساء لا تقبل تزكيتهم للرجال وللنساء لا فيما يجوز شهادتهن فيه ولا في غيره وهو كذلك ولا يجوز الاعتماد في التزكية على السماع كسمعت من فلان وفلان ان فلانا عدل رضا وأما من سماع فشا كما إذا قال لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه عدل رضا فيقبل كما يأتي في شهادة السماع (ص) من سوقه أو محملته الالتهذر (ش) يعني انه يشترط في المزكي أن يكون من سوق المزكي يفتح الكاف أو من محلته وهي منزلة القوم لا من غيرهم لأنه رتبة فليس الجار والمجرور متعلقا بالسماع وإنما هو من صفات تزكية فكان أنه قال وتزكية حاصلة من معروف حاصلة من أهل سوقه ومحملته لا من غيرهم الالتهذر من سوقه ومحملته لعدم أهليتهم وبحوث ذلك (ص) ووجب ان تعين (ش) أي ووجب الشهادة بالتزكية ان تعين التعديل بان لم يوجد من يعدله غيره أو بحوث ذلك وفي بعض النسخ تجر يد الفعل من علامة التأنيت أي ووجب التعديل ان تعين ولا يخفى ان التعديل فرض كفاية وبتعين على من انفرد به وهذا إذا طلبت في حق الآدمي وأما المتعلقة بمحض حق الله فتحب المبادرة بفعلها قبل طلبها ان استديم تحريمه كما يأتي في الشهادة (ص) كجرح ان بطل حق (ش) التشبيه في الوجوب والمعنى ان من علم جرحه شاهد وان لم يجرحه بطل الحق بسبب تلك الشهادة فإنه يجب عليه أن يجرحه حتى لا يضيع الحق على صاحبه فالشرط قيد في هذه وفيما قبلها أيضا على خلاف قاعدته من أن الشرط يرجع لما بعد الكاف لما قبلها فعني ان بطل حق أي تبرك التعديل كما ان المراد به بالنسبة لما قبله ان بطل حق بتبرك التجريح (ص) وتذب تزكية سمرعها (ش) الضمير في معها يرجع لتزكية العلانية والمعنى انه يستحب للقاضي أن يضيف الى تزكية العلانية التي هي الاصل تزكية السر ويكتفي فيها واحدا ويتعدد (س) من متعدد وان لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح (ش) يعني ان التزكية مطلقا لا بد فيها من متعدد فيتوقف حصول التذب في تزكية السر على التعدد كما أن حصول وجوب تزكية العلانية يتوقف على التعدد ويجوز للرجل أن يعدل آخر وان لم يعرف اسمه وان لم يذكر سبب عدالته

الشهادة بالتزكية) أي يقول أشهد انه عدل رضا والباء في قوله بالتزكية للتصوير وقوله ان تعين التعديل لا يخفى أن التعديل هو عين الشهادة بالتزكية والظاهر أن الضمير في تعين عائد على المزكي أي لعدم وجود غيره كما قال ابن عاشر والمراد ووجب علينا ان تعين (قوله أو نخوذ ذلك) أي بان وجد من يعدل إلا أنه قام به مانع كخوف من الجرح (قوله كجرح) بفتح الجيم (قوله بالنسبة لما قبله) أي في الشارح هنا وقوله ان بطل حق أي أو حق باطل كما أفاده بعض الشراح على انه لا حاجة لرجوع الشرط الى ما قبل الكاف لان قول المصنف ان تعين يعني عن رجوع الشرط لما قبل الكاف لان معناه ان شاهد اشهد بحق ولا يعرفه غير المزكي ومن لازم ترك التزكية بطلان الحق المشهود به ولا حاجة لزيادة أو حق باطل لان قول المصنف ان بطل حق يفيد ان حق في كلام المصنف يشمل اثبات الشيء

ونفيه اذا كان كل منهما حقا في الواقع ولا شك ان اثبات ما هو منفي في الواقع فيه تحقيق باطل وابطال حق وكذا الشهادة بنفي ما هو مثبت في الواقع (تنبية) فهم من قوله ان بطل حق ان شهادة الجرح اذا كانت حقا فليس لمن علم بجرحه تجر يحه على الراجح أي لا يجوز له ذلك فان قلت علم الجرح بالكسر بان الجرح شهد بحق يقتضي علمه بالحق فلم يجرحه وشهد به قلت علم الجرح بان ما شهد به الجرح بالفتح حق لا يقتضي جواز شهادة الجرح بالكسر اما لتأكد القرابة بينه وبين المشهوده واما لتسميانه قدرا لحق (قوله وتذب تزكية سمرعها) أي لان العلانية قد نشأ بالمداهنة والحاصل أنه يتذب الجميع بينهما فان اقتصر على السر أجزاء اتفاقا كالعلانية على المعمول لكن تزكية السر اذا انفردت بشرط فيها التبريز والتعدد (قوله وان لم يعرف الاسم) لان الجرح والتعديل انما يتعلقان بالاسم (قوله فيتوقف الخ) هذا يفيد ان أصل التذب انما يحصل بالتعدد وهذه طريقة وما تقدم قريمان أنه يكتفي الواحد والتعدد مندوب طريقة ثابتة

(قوله لان أسباب العدالة كثيرة) فيتعذر احصاؤها ووضبطها (قوله ولا يرجح الميزان الخ) أي ان الاولى ترجح الميزان فليرجع بل ساوى الميزان فلا تسقط عدالته (قوله فان شاهدى الجرح مقدمان) أي ولو بعد الحكم لمن عدلت شهوده وينتقض الحكم كأنسبه ابن فرحون لابن القاسم خلافا للشهب وسحنون ولكن قيد المازرى بتقديم الجرح بما اذا لم يتكاذبا قال فلوشهدت طائفة بكونه ليلة كذا كان على شرب خمر وأخرى بعكوفه على الصلاة تلك الليلة لتقطع بكذب احدها ما يرجع لمزيد العدالة والعدد اذا بلغ حد التواتر (قوله عند مالك) المناسب عن مالك لا عند مالك (قوله قال ابن عرفة والعمل الخ) الحاصل ان المعول عليه قول سحنون وهو انه لا بد في الشهادة من التزكية كان بالقرب أو بالبعد حتى يكثر تعديله وتشتهر تركيته (قوله وأن الخلاف فيما اذا عدل بجهول الحال) أي فان لم يجهل حاله بل عرف بالخبر وأكثر عدوله لم يحتج تزكية أخرى ورأيت ما حاصله أن (١٨٣) محل الخلاف اذا مضت مدة يمكن فيها طرو

الفسق وأما لو طال الزمن بحيث يظن انه طرأ عليه فسق فلا بد من التزكية قولوا واحدا أو ما لو شهر بقضية في المجلس وزكى ثم شهد بقضية أخرى في ذلك المجلس فهذا لا يحتاج لتزكية ثانية قطعا (قوله أو بالبعد على قول أشهب) المناسب على قول ابن القاسم وذلك لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة الاول للمالك من رواية مطرف وابن المباحشون أي وأشهب الا كنفاء بالتزكية الاولى الثاني لا يكفي التعديل الاول ولا بد من التعدد كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تركيته وهو قول سحنون الثالث لابن القاسم يكفي بالتعديل الاول حتى يطول الزمن كسنة ويحجب بأن المراد على قول أشهب الثاني (قوله استحسان الخ) لا يخفى ان مراده دليل الاستحسان فلا يناقض قوله أولا وأولاد الاستحسان معنى ينقدح في ذهن المجتهد فنقص عنه عبارته وليس المراد المستحب (قوله ولكن ذكر قول ابن عرفة عن أشهب قولين قول بأن تركيته الاولى تكفي

لان أسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهدا في شهادته فانه لا بد أن يعين سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه فبما اعتمد فيه على ما لا يتضميه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهدا في شهادته فسدل عن سببه فقال رأيت به يبيع ولا يرجح الميزان فلوشهدا ثمان بجرح شخص وشهدا ثمان بتعديله فان شاهدى الجرح مقدمان على شاهدى التعديل واليه أشار بقوله (وهو مقدم) لان المعدل انما يتكفى عن ظاهر الامر والمجرح انما يتكفى عن باطن الامور الخفية المستترة فقدم لذلك وأيضاً الجرح متمسك بالاصل (ص) وان شهد ثانياً في الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد (ش) وفي نسخة حذفوا ولو ان شهدت بتاء التأنيث فالضمير على الاولى يرجع للزكى بفتح الكاف وعلى الثانية يرجع للبينة أو الشهود والمعنى أن من شهد شهادة وزكى فيها بشروطها ثم شهد شهادة ثانية فهل يحتاج الى تزكية ثانية وهو سحنون فائلا لا بد من تركيته كلما شهد حتى تثبت عدالته وتشتهر تركيته أو يكفي بالتزكية الاولى وهو لا شهب عند مالك قال ابن عرفة والعمل عندنا قديما وحديثا على قول سحنون ولو شهد في يوم تركيته اه لان العيب قد يحدث وبعبارة المواقفة تقتضى ان التردد ليس في محله بل هما قولان وان الخلاف فيما اذا عدل بجهول الحال وان القول الاول في النقل مقيدهما اذا لم يكثر تعديله ويشتهر وانه لو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون أو بالبعد على قول أشهب فلم يوجد من بعده فانه يجب قبول شهادته ولا ترد لان طلب التزكية ثانياً انما هو استحسان والقياس الا كنفاء بتزكيتيه أول مرة ما لم يتم بما مر حديث كآله ابن رشد وكلام المؤلف لا يفيد شيئا من ذلك ولكن ذكر نت ما يفيد صحة التعبير بالتردد وانه لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين ونحوه في ابن مرزوق (ص) وبخلافها لاحد ولديه على الآخر وأبويه ان لم يظهر ميل له (ش) عطف على قوله بخلاف أخ والمعنى ان شهادة أحد الابوين لولده على ولده الاخر جائزة وكذلك شهادة الولد لاحد أبويه على الآخر فانها جائزة هذا ان لم يظهر ميل للشهوده والا فلا كما اذا شهد الصغير على الكبير أو البار على العاق قال مالك وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه ان كانت منكراً واختلاف اذا كانت هي القائمة بذلك فنعها أشهب وأجازها ابن القاسم وان شهد بطلاق غير أمه لم يجز ان كانت أمه في عصمة أبيه لان كانت ميتة ولو شهد لابيه على جده أو ولده على ولده لانبغي أن لا تجوز قولوا واحدا ولو

في الشهادة وأطلق وله في المجموعة خلافه ان شهد بعد خمس سنين ونحوها سئل عنه العدل فان مات عدل مرة أخرى والام يقبل ونقل عن ابن نافع انز كاه مشهور والعدل لم يحتج لاعادة التزكية وله في نقل الباجي عنه المشهور بالعدالة يكفي فيه التعديل الاول حتى يجرح بأمرين والذي ليس معروف يؤتلف فيه تعديل فالذي في نقل غير الباجي أن يكون المزكى بكسر الكاف مشهور بالعدالة والذي في نقل الباجي بفتحها اه أي فالمراد بالمتقدمين اثنان أشهب وابن نافع (قوله للصغير على الكبير) ومثله السقيبه لانهما بحفظ ماله عنده (قوله ان كانت منكراً) أي والزواج منكرو يفرض ذلك فيما اذا كان المدعى غير الشاهد لانه لا يصح أن يكون مدعياً وشاهداً وقوله واختلاف اذا كانت هي القائمة أي بأن كانت تدعى الطلاق والاب ينكر وقوله فنعها أشهب أي لان الولد يعيل مع أمه وقوله وأجازها ابن القاسم لم يرجح واحدا منهما وأقول الاظهر قول أشهب ويمكن تقديمه لاجل ذلك (قوله لان كانت ميتة) أقول وسكت عما

إذا كانت حية وفيها خلاف فثمنها ابن القاسم وأجازها أصبغ وهذا إذا كانت الاجنبية منكراً واختلف إن كانت هي القائمة بشهادة
 واديه والام في عصمته فأجازها أصبغ ومنعها سخنون بعد أن قال هي جائزة والقياس المنع مطلقا كانت الام في عصمته أم لأحية أولا
 أنكرت الاجنبية أو لاجرى العادة بالبغض بينها وبين الريب (قوله وأفرد الضمير الخ) أي في قوله المذكور بعد مسلم وذلك
 الضمير راجع لاحد الوالدين في المسئلة الاولى وأحد الوالدين في الثانية ولكن لم يوجد في المتن لفظه فكان المناسب أن يذكرها كما هو
 موجود في نسخة مصححة (قوله بسرية) أي لان عداوة الاب تسرى للابن (قوله المغافري) بفتح الميم (قوله أحد شيوخ الخ)
 راجع لكل منهما كما يفيد ابن عرفة (قوله وليخبر بها الخ) هذا سماع عيسى بن القاسم وهذا ما لم يكن الشاهد عالما بالحق في نفس
 الامر وجاز ما يأنه لو أخبرت بابطال الحق والافلا يخبر على المعتمد وسمع سخنون ليخبر بها لانه يبطل به حقا قال ابن رشد انه أصح القولين
 كما في المواق فانظر لم عدل المصنف عنه مع (١٨٤) كونه الاصح بل لانه ظاهر في نفسه وتأمل بعد ذلك (قوله وليخبر بها) أي

ومثلها القرابة قاله ابن فرحون
 (قوله فانه اذا أداها) أي فيجوز له
 أن يؤديها وله الاقدام على تحمل
 ذلك ثم يخبر بها كما بعداونه (قوله)
 ولا احتمال أن تكون غير قاذحة)
 أي بالنظر لسببها لو اطعم عليه كما
 اذا قال سبب عداوتي أنه تارك
 الصلاة وقوله أو يكون أي بأن
 كان بعض المذاهب يرى ان العداوة
 الدينوية غير قاذحة (قوله يعني ان
 الشاهد اذا قال للشهود عليه
 الخ) أفاد بهذا الى أن المدار على
 اللفظ الذي يقتضى الخصام وهو
 قوله وتشبهني وأما قوله وتتهمني فلا
 دخل له فلو حذفه ماضره (قوله)
 يصح أن يكون مثالا لقوله) أي
 ويكون على حذف مضاف أي
 كذى (قوله كما عمل في النص)
 الانسب قراءته بالبناء للفعل أي
 لتعليقه في النص وهو تعليل لقوله
 يصح أن يكون مثالا أي وانما يصح
 أن يكون مثالا لقوله ولا عدو على
 عدوه لتعليقه في النص المعنى
 بقوله وعلة والمراد نص المازري
 لان المازري نقل عن أصبغ

كان على العكس لانه في أن تجوز قول واحد والمعتبر في هذا كله قوة التهمة ولذا قيد المؤلف
 الجواز بما اذا لم يظهر ميل وهو راجع للسائلين وأفرد الضمير لكون العطف بأو (ص) ولا
 عدو على عدوه (ش) المراد بها العداوة الدينوية لا الدينية لجواز شهادة المسلم على الكافر
 يعني ان العداوة تمنع الشهادة فلا يقبل عدو على عدوه ولا على أبيه وأمه ولا بأس بالشهادة
 على صغير أو سفیه في حجر عدوه ولما ذكر أن العداوة بين الشاهد والمشهد وعليه تمنع القبول
 تكلم على ما اذا كانت البسرية منها على منعها مشير الخلاف في ذلك بقوله (ولو على
 ابنه) أي ابن العدو ولو كان الشاهد مثل عبد الرحمن بن شرح المغافري وسليمان بن القاسم
 أحد شيوخ عبد الرحمن بن القاسم وأشار بالمبالغة لقول محمد بن الجواز ومحل الخلاف حيث
 لم يلحق الاب معرفة والافلا تقبل اتفاقا وقوله (أو مسلم وكافر) في حيز المبالغة أي ان العداوة
 الدينوية قاذحة في الشهادة ولو طرأت بين مسلم وكافر فلا تقبل شهادة المسلم على الكافر
 حيث تدعو عداوة الدين غير معتبرة لانها عامة غير خاصة وانما تعتبر العداوة الخاصة (ص) وليخبر
 بها (ش) يعني ان القاضي اذا قال للشاهد العدل أداء الشهادة فانه اذا دعا محب عليه أن يخبر
 القاضي بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه ليسلم من التديس ولا احتمال أن تكون غير
 قاذحة أو يكون القاضي ممن يرى انها ليست قاذحة وما قرأناه من أن الاخبار بعد الاداء
 هو ظاهر نقل المواق خلافا لثت ومثل العداوة القرابة (ص) كقوله بعد هاتمتني
 وتشبهني بالجنون مخصصا لاشا كما (ش) يعني ان الشاهد اذا قال للشهود عليه بعد أداء
 الشهادة وقبل الحكم تشبهني بالجنون فان ذلك يكون قاذحا في شهادته وترد بذلك اذا صدر منه
 ذلك على وجه المخاصمة بأن يكون كلامه مفيد الكون شهادته انما هي لأجل ما قبل له
 لأعلى وجه الشكاية للناس بأن يقول لهم انظروا ما فعلت معي وما قال في حق أو ما كنت أظن
 أن يفعل معي ذلك أو نحو ذلك فقوله كقوله الخ يصح أن يكون مثالا لقوله ولا عدو ويكون نسه
 بالاحف ايعلم منه الاجل بالطريق الاولى كما عمل في النص كما في الشارح وعلة يكون الشاهد
 أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه اه ويكون المراد بقوله ولا عدو أي من ظهرت عداوته
 ولو بقرينة وأما ان قلنا ان معناه من ثبتت عداوته فينبغي أن يكون تشبيها بالعداوة المفهومة
 من قوله ولا عدو ويكون تشبيها مصدريا والتقدير والعداوة الدينوية مانعة من أداء الشهادة

رد الشهادة وعلة يكون الشاهد أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه

(قوله أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه) لا يخفى انه لم يقرب بالعداوة بل أقر بما يدل على العداوة (قوله أن يكون تشبيها بالعداوة الخ)
 لا يخفى انه ليس تشبيها بالعداوة بل تشبيه بالمنع المفهوم من المقام والتقدير والعداوة مانعة من أداء الشهادة منعا كمنع قوله بعد هاتمتني
 القبول تتمنى الخ وقوله مصدر بابقضى أن التشبيه ينقسم الى مصدرى وغير مصدرى ولم أطلع على تلك العبارة نعم ان كان مراده
 يكون التشبيه مصدريا ان كلام المشبه والمشبه به مصدر وهو المنع لصح لكن ظاهر التقدير المذكور أن تكون الكافي داخل على
 المشبه به مع أن قاعدة الفقهاء ان الكافي داخل على المشبه

(قوله حال من المضاف اليه) اعترض جعله حالاً اذ ليس المراد انه قال هذا الكلام في حال الخصومة وانما هذا الكلام وقع على وجه الخصومة اه فاذا علمت ذلك فاقاله المصنف ليس متفقاً عليه بل المعتمد خلافه وهو ما قاله ابن الماجشون من أنه تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قائله لانه أخبرانه عدوله ولو قال ما هو أدنى من هذا سقطت شهادته (قوله واعتمد الخ) هذه مسألة دخيلة هناليس لها مناسبة لا بالذي قبلها ولا بالذي بعدها (قوله وقرينة) عطف عام على خاص فلولا كني به لصح وقوله أو على اختباره أو امتحانه الاختبار والامتحان شئ واحد والعطف يقتضى خلاف ذلك وظاهر عطف الاختبار على الصحبة بأنه مغاير مع انه اعم من الاول الا أن يريد بالثاني ما عدا الاول (قوله فيعتمد على الظن) أى على ما يفيد الظن من الصحبة مثلاً أو رؤيته له يصبر على الجوع والعطش ولا يرد عليه أحد يحصل له ذلك (قوله فالباه في صحبة بمعنى على) على حد قوله تعالى ان تأمنه بقنطار أى على قطار وقوله أى يعتمد على قرينة هذا تفصيلاً لقوله بصحبة الخ وهو يفيد ان قوله وقرينة عطف عام على خاص لانه لو كان العطف مغاير الصريح بكل وقوله يصبر على الضرر إشارة الى أن الاضافة في قوله صبر ضرر يؤل أمرها الى أن المعنى على تقدير على (قوله كما يعتمد في الشهادة بالضرر) هذا يفيد أن الكاف داخل على المشبه به مع أن الظاهر انه داخل على المشبه (قوله المفيدة لغلبة الظن) أى الظن الغالب القوى ولا يخفى أن أول العبارة يفيدان المراد مطلق الظن وهذه العبارة (١٨٥) تفسيدانه لا يكتفى الا بالظن القوى وبه صرح غير

واحد (قوله حرص على الخ) أى اشتد تعلقه بذلك (قوله على ازالة نقص) أى عار حصل له بسبب رد الشهادة أى اتهم على حب ذلك وقوله فيما ردفه أى في شأن شهادة ردفها وقوله كان موجوداً فيه وقت أداء الشهادة (أقول) لا يخفى أنك تقول أنك قد فسرت النقص بالعار الذى لحقه بسبب رد الشهادة مع أن ذلك العار لم يكن موجوداً وقت أداء الشهادة * قلت ان في العبارة حذفاً والتقدير كان موجوداً فيه سببه وهو الفسق (قوله فلما زال المانع) أى من الرد (قوله ثم أدوها) الاولى حذف ثم لان قوله أدوها جواب لما وقوله لم تقبل أى فلم تقبل وقوله على ازالة النقص أى الذى هو العار الذى لحقهم وقوله

كما يمنع من القبول قوله بعد هاتمتنى وتشبهنى حالة كونه مخصوصاً بالاشا كما في خاص ما حال من المضاف اليه وهو الهاه في كقوله كما قاله الشارح (ص) واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضرر كضرر أحد الزوجين (ش) يعنى أن الشاهد يجوز له أن يعتمد في شهادته باعسار شخص على صحبته أو على اختباره أو امتحانه له أى فيعتمد على الظن ولا يشترط العلم فالباه في بصحبة بمعنى على أى يعتمد على قرينة تدل على أن الشهود له يصبر على الضرر الحاصل له من جوع وعرى وما أشبه ذلك كما يعتمد في الشهادة بالضرر من أحد الزوجين لا آخر على الصحبة لهما أو لأحدهما ويأتى في ذلك بقراين الاحوال المفيدة لغلبة الظن كالابن الحاجب وابن شاس (ص) ولان حرص على ازالة نقص فيما ردفه لفسق أو صبا أو ورق (ش) يعنى أن الشاهد اذا حرص على ازالة نقص كان موجوداً فيه وقت أداء الشهادة بأن أدى الشهادة فردت عليه لاجل كفر أو فسق أو صبا أو ورق فلما زال المانع بأن أسلم وحسنت حالته أو تاب الفاسق بالخارحة أو أتم الصبي أو عتق العبد ثم أدوها لم تقبل منهم لم تتم بهمون على ازالة النقص الذى ردت شهادتهم لاجله فيتمهمون على قبولها لما جبل عليه من الطباع البشرية في دفع المعرة فلولا ترد الشهادة المذكورة حتى زال المانع فانها تقبل اذا أدوها بعد زوال المانع وقوله ولان حرص أى اتهم على الحرص وقوله نقص أى تعبير أى دفع العار عنه وقوله فيما يتعلق بمعدوف أى كشهادته فيما أى في حق ردفه (ص) أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه (ش) يعنى أن من مواعن الشهادة الحرص على التأسي ومعنى التأسي أن يجعل غيره مثله

(٢٤ - خرشى سابع) لاجله أى لاجل سببه أى لاجل سبب العار وسبب العار هو الفسق (قوله لما جبل الخ) من زائدة وقوله في معنى من والتقدير لما جبلت عليه الطبيعة البشرية من حب دفع العار عنها فعلى هذا يكون حب دفع العار مطبوعاً ويحتمل وجهاً آخر وهو أن تجعل من بيانية وقوله في دفع في معنى من على تقدير مضاف والمعنى لما جبل عليه الشخص من طبيعته البشرية التى هى حب دفع العار عنه (قوله وقوله نقص أى تعبير) لا يخفى انه ليس المراد بالتعبير معناه الاصلى لانه صفة المعير بل المراد به العار ولذا قال الشارح أى دفع العار ففسر التعبير بالعار وأما قوله أى دفع فهو تفسير لاجل ازالة وقوله ردفه أى رد الشاهد فيه أى الشاهد به أى ردت شهادة الشاهد بذلك الحق والمراد بالمعدوف لفظ شهادته (قوله أى كشهادته الخ) فهو مثال لما قبله لان قوله ولان حرص معناه ولا بشهادة اتهم على الرغبة في كذا ومثال الشهادة المذكورة شهادة فيما ردفه (قوله أو على التأسي) هو من جملة المانع الرابع ولذا لم يقرنه بل لكان الاولى أن تأتي بلفظ عام يشدرج فيه افراد المانع كما فعل في بقيتها وما أحسن قول ابن الحاجب الخامس الحرص على ازالة التعبير باظهار البراءة أو بالتأسي كشهادته فيما ردفه لفسق أو صبا أو ورق وكفر وكشهادة ولد الزنا في انفاها وكشهادته من حد في مثل ما حد فيه على المشهور والتعبير مصدر غير بالعين المهملة ذ ك ذلك محشى نت (قوله الحرص على التأسي) أى الرغبة أى اتهم على الحرص على التأسي (قوله ومعنى التأسي أن يجعل الخ) الاولى أن يقول أن يكون غيره مثله فيقرأ يجعل بالبناء للفعل

(قوله كسهادة ولد الزنا) أي أولاد الزنا بأن يكون كل الشهود وأولادنا أو يشهد ولدنا مع رجل آخر بأنه لا عن زوجته والزواج ينكران فلا تقبل شهادتهما (قوله كالكذب) فإنه إذا شهد بالكذب فقد أثبت الشاهد الزنا فيكون الزنا ثابتا فلا معرفة عليه وكذا ولد الزنا يود اشتغال الزنا بحيث يصير كالنكاح فلا معرفة لحقه فيما ينشأ عنه (قوله والمنبوذ) عطف على ولد الزنا أي وكذا شهادة المنبوذ لا تقبل في الزنا ونحوه ولو صار عدلا أي لأن شأن المنبوذ أن يكون ولد زنا (قوله بتخفيف معرفة) ظاهر العبارة أن التأسي هو تخفيف معرفة مشاركة فيها هذا معنى عرفي كالذي فسر به الشارح والافتاؤسي في الأصل هو الاقتداء (قوله والافقولان) مذهب المدونة صحة الشهادة (قوله فلتة) أي حرة (قوله بخلاف القاضي الخ) والفرق أن القاضي يعتمد على شهادة الغير ولكن الذي قاله سحنون أنه لا بأس أن يستعصى ولد الزنا ولا يحكم في الزنا كما قاله ابن خلة وهو أظهر لأنه وإن كان يعتمد على الشهود إلا أنه ربما تاهل في قبول شهادتهم ونظروا في الواط هل يدخل في الزنا أم لا (١٨٦) والذي ظهر لي الدخول وذلك لأن الدخول يترتب عليه عدم الشهادة

كشهادة ولد الزنا فيه وفيما يتعلق به كالكذب واللعان والمنبوذ لا يقبل لأن الإنسان إذا كان له من بشار كد في صفة خفت عليه المصيبة لأنهم قالوا إن المصيبة إذا عمت هانت وإذا ندرت هالت وودت الزانية أن النساء كاهن يرتين فقوله أو على التأسي الخ معطوف على قوله على إزالة نقص والمراد أنه اتهم على الحرص على التأسي أي على مشاركة غيره في معزته (ص) أو من حد فيما حد فيه (ش) معطوف على ولد أي وكشهادة من حد فأنها لا تقبل في ذلك الذي حد فيه بخصوصه وأما في غيره فتقبل بمن حد بشرط جرحه بشرط الكذب أو نحو ذلك فهو من أمثلة التأسي الذي عبر عنه ابن عرفة بتخفيف معرفة مشاركة فيها قوله فيما حد فيه أي بالنعل والافقولان حكاهما شراح الرسالة ومثله الحد بالفعل القتل فقط إذا عني عنه كما قاله في الواضحة عن الأخوين ومثله الحد التعازير فلا تقبل شهادة من عزز فيما عزز فيه إلا أن يكون وقع منه ذل فلتة فقوله فيما حد فيه أي وهو مسلم بخلاف الكافر إذا حد ثم أسلم فتقبل شهادته في كل شيء بخلاف القاضي فله أن يحكم ولو فيما حد فيه (ص) ولأن حرص على القبول كخاصة مشهود عليه مطلقا (ش) يعني أن الشاهد إذا حرص على قبول شهادته فأنها لا تقبل كخاصة مشهود عليه سواء كان الحق لله أو لآدمي لأن الخاصة الآدمي تدل على بغضه له مثل أن يدعي شخص لغائب ويشهد له فإن الخاصة معه ورفع حرصه على قبول شهادته وأما حق الله فمثل أن يتعلق أربعة رجال برجل ويرفعوه للقاضي ويشهدوا عليه بالزنا وعدم القبول في ذلك لابن القاسم قال ابن رشد إنما تجز شهادتهم لأن فعلهم وتعلقهم به ورفعهم إياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لأن الإنسان مأور بالستر عليه وعلى غيره وقد علمت أن الخاصة هنا خلاف العداوة المتقدمة (ص) أو شهد وحلف (ش) أي وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد إذا شهد وحلف مع ذلك على صحة شهادته سواء شهد في حق الله أو لآدمي ولا فرق بين أن يكون الحلف متصلا بالشهادة كقوله أشهد والله أنه عنده كذا أو منفصلا عنها كقوله أشهد أن له عنده كذا والله قال ابن عبد السلام لأن يكون الشاهد من

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ادروا الحدود بالشبهات (قوله ولأن حرص على القبول) الأولى أن يأتي بلفظ عام يسدرج فيه أفراد المانع لأن قوله أرفع قبل الطلب لا يشمله ما قبله فالأولى للوفاق أن يقبل ولأن حرص على الشهادة في الأداء والقبول ثم بعد الفراغ من أفرادها يقول بخلاف الحرص على التمسك ثم لا يخفى أن هذا في غير أرباب الشرط وأما أرباب الشرط كالوالمى بأخذ شخصا ويرفعه للسلطان ونحوه فإن له أن يخاصم ويشهد عليه إلا أن يكون حبسه أولا فلا تصح شهادته عليه إلا أن يكون الحبس بعد كليل مثلا فإن له أن يشهد ولا يكون هذا الحبس مانعا من الشهادة كذا صرحوا إلا أن يعظم الفساد في الأسواق فلا بأس أن أهل السوق يرفعونهم إلى ولاية الأمور كما استظهره بعض شیوخنا

نعم أن فوض التصرف إلى أحد من أهل السوق كان كالوالمى (قوله لأن الخاصة له تدل على بغضه له) لا يخفى أن المقاد جهلة من المصنف أن المانع من القبول هو الحرص على القبول لا البغض الذي هو يرجع للعداوة فتلك العلة تنافي المقاد من المصنف (قوله فإن الخاصة معه ورفع الخ) فديقال أن هذا حرص على الأداء لا على القبول على أنه يقال حرص عليه ما فكيف يأتي قوله حرص على القبول أي فقط كما هو المتبادر (قوله وعدم القبول في ذلك لابن القاسم) ومقابله ما لابن الماجشون ومطرف وأصبغ وهو اختيار اللخمي وابن رشد (قوله بل هو مكروه لهم) لا يخفى أن ارتكاب المكروه لا ينفى العدالة الموجبة لصحة الشهادة (قوله لأن الإنسان مأور بالستر عليه وعلى غيره) ظاهره أن ذلك الأمر مندوب والا كان ذلك حراما للمكروه وها مع أن المواضع يوجب الستر على نفسه وعلى غيره أقول والظاهر أنهم محدون حد الكذب ثم بعد كني هذا وجدت التصريح بوجود الحد إلا أن يأتي بأربعة شهداء سواء هم على معاينة الفعل كالرود في المسئلة انتهى (قوله وقد علمت أن الخاصة هنا خلاف العداوة) أقول قد علمت أن الخاصة الآدمي تدل على بغضه له ومتى وجد البغض وجدت العداوة فرجعت الخاصة للعداوة لا إلى خلافها

(قوله وللقاضى أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق) أى دون الخصم فليس له تحليف الشاهد كالمبارة على الزفاق كاذره بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله وفى الحديث شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد الخ) وفى حديث آخر خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد وجمع بينهم ما بأن الحديث الأول محمول على حق الآدمى والثانى وهو خير الشهود محمول على حق الله الذى أشاره المصنف بقوله وفى محض حق الله تحب المبادرة بحسب الامكان (قوله أن يخبر صاحبها بما) أى يجب عليه اعلام صاحب الحق بما ان كان غير عالم فلوترك اعلامه فى هذه الحالة فإنه يكون جرحه فى شهادته (قوله من غير تأمل) أى تأمل صحيح صادق بأن لا يكون هنالك تأمل أو تأمل فاسد ومقابل ذلك قوله وعند التأمل الصحيح (قوله وعند التأمل الصحيح) إشارة للجواب عن المصنف بما حاصله (١٨٧) انه لا التباس ولا خفاء فى المغايرة من جهة أن الرفع التأديبى من

أول وهلة بخلاف الحرص
وحيث لا خفاء ولا التباس
فلا يوهىم أن قوله أو رفع
قبل الطلب مثال للحرص
على القبول بل يفهم من
أول الامر أن قوله أو رفع
قبل الطلب معطوف على
قوله لان حرص على الاداء
فلا يكون من أمثله وقوله
والمخلص من ذلك هذا
جواب ثان فكانه يقول
والمخلص من ذلك أيضا قد ير
ويحتمل أن تقول قوله
فكيف يكتب بأحدهما
عن الآخر أى فلا يوهىم
انه من أمثلة الحرص
على القبول واذا كان
كذلك فيقال ما يكون مثلا
لهذا فأجاب بأن المخلص
أن يجعل مثلا لا يحدوف
(قوله ومن حبسه) الواو
للحال ثم ان هذا التعميم
لا يظهر فى غير المعنيين لانه
اذا كان على غير المعنيين
وكان باقيا تحت يده من

جهلة العوام فانهم يتساحون فى ذلك وينبغى عندهم أن يعذر وابه وللقاضى أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق اذا اتهمه كما قاله ابن فرحون (ص) أو رفع قبل الطلب فى محض حق الآدمى (ش) هذا هو الحرص على أداء الشهادة وهو مانع من قبولها والمعنى أن الشاهد اذا رفع شهادته قبل أن تطلب منه فانها لا تقبل وهى باطلة لانه شهد قبل أن يستشهد وفى الحديث شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد ولكن يجب عليه أن يخبر صاحبها بما ان المتبادر من كلامه من غير تأمل أن قوله أو رفع الى آخره مثال ثالث للحرص على القبول أى أو شهادة شاهد رفع شهادته وأداه قبل الطلب من المشهود له فى محض حق الآدمى والذى فى ابن شاس وابن الحاجب انه من الحرص على الاداء فكان عليه أن يقول ولا ان حرص على الاداء كان رفع الخ وعند التأمل الصحيح يقال فى قوله رفع قبل الطلب أن الرفع بمعنى التأديب من أول وهلة والحرص على القبول يحصل بعد أداءه فكيف يلتبس أحدهما بالآخر عند فهم المعنى من النوعين والمخلص من ذلك أن يقدر لفظ الاداء بعد لفظ القبول ليصير هذا مثلا له ويصير اللفظ هكذا ولا ان حرص على القبول أو الاداء فيصير قوله كخاصة الى قوله وحلف مثالين للحرص على القبول وقوله أو رفع قبل الطلب مثلا للحرص على الاداء المقدر (ص) وفى محض حق الله تحب المبادرة بالامكان ان استدعى محرمه أعتق وطلاق ووقف ورضاع (ش) يعنى أن الحق اذا عارضه الله تعالى وكان مما يستدام تحريمه فإنه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة الى الحاكم بحسب الامكان كمن علم بعق عبد وسيدته يستخدمه ويدعى المالكية فيه وكذلك الامة أو علم بطلاق امرأه ومطابقها يعاشرها فى الحرام أو علم بوقف على معينين أو على غيرهم ومن حبسه أو غيره واضع يده عليه يستغله ويصرف ريعه فى غير مصارفه الشرعية وفى هذا نظر انظر وجهه فى الكبير أو علم برضاع رجل مع امرأه وهو متزوج بها وما أشبه ذلك فان لم يبادر برفع شهادته كان ذلك جرحه فى حقه تذبده شهادته ثم المراد بمحض حق الآدمى ماله اسقاطه والا فكل حق لا دعى فيه حق الله وهو امره بايصال ذلك الحق الى مستحقه كما قاله القرانى والمراد بمحض حق الله ما ليس للمكلف اسقاطه وهذا قد يوجب حذوق الآدمى وقد لا يوجب حذوق بعض الامثلة التى ذكرها المؤلف فان المعتقد له حق فى العتق يتخلى بربته من الرق وكذلك المرأة المشهود بطلاقها الحق فى تخليص عصمتها من الزوج وفى الوقف حق لا دعى وهو طلب الموقوف عليه استحقاقه فيه وقد تمتع بعض هذه الامور الثلاثة عن حق الآدمى كما اذا رضى المعتقد بذلك أى باستخدام المعتقد له كاستخدام الرقيق أو رضيت المرأة ببقائها تحتها والموقوف عليه بترك ما يستحقه فى الوقف وأما الرضاع فظاهر قاله بعض المحشين (ص) ولا خير كالزنا (ش) يعنى أن الحق اذا كان لله الا أنه لا يستدام تحريمه بأن كانت المعصية تنقضى بالفراغ منها مثل الزنا وشرب الخمر ونحوهما فان الشاهد بالخيار ان شاء رفع وان شاء ترك لان

حبسه فلا يقضى به (قوله وفى هذا نظر الخ) وجه النظر أن المناسب ان يحمله المصنف على غير معين وأما على معين فلا تحب المبادرة لانه حق لا دعى له اسقاطه حتى بعد قبوله ولانه يقضى له به كإقدام المصنف ويبحث فيه بأنه قد يقال هو من المستدام تحريمه أيضا لان حقه تعالى فى الوقف أن لا يغير عن سنته بل يكون باقيا على حاله خصوصا بعد القبول (قوله فان لم يبادر الخ) قال السيد انظر فى مسألة اذا رأى أحد الهلال لا يلافتك الى النهى الاخبار به لغير عذر كان جرحه فلا تقبل شهادته اه (قوله وأما الرضاع فظاهر) أى ظاهر انه محض حق الله تعالى فقط (أقول) لا فرق بين الطلاق الثلاث والرضاع فالذى يقال فى الطلاق يقال فى الرضاع (قوله ولا خير كالزنا) محله اذا زنى بامرأه وأطلقها وأما لو زنى بها وأبقاها فهى حرمه دامة فيجب الرفع

(قوله فذكره مالك وغيره الستر عليه) ظاهره أن الكراهة للتنزيه والظاهر أن الستر حينئذ حرام بل يجب الرفع ويمكن أن يجعل الكراهة في كلام مالك للتحريم (قوله كالختم) أي المتوارى عن المشهود عليه ليشهد على إقراره (قوله إن أقعدله) بفتح الهمزة من قعد وقوله تخفيا حال وقوله لا يشهد عليه بفتح الهمزة وقوله فليشهد بفتح الناء المشناة من فوق هكذا يوجد ضبط البعض شيوخنا وفي بعض النسخ بالياء ويقرأ بالبناء للفاعل أي ويكون في العبارة التفات أي فليشهد بذلك الشاهد وهناك ضبط آخر كذا قرره مع الأصحاب وهو أن يقرأ أقعد بضم الهمزة وقوله تخفيا مفعول أي شخصاً تخفيا وقوله فليشهد بالياء المشناة من تحت المفتوحة أي فليشهد بذلك الختم وقوله إن تحقق الإقرار بالبناء للفاعل على الأول والآخر كان بالبناء للفاعل لقال إن تحققت الإقرار وأما على الثاني فيصح أن يقرأ بالبناء للفاعل أي إن تحقق الختم ذلك الإقرار وقوله كما يجب أي على الوجه الواجب في صحة الإقرار بأن يكون ذلك المقر غير خائف ولا مخدوع فإن كان ذلك المقر خائفاً أو مخدوعاً لم يلزمه الإقرار ويحلف ما أقر المأذون (قوله لحضري على حضري) أي وكذا لحضري على بدوي على ظاهر كلام ابن عرفة (قوله عبر عن الحضري) أي المشهود الخ مفاده أنه ليس في الحديث لا يشهد بدوي لحضري أصلاً بل ما فيه الإلزام القروي أو صاحب قرية ولا ينافيه الحديث المتقدم لا يشهد بدوي على حضري لأنه في المشهود عليه ولذلك أي لكونه (١٨٨) لم يرد في الحديث لحضري قال اللقاني لو قال لقروي كان أحسن لأنه أعم تصويراً

ذلك من الستر وهذا في غير المشهور بالفسق الجاهر به والافتقار له مالك وغيره الستر عليه وترفع عليه الشهادة بما اعترف ليرتدع عن فسقه (ص) بخلاف الحرص على التحمل كالختم (ش) قال أشهب وعيسى بن دينار وعامة أصحاب مالك أن الحرص على تحمل الشهادة لا يقدح فيها وهذا هو المشهور وقيل للمالك في رجل يقر خالياً أفيجوز أن أقعدله تخفياً لا يشهد عليه قال إن تحقق الإقرار كما يجب فليشهد (ص) ولأن استبعاد كبدوي لحضري بخلاف أن سمعه أو مر به (ش) يعني أن الاستبعاد يمنع من قبول الشهادة بخلاف العادة كشهادة البدوي لحضري على حضري لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد بدوي على حضري وفي طريق آخر على صاحب قرية أي فيما يستبعد كالأموال وأما الحرابة والقتل والقذف والجرح وشبهه فلا استبعاد والاستبعاد الاستغراب بأن يستغرب العقل شهادة هذا لهذا وهو هنا عدوله عن أهل الحاضرة ويشهد أهل البادية قوله كبدوي أي وتحملها في الحضرة لأنه هو الذي يحصل به الاتهام ثم المؤلف عير بالحضري عن القروي الواقع في بعض الروايات وفي أخرى صاحب قرية والضمير في استبعاد الاستشهاد والسين في قولنا الاستشهاد لا يطلب أي طلب الشهادة للحضري من البدوي فشهادة البدوي للحضري من غير استشهاد مقبولة لأنه لا استبعاد فيها حينئذ كما يفيد قوله ولأن استبعاد وكما أشار به بقوله بخلاف أن سمعه أي في الأقوال أي وأراه في الأفعال وأمر البدوي عليهم وأما يتقارران وكذلك استشهاده في السفر ومثله الأمور التي تطلب فيها الخلو والبعده عن العدول (ص) ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان (ش) تقدم أنه قال ولأن استبعاد الخ وكذلك هذه

وتبركاً بالحديث انتهى أي أعم بدلالة الالتزام لأنه إذا كان لا يشهد للقروي فأولى الحضري وقال عجم الحضري شامل للقروي وللصري بالمطابقة ودلالة المطابقة أولى من دلالة الالتزام والحاصل أن الروايات أربع اثنتان في المشهود له وهما لا يشهد البدوي للقروي ولا يشهد بدوي لصاحب قرية واثنتان في المشهود عليه وقد قدمهما الشارح في قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد بدوي على حضري

وفي طريقة أخرى على صاحب قرية (قوله والسين في قولنا الاستشهاد لا يطلب) وأما السين في استبعاد فلنأكد (قوله أي في الأقوال) أي سمع البدوي الحضري بقوله وأراه في الأفعال أي رأه في الأفعال بغصب مثلاً للحضري ما لا وفيه إشارة إلى أن في كلامه حذفاً وهذا كله في الحضري (قوله أو مر البدوي عليهما) ظاهره أنه مبنى للفاعل وقوله البدوي على حذف أي مر هو أي البدوي على الحضري ويحتمل أنه بالبناء للفاعل والفاعل الحضري وقوله وهما يتقارران أي في الحضرة هذا هو التسادر ثم لا يخفى أن هذا عين قوله بخلاف أن سمعه فعلى نسخة هذا الشارح لم يكن لفظه به بعد مر وفي شرح شب وعب زيادة به بعد قوله مر وافظ عب أو مر بالبناء للفاعل به أي مر حضريان في سفر يمدوي فيشهد في الأموال ولو استشهد وكذا في الدماء والجراح (أقول) وهذا حل ظاهر أقول وعلى هذا الحل لا داعي للزور بل ولولم يحصل مرور بل كلوا في موضع واحد (قوله ولا سائل) هو من شرط في سلك الاستبعاد ومن أفرادها الأولى للمؤلف تجر يده من لا إذا لا يفتن بها إلا المانع لأفراده كما فعل في سائر المواضع وكانه فعل ذلك لثلاثتهم عطفه على ما قبله وهذا ليس بعذر فلو قال بعد قوله حضري أو سائل في كثير الخ ثم يقول بخلاف أن سمعه أو مر به ليعود للسائلين كما هو النقل لكان حسناً (قوله بخلاف من لم يسأل الخ) لا يخفى أن قوله أو يسأل الأعيان يعني عن قوله ما لم يسأل لأنه إذا كان من يسأل الأعيان تقبل شهادته فأولى من لم يسأل أحداً أصلاً

(قوله اذا كان كسيرا الخ) وهو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه وترك الاغنياء لان الشئ الكثير انما يقصد في وثيقه غالب الاغنياء
فالدول عنهم الى الفقراء ربيبة لان الفقر قد يحمل على الرشوة وظاهر المصنف سواء سأل المصيبة أم لا (قوله ولان جر الخ) ومن ذلك
لوشهد السيد على عبده انه قد طلق زوجته لانه يتهم على ازالة ذلك العيب (١٨٩) الحاصل بالتزويج بناء على زوال العيب بالطلاق

(قوله عطف على مغفل) الاولى أن
يقول عطف على ليس بمغفل
باعتبار المعنى وكاله قال لان كان
مغفلا ولان جر وقوله أي ولا يجز
اشارة الى أن الماضي في المصنف
بمعنى المضارع (قوله الآن يكون
الموروث فقيرا) لافرق بين أن
يكون الشاهد يتفق على ذلك الفقير
أم لا على المعتد (قوله هذا عطف
الخ) لا يخفى ان تقديره الذي ذكره
ينكدر على ذلك وذلك لانه يفيد ان
كلا من المعطوف والمعطوف عليه
محذوف وهو لفظ شهادته المضاف
والمضاف اليه (قوله كما اذا شهد الخ)
أي جنس الولد الصادق باثنين فصح
تنسية الضمير في قوله لان شهادتهما
أي الولدين (قوله حيث كان المشهود
بعقده ذامال) ليس بشرط بل مثل
المال ما اذا كان عالما أو صالحا أو
فارها لان للناس رغبة في انتساب
من يكون كذلك لهم (قوله وأمان
لم يكن فيهم من ذكر) بان كانوا كلهم
ذكورا (قوله لان الضرر عليهم)
أي من حيث ان العبد لا يساع بل
صار حرا لاجاء الضرر على الاولاد
الذين هم المشهود (قوله يوما) أي على
تقدير ان يموت ابن المعتق (قوله
وهناك ابنان) أي للاخ بل ولو ابن
واحد أو ابن للعبد (قوله والمراد
بالولاء هنا المال) أي وليس المراد

المسئلة المانع فيها الاستبعاد ومخالفة العادة والمعنى أن السؤال لا تجوز شهادتهم في الحق المالى
اذا كان كسيرا وتجوز في التافه اليسير لما تقدم وهذا مع قصد الشهادة وأمان سماعه يقول أو
مر بهما وهما يتنازعا فأقر أحدهما الآخر بكذا فإنه يقبل فقوله في كثير ليس متعلقا بسائل
بل بقدر أي شهدي في كثير بخلاف من يقبل من غير سؤال أو يسأل أعيان الناس وأشرفهم
فجوز شهادته ولو في المال الكثير والمراد بالاعيان الاغنياء وانما تمتع شهادة السائل في الكثير
اذا كان يسأل لنفسه من غير الزكاة والافلا كما قاله ابن ناجي في شرح المدونة (ص) ولان
جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا (ش) هذا عطف على مغفل باعتبار المعنى أي ولا يجزله
بهم انفعوا والمعنى أن الانسان اذا جر شهادته نفعاله فانها لا تقبل للتممة كما اذا شهد على مورثه
المحصن بالزنا فان شهادته لا تجوز لانها مة على قتله ليرثه وسواء كان الشهود كلهم ورثة أو
بعضهم عن لانتم الشهادة الابيه وسواء كان المورث أباه أو أخاه أو ولده واحترز بالمحصن عن
المورث البكر فان شهادته عليه جائزة اذ لا تممة حينئذ (ص) أو قتل العمد الا الفقير (ش)
يعنى انه اذا شهد على مورثه بأنه قتل شخصا فانه لا تقبل للتممة الا أن يكون الموروث
فقيرا فان شهادة الوارث حينئذ على مورثه بالزنا والقتل عمدا جائزة والاستثناء منقطع
اذ لا تممة حينئذ واحترز بقتل العمد عن قتل الخطافان شهادته تجوز عليه بذلك اذ لا تممة
غنيا كان المورث أو فقيرا (ص) أو بعثق من يتهم في ولائه (ش) هذا عطف على مورثه
بتقدير مضاف وكذا قوله بعده أو بدين وتقديره كشهادته على مورثه المحصن بالزنا
وكشهادته بعثق من يتهم على ولائه أو شهادته بدين فهو من أمثلة الجرح كما اذا شهد ان أباه
أعتق فلانا مثلا حيث كان المشهود بعقده ذامال وأن يكون في الورثة من لاحقه في الولاء
كالبنات والزوجات كما في المدونة وذلك لان شهادته ما تؤدي الى حرمان الورثة المذكورين
فلذلك لم تقبل وأما اذا لم يكن فيهم من ذكر فهي مقبولة لان الضرر عليهم زاد فيها فبدا آخر وهو
أن تكون التهمة حاصلة الا أن بان يكون لومات حينئذ ورثه وأمان كان قد يرجع اليهما يوما
كما لو شهد اخوان ان أخاهما أعتق هذا العبد وهنالك ابنان فان شهادتهما جائزة اه والمراد
بالولاء هنا المال أي من يتهم في ماله (ص) أو بدين لمدينه (ش) هذا أيضا من أمثلة الجرح والمعنى ان
صاحب الدين لا تجوز شهادته لمدينه بجهة أو جراح خطأ أو نحو ذلك مما يؤهل الى المال لانه يتهم ان
ياخذ ما يحصل للمدين من الدين الذي له عليه وتجوز شهادته لمدينه في غير المال كالقذف وقتل العمد
ونحوه اذ لا تممة حينئذ ولو أبدا لدين بمال لكان أشمل كما لو شهد له بمال معين كثوب أو دار ونحوهما
ولا بد من تقييده بما اذا كان المشهود له معسرا وكان دينه حالا أو قريبا الحاصل وعبر هنا بمدين
وبعد بمدان اشارة الى أنهم الغنان وبقية لغة نالته وهي مديان ورابعة وهي مديون (ص)
بخلاف المنفق للمنفق عليه (ش) أي فان الشهادة جائزة كما اذا كان أجنبيا عنده ليس في عياله أي
لم تكن نفقته عليه واجبة بطريق الاصلة وسواء كان قريبا أو أجنبيا ما من يجب نفقته عليه
بطريق الاصلة فقد مر أنها مستعنة لاجل القرابة وأما عكس كلام المؤلف وهو شهادة من

به اللحمة (قوله اذا كان المشهود له معسرا) أي أو مليا أو كان ملدا (قوله بمدان) بتخفيف الدال كما في التوضيح وفي غيره بمدان بالتشديد
ابن غازي بالمعنى أفاده بعض شيوخنا رحمه الله (قوله أي لم تكن نفقته) تفسير لقوله في عياله فالأجبر الذي لم تكن نفقته واجبة بطريق
الاصالة تجوز شهادته المنفق عليه ولو كان يأكل مع عياله

(قوله وشهادة كل لاخر) أى من غير نواطوع على ذلك والا فلا قاله الاقانى (قوله وهو المشهور) راجع للمستثنين الاولى قوله ولو كان ذلك فى مجلس واحد الثانية قوله وسواء كان الحق الخ ومقابل ذلك المطرف وابن المباحثون من انه ان شهد بعضهم لبعض فى مجلس واحد على رجل واحد لم يجوز وان كان شياً بعد شىء جاز وان تقارب ما بين الشهادتين (قوله وهذا مع اتحاد الزمن) لا حاجة لهذا مع قوله ولو كان ذلك فى مجلس واحد وقوله وهذا كله مع اتحاد الخ لا حاجة له مع قوله على واحد وعلى اثنين ويمكن الجواب عن قوله وهذا مع اتحاد الزمن بان يقال وأخرى مع اختلافه أى بان طال المجلس فالزمن اختلف لكن المجلس واحد (قوله والقافلة) هم الرفقة لا يقيد بوجوههم من السفر بل مطلقاً كما بقوله أهل اللغة ولا بد أن يكون الشاهد منعا عدلان الكلام فى مقبول الشهادة أفاده محشى نت (قوله فى حراية) أى واقعة فيشمل النفس والمال والنسب وقوله (١٩٠) أو نسب أى نفي النسب أى شهادته بأن الغير يتنق النسب بأن قال البدوى

است ابا الفلان (قوله أو نسب) كذا فى نسخة شيخنا عبد الله سب بسين و باه المقتضى للتعزير أو الحد وكذا فى عب (قوله يبدل من القافلة) ويحتمل انه يبدل مقطوع مرفوع خبره فى حراية (قوله لا الجلوبين) معطوف على القافلة على نسخة الجربوعلى نسخة الرفع عطف عليها أيضا باعتبار محلها قال ابن مالك وجر ما يتبع ما جرمون

راعى فى الاتباع المحل فحسن ثم ظاهر قول المصنف ان المراد شهادتهم قطعاً فى مال وغيره ولكن المنقول ان ذلك فى النسب أى يشهدون بانه أحاد أو ابن عمه (قوله لا تجوز شهادة بعضهم لبعض) أى على شخص من غيرهم وأما شهادتهم لغيرهم على شخص من غيرهم أو شهادة بعضهم لبعض على شخص منهم فيمكن فى اثنان والعشرون انما يشترطون فيما اذا كان المشهود له منهم والمشهود عليه أجنبى ليس

هو فى نفقة شخص له فأنه غير جائزة لانه ان ترك الشهادة قطع عنه النفقة (ص) وشهادة كل لاخر وان بالمجلس (ش) يعنى ان كل واحد من الشاهدين يجوز له ان يشهد لصاحبه ولو كان ذلك فى مجلس واحد وسواء كان الحق لهما على واحد وعلى اثنين وهو المشهور وهذا مع اتحاد الزمن وأخرى مع اختلافه وهذا كله مع اتحاد المشهود عليه وأخرى مع اختلافه (ص) والقافلة بعضهم لبعض فى حراية (ش) يعنى ان أهل القافلة تجوز شهادة بعضهم لبعض فى حراية وسواء شهدوا لصاحبهم بحال أو نفس أو نسب أو نسب قولهم بعضهم لبعض يبدل من القافلة وهذه وان كان فيها شهادة كل لاخر كالسابقة الا أن هذه تتوهم فيها عدم الجواز لما ثبت بينهم وبين المخار بين من العداوة الدنيوية فقبلنا الشهادة هنا للضرورة (ص) لا الجلوبين الا كعشرين (ش) يعنى ان الجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا ان يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر مما يفيد العلم فتقبل ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشترط العدالة فى العشرين كما عند التونسي أم لا كما عند اللخمي وما قررناه من ان المراد ان العشرين يشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح به أبو الحسن كما عند التونسي فى كتاب الاستحقاق وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك أم لا وهو ظاهر كلامهم والمجلوبون هم القوم الذين يرسلهم السلطان لسد نغرة أو حياطة قرية أى حراستها أو لقطر من الاقطار أو قوم يأتون من الكفار مترافقين الى بلاد الاسلام فيسلمون وسواء جرى عليهم الاسترقاق أو لا وعلى ذلك باتهامهم على حمية البلدية وهذا يقتضى منع شهادة طوائف العسكر الذين قدموا مترافقين وهذا مشاهد منهم فى زماننا الا أن يقال ان التهمة تضعف مع عدم قيدا الترافق وتقوى مع الترافق فالافتضاء الثانى غير مسلم (ص) ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية (ش) يعنى ان من شهد لنفسه فى وصية بكثير وشهد لغيره بكثير أو قليل فان شهادته غير مقبولة للتهمة فلا تصح له ولا لغيره وهو المشهور والشهادة اذا بطل بعضها التهمة بطل جميعها واذا بطل بعضها السنة جاز منها ما أجازته السنة على المشهور أيضا كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعق وعمال فأنه ترد فى العتق ولا ترد فى المال وكسنتنا هذه فى بعض صورها (ص) والاقبل لهما (ش) أى والابان شهد لنفسه فى الوصية بشىء قليل وشهد لغيره بقليل أو كثير فان الشهادة جائزة لهما

فان

منهم بل من غيرهم (قوله ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه) أى لبادان يكون العشرون ليس

فيهم صاحب الحق المشهود له فلو كان صاحب الحق بعض العشرين فلا تجوز شهادتهم (قوله وهل تشترط العدالة الخ) وهو المعتمد فكلام اللخمي ضعيف فان قلت اذا كانوا عدولا لا يشترط العشرون بل كان يكفي اثنان والجواب ان المجلوبين تدر كهم حمية البلدية (قوله أولقطر من الاقطار) أى لامر من الامور المقتضية لذلك (قوله وسواء جرى عليهم الاسترقاق) أى ثم اعتقهم الامام (قوله غير مسلم) أى لانه يجوز شهادة غير المترافقين على أبناء العرب وهذا خارج عن قول المصنف المجلوبين وقوله فالافتضاء الخ أى وأما الأول فهو مسلم (قوله بوصية) أى وكانت الشهادة المذكورة فى وصية (قوله وهو المشهور) مقابلة رواية الجلاب بالمجلوبين فقط (قوله جاز منها ما أجازته السنة على المشهور) ومقابله يبطل الجميع وقوله فى بعض صورها هو ما أشاره بقوله فيما نأتى فان كتبت بخط الشاهد الخ (قوله فأنه ترد فى العتق) لانه لا يثبت الا بشاهدين

(قوله لانه يسير في حكم التبع) هذا التعليل غير مناسب لانه لا يناسب الا اذا كان له بقليل وغيره بكثير ولذا كان الصواب ان البطلان اذا شهد لنفسه بقليل وغيره كذلك (قوله وبوصية الخ) الا ان الباء في بكثير للتعدي وفي بوصية للظرفية (قوله ولا من شهده) الاولى تجر يده من لانه من سلك ما قبله وتوهم عطفه على ما قبله ليس عسوق له ذلك ثم فيه تعدي فعل الفاعل المتصل الى ضميره المتصل وذلك خاص بافعال القلوب الا ان يجاب بان قوله لا يتعلق بشهد وانما يتعلق بما بعده وهو كثير وفيه تكلف وفي الكلام ركة ذكره محشى تب (قوله فهم من المقابلة) أي مقابله لقوله وغيره بكثير ويناقش بان المقابلة تفيد انه مقيد باليسير كما هو ظاهر (قوله بان كانت بخط الميت) أي لاحتمال أن يكون رجع عنها فلا بد من الاشهاد عليه (قوله فلا تقبل له ولا غيره) والفرق بين الوصية وغيرها ان الموصى قد يخشى معاملة الموت ولا يجدر غير الموصى له بخلاف غيره (قوله ولو) (١٩١) كان هذا الشاهد فقيرا في عب

خلافه فانه قال الا ان يكون فان لم يوجد هذا الشاهد وحده فان الموصى له يحلف ويستحق ما وصى له به واما الشاهد فانه يأخذ ما شهد لنفسه به من غير عين لانه يسير في حكم التبع فان نكل الغير ينبغي أن يبطل حق الشاهد لانه الا ان لا تبسح ثم ان كلام من بكثير وبوصية متعلق بشهد وغيره معطوف على له ثم ان الاولى لا تقبل لهما والثانية تقبل لهما فقول ولا من شهده بكثير وغيره أي بقليل أو كثير كما فهم من المقابلة ومن حذف المتعلق فانه يدل على العموم فلذا لم يحتج الى أن يقول وغيره مطلقا والمراد بالكثير في نفسه بحيث يتهم في ذلك لا بالنسبة الى ما شهد به الاخر ومحل البطلان في قوله ولا من شهد الخ اذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بان كانت بخط الميت أو بخط غيره بأمره فان كتبت بخط الشاهد ولم تكتب أصلا قبلت شهادته لغيره لانه لنفسه ولو قل كان كتبت بكتابين أي كتبت الوصية له بكتاب والوصية لمن شهد له بكتاب آخر فانه تصح للاخر أيضا ودونه واما الشهادة لنفسه وغيره في غير الوصية فلا تقبل له ولا لغيره للتممة (ص) ولان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل (ش) يعني ان من موانع الشهادة الدفع بها عن نفسه ضررا كشهادة بعض عاقلة القاتل خطأ بفسق الشهود الذين شهدوا بالقتل المذكور ولو كان هذا الشاهد فقيرا لا يلزمه من الدية شيء فان شهادته لا تصح وانما بقيد القتل بالخط المذكور العاقلة لانها لا تحمل عدا ولا ما دون الثلث وظاهره كانت شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وقعت بعد أداء شهود القتل وقبل الحكم أو بعدها معا فقول ولا ان دفع أي ولا بالدفع عن نفسه ضررا فهو في المعنى معطوف على عطف (ص) أو المدان المعسر لربه (ش) الضمير في لربه راجع للدين المشهور من المدان والمعنى ان المدان وهو من عليه الدين اذا كان معسرا فلا تجوز شهادته لصاحب الدين سواء شهد به بحال أو بغيره كقصاص أو بسببه لان غير المال قد يكون أهم خلافا لنقل ابن زرقون فان كان موسرا لا يستتر بدفع ما عليه فان شهادته جائزة لصاحب الدين سواء شهد له بحال أو بغيره قوله المعسر أي في نفس الامر وهو مشى في الظاهر وأمالو كان تابعا عند الحاكم جازت شهادته لانه لا يخشى من رب المال الحبس لانه لا يجوز حبسه (ص) ولا مفت على مستفتيه ان كان ميا ينوي فيه والارفع (ش) يعني وكذلك لا تجوز شهادة المفتي على مستفتيه ان كان استفتاؤه في شيء ينوي الحلاف فيه كما اذا حلف بالطلاق أن لا يكلم زيدا وكله بعد أيام مثلا وادعى نية ذلك عند الحلف فاذا طلبت الزوجة المفتي ايشهد لها عند القاضي على زوجها بما سمعه منه فانه لا يجوز له أن يشهد عليه لان المفتي يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها وأما الشيء الذي لا ينوي فيه

لكن جرت العادة الا ان بالحس ولو كان معسرا فعلى هذا لا تجوز شهادة المدان مطلقا (قوله ولا مفت) ولا حاضر عنده (قوله لا تجوز شهادة المفتي) ومثله المصلح بين الجماعة لا يجوز له أن يشهد بالصلح لانه شهادة لنفسه (قوله وادعى نية ذلك) أي وسئل المفتي عن ذلك فقال له انه لا يقع عليك الطلاق حيث نويت ذلك ثم وطئت بعد ذلك (قوله خلاف ما يقتضيه ظاهرها) أي لان ظاهره انه يقع الطلاق ولو نوى الباطن مع انه لا يقع عليه عند النية هكذا عند المفتي وأما القاضي فيحكم بالطلاق ولا ينظر لتلك النية لانه يتطرق ذلك للظاهر فقط لان هناك مسائل يقبل فيها عند المفتي دون القاضي وحاصله ان قول المصنف والارفع الخ راجع لفهوم قوله ان كان ميا ينوي فيه ويكون قوله كما اذا أقر الخ معناه انه أقر عند القاضي بأنه طلق زوجته أو بأنه زنى ثم استفتى المفتي قائلا له أنا نويت بقولي ذلك الطلاق أو نويت الزنا فلا يقبل منه ذلك وهذا معنى قوله ثم أنكروا قوله بعد والابان كان في غير ما استفتاه فيه الخ فيفسد أن قول

لكن جرت العادة الا ان بالحس ولو كان معسرا فعلى هذا لا تجوز شهادة المدان مطلقا (قوله ولا مفت) ولا حاضر عنده (قوله لا تجوز شهادة المفتي) ومثله المصلح بين الجماعة لا يجوز له أن يشهد بالصلح لانه شهادة لنفسه (قوله وادعى نية ذلك) أي وسئل المفتي عن ذلك فقال له انه لا يقع عليك الطلاق حيث نويت ذلك ثم وطئت بعد ذلك (قوله خلاف ما يقتضيه ظاهرها) أي لان ظاهره انه يقع الطلاق ولو نوى الباطن مع انه لا يقع عليه عند النية هكذا عند المفتي وأما القاضي فيحكم بالطلاق ولا ينظر لتلك النية لانه يتطرق ذلك للظاهر فقط لان هناك مسائل يقبل فيها عند المفتي دون القاضي وحاصله ان قول المصنف والارفع الخ راجع لفهوم قوله ان كان ميا ينوي فيه ويكون قوله كما اذا أقر الخ معناه انه أقر عند القاضي بأنه طلق زوجته أو بأنه زنى ثم استفتى المفتي قائلا له أنا نويت بقولي ذلك الطلاق أو نويت الزنا فلا يقبل منه ذلك وهذا معنى قوله ثم أنكروا قوله بعد والابان كان في غير ما استفتاه فيه الخ فيفسد أن قول

المصنف والارفع راجع لقوله على مستفتيه وقوله وان كان مما ينوي فيه وقوله أو كان مما لا ينوي أي أو كان فيما استفناه فيه ولكن لا ينوي فيه وتبين أن قول الشارح أو بجد معناه وأقر بموجب حد كالزنا وتبين أيضا أن تقرير قوله على مستفتيه الخ على ما قبله لا يظهر وذلك لأن المرفوع عليه حاصله ان قوله والارفع راجع لقوله ان كان مما ينوي فيه وحاصل التقرير ان قوله والارفع راجع لامرين الاول قوله على مستفتيه والثاني قوله ان كان مما ينوي فيه فتدبر وقوله كرادته ميتة الخ حاصله انه حلف بالطلاق الثلاث وادعى انه قصد به زوجته الميتة واستفتى فلا يقبل منه ذلك لا عند القاضي ولا عند المفتي (قوله ولذلك لو قال أنا وهبته الخ) رده محشى تت بأنه لا فرق بين وهبته له وتصدقت (١٩٢) وبعت وشو ذلك (قوله وهو ظاهر كلام المصنف) واستظهر الشيخ أجد خلافة

فان على المفتي أن يرفع ويشهد كما اذا أقر عند المفتي بطلاق زوجته أو بجد ونحوه ثم أنكروا ما أقر به ولا يسع المفتي أن يتأخر عن أداء الشهادة بقوله على مستفتيه أي فيما استفناه فيه بالفعل وقوله والاول بأن كان في غير ما استفناه فيه كما لو أقر عنده بشئ من غير استفناه أو كان مما لا ينوي به كرادته ميتة رجع على التفصيل السابق من كونه محض حق الآدمي أو محض حق الله ان استدعى محرمه أولا (ص) ولا ان شهد باستحقاق وقال أنا بعته له (ش) أي وكذلك لا تجوز الشهادة في هذا أيضا وهو ما اذا شهد باستحقاق ثوب مثلا لشخص وقال مع ذلك وأنا بعته له لانه يتم ان لم يشهد يرجع عليه بالثمن ولذلك لو قال وأنا وهبته أو تصدقت به عليه فلا يضر لا تقاؤه الرجوع عليه ان لم يشهد والضمير في له يرجع لمن شهد به بالاستحقاق وأما لو لم يقل وأنا بعته له لكن ثبت ان الشاهد كان باعه للشهود له فلا يضر لاحتمال كذب البيئنة لان الاقرار أقوى كما استظهره البرموني وهو ظاهر كلام المؤلف والاقوال وثبت بيعه له ليكون شاملا للبيئنة لكن ان كان هذا من باب الحرص على القبول لان الشهادة تفيد عند القاضي صدق الشاهد بقوله وأنا بعته له بدت في نفي الطن عند القاضي بصدقه فهو قد حرص بذلك على قبول شهادته فكان ينبغي ذكرها فيما مر عند ذكر الحرص على القبول أو يكتب في ما مر لشمولها لهذه وان كان من باب الدفع عن نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لو لم تقبل شهادته فهو نوع آخر كان ينبغي ذكره عند قوله ولا ان دفع الخ أو يستغنى عما مر عن هذه لشمولها وقد يقال ان لما كان مترددا بين النوعين عد قسما آخر (ص) ولان حدث فسق بعد الاداء (ش) يعني ان الشاهد اذا شهد بشهادة وبعد أداء وقبل الحكم بها حدث به فسق فان شهادته لا تجوز لان ذلك دليل على ان الشاهد عنده كين من ذلك الفسق وان كان متلبسا به وقت أداء الشهادة فهي باطلة وأما لو حدث بعد الحكم فلا يكون مانعا من تنفيذ ما حكم به وأما لو ثبت بعد الحكم انه كان شرب خرا بعد الاداء وقبل الحكم فانه ينقض كما اذا ظهر انه قضى بفساقين (ص) بخلاف تهمة جرم ودفع وعداوة (ش) يعني ان ظهور ما ذكر بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها لا يقدح فيها لخرقة التهمة في ذلك فمثال تهمة جرم أن يشهد شاهد لامرأة بحق على آخر ولم يحكم الحاكم بشهادته حتى تزوج الشاهد بتلك المرأة ومثال تهمة الدفع أن يشهد رجل بفسق آخر ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلة لقائل فان ذلك لا يبطل شهادته بالفسق قاله الشيخ داود تبعا للساطي قوله ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه أي قبل أن يحكم بفسقه أو بعد ثبوت العداوة والنوبة بما جرح به ومثال تهمة العداوة كما لو خاصم الشاهد المشهود عليه بعد أداء الشهادة وقبل الحكم وصوره المسئلة انه علم ان

وهو انه أخرى من الاقرار بهذا الحكم لانه بمثابة من شهد لنفسه بالملكبة (أقول) وهو الظاهر وقول البرموني لاحتمال كذب البيئنة يقال الاصل عدمه ثم بعد كتبي هذا وجدت عندي ان هذا هو المعتمد خلافا لما قرره الشارح وقوله لان الاقرار أقوى علة لحذوف والتقدير بخلاف الاقرار فانه يضر لانه أقوى ولما حذف المرجع أبرز (قوله بقوله وأنا بعته) هكذا نسخة الشارح بقوله والباء ظرفية فقوله وأنا بعته مستأنف ليس مفعولا بقوله وقوله يرد بيقيد الاولى حذف يرد ويقول يقيد تقوية وتبين ان قول الشارح يقيد عند القاضي صدق الشاهد على حذف مضاف أي ظن صدق الشاهد الخ (قوله فكان ينبغي الخ) أي بحيث يجعله من افساده وقوله أو يكتبني

الخ أي فكان لا يذكرها أصلا أي لانها من جملة جزئياته وليس بالازم أن يذكر جميع جزئيات الشئ (قوله كين العداوة من ذلك الفسق) أي استتار واستخفاء من ذلك الفسق والتميز بحدث المقتضى تحقق الحدوث بقتضى انه لو اتهم بالحدوث فانه لا يضر وهو كذلك كما أفادوا والظاهر أنهم أرادوا بالاتهام الشدة والظن الضعيف وأما الظن القوي فمعطى حكم التحقيق (قوله فانه ينقض) أي لكونه قضى بفساق (قوله ان يشهد الخ) أي فيتهم انه انما شهد لها لاجل أن يتزوج بها (قوله أي قبل أن يحكم بفسقه) أي لانه لو شهد بعد الحكم بفسقه لكانت شهادته غير ماضية ولا يتوهم بطلان شهادة الشاهد بالفسق (قوله أو بعد ثبوت العداوة) أي عداوة المشهود بفسقه الذي هو شاهد بالقتل أي لان قولنا شهد بعد العداوة يدل على انه كان أولا فانه بفسق وزال فيكون شهادته بالفسق ضمنا (قوله وصوره المسئلة انه علم الخ) لا يخفى ان هذا يقيدان المناسب للشارح أن يحذف تهمة المقتضى عطف عداوة على لفظ جرح وان لفظ تهمة

مسلط عليه وذلك لان العداوة محقة فاذا علمت ذلك فيكون قوله وعداوة معطوفا على قوله تهمة (قوله يحمل هذا الدين) أي هذا العلم (قوله من كل خلف) أي قرن وقوله عدوله فاعل يحمل والمعنى أن الحامل لهذا العلم انما هم العدول فيدل على أن الاصل في العلم العدالة (قوله ولا عبرة بمن شنع عليهم) أي قائلاتهم كالتيموس في الزرية وليس هذا من الحديث (قلت) أو يحمل قول ذلك القائل على العلماء الذين ثبتت بينهم العداوة لا مطلق العلماء (قوله المضروب) هذا تفسير للعمال أي كالذي يرسله الملتزم لجباية الخراج وأمانس الملتزم فهو كالتليفة (قوله لا تقدرح) خبر أن أي من أن المرة الواحدة لا تقدرح كلمة من صغائر غير الخسة أي ولا شسك أن الاكل من قبيل الصغائر غير الخسة فيختمذ فلا تقدرح المرة فيه كغيره من صغائر غير الخسة (قوله كالخجاج الخ) فانه ناب عن عبد الملك بن مران (قوله بجوازهم كجواز الخلفاء) أي فقد أخذ مالك جائزة المنصور وأخذ ابن شهاب (١٩٣) جائزة عبد الملك بن مروان والاخذ من العمال

أخذ ابن عمر جائزة من الخجاج على مانقل ومحل جواز الاخذ من ذكر اذا كان جل المال حلالا كما في تت وامان جل ماله حرام ممنوع وقيل مكره وامان جميع ماله حرام فقال الشيخ سليمان في شرح الارشاد يحرم الأكل منه وقبول هبته ومعاملته أي ان علم ان ما اطعمه أو وهبه قد اشتراه أي بعين الحرام وامان اشتراه بمن في ذمته ثم دفع فيه عين الحرام فانه لا يحرم أكله وأمان كان قد ورثه أو وهب ذلك جاز أي مالم يكن عين الحرام ويفهم مما ذكرانه لو شك هل اشتراه أو وهبه انه لا يحرم **فائدة** قال الحسن لا يرد عطاياهم أي السلاطين الأحق أو مرء أي مالم يعلم الحرام (قوله جوازهم) أي عطاياهم (قوله ولا ان تعصب كالرشوة) مثل الرأ وقوله وتلقين خصم بأن يقول للخصم يلزمك كذا على قولك كذا يفهم المقصود (قوله ويجبي مجلس القاضي) أي لاثامه أنه خصوصاً بالقاضي (قوله منها أخذ الرشوة)

العداوة انما حصلت بعد وأما الواحتمل تقدمها على الاداء فتضمر كما مر في قوله كقوله تهمة الخ (ص) ولا عالم على مثله (ش) يعني أن العلماء الذين ثبتت بينهم التحاسد والتباغض والعداوة اذا شهد أحدهم على صاحبه فانها لا تقبل ولا يحمل كلام المؤلف الاعلى هذا وأما اذا لم يثبت ما ذكر بينهم فان شهادة ذوى الفضل مقبولة على بعضهم ولا مانع من ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ولا يعتبر من شنع عليهم رضي الله عنهم (ص) ولان أخذ من العمال أو كل عندهم بخلاف الخلفاء (ش) يعني أن الاخذ من العمال المضروب على أيديهم أي الذين جعل لهم جباية الاموال فقط دون صرفها في وجوهها يقدرح في العدالة وكذلك الأكل عندهم والمراد انه تكرر منه الاخذ والأكل وانما أطلق المؤلف التكال على ما مر من أن المرة الواحدة كصغائر غير الخسة لا تقدرح وأما العمال الذين فوض اليهم جباية الاموال وصرفها في وجوهها كالخجاج ونحوه من أمراء البلاد الذين فوض اليهم جميع أمور الاموال بجوازهم كجواز الخلفاء يجوز الأكل عندهم وأخذ جوازهم من غير كراهة (ص) ولان تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعق وطلاق ويجبي مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة الارض حرب وسكني مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه سجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع زرد وطنبور واستحلاف أبيه (ش) هذه الامور مما تقدرح في العدالة منها أخذ الرشوة أي أخذ المال لا بطلان حق أو تحقيق باطل وأما دفع المال لا بطلان الظلم فهو جائز لدافع حرام على الاخذ وقوله ولان تعصب أي اتهم على التعصب أي التحيل والحيف ومنها تلقين الخصوم أي يلقنه من الخجة ما يستعين به على خصمه بغير حق وأما ما يثبت به حقه من ذلك فليس بمانع من القبول **تنبيه** ولا تجوز شهادة مرتش أي أخذ الرشوة أي من كان شأنه ذلك ولو كان لم يأخذ من هذا الذي شهد له الآن وكذلك لا تجوز شهادة ملقن الخصوم أي من كان شأنه ذلك وان لم يلقن هذا الذي شهد له الآن ولا بأس للقاضي أن يلقن أحدهما حجة يحجز عنها ومنها لعب نيروز وهو أول يوم في السنة القبطية لانها مظنة ترك المروعة لاسيما اذا لعبه مع الاوباش وهو من فعل الجاهلية والنصارى ثم ان الاضافة على معنى في أي لعب في يوم نيروز قال تت قيل انه كان بمصر قديما يفعل في يوم النيروز ولا يعرف صفتة لكن رأيت ببعض

(٣٥ - خشي سابع) مأخوذة من الرشاء لانه يتوصل بها الى مطالبه كالحبل (قوله والرشوة أخذ المال) أي أو دفعه لان الحرمة في تلك الحالة متعلقة بهما معا بدليل قوله بعد وأما دفع المال الخ (قوله أي التحيل والحيف) هما بمعنى لا يخفى أن تفسير الرشوة بهذا التفسير يفيضان قوله كالرشوة تمثيل لان أخذ المال لذلك يتم على التحيل والحيف وتكون الرشوة على حذف مضاف أي كذي الرشوة وقال ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية وهي أن يبغض الرجل الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا اه فعليه يكون تشبها وهو على حذف مضاف أيضا واذا كان مجرد اتهم التعصب موجبا لسقوط الشهادة فأولى وجوده بالفعل (قوله لاثامه) أي تلك الحالة التي هي لعب نيروز (قوله اذا لعبه مع الاوباش) جمع وبش كفرح والمراد بهم السفلة (أقول) لا يخفى انه بالتفسير الآتي لا يكون الامع الاوباش فلا يظهر قوله لاسيما (قوله الجاهلية) أي المشركين فعطف النصارى مغاير

(قوله ويتبعه رعا الناس) بفتح الراء والعين أي سفلة الناس (قوله الطلاق والعتاق من أيمان الفساق) قال تـث ولعله إذا تكرر ذلك لابلارة الواحدة اه وغيره جزم بذلك غير أنك خبير بأن السخاوي قال لم أقف على أنه حديث وذكره في النوادر عن ابن حبيب وذكر الشيخ شهاب الدين في تأليفه أنه مرفوع وظهر مما قلنا أن المراد بالتركرا ما زاد على مرة واحدة وأقول واقه أعلم مراده بالفاسق من لم تقبل شهادته لا من ارتكب محرما (قوله ثلاثة أيام الخ) ذكره الخطاب وهو المعتمد كما أفاده بعض الشراح وانما لم تقبل شهادته لاتهمه أن له خصوصا بالقاضي أولانه يطلع على الخصومة وغيرها فيتحيل في تحريف الخصومة وينبغي للقاضي أن يمنع من ذلك (قوله بلا عذر) وأما إذا كان لعذر كحاجة أو علم فانه لا يكون قادعا (قوله التجارة إلى بلاد الحرب) إذا كانت تجرى عليه أحكام الحرب بين وقيدته أو ما يحق بما إذا علم ذلك فظاهر المصنف الاطلاق اه ومثل التجارة لارض الحرب تجارة من ليس بعالم بأحكام التجارة (قوله أو إلى بلاد السودان الخ) رأيت النقل عن ابن يونس عن ابن القاسم أن العلة في السفر للسودان خوف جريان أحكام الشرك عليه وقيل ان سفر السودان غير جرحه وقيل بالتفصيل بين علم (١٩٤) جريان أحكام الشرك والحاصل أن قوله أو إلى بلاد السودان معطوف على ما قبله مشارك له في الكفر

قري الصعيد يأتي رجل من يسخر به لسكبير القرية فيجعل عليه فرقة مقلوبية أو حصيرا يخرقها في رقبتها ويركبه فرسا ويتبعه رعا الناس وحوله جماعة يقبضون على من أمرهم بالقبض عليه على وجه اللعب ولا يطلقونه إلا بشئ يدفعه لهم أو يعدهم به اه ومنها المطل من الغنى باعطاء الحق لانه أذية للمسلم في ماله والمطل تأخير الدفع عند استحقاق الحق مع قدرته على الدفع ولو لم يطلب رب الدين الوفاء استحياء من طلبه كما يفهم ذلك من بحث المؤلف في توضيحه وهذا إذا تكرر منه ذلك كما يفيد كلام ابن رشد ومنها تكرار الخلف بالعتق أو الطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق والعتاق من أيمان الفساق فسمى الخلف بذلك فاسقا وهو لا تقبل شهادته ومنها يجيئه لمجلس القاضي ثلاث مرات في اليوم الواحد بلا عذر وبعبارة ثلاثة أيام متوالية بلا عذر قاله ابن فرحون ومن باب أولى ثلاث مرات في يوم ومنها التجارة إلى بلاد الحرب أو إلى بلاد السودان لان دخلها المفاداة أسير من المسلمين عندهم أو أدخلته الریح غلبة ومنها الانتفاع بما علم غصبه ومنها من سكن مع ولده الذي يكثر شرب الخمر والحال انه قادر على منعه أو إزالته ولم يغيره وغير الولد أولى ولا مفهوم للشرب بل غيره من المعاصي كذلك ثم الكثرة المفهومة من صيغة المبالغة بالعرف أو تفسر بما فسر به ادامة الشطر نج ترد في ذلك بعض ومنها طء من لا توطأ شرعا ممن اشترى أمة فوطئها قبل استبراءها أو وطئ زوجته في حيضها أو عاده كوطء من لا تطيق الوطء ومنها إذا كان ينفق في صلاته لغبر حاجة وسواء كانت صلاته فرضا أو نفلا لان ذلك يدل على عدم كثرته بها وذلك محل للروعة ولعل هذا إذا كثرت ذلك منه لغبر حاجة وكذا من أخر صلاته عن وقتها الاختياري عدا ومنها من اقترض سجارة من سجارة المسجد أو لبنا وهو عالم بالتحريم ولا مفهوم للمسجد بل الحبس مطلقا ولا مفهوم للحارة ومنها من لم يحكم الوضوء والغسل من الجنابة وكذلك من لم يعرف أحكام الزكاة حيث لزمته فغنى أحكام بكسر الهمزة اتقان كادل عليه نقل الشارح عن ابن كنانة لا تقبل شهادة من لم يحكم الوضوء والصلاة أي لم يتقنهما ثم لا مفهوم للوضوء بل كل ما يلزمه فعله

فأراد ببلاد الحرب أي من الروم أي لانهم الذين شأنهم الحرب والسودان ليس شأنهم الحرب وان اشتركوا في الكفر كما قلنا (قوله الانتفاع بما علم غصبه) لا يخفى انه قصد حل قول المصنف وسكنى معصوبة وأشار إلى أن السقوط للشهادة لا يقيده بسكنى الدار المعصوبة بل المدار على الانتفاع بما علم غصبه كالظن على دابة معصوبة (قوله يكثر شرب الخمر) نفس بر شرب (قوله والحال انه قادر على منعه) أي منع ولده من شرب الخمر وقوله أو إزالته أي إزالة ذلك المنكر هذا علم مما قبله

كأن يخرج من الدار إذا لم يتجر وعبارة غيره أوضح ونصه وهذا إذا علم به ولم ينكر عليه مع القدرة وأما ان لم يعلم أو أنكر جهده ولم يتجر أو لم يقدر على التغيير ولا على الانتقال عنه لم تسقط شهادته إذا هجره طاقته وغير الولد مثل ذلك (قوله أو تفسر بما فسر به ادامة في الشطر نج) فسر أحمد بن نصر ادامة في الشطر نج بأن يلعب به في السنة أكثر من مرة وبه بعض الاشياخ بمرة في السنة والظاهر الاول (قوله ولعل هذا إذا كثرت منه من غير حاجة) أي ويعلم أن ذلك منهي عنه (قوله وكذلك من أخر صلاته عن وقتها الاختياري) مفاده انه اذا التبت في الوقت الضروري وأخزها إلى ان خرج الوقت الضروري لا يكون الحكم كذلك والظاهر ان الحكم كذلك (قوله وباقتراضه الخ) ظاهره ولو اشتريت من غلة الوقف لاجل المسجد وهو ظاهر وأما إذا اقترض الناظر ما يحصل من غلته فحكمه حكم اقتراض الوديعه وانظر هل الاقتراض ترد به لكونه كبيرة أو لكونه بخل بالمروءة (قوله وهو عالم بالتحريم) سواء كان المسجد عامرا أو خرابا سواء كان يحتاج لتلك الحجارة أم لا ترجى عمارته أم لا وأما ان جهل فلا ترد شهادته كما في النوادر عن سحنون (قوله بل الحبس مطلقا) كان مسجدا أو غيره (قوله وكذلك من لم يعرف أحكام الزكاة الخ) بفتح الهمزة المناسب لما قبله ان يقول

وكذلك من لم يفتن الزكاة أو لم يحكم الزكاة (قوله أي التسهل الخ) لا يخفى أن ذلك يقتضى قراءة أحكام بكسر الهاء (قوله أى وعدم معرفة نصاب الزكاة) لا يخفى أن هذا لا يناسب ما قبله لأن ما قبله في بيان عدم الاتقان لا في عدم المعرفة (قوله من استخلف أباه) أطلق ليشمل العالم بجرمة ذلك وغير العالم كما ذكره بعض والمعتمد أن استخلافه أباه حرام فإنه عقوق ولا يقضى به وإن اقتحم وحلفه فسق وردت شهادته ولو عذر بجهالة خلافه لم يقول بالكرهية وأنه ليس بعقوق فيقتضى له بذلك ولا تسقط شهادته اه والعقوق كبيرة أفاده بعض الشيوخ (قوله الآن تكون اليمين منقلبة من الولد) أى أن ادعى الأب على ابنه بشئ وحقق الدعوى فللابن أن يرد عليه اليمين ويقول له احلف ويثبت حقتك (قوله ولكن المذهب أنه لا يمكن من ذلك) (١٩٥) أى في المنقلبة وأما في المتعلق بها

حق فالذهب الحلف **نتمه** قال ابن القاسم لا تجوز شهادة الشاعر الذي يدح من أعطاه وبهجوم من منعه وقال ابن القاسم أيضا قطع الدراهم والدنانير جرحه وقال أيضا الفرار من الزحف جرحه نقله في ك (قوله بعداوة وقرابة) لوزاد المؤلف وشبههما كما فعل ابن شاس وابن الجاحب وغير واحد وكان أحسن والمراد ما عدا الاسقاط أى الفسق اذ هو المختلف فيه وفيه فقط اختيار اللغى كما أفاده محشى تب (قوله بكل) أى إن المشهود عليه إذا طلب القدرح في الشاهد المتوسط فإنه يسمع القدرح فيه ويوقف الحكم إلى اثباته إذا طلب المدعى ذلك وأما إن لم يطلب ذلك فإن كان به ضعف عقل وجهل سأل الحاكم في تجريح الشاهد عليه والافلا فقوله السابق وأعد إليه بأقيمت لك حجة مقيد بما إذا كان به جهل أو ضعف عقل (قوله بغير العداوة والقرابة) بل بفسق يريد أن يثبت فيسمع منه ذلك ثم إن أثبت لم يحكم عليه بشهادة المبرز والأدب قياسا على قوله في الغصب كدعيه على صالح (قوله على ما

كذلك فيشمل التيمم والحج وبعبارة وعدم أحكام أى التسهل في فعل الوضوء والغسل والنساهل في إخراج الزكاة وهذا بناء على عطف الزكاة على الوضوء ويحتمل عطفها على أحكام وهي الكلام حذف مضاف أى وعدم معرفة نصاب الزكاة كما في الزرقاني **فرع** الأغلف الذي لا عذره في الختان لا تجوز شهادته ومنها من يتعاطى بيع آلات الملاهي كالنرد والمزامير والظنبور وما أشبه ذلك ومنها من استخلف أباه وأمه ذنبية من نسب في حقه عليهما وعلى أحدهما وأنكره في ذلك أى وحلفه بالفعل ولا يعذر بجهل الآن تكون اليمين منقلبة من الولد أو متعلقا بما حق لغير الولد لأن المتعلق بها حق ليس للابن فيها طلب والمنقلبة شأنها أن لا تطلب وهذا بناء على أن الولد تحليف أبيه كإمير ولكن المذهب أنه لا يمكن من ذلك (ص) وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه (ش) يعنى أن الشاهد المتوسط في العدالة إذا شهد على شخص وأعد القاضى للشهود عليه في ذلك الشاهد فإنه يجوز له أن يقدح فيه بكل قادح من تجريح أو قرابة أو عداوة أو غير ذلك وتسمع دعواه ويوقف الحكم إلى اثباته ويفهم منه أن ما دون المتوسط يقدح فيه بكل بالاولى وأن المبرز سواء كان شاهدا أو من كفى العداوية يعذرفيه للشهود عليه ولو كافر بالعداوة الدينوية وبالقرابة المتأكدة فقط أى هل بينه وبين المشهود عليه عداوة أو بينه وبين المشهود له قرابة ويسمع منه اثبات ما ذكر ولو يشاهد دون المبرز في العدالة وأما إذا قدح بغير القرابة والعداوة فلا تسمع دعواه ولو أراد أن يثبت بالبينه واختار اللغى من الخلاف أن المبرز كالمتوسط فيسمع من المشهود عليه القدرح فيه بكل واليه الإشارة بقوله (كغيرهما على المختار) أى كما يسمع القدرح في المبرز بغير العداوة والقرابة على ما اختاره اللغى من الخلاف وهو قول سحنون لأن الجرح مما يكتمه الانسان في نفسه فيقطع عليه بعض الناس وهي شهادة وعلم عنده يؤديه مثل سائر الشهادات فقوله وان بدونه أى وان ثبت القدرح بشاهد دونه في التبريز ورد بالمبالغة قول من شرط في شاهدى التجريح أن يكونا مثله أو أعلى منه في العدالة فعلم من هذا أن قول الشارح الباء بمعنى من غير متعين وعلى أنها بمعنى من فعنى الذون المغايرة فيشمل الفاسق والكافر وحينئذ فالجرح المشهود عليه أى وان كان القدرح من دون المبرز كالفاسق والكافر (ص) وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بالاحد (ش) يعنى ان الشاهد اذا ردت شهادته لفسق أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه ثم شهد ثانيا بما لحق الاول أو بغيره فان زالت عداوته أو فسقه بما يغلب على الظن بالاحد بمن كسنة أشهر أو سنة كما قيل بكل قببات والاردت

اختاره اللغى الخ) هو المشهور والمعتمد وقال اللغى والمعتمد الاول وما قاله اللغى ضعيف (أقول) وظاهر المصنف أنه المعتمد لتقديمه (قوله وهى) أى الاطلاع شهادة وأنت باعتبار الخبر وقوله وعلم عطف تفسير أى ان الاطلاع شهادة وخبر يؤديه ويحتمل أن قوله وهى الجرح أى ان الجرح أمر شاهده وعلمه فيؤديه وان شهادة بمعنى مشهود به وعلم بمعنى معلوم أى ان الجرح أمر مشهود به ومعلوم يؤديه (قوله فالجرح الخ) أى وأما على التقرير الاول فالجرح هو البينة فتغايرا ويحتمل أن يكون التقدير وان كان شهادة ناشئة من دونه فسارت من بقاء الباء على حالها (قوله والفسق) المراد به كل قادح لا الكبار فقط (قوله بما يغلب على الظن) أى بقرائن يغلب على ظن الناس زوالها ويرجع ذلك إلى قوة ظن الزوال في العداوة رجوعهما لما كانا عليه ويسألهم القاضى عن ذلك فيجبرونه حينئذ ينتفى

الحرص على ازاله نقص فيما ردفه بسبب غلبة ظن الصداقة بلاحد وفي الثاني ما يدل على صدقه في التوبة واتصافه بصفات العدالة بلا حداً يضافتني بذلك الحرص على ازاله نقص فيما ردفه أيضاً والحاصل انه هنا صار على حاله ليس فيها حرص لانه صار صديقاً وما تقدم فمحمول على ما اذا كان محرصاً فلا تنافي وما تقدم صار عدلاً ولم يتقوا الظن وهنا تقوى الظن ولم يقل بالتحقيق لان من الناس من يحافظ الدهر ولا يطاع على باطنه (قوله وبجث ابن عرفة) وذلك لانه قال في جعل ابن الحجاب ارتفاع العداوة كارتفاع الفسق لا أعرفه لغره والظاهر تخير يجها على من عدل في شهادة ثم شهد

(١٩٦)

وبجث ابن عرفة مخالف للنصوص فقوله بما يغلب على الظن أي ظن الناس ويسألهم القاضي عن ذلك فيجبرونه به (ص) ومن امتنعت له لم يركه شاهده ويجرح شاهداً عليه (ش) يعني ان من امتنعت شهادته له لاجل القرابة المتأكدة كإبيك ونحوه لا يجوز لك أن تركي من شهد له بحق لانك تجرله بذلك نفعاً ولا يجوز لك أن تجرح من شهد عليه بحق لانك تدفع عنه بذلك مضرة فقوله ويجرح معطوف على مدخول النسق أي ولم يجرح شاهداً شهد عليه وقوله ومن أي والشخص الذي والضمير في يركه عائداً على الشاهد الممتنع الشهادة المقهوم من السياق لا على من (ص) ومن امتنعت عليه فالعكس (ش) يعني ان من امتنعت شهادته عليه لاجل عداوة دينية ينسبك لا يجوز لك أن تجرح من شهد له بحق ولان تركي من شهد عليه بحق لانك في الحالتين تجلب مضرة الى عدوك ولا يقبل منك ذلك وهذا بناء على أن المراد بالعكس في التصوير ويحتمل أن العكس في مجموع الامر من السابقين المترين على قوله ومن امتنعت له وهما لم يركه شاهده ولم يجرح شاهداً عليه فعكس لم يركه شاهده يركي شاهده وعكس لم يجرح شاهداً عليه انه يجرح شاهداً شهد عليه وهذا هو المتبادر من كلامه (ص) الا الصبيان لانساء في كعرس (ش) لما ذكر شروط شهادة البالغين وانتفاء وانعائها أخرج من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فانه لا يشترط فيها جميع الشروط ولا انتفاء كل الموانع فتجوز شهادتهم بشروطها الآتية في الجرح والقتل لافي الاموال وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة منهم على بن أبي طالب ومعاوية ومنعها الأئمة الثلاثة وابن عباس وجماعة وانما جازت للضرورة ولانهم يندبون الى تعليم الرمي والصراع وغير ذلك مما يدر بهم على حمل السلاح والكر والفر والغالب ان الكبار لا تخضرمعهم فلو لم تقبل شهادته بعضهم على بعض لبعضهم لادى الى اهدار دماهم وأما شهادة النساء بعضهن لبعض على بعض في الجراح والقتل عند اجتماعهن في عرس أو حمام أو غير ذلك فغير جائزة لعدم الامر باجتماعهن وقوله (في جرح أو قتل) يرجع لمسئلة الصبيان والنساء لكن لمسئلة الصبيان على سبيل الاثبات ولمسئلة النساء على سبيل النسق ولاقسامه مع شهادة الصبيان لانها انما تكون في القتل والصبيان لا قصاص عليهم في نفس ولا جرح وانما عليهم الدية في العمد والخطا والجرح بفتح الجيم وقرنه بالقتل يدل على هذا ولقائل أن يقول شهادة النساء لا تقبل في القتل والجرح بانفرادهن سواء كان عمداً أو خطأ فلا فائدة في التنصيص على ذلك هنا ولا تظهر له فائدة الا اذا امتنعت شهادتهن هنا فيما تجوز فيه في غير هذه الاماكن كالولادة والاستهلال ونحوهما والجواب ان اجتماعهن لما كان

باستصحاب العدالة كفي غلبة ظن زوال العداوة والافلا (قوله بالعكس في التصوير) أي لا الحكم فالحكم هو عدم التزكية وعدم التجريح وعكسه ظاهر وهذا عكس في التصوير أي التصوير المتقدم أي فهي مسئلة واحدة والعكس تصويرها فاقبل الاول للآخر والآخر للاول فقوله لم يركه شاهده في قوة شهادته فاقبل له من الاول واجعلها في الآخر وعليه من الآخر واجعلها في الاول فهو عكس لغوى فالنسق باق وقوله في مجموع الامرين الاول أن يقول في كل واحد من الامرين على حدته أي الامرين المترين وعليه فالعكس واقع في الحكم بحيث يبدل النسق بالاثبات وأما التصوير فهو باق على حاله بحيث يكون قوله شاهده والشاهد عليه باق لم يبدل (قوله لما ذكر الخ) فديقال ان فيه اشارة الى أن قول المصنف الا الصبيان مستثنى مما قبله استثناء منقطعاً والتقدير يشترط في شهادة البالغ كذا وكذا ونسق كذا وكذا الا شهادة الصبيان فلا يشترط فيها ذلك فيقر الا الصبيان بالنسب مستثنى من البالغ ويجوز أن يكون استثناء متصل أي فيشترط في شهادة الشاهد كذا وكذا

محتاجا

الا الصبيان ويجوز غير ذلك مما ذكره الشراح فلا نطيل به (قوله لانها) أي القسامه في القتل أي القصاص فيفيدان القسامه لا واجب دية أصلاً مع انها توجب الدية فالمناسب في التعليل أن يقول لان الصبيان ليسوا أهلاً للحلف (قوله بفتح الجيم) أي فهو مصدر لا بالضم بمعنى الاثر وقوله والقتل يدل على هذا أي على انه بفتح الجيم لانه مصدر فيدل على ان الجرح مصدر فيكون بفتح الجيم (قوله ولا تظهر له الخ) حاصله ان الجرح والقتل لا يجوز شهادة النساء فيهما في غير العرس فأولى العرس أي لما تقدم من عدم الامر باجتماعهن فيه فلا فائدة للنسب على عدم الجواز في العرس لانه لا يتوهم وحاصل الجواب انه يتوهم من حيث ان الاجتماع في العرس يحتاج اليه وقوله

في غيره أي غير العرس أي أنه انما كان يفيد الا اذا كان قصد المصنف ان شهادة النساء في الولادة ونحوها عند اجتماعهن في العرس لا يجوز لانه يتوهم من جواز شهادتهن في الولادة في غير ما هنا جواز شهادتهن في العرس فنص على عدم الجواز دفعا لهذا التوهم أي وهذا قصد وقوله لما كان محتاجا اليه هذا بنا في قوله أولا لعدم الامر باجتماعهن لانه هنا يفيد الامر به والمعول عليه ما تقدم (قوله مقبولة) أي في الجراح والقتل (قوله وقديقال الخ) حاصل الاعتراض ان كلام المصنف ظاهر في العدالة لانه لا قصاص بشهادتهن ولا يظهر في الخط لانه يؤل الى مال فلا مانع من شهادتهن فيه أي مع اليمين أو الشاهد فلا يظهر الاطلاق وحاصل الجواب انها انما لم تقبل مطلقا لان هذا الاجتماع غير مشروع ولا تقبل شهادتهن الا في الاموال مع الشاهد أو اليمين الا اذا كن في غير العرس لان العرس غير مأمور بالاجتماع فيه بل ينهي عن الاجتماع فيه فالعدالة مفقودة فيهن وبعد هذا كله فلا حاجة لذلك لان الكلام في شهادتهن وحدهن مجردة عن اليمين والشاهد (قوله واغترفت فيما لا يظهر الخ) هذا الكلام (١٩٧) يفيد ان شهادة النساء جائزة في الولادة

مع القادح وليس كذلك بل لا بد من العدالة كما هو معلوم ولا يعدل عن هذا (قوله والشاهد الخ) ذكر الاوصاف للشاهد يدل على انها لا تشترط في المشهود وعليه وصرحت بعدم اشتراط الخبرة فيه والظاهر من كلامه ان التمييز كذلك دون الاسلام والذكورة وظاهر ما ذكره المواق اعتبار الخبرة والاسلام والذكورة وأقول والظاهر ان التمييز كذلك (قوله وفرقة) بالنصب والرفع لا بالفتح لان حرف العطف غير المقترن بلا يمنع منه (قوله لان اشتراط الخبرة الخ) أي لان اشتراط الخبرة أفاد ان من فيه

محتاجا اليه ربما يتوهم ان شهادتهن مقبولة كشهادة الصبيان وقديقال ان عدم قبولها في العمد واضح لقوته وأما الخطأ فهو ايل الى المال فكان ينبغي ان تقبل شهادتهن فيه مع الشاهد أو اليمين ولكن قد يقال لم تقبل في حالة اجتماعهن في شيء لان اجتماعهن غير مشروع فهو قادح في عدالتهن بخلاف الصبيان واغترفت فيما لا يظهر للرجال كلو لاداة للضرورة تأمل (ص) والشاهد حر ميمز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا اختلاف بينهم وفرقة الا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبيرا ويشهده أو عليه ولا يقدر رجوعهم ولا تجر بحهم (ش) يعني ان الصبي الشاهد يشترط فيه شروط منها ان يشهد في قتل أو جرح لافي مال ومنها أن يكون حرا واشترط الحربه يستلزم الحكم باسلامه لان اشتراط الحربه لما في الرقيق من شائبة الكفر فالتمحض أولى ومنها أن يكون ميمز أي وان يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها ولا بد من هذا وهذا لا يفهم من كلامه لان غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعله ومنها أن يكون ذكرا فلا يجوز شهادة الاناث من الصبيان وان كثرن قاله في المدونة يريد ولو كان معهم ذكر وهذا يقتضي ان لفظ الصبيان يستعمل في الاناث أيضا ومنها أن يكون متعددا فلا يجوز شهادة واحد على انفراده ومنها أن لا يكون الشاهد عدو للشهود وعليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم والظاهر ان مطلق العداوة مضرة أي دينوية أو دنيوية ومنها أن لا يكون الشاهد قريبا للشهود وظاهر ان مطلق القرابة مضرة وحينئذ يشمل العم والخال ولا يشترط أن تكون أ كيدة كافي البالغين كما ارتضاه الجيزي ومنها أن لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونون متقين على قول واحد كشهادة واحد ان قتلته والا تخونله وأما لو قال الاخر ان غيره قتله فلا يقبل وكذا لو شهد اثنان ان هذين قتلاه وقال المشهود عليهم ما بل أنما قتلتماه وقال عبد الملك لو شهد صبيان ان قتله وقال الاخر انما أصابته دابة فانه يقضي بشهادة من شهد بالقتل لان من أثبت حقا أولى والصحيح سقوطهما وخلاف اسم مصدر أطلقه وأراد به المصدر وهو الاختلاف ولو غير باختلاف كان أحسن لانه يوهم انه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع انه لا يشترط بل لو شهد اثنان منهم كفي ومنها ان لا يحصل بينهم فرقة لان التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل نفرهم والافلا يضراقتهم بعد ذلك في شهادتهم ومنها أن لا يحضر الصبيان كبير في معركتهم وأطلق في الكبير ليم الذكر والانثى العدل والفاسق الحرو والعبد المسلم والكافر لان العلة

شائبة الكفر لا يجوز شهادته أي فأولى من كان خالص الكفر (قوله لان غيره) أي من لم يبلغ عشر سنين ولا ما قرب كالتمسعة لا يضبط ما يقول أي أولى ما كان غير ميمز أصلا (قوله يريد ولو كان معهم ذكر) نسخة الشارح معهم والمناسب معهم وقوله وهذا أي قول المصنف ذكر بعد قوله الموضوع للصبيان يدل على أن الصبيان يشمل الانثى والا كان ذكر كرضاعا (قوله دينية أو ذنوبية) أي لان للصبيان حالة غير حالة الكبار (قوله والصحيح سقوطهما) أي فكلام المصنف ضعيف ونسخة الشارح سقوطها أي شهادة الصبيان (قوله مع انه لا يشترط الخ) حاصله ان المتبادر من قوله لا خلاف بينهم انهم كلهم انفقوا على الشهادة فيخرج ما اذا كان الشاهد اثنين وسكت السابق فيقتضي أن الشهادة لا تجوز مع أنها تجوز بخلاف قوله لا اختلاف فعناه لا معارضة بينهم فيصدق بما اذا سكت الباقي (قوله لان التفريق بينهم مظنة تعليمهم) أي ولكن لا بد من امكان التعليم فلو نفر قوا ثم اجتمعوا قبل ان يحصل زمن يمكن تعليمهم فلا يضرك ذلك في شهادتهم (قوله ما لم تشهد العدول الخ) أي ولو لم يقل اشهد على شهدائي لان المحل محل ضرورة (قوله وأطلق في الكبير) اعلم ان حاصل ما في الخطاب انه اذا حضر الكبار وقت القتل أو الجرح وكان عدل لا تفع شهادتهم على المشهور أي للاستغناء

به وهذا اذا كان متعددا مطلقا أو واحدا والشهادة في جرح أي فيعاف معه وأما اذا كانت الشهادة في قتل فلا يضر حضور ذلك الواحد في شهادتهم وان كان غير عدل فقولان جواز شهادتهم وعدم جواز شهادتهم وهو المعتمد كان واحدا أو متعددا وأما اذا حضر بعد المعركة وقبل الافتراق فتجوز شهادتهم اذا كان عدلا وأما اذا كان غير عدل فلا يمتسك بهذا وترك خلافه **تنبيه** بقي من الشروط كون الشاهد منهم لا ما راعى الراجح أي أن يكون الشاهد والمشهد وعليه من جماعة واحدة أي مجتمعين وليس المراد أن يكونوا من قبيلة واحدة ويشترط كون القاتل حاضرا قاله البدر (قوله أو عدلان) الاولي الاتيان بالواو لانه في مقام بيان الاربعة (قوله على فعل الزنا) الاضافة للبيان وكذا قوله على فعل اللواط (قوله فان لم يتوأبأر بعة شهداء) اشارة الى أن الشهداء لا تكون الاربعة أي ويقاس اللواط على الزنا قوله على انه لا يحتاج (١٩٨) الخ) أي فالمدار على استمرار الاقرار (قوله لان انكاره) أي وهو

رجوعه وقوله كتكذيب نفسه أي كقوله كذبت على نفسي فخاصه ان رجوعه أي قوله ما زينت بعد اقراره انكار للزنا فهو كقوله كذبت على نفسي وهو اذا قال كذبت على نفسي يقبل فكذا اذا أنكر الزنا من أصله بعد اقراره به يقبل ثم يقال ان من جلة أفراد الرجوع أن يقول كذبت على نفسي وكلام الشارح ظاهر في خلافه (قوله قيل لقصد الستراخ) لما كان هذا القول أحسن الاقوال قدمه على غيره (قوله وقيل لانه الخ) قد يقال هذه العلة موجودة في الزنا وغيره كالقتل فالجواب ان كلام الزاني والمزني به متعلق به الحكم بخلاف القتل فان الحكم

احتمال التعليم ومنها ان لا يشهدوا على كبير ولا كبير بل يشهد بعضهم لبعض على بعضهم كما مر ومنها أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب واذا شهدوا وهم مستوفون للشروط المذكورة ثم رجوعوا عن تلك الشهادة في حال صغرهم فانه لا يعتبر رجوعهم والعبرة بما شهدوا به أولا وسواء رجعوا قبل الحكم أو بعده وكذا لا يعتبر تجريح غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم بعضا لعدم تكليفهم الذي هو رأس أو صاف العدالة وأما لو تأخر الحكم بلوغهم وعدلوا قبل رجوعهم وهذا يفهم من الضمير في رجوعهم لانه عائدا على الصبيان وهم بعد بلوغهم ليسوا صبيانا وتجريحهم من اضافة المصدر لفعله وقوله ولا تجرحهم أي الا في كثير كذب (ص) وللزنا واللواط اربعة (ش) لما فرغ من الكلام على شروط الشهادة وموانعها شرع في الكلام على بيان مراتبها وهي اربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وبد أمنا بالاولى لانها أعلى الميقات والمعنى ان الشهادة على فعل الزنا وعلى فعل اللواط لا تثبت الا بالاربعة عدول لقوله سبحانه وتعالى واللاقي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى فيما يدفع به حد القذف (٣) فان لم يتوأبأر بعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقولنا على فعل الزنا الخ احتراز من الشهادة على الاقرار بذلك فيكفي فيماد كرائتان على الراجح على انه لا يحتاج الى الشهادة على الاقرار على القول الذي مشى عليه المؤلف ان المقر بالزنا يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة وهو قول ابن القاسم لان انكاره كتكذيب نفسه فله في التوضيح فان قلت لم اختصت شهادة الزنا بالاربعة قيل لقصد الستر ودفع العار للزاني والمزني به وأهلها ولهدالمالم يلحقه ذلك في القتل اكتفى باثنين وان كان أعظم من الزنا وقيل لانه لما كان الزنا لا يتصور الا من اثنين اشترط اربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك استرا من الله على عباده وفي كلام المؤلف نكتة حسنة وهي التدلي لانه يبدأ بالمرتبة العليا وهي الاربعة ثم تنفي بما يليها وهو قوله ولما ليس بمال ولا آيل اليه عدلان وقال في الثالثة والافعدل وامرأتان الخ وفي الرابعة ولما لا يظهر للرجال امرأتان الخ فقول الشارح مراتب الشهادة ثلاثة فيه نظر على انه صرح عند قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان بأنهم تارة رابعة بل في الحقيقة ان مراتب الشهادة خمسة وهي شهادة واحد كزنا أو أنثى وهي مسألة اثبات انخلطة المثبتة للمين (ص) بوقت ورؤيا متحد (ش) يشير بهذا الى شرط صحة شهادة الزنا وهو انهم لا بد أن يشهدوا بزنا واحد في وقت واحد في موضع واحد فقوله بوقت متعلق بمقدرة صفة لا اربعة أي يشهدون في وقت أي وقت

منوط بالقاتل فقط (قوله وهي شهادة الخلطة) أي المتم للخمسة

الاداء

شهادة الخلطة أي انه لا يطلب من المدعي عليه عين حتى يثبت المدعي الخلطة بشاهد وهو ضعيف (قوله أن يشهدوا بزنا واحد) هذا لم يشتره المصنف وكذا قوله في موضع واحد لم يشتره المصنف ومعنى كون الزنا واحدا أن يشهدوا كلهم انه زني به اطاعة فلو قال بعضهم زني به اطاعة وقال الآخر زني به مكرهة لم يكن الزنا واحدا (قوله أي يشهدون في وقت) أي وقت الاداء هذا نفس قول المصنف بوقت وقوله ووقت الرؤيا اشارة لقول المصنف ورؤيا أي ووقت رؤيا أو كأن المصنف يقول ويشهدون في وقت الاداء ويشهدون في وقت الرؤيا وقوله بأن يؤدوا في وقت واحد راجع للاول الذي هو قوله أي يشهدون في وقت الاداء اشارة الى المراد من اللفظ وان كان خلاف ظاهره وقوله ويذكروا اتحاد وقت الرؤيا راجع لقوله ووقت الرؤيا الذي معناه ويشهدون في وقت الرؤيا أي ان قول الشارح والمهشي فان لم يتوأبأر بعة شهداء الثلاثة ثم لم يتوأبأر بعة شهداء كتبه معصمه

القصدمن قوله ويشهدون في وقت الرؤيا أن يذكروا المحاد وقت الرؤيا بأن يقولوا رأيناها معقب العصر مثلا وقوله وان أدوا في أوقات
 محترزا لأول وقوله أو اختلفوا في وقت الرؤيا راجع للثاني فلما وجدوا واحدا ونظروا واحدا فلا يكتفي ذلك لاحتمال تعدد الوطوع والافعال
 لا يضم بعضها البعض (قوله وكذلك اذا اختلفوا في أما كن الرؤيا) بأن قال بعضهم رأيتها تترى في الجهة الشرقية والآخر يقول في الجهة
 الغربية وقوله أو في الطوع والاكراه هذا محترز قوله فيما سبق بزنا واحد (قوله فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء في الاول بمعنى في
 حقيقة) أي لان المعنى يشهدون في وقت واحد أي أن يكون وقت الادعاء واحدا فقوله الشارح أي يشهدون في وقت الادعاء ظاهره غير
 مراد كانهما عليه وقوله وفي الثاني معنى في مجازا ووجه المجازية ان الرؤيا ليست زمانا ولا مكانا أي لان المعنى ويشهدون في وقت الرؤيا
 على ما تقدم له أي يشهدون شهادة ملتبسة برؤيا متحدة وأراد بها التحمل أي يتحملون تحملا ملتبسا برؤيا متحدة من اطلاق اسم المقيد
 على المطلق أي لان الظرفية التي هي مدلول في ملاسمة مقيدة أطلقت وأريد به المطلق الملاسمة والحاصل أن المعنى يؤدون في وقت
 واحد ويتحملون في وقت واحد فالشهادة في المعطوف عليه بمعنى التأدية وفي (١٩٩) المعطوف بمعنى التحمل (قوله وفرقوا) وجوبا عند
 الاداء بعد اتيانهم جميعا فقوله فيما

الاداء ووقت الرؤيا بأن يؤدوا في وقت واحد ويذكر المحاد وقت الرؤيا للقاضي وان أدوا في
 أوقات أو اختلفوا في وقت الرؤيا بطلت شهادتهم وكذلك اذا اختلفوا في أما كن الرؤيا أو
 في الطوع والاكراه أو في الزنا والشبهة أو في الزنا باقائمة أو نائمة أو وهي على الجانب الايمن
 أو الايسر أو هو أعلاها أو أسفلها أو كانت في جانب البيت الغربي أو الشرقي أو نحو ذلك ووقت
 الرؤيا هو وقت التحمل فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء في الاول بمعنى في حقيقة وفي
 الثاني معنى في مجازا فاستعمل اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو أولى من كلام الزرقاني (ص)
 وفرقوا فقط (ش) يعني ان شهود الزنا يفرقون في شهادة الزنا وجوبا سواء حصلت برؤية أم لا
 بخلاف غير الزنا لا يفرقون (ص) وانه أدخل فرجه في فرجها (ش) يعني ان شهود الزنا
 لا بد أن يشهدوا في وقت واحد بزنا واحد برؤية واحدة وانه أدخل فرجه في فرج المرأة كالرود
 في المكحلة في البكر والثيب وانما اشترط ذلك لان مدار الشرع على الاسترفضيق الامر فيه
 حتى لا يوجد على هذا النظم الا القليل جدا ولا مفهوم لا يدخل بل أو أولوج أو رأينا فسرجه في
 فرجها والمدار على التيقن (ص) ولكل النظر للعورة (ش) يعني انه يجوز لكل واحد من
 شهود الزنا ان ينظر للعورة قصد العلم كيف يؤدي الشهادة ولم يجز زوارؤه النساء لعيوب
 الفرج عند اختلاف الزوجين وهذا تناقض حيث جعلوا المرأة مصدقة ولا ينظرها النساء
 فالفرق مشكل وكذلك يشكل الفرق في اختلاف الزوجين في الاصابة وهي بكر حيث قالوا
 تصدق المرأة ولا ينظرها النساء ثم ينبغي أن بقيد قوله ولكل النظر الخ بما اذا كانوا أربعة والا
 فلا يجوز اذا لافائدة في الرؤيا وقد يتلخ ذلك القصد من قوله ولكل الخ بعد قوله وللزنا والواط
 أربعة (ص) وندب سؤالهم كالمسرفة ما هي وكيف أخذت (ش) يعني انه يستحب للحاكم أن
 يسأل شهود الزنا كيف رأيتوه يفعل بهم وهل كانت على ظهرها أو على بطنها أو غير ذلك وهل
 كان ذكره في فرجها كالمسروء في المكحلة أم لا الى غير ذلك كما يندب للقاضي سؤالهم في المسرفة

الاداء بعد اتيانهم جميعا فقوله فيما
 تقدم يؤدون في وقت واحد أي
 أن يكون اتيانهم جميعا فلا يكتفي
 انهم يفرقون حين التأدية بالفعل أو
 ان التفريق الواقع في أرضة قريبة
 كالزمن الواحد وقوله وجوبا كذا
 في عب تبعا لتب ورده للقاضي بأن
 التفريق مندوب لا واجبة (قوله
 بخلاف غير الزنا الخ) هذا راجع
 لتفسير فقط (قوله لا بد أن يشهدوا)
 أي يؤدوا الشهادة وقوله بزنا واحد
 أي كأن يتفقوا على الطوع (قوله
 كالرود في المكحلة) زيادة هذا
 مندوب وقيل واجبة ومقاد المصنف
 انه غير واجب ثم لا يخفى أن ما ذكره
 المصنف في الزنا وأما في اللواط
 فيقولون رأينا ذكره في دبره (قوله
 والمدار على التيقن) أي تيقن
 دخول الفرج في الفرج وليس
 التصريح بأدخل شرطاً (قوله

يعنى انه يجوز الخ) لا يخفى ان ما تقدم من صفة الشهادة لا يمكن بدون نظر فكيف يتأق انه جائز قلنا أراد به قوله ولكل النظر قصد
 النظر ويجوز لكل ترك قصده وترك الشهادة بالكلية (قوله وهذا تناقض) أي تخالف في الحكم (قوله فالفرق مشكل) وقد يقال
 لا اشكال من جهة أن الاسترسال على الزنا محرم اجماعا بخلاف المكث مع العيب فانه لا حرمه مع وجوده فلذلك لا يجوز لاحد منهم
 النظر للفرج للعيب بخلاف النظر للفرج للتحمل فان فيه رفع منكر فلا يضر قصد النظر بل يجوز قصد النظر ولو مع القدرة على منعهم
 من الزنا ابتداء بخلاف الابن عرفة ولعل وجه ذلك ان الزاني صار متجاهرا بذلك حيث يقدم على فعله مع وجود الغير ولا يبالى به (قوله وقد
 يتلخ) أي يؤخذ ذلك القيد أي فلا حاجة للقيد المشار له بقوله ثم ينبغي الخ (قوله وندب الخ) استظهر الخطاب الوجوب وأصل النص
 ينبغي ففهم المصنف الندب واستظهر الخطاب الوجوب (قوله كالمسرفة) يندب سؤال شاهدها عن كيفية توصلها للشاهد وابه وقوله
 ما هي زيادة على ما أفاده التشبيه أي من أي الأنواع هي وقوله وكيف أخذت في ليل أو نهار أو أين ذهبوا هذا مقاد التشبيه فذكره
 غير ضروري (قوله وهل كان الخ) هذا يفيد أن زيادة كالمسروء في المكحلة مندوب وقد تقدم انه واجب وهما قولان (قوله أم لا)

أي بأن أدخله بين الشفرين ويكون اطلاق الادخال عليه تسعيا والحاصل انه يجب السؤال عن ادخال فرجه في فرجها وهذا محتمل
 لا ادخال حقيقة أو مجازا فيندب له ان يسألهم عن تعيين ذلك (قوله كما يندب سؤالهم) المتبادر من التعبير أن الكاف داخله على المشبه
 به والذي يظهر أنها داخله على المشبه (قوله قصور) أي لأنه لم يطلع على كلام ابن عرفة (قوله وفيه اخراج) أي اخراج الرقبة عن ملك
 صاحبها (قوله ومثله الوقف) هذا ضعيف لان المعتمد انه ثبت بشاهد وعين وفي الوقف اخراج المنفعة عن ملك صاحبها والذات باقية
 على ملكه لقوله والملك للواقف (قوله والطلاق غير الخلع) أي فلا يتوقف على عاقدين وفيه اخراج المرأة عن العصمة أي وأما الخلع
 فيتوقف على عاقدين (قوله والنفوق عن القصاص) أي ادعى الجاني على المجني عليه انه عفا عنه وهو ينكر ذلك فلا بد من عدلين ولا
 يتوقف على عاقدين وفيه اخراج من حيث انه لما استحق دمه فكأنه ملكه فالنفوق عنه يخرج له وقوله والوصية بغير المال كما اذا جعله
 وصيا على نكاح بناته ولا يتوقف على عاقدين فلا بد من شاهدين وفيه انه يتوقف على قبول الوصية فقد توقف على عاقدين ولا يخفى أن
 الوصية بغير المال اخراج النظر عن نفسه الى غيره وأما بالمال فيكفي فيه اشاهد وعين وفي الوصية اخراج لانه كان أولا يتصرف في
 ذلك الشيء قبل الوصاية أخرجه عنه الا انك خير بأنه لا بد من قبول الوصي تلك الوصاية فقد توقف على عاقدين (قوله ويلحق به الولاء
 والتدبير) أي ادعى أن له ولادة على فلان لكونه أعتقه أو ابنته أعتقه فلا بد من شاهدين أو ادعى المدبر أن سيده بده فلا بد من شاهدين
 وانما عبر بيلحق وفيما تقدم عبر بقوله ومثله لكونه لا يعتقه وفيه التدبير فهو عقد يتوقف على عاقدين وفيه اخراج فلا يناسبه ان
 يذكره مع الولاء بل يعطفه على ما تقدم (قوله ومن (٣٠٠) ذلك الرجعة) ادعت زوجة على زوج منكر لرجمتها راجعها فتقيم

شاهدين وكذا دعواه بعد العدة أنه راجعها والحاصل ان الرجعة لا يخلو حالها إما أن تكون في العدة فلا شاهد مستحب ولا يحصل الاستحباب الا بشاهد عدلين وان ادعى بعدها انه كان راجعها فلا بد أن يقيم عدلين (قوله وهي كالعتق) أي من حيث انه أمر لازم (قوله الا ان فيه) أي فيما ذكر وهو الرجعة ومثله أي مثل ما ذكر من الرجعة الاستلحاق بان يدعى زيدا ن عمر المشهور والنسب أخوه فينكر الاخ الثاني كونه

كيف أخذوها والى أين ذهبوا وهل كان ذلك في ليل أو نهار ومن أي الأنواع هي الى غير ذلك أي وندب سؤالهم عماليس شرط في الشهادة كأي ندب سؤالهم في السرقة عماليس شرط في الشهادة فان اختلفوا فبما ذكر بطلت شهادتهم قال ابن عرفة وحدوا وان كان السؤال مندوبا وتظير الزرقاني في البطلان وعدمه قصور منه (ص) والى عمال ولا يبل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان (ش) تقدم انه قال وللزنا والوطأ أربعة وعطف هذا عليه وهو اشارة الى المرتبة الثانية من مراتب الشهادة والمعنى ان ماليس عمال ولا يؤل اليه لا يكتفي فيه الاشاهد ان من ذلك العتق وهو عقد لازم لا يحتاج الى عاقدين وفيه اخراج ومثله الوقف والطلاق غير الخلع والنفوق عن القصاص والوصية بغير المال ويلحق به الولاء والتدبير ومن ذلك الرجعة وهي كالعتق الا ان فيه ادخال ومثله الاستلحاق والاسلام والردة ويناسبه الاحلال والاحصان ومن ذلك الكتابة وهي عقد يفتقر لعاقدين ومثله النكاح والوكالة في غير المال والخلع ويلحق به العدة أي تاريخ الموت والطلاق لا في انقضاء العدة لان القول قولها فظهور من

أشاه فلا بد من عدلين ولا شك أن في الاستلحاق ادخال وقوله والاسلام مثلا يزيد كافر وله ابنان مسلم وكافر فادعى هذا المسلم ان أباه مات على الاسلام فلا بد من عدلين وفي الاسلام ادخال ولا يتوقف على عاقدين وقوله والردة مات زيد وله ولدان فادعى أحد الاخوين أنه كان حين مات الاب ارتد أخوه فلا بد من عدلين ولا يقال ان الدعوى آلت الى مال غير محقق الا أنك خير بان الارتداد اخراج وقوله ويناسبه أي الرجعة وذكرا باعتبار ما ذكر الاحلال والمناسبة من حيث ان الاحلال ادخال للزوجة في حوز الزوج عبر بذلك لانها ليسا عاقدين وصورته زيد يطلق امرأته فلا تادعت انها تزوجت فطلت لزوجها الاول فلا بد من عدلين وقوله والاحصان صورته زيد زنى وادعى عليه عمر وأنه محصن ليرجعه وأنكر زيد ذلك فلا بد من عدلين وفيه ادخال أي في الاحصان ادخال من جهة الكمال (قوله وهي عقد الخ) أي فاذا ادعى العبد أن سيده كاتبه فلا بد من عدلين وقوله ومثله النكاح أي فاذا ادعى ان زيدا زوج بنته فلا بد من شاهدين وقوله والوكالة في غير المال أي بان وكاله على عقد نكاح ابنته أي وأما الوكالة في المال فتثبت بعدل وامرأتين ولا تثبت بأحد هما مع عين على المشهور وسيأتي ان الوصية بالتصرف في المال يكتفي فيها عدل وامرأتان وقوله والخلع أي بان تدعى ان زوجها نكحها وهي بان منه فلا بد من عدلين والخلع يفتقر لعاقدين الزوج ومعطى العوض (قوله أي تاريخ الموت والطلاق) فاذا ادعت المرأة أن زوجها مات في أول شوال فعدتها من ذلك وخالفها غيرها فلا بد من عدلين وكذلك اذا كانت تعدد بالاشهر وادعت أنه طاقها في أول شهر كذا وقدمضى الاجل فلا بد من عدلين وقوله لا في انقضاء العدة المراد عدة مخصوصة وهي عدة القرء والوضع لكون المرأة تصدق في انقضاء عدتها بذلك فاذا كانت تعدد بالاقراء في الموت لكون النكاح جمعا على فساده وادعت أنها حاضرت فيقبل قولها والاحلال أن يوم الوفاة معلوم وانما قال ويلحق به العدة ولم يعطفها على ما تقدم لان العدة ليست عقدا

هذا
 المسلم ان أباه مات على الاسلام فلا بد من عدلين وفي الاسلام ادخال ولا يتوقف على عاقدين وقوله والردة مات زيد وله ولدان فادعى أحد الاخوين أنه كان حين مات الاب ارتد أخوه فلا بد من عدلين ولا يقال ان الدعوى آلت الى مال غير محقق الا أنك خير بان الارتداد اخراج وقوله ويناسبه أي الرجعة وذكرا باعتبار ما ذكر الاحلال والمناسبة من حيث ان الاحلال ادخال للزوجة في حوز الزوج عبر بذلك لانها ليسا عاقدين وصورته زيد يطلق امرأته فلا تادعت انها تزوجت فطلت لزوجها الاول فلا بد من عدلين وقوله والاحصان صورته زيد زنى وادعى عليه عمر وأنه محصن ليرجعه وأنكر زيد ذلك فلا بد من عدلين وفيه ادخال أي في الاحصان ادخال من جهة الكمال (قوله وهي عقد الخ) أي فاذا ادعى العبد أن سيده كاتبه فلا بد من عدلين وقوله ومثله النكاح أي فاذا ادعى ان زيدا زوج بنته فلا بد من شاهدين وقوله والوكالة في غير المال أي بان وكاله على عقد نكاح ابنته أي وأما الوكالة في المال فتثبت بعدل وامرأتين ولا تثبت بأحد هما مع عين على المشهور وسيأتي ان الوصية بالتصرف في المال يكتفي فيها عدل وامرأتان وقوله والخلع أي بان تدعى ان زوجها نكحها وهي بان منه فلا بد من عدلين والخلع يفتقر لعاقدين الزوج ومعطى العوض (قوله أي تاريخ الموت والطلاق) فاذا ادعت المرأة أن زوجها مات في أول شوال فعدتها من ذلك وخالفها غيرها فلا بد من عدلين وكذلك اذا كانت تعدد بالاشهر وادعت أنه طاقها في أول شهر كذا وقدمضى الاجل فلا بد من عدلين وقوله لا في انقضاء العدة المراد عدة مخصوصة وهي عدة القرء والوضع لكون المرأة تصدق في انقضاء عدتها بذلك فاذا كانت تعدد بالاقراء في الموت لكون النكاح جمعا على فساده وادعت أنها حاضرت فيقبل قولها والاحلال أن يوم الوفاة معلوم وانما قال ويلحق به العدة ولم يعطفها على ما تقدم لان العدة ليست عقدا

(قوله مع شاهد الموت) ظاهر عبارته انه شهد على الموت وليس كذلك بل المراد ادعت امرأة بعدم موت رجل انه زوجه او قامت على ذلك شاهد اختلف معه وترث (قوله او مبني على كون الوقف الخ) هذا هو المعتمد وتبين من هذا التقرير بحكمة تعداد المصنف الامثلة (قوله فالبايع في بيمين بمعنى مع) لان المرأتين بمنزلة الواحد ولذا الوشهد تابطلاق أو عتق حلف المدعي عليه لرديشهاتهما فان نكل حسب وان طال دين ففائدة حلفه عدم سجنه فلا ينافي أن الطلاق والعتق لا يثبتان الا بشاهدين (قوله كأجل الخ) دخل تحت الكاف ما اذا تنازعا في البيع وأقام أحدهما شاهدا فالقول له بيمين مع الشاهد (قوله ويقول المشتري بل اشتريت الى أجل) أي فهو المدعي فتثبت دعواه بعدل وامرأتين أو أحدهما مع عين فالاصل النقد (قوله وسواء الخ) المناسب أن يأتي به في أسلوب آخر كأن يقول وكذا اذا اتفقا على التأجيل ثلاثة أشهر الا أن المشتري يقول ان مبدأها (٣٠١) القعدة فالأجل باق لم ينفذ ويقول البائع ان مبدأها سؤال فالقول قول من ادعى بقاء

هذا تعارير الامثلة الثلاثة التي مثل بها المؤاف وما في تنازع الزوجين من الحلف مع شاهد الموت ويرث في دعوى النكاح فلان الدعوى في مال وما يأتي من قول المؤاف وان تعذر عين بعض كشاهد بوقف الخ اما ان يكون مستثنى للضرورة أو مبني على كون الوقف يثبت بشاهد وعين (ص) والافعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين (ش) هذه هي المرتبة الثالثة أي والابان كان المشهود به المال أو ما يؤول اليه فانه يكفي فيه العدل والمرأتان أو أحدهما مع اليمين فالبايع في بيمين بمعنى مع ثم مثل ذلك بقوله (كأجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطأ ومال وأداء كتابة وايضا بصرف فيه) منها الاجل بأن يقول البائع بعث على النقد ويقول المشتري بل اشتريت الى أجل وسواء وقع الخلاف في ابتدائه ودوامه أو انقضائه وانصرامه ومنها الخيار بأن يقول البائع بعث على البت ويقول المشتري انما وقع البيع على الخيار لانه مما يؤول الى المال لان الثمن يقبل ويكثر بالبت والخيار ومنها الشفعة بأن يقول المشتري للشريك أسقطت شفعتك ويقول الشفيع لم أسقطها وكذا ما يتعلق بالشفعة من أخذ وترك وغيبة الشفيع وغير ذلك ومنها الاجارة بأن يقول المسئتا جرتني بكذامدة كذا ويقول المالك لم يقع ذلك مني ومنها جرح الخطابان يقول المحجروح لشخص مكلف أنت جرحتني وينكر الآخر أو جرح العمه الذي فيه مال كالأمومة والخائفة التي لا يتص فيها لكونها من المتالف وهو المراد بالمال لان العطف يقتضى المغايرة ومنها أداء الكتابة بأن قال السيد ما وصل الى شيء من نجوم الكتابة وقال العبد المكاتب بل أدبت نجوم الكتابة اليك بتمامها فان البيعة على المدعي حتى في النجم الاخير وان أدى الى العتق ومنها الايضا بالتصرف في المال سواء جعل له ذلك في حياته أو بعد وفاته لكن قبل وفاته ويكون وكالة وبعده وصية واعتراض بأنه لا يخلف أحدا له حتى غيره وأجيب بأن هذا اذا كان فيه نفع للموصى أو الوكيل كما اذا كانت الوكالة أو الوصاية بأجرة أو رهن مثلا كان يدعى انه وكالة على قبض سلعة ليحفظها رهننا عنده في الدين الذي للوكيل على الموكل فخاصه انه لا بد أن يعود عليه نفع فان حلف ثبتت الوصاية أو الوكيل وان نكل حلف الموكل أو الموصى ان كان حيا وان كان ميتا بطلت بنكول الوصى وأما مطلق وصى أي أنه وصى فلا يثبت الا بشاهدين مثل مطلق ووكيل فاذا كان

الاجل فيقبل دعوى خصمه المدعي الانقضاء اذا أقام شاهدا وامرأتين أو أحدهما مع عين وقوله أو انقضائه المناسب الواو وذلك لان بعضهم يدعى الانقضاء والثاني يدعى البقاء (قوله بأن يقول البائع بعث على البت الخ) أي فالمتمسك بالاصل هو البائع فيقبل قول المشتري اذا أقام شاهدا وامرأتين أو أحدهما مع عين (قوله أسقطت شفعتك الخ) لا يخفى أن القول قول من ادعى عدم الاسقاط فاذا من ادعى الاسقاط هو المدعي فلا بد له من بيعة شاهد وامرأتان أو أحدهما مع عين (قوله من أخذ وترك) أي فاذا انقضت مدة التبرص فدعى الشفيع بعدها أنه أخذ بالشفعة قبل تمامها والمشتري ينكر ذلك فالقول قول المشتري فعلى الشفيع البيعة اما شاهد وامرأتان أو أحدهما مع عين (قوله وغيبة الشفيع) يعني أن الشفيع اذا غاب أكثر من سنة ثم

(٣٦ - خرى سبع) جاء يطلب الشفعة فقال له المشتري أنت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول قوله بيمينه فعلى المشتري البيعة اما شاهد وامرأتان أو أحدهما مع عين (قوله ويقول المالك الخ) فالمتمسك بالاصل خصمه لا يثبت دعواه الا بشاهدين أو امرأتين أو أحدهما مع عين (قوله جرح الخطأ) ومثله قتل الخطأ وقوله وينكر الآخر هذا المنكر متمسك بالاصل فخصمه لا يثبت دعواه الا بما قلنا وقوله بل أدبت الخ لا يخفى أن القول انما هو قول السيد كما قلنا (قوله فخاصه انه لا بد أن يعود عليه نفع) فان لم يكن نفع فلا بد من شاهد وامرأتين أو شاهدين ولا يكفي شاهد واحد وعين (قوله وأما مطلق وصى) مقابل قوله الايضا بالتصرف في المال أي فالوصية تنقسم قسمين وصية مطلقة ووصية مقيدة فالمقيدة ماتقدم وهذه التي يشرع فيها مطلقة وقوله فاذا كان الخ راجع للطلقة والحاصل انه اذا كان للشاهد نفع فيكتفى بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع عين لا فرق في

الوصية بين المطلقة والمقيدة وأما إذا انتفى النفع فلا بد من شاهد من في المطلقة وأما المقيدة فيمكنني شاهد وامرأتان فان قلت ما الفرق بين المطلقة والمقيدة قلت المطلق شامل لانكاح بنائه الذي لا يكون الا بشاهدين عدلين بقي شيء آخر وهو انه اذا كان المطلق شاملا للانكاح وغيره فيفقدانه مع النفع يمكنني الشاهد واليمين ولو كان الوصي المذكور يتولى عقد نكاح بنات الموصى والظاهر انه لا يصح الا بشاهدين ولو كان له نفع في هذه الوصية المطلقة والذي في عجم مانصه وأما مطلق وصى أي انه وصى أو أنه وكيل فلا يثبت الا بشاهدين وأطلق بدون تقييد بهذا القيد الذي ذكره شارحنا (قوله وكذا اذا ادعى المعتق بالفتح) تقدم الدين ليبطل عتقه لكونه له رغبة في الرق هذا هو الصواب خلافا للعب وشب في قوله ما ان العبد ادعى العتق (قوله وكذا القصاص في جرح العمدة) ادعى أنه قطع يده عمد وفيه القصاص فهو غير قول المصنف فيما تقدم ومال لان ما تقدم في الجرح عمد الاقصاص فيه (قوله لان المرتبة الثالثة الخ) المرتبة الاولى من المرتبتين الرجل والمرأتان أو أحدهما (٣٠٣) مع العيين والثانية المرأتان فلا مخالفة حينئذيين من يقول المرأتان ثلاثة

وبين من يقول المرأتان أربعة
والحاصل أن من يقول المرأتان
أربعة تعداده يقول أربعة عدول
عدلان و امرأتان أو أحدهما
مع عيين امرأتان ومن يقول ثلاثة
يقول المرأتان ثلاثة أربعة عدول
عدلان الثالثة اما عدل و امرأتان
أو أحدهما مع عيين و امرأتان
(قوله وسواء حضر شخص المولود
أو لم يحضر) بأن ادعوا أن الكلب
أكسه ومقابله قول محسنون فإنه
يقول باشترط حضوره (قوله
والفرق ظاهر) وهو أن شهادة
النساء جاءت على الاصل ولا كذلك
شهادة الصبيان (قوله كولدته في
الحرائر والاماء) فيحصل بولادة
الحررة والخروج من عدة الطلاق أو
الموت ويحصل بولادة الامه
صيرورتها أم ولد (قوله وكلام ابن
عسرة في ثبوت الامومة الخ)
الحاصل أن الجارية اذا مات سيدها
مثلا و ادعت انها أم ولد لسيده فلا

تباع فلا بد من أن تثبت ذلك بعدلين ولا يمكنني بما عدها وكلام ابن عسرة في ذلك وأما كلام المدونة فيما اذا ادعت
انها ولدت لانها أم ولد فيمكنني فيها امرأتان وتثبت أمومة الولد تبعاً لأمه معارضة بين المصنف وابن عسرة لان كلامهما في موضوع فلم يتخذ
الموضوع لهما حتى يأتي التعارض (قوله ولا يتظر النساء لها) لكن ان مكنت النساء كني في ذلك المرأتان كما اذا ادعى الرجل أن بفرجها
برصا (قوله والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة) فيها ثبوت وذلك لان عيب الحررة يفصل فيه فان كان قائماً بوجهها أو يديه فلا بد منه من
رجلين عدلين وما كان بفرجها تصدق فيه وما كان بغير فرجها أو أطرافها من باقي جسدها فلا يثبت الا بشهادة النساء (قوله بأن الولد
استهل صارخاً الخ) اذا الاصل استهله غير صارخ فعدمه لا يحتاج لاثبات فالذي يحتاج للاثبات هو الذي يدعى انه استهل صارخاً أي
واثبت انه استهل صارخاً يكون بامرأتين ويترتب على انه استهل صارخاً الارث وعلى عدمه عدم الارث (قوله صارخاً) تفسير لقوله مستهلاً
وظهر أن المناسب حذف قوله أو غير صارخ والحاصل أن من ادعى أنه استهل هو الذي يحتاج لاثبات والذي يدعى عدمه لا يحتاج لاثبات
(قوله ومنها الحيض في الاماء دون الحرائر) فيمكنني في ذلك امرأتان فتخرج من الاستبراء بذلك قال في لـ ولا يصدق السيد في رؤية الحيض

لامته ولا بد من اعتماده على امرأتين اذا اراد بهما قتل وقوله دون النكاح أي فلا يطلب بعده وقوله عند ابن القاسم أي خلافا
لاشبه القائل لا يصح الميراث الا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت بذلك (قوله بان أحد الزوجين مات الخ) أي ان وريثة الزوجة ادعوا سبق
موت الزوج وقد ورثته زوجته وورثته الزوج يقولون انهما ما ناسوا أو بالعكس فالقول قول من ادعى انهما ما ناسا فلينة المذكوكة
على من ادعى السبقية (قوله أو وقعت على موت رجل) صورته ادعى الورثة ان مورثهم مات وقصد أخذ المال فلا بد من شاهد وعين
بالشرط المذكور (قوله بشرط أن لا يكون له زوجة) أي وأما لو كان له زوجة (٣٠٣) فلا بد من شاهدين لما يلزم عند فقهاء من

ثبوت عدة الموت بدون شاهدين
وقد تقدم أنه لا بد من شاهدين
(قوله ولا أوصى بعقوبته) وأما
لو كان أوصى بعقوبته فلا بد
من عدلين وقوله ولا مدبر يخرج
حرا بالموت وأما لو كان هناك مدبر
فلا يصح لان شرط ذلك شهادة
العدلين وقوله ونحو ذلك أي كأنم ولد
والخاص ان خروج المدبر من الثلث
وأما الولد من رأس المال انما يكون
بشهادة العدلين (قوله بلايين)
راجع لجميع مسائل ما لا يظهر
للرجال ولو قدمه عقب قوله امرأتان
لكان أحسن وقوله يجب ان يوصل
الخ أي فلا يرجع لقوله أو عقب فرج
ومابعده وانما يرجع لقوله ولولادة
فقط (قوله لا يرجع للنسب) أقول
بل يصح رجوعه له وذلك في المولود
الميت يقال ثبت النسب له وعليه
وثبت الارث له وعليه والحاصل
ان قوله وعليه راجع لكل من
الارث والنسب الا أنه يلزم من
ثبوت النسب له وعليه ثبوت الارث
ويجعلان راجعين لقوله النسب
ويخص قوله وثبت الارث بغير ذلك
(قوله ضمان الغاصب) أي ملياً أو
معدماً (قوله ضمان السارق) أي
لا يضمن الا اذا أيسر من يوم الاخذ
يوم الحكم بالغرم (قوله وكقتل عبد

لانهم يصدقن كما مر وأما قول المؤلف (ص) ونكاح بعد موت أو سبقته أو موت ولا زوجة
ولا مدبر ونحوه (ش) فحقه أن يكون متقدماً على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان مختطراً
في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما بين والمعنى ان امرأته ادعت بعد موت
رجل انه تزوجها بصداق معلوم وأقامت على ذلك شاهد أو امرأتين أو أحدهما وحلفت معه
فانه يثبت ذلك المال دون النكاح عند ابن القاسم وهو المشهور وقوله بعد موت ظرف لمقدر
أي شهادته بعد موت وكذلك اذا وقعت الشهادة بان أحد الزوجين مات قبل صاحبه فيقبل فيه
رجل وامرأتان أو أحدهما بين أو وقعت على موت رجل بشرط أن لا يكون له زوجة ولا
أوصى بعقوبته ولا مدبر ولا نحوه وليس الا قسم المال فقوله ولا زوجة الخ خاص بقوله وموت
وليس راجعاً للسبقية أيضاً لان موته ثابت وانما المقصود من الشهادة المال والواو من قوله
ولا زوجة ولا مدبر بمعنى أو (ص) وثبت الارث والنسب له وعليه بلايين (ش) يجب أن يوصل
بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان ككولادة فان النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين
بالولادة والاستهلال لا لولد وعليه فان شهدنا انه استهمل ومات بعد أمه ورثها وورثته
وارثه وبعبارة ثبت الارث له أي ممن تقدم موته عليه وعليه أي لمن تأخر عنه وأما النسب
فظاهر فقوله له وعليه راجعان للارث والنسب فان قوله له وعليه لا يرجع له فلو قدمه على
الارث لكان أولى (ص) والمال دون القطع في سرقة (ش) يعني اذا شهد عدل وامرأتان أو
أحدهما مع اليمين بسرقة شخص ربع ديناراً كثيراً وثلاثة دراهم أو ما يساويها فانه يثبت المال
ولا قطع على الشهود عليه ويضمن السارق المال ضمان الغاصب لان السرقة لم تثبت اذ
شرطها شاهدان عند ابن القاسم وقال أشهب يضمنه ضمان السارق لان السرقة تثبت بالنسبة
للمال والمختلف شرط القطع (ص) وكقتل عبد آخر (ش) تشبيهه في أنه يثبت المال دون القتل
والمعنى انه اذا شهد رجل وامرأتان أو أحدهما مع يمين السيد على عبد أنه قتل عبد رجل فان
المال وهو قيمة العبد المجنى عليه أو رقبته العبد الخاني ان لم يقده سيده يثبت دون القتل اذ
لا يقتل عبد عما ناله الا بشهادة عدلين كما يأتي ولما ذكر حكم مراتب الشهادة الاربع اذا
تمت ذكر ما يترتب عليها قبل تمامها وهو مختطراً في سلك ما يوجب حكماً غير المشهود به وكان
من جهلة ذلك مسألة الحيولة ويقال لها العقلة ويقال لها الايقاف ذكرها بقوله (ص)
وحملت أمة مطلقاً كغيرها ان طلبت (ش) والمعنى ان من يبيده أمة فنارعه انسان
فيها وأقام بذلك شاهداً عدلاً أو أقام اثنتين يحتاجان الى من يزكيهما فانه يحال بينه وبينها
سواء كانت الامه راتعة أو لا كان الذي هي بيده مأموناً عليها أو لا طلبت الحيولة أم لا

آخر) أي وكقتل عبد عبد آخر (قوله على عبد) متعلق بقوله شهده (قوله انه قتل عبد رجل) المراد بالرجل سيد العبد الذي أقام الشاهد
أو المرأتين (قوله ذكر حكم مراتب) أي ذكره في قوله وثبت الارث الخ أي ذكر حكم بعض المراتب وقوله ذكر ما يترتب عليها أي على
الشهادة قبل تمامها وتماها تركة العدول (قوله وهو مختطراً) أي ان ما يترتب داخل في سلك ما يوجب حكماً وذلك لان الحيولة حكماً
غير المشهود به لان المشهود به الملكية كان المال في قوله وكقتل عبد آخر غير المشهود به لان المشهود به القتل الموجب للقصاص
والمال غيره فقد ترتب على الشهادة حكماً غير المشهود به وكذا يقال في السرقة انه لما يثبت القطع بشهادة غير العدلين والضمان
الثابت ضمان الغصب عند ابن القاسم لانه لا يراعى العسر واليسر كما يأتي كان الثابت حكماً غير المشهود به (قوله ما يوجب حكماً) أي الذي
هو الحيولة (قوله كغيرها ان طلبت) أي يحال بينه وبينها بعلق كالدرا ومنع المكتري من حرث الارض (قوله طلبت الحيولة أم لا)

هذا معنى الاطلاق الذي يفيد المصنف خلافا لظاهر الشارح (قوله ادعت الامة الحرية) أي على تقرير ابن عرفة لان الحاجب وقوله أو ادعى شخص ملكها على تقرير ابن عبد السلام. كلام ابن الحاجب فإنه اختلف تقريره مع تقرير تلميذه ابن عرفة في المسئلة والمصنف أطلق لانه رأى أن لا فرق بين الدعوتين (قوله وفي كلام ابن عرفة ما يفيد أنه المذهب) وكذلك أن ظاهر المذهب عدم حيولة المأمون ولو سافر بها (قوله لان الفاعل الخ) (٣٠٤) المناسب لان نائب الفاعل لان الحيولة نائب الفاعل أي ان طلب المدعى

الحيولة (قوله لكنه يقرأ بالبناء للفاعل) أي على انه راجع للمدعى وأما على انه راجع للمنع فهو بالبناء للمفعول (قوله أو اثنتين) ومثلهما بينة سماع من غير ثقات (قوله متعلق بحيلت الخ) وانما لم يقدمه على التشبيه لثابتوههم قصر العدل وما بعده على ما قبل الكاف وان كان الاصل في التشبيه التمام لكن تأخيره عنها يقتضى رجوعه لما بعدها على قاعدته الاغلبية (قوله ووقف ثمنه معهما) أقول ومثل ذلك اذا أقام شاهدا واحدا يحتاج للتزكية خلافا لظاهر المصنف (قوله مما يسرع اليه الفساد) أي قبل تزكية الشاهدين المقامين (قوله عند القاضي) أي والقاضي اما ان يضعه تحت يده أو تحت يده عدل ينظره فلا تخالف العبارة الآتية (قوله يشهد في شيء) أي مما يسرع اليه التغيير كما هو الموضوع (قوله ويضمنه للمدعى) أي ولو هلك بسماوى (قوله والمذهب انه يترك بيده حوز الخ) أقول كيف يعقل هذا والقرض ان ذلك يفسد بالتأخير ولذلك اعتمد عجب أنه يبقى بيده ملكا لا حوزا (قوله ويبقى بيد المدعى عليه) كان الاولى الاضمار ويبقى بيده الخ (قوله يكفيل بالمال) هكذا قال الشارح

ادعت الامة الحربية أو ادعى شخص ملكها لانه حق لله تعالى وفي ابن الحاجب والشامل أنه اذا كان من هي بيده مأمونا فلا حيولة وعليه قرره شمس الدين اللقاني وفي كلام ابن عرفة ما يفيد انه المذهب وأما لو كان المدعى فيه شيئا معيناً غير الامة وأقام المدعى على من هو بيده عدلا أو أقام اثنتين يزكيان فإنه يحال بينه وبينه ان طلبت الحيولة والا فلا ضمير طلبت بناءً التانيث عائداً على الحيولة المفهومة من حيلت وهو واضح لان الفاعل ضمير مؤنث متصل فالتانيث واجب وفي بعض النسخ طلب بترك التاء فيكون الضمير مذكراً عائداً على المنع المفهوم من الحيولة أو راجعاً للمدعى لكنه يقرأ بالبناء للفاعل وقوله (بعادل أو اثنتين يزكيان) متعلق بحيلت والباء سببية أي وحيلت أمة الخ بسبب اقامة عدل يشهد للمدعى ما ذكره أو اثنتين مجهولين يزكيان بفتح الكاف أي يحتاجان للتزكية (ص) وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما (ش) ضمير التثنية يرجع للشاهدين المجهولين اللذين يحتاجان للتزكية والمعنى انهما اذا شهدا في شيء مما يسرع اليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه فإنه يباع ووقف ثمنه عند القاضي فان ضاع أو تلف كانت مصيبته ممن قضى له به وبعبارة متعلق ووقف محذوف وقوله معهما متعلق ببيع وهو على حذف مضاف أي وبيع مع شهادتهم ما ووقف ثمنه بيد عدل (ص) بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده (ش) يعني لو أقام المدعى عدلا يشهد في شيء أو أبي ان يحلف مع العدل لا جعل اقامة ثان وان لم يجده ترك الشيء المدعى فيه فان المدعى عليه يحلف لرد شهادة الشاهد ويبقى الشيء المدعى فيه بيده فان نكل فان المدعى يأخذ ذلك الشيء بالنكول والشاهد وظاهره ان الشيء المدعى فيه يبقى بيد المدعى عليه وعلى وجه الملكية فيتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه للمدعى ان أتى بالشاهد الثاني والمذهب انه يترك بيده حوزا فيضمنه ولو هلك بسماوى ويبقى بيد المدعى عليه بكفيل بالمال تقرير وانما لم يبيع ووقف ثمنه كما في الشاهدين اللذين يحتاجان لتزكية بل جعل بيد المدعى عليه بعد حلفه لان مقسم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه يمكنه منه بخلاف من أقام شاهدين يحتاجان لتزكية وما قررت من ان موضوع كلام المؤلف أن المدعى امتنع من اليمين الخ هو ما قاله عياض وأبو حفص وقبله ابن عرفة وأما ان قال لأحلف الآن لاني أرجو شاهدا ثانيا وان لم أجده حلفت فان المدعى فيه يباع ووقف ثمنه بيد عدل كما في الاولى (ص) وان سأل ذوالعدل أو بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلدي شهده على عينه أوجب (ش) يعني ان من ادعى شيئا بيد غيره سواء كان دابة أو عبداً أو غير ذلك وأقام بذلك شاهدا عدلا أو أبي من الحلف معه أو أقام بينة بذلك تشهد بالسماع والحال انهم لم تقطع بان الشيء المدعى فيه حقه بان قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه ذهب له عبداً مثلاً هذا وسأل المدعى وضع قيمة الشيء المدعى فيه عند القاضي أو نائبه ليذهب بذلك الشيء الى بلده

ولكن المنصوص أنه بغير كفيل (قوله وانما لم يبيع الخ) هذا اشارة الى اشكال وجوابه ونص الاشكال استشكل بانه لما وقف مع الواحد وقف مع الاثنتين فما الفرق فرق عبد الحق بان مقمى العدل الواحد قادر على اثبات حقه بيمينه (قوله وان سأل ذوالعدل) ومثله مقمى مجهولين يحتاجان لتزكية (قوله أوجب) أي وجوباً أي وجب على القاضي اجابته لئلا يضيع أموال الناس وظاهره كالمدينة سواء كان الذي منه البينة قريياً أو بعيداً قاله الشيخ أبو الحسن (قوله انه ذهب له عبد) أي ولم يقبل انه هذا والتي قطعت هي التي تقول لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده (قوله أو نائبه) أي أو بيد عدل باذن

القاضي (قوله فيكفي) أي بالنسبة للشهادة على عينه وان كان لا يدمن اليمين (قوله ولا يحتاج للشهادة على عينه) أي بعد ذلك لانها عينته (قوله ويكون ما قبلها) أي هذا اذا قطعت بأن قالت لم تزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبد بل وان لم تقطع أي ويحمل ما قبلها على ما اذا فقد شرط من شروط السماع وهما الحلف وأن لا يكون بيد حائر (قوله حيث كان المتنازع فيه بيد حائر) وهو المدعى عليه أي ان البينة اذا قطعت بأن قالت انه عبد زيد والحال أن العبد في يد خال المدعى عليه فانه لا يأخذه أمواله كان العبد يدبر به أو لم يكن بيد أحد وقطعت بينة السماع وحلف فان المدعى بأخذه هذا حصل تقرير الشارح ولكن الصواب أن المراد بالقطع الجزم بالشهود به وعدم القطع هو غلبة ظنهم بذلك وأما كونه عينه أو مثله فلا تعلق لنا به بل الموضوع في المسئلة من أهمها تعينه لكن تارة تجزم بذهاب عبده وتارة لا ولو عينته قبلت في كلا القسمين على ما هو المعلوم من كلامهم فأد ذلك المحقق محشى نت (قوله بيد حائر) أي غير المدعى وقوله أو بيده أي بيد المدعى وهو الطالب فقوله ولم يحلف أي الطالب (قوله ولم يكن المتنازع فيه بيد حائر) وانما شرط ذلك لأن بينة السماع لا يترجم بها من يد حائر (قوله إلا أن يدعى) استثناء منقطع كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فانه لا يجب الى ذلك) أي ومن باب أولى لو طلب وضع قيمته وذهب به لبلد ليس ههنا على عينه لا يجب لانه انما كان يجب مع العبد أو بينة السماع (قوله ولو كانت على مسافة يومين ونحوهما) المراد أو نحوهما كما هو القاعدة وصرح (٣٠٥) بعض الشراح بأن مثل ذلك الثلاثة الأيام وأقول

إذا كان الحال كذلك فلا فيها بينة تشهد على عينه فانه يجب الى استؤاله ويمكن من الذهاب به الى البلد الذي طلبه والواو في قوله وان لم تقطع والحال لانها اذا قطعت بأن قالت لم تزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبد فيكفي ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن ابقاء الواو على حالها اللبغاة ويكون ما قبلها حيث كان المتنازع فيه بيد حائر أو بيده ولم يحلف الطالب معها بديل قوله بعد أو سمعا ما يثبت به أي سمعا فاشيا بشرطه بأن يكون سمعا فاشيا ولم يكن المتنازع فيه بيد حائر وحلف معها (ص) لان اتقيا وطلب ايقافه ليا في بينة وإن بك يومين إلا أن يدعى بينة حاضرة أو سمعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم (ش) ضمير التثنية يرجع للعبد وبينة السماع أي فان لم يقم المدعى عدلا ولا شهادة سماع وطلب ايقاف العبد أو غيره بمجرد عواه وطلب وضع قيمته ليا في بينة تشهد له بذلك فانه لا يجب الى ذلك ولو كانت على مسافة يومين ونحوهما لانه يريد بذلك اضرار المالك وابطال منفعة الشيء المدعى فيه في تلك المدة فلو قال لي بينة حاضرة تشهد لي بما ادعيت به أو قال عندي بينة بالسماع الفاشي الذي يثبت به الحق فان القاضي يوقف الشيء المدعى فيه ويوكل الرسول بحفظه في ذلك اليوم ونحوه فان جاء المدعى بما قال عمل بمقتضاه وان لم يأت بما قال فان الحيا لم يحلف المدعى عليه اليمين ويسلم اليه ذلك الشيء المدعى فيه ويحلى سبيله من غير كفيل (ص) والغلة للقضاء والنفقة على المقضى له به (ش) يعني أن الغلة تكون للمدعى عليه الى يوم القضاء لان الضمان كان منه وأما النفقة على المدعى فيه من يوم الدعوى الى يوم القضاء فانها تكون على المقضى له به لان الغيب كشف أنه على ملكه

حاجة للكاف لانه اذا كان لا يجب على مسافة يومين فأولى الثلاثة (قوله بينة حاضرة الخ) أي بالبلد كما في شرح عب (قوله أو قال عندي بينة بالسماع) أي السماع الحاضر كما أفاده عجم صريحنا وأقره عليه بعض الشيوخ من شيوخنا وغيرهم اذا علمت ذلك فاقاله ابن خلة من أن ظاهر المصنف ولو كانت المسافة بعيدة وسلمه لا يظهر (قوله ويوكل الرسول بحفظه) أي يحفظ ذلك الموقوف فقد قال اللقاني ويوكل به أي وهو موقوف وقوله به أي بالمدعى نفسه أي يوكل به من يحفظه حتى يأتي المدعى بينة أقول حاصل

ذلك أنه اذا انتفى الاتيان بالعدل والسماع الذي لا يثبت به وهو الذي لم يشهد على عينه وطلب ايقافه ليا في بينته التي على يومين أو أكثر لا يجب لذلك وقضيته أنه لو كان على مسافة يومين يجب الى ذلك وأما اذا ادعى بينة حاضرة بالبلد فانه لا يجب الى الايقاف ولا يخفى أنه لا يأتي فيه وقوله ويوكل به في كيوم مرتبط بقوله أو سمعا يثبت به وقوله أو سمعا حاضر او معنى يثبت به أي بان تشهد على عينه بأن تقول هذا عبد فلان فاذا كان المراد سمعا حاضر فلا يأتي قوله ويوكل به في كيوم كما يأت في قوله بينة حاضرة والشيخ أجدد كخلافه فقال ونظيره ولو كانت المسافة بعيدة وسلمه فائلا فان قيل قد سبق أنه اذا ادعى بينة على مسافة يومين أو ثلاثة لا يجب لذلك وجعله هنا يجب مع أنه أضعف من البينة فأى فرق بين المسئلةين فالجواب أن يقال الفرق بينهما أن البينة قد تحتاج لتزكوة وقد يجرح فيها بخلاف السماع الذي يثبت به كما قال فانه لا يحتاج معه الى شيء آخر فلذلك أجيب في السماع ولم يجب في البينة اه ثم أقول وقول الشيخ أجدد نظيره ولو كانت المسافة بعيدة ينكد عليه قوله في كيوم فان غاية ما تدخل الكاف يوما فالجمله نومان فلا بعد والذي يتصرف ويزول به التعب أن يقال قوله حاضرة ومثلها ما كان على مسافة يومين بديل قوله وان بك يومين وقوله أو سمعا أي وان لم يكن حاضر الكن على مسافة قريبة كيومين بديل قول المصنف ويوكل به في كيوم ويكون مرتبط بقوله أو سمعا يثبت به فقط ويستل حينئذ ما الفرق بين البينة والسماع فقد قلتم ان السماع الذي يثبت به ولو كان على مسافة يومين يجب له بخلاف البينة فلا يعتد بالاما كان على مسافة

يوم فقط ويقال فيه ما قاله الشيخ أحمد من الفرق الذي أبدأه على فهمه وظهر أن السماع الذي ثبت به أن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبده والسماع المتقدم المشاركة بقوله أو بينة سمعت سماعا لا يثبت به أن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه هرب له عبد مثل هذا والظاهر أن هذا التقرير لا يحمي عنه فاحفظه فان قلت لا حاجة لوضع القيمة مع كون العبد باقيا عند القاضي ولم يأخذه قلت إنما احتج لذلك خوفا من هروب العبد ولا يأتي بينة فيضيع العبد على المدعي عليه فان قلت إذا كان الرسول يوكفه بحفظه في اليوم ونحوه فأي فائدة في اشتراط كون البينة حاضرة بالمبدل متى كان كذلك فالمدار على البينة كانت حاضرة أم لا قلت غيبة البينة مظنة الطول فيحصل للمدعي عليه الضرر (قوله فعلى الذاهب به) ومن المعلوم أنه لا يذهب به إلا المدعي أي فالنفقة على كل حال على المدعي وقع القضاء أول المدعي عليه (٣٠٦) فيظهر بذلك مغايرة هذه العبارة لما بعدها والذي يعول عليه الآية كما

يقيده بعضهم وقوله أي في زمن الإيقاف وهو من يوم الدعوى إلى يوم القضاء فالخالف بين العبارتين إنما هو في نفقة الذهاب فقط كما أفاده بعض تلامذة الشارح (قوله وهو المعتمد) اعلم أنه قال في المدونة ونفقة العبد في الإيقاف على من يقضى له به أي وأما قبل الإيقاف فالغلة للمدعي عليه بخلاف الخلاف إنما هو قيمته في محاولة ثم قال والغلة أبدأ الذي هي في يده لأن ضمانها منه حتى يقضى بها للطالب قال أبو الحسن في المسئلة ثلاثة أقوال النفقة والغلة أن ذلك بيده وقيل لمن يقضى له به والتفصيل وهو ظاهر الكتاب قال ومذهب الكتاب مشكل لأن من له الغنم عليه الغرم وقال بعضهم جوابا عن الأشكال وجهه أنه لما ادعى العبد كائنه أقرب بان نفقته عليه فيؤاخذ بأقراره ولا يصدق في الغلة لأنه مدع فيها اه فقول الشارح كأن له الغلة من غير خلاف أي قبل الإيقاف (قوله وجازت على خط الخ) أي ولا بد

من يوم الإيقاف وأما النفقة في ذهابه إلى موضع البينة فعلى الذاهب به وبعبارة والنفقة أي في زمن الإيقاف ومنه زمن الذهاب بالعبد بل يدى شهده فيه أنه للمدعي كما قاله ابن مرزوق وأما قبل الإيقاف فالنفقة على من هو بيده كما أن له الغلة من غير خلاف كما ذكره ابن محرز في تبصرته وظاهر قوله والنفقة الخ سواء كان له غلة أولا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد (ص) وجازت على خط مقر بلايين (ش) الشهادة على الخط على ثلاثة أقسام تارة تكون على خط المقر وتارة تكون على خط الشاهد الملبت أو الغائب غيبة بعيدة وتارة تكون على خط نفسه وبدأ بالاولى والمعنى أن الشهادة على خط المقر جائزة والمراد بالأقرار كتابته فإذا شهد عدلان على خط شخص في ورقة مكتوبة بالشرط الآتية فإنه يعمل بها ولا يعين على المدعي بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ ولو شهد عدل واحد حلف الطالب واستحق فالضمير في جازت للشهادة أي إذاؤها وقوله على خط مقر أي من كان مقررا وأما الآن فهو منسكرا أو سماه مقر باعتبار خطه إذ فيه أقر فلان أن لفلان عنده كذا مثلا وقوله بلايين أي متممة لانصباب مع الشاهدين وأما مع الشاهد فلا بد من عين متممة للنصباب وأما بين القضاء فلا بد منها مطلقا وهي أن يحلف ما باع ولا وهب ولا أبرأ ونحو ذلك ولكن الرجح أنه لا يقبل في الشهادة على خط المقر إلا عدلان وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين أو المرأتين مع اليمين لأن الشهادة على خط الواحد كالتقل عنه ولا ينقل عنه الاثنان ولو في المال كما صححه بعضهم وإذا كان هذا الأمر ثابتا في الشهادة على خط المقر التي هي أقوى فأولى أن يجرى ذلك في الشهادة على خط الشاهد الملبت أو الغائب التي هي ضعيفة بالنسبة إلى تلك لكن الشهادة على خط الشاهد لا بد أن يشهد على خط كل شاهد شاهدان كما يأتي في شهادة النقل وعلى هذا فقول المؤلف بلايين أي لتكميل النصباب لأنه لا يكون إلا مع الشاهد الواحد فلا ينافي أنه يحلف بين القضاء كما إذا كان المقر بخطه ميتا أو غائبا في بعض صورته ولا تقبل الشهادة إلا من الفطن العارف بالخطوط ولا يشترط أن يكون الشاهد قد أدرك ذلك الخط (ص) وخط شاهدمات أو غاب بعيد (ش) يعني أن الشهادة على خط الشاهد الملبت جائزة بشرط وطها الآتية وكذلك الشهادة على خط الشاهد الغائب جائزة بشرط بعد الغيبة فلا تجوز في قرب الغيبة

من حضور الخط (قوله بناء الخ) اعلم أنه إذا حكاه بالشهادة على الخط فهل ذلك يبين مع الشاهدين روايتان أحدهما يحكم له بمجرد الشهادة على الخط والثانية لا يحكم بذلك حتى يحلف معها ومنشأ الخلاف هل ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الأقرار أو منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة على الخط (قوله حلف الطالب واستحق) سيأتي أن الرجح خلاف هذا وأنه لا يستحق إلا إذا شهد على الخط شاهدان (قوله مطلقا) أي سواء كانت البينة شاهدين أو شاهدا مع يمين فيكر عليه اليمين في الأخيرة **تنبيه** الشهادة على خط المقر يتزعج به من يدحأ تزعمه أقوى من شهادة السماع (قوله وإذا كان هذا الأمر) أي وهو اشتراط الشاهدين (قوله والغائب) أي غيبة بعيدة وقوله وعلى هذا وهو أنه لا بد من شاهدين مع عين القضاء (قوله في بعض الصور) وهو ما إذا غاب غيبة بعيدة والقريبة كالخاضر (قوله فلا تجوز في قرب الغيبة الخ) فإذا علمت ذلك فالغيبة قسمان فقط قريبة وهي ما لا يتال الشاهد فيه مشقة والبعيدة بخلافها وليس هناك غيبة متوسطة وجهل الموضع ينزل منزلة البعيدة كما استظهر

(قوله تجوز في الحقوق المالية الخ) هذا خلاف الراجح والراجع أنه يشهد على خط المقر سواء كان مالا وما يؤول إليه أو غير ذلك كطلاق ونحوه وأما خط الشاهد فإنه يشهد عليه ان كانت شهادته في مال وما يؤول اليه فان كان في غير ذلك فلا يشهد على خطه وهو الذي تجب به الفتوى (قوله أي على خط الشاهد) لا مفهوم للشاهد بل المقر كذلك (قوله اعتذر عن ذلك أم لا على المذهب) مقابله يقول يقيد بما اذا لم يكن معذرا عنه فلا يضر (قوله ومنها أن تعرف البينة أن صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه) أي عرفت البينة ان صاحب هذا الخط كان لا يضع خطه على أحد الا بعد أن يعرفه بالعين أو بالنسب فان لم تعرف ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف واعترض ذلك بأن الشهادة على من لا يعرف لا تجوز اذ هي من شهادة الزور وهذا يناق العدالة قال ابن راشد وهذا فيه تضيق وظاهر كلام المتقدمين أنه لا يحتاج لذلك ويحمل العدل على أنه لا يضع شهادته الا عن معرفة والا كان شاهدا زور والفرض انه عدل وبهذا جرى العمل عندنا بقصة وهو الصواب اهـ (٣٠٧) وكلامه يفيد ان هذا هو المعتمد (قوله

ووضع خطه) أي وتعرف أنه وضع خطه وهو عدل وقوله وانما أفرد الضمير كلام غير ظاهر فالاولى حذفه (قوله وهي الشهادة على خط نفسه) أي الشهادة بما تضمنه خط نفسه معتمدا على خط نفسه فالمشهود به انما هو ما تضمنه خطه لانه يشهد على أن هذا خطه (قوله حتى يذ كر القضية كلها أو بعضها) فيه نظر بل لا بد من ذكرها بتمامها خلافا للشارح فانه تبع الخفي ثم انك خبر بان ما مشى عليه المصنف هو الذي رجع اليه مالك وكان أو لا يقول ان عرف خطه ولم يذ كر الشهادة ولا شيئا منها وليس في الكتاب نحو ولا رية فليشهد به أخذ مطرف وعمد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن أبي الدنيا وابن وهب وسكنون في فوازه مطرف وعليه جماعة الناس اذ لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد

وهو ما لا ينال الشاهد فيه مشقة وجهل المكان بمنزلة البعد والمرأة كل رجل فيشترط فيها بعد الغيبة وليست الشهادة على الخط كالنقل عن المرأة من أنه ينقل عنها ولو لم تغب لان الشهادة على الخط ضعيفة فلا يصر اليها مع امكان غيرها (ص) وان بغير مال فهما (ش) ضمير التثنية يرجع لمسئلة الشهادة على خط المقر والشهادة على خط الغائب أو الميت والمعنى أن الشهادة على الخط تجوز في الحقوق المالية وغيرها كالطلاق والعق ونحوه (ص) ان عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملا عدلا (ش) هذا شرع في ذكر شروط صحة الشهادة على الخط أي على خط الشاهد الغائب غيبة بعيدة أو الميت منها ان لا يكون في المستند رية من محو أو كسب والافلا تجوز الشهادة عليه اعتذر عن ذلك أم لا على المذهب ومنها أن تعرف الشهود والخط معرفة تامة لاشك فيها ولا رية أي تعرفه كالاشياء المعينة من ثياب وغيرها فلا يذ فيها من القاطع ومنها أن تعرف البينة ان صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه أي يعرف نسبه أو عينه فان لم تعرف ذلك منه لم تشهد على خطه لاحتمال انه شهد على من لا يعرف ومنها أن تعرف البينة على الخط أن المشهود على خطه تحمل الشهادة ووضع خطه وهو عدل واستمر عدلا لموته وانما أفرد الضمير في قوله ان عرفته باعتبار الخط وقوله كالمعين أي معرفة لاشك فيها حتى يصير عندها كالشي المعين الموجود الا أن بان تيقن أنه خط فلان وقوله وانه الخ عطف على الهاء في عرفته (ص) لا على خط نفسه حتى يذ كرها وأدى بلانفع (ش) هذه هي الصورة الثالثة وهي الشهادة على خط نفسه والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يشهد على خط نفسه وان عرفه حتى يذ كر القضية كلها وحتى يذ كر بعضها بما يدل على حقيقتها ونفي التهمة عنه فيها فان لم يذ كرها فانه يؤديها الى ما علم ولا ينتفع الطالب بها بان يقول للحاكم هذه شهادة في بيدي ولا أذ كرها فقوله لا على خط نفسه المعطوف محذوف أي لا الشهادة على خط نفسه أي لا تنتفع الشهادة على خط نفسه حتى يذ كرها بدليل قوله وأدى بلانفع ولما حذف مرجع الضمير أي مكان الضمير بظاهر وفائدة التأدية احتمال كون القاضي يرى القول بأنها تنفع أو يكون مجتهدا ان وجد (ص) ولا على من لا يعرف الا على عينه (ش) يعني أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد على شخص

المنتصب لانه لو لم يشهد حتى يذ كرها لما كان لوضع شهادته فائدة اهـ أقول وينبغي العمل به خصوصا في تلك الأزمنة التي كثرت فيها شغل البال وكثرة النسيان من كثرة الهموم والاضاعت الحقوق (قوله ولما حذف مرجع الضمير) أي الذي هو الشهادة (قوله أتم مكان الضمير بظاهر) لان التقدير وأدى الشهادة أي والمقدر كالذ كور وارئك ذلك التكلف لصحة العبارة (قوله يرى القول) أي بان يكون مقلدا امام يرى النفع دائما أو يكون القاضي مجتهدا أي فيجوز ان يكون أو لا بالنفع ثم يؤديه اجتهاده الى النفع وقضية ذلك أنه لو كان القاضي مقلدا ويجزم بأنه لا يرى النفع أنه لا يؤدي ولو اقتصر على الطرف الاوّل كني لان هذا الرأي صادق بان يكون باجتهاده أو مقلدا الغيرة (قوله الا على عينه) تفريع في الاحوال أي لا يعرفه في حال من الاحوال الا في حال تعيينه بشخصه وحليته فليس استثناءه منقطع لانه استثنى حال من ذات **تثنيه** ومثل من لا يعرف نسبه من يعرف نسبه وتعدد أريه الشهادة على واحد من المتعدد ولم يتميز عن غيره من يعرف أن لا يذ بتين احدها فاطمة والاخرى زينب وأراد الشهادة على احدهما وكان

لا يعرف أهي فاطمة أم زينب فإنه لا يشهد الأعلى عينا إلا أن يحصل له العلم بأنها فاطمة مثلا وان باهراة فإنه يشهد على فاطمة بنت زيد ولا يحتاج إلى الشهادة على عينا ولذا ذكر المواق أنه لو كان المشهود عليها ابنة رجل لا يعرف له غيرها شهدوا عليها لان الحصر فيها ظاهر بالقرينة (قوله لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه) بأن يقول المشهود عليه بالحق أنا زيد ويكون في الواقع أنه عمر ولا زيد وقوله أو بالعكس معناه أو يضع اسمه بدل اسم غيره لا يخفى أن الكلام في المشهود عليه بالحق فلامعنى لكونه يضع اسمه بدل اسم غيره فالمناسب حذف تلك اللفظة ثم أنك خير بأن هذا الكلام يفيد أن المراد حين التحمل إذا أردنا بالوضع الكتب وان أردنا به ما يشمل الفعل والكتب يكون كلام المصنف فيما هو أعم من التحمل والاداء واليه ذهب بعضهم وقال عجب تظاهر نقل المواق أن هذا حين الاداء ويحتمل حين التحمل بقريته قوله بعده وليسجل من زعمت ثم لا يخفى أن عدم معرفتها حين الاداء يتضمن عدم معرفتها حين التحمل فتكون الشهادة على عينا أداء وتحملا وأما عدم معرفتها حين التحمل فلا يتضمن عدم معرفتها حين الاداء لواز أن يحدث معرفة بعد التحمل (قوله وليسجل من زعمت) وفائدة التسجيل (٣٠٨) المذكور عدم ثبوت نسبها بذلك بل ولو فرض أنه لم يعبر بزعم ولا من

قال فذلك لا يتضمن الشهادة بثبوت النسب بل ولا غيره فاذا شهدت جماعة بأن العالم العلامة زيد بن أحمد المصري اشترى كذا وكذا فليس ذلك الشهادة بالشرع بالعلم ولا بالنسب وأراد بالزعم مجرد القول كان في الواقع محققا أو مبطلا (قوله والشهادة على الصفة) المعتمد في أعلى الصفة بأن يصف ذكر أو اثني صفة امرأة ثبت عليها حتى فيعتمد الشهود على ذلك الوصف (قوله يعني أن الشهادة على المرأة) أي تحملا فاذا علمت ذلك فقوله تحملا أو أداء لا يظهر لان قوله تعين الاداء يفيد قصره على التحمل (قوله

لا يعرف نسبه الأعلى عينية المعينة بصفة شخصها لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو بالعكس فالمراد بالعين الحلية بحيث يبقى المعقول عليه انما هو من وحدت فيه تلك الاوصاف (ص) وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان (ش) أي اذا شهدت بينة على عين امرأة لعدم معرفة نسبها يدين وقالت انها ابنة فلان فليس للقاضي أن يسجل أنها بنت فلان حتى يثبت عنده بالبينه أنها بنت فلان وانما يسجل من زعمت أنها بنت فلان ويجرى مثله في الرجل والشهادة على الصفة في ذلك كالشهادة على العين ولا مفهوم لقوله زعمت وكذلك من ذكرت من قالت أو من زعم من قال وانما يخص النساء لان الذي يغلب فيهن ذلك (ص) ولا على منتقبة لمتعين للاداء (ش) يعني ان الشهادة على المرأة المنتقبة لا يجوز حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود معرفة تامة لا سجل أداء الشهادة عليها فقوله ولا على منتقبة تحملا أو أداء قوله لتتعين للاداء متعلق بالنسب لا بمنقبة أي لا يجوز الشهادة على المنتقبة لاجل أن تعين للاداء وبعبارة التعليل للنسب كقوله تعالى وما قلوه يميننا بل رفعه الله اليه أي اتقى جواز الشهادة على المنتقبة لاجل أنها تعين للاداء وهذا يمين لم يعرف نسبها ومن في حكمها كعروفة النسب التي لها أخت فأكثر اذ لم تميز عند الشاهد من مشاركتها (ص) وان قالوا أشهدت منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا (ش) يعني ان الشهود اذا قالوا شهدنا عليها في حال انتقامها ولا نعرفها الا كذلك وان كشفت وجهها لانعرفها وانكرت المرأة الشهادة عليها فانهم يقلدون في شهادتهم ان كانوا عدولا لانهم لا يهتمون في هذا فقوله قلدوا أي وكالوا إلى دينهم في تعينها وهذا تقييد لا يفي بعمل المنع في الأولى اذا كانوا لا يعرفونها منتقبة والابازت وهي هذه وظاهر قول المؤلف (وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها) أنه من متعلقات ما قبلها وليس كذلك اذ قد حكم فيما قبلها بأنهم يقلدون وانما هي اشارة إلى مسألة أخرى وهي ما اذا تحملا الشهادة على عين امرأة لا يعرفون نسبها وانكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخراجها بان يقولوا هذه هي التي أشهدتنا وانظر نص المواق مع تأويل عبارته في الشرح الكبير وعليهم الضمان اذ لم يخرجوها لان على تشعر بالوجوب ولا فائدة له

متعلق بالنسب) أي وهو لان حروف المعاني يجوز تعلق الجار والمجرور بها (قوله لاجل أن تعين للاداء) أي لاجل أنها تطلب أن تعين وتتميز للاداء لان ذلك انما يكون بزوال النقاب (قوله ومن في حكمها كعروفة النسب) الحاصل انها معروفة النسب أي انها بنت عمرو ولكن لا يدري هل هي زينب أو فاطمة والحال انها تقول أنا زينب لكن يحتمل صدقها وكذبها فلا بد من الشهادة على عينا (قوله وهذا تقييد للأولى) أي أو أنك تقول هذا بعد الوقوع والنزول أمروا أولا أن لا يشهدوا على المنتقبة فان وقع ونزل قلدوا في ذلك وقبل قولهم (قوله وانظر نص المواق) عبارته في كوفي شرح ٥ مانصه ظاهره أنها من متعلقات ما قبلها وليس كذلك اذ حكم فيما قبلها بأنهم يقلدون وانما هي اشارة إلى مسألة أخرى وهي ما اذا تحملا الشهادة على عين امرأة لا يعرفون نسبها وانكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخراجها بان يقولوا هذه هي التي أشهدتنا وفرضها الشارح والمواق فمن يشهدون عليها عن معرفتهم بعينها ونسبها وهو مشكل اذ من شهد على امرأة عن معرفة نسبها بأن يعرفوا أباهم يحصل لهم العلم بأنها ابنة بخبر من يحصل لهم العلم بخبره لا يتصور فيها قوله وعليهم اخراجها ان قيل لهم اخرجوها ان انضم إلى شهادتهم المذكورة الشهادة على عينا وان كان لا يحتاج الشهادة على عينا يتصور فيها ذلك ثم انه اذا لم يكن للمشهود على

الا

ابنته بحق عن معرفة نسبها الابنت واحدة أو متعددة وعينت المقصودة باسمها وليس من اخواتها من يشاركها في اسمها وشهدوا ذلك على عينيها فانهم ليس عليهم اخراجها ان قيل لهم عينها أي لا يكفون بذلك وأما اذا كانت متعددة ولم تعين بالاسم فان عليهم اخراجها وبه يصح كلام المواق (قوله خلافا لبعض شيوخ الزرقاني) نذكر لك نص الزرقاني انظر لولم يخبر جواهرها عليهم ضمانه لانهم تسبوا في تصحيح الحق أولا واستظهر بعض شيوخنا عدم الضمان قال لانهم بمثابة فسقة يعلمون ان شهادتهم لا تقبل شهدوا بحق ولم يقبلهم الحاكم عند الاداء انتهى (قوله ليس كذلك) أي فيمكن أن يقول الشهود الدابة صفتها كذا وكذا ولا تخلط بغيرها ويؤمر و باخراجها قال بعض الشيوخ رجه الله تعالى ولعل الفرق امكان التحمل المؤدى للخفاء في حق العاقل خفاء تاما بخلاف الدابة والرقبي مثلها لا يأتي ذلك فيهما فتسكني الصفة في الشهادة عليهما (قوله كذا في المجموعة) الحاصل ان الذي في المجموعة والعنينة والموازية من ادعى دابة أو رأسا من رقيق لا يجمع له دواب ورقيق ويدخلان ويكف الشهود اخراجهما وحاصل كلام شارحنا أن من يقول بتكليف اخراج المرأة لا يقول بتكليف اخراج الدابة وليس كذلك كما أفاده محسنى نت بل من يقول بأنه لا يكف بذلك في الدابة يقول كذلك لا يكف في المرأة والذي يقول بانه يكف في المرأة يقول كذلك يكف في الدابة (قوله اذا حصل له العلم) أي بشاهدين أو أكثر أو أقل أو صبي فلولم يحصل له العلم فلا يشهد ولو اجتمع (٢٠٩) عدلان ولم يحصل له علم باخبارهما فلا يعتمد على

اخبارهما حتى يعلم (قوله أول نصيف) أي جملة من النساء لم يعلم عدالتهم (قوله وأما من لا يحصل له العلم فهو مأمور) فلا تكرر اقول ولو حمل قول المصنف و جاز الاداء على من لا يعرفها حين التحمل لصح ولا يكون تكرار مع ما تقدم كما هو ظاهر (قوله وبعبارة و جاز الاداء أي وكذا التحمل) هذه العبارة أحسن والحاصل أن قول المصنف و جاز الاداء هل هو على حقيقة أو يحتمل على التحمل ولا يتسدر في العبارة أو يبقى على حقيقة والعبارة فيها حذف وهذه هي الأحسن (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال لا حاجة لاراده وقوله وان كانت حين

الا لضمان خلافا لبعض شيوخ الزرقاني نذنب أشعر فرضها في المرأة ان الدابة والرقبي ليس كذلك فلا تدخل الدابة والرقبي على مثله ويكف الشاهد اذ جازاه وهو خطأ من فعله ولكن ان كانوا عدوا لا قبلت شهادتهم كذا في المجموعة والعنينة والموازية (ص) و جاز الاداء ان حصل العلم وان بامرأة (ش) يعني ان الشاهد يجوز له أن يؤدي الشهادة على المرأة اذا حصل له علم بانها المشهود عليها بان يكون حين التحمل عرف نسبها ثم نسيه حين الاداء فيؤدي حيث حصل له العلم باخبار رجل أو امرأة عدلة أو ليف من النساء وأما لو لم يعرفها حين التحمل فهو مأمور في قوله ولا على منتقبة لتعني للاداء ويحتمل أنه أطلق الاداء على التحمل وبعبارة و جاز الاداء الخ وكذلك التحمل فان قيل هذا يخالف قوله ولا على من لا يعرف الاعلى عينه فبوابه ان ذلك فيمن لا يعرف نسبها وهذا فيمن يعرف نسبها ثم ان المراد يعرف نسبها حين الاداء وان كانت حين التحمل غير معروفة التسب له فن شهد على عين امرأه لعدم معرفة نسبها ثم عرفه حين الاداء فانه يؤدي اذا حصل العلم لهم او ان بامرأة (ص) لا بشاهدين الانتقال (ش) المعطوف محذوف والمعطوف عليه ان حصل العلم أي لان لم يحصل العلم بشاهدين فلا يعتمد على قولهم ما ولا يؤدي الشهادة الانتقال عنهم ما فيعتبر حينئذ في شهادته ما يعتبر في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد آخر اليه وأن يقولوا اشهد على شهادتنا وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين تحمل الشهادة عليها أو اداها وهذا حيث شاركه في علم ما يشهده والا فلا يتصور نقله عنهما (ص)

(٢٧ - خرشي سابع)

التحمل غير معروفة التسب الخ لا يخفى ان هذا يناقض ما تقدم له قريبا وهذا هو الصواب والحاصل أنه متى حصل العلم بنسبها جازت الشهادة عليها أداء أو تحملا ولا يتوقف على رؤية وجهها ومراقبة صفتها (قوله وان المراد الخ) والحاصل ان معرفة التسب يحصل تحملا الشهادة عليها بما بالتعريف حيث حصل العلم بذلك أو على عينيها وأما أداء الشهادة عليها فان كان حين التحمل حصل بالتعريف فيؤدي به حيث حصل له العلم ولا يتصور أن يؤدي على عينيها وان حصل التحمل على عينيها فانه يؤدي على عينيها ان لم يحصل علمها بالتعريف (قوله أي لان لم يحصل العلم بشاهدين الخ) أي لا يجوز الاداء بتعريف شاهدين ان لم يحصل العلم الا اذا كان الاداء على ما على جهة النقل بتعريف هذين الشاهدين اذا علمت ذلك فاعلم انه غير مسلم والحاصل ان الصواب في معنى قول المصنف ان حصل العلم أي الثقة بخبر المخبر أي على غير وجه الشهادة بل على وجه الخبر من اثنين ذوى عدل أو واحدا أو واحدة واحترضا اذا كانت بالبينه أي على وجه الشهادة نقلا واليه أشار بقوله لا بشاهدين أي أني بهما المشهود به يشهدان بتعريفهما ولا داعير بالشاهدين والالقال لبرجلين وهذا معنى ما قاله ابن رشد والحاصل ان المعلوم من كلام ابن رشد الفرق بين أن يسأل هو عن ذلك فيحصل له الثقة بخبر المخبر فيؤدي الشهادة لا على جهة النقل وبين أن يشهد أي بان أني المشهود له بالشاهدين يشهدان بتعريفهما وان لا يقبل ما كان على تلك الحالة وهي الشهادة ويكتفي به في التعريف الاعلى وجه النقل

الان يحصل به العريان بل هو واحد التواتر فلا يكون شهادته عليها على وجه النقل (قوله وجازت بسماع فشا) سياتى ان طال الزمان وحلف المشهود له ولا ريبه وشهداثنان فلا يكتفى الواحد ولا المرأان (قوله بما صرح الشاهد) أى صرح الشاهد انه لم يزل يسمع الى آخر ما سياتى (قوله أى لا بد ان يجمع بين الامرين) أى لا بد ان يتلفظ بهما معا بان يقول لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم هذا هو المتبادر الان عج صرّفه عن ظاهره وقال المراد ان يعتمد على ذلك لأنه يصرح به وقوله لانهم قالوا أى فلا يكتفى بالسماع من العدول بل لا بد من السماع من العدول وغيرهم فقوله السماع من غير العدول أى مضموما للسماع من العدول وقوله لان الكثرة الحاصلة بانضمام غير العدول للعدول وقوله ولكن الأشهر الخ المتبادر من سياقه الاول أن المعنى أن يكتفى بأحدهما في اللفظ أى بان يقول لم أزل أسمع من الثقات أو لم أزل أسمع من غير الثقات وليس ذلك المتبادر بمراده بل مراده على ما قلنا سابقا انه يكتفى الاعتماد على أحدهما إما الثقات أو غيرهم وان لم يتلفظوا والحاصل أنه اختلف في الترجيح فذكر الخطاب ان الراجح الاكتفاء بالسماع من الثقات فقط أو من غيرهم فقط وذكر حاولوا أن الراجح أنه لا بد من الجمع بينهما ثم انه ليس المراد انه لا بد من ذلك في شهادتهم بل المراد انهم يعتمدون على ذلك كما يفيدته كلام المدونة عن مالك حاصل ما في عج وجعل اللقائي القول بأنه لا بد من الجمع ضعيفا والحاصل انه ليس المراد الجمع بينهما في اللفظ ولذا ذكر أحدهما في اللفظ بل المراد الاعتماد (٣١٠) لما على السماع من الامرين معاً ويكتفى بالسماع من أحدهما

وهو الذي جعله عج راجحا على أحد قولين الثاني الراجح أنه لا بد منهما معا وأما اللقائي فضعف ذلك وجعل الراجح الاكتفاء بأحدهما فقط أى من حيث الاعتماد والذكر باللفظ ليس بشرط ثم بعد ان علمت ذلك نذرت لك ما هو الراجح والراجح كما يفيدته النقول أنه لا بد من التصريح باللفظ بان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم فقد صرح المتطعي بأنه اذا لم يجمع بين الامرين لم تصح وبه العمل كما أفاد ذلك كله محشى نت (قوله ولا نقل وجازت شهادة السماع بسماع لثلاث لا يكون في الكلام الخ) ظاهره ان المعنى صحيح

وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم (ش) لما أتى الكلام على الشهادة على الخط شرع الآن في الكلام على الشهادة على السماع ولم يعثر فيها المؤلف وقد حدثها ابن عرفة بانها لقب بما صرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل فالتب بقوله باسناد شهادته لسماع والنقل بقوله من غير معين والمعنى ان شهادة السماع جائزة وقد تجب ولا بد ان يقول الشاهد لم أزل أسمع من أهل العدل وغيرهم كذا أى لا بد ان يجمع فيهما بين الامرين معاً لانهم قالوا السماع من غير العدول سماعا فاشيا شرط في صحة شهادة السماع قاله أبو الحسن شارح المدونة وغيرها أى لان الكثرة مظنة الدفع قال المتطعي وبه العمل ونحوه لابن قنوح ولكن الأشهر أنه يكتفى بأحدهما وهو قول ابن القاسم فالواو بمعنى أو وأولمغ الخ لا يمنع الجمع واعلم أن شهادة السماع انما جازت للضرورة على خلاف الاصل لان الاصل أن الانسان انما يشهد بما تدركه حواسه قاله أبو اسحق فقوله وجازت أى الشهادة والباقي بسماع بمعنى عن أى وجازت الشهادة الناشئة عن سماع ولا نقل وجازت شهادة السماع بسماع لثلاث لا يكون في الكلام ركة (ص) بملك الحائز متصرف طويلا (ش) أى تجوز بينة السماع بالملك لمن هو حائز مدة طويلا مع التصرف كعشرة أشهر وليس المراد بالطول هنا الطول الآتي وهو عشرين سنة أو أربعين سنة أو نحو ذلك فقد ذكر شروط الملك الخاصة ثم انه ذكر الشروط العامة في شهادة السماع قوله

أقول وهو كذلك يجعل الباعية أى وجازت شهادة السماع أى جازاً وأنها بسبب سماع ولو جعلت الباعية المتعدية متصرف لكان المعنى فاسداً لأنه ركيك فقط فان قلت ما ذكرته من جعل الباعية صحيح ولم يظهر وجه الركة فيه قلت لعل وجه الركة وان صح المعنى ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن الباعية التعدية فتأمل وكنيت قررت سابقاً أن الركة من جهة النقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله لمن هو حائز مدة طويلا) لا يخفى ان هذا الصنيع يرشد الى أن قوله طويلا يرجع لقوله حائز فيكون مصرحاً بان مدة الحيازة عشرة اه وقوله وليس المراد بالطول هنا الطول الآتي الخ أى لان الطول الآتي المفسر بعشرين سنة طول زمن السماع وهنأطول الحوز فلان تكرار صرح بذلك شب في شرحه تبالعج في شرحه بقوله وقوله أى المصنف ان طال أى طال الزمن أى زمان السماع فلا يتكرر مع قوله طويلا لان ذلك طول الحوز اه وعبارة عب مضطربة فانه جعل قوله طويلا راجعاً للحائز أى حائزاً حوزاً طويلاً وهو كأربعين سنة أو عشرين على ما أتى والخال أنه فسر قول المصنف ان طال الزمان بقوله ان طال الزمان السماع أربعين سنة كما هو ظاهر المدونة أو عشرين وهو لابن القاسم اذا علمت ذلك فنقول ما قاله عج وتبعه شب من أن المراد بالطول المفسر بعشرة أشهر طول الحوز وقوله بعد أن طال الزمان أى زمن السماع كلام لا يظهر كيف يتصور ذلك نعم يفهم من كلام عج فيما بعد أن العشرة أشهر ليست ظرراً للحوز فقط بل لجموع الحوز وانما تصرف أى فيقول الامر الى أن العشرة الأشهر ظرراً للتصرف وأما السماع فلا بد ان يطول

كار بعين أو عشرين على الخلاف ويكون ساكتا عن بيان مدة الحوز كانه لا يحتاج لبيانها وأنه متى طال زمن السماع كالار بعين سنة أو العشرين وطال زمن التصرف عشرة أشهر صح شهادة تلك البينة ثم بعد ذلك اعترض على المصنف في اشتراط التصرف بأنه لم يوجد نقل بأنه لا بد من التصرف أي فيقول الأمر إلى أن المعول عليه في تلك الشهادة طول مدة السماع فقط مع بقية الشروط (قوله أي بالهدم والزرع الخ) الواو بمعنى أو أي الهدم أو الزرع أو نحوه (قوله الإسماع الخ) وهذا ما لم يكن من شهدت له بينة الملك حائز المتنازع فيه والا قدمت بينته على بينة السماع الناقلة لأنه لا يترجع بهما من يد حائز (قوله أن البيئتين بالملك) أي الآن واحدة شهدت على البت والآخرى بالسماع فتقدم بينة القطع (قوله كما فهمت) أي لأنه قال وقد قدمت بينة الملك على بينة الحوز انتهى وأجيب بأن المراد قدمت بينة الملك على بينة الحائز وأدى الحوز ومعناه أن احدهما شهدت بالملك والآخرى التي هي بينة السماع شهدت بأنه اشتراها ولا تدرى من دليل قول المصنف الإسماع أي فلم يشهدوا بانها ملك له وإنما شهدوا بأنه اشتراها من شخص بدليل الاستثناء فكلام تب تظاهر (قوله ووقف) لا يخفى أنه يعمل بشهادة السماع في مصرف الوقف (٣١١) وما يتعلق به قاله في تبصرة ابن فرحون وكذا لا يلزم تسمية

متصرف أي بالهدم والزرع ونحوه لغرض ضرورة أي تصرفه لا يفعله إلا المالك وقوله الحائز فلا يترجع بشهادة السماع من يد حائز سواء أشهدت ملك أو وقف (ص) وقدمت بينة الملك (ش) يعني أن البينة التي شهدت بالملك بتأقدهم على التي شهدت بالملك سمعا الآن تشهد بينة السماع أن الشيء المتنازع فيه اشتراه من جد أو أب هذا الذي شهد له بالملك بتأقدهم حينئذ على بينة البت لأنها ناقلة وهي مقدمة على المستحبة وليست معارضة واليه الإشارة بقوله (الإسماع) أنه اشتراه من كابي القائم) أي اشترى الذات المتنازع فيها ولا مفهوم للشرع بل الهبة ونحوها كذلك فلم يماقرنا أن البيئتين شهدتا بالملك لأن احدهما شهدت بالملك والآخرى شهدت بالحوز كما فهمت (ص) ومن تبعه (ص) ووقف وموت يبعد (ش) عطف على ملك يعني إذا شهدت بينة السماع بأن هذا الشيء وقف على الحائز أو على فلان وليست الذات المشهود عليها بيد أحد أي لأنه لا يترجع بشهادة السماع من يد حائز ونحوه في الشارح وتب والبساطي ونحوه للخمي والتوضيح وظاهر ما لا ينكره كظاهر المؤلف أنه يترجع بشهادة السماع ما شهدت بوقفه لغير حائزه من يد الحائز له وكذا كلام أبي الحسن وابن تونس وكذلك شهادة السماع على الموت جائزة فيما بعد من البلاد وقصر زمان السماع به وأما البلاد القريبة أو في بلد الموت فأنما تكون الشهادة على البت ومثله لو طال زمان السماع به (ص) ان طال الزمان بلارية وحلف وشهد اثنان (ش) هذه شروط شهادة السماع منها طول الزمان وأقله عشر سنين سنة فأقل من ذلك لا تكون الشهادة الا على البت لكن قد علمت أن هذا في غير الموت وأما الشهادة فيه بالسماع فيشترط فيها قصر الزمان على المعتمد ومنها انتفاء الرية فلو شهد اثنان فقط بموت رجل من بلد وفيها جم غفير من ذوي أسنانهم ما لم يعلموا ذلك لم تقبل شهادتهم ما التهمة إلا أن يكون علم ذلك فاشيا فيهم أو ليس في القبيل أسن منها ومنها أن يحلف المحكوم له بشهادة السماع لان

الواقف في شهادة السماع (قوله وموت يبعد) أي ببلد ذي بعد (قوله وليست الذات المشهود عليها بيد أحد) أي غيره وجواب اذا محذوف والتقدير أي فإنه يجوز ويعمل بها (قوله وظاهر ابن عسرة الخ) وبه أفتى عجم أي فيكون المعول عليه (قوله ما شهدت بوقفه لغير حائزه) أي ويكون النزاع بهما من يد الحائز محتصا بالوقف فلا ينافي ما قالوه من انه لا يترجع بهما من يد الحائز المشار له بقول المصنف فيما سبق لحائز والفرق الاحتياط في الوقف (قوله فيما بعد من البلاد) أي كاربين يوما كبرقة من تونس وجهل موضعه كبعده فيما يظهر (قوله فأنما تكون الشهادة على البت) أي فلا يعتبر الا بينة الشاهدة بالبت وأما الشاهدة بالسماع فلا تعتبر وقوله ومثله لو طال زمن السماع أي

فلا بد من الشهادة على البت ولا تكفي الشهادة مسندة للسماع ثم أقول ما وجه تعين الشهادة على البت مع انه لم يظهر له مستند الا السماع واذا كان مستندا الى السماع فاذن يقال لافرق بين المستند والمستند عليه فما وجه تعين المستند فكأن وجهه أن الطول مظنة القطع فان لم يقدموا على القطع دل على تساهل في دعوى السماع (قوله ان طال الزمان الخ) هذه شروط زائدة على ما سبق من كون المشهود له حائزا ومتصرفا مدة أقلها عشرة أشهر (قوله لشهادة السماع) أي لشهادة البينة المستندة في شهادتهم السماع لأن المشهود له هو السماع (قوله وأقله عشر سنين) هذا لان القاسم ابن رشد وبه العمل بقربة ومقابلته أربع سنين وهو ظاهر المدونة (تنبه) ضرر الزوجين يثبت بينة السماع ولو لم تطل المدة (قوله فيشترط قصر الزمان على المعتمد) ومقابلته قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشي في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان بلارية (قوله وفيها جم غفير) أي جماعة كثيرين وقوله غفير من الغفر وهو السرفهم لكثرتهم سائر الارض بخلاف القليل فشانهم اذا جلسوا في موضع أن يكونوا مفترقين فلا يقع منهم ستر الارض (قوله إلا أن يكون علم ذلك فاشيا) استثناء منقطع لان ما تقدم لا يشمله (قوله أو ليس في القبيل) القبيل على وزن فاعيل بلا تاء الجماعة بكروون من ثلاثة فصاعدا

(قوله عبد الملك الخ) هذا مقابل المشهور (قوله ولو شاهد سماع) أي فعمل في هذه المسئلة بينة السماع من غير أن يتعدد الشاهد (قوله قولين من غير ترجيح) أي فيكون ما تقدم في الخلع ما شيا على قول وما هنا على قول فلا إشكال (قوله ودعوى التغليب) بأن يكون غلب الذي كره على الأثنى بأن يكون رجل وامرأة (٢١٣) وعبر عنهما باثنان الموضوع للذكرين تغليباً (قوله كعزل وجرح الخ) وما

يعمل فيه بينة السماع زيادة على المصنف البيع والصدقة والرضاع والنسب والولاء والقسمة والمشهور ثبوت النسب والولاء بذلك وقول الشارح فيما عدا المؤلف إشارة لذلك (قوله منها العزل) أي من مسائل السماع لا بقيد كونها عشرين (قوله بتجريح فلان) أي بمعنى أم لا كلم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يشرب الخمر أو يجرح ولا يكونان قاذفين (قوله ويطلقها القاضي عليه) لكن تقدم في الخلع ورد المال بشهادة سماع على الضرر وظاهره بغير يمين وبه صرح ابن عرفة وظاهر المصنف هنا أنه يمين لجعله الحلف هنا من شرطها (أقول) والظاهر العمل بما تقدم لأنه باه برجح اليه فيه (قوله أو الغرماء) انظر كيف يتأني أن الغرماء يثبتون العدم مع أن غرضهم انما هو في أخذ حقهم ولا يكون مع دعوى العدم والجواب أن ذلك يظهر فيما اذا ضمنه شخص (قوله لأنه أنسب بما قبله) أي لان الذي قبله العزل والجرح والكفر والسفه وهي مبعدة وكذا الطلاق بخلاف النكاح فليس بمبعديل مدخل (قوله لاجل ما بعده من المبالغة) أي التي هي قوله وان يخلع فاتها في ضد النكاح الذي هو الطلاق وبالغ عليه دفع الما يتوهم من عدم دخوله في الطلاق لكونه يشبه البيع والمصنف لم

شهادة السماع ضعيفة فطلب فيها الحلف ومنها أن يشهد بالسماع اثنان ويكتفي بهما على المشهور عبد الملك لا بد من أربعة قال ابن القاسم ان شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وان حلف لان السماع نقل الشهادة ولا يكفي نقل شهادة واحد على شهادة غيره اه ويشكل على ما ذكرنا في الخلع من قول المؤلف وبينهما مع شاهد أي ولو شاهد سماع كما ذكره ابن عبد السلام ولكن في الشامل أن في رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح ولما كانت شهادة السماع لا مدخل للاناث فيها عبر المؤلف بما هو خاص بمعنى الذكور وهو اثنان ودعوى التغليب لا ينبغي سماعه هنا (ص) كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان يخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وابق وعدم وأسر وعتق ولوث (ش) يعني وكذلك تجوز شهادة السماع في هذه الاما كن وهي عشرون مسئلة فيما عدا المؤلف مع الثلاثة المتقدمة منها العزل بأن يشهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون سماعاً فاشيا من الثقات وغيرهم بعزل القاضي الفلاني أو الوكيل الفلاني ومنها التجريح بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بتجريح فلان ومنها الكفر بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بكفر فلان ومنها السفه بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بسفه فلان ومنها النكاح بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بالنكاح بين الزوجين اذا أمكراهما أحدهما ومنها الضمائر بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بتولية فلان أو بتعديله أو باسلامه أو برشده أو بطلاق زوجته ومنها الخلع بأن يشهدوا أن فلانا خالع زوجته فيثبت الطلاق لادفع العوض وكذلك البيع والنكاح ثبت العقد لادفع الثمن ولا نقد الصداق ومنها ضرر الزوجين بأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا ضرر زوجته بالاساعة عليها من غير ذنب و يطلقها القاضي عليه ومنها الهبة بأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا وهب كذا الفلان ومنها الوصية بأن يشهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون أن فلانا قام فلانا وصيا أو ان فلانا كان في ولاية فلان يتولى النظر والانتفاق عليه بإصاء أبيه به اليه أو بتقديم قاض عليه وان لم يشهدهم أبوه بالإصاء ولا القاضي المقدم ولكن علم ذلك بالاستفاضة (١) من أهل العدل أو غيرهم ويصح بهذه الشهادة تسفيهه كما هو نص الكافي ومنها الولاية والحرابة والابق والعدم سواء كان المنيب للعدم المدين أو الغرماء ومنها الاسر ومنها العتق ومنها اللوث بأن يقولوا سمعنا سماعاً فاشياً أن فلانا قتل فلانا فاشهادة السماع لوث وهو ما يقيد به كلام المواق وابن مرزوق لأنها يثبت بها اللوث كما هو ظاهر كلام المؤلف وحده الشيخ كريم الدين على ظاهره فقال اللوث اللطخ المشار اليه بقوله في باب الجراح والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث وصورتها أن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا قال دمي عند فلان اه ويحتاج لنقل يدل على ذلك ومنها النسب والولاء فقوله كعزل الخ مشبهه في افادة السماع لا بقيد الطول وانما أتى بالكافي ليرجع ما بعده من قوله وضدها لما بعده وانظر لم يقبل وطلاق لأنه أنسب بما قبله بدل قوله ونكاح ولعله لاجل ما بعده من المبالغة فانها في ضد هالان من جملة الطلاق (ص) والتحمل ان افتقر اليه فرض كناية (ش) يعني ان تحمل الشهادة اذا افتقر اليه فرض كفاية لاجل حفظ المال وغيره ادلوتر كه الجميع لضاءت الحقوق وقد

بصرح بالبيع وان كان حكمه كذلك وهذا يكفي في النكته (قوله ان افتقر اليه) هذا اذا تعينت الشهادة وانظر لم يطلب مع علمه باحتياجه الى ذلك هل يخاطب بذلك أم لا وينبغي أن يخاطب بذلك قاله الزرقاني وقوله ان افتقر اليه كان المشهود فيه جائزاً وواجباً ومندوباً فان كان مكروهاً كان التحمل مكروهاً وان كان حراماً كان حراماً وظاهره ولو كانت

(١) من أهل العدل هكذا في الاصول التي بيدنا ولعل لفظ أهل من زيادة الناسخ وعبارة عبد الباقي من العدل كتبه محممه

حرمته في مذهبه دون مذهب غيره و بعض يقول احتر زبقوله ان افتقر اليه عن نحو تحمل شهادة الرجعة (قوله و يتعين بما يتعين به فرض العين) أي و يتعين بشئ يتعين به فرض العين (أقول) فرض العين متعين من أصله فلا وجه لذلك فالاولى ان يقول و يتعين اذا لم يوجد (قوله و فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه) كما هو معلوم في صلاة الجنائز و مثل الشروع في ذلك بان يشرع المشهود له في قوله اشهد و اعلى بضمن الكذا لا قبل أو بمجرد اجابتهم لذلك أو لحضورهم مجلس (٣١٣) ذلك (قوله و يجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل)

أي اذا لم يكن فرض عين ولكن الاولى تركه وقوله ولا يجوز له ان ينتفع على الاداء أي اذا تعين فاذا علمت ذلك فلا تناسب تلك المقابلة لان الحال اتحد (قوله كان يقول الخ) أي اذا لم يترتب على ذلك حكم شرعي كسبوت شهر رمضان (قوله مطلق) بضم الميم وفتح الطاء و تشديد اللام (قوله فانه لا يسمى تحملا) أي وان وجب عليه الاداء اذا توقف عليه (قوله و ظاهر الخ) قال بعض الشراح وهو خلاف ما يفيد كلام المواق (أقول) الظاهر قياسا على ما قيل في غير هذا المحل أن ما قرب من البريد يعطى حكمهما و ما عداهما يلحق بالبعيد (قوله بشهادته) المراد بها الحق المشهود به وقوله بما الباه للتصوير أي مصورا ذلك باخبار يحصل له العلم بما شهد به (قوله لعدم عدم التهما) أي انتفت العدالة من كل منهما وقوله فانه يتعين على الثالث أي و يخلف معه وقوله أو لغير ذلك كعداوة على المشهود عليه أو قرابته للمشهود له و عبارة غيره واضحة ونصه وهو واجب عيناً على من لم يزد على عدد ما ثبت به المشهود وكفاية على من زاد عدده عليه حاضراً كواحد من ثلاثة في الاموال والحاصل

علمت ان فرض الكفاية يسقط بقيام البعض به و يتعين بما يتعين به فرض العين كما اذا لم يوجد من يقوم به غيره و فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه و يجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل ولا يجوز له ان ينتفع على أداء الشهادة فان انتفع كان ذلك جرحة في حقه قال مالك في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا انما هو فيمن يدعى الى أداء الشهادة بعد ان شهد فاما قبل ان يشهد فارجو ان يكون في سعة اذا كان ثم من يشهد فان لم يوجد غيره أو خاف ان يبطل الحق ان لم يشهد فعليه أن يجيب و ظاهر قوله فرض كفاية ولو كان فاسقاً اذ قد يحسن حاله والعبرة بوقت الاداء واحترز بقوله ان افتقر اليه عما اذا لم يفتقر اليه فانه لا يكون فرض كفاية بل ولا يستحب كأن يقول اشهد و اعلى أني رأيت الهلال والتحمل لغة يطلق على الالتزام لانه التزم أداء ما علمه وفي عرف الشرع ما قاله ابن عرفة علم ما يشهد به بسبب اختياري فيخرج بقوله اختياري ما علمه من غير اختيار كمن قرع سمعه صوت مطلق ونحوه فانه لا يسمى تحملا (ص) و يتعين الاداء من كبير يدين وعلى ثالث ان لم يجتزئهما (ش) تقدم ان التحمل للشهادة فرض كفاية وان أداءها فرض عين وهو انشاء لا خبر فيتعين على من تحلها ان يؤدبها اذا كان بين محمل التحمل الشهادة وبين أداءها بريدان و ظاهر كلام المواق أن الكاف استقصائية و ظاهر مقابلة المؤلف له بقوله لا اكسافة القصر ان مادونها يتعين الاداء منه وان زاد على بردين والاطهر انه يكتب في الاداء بالاشارة المفهومة وقد عترف ابن عرفة الاداء بقوله الاداء عرفا اعلام الشاهد الخ كما يشهد به بما يحصل له العلم بما شهد به قوله بشهادته يتعلق باعلام والباء للتعدي وقوله بما يحصل الخ بيان لما قبله معناه اعلام الشاهد الخ كما يشهد به بشئ يحصل العلم للخ كما يشهد به والضمير في له يتعين عوده على الخ كما فلو شهد بالحق المالى أكثر من اثنين فشهد عند القاضي منهم اثنان ولم يجتزئهما بالعدم عد التهما أو لغير ذلك فانه يتعين على ثالث من الشهود أن يشهد فان لم يجتزئ به أيضا فانه يتعين على رابع وعلى خامس الى أن يثبت الحق (ص) وان انتفع بفرح الاركو به لعسر مشيه وعدم دابته (ش) يعني ان الشاهد اذا كان على مسافة بردين فادون ذلك و تعين عليه الاداء فانه اذا انتفع بشئ من المشهوده على أداء شهادته يكون ذلك رشوة فادحة في عدالته لانه أخذ اجر على أداء واجب عليه فهو بمنزلة من أخذ اجر على الصلاة وهو لا يجوز اما ان لم ينتفع ودفع له المشهوده شياً من غير طلب أو لم تكن له دابة وتسر عليه المشى الى محل أداء الشهادة فليس يجرح ويجوز له في الثانية ان ينتفع من المشهود له بدابة كرها الى محل أداء الشهادة لانه حينئذ قد سقط عنه أداءها ولا يكون ذلك فادحا في شهادته و اضافة الدابة له مخرج لدابة قريبه فليس عليه استعارتها و وجود الكراء كالدابة وقوله الاركو به ذهابا و اياها و تفرق بعضهم تعق في الفقه (ص) لا اكسافة القصر وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة (ش) يعني أن الشاهد اذا كان بينه وبين أداء الشهادة

ان التعين منوط بالشاهد الواحد (قوله اما ان لم يمتنع) حاصله ان ما تقدم من المنع اذا امتنع واما اذا لم يمتنع فلا بأس وقد تنبعت في ذلك وهو معترض بان ظاهر النقول الاطلاق و اعما وقع الامتناع في صورة سؤال وقع على طريق الاتفاق (قوله ولم تكن له دابة وتسرع عليه المشى) مفهومه ان قوته على المشى تنزل منزلة الدابة اعلم ان المعول عليه ان القريب الذي يلزمه الاتيان لاداء الشهادة قسيمان قريب جد اتقل فيه النفقة ومؤنة الر كوب وهذا لا يضر الشاهد الر كوب أي ركوب دابة المشهود له وان كان له دابة أو كل طعامه وغير قريب جدا يكثر فيه النفقة ومؤنة الر كوب بهذا تبطل بشهادته ان ركوب دابة المشهود له وله دابة

أو كل طعامه عند سجنون وقيل لا تبطل شهادته بذلك وهو ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وإن كان الشاهد لا يقدر على
النفقة ولا على الكراء الدابة وهو ممن يشق عليه الاتيان لاجلالم تبطل شهادته وإن أنفق له المشهود له أو كثرى له دابة وإن كان
الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الاتيان لاداء الشهادة وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو به فلا يضر له أكل طعام المشهود
له وإن كان له مال ولا ركوب دابته وإن كان له (٢١٤) دابة انتهى المراد منه به وقوله الأركوب به ذهابا وإيابا أي بنفسه أو أجرته

مسافة القصر فإنه لا يلزمه حينئذ ان يسير الى محل أداء الشهادة بل يؤديها عند القاضي الذي
هو في بلدته ويكتب بها الى ذلك القاضي الذي على مسافة القصر ويجوز للشاهد حينئذ ان
ينتفع من المشهود له بنابه يركبها الى محل أداء الشهادة وينفق له ولاهل بيته مدة ذهابه وإيابه
من غير تحديد لأنه أخذ عن شيء لا يجب عليه (ص) وحلف بشاهد في طلاق وعتق لانكاح
فإن نكل حبس وإن طال دين (ش) هذا راجع لمفهوم قوله فيما سبق وكل دعوى لا تثبت الا
بعدلين فلا عين مجردة أي فإن لم تجرد بعضها فتوجه فيه المين وبعضها لا تتوجه والباء في
بشاهد للسببية والمعنى ان المرأة اذا أقامت شاهدا على زوجها انه طلقها أو أقامت امرأتين
بذلك فإنه يقضى على الزوج بيمين انه ما طلق فإن حلف ردت الشهادة وإن نكل فإنه يحبس
فإن طال حبسه كسنة فإنه يدين أي يخلى بينه وبين زوجته وكذلك العبد اذا أقام شاهدا
على سيده انه أعنتقه فإن السيد يلزمه يمين لرد الشهادة فإن نكل حبس وإن طال دين ومثله
إذا أقام شخص على آخر شاهدا انه قد فقه فإن المدعى عليه يلزمه يمين لرد الشهادة فإن نكل حبس
وإن طال دين بخلاف ما لو أقام أحد الزوجين شاهدا واحدا أنه زوج للآخر وهو منكر فإنه
لا يمين على المنكر منهما فإن أقام شاهدا آخر عمل به والافلان النكاح لشهرته لا يكاد يخفى
على الاهل والحيران فالعجز عن إقامة شاهدين به فريضة على كذب مدعيه وأيضا لأنه لو أقر
بالنكاح لا يثبت ولا يلزم بخلاف الطلاق والعتق وقوله لانكاح أي في غير الطارئين وأما فيهما
فتتوجه على منكر النكاح منهما بالشاهد لا بمجرد الدعوى (ص) وحلف عبد وسفيه مع
شاهده (ش) يعني ان العبد ما ذنوبه في التجارة أم لا اذا أقام شاهدا بحق مالى فإنه يحلف مع
شاهده ويستحق المالم ولا خلاف في ذلك فإن نكل العبد عن المين فإن كان ما ذنوبه حلف
المدعى عليه ويرئ وإن كان غير ما ذنوبه حلف سيده واستحق وكذلك السفينة اذا ادعى
على شخص بحق مالى وأقام بذلك شاهدا فإنه يحلف إلا مع شاهده ويستحق المالم لكن
يقبضه الناظر عليه ثم إن ظاهر قوله وحلف الخ أنهم ايدعيان فعلى هذا لا يشترط في الدعوى
الحرية ولا الرشد وهو كذلك بل ولا البلوغ (ص) لاصبي وأبوه وإن أنفق (ش) يعني ان الصبي
إذا أقام له شاهد بحق مالى ورثه من وجه شرعى أو استحقه بوجه من الوجوه فإنه لا يحلف مع
شاهده لأنه غير مكف واليمين جزء نصاب لا تنهيه وكذلك لا يحلف أبوه عنه مع الشاهد لان
قاعدة المذهب ان الانسان لا يحلف ليستحق غيره ولو كان الاب يتفق على الابن بحيث يكون
ليمينه فائدة وهي سقوط النفقة عنه قاله ابن رشد وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم
وروايته عن مالك وقيد الخلاف بما اذا لم يل الاب أو الوصى فيه المعاملة فاما ما وليه أحدهما
فاليمين عليه واجبة لأنه ان لم يحلف غرم والواو من قوله وأبوه بمعنى أو لا بمعنى مع وقوله وإن
أنفق أي أنفاقا واجبا وأما انفاقا تطورا فهو داخل في الاول (ص) وحلف مطلوب لترك بيده

ولو لم يركب بل يحمل المشقة فإن
شق عليه وأخذ أجرة ومشى فيكون
جرحة فيما يظهر وقوله وتفرق
بعضهم بان يقول المراد ركوب
الدابة في الذهاب فقط (قوله بل
يؤديها عند القاضي) ليس بلازم
قال سجنون ان كان الشهود على
ما تقصر فيه الصلاة فأكثر لم
يشخص والمثل ذلك ويشهدون
عند من يأمرهم القاضي به في تلك
البلاد ويكتب بما شهدوا به عنده
الى القاضي اه (قوله وأيضا
لأنه لو أقر بالنكاح لا يلزمه) أي
فدعيه مدعى أمر استبعد الان
عقد النكاح يتوقف على عاقدين
(قوله بخلاف الطلاق والعتق)
وأيضا الاصل عدم النكاح فمن
ادعاه ادعى خلاف الاصل بخلاف
العتق والطلاق لان من ادعاهما
ادعى الاصل لان الاصل في
الناس الحرية وعدم العصمة (قوله
فإنه يحلف) فإن نكل السفينة حلف
المدعى عليه لرد شهادة الشاهد
ويبرأ (قوله وهو المشهور) ومقابله
ان للاب ان يحلف ويأخذه
والحاصل أنه اذا أقام للصبي شاهد
بحق ورثه من أمه أو غيرها فهل
للاب أن يحلف ويأخذه قولان
والخلاف مقيد بما اذا كان الانفاق
واجبا كما قال الشارح بان يكون

الابن فقيرا وقوله من قول ابن القاسم أي المشهور من أقوال ابن القاسم ومن رواياته
والمعلوم من أقواله ورواياته (قوله وقيد الخلاف الخ) وكذا القيد يجرى في السفينة فيقال وحلف السفينة مع شاهده فيما لم يتول وليه
المبايعه عليه أي وأما لو تولاها وليه فإنه الذي يحلف مع إقامة الشاهد (قوله بمعنى أو) أي أو اذا دخلت في حيز التي يكون النبي منصبا
على كل واحد من الأمرين (قوله فهو داخل في الاول) أي ما قبل المبالغة (قوله لترك بيده) وله غلته وإن كان الترك بيده حوزا القول
المصنف والغلة للقضاء وفرض المسئلة مع الشاهد وأما لو أقام له شاهدا بحق فإنه يأخذه ولا يترك بيد المطلوب ولكن تؤخر يمين

واسجل

القضاء للبلوغ أي فيما فيه عيّن قضاء كماله كانت دعوى على غائب أو ميت لحاضر وقام للصبي شاهدان فيأخذها الآن فان حلف
بعده تم الحكم به وان نكل ردالي من أخذ منه (قوله يحلف اذ بلغ) وهل يحلف على البت وقوله في الموازية أو على غلبة الظن
وهو قول مالك في كتاب ابن سحنون (قوله أو تغير حاله عن العدالة) فيه أن الشاهد اذا طرأ له الفسق بعد الاداء وقبل الحكم يكون
قادما والجواب ان هذه مخصوصة لذلك أولانه نزل نسقه بعد (٢١٥) التسجيل منزلة نسقه بعد الحكم (قوله

والاستحقاق) بالجر عطف على
الحلف وقوله يشعر أي انما قلنا
تشبيه في الاستحقاق أي والحلف
لانه يشعر به الكلام وهذا
كله مالم يكن الوارث بيت مال
أو مجنوناً أو مغمى عليه غير
مرجوى الاقامة والافلا يحلف
وانما يحلف المطلوب ويستحقه
مالم يكن حلفاً أو لا والا اكتفى
بيمينه الاولى من غير إعادة لها ولا
حق لبيت المال ولا المجنون وأما
المغمى عليه والمجنون المرجو
كل الاقامة فان كلامه ما ينتظر
ولا يحلف المطلوب (قوله الآن
يكون نكل أولاً) فان مات الكبير
النكل أولاً في حصته عن ابن
ثم مات الصبي وورثه ابن أخيه
فانه يحلف ويستحق حصة عمه
فقط ولا يجرى فيه القولان لانه
لم ينكل قبل ذلك ولا يتوهم
رجوع حصة أبيه (قوله كان
ينبغي الخ) والجواب عن ذلك انما
قال المصنف وبالتردد أي اذا
عبرت بالتردد فانتماها وتتردد
التأخرين في النقل وليس المراد
انه كلما تردد في النقل أعبر عنه
بتردد (قوله على المشهور) ومقابلته
ما في البيان يحلف ثانياً (قوله
وحلف المدعى عليه) أي نكل

وأجل يحلف اذ بلغ (ش) تقدم ان الصبي لا يحلف مع شاهده حينئذ يحلف المطلوب أي
المدعى عليه ويبقى الشيء المدعى به بيده حوزاً الى بلوغ الصبي ان كان معيناً وان كان دينياً يبقى في
ذمته فاذا بلغ الصبي وحلف أخذه ان كان قائماً وقيمته ان فات أو مثله ان كان مثلياً فان نكل
المطلوب عن اليمين أخذ الصبي ملكاً اتفاقاً قاله ابن رشد ولا يمين على الصبي اذ بلغ فقوله ليتروك
بيده أي حوزاً فيضمنه اذا تلف ولو بأمر سماوى لانه متعد واذ حلف المطلوب فان الحاكم يكتب
شهادة الشاهد ويسجلها عنده في سجله يحلف الصبي اذ بلغ صونا لحفظ مال الصبي وخوفاً من
موت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي فلونكل الصبي بعد بلوغه عن اليمين فلا شيء
له ولا يحلف المطلوب ثانية فقوله وأجل أي أمر بأصحابه أي استحجال التنازع والدعوى وما عليه
الانفصال في الخصومة لأجل ان يحلف اذ بلغ (ص) كوارثه قبله (ش) يعني ان الصبي اذا مات
قبل بلوغه فان وارثه يحلف الآن ويأخذ ذلك لانه صار له بالتشبيه في الحلف والاستحقاق يشعر
به الكلام لان قوله فيحلف اذ بلغ معناه ويستحق لانه اذا حلف استحق فالضمير في وارثه للصبي وفي
قبله يعود على البلوغ المفهوم من بلغ (ص) الآن يكون نكل أولاً في حلفه قولان (ش) أي الا
أن يكون الوارث الذي مع الصغير نكل أولاً عن اليمين حيث توجهت في نصيبه وصورته ان يشهد
شاهد بحق اصغير ولاخيه الكبير فينكل الكبير واستوفى للصغير ثلث قبل بلوغه وورثه أخوه
الكبير ففي حلف الكبير عن نصيب أخيه الصغير الذي ورثه منه لانه انما نكل أولاً عن حصته ابن
يونس وهو الذي يظهر الأثر انه لو حلف أولاً وأخذ حصته ثم ورث الصغير لم يأخذ حصته الا
بيمين ثانية وعدم حلفه لانه قد نكل أولاً فلا ترجع عليه اليمين قولان قال المازري للتأخرين ولا
نص فيها للمتقدمين **تنكيته** كان ينبغي له أن يقول تردد على عاقبه اه نت (ص) وان
نكل اكتفى بيمين المطلوب الاولى (ش) يعني ان الصبي اذ بلغ ونكل عن اليمين أو نكل وارث الصبي
اذا مات قبل بلوغه فانه يكتب بيمين المطلوب الاولى أي فلا تعاد عليه ثانية على المشهور فقوله وان
نكل أي من استحق عند التأخير وهو الصبي اذ بلغ ووارثه اذا مات قبل بلوغه (ص) وان حلف
المطلوب ثم أتى بأخر فلا ضم وفي حلفه معه وتكليف المطلوب ان لم يحلف قولان (ش) يعني
أن من ادعى حقاً مالياً أو أقام شاهداً ولم يحلف معه وحلف المدعى عليه ثم أتى المدعى بشاهد آخر
فانه لا يضم الى الاول لان شهادة الاول بطلت بسكول المدعى وحلف المدعى عليه لان الحق ثبت
بالشاهد واليمين واذا بطلت شهادة الاول فهل يحلف المدعى مع هذا الشاهد الثاني وهو قول غير
ابن القاسم لانه وان نكل أولاً فقد يظهر له الآن ما يقدم به على اليمين أولاً يحلف وهو قول ابن
القاسم في المسوط لانه لما نكل أولاً فقد أسقط حقه وعلى القول بأن الطالب يحلف مع الثاني
لونكل عن اليمين هل يحلف المطلوب لرده شهادة الشاهد الثاني لانه لم يستند بيمينه الاولى سوى
رده شهادة الشاهد الاول فيحلف ثانياً لرده شهادة الشاهد الثاني وعلى هذا القول لونكل المطلوب
عن اليمين أخذ الطالب الحق بغير يمين كافي التوضيح أو لا يحلف ثانياً ويسقط الحق لان يمينه قد

عن الحلف ورد اليمين على المدعى عليه (قوله لانه وان نكل أولاً الخ) نظاها ولو كان حين حلف المطلوب عالماً بذلك الآخر وقد تقدم أنه
اذا حلف الطالب المطلوب وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع فهذا يخالفه فان حل هذا على انه لا يعلمه أو كان بعيداً أزيد من كالجمعة
زال الاشكال الا أنه بعيد من عبارة الشارح (قوله أو لا يحلف وهو قول ابن القاسم) هذا ضعيف والمعتمد كلامه في الموازية (قوله فقد
أسقط حقه) وعلى هذا القول ولو أقام شاهدين

(قوله وهو قول ابن ميسر) بفتح السين (قوله ولا مفهوم لقوله آخر) أي من حيث الافراد بل ولو أتى بأكثر من واحد الحكم كذلك من حيث انه لازم (قوله على بنيه) أي الواقف أو بنيه (قوله وعقبهم) أي قال طبقة بعد طبقة فقوله وعقبهم أي ثم عقبهم بمبدل قوله فيما سيأتي فان مات في تعيين مستحقه الخ أي وأوتخذف مع معطوفها كما صرح به في المغني (قوله وأما من الكل) هذا تعميدها سيأتي من قوله ان في العبارة حذفاً والتقدير أو من كل ولكن يقال لاداعي لهذا التقدير وذلك لان الفقراء التعذر انما هو من الكل والبعض يسرف كما أن التعذر حصل من كل البنين وحصل التيسر من البعض يقال التعذر حصل من الجميع وحصل التيسر من البعض قطعاً وقوله بعد فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء مفادته ومتيسرة من بعضهم قطعاً يقال توجه الحلف على البعض وان أمكن لكن فيه الحلف ليستحق الغير لانه لم يتعين لاحد منهم استحقاق اذ ليس ثم واحداً ولا يمكن صرفه لغيره (قوله ان نكلوا كلهم) قال ابن عرفة لو نكل جميعهم ثم جاء بعدهم البطن الثاني فن قال أخذ البطن الثاني كماخذ الارث من آباءهم لم يمكنوا في الحلف بلطلان حقهم بنكول آباءهم وعلى الطريقة الاخرى وهي ان أخذهم (٢١٦) انما هو بعقد الحبس يمكنون من اليمين ولم يضرهم نكول آباءهم

تقدمت فلا تعاد عليه وهو قول ابن ميسر ولا مفهوم لقوله آخر على كلام ابن القاسم في المبسوط وله مفهوم على كلامه في الموازية وهو انه ان أتى بشاهدين قضى له بهما وقوله فلا ضم وهذا لا يعارض قوله أولاً أو وجد ثانياً لان تلك لم يحلف فيها المطلوب (ص) وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف والاخمس (ش) يعني ان اليمين إما أن تعذر من البعض وإما من الكل فمثال الأول ان يشهد شاهد واحد على زيدانه ووقف داره على أولاده وأولاد أولاده وذريته وعقبه فاليمين متعذرة من أولاد البنين ومتيسرة من البنين الموجودين والحكم ان البعض الموجود يحلف مع الشاهد ويثبت الوقف وان نكل بطل الوقف لكن ان نكلوا كلهم لم يثبت لواحد حق وان نكل البعض ثبت نصيب من حلف ومثل الشاهد المرأتان ومثال الثاني ان يشهد شاهد واحد على زيدانه ووقف داره مثلاً على الفقراء فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء والحكم ان المشهود عليه يحلف لرده شهادة الشاهد ويرأى من الوقف فان نكل ثبت الوقف فقوله وان تعذر يمين بعض أي أو كل فهنا حذف أو وما عطف وقوله كشاهد الخ مثال للذكور وقوله أو على الفقراء مثال للقدرة فاعل حلف يرجع لمن يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من العقب والمدعى عليه الفقراء بالوقف ثم فرع على الأول قوله فان مات الخ بعد ان فرع على الثاني والاخمس فسلك صنعة اللف والنشر المشوش وقرينة امتناع رجوع والاخمس للأول عدم صحة المعنى أو لزوم العبث في التفريع لانه اذا لم يكن حلف بطل الحبس ولا يستحقه البطن الأول ولا الثاني وما قررنا به كلام المؤلف نحوه للشارح وهو الصواب (ص) فان مات في تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد (ش) يعني ان من أقام شاهداً على وقفية دار مثلاً على جماعة وعقبهم بطناً بعد بطن وحلف معه ونكل الباقيون من أهل طبقته ثم مات فهل يرجع نصيبه الى اخوته من أهل طبقته لان نكولهم عن الحلف على

وهو الاظهر اه (قوله لم يثبت لواحد حق) أي وبطل الوقف ان حلف المدعى عليه (قوله عدم صحة المعنى) أي لانه لا يرجع بعد النكول حسباً بل يرجع ملكاً للشهود وعليه ولا يرجع حسباً وقوله أو لزوم العبث ظاهر العبارة أو لا يلزم عليه عدم صحة المعنى بل المعنى صحيح ولكن يلزم العبث في التفريع أي تعقب الكلام بما لم يناسب مع صحة المعنى مع ان المعنى فاسد قطعاً فالاولى حذف ذلك (قوله وهو الصواب) لا يخفى ان محصل ما قاله انه متى وقع النكول في الأول من البعض الموجود يبطل الوقف من غير رد اليمين على المدعى عليه والذي ارتضاه عجم خلافه وهو انه اذا نكل البعض الموجود فلا بد من

رد اليمين على المدعى عليه فان نكل يصح الوقف وان حلف بطل فقول المصنف حلف راجع لبعض الموجود في المسئلة الاولى وللمدعى عليه في المسئلتين لكن في الاولى بعد نكول البعض الموجود وفي الثانية ابتداء فلا يكون حينئذ من قبيل اللف والنشر المشوش وحاصل المصنف حينئذ ان قول المصنف فان مات مفرع على الأول ولا كلام وقوله والاخمس مفرع على النكول في المسئلتين أي نكول المدعى عليه لكن في الاولى بعد رد اليمين عليه وفي الثانية بعد تو جهها ابتداء واعلم ان خلاف الصواب ما قاله ابن غازي فانه جعل فاعل حلف ضمير المشهود عليه أي حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من المشهود له كلاً أو بعضاً فان نكل ثبت الحبس في الفرعين لكن يلزم على ما قاله ان يكون قول المصنف فان مات تفرعاً على غير مذكور وذلك اذا نكل المشهود عليه فانه يكون حسباً على الكل ولا يختص به بعض دون بعض وأقول أيضاً يلزم على ما قاله ابن غازي أن لا يطالب البعض الموجود بالحلف لان قول المصنف حلف جواب ان مع ان حلف المدعى عليه في الأول انما يكون بعد نكول البعض الموجود (قوله ثم مات) ظاهر العبارة اتحاد الخالف أو تعدد ليمتد الى التنازل وسيأتي ما يخالفه فالمناسب لما يأتي له ان يقول فان مات الخالف أي جنسه الصادق بموت بعض الخالفين وبقاء البعض الآخر وهذا أحد تقريرين وسيأتي بيان ذلك

نصيبهم

(قوله لانه يضرهنا) أي لانه يقتضى انه على الاول لا يستحق كل البقية بل بعض البقية و يقتضى انه على الثانى لا يستحق كل البطن الثانى بل بعضهم وليس كذلك فى الامر من معاهد اوجه الاعتراض وحاصله أن الاعتراض يتوجه على المصنف بالنظر لا بتبادر من كلامه من أنها تبعضية ويجعلها بيانية اندفع ذلك الاعتراض (قوله لان أصل الوقف بشاهد واحد لا بشاهدين) وقد تقدم أن المعتمد أن الوقف ثبت بشاهدين (قوله فهذا يخالف له) أما الاول فظاهر وأما الثانى فن حيث القطع بدون ذكر قولين وأجيب عن ذلك بأن ما هنا الحق الذى حلف عليه ثانيا غير الحق الذى نكل عنه أولا بخلاف ما فى هذه الاماكن المذكورة اذ الذى أراد أن يخلف عليه ثانيا غير الذى نكل عنه أولا (قوله ظاهر فى التاكل على ما فيه) أى من البحث المذكور (قوله هل يخلف ثانياً أولاً) فالحلف بناء على أن الاخذ عن الجد يترى الحبس وعدمه بناء على انه كالورثة هكذا المناسب على ما قاله بعض شيوخنا خلافاً لما فى عب من العكس فتأمل ثم انك خبير بأن ظاهر عبارة الشارح أن الناكلى على القول الاول يستحقون مع بقية الخالفين الذين لم يتعلق بهم موت وهو أحد تقريرين والتقريب الثانى انه لو بقي بعض من الخالفين أولاً (٢١٧) فانهم يختصون به ولا شئ لمن نكل مع من حلف انما

تأخذ الناكلى اذا مات كل الخالفين
أقول والاول هو الظاهر بتبسيه
ما ذكره المصنف هنا معارض
لما ذكره المصنف آخر الهبة ان
الصدقة على غير المعين ومثلها
الحبس لا يقضى به اذ توجه اليه
فرع القضاء فما ذكره هنا موافق
لظاهر الروايات من عدم حلف
المدعى عليه أى فى مسألة الفقهاء
لعدم تعين طالب (قوله وعلى القول
بأنه يستحقه أهل البطن الثانى) أى
وهذا القول هو المعتمد (قوله ولم
يشهد) شروع فى نقل الشهادة وبدأ
بذكر الشهادة على حكم القاضى
لشبههاله لكونها انتقالاً لحكمه فقال
ولم يشهد على حاكم الخ (قوله
اشهدوا على حكمى) أى لان قوله
ثبت عندى حكم (قوله فى الطلاق)
أى مثلاً وقوله فلا يشهد عليه الا
بشهاد أى بأن يقول اشهدوا على
حكمى فلو حضر الثبوت ولم يشهده

نصيبتهم لا يمنع من استحقاق نصيب الخالف الميت كما مر فى تأخير الصبي اذا نكل أخوه الكبير
ثم مات الصغير قبل بلوغه أولاً يرجع الى البطن الثانى لبطان حق بقية البطن الاول
بنكولهم وأهل البطن الثانى انما تلقونه عن جدهم المحبس فقوله مستحقه أى مستحق
نصيب الخالف الذى مات المفهوم من السياق وقوله مستحقه الاضافة جنسية ومن بيانية
لان تبعضية لانه يضرهنا أى جنس مستحقه الذى هو بقية الاولين أو البطن الثانى فلا
اعتراض وقوله أو البطن الثانى معطوف على بقية وكل من استحق لا بد من عينه لان أصل
الوقف بشاهد واحد وهما من المعين بعد ما نكل عنها وسياق ولا يمكن منها ان
نكل وتقدم الا أن يكون نكل أولاً فى حلفه قولان فهذا يخالف له وما ذكرناه من أن بقية
الاولين يستحقونه بعد الحلف ظاهر فى التاكل على ما فيه وأما من حلف فففيه قولان هل
يخلف ثانياً أولاً وعلى القول بأنه يستحقه أهل البطن الثانى فبعد الحلف وينبغى أن يخلف
غير ولد الميت لانه يأخذ بالورثة (ص) ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندى الا بشهاد
(ش) يعنى أن الحاكم اذا قال ثبت عندى لفلان على فلان كذا أو فى أمر عام فانه لا يشهد
على قوله حتى يقول اشهدوا على حكمى وينبغى أن يكون مثل ثبت عندى ما اذا سمعه
يقول حكمت بكذا فى الطلاق فلا يشهد عليه الا بشهاد وقوله الا بشهاد أى ويكون حكماً
وقائده أنه يكون تعديلاً للشاهدين فلا يقبل تجرحهما (ص) كأشهد على شهادتى وأراه
يؤدبها (ش) هذا شروع فى الكلام على شهادة النقل وعرفه ابن عرفة بقوله النقل عرفاً
اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه اياه لقاض فيدخل نقل النقل ويخرج
الاخبار بذلك لغير قاض اه قوله الشاهد أخرج به من ليس بشاهد اذا أخبر بما سمع لاعلى
وجه الشهادة أو أطلق الشاهد على من تحمل الشهادة قوله عن سماعه شهادة غيره معناه
انه أخبر عن الذى سمعه يذكر شهادته عنده وعن سماعه متعلق باخبار والضمير عائداً على

(٢٨ - خرشى سابع) فلا ينقله هذا الذى حضر عنده كفى شب وذكر فى لئ ما نصه ثم انما ذكره المؤلف موافقاً لما ذكره فى
مبحث الاداء من قوله وأفاد ان أشهدهما أن ما فيه حكمه أنه اذا لم يشهدهما وسمع قوله ما فيه حكمى فانما لا يشهدان وهو كذلك عند
أشهب ولكن قول ابن القاسم وابن الماجشون خلافه فانما يشهدان حيث سمعاه يقول ما فيه حكمى وان لم يشهدهما انتهى وقوله
ويكون حكماً أى بصحة الشهادة وقوله فلا يقبل تجرحهما أى بل ذلك تعديل وظاهره مطلقاً (قوله كأشهد الخ) هذا مثال لخذوف
معطوف على حاكم أى أو شاهد يشهد بشهادة الا بشهاد وما هو بمنزلة فقوله كأشهد على شهادتى مثال للشهاد وقوله أو أراه يؤدبها
مثال لما كان بمنزلة (قوله لقاض) متعلق بقوله اخبار الشاهد يدل عليه قوله بعد ويخرج الاخبار بذلك لغير قاض واللام زائدة
لتقوية العامل ثم وجدت ما يقوى ذلك (قوله لاعلى وجه الشهادة الخ) أى احتريز عما اذا أخبر زيد القاضى بأنه سمع عمرا يذكر شهادته عنده
ليكن اخبار زيد القاضى ليس على وجه الشهادة فلا يكون ذلك نقلاً فقوله لاعلى وجه الشهادة مر ببط بقوله اذا أخبر كما هو المتبادر وقوله
أو أطلق الشاهد أى فى قوله اخبار الشاهد على من تحمل أى لاعلى من أدى الا أن هذا المعنى لا يناسب ما قبله كما تبين فتأمل (قوله أخبر
عن الذى سمعه يذكر شهادته عنده) أى لاعند القاضى أى تحملها وهو المتبادر أى بأن سمع زيد يقول اشهد على عمرو بكذا واشهد على

شهادتي فيرجع لقول المصنف كشهد على شهادتي ويحتمل أن يصور بما أذى الشهادة عند القاضي وكان ذلك بحضوره فيرجع
 لقول المصنف أو رأه يؤديها ويكون معنى قوله شهادة عنده أي أداءه والاولى قصره على الاول فيرجع لقول المصنف كشهد على شهادتي
 ويقول ولو تسلسل فيدخل نقل النقل في هذا (قوله والضمير المضاف اليه يعود على الشاهد) لا يخفى أن المعنى على هذا أو اخبار
 الشاهد عن سماعه الاخبار لا يخفى أن هذا يصور بما اذا سمع اخبار الشاهد للقاضي فيرجع لقول المصنف أو رأه يؤديها فلا يكون
 ذلك نقل ونقل وهو الظاهر والمتبادر ونقل النقل يدخل في الاول ويصور بما اذا سمع الاخبار لغير قاض كما اذا سمع زيد عمر يقول أنا سمعت
 خالد يقول أنا أشهد بكذا فائلا في أشهد على شهادتي وأنت يازيد تشهد على شهادتي فهذا نقل ونقل وهي من أفراد قول المصنف أشهد
 على شهادتي فيقول الشارح وذ كرهذه الزيادة ليدخل نقل النقل بصور بهذه مع أن نقل النقل يدخل بالطرف الاول كما قال فلا حاجة
 لهذه الزيادة بل سماعه الاخبار عند غير القاضي لا يلزم منه نقل النقل بأن يقول أنا سمعت زيدا يخبر قائلا أنا أشهد على فلان بكذا
 لفلان وأشهد على شهادتي فهذه نقل فقط لا نقل نقل وقوله يعود على الغير لا يخفى أن المعنى حينئذ وأخبار الشاهد عن سماع الغير
 الشهادة أي أداءها أي اخبار الشاهد أي كزيد يخبر القاضي اخبارا نشأ عن سماع عمر والشهادة عند القاضي أي أداءها أي بأن
 يكون سماع عمر وخالد يؤدى الشهادة عند القاضي (٢١٨) فيخبر زيد الشاهد عند القاضي بذلك حاله كونه عمر ويقول لزيد أشهد

الشاهد وشهادة مفعول لسماعه وقوله أو سماعه أي عطف على السماع والضمير المضاف اليه
 يعود على الشاهد وإياه عائد على الاخبار وذ كرهذه الزيادة ليدخل نقل النقل وفي نسخة إياها
 فضمير سماعه يعود على غيره في قوله شهادة غيره وضمير إياها يعود على الشهادة وأدخل بها أيضا
 نقل النقل وقوله كشهد على شهادتي ولو تسلسل ولا يطلب بتأرجح النقل وقوله أو رأه يؤديها
 مثال المأهولة الأشهاد لأن سماعه لأداء الشهادة عند القاضي ينزل منزلة قوله أشهد على
 شهادتي (ص) ان غاب الاصل وهو رجل يمكن لا يلزم الاداء منه (ش) يشير بهذا الى أن شرط
 جواز النقل أن يتعذر حضور شاهد الاصل أو يتعسر حيث كان رجلا فال حاضر القادر على
 الاداء لا يجوز النقل عنه وأما ان كان الاصل امرأة فإنه يجوز النقل عنها مع حضورها للضرورة
 ولا يشترط غيابها كالرجل والغيبة التي يسوغ النقل معها هي ما فوق البريدين فقوله يمكن
 متعلق بغاب أي غاب في مكان لا يلزم الشاهد الاداء منه وهو ما فوق البريدين سواء كان الشيء
 المشهود فيه مالا أو وحدا وقيل يشترط في صحة النقل في الحدود أن يكون الشاهد الاصل غائبا
 غيبة بعيدة فوق الثلاثة الايام واليه أشار بقوله (ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام أو مات أو
 مرض) معطوف على غاب أي وكذلك يصح النقل اذا كان الاصل قدماء أو كان مريضاً
 مرضاً شديداً يتعسر معه الحضور الى محل أداء الشهادة (ص) ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف
 جن (ش) يعني أن شرط صحة النقل أيضاً أن لا يطرأ على الشاهد الاصل فسق أو عداوة بينه
 وبين المشهود وعليه قبل أداء الشهادة فلوزال الفسق عن الاصل فهل ينقل عنه بالسماع

على شهادتي فزيدنا نقل عن عمرو
 وعمر ونقل عن خالد فكان خالد
 يقول لعمر وأشهد على شهادتي
 بالقوة وعمر يقول لزيد أشهد على
 شهادتي بالفعل فقد نقل زيد للقاضي
 عن عمرو وعمر ونقل عن خالد
 ويحتمل ما هو أعم من الاداء
 والتحمل أما الاداء فقد علمته وأما
 التحمل فبان يخبر زيد القاضي
 اخبارا نشأ عن سماع عمر وشهادة
 من خالد تحملا أي بأن يخبر خالد
 عمر بما شهد به تحملا قائلا أشهد
 على شهادتي ويخبر عمرو زيدا
 بذلك قائلا له أشهد على شهادتي
 فظهر من ذلك انه نقل نقل والذي
 يظهر أن ابن عرفة أشار الى الامرين
 اللذين أشار لهما المصنف بقوله
 كشهد على شهادتي أو رأه يؤديها

فقوله أو عن سماعه الاخبار أي لقاض ويرجع لقول المصنف أو رأه يؤديها وقوله أو عن سماعه
 شهادة غيره راجع لقول المصنف كشهد على شهادتي أي سمع زيد عمر أيد كرهذه الزيادة أي لا عند القاضي قائلا له أشهد على
 شهادتي كان ذلك الذي كرهذه الزيادة عند مباشر أو بواسطة فيدخل نقل النقل في الطرف الاول كما هو المفهوم من المصنف أي لأنه
 لا يفهم من المصنف نقل النقل الا في الطرف الاول الذي هو قوله كشهد على شهادتي أي ولو تسلسل ثم انك خبير بأنه يمكن ترجيع
 نسخة إياها لنسخة إياه وراد بالشهادة أداءها ويرجع الضمير للشاهد وترجييع الضمير لغيره خروج عن الظاهر (قوله هي ما فوق البريدين)
 هذا يعين الالتفات الى ذلك دون مفهوم قول المصنف لا كسافة القصر (قوله وقيل بشرط الخ) كلام هذا الشارح ككلام بهرام
 يفيد ضعف قول المصنف ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام ولكن كلامه في ادعاء ما مشى عليه المصنف (قوله ولم يطرأ فسق)
 معطوف من حيث معناه على غاب الاصل أي وبقي على حاله (قوله بخلاف جن) أي طرأ وجن فهو على حذف مضاف ولم يقل لجن مع
 كونه أخصراً لان لا تعطف بعد النبي (قوله أو عداوة بينه وبين المشهود عليه) وأما وحصل عداوة بين الشاهد الاصل ومن نقل عنه
 فإنه لا يضرب لانه ليس شاهداً عليه (قوله قبل أداء الشهادة) لا يخفى أن هذا يخالف ما سمي له من أن قوله قبل الحكم راجع للسائل
 الثلاثة وهما تقريران وحاصل ما في ذلك أن الصور ثلاث وذلك إما أن يطرأ واحداً من الثلاثة بعد التحمل أو بعد الاداء أو بعد الحكم

الاول

فان طرأ بعد الحكم فلا ضرر في الثلاثة وان طرأ واحد بعد التحمل وقبل الاداء ضرر وان طرأ واحد بعد الاداء وقبل الحكم فأحد القولين يقول بطلان الشهادة في ذلك وهو ما أشار به بقوله وقوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاث والثاني وهو المعتمد أن قوله قبل الحكم راجع للاخيراً عن الكذب وأما الفسق والعداوة فطر وهما بعد الاداء وقبل الحكم لا يضر وهو ما أشار به بقوله قبل اداء الشهادة (قوله مع أنه مشبه به) أي مع ان الجن مشبه بالمرض فشيء من أشبهه والباء بمعنى اللام (قوله شك الاصل) وأولى الظن أي في المشهود عليه أو في المشهود به وكذلك لو شك هل أودعه الشهادة أولاً (قوله ونقل عن كل اثنان) أي ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان لا يفهم من قوله كل واحد اثنان انه لا بد من أربعة يتقنون عن الاثنين في غير الزنا بل اثنان يكفيان في النقل عن اثنين لكن بآتيان لكل شخص من الاثنين ويصح أن يشهد على كل واحد اثنان كما اقصحه (٣١٩) بعض الشراح وقوله وفي الزنا صورة نقل الاربعة

في الزنا ان تتوجه الاربعة لكل واحد من الشهود الاصلية وينقلون عنهم وصدق عليه انه نقل عن كل واحد اربعة ولو كانت الاربعة واحدة وفي الزنا اذا نقل اثنان عن واحد ونقل عن الثاني واحد من الاثنين المسذ كورين وآخر من غيرهما فان النقل صحيح وفي جهرام ما يوافق وفي المواق لا يجوز ولعله لان ترك أحد الناقلين الشهادة مع من نقل عنه أو لا عن الآخر ريبية وقوله وفي الزنا معطوف على مقدر أي ونقل عن كل اثنان فيما عدا الزنا وفي الزنا اربعة فقد عطف معمولين على معمولين لمعامل واحد (قوله اذ الرابع لم يشهد على شهادته اثنان) قضيته انه لو شهد على ثلاثة اربعة وعلى واحد اثنان انه يكتفي لكن قضية كونها مانعة خلوع على كلامه أنه لا يكتفي وقوله وأخرى عن كل واحد اثنان قضية كونها مانعة خلوع أن ذلك لا يجوز الا ان يقال دام مفهوماً بالاولوية (قوله معطوف على قوله عن كل) فيه تسامح بل قوله اثنان معطوف

الاول أو حتى يأذن له ثانياً فيه خلاف بخلاف ما لو طرأ جنون على شاهد الاصل فانه لا يقدح في النقل عنه ولم يكتف المؤلف بالمرض عن الجن مع انه مشبه به لانه لما كان مانعاً من قبول الشهادة بخلاف المرض بما يتوهم منع النقل عن حصوله (ص) ولم يكذب أصله قبل الحكم (ش) يعني ومن شرط صحة النقل أيضاً ان لا يكذب الاصل فرعه قبل الحكم بشهادة النقل لان تكذبه قبل الحكم رجوع عن الشهادة وشك الاصل مع جزم الفرع بمنزلة الانكار فقوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاث وهو اذ قبل الحكم بشهادة النقل (ص) والامضى بلاغرم (ش) أي والابان كذب الاصل فرعه بعد الحكم فانه يمضي ولاغرامة على الشهود لانه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض ومثله ما اذا طرأ فسق أو عداوة بعد الحكم (ص) ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلاً وفي الزنا اربعة عن كل (ش) يعني ان شرط النقل في غير الزنا بدليل ما بعده ان ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان ليس أحدهما من شهود الاصل لانه اذا كان أحدهما من شهود الاصل صار الحق كأنه انما ثبت بشاهد واحد وفي الزنا أن ينقل عن كل واحد من الاربعة اربعة شهود فلو شهد ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الاربعة لم يتم الحكم اذ الرابع لم يشهد على شهادته اثنان ولا بدأ يقول شهود الزنا لمن ينقل عنهم اشهدوا عناناً رأياً فلا يترتب وهو كالمروفي المكحلة ولا تجب التفرقة في الناقل بخلاف الاصول وقوله (أو عن كل اثنين اثنان) معطوف على قوله عن كل الخ أي أو اربعة عن كل اثنين اثنان منهم وأخرى عن كل واحد اثنان وأما اذا نقل اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد فقال في التوضيح ان هذه الصورة لا تدخل على المشهور وتدخل على قول ابن الماجشون اه وتأمل وجهها قال وانما تدخل على المشهور لانه اشترط أن يكون عن كل اثنين اثنان اه أي فعند المؤلف المشهور لا يشهد اثنان على ثلاثة بخلاف قول ابن الماجشون فانه يكتفي عنده ذلك وبعبارة أو مانعة خلو أي لا يتخلوا الحال عن هذا وعن هذا فيصير العناد بينهما حقيقياً فتخرج صورة التوضيح لا مانعة جمع لانه يصدق بها (ص) ولحق نقل بأصل وجاز تركية ناقل أصله (ش) يريد انه يجوز تليف الناقل مع شهود الاصل فاذا شهد اثنان بالرؤية بالزنا ونقل اثنان عن اثنين تمت الشهادة وكذلك لو شهد ثلاثة بالرؤية واثنان نقل عن واحد تمت الشهادة على المشهور ويجوز للرجل أن يركب رجلاً وينقل عنه شهادته بخلاف تركية أحد

على قوله اربعة والتقدير وفي الزنا ما اربعة عن كل واحد اثنان عن كل اثنين (قوله وتأمل وجهها) أي وجهه جوازها ولعله لان المدار على ان ينقل عن كل واحد اثنان أو وجهه منعها ولعل وجه المنع ان الاثنين اللذين سمعاً من الواحد ينزلان منزلته وهو على تقدير لو أدى مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لما تمت لعدم وجود الاربعة (قوله فيصير العناد بينهما حقيقياً) التفرقة لا يناسب ما قبله أي لا يتخلوا الحال عن هذا أو هذا إيمان يشهد عن كل واحد اربعة أو يشهد عن كل اثنين اثنان ففي خلاص ذلك لا يصح النقل في شهادة الزنا (قوله بأصل) الباء بمعنى مع أي مع أصل وقوله والاضافة أي اضافة أصل وقوله بل أخرى غيره أي فيجوز أن يركب واحد من الشهود غير الذي نقل عنه بالاولوية

(قوله ناقل عن رجل) أي فالمرأتان والرجل ناقلان عن الرجل وقوله أو امرأة الخ فإذا شهد امرأتان في مال أي مع المين وأريد النقل
عنها فينقل عن كل امرأة منهما رجل والمرأتان يتقلان عن هذه المرأة ثم يتقلان عن المرأة الأخرى (قوله ولو
تعدا) يحتمل أن يكون فعلا ماضياً ومصدرًا خبر المكان مخدوفة ويوجعان أدبا ويسجنان مدة طويلة (قوله لارجوعهم) أي وحينئذ
يكون معطوفاً على معنى ما تقدم أي واعتبر التلقيق لارجوعهم أي بعد الحكم والاستيفاء كما هو مفاد شارحنا وكذا قبل الاستيفاء
وبعد الحكم في المال فلا ينقض اتفاقاً وكذا في (٢٣٠) الدم على أحد قول ابن القاسم وهو المشهور فيستوفى (قوله والمعنى

ان الشاهدين) هذا محل المصنف
على ما قال ويكون قوله بعد ما
لور جماعتهم (قوله لا اعترافهما
شهادة الخ) هذا ظاهر في سقوط
الاولى وأما الثانية فلا اعترافهما
بعدم عد التهما حيث شهدا على شك
(قوله وقال أشهب) هذا هو القول
الضعيف الذي رد عليه المصنف
بقوله ولو تعدا وقوله بقرينة الخ
أي وذلك لان غرم الدية انما يكون
بعد الاستيفاء (قوله وبعبارة
ونقض الحكم الخ) هذه العبارة
مقابلة للعبارة الاولى لان قوله حيث
الامكان أي بان لم يحصل الاستيفاء
والعبارة الاولى حملت كلام المصنف
على ما بعد الاستيفاء والعبارة
الثانية أحسن لان الاولى عبرت
بالنقض عن غمته والحاصل
انه اذا كانت الشهادة بالقتل
عمدا واقتص من المشهود عليه
وقدم المشهود بقتله حيا فالديه في
مال الشاهدين ولا شيء على الامام
ولا على من قتله وان كانت الشهادة
بالقتل خطأ فان أخذت الدية من
عاقلة القاتل رجعت العاقلة على
من أخذها منهم وهم المستحقون
للدية فان كانوا معدمين رجعوا على
من شهد بالقتل لانهم السبب في

الشاهدين لصاحبه فانه لا يجوزوا الاضافة ليست للتعقيب بدل أخرى غيره ثم تطاهرمان
التركية وقعت بعد النقل وهو صحيح وكانهم لم ينظروا للثمة في ترويج نقله لانه خفف فيها
مالا يخفف في الشهادة الاصلية وعكس كلام المؤلف لا يجوز لان الثمة في هذه أقوى منها
فما قبلها (ص) ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن (ش) أي وجاز نقل امرأتين مع رجل
ناقل عن رجل أو امرأة في الاموال أو ما يؤول اليها أو كالولادة والاستهلال وعيب الفرج أما
نقل النساء لا مع رجل فانه لا يجوز أصلا فالمراد بسبب شهادتهن ما تقبل شهادتهن فيه استقلالا
أو مع عين أو مع رجل أما ما لا يجوز شهادتهن فيه كالطلاق والعنق ونحوهما فلا يجوز نقلهن فيه
انفردن أو كن مع رجل (ص) وان قالوا وهم نابيل هو هذا سقطنا لارجوعهم وغرما ما لا اودية
ولو تعدا (ش) هذا افتتاح لباب رجوع الشهود عن الشهادة فكان عليه أن يؤخره عن قوله
لارجوعهم بان يقول لارجوعهم كقولهم وهم نابيل هو هذا وترك قوله سقطنا والمعنى ان
الشاهدين اذا شهدا بحق على شخص عند القاضي ثم قال بعد الشهادة وقبل الحكم بهما وهما
بل الحق انما هو على هذا الشخص لا غير الاول فان الشهادة الاولى والثانية تسقط
لا اعترافهما انهما شهدا على الزهيم والشك وأما لور جماعتهم شهادتهما بعد الحكم فان الحكم
لا ينقض سواء كان الحكم بمال أو بنفس وسواء تعدا الزور أو لا قال ابن القاسم اذا رجعا في
طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فانهم باي ضمان قيمة المعنق وفي الطلاق ان
دخل بالزوجة فلا شيء عليها وان لم يدخل ضمانا نصف الصداق للزوج ويضمنان الدين
ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما اه وقال أشهب يقتص من الشاهدين في العمد
واستقر به المؤلف كأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة (ص) ونقض ان ثبت كذبهم كحياء من قتل أو جبه
قبل الزنا (ش) يعني ان الشهود اذا ثبت كذبهم فان الحكم ينقض كما اذا شهدوا ان فلانا قتل
فلانا فاقتص منه ثم قدم المشهود بقتله حيا أو شهدوا ان فلانا زنى فخذ ثم تبين انه محبوب من
قبل ذلك الزنا وفائدة نقض الحكم بعد الاستيفاء الغرم بقرينة قوله وغرما ما لا اودية وبعبارة
ونقض الحكم أي حيث الامكان كما قال ابن الحاجب وبهذا يعلم ان قوله وغرما متعلق
بمسئلة الرجوع مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء لكن مع غرامة الدية بوجعان أدبا
ويسجنان مدة طويلة كما في المواق (ص) ولا يشاركهم شاهد الاحصان كرجوع المزكى
(ش) يعني انه اذا شهد عليه أربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا كلهم بعد ذلك فانه
لا غرامة على شاهد الاحصان لانهم يضيئان عيبا للزوج والغرامة كلها على شهود الزنا
كانه لا غرامة على المزكى اذا رجع فقط أو رجع هو وشهود الاصل لان الحق بغيره أخذ
وانما الغرامة على الشاهدين لان بهما قام الحق (ص) وأدباني ككذب (ش) يعني أنهم اذا

شهدا

أخذها ولا رجوع للغارم من الولي والشهود على الآخر اه (قوله وبهذا يعلم الخ) يردان يقال اذا

كان النقص حيث الامكان وهو عدم حصول الاستيفاء فلا أتى غرم فواجه قول المصنف وغرما وحاصل الجواب ان قول المصنف وغرما
الخ ليس متعلقا بهذه المسئلة لان هذه المسئلة ليست من مسائل الرجوع بل متعلقة بمسئلة الرجوع الذي هو قوله لارجوعهم اذا حصل
حكم ثم حصل الرجوع ولو لم يحصل استيفاء على ما تقدم تفصيله وقوله مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء أي اذا ثبت الكذب بعد الاستيفاء
فلا واجب اذ ذلك الا لغرم فقط وهي غير صورة المصنف على العبارة الثانية وصورة المصنف على العبارة الاولى

(قوله فخذ الخ) كذا النقل عن مضمون وظاهره أنهم أوردوا جعاقبله لأدب عليهم ما سواه حصل الاستيفاء بعد ذلك أم لا ولعله غير مراد
لكون الاستيفاء مستندا إلى شهادتهم (قوله ومثل القذف الضرب) أي دخل تحت الكاف ما أوجب التعزير وذلك لأن القذف يوجب
الحد والضرب والشمم يوجب التعزير والحاصل أن مدخول الكاف ما ليس فيه مال ولادية ويفوت المصنف حينئذ أدبهما فيما فيه
غرم وقد تقدم وأن جعل مدخول الكاف شاملا لما فيه غرم كغصب أو سرقة ثم لما رجعا بعد الاستيفاء وغرما المال ودية اليد فيؤدبان
أيضا ويقيدا لأدب فيما مر في النفس بالأولى ومحل أدبهما في رجوعهما في كذف حيث تبين كذبهما تعديا فان تبين أنه شبيه عليهما
فلا أدب وإن أشكل فقولان (قوله وسواء حد الخ) لا يخفى أنه يعني عن هذا قوله أو بعده وقبل الاستيفاء (قوله على المشهور لا اعترافه
الخ) مقابل المشهور يحدون كلهم (قوله تمت باجتهاد القاضى) وانما تمت (٣٣١) الشهادة مع تبين فسق البعض دون تبين رقه أو كفره

فانه ينقض لأن الفسق قد يخفى
فالقاضى معذور فلم ينقض حكمه
مع تبين الفسق وأما الرق والكفر
فالعالم بظهورهما فالقاضى قد
حكمه مقصرا فينقض حكمه ثم إذا
علمت ذلك فنقول هذا مخالف لما
تقدم من أن الحكم ينقض إذا
ظهر أن أحد الشهود فاسق كما إذا
ظهر أنه عبد أو صبي والحاصل
أن المطابق للفقه أن الفاسق
كالعبد في حد الجميع قبل الحكم
وبعد وقبل الاستيفاء وأن الفاسق
يفارق العبد في عدم حد الجميع
بعد الاستيفاء فهو محل مفارقتها
ونص المدونة أن علم بعد الرجوع
والجلد إن أحدهم عبد حد
الشهود أجمع وإن كان مسخوطا لم
يحد واحدا منهم لأن الشهادة قد
تمت باجتهاد الامام في عدم التسم
ولم تتم في العبد الخ (قوله وولد الزنا
كذلك) أي يلحق وولد الزنا بالعبد
فيما لا تقبل فيها شهادته وقوله والمولى
عليه أي ملحق بالعبد أي في
جميع الحديات لافي خصوص
شيء كما قيل في الذي قبله وقوله
انظرت وعبارة تت وكذا أحقوا

شهدا على شخص انه قذف شخصا فخذ المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما واعتبرا بالزور فانهما
يؤدبان أذ لم يتلفا ما لا يغير مانه ولا نفسا فيطلبان بديتها ومثل القذف الضرب والشمم ونحو ذلك
(ص) وحد الشهود الزنا مطلقا (ش) يعني لو شهد أربعة على شخص بالزنا ثم رجعا عن شهادتهم
فانهما يحدون حد القذف ومعنى الاطلاق سوا رجوعا قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء
أو بعده وسواء حد المشهود عليه أم لا وقوله (ص) كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده
حد الرابع فقط (ش) تشبيهه في وجوب حد الأربعة يعني أنه إذا شهد أربعة على شخص بالزنا
ثم رجع واحد منهم قبل الحكم فان الشهود الأربعة يحدون حد القذف لأن الشهادة لم تكمل
أما لو رجع أحد الشهود بعد الحكم فانما يحد الرابع فقط على المشهور لا اعترافه على نفسه
بالقذف دون غيره والحكم نافذ تام بشهادة الأربعة فيستوفى من المشهود عليه ما شهد به
عليه بخلاف ما إذا ظهر بعد الحكم أن أحد الأربعة عبد فان الحد على الجميع فان تبين أن
أحدهم فاسق بعد الحكم فلا حد على واحد منهم لأن الشهادة تمت باجتهاد القاضى وأحقوا
بالعبد الكافر والاعمى أي فيما لا تقبل شهادته فيه وولد الزنا كذلك والمولى عليه انظر نت
في شرح قوله وغرما فقط ربع الدية (ص) وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا إن
تبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الرابعان والعبد (ش) يعني لو شهد ستة على شخص بالزنا فأقيم
عليه حد الزنا ثم رجع اثنان من تلك الستة فانه لا غرامة عليهم ما ولا حد عليهم لانهما كقذا فبين
شهد لهما أربعة أن المقذوف قد زنى ولكن على كل منهما الأدب الشديد باجتهاد القاضى فلو تبين بعد
الاستيفاء وبعد رجوع الاثنين أن أحد الأربعة الباقية عبد فانه يحد الرابعان والعبد وحده
نصف حد الحر وعلل حد الثلاثة في كتاب محمد بن أحمد فأنه يحد الأربعة بطل أحدهم
لكونه عبد ولا حد على الثلاثة الباقين ولا غرامة فان قلت قد مر أنه إذا ثبت أن أحد الأربعة
عبد يحد الجميع وهنا جعلتم الحد عليه وعلى الرابعين فقط قلت لانه في الأولى لم يبق أربعة
غيره بخلاف ما هنا فإنه بقي خمسة غيره لأن شهادة الرابعين معمول بها في الجملة ألا ترى أن
الحكم المترتب عليها لا ينقض (ص) وغرما فقط ربع الدية (ش) يعني أن الرابعين يغرمان
فقط ربع الدية لأن ما زاد على الثلاثة ولو كثروا في حكم الشاهد الواحد تكمل النصاب وأما
العبد فانه لا غرامة عليه لانه لم يرجع عن الشهادة وتقدم انه يحد ولا غرامة ولا حد على الثلاثة
الباقين انشهد معهم اثنان ولا عبرة في حقهم برجوع من رجع (ص) ثم إن رجع ثالث

بالعبد الاعمى وولد الزنا والمولى عليه والكافر فتأمل (قوله تبين أن أحد الأربعة عبد) أي أو كافر فلا فاسق (قوله بشهادة أربعة)
أنت خير بأن العدد لا مفهوم له فلا يتأني انه يقيم بأكثر ولكن لما كان أقل ما يتحقق به الحد الأربعة اقتصر عليها وقوله بطل أحدهم
لكونه عبد لا يخفى أن هذا انما يقتضى حد العبد فقط وليس فيه ما يشير إلى علة حد الرابعين (قوله لانه لم يرجع عن الشهادة) الأولى
ما علة به ابن مرزوق من أن ماله لسيدته وأما تعليله المذكور فينبغي انه لو رجع لغرم وليس الامر كذلك ويجب أن المعنى لانه لم يعتبر
برجوعه وإن رجع فلا يعتد به (قوله ثم إن رجع ثالث) أي بعد رجوع اثنين من ستة ولم يتبين في المسئلة عبد وليس راجعنا يليه وانما
هو معطوف على قوله رجع اثنان من ستة بدل عليه قوله حد هو والسابقان ولو كان راجعنا يليه لقال هو والسابقون بصيغة الجمع
وأبضا انما أي بمسئلة العبد على وجه الاستثناء فهي بحسب التبعية والمقصود بالذات ما قبلها

(قوله وأما على قول ابن القاسم الخ) هو المذهب (قوله ودية الاعضاء تندرج) أي فلا اعتراض على ابن الحاجب لانه عزاه للمجدو أما المصنف فلم يعزه فهي معارضة للتي قبلها البناء على مذهب ابن القاسم فيعرض على المصنف والحاصل أن ما قاله المصنف ضعيف لانه مبنى على ضعيف هذا حاصل الشارح الآن عج قال في تقريره ينبغي أن المذهب ما قاله المصنف أي لانه لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف (قوله) فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه (وفائدة تمكنه غرمه ماله وظاهره تمكنه من اقامتها ولو عجزه القاضي عن اقامتها حيث نسبها وقت غرمه بشهادة الشاهدين وأقر على نفسه بالعجز وأما ان عجزه وهو يدعي حجة فلا نسمع بينته ولا بد من كونه يحلف على النسيان (قوله) كما اذا التمس الخ) ظاهره ولو عجز القاضي المدعي (قوله كان يشاع) أي وكافأتمه على رجوعهما شاهدا غير عدل أو امرأتين فيما ليس بمال ولا أيل اليه كطلاق وعق (قوله يعني أن الحاكم الخ) ومثل الحاكم المحكم أي ويكون علمه باقراره بذلك وأما شهادة البينة بذلك فالمفهوم من المدونة انه ليس كذلك ويقتص منه بالاولى لو حكم من غير استناد لبينة (قوله لامن الشهود) وسواء تعدوا أم لا فانه لا قصاص عليهم لانه انما مات بحكم القاضي لا بشهادتهم (قوله اقتص منها) أي ولا شيء على من باشر القتل لانه ما مور الشرع

حد وهو السابقان وغرموا ربع الدية وربع فنيصها (ش) يعني لو شهد ستة بالزنا على رجل فرجم ثم رجع منهم اثنان فلا غرم ولا حد كما مر فان رجع ثالث فان حد القذف واجب على الثلاثة لان الباقي ثلاثة ولذا حد السابقان لان الحد انما كان اتفق عنهما البقاء أربعة بعدهما وقد زال برجوع الثالث وعليهم غرامة ربع الدية فقط أثلثا فان رجع رابع فانه يحد بالقذف وعلى الاربعة نصف الدية أربعا فان رجع خامس فثلاثة أرباع الدية بينهم أجماسا فان رجع سادس فجهم معها بينهم أسداسا وسكت المؤلف عن هذا لوضوحه (ص) وان رجع سادس بعد فق عينيه وخامس بعد موخته ورابع بعده مونه فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط (ش) يعني انه اذا شهد ستة على محصن بالزنا فأمر الحاكم برجه فلما شرعوا في رجه فقتت عينيه فرجع سادس بالنسبة الى الباقي ثم أصابته موضحة فرجع خامس بالنسبة الى الباقي ثم ذهبت روحه فرجع رابع بالنسبة الى الباقي فعلى الاول سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الثاني وهو الخامس خمس دية الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم وعليه أيضا سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الثالث وهو الرابع بالنسبة للباقي ربع دية النفس فقط لانها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم ولا يغرم شيئا من دية العين ولان دية الموضحة لا ندراجهما في النفس كما يأتي واندرج طرف * واعلم ان ما أوجب الغرم على هذا السادس والخامس الارجوع هذا الرابع فلولا رجع فانه لا غرامة على واحد منهما بدليل قوله بعد ذلك وان رجع من يستقل الحكم بعدهم فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع وهذا الفرع لمحمد بن المواز وعزاه ابن الحاجب ولما شرحه في التوضيح قال هذا مبنى على مذهبه أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء وأما على قول ابن القاسم انه يستوفى فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون دية العين والموضحة لانه حينئذ قتل بشهادة الستة ودية الاعضاء تندرج كما مر (ص) ويمكن مدع رجوعا من بينة كمين ان أتى بطلخ (ش) يعني أن المشهود عليه اذا ادعى ان من شهد عليه قدر رجع عن شهادته وطلب اقامة البينة على ذلك فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه كما اذا التمس المشهود عليه بين الشاهدين اتم ما لم يرجع عن شهادتهما فان حلفا برئان من الغرامة والاحلف المدعي انه ما رجعا وأغرهما ما أتلفا فان نكل فلا شيء له عليهما ومحل توجه اليمين على الشاهدين بدعوى المشهود عليه رجوعهما عما شهد به ان أتى المشهود عليه بطلخ أي بشبهة في دعوى الرجوع كان يشاع بين الناس أن فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما (ص) ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع (ش) يعني أن الشاهدين اذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما ذلك فانه لا يقبل منهما وبغرم انما أتلفا بشهادتهما كراجع المتماذي (ص) وان علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص (ش) يعني أن الحاكم اذا علم بأن الشهود الذين شهدوا عنده بالجور وحكم بشهادتهم فانه يقتص منه لامن الشهود وسواء باشر القتل أم لا وكذا يقتص من ولي الدم حيث علم بكذبهم وتممه وحده وان علم القاضي والولي بالكذب اقتص منهما ولا مفهوم لقوله بكذبهم بل وكذلك بقية القوادح (ص) وان رجع عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص (ش) لما فرغ من الكلام على الرجوع عن الدماء شرع الا أن يتكلم على الرجوع عن الفروج والمعنى أن الشاهدين اذا شهدا على شخص بطلاق زوجته وحكم بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانه لا غرامة عليهم ما للزوج لانهم لم يبقوا عليه الا الاستمتاع وهو لا قيمة له هذا ان كان الزوج قد دخل بزوجه واليه الاشارة بقوله (ان دخل) فان لم يكن دخل فانه ما يغرم ان

له نصف الصداق الذي غرمه للزوجة واليه الاشارة بقوله (والاقتصاف) هذا هو المشهور وهذا بناءه على انها لا تملك بالعقد شيئاً والمذهب انها تملك بالعقد النصف وعليه فلا غرم لانهما لم يقو تا عليه شيئاً لأن الزوجة استحققت النصف بالعقد فهو مشهور بمبنى على ضعيف كما لا غرم على من شهد بأن ولي الدم قد عفا عن القاتل ثم رجع عن تلك الشهادة بعد حكم الحاكم باله قولاً لانهما لم يقو تا على الولي الا استحقاق الدم وهو لا يقو تم ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان فقوله كما هو القصاص مشبه في قوله فلا غرم وانما لم يؤخره عن قوله فنصف لثلاثي بقصد التشبيه قوله ان دخل شرط في قوله فلا غرم ولا يقال القاعدة الاغلبية ان الشرط راجع لما بعد الكاف وهنا راجع لما قبلها ولا يصح رجوعه لما بعدها لاننا نقول محل القاعدة في الكاف التمثيلية لا التشبيهية كما هنا (ص) كرجوعهما عن دخول مطلقة (ش) التشبيه في غرامة نصف الصداق للزوج والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه دخل بزوجه والحال انه مقر بطلاقها قبل الدخول بها فحكم القاضي عليه بالطلاق وكال الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول بها فانما يغرمان للزوج نصف الصداق ولو رجع أحدهما غرم ربع الصداق وكلام المؤلف في نكاح المسمى والاغرمنا جميع الصداق لان نكاح التفويض انما يستحق فيه الصداق بالوطء لا بالطلاق ولا بالموت (ص) واختص الراجعان بدخول عن الطلاق (ش) صورتها امرأة في عصمة رجل نكاحها ثابت شهد اثنان بطلاقها وشهد اثنان آخران بأن زوجها قد دخل بها فحكم القاضي على الزوج بالطلاق وجميع الصداق ثم رجع الاربعة فان الغرم لجميع الصداق مختص بشاهدي الدخول فقط لان الصداق انما دفع بشهادتهما ولا غرامة على شاهدي الطلاق لانه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول بها وقد مر عدم الغرم في ذلك أي واختص الراجعان عن شهادة الدخول بغرم جميع الصداق بناء على انها لا تملك بالعقد شيئاً عن شاهدي الطلاق الراجعين عن شهادتهما ما بالطلاق (ص) ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة ان أنكر الطلاق (ش) الموضوع بحاله الا أن الزوجة ماتت وهو منكر لطلاقها فانه يغرم لشاهدي الدخول ما غرمه له وهو جميع الصداق لان انكاره لطلاقها والبناء بها يوجب ان موته في عصمته قبل البناء وذلك يوجب عليه كل الصداق وقوله ورجع شاهدا الدخول من اقامة الظاهر مقام المضمحل ولو قال ورجعا على الزوج لكان أخصر وقوله ان أنكر الطلاق أي استمر على انكاره هو شرط في رجوع الشاهدين واحتترز بذلك ما اذا أقر بالطلاق وشهد عليه بالدخول ثم رجعا فانما لا يرجعان عليه بشيء لانتفاء العلة الموجودة عند انكاره الطلاق وبهذا يعلم ان الشرط المذكور لا بد منه اذ لو لم يأت به لأدى الكلام الى ان شاهدي الدخول يرجعان على الزوج سواء أقر بالطلاق أم لا لاطلاقه مع تقدم المسئلتين كذا فهمه بعض أصحابنا (ص) ورجع الزوج عليهم بما عفا فتاه من ارث دون ما غرم (ش) ضمير التثنية في قوله عليهم ما يرجع لشاهدي الطلاق والمعنى ان الزوج يرجع على شاهدي الطلاق عند موت الزوجة بما عفا فتاه من ارثها اذ لو لا شهادتهما بطلاقها قبل البناء لكان يرثها ولا يرجع عليهم ما بشيء ما غرمه من نصف صداقها لاعترا فانه بكل الصداق عليه بالموت اذ هو منكر للطلاق قبل الدخول والقرينة على ان الضمير المثنى راجع لشاهدي الطلاق كما قررنا قوله بما عفا فتاه من ارث لان شاهدي الدخول لا يقو تا عليه ارثا لكن لو صرح به لكان أظهر وهذه المسئلة ليست خاصة بما قبلها بل هي عامة فيه وفي غيره وهو ان كل شاهدين شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا عن شهادتهما وماتت الزوجة فان الزوج يرجع عليهم بما عفا فتاه من ارث ولا فرق بين ان

(قوله فهو مشهور بمبنى على ضعيف) أي ان كلام المصنف مشهور بمبنى على ضعيف وهو انما لا تملك بالعقد شيئاً (قوله فانما يغرمان للزوج نصف الصداق) أي فقط دون النصف الاخر لان الزوج مقر بالطلاق (قوله بناء على انها لا تملك بالعقد شيئاً) وفي نت وحلولو يغرمان له نصف الصداق وهذا مبنى على انها تملك بالعقد النصف أو الجميع والطلاق يشطر وهذا هو المعتمد (قوله ورجع الخ) هذا في نكاح التسمية والا فان تفويض لا يوجب بالعقد شيئاً ولو ماتت الزوجة (قوله بموت الزوجة) ومثل موت الزوجة موت الزوج (قوله واحتترز بذلك) ما اذا أقر بالطلاق لا يخفى ان هذا ليس محترزاً استمراناً محترزاً أنه لو رجع عن استمراره وقوله ثم رجعا أي وغرماً أي وماتت الزوجة كما هو الموضوع (قوله مع تقدم المسئلتين) مسئلة انكاره وهي المقدمة قريبا ومسئلة اقراره أي المشار لها بقوله كرجوعهما عن دخول مطلقة ثم لا يخفى ان هذا مناف لقوله أي استمر أي لانه يفيد ان هذه المسئلة من تمة التي قبلها التي هي مسئلة انكاره الطلاق (قوله وهذه المسئلة الخ) لا يخفى ان هذا يخالف ما تقدم له لان ما تقدم له يقتضي خصوصه بالتي قبلها

(قوله شاهدي الخ) تنازعته تجر وتغليط فهو من باب قول العرب * بين ذراعي وجهه الاسد * وقول النخاعة قطع الله يدور رجل من قالها (قوله بان فالاعظمتما) أي لانا معننا منكم انكم اقلتما غلظتما وهما ينكران ذلك وهذا اذا كان الشاهدان حاضرين ومثل الحاضر من ما اذا كانا غائبين أو ميتين (قوله ويغرم ما بين (٣٣٤) القيمتين) أي ولا ارض للبكرة لان دراجها في الصداق ثم غرمها ما ناقصته مبنية

يكون ذلك قبل الدخول أو بعده كان هناك شاهدا دخول أم لا (ص) ورجعت عليهما بما فوتاها من ارث وصداق (ش) يعني ان الزوجة ترجع على شاهدي الطلاق عند موت الزوج بما فوتاها من ارثها منه ومن نصف صداقها اذ لو لا شهادتهما بالطلاق لكانت ترثه وتكمل صداقها فعلم مما قررنا ان الموضوع حيث لم يكن الا شهود طلاق فقط قبل الدخول وكلام المؤلف يدل على المراد اذ لو كان هناك شهود دخول أيضا كما هو موضوع المسئلة قبلها لم يكن لها رجوع على شاهدي الطلاق بنصف الصداق اذ لم يفوتها عليها صداقها وهذا كله في المسمى لها كما مر (ص) وان كان عن تجر يجر أو تغليط شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها (ش) يعني انهما اذا شهدا بطلاق أمة من عصمة زوجها قبل الدخول بها أو بعده والحال ان سيدها مصدق على الطلاق فحكم القاضي بالفراق بينهما ثم ان شاهدين شهدا بتجر يجر شاهدي الطلاق بوجهه من وجوه التجر يجر على ما مر أو شهدا بتغليطهما بان فالاعظمتما في شهادتهما وانما التي شهدت بما بطلاقها غير هذه فحكم القاضي برد الأمة في عصمة زوجها ثم ان شاهدي التغليط أو التجر يجر رجعا عن شهادتهما بما عدا ذلك فانما يغرمان للسيد ما ناقصته الأمة بسبب زوجيتها أي بسبب بقائها وعودها لعصمة زوجها فان عودها نانيا عيب فتقوم الأمة بلا زوج وتقوم متروجة ويغرمان ما بين القيمتين وقولنا والحال ان سيدها مصدق على الطلاق احتراز عما لو كان منكره فلا يغرمان له شيئا لانهما لم يدخلوا على أمته عيبا وفهم منه انه لو كان عن تجر يجر أو تغليط شاهدي طلاق حرة لا يغرمان شيئا لان الحرة لا قيمة لها والظاهر ان العبد كالأمة (ص) ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو باق فالقيمة حينئذ كالانلاف بل تأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على الاحسن (ش) أي ولو كان الرجوع عن شهادة واقعة بخلع بثمرة الخ والمعنى انهما اذا شهدا على امرأة انهما خالعا زوجها بثمرة لم يبدصلا حها أو بعد ابق ونحو ذلك فحكم القاضي بصحة الخلع ولزومه ثم رجعا فانما يغرمان للمرأة قيمة الثمرة أو قيمة العبد وما معه حين الشهادة على الرجاء والخوف وهو قول عبد الملك واختاره ابن راشد القفصي واليه الإشارة بالاحسن كمن أنلاف ثمرة لم تطب فانه يغرم قيمتها حين الانلاف على الرجاء والخوف ولا يستأنى بما ذكر الى حصول الطيب والابق فتغرم القيمة حينئذ فالقيمة الاولى حين الشهادة وهي مثبتة والثانية حين الحصول وهي منفية فلم يتوارد على محل واحد ولا حكم واحد فلا تكرر في كلامه وقوله على الاحسن متعلق بالمشة وانما في المؤلف في البعض بعن وفي البعض بالباء المتفنين وليفيد ان الباء بمعنى عن وقوله بثمرة لم تطب المراد بما فيه غرر لا بما لا يصح ان يخالعه به لان ما ذكر يصح الخلع به (ص) وان كان بعق غرما قيمته وولأؤه (ش) يعني لو شهدا على رجل انه أعتق عبده عتقا ناجزا فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانما يغرمان لسيدته قيمته يوم الحكم بعتقه ويكون ولأؤه لسيدته لا عتقا فانما بذلك والسيد يستحق ماله على مقتضى انكاره للعتق فانما مات العبد ولا وارث له فان سيده يأخذ ماله فانه المازرى والباء في بعق بمعنى عن (ص) وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة والمنفعة اليه لهما أو تنسقط منها المنفعة أو يخير بينهما أقوال (ش) يعني لو شهد شخصان على آخر انه أعتق عبده الى أجل فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما في المسئلة ثلاثة أقوال الاول وهو قول من ضمنون انهما يغرمان قيمة العبد

على ان عيب التزويج يرتفع بالطلاق على ما في ذلك من الخلاف وكذا على انه لا يرتفع لانه مقول بالتشكيك فوجوده مع بقائها في العصمة أشد منه مع خروجها منه (قوله فالقيمة حينئذ) مبيد أو خبر أي معتبرة وقوله فتغرم بالنصب معطوف على تأخير (قوله بلا تأخير للحصول) المنقضي قول محمد فان محمد يقول يؤخر التقويم للحصول فيغرم الشهود القيمة حين الحصول (قوله حين الشهادة الخ) أي ان القيمة مقدرة حين الشهادة أي وان كان الرجوع متأخرا عن الشهادة بل المعتمدان القيمة تعتبر حين الخلع (قوله القفصي) نسبة لقفصة بلدة بالمغرب وهو ليس للاحتراز لانه ليس عندنا الا ابن راشد القفصي (قوله حين الانلاف) متعلق بالقيمة لما فيها من راحة الفعل والاحسن جعله حالا والتقدير حال كون القيمة معتبرة حين الانلاف (قوله فتغرم القيمة حينئذ) لفظ حينئذ متعلق بالقيمة (قوله على محل واحد) أي وهو حين الشهادة وقوله ولا حكم واحد أي ولم يتوارد على حكم واحد بل على حكمين لا يخفى ان الحكم في المقام حين الشهادة وهذا لا يقال فيه حكم فقد تسمع رحمه الله تعالى (قوله فلا تكرر في كلامه) ولا اجل ما ذكرنا قلنا ان تغرم بالنصب أي وأما لو قرئ بالرفع لكان قوله فتغرم القيمة معطوفا على قوله فالقيمة

حينئذ (قوله يوم الحكم بعتقه) حال من القيمة أي حال كون القيمة معتبرة يوم الحكم بعتقه وليس متعلقا بغرم لان الغرم يوم الرجوع (قوله ويكون ولأؤه سيده) فاذا كان المشهود بعتقه أمة فانه يجوز للسيد ان يطأها حيث علم ان المشهود وشهدوا عليه بالباطل ولو قبض منهم القيمة وأما هي فلا يجوز لها ان تبني فرجها للزواج حيث علمت ان شهادتهما باالعتق زور ولا اجاز لها ذلك

(قوله الآن لسيده) ظرف للفرم وهذا لا ينافي ان القيمة تعتبر يوم الحكم (قوله فان زادت المنفعة على القيمة) أي بان بقي من الاجل بقية ولا يخفى انه لا يلزم من كون المنفعة لهما أن يسلم العبد لهما بل بخدمة لهما أو بأخذ أجره عمله وبيت عند سيده والقول الاول هو المعتمد (قوله وبأخذ من قيمته الآن) أي يوم الرجوع فالآن ظرف (٣٣٥) للاخذ فلا ينافي ان القيمة تعتبر يوم الحكم كما قدمنا (قوله والمرجع

هنا الرجوع) أي مرجع الضمير (قوله أو مات بعد الخدمة) أي مع نقصها عن مالهما ولا يخفى أنه يفيد انه لو بقي حيا ولو كان معه مال لضاعت عليه ما للنفقة على تقدير عدم استيفاء القيمة له (قوله فلا شيء للسيّد) أي لان المنافع استولى عليها وقيمة ذات العبد أخذها فلم يفوت عليه شيئا (قوله لانهما أخذتا قيمتها على غررها) ليس المراد انهما أخذتا قيمة المنفعة حقيقة على هذا القول الثاني وانما المراد ان المنفعة قومت على غررها وأسقطت تلك القيمة المقابلة للمنافع من جهة قيمة العبد وأخذ السيد باقي القيمة وأخذ المنافع أيضا (قوله وكلام الشارح خلاف النقل) أي لانه قال أو يخير فيهما أي في اسقاط المنفعة وعدم اسقاطها أي فقرر الشارح المصنف ما يدل على ان الشق الاول هو القول الثاني لا القول الاول مع انه يمكن ان يؤوّل كلامهم بما يرجع لما حصل به شارحنا

الآن لسيده ويستوفيان خدمته الى ذلك الاجل فان زادت المنفعة على القيمة فانهما لا يأخذان من الزيادة شيئا القول الثاني وهو قول ابن عبد الحكم ان منفعة العبد الى الاجل تقوم على غررها وتسقط من القيمة وباقي القيمة يأخذها السيد الآن ويسلم منافع العبد الى الاجل فتقوم منافعه على غررها ونحوه بأن يموت العبد قبل الاجل أو يعيش اليه فيخرج حرافض القيمة على هذه الصفة من جهة القيمة التي يفرماتها وتبقى منافع العبد لسيده على حسب ما كان قبل أن يرجعا عن شهادتهما القول الثالث وهو قول ابن الماجشون ان السيد يخير بين أن يسلم خدمة العبد الى الشاهدين الى الاجل ويأخذ منهما قيمته الآن وهذا هو القول الاول بعينه وبين أن يأخذ قيمته الآن منهما ويسلم بالمنافع الى الاجل ويدفع قيمتها اليهما وقتا بعد وقت فقوله وهل ان كان لاجل أي وهل ان كان رجوعهما عن عتق لاجل أي عن شهادتهما بعتق لاجل أو وهل ان كان العتق الرجوع عنه لاجل وهذا أسلس لانه لا يحتاج الى تقدير والاول أجرى على القاعدة من جريان مرجع الضمير على وتيرة واحدة وعدم تشتته والمرجع هنا الرجوع قوله والمنفعة اليه لهما ما لم ترد على ما غرما والافالباقي يرجع للسيد فان قتل السيد جع عليه بقيمة قيمة المنفعة أو بقيمة مالهما ان زادت قيمة باقي المنفعة على ذلك فان مات فقالت فان مات في يد السيد قبل الاجل وترك مالا أو قتل فأخذ له قيمة أو مات بعد الخدمة وترك مالا فانهما يأخذان ما بقي لهما من ذلك اه قوله أو تسقط الخ فان مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما لانهما أخذتا قيمتها على غررها فقوله أو تسقط منها المنفعة معطوف على يفرمان القيمة وهذا يفيد الخلاف في القيمة أي أولا يفرمان جميع القيمة بل تسقط منها المنفعة فالخلاف فيها باعتبار عدم جميعها وعدم غرم جميعها قوله أو يخير فيها بضمير الافراد وفي بعض النسخ بضمير التثنية أما النسخة الاولى فالضمير فيها عائدا على المنفعة أي أو يخير في المنفعة بين أن يسلمها الى آخر ما مر وأما النسخة الثانية فالضمير فيها عائدا على الاسقاط وعدمه أي بين أن يسقط حقه من المنفعة ويسلمها للشاهدين وفي عدم الاسقاط بان يأخذها ويدفع شيئا فشيئا وكلام الشارح خلاف النقل (ص) وان كان بعتق بتدبير القيمة واستوفيان من خدمته فان عتق بغير سيده فعليه ما وهما أولى ان رده دين أو بعضه (ش) أي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بعتق بتدبير كما اذا شهدا على السيد انه در عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما يفرمان للسيد قيمته الآن ويستوفيانها من خدمته اذ لم يبق للسيد فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم اذا مات سيده وعتق بان حله الثلث فان كانا استوفيا ما غرماه فلا كلام وان كان بقي لهما منه شيء فقد ضاع عليه ما فان لم يحمله الثلث أو حبل بعضه فانهما أولى من غيرهما من أصحاب الديون بما رفق منه الى ان يستوفيا ما بقي لهما من الذي غرماه والتشبيه في قوله (كالحناية) في الاولوية أي كأن الجني عليه أولى برقبة العبد الجاني من أرباب الديون لا بقيد كونه مديرا وقد مر ذلك في قوله والعبد الجاني على مستحقها فقوله فعليه ما أي فالذي بقي ضاع عليهما (ص) وان كان بكتابة القيمة واستوفيان من نجومه وان رفق برقبته (ش) يعني وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بكتابة عبد الخ يعني أنه اذا شهدا على رجل أنه كاتب عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يفرمان قيمته للسيد عاجلا ثم يستوفيانها من نجومه ثم يتأدى السيد ما بقي فان أداها كالمعتق ولو عجز ولو عن البعض ورق فانما يأخذان ما بقي لهما من رقبة فان لم يوف فلا

(٣٩ - خشي سابع) (قوله بعتق بتدبير) الاضافة للبيان ولو حذف لفظ عتق لكان أولى وقوله واستوفيان من خدمته أي شيا فشيئا ولا يمكن جميعها والمراد ان شاء سيده وان شاء أمسكها ودفع لهما قيمتها أي شيئا بعد شيء بحسب ما يستوفيا أو فاد قوله واستوفيا أنه لو كان لا خدمة له فلا شيء لهما والظاهر انه يجزئ عنه لان عدم تجيزه انما هو لاجل أن يستوفيان من خدمته والاثني كذا كر (قوله أي كأن الجني عليه أولى برقبة العبد) فيه اشارة الى أن الكاف داخلة على المشبه به (قوله فانما يفرمان قيمته) أي فقا وقوله عاجلا

أي غرم القيمة يكون عاجلا ولكن تعتبر القيمة يوم الحكم بشهادتهما (قوله فانهم ما يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا) أي وتعتبر القيمة يوم الحكم بانها أم ولده (قوله فهل يأخذان الخ) الراجح الثاني وهو انهما لا يأخذان شيئا مما لو استفادته وأما ما استفادته ولدها فلا شيء لهما منه قول واحد (قوله لانهم لم يفوت عليه الاستمتاع) وليس له أن يطأها ولو بالتزويج حتى يمت عتقها فان قلت هذا معارض لما تقدم من أنه يجوز له أن يتسكح الأمة (٣٣٦) بعد رجوع الشاهدين حيث علم بكنهها وأوجب بقوة الملك في القنة المحضة وضعفها

في أم الولد دليل جبر الاول على التسكح وجواز بيعها واجارتها وغير ذلك بخلاف أم الولد في الجميع (قوله وهو لا يتقوم) لا يخفى ان هذا يخالف الحكم فيمن قتلها فانه يغرم قيمتها لانه فوت على السيد الارض بتقدير الجنابة عليها وقد يقال من شهد بعتقها فوت الارض الخ والجواب ان القاتل تجزأ على نفس معصومة فوجب عليه الغرم بخلاف الشاهد بتجيز العتق الشارع متشوف للحرية في الجملة فكأنه لم يتعد (قوله انظر الكبير) حاصله انهما اذا شهدا بتجيز عتق المدبر فيرجع عليهما بقيمتهم أي على انه مدبر لانما أنلفاه عليه ولائها ان كانت أمة كان له وطؤها ويقضى بهادينه بعد موته ولو رجعا عن شهادتهما بتجيز عتق المعتق الى أجل والحكم انهما يغرمان قيمة رقبته أي على انه معتق لاجل لا خدمته ولو كان الى موت فلان غرما قيمته الى أقصى العمرين عمر العبد وعمر الذي يعتق الى موته (قوله عبد الشخص) المراد به المشهود عليه بأنه ابنه (قوله بعد الموت) أي موت السيد (قوله ما فوتاه) أي ما فوتاه وان (قوله قبل ان يحصل موت) أي السيد وقوله فيؤخذ المال بالارث منصوب معطوف على قوله موت (قوله ولو حصل الموت) أي موت السيد هكذا الصواب لاموت الشاهدين كما في بعض التقارير وحاصل المعنى ان الاب قبض من الشاهدين القيمة وخلطها بما له مثل الامت بوقى ثم ان ثابت النسب ومن حكمه بثبوت النسب أراد اقسام المال فان ثابت النسب يبدأ بأخذ القيمة يختص بها والباقي بعد أخذ القيمة يقسم بينهما لا يخفى ان هذه المسئلة أخص من قول المصنف بعد ثم ان مات الخ فاذا ن لاحاجة لها مع كلام المصنف

شيء لهما فيما بقي لهما فالبياء في بكتابة بمعنى عن أي وان كان رجوعهما عن كتابة (ص) وان كان باستيلاذ فالقيمة وأخذ من ارض جنابة عليها وفيما استفادته قولان (ش) أي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت باستيلاذ الخ فاذا شهدا على رجل انه استولد أمة فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهم ما يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا ثم يأخذانها من ارض جنابة عليهما من طرف أو نفس وما فضل لسيدها وأما لو استفادت شيئا من هبة أو وصية أو نحوهما فهل يأخذان منه وهو قول يحنون لانه في معنى الارض أو لا وهو قول محمد لان ما ذكر من فصل عنها قولان فالبياء في باستيلاذ بمعنى عن (ص) وان كان بعتقها فلا غرم (ش) يعني انهما اذا شهدا على السيد أنه نجز عتق أم ولده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يغرمان شيئا لسيدها لانهم لم يفوت عليه الا الاستمتاع بها وهو لا يتقوم كما في الرجوع عن الطلاق بعد البناء والبياء في بعتقها بمعنى عن أي وان كان رجوعهما عن عتقها أي عن شهادتهما بعتقها (ص) أو بعتق مكانها فالكتابة (ش) يعني انهما اذا شهدا على السيد أنه نجز عتق مكانه فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهم ما يغرمان للسيد ما أنلفاه عليه مما كان على المكاتب عينا أو عرضا ويؤديه على التجوم ولا يغرمان قيمة الكتابة كما يرويه قول ابن الحاجب غرما قيمة كتابته ولذا عدل المؤلف عنه والبياء في بعتق مكانه بمعنى عن وسكت المؤلف عما اذا رجعا عن شهادتهما بعتق مدبر أو بتجيز عتق المعتق لاجل انظر الكبير (ص) وان كان بينوة فلا غرم الا بعد أخذ المال بآثر (ش) أي وان كان رجوعهما عن شهادة وقعت بينوة الخ والمعنى أن من ادعى أنه ابن فلان وفلان ينكر ذلك فشهد للابن شاهدان على اقرار فلان أنه قال هو وولدي فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانه لا غرامة عليهم لانهم لم يفوتوا على الاب ما لا فادامات الاب فأخذ هذا الولد المال فانهم ما يغرمان للعصبة ان كانوا أو ابنت المال ان لم يكن عصبة قدر ما أخذ الولد من الارث والبياء في بينوة بمعنى عن والمستثنى منه محذوف أي فلا غرم في كل وقت واحتراز بقوله بآثر عما اذا أخذ المال بغيره كدين ونحوه فانه لا غرم على من شهد (ص) الا أن يكون عبدا فقيمته أولا (ش) أي الا أن يكون المشهود ببنوته عبدا الشخص فحكم القاضي بغيره وثبوت نسبه ثم انهم سار جعوا واعتزوا بالزور فانهم ما يغرمان للسيد قيمة العبد أولا ناجز انهم يغرمان بعد الموت ما فوتاه من الميراث فقوله أولا أي في أول الامر قبل ان يحصل موت فيؤخذ المال بالارث ولو حصل الموت بآثر الرجوع يبدى بالقيمة ثم ورث الباقي (ص) ثم ان مات وترك آخر فالقيمة للاخر وغرم له نصف الباقي (ش) هذا تفريع على ما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم الاول وهو غرم القيمة أي ثم ان مات الاب المشهود عليه بالبنوة وترك ولدا آخر ثابت النسب فان القيمة التي أغرمها لها للاخر أي الولد الثابت النسب ولا يأخذ الولد المشهود له منها شيئا لانه يدعي ان نسبه ثابت وان أباه قد ظلم المشهود في أخذها منهم وأنه لا ميراث له منها ثم يعتسمان ما بقي من التركة نصفين فخاص الولد المشهود له يغرمان مثله للولد الثابت النسب لانما أنلفاه عليه بشهادتهما (ص)

عبد الشخص) المراد به المشهود عليه بأنه ابنه (قوله بعد الموت) أي موت السيد (قوله ما فوتاه) أي ما فوتاه وان (قوله قبل ان يحصل موت) أي السيد وقوله فيؤخذ المال بالارث منصوب معطوف على قوله موت (قوله ولو حصل الموت) أي موت السيد هكذا الصواب لاموت الشاهدين كما في بعض التقارير وحاصل المعنى ان الاب قبض من الشاهدين القيمة وخلطها بما له مثل الامت بوقى ثم ان ثابت النسب ومن حكمه بثبوت النسب أراد اقسام المال فان ثابت النسب يبدأ بأخذ القيمة يختص بها والباقي بعد أخذ القيمة يقسم بينهما لا يخفى ان هذه المسئلة أخص من قول المصنف بعد ثم ان مات الخ فاذا ن لاحاجة لها مع كلام المصنف

(قوله وكل بالقيمة) انما كانت متأخرة لان كونها مبرأ ما غير محقق اذ المستحق بالفتح يدعي انها ليست لابييه (قوله على الاول) أي الثابت النسب ولو تأخر وجوده عن شهادته بنوته وقوله كما هو فرض المسئلة أي لان المصنف قال مستغرق ثم بعد ان علمت هذا كله من أن القيمة يبدأ بها الى آخر ما تقدم محمول على ما اذا كانت القيمة المأخوذة باقية وحدها لانها (٢٣٧) تلفت كما هو ظاهر فتدبر (قوله فلا غرم الخ) حاصله انه حكم عليه بالقيمة

وان ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكل بالقيمة ورجع على الاول بما غرمه العبد للغريم (ش) المسئلة بحالها الا أنه ظهر دين على الميت يعترق التركة كلها وقد علمت أن الدين مقدم على الارث فيؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذي أخذه من التركة تدرئة للمال المتفق عليه ويكمل بالقيمة التي اختص بها ثابت النسب ثم يرجع الشاهدان على الولد الثابت النسب بقدر ما غرماء لانهم ما غرماء له بسبب اتلافه عليه بشهادتهما فلما ثبتت التركة للدين فقد ثبت أنهم ما يتلفا شيئا بشهادتهما والذي أتلفاه عليه هو النصف الذي أخذه المستحق وهو المراد بالعبد فقوله بما غرمه العبد للغريم أي بمنزل ما غرمه من كان عبد الرب الدين فاذا كان ما غرمه جميع ما بيده كما هو فرض المسئلة رجع على الثابت النسب بمنزل ذلك لانه تبين أنهم ما يضيعة عليه شيئا وان كان أقل من ذلك رجع عليه بمنزله (ص) وان كان بقر فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطية لاتزوج (ش) يعني فان كان الرجوع عن شهادة وقعت بقر الخ فإذا شهد على شخص أنه عبد لفلان وهو يدعي الحرية فحكم القاضي بقره لفلان ثم رجعا فانه لا غرامة عليهم في الرقبة لانه يدعي الحرية والحر لا قيمة له فان استعمل السيد ذلك العبد في شيء ما ضياعا أو مستقبلا فانهم ما يغرمان له نظير ذلك لان العبد ملك وان كان السيد انتزع منه مالا فانهم ما يغرمان له نظير ذلك ولا يجوز للسيد أن يأخذ منه ذلك المال الذي أخذه من الشاهدان لان العبد انما أخذه من الشاهدان عوضا عما أخذه السيد منه وبعبارة وانما لم يأخذ المشهود له المال من العبد لانه يعتقد حرته لانه يعتقد أن الذي يأخذه العبد بحسب شهادتهما المرجوع عنهما ظلم اذ هو معتقد رقبته فلا يباح له أخذ ما ظلمه به واذا مات العبد وترك هذا المال أو غيره فانه يرثه عنه من يستحقه بالحرية ولا يرثه سيده هذا لان الميت انما أخذ المال على تقدير الحرية فان لم يكن له وارث حر فبیت المال وللعبد أن يعطيه لمن شاء بهيمة أو وصية في ثلث أو عتق وما أشبه ذلك وليس للعبد أن يتزوج بذلك المال لانه عيب ينقص رقبته واللام في الحر بمعنى على ويمكن أن يكون لحر صفة لرق أي بقر كأن لحر أي حر باعتبار ما كان وبعبارة الباء بمعنى عن أي وان كان رجوعهما عن رقبتي أي عن شهادتهما بقر وقوله لحر اللام بمعنى على وليس المراد انهما شهدا بقر أنه لحر فقوله الشارح وعلان يدعي الحرية فيه نظر وبعبارة المواق وهو أي المشهود عليه يدعي الحرية (ص) وان كان بمائة تزيد وعمره ثم قال لا يزيد عمره ما خسين لعمره فقط (ش) أي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بمائة تزيد وعمره أي واذا شهد بمائة تزيد وعمره بالسوية بينهم ما على بكر فحكم الخاصكم بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وقال بل المائة كلها لا يزيد وحده فانه لا يقبل من هذا ذلك ويغرمان لبكر الخسين التي أخذها عمرو من المائة ولا شيء لزيد من المائة سوى خمسين فقط فاللام في لعمره والعلة أي يغرمان خمسين لبكر لاجل رجوعهما عن شهادتهما عمرو وفيه تكاف وهو خير من دعوى الخطا ويوجد في بعض النسخ للغريم وهو المقضى عليه أي غرما خسين لأنه قضى عليه لاجل عمرو (ص) وان رجع أحدهما غرم نصف الحق (ش) يعني اذا شهدا على شخص بحق فقضى القاضي عليه به لصاحبه ثم رجع أحدهما فانه يغرم للمقضى عليه نصف ذلك الحق وهو قول ابن القاسم وهو عام في جميع مسائل الرجوع وليس مختصا بمسئلة زيد وعمره ولعله انما نبت عليه ذلك لثلاثتهم أنه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد منهم ما شهد بكل جزء من

وان كان يدعي الحرية وثبتت دعواه الحرية لا غرم عليها لانه يدعي الحرية والحر لا قيمة له وكما يحكم عليه بالقيمة يحكم بالقيمة على أولاده من أمته وان يجزى فيهم قول المصنف الا لكل ما استعمل الخ (قوله) ويستثنى أيضا ما اذا كان له أولاد صغار أحرار فيرجع على الشاهدان بالنفقة التي فوتها عليهم (قوله) وترك هذا المال أو غيره في زيادة أو غيره نظرا لان العلة لا تجزى وقد أسقطها بعض الشراح وهو حسن وحيث قلتم ليس للمشهود له أخذه الخ يعاينها فيقال عبد ليس للسيد انتزاع ماله ولم يتعلق به كتابة ولا تدبير ولا عتق لاجل وله أن يهب ويتصدق (قوله) لانه عيب ينقص رقبته هذا يفيد ان له التزوج باذن سيده وانظر التسري بناء على أنه كالفن أو كالمكاتب والظاهر ان له بيعه نظرا للملكية وله وطؤها ان كانت أمة ان علم صدق شهادة الشاهدان بالرقبة لان علم عدمها فالحرمه وكذا مع الشك احتياطيا (قوله) وقول الشارح الخ) أي

لانه قال يردان الشاهدان اذا شهدا على رجل انه عبد لفلان وعلان يدعي الحرية (قوله) ويغرمان لبكر (قوله) وهو ان يزيدا يبقى بيده خمسون وعمره كذلك تبقى بيده الخمسون الاخرى ولا يرازد يد شيئا بسبب الرجوع (قوله) سوى خمسين فقط) أي لان شهادتهما ماله هذه غير مقبولة لتجرى محمما رجوعهما

الحق واختلاف اذا ثبت الحق بشاهد وعين ثم يرجع الشاهد هل يغرم الجميع وهو مذهب ابن القاسم أو يغرم النصف والاؤل مبني على ان اليمين للاستظهار والثاني مبني على أنها كالشاهد (ص) كرجل مع نساء (ش) يعني لو شهد رجل ونساء في حق مالي فقضى عليه القاضي ثم يرجع الجميع فان الغرامة على الرجل شطرها وعلى النساء وان كثرن نصفها لانهن كرجل واحد فهو تشبيهه في أن الرجل فقط عليه نصف الحق سواء رجع وحده أو مع بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان على شهادتهما فان بقي منهن واحدة فعلى الرجل نصف الحق وعلى من رجع معه من النساء ربع الحق وان كثرن (ص) وهو معهن في الرضاع كاثنتين (ش) يعني اذا شهد رجل مع نساء برضاع رجل مع امرأه والنكاح بينهما فحكم القاضي بالفراق بينهما ثم رجع الجميع فان على الرجل مثل غرامة امرأتين من النساء وهذا خلاف المرتضى والمذهب أن الرجل مع النساء كامرأة واحدة في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه امرأتان بخلاف الاموال فانه معهن فيها كامرأتين والحاصل أن الرجل في شهادة المال مع النساء كامرأتين فاذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجع الرجل وحده أو رجع معه بعض النساء بحيث بقي منهن امرأتان فعليه النصف ولا شيء على النساء الراجعات اذا لاقى النساء للرجل في شهادة الاموال فاذا رجعت المرأتان الباقيتان كان نصف الغرامة على الرجل ونصفها على النساء كلهن واذا رجعت امرأته من الباقيتين يكون ربع الغرامة عليها وعلى بقية النساء وعلى الرجل نصفها هكذا ينبغي وأما شهادة الرضاع ونحوه فهل هو كامرأة واحدة وهو المذهب وهو الموافق لقول المؤلف في الرضاع ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين أو كامرأتين وهو ما عليه المؤلف هنا تبعه لابن شاس وابن الحاجب فاذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ورجع الرجل وحده أو مع ثمان نسوة فلا غرم عليهن لانه بقي من يستقل به الحكم وهو امرأتان حيث كان هناك فشر قبل العقد فان رجعت امرأته من الباقيتين كان نصف الغرامة على الرجل وعلى النسوة التسع وهل يجعل الرجل كامرأة أو كامرأتين فيه ما مر فان رجعت الباقيتان كان الغرم على الرجل وعليهن وهل يجعل الرجل كامرأة أو كامرأتين فيه ما مر أيضا فقد بان مما ذكرنا أن النساء تضم للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع في الحالتين بخلاف شهادة الاموال فلا تضم النساء للرجل في الحالتين فان قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهد ذي الرجوع فيه لانهم ما ان شهدا بالرضاع قبل الدخول انفسح النكاح بلا مهر وان شهدا به بعد الدخول فالمهر للوطء وانما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها فالجواب انه يتصور ذلك بعدموت الزوج أو الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الارث ويغرمان للمرأة بعدموت الزوج ما فوتاهما من الصداق ان شهدا بالرضاع قبل الدخول (ص) وعن بعضه غرم نصف البعض (ش) يعني ان الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد به فانه يغرم نصف ذلك البعض فان رجع عن نصف ما شهد به فانه يغرم ربع الحق وان رجع عن ثلثه فانه يغرم سدس الحق وان رجع عن ربعه فانه يغرم ثمن الحق (ص) وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع (ش) يعني لو شهد جماعة على شخص بحق فحكم القاضي به ثم رجع بعضهم فان كان الباقي يستقل الحكم به فانه لا غرامة على الراجع فاذا رجع غيره وكان الباقي لا يستقل الحكم به فان الراجعين يدخلون في الغرامة على السواء ف قوله فالجميع أي بجميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل الحكم بعدمه وغيره وما هنا يضعف قوله أولا كاثنتين لانه عول هنا على من يستقل الحكم بعدمه والحكم في الرضاع يستقل برجل وامرأة فلو قلنا ان الرجل معهن كاثنتين ما كان الحكم يستقل بالرجل وامرأتين وليس كذلك (ص)

(قوله وهو مذهب ابن القاسم) أي وهو المعتمد وان كان مبني على ضعف وهو أن اليمين للاستظهار (قوله فهو تشبيهه) لا يفرع على ما قبله (قوله فان بقي الخ) ومفاده ان التشبيه جار في كل الصور (قوله وعلى من رجع الخ) أي فان رجعت الباقية قال عب فلهما ربع الحق والصواب ان يثبت غرم النصف الباقي على الجميع (قوله تضم في الحالتين) أي حالة ما اذا بقي منهما واحد وما اذا لم يبق شيء (قوله فلا تضم في الحالتين) الاولى في جميع الاحوال الاولى ما اذا رجع الرجل ورجع النسوة كلهن الثانية ما اذا رجع الرجل وبقي منهن اثنتان فقط ولم يرجع الثالثة ما اذا رجع المرأتان بعد ذلك الرابعة ما اذا رجعت واحدة من البقيتين الخامسة ما اذا رجعت الاخيرة بعد ذلك (قوله ويغرم ان الخ) فيه شيء وذلك انه يقال بل وان لم يحصل موت أحدهما فيغرم ان لها نصف الصداق حيث فسح قبله لان من حجتها أن تقول فوتمعا على بشهادتكما ثم رجوعكما قبل البناء نصف الصداق لو طلقني قبله فلها النصف (قوله والحكم في الرضاع الخ) الاولى ان يقول والحكم في الرضاع انه يثبت بامرأتين كما يثبت برجل وامرأة فلو جعل الرجل كامرأتين فكأنه لا يستقل بامرأتين بل لابد من ضم ثالثة لهما وما قاله الشارح لا يظهر

(قوله وللقضى له) أظهر في موضع الاضمار وقوله ذلك أي طلب الدفع أي له في العبارة تجريد وقوله ان تعدد ظاهره الطلب مع أن الطلب لا يتعد فرجع الضمير للاخذ كما هو المفهوم من المعنى (قوله غريم الغريم غريم) في العبارة حذف أي للغريم فالغريم الاول مصدوقه الشهود والغريم الثاني مصدوقه المقضى عليه والغريم الذي قدرناه مصدوقه رب الحق (قوله وللقضى له) قد نظرت في هذه المسئلة نظائر الامر للمال في نفس الامر اذ لو نظر له لورد أن المقضى له ان علم صدق البينة في رجوعها لم يجزله أخذ شئ منها ولا من المقضى عليه وان علم كذبها فيه لم يجزله أخذ شئ منها بل من المقضى عليه فقط (قوله وهو خلاف) أقول يمكن انما عاين بالتعذر من حيث ان الشأن أن التوجه انما هو لمن عليه الحق فلا ينافي انه يصح التوجه للشهود الراجعين (قوله ومن ذلك الخ) لا يقال يلزم على هذا انه دخل في ملكه ما لم يدعه ولم يكن من ارث ولا هبة وهو غير موجود والجواب أن هذا (٢٢٩) أمر جريه الحال فكانه من جملة ما ادعاه وأنه ما

كان شهادة كل من البينتين معولا بهان فكان كل واحد ادعى ما أنكره (قوله وكلام الزرقاني لا حاجة اليه) أقول ان عبارة الزرقاني جمع أي الممكن جمعه فالضمير عائدا على ما يفهم من أمكن اه فاذا علمت ذلك فهو حل للعبارة بما قد يصح حملها عليه كما انه حل للعبارة بحسب ما يصح حملها عليه وذلك لان ظاهر العبارة تركيب حيث قال جمع الجمع وليس في ذلك النفاذ الى أن الشرط والجزاء متحدان أو لا فلا اعتراض على ز وهذا الاعتراض الذي ورد على ز اعتراض الشيخ ابراهيم اللقاني في تقريره (قوله فانه يصار الى الترجيح) ظاهره أن ذلك إشارة الى أن ضمير رجع راجع للترجيح أي رجع الترجيح أي عمل به وصير اليه وهذا ليس بلازم بل هو أوزان يكون الضمير في رجع عائدا على احدي البينتين والتدكير باعتبار أحد المتقابلين أو على معنى الدليل (قوله فان من زادت ذكرا السبب) حاصله أن ذكرا السبب تقدم على من

وللقضى عليه مطالبتهما بالدفع للقضى له وللمقضى له ذلك اذا تعدد من المقضى عليه (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة غريم الغريم والمعنى أنهما اذا شهدا على شخص عمال فحكم القاضي به المستحقه ثم رجعا قبل أن يدفع المقضى عليه المال للقضى له فلم يقضى عليه أن يطالبهما بالمال ليدفعاه عنه للقضى له وللقضى له أن يطالبهما بالمال اذا تعدد طلبه على المقضى عليه بأن مات أو فلس أو هرب لانهما غيرهما غيرهما قال في التوضيح وهو مقتضى الفقه وقضية قوله اذا تعدد عليه أن غريم الغريم انما يكون غيرهما اذا تعدد من الغريم وهو خلاف ما مر في باب الصداق من قوله والا فللمرأة وان قبض اتبعته أو الزوج فان ظاهره وظاهر كلام الشارح أن لها التخيير ولو كان الزوج موجودا لميلنا للتعددي عليها (ص) وان أمكن جمع بين البينتين جمع (ش) لما فرغ من الكلام على رجوع الشهود شرعي في الكلام على تعارض البينتين وعرفوا ذلك بأنه اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى والمعنى انه حيث أمكن الجمع بين البينتين فانه يجمع بمعنى أنه يجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين ومن ذلك لو شهدت للمسلم بينة انه أسلمه هذا التوب في مائة إردب وشهدت أخرى لا آخرا نه أسلمه ثوبين غيره في مائة لزمه الاثواب الثلاثة في المائتين ويحتمل ان على انهما سئلان فقله وان أمكن جمع بين البينتين عقلا يجمع بينهما بان عمل وقوله جمع أي الجمع أي عمل به وصير اليه وكلام الزرقاني لا حاجة اليه الا اذا التحد الشرط والجزاء نحو ان قام زيد فقام زيد وفرض المسئلة هنا اختلافهما لان الشرط أمكن والجزاء يجمع فكلام المؤلف في غاية الحسن (ص) ولا يرجح بسبب ملك (ش) أي وان لم يمكن الجمع بين البينتين فانه يصار الى الترجيح بينهما بسبب ملك أي بذكرا سبب ملك وصورة المسئلة ان كل واحدة شهدت بالملك لكن احدهما زادت ذكرا السبب فان من زادت ذكرا السبب تقدم على من شهدت بالملك المطلق وبه يعلم ما في حل الشارح لكلام المؤلف لانه وان كان صحيحا في نفسه ولكنه ليس حلالا لصورة المسئلة (ص) كمنع ونتاج (ش) هذان مثالان لسبب الملك والمعنى انه لو شهدت بيته انه ملك لزيد وشهدت أخرى انه ملك لعمرو نسجه أو نسجه أو نسجه أو واصطاده أو نحو ذلك فان هذه تقدم لانها بينت سبب الملك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله (الابلك من المقاسم) أي الا أن يكون سبب الملك انه اشتراها

شهدت بالملك المطلق ولو كانت عدل منها والظاهر انها اذا أرخت أو كانت أقدم تاريخا كذلك كما قاله الزرقاني (قوله وبه يعلم ما في حل الشارح) أي فان الشارح قال بان شهدت بالملك فتقدم على الاخرى الشاهدة بسببه فهو بعيد من كلام المصنف فاذا علمت ذلك فنقول أن ما ذهب اليه الشارح من أن الشاهدة بالملك تقدم على الشاهدة بالسبب فقط لا بالملك مذهب أشهب ومذهب ابن القاسم أن الشاهدة بالسبب فقط تقدم واعتمده غير واحد فيحمل المصنف عليه فنقول شارحنا وكلامهما شهد بالملك ليس بلازم أن يحمل كلام المصنف عليه بل يصح حمله على هذه الصورة ويكون المصنف ما شاع على مذهب ابن القاسم الذي هو المتمد (قوله لانها بينت سبب الملك) لا يخفى انه على هذا الحل من ان كل واحدة شهدت بالملك ونسج أو نسج عند أحدهما فان بينته تقدم وسواء كان ناصبا لنفسه للنسج أم لا بخلاف ما اذا شهدت بالنسج فقط والاخرى بالملك فقط فالاولى تقدم ويقيدها اذا لم يكن ناصبا لنفسه والا قدمت الشهادة بالملك ويلزمه قيمة النسج بعد حذف الآخر انه ما عمل باطلا (قوله ثم استثنى الخ) لا يظهر هذا الاستثناء بل الظاهر انه مستثنى من محذوف وكانه قال كمنسج

أى ان الشهادة بالملك مع ذكر النسخ تقدم على غيرها في كل صورة الا في صورة ما اذا شهدت للاخر بانها ملكة اشتراها من المقاسم (قوله انهما ملكة ولدت عنده) أى ولو كانت بيده أو أرخت بينته أو تقدمت تاريخا فان خصمه يقدم عليه (قوله أحق) أى وذلك لان دار الحرب تملك ما غنموه (قوله أى من كل سبب يجامع الخ) كما اذا شهدت بينة انه اشتراها من المدعى الخ الا انك خير بأن هذا يكون من اقرارنا قلنا على مستحسنة على أن المشتري من المقاسم من ذلك القبيل وقوله لان الشهادة بالملك أى التصريح بالملك (قوله لامن السوق) أى بان شهدت بينة انهما ملكة اشتراها من السوق كما يفيد بعض الشراح (قوله أو تصدق بها عليه) أى شهدت له بينة بان حرييا وهبها له أو تصدق بها عليه في بلادهم ابقائه على ملك صاحبه لقول المصنف فيما تقدم وله أخذ ما وهبوه مدارهم مجانا وأمالو وهبوه بعد ما قدموا به بأمان فانهم يملكونه (قوله أو تقدمه) أى التاريخ أى أو تقدم الملك والمال واحد قال عجم وظاهره ولو كانت البينة التي لم تورخ أو التي تأخر تاريخها شاهد لمن هو حازر لانتازع فيه وهو المستفاد من قول المصنف الآتي وبيد ان لم ترجح بينة مقابلة والظاهر أن ذاك كرة السبب تقدم مطلقا الاعلى الشهادة بالملك من المقاسم ويلها المؤرخة ومقدمة التاريخ وتولى ذلك زيادة العدالة ولا يخفى تقدم كل مرجح على اليبديل قوله بيد وهو مخالف لما (٣٣٠) قاله الاقاني عند قوله ان لم ترجح بينة مقابلة فانه ذكر ان أقوى المرحجات العدالة (قوله

وبعبارة الخ) هذه العبارة أصلها الشيخ أحمد الزرقاني وقوله آخر اه أى انتهى كلام الشيخ أحمد وليس في الشيخ أحمد لفظ المؤرخة بعد قوله في شرح العاصمية بل الواقع ان ولد ابن عاصم انما نقل كلام الخمي هذا بالحرف لازيادة فقول الشيخ أحمد ولعل الخ لا يظهر لان كلام الخمي الذي نقله الشيخ أحمد في المتقدمة تاريخا كما هو الواقع فلا يناسب هذا الترجيح ففعل الشيخ أحمد سبقه قلبه وأن الصواب أن يقول ولعل المؤرخة كذلك أى المقابلة بغير المؤرخة (قوله وأما مزيد العدالة) أى بان

أو وقعت في سهمه من المقاسم فاذا أقام أحدهما بينة انهما ملكة ولدت عنده أو نتجت أو نحو ذلك وأقام الآخري بينة انهما ملكة اشتراها أو وقعت في سهمه من المقاسم فان صاحب المقاسم أحق ولو قال من كلف قاسم كان أولى أى من كل سبب يجامع السبب الاول ثم كان ينبغي أن يقول الابانة اشتراها من كلف قاسم لان الشهادة بالملك من المقاسم لا تشتري قوله من المقاسم أى لامن السوق أو وهبت أو تصدق بها عليه لان البائع والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك (ص) أو تاريخ أو تقدمه (ش) يعنى أن البينة التي ورخت تقدم على من لم تورخ وكذلك اذا كانت سابقة في التاريخ فانها تقدم على المتأخرة تاريخا ولو كانت الاخرى أعدل منها وبعبارة الخمي في باب اختلاف المتبايعين وان ورختا قضى بالاقدام وان كانت الاخرى أعدل وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليه اه ونقله ولد ابن عاصم في شرح العاصمية في المؤرخة ولعل تقدم التاريخ كذلك اه (ص) أو بمنزلة العدالة لا عدد (ش) يعنى ومن المرحجات مزيد العدالة يريد في البينة وأما مزيد العدالة التي المزكينة للبينة فانه غير معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور فاذا أقام بينة أنه ملكة وأقام الآخري بينة أنه ملكة وزادت احدهما في العدالة على الاخرى فانها تقدم على غيرها ويحلف صاحبها اليمين بناء على أن مزيد العدالة كشاهد واحد وفي الموازية لا يحتاج ليمين بناء على أن مزيد العدالة كشاهدين وأما مزيد العدد لا يعتبر قال فيها لو كانت احدهما رجلين أو رجلا وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء والاخرى مائة لا ترجح وقرى القراني للشهور بان المقصود من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في التعذر من زيادة العدد اذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف العدالة ثم إن زيادة العدالة انما تنفع في الاموال بديل قول المؤلف في باب النكاح وأعدلية متناقضتين لمغاة ولو صدقت المرأة ونص عليه القراني وينبغي أن تكون بقية المرحجات كذلك (ص) وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين (ش) يعنى لو كان من جانب شاهدان ومن الاخر شاهدين ويمين أو شاهد وامرأتان فانه يرجح بالشاهدين

كانت بينة زكت وبينه جرح والمزكون أكثر عدالة فلا يرجح بها وقوله بناء الخ أى وهو الراجح وكذا بقية المرحجات لا بد منها من اليمين (قوله والاخرى مائة) أى ما لم يقم بها ووصف يجعلها من المتواتر فتقدم (قوله للشهور) مقابلة ما لطرف وعبد الملك انه يرجح زيادة العدد (قوله أقوى في التعذر) أى في كل من زيادة العدد والزيادة في العدالة متعذرا لان زيادة العدالة أقوى (قوله اذ كل الخ) اعترضه ابن عبد السلام بان من يرجح زيادة العدد يقل به كيفما اتفق وانما اعتبره مع قيد العدالة ولان سلم أن زيادة العدد بهذا القيد سهل الوجود وقد تقرر أن الوصف مهما كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن التقض والعكس كان أرجح وزيادة العدد ووصف منضبط محسوس لا يختلف فيه العقلاء بخلاف العدالة فانها مركبة من قيود فقد يكون أحد الشاهدين أشد محافظة على توثيق الصغار والاخر أشد محافظة على أداء الامانة وان اشتركا في المحافظة المعتبرة في الشهادة وعلى هذا فاضبط زيادة العدد متعذرا ومعتسرا فلا ينبغي أن يعتبر في الترجيح فضلا عن أن يكون راجحا على زيادة العدد اه (قوله وينبغي الخ) أى أن بقية المرحجات لا تنفع الا في الاموال ومثل المال ما يؤل اليه كقصاص في جرح وقوله وبشاهدين الخ وكذا يقدم شاهد وامرأتان

على شاهد وعين لان الشاهد والمرأتين معمول بهما اتفاقا بخلاف الشاهد واليمين (قوله أعدل) وأولى اذا كانت المرأتان أعدل وأما لو كانت المرأتان أعدل فقط فلا يحصل بها تقديم (قوله احتراماً عما اذا عرف أصل) أي وهو انه مال موروث عن الميت الفلاني (قوله وبالملك على الحوز) أي مع اعتماده على حوز سابق لقول المصنف فيما يأتي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اه وقوله على الحوز أي لان أي والفرض ان ذلك الحائز يدي الملكية أي ما لم تحصل الحيازة المعبرة وهي عشر سنين بقيودها الآتية ثم كون هذا مما اعتبر فيه الترجيح تجوز اذا ترجح انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين قاطع وظني ولكن ما يشبه القاطع كالقاطع (قوله وشهدت بينة ان عمرا اشتراها) أي ولو برجل وامرأتين أو رجل (٣٣١) وعين (قوله لانها علمت الخ) ولا يخفى

ان الظاهر عدم التعارض بين هاتين البيئتين لان قول احدهما لا يعلمونها خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج لانه يفيد في العلم بالخروج لان في الخروج نعم لو شهدت المستحبة أنها باقية في ملكه الى الآن فالعارضه بينهما وبين الناقلة ظاهرة ولا يكون الترجيح الا برجلين لا برجل وامرأتين فيقدم عليهما الرجلان الشاهدان بالاستصحاب الا بمرجح آخر كزيد عدالة وانظر الترجيح بالتاريخ ثم الناقلة تقدم على المستحبة ولو كانت الناقلة ممعاً (قوله ان يعتمدوا الخ) أي فالمراد بالصحة في كلام المصنف الاعتماد والبناء بمعنى على أي تعتمد البيئته الشاهدة بالملك على تلك الاشياء وقوله ان تذكر البيئته أي فلا بد من الذكر

على الشاهد واليمين ولو كان الشاهد أعدل أهل زمانه اذ من أهل العلم من لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد وعلى الشاهد والمرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجس وامرأتان فجعل من تبتن عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي مع المرأتين أعدل فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين (ص) وبيد ان لم ترجح بينة مقابلة فيحلف (ش) يعني ان اليد من المبرجات فيما لم يعرف أصله عند تساوي البيئتين في الشهادة بالملك وبيق الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف حينئذ وسواء كان الذي باليد داراً أو عرضاً أو نقداً أو غير ذلك هذا ان لم ترجح بينة مقابل اليد فان رجحت باي مرجح كان كافي التوضيح فانه يقضى به لمقابل اليد ويحلف ويسقط اعتبار اليد فاعل يحلف هو صاحب اليد عند التساوي ومن رجحت بينته في العدالة فقوله ويبدأ بسبب وضع يدي أي كون الشيء في حوزة مع تساوي البيئتين في الشهادة بالملك بدليل قوله وبالملك على الحوز وقولنا فيما لم يعرف أصله احتراماً عما اذا عرف أصله فانه يقسم بين ذي اليد ومقابلها فاذا مات شخص وأخذ ماله من يدي أنه وارثه أو مولاه أو قام غيره بينة انه مولاه أو وارثه وأقام من بيده المال بينة أيضاً تشهد بذلك وتعدلتا فانه يقسم بينهما كافي المدونة (ص) وبالملك على الحوز (ش) يعني أن الترجيح يكون بالبيئته الشاهدة بالملك على البيئته الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخ الحوز سابقاً لان الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره فهو أعم والملك أخص والاعم لا يدل على الاخص (ص) وينقل على مستحبة (ش) فيه حذف تقديره وينقل عن أصل على مستحبة له أي لذلك الاصل فاذا شهدت بينة أن هذه الدار لملازمتها من ماله لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي الى تاريخه وشهدت بينة أن عمرا اشتراها من زيد بعد ذلك فانه يعمل بالبيئته الناقلة لانها علمت ما لم تعلمه الاخرى ومن علم يقدم على غيره (ص) وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم (ش) يعني أن شرط صحة شهادة البيئته اذا شهدت بملك شخص سواء كان حياً أو ميتاً ان يعتمدوا في شهادتهم على هذه الامور الا الامر الاخير فلا بد من التصريح به على ما سأتى الامر الاوّل بالتصرف التام للشهود له الثاني عدم المنازع له في ذلك الامر الثالث الحيازة على تلك الحالة حيازة طويلة كعشرة أشهر الامر الرابع ان تذكر البيئته انهم لم يعلموا أنه خرج عن ملكه بناقل شرعي ببيع أو هبة أو وجه من الوجوه الى الآن فان قالوا انهم لم يخرج عن ملكه قطعا بطلت شهادتهم فان أطلقوا فقيهه خلاف فان أبو ان يقولوا ما علموه باع ولا وهب فشهداتهم باطلة هذا بناء على أن قولهم ذلك شرط صحة وقيل شرط كمال كافي عارية المدونة وان لم يقولوا الا نعلم أنه باع ولا وهب فانه يحلف ما باع ولا وهب وتمت شهادتهم وايه أشار بقوله (وتوالت على الكمال في الاخير) والمذهب الاوّل وفي نسخة في الاخرة أي الجملة الاخرة

بخلاف ما تقدم (قوله فان أطلقوا) أي لم يقولوا قطعا ولم يقولوا في علمنا أي بل قالوا لم يخرج عن ملكه وسكتوا فان قالوا لم يخرج عن ملكه ظناً أي نعتقد ذلك ولا نقطع فلا يضر والحاصل أنها تارة تصرح بقولها لم يخرج عن ملكه وفيه تفصيل بين أن تقول قطعاً أو تقول في علمنا ومثله اذا قالت في ظننا وأمان سكتت عن ذلك فقد علمت حكم ذلك وتارة لم تصرح بقولها وأنه لم يخرج عن ملكه وفيه الخلاف المستفاد من قوله وتوالت على الكمال في الاخير (قوله فان أبوا أن يقولوا الخ) المراد أبوا أن يقولوا لم يخرج عن ملكه أي أبوا عن التصريح به والحاصل ان كلام الشارح المتقدم انهم صرحوا بقولهم انه لم يخرج عن ملكه الا أن فيه تفصيلاً بين أن يقطعوا أو يقولوا في علمنا أو يسكتوا وأما قوله فان أبوا معناه أبوا عن التصريح بقولهم انه لم يخرج عن ملكه بأوجه الثلاثة فالقمام مختلف (قوله وان لم يقولوا) المناسب الاثبات بالفاتح نفعاً على ذلك القول

(قوله اذا شهدوا على البت) احتراز بذلك عن بينة السماع فانها انما تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم وليس المراد بالبت الشهادة على القطع لما تقدم أنها باطلة وهذا هو المشار به بعد بقوله وشهادة السماع تقدمت وتقدم ان بينة السماع لا بد من طول الحياة عشرة سنين فمغايرة لشهادة البت (قوله والا فالعبارة مشككة) أي والاحتمال على ما ذكر من أن المراد بالصحة الاعتماد فلا يصح ظاهر المصنف لان العبارة مشككة لان الملك يصح ويثبت وان لم يوجد تصرف لان الشخص متى اشترى شيئا أو وهبه أو تصدق به عليه وقبل ذلك ملكه وان لم يتصرف فتدبر (قوله عطف على قوله بالتصرف) حاصل المعنى ان بينة الشاهدة بالملك تعتمد على ما ذكرى ولا تعتمد على مجرد الشراء أى ولو كانت تعرف المشتري منه فليس هناك تصرف بالشراء انما ذلك مجرد اعتماد وقوله وبعبارة الخ لا يخفى ان المعنى على هذه العبارة ان بينة شهدت لان يداؤه اشتراها من السوق ولم تعين المشتري منه وشهدت أخرى لعمره وبأنها تجتبت عنده فتقدم الثانية فهذا تصويره وعلى هذا الخ لا يصح أن يكون قوله لا بالاستبراء عطفًا على التصرف بل معطوف على ما تقدم من قوله بسبب ملك أى وبالارح بسبب ملك (٢٣٣) لا بمجرد الاستبراء المطلق أى ان الترجيح لا يكون بمجرد دعوى الشراء المطلق

الألك خبير بأن تعيين المشتري منه صادق بأن يكون شخصاً آخر غير الشخص المنازع له فلا يكون ذلك ترجيحاً ومضاده انه ترجيح (قوله وهذا كالمستثنى من قوله وانها الخ) أى ان الشاهدة بالملك لا بد ان تصرح بقولها وان لم يخرج عن ملكه ما لم تشهد بالاقرار المذكور فلا يحتاج الى التصريح بقوله وانها لم يخرج الخ حاصله ان يدعى زيد بأن هذا الشيء ملكه وينازعه عمرو ثم أى زيد بينة شهدت بأن عمرا أقر بأنه له فانه يعمل بها ولا يحتاج أن يقول وان لم يخرج عن ملك زيد في

وبعبارة وصحة الملك أى يشترط في صحة شهادة الملك اذا شهدوا على البت أن يعتمد الشاهد في بته على مشاهدة التصرف وعدم منازع الخ ويزيد كروا ذلك للقاضي ان سألهم عنه والا كفى اعتمادهم عليهم في نفس الامر والا فالعبارة مشككة لان الملك يصح بدون التصرف وشهادة السماع تقدمت وقوله (لا بالاستبراء) عطف على قوله بالتصرف أى وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال لا بمجرد الاستبراء وبعبارة لا بالاستبراء أى المطلق من غير تعيين المشتري منه وأما قوله وينقل على مستحبة فقد عينت المشتري منه فلا تكرر (ص) وان شهد باقرار استصحاب (ش) أى ثم رجوع للانكار وهذا كالمستثنى من قوله وانها لم يخرج عن ملكه والمعنى انه اذا شهدت البينة لاحد المتنازعين في شيء بأن الآخر أقرب لمن ينازعه فيه قبل هذا الوقت فانه يستحب هذا الاقرار ولا يحتاج البينة أن تزيد في هذه الصورة وان لم يخرج عن ملكه في علمنا لان الخصم لما أقر لخصمه ثبت ذلك فلا يصح للقرءوى الملك فيه الا باثبات انتقاله اليه ثانية (ص) وان تعذر ترجيح سقطنا وبقي يدحاظه (ش) صورة المسئلة ان الشيء المتنازع فيه بيد شخص يدعيه كدار مثلاً فادعاهما رجلان وأقام كل واحد بينة انما له وتكافأت بينهما فان الدار تبقى في يده التي هي في يده وانما قلنا ان الشيء المتنازع فيه بيد شخص أى غير المتنازعين لانه لو كان بيد أحدهما لم يثبت قوله تعذر الترجيح لحصوله باليد ففي تعذر الترجيح اشارة الى ما ذكرنا وأما على ما فهمه الشارحان من أن الخائز هو أحدهما فتمت كرمع قول المؤلف قبل ويبدأ ان لم ترجح بينة مقابله وقول البساطي ذكره ليرتب عليه ما بعده بعيد لعدم تعذر الترجيح حينئذ لحصوله باليد كما مر (ص) أولن يقرر له (ش) معطوف على يدحاظه أى وبقي لمن يقرر الخائز وبقي هنا معنى صار فقد استعمل في معنيين أى صار الشيء المتنازع فيه لمن يقرر الخائز من المتنازعين وأما ان أقر لغيرهما فلا يعمل باقراره وقد علمت ان كلام المؤلف هذا فيما اذا أقام البينة وتعذر الترجيح وأما ان تجردت دعوى كل من البينة فانه يعمل باقراره ولو لغيرهما فان لم يقرر به لاحد وادعاه لنفسه فانه يحلف بأخذه حيث تجردت دعواه عن البينة فان لم يدعه فانه يدخل في قوله وقسم على الدعوى ان لم يكن يبدأ أحدهما واذا أقر

علمنا (قوله بيد شخص يدعيه) أى ولم يقم بينة لانه لو أقام لكان هو المرجح على غيره (قوله فان الدار تبقى في يد

التي هي في يده) أى ملكا (قوله الشارحان) بهرام والبساطي (قوله تنكر الخ) المناسب بنا في وقوله وقول البساطي أى زيادة على ما تقدم له مع بهرام ذكره جوابا عن التكرار أى فقد سلم التكرار وأجاب بأنه ذكره ليرتب عليه خبر قوله وقوله اعدم ظاهره انه علة للبعد مع انه ليس علة بل انما يفيد عدم التكرار من أصله لانه انما يفيد المناقاة فلا يعقل تكرار (قوله بقي هنا الخ) حاصله ان بقي بالنظر لقوله يدحاظه الذي هو المعطوف عليه على أصلها وبالنظر له طرف بمعنى صار على معنى النقل أى انه كان أولا بيد المقر ثم صار للقرء (قوله انما تجردت دعوى كل واحد بينة) وقوله وأما ان أقر لغيرهما أى الذي تجردت دعواه عن البينة (قوله ولو لغيرهما) أى المتجرد دعواه عن البينة (قوله حيث تجردت دعواه عن البينة) أى وتجردت دعواه عن البينة فالخاصل ان كلا من الخائز والمتنازعين تجردت دعواه عن البينة ولكن ادعاه لنفسه وأما لو قامت بينة لسلك منهم أى وادعاه لنفسه فيبقى بيده ملكا من غير تعيين لسقوط بينهما في تلك الحالة فان قلت ما وجه الحلف عند تجرد دعوى كل من البينة وعدمه عند إقامة كل البينة قلت ٣ وجهه

انهما ادعيا التقوية بالبينه ولم يعمل بها انخفاضاً فلذلك قبلت دعوى الخسائر بدون البينه بخلاف حالة التجرد فلم يدعيا ارتفاعاً بشئ فلم ينخفضاً فلذلك احتج الى البين منه ووجه تقديمه مع البين دون غيره كونه واضح اليد (قوله فان كان لكل بينة وتساوا بأخذ المقر له بين) فديقال انهما المتعادلتان ساقتان فصار تأخره لعدم فقضيته أنه يأخذ المقر له بدون بين * قلت يمكن ان وجود البينه لكل قوى في حدوداته جانب المدعى فلذلك قلنا لا يأخذ الابيين * تبيينه * الاقرار المذكور ليس من باب الشهادة لما تقدم من أن العدد الزائد غير معتبر في كونه من جناب من باب الاخبار (قوله فهو داخل الخ) غير ظاهراً بالنسبة لقوله أو ادعاه لنفسه وكذا إذا أخرجه عنهما بالنظر طله (قوله قال ابن القاسم الخ) الحاصل ان الاقوال ثلاثة قيل يقسم نصفين وقيل على الدعوى وعلى الثاني اختلف هل هو على التنازع والتسليم أو على العول فرد المصنف بقوله وقسم على (٣٣٣) الدعوى على القول الأول وبقوله كالعول على

القول الثاني (قوله الا ان يطول الزمان الخ) أي بحيث يظن انه لم يقع من غيرهما ادعاء (قوله على التنازع والتسليم) أي فإذا ادعى شخص الكل وآخر النصف فيخص مدعى الكل بالنصف اذا تنازع له فيه والنصف الآخر يدعيه كل منهما فيقسم بينهما نصفين والحاصل انه اذا ادعى أحدهما كل الدار والآخر النصف ومن المعلوم ان مدعى النصف سلم لمدعى الكل نصف الدار ويكون التنازع انما هو في نصف الدار الثاني فيقسم النصف بينهما فيأخذ مدعى الكل ثلاثة أرباع الدار ويأخذ مدعى النصف ربع الدار فقوله على التنازع أي من النصف وقوله والتسليم أي تسليم النصف الذي سلمه مدعى النصف لمدعى الكل (قوله قسم على حكم الثلث والثلثين) وذلك لان مخرج النصف من اثنين فالاثنتان هما المسئلة فيزداد عليهما بمثل نصفها فيحصل ثلاثة فالمسئلة بعواها من ثلاثة اثنتان لمدعى الكل وواحد لمدعى النصف (قوله يشتمل على هذه

لاحد المتنازعين فان لم تقم لواحد منهما بينة فانه يأخذها بالاعين فان كان لكل بينة وتساوا يأخذ المقر له بين (ص) وقسم على الدعوى ان لم يكن يبدأ أحدهما (ش) يعني ان الشئ المتنازع فيه يقسم بينهما على قدر الدعوى ان لم يكن يبدأ أحدهما بان كان بأيديهما معاً ولم يكن يبدأ أحد كما اذا تنازعا في عقابه من الارض أو يبدأ ثالث غيرهما ولا يخرج عنهما ولا يثبتهما ولا يدعيه لنفسه وأما لو أخرجه عنهما أو أثبتته لهما أو ادعاه لنفسه فهو داخل تحت قوله أولن يقوله وإذا قسم بينهما على قدر الدعوى فان كان حيواناً أو طعاماً فانه يستأنى به قليلاً لعل أحدهما ان يأتي بأبى مما أتى به صاحبه فان لم يأت بشئ وخيف عليه فانه يقسم وأما العقار فلا يقسم الا نبل يتروك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه قال ابن القاسم الا ان يطول الزمان ولم يأت بشئ غير ما أتى به أو لافانه يقسم بينهما ولا يستغنى عن قوله (كالعول) بقوله وقسم على الدعوى لان القسم على الدعوى يصدق بما اذا قسم على التنازع والتسليم لانه قد قسم بالنظر الى دعواه حيث أخذ مدعى الكل ما سلمه مدعى النصف كما هو قول فكأن فائلاً قاله ما كيفية قسمه على الدعوى فقال كالعول أي على صفته في الفرائض أي كفر بضة زادت سهامها على أصلها فإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف قسم على حكم الثلثين والثلث وكيفية العمل أن يزداد على الكل النصف ونسبة النصف للكل ثلث فالمسئلة من ثلاثة يعطى لمدعى الكل اثنان ولمدعى النصف واحد وإذا ادعى أحدهم الكل والآخر النصف وآخر الثلث يحصل أقل عدد يشتمل على هذه المخارج وهو ستة فتجعل لمدعى الكل ويزاد عليها نصفها وثلثها فيعطى لمدعى الكل ستة ولمدعى النصف ثلاثة ولمدعى الثلث اثنان وإذا ادعى أحدهما الكل والآخر الثلثين فانه يعال لمدعى الثلثين عمل ثلثي ثلاثة وذلك اثنان فيقسم المدعى فيه بينهما على خمسة لمدعى الكل ثلاثة ولمدعى الثلثين اثنان وعلى هذا اقس (ص) ولم يأخذ به لأنه كان بيده (ش) يعني ان الشاهدين اذا شهدا بأنه كان بيد فلان من غير شهادة بالملك فانه لا ينزع من يد الحائز له بسبب هذه الشهادة لان كونه بيد المشهود له لا يدل على انه مال كره ولا انه مستحق له لان وضع اليد اعم من ذلك والاعم لا يشعر بالاختصاص فلم يبق الا مطلق الحوز وهو محوز بيد غيره ما لم ترد البينه انه انتزعه منه غلبة (ص) وان ادعى أخ أسلم ان أباه أسلم فالقول للنصراني (ش) موضوع المسئلة انهما انفقوا على ان الاب أصله نصراني

(٣٠ - خرشي سابع) الخارج الضابط في ذلك انه متى ادعى أحدهما الكل وادعى آخرون كسورام تباينة ك نصف وثلث أو نصف وربع أو غير ذلك فانه يحصل أقل عدده تلك الكسور ويشتمل على تلك المخارج ويجعل لمدعى الكل ويزاد عليها مثل تلك الكسور فان كانت نصفاً أو ربعاً يزداد مثل نصف وربع ذلك العدد المحصل (قوله وهو ستة) أي من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث فالمراد بالخارج النصف والثلث (قوله ويزاد عليها نصفها الخ) أي فهي من أحد عشر (قوله فيعطى لمدعى الكل الخ) فالجمله أحد عشر فتكون المسئلة من ستة عالت لأحد عشر وهذا بحسب ما هنا والافليس في باب العول أن المسئلة تكون من ستة وتقول لأحد عشر (قوله وذلك اثنان) أي فالمسئلة من خمسة (قوله ولم يأخذ الخ) يجوز أن يتصور بأن كلا منهما ادعى ملكية السلعة وأقام كل بينة بذلك والحال أن السلعة بيد أحدهما ثم شهدت للآخر الذي لم يكن واضعاً يده أنها كانت في يده فانه لا ترجح على الحائز (قوله موضوع المسئلة انهما انفقوا الخ)

على ان الاب مسلم بحسب الاصل ثم تنازع بعد موته فقال المسلم انه مات على الاسلام وقال النصراني انه مات نصرانيا فقال قول للمسلم لانه ادعى الاصل (قوله لكان أحسن) أى ليناسب قوله ان أباه فان الذى يناسب الاب هو الولد لا الاخ وقوله لكنه الخ جواب عن ذلك (قوله وهو مفهوم الشرط) واسم الاشارة على التعليل وقوله وهو مفهوم الشرط مقدم من تأخير وكانه قال ومقتضى هذا انه لو الخ وهو مفهوم الشرط وقوله وموضوع الشهادة بحاله وهو ان المسلم شهد له البيعة ان أباه مات مسلما والنصراني شهد له البيعة بان أباه مات نصرانيا (قوله وان كان معروفا بأحد الدينين) أى عند الناس أى ولم يكن معروفا ولكن أقر الولدان بذلك وقوله ففى كون ذلك تكذيبا أى كل واحدة كذبت الاخرى فلا يعول عليهما أى ويرجع لقول المصنف وان ادعى أخ أسلم الخ (قوله أو القضاء بالبيعة) أى وهو المعتد (قوله وفى العكس لبيت مال المسلمين) أى لانه مراد (قوله وقسم على الجهات الخ) قال الشيخ والجهات أربع أسلام ويهودية ونصرانية وسواهما جهة واحدة (قوله أو على حكم الميراث الخ) الصواب الطرف الثانى وهو انه على حكم الميراث (قوله فهل يخلف الخ) وينبغى التبدية بالقرعة (قوله فاذا بلغ الصبي الخ) فان لم يوافق واحدا منهم بان تدين بجهة ثالثة أخذ الموقوف كله فان مات أحدهما قبل بلوغ الطفل وله

الان الاخ الذى أسلم ادعى ان أباه أسلم ومات مسلما وقال الاخ النصراني بل مات على نصرانيته ولا بيعة لاحدهما فالقول قول النصراني استحسبا بالاصل الذى انفق عليه ولو قال فالقول للكافر كان أحصر لكنه تبع غيره فى التعبير ولو أبدل الاخ بالولد كان أحسن ولكنه سماه أختا نظرا للمنازع الآخر (ص) وقدمت بيعة المسلم (ش) يعنى لو شهدت بيعة المسلم انه نطق بالاسلام ومات مسلما شهدت بيعة النصراني انه مات نصرانيا على أصل دينه وأنه نطق بالنصرانية ومات فان بيعة المسلم تقدم وظاهره ولو كانت بيعة النصراني أعدل وهو واضح لانها ناقلة وهى مقدمة على المستحسبة اذ لا تعارض حينئذ فقوله وقدمت الخ فى معلوم النصرانية (س) الابنة تنصر ومات ان جهل أصله فيقسم (ش) الاستثناء منقطع لان ما قبله معلوم النصرانية وهذا مجهول الاصل والمعنى ان المسلم اذا أقام بيعة ان أباه نطق بالشهادتين ومات مسلما وأقام النصراني بيعة ان أباه نطق بالنصرانية ومات نصرانيا فانهما حينئذ متعارضتان ويصار الى الترجيح فان لم يكن ترجيح قسم المال بينهما اذ لا ترجيح لاحدى البيعتين على الاخرى وهو ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة وقال غيره فيها اذا تكافأت البيعتان قضى بالمال للمسلم بعد أن يخلف على دعوى النصراني لان بيعة زادت ابن يونس قال بعض الفقهاء وقول ابن القاسم أصوب لان معناه ان الرجل جهل أصله واذا جهل فليس ثم زيادة ولا أمر برد اليه فوجب قسمة المال بينهما اهـ ومقتضى هذا وهو مفهوم الشرط فى كلام المؤلف أنه لو علم بالنصرانية أو بالاسلام وموضوع الشهادة بحاله انه لا يقسم المال بينهما قال الخمى وان كان معروفا بأحد الدينين أو أقر الولدان بذلك ففى كون ذلك تكذيبا والقضاء بالبيعة التى نقلته عن الحالة الاولى لانها زادت حكما قولان وعلى الثانى ان كانت الحالة الاولى كفر فالارث للمسلم وفى العكس لبيت مال المسلمين (ص) كجهول الدين وقسم على الجهات (ش) مشبه بما قبله فى حكمه من القسم ولما فرض المسئلة السابقة فيما اذا أقام بيعة ذكر هذه المسئلة لان البيعة فيها وعبر هناك بالاصل وهما بالدين فتفنا والمعنى ان الاب اذا لم يعلم هل هو مسلم أو نصراني ومات وتداخلاه فقال المسلم هو مسلم وقال النصراني هو نصراني فان ماله يقسم بينهما حال انه مال تنازعه اثنان وهل بعد خلفهما أم لا وبهذا لا تكرار بين هذه وما قبلها ولا تشبيه الشئ بنفسه واذا قسم مال الاب المجهول الدين فانه يقسم على الجهات بالسوية ولو زاد عدد الجهة على الاخرى فاذا ادعى المسلم ان أباه مات مسلما وادعى النصراني ان أباه مات نصرانيا وادعى اليهودى ان أباه مات يهوديا ولا ترجيح فانه يقسم المال أثلاثا وسواء كان المال بأيديهم أو بيد أحدهم أو لا بد عليه أصلا لانه مال علم أصله فلا أثر للجوز فيه فلو كان مسلم ونصراني أو مسلم ويهودى فالمال بينهما نصفين **تنبيه** واذا قسم على الجهات بالسوية فهل يقسم ما ينوب كل جهة على افرادها بالسوية أو على حكم الميراث بها ويراعى فى كل جهة ما فى شريعتهم (ص) وان كان معهما طفل فهل يخلفان ويوقف الثلث فن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وان مات خلفا وقسم أولاد الصغير النصف ويحجر على الاسلام قولان (ش) يعنى فان كان مع المتداعيين على اختلاف دين أيهما طفل فهل يخلف كل منهما على طبق دعواه ويوقف للصغير ثلث التركة أى يوقف له ثلث ما يبدل كل واحد منهما وهو السدس فاذا بلغ الصبي فن وافقه منهما أى ادعى دعواه أخذ حصته وهى سدس التركة ورد على الآخر ما وقف من نصيبه فالخاصل أن الطفل ينوبه سدس التركة وينوب الذى وافقه الطفل ثلثها وينوب الذى لم يوافقها السدس نصفها وانما وقف للطفل ثلث التركة أو لا لاحتمال أن يدعى اذا بلغ جهة غير الجهتين اللتين ادعاهما أخواه فان مات قبل بلوغه خلف كل منهما على طبق دعواه وقسم نصيب الطفل

ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه وان لم يكن له ورثة وقف فاذا كبر الصغير وادعاه كان له وقوله أو للصغير النصف أي من غير
حلف لان كلامهم مامقر بأنه أخوه وقوله ويجبر الطفل على الاسلام أي لانه لما أشكل حال الاب حكم باسلامه ترغيبا في الاسلام
لانه يعلم ولا يعلم عليه (قوله التعليل) هو المشار له بقوله لاحتمال أنه اذا بلغ يدعى جهة أخرى اذ ذلك صادق بكون الطفل ذكرا
أو أنثى (قوله ان يكن غير عقبية) لان العقوبة لا بد فيها من الرفع للحاكم وشمل قوله شيئا دينه على تمتع من أدائه فله أخذ قدره ولو من
غير جنسه وان كان غريمه مدينا أخذ قدر حصته في الحصاص فقط واذا كان شخصان (٣٣٥) لكل منهم ما حق على الآخر فخذ

أحدهما حق صاحبه
فلا يخرج ما يعادله (قوله
على الشهر والرخ) حاصل
ما في ذلك أنه اذا وجد عين
شيءه بأخذه بلا خلاف
واذا وجد غيره فأقوال ثلاثة
ثالثها اذا كان جنسه جاز
(قوله وسواء علم غريمه)
لا يخفى أن قوله غريمه
فاعل لقوله علم أي سواء علم
غريمه أي في حال الاخذ
أولم يعلم بذلك في حال الاخذ
لكن اذا علم بكون الاخذ
غصبا (قوله فالمراد بشيئه
حقه) هذا يدل على التجوز
فيخالف قوله سابقا وكذلك
غير شيئه كان من جنسه
أم لا (قوله وسواء اقررت
غيبته) أي كالثلاثة الايام
وقوله أو بعدت كالعشرة
وما قارب كلا يعطى حكمه
كما قاله أبو الحسن (قوله
وانظر اعتراض ابن عرفة)
أي فقد اعترض ابن عرفة
على ابن الحماجب في عزوه
لابن القاسم القول بالانظار
مطلقا سواء اقررت غيبته
أو بعدت أي بل انما ينظر

بينهما أو للصغير نصف التركة من الآن لان كل واحد منهما مامقر بأنه أخوه ويجبر الطفل على الاسلام
وتحوه في النواذر عن أصبح قولان أي ويقسم النصف الباقي بينهما منصفين وانما حلفا ثانيا اذا مات
بعدهما حلفا ولا على أن أباهم مات على الدين الذي ذكراه لاجل أن يستحقا ما وقف وانما لم يشارك من
وافقه مع أنه مساو له في الدرجة لانه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث فلا ينقص عنه
وهذا هو الذي اتفق فيه مساواة أصحاب الجهة فمن واقعة على أحد الولدين وضمير واقفه البارز عائد على
من والمستتر راجع الى الطفل وضمير أخذ عائد عليه والضمير المضاف اليه عائد على من أيضا والتقدير
فأي ووافقه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته أي التي وقفت له منه وانما حكم للطفل بما ذكره لان أباه لم
يعلم دينه بخلاف ما يأتي في الردة من قوله وحكم باسلامه لم يميز باسلام أبيه كان ميراثه هناك تحقق
اسلام الاب والطفل يشمل الذكرو الانثى ويدل عليه التعليل (ص) وان قدر على شيئه فله أخذه
ان يكن غير عقبية وأمن فتنة ورذيلة (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الظفر والمعنى أن الانسان اذا
كان له حق عند غيره وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير فانه يجوز له أخذه ذلك منه
وسواء كان ذلك من جنس شيئه أو من غير جنسه على المشهور وسواء علم غريمه أو لم يعلم ولا يلزمه الرفع
الى الحاكم وحوازا لاخذ مشروط بشرطين الاول أن لا يكون حقه عقوبة والا فلا بد من رفعه الى
الحاكم وكذلك الحد ولا يتولاها الا الحاكم والثاني أن يأمن الفتنة بسبب أخذه حقه كقتال أو اراقة دم
وان يأمن الرذيلة أي أن ينسب اليها كالعصب ومخوفاً لم يأمن ذلك فلا يجوز له أخذه فقوله وان قدر أي
من له حق على غيره وقوله شيئه وكذا غير شيئه كان من جنسه أم لا على ظاهر المذهب كذا قال ابن عرفة
ويدل له قوله ان يكن غير عقبية لان العقوبة لا يمكن أخذها وانما يمكن أخذ مثلها فلأراد المؤلف بشيئه
عينه لم يحتاج الى قوله ان يكن غير عقبية لعدم شمول عين شيئه له فيراد بشيئه حقه الشامل لعين شيئه
وعوضه فاحتجاج الى اخراج العقوبة منه وحينئذ فكلام المؤلف يفيد أن المراد بشيئه حقه وظاهره
ولومن ودبعة وهو المعتمد وما مر للوآف في باب الودبعة من قوله وليس له الاخذ منها ان ظلمه بمثلها خلاف
المعتمد (ص) وان قال أبرأني موكلك الغائب أنظر (ش) يعني أن الوكيل عن رجل غائب اذا
ادعى على شخص حاضر ان موكله يستحق في ذمة هذا الحاضر كذا وكذا فأجاب المدعى عليه بالاعتراف
وادعى أن الموكل المذكور أبرأه من ذلك أو انه قضاه فانه ينظر الى أن يأتي الموكل بكفيل بالمال وسواء
قررت غيبته أو بعدت وهو قول ابن القاسم على نقل ابن الحماجب وقبول ابن عبد السلام له ولا يخلف
الوكيل على نبي العلم بما يدعيه الغريم اذا لمنفعة له في البين وانظر اعتراض ابن عرفة على ابن الحماجب
وعلى قبول ابن عبد السلام له فيما كتبناه على نت (ص) ومن استعمل لدفع بينة أمهل بالاحتماد
كسباب وشبهه (ش) يعني أن من أقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع تلك البينة

بكفيل بالمال ان قررت غيبته الموكل فان بعدت قضى عليه بالدفع من غير عين الوكيل انه ما يعلم موكله أبرأ أو اقتضى وهو المنصوص
فيها لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز ثم ان قدم الموكل من البعيدة حلف وتم الاخذ فان نكل حلف الغريم ثم يرجع على الوكيل
بما دفعه له (قوله فطلب المهلة الخ) حاصله أن المدعى أقام بينة على دعواه فطلب المدعى عليه أن يدفع تلك البينة بأن يثبت انه
دفع الحق أو انه أبرأه مثلا وايس المراد انه طلب دفعها العداوة أو نحو ذلك لان هذا قد تقدم في قوله وانظر له باب اجتهاده ومحمل ذلك ان
قررت بينته كالجمعة والاقتضى عليه وبقي على حجته اذا حضرها ثم لا يخفى أن ما ذكر في بينة المدعى وبأني أيضا في بينة المدعى عليه كما
لو أقام المدعى عليه بينة بالدفع وقوله أو لا فامتها معطوف على قوله لدفع بينة أي طلب المهلة لدفع بينة أو لا فامتها (أقول) لا يخفى

انه اذا طلب المهلة للدفع فقد طلب المهلة لاقامة البيينة التي يدفع بها فهو تنويع في العبارة والمآل واحد (قوله ولا تحدد في ذلك عند مالك) ومقابلته بقول جماعة (قوله بحساب يظهره) أي فهو غير منكر بل أي عما يحتمل الاقرار ولا يعارض هذا ما تقدم في قوله ولم يجب وكيل للتصومة ولا كميل بالوجه مجرد الدعوى الا بشاهد الخ لجل ما تقدم على المنكر (قوله أولشي مكتوب) تفسير الكاف في قوله بحساب (قوله كميل بالمال) أي يكفل المدعي عليه حتى يحضر المدعي بينة (قوله قيد في المسئلتين) المتبادر منه انه أراد بالمسئلتين أولاهما قوله ومن استعمل ثابتتم ما قوله بحساب الخ الآن في عب أن هذا راجع لما قبل الكاف فقط وأولى لقوله أنظر وأما ما بعدهما فكيفيل بالوجه على المعتمد الآن يحمل على ما اذا وقع طلب حساب وشبهه بعد شهادة بينة عليه بالحق ويقوت المصنف حينئذ ما اذا كان طلبه للحساب وشبهه قبل اقامتها ولذلك قال محشي نت ما حصله ان المنقول بكفيل بالوجه في مسألة الحساب وأن قول المصنف بكفيل بالمال (٣٣٦) عائد على ما قبل الكاف وانما آخره المصنف ليشبهه به قوله فانه يجب

أولا فامتداه عمل لاجل انقطاع حجته والمهلة باجتهاد الخاكم ولا تحدد في ذلك عند مالك لكن بكفيل بالمال وكذلك اذا طلب المدعي عليه المهلة بحساب يظهره أولشي مكتوب عنده ليحرره ليكون في جوابه باقرار أو انكار في ذلك على بصيرة فانه يجب لذلك بكفيل بالمال فقوله (بكفيل بالمال) قيد في المسئلتين قبله وفي قوله (كان أراد اقامة ثان) فيكون التشبيه تاما والمعنى أن المدعي اذا أقام شاهدا بالحق وطلب المهلة حتى يقسم الشاهد الثاني فانه يجب الى ذلك بكفيل بالمال لان المدعي له أن يخلف مع شاهده ويثبت الحق (ص) أو باقامة بينة فكميل بوجهه (ش) معطوف على قوله كان أراد اقامة ثان يعني أن المدعي اذا طلب من المدعي عليه كفيل بالمال مجرد الدعوى فانه لا يلزمه ذلك بخلاف لانه لم يثبت له عليه شيء وأما كفيل بالوجه ففيه خلاف فكميل يلزمه كما هنا وقبل لا يلزمه ذلك كما مر في باب الضمان حيث قال ولا كفيل بالوجه بالدعوى وهو معنى قوله هنا (ص) وفيها أيضا نفيه وهـل خلاف والمراد وكيل يلزمه أو ان لم تعرف عينه تأويلات (ش) يعني أن المدعي اذا طلب كميلا بالوجه من المدعي عليه مجرد الدعوى فانه يجب الى ذلك حيث قال أولا قامة بينة فكميل بوجهه وهو الذي في كتاب الشهادات وفي كتاب الجمالة من المدونة لا يلزمه ذلك فكميل مافي الكتابين خلاف وقيل لابل وفاق وهو بأحد وجهين أحدهما لابي عمران قال المراد بالكفيل الذي في الشهادات الوكيل الذي يلزمه ويجرسه خوفا من هروبه لا كفيل بالوجه فوافق مافي كتاب الجمالة وقال ابن يونس في الجمالة معنى قول غير ابن القاسم انه يجب عليه اذا لم يكن المدعي عليه معروفا مشهورا فلطالب عليه كميل بوجهه لتشهد البيينة على عينه ولو كان معروفا مشهورا لم يكن عليه كميل لانا سمع البيينة عليه في غيبته وهذا معنى قول ابن القاسم فليس بين المجلين خلاف (ص) ويجب عن القصاص العبد وعن الارش السيد (ش) يعني أن الدعوى على العبدان كانت بقصاص أو بمجدد قذف أو بأدب فان الذي يجب عن ذلك هو العبد وان كانت الدعوى بما يوجب الارش فان الذي يجب عن ذلك هو السيد لان الجواب

الى ذلك أي بكفيل بالمال يأخذه من المدعي عليه (قوله معطوف على قوله كان أراد الخ) أي ويكون في العبارة حذف والتقدير أي أو كان ادعي بحق ملتبسا بارادة اقامة بينة فيجب بكميل بالوجه لا بالمال أي أو معطوف على اقامة ثان والباء زائدة الآن العطف فيه قلق من حيث ان المعطوف عليه الجميل فيه بالمال والمعطوف الجميل فيه بالوجه فالاحسن عطفه على قوله لدفع بينة أي واذا طلب المدعي امهال المدعي عليه لاقامة بينة عليه فله ذلك لكن مع كونه يأخذ منه كميلا بالوجه لا بالمال وفي بعض النسخ أو لاقامة بينة وعليها يكون عطفها على قوله لدفع بينة **تبيين** الاول ان هذا مختص بالمسائل التي يتوقف الخلف فيها على الخلطة حيث كانت هناك خلطة وأما اذا لم توجد

انما

خلطة فلا يطلب بكميل بالوجه ولا بكفيل يلزمه سوا عرف نسبة أم لا وأما

المسائل التي تنوجه فيها اليمين لغير خلطة كدعوى الغصب والسرقة فاما حلف أو أخذ منه كميلا ***(الثاني)*** أن محل ذلك ما يدع بينة بكالسوق والأوقفه القاضي عنده (قوله وفي كتاب الجمالة الخ) هو المعتمد (قوله يلزمه ويجرسه الخ) أي بحيث لو فرض انه لم يأت به فلا غرم عليه بخلاف الكفيل بالوجه فانه اذا لم يأت بالمضمون ضمن (قوله لانا سمع البيينة عليه) حاصله انه اذا كان معروفا مشهورا فالشان أن الشاهدين يشهدان عليه وان لم يكن حاضرا وأما ان كان غير ذلك فيمكن أن الشاهدين انما شهدا على ذاته وحليته لاعلى اسمه فلا تكون شهادتهم عند القاضي الا بحضوره (قوله فان الذي يجب عن ذلك هو العبد) لانه الذي يتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم فيدعي عليه بذلك فيلزمه الجواب ولا يقبل قول سيده في ذلك لانه اقرار على غيره وكذا يدعي بحال فيجب عنسه فان أقر به أخذ باقراره ان كان مأذونا والاوقف الامر على سيده فان عتق قبل العلم لزمه واذا أقر العبد بسرقة لزمه القطع بلا غرم واقرار السيد عليه بالعكس

(قوله فانه يبطل حق الولى الخ) أى ويرد العبد لسيدته كما هو مقتضى قوله ويجيب عن القصاص العبد حيث لم يتهم وقوله والافله أى وان كان مثله يجهل ذلك فله أن يرجع للقصاص بعد أن يحلف أنه جهل (قوله لا وجهها الا كما الخ) أى لا يقضى بها الا كما والافلو أطاع وحلف عند غيره لصح شيخنا (قوله لزيادة بالله الخ) فى العبارة حذف والتقدير لا يحتاج لزيادة الذى لاله الا هو فى قوله بالله الذى لاله الا هو (قوله أى وكيفيه اليمين الخ) أى والباه فى قوله بالله الخ (٣٣٧) للتصوير أى وكيفيه اليمين مصورة الخ (قوله الهاء

المبدلة من الهمزة) أى التى شأنها أن تبدل من الهمزة أى بحيث يقول ها لله بدون همزة (قوله وغلظت) أى ثقلت (قوله فى ربع دينار) والمراد بالدينار هنادينار الدم وهو اثنا عشر درهما لان اليمين ملطحة الحد وفهى ملطحة بالسرقه لادينار الزكاة وهو عشرة دراهم (قوله بجامع) الباء لاله لا للظرفية خلافا لما أفاده شارحنا بقوله ويكون التعليل فى الجامع اذ ليس المراد تعليل زيادة على السكون فى الجامع (قوله فأقل من ذلك الخ) أى ولا بد أن يكون ذلك لشخص واحد ولو على اثنين متضامين فيه لان كلا وكيل عن الآخر لا شخصين ولو متفاضلين لانه لا يكون فى أقل منه ولو وجب دفعه وكان تافها وادعى به وتوجه اليمين فيه بدون تغليظ (قوله فانه يحلف عند المحراب) أى لا عند المنبر لان المنبر اذا كان وسط المسجد كان لحرمة له فيه فيرجع لما يعتقدان حرمة وهو المحراب (قوله لانه محل يقتدى به) كذا فى عجم يقتدى به من الاقتداء أى يقتدى بالحال فيه وهو الامام أى فصار له حرمة بذلك وفى نسخة بعض الشيوخ يعتقدانه أى يعتقدان حرمة ثم لا يخفى ان تلك العلة عامة مع أنه خصص منبر مسجد عليه السلام (قوله الامنبر

انما يعتبر فيما يؤخذ به الجيب لو أقر به وياتى فى باب الكتابة ما يفيد ان المكاتب يؤخذ بما أقر به فى ذمته ولا يؤخذ بما قرره فى جنابة الخطا فيجب بما يتعلق بالذمة دون غيره قوله ويجيب عن القصاص العبد حيث لم يتهم فان اتهم كما اذا أقر العبد بقتل من يقتل به ثم انولى المقتول استحياء فانه يبطل حق الولى ان لم يكن مثله يجهل ذلك والافله أن يرجع للقصاص بعد أن يحلف أنه جهل قوله وعن الارش السيد الآن تقوم قرينة توجب قبول اقرار العبد فيها بالمال فى كتاب الديات فى عبد على بردون مشى على اصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهى ندى ويقول فعل بى هذا وصدقه العبدان الارش بتعلق برقبة العبد (ص) واليمين فى كل حق بالله الذى لاله الا هو (ش) قد علمت ان اليمين الشرعية فى كل حق لا وجهها الا كما ومحكم والافلايين على المطلوب أى ليس لخصمه أن يحلفه واذا حلف فانه يقول فى عينه بالله الذى لاله الا هو وهذا ما عدا اللعان والقسامة فانه لا يحتاج فيهما لزيادة بالله الذى لاله الا هو بل يقول فى اللعان اشهد بالله لرايتها ترى فقط كما مر ويقول فى القسامة أقسم بالله لمن ضربه مات فقط كما يأتى فقوله واليمين أى وكيفيه اليمين القاطعة للتزاع بين الخصوم بالله الخ فلا بد أن يأتى بالاسم والوصف ولا يكتفى أحدهما وان كان كافيا فى كونه يمينا تكفر لان الغرض هنا زيادة التوخي وهو يحصل بما ذكر وقد ذكر أبو الحسن ان الواو مثل الباء قال ح ولم أوقف على نص فى التاء المتناهة من فوق وانظر الهاء المبدلة من الهمزة (ص) ولو كبايا وتؤوت على ان النصرانى يقول بالله فقط (ش) المشهور ان الكفاي يقول فى عينه هذا اللفظ كالمسلم ولا يكون ذلك ايمانا منه ولا يراى على اليهودى الذى أنزل التوراة على موسى ولا على النصرانى الذى أنزل الانجيل على عيسى وأما المجوسى فانه يحلف فى كل حق بالله فقط وتؤوت المدونة على أن النصرانى يقول فى حلفه فى اللعان وغيره بالله فقط لانه لا يلزمه تمام التوحيد لانهم لا يعتقدون تمامه وأما اليهودى فانه يذنب فى حلفه الذى لاله الا هو لانه يقول بالتوحيد وفى بعض النسخ وتؤوت أيضا زيادة أيضا وعلى اسقاطها لا يعلم ان الاول تأويل وان كانوا يطلقون التأويل على حلفها على ظاهرها حيث صحبه تأويل آخر وترك المؤلف تأويلنا ثالثا وهوان كلام اليهودى والنصرانى يحلف بالله فقط (ص) وغلظت فى ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام بالالاستقبال وجمبه عليه الصلاة والسلام (ش) يعنى ان اليمين تتوجه فى كل شئ جليل أو حقير لكن لا تغلظ على الخائف الا فى الحق الذى له قدر وبال وأقله ربع دينار أو ما يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم فأقل من ذلك لا تغلظ عليه فيه والتغليظ واجب فمن امتنع منه عدنا كلا وهو من حق الخصم ويكون التغليظ فى الجامع فى حق المسلم ويكون عند المنبر فلو اتفق ان المنبر وسط المسجد فانه يحلف عند المحراب لانه محل يقتدى به وهو أعظم حرمة من غيره من بقية المسجد قال فى المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا المنبر النبى عليه الصلاة والسلام فى ربع دينار فأكثر وفى الكنيسة فى حق النصرانى

النبى الخ) أى فقوله فيما تقدم ويكون عند المنبر أى منبر النبى صلى الله عليه وسلم لا مطلق منبر (قوله وفى الكنيسة فى حق النصرانى) أى فلامسلم الذهاب لتخليفه فهم بتلك المواضع وان كانت حقيرة فى نظر الشرع لان القصد صرفه عن الاقدام على الباطل فيؤخذ من ذلك بطريق الاولى جواز تخليف المسلم على براءة أو المعفف أو أضرحة المشايخ أو بالطلاق الثلاث أو نحو ذلك حيث لا ينكف عن الباطل الا بذلك فاذا حلف خصمه بطلاق ثم أراد الرجوع الى تخليفه اليمين الشرعى فله ذلك بالقرب لا بالبعد فلو حلف له بأيمان المسلمين فله تخليفه اليمين الشرعى مطلقا لانه لا بد من افراد اليمين الشرعى عن ابن سهل وفى عب ان الكنيسة لليهودى والبيعة

للنصراني (١) والصواب ما في شارحنا كما نقله بعض شيوخنا عن ابنه (قوله فيحلف عند منبره عليه السلام أو على منبره الخ) أو الحكيمة
 الخلف والقول الأول ظاهر المذهب (قوله ولا تغلظ بالزمان) أي في الأموال بخلاف العان والدعاء فتغلظ بالزمان والمكان وقوله ككونه
 بعد العصر أي لكون الملائكة الذين يكتبون الأعمال ينزلون في ذلك الوقت إلا أنك خير بأنهم ينزلون عند الصبح فعمل يخص مص وقت
 العصر بذلك لأن وقت الصبح وقت نوم واشتغال (قوله وخرجت المخدرة) بفتح الدال (قوله وان مستولدة) اعلم أن من تخرج غير مشهورة
 حكمها حكم من لا تخرج وقوله وهي المستترة في بيتها تفسيره لفصود من ذلك وذلك لا ينافي أن معنى اللفظ الموضوع هو له أي التي خدرها
 أهلها أي سترها أهلها (قوله تخرج لليمين الخ) أي وتحلف بضمرة رب الحق فإن أبت هي وزوجها من حضوره خشية الاطلاع عليها الحكم
 ابن عبد السلام بأنه يبعد عنها أقصى ما يسمع لفظ يمينها فإن ادعى صاحب الحق عدم معرفتها فهل اثبات من يعرفها عليه وأعلمها قولان
 فإن أريد التغلظ فادعت حيفها حلفت على ما ادعت وأخرت (قوله بأن ردت عليها اليمين) لا يخفى أن تصو به ذلك بأن يكون
 ادعى عليها انسان بحق فتستكر ذلك إلا أنك خير بأن هذه اليمين أصلية عليها وعبارة الشارح توهم خلاف ذلك (قوله والافتخاف بينتها)
 أي ويرسل إليها القاضي من يحلفها (٢٣٨) والواحد مجز والأشنان أولى وقيل لا بد من اثنين فتستثنى هذه الصورة من

وفي البيعة في حق اليهودي وفي بيت النار في حق المجوسي ويغلظ أيضا بالقيام لا بالاستقبال
 للقبلة وان كان بالمدينة المشرفة فيحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام أو على منبره ولا تغلظ
 بالزمان ككونه بعد العصر (ص) وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا التي لا تخرج
 نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف في أقل بيتها (ش) والمعنى ان المخدرة وهي المستترة في بيتها
 تخرج لليمين فيما ادعت به وأقامت شاهدا فتحلف معه وهو ربع دينار أو ما يساويه وكذلك
 تخرج إذا ادعى عليها بذلك وتوجهت اليمين عليها بأن ردت عليها اليمين إلا التي لاعادة لها
 بالخرج نهارا فانها تخرج ليلا لتحلف كسماة للملوك والخلفاء ونحوهما وأم الولاد كالحره وهذا
 إذا كانت تخرج ليلا والافتخاف بينتها كما إذا ادعى على المخدرة بأقل من ربع دينار فلها تحلف
 بينتها بأن يرسل القاضي لها من يحلفها ولا تخرج للسجد وكذلك غير المخدرة (ص) وان
 ادعت قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته (ش) يعني ان من عليه دين
 شرعى ثابت في ذمته مات صاحبه وطلبت الورثة دين أبيهم فقال الذي عليه الدين قضيته لمورثكم
 ولم تصدقه الورثة على ذلك فللذي عليه الدين أن يحلف من الورثة من يظن به علم ذلك مثل
 أخيه ونحوه عن يحالطه ويحلفون على نفي العلم أي أنهم لم يعلموا ان مورثهم أخذ شيئا من
 ذلك ولا أحال وما أشبه ذلك وأما من لا يظن به علم ذلك من الورثة فإنه لا يحلف قوله من ورثته
 أي من البالغين حين الموت فان حلف البالغ ثبت الحق لجميعهم وان نكل بطل
 حقه فقط وترد اليمين على من عليه الحق فيحلف انه قضى ويسقط حق البالغ فقط (ص)

قوله لا بد من حضور الطالب لليمين
 والأعيذت بحضوره وأما من
 تحلف بغير بيتها فلا بد من حضوره
 كما تقدم (قوله قضيته لمورثكم)
 المراد به اسقاط من جانب الميت
 كأن يدعى عليه اسقاطا أو ابراء
 أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك (قوله)
 أن يحلف من الورثة أي من الورثة
 الذين يرثون بالفعل يوم الموت
 كقريب القرابة لا بعيدا وقد يكون
 البعيد من الورثة مخالط الميت
 والقريب بضدها فينظر الحالك في
 ذلك ولا يحلف غير الوارث يستحق
 الوارث (قوله من يظن به علم ذلك)
 أي ودعوى المدين عليه أنه يعلم
 فلا بد من الامرين هذا ما في شب

والذي في عب ان المسئلة ذات قولين ظاهر المصنف الاطلاق ومقاد عجم ترجمه لانه قال ونقله الشيخ عن وحلف
 مالك وأصحابه واقتصر عليه ق واختلف الشيوخ في الزوجه فمقل أنهم امن يظن به العلم وقيل لا والا حسن أن يقال ان الخلاف بينهما
 خلاف في حال (قوله أي من البالغين حين الموت) فلا يمين على من بلغ بعد الموت وقبل الدعوى (قوله فان حلف البالغ) أراد جنس البالغ
 الصادق بالمتعدد والحاصل ان اليمين انما تطلب ممن يظن به العلم من البالغين وأما من كان حين الموت صبيا أو كان لا يظن به العلم فان حقه
 ثابت ولا يمين عليه والحاصل ان غير البالغ لا يطلب يمين لا قبل البلوغ ولا بعده وكذا البالغ الذي لا يظن به العلم لا يطلب يمين من أي حاله
 كانت وأما الذي يظن به العلم اذا كان واحدا أو متعدد فان لا يطالب بحليفه فلو لم يطلب منه الحلف فالامر ظاهر من انه يغرم له وان طلب
 منه الحلف وكان واحدا وحلف استحق والارد على المطلوب فان حلف برئ وان نكل غرم وأما ان كان متعدد او طلب الحلف من واحد
 فقط دون الباقي استحق الباقي بدون يمين وأما ذلك المطلوب فيجري فيه ما جرى في الذي قبله وأما لو طلب من الكل وحلفوا فدفعوا استحقوا
 وان نكلوا كذلك وردوا اليمين على المطلوب فان حلف برئ والاغرم وان بادر أحدهم بالحلف واكتفى به ولم ينظر للباقي فاستحق الكل
 فان لم يكف به وطلب من الذي يليه وحلف فكذلك وكذا اذا كان الذي يليه حلف وهكذا وأما من نكل الذي يلي الحلف فترد اليمين
 على المطلوب فان حلف برئ من حصته وينظر للثالث فان حلف استحق والاردت اليمين على المطلوب فان حلف برئ وهكذا فلو أن

الثاني نكل بعد حلف الاول ووردت اليمين على المطلوب ونكل فانه يغسره له وكذا يغرم للباقي ان حلف فان نكل فهل يغسره نظر النكوله قبل اولا يغرم نظر النكول ذلك الباقي وهو الظاهر وليس لذلك الباقي تخليف ذلك المطلوب لنكوله اولا (قوله يعني ان من صارف) لامفهوم صارف أى أو قرض أو قبض قرضاً وقضى ديناً فالقول قول الدافع في الجمع بمين ويدل عليه قوله آخراف الضمير في حلف للدافع صيرفياً وغيره (قوله فانه يحلف في حال النقص) أى تنقص العدد أو ناقص الوزن فانه يحلف فيه على نفي العلم كالغش وهذا واضح فيما يتعامل به عدداً أو عدداً ووزناً كدنانير مصر وأما ما يتعامل به وزناً (٣٣٩) فقط فيحلف في نقصه على البت كنقص العدد

أفاده عج (قوله وهو المشهور) مقابله حلف الصير في بتا وغيره علما وظاهر كلام ح أن هذا هو المعتمد وتقدم في باب البيع ما يفيد (قوله) وحلف البات الخ) مفهومه أن غير البات عن يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن وان لم يقو وهذا بخلاف الشهادة فلا يشهد الا على العلم الا فيما لا يمكن كضرب الزوجين والا ما تقدم في قوله واعتمد في اعساره بصحة وقرينة صير ضر وكشهادة السماع (قوله من خصمه) اشارة الى مغايرة العطف في كلام المصنف لان خط الاب قرينة وعطف العام على الخاص لا يكون باو وجوزه الدامنى محققا بالحديث أو امرأة ينكحها أفاده بعض شيوخنا رجه الله تعالى (قوله كنكوله) أى أو شاهد لا يبه يغلب على ظنه صدقه وقوله لان معناه الخ أى أو يقال هذا أحد قولين أو يقال الاموال ليست كغيرها (قوله قلت الخ) هذا الجواب لا ينفع بالنسبة لما نحن فيه وان كان ينفع بالنظر لما بعده (قوله ان عين) ظاهره انه لا يلزم تعيينه في الدعوى وهو مناف لقوله فيما سبق فيدعى معلوم محقق وجوابه انه لا يلزم من عدم تعيينه كون المدعى به غير

وحلف في نقص بتا وغش علما (ش) يعني أن من صارف من رجل دراهم بدنانير وقبض كل منهما حقه وتفرقاته وحدا حدهما في دراهمه أو دنانيره نقصاً وغشاً فعاد لصاحبه وأعلمه بذلك فان صدقه على ذلك فلا كلام وان كذبه فانه يحلف في حالة النقص على البت أى انه مادفع الا كما لان النقص يمكن فيه حصول القطع ولا يتعدا الجزم به أو بعدهم ويحلف في حالة الغش على نفي العلم أى أنه ما دفع الاجساد في علمه وانه لا يعلمها من دراهمه ولا فرق بين الصير في وغيره على قول ابن القاسم وهو المشهور فالضمير في حلف للدافع صيرفياً وغيره (ص) واعتمد البات على ظن قوى كخط أبيه أو قرينة (ش) يعني أنه يكفي في جواز الاقدام في الحلف على البت الاعتماد على الظن القوى كخط أى الخالف أو خطه هو أو قرينة من خصمه كنكوله أو سؤاله الصلح على بعض المدعى مثلاً وهذا راجع لجميع الباب ولا تعارض بين هذا وبين ما مر في باب الايمان من قوله وغش بأن شك أو ظن لان معناه هناك مطلق الظن وهذا ظن قوى أو ان الغموس متبرع بها وهذه مجبر عليها (ص) وعين المطلوب ماله عندي كذا ولا شئ منه (ش) يعني أن اليمين اذا كانت في جهة المدعى عليه وهو المراد بالمطلوب فن شرطها مطابقتها لانكاره فاذا ادعى عليه بعشرة من قرض مثلاً فانه يحلف ماله عندي عشرة من قرض ولا بعضها لان المدعى بالعشرة مدع بكل أحادها حتى اليمين نفي كل واحد على ما تقر في المعقول أن اثبات الكل اثبات لكل أجزائه ونفي الكل ليس نفي لكل أجزائه وبعبارة ماله عندي كذا ولا شئ منه الظاهر أن هذا ليس لازماً وهو أن يأتي بما يدل على نفي الجزء بعد نفي الكل بل المراد أن يأتي بما يبرئه مما ادعى به عليه كالأول ماله عندي شئ من عشرة أو ليس له في ذمتي شئ واذا حلف ماله عندي كذا ولم يزد ولا شئ منه وجب عليه أن يحلف على ما تركه وهو قوله ولا شئ منه فيحلف انه ليس له شئ مما ادعاه فان قيل لا يحتاج لزيادة ولا شئ منه لان النية نية المحلف وهو نية كل جزء من العشرة قلت لان المدعى يحتمل أن يكون ادعى بأكثر نسياناً وكذا يقال فيما بعده يحتمل نسيان السبب وذكر غيره (ص) ونفي سببان عين وغيره (ش) يعني أن المدعى عليه اذا حلف فانه يفتي سبب الدين ان عينه المدعى ويتنق غيره أيضاً كما لو أسلفه عشرة فيقول في يمينه ماله عندي عشرة من سلف ولا من غيره وبأن السؤال والجواب المتقدم (ص) فان قضى نوى سلفاً يجب رده (ش) هذا مقرر على انه لا بد من ذكر السبب والمعنى أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطالب المقترض بالمال فانكره وطلب أن يحلفه فانه يحلف له ما تسلف منه مالا يتنوى في قلبه يجب عليه الأترده ويبرأ من الاثم ومن الدين ولا يقال هذه النية لا تنفعه لان اليمين على نية الحاكم لاننا نقول هي هنا ليست على نية المحلف لانها ليست في وثيقة حتى باعتبار ما في نفس

معلوم أى فيكفي في صحة الدعوى كونه معلوماً محزوماً به نعم ان سئل عن السبب وجب بيان ما يدعى نسياناً (قوله كالأول سلفه الخ) الاولى في العبارة ان لو قال كالأول ادعى عليه عشرة من سلف يكفي تمت وذلك لان قوله كالأول سلفه يوقع في الوهم انه معترف به مع أنه منكر لذلك فتدبر فان لم يعين السبب كنى ماله عندي حق أو شئ وأما اذا عينه فالمشهور انه لا يكفي ذلك وهو الذي رجح اليه مالك بل لا بد من زيادة ولا شئ منه والا أعيدت اليمين (قوله على نية الحاكم) المناسب لما بعده أن يقول على نية (٣) الخالف الا أن عبارته في كذا ويمكن

أن يقال انها ليست على نسبة الحاكم والحاصل أن ابن الحاجب قال واليمين على نسبة الحاكم مع انه تقدم في اليمين انها على نسبة المحلف
ويمكن الجمع بأن الاول اذا كان المحلف هو الحاكم ذكره البدر وأجاب النساطي بأنه يحلف ماله عندى عشرة من سلف ولا من غيره
ولا ضرورة تلجئه الى أن يقول ما أسلفى اه (٣٤٠) لكن الذى فى النص ما للمصنف الذى هو معنى أسلفنى ومثل ما ذكره المصنف

المعسر فى نفس الامر اذا خاف أن
يجس فانه يحلف كذلك واعساره
ينزل منزلة من ليس عليه شئ فى
عدم الوفاء فى تلك الحالة (قوله فان
المدعى يحلف) أى أن المقر كاذب
فى اقراره وانه حتى (قوله ملك) أى
للمقر له أو أودعه عنده أى أو
رهنه أو أعاره أو نحو ذلك (قوله
والذى يفيد كلام ح) والذى قرره
بعض شيوخ عجم أنه يمين فى الاولين
أيضا لان اقراره به ويمينه أنه له
كشاهد حيث كان عدلا والبينة
التي أقامها فى غيبته حيث لم تشهد
بالملكية بل بالاعارة أو الوديعة
أو الرهن كذلك فان شهدت بالملكية
أخذ المقر بيمينين وينبغى
التعويل على هذا كما قالوا (قوله كما
قيل فيما أخذه السلابه) قدح فى
القياس على السلابه أن احتمال
كونه لغريم يدعيه فى مسألة
السلابه أقوى من احتمال كونه
لغير المدعى من مسئلتنا وانظر
هل تجرى تلك الاقوال فى مسألة
الحاضر أيضا حيث نكل المقر له
والمدعى أم لا قال بعض شيوخنا
ويقدر فى القياس القدرح
المذكور وأراد أن قيد أخذه فى
هذه المسئلة بالاستيناء قياسا على
مسئلة السلابه حينئذ قدح فيه
الخزان أريد القياس فى مجرد أخذه
بغير استيناء فى القياس فلا قدح
(قوله أو كالجمعة) أى مع الامن
والظاهر أن كالجمعة تعت مصدر

مخدوف مع عامله دل على حذفها قوله حاضره تقديره أو غائبة غيبة مثل الجمعة ولو كانت غائبة بعدة سمعت
عليها أم لا قال عجم ومقتضى كلام المصنف أن ما زاد على كالجمعة يقوم بها ولو حلفه عالمها وانظر ما الذى وافق هذا من كلامهم
وفى أبي الحسن شارح المدونة التنظير فى ذلك (قوله ذهابا ويايا) المناسب ذهابا فقط وقوله تفصيلا أى الذى أشار لها بقوله حاضره أو

بينته

غائبة أي غيبة قريبة أو بعيدة (قوله وحقه) المراد بحقه ما يؤل الى المال والضمير في به للنكول (قوله يمين ان حقت) تفرع على توجه يمين التهمة وقوله في القضاء فيدعي معلوم محقق الخ بقضى عدم سماع دعوى التهمة فضلا عن توجه اليمين فيها وفي المسئلة خلاف يؤخذ من كلام المؤلف القولان بالتوجه وعدمه وساق محشى نت النقل الدال على ذلك ثم قال آخر اذا علمت هذا ظهر لك أن قول الاجهوري وقضية قوله ان حقت سماع دعوى التهمة وهو واضح وما تقدم في القضاء من قوله فيدعي بمعلوم محقق والالم تسمع فهو في غير دعوى الاتهام وأما فيها فسمع فيه نظر ولا معنى له اذ كل ما خالف التحقيق فهو تهمة فكيف يصح كلامه وكأنه فهم أن المراد بالاتهام كون المدعي عليه من أهل الاتهام وليس كذلك لما علمت من كلام الأئمة أن يمين التهمة أعنى المقابلة للتحققه تتوجه على القول بها وان كان المدعي عليه ليس من أهل التهم نعم في بعض المسائل بشرطون (٣٤١) ذلك لموجب وهي قليلة اه (قوله وليست الحاكم

حكاه) سواء كانت دعوى تحقيق أو دعوى اتهام بان يقول له ان نكلت حلف غريمك واستحق ما ادعاه وان نكلت غسرت بمجرّد النكول فقول شارح الحلف المدعي واستحق هذا في دعوى التحقيق وسكت عن دعوى الاتهام وقد عرفتها (قوله وهذا شرط في صحة الحكم) لا يخفى أن هذا ظاهر عبارة الامام والذي في كلام ابن الحاجب ظاهره الاستحباب وهذا فيمن لا يعرفه القاضي أو يعرفه ويعرف منه الجهل وخلاصته أن التزام المدعي عليه اليمين مصاحب لازام الله اليمين وليس المراد أنه التزام من غير أن يلزمه اليمين (قوله كان مدعيا أو مدعي عليه) مثال الثاني ظاهر ومثال الاول ما أشاره في المدونة فقال فيها فمن قام له شاهد بحق فرد اليمين على المدعي عليه أنه لا رجوع له في ذلك أو عمران وهو متفق عليه (قوله أو تمادى على الامتناع) أي بان يطلب منه ويستمر ساكنا (قوله

ينته بعد ذلك اذا حضرت لانه ما استخلف خصمه الا على اسقاطها فلذا سقطت بمجرد الحلف وان لم يصحح بالاسقاط كما هو ظاهر كلام المؤلف وهو جعل الاكثر للذوق وأما ان لم يعبر بها فله القيام به او القول قوله في نفي العلم مع يمينه قاله سخنون فقوله وان استخلف أي وحلف بالفعل وليس المراد أن مجرد الطلب مسقط لقيام اليمين فان قيل هذا مكرر مع قوله فيما مر وان نقاها واستخلفه فلا يبينه الا العذر كئسيان قلت لانه هنا فاد تفصيلا لم يفده هناك (ص) وان نكل في مال وحقه استحق به يمين ان حقت (ش) فاعل نكل هو من توجهت عليه اليمين والمعنى أن من توجهت عليه اليمين في مال أو حق مالي كاجل وخيار ونكل عنها استحق الطالب الحق بالنكول مع اليمين فالضمير المجرور بالباء يرجع للنكول والباء بمعنى مع أي استحق الحالف المال بالنكول مع اليمين فان نكل عن اليمين ولم يخلف مع النكول سقط حقه ومحل توجه اليمين على الطالب بعد نكول المطلوب حيث حقق الطالب الدعوى أما ان كان موجب اليمين التهمة فانه لا يحتاج ليمين الطالب بل يغرم المطلوب بمجرد نكوله لان المشهور بتوجهها وعدم انقلابها (ص) وليبين الحاكم حكمه (ش) الضمير المضاف اليه حكم يرجع للنكول والمعنى أن الحاكم يجب عليه أن يبين حكم النكول للمدعي عليه بأن يقول له ان نكلت حلف المدعي واستحق وهذا شرط في صحة الحكم كالا عذار في محله للمدعي عليه (ص) ولا يمكن منها ان نكل (ش) يعني أن من توجهت عليه يمين كان مدعيا أو مدعي عليه فنكل عنها ثم أراد بعد ذلك أن يخلفها فانه لا يجب الى ذلك لان نكوله دليل على صدق خصمه ويتم نكوله بقوله لأحلف أو بقوله لخصمه احلف أنت أو يتمادى على الامتناع من الحلف قوله ان نكل عند السلطان أو غيره (ص) بخلاف مدع التزمها ثم جمع (ش) أي فان له ذلك ويمكن منها قبل الصواب مدعي عليه وذلك لانه المتوهم اذر بما يقال انه لما التزمها تعلق للمدعي حق الرجوعه بغرم بخلاف المدعي اذا أقام شاهدا وأراد أن يخلف ثم جمع فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه وقد يقال ان نسخة مدع صواب وذلك لانه قد يتوهم أن المدعي لما أراد الحلف ثم رجوع كان ذلك قرينة على ان الحق غير ثابت وليس له يمين على المدعي عليه وأيضا لا يلزم من كونها غير متوهمه حيث سلم ذلك أن تكون خطأ وعلى الشارح عدم لزوم اليمين بالتزامها للمدعي عليه بقوله فان التزمه

(٣١ - ختمى سابق) بخلاف مدع) ومثله المدعي عليه التزمها أي اليمين ثم رجوع عنها فله ذلك ولو قال بخلاف من التزمها ثم رجوع لكان أخصر وأشمل (قوله فان له ذلك) أي له الرجوع عن اليمين التي التزمها وقوله ويمكن منها المناسب منه أي الرجوع وحاصله أن المدعي أقام شاهدا والتزم أن يخلف له ثم علم عدم الحلف وأراد أن المدعي عليه يخلف له فله ذلك (قوله قيل الصواب مدعي عليه) أي أن المدعي عليه اذا ادعى عليه المدعي ولم يقيم بينة والتزم ذلك المدعي عليه اليمين فله أن يرجع عنها ويردها على المدعي (قوله فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه) أي بل يجوز قبول الرجوع أي بحيث يرد اليمين على المدعي عليه ولو قلنا لا يقبل رجوعه فلم يكن له أن يخلف المدعي عليه بل يقطع حقه عند امتناعه من الحلف مع شاهده (قوله فان ذلك قرينة على أن الحق غير ثابت) أي فليس له تخليف المدعي عليه أي مع أنه ان يخلف المدعي عليه (قوله وليس له يمين على المدعي عليه) أي فأفاد أن له رد اليمين على المدعي عليه (قوله حيث سلم ذلك) أي سلم أنها غير متوهمه

(قوله فاذا كان له أن يرد اليمين على المدعى مع الزام الله له اليمين) أي فاذا كان الله تعالى أزمه اليمين ورجع عنها إلى تخلف المدعى
وقلنا ذلك الرجوع بحيث يخلف المدعى فأولى إذا كان التزم فله الرجوع عنها إلى تخلف المدعى والحاصل أنه معلوم أن المدعى عليه
المنكر تنوجه عليه اليمين عند دعوى المدعى بالزام الله ذلك اليمين وقد جوزنا أنه يرد اليمين على المدعى فأولى إذا التزمها هو بان قال أحلف
ثم بعد أن قال أحلف قال أنت يا مدعي تخلف (قوله للمدعى واليمين عليه) متعلق باليمين والتقدير وعلل الشارح عدم لزوم اليمين
للمدعى عليه بالزامها أي ان المدعى عليه إذا التزم اليمين فلا يلزمه ذلك فله أن يرد على المدعى أي أن اليمين لم تكن على المدعى
عليه بالأصالة لكن انفق انه التزمها فله الرجوع عن ذلك الالتزام (قوله حاضر) مفهومة أنه لو كان غائباً فله القيام متى قدم ان بعدت
غيبته كالسبعة الأيام اتفاقاً وان قربت كالاربعة (٣٤٣) أيام وثبتت عذره عن القدوم لعجز ونحوه وعجز عن التوكيل فكذلك وان

لا يكون أشد من الزام الله تعالى له أي فاذا كان له أن يرد اليمين ابتداء على المدعى مع الزام الله
له اليمين فأحرى أن يرد على عليه بالتزامه هو (ص) وان ردت على مدع وسكت زمنافه الحلف
(ش) ولو قال وان سكت من توجهت عليه زمنافه الحلف لكان أحسن لشموله للمدعى
والمدعى عليه واليمين المردودة وغيرها (ص) وان حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى
حاضر ساكت بلامانع عشر سنين لم يسمع ولا بينة (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الحياةزة
واتما أخفوها بالشهادة لان في بعض أنواعها ما تسمع فيه البينة وفي بعضها ما لا تسمع فيه وربما
يذكرونها مع الاقضية لان بعضها يقع فيه القضاء وهو ما فعله المؤلف يعني أن الاجنبي غير
الشريك اذا حاز شيئاً على صاحبه وتصرف فيه ولو يغير هدم وبناء كالاسكان والاجازة مدة
عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت طول المدة لامانع له من القيام فان ذلك ينقل الملك عنه
فاذا قام صاحبه الاجنبي بعد ذلك يطلب مناعه فان دعواه الملك لذلك لا تسمع وكذلك اذا قام
بينة تشهد له بذلك لم تسمع واستحقه الحائر لقوله عليه الصلاة والسلام من احتاز شيئاً عشر
سنين فهو له فقوله وتصرف أي بأي نوع من أنواع التصرفات بهدم أو بناء أو اغتسال الا أن
الهدم مقيد بما اذا كان لغير ضرورة أي بأي نوع من أنواع التصرفات غير البيع والهبة
والوطء والكتابة ونحو ذلك فان هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان اذا علم المدعى ذلك ولم
ينكره وهذا عام في جميع الاقسام التي ذكرها المؤلف والتي لم يذكرها كالاصهار والموالي
ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره وليس في كلام المؤلف حذف من الاول دلالة الثاني لان
التصرف بالهدم والبناء فقط مخصوص بمسئلة الشريك الاجنبي قوله عشر سنين ظرف للحاضر
ساكت بلامانع وهذا يتضمن كون الحياةزة عشر سنين وليس ظرفاً للتصرف اذا لا يعتبر في
التصرف أن يكون مستمر في العشر سنين بل يكفي حصوله في جزء منها كذا قرر وفي ابن مرزوق
ما يخالف ذلك فانه قال قوله عشر سنين يصح أن يعمل فيه حاز وتصرف أو حاضر أو ساكت
فيعمل فيه أحدها وباقيها في ضميره أن جاز تنازع مثل هذا العدد والافيق قدر معمول لما زاد

أشكى أمره فظاهر المذهب على
قولين أحدهما قول ابن القاسم انه
كذلك والثاني قول ابن حبيب يسقط
حقه الا أن يثبت عذره انتهى
ونحوه في الشارح وغيره فجعلت
محل الخلاف بين ابن القاسم وابن
حبيب فيما قرب كالاربعة الايام
مع العذرية نظر فلو تبين أنه لا عذر
له سقط حقه وظاهره أن غيبته اذا
كانت على أقل من ذلك فحكمه حكم
الحاضر من غير تفصيل وقال بعض
أشياخ عب في قوله حاضر ومثله
الغائب على يومين في حق الرجال
دون النساء قاله ابن عاصم وأفهم قوله
ساكت أنه عالم واحترز به عن
المخاصم بين يدي حاكم والمخاصم
عند غيره لا عبرة به كما قاله الشيخ
سالم ولو ادعى عدم العلم بالحياةزة لم
تقبل منه لانه تصرف لا يكاد يخفى
ولو ادعى عدم العلم بالتصرف
فالقول قوله وهذه الحياةزة التي على
نقل الملك لاناقلة (قوله لم تسمع)

أي دعواه عدم سماع دعوى المدعى أو بينته بعد مدة الحياةزة في غير وثائق الحقوق والافله القيام بما فيها ولو طال
الزمان ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحياةزة بل المدعى على دعواه ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حياةزة فيها بل تسمع
فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان (قوله لان بعضها يقع فيه القضاء) أي وهو ما تسمع فيه البينة والبعض الثاني ما لا يقع فيه القضاء
وهو ما لا تسمع فيه البينة (قوله وهو ما فعله المؤلف) الاولى تقديمه على قوله وربما ذكرها (قوله كالاسكان) أي لغير الأرى وكالسكنى
والازدراع في الاصول (قوله بما اذا كان لغير ضرورة) ظاهره ولو يسيراً وأولى اذا كان كثيراً وأما اذا كان لضرورة فلا يحصل به
حياةزة مطلقاً وهذه طريقة وطريقة أخرى وهي ظاهر أبي الحسن والتوضيح أن الهدم والبناء للاصلاح مطلقاً وغيره اذا كان
يسيراً لا يحصل به الحياةزة بين الاجانب فليس كالسكنى (قوله فان هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان) ظاهره أنه متى أخبر بان
سلعته بأعقاب فلان وسكت ولم يرد ذلك وادعى البائع ملكيتها فانها تكون ملكاً للبائع (قوله ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره) مرتبط
بقوله غير البيع والهبة أي وأما الشارح وغيره فعموماً في التصرف بجعله أو شاملاً لما ذكره (قوله وفي ابن مرزوق ما يخالف ذلك)
اعلم أن العتد أنه لا يشترط أن يكون التصرف عشر سنين خلافاً لابن مرزوق (قوله ان جاز الخ) أي لان أبا حيان قال لا يقع التنازع

الابن ثلاثة (قوله وانظر اى الاربعة يعتبر زائدا) الظاهر كما في شرح عب ان الذي يعتبر زائدا ما زاد على الثلاثة الاول (قوله مالا يحصل الامن المالك) اى كان يراهم يهدم اوينى فيه اويبيعه اويوصى به لغيره (قوله ان يدعى الحائز ملكيته) اى ولا يطالب الحائز ببيان وجه ملكه وقيل يطالب وقال ابن عتاب وابن العطاران كان معروفا بالغصب والاستطالة والقسرة طوب والافلا وظاهر شارحنا اعتماد الاول (قوله واما ان لم يكن بحجة المجرى الحوز) معناه ان الحجة في (٣٤٣) دعواه الملكية ان كانت الشراعه منه مثلا صحت

الحيازة وان كانت الحجة في دعواه الملكية مجرد دعواه فلا يكتفى به (قوله من حيازة الوارث الخ) فاذا حازها المورث خمس سنين ثم مات وحازها وارثه خمس سنين اى يضاف قد تمت مدة الحيازة (قوله فان الحائز يملكه بذلك) اى بشرطه السابق وهو ان يكون الحائز يدعى الملكية كما افاده بعض الشيوخ (قوله وهو يقتصر فيه بالهدم الخ) اى واما تصرفه بغير الهدم والبناء كالاغتيال والازدراع فلا اثر لها بالنسبة للشركة (قوله كالاربعين الخ) في ح ان المعتمد ان القريب الشريك وغيره سواء وانه لا بد من زيادة مدة حيازته على اربعين عاما مع الهدم او البناء والحاصل ان الحيازة بين الاقارب سواء الشركاء وغيرهم لا تكون بالسكنى والازدراع وانما تكون بالبناء والهدم الامد الطويل الزائد على اربعين سنة على الراجح وهذا في الاقارب ليس بينهم تشاجر والافسك الا جانب (قوله واما على الاول بالاولى) واما على الثانى والثالث فلم يعلم الحال واقول والظاهر انه على الثالث فكل المولى والاصهار غير الشركاء فيكونون كالاقارب سواء في تنبيهه قال في ك والمراد بالمولى اعلى او اسافل انتهى ثم رأيت بهر اما

على العوامل الثلاثة ولا يجوز ان يعمل في ضمير المتنازع فسه انتهى وانظر اى الاربعة او اكثر يعتبر زائدا (ص) الاباسكان ونحوه (ش) اى الا ان تشهد بيته باسكان منه للحائز او اعمار او ارفاق او مساقاة او مزارعة وما أشبه ذلك فان ذلك لا يفوته على صاحبه وتسمع دعواه وبينته وهذا مقيد بما اذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعى ما لا يحصل الامن المالك في ملكه ولم ينازع في ذلك كما يفيد كلام التبصرة وائى الحسن وبني من شروط الحيازة ان يدعى الحائز ملكية الموضع المحاز اى ولو مرة واما اذا لم تكن له حجة المجرى الحوز فلا تنفعه كما قاله ابن مرزوق ثم ان مدة العشرين تلتحق من حيازة الوارث ومورثه وكذا مورث مورثه (ص) كشرىك اجنبى حاز فيها هدم وبني (ش) يعنى ان الشريك الاجنبى اذا حاز شيئا عن صاحبه عشرين سنين وتصرف فيه بالهدم والبناء وصاحبه حاضر ساكت طول المسدة المذكورة ولا مانع له من القيام بحقه فان الحائز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى صاحبه ولا بينته بعد ذلك لانه قد تبوهم ان الشريك يحاى شريكه فتسمع دعواه بعد ذلك فمضى ذلك التوهم وهذا مقيد بما اذا هدم وبني ما لا يخشى سقوطه واما اذا هدم وبني ما يخشى سقوطه فان ذلك لا ينقل الملك ثم ان الهدم وحده يكفي كما ان البناء كذلك (ص) وفي الشريك القريب معهم اقولان (ش) يعنى ان الشريك القريب اذا حاز شيئا على شريكه عشرة أعوام وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء والهه ما يعود ضمير التثنية فهل ذلك حيازة ولا يكون حيازة الا ان يطول أمدها كالاربعين اى مع الهدم والبناء ثم ان ظاهر كلامه ان المولى والاصهار اى الذين ليس بينهم قرابة كالا جانب وهو احد اقوال ثلاثة اى فتكسب العشرة وان لم يكن هدم ولا بناء والثانى انهم لا تكون حيازة الامع الهدم والبناء والثالث انهم لا تكون حيازة الامع الطويل جدا اى مع الهدم والبناء والطول جدا يحصل بالزيادة على اربعين عاما اى ولم يكونوا شركاء او المولى والاصهار الشركاء فافسك الا جانب الشركاء على الاول بالاولى وهذا في المولى والاصهار الذين لا قرابة بينهم ولا فيجربى بينهم ما جرى في الاقارب الذين ليسوا بمولى ولا اصهار (ص) لابن اب وابنه الابن كتهمة الا ان يطول معهم ما تملك فيه البيئات وينقطع العلم (ش) معطوف على المعنى اى والحيازة بين من ذكر لابن اب وان علا وابنه فلا يصح حوز احدهما على الاخر بالهدم والبناء والسكنى والازدراع ونحو ذلك ولا خلاف في الفوت بالبيع وماعه كما مر الا ان يجوز احدهما على الاخر مدة تملك فيها البيئات وينقطع فيها العلم وهو يهدم ويبنى والاخر حاضر ساكت طول المسدة بلا مانع فليس للاب والابن القيام بحقه واذا قام بعد ذلك لا تسمع دعواه بالملك ولا بينته واستظهر بعض ان المسدة التي تملك فيها البيئات وينقطع فيها العلم تختلف باختلاف سن الشهود وضمير التثنية في قوله معهم ما يرجع للهدم والبناء ثم ان قوله الا ان يطول الخ مستثنى من مقدر اى لا بغيره (ص) وانما تفرق

افاد ان الاصهار والمولى الشركاء فيهم قولان احدهما انهم مع الهدم والبناء كالا جانب اى فيكفى العشرين والثانى لان تكون حيازة الا ان يطول اه والظاهر ان المسد اعلى اربعين عاما (قوله بالبيع وماعه) كالعتق والهبة اى كان يهدم احدهما مع علم من هلى له اى والحال ان الواهب حاز ذلك فانه اذا قام بعد الهبة او بالبيع فانه لا تسمع بينته حيث علم بذلك وتتمكن من القيام وسكت (قوله التي تملك فيها البيئات) اى البينة الشاهدة بأصل الحوز وقوله وينقطع العلم اى باصل الحوز (قوله تختلف باختلاف سن الشهود) لا يخفى ان هذا لا يأتى الا اذا كان هناك شهود باعيانهم ولم يكن كذلك

(قوله في الدابة) اذا كانت تركب والظاهر ان استعمالها في غير الركوب كاستعمالها في سواه وقوله وأمة الخدمه اذا كانت تستخدم وأمان لم تركب الدابة وتستخدم الامه فالظاهر ان حكمها حكم العرض كذا في بعض الشروح (قوله ويزاد في عبد) لافرق بين أن يستخدم أم لا كما ذكرنا (قوله بل الاصول الخ) أي من حيث ان مدة الحيازة لا بد أن تكون مسددة طويلة زائدة على أربعين سنة سواء الشركاء وغيرهم وهذا في الاقارب غير الاب وابنه وأما ههما فلا حيازة الا بنحو الهبة أو البيع أو الزمان الطويل الذي تهلك فيه البيئات هكذا قال عجم واعترض بأن الصواب ما جاء في النقل عن أصبغ ومطرف من أن حيازة الشريك الوارث عن وراثته في العروض والعيود بالاستخدام واللبس والامتهان منفرد به على وجه الملك فالقضاء فيه أن الحيازة في ذلك فوق العشرة الاعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك انتهى (٢٤٤)

الدار من غيرها في الاجنبي في الدابة وأمة الخدمه السنان ويزاد في عبد وعرض (ش) يشير بهذا الى أن أمد الحيازة بالنسبة الى الاقارب لا يختلف فيه العقار من غيره بل الاصول والحيوان والعروض على حد سواء وإنما يفتقر الامر في ذلك بالنسبة الى حيازة الاجانب فإذا ركب اجنبي دابة لاجنبي مسددة سنتين فقد تمت مدة الحيازة ومثل الدابة أمة الخدمه اذا استخدم واذا حاز اجنبي على اجنبي عبدا أو عرضا مدة ثلاث سنين فما فوقها فقد تمت الحيازة فلا تسمع دعواه ولا يثبت له وهذا كله اذا كان مدعيه حاضرا ساكنا طول المسددة ولا مانع من القيام بحقه لكن نظير الهدم والبناء في الدار والازدراع في الارض في حق الاجنبي الاجارة في العيود والدواب والنياب في القريب فيما زتم عشر سنين على أحد القولين ونظير السكنى في الدار والازدراع في الارض في حق الاجنبي استخدام العبد وركوب الدواب ولباس الثياب في حق القريب فلا يكتفي بالأن يطول الزمان طولاً له في البيئات وينقطع فيه العلم فقوله في الاجنبي أي غير الشريك وكان ينبغى أن يقول العقار وقوله ويزاد الزيادة باجتهاد الحاكم وبسنتين من العروض وبالباس فان السنة فيه فوت

تم الجزء السابع ويليها الجزء الثامن وأوله باب الدماء والحدود

فهرست الجزء السابع من شرح العلامة الخريفي على مختصر سيدي خليل

صفحة	باب	صفحة	باب
٧٨	باب الوقف وما يتعلق به	٢	باب الاجارة
١٠١	باب الهبة والصدقة والعمرى	٣٤	فصل في كراء الدواب
١٢١	باب القطة وأحكامها	٤٣	فصل في كراء الحمام والدور الخ
١٣٧	باب القضاء وشروطه وما يتعلق به	٥٩	باب الجعل وما يتعلق به
١٧٥	باب الشهادة وأحكامها	٦٦	باب احياء الموات

تمت

سنة فظهر الفرق حتى في الاقارب وما في ابن رشد من أن قضية كلام أصبغ النسوية بين الرباع والاصول والنياب وما معها في الشركاء بالميراث لا يعول عليه كما تبين من النقل (قوله لكن نظير الخ) هذه العبارة تقرير الشيخ سالم كما ذكره في كتابه لا يفتقر إلى أن قضية ذلك أن الحيازة في الاجانب غير الشركاء في الاصول لا بد من هدم أو بناء مع أنه لا يشترط ذلك اذ يكفي في ذلك الاعتماد والسكنى والازدراع كما نص عليه ابن رشد وقد تقدم ذلك (قوله الاجارة في العيود) أي اجارة الخائز وقوله والدواب والنياب معطوف على العيود وقوله على أحد القولين لم أطلع على القول الثاني في خصوص الاجارة ولكن الذي تقدم على غير المعتمد أنه لا بد من الزيادة على أربعين عاماً فيكون هو القول الثاني الأناك خبير بان هذا لا يأتي الا في العقار والخماس لا في الحيوان

والثياب فلا تتصور فيه الحيازة بطول المسددة والمعتمد أن المسددة فوق عشرين سنين كما تقدم (قوله ونظير السكنى في الدور) تقدم أن المعتمد أن الحيازة في الدور والارض في حق الاجنبي بالسكنى في الدور والازدراع في الارض عشرين سنين فقط وقوله فلا يكتفي الخ فيه نظر بل المعتمد أنه يكتفي ما فوق العشرة أعوام (قوله أي غير الشريك) أقول وسكت عن الشريك فلم يبين حكمه وهو تابع في ذلك لتفسير القاني والذي في عجم شريكاً أو لا وفي بعض النسخ بالمعتبر ما يفيد بقوله (قوله ويزاد الزيادة باجتهاد الحاكم) هذا تقرير آخر للقاني مغاير للتفسير الاول الذي هو قوله ثلاث سنين الآن بعض الشرايح ذكر أن الذي في النقل أنه لا بد من الزيادة على ثلاث سنين

Al Khurshi
٥٧٧
٥٧٧
ما شاء الله لا قوة الا بالله

الجزء الثامن

من شرح المحقق الجيهدي

الفاضل المدقق سيدي أبي

عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للإمام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى نعمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

طبع على ذمة ملتزمه الراجي غفران ربه الحاج الطيب التازي المغربي

الطبعة الثانية

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبي)

(قوله وانما أتى المؤلف به) أي بهذا الباب (قوله أن يتظر) أي القاضي أي ومن المعلوم أن حكم القاضي فرع شهادة الشهود فناسب أن يذكر بعدها وقوله فيه أي الباب أي أحكامه أولاً أي كل يوم أي حين يجلس كل يوم يتظر أولاً إلى الحكم في الدعوى المتعلقة بتلك الأحكام (قوله لانه أوكد الضروريات) في العبارة حذف والتقدير لانه متعلق بأوكد الضروريات وقوله وهي أي أوكد الضروريات أنت باعتبار أنه ضرورة من الضروريات (قوله في الصحيح) دليل لكون ما ذكر أكد الضروريات (قوله ولهذا) أي لما ذكره من الأولية (قوله ينبغي التمسك بشأنها) أي شأن أحكامها وقوله وكذا في الدنيا أي أول ما يقضى بين الناس في الدنيا في الدماء ثم لا ينبغي ذلك لانه متقدم في قوله إلى أنه ينبغي للقاضي أن يتظر فيه أولاً أي أول جلوسه كل يوم في مجلس الحكم (قوله وفي الحديث) معطوف على قوله في الصحيح (قوله بشرط كلمة) كان ينطق بالانف والقاف من اقتل (قوله آيس من رجمة الله) أي من

ومن يتوكل على الله
فهو حسبه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ذكر فيه أحكام الدماء وما يتعلق بها)

وانما أتى المؤلف به اثر الاقضية والشهادات اشارة الى أنه ينبغي للقاضي أن يتظر فيه أولاً لانه أوكد الضروريات التي تجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس في الصحيح أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ولهذا ينبغي التمسك بشأنها وكذا في الدنيا وفي الحديث من اشتراك في دم مرئى مسلم بشرط كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رجمة الله الى غير ذلك من الاحاديث وحديث أول ما يقضى المتقدم لا يعارضه حديث أول ما يتظر فيه من عمل العباد الصلاة لان هذا في خاصة أعمال العبد نفسه وذلك فيما بينه وبين غيره لكن انظر أيهما يقدم والظاهر أنه القضاء في الدماء * ولما كانت أركان الجنابة ثلاثة الجنائي والجنني عليه والجنابة ولكل منها شرط ذكر جميعها وابدأ بالركن الاول فقال (ص)

ان

دخول الجنة أي مع السابقين أو يحمل على المستحل فان قلت انه على الاول ليس هنالك آيس بل هو معرض

للعفو قلت نعم الا انه ينبغي الالتفات الى الظاهر لا جعل الزجر كما قيل في قوله تعالى ومن يقبل مؤمناً مبعداً الخ (قوله الجنابة الخ) لم يشك على حقيقة الجنابة ذات الاركان المذكورة وعرفها ابن مرزوق بقوله وأما حقيقة الجنابة اصطلاحاً فهي انلاف مكلف غير

حر بي نفس انسان معصوم أو عضوه أو اتصال بجسمه أو معننى فأصابه أو جنينه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة أنتهى فأتلاف مكلف
جنس وغير حر بي يخرج الحربى اذ لا يؤخذ بما كتسبه مما ذكرهنا ونفس انسان وما بعده يخرج أتلاف المال والجناية على
العرض فليس آمن هذا الباب وإضافة نفس للانسان يخرج أتلاف نفس غيره ويدخل نفس العبد والذى ومعصوم يخرج الحربى
ومن وجب قتله بوجوب لا يعنى عنه وأتلاف الاتصال بالجسم كناية عن الجرح والمعنى القائم بالجسم كالعقل والسمع وغيرهما ما يأتى
وضمير جنينه يعود على الانسان وعمدا أو خطأ منصوب بان أتلاف وبتحقيق متعلق به وذ كرطوبة لعطف أو تهمة عليه والمراد بها
اللوث الموجب لثبوت الدم مع القسامة أنتهى فإذا علمت ذلك فلا يرد أن الشارح جعل من أركان الجناية الجناية وهذا لا يصح لان
الشيء لا يكون ركن نفسه وحاصل الجواب أن الجناية ذات الأركان هى الأتلاف المقيد بالقيود المذكورة والجناية التى أخذت ركنها هى
الأتلاف بدون التقيد بالقيود المذكورة فلا يرد قدير (قوله ان أتلف) أى عمدا بدليل قوله فالقود عينا وأما الخطأ فيعلم من نص
المصنف على الدية فيما سياتى (قوله وان رق) انما نص عليه كذا (٣) يتوهم أنه لا يقتل بالحرف لشرف الحر وأولانه

ر بما يتوهم أنه كالبهيمة
وفعل الجماء جبار أى هدر
وقوله غير بالرفع صفة
وبالنصب على الحال لانها تاتى
من النكرة على قلة كما فى الحديث
وصلى وراءه رجال قياما وقوله
ولا زائد حرية بأن كان مساويا
أو أنقص ويجوز فى قوله زائد
حرية عطفه على المضاف
اليه ولا مؤكدة والرفع
بعطف لاعلى غير لانها اسم
بمعنى غير يظهر أعرابها فيما
بعدها ولا زائد اسلام بأن
كان مساويا أو أنقص وقوله
حين القتل راجع للجميع أى
مكلف حين القتل وان رق
حين القتل غير حر بي حين
القتل ولا زائد حرية أو اسلام

ان أتلف مكلف وان رق غير حر بي ولا زائد حرية أو اسلام حين القتل الالغيلة (ش) يعنى
أن من شرط القصاص من الجاني أن يكون مكلفا غير حر بي ولورقيقا فلا يقتص من صبي ولا
مجنون لان عمدهما وخطأهما سواء ويقتل العبد بالحران شاء الولي فان استجماه خير السيد
فى اسلامه أو فدائه بالدية ولا قصاص على الحر بي لانه اذا جاء ثابا فإنه لا يقتل بما قتل قبل
توبته ولا أخلاف فى ذلك وسواء كان ممن تقبل منه الجزية كاليهودى والنصرانى أو لا تقبل
منه كالمجوسى لان شرط القاتل الذى يقتص منه أن يكون ملتزما بالأحكام والحربى غير ملتزم
لها ويجب القصاص على الذمى والسكران والمجنون اذا جنى فى حال افاقته وعلى المكره
على تفصيل سياتى ويشترط فى المكلف الجاني الذى يقتص منه أن لا يكون زائدا فى
الحرية أو فى الاسلام حين القتل أما ان كان زائدا فيما ذكره حين القتل فلا قصاص عليه ولو
قتل الحر المسلم عبدا مسلما فإنه لا قصاص عليه ولو قتل العبد المسلم حرا كافرا فإنه
لا قصاص عليه وعكسه يقتل به ولا يوازى حرية الكافر حرمة الاسلام الا أن يكون القتل
لاجل أخذ المال وهو المسمى بالغيلة فلا يشترط الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد
والمسلم بالكافر لما علمت أن القتل فى الغيلة للفساد للقصاص ولهذا الوعفا ولى الدم عن
القصاص فلا يقبل منه ذلك كما يأتى فى محله عند قوله وليس للولى العفو (ص) معصوما
للتلف والاصابة (ش) هذا معمول لقوله أتلف لانه لما قدم أنه يعتبر فى الجاني التكليف
وكونه غير حر بي ولا زائد حرية أو اسلام أشار الى ما يعتبر فى المجنى عليه نفسا أو جرحا أو طرفا
فبين أنه لا بد أن يكون معصوما الى حين التلف فى النفس والى حين الاصابة فى الجرح فيعتبر
فى النفس العصمة من حين الضرب الى حين الموت وفى الجرح من حين الرمي الى حين الاصابة

حين القتل أى وسببه وهو الرمي مثلا (قوله الالغيلة) الاستثناء منقطع لانه غير داخل فيما قبله لان ما قبله القتل فيه للقصاص وهنا
للفساد (قوله فلا يقتص من صبي ولا مجنون) والدية على عاقلة المجنون (قوله وسواء كان الخ) هذا ضعيف لان المعتمد أن الجزية
لا يختص بها الكفاى والحاصل أن المدار على كونه ملتزما بالأحكام (قوله اذا جنى فى حال افاقته) أى ثم جن بعد ذلك ولكن لا يقتص
منه حال الجنون بل ينتظر افاقته ان رجيت وان أيس منها فالدية فى ماله فان أفاق بعد ذلك اقتص منه الا أن يكون حاكم يرى
السهو وأما اذا قتل حال جنونه ففيه الخلاف السابق فى باب الغصب وما ذكرناه قريبا أحد الأقوال وذلك لان الأقوال ثلاثة فقيل
هدر وقيل الدية فى ماله وقيل على عاقلة وأما إذا شك هل قتل حال الجنون أو حال الأفاقة فقال بعض القرويين لا يلزمه قصاص وأما
الدية فلازمة وهل له أو لعاقلة انظر ذلك ولا يجرى هنا القول بسقوطها عنه (قوله فلو قتل الخ) أى واذا رمى مسلم كافرا فأسلم قبل
وصول الرمية اليه ومات عقب ذلك فإنه لا قصاص على الرامى لانه حين الرمي كان كافرا (قوله وهو المسمى بالغيلة) بكسر الغين المعجمة
القتل لاجل المال وفى معناه الحرابة (قوله فلا يقبل منه ذلك) أى بل يقتل للحرابة ولا يسقط حدها الا باتيان الامام طائعا أو ترك
ما هو عليه نعم اذا أتى الامام طائعا أو ترك ما هو عليه ثم عفا الولي عن الجاني فإنه يعتبر عفوه وأما قبل حصول أحد هما فلا يعتبر عفوه

(قوله اسلم) اي المرتد وقوله ان مات أي المرتد لانه وان أسلم لم يكن معصوما حين الرمي ولو رمى حرم مسلم مثله بسهم فارتد المرعى قبل وصول السهم اليه ثم مات فلا قصاص لانه حين الاصابة لم تستمر العصمة ولو جرح مسلم مسلما فارتد الجرح ثم زانقات فلا قودلانه صار الى ما أحل دمه ولو قطع مسلم يدم مسلم ثم ارتد المقتول وعفت امرتدا أو قتل لثبت القصاص في قطع اليد فقط لا النفس لان الموت كان وهو مرتد واعلم أن المجنى عليه أربعة أقسام أحدها أن لا يكون معصوما حين السبب ولا حين المسبب الثاني أن لا يكون معصوما حين المسبب فقط والحكم في هذين القسمين أنه لا يقتص من الجاني عليه فيما الثالث أن يكون معصوما حين السبب والمسبب وبينهم ما والحكم في هذا أنه يقتص له من الجاني على النفس حيث لم يكن الجاني زائدا بجره أو أسلام حين السبب والمسبب أو أحدهما ويقتص له من الجاني فيما دون النفس من الجاني حيث كان مساويا له فيما تقدم ولا يقتص له من الزائد عليه فيما ذكر ولا من الناقص عنه فيه القسم الرابع عكس الثاني وهو أن لا يكون معصوما حين السبب ثم تحصل العصمة حين المسبب وحكمه أنه لا يقتص منه (قوله يعلم منه المبدأ) لا يخفى أنه لا يعلم منه خصوص المبداء بل يعلم أن هنالك

مبدأ (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله وكأنه سكت عنه لان جملة لا اله الا الله صارت كأنها علم على المجموع من لا اله الا الله محمد رسول الله وفيه اشارة الى أن المراد بالايمان في المصنف الاسلام لا الايمان الباطني الذي هو التصديق وبعبارة أخرى أي بايمان بالله ورسوله مع التزام أحكام الاسلام فأطلق الايمان وأراد به الاسلام (قوله أو جزية) وتركه المصنف لفهمه بالاولى (قوله التشبيه الخ) الحق أنه تمثيل وأدخلت الكاف القاطع ونحوه من غير المستحق (قوله لا فتياته) أي وحيث كانت العلة في ذلك الاقتيات فلا أدب اذا أسلمه الامام كما أنه اذا علم أن الامام لا يقتله فلا أدب عليه في

أي فلا بد من اعتبار الحالين معاملة الرمي وحالة الاصابة في الجرح وحالة الضرب وحالة الموت في النفس وهذا في العمدة الذي فيه القود أو ما الخطأ والعمدة الذي لا قود فيه فمعرض لهما فيما يأتي في قوله وضمن وقت الاصابة والموت وحيث اعتبر الحالان معا فاذا رمى كافر مرتدا وقبل وصول الرمية اليه أسلم اعتبر حال الرمي فلا يقتل به ان مات وكذا لو جرحه ثم أسلم ونزومات فانه لا يقتل به لمرعاة حالة الجرح فقوله معصوما صفة لموصوف محذوف أي شيئا فيشمل النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله فالقود ولا تقدر شخصيا ولا آدميا ولا عضوا وقوله للتلغ متعلق بمعصوما واللام بمعنى الى التي لانتهاء الغاية أي منتهية عصمته الى وقت التلغ والاصابة لا معنى عند وعلى جعلها لغاية يعلم منه المبدأ لأن كل غاية لها مبدأ كما مر التنبيه عليه ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين أشار لا ولهما بقوله (بايمان) لقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوا هاء عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ولنا نيهما بقوله (أو أمان) لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فاجر حتى يسلم كلام الله ثم أبلغه ما منه قال ابن الحاجب أو جزية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون (ص) كالقاتل من غير المستحق (ش) التشبيه في قوله معصوما والعنى أن القاتل دمه معصوم بالنسبة الى غير مستحق دمه وأما بالنسبة الى مستحق دمه فلا عصمة لكن اذا قتله من غير إذن الامام فانه يؤدب لا فتياته على الامام أي الامام العدل والافلا أدب كما قاله أبو عمران وقوله (وآدب) راجع للفهوم وهو عطف على مقدر أي لامن المستحق فلا قصاص وآدب ويحتمل أنه جواب شرط مقدر أي وان قتله المستحق أدب (ص) كرتد وزان أحسن ويدسارق (ش) يعني أن المرتد اذا قتله مسلم بغير إذن الامام فانه لا يقتل به ولكن يؤدب وعليه دية ان قتله قبل فوات زمن الاستتابة

قتله ولو غيلة ولكن يراعى فيه أمنه فتنه ورديلة وقوله لامن المستحق أي في نفسه يدل عليه قوله وديته بعدوان فقتل عين القاتل الخ (قوله وزان أحسن) لا غير محصن فيقتل لأن يقول وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة يرويه كالرود في المكحلة فلا يقتل بذلك لعذر الغيرة وعلى قاتله دية فان لم يكن الا مجرد قوله قتل به إلا أن يأتي بطلخ فلا يقتل لدرته بالشبهة وانظر اقراره بزناه وكذلك قتله بها عند ثبوتها بأربعة في بنته وأخته وأمه والظاهر لا قصاص في الاول (قوله ويدسارق) ذكر أو أنتي وثبت عليه ذلك بينة عادلة أو اقراره ولو بعد القطع وكذا يدق قاطع غيره حيث يجب قطعه فيؤدب القاطع بغير إذن الامام ومحل الادب في هذه المسائل اذا وقعت عمدا (قوله ٢) اذا قتله زمن الاستتابة) وكذا بعد دعاه على ما قاله الشيخ أحمد من أنه لا مانع من اجتماعهما عليه لاحتمال أنه لو لم يقتل لا يمكن رجوعه الى الاسلام ونص ابن شاس ودية المرتد في قول دية الجوسمي في العمد والخطاطي نفسه وفي جراحه رجوع للاسلام أو قتل على رده وذكراه ابن القاسم وأصبغ ومقابله قولان أولهما ما رواه مخنون عن أشهب أن عقله عقل الدين الذي ارتد اليه وثانيه ما روى عنه أيضا لثي على قاتله لانه مباح الدم والمعتمد الاول

(قوله ودينه ثلث خمس) أي وهو ستة وستون ديناراً وثلثاً دينار (قوله أي فالقود متعين) لا يخفى أن هذا جواب الشرط وجواب الشرط لا يكون إلا جلة فلذا قدره بما ترى وكأنه يشير إلى أن عيننا

(٥)

منصوب على التمييز الخبر ولم يعمد ذلك

فلذلك قال بعض قوله عيناً تمييز

محول عن الفاعل أي فيجب عين

القود أو عن المبتدأ أي فعين

القود واجبة والمراد بالعين

الذات انتهى (أقول) أو منصوب

على الحال من فاعل يجب الواقع

خبراً والمعنى فالقود يجب في حال

كونه عيناً (قوله لأن الكلام

في جزاء الجناية) بمسألة الهمة

أي من المجازاة وقوله وجزاؤها

أي مقابلها (قوله فانه يبرأ) أي

بالغنا وغيره ولا يقتل وليس

علمه إلا الأدب ان استمر على البراءة

وان رجع فينبغي قبوله لانه

أسقط حقا قبل وجوبه فيقطع

القاطع ولو قال اقتل عبدي

ولك كذا أو بغير شيء فقتله

فيضرب القاتل مائة ويحبس

عاماً وكذا يضرب السيد مائة

ويحبس عاماً وليس لسيد قيمته

على المعتمد كقوله أخرج ثوب

أو ألقه في البحر لانه أباحه له

مالم يكن المأذون له مودعاً بالفتح وال

فقيته لانه في حفظه دون ما قبله

وإذا قال الولي لشخص ان قتلت

من في ولايتي فقد أبرأتك فقتله

فانه يقتص من القاتل لان الولي

ليس له تسليط على النفس (قوله

لعاف مطلق) بكسر اللام (قوله

عقوا مطلقاً) المتبادر أن مطلقاً

بفتح اللام صفة لعفو وان كان يقرأ

في المصنف بكسر اللام (قوله إلا

أن يظهر من حاله) أي بان يقول

الحال فقيراً ونحو ذلك (قوله يريد اذا لم يطل

عبره (قوله ويخير سيد الجاني الخ) ظاهره أنه لا يبقى على حقه في القتل وفي ابن مرزوق التصريح بأنه يبقى على حقه في القتل وهو ظاهر

المصنف (قوله وهو مذهب المدونة) أي غيرناظر فيه للتفسير المذکور والراجح مذهب المدونة

ودينه ثلث خمس دية المسلم كدية الجوسي المستامن وكذلك الزاني المحسن اذا قتله مسلم بغير اذن الامام وكذلك قاطع يدسارق بغير اذن الامام لاقتيانه على الامام فالتشبيه في الادب أي شخص مرتد وشخص زان وشخص سارق فيشمل الذكر والانثى ولو قال وعضو سارق لكان أحسن أي وثبت ما ذكر بينه عادلة أو اقرار وقوله (فالقود عيناً) جواب عن قوله ان أتلف مكلف والمعنى أن المكلف اذا جنى عمداً وانا فانه يتعين في حقه القود وليس للولي أن يلزم الجاني الدية الآن يعفو مجباً أو يرضى الجاني بالدية هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وروى أشهب التخيير بين القود والعفو على الدية جبراً على الجاني وقال به واختره الخمي فقوله عيناً أي فالقود متعين لالدية فلا ينافي ان لولي المقتول العفو مجباً على مذهب ابن القاسم وليس المراد بالقود متعين لالعفو لان العفو لا يقابل القود وانما يقابل الدية لان الكلام في جزاء الجناية وجزاؤها القود والدية لا العفو (ص) ولو قال ان قتلتني أبرأتك (ش) هذا في معنى الغاية للقود أي أن القصاص ثابت ولو قال المقتول لاقتل ان قتلتني أبرأتك ففعل فان القاتل لا يبرأ بذلك ويقتل به لان الحق بعد الموت انتقل للوراث وكذلك لو قال له اقتلني ابتداء لانه عفا عن شيء لم يجب له أمان قال له ان قطعت يدي مثلاً فقد أبرأتك ففعل فانه يبرأ بذلك ولا قصاص عليه وأمكن عليه الادب مالم يترام به الجرح للموت والافلوايه القسامة والقتل أو أخذ الدية وكلام المؤلف ظاهر فيما اذا وقع الأبراء قبل انفاذ المقاتل وأمان قال له بعد انفاذ مقاتله أبرأتك من دمي أو ان مت فقد أبرأتك من دمي فانه يبرأ منه قاله في شرح الرسالة (ص) ولادية لعاف مطلق الآن تظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع (ش) يعني أن ولي الدم اذا عفا عن القاتل عفواً مطلقاً أي سكت فيه عن ذكر الدية فان العفو يلزمه فاذا قال بعد ذلك انما عفو لا جمل الدية فانه لا يصدق في ذلك إلا أن يظهر من حاله ومن فرائض الاحوال أنه اراد ذلك فانه يحلف ويبقى على حقه في القتل ان امتنع القاتل من اعطاء الدية يريد اذا لم يطل والافلاشي له وبطل حقه لمنافاة الطول الارادة المذكورة لانه مظنة الكذب والاثام ولا يحتاج لهذا القيد لفهمه من قوله إلا أن تظهر ارادتها ومع الطول لم تظهر ارادتها (ص) كعفو عن العبد (ش) يعني أن العبد اذا قتل حراً وعبداً مثله فعفا وولي الدم عن القاتل فانه يلزمه ذلك فاذا قال بعد ذلك انما عفو عن نفسه لاخذها أو أخذ قيمته أو أخذ قيمة العبد المقتول أو أخذ الدية ان كان المقتول حراً وتكون منجمة كما يأتي فانه لا يسمع منه ذلك إلا أن تظهر ارادته ذلك فيحلف ولي الدم ويخير سيد الجاني بين دفعه العبد أو دفع قيمته أو دفع قيمة المقتول ان كان عبداً أو دفع دية ان كان حراً وهل يدفعها منجمة كما في العتبية والموازية قال ابن يونس وما فيها تفسير للمدونة أو يدفعها حاله قال ابن رشد وهو مذهب المدونة قاله الشارح (ص) واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع (ش) يعني أن المكلف اذا قتل مسلماً عمداً وانا فقد عليه مكلف آخر فقتله عمداً وانا فان دم هذا القاتل يستحقه ولي المقتول الاول ان شاء قتله وان شاء عفا عنه وكذلك اذا قطع شخص يد شخص عمداً فعدا على القاطع شخص قطع يده فان المقطوع يده أو لا يستحق قطع يد القاطع ان شاء قطع وان شاء عفا عنه فقوله

الحال فقيراً ونحو ذلك (قوله يريد اذا لم يطل

عبره (قوله ويخير سيد الجاني الخ) ظاهره أنه لا يبقى على حقه في القتل وفي ابن مرزوق التصريح بأنه يبقى على حقه في القتل وهو ظاهر

المصنف (قوله وهو مذهب المدونة) أي غيرناظر فيه للتفسير المذکور والراجح مذهب المدونة

(قوله وقر ينته دم) لان الدم وقع مستحقا والمقابل المستحق في غير النفس لا يكون الا عضو او قوله والعضو المعطوف وكانه قال وحينئذ فالعطف ظاهر لان العضو المعطوف يغير المعطوف عليه وقوله وفي القطع المقطوعة يده لا يخفى ما في تسميته وليا من المساحة وغاية ما فيها انه مجاز لغوي وهو مقدم على الجواز بالحذف فكان أولى من كلام الشيخ أحمد بهذا الاعتبار غير أنه ليس مجازا خالصا بل فيه جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه خلاف وقوله وحينئذ فلا حاجة لما قاله رأى من أن فيه لفاو نشر امر بنا والتقدير واستحق ولى أو مقطوع دم من قتل القاتل أو يذم من قطع بد القاطع اه وذلك لما فيه من زيادة التقدير (قوله يعنى الخ) عبارة بعضهم أقيد ونصه فان أرضاه أى أرضى ولى الدم الاول (٦) ولى المقتول الثانى وهو القاتل الاول وقوله فله أى قاصر القاتل

له وسواء كان القتل عمدا أو خطأ وحينئذ فهو مفرع على واستحق ولى دم من قتل وعلى قوله كدية خطا فهو راجع لما قبل الكاف وما بعدها وقوله لان الرضا لا يكون الامع التخيير أى بين أن يقتص من الذى قتل القاتل ولو بذل له ولى الثانى أكثر من الدية والحاصل أن الامر فى ذلك موكل الى اختيار ولى الاول فى أن له أن لا يرضى بما بذل له ولى المقتول الثانى من الدية أو أكثر وهو مذهب المدونة وله أن يرضى وقال عبد الملك لا وليا الثانى أن يدفعوا الدية الى اولياء الاول ويقتلواهم لانفسهم وفهمه المخفى على اجبار اولياء الاول على قبول الدية (قوله وكلام تت فيه نظر) أى لانه قال فان أرضاه أى أرضى ولى الدم الاول ولى القاتل الثانى وقوله فله أى قدمه لولى القاتل الثانى ان شاء اقتص أو عفا انتهى أى فصوا به المقتول وقوله أولا وكلام تت فيه نقص الاولى حذفه لان الذى فى تت انما هو ما ذكرناه وهو ليس فيه نقص انما هو خلاف

أو قطع فيه معطوف مقدر تقديره عضو وقر ينته دم والدم فى النفس والعضو المعطوف بغير المعطوف عليه أى أو عضو من قطع بد القاطع والولى فى القتل أجنبي وفى القطع المقطوع يده وحينئذ فلا يحتاج الى ما قاله الزرقانى وقوله (كدية خطا) تشبيهه فى الاستحقاق يعنى أن الشخص اذا جنى خطأ على من قتل عمدا أو قطع عضوا عمدا فان ولى المقتول أو لا يستحق دية المقتول ثانيا خطأ وان المقطوع أو لا يستحق دية المقطوع ثانيا خطأ فقوله كدية خطأ أعم من أن يكون فى نفس أو عضو (ص) فان أرضاه ولى الثانى فله (ش) يعنى فان حصل لولى المقتول أو لا الرضا من قبل ولى المقتول ثانيا فله أى فيصير دم القاتل الثانى لا لولياء المقتول الثانى ان شاؤا وقتلوه وان شاؤا عفا عنه فقوله الثانى أى المقتول الثانى وهو القاتل الاول وكلام تت فيه نقص وقوله فله أى فلولى الثانى القاتل أو العفو وأما تخيير ولى الاول الذى هو مذهب المدونة فقد علم من قوله فان أرضاه ولى الثانى لان الرضا لا يكون الامع التخيير وكلام تت فيه نظر (ص) وان فقتت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود (ش) يعنى أن القاتل اذا تعدى عليه رجل أجنبي أو ولى الدم فقطع يده مثلا عمدا أو خطأ فله القصاص على من فعل به ذلك عمدا سواء كان الفاعل أجنبيا أو ولى الدم سواء فعله بعد أن أسلم اليه أو قبله ثم يقتلونه بعد ذلك لان أطراف القاتل معصومة بالنسبة الى مستحق الدم والى غيره وله أخذ الدية فى الخطا فقوله يده أى طرف من أطرافه وقوله ولو من الولي بعد أن أسلم له مبالغتان فأولى من غير الولي ومن الولي قبل أن يسلم اليه (ص) وقتل الادنى بالا على كحر كتابي بعبد مسلم (ش) يعنى أن الادنى يقتل بالا على مثاله حر كتابي قتل عبدا مسلما فانه يقتل به لانه أدنى والعبد المسلم أعلى اذ حرمة الاسلام لا توازيها حرمة الكافر وأما العكس فلا قصاص كما اذا قتل العبد المسلم حرا كتابيا فانه لا يقتل به كما مر (ص) والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسى ومؤمن (ش) الكفر كله مسلمة واحدة فاليهودى والنصرانى والمجوسى وعباد النار وعباد الاوثان وغيرهم يقتص لبعضهم من بعض ولا يقتص لهم من المسلم لنقصهم عنه فى الدين ومؤمن اسم مفعول دخل دار الاسلام بأمان وهو وما قبله من عطف العام على الخاص لشمول الكافر لما ذكر (ص) كذوى الرق (ش) أى فيقتص لبعضهم من بعض ولو كان بعضهم فيه شائبة حرية ولا يقتص لهم من الحر المسلم لنقصهم عنه بالحرية (ص) وذكر وصحیح وضدهما

الصواب (قوله أى طرف من أطرافه) أى فقد أطلق المصنف الخاص وهو اليد وأراد (ش) العام وهو مطلق طرف (قوله الكفر كله مسلمة واحدة) أى فى باب الجنائيات لاني باب القرائض فالملل فيها ثلاث اليهود والنصارى وما عداها مسلمة واحدة والمراد غير الحر بين لما تقدم أول الباب أنه لا يقتص من الحر يمينين وقوله والمجوس أى الذين يقولون بان الاله اثنتان وقوله وهو وما قبله الخ حاصله أنه يقول ان مؤمن مع ما عطف عليه محتوم على عطف عام وهو مؤمن على خاص وهو كتابي ومجوسى وذلك لان الكتابي والمجوسى كل منهما داخل تحت أماننا فهم من أفراد المؤمن وان كان بحسب ما قال لا يدخلان لانه فسرهم من دخل دار الاسلام بأمان فلا يدخل فيه ما كان فيه تحت ذمتنا من يهودى ومجوسى ونصرانى ممن تولد فى بلاد الاسلام وقوله لشمول الكافر ليس المراد مطلق كافر بل مراده كافر مخصوص وهو مؤمن

(قوله ويقص للربض من الصحيح) أي ويقتل كامل الأعضاء بناقصها ويجري مثل ذلك في القصاص بينهم في غير النفس أيضا وقوله ويصح الرفع أي وقتل ذكر وصحيح الخ أي قتل بعضهم ببعض (قوله أو قيمة العبد المقتول) ظاهره أنه إذا أراد أن يدفع قيمة العبد القاتل ليس له ذلك وفي عجم وبنوعه عب ما يخالف ذلك فإنه قال أو فداؤه أي (ص) بقيته أو بدية الحر أو قيمة العبد المقتول اه وهو ظاهر وقد تقدم له ما يوافق ما في

(ش) ضد الذكرا لاني وضد الصحيح السقيم فيقتص الانثى من الذكر وبالعكس ويقص للربض من الصحيح وبالعكس فهو معطوف على ذوى الرق أي وكذا ذكر وصحيح وضدهما في أنهم يقتلون بعضهم ويصح الرفع عطف على الادنى (ص) وان قتل عبدا بينة أو قسامة خيرا لولي فان استحياه فليس بديه اسلامه أو فداؤه (ش) يعني أن العبد اذا قتل حرا أو عبدا وثبت عليه القتل فيها بينة أو بقسامة في الحر بان قال قتلني فلان أو يقسم عدلا بالقتل ويقسم أولياؤه في صورتين فان ولى المقتول يخير بين أن يقتله أو يستحيه وانما كان الخيار للولي لان القاتل غير كف فان قتله فواضح وان استحياه فان سيده يخير رقتا به بين أن يسلمه للجنى عليه أو يفديه بدية الحر أو قيمة العبد المقتول وانما قيدنا القسامة بكون المقتول حرا لان العبد لا قسامة فيه كإبائى ومفهوم بقسامته أنه لو ثبت باقرار العبد لم يكن الحكم كذلك وهو صحيح والحكم أنه ليس لولى المقتول استحياءه فان استحياه بطل حقه إلا أن يدعى أنه جهل ذلك ومثله جهل فانه يحاف ويتبي على حقه في القصاص وكلام المؤلف في العمد كما هو ظاهر وأما في الخطا فيخبر في الدية واسلامه فان قتل العبد حرا ميا خيرا أيضا سيده في فداؤه بدية الذمى واسلامه فيباع لولى الدم اذا لبقى مسلم في ملك كافر وقوله وان قتل الخ في قوة الاستثناء من قوله فالقود عينا (ص) ان قصد ضرب با(ش) هذا شروع في الركن الثالث وهو الفعل الموجب للقصاص وهو تارة يكون بالمباشرة وتارة يكون بالتسبب وبأبالاول والمعنى أن شرط القتل الموجب للقصاص أن يقصد القاتل الضرب أي بقصد ايقاعه ولا يشترط قصد القتل في غير جنائية الاصل على فرعه فاذا قصد ضرب به بما يقتل غالبا مات من ذلك فانه يقتص له وكذا اذا قصد ضرب به بما لا يقتل غالبا مات من ذلك فانه يقتص له منه أيضا ولذا بالغ عليه بقوله (وان بقضيب) ودل مفهوم الشرط من كلام المؤلف على انه ان لم يقصد ضرب به وثبت ذلك اما بينة أو باقرار الجنى عليه أنه لا قود عليه لانه خطأ وفيه الدية على العاقلة وقوله ان قصد ضرب بأى قصد ضرب من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصا وانما فاصاب غيره فانه يقتل به وما قيل انه من الخطا ضعيف وأما لو قصد ضرب من يحل له ضرب به فاصاب غيره فهو خطأ بشرط ضرب اللاعب أو الادب وقولنا في غير جنائية الاصل الخ يخرج لجنائية الاب على ولده فان قصد ضربه لا يكون موجبا لقتله كغيره لانه كان سببا في اخراج الولد من العدم الى الوجود فلا يقتل به الا اذا قصد ازهاق روحه كإبائى (ص) كخفق ومنع طعام أو منقل (ش) هذا تشبيه لامثال لان منع الطعام ليس بفعل والمعنى أن الشخص اذا خنق انسانا أو منعه الطعام أو الشراب فاصدا قتله فانه يقتل به وكذا اذا قتله بمنقل كحجر أو خشبة (ص) ولا قسامة ان أنفذ مقتله أو مات مغمورا (ش) يعني أن المكاتب اذا ضرب شخصا عمدا عدا وانما نفذ مقتله أولم يتكلم من حين الضرب الى أن مات فانه يقتل به من غير قسامة من أولياء المقتول فان كل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة لانه لا يؤمن أنه مات من أمر عرض له ولو أجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره فلا يقتص الا من الاول ويرث ويورث وعلى الثاني العقوبة بالاجتهاد كما هو أحد أقوال (ص) وكطرح غير محسن للعوام عداوة

ظاهر وقد تقدم له ما يوافق ما في عجم من أن من جله التخبير أن يعطى قيمة الجاني (قوله فان قتل العبد حرا ذميا الخ) لا فرق بين كون ذلك عمدا أو خطأ (قوله فيباع لولى الدم) أي وله ما زاد لاسيده (قوله أن يقصد القاتل الضرب) أي بشرط أن يكون على وجه العداوة وأما مجرد الغضب فلا كذا يفديه عجم وبنوعه شب وفي عب وفعل ذلك لغضب أو عداوة فيقتص منه اه فجعل قصد الغضب مثل العداوة فييجاب القصاص وهو ظاهر فيتعين المصير اليه (قوله بشرط ضرب اللاعب أو الادب) أي ولكن محله اذا كان باآلة لا يضرب بها للادب كان باآلة لا يضرب بها للادب كإوح وحجر والحاصل أن اللاعب من الخطا كما وقع التصريح به (قوله الا اذا قصد ازهاق روحه) أي أو ذبح أو شق جوفه ولو ادعى عدم قصد قتله لان تلك الآلة لا تفعل الا للقتل (قوله أو منقل) المنقل ما قابل المحدد وهو ما يقتل به الشخص بالرض أي بكسر العظم وتم شيم اللحم والمحدد ماله حد يجرح به خلافا لقول أبي حنيفة لا قصاص الا في القتل بمحدد من حديد أو حجر له حد أو خشبة كذلك أو كان معروفا بقتل الناس كالخنزير والالقاء في النار لا في ضرب بقضيب كالمسبي بكر باج وظاهره عندهم ولو قصد قتله (قوله ويرث ويورث) أي فاذا مات أخوه قبل زهوق روحه فانه يرثه وقوله ويورث أي فاذا كان له أخ عبدا أو كافرا سلم أو عتق ثم مات منفوذ المقاتل ورثه (قوله كما هو أحد أقوال الخ) أشار أبو الحسن لهذه الأقوال فقال ولو أجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره فقبل يقتل به الاول ولا يرث ولا يرث والثاني يقتل به الثاني ويرث والثالث يقتص من الاول ويرث

وورث وهو أحسن الأقوال وبعبارة أخرى وفي سماع أبي زيد بأنه يقتل به الثاني ولا يكون على الأول إلا الأدب أي لأنه من جهة الأحياء
 يرث وورث ووصى بما شاء من عتق وغيره ابن رشد والأول أظهر أي الذي يقول يقتل الأول ولو قيل يقتلان به جميعا لانهما قد اشتركا
 في قتله لكان له وجه انتهى (قوله على وجه العداوة) الصواب أنه يقتص حيث كان على وجه العداوة سواء علم أنه لا يحسن العموم أو لم
 يعلم بذلك ولا عدمه أو علم أنه يحسن العموم وإنما كان يقتل حيث طرحه وهو يعلم أنه يحسن العموم لأنه انما طرحه حيث لا ينبغي
 منه وكذا اذا طرحه على وجه اللعب وهو يعلم أنه لا يحسن العموم وأما اذا طرحه على وجه اللعب وهو يعلم أنه يحسن العموم أو لم يعلم بذلك
 ولا بعدمه فلا (قوله كطريق المسلمين) وهو مقيد بما اذا لم يحفرها بالمطر والأفلا غرم عليه ان يحفرها عليها (قوله أما ان حفر البئر الخ)
 اعلم أن حاصل مسألة البئر أنه اذا لم يقصد بحفرها ضرر اقل حفرها في محل لا يجوز له كالطريق ضمن ما تلف بها لان فعلها في الطريق
 يحمل على قصد الضرر وان كان في محل يجوز له فلا ضمان دليسه وان حفرها بقصد الضرر ولو في محل يجوز له فان حفرها لاهلاك
 شخص غير معين فانه يضمن ما هلك فيها وان حفرها لاهلاك سارق غير معين وهلك فيها غير آدمي فالظاهر الضمان وان حفرها لاهلاك
 شخص بعينه فان هلك ذلك الشخص اقتص منه (٨) وان هلك غيره ضمن ديبته هذا هو الصواب وان حفرها لمن يجوز قتله كحفرها

والأذية (ش) يعني أن من طرح شخصا في نهر وهو لا يحسن العموم في نفس الامر على وجه
 العداوة والقتل فانه يقتل به ولا قسامة خلافا لابن الحاجب وسواء علم الطارح أن المطروح
 يحسن العموم أم لا وان لم يكن الطرح عداوة بل كان على وجه اللعب وشبهه وهو لا يحسن العموم
 أو كان يحسنه سواء كان على وجه العداوة أو اللعب فلا يقتل به وله عليه دية تخمسة كما هو
 ظاهرها لا مغلظة كما هو قول ابن وهب (ص) وكحفر بئر وان بينته أو وضع مزناق أو ربط دابة
 بطريق أو اتخذ كلب عقور تقدم لصاحبه انذار (ش) لما فرغ من الكلام على الاتلاف
 بالماشرة شرع الآن في الكلام على الاتلاف بالسبب وهو أن يفعل فعلا يكون سببا للاتلاف
 والمعنى أن من حفر بئرا في موضع لا يجوز له حفرها فيه كطريق المسلمين أو حفرها في موضع
 يجوز له حفرها فيه كبيتة كبيتة وقصد بذلك الضرر كهلاك شخص معين وهلك فيها ذلك المعين فانه
 يقتل به فان هلك فيها غير المعين فعليه ديبته ان كان حرا أو قيمته ان كان عبدا أما ان حفر البئر
 في بيته لضرورة اقتضت ذلك فهلك فيها انسان أو غيره فانه لا ضمان عليه فيه بل هو هدر
 وكذلك يقتص من وضع ما يزلق في طريق المسلمين كقشور بطيخ أو غير ذلك وقصد بذلك الضرر
 لشخص معين وهلك ذلك الشخص المعين وأما ان هلك غيره فالدية وكذلك يقتص من ربط دابة
 بطريق المسلمين وقصد الأذية لشخص معين فهلك بسبب ذلك وان هلك غيره فالدية وكذلك
 يقتص من اتخذ كلبا عقورا وقصد انذر عن اتخاذ لشخص معين وهلك وان هلك غيره فالدية
 فقوله (قصد الضرر وهلك المقصود) قيد في المسائل الاربع والمعنى أنه انما يلزمه العقود اذا
 قصد الضرر لشخص معين وهلك ذلك المعين وقوله (والفائدة) شامل لصورتين الأولى أن
 يقصد ضرر شخص معين فيهلك غيره والثانية أن لا يقصد شخصا معينا ومفهومه قصد الضرر

في بيته أو حائطه لكسب فلا يضمن
 ما هلك فيها من آدمي سارق أو غيره
 وان حفر بئرا حول زرعه لمنع
 الدواب عنه خشية أن تقصده فلا
 ضمان عليه وان حفرها للاتلاف
 دواب الناس ضمن هذا ما ذكره
 (قوله ما يزلق في طريق المسلمين)
 أي كرش ووضع قشر بطيخ حاصله
 أنه دافع في الطريق ولم يقصد به
 الضرر فهو محمول على قصد الضرر
 وان فعله في محل يجوز له فان قصد
 اتلاف آدمي بعينه محترم وتلف
 اقتص منه وان تلف غيره أو فعله
 للاتلاف سارق لا بعينه أو للاتلاف
 ما لا يجوز اتلافه وتلف به آدمي فانه
 يضمن ديبته وان فعله للاتلاف ما
 يجوز اتلافه فلا يضمن ما تلف به
 من آدمي أو غيره (قوله وان هلك
 غيره فالدية) أي وان لم يقصد

اهلاك شخص بعينه فان قصد به اهلاكه من لا يجوز اهلاكه وهلك بذلك آدمي محترم ضمن
 ديبته وان هلك غيره كدابة ضمن قيمته وان لم يقصد به ضررا أصلا فان اتخذ ذلك لحاجة فلا ضمان وان جعل ذلك من بطله ضمن وانظر
 من اتخذ دابة معروفة بالعداء بيته ولم يفعل بها ما يمنعها من العداء الذي عرفت به وفي المواضع ما يفيد أن حكمها حكم الكلب العقور
 فيجوز فيها تفصيله (قوله وكذلك يقتص من اتخذ كلبا عقورا) لا يختص بالكل بل يشاركه فيه كل حيوان مؤذم اتخذ والجدار المسائل
 والعقور ما يعقر ووذى بلا سبب من العقر وهو الجرح ولا يتحقق ذلك الا بتكرار ذلك منه ولذا قال أبو الحسن ان هذا من المبالغة (قوله)
 وقد انذر اعلم أن قول المصنف تقدم مبنى للفعول ونائب الفاعل مستتر دل عليه السياق أي تقدم الانذار فيه وحاصل مسألة ذلك
 أنه ان اتخذ لاهلاك معين محترم وأهلكه اقتص منه ان وجدت المكافأة وما يعتبر في ثبوت القصاص وسواء كان عقورا أم لا انذر
 صاحبه أم لا وان أهلك غيره ضمه وان اتخذ لاهلاك من لا يجوز اهلاكه وأهلك آدميا محترما ضمن ديبته سواء كان عقورا أم لا
 اتخذ في محل يجوز له أم لا وان أهلك غيره ضمن قيمته وان لم يتخذ لاهلاك من لا يجوز اهلاكه فان كان غير عقور فلا ضمان اتخذ في
 محل يجوز له أم لا لأنه من الجماء التي فعلها جبار أي هدر وان كان عقورا فان اتخذ في محل لا يجوز كما اذا اتخذ لحراسة الدار ضمن ان

انه

أذرع أو علم أنه يعقر الناس وان اتخذ في محل يجوز له كالزرع والضرع ضمن ان أذرع عند ما كم أو غيره والالم يضمن وليس مثل الأذرع
هنا علم أنه يعقر الناس خلافاً لقول ابن مرزوق ان علمه يعقره بقوم مقام الأذرع وفهم من قوله تقدم لصاحبه أنه ان لم يتقدم له فيه
فلا ضمان وهذا مقيد بما اذا اتخذ في موضع يجوز وما اذا لم يعلم يعقره للناس وكان من حقه أن ينه على هذين القيدين والتقدم
عند الحاكم ويقوم مقامه الأشهاد ولذلك قال محشي ت قوله واتخاذ كاب عقور لا حاجة إذ كرفيد تقدم الأذرع لان الكلام حيث
قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا يفيده وإنما القيد حيث اتخذ لما يجوز له اتخذ فيه كحراسة الزرع والضرع فيها لان القائم اذا
اتخذ حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذ لموضع لا يجوز له اتخذ فيه كالدور وشبهه وقد علم أنه عقور
ضمن ما أصاب وقال مالك من اتخذ في داره فهو ضامن لما أصاب ان تقدم فيه اليه اه نصان تقدم وتأخير والحاصل أن جعل
المسك لحراسة داره أو فسده من سبيل ما لا يجوز بخلاف زرعه أو ضرعه فيجوز خلاف ابن أبي زيد القائل بان اتخذ للسور
والفنادق يجوز ذكره ع (قوله على تفصيل) أقول قدينا وهو أنه اذا (٩) حفرة في موضع لا يجوز حفرة فيه فعليه الدية وأما

اذا حفرة في موضع يجوز له حفرة
فيه فلا دية وقوله فالدية أي على
العاقلة أي الأفي مسألة ما اذا قصد
حنس السارق فهلك فيها واحداً أو
أكثر منهم فان دية من هلك في مال
الحافر وان هلك من غير السارق
فالدية على العاقلة (قوله نسمة بين
المكره والمكره) أي الأناهما فاقعة
بالمكره بالكسر (قوله ان لم يمكنه
مخالفة الأمر) لاشك أنه اذا أمكنه
مخالفة الأمر لا يكون مسكرها
والفرض أنه مكره (قوله حيث كان
المقدم عالماً) فان لم يعلم مقدمه
فلا قصاص ولا أدب وقوله فينبغي
أنه لا شيء على المقدم لاقصاص ولا
أدب قال ع (ولو وضع شخص
سماً في طعام وقدمه لضيف فعلم
الضيف بأنه مسموم ثم قدمه له به
فأكل منه فمات فالقصاص على
الضيف وكلام المصنف يشمل ذلك
وقوله وأما لومات من الخوف

انه لو لم يقصد ضرراً فلا شيء عليه وهو كذلك لكن على تفصيل انظر في الكبير فقوله والا
فالدية راجع للاخير وقوله فالدية أي ان كان الهالك حراً او القية ان كان غيره ولو قال فالضمان
لكان أشمل (ص) وكلا كراه وتقدم مسموم ورميه عليه حية (ش) هذا معطوف على قوله
وكتفر بئر والمعنى ان من أسباب القتل الاكراه وهو نسبة بين المكره والمكره فيقتل المكره
بكسر الراء لتسببه والمكره بفتح الراء لما شرته ان لم يمكنه مخالفة الأمر خوف قتله فكلامه
محمل يفصله الآتي ومن أسبابه من قدم لشخص طعاماً أو لباساً مسموماً فقتل بسبب ذلك حيث
كان المقدم عالماً بأنه مسموم أي ولم يعلم الآكل به فان علم الآكل بأنه مسموم فينبغي أنه
لا شيء على المقدم ومن أسبابه من رمى حية حية على شخص فقتلته بلدغتها وسواء علم أنها
تقتله أم لا حيث لم يكن على وجه اللعب وأما لومات من الخوف فالدية كانت حية أو ميتة وأما
ان كان على وجه اللعب فلا يقتص منه وعليه الدية حيث لم يعلم أنها قاتلة والاقتص منه (ص)
وكأشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فيقسامة وأشارته فقط خطأ
وكالاسئلة لاقتل (ش) يعني أنه اذا أشار عليه بسيف أو رمح أو عصا ليقته فهرب منه فقتله
حتى مات وهو قائم بان استند الى حائط مثلاً والحال أن بينهما عداوة فانه يقتل به وظاهره سواء
كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين فلو سقط فمات فانه يقتل به أيضاً لكن بقسامة لاحتمال
أنه مات من السقطة فيخلف ولادة الدم خسين عينا متواليات بناءً على خوفاته ولومات مجرد
الإشارة على أي وجه كان فلا يلزمه الاذية خطأ مخمسة على العاقلة وظاهره من غير قسامة
وكذلك يقتص عن مسك غيره لشخص ليقته فقتله لتسببه ويقتل الآخراً أيضاً لما شرته ولو
مسكه لشخص ليضربه ضربه معتاداً فضر به فمات فان الضارب يقتل به وأما المسك فانه
يعاقب أشد العقوبة ويحبس سنة وبعبارة اللام في لاقتل التعليل ولا يقتل المسك الا بقبود
ثلاثة أن يمسه لاجل القتل وأن يعلم أن الطالب انما يريد قتله وأن يعلم أنه لولا المسك ما قدر

(٣ - خرشي ثامن) فالدية كانت حية أو ميتة ظاهراً سواء علم أنها تقتل أم لا على وجه العداوة أم لا لكن المعتبر أنه متى علم بانها قاتلة
وهي حية فمات فالقصاص وان لم تلدغه والحاصل أنها ان قتلت وطرحها على وجه العداوة فيقتص على أنها تقتل أو اعتقد أنها لا تقتل
أولم يعلم شيئاً وأما ان كان لا على وجه العداوة فان علم أنها تقتل اقتص وان علم أنها لا تقتل أو شك فلا يقتل والفرض أنه مات من لدغتها وأما
لومات من الخوف فلا يقتل سواء كان على وجه العداوة أم لا كانت حية أم لا علم أنها تقتل أم لا هذا مفاد الشارح والصواب أنه اذا مات من
الخوف وكانت حية واعتقد أنها تقتل فانه يقتص كان على وجه اللعب أم لا (قوله وبينهما عداوة) مفهومه أنه اذا لم يكن بينهما عداوة
يكون خطأ والمراد بالعداوة ما يشمل الغضب لمقابلتها باللعب قاله الخيزي (قوله لكن بقسامة) قيد الدميري هذا بان يكون بينهما عداوة
وأما ع (فمنظر فقال وهل تعتبر العداوة في قوله وان سقط فيقسامة أيضاً ولا وقال تلميذه عب ونبغي تقييده بما اذا كان بينهما عداوة
(قوله فلا يلزمه الاذية) وموضوعه أن بينهما عداوة والا فلا شيء فيه (قوله أن يمسه لاجل القتل) فان أمسكه ليضربه ضربه معتاداً ولم يدر
أنه يقصد قتله ولا رأى معه سيفاً ولا رمحاً فقتل المباشر وحده وضر بالآخر أشد الضرب وحبس سنة (قوله وان يعلم أنه لولا المسك ما قدر

على قتله) يعلم بالبناء للمفعول لا بالبناء للفاعل كما هو مفاد النص (قوله اذا اجتمعوا على قتل الخ) لا يعارض ما تقدم من قوله ان قصد ضربا من أن المعتد أن قصد الضرب عداوة ووجب القصاص وان لم يقصد أي فاعل القتل للفرق بين قتل الجماعة وقتل الواحد وهو شدة الخطر في الاول دون الثاني كذا في عجم ورده محشى تت بان النقل يفيد أنه لا فرق بين قصد القتل والضرب (قوله والا قدم الاقوى) أي يقبل ويقتص من الباقي مثل فعله فان لم يكن أقوى أي بان تميزت واستوت كان اخذت وكان في بعضها فقط ما ينشأ عنه الموت ولم يعلم فانه يقتل الكل والحاصل (١٠) أنه اذا لم تميز الضربات أو تميزت واستوت أو لم تستوت ولم يعلم الاقوى فان الجمع يقتلون اذا مات مكانه أو انفذت

مقاتله أو رفع مخمورا أو اذيق قسمون على واحد ويقتل ويقتص من الباقي وأما لو تميزت الضربات وعلم الاقوى ضربا فهو الذي يقتل (قوله وأما لو عاش وأى ولم تنفذ مقاتله (قوله لكن حفر بئرا) أى ولا يشترط التماس أو قوله لانه مباشر لا مساكه) أى للقتل لا للقتل وقوله لانه حفر البئر ولم يباشر أقول هو وان لم يباشر الآن فعله باشر أى أترفع له باشر وهو ما يشر إليه فيما سياتى وقوله فلا يعنى ذلك عن هذا لا يخفى أنه ان خصص كلام المصنف هنا بالبعيد فيكون مغايرا أو أمان عم فيكون أعم (قوله هذا التسببه في الاكراه الخ) لا يخفى أن في السببية أى لتسببه بسبب الاكراه (قوله نعم هو متسبب الخ) اتي به دفعا لا اعتراض الزاد على ما ذكر من أنه يقتضى أنه لا سببية في ذلك مع أنها موجودة وحاصل الجواب أن السببية الموجودة في ذلك هي السببية التي ليس فيها مشارك والمراد بالسببية في قوله والمتسبب مع المباشر ما فيها مشاركة (قوله بل يقتل المكروه الخ) لا يخفى أن الاب مكره بالفتح وسكت عما اذا كان المكروه

على قتله والظاهر أن الدال الذي لو دلالة له ما قتل المدلول عليه كالمسك للقتل لتوافقهما معنى فقوله وكأشارته بسيف الكاف داخله على سيف أى ومات وهو قائم بديل قوله وان سقط أى وبينهما عداوة ومفهوم وبينهما عداوة أنه يكون خطأ (ص) ويقتل الجمع بواحد (ش) يعنى أن الجماعة اذا اجتمعوا على قتل شخص عداوة وانما قتلهم يقتلون به وموضوع المسئلة أنهم لم يتموا على قتله بديل ما بعده ولم تميز الضربات والا قدم الاقوى كما أتى ومات مكانه أو أنفذت مقاتله وأما لو عاش وأى وكل وشرب فلا بد من القسامة ولا يقسم في العمد الا على واحد معين لها وبالسببية أى بسبب قتلهم واحدا (ص) والمتالمون وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر (ش) يعنى أن الجماعة المتماثلة على قتل شخص يقتلون وان لم يضربوه بآلة تقتل كاليد والسوط بل ولو بل القتل الا واحد بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا كما أن المتسبب يقتل مع المباشر كمن حفر بئرا يقع فيها شخص معين فوقع على شفيرها فرداه غير الحافر وهذا ليس بتكرار مع قوله وكما الامسك للقتل لان ذلك سبب قريب لانه مباشر لا مساكه ولو لا هو ما قتل وهذا سبب بعيد لانه حفر البئر ولم يباشر ولا يلزم من ترتب القصاص على سبب قريب ترتبه على سبب بعيد فلا يعنى ذلك عن هذا وقوله (تكروه ومكره) تشبيه في أنهم ما يقتلون جميعا هذا التشبيه في الاكراه وهذا المباشر وانما جعلناه تشبيها بالمتسبب لانتم لان الحافر البئر فله اتصل بعين القتل بخلاف المكروه فان فعله مقصور على المباشر نعم هو متسبب غير مشارك والمراد بالمتسبب المشارك ثم محصل قتل المكروه بفتح الراء لم يكن أبأ فان كان أبأ فانه لا يقتل بل يقتل المكروه (ص) وكأب أو معلم أمر ولد اصغرا (ش) يعنى أن الاب اذا أمر ولده الصغیر أن يقتل شخصا فقتله فان الاب يقتل به دون ولده الصغیر سواء كان حرا أو رقيقا وعلى عاقلة الصغیر نصف الدية ولو كان المأمور كبير القتل وحده وهو داخل في قوله فان لم يخف المأمور اقتص منه ويعاقب الاب وكذا المعلم اذا أمر ولده الصغیر بقتل شخص فقتله فان المعلم يقتل به وحده وعلى عاقلة الصغیر نصف الدية ولو كان المأمور كبير القتل وحده ويعاقب المعلم فلو كثرت الصبيان فالدية على عواقلهم وان لم يجز على عاقلة كل الأقل من الثلث (ص) وسيد أمر عبدا مطلقا (ش) يعنى أن السيد اذا أمر عبده الصغیر أو الكبير الفصحى أو الأعمى بقتل شخص فقتله فان السيد يقتل وأما العبد فان كان كبيرا قتل أيضا والا فلا ويكون عليه نصف الدية جنابة في رقبة لانه لا عاقلة له وأما لو أمر عبدا غيره فكأمره أجنبيا فلا خلاف في أنه يقتل القاتل فقط ويضرب الاب بمائة ويحبس سنة (ص) فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط (ش) كانه قال هذه المسائل اذا خاف المأمور فان لم يخف المأمور من الاب وقتل فانه يقتص منه فقط ويضرب الاب بمائة ويحبس سنة ما لم يكن

بالكسر الاب فاذا أكره شخصا على قتل ولده فقتله فيقتل المكروه بالفتح وكذا الاب ان أمره بذبحه أو شق جوفه أو أزهق روحه انظر عجم (قوله ولدا صغيرا) ظاهره ولو أمرها فقتلها (قوله والا قل من ظلمنا ففعل لا خلاف أنه ما يقتلنا معاذ كره في ك (قوله فالدية على عواقلهم) أى فتنصف الدية على عواقلهم (قوله الأقل من الثلث) وانجز بها فيقال عاقلة حلت أقل من الثلث (قوله ويكون عليه نصف الدية الخ) ظاهر النقل لاشئ عليه (قوله فان لم يخف المأمور) والاصل عدم الخوف عند الجهل والتنازع

(قوله لانه يلزم من الاكراه الخوف) فلا يناسب ذكره هنا لانه لا يجمع عدم الخوف وقوله بخلاف لفظ المأمور فليس كذلك أي
فلا يلزم من المأمور بالخوف بل يجمع عدم الخوف فلذلك قال فان لم يخف المأمور والاولى اسقاط لفظ (قوله بحسب أو ضرب وأخذ
مال) الواو بمعنى أو أي وأخذ مال ثم انك خير بان بعض الشيوخ اعتمد (١١) كلام عب من أن الخوف هنا بالقتل أو شدة

الاذى خلافا لما قاله شاحنا (قوله
وعلى عاقلة الصبي نصفها) أي
لا فرق بين العمد والخطا (قوله
وعلى عاقلة المخطئ) الحاصل أن
على عاقلة المخطئ والمجنون نصف
دية خطأ وعلى الشريك المتعمد
نصف دية عمد في ماله (قوله ولو قال
الخ) أي بخلاف شريك الصبي في
حال عدم التماثل وإذا قال الأولياء
انعامات من فعل الكبير فأنهم
يقسمون عليه ويقصون منه لأن
شريك الصبي لم يصحبه في فعله من
يصدر من فعله قتل بخلاف المجنون
والمخطئ يغلب أن يصدر من
فعلهما القتل (قوله ومرض بعد
الجرح) هذا خلاف ما تجب به
الفتوى من أن الواجب في العمد
القصاص بقسامة وفي الخطا الدية
بقسامة كما ذكره عجم ونقله في
والحاصل أن المعتمد أن في المرض
بعد الجرح القصاص في العمد
قسامة وفيه الدية بقسامة في الخطا
وكذا يقال في المرض حين الجرح
وأما لو كان المرض قبل الجرح فلا
قصاص ولا دية والفرس أنه
لا يدرى هل الموت بالمرض أو بالجرح
فان قلت لم جرى الخلاف في شريك
السبع والحربي ولم يحك في شريك
المخطئ والمجنون خلاف فالجواب
أنهم مالمما ضمنما أنلفاه كان ذلك
مضعفا الجانب شركتهما بخلاف

الأمر حاضرا فمقتل أيضا هذا المباشرته وهذا قدرته على خلاصه وعبر بالمأمور دون المكره
لانه يلزم من الاكراه الخوف بخلاف لفظ المأمور والخوف بحسب أو ضرب وأخذ مال ولم
يقيد المكره فيما مر بالخوف لانه مع الاكراه لا يكون الا حائفا فله دره في هذه العبارة (ص)
وعلى شريك الصبي القصاص ان عمالا على قتله (ش) يعني أن المكلف اذا اشترك مع صبي
على قتل شخص وعمالا على قتله فان القصاص على شريك الصبي وحده والصبي لاشئ عليه
وانما على عاقلة نصف الدية فقط فان لم يتملا فان كانا أو الكبير عمد فعليه نصف الدية
في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها وان كانا أو الكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية (ص)
لا شريك مخطئ أو مجنون (ش) يعني أن من اشترك مع شخص مخطئ في قتل شخص فانه لا قصاص
على الشريك ولو تعمد للشك وعلى المخطئ نصف الدية على عاقلة وكذا من اشترك مع مجنون
على قتل شخص فانه لا قصاص على شريك من ذكر ولو قال الأولياء انما حصل القتل منه
وأقسموا على ذلك وهو ما يفيد كلام المواق ومخطئ بقربا بالهزم ولا يرسم (ص) وهل يقتص من
شريك سبع وجرح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان (ش) ذكر
المؤلف أربع مسائل في كل قولان بالقصاص مع القسامة أو نصف الدية في ماله بغير قسامة
منها المكلف اذا اشترك مع سبع في قتل شخص وتعمد شريك السبع الضرب بذلك الشخص
حتى مات هل يقتص منه بقسامة أولا يقتص منه لانه لا يدرى باى الفعلين مات وعليه نصف
الدية في ماله بغير قسامة ويضرب بمائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ولو ألقاه للسبع فانه
يقتل به بلا خلاف ومنهم من جرح نفسه جرحا يكون عنه الموت غالبا ثم تعمد شخص ضربه
فان هل يقتص من هذا الضارب بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب
مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ومنها اذا اشترك المكلف مع حربي من غير عمال في
قتل شخص فان هل يقتص من شريك الحربي بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة
ويضرب بمائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم وأما مع التماثل فيقتص منه قطعا ومنهم من
جرحه انسان عمدا ثم مرض مرضا عموت منه غالبا فمات ولم يدبر مآثم من الجرح أو من المرض
فهل يقتص من الجرح بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله من غير قسامة ويضرب بمائة
ويحبس سنة قولان لابن القاسم وأما لو مرض قبل الجرح فلا قصاص اتفاقا لان الغالب أن
الموت من المرض والجرح هيجه والمراد بالمرض السبب الذي ينشأ عنه الموت غالبا كالسقوط
والضرب ونحو ذلك وحصول المرض حين الجرح كحصوله بعده (ص) وان تصادما أو تجازبا
مطلقا قصدا فمات أو أحدهما فالقود (ش) يعني أن المكلفين أو الصبيين أو أحدهما اذا قصدا
التصادم أو التجاذب بمجبل أو بغيره بان جذب كل منهما يد صاحبه فوقهما فمات ماعا أو أحدهما
فاحكام القود ثابتة بينهم ما وسواء كانوا كمين أو ماشيين أو مختلفين بصيرين أو ضربين
أو مختلفين وهو مراده بالاطلاق فمن أحكام القود سقوط القصاص اذا ماتا من أحكامه اذا
كان أحدهما بالغا والآخر غير بالغ أن لا قصاص على غير البالغ أو كان أحدهما حرا والآخر

الحربي لم يضمن والسبع لا ياتي فيه ضمان أقوى جانب شركتهما فجرى الخلاف (قوله فاحكام القود) اشارة الى أنه على حذف
مضاف وهو جواب المستثنى اذ معنى المضاف المحذوف نفيا أو اثباتا الاول في موتهما والثاني في موت أحدهما أي والفرس أن
التجاذب على وجه اللعب وأما لو كان الحاجة وسقط أحدهما فهو هدر (قوله هذا معنى الاطلاق) أقول ويدخل في معنى الاطلاق
قوله المكلفين أو الصبيين أو أحدهما

(قوله فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التمازب) يظهر ذلك فيما إذا مات أحدهما وفيما إذا ماتا معا على ما أتى بوضحه في قول الشارح وأما لو أخطأ أحدهما دون الآخر إلى آخر ما قال الشارح هناك (قوله يحملان على العمدة دون الخطأ) لا ينبغي أن ذلك إنما يظهر في موت أحدهما فقط لا في موت الحى (قوله فأنهما يحملان على عدم العمدة) ليس مراده بالعدم المسد كور الخطأ بل العجز فلذا قال ويكون هدرًا (قوله واعلم أن السفينتين) هذا محل آخر وذلك لأن المعنى عليه عكس السفينتين أى فان السفينتين يحملان على الخطأ لا على العجز وقوله أى وعده أى وهو الخطأ والنقل مساءء لا لاول (قوله دية عمد) أى تكون في ماله وقوله وأما خطأ فدية خطأ أى على العاقلة (قوله ضمان ما فيه الدية) أى وهو المشار به بقوله عكس السفينتين وقوله وما لا ضمان فيه أى وهو المشار به بقوله الألبعز حقيقي (قوله راجع لقوله فالقود) (١٣) أى فاذا تصادمت السفينتان عمدًا فلا قود وقوله ولقوله وجهه لا عليه أى وجهه لا على القصد عكس

رفيقا فلا يقتل الحرب بالعمد ويحكم أيضا بأحكام القود فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التمازب دون الآخر (ص) وجهه لا عليه عكس السفينتين (ش) الضمير في عليه يرجع للعمد يعنى أن المتصادمين أو المتمازبين إذا جهل حالهما فأنهما يحملان على العمدة دون الخطأ بخلاف تصادم السفينتين فأنهما يحملان على عدم العمدة عند جهل حالهما ويكون هدرًا والفرق أن السفينتين جريمهما بالبرح وليس من عملهم بخلاف الفارسين واعلم أن السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما مقصداً وحينئذ فلا يظهر لجرمه على القصد أو على عدمه فائدة إذ في كل الواجب الدية فان قلت الواجب في التصادم قصد دية عمد وأما خطأ فدية خطأ فافترقا قلت كلام المؤلف في بيان ما فيه ضمان الدية وما لا ضمان فيه لا في بيان ما يضمن دية عمد أو خطأ فقوله عكس الخ راجع لقوله فالقود ولقوله وجهه لا عليه إذ تصادم السفينتين قصد القود فيه على المعتمد (ص) الألبعز حقيقي (ش) راجع للمتصادمين أى قوله وجهه لا عليه أى العمد عند الجهل الألبعز حقيقي لا يستطيع له أصحابه ما صرفه ما عنده فلا ضمان حينئذ وسواء في إذا تحقق الخطأ ولا يصح رجوعه للسفينتين افساد المعنى لانه يصير المعنى عكس السفينتين أى فأنهما يحملان على العجز عند الجهل لا يستطيع له أصحابه ما صرفه ما عنده فلا ضمان حينئذ وسواء في إذا تحقق الخطأ ولا يصح رجوعه للسفينتين افساد المعنى لانه يصير المعنى عكس السفينتين أى فأنهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قصاص عليه وما لا ضمان الا لكخوف غرق أو ظلمة فالضمان ثابت أى لان قدروا على الصرف فلم يصر فوهما لخوف غرق أو نهب أو أسر أو حرق حتى تلفتا أو احدهما وما فيهما من آدمى ومناخ فضمان المال في أموالهم والديات على عواقبهم لقدرتهم على الصرف اذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم قوله أو ظلمة عطف على غرق أى خوف الوقوع في ظلمة في البحر فان كل ما كان منه جنوبا كان مظلمًا وما كان شمالا كان مشرقًا كما إذا خاف الوقوع في الجنوب لظلمته (ص) والافدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر (ش) أى وان لم يقصد التصادم ولا التمازب وهذا عام في السفينتين وغيرهما بل كانا محظوتين فدية كل واحد على عاقلة الآخر وقيمة فرسه في مال الآخر وأما لو أخطأ أحدهما دون الآخر فالقصاص على المتعمد والدية على عاقلة الخطي وان ماتا معا فقال البساطي دية الخطي في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة الخطي فان قلت المتعمد مهدر قلت انما يكون هدرًا اذا تحقق

السفينتين فأنهما يحملان على الخطأ وقوله اذ تصادم السفينتين قصدًا لتعليل الاول الذى هو قوله فقوله عكس راجع للقود فقط (قوله على المعتمد) ولذلك قال مالك في السفينتين ولو تعمدا ضمنوا ابن يونس في أموالهم وقيل الديات على عواقبهم ويبحث فيه بعضهم بان هذا ينبغي الم يقصدوا هلاك النفس والأفريقص منهم فلا يقال يستثنى عن هذا البحث بقول مالك ولو تعمدا وانهم قد يقصدون نهب الاموال خاصة انتهى ما قاله الشيخ سالم في تقريره الى أن قال والحاصل أن كلامنا مستثنى التصادم والسفينتين على أربعة أقسام فتارة يتحقق القصد وتارة يتحقق الجهل وتارة يتحقق العجز وتارة يتحقق الخطأ انتهى (قوله راجع للمتصادمين الخ) الظاهر أنه راجع لاصورتي اصطدام الفارسين والسفينتين وأنه مستثنى مما دل عليه الكلام السابق الا أن تصادم السفينتين

يخالف تصادم غيرهما في الحكم الا اذا تحقق العجز عن الصرف عن التصادم فأنهما يستويان في أنه لا مال ولا قود في تصادم السفينتين ولا في تصادم غيرهما لكن رده ابن عرفة بما حاصله ان الفارسين يضمنان في جرح فرسهما لقوله في الديات ان بجمعت دابة برا كها فوطئت انسانا فهو ضمان و بغير ذلك الا ان يكون انما يفر من شئ مر به في الطريق من غير سب را كبه فلا ضمان عليه وان فعل به غيره ما جرح به فذلك على الفاعل (قوله وهو فاسد) أقول قد علمت صحته مما قلنا (قوله يخرج من قوله عكس الخ) الظاهر أنه يخرج من قوله الألبعز حقيقي أى محترزه والتقدير لا العجز تخييل كما اذا كان لكخوف غرق أو ظلمة (قوله اذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم) أى وانما عدا خطا مع القصد لانهم متأولون كما ذكره في لهُ فهو خطأ حكما والحاصل أن الخطأ قسمان خطأ حقيقة وخطأ حكما وهذا عام الخ (قوله وان ماتا معا) أى في صورة ما اذا تصادم أحدهما دون الآخر (قوله دية الخطي في مال المتعمد) لان الخطي مقبول عمدًا وان كان قتله لغيره خطأ ودية المتعمد على عاقلة الخطي أى لانه مقبول خطأ وان كان قتله لغيره عمدًا (قوله فان قلت الخ)

قد تقدم أن أصحاب السيفين يميلان عند الجهل على عدم القصد ويكون دم أهل السفينتين هدرا لا يؤدونه ولادية فد كان الخطأ
الحقوقي أولى بعدم الضمان والجواب أن الخطأ الحقوقي محقق أنه من فعل يترتب بسببه الدية بخلاف حالة الجهل المذكورة فيما تقدم لم
يحقق أنه بسبب فعل يلزم فيه الدية (قوله ولذا كان بقرار الشيخ البنوفري) شيخ عجم فان قلت القياس عكس ما قاله البنوفري قلت
ما قاله البنوفري ألحاث اليه القواعد وان كان العقل يقتضي العكس فتدبر (قوله ولم يذكر الشارح) في كذا هذا الكلام مع قوله قبل
ولذا كان الخيفيد أن ما قاله البساطي غير منقول والامساغ العدول (١٣) عنه (قوله يعني لو تصادم حرو عبد) أي عمداً وخطأ

وانما كان في الحصر مع العمد الدية
لان اللولي استحياها حيث كان حيا
ويخير بعد ذلك سيده في فدائه
بالدية واسلامه فلما لم يكن القتل
محمتمات تعلقت الدية بقيمة
رقبة العمد (قوله لانها تعلقت برقبة
العبد) أي قيمة رقبة العمد وقوله
والرقبة قد زالت الواو والتعليل أي
وأما لو كانت باقية لتعلقت بالرقبة
(قوله وقد علمت الخ) أي أن دية
الحر في قيمة رقبة العمد حالة لا منجمة
(قوله فضر به واحد بعد واحد
الى أن مات الخ) أنفذت مقاتله أو
مات مخمورا وان لم يكن كذلك فانه
يقسم على واحد ويقتل (قوله قدم
الاقوى) أي وهو من مات عن فعله
أو أنفذ مقتلا وان لم يكن فعله أشد
من فعل غيره وقوله وهذا واضح
الخ لا يخفى أن موضوع المسئلة أنه
مات بخلاف قوله الآتي وان تميزت
جنات الخ فانه فبين لم يميت فاذن
لا تكرر (قوله أي وتميزت
الضر بات الخ) لا يخفى أن هذا في
الاجتماع على القتل من غير عمال
اذمع التماثل يقتل الجميع ولو لم
يحصل ضرب من الجميع وقوله فان
قتل مكانه أي مات مكانه أي وأنفذ
مقاتله وقوله قتله أي وهى

أن موت المخطئ من فعله وهنالك كذلك اذ يحتمل أن يكون من فعلها مامعا ومن فعل المخطئ
وحده أو من فعل المتمدد وحده وفيه بحث اذ هذا يقتضى أنه لا يقتصر من المتمدد حيث مات
المخطئ وحده وليس كذلك ولذا كان بقرار الشيخ البنوفري فيما اذا مات مامعا أن دم المخطئ هدر
لان قاتله عمدا قد قتل فهو بمثابة من قتل شخصا عمدا ثم قتل وأن دم المتمدد فيه الدية على عاقلة
المخطئ وذكر بعض أن مثل ذلك ما اذا تصادم بالغ وصبي عمدا ومات مامعا من أن دية البالغ على
عاقلة الصبي ولادية في الصبي لان قاتله عمدا قد قتل ولم يذكر الشارح في شروحه ولا في شامله
حكم موت مامعا وكذلك يذكره نت ولا خصوصية للفارس بل ما تلف بسبب التصادم حكمه
كالفرس (ص) كمن العبد (ش) يعني لو تصادم حرو وعبد فادية الحر في رقبة العبد
وقية العبد في مال الحر فان زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضمن السيد الزائد لانها تعلقت
برقبة العبد والرقبة قد زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر أخذ السيد الزائد وقد علمت أن
جنابة العبد حالة لا منجمة وتبع لفظ المدونة في التعبير عن القيمة بالثمن (ص) وان تعدد المباشر
ففي الممالة يقتل الجميع (ش) يعني لو عمال أقوم على قتل شخص فضر به واحد بعد واحد الى أن
مات فأنهم كلهم يقتلون به فقوله المباشر فرض مسئلة ان لا فرق في الممالة على القتل بين أن
تحصل مباشرة من الجميع أو لا تحصل الا من واحد وهذا مكررة مع قوله والتمالون لكن ذكرها
ليرتب عليها قوله والاقدم الاقوى وقوله وان تعدد المباشر أي وتميزت الضر بات بدليل قوله
(ص) والاقدم الاقوى (ش) أي وان لم يكن عمال على قتله يحتمل بل قصد كل واحد
القتل بانفراد ولم يتفق مع غيره عليه ويحتمل أن كل واحد منهم قصد الضرب لا القتل وجرحه
كل ومات ولم يدر من أيها مات والاحتمال الاول لبعض من شرحه والثاني اشارحه تبعا للتوضيح
قدم الاقوى فعلا على غيره وتعين للقتل وحده بقسامة ويقتصر من غيره ممن جرحه ويعاقب
من لم يجرح وهذا واضح اذا تميزت الضربات وأما ان لم تميز فان قتل مكانه قتله وان لم يقتل
مكانه ففيه القسامة أي يقسم في العمد على واحد يعينونه ويقسمون عليه (ص) ولا يسقط
القتل عند المساواة لزوالها بعنق أو اسلام (ش) يعني أن من قتل من هو مثله كعبد قتل عبدا
ثم تحرر القاتل بان أعتقه سيده فان عتقه لا يسقط عنه القصاص وكذلك لو قتل كافر كافرا
مثله ثم أسلم القاتل فان اسلامه لا يسقط عنه القصاص لان المانع اذا حصل بعد ترتب الحكم
لأثره ومثل القتل الجرح فاذا قطع رجل يد حرم مسلم ثم ارتد المقطوعة يده فالقصاص في القطع
وترك المؤلف ذلك للعلم به من قوله والجرح كالنفس فالضمير في زوالها يرجع للمساواة وما تقدم
من قوله ولا زائد حربة أو اسلام شرط في القصاص وما هنا بيان لعدم سقوطه بعد توجهه فما
هنا مغاير لما مر (ص) وضمن وقت الاصابة والموت (ش) هذا فيما فيه مال من جنابة الخطأ

المتقدمة في قول المصنف ويقتل الجميع بواحد وقوله وان لم يقتل مكانه أي لم ينفذ مقاتله بان عاش بعد ذلك مدة (قوله ولا يسقط القتل)
على حذف مضاف أي قود القتل وقوله عند المساواة صفة للقتل أي الكائن عند المساواة (قوله بزوالها بعنق أو اسلام) لا يخفى أن مسئلة
الاسلام تقيدها اذا كان لاقتول وفي فان لم يكن له ولي الا المسلمون ندب العفو عنه وعدم قتله انظر شرح عجم أو غيره بتبنيه كما
لا يسقط القتل لا يثبت القتل بزوال الكائنة عند القتل برق كحر كافر قتل عبدا كافر ثم فر القاتل لدار الحرب ثم أخذ واسترق
فلا يقتل به (قوله وضمن وقت الخ) لما كان ابن القاسم يعتبر في القصاص الحاليين عبر فيما تقدم بالغاية فقال معصوما والتلف والاصابة
ويعتبر في الضمان وقت الاصابة والموت لم يعبر بالغاية وشمل العمد والخطأ والمعنى اذا سقط القصاص لتغير الحال بين الرمي والاصابة

ورجع الحكم للضمان فالمعتبر وقت الاصابة أو بين الجرح والموت فالمعتبر في الضمان الموت وسكنون يعتبر حال الرمي والجرح (قوله فلورمي شخص الخ) هذا تمثيل للعد الذي لا قصاص فيه وسكت عن التمثيل للخطا ومثاله ظاهر (قوله عند ابن القاسم) ولعل الفرق بين ما فيه القصاص وبين غيره حيث اعتبرت المساواة حين السب والسبب وما بينهما في الاول دون الثاني أن القصاص أمر شديد فغلظ فيه حيث اشترطت فيه المساواة حين السب والسبب بخلاف ما لا قصاص فيه فتأمله كذا لبعض شيوخ شيوخنا (قوله راجع لفهوم) أي متعلق بمفهوم قوله عند المساواة بزوالها (١٤) (قوله فالضمان) أي للمال أي فيضمن الجاني المال (قوله وكسر) عطف

على ابانته (قوله الاما استثنى) متعلق بمحذوف وكأنه يقول وهو منتهى في كل شيء الاما استثنى (قوله في الفعل) أي فلا بد أن يصدر الجرح مع قصد كما أنه لا بد في القصاص من قصد الضرب عداوة فينشأ عنه جرح لا للعب أو أدب فلا قصاص فيه وقوله والفاعل أي فلا بد أن يكون مكافأ غير جرحي وقوله والمفعول أي فلا بد أن يكون الجرح معصوما (قوله فلا بد من مراعاة جميع الاحوال) الجيع لما فوق الواحد وقوله والالزم تشبيه الشيء بنفسه المناسب أن يقول والالزم اتحاد المشبه مع وجه الشبه مع أنهم متغايران (قوله فانه لا قصاص الخ) أي وان كان يقتص له بما بالنفس كما مر في قوله وقتل الادنى بالا على أي ويلزمه للكمال ما فيه ان كان فيه شيء مقدر متعلق برتبة العبد وذمة الحر الكافر فان لم يكن فيه شيء مقدر حكومه ان يرى على شين والافلاشي على الجاني الادب (قوله والاستثناء مستثنى) أراد بالاستثناء المستثنى (قوله مستثنى من الفاعل) لا يخفى أن المستثنى منه محذوف متعلق بالفاعل والمعنى والفاعل في جميع الحالات الا الخ (قوله لان جرحه) الاولى أن يقول لان عضوه مع عضوه كاليهد السلام مع الصحبة

أو العمد الذي لا قصاص فيه وما مر أول الباب في العمد الذي فيه القصاص والمعنى أنه يعتبر في ضمان الدية وقمة العبد وقت الاصابة في الجرح ووقت الموت في النفس ولا يراعى وقت السب فيها عند ابن القاسم وقال أشهب وسكنون أنه انما يعتبر وقت السب ثم رجع سكنون لموافقة ابن القاسم فلورمي شخص عبد افلم تصل الرمية اليه حتى عتق أو رمي كافر افلم تصل الرمية اليه حتى أسلم فانه يضمن عوض جرح حر أو مسلم عند ابن القاسم وأما عند غيره فيضمن عوض جرح عبد أو كافر فقوله وضمن الخ راجع لمفهوم قوله عند المساواة بزوالها أي وان لم يكن هناك مساواة سقط القتل في بعض الصور وهو ما اذا كان القاتل أعلى وما وراء ذلك فالضمان ووقته عند ابن القاسم وقت الاصابة الخ (ص) والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول (ش) لما انتهى الكلام على الجناية على النفس شرع في الكلام فيما دونها وهو ابانته طرف وكسر وجرح ومنفعة وعبر عنه المؤلف هنا بالجرح ولعله لكونه هو الغالب وأركانه ثلاثة كالنفس الاما استثنى والمعنى أن الجرح الذي فيه القصاص حكمه حكم النفس في الفعل والفاعل والمفعول ومراده بالفعل الجرح وبالفاعل الجرح وبالمفعول الجرح أي فيع تبرحال الرمي وحال الاصابة فلا بد من مراعاة جميع الاحوال وبعبارة الجرح بالضم بدليل قوله في الفعل لا بالفتح والالزم تشبيه الشيء بنفسه لان الجرح بالفتح الفعل وقوله في الفعل وتقدم في قوله ان قصد ضرب بالفاعل في قوله مكلف غير جرحي الخ والمفعول في قوله معصوما للتلطف والاصابة بإيمان أو أمان والمستثنى هو قوله (ص) الانا قصاص جرح كاملا (ش) يعني أن العبد أو الكافر اذا قطع يد الجرح المسلم فانه لا قصاص على العبد ولا على الكافر وان كان يقتص له منهم ما في النفس هذا هو المشهور من المذهب وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة وتلزم الدية وقال ابن عبد الحكم المسلم مخير في القصاص أو الدية وقيل بالقصاص وصحح والاستثناء مستثنى من الفاعل فلورمي عن المفعول ليسلم من الفصل بين المستثنى والمستثنى منه لكان أولى وانما يقتص للكمال من الناقص في غير النفس لان جرحه معه كاليهد السلام مع الصحبة (ص) وان تميزت جنابات بلاعمال فمن كل (ش) تقدم أنه ان عمالا جماعة على قتل رجل فاتهم يقتلون به كاهم أما اذا جنوا عليه جنابات متعددة من غير التلويح وتميزت جناباتهم فانه يقتص من كل واحد بقدر ما فعل بالمساحة وهو مراده بقوله (كفعله) ولا ينظر لتفاوت الايدي بالغلظ والرفقة بل يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح اذا عرف ذلك (ص) واقتص من موضحة أو وضعت عظم الرأس والجمجمة والخدين وان كبرة (ش) يعني أن من أوضع اناسا عدا فانه يقتص منه ولو كانت ككبرة وسميت بذلك لانها بيوت وأظهرت عظم الرأس والجمجمة والخدين والوارو بمعنى أو أما الانف والالحي الاسفل فليس من الرأس عندنا

(قوله بلاعمال) لا مفهوم لذلك بل ولو تميزت مع التماثل فاذا عمالا رجالا ن على فق عيني رجل فقفا كل واحد عينا أنه يققا من كل واحد مماثلة ما فقا أي وموضوع ذلك أنه لم يحصل موت وأما اذا عمالا على فق عين واحدة كاليتني من زيد فانه يقتص من كل فان لم يحصل عمالو في ذلك فهل يقتص من كل أوله عليهم الدية والنظار الاول (قوله أو وضعت) أي أظهرت (قوله أو وضعت عظم الرأس) وحد ذلك منتهى الجمجمة لا ماتحتها لانه من العنق (قوله وان كبرة) أي مغرزها كبرة (قوله فليس من الرأس عندنا) قضيتها أن

الحي الاعلى من الرأس وليس كذلك فقول المصنف فيما يأتي ان كن رأس ألقى أعلى أراد بالحي الاعلى الفك الاعلى (قوله لاصفة الخ) قال بعض الشيوخ جعلها صفة أولى من ادعاء حذف المبتدأ والموصول اذ الصفة كما تكون مخصصة تكون كاشفة كما في قوله الالمى الذى يظن بك الظن اه الا أن يقال الاصل فيها التخصيص فلا ينافى أنها تكون كاشفة فيجب ما قاله فتدبر (قوله وسابقها) أى سابق أثرها وقوله من دامية الخ أى من أثر دامية وذلك لان الموضحة وما ذكر بعدها عبارة عن الشجحات والذى يتصف بالسبقية والتأخرانما هو الاثر وقول شارح يعنى أن ما قبل الموضحة أى ما قبل أثر الموضحة وقوله من الجراح بيان لما قبل أثر الموضحة وقوله ستة لا يخفى أنه بين الستة بما ذكره بعد من الشجحات التى الجراح السابقة أثرها فقد تسمع وقوله منه أى من جلد (قوله شقت الجلد) أى كله كذا أفاده نت أى فلا ينافى أنه انشقت بعضه ومفاده أنها (١٥) اذ لم تشق الجلد كله بل بعضه لا قصاص والظاهر

الادب وحرر (قوله ومطاة) بهاء فى بل هما عظمان منفردان قوله أوضحت خبر ابتدا محذوف أى وهى التى أوضحت ليكون كالتعريف لها لاصفة لموضحة لتلايتوهم التخصيص وقوله أوضحت الخ هذا عرف فقهى والا فالموضحة فى اللغة هى التى أوضحت العظم مطلقا (ص) وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسحقا كسطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحة غاصت فيه بتعدد ومطاة قربت للعظم (ش) يعنى أن ما قبل الموضحة من الجراح ستة يقتص منها ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم فالمتعلقة بالجلد الدامية وهى التى تضعف الجلد فيرشخ منه الدم من غير أن ينشق الجلد ثم الحارصة وهى التى تشق الجلد ثم السحقا وهى التى تنكشط الجلد والمتعلقة باللحم الباضعة وهى التى تبضع اللحم أى تشقه ثم المتلاحة وهى التى تغوص فى اللحم فى عدة مواضع ثم المطاة وهى التى يبقى بينها وبين العظم ستور رقيقة وبعبارة المطاة بالمد القشرة الرقيقة التى بين عظم الرأس ولجه وبه سميت الشجة التى تقطع اللحم كله وتبلغ هذه القشرة (ص) كضربة السوط (ش) يعنى أن ضربة السوط يقتص منها وأما اللطمة فإنه لا قصاص فيها كما يأتي لان السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلاف اللطمة (ص) وجراح الجسد وان منقولة (ش) تقدم أنه قال واقتص من موضحة الخ وعطف هذا عليه والمعنى أنه يقتص من باقى جراح الجسد ولو من المنقولة والهائشة ما لم يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فإنه لا قصاص فيه وانما خص المنقولة بالذكرة لانه لا يقتص منها فى الرأس فتنى ما يتوهم من أن منقولة الجسد كذلك (ص) بالمساحة ان الحد المحل (ش) يعنى أنه يقتص بالمساحة بكسر الميم فيقاس الجرح طولاً وعرضاً وعمقا فقد تكون الجراحة نصف عضو الجنى عليه وهى جل عضوا الجانى أو كله بشرط أن يكون ذلك فى العضو الواحد وعلى هذا لو عظم عضو الجنى عليه حتى كان القدر الذى جرح منه يزيد على العضو المائل له من الجانى فإنه لا يكمل من غيره بخلاف وقوله (كطبيب زاد عدا) تشبيهه فى القصاص والمعنى أن الطبيب اذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعهدا فإنه يقتص منه بقدر ما زاد على القدر المطلوب بالمساحة فان نقص الطبيب عمداً وخطأ فإنه لا يقتص تأنيلاً لانه قد اجتهد قال اللخمي اذا قطع الطبيب فى الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شيء وان زاد على ذلك يسيراً ووقع القطع فيما قارب كان خطأ وان زاد على ذلك فيما لا يشك فيه أن ذلك عمد كان فيه القصاص وان تردد بين الخطا والعمد كانت مغلظة

بل هما عظمان منفردان قوله أوضحت خبر ابتدا محذوف أى وهى التى أوضحت ليكون كالتعريف لها لاصفة لموضحة لتلايتوهم التخصيص وقوله أوضحت الخ هذا عرف فقهى والا فالموضحة فى اللغة هى التى أوضحت العظم مطلقا (ص) وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسحقا كسطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحة غاصت فيه بتعدد ومطاة قربت للعظم (ش) يعنى أن ما قبل الموضحة من الجراح ستة يقتص منها ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم فالمتعلقة بالجلد الدامية وهى التى تضعف الجلد فيرشخ منه الدم من غير أن ينشق الجلد ثم الحارصة وهى التى تشق الجلد ثم السحقا وهى التى تنكشط الجلد والمتعلقة باللحم الباضعة وهى التى تبضع اللحم أى تشقه ثم المتلاحة وهى التى تغوص فى اللحم فى عدة مواضع ثم المطاة وهى التى يبقى بينها وبين العظم ستور رقيقة وبعبارة المطاة بالمد القشرة الرقيقة التى بين عظم الرأس ولجه وبه سميت الشجة التى تقطع اللحم كله وتبلغ هذه القشرة (ص) كضربة السوط (ش) يعنى أن ضربة السوط يقتص منها وأما اللطمة فإنه لا قصاص فيها كما يأتي لان السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلاف اللطمة (ص) وجراح الجسد وان منقولة (ش) تقدم أنه قال واقتص من موضحة الخ وعطف هذا عليه والمعنى أنه يقتص من باقى جراح الجسد ولو من المنقولة والهائشة ما لم يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فإنه لا قصاص فيه وانما خص المنقولة بالذكرة لانه لا يقتص منها فى الرأس فتنى ما يتوهم من أن منقولة الجسد كذلك (ص) بالمساحة ان الحد المحل (ش) يعنى أنه يقتص بالمساحة بكسر الميم فيقاس الجرح طولاً وعرضاً وعمقا فقد تكون الجراحة نصف عضو الجنى عليه وهى جل عضوا الجانى أو كله بشرط أن يكون ذلك فى العضو الواحد وعلى هذا لو عظم عضو الجنى عليه حتى كان القدر الذى جرح منه يزيد على العضو المائل له من الجانى فإنه لا يكمل من غيره بخلاف وقوله (كطبيب زاد عدا) تشبيهه فى القصاص والمعنى أن الطبيب اذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعهدا فإنه يقتص منه بقدر ما زاد على القدر المطلوب بالمساحة فان نقص الطبيب عمداً وخطأ فإنه لا يقتص تأنيلاً لانه قد اجتهد قال اللخمي اذا قطع الطبيب فى الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شيء وان زاد على ذلك يسيراً ووقع القطع فيما قارب كان خطأ وان زاد على ذلك فيما لا يشك فيه أن ذلك عمد كان فيه القصاص وان تردد بين الخطا والعمد كانت مغلظة

ومحل كون اللطمة والعصا لا قود فيهما حيث لم ينشأ عنهما فيه القود كجرح اه (قوله فقد تكون الجراحة الخ) اعلم أن الجهة محل والرأس محل والعضد محل والذراع محل آخر فلا يتعدى أحدها الى الآخر والظاهر أن باطن الكف وظاهره ليسا من جملة الذراع وأما الاصابع فليست من الذراع قطعاً ولا من الكف والحي الاعلى والاسفل محلان وكل أنتم محل ولا تقطع الوسطى بالسبابة ولا الثانية بالرابعية (قوله فإنه لا يكمل من غيره) وسقط عقله أيضاً فيسقط قصاصاً وعقلاً وهذا فى الجرح الذى يحصل به ازالة عضو فأما ان حصل به ازالة عضو فلا يتظر للمساحة فيقطع العضو الصغير بالعضو الكبير وعكسه (قوله زاد عدا) أى وأما اذا زاد خطأ فعلى العاقلة (قوله لانه قد اجتهد) لا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب العمد ومثله فى التوضيح وقوله كان خطأ أى فالدية على العاقلة (قوله كانت مغلظة) أى تؤخذ من أربعة أنواع من نبات الخماض ونبات البون والحقاق والجذعات

(قوله والمراد بالطبيب المباشر للقصاص) أي وليس المراد به المداوي لان المصنف ينص عليه في باب الشرب في قوله كطبيب جهل
او قصر (قوله لا تقطع بالصحة) فيه اشارة الى أن الباء في قوله بصحة باقصة على بابها ثم لا يخفى أن هذا الحل غير متبادر من المصنف
والتبادر من المصنف خلافه وذلك أن المتبادر منه أن المعنى كذا شلاء تجني عليها عدت النفع ويؤخذ لها العقل بصحة أي من
ذي صحة ولا يقتص لها من الصحة أو بالعكس أي جنت الشلاء عادمة النفع على صحة فلا يقتص منها للصحة بل عليه العقل (قوله
وفي كلام تت نظر) أي لانه قال ومفهومه لو كان فيما نفع فانه يقتص لصاحب الصحة به أن رضى صاحب الصحة اه ووجه
النظر أن الرضا لا يشترط والمعتمد عليه تت (١٦) من أن الرضا يشترط كما هو المنصوص (قوله هذا هو الظاهر) كأن مقابل

الظاهر أن الاسناد حقيقي (قوله
يعني أن الخ) أي وكذا لا يقتص من
عين أعي أي حدقة أعي جني
على صحة ولا من لسان أبكم جني
على ناطق وانما على كل دبة ما جني
(قوله منقلة) بكسر القاف المشددة
وحكى فتحها وبفتح اللام (قوله من
الدواء) هذه الزيادة ليست في
المدونة ولذلك كان الصواب
استقائها لان النقل كما يكون من
الدواء يكون من الضربة نفسها
كما قرره بعض الشيوخ (قوله أفضت
للدماغ) أي الى أم الدماغ كما بين
ذلك قريبا (قوله ودماغه) قال ابن
عبد السلام الاظهر أنه ما مترادفان
أو كالمترادين اه أي الأمة
والدماغه (أقول) ولاجل ذلك لم
يتعرض شارحنا للجل على قول
المصنف ودماغه (قوله وتلك
العظام الخ) هذا يدل على أن اضافة
فراش الى العظم للبيان والفراش
جمع فراشة فلذلك قال الشارح
الفراش العظام فقد فسره بالجمع
ومنه تعلم تفسير المفرد (قوله في
أعلى الخياشيم) هذا ينافي ما هو
الموضوع أن المنقلة في الرأس الا
أن يراد بالرأس ما فوق الرقبة وقوله

انتهى والمراد بالطبيب المباشر للقصاص من الجاني (ص) والا فالعقل (ش) أي وان لم يتحد محل
الجنابة ومحل القصاص فلا يقصص ويحب العقل على الجاني فلا تقطع الوسطى بالسبابة ونحو
ذلك لان شرط القصاص اتحاد المحل للآية وبعبارة أي وان لم يتعمد الطبيب بل أخطأ أولم
يتحد المحل بل اختلف فانه يتعين العقل فان كان دون الثلث ففي ماله وان كان الثلث فاعلى فانه
يكون على العاقلة وقوله (كذا شلاء عدت النفع بصحة وبالعكس) تشبيهه في لزوم العقل
دبة أو حكرمة وعدم القصاص والمعنى أن الذي يده شلاء عادمة النفع اذا قطع يد شخص صحيح
اليد فان الشلاء لا تقطع بالصحة لعدم المماثلة ولورضى صاحب الصحة بذلك وكذلك لا تقطع
المدن الصحة باليد الشلاء لعدم المماثلة ومفهوم عدت النفع أنه لو كان بها نفع لا يكون
الحكم كذلك والحكم أنها كالصحة في الجنابة لها وعليها وبه صرح المواق وفي كلام تت
نظر ثم ان اسناد العدم الى اليد على طريق التجوز لان الذي يعدم النفع صاحبها هذا هو الظاهر
(ص) وعين أعي ولسان أبكم (ش) يعني أن الذي عينه سالمه اذا قلع حدقة أعي فان
السالمه لا تؤخذ منها العدم المماثلة بل فيه الاجتهاد وكذلك اذا جني من لسانه فصيح على لسان
أبكم فان الفصح لا يقطع باللسان الابكم لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد (ص) وما بعد الموضحة
من منقلة طار فراش العظم من الدواء وأمة أفضت للدماغ ودماغه خرفت خريظته (ش)
المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلثم الجراح وتلك العظام هي التي يقال لها
الفراش بفتح الفاء وكسرها قال الاصمعي الفراش العظام الرقاق ركب بعضها على بعض في
أعلى الخياشيم كقشر البصل يطير عن العظم اذا ضرب انتهى وهذا لا يتأني في منقلة الجسد
فقوله من الدواء من تعليمية والمراد بطار نقله وقال في التبيينه والمأمومة وهي التي أفضت الى
أم الدماغ اه وأم الدماغ جلد رقيقة متى انكشفت عنه مات والمعنى أن المؤلف عطف هذا
على ما يتعين فيه العقل وينتفي فيه القصاص لعظم الخطر للمنقلة الكائنة في الرأس لا قصاص
فيها أو اما المنقلة في الجسد فقد مر أنه يقتص منها أو يأتي ما في ذلك عند قوله الا الجائفة والأمة
فقلت والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاسمة فعشر ونصفه (ص) كالطمة (ش) تشبيهه في
عدم القصاص الجوهرى الطمة الضربة على الحديدين بباطن الراحة والمعنى أن اللطمة
لاقصاص فيها ولا عقل بل في عدها الادب ما لم ينشأ عنها جرح والاقتص منه وتصير كما اذا
ذهب به معنى كسمع ونحوه فلا يقتص بالضرب بل ان أمكن ذهب المعنى بغير فعل والا فالعقل
كما يأتي في قوله وان ذهب والعين قائمة الخ (ص) وشفرعين وحاجب ولحية (ش) يعني أن شفر

كقشر البصل يطير عن العظم اذا ضرب أي العظام لا يخفى أن هذا ينافي قوله سابقا المنقلة هي التي ينقل منها
أي هي الشجة التي ينقل من أجلها الطبيب العظام الصغار الخ (قوله والمراد بطار نقله) أي فالمراد بالطيران المقاد من طار نقله أي
ليس المراد من الطيران المقاد من طار حقيقة بل المراد به نقله أي نقل الطبيب له أو أن المراد بنقله انتقاله (قوله أفضت الى أم
الدماغ) أي ولو عدل ابرة أي ولم تخرق خريظته (قوله وأم الدماغ جلد رقيقة) هذا التفسير لا يقتضي أن الدماغ لا يتصور معها
الحياة لا مكان الخرق مع الالتئام فلو لم تخشأ من الكشف مع عدم الالتئام لاعتن مجرد الخرق قرره بعض الشيوخ (قوله وتصير
كما اذا ذهب به معنى كسمع الخ) أي فلا يلطم الجاني بل يجرح (قوله وشفرعين) فيه شيء وذلك لان الشفر هو منبت الهدب فالاولى

ان يقول وهذب عين (قوله أى شعر الهدب) الاضافة لليسان أى شعر هو الهدب وقوله وشعر الحاجب الاضافة حقيقية وذلك لان الحاجبين العظمان فوق العينين بالشعر والمحم قاله ابن فارس وقوله بالشعر محتمل مع الشعر والمحم فيكون الحاجب المجموع ويحتمل المتنس بالشعر والمحم فيكون قاصر على العظم المتنس بذلك فعلى الاول فاضافة شعر من اضافة الجزء للسكل وهو الظاهر وعلى الثانى فمن اضافة للاباس الابسه (قوله وشعر اللحية) الاضافة لليسان وذلك لان اللحية الشعر النازل على الذقن (قوله وعمده كانخطا الا فى الادب) أى لا تعتمد والمراد عدم الاقصاص فيه ومفهومه أن (١٧) ما فيه القصاص لأدب فيه وليس كذلك بل الذى

فيه القصاص فيه الادب ووجهه الردع والزجر لتناهى الناس خلافا لما استظهره ابن رشد من عدم الادب (قوله مشبه بما قبله) أى الذى هو قوله لعظم الصدر أى أو تمثيل لما قبله وقوله فى وجوب العقل الخ أى وفيه حكومة ان برئ على شين كذا فى بعض الشراح وفى بعض آخر أن فيه الدية (قوله والدامغة) عطفه على الأمومة مرادف (قوله والمشهور من المذهب الخ) ومقابلها ما لابن عبد الحكم من أنه يقتص من كل جرح وان كان متلفا لا ما خصه الحديث من الجائفة والأمومة (قوله رض الاثنيين) أى أو أحدهما وقوله وهو ما ارتضاه س أى فاعل أخافه وابن القاسم لانه الذى فى التهذيب لا مالك وقوله يفيد أن فى قطعهما أى ومثل قطعهما جرحهما (قوله بجرح الخ) أى كما لو أوضعه فذهب مع الموضحة معنى من هذه المعانى أو أكثر كان ذهب سمعه فقط أو هو وعقله (قوله أو أكثر الخ) ولم يعتبروا الزائد لان النظام أحق أن يحمل عليه (قوله فى ماله) عند ابن القاسم ومقابلها ما لا شهب من انه على عاقلته وقوله فمن ضرب الخ هذا مثال لقول المصنف

العين أى شعر الهدب من فوق ومن أسفل وشعر الحاجب وشعر اللحية لا قصاص فيه وفيه الحكومة اذ لم ينبت وعمده هذه الاشياء وخطوها سواء الامن جهة الادب فيفتقران ولذا قال (وعمده كانخطا فى الادب) لان هذه الاشياء ليست جراحات وانما ورد القصاص فى الجراح وبعد ذلك يتظر فان لم ينبت الشعر فيه حكومة وان نبت فلا شئ فيه (ص) وكان يعظم الخطر فى غيرها كعظم الصدر (ش) مشبه بما قبله فى وجوب العقل وعدم القصاص يعنى أن هذه الجراحات يتعين فيها العقل لعظم الخطر فيها والخطر بفتح الخاء المججمة والطاء المهملة الاشراف على الهلاك والضمير فى غيرها عائد على المنقلة والمأمومة والدامغة والمشهور من المذهب انه اذا ضرب به فكسر عظم صدره أو وصلبه أو عنقه وما أشبه ذلك أنه لا قصاص فيه وانما فيه العقل وفى نسخة والابادة الاستثناء (ص) وفيها أخاف فى رض الاثنيين أن يتلف (ش) يعنى أن الشخص اذا رض أن شئ شخص أى كسرهما فانه لا يفعل بالجاني مثل ذلك وانما فيه العقل كاملا لما علمت أن هذه من المتالف فيخشى على الجاني أن يهلك فقد أخذنا فى ما دون النفس نفسا وفاعل أخاف هو الامام مالك أو ابن القاسم وهو ما ارتضاه س وكلام المؤلف يفيد أن فى قطعهما القصاص لانه ليس من المتالف وظاهر الرسالة أنه كرضهما ولكن المرتضى الاول (ص) وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل أوزاد والافدية مالم يذهب (ش) يعنى أن من جرح انسا جرحا فيه القصاص فتسبب عن ذلك الجرح ذهب كسمع أو بصر الجرح وح وما أشبه ذلك من المعانى فانه يفعل بالجاني أى يقتص منه مثل ذلك بعد برء المجنى عليه فان حصل للجاني مثل ما حصل للمجنى عليه أو أكثر من ذلك فلا كلام وان لم يحصل للجاني شئ أو حصل البعض فانه يلزمه دية مالم يذهب فى ماله عند ابن القاسم كالأو وبعضا أو مال أو ذهبت منفعة من المنافع بسبب شئ لا قصاص فيه فلا قود وانما عليه الدية الا أن يمكن ذهاب تلك المنفعة بغير فعل فيقادمه فمن ضرب بدرجل فسلت يده ضرب الضارب كما ضرب فان شلت يده فلا كلام ولا افعلها فى ماله ابن يونس وقال أشهب هذا اذا كانت الضربة بجرح فيه القود ولو ضرب به على رأسه بعضا فسلت يده فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة الاظهر أنه تقييد قوله كبصر الكاف فاعل ذهب بمعنى مثل فليست تمثيلية ولا تشبيهية ويصح أن يكون الفاعل محذوفا أى وان ذهب ذاهب وقوله بجرح أى فيه القصاص وقوله اقتص منه أى من الجراح الذى تضمنه بجرح أى اقتص من الجراح تطير تلك الجناية وقوله فان حصل أوزاد ضمير حصل عائد على الذاهب على تقدير مضاف وضمير زاد عائد عليه من غير تقدير لانه بالنسبة الى الجاني أى فان حصل مثل الذاهب من المجنى عليه أوزاد الذاهب من الجاني فلا كلام وقوله والا راجع لقوله ان حصل لا لقوله زاد وقوله فدية مالم يذهب أى تطير أو مقابل أو مماثل مالم يذهب

(٣ - خرى ثامن) وان ذهب وليس مشالا لقول هذا الشراح وأما لو ذهب الخ والاحسن تأخير هذا لانه يرجع لقوله بعد كان شلت يده بضره (قوله ولو ضرب به على رأسه) لا يخفى أن ظاهره أن الضرب على الرأس لا يتأق فى جرح فيه القود وظاهره انه ليس كذلك وقوله الاظهر أنه تقييد أى أن قول أشهب تقييد لا خلاف وقوله فليست تمثيلية والتشبيهية حرف وقوله عائد عليه من غير تقييد لا يخفى انه لا بد من ملاحظة الاستخدام لان الحديث عنه زيادة الذاهب من المجنى عليه مع أن المراد زيادة الذاهب من الجاني (قوله راجع لقوله ان حصل الخ) أى وان لم يحصل المثل (قوله أو مقابل الخ) لا يخفى أنه بتقدير ذلك المضاف لا يشك ما اذا كان

الجاني غير مماثل للجني عليه كما مرأة جنت على رجل وفعل به ذلك الفعل ولم يذهب منها شيء فان الذي يؤخذ منها دية الرجل أي على حسب دية الجني عليه وذلك لأن دية عينها على نصف ديتها وعين الرجل على نصف ديته وانظر لو ذهب منه غير ما ذهب من الجني عليه كالذهب من الجاني سمعه وقد كان ذهب من الجني عليه بصره والظاهر أنه لا شيء فيه ويؤخذ منه دية البصر (قوله هو القاصم بالجني عليه) أي ما كان قائماً قبل الجناية عليه والانهو الآن ذاهب (قوله وان ذهب) أي البصر مثلاً المفهوم من كبصر بفعل ما لا قصاص فيه كالطمة فاذهب بصره وقول الشارح فانه يفعل بالجاني مثل ذلك يقتضى انه يفعل بالجاني مثل ما فعل من كونه باطمه وليس كذلك فالاحسن العبارة الآتية التي (١٨) معناها فان استطيع اذهب البصر بغير الضربة أو اللطمة لأننا نضربه

أو نلطمه فقد جيء لعثمان رضي الله عنه برجل لطم رجلاً آخر وأصابه شيء فاذهب بصره وعينه قائمة فأراد أن يقتصر له منه فأعياد ذلك عليه وعلى الناس حتى أتى على رضي الله عنه فامر بالمصيب فجعل على عينه كرسفاً ثم استقبل به عين الشمس وأدببت من عينه امرأة فالتس ٣ بصره وعينه قائمة وقيل أمر امرأة فأجبت ثم أدببت من عينه فسالت نقطتها التي يجب فيها القصاص مع العمد وبقيت العين قائمة (قوله فانه يتعين العقل) أي لانه بمنزلة ما سقط فيه القصاص لعدم إمكانه ويكون في ماله لا على عاقبته (قوله فالمسئلة السابقة ذهب بشئ الخ) رده محشى تب بأن الظاهر أن ما ذكره المؤلف تبعاً للدونة خاص بالبصر لما جاء في ذلك عن عثمان وغيره لأن غيره من المنافع لا يستطاع فيه ذلك ولو أمكن لقتل فيه كذلك سواء كان الضرب يقتصر منه أم لا في محل المنفعة أم لا على ما يظهـر من كلامهم والله أعلم (قوله كان شلت) بفتح المعجمة وضمها خطأ أو

ولا بد من هذا وتظيره ومماثلة هو ما قام بالجني عليه لا ما قام بالجاني فان الذي لم يذهب هو القاصم بالجاني ونظيره ومقابله هو القائم بالجني عليه (ص) وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والافالعقل (ش) يعني أن من ضرب انساناً فذهب فور بصره والعين قائمة مكانها لم تخسف فانه يفعل بالجاني مثل ذلك فان حصل له ذلك أو زاد فلا كلام وان لم يستطع أن يفعل به مثل ذلك فانه يتعين العقل وبعبارة أي وان ذهب البصر بضر به فان استطيع ذهاب البصر بجيلة من الخليل فعل ذلك ولا يحتاج الى أن يضر به ضربة مثل ما ضرب لان الضر به لا يقتصر منها وإنما يقتصر من الجرح فالمسئلة السابقة ذهب بشئ فيه القصاص وهذه ذهب بشئ لا قصاص فيه (ص) كأن شلت يده بضر به (ش) التشبيه في وجوب القصاص مع الامكان والافالعقل والمعنى أن من ضرب يد شخص أو رجله عمدًا فسبب تلك الضر به شلت يده المضروب فانه يفعل بالضارب مثل ذلك فان شلت يد الضارب والافالعقل في ماله دون العاقلة وقيد أشهب هذا بما إذا كانت الضر به بجرح فيه القود وأما ان ضرب به على رأسه فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا يتظر هنا لكونه يستطاع فعل الشلل بدون الضرب أم لا ولعل الفرق بينه وبين ما قبله ندورا لشلل عن الضرب بخلاف ذهاب البصر (ص) وان قطعت يد قاطع سماوى أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شئ للجني عليه (ش) يعني أن من قطع يد شخص عمدًا ثم ان يد القاطع ذهبت بامر سماوى أو بسبب سرقة أي سرق القاطع فقطعت يده أو ذهبت يد القاطع بسبب قصاص لغير الجاني عليه بأن قطع يد آخر فاقتصر له منه فانه لا شئ للجني عليه على الجاني لأن حقه انما تعلق بالعضو المخصوص فلما تعذر بطل حق الجني عليه ومثل ذلك ما إذا مات القاتل فان المقتول لا شئ له (ص) وان قطع أقطع الكف من المرفق فللجني عليه القصاص أو الدية (ش) يعني أن الذي يده اليمنى مقطوعة من الكف اذا قطع يده رجل من المرفق فان الذي قطعت يده من المرفق بالخيار ان شاء قطع الناقصة ولا شئ له وان شاء أخذ دية يمينه وانما كان مخير الان الجاني جنى وهو ناقص ذلك العضو ولا جائز أن ينتقل الى عضو غيره ولا أن يتعين القصاص لانه أقل من حقه ولا أن يتعين الدية لانه جنى عمدًا على العصم والخيار جابر له وهذا لا يخالف ما يأتي من أنه لا يجوز لمن قطع من المرفق أن يرضى بقطع يد الجاني من الكوع لانه في هذه وجد من الجاني مماثل ما جنى عليه وفيما نحن فيه انما للجاني مماثل بعض ما جنى عليه وقد قال تعالى والجروح قصاص أي أنه يفعل بالجاني مثل ما جنى عليه ولا يجوز له الرضا بدونه

قليل أو لغة رديئة فانه القسط لاني (قوله والمعنى ان من ضرب يد شخص الخ) لا يخفى ان هذا المعنى قد حل به لانه المشارح قول المصنف فيما تقدم وان ذهب كبصر الخ فيلزم عليه أنه لا حاجة لقول المصنف كان شلت يده فالاحسن للشارح أن لا يمثل به فيما تقدم لقول المصنف وان ذهب كبصر بجرح بل يمثل بمنال آخر وعلى هذا فيكون قول الشارح التشبيه في وجوب القصاص مع الامكان أي بان كان الشلل بجرح ونحوه مما يقتصر منه وقوله والافالعقل أي والايمن بأن كان الشلل بدون جرح (قوله ولا يتظر هنا الخ) أي بخلاف ما قبله فانه ان استطيع اذهب نظيره ما ذهب بغير الضرب بفعل ولا يرجع العقل الا اذا لم يمكن بخلاف الشلل (قوله فانه لا شئ للجني عليه) أي فلا قصاص ولادية (قوله من المرفق) احتراز به من جنابة الاقطع عليه من الكوع فالعقل ٣ قوله فالتس بصره هكذا بالاصول والذي في حاشية السوق في الشرح الكبير فاختلف بصره اه

فقط لعدم اتحاد محل القصاص (قوله وتقطع اليد) أي أو الرجل وقوله اصبعاً أي أو بعض آخر وقوله ان نقصت أي يد الجاني أي
أو رجله وقوله خير أي وليس له أن يقتصر ويأخذ أرواح الناقص (قوله وان نقصت يد الجاني عليه) أو رجله اصبعاً أي وبعض آخر بأسر
من الله أو بجنابة (قوله ولو لوأبهما) فيه رد على من يقول في الاصبع اذا كانت ابهاما العقل (قوله وان شاء قطع) لا يخفى أنه لا يمكن قطع
السامة بالكف ولذا أن تقول يفرض فيما اذا كان الجاني ليس له الا الكف أيضا لكنه بصير مخالفا للموضوع المسئلة من أن الجاني سالم
الاصابع (قوله لا أكثر) ما لم يكن النقص بسبب جنابة الجاني الآن (١٩) عدا قبل ذلك خطأ وأخذ لها منه عقلا فبقادها

من الكامل لاتهامه على أنه انما
يجنى الآن عليها عدم المسامحة قبل
من الخطا (قوله انما تستعمل في
الكامل) أي في الاصبع الكامل
وقوله لان الافراد الخ أي لان
الافراد التي يتعلق بها الكثرة هنا
أصابع أي لأجزاء وهو علة
لمحذوف والتقدير وقلنا هنا أي
كأصبعين معلين بتلك العلة لان
الافراد هنا أصابع (قوله فلا
يعارض مفهوم المدونة) أي من أن
الاصبع وبعض الاصبع كالاصبع
تنبه هل الاصبع الزائدة
القوية أو الاصبغان أو أكثر
كذلك هل يعطى حكم الاصلية في
أن نقص الواحد غير مؤثر ونقص
الاكثر يوجب التخيير في الاولى
وعدم القصاص في يد الجاني عليه
في الثانية وأنه يلحق النادر بالغالب
وهو ظاهر اطلاقهم أو انما يعتبر
نقص الاصبع أو الاكثر من
الاصول (قوله وأما اذا كانت
الخ) لا يرد على التعليل ما مر من
أن الظالم أحق بالحمل عليه لأنه في
ذهاب معنى أكثر مما ذهب من
الجني عليه من المعنى (قوله وان
رضيا) لان المساواة في القصاص
حق لله مع الامكان وأما عدم
الامكان فهو حق لا دى فيجوز

لانه حق لله تعالى لاله ولا شك أن هذا مع الامكان وأما مع عدمه فهو حق للجني عليه لانه
تعالى وقوله من المرفق متعلق بقطع (ص) كقطع الحشفة (ش) التشبيه تام والمعنى أن الذي
ذكره مقطوع الحشفة اذا قطع ذكر رجل من أصله فان الذي قطع ذكره الكامل يخير بين أن
يقطع قصبه المذكور أو يأخذ يده ذكره والخيار لاجل عدم المماثلة (ص) وتقطع اليد الناقصة
اصبعاً بالكاملة بلا عزم وخير ان نقصت أكثر فيه وفي اليد (ش) يعني أن الذي يده ناقصة
اصبعاً بسبب جنابة أو غيرها اذا قطع يدا كاملة لرجل أو امرأة فان يده الناقصة تقطع بالكاملة
بلا عزم لصاحب الكاملة على الجاني صاحب الناقصة بسبب اصبعه فان نقصت يد الجاني
أكثر من اصبع فان الجني عليه يخير بين أن يقتصر أو يأخذ اليد أي يده كاملة أي يده يد
الجني عليه لا يده يد الجاني (ص) وان نقصت يد الجني عليه فالقود ولوأبهما (ش) يعني لو كانت
يد الجني عليه هي الناقصة اصبعاً ولوأبهما فإنه يستحق القصاص على الجاني فتقطع يده الكاملة
في يده الناقصة ولا عزم عليه لصاحب الكاملة وهو الجاني فقوله وان نقصت أي اصبعاً
بدليل قوله ولوأبهما (ص) لا أكثر (ش) يعني أن اليد الجني عليه اذا نقصت أكثر من اصبع
بان نقصت اصبعين أو أكثر فلصاحبها يديه ما فهمان باقي الاصابع ولا شيء في الكف حيث كان
فيها أكثر من اصبع وان كان فيها واحدة فديتها وحكومة في الكف فله المواق فان لم يكن له الا
الكف فليس للجني عليه الا الحكومة ان شاء وان شاء قطع وبعبارة لا أكثر أي كأصبعين أو
ثلاثة لان الكثرة انما تستعمل في الكامل لان الافراد هنا أصابع فلا يعارض مفهوم المدونة
فان قلت تقدم في يد الجاني اذا كانت ناقصة أكثر أن الجني عليه يخير وهنا اتفق على تعيين
العقل فالفرق قلت لان يد الجاني اذا كانت ناقصة أكثر واختر الجني عليه القود فقد رضى
بترك بعض حقه وأما اذا كانت يد الجني عليه ناقصة أكثر من اصبع لواقص من يد الجاني
الكاملة لاخذها ثانياً على حقه (ص) ولا يجوز ككوع لذي مرفق وان رضيا (ش)
يعني أن من قطع يد شخص من المرفق ثم رضيا على أن يقطع الجني عليه يد الجاني من الكوع
فانه لا يجوز القصاص لانه يخاف لقوله تعالى والجروح قصاص اذا المماثلة في المحل شرط كما
لا يجوز أن يقطع رجله في يده مثلاً وفاعل يجوز القصاص لانه تقدم والباء بمعنى من التي
لابتداء الغاية أي ولا يجوز القصاص من ككوع أي مبتدأ من ككوع لذي مرفق أي لذي
مرفق مقطوع أي لا يجوز لذي مرفق مقطوع القصاص من ككوع وظاهر كلام الشارح
وتت أن فاعل يجوز الرضا وفيه نظر لان الفاعل لا يحذف الا في مواضع ليس هذا منها وكلام
المؤلف موافق للنقل وبمبحث ابن عرفة ضعيف والواو في وان رضيا للحال واذا وقع ونزل يجزئ
ولا يعاد كما استظهره بعض (ص) وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر (ش) يعني أن

الرضا ناقص كما تقدم في قوله وان قطع أقطع الكف من المرفق فلما جنى عليه القصاص أو اليد وكذا أصل القصاص حق لا دى
أيضا (قوله وبمبحث ابن عرفة ضعيف) اعلم أن ابن عرفة بحث فقال الاجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر يدفع ما هو أضر منه
من نوعه وضرر القطع من الككوع أخف منه من المرفق ضرورة وقد قال ابن رشد في أجوبته اذا لزم أحد الضررين وجب
ارتكاب أخفهما وفيه نظر كما قال ابن غازي لانه انما يرتكب أخف الضررين اذا لم ينه الشارع عن أخفهما وهنأه عن الله لان الله
تعالى قال والجروح قصاص

(قوله خليفة) أي من أصل خلقتهما أي كالذي ولد أعشى وليس المراد به أن العارض قديم كما قال الساطي (قوله فالقودان تعده) لاجحة لقيد التعمد مع قوله فالقودون لكن أتى به للاستثناء والحاصل أن الجنابة الثانية إذا كانت عمدا فيجب القصاص على السالم العين سواء كانت الأولى التي أضعفتم أعمدا أو خطأ أخذها عقلا أم لا أذهبت كل المنفعة أم لا كذا قيل ولكن الحق الذي يدل عليه النقل أن العين الناقصة يسيرا كان ذلك باسرها (٣٠) أو بجنابة ثم تصاب عمدا فالقودان كان كثيرا فالعقل ولا قود والحاصل

صاحب العين السليمة ابصارا إذا قلع عينها ضعيفة الابصار خلقه أو من كبر لشخص فان السليمة تؤخذ بالضعيفة كما يقتضى للر يرض من الصحيح وخلقته منصوب بنزع الخافض أي الضعيفة من أصل خلقتها (ص) وبلدري أول كرمية فالقودان تعده (ش) يعني أن العين السالمة تؤخذ بالعين الضعيفة من بلدري أو من رمية وسواء أخذ لعينه بسبب الرمية عقلا أم لا هذا إذا تعمد الجنابة فان لم يتعمدها فهو يؤخذ من الجنابة بحسب ما بقي من فورها بان يقال ما بقي من الرمية فيقال النصف مثل فعلية نصف الدية وعلى هذا القياس واليه الإشارة بقوله (والا فبسببه) أي حيث أخذ عقلا والافالدية كاملة كما يأتي في قوله وكذلك المجنى عليها ان لم يأخذ عقلا فقوله والالخر ارجع لقوله أول كرمية وقوله فالقود الخ ارجع للبلدري والرمية ولا يصح أن يكون معطوفا على ما قبله وهو قوله وتؤخذ العين السليمة الخ لفهم القود منه وبعبارة ولا حاجة لقوله فالقود مع قوله وتؤخذ العين الخ ولا قوله ان تعده لان الكلام فيه ولا لقوله والافبسببه مع قوله فيما يأتي وكذلك المجنى عليها لم يأخذ عقلا مع اخذ لاهنا بالشرط الاتي (ص) وان فقا سالم عين أعور فله القود وأخذدية كاملة من ماله (ش) يعني ان سالم العينين اذا فقا عين أعور عمدا وهو الذي ذهب بصرا إحدى عينيه بجنابة أو غيرها فان االخيار للمجنى عليه ان شاء اقتص من الجنابة مماثلته وان شاء ترك القصاص وأخذدية عينه وهي ألف دينار على أهل الذهب فقوله سالم أي سالم العين المماثلة لعين الأعور كانت الأخرى سليمة أم لا فيصدق بما اذا كان سالم العينين أو سالم المماثلة فقط وليس المراد أنه سالم العينين (ص) وان فقا أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فتصف دية فقط في ماله (ش) يعني أن الأعور اذا فقا من سالم العينين العين التي مماثل عينه فلسالم العينين أن يقتص من الأعور أو يأخذدية ما ترك وهي عين الأعور ألف دينار على أهل الذهب وانما جعل التخيير هنا لعدم المساواة لان عين الأعور فيها الدية كاملة بخلاف عين غير الأعور ففيها نصف الدية فقط وان فقا الأعور من سالم العينين العين التي لا تماثل عينه فانه يلزمه نصف الدية فقط وليس له القصاص لتعد الخجل (ص) وان فقا عيني السالم فالقود ونصف الدية (ش) يعني أن الأعور اذا فقا عيني السالم عمدا فانه يلزمه القود في العين المماثلة لعينه ويلزمه أيضا نصف الدية في العين التي ليس له مثلها وسواء فقا العين التي ليس له مثلها أو لا أم لا على المشهور وهناك تفصيل (ص) وان قلعت سن فثبتت فالقود في الخطأ كدية الخطأ (ش) يعني أن من قلعت سننا لشخص كبير أي أضر عمدا فردها فثبتت فانه يلزمه القود لان المقصود أن يتألم الجنابي بمثل ما فعل وخطأ فانه يأخذ فيها العقل وهو خمس من الأبل لان حكمها حينئذ كدية الخطأ في غيرها مما له عقل مسمى كوضحة ونحوها يؤخذ عقلا ثم تعود كما كانت قبل فلا يسقط العقل اتفاقا حكاة اللخمى وان أخذ الدية فردت وثبتت لم يرد إلا أخذ شيئا فقوله وان قلعت سن

أن المصنف يعمد بالنقص اليسير الذي معه الابصار (قوله أو من رمية) أقول وسكت عمدا أدخلت الكف ونقول هو الضربة (قوله أي حيث أخذها عقلا) أي حقيقة وهو ظاهر أو غير حقيقة بان تركه باختياره وقوله والافالدية كاملة أي بان لم يأخذها حقيقة ولا حكا أي اتقى الاخذ الحقيقي والحكمي وسيأتي ان شاء الله تعالى تفصيل ذلك وقوله ولا يصح أن يكون معطوفا في العبارة تسامح والمراد ولا يصح أن يكون راجعا لقوله وتؤخذ الخ والأولى أن يقول ولا يصح أن يكون راجعا لقوله خلقه أو من كبر بل مرتبط بمحذوف والمعنى وأما اذا كان الضعف بلدري أو لكرمية فالقود الخ وقوله وبعبارة صاحب هذه العبارة ينظر لظاهر كلام المصنف غير ناظر للمحذوف الذي قدرناه وقوله مع قوله أي مع مفهومه وهو ما اذا أخذ عقلا وذلك لان المعنى وأما اذا أخذ عقلا فبسببه وقوله مع اخذ لاهنا بالشرط الاتي أي المفهوم مما سيأتي وهو قوله حيث أخذ عقلا (قوله فله القود) أي للأعور باعتبار ما كان والافهو الآن غير أعور (قوله أي سالم العين المماثلة) هذا منافي لصدر حله لانه قال فيه فلسالم العينين ويجاب

بتقديم مثالي الأول (قوله فالقود ونصف الدية) ولم يخير في المماثلة هنا كخير فيما اذا فقاها وحدها لانه لا يلزم أخذ في أي العينين دية ونصف دية وهو خلاف ما قرره الشارع صلى الله عليه وسلم (قوله وهناك تفصيل) أي الذي هو مقابل المشهور فانه يوافق ما ذكر اذا فقاها معا أو بدأ بالتي ليس له مثلها وأما اذا بدأ بالتي له مثلها فان عليه القصاص والدية الفادى سارا لانه لم يفعل بالتي له مثلها ووجب القصاص وصار أعور ووجب أن تكون الدية كاملة

(قوله وبأى أيضا وسن مضطربة جدا) أى فى قلعهما الحكومة أى فففيه إشارة الى أن المراد بالسن فى المصنف التى لم تكن مضطربة جدا وأما إذا كان الاضطراب يسيرا ففيها العقل والحاصل أن هذا الكلام فى إزالة المضطربة وسياق ما إذا وجد الاضطراب فيها وقوله وان ثبت أى وبأى أن المصنف يقول وان ثبت الخ وقوله بدليل ما بأى فى قوله واستثنى بالصغير الخ أى من جهة أخذ الدية وقوله كالقود أى فإنه يؤخر للاياس وقوله والا انتظر أى وان لم يحصل الاياس وقوله وبأى أيضا أن حقها الخ أى لكونه أوضح (قوله والاستيفاء للعاصب) أى الذكران وجدوا لافعاصب الولاء ان وجدوا لافالامام (قوله كالولاء) (٣١) حقه أن يحيل على النكاح اذ فيه ذكر ترتيبهم

والصن قال بعضهم انما شبه
الاستيفاء بالولاء دون النكاح
لاشتركا في كون التسلط
لكل منهما بعد الموت (قوله حيث
كان يرث الثلث) أى حيث يتعين له
الثلث بأن زادوا على مثليه وكان
القتل عمدا لانه محل التأويلين
والحاصل أنه اذا كان معه مثله
فيمتقن التأويلان فى العمد ومثله
فى الخطا على حلف الثلث كما أنهم
يمتقنان على حلف النصف اذا كان
معه أخ واحد فى العمد والخطا وأما
اذا كان معه أكثر من مثليه فإنه
يخلف فى الخطا الثلث لانه فرضه وفى
العمد يخلف الثلث أيضا كالخطا
أو كواحد من الاخوة أى بقدر
زائدا على عدد الاخوة فان كان
الاخوة ثلاثة حلف ربع الايمان
وأربع حلف خمسها وهو عشرة
أيمان واذا كان معه خمسة اخوة
فانه يخلف تسعة أيمان لان ما ينوبه
منها السادس وهو ثمانية أيمان
وربع **تنبيه** هذا كله فى
النفس لان الاستيفاء فى الجرح
انما هو للجنى عليه (قوله بحيث
تصل الخ) أى فضايل القرب أن
تصل اليه الاخبار ويكون ضابط
البعده عدم وصول الاخبار أى

أى الكبير وبأى أيضا وسن مضطربة جدا وان ثبت قبل أخذ عملها أخذ وعليه فهو مع قوله
وفى الخطا كدية الخطا تكرار المراد بالكبير من أنغر بدليل ما بأى فى قوله وسن الصغير لم يشغ
وبأى حكم الصغير فى قوله واستثنى بالصغيرة وسن الصغير للاياس كالقود والا انتظر سنة وبأى
أن حقه أن يقول للاياس أومضى سنة كالقود (ص) والاستيفاء للعاصب كالولاء (ش) يعنى
أن الاستيفاء فى النفس للعاصب الذى كرفلا يدخل الزوج والاخ للام وترتيب العاصب هنا
كترتيبه فى باب ميراث الولاء فيخص بالذكور الاقرب فالأقرب الا أن التشبيه لما اقتضى أن
الاخوة وبنينهم مقدمون على الجد استثنى الاخوة بقوله (الا الجد والاخوة فسيان) فى القتل
والعقود باستثنائهم يعلم سقوط بنينهم مع الجد لانهم لا كلام لهم مع آبائهم وهو بمنزلة آبائهم فلا
كلام لهم معه وانما لم يقل كالارث لان المراد بالجد فى باب الارث الحد وان عدل وفى باب الولاء
الحد دنية فان لم يكن لاقتول عصبه أصلا فان الامام يقتصر له وليس له العفو الا أن يكون
القائل والمقتول كافر بن ثم يسلم القائل (ص) ويخلف الثلث وهى الاقوى العمد فكأن
تأويلان (ش) يعنى أن الجد يخلف ثلث أيمان القسامة حيث كان يرث الثلث وهى الخلف
الجد ثلث الايمان حيث كان يرث بان كان معه أكثر من أخ فى العمد والخطا كما تأويل ابن رشد
قول المدونة وان كانوا عشرة اخوة وجد يخلف الحد ثلث الايمان انتهى لان العمد قد يؤول
الى المال وتأويل بعض شيوخ عبدالحق بصحة على أن محل ذلك فى الخطا فقط وأما فى العمد
فانه كأخ واحد فتقسم الايمان على عددهم فيخلف ما نابه فيخلف خمسة أيمان فى مثالها لان ما
ينوبه منها أربعة أيمان وبعض عين فتشكل (ص) وانتظر غائب لم تبعده غيبته (ش) يعنى أن
أولياء الدم اذا كانوا فى درجة واحدة فغاب أحدهم غيبة قرينة بحيث تصل اليه الاخبار
فانه ينتظر الى قدومه لعقود أو يقتل وأما ان بعدت غيبته فانه لا ينتظر ولمن حضر أن يقتل
فانتظار الغائب حيث أراد الحاضر القتل وأما لو أراد العفو فلا ينتظر وسقط القتل والغائب
نصيبه من الدية كما بأى وسقط ان عفار حل كالباقى ومهما أسقط البعض فلن يبق نصيبه من
دية عمد (ص) ومعنى ومبرسم (ش) أى وكذلك اذا كان أحد الاولياء مغمى عليه فانه ينتظر
اذا أراد الحاضر أن يقتل لان زوال الاعضاء قرين وكذلك ينتظر زوال البرسام لان المبرسم
أما ان يموت عاجلا أو يعيش عاجلا والبرسام ورم فى الرأس ينقل منه الدماغ وانما انتظر ما ذكر
لا احتمال أن يعفو أو ما لو أراد الحاضر العفو فلا ينتظر ذو العذر يسقط القتل (ص) لا مطبق
وصغير لم يتوقف الثبوت عليه (ش) يعنى لو كان أحد الاولياء مجنونا مطبقا فانه لا ينتظر افاقته
وأما ان كان يجن أحيانا وبقية أحيانا فانه ينتظر افاقته وكذلك لا ينتظر يلوغ الصغير من
الاولياء حيث لم يتوقف الثبوت عليه بان يكون من العصبه اثنان أو بعدهم أو واحد ويستعين

فلا ينتظر أسير بأرض حرب وشبهه ومفقود بجزع عن خبره فان رجى قدومه فى مدة كدية يظن معها زوال الاعضاء والبرسام فينبغى
انتظاره وقوله كما بأى أى كما بأى فى قول المصنف وسقط ان عفار حل أى حيث عفا الحاضر يكون ذلك من مشمولات قول المصنف
وسقط ان عفار حل الخ وقول المصنف ومهما أسقط البعض فان لم يبق نصيبه من دية عمد (قوله بان يكون من العصبه اثنان أو بعد)
أى كما اذا كان المقتول له ابن صغير واخوة كبار أشقاء أو اب وقوله أو واحد أى أو واحد بعيد ويستعين بعاصبه بان يكون للرأه
المقتولة ابن صغيرا وابن صغيران وابن ابن الا أنه كبير فهو أبعد من ابنا الصغير فيستعين بعاصبه كم أبيه وقوله أو يكون فى مرتبة

كبير أي بان تكون تركت ابنا صغيرا ابنا كبيرا فذلك الابن الكبير يستعين بعاصبه كعنه أو ابن عمه والحاصل أن محل المصنف فيما يحتاج لقسامة وأما من ثبت قتله بينة فيقتل ولا يجزى فيه ذلك (قوله نوع تكرار) إنما لم يقل تكرارا بل قال نوع تكرار لأن قوله فيخلف الكبير حصته والصغير معه لا تكرار بالنسبة له بخلاف قوله ولا ينتظر صغير بخلاف المعنى والمبرم إلا أن يوجد غيره فانه يعلم مما هنا (قوله وللنساء ان ورثن) أي والاستيفاء ثبت للنساء ان ورثن أي ثبت لهن مع غيرهن على ما يأتي من التفصيل لأن المراد ثبت لهن وحدهن وقوله ولم يساوهن عاصب أي في الدرحة والقوة فتي ساواهن في الدرحة والقوة فلا كلام أي فان ساواهن في الدرحة دون القوة كاخوة أشقاء مع اخوة لاب (٣٣) فلهن الكلام معهم فقول الشارح وعن الاخت مع الأخ أي المساوي لها

بعاصبه أو يكون في مرتبه كبير ويستعين بعاصبه فلهن أن يقسموا ويقتلوا أما ان توقف ثبوت القصاص على بلوغ الصغير بان لا يوجد غيره فان الكبير يخلف حصته من أيمان القسامة خمسة وعشر بن عينا والصغير معه ثم ينتظر الصغير الى بلوغه فيخلف بقية الايمان ويستحق الدم فان شاأ اقتصا وعفوا عن الجاني وبعبارة لم يتوقف الخراجع له ما ثم ان قوله فيما يأتي ولا ينتظر صغير بخلاف المعنى والمبرم إلا أن يوجد غيره فيخلف الكبير حصته والصغير معه فيه نوع تكرار مع ما هنا (ص) وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب (ش) عطف على قوله والاستيفاء للعاصب والمعنى أن الاستيفاء للنساء الوارثات اللاتي لو كن ذكورا كن عصبية فتخرج الأخت للام وان ورثت ويشترط أن لا يساو يهن عاصب بان لم يوجد أصلا أو يوجد عاصب أنزل لكم مع بنت أو أخت فيحترز به عن البنت مع الابن وعن الاخت مع الأخ فانه لا دخول لواحدة منهم في عفوا ولا قود وقوله وللنساء الخ أي والقتل ثابت بينة أو اقرارا وأما بقسامة فسيأتي قال بعض الشيوخ ولا بد أن تكون النساء ممن لو كان في درجتهم رجل ورث ذلك الرجل بالنصيب احتراز من الاخت للام والزوجة والجددة للام وأما الام فهي داخله في ذلك لانه لو كان في درجتهم رجل وهو الاب ورث بالتعصيب اذ لها الثلث وله الباقي ولكن لاحق لهما معه لانه قد ساواها العاصب وقد صرح بذلك في الجواهر وبفهمه كلام المؤلف قال الساطي وهذا الشرط أي الزائد على كلام المؤلف يفهمه قوله ولم يساوهن عاصب (ص) ولكل القتل ولا عفوا والاجتماعهم (ش) أي ولكل من النساء والعاصب غير المساوي القتل أي من طلبه من الفر يقين فانه يجب الى ذلك ولو عفوا لفر بق الآخر وسواء ثبت القتل بقسامة أو بينة كما في المدونة وأما حكم العفو عن الدم فانه لا يكون الا اجتماع الفر يقين معا أو بواحد من هذا الفر يقين أو واحد من الآخر وهذا عبر المؤلف بالاجتماع لا بالجمع وتقيده هذه بما يأتي في قوله وفي رجال ونساء لم يسقط الابهما أو بعضهما فيه نوع تكرار مع هذا (ص) كان حزن الميراث وثبت بقسامة (ش) تشبيه في قوله ولكل القتل ولا عفوا والاجتماعهم كما اذا ترك المقتول ابنة وأختا شقيقة أو لاب وأعماما والحال أن القتل ثبت بقسامة فمن طلب القتل من الفر يقين أوجب الى ذلك وأما حكم العفو فانه لا يكون الا بالاجتماع كما مر أما ان ثبت القتل بينة فانه لا يدخل للعصبه غير الوارثين فيه والحق فيه للنساء وأما ان لم يحزن الميراث كالبنات مع الاخوة فلكل القتل ولا عفوا والاجتماعهم سواء ثبت بينة أو بقسامة وهو كذلك وهذا داخل في قوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب (ص) والوارث كورثه (ش)

في الدرحة (قوله وأما بقسامة فسيأتي) المناسب التعميم لان الشارح سيأتي يقول وسواء ثبت القتل بقسامة الخ (قوله احتراز من الاخت للام) لاشك أنه لو كان في درجتهم رجل لكان أخلام وقوله والزوجة لا يخفى أن الرجل الذي في درجتهم الزوج وقوله والجددة للام لا يخفى أن الذي في درجتهم الجد للام (قوله وقد صرح بذلك) أي بما قاله بعض الشيوخ (قوله وبفهمه كلام المؤلف) أي لان في مساواة العاصب فرع عن تعقل مساواة العاصب (قوله أي الزائد) أي المشاركة بقوله قال بعض الشيوخ الخ (قوله وتقيده الخ) أي بان تقول قول المصنف ولا عفوا والاجتماعهم فاذا لم يوجد ذلك فلا عفوا أي إلا أن يحصل العفو من بعض من كل وقوله ففيه نوع تكرار أي لان التكرار بالنسبة لما اذا حصل العفو من كل من الفر يقين وأما بالنسبة لما اذا حصل العفو من بعض من كل فلا تكرار بالنسبة له لانه لم يفد من هنا عما أفيد مما يأتي أي وأما مع عدم التقييد وهو ما أفاده حله من أن المصنف حاو

للتورتين فهو تكرار محض لان نوع تكرار (قوله والحال أن القتل ثبت بقسامة) أي من الاعمال يعني المصاحبين لهن (قوله فمن طلب القتل من الفر يقين) لا يخفى أن ظاهر العبارة أن الاخت تساوي البنت في ذلك وليس كذلك لان البنت أولى من الاخت في عفوا وضده (قوله لا يكون الا بالاجتماع) أي من الرجال والنساء (قوله والحق فيه للنساء) والحاصل أن النساء لا يكون لهن الكلام استقلالاً الا اذا حزن الميراث وثبت القتل بينة أو اقرارا وما في غير ذلك فيشار كهن في الكلام غيرهن ممن هو دونهن (قوله وهذا داخل) التعبير بالدخول يفيد شمول قول المصنف وللنساء ان ورثن بما اذا كان حزن الميراث أو لا ولو كان قاصرا على عدم حيازة الميراث لقال وهذا معنى قوله وللنساء ان ورثن

(قوله ولا يدخل في كلامه) أي يستثنى من كلام المصنف من قوله الوارث الذي جعله كالمورث زوج المورث الذي هو مستحق الدم وزوجته فلا كلام لهما (قوله فإن رأى القصاص الخ) مفاده أن اللام في قوله ولوليه للاختصاص فقوله اقتصر له من الجاني أي وحبوا أي لتعين المصلحة وقوله أخذها أي وحبوا بأي لتكون المصلحة تعينت في ذلك وسكت عما إذا استوت المصلحة في ذلك والحكم التخيير والحاصل أن جعلها للاختصاص يجامع الصور الثلاث فإن كان مع (٣٣) الصغير كبير استقل عن وصي الصغير بالقتل على المعتمد

وقيل يتوقف على نظر الوصي معه (قوله ولكن لما كان المحل محل ضرورة) لا يخفى أن قضيته أن صغيره ضرورة قل ذلك كان يقول ابن القاسم بالتخيير في ذلك مع أن الصغير قد يكون ذامال الأنا يقال شأنه الضعف في الجملة ويمكن أن يقال إن هذا الفرع مشهور مبني على ضعف وهو قول أشهب ولعل هذا أحسن (قوله حيث كان القاطع ملياً) فلو صالح باقل مع عدم الجواز فإن الصغير يرجع على الجاني أي ويحتمل ذلك على ما إذا كان يرضى باكثر وترك الولى ورضى بالاقبل ولا رجوع للجاني على الولى (قوله الاعسر الجاني) أي ويحتمل الاعسر الجاني عليه أي حيث لا يمكن أن يؤخذ من الجاني الملى الا هذا الشيء القليل فيجوز لحاجة الصغير (قوله عبد كل من الصغير أو السفية) إشارة الى أن مثل الصغير السفية وإن كان كلام المصنف في الصغير (قوله وقوله والاحب الخ) مناقض لما تقدم أولاً من الاولوية المفيدة للتخيير وهذا يقتضى تعيين أخذ المال لان قوله والقول الاحب بمعنى والقول الراجح هذا معناه خلافاً لما يفيد عب والمنقول هو الاول وجعل بعض انه عند الاستواء

يعنى أن الوارث ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان من ذلك لمورثه وإن كان في الوارث ذكر واثني كان الكلام لهما وإن استوت درجاتهما فإذا كان الكلام لابن المقتول ومات عن ابن وبنيت كان الكلام للبنيت مع أخيها فلا يراعى في الوارث الاثني عدم مساواة عاصبها كما روي ذلك في أولياء المقتول ولو كان الكلام للبنيت المقتول وعيها مثلاً وماتت عن بنت كان لها الكلام مع العم ولا يدخل في كلامه الزوج والزوجة (ص) وللصغيران عني نصيبه من الدية (ش) يعني أن أولياء الدم إذا كان فيهم كبار وصغار فعفا البكر عن القتل أو واحد منهم فإن القصاص يسقط كما أتى في قوله وسقط أن عفارجل كالباقي وإن سقط القتل فإن حق الصغير لا يسقط من الدية بل له نصيبه من دية عمد (ص) ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة (ش) يعني لو كان مستحق الدم هو الصغير وحده فإن وليمه من أب أو وصي أو غيرهما ينظر في أمر محجوره فإن رأى القصاص هو الأصل في حق محجوره اقتصر له من الجاني وإن رأى أخذ الدية الكاملة هو الأصل في حق محجوره أخذها ولا يجوز للولى أن يصالح على أقل من الدية حيث كان القاتل ملياً وهذا لا ينشئ على قول ابن القاسم من أن القصاص يتعين ولكن لما كان هذا المحل محل ضرورة لاجل الصغير كان الحكم كما مر وبعبارة ومحل التخيير في هذه وفي مسألة القطع الاتية حيث رضى الجاني بدفع الدية فإن أبي فليس الا القصاص أو العفو مجاناً وحينئذ لا مخالفة لكن هذا الجمل خلاف كلام المؤلف ولا يظهر الاجواب الاول ومحل كون النظر لوليه ان لم يكن للمقتول أولياء والا فالحق لهم وقوله (كقطع يده) تشبيه تام والمعنى أن الصغير إذا تعدى عليه شخص فقطع يده فإن وليمه ينظر في أمره فإن رأى القطع أصلح في حق محجوره قطع يده القاطع وإن رأى أخذ الدية كاملة أصلح في حق محجوره أخذها وليس له أن يصالح على أقل من الدية حيث كان القاطع ملياً فإن كان الجاني على النفس أو الطرف معسر فيجوز للولى أن يصالح باقل من الدية واليه الإشارة بقوله (الاعسر) أي الا اعسر الجاني (فيجوز) صلحه (باقل) من الدية فيهما (ص) بخلاف قتله فلعاصبه والاحب أخذ المال في عبده (ش) يعني أن الصغير إذا تعدى عليه شخص فقتله فإن النظر في أمره ينتقل لعصته وقد انقطعت ولاية الوصي بالموت ولو قتل انسان عبد كل من الصغير أو السفية عمداً أو جرحه فلا لولى لولى أن يأخذ المال أى القيمة أو ما نقصه ولا يقتص في نظير ذلك إذ لا نفع للمجور في القود وإنما قال لعاصبه ولم يقل لوارثه ليعلم أن الحكم هنا كالحكم المتقدم في ولاية الاستيفاء على التفصيل السابق وإن حكم النساء هنا حكمن فيما مرى يعني إذا ساواهن عاصب فلا كلام لهن في عفوه ولا في ضده والاخراج من قوله ولوليه النظر وقتله مصدر مضاف لمفعوله وقوله والاحب أى والقول الاحب في الجنابة على عبده أى عبد المحجور (ص) ويقتص من يعرف بأجره المستحق (ش) يعني أن القصاص إذا وجب في جرح فانه يشترط في الذي يقتص

الاولى أخذ المال أى القيمة أو ما نقصه وأما عند تحقق المصلحة في أحدهما أى أحد الأمرين أحدهما القيمة أو ما نقصه الثاني القصاص فيكون هو المتعين فتأمل (قوله إذا وجب في جرح) أى أو قتل وقوله أن يكون من أهل المعرفة أى يعرف الجراح طولاً وعرضاً وعمقاً وكيفية وما يقتل منها وما لا يقتل ويستحب فيه التعدد وكذا قال اللقاني وأفاد الخطاب أن القصاص في الجرح لا يطلب فيه أن يكون بمثل ما جرحه فاذا شجعه موضحة مثلاً بجرح أو عصا يقتص منه بالموسى ولا يقتص منه بجرح أو عصا ومحل هذا ما لم يلزم لولى الجاني عليه فله قتله وإن لم يعرف لان الاختلاف في القتل يسير

(قوله وأن يكون من أهل العدالة) لا يخفى أن هذا متعذر في هذه الأزمنة (قوله على المشهور) مقابله ما لا ينشعبان من أنه على الجاني لأنه ظالم أحق بالجل عليه ومثارا لخلاف هل الواجب على الجاني التمكن من نفسه والقطع ونحوه أمر زائد وألواجب على الجاني القطع (قوله المشهور من المذهب الخ) مقابله ما لا يشبه من أنه ليس للسلطان رد القتل للولي (قوله الخيار فيه للحاكم الخ) قال ابن مرزوق ونصوص المدونة في غير موضع تدل على طلب دفع القاتل للولي وعبارة المصنف تقتضي تخيير الجاني كما في ذلك وحينئذ فاللام بمعنى على وحينئذ في ما شئ عليه شارحنا من التخيير ضعيف (قوله لكن يجب على الامام أن ينهى الخ) لا يخفى أن ظاهر هذا ولو كان قد عث بالجني عليه وهو كذلك الآن بقصد مثلته (قوله وله ولي الخ) أي فالمراد بالولي في قول المصنف وللحاكم رد القتل للولي المتكلم في الدم ليسهل وصي الصغير والسفيه المحجورين الجني عليهما (قوله فإن غير القتل الخ) أي كالأطراف والحدود وفرق بأن الأصل عدم التمكن فور رد النص بأنه صلى الله عليه وسلم أسلم القاتل لولي المقتول وقال دونك صاحبك فبقي ما عداه على أصله (قوله أي وأخر زوال) هذا يقتضي أن اللام في قوله ليرد بمعنى التي (٣٤) لانتهاء الغاية فيعارض ما سبق له من جعلها للتعليل فالمناسب أن يأتي به على وجه يؤذن بأنه احتمال ثان (قوله

أي مباشر القصاص أن يكون من أهل المعرفة بالقصاص وأن يكون من أهل العدالة وأن أجرته على مستحق القصاص على المشهور لان الواجب على الجاني انما هو التمكن من نفسه فقط (ص) والحاكم رد القتل فقط للولي ونهى عن العيب (ش) المشهور من المذهب أن القصاص في النفس الخيار فيه للحاكم ان شاء اقتصر وان شاء رد القتل الى مستحق الدم لكن يجب على الامام أن ينهى عن العيب بالجاني فلا يمثل به فان قتله المستحق بغير اذن الامام فانه يؤدب كما مر وظاهره أنه لا يرد غير القتل للولي وعلى هذا فلو كان الجني عليه سفيا أو صغيرا وله ولي فلا يرد ما ذكر اليه وهو ظاهر فان غير القتل لا يتولاه الا الحاكم (ع) وأخر ليرد أو حر كبره كدية الخطا ولو بجائفة (ش) يعني أن الجاني اذا جنى جنابة فيما دون النفس توجب القصاص فانه يؤخر عنه القصاص لاجل البرد المفرط أو لاجل الحر المفرط خوف الهلاك على الجاني فيؤدى الى اخذ نفس فيما دونها أو ما اذا جنى جنابة على نفس فلا يؤخر لما ذكر وهو واضح ففي كلام المؤلف حذف مضاف أي وأخر زوال حر أو برد وهو هذا ما يمكن محاربا واختير قطعه من خلاف فلا يؤخر لحر ولا لبرد لانه وان مات هو أحد حدوده وكذلك يؤخر القود فيما دون النفس الى أن يبرأ الجاني ان كان مريضا وتبرأ أطراف الجني عليه لاحتمال أن يأتي على النفس فتستحق تلك النفس بقسامته كما يؤخر العقل في الجرح الى البرء خوف السريان الى النفس فتؤخذ الدية كاملة فان برئ على غير شين فلا عقل فيه ولا أدب اذا لم يعتمد وان برئ على شين حكومة وكذلك يلزم التأخير فيما لا يستطاع القود فيه ان كان عمدا ككسر عظام الصدر والصلب وما أشبه ذلك فان برئ على شين حكومة والافلا والتأخير للعقل مطلوب ولو كان الجرح فيه شئ مقدر من الشارح كالجائفة والآمة والموضحة خوف السريان الى النفس أو الى ما تحمله العاقلة وبما قررنا علم أن قوله كدية خطا مشبه بالمشبه وهو قوله كبره أي كما تؤخر دية الجرح الخطا لكبره سواء كان في حر أو برد أم لا لا بالمشبه به وهو آخر لحر أو برد

وهذا ما يمكن محاربا) فيه أن الكلام في القصاص والجواب أنه يؤخذ من العلة المتقدمة أمر عام وكانه يقول وحيث كانت علة التأخير الخوف فكل جراحة كذلك لا فرق بين أن يكون قصاصا أم لا يستثنى من ذلك ما يمكن محاربا (قوله الى أن يبرأ الجاني الخ) اشارة الى أن قول المصنف لكبره شامل لبرء الجاني وبرء الجني عليه وسواء حصل البرء قبل سنة أو بعدها بخلاف ذهاب العقل فانه يؤخر سنة لتمر عليه الفصول الاربعة وكذا غيره بقول أهل المعرفة (قوله كما يؤخر العقل الخ) اشارة الى أن معنى قول المصنف كدية الخطا وقوله وكذلك يلزم التأخير الخ هذا داخل في قول المصنف كدية الخطا بأن يراد بالخطا حقيقة أو حكما ويراد بالعقل ما يشتمل

الحكومة (قوله ولو كان الجرح الخ) اشارة الى معنى قول المصنف ولو بجائفة عمدا أو خطا لان المراد كما تقدم بقصاص ما يشتمل العمد الذي لا قصاص فيه على طريق التحوز يجامع عدم القصاص في كل واعلم انه يعمم في قول الشارح كالجائفة والآمة فنقول عمدا أو خطأ وأما قوله والموضحة فيخص بالخطا لان الموضحة العمديها القصاص الا أنك خبير بان المصنف أشار بلول قول أشهب بجعل للجروح ما فيه دية مقررة قال المصنف وهو مقيد عنده بما اذا بلغ ثلث الدية وأما الموضحة والمنقلة فلا يجعل العقل فيما عنده انتهى ولعل وجهه كما قالوا ان ما يبلغ الثلث تحمله العاقلة وأما الموضحة والمنقلة فيجتمعا أن يزيد حتى تحمله العاقلة فلذا قال بتأخيره فاذا علمت ذلك فلا يناسب من شارحنا ذكر الموضحة لافادته انها من محل الخلاف وليس كذلك وقوله خوف السريان الى النفس أي في العمد لان فيه القود وقوله أو الى ما تحمله العاقلة أي في الخطا (قوله وهو آخر الخ) لا يخفى ان معنى المصنف وأخر القود ليرد أو حر كما يؤخر القود لكبره ولو في غير الحر والبرد فعلى كل حال المؤخر القود فيكون قوله كدية الخ مشبها بالقود المؤخر لكن ان شبهه بالنظر لقوله لكبره أفاد تأخير أخذ دية الخطا مطلقا في الحر والبرد وغيرهما وان شبهه بالنظر لقوله ليرد وحر أفاد أن تأخير دية الخطا إنما هو في الحر والبرد فقط

لقصوره

فظهر أن المشبه والمشبه به ذاتهما واحدة وهو القود لكن باعتبار التأخير للبرء والبرد غير نفسه باعتبار التأخير للبرء خلاصة الكلام بعد ذلك أنه ان جعل مشبها بالقود باعتبار التأخير للبرء الذي هو المشبه أفاد أن التأخير يكون مطلقا في الحر والبرد وغيرهما وان جعل مشبها بالقود الذي هو المشبه به باعتبار التأخير للحر والبرد أفاد أن التأخير في دية الخطا لخصوص الحر والبرد مع أن التأخير عام ولو في غير الحر والبرد فتأمل (قوله والحامل وان يجرح) أي وان كان القصاص فيها يجرح مخيف (قوله ومثله الجرح المخيف) أي مثله في الجملة أي لو جرحت لعمامات فيؤدى الى أخذ نفس فيما دونها (قوله أو بغير ذلك) كأوجه المعلوم للنساء وأولى شهادة النساء به وأن يظهر بجرمته (قوله كما أنه اذا الزمها حد من حدود الله) قذفا وغيره وكذا تحبس لغيبة ولي الدم الذي ينتظر وقوله أو لغير ذلك كمرض جان أو مجنى عليه (قوله والموالاته في الاطراف) أي في قطع الاطراف اذا خيف (٣٥) جمعها وعبارته تقتضى أن المعنى تؤخر موالاته الى أن يقدر عليها فجمع وليس ذلك

لقصوره على ذلك (ص) والحامل وان يجرح مخيف لا بدعواها وحسبت كالحمد (ص) يعنى أن الحامل اذا ترتب عليها قتل أو جرح يخاف منه موتها فان القود يؤخر عنها الى الوضع ووجود مرض اضرورة الحمل لاتها لو قتلت الآن لاخذ بالنفس الواحدة نفسان ومثله الجرح المخيف وهذا اذا عرف أنها حامل اما يظهر الحمل أو حرمته أو بغير ذلك لا بدعواها فاذا وجب عليها القصاص في النفس وقتلنا تؤخر لاجل حملها للوضع فانها تحبس ثم تقتل ولا يقبل منها كفيل في ذلك كما أنه اذا الزمها حد من حدود الله فانها تحبس الى الوضع اذا خيف عليهما من اقامته في الحال الموت وتعرض المؤانف لحبس الحامل دون غيرها ممن أخر لحر أو برد أو نحو ذلك وينبغى أن يكون كذلك (ص) والمرضع لوجود مرض (ش) يعنى أن المرضع اذا ترتب عليها قصاص في النفس فان القود يؤخر عنها الى أن يوجد من يرضع الطفل خوف هلاكه من قلة الرضاع وان لم يوجد أخرت حتى ترضعه وكذا ان لم يقبل غيرها (ص) والموالاته في الاطراف كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئى بالشد لم يخف لا بدخول الحرم (ش) يعنى وكذلك تؤخر الموالاته في الاطراف ان خيف عليه الهلاك من قطعهما في فور واحد حيث اجتمع على الجاني قطع طرفين مثلا وان اجتمع عليه حدان لله أو لدمي أو أحدهما لله والآخر لدمي فان لم يخف عليه من اقامتهما عليه في فور واحد أقيم عليه وان خيف عليه أقيم عليه أكبرهما كالوزنى المسلم وقذف أو شرب فانه يقام عليه المائة حد الزنا فان خيف عليه أقيم عليه الثمانون قال فيها من اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد بدئى بحمد الله ادلا عفوفيه ويجمع ذلك الا أن يخاف عليه الموت فيفرق انتهى فلو قطع واحدا وقذف آخر فانها يقتصر على التبدية من خرج اسمه أقيم حده ولا مفهوم لقوله لله كما قاله ت واذ الزم الجاني قصاص في نفس أو جرح ثم دخل الحرم فانه لا يؤخر لاجل ذلك ويقام عليه الحد في الحرم لانه أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى فلو كان محرما لم يجز أو عمرة فانه لا ينتظر الى فراغ نسك بل يقتص منه قبل فراغه ونبه بذلك على خلاف أبي حنيفة القائل بان القاتل اذا التجأ الى الحرم فانه لا يقتل فيه بل يضيق عليه فاذا خرج منه اقتص منه والمراد بالحرم المحدد في باب الحج لخصوص المسجد لان الأئمة في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا جعلوه على ما يحرم فيه الا صطيدا ولما كان القائم بالدم امار جال فقط أو نساء فقط اوهما تكلم على الثلاثة على هذا الترتيب وأشار للاول بقوله (ص) وسقط ان عقار جعل كالباقي

لقصوره على ذلك (ص) والحامل وان يجرح مخيف لا بدعواها وحسبت كالحمد (ص) يعنى أن الحامل اذا ترتب عليها قتل أو جرح يخاف منه موتها فان القود يؤخر عنها الى الوضع ووجود مرض اضرورة الحمل لاتها لو قتلت الآن لاخذ بالنفس الواحدة نفسان ومثله الجرح المخيف وهذا اذا عرف أنها حامل اما يظهر الحمل أو حرمته أو بغير ذلك لا بدعواها فاذا وجب عليها القصاص في النفس وقتلنا تؤخر لاجل حملها للوضع فانها تحبس ثم تقتل ولا يقبل منها كفيل في ذلك كما أنه اذا الزمها حد من حدود الله فانها تحبس الى الوضع اذا خيف عليهما من اقامته في الحال الموت وتعرض المؤانف لحبس الحامل دون غيرها ممن أخر لحر أو برد أو نحو ذلك وينبغى أن يكون كذلك (ص) والمرضع لوجود مرض (ش) يعنى أن المرضع اذا ترتب عليها قصاص في النفس فان القود يؤخر عنها الى أن يوجد من يرضع الطفل خوف هلاكه من قلة الرضاع وان لم يوجد أخرت حتى ترضعه وكذا ان لم يقبل غيرها (ص) والموالاته في الاطراف كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئى بالشد لم يخف لا بدخول الحرم (ش) يعنى وكذلك تؤخر الموالاته في الاطراف ان خيف عليه الهلاك من قطعهما في فور واحد حيث اجتمع على الجاني قطع طرفين مثلا وان اجتمع عليه حدان لله أو لدمي أو أحدهما لله والآخر لدمي فان لم يخف عليه من اقامتهما عليه في فور واحد أقيم عليه وان خيف عليه أقيم عليه أكبرهما كالوزنى المسلم وقذف أو شرب فانه يقام عليه المائة حد الزنا فان خيف عليه أقيم عليه الثمانون قال فيها من اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد بدئى بحمد الله ادلا عفوفيه ويجمع ذلك الا أن يخاف عليه الموت فيفرق انتهى فلو قطع واحدا وقذف آخر فانها يقتصر على التبدية من خرج اسمه أقيم حده ولا مفهوم لقوله لله كما قاله ت واذ الزم الجاني قصاص في نفس أو جرح ثم دخل الحرم فانه لا يؤخر لاجل ذلك ويقام عليه الحد في الحرم لانه أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى فلو كان محرما لم يجز أو عمرة فانه لا ينتظر الى فراغ نسك بل يقتص منه قبل فراغه ونبه بذلك على خلاف أبي حنيفة القائل بان القاتل اذا التجأ الى الحرم فانه لا يقتل فيه بل يضيق عليه فاذا خرج منه اقتص منه والمراد بالحرم المحدد في باب الحج لخصوص المسجد لان الأئمة في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا جعلوه على ما يحرم فيه الا صطيدا ولما كان القائم بالدم امار جال فقط أو نساء فقط اوهما تكلم على الثلاثة على هذا الترتيب وأشار للاول بقوله (ص) وسقط ان عقار جعل كالباقي

(٤ - خشي ثامن) بحمد الله لانه لا عفوفيه ويجمع عليه أو يفرق ان أمكن والابدئى عمالا دى مجلا أو مفرقا ان أمكن والا انتظرت قدرته أو موته (قوله كالوزنى المسلم الخ) أي بيكر مثلا أو قذف فيكون مثلا لما اذا كان الحق لله ولا دى وان جعل على ما اذا زنى بذات زوج فيكون مثلا لما اذا كان الحقان لا دى لان الحق للزوج والقذف معلوم أن الحق فيه لا دى (قوله أو شرب) أي كالوزنى المسلم وشرب ان أريد زنى بيكر فالحقان لله وان أريد زنى شيب فيكون مثلا لما اذا كان الحق لله ولا دى فالزنا حق الا دى والشرب حق الله تعالى (قوله ولا مفهوم لقوله لله) أي بل اذا كان لا دى أو أحدهما لله والآخر لا دى ويخاف من موالاته فانه يفرق بينهما على الوجه المتقدم (قوله خلافا لابي حنيفة القائل بان القاتل الخ) الحاصل أن أبا حنيفة فصل بين الطرف فيقتص في الحرم وبين النفس فيضيق عليه فيه حتى يخرج منه وأما ان جنى فيه فيقتص فيه اجماعا (قوله لان الأئمة في قوله تعالى ومن دخله بالامن

في الآخرة أو في الدنيا المانع بدليل ابعو كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (قوله أي مساومع الباقي في درجته) أي وفي القوة فلا عبرة بعفو الاخ للاب أو الام مع الاخ الشقيق أو الاخ للام مع الاخ للاب وشمل قوله كالباقي عفو الجسد حيث كان يرث الثلث مع الاخوين فان ورث أنقص منه لم يعتبر عفو (قوله أولى) أي أحق وأوجب (قوله ولا شيء الخ) أي فإذا عفت البنت سقطت الفصاص ظاهره ولا شيء للاخت من الدية وإذا طلبت الفصاص أجيبت به ولا كلام للاخت معها أهاده في كذا أي بخلاف لو عفا ابن فلاخيه نصيبه من دية عمه وكذا لا كلام للأولياء مع البنت التي معها الاخ وهذا ثبت القتل بينة أو اقراراً أو ما إذا ثبت بقسامة كما هو قول الشارح وأما لو احتاج الفصاص لقسامة الخ فإذا أرادت البنت القتل دون الاولياء فإنه يعمل بما أراده ولو وافقت الاخ لاخت الاولياء على عدم القتل وإذا أراد الاولياء القتل وأبت (٣٦) البنت منه فالكلام لهم ولو وافقت الاخ فالعفو لا يحصل إلا باجتماع

(ش) يعني أن المستحقين للدم ان كانوا رجالا في درجة واحدة كتمام أو اخوة منسلا فعفا أحدهم فان الفصاص يسقط بعفوه لان عفوه ينزل منزلة عفو الجميع فقوله كالباقي المحرور رعت لرجل أي مساومع الباقي في درجته وأحرى لو كان أعلى منه في الدرجة كالوعفا لابن مع وجود العم أو الاخ ومفهومه لو لم يكن الباقي في درجة العاقب بل كان غيره أقرب منه فإنه لا عبرة بعفوه كالعفا للم مع وجود الاخ والضمير في سقطت للفصاص المفهوم من قوله ويرتص من يعرف ويحتمل رجوعه للاستيفاء المتقدم في قوله والاستيفاء للعاصب قوله رجل أي لامرأة فان فيها التفصيل المشار اليه بقوله (ص) والبنت أولى من الاخ في عذو وضده (ش) يعني أن الفصاص إذا ثبت بينة أو باعتراف من الجاني وكان المستحق للدم بنتا أو خاتما فقط فان البنت أولى من الاخ في القيام بالدم وتركه ولا شيء للاخت من الدية ولا يلزم من مساواتهم ما في الميراث مساواتهم ما في الفصاص وعنده هذا قول ابن القاسم أما لو احتاج الفصاص لقسامة فليس لهما أن يقسم الا بالنساء لا يقسمن في العمد ويقسم العصبية فان أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لها وان أرادت القتل وعفا العصبية فلا عفو لهم إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم ثم ان المراد بالبنت ما يشمل بنت الابن (ص) وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم (ش) أي أو أخت من اخوات أو بنت ابن من بنات ابن أو نحو ذلك فان رأى الامضاء صوابا وسدادا أمضاه وان رأى أن قصدها الضرر واذية السابق رده لكن بشرط أن يكون عدلا والجماعة المسلمين فلو قال واحدة من كينات كان أولى وانما كان الحاكم ينظر والحال ما ذكر لانه بمنزلة العصبية لانه يرث الباقي لبيت المال (ص) وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما أو ببعضهما (ش) يعني أن المستحقين للدم اذا كانوا رجالا ونساء والنساء أعلى درجة من الرجال وثبت القتل بقسامة فان القود لا يسقط إلا بعفو الفر يقين جميعا أو ببعض الفر يقين فان عفا فر يق وطلب الفر يق الآخر الفصاص فإنه يجب الى ذلك وأتى بهذه المسئلة مع أنه يمكن عليهما من قوله فيما سبق وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم لاجل قوله أو ببعضهما المقيد لما مر كما سبقت الاشارة له وقولنا والنساء أعلى درجة من الرجال احترازا لما لو كان الرجال مساوين للنساء فلا كلام لهن والاستيفاء للعاصب كما مر (ص) ومهما أسقط البعض فلن يبق نصيبه من دية عمه (ش) يعني أن القتل اذا كان

البنت مع الاولياء أو بعضهم تنبيه علم بما قررنا أن كلام المصنف يصح حمله على ما اذا كان التكلم في الدم للبنت والاخت دون أحد من العصبية ويصح حمله على ما يشمل ذلك ولما اذا كان التكلم للبنت والاخت مع العصبية كما اذا ثبت بقسامة ويعلم من ذلك أن المراد بالبعض الذي يعتبر من النساء هو البنت فقط لا الاخت (قوله هذا قول ابن القاسم) ومقابله ما قاله غيره من أن ذلك على نحو ميراث استيفاء الدم ولا يدخل الاثنا الا اذا كن أعلى درجة من الذكور (قوله فلا عفو لها) أي والقول لهم في طلب القتل وهو المتقدم في قول المصنف ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم (قوله وان عفت بنت الخ) فاذا أمضى الامام ينظره عفو بعض البنات فلن يبق منهن ومن جميع الاخوات نصيبه من الدية وقول المصنف بنت يفهم أنهن لو عفين كلهن أو أردن القتل كلهن لم يكن للإمام نظر ثم اذا عفا كلهن دفعة واحدة

فلا شيء للاخوات فان ترتب عفوهم فالاخوات نصيبهن من الدية تنبيه قال عجم وموضوع هذه المسئلة ان التكلم في الدم للبنات والاخوات أو للبنات فقط دون أحد من عصبية البنت (قوله أو بعضهم ما) أي وسواء كان عدد أحد البعضين دون عدد البعض الآخر أو مساويا (قوله وثبت القتل بقسامة) لا مفهوم له اذا كان النساء لم يحزن الميراث (قوله المقيد لما مر) أي المقيد لمفهوم ما مر أي فكأنه قال إلا باجتماعهم فان لم يجتمعوا فلا الا اذا حصل من بعض كل (قوله فلن يبق نصيبه من دية عمه) اعلم أنه اذا كان ولي الدم واحدا وعفا جانا فإنه لا شيء لمن يبق من الورثة وكذا لو تعدد وحصل العفو من الجميع في فور واحد وأما ان تعدد وحصل العفو من البعض مجانا فان يبق من الورثة نصيبه أو وقع العفو من الجميع مرتبا كما اذا وقع العفو من البعض فبلغ عفوهم من يبق من الاولياء يعني فإنه لا يضر بقية الورثة من أخت وزوج ووجه لانه ما ثبت بعفو الاول والفرق بين

الترتيب والمصاحبة أن الترتيب بمجرد دعوى الأول ترتب لها الحق على الجاني فلا يسقط بعفو الثاني بخلاف العفو دفعة (قوله كارثة) من
إضافة المصدر لفعوله والفاعل محذوف والأصل كارت القاتل الدم (٣٧) (قوله بارثة من ذلك) لأن الذي بقي نبات لا يستقلن

بالعفو بل لابد من اتفاق النوعين
أي نوع النبات ونوع الاخوة لأن
قول المصنف وسقط ان ورث
قسطامن نفسه محله ما لم يكن
هناك من هو أقرب للميت من
الوارث والبنات هنا أقرب من
هذا الاخ الذي ورث قسطا من
نفسه (قوله لا كالاستيفاء) أي
لانه لو كان كالاستيفاء لكان اذا مات
ولى الدم لا يختص بالتكلم العصبية
دون ذوى القربى وقوله لا
كالاستيفاء الذى هو مذهب أشهب
قال ابن الحاجب وفي كونه ارثه
على نحو المال أو على نحو الاستيفاء
قولان لابن القاسم وأشهب (قوله
فلا يرد الزوج والزوجة) أي لانهما
لا يدخلان فى الاستيفاء وكلام
المصنف يوهم أن لهما دخلا (قوله
وفي تعقب ابن عرفة الخ) الحاصل
أن ابن عرفة قال فهم شارحا ابن
الحاجب أن مراد ابن القاسم بالنساء
الوارثات ما يشمل الزوجة وكذا
الزوج فى الرجال وليس الامر
كذلك بل لا يدخل للزوج فى
الدم (قوله وهذا يدخلان فيه) أي
اذا مات مستحق الدم عن مال
فيدخل فيه الزوج والزوجة
اذا مات عن دم استحقه فلا يدخل
فى ذلك الزوج والزوجة والمراد
بشارحي ابن الحاجب ابن هرون
وابن عبد السلام كما أفاده
بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله
قدر الذية أو أقل أو أكثر) أي فلا
مفهوم لقول المصنف باقل وأكثر
(قوله وانخطأ كبيع الدين) ومثل

عدا وعفا عن القصاص بعض مستحقه والحال أنهم فى درجة واحدة بعد ترتب الدم وثبوت
بيئته أو اقرار أو قسامة فان القود يسقط ولكن إن لم يعف نصيبه من دية عمد فقوله ومهما
أسقط البعض يشعر بأن القتل ثابت اذا يقال أسقط الا اذا كان القتل ثابتا وهذا راجع
للجميع من قوله وسقط ان عقار جل كالباقى الى هنا وفيه نوع تكرار مع قوله سابقا والصغير
ان عفى نصيبه من الدية قوله ومهما أى وحيث أسقط البعض القصاص سقط جواب الشرط
محذوف وقوله فلن يبق الخ منسب عن الجواب قوله فلن يبق الخ أى ومهما أسقط بعض من له
التكلم فى القصاص مجازا فلن يبق من له التكلم أو مع من له التكلم كاحد الولدين أو معهما بنت
بخلاف لو عفت البنت ومعها أخته فلا شئ للاخت لانه لا تكلم لها وليس معها من له التكلم
و يدخل قيمين لا تكلم له الزوج والزوجة (ص) كارثة ولو قسطا من نفسه (ش) يعنى أن القاتل
اذا ورث الدم أو بعضه فان القود يسقط عنه لانه كالعفو عنه مثال ما قبل المبالغة اذا قتل
احد ابنتين أباه ثم مات الابن الآخر فان القاتل قد ورث جميع دم نفسه ومثاله ما بعد ما اذا قتل
أحد الاولاد أباه عمدا فبقيت القصاص عليه بجميع الاخوة ثم عوت أحدهم فانه يسقط القصاص
عن القاتل لانه ورث من دمه حصصه فهو كالعفو ولقبية الاخوة حفظهم من الدية لكن قوله
ولو قسطا من نفسه ممتد بما اذا كان من يبق يستقل بالعفو كما مر من المثال أو ما لو كان من يبق
رجلا ونساء والتكلم للجميع فانه لا يسقط القتل عن ورث قسطا من دم نفسه حتى يجتمع
الرجال والنساء أو البعض من كل على العفو مثاله ما اذا قتل أخ شقيق أخاه وترك المقتول بنات
وثلاثة اخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة فقد ورث القاتل قسطا من نفسه وهو كورثه
فلا يسقط عنه القصاص بارثة ذلك فقوله كارثة تشبيهه فى قوله يسقط ولو اقتصر على قوله ولو
قسط الكفاه عن قوله من نفسه لكنه تبع ابن الحاجب (ص) وارثه كالمال (ش) أى ارث
الدم كالمال لا كالاستيفاء فاذا مات ولى الدم تنزل ورثته منزلة من غير خصوصية للعصبية
منهم على ذوى القربى ونسبته البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا
كلهم عصبية لانهم ورثوه عن كان ذلك له هذا قول ابن القاسم ففهما من قتل وله أم وعصبية
فمات الام فورثتها كما انها أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبية دونهم كما كانت الام
باقية فقوله وارثه أى ارث القصاص أو الدم والمعنى واحد كالمال فى الجملة فلا يرد الزوج
والزوجة وفى تعقب ابن عرفة على شارحي ابن الحاجب نظر لان كلام شارحي ابن الحاجب فى
المال الموروث وهذا يدخلان فيه وكلام ابن عرفة فى القصاص وأما عود الضمير على المال
المأخوذ عن دية عمد أى وارث المال المأخوذ عن دية عمد كالمال الموروث فى عدم
اختصاص العاصب به فيعفى عنه قوله ولن يبق نصيبه من دية عمد لان من من صبيغ العموم
كما علمت (ص) وجاز صلحه فى عدا بقل أو أكثر (ش) قد علمت أن العمد لا عقل فيه مسمى وانما
فيه القود علينا كما مر فيجوز صلح الجاني فيه على ذهب أو ورق أو عرض قدر الذية أو أقل أو أكثر
منها حالا أو مؤجلا وهذا تكرار مع قوله فى باب الصلح وعن العمد باقل أو أكثر فقوله فى عمد
أى فى جنابة عمد يشمل النفس والجرح (ص) وانخطأ كبيع الدين (ش) يعنى أن الصلح فى
الخطا فى النفس أو فى الجرح حكمه حكم بيع الدين لان الخطأ ما فيه الاموال وهودين فيراعى
فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق ولا العكس لانه صرف مستأخر ولا أخذ أحدهما عن ابل لانه

الخطا العمد الذى لا قصاص فيه (قوله فيراعى) أى فيراعى فى الصلح عن الدية فى الخطا ما راعى فى بيع الدين سواء (قوله فلا يجوز أخذ
ذهب) أى ولو حالا أى لما مر من أن صرف ما فى الذمة بجعل انما يجوز اذا كانا عابدين وما هنا يبيعه عما هو مؤجل عليه وعلى العاقلة

(قوله فيما تحمله العاقلة) أي وأما على ما ينوبه فمبني ويقال في عكسه وهو صلحهم عنه لا مضي صلحهم عليه فيما يلزمه ويضي صلحهم على ما يلزمهم (قوله فان خرجت الخ) بان كان عنده من المال ألفان ودينه ألف (قوله وقف الزائد) مثله في التوضيح واعتراض بقوله وان أجزبت فمبني أي فالزائد باطل لأنه صحيح موقوف على اجازتهم وقوله وان كان له مال الخ لاحاجة لذلك لأنه قول المصنف وتدخل الوصايا فيه (قوله أو بثله) معطوف على مقدر أي تدخل الوصايا فيه بغير ثلثه وبغير شيء معين أي بقوله أو بشئ أي معين كما يفيد شارحنا وكان ينبغي أن يقول المصنف أو بالثلاث أي المعتبر المعروف كالدار الفلانية فقول شارحنا وهو شيء معين إشارة إلى معنى قول المصنف أو بشئ وقوله أولم (٣٨) يعني شيئا يراد به المحذوف الذي أشرنا إليه بقولنا وبغير شيء معين (قوله ومن جملة

ثلثه الدية) أي لان الدية تضم لماله وتصير مالا وينظر لثالث الجميع فان حل الدية نفذت الوصية كلها وان كان هناك وصايا آخر غيرها اشترك الجميع في الثلث فان حمل الجميع فلا اشكال وان ضاق عن الجميع وجب المصير لقول المصنف وقدم لضيق الثلث الخ (قوله أن يقول وان قبل سببها الخ) لان الوصية اذا كانت قبل السبب الموجب للدية يتوهم عدم دخولها في الدية لان المال الحاصل من الدية لم يكن موجودا حين الوصية ومن المعلوم أن الوصية انما تكون فيما علمه الموصي حين وصيته وأجيب بأن يقرأ بعد بصيغة الماضي مضموم العين سببها أي الدية أي تأخر بعبارة من سبب الدية عن زمن الايلاء وسببها هو الجرح وما في حكمه وانفاذ المقاتل ومعلوم أن المبالغ عليه هو المتوهم وهو هنا تقدم الوصية على سبب الدية بعبارة الذي قبل المبالغة وهو تقدم الوصية على سبب الدية بقرب (قوله وهذا شرط فيما أوصى به قبل السبب) فان قيل كيف يدخل ما أوصى به قبل السبب

فصح دين في دين إلى أجل وأما مع التجهيل فجاز ويدخل في الصلح بأقل من الدية وضع وتقبل وبأكثر لا بعد من أجلها سلف بزيادة (ص) ولا يضي على عاقلة كعكسه (ش) يعني أن الجاني اذا صلح أو لياها المجني عليه فيما تحمله العاقلة فان صلحه لا يلزمهم لان العاقلة تدفع الدية من أموالهم ولا يرجعون بها عليه فهو فضولي في صلحه عنهم كما أن صلح العاقلة عن الجاني فيما يجب عليه لا يلزمه كالأجنبي اذا صلح عنه غيره (ص) فان عفا فوصية (ش) يعني أن من قتل خطأ فعفا عن قتلته قبل موته فان ذلك يكون وصية بالدية للعاقلة فتكون في ثلثه فان خرجت من ثلثه فواضح وان زادت عليه وقف الزائد على اجازة الورثة وان كان له مال غيرها ضمت لماله ودخلت الوصايا في ثلث الجميع (ص) وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها أو بثله أو بشئ اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير (ش) يعني أن المجني عليه اذا أوصى بوصايا آخر مع العفو المذكور فان الوصايا تدخل في ثلثه ومن جملة ثلثه الدية ولا فرق في الوصايا بين أن توصي بها قبل سبب الدية وهو الجرح أو انفاذا المقاتل أو بعد سببها لكن المتوهم انما هو اذا أوصى بها قبل سببها ولذا قال ابن غازي صواب قول المؤلف وان بعد سببها أن يقول وان قبل سببها وكذلك يدخل في ثلث الدية ما أوصى به من ثلث ماله أو أوصى به لزيد مثلا وهو شيء معين كدار مثلا أو لم يعين شيئا بشرط أن يعيش بعد الجناية زمنا يمكنه فيه التغيير للوصية وهو ثابت الذهن فلم يغير والام تدخل الوصايا في ثلث دية وهذا شرط فيما أوصى به قبل السبب فالضمير في فيه للثالث المفهوم من قوله فوصية اذ من المعلوم أن الوصية انما تكون في الثلث أي ثلث دية وعلم منه أنه ان لم يكن له مال غير الدية كانت الوصية في ثلثها والدية وذلك نظرا إلى أنها مال ومعلوم أن الوصايا انما تكون في الثلث أي في ثلث الواجب في الخطأ وكذلك العمد الذي ليس فيه الا المال وانما قدرنا الواجب ليشمل ما يجب فيه ذية كاملة أو بعضها وحكومة لان ما ذكر مال من أمواله تدخل فيه كما تدخل في ماله (ص) بخلاف العمد الا أن ينقذ مقتله ويقبل وراثته الدية وعلم (ش) يعني أن من قتل عدوا مات ولم يعف عن قتله وله وصايا لم يعد موته قبل ورثته الدية فان وصايا لا تدخل في الدية لانها مال طرأ بعد موته لم يعلم به الميت قبل موته والوصايا لا تدخل الا فيما علم لليت قال في كتاب محمد ولو أن الموصي قال ان قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو أوصى بثلاثها لم يجز ولا يدخل منها في ثلثه شيء وقال ابن رشد ولو قال يخرج ثلثي مما علمت ومما لم أعلم لم تدخل في ذلك الدية لانه مال لم يكن انتهى ولو أنفذ الجاني مقتلا من مقاتل المجني عليه وصار يتكلم ثم ان الايلاء قبل الوصية من الجاني وعلم بها المجني عليه فان الوصايا حينئذ تدخل في الدية لانه مال علم به الميت قبل موته

مع أن الوصية انما تكون فيما يكون معلوما للموصي حين وصيته فالجواب أن الموصي لما عاش وأمكنه التغيير ولم يغير نزل (ص) تمكنه من التغيير وعدم التغيير منزلة العلم (قوله بخلاف العمد) أي بخلاف دية العمد اذا قبلت بعد موته وراد بعبارة ما يشمل ازهاق روحه لاجل اتصال الاستئناء (قوله أو أوصى بثلاثها) يقرأ بالمضارع (قوله وقال ابن رشد) تأييد لما قبله (قوله وعلم بها المجني عليه) أي ولم يفرغ مع امكانه وعلم من ذلك أن منقود المقاتل حكمه في الارث منه وراثته من غيره كالخني فاذا مات أخوه ورثه واذ كان له أخ عبد أو كافر فأسلم أو عتق ثم مات منقودا ورثه ويجب عليه الصلاة والصوم والزكاة وشهوها وانظر لوجبي عليه شخص فقطع يده هل يقتص له منه أو يجزى على الخلاف فيمن أجهز عليه فان قلنا لا فود عليه فلا يقتص منه (قوله فان الوصايا تدخل) اعلم أنه لا فرق في

الوصاياين الذي أحدثها بعد العلم وكذا ما كان قبل العلم خلافاً لت (قوله عمداً وخطأ) عم الشارح إشارة إلى أن المصنف فاصروا
هذا الحكم لا يخص العمد (قوله أو يردونه ويقسمون) فلورداً إلى الصلح وأبى من القسامة لاشي له مما وقع به الصلح (قوله وقد مرت
الخ) لا يخفى أن الذي تقدم انما هو الصلح لا العفوان المصنف قال وان صلح الخ فإراداً بالمسئلة مسئلة الصلح (قوله المشهور أن الجاني الخ)
ومقابلته ما لا يشهد لا يعين عليه (قوله التي كانت على المدعى) بفتح العين (قوله فان نكل قتل حينئذ) أي بلا قسامة لان دعوى القاتل
أن ولي الدم عفا عنه يتضمن اعترافه بالقتل (قوله كما هو ظاهر المدونة ٣٩) وجمها عليه) والفرق بين ما هنا وبين قوله وانتظر

غائب لم تبعد غيبته أن القاتل هنا
جازم بأنه حصل العفو عنه وان له
بينة بذلك بخلاف ما تقدم ولا يكون
التلوم الا بعد حلفه أن له بينة
غائبة ولا يخفى أن ابن عرفة قيدها
بالتقريبه ونحوه ابن مرزوق وابن
ناجي معترضاً لطلاق ابن يونس
الذي هو الصلح والصلح من القرب من
افر بقمه إلى المدينة والبعد ما زاد
على ذلك فان اقتصر الخا كم بعد
التلوم فقد تمت وشهدت بالعفو
فألديه في مال الولي فيما ينبغي ولا
يقتص منه ولا يكون من خطأ
الامام فان اقتصر الخا كم من غير
تلوم فعلى عاقلته قطعاً فيما يظهر
واذا قتله الولي من غير تلوم فهل
كذلك على عاقلته أو يقتص منه
انظر في ذلك هكذا ذكرنا وتامله
(قوله وما يطول الخ) أي يطول
القتل به ان كان الفعل ثلاثياً أو
يطول في مثله ان كان رباعياً وانما
لم يحز ثم قتله بالثلاثة الا للتحريم
تلك الافعال وأما الرابع فلما فيه
من التعذيب (قوله المشهور من
المذهب الخ) مقابلته ما لعبد الملك
انه لا يقتل بالنار (قوله بالذي قتل
به) هذا كله اذا ثبت القتل ببينة
أو اقرار وأما ان كان ثبت بقسامة
فلا يقتل الا بالسيف ومحلها أيضاً اذا

(ص) وان عفا عن جرحه أو صلح ففات فلا ولياً له القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخد منه
(ش) يعني أن الجاني عليه اذا عفا عن جرحه عمداً أو خطأً أو صلح الجاني على شئ أخذه
منه في ذلك ثم ترافعات الجاني عليه بعد ذلك فأولياً هو مخبرون بين أن يجيزوا عفوهم أو صلح
أو يردوه ويقسمون ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ من العاقلة وحينئذ يرجع
الجاني فيما أخذه منه ولهم فلوراد الجاني الرجوع فيما أخذه منه وأبى وأولياً الجاني عليه فلا
كلام له وانما الخيارات لهم لاله وهذا اذا لم يصلح عنه وعمائول اليه والاختلاف وقد مرت
هذه المسئلة بتسامها في باب الصلح فتجربى على ما مر من التفصيل وانما كالمؤلف ما ذكره
هنا لانه ياب (ص) وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحدة ويرى (ش) المشهور
أن الجاني اذا ادعى على ولي الدم أنه عفا عنه وكذبه ولي الدم في ذلك فله أن يحلفه على ذلك فان
نكل ولي الدم عن العفو حلف الجاني عينا واحدة لانها هي التي كانت على المدعى فردها على
الجاني وحينئذ يبرأ الجاني فان نكل الجاني فقتل حينئذ فقوله على العفو أي على عدم العفو
أو أن على معنى في السببية أي في دعوى العفو أي بسبب دعوى العفو (ص) وتلوم له في بينته
الغائبة (ش) يعني أن الجاني اذا قال بينتي التي تشهدني بالعفو غائبة فان الخا كم يتلوم له
باجتهاد أي على قدر ما يرى من صحة دعواه ودينه فان حضرت عمل بعقضاها وان لم تحضر
قتل وظاهره أن التلوم ثابت سواء كانت بينته قربة الغيبة أو بعيدة كما هو ظاهر المدونة
وجملها عليه عياض والصلح ثم ان التلوم انما يكون بعد حلفه أن له بينة غائبة (ص) وقتل
بما قتل ولو نارا الا بخرم ولو اط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدرته أو يلان (ش)
المشهور من المذهب أن القاتل يقتل بالذي قتل به ولو كان ناراً العسوم قوله تعالى وان عافبت
فعافبوا بمثل ما عوقبتهم واقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وأما الجراح فيطلب فيها القصاص من الجاني بارفق مما جني به فاذا أودع بحجر أو عصا اقتص
منه بالموسى وأما لو قتل بخمر أو بلواط أو سحراً أو قتل بشئ يطول كالتعذيب كالموت منعه
الطعام ونحوه فانه يقتل بالسيف ولا يقتل بشئ مما ذكر لان ذلك معاص ولا يجوز لاحد أن يأمر
بالمعصية لانه فسق وقال البساطي قولهم لا يقتص باللواط مراده لا يجعل خشبية في دبره
ويفعل بها إلى أن يموت اذا لا تصور الاستنفاء باللواط على غير هذا الوجه ومرادهم بالقتل
بالسحر اذا ثبت من غير اقرار أو اقراراً ما اذا أقر أنه قتل بالسحر على كيفية فانه يلزم ان يفعلها
مع نفسه فان مات والا فالسيف ووقع الخلاف فيما اذا قتل بالسم هل لا يقتل به وعليه تأويل
المدونة أبو محمد بن أبي زيد أو يقتل به ويجتهد الامام في قدره أي في القدر الذي يموت به من السم
بان يسأل الامام أهل الخبرة بالقدر الذي يقتل مثل هذا وعليه تأويلها ابن رشد تأويلان
فقوله وهل والسم أي لا يقتل به فهو عطف على المستثنى وقوله أو يجتهد عطف على مقدر أي

أراد ذلك الولي بدليل قول المصنف مكن مستحق من السيف مطلقاً ولا يشترط المائلة في الصفة بدليل قوله كذى عصوين (قوله
ولا يقتل بشئ مما ذكر) فان قيل كيف يلو ط الشخص بغيره ويقتله ويسترحبوا يقتص منه بغير اللواط مع أنه مجرد اللواط يقتل
رجال اللواط ولا يبتى والجواب أن ذلك يحمل على ما اذا فعله باجنبيه في دبرها (قوله فانه يلزمه أن يفعل الخ) فيه تظن ان السحر حرام
مطلقاً فامر به أن يفعل مع نفسه أمره بفعل معصية فلا فرق بين الصورتين بل يقتل بالسيف مطلقاً (قوله والسم) فيه لغات ثلاث الفتح
والضم والكسر والفتح أشهر (قوله فهو عطف على المستثنى) لا يخفى أنه لا يظهر من ذلك العطف المذكور الا بان يقال ان المعنى وهل

يزاد على ما ذكره فيقال لا يقتل عماد كروا السم الخ (قوله فيغرق) تقر الأفعال بالتحفيف لان يغرق من أغرق ويخنق من خنقه ويحجز من أحجزه اذ امره بالحجر لا بالتشديد وان كان هو ظاهر قول شارحنا بالتغر يق فان ظاهرها انه يقرأ بقرأ بقرأ بالتشديد لانه للبالغة وليس لنا حاجة به لان مجرد الفعل كاف والحاصل (٣٠) أن من قتل شخصاً بالحجر فإنه يقتل به هذا مراده لانه يرمى بالحجارة حتى يموت

أو يقتل به ويحتمد في قدره (ص) فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا الموت (ش) يعني أن من قتل شخصاً بالتغريق أو بالخنق أو بالحجر فإنه يفعل به مثل ذلك أي يقتل بما يقتل به وكذلك من قتل شخصاً بالعصا فإنه يقتل بالعصا أي يضرب بها الى أن يموت وقوله (كذى عصوين) مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا الموت أي كذى ضربتني عصا أي أن من ضرب شخصاً بالعصا مرتين فمات منه ما فان القاتل يضرب بالعصا الى أن يموت ولا يراعى في ذلك عدد الضربات (ص) ويمكن مستحق من السيف مطلقاً (ش) يعني أن مستحق الدم اذا طلب أن يقتص من الجاني بالسيف فإنه يجب الى ذلك في كل وجه من الوجوه السابقة وسواء قتل بأخف من السيف أم لالان القصاص بالسيف أخف على الجاني في الغالب فيجب اليه (ص) واندرج طرف ان تعده وان لغيره لم يقصد مثله (ش) يعني أن ما دون النفس يتدرج فيها ان تعمد الجاني ذلك ولم يقصد المثلة وسواء كان الطرف للقتول أو لغيره فاذا قطع عين واحدة وقطع يداً أخرى وقتل آخر فإنه يقتص منه لولاة الدم ويسقط حق غيرهم لأن القتل يأتي على الجميع وليس هذا تكرار مع قوله سابقاً وقصاص لغيره لان السابق في الاطراف وهذا في النفس واحترز بقوله ان تعده من الخطا فان فيه الدية فاذا قطع يدرج مثل ما خطأ ثم قتل آخر عداه فإنه يقتل بما قتل ولا تسقط دية اليد واحترز بقوله لم يقصد مثله مما اذا قصد المثلة فإنه يفعل به مثل ذلك ثم يقتص منه ثم ان قوله لم يقصد مثله راجع لما قبله المبالغة وما بعدهم مثل اللاندراج بقوله (كالأصابع في اليد) أي كما تدرج الاطراف في النفس كذلك تدرج الاصابع في اليد ما لم يقصد المثلة ولما كان موجب الختابة قصاصاً ودية وتقدم الكلام على القصاص أخذتكم على الدية وهي من الودي وهو الهلاك سميت بذلك لانها مسببة عنه وذكر أنها تختلف باختلاف أموال الناس من ابل وذهب وورق بقوله (ص) ودية الخطا على البادي مخمسة بنت مخاض وولد البون وحقة وجذعة وربع في عمد بحذف ابن البون (ش) أي ودية الحر الذي كرم المسلم مائة من الابل مخمسة رفقاً بمؤدبها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لمون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وتقدم ذكر أسنانها في الزكاة ويأتي أن الرقيق فيه قيمته ولو زادت على الدية وان الانثى على النصف من الذكر وأن الكتابي والمعاهد في كل نصف دية الحر المسلم واعلم أن البادي في أي اقليم كان من أهل الابل حيث كان عندهم ابل فان لم يكن عندهم ابل كاهل البوادي الذين ليس عندهم الا الخيل مثلاً فهل يكلفون بما يجب على حاضرهم وهو الظاهر أم لا ودية العمد اذا قبلت من أهل الابل بان عفا الاولياء كلهم أو بعضهم أو صالحوا عليها مهممة فانهم من أربعة أنواع بحذف ابن البون خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال مالك بذلك مضت السنة ولا يؤخذ في الدية بقر ولا غنم ولا عرض وأول من سنن الدية مائة من الابل بعبد المطلب وقيل النضر بن كنانة (ص) وثلثت في الاب ولو مجموعاً في عمد لم يقتل به (ش) يعني أن الاب وان عفا ويشمل الام والجدات مسلماً كان أو كافراً

(قوله وضرب بالعصا الموت) قد يقال هذا يطول وحينئذ فيكون المراد كما تقدم غير هذا وأجاب بعض الشيوخ بأنه يضرب بوضع خطر بحيث يموت بسرعة كالضرب بشدة في عنقه (قوله مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا الخ) أي مثال لغاقل ضرب أي مثال الذي يضرب بالعصا الموت شخص صاحب ضربتني عصا الخ وانما قال في المعنى أي لان اللفظ جملة مراد منها الاخبار بان من قتل بالعصا يضرب بالعصا الموت فتكون الكاف للتشبيه (قوله راجع لما قبل المبالغة وما بعدها) تبع فيه الزقاني والقاني وهو ضعيف والمعتمد ما عليه المواق ابن مروزق من أنه خاص بطرف الجني عليه الذي يقتل به وأما طرف غيره فإنه يتدرج مطلقاً قصد المثلة أم لا (قوله تدرج الاصابع في اليد) أي اذا قطع الكف عمد بعد وكذا اذا قطع اصابع يدرج ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق ان لم يقصد مثله والام تدرج (قوله موجب الختابة) بفتح الجيم (قوله من الودي) بفتح الواو وسكون الدال وفيه أن الودي اعطاء الدية لا الهلاك ثم يقال أودى اذا هلك (قوله ويأتي الخ) لما قيد صدر الكلام بالحر المسلم طفق ببادر

بذكر مقابله لتقرر ذلك في النفس ولعلم أن المصنف لم يغفل عن ذلك (قوله من أهل الابل) خبران (قوله بان عفا الاولياء كلهم أو بعضهم) أي على الدية أي بان وقع اتفاق على ترك القصاص في مقابلة الدية وقوله عليها مهممة راجع لقوله بان عفا الاولياء وقوله أو صالحوا عليها أو عفا الاولياء عليها مهممة أو صالحوا عليها مهممة وأما وقوع الصلح على معين فيرجع اليه فان قلت ما الفرق بين قوله بان عفا الاولياء وقوله أو صالحوا عليها الخ قلت الفرق انما هو بالنظر اللفظ الذي يصدر

كتابتها

أي إما ان يقال تصالحونا على الدية أو يقال نعفو على الدية (قوله وتحاكوا البنا) أو كان المجوسى قتل ولده المسلم وتغلظ عليهم على حسب ديانتهم فيؤخذ منه سبع فرائض الاثلاثا حقتان وجدعتان وثلاث خلقات الاثلاثا وأما لوقتل المسلم ولده المجوسى فهو كجرحه (قوله بلا حدسن) أى أن المدار على كونها حاملا كانت حقة أو جذعة أو غيرهما (قوله وهو المشهور) ومقابلها ما فى كتاب محمد مابىن نثية الى بازل عام اه (قوله كما إذا أضحج) تشبيهه فانه متى أضحجه وذبحه قتل به ولو ادعى أنه لم يقصد ازهاق روحه (قوله كذلك يجب فى الجرح) أى جرح الاصل لفرعه لانه الذى فيه التغليظ وفى كلام غيره وهو الصواب مانصه قوله كجرحه أى جرح العمد سواء كان الجراح الاب أو أجنبيا فان كان الاب فالدية مثلثة وان كان أجنبيا فهى (٣١) مربعة وانما كان ذلك الصواب لقول ابن رشد

حكم تغليظ الجراح فى الدينين المربعة والمثلثة حكم الدية كاملة اه (قوله ثلث الدية أم لا) أى لان هذا عليه فى ماله لا على العاقلة والحاصل أنه لا فرق بين أن يكون فى الجرح شئ مقدر كالوضر به يعود فقأ عينه مثلا فعليه ديتها مغلظة أم لا وعليه فاذا كان فيه حكومة فانه يؤخذ بنسبة النقصان من الدية المغلظة كانت مثلثة أو مربعة فاذا كان فيه حكومة وكانت يسيرة بحيث يجتمع فى واحدة مثلا فانه يؤخذ من كل نوع ربع فيؤخذ ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة ويجرى مثل ذلك فى المثلثة فيؤخذ ثلاثة أعشار حقة وثلاثة أعشار جذعة وأربعة أعشار خلفه فيكون شريكا بالأجزاء المذكورة (قوله فيزداد بنسبة الخ) أى فيزداد على دية الخطا من الذهب أو الفضة بقدر نسبة زيادة قيمة المثلثة على قيمة الخمسة الى قيمة الخمسة فى الكلام حذف بقدر وحذف قيمة وحذف المنسوب اليه وحذف ما يزداد عليه (قوله لانه ليس

كأيا أو مجوسيا ونحاكوا البنا اذا قتل ولده قتلا عمدا لم يقتل به وضابطه أن لا يقصد ازهاق روحه فان الدية تغلظ عليه فى ماله مثلثة بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه بلا حدسن وهو المشهور والخالفته هى التى ولدها فى بطنها واحترز بالعمد من الخطا وبالعمد الذى لم يقتل به من العمد الذى يقتل به بان يقصد ازهاق روحه كما إذا أضحج ولده وذبحه أو شق جوفه أو نحو ذلك (ص) كجرحه (ش) تشبيهه فى التغليظ أى فكأن التغليظ يجب فى النفس كذلك يجب فى الجرح ولا فرق فى الجرح بين ما يقتص منه وما لا يقتص منه وسواء بلغ الجرح ثلث الدية أم لا فى الجائفة ثلث الدية بالتغليظ وهو كذا بقية الجراح على قدر نسبتها من الدية ثم بين المؤلف التغليظ يكون بما ذاب قوله (ص) بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه بلا حدسن (ش) وتقدم ذلك (ص) وعلى الشامى والمصرى والمغربى ألف دينار وعلى العراقى اثنا عشر ألف درهم (ش) يعنى أن دية الخطا واجبة على الشامى والمصرى والمغربى ألف دينار من الذهب ويجب على العراقى والفارسى والحراسانى اثنا عشر ألف درهم بناء على أن الدينار اثنا عشر درهما والاستثناء المشار اليه بقوله (الافى المثلثة فيزداد بنسبة ما بين الدينين) من مقدر بعد قوله ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وكانه قال ولا يزداد على ذلك الا فى المثلثة الخ لانه ليس لنا طريق يتوصل به الى معرفة المغلظة من الذهب والورق الا هذا الميزان فتقوم المثلثة حالة والخمسة على تأجيلها أو يؤخذ ما زادت المثلثة على الخمسة وينسب الى الخمسة فما بلغ بالنسبة يزداد على الدية بتلك النسبة مثال ذلك لو كانت الخمسة على آجالها تساوى مائة والمثلثة على حلولها تساوى مائة وعشرين فانه يزداد على الدية الخمسة مثل خسة ما فىكون من الذهب ألف ومائتان ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم فقوله ما بين الدينين أى دية الخطا الخمسة والدية المثلثة وأما الدية المربعة فانها لاتغلظ فى الذهب والفضة (ص) والكفاى والمعاهد نصفه والمجوسى والمرتد ثلث خمس (ش) يعنى أن دية الخطا فى الكفاى وفى المعاهد على النصف من دية الحر المسلم الذكرو دية المجوسى عمدا أو خطا ثلث خمس دية الحر المسلم وكذلك المرتد ديتته فى الخطا والعمد ثلث خمس أيضا وثلث الخمس من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الابل ستة أبعرة وثلثا بعير ودية جراح غير المسلم كجراح المسلم من ديتته فأمومة ككل أو جائفته ثلث ديتته ومنقلته عشر ديتته ونصف عشر ديتته وبعبارة المراد بالكفاى الذى لا من له

لناظر فى الخ) علة فى الحقيقة لما أشار اليه الشارح بقوله الخ الذى هو قول المصنف بنسبة ما بين الدينين (قوله فتقوم المثلثة حالة) أى يقال ما قيمة الدية من الابل حالة كونها خمسة وما قيمة الدية أن لو كانت مثلثة على حلولها يتظر ما زاد بنسبة احدهما الى الاخرى وبتلك النسبة يزداد من الدية من الذهب أو الفضة (قوله فانه يزداد على الدية الخمسة مثل خمسها) المناسب أن يقول فان ذلك الزائد ينسب الى قيمة الخمسة وبتلك النسبة يزداد من الذهب أو الفضة على الالف دينار أو الاثنى عشر ألف درهم (قوله وأما الدية المربعة) أى ان الدية فى العمد الذى يقتل به ووقع أنه حصل العفو فيه فالواجب ما قاله المصنف من الالف دينار والاثنى عشر ألف درهم والفرق بين المربعة والمثلثة أن المربعة لما قيل فيها انها اذا قبلت تكون خمسة مؤجلة روى هذا القول فلذلك لم تغلظ فى أهل الذهب والورق بخلاف المثلثة (قوله والمرتد) أى سواء قتل فى زمن الاستتابة أو بعدها على ما تقدم

(قوله سواء كان تحت ذمتنا) أي على الدوام كالتصاري الساكنين في بلادنا لم لا أي بأن كان يأتي عندنا القضاء حاجته ويذهب لسبلاده فعلى كل حال دمه معصوم والأبأن فقد هذان الأمران فهو حر في دمه هـ در وقوله والمراد بالكفاي الذي أي الذي هو ما كت عندنا على الدوام وقوله فهو أعم أي المعاهد أعم من الكفاي بالاعتبار المذكور (قوله المجوسى الآتى) أي المذكور في قوله والمجوسى والمراد فهوأت باعتبار ما قبله وقوله غير المعاهد أي ويراد بالمعاهد المجوسى الذى عاهدنا وقوله لان المجوسى أي وأيضا المجوسى المعاهد ليس فيه نصف دية الحر المسلم وقوله وبعبارة هذه (٣٣) العبارة مغايرة للعبارة الاولى (قوله فان مفهوم المعاهد أعم من الكفاي) أي لان

كتاب ولو كان حربيا لانه قد مر اشتراط العصمة واحترز بذلك عن الحربى وظاهر قوله والمعاهد ولو كان مجوسيا وليس كذلك لما سياتى بل المراد به من له كتاب سواء كان تحت ذمتنا أم لا والمراد بالكفاي الذى فهو أعم مما قبله فان قيل المجوسى الآتى غير المعاهد بديل ما هنا فالجواب أن هذا لا يصح لان المجوسى غير المعاهد لا يتصور فيه دية اذ هو غير معصوم وبعبارة هو من عطف العام على الخاص أى العام باعتبار المفهوم فان مفهوم المعاهد أعم من الكفاي لا باعتبار الحكم الفقهى فانه خاص بالكفاي أى والمعاهد أى ولو كفاي لان المعاهد لا يكون فيه نصف دية الحر المسلم الا اذا كان كفايا وأما لو كان مجوسيا فليس فيه الا دية مجوسى والعطف أمر لغوى فالعموم لتصحيح العطف والا كان فيه عطف الشئ على نفسه لا الحكم الفقهى (ص) وأنى كل كنهفه (ش) يعنى أن أنى كل صنف من تقدم ذكره على النصف من دية كورهم فدية الحر المسلمة من البادى جسون بعيرا ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم ونساء الكفايين على النصف من ذلك ودية المجوسية والمرتدة أر بعائة درهم (ص) وفى الرقيق قيمته وان زادت (ش) يعنى أن من قتل رقيقا فانه يلزمه قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم لان الرقيق مال فهو كسلعة أتلفها شخص فيلزمه قيمتها وقوله وفى الرقيق الخ الواللاستثناف أى والواجب فى الرقيق قيمته على أنه رقيق ولو أم ولد أو مبعضا سواء كان القتل خطأ وعمدا الأ أن يكون الجاني مكافئ له فيقتل به (ص) وفى الجنين وان علقته عشر أمه ولو أمة (ش) يعنى أن الجنين من حيث هو سواء كان من حرة أو أمة اذا انفصل عن أمه ميتا أى غير مستهل وهى حية فله يجب فيه عشر أمه أى عشر ديتها أو عشر قيمتها ان كانت أمة وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى ضربه عمدا أو خطأ كان الضارب أباً أو غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شتم شئ بشرط أن تشهد البيضة أنهما من التخيوف أو الشتم لزمت الفراش الى أن سقطت وتشهد البيضة على السقط أيضا والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذى اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذى اذا صب عليه الماء الحار يذوب لان هذا الشئ فيه فلا يقدر قبل المبالغة وانما يقدر قبلها المضغعة أى وان لم يكن علقته بل كان مضغعة بل وان علقته من العلوق وهو الاتصال لان بعضها اتصل ببعض وكلام تت فيه نظر وقوله عشر أمه ان قدر عشر دية أمه فسد فى قوله ولو أمة وان قدر عشر قيمة أمه فسد فيما قبل المبالغة والشامل لها عشر واجب أمه وقوله أمة أى وهو من زوج حراً ورقيقاً أو زناً وأما من سيدها فسيأتى وأشار بلوردة ولابن وهب فى جنينها ما نقصها ذهبى مال كسائر الحيوانات (ص) نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه (ش) يعنى أن الجاني بالخيار ان شاء دفع مثل عشر دية

مدلول المعاهد من عاهدناه على الاقامة وحفظ نفسه وماله وهذا فى حد ذاته صادق بالمجوسى والكفاي فيقال انه حينئذ من عطف العام على الخاص باعتبار ذلك المفهوم وان لم يكن مراداً من حيث الفقه بل من حيث الفقه يراد ما أرى يد من الكفاي وهو النصرانى أو اليهودى المؤمن اما على الدوام أو مودة والحاصل أنه عطف مغاير باعتبار المفهوم وان كان من عطف الشئ على نفسه من حيث الفقه ولا يضر هذامعنى كلامه ولا يخفى أن هذا تكلف فالاحسن العبارة الاولى وقوله لا الحكم الفقهى معطوف على معنى ما تقدم أى العموم باعتبار المعنى اللغوى المنظور له باعتبار العطف لا باعتبار الحكم الفقهى فانه من عطف الشئ على نفسه كبايما وقوله أى ولو كفاي الوالواللحال وقوله وأنى أى ودية أنى كل ذكر نصف دية ذلك المذكور (قوله أو عشر قيمتها) فى بعض التقاريران القيمة تعتبر وقت الضرب وفى تقرير آخر يوم الالتقاء وبعض نظر (قوله أباً) أى أو أماً ضربت بطن نفسها قيل فيها الغرة (قوله أو شتم شئ) ويجب على الجيران أن يدفعوا لها شيئاً من ذى الرائحة ان طلبت

منهم أو عملوا أنها حامل وأن عدم أكلها أو شربها من ذى الرائحة بضرها فان لم يدفعوا لها فها تين الصورتين فانهم يضمنون الام الغرة وقال فى لـ وجد عندى ما نصه ومثل الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السر باتية وعلى الصانع لا على رب الكسيف فلونادوا بالسراب ومكثت الام فنبغى أن يكون عليها الغرة (قوله وكلام تت فيه نظر) وذلك لانه قال وفى الجنين ان لم يكن علقته بان كان دما مجتمعاً لا يذوبه الماء الحار بل وان كان علقته انتهى ووجه النظر أن الذى وضحه بقوله بان كان الخ غير العلقه مع انه العلقه (قوله نقدا) يجوز أن يكون حالاً أى حالة كونه عشر واجب أمه نقدا أى منقوداً أى حالاً لا مؤجلاً وعيننا لا عرضنا ولا مقوماً ويجوز أن يكون تمييزاً نسبة لان عشر أمه فيه اجمال أى من جهة القدر لكن جعله حالاً أظهر (قوله تساويه) الضمير المستتر

في تساويه عائد على الرقبة كانت رقبة عمداً وأمة والمراد بساوي العشر فلولا لم يكن يساوي العشر الاثني عشر يؤخذ ذلك فالمراد بالعمد
والوليدة الجنس كذا في لفظه وظاهره أن التغيير للجناني المستحقها (قوله ويكفر في مال الجناني) أي يكون ما ذكر من العشر ونحوه
الشامل للجنين الحرة (قوله والافهي على العاقلة) يتصور في تعدد الجنين قوله وعبر عن الأثني بالوليدة أصغرهما أي وأقل عمرها سبع
سنين لانها التي تنغر عند حاجتي تجوز التفرقة (قوله ففيه عشر ديتها) أي (٣٣) الحرة المسلمة لا عشر دية أمه اذ لادية لها (قوله
واستشكل الخ) الاشكال اعماهو

الام من العين حالوا وان شاء دفع الغرة وهي عبداً وأجارية تساوي العشر وهو ذافي جنين الحرة
وأما جنين الأمة فيتعين النقد ويكون في مال الجناني حيث كانت الجنانية عمداً أو خطأ ولم يبلغ
الغرة الثلث والافهي على العاقلة وقوله عبد الخ بدل من غرة وعبر عن الأثني بالوليدة أصغرهما
(ص) والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة (ش) يعني أن جنين الأمة من
سيدها الحر المسلم بجنين الحرة المسلمة ففيه عشر ديتها وكذلك اليهودية أو النصرانية من العبد
المسلم اذ تزوجت به كجنين الحرة المسلمة لانه حر من قبل أمه مسلم من قبل أبيه ففيه عشر دية
الحرة المسلمة فقوله والأمة أي وجنين الأمة وعلم من قوله كالحرة أن السيد حر وأما لو كان رقيقاً
ففيه عشر قيمته أمه ولا مفهوم لسيدها بل حيث كان ولدها حراً كالغرة للحر وكأمة الجدد
مخكهما كذلك وقوله كالحرة راجع لهما أي والأمة من سيدها الحر كالحرة من أهل دين
سيدها مسلماً كان أو كافراً والنصرانية من زوجها العبد المسلم كالحرة المسلمة وأما لو كان
زوجها كافراً كالحرة من أهل دينه واختلف في النصرانية بتزوجها مجوسياً وبالعكس هل
الجنين يحكم أبيه أو حكم أمه والاول أصح واستشكل التشبيه بان فيه تشبيه الشيء بنفسه اذ
النصرانية حرة فالجواب أن المراد بالحرة هنا المسلمة فانتفى ما ذكر (ص) ان زابلهما كالحرة
الآن يحيا فالدية ان أقسموا ولومات عاجلاً (ش) يعني أن شرط الجنين الذي يجب فيه الغرة
أن يفصل عن أمه ميتاً وهي حية فلوا انفصل كاه بعد موتها أو بعضها في حياتها وبعضه بعد
موتها فإنه لا يجب فيه شيء فلوجب على امرأته حامل جنينها خطأ فألقت جنينها حياً أي استهل
صار خائماً وسواء خرج منها في حال حياتها أو بعد مماتها فإن الواجب فيه الدية ان أقسموا
أي ولاته على ذلك ولومات الجنين عاجلاً بخلاف الجنين الكبير فإنه لا قسامة فيه اذ مات عاجلاً
والفرق أن الصغير يضعفه يسرع الموت اليه بادي سبب فان لم يقسموا فلهم الغرة كمن قطعت يده
ثم نزعها فمات وأبو أن يقسموا فلهم دية البدن والاستثناء متصل بالنظر لقوله ان زابلهما لان
ظاهره سواء انفصل حياً وميتاً استتمت من ذلك ما اذا انفصل حياً (ص) وان تعمد به بضرب
ظهره أو بطنه أو رأسه في القصاص خلاف (ش) يعني أن الجناني اذا تعمد الجنين بضرب بطن
أمه أو ظهرها أو رأسها فنزل حياً ثم مات فقيل يقتص من الجناني بقسامة وقيل الواجب فيه
الدية في مال الجناني أي بقسامة قالوا والعلة في الحاق الرأس بالبطن أن في الرأس عرفاً يسمى
عرق الأبر واصل الى القلب فما أثر في الرأس أثر في القلب بخلاف اليد ونحوها لكن الراجح في
مسئلة الرأس عدم القصاص وفي مسئلة البطن والظهر القصاص بقسامة فيهما وهذا ما عدا
الاب وأما هو فلا يقتص منه على الخلف في القصاص الا اذا تعمد ضرب البطن خاصة (ص)
وتعدد الواجب بتعدد (ش) أل للعهد الذكري والمعنى أن الواجب المتقدم ذكره وهو الغرة
والعشر ان نزل الجنين ميتاً والدية مع القسامة ان نزل حياً أي استهل صار خائماً ثم تعدد
بتعدد الجنين (ص) وورثت على الفرائض (ش) يعني أن الغرة المذكرة تورث على فرائض

(٥ خشي ثامن) فلوا متنعوا من القسامة في فرض المصنف وهو ما اذا استهل فإنه لا شيء لهم لادية ولا غرة لانهم أعرضوا عما
وصلهم بتلك القسامة ولا يقال أقل أحوالهم أن يجب فيه الغرة لانا نقول شروط الغرة شرطها هو نزوله ميتاً وقد نزل حياً
(قوله لكن الراجح في مسئلة الرأس عدم القصاص) وانما فيه الدية بقسامة لبعدها عن محل الولد (قوله الا اذا تعمد ضرب البطن
خاصة) أي وقصد القتل فلا بد من هذين القيدين في حق الاب بخلاف غيره فقصده الضرب كاف

(٥ خشي ثامن) فلوا متنعوا من القسامة في فرض المصنف وهو ما اذا استهل فإنه لا شيء لهم لادية ولا غرة لانهم أعرضوا عما
وصلهم بتلك القسامة ولا يقال أقل أحوالهم أن يجب فيه الغرة لانا نقول شروط الغرة شرطها هو نزوله ميتاً وقد نزل حياً
(قوله لكن الراجح في مسئلة الرأس عدم القصاص) وانما فيه الدية بقسامة لبعدها عن محل الولد (قوله الا اذا تعمد ضرب البطن
خاصة) أي وقصد القتل فلا بد من هذين القيدين في حق الاب بخلاف غيره فقصده الضرب كاف

(قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة أحسن من الأولى لعمومها ولا وجه لتخصيص الأولى بالغة (قوله بنسبة الخ) إضافة نسبة إلى نقصان من إضافة المصدر للفعل وإضافة نقصان للجناية من إضافة المصدر للفعل بتأويل أى ما نقصته الجناية (قوله إذا برئ) ليس خاصاً بهذه بل كل جرح لا يعقل ولا يقتص منه بسببه إلا بعد البرء والتقويم يوم الحكم له (قوله عبد افرضاً) أى نفرص ذاته ذات عبد بالنظر لذاته ووصفه من حيث أنه جميل أو قبيح يقال لو كانت هذه الذات عبداً ما قيمتها باعتبار ما اشتملت عليه من الاوصاف وينظر ما بين القيمتين وقوله فرضاً أى يفرض فرضاً فهو مفعول مطلق (قوله بان يقوم) تفسير للحكومة ثم لا يخفى أن هذا يدل على أن المراد بالحكومة الاجتهاد (٣٤)

الله تعالى فرضاً وتعصيها وبعبارة أى وورثت الواجبات من عشر وغرة ودية ولو تعددت بتعدد الجنين (ص) وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبد افرضاً من الدية (ش) يعنى أن جراح الخطأ التى ليس فيها دية مقدرة تجب فيها الحكومة وكذلك جراح العمد التى لا قصاص فيها وليس فيها شئ مقدر كعظم الصدر وهشم الفخذ وما أشبه ذلك ففيها حكومة بان يقوم الجنى عليه بعد برئه بخوف أن يترامى إلى النفس أو إلى ما تحمله العقاب عبد اسالمنا بعشرة مثلاً ثم يقوم ثانياً معيبتاً بتسعة مثلاً فالافتقار بين القيمتين هو العشر فيجب على الجانى نسبة ذلك من الدية وهو عشر الدية فالمراد بالحكومة الحكم أى المحكوم به وقوله بنسبة الباء الملاسمة وقوله إذا نظرف زمان متعلق بقيمته بمعنى تقويم فهو ظرف مقدم على عامله وكان الأولى تأخير عنه لأن الأصل فى العامل أن يتقدم على معموله وقوله من قيمته متعلق بنقصان وقوله عبد احوال من الضمير البارز فى قيمته أى حال كونه مفروضاً عبد ديتته لآخرته وقوله من الدية متعلق بنسبة (ص) كجنين البهيمية (ش) يعنى أن البهيمية إذا ضرب بطنها مثلاً فألقت جنيناً فنقصت بسببه قائمها تقوم سالمة ومعيبة ويكون فيها ما نقص من قيمتها سلمة فالتشبيه فى قوله حكومة سواء أألقت الجنين حياً أو ميتاً لكن إن نزل ميتاً فلا شئ فيه وإن نزل حياً فعليه قيمته مع ما نقص الام كامر وانظر هل تعتبر القيمة الآن أو بعد البرء كفى الجراح وهو الظاهر (ص) إلا الجائفة والأمة فثلث والموضحة فنصف عشر (ش) هذا مستثنى من قوله وفى الجراح حكومة فهو استثناء منقطع أى لكن هذه الجراحات قدر الشارح فيها شيئاً معلوماً فى الجائفة عمداً وخطأً ثلث الدية وهى مختصة بالبطن وبالظهر والأمة وهى التى تقضى إلى الدماغ فهائى كالجائفة وهو على العقاب وفى الموضحة نصف عشر الدية وهى التى توضع عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين قوله فثلث أى ثلث دية الخطا والظاهر أنهم خمسة كالدية الكاملة وانظر هل جراح الخطا كالاصابع والاسنان كذلك وهو الظاهر أم لا وقوله والموضحة أى الخطأ وفى عمدتها القصاص وما عداها من جائفة وأمة ومنقلة عمده وخطؤه سواء (ص) والمنقلة والهاشمية فعشر ونصفه (ش) يعنى أن المنقلة وهى التى يطير فراش العظم منها الأجل الداء والهاشمية فى كل منهما عشر الدية ونصف عشرها ولا فرق بين العمد والخطا وفى كلام ابن مرزوق ما يشعر بترجيح ما اقتصر عليه المؤلف فانه قال وحقه أن لا يذكر هنا الهاشمية

خوف أن يترامى إلى النفس أى فى العمد وقوله أو إلى ما تحمله أى فى الخطا وقوله عبد اسالمنا أى مع ملاحظة ما قام به من أوصاف الجمل والقبح (قوله فيجب على الجانى نسبة ذلك الخ) المناسب أن يقول فيجب على الجانى مثل ذلك من الدية وهو عشرها (قوله فالمراد الخ) لا يخفى أن ابن عاشر قد ذكر أن الانتقال اتسقت على أن المراد بالحكومة الاجتهاد وأعمال الفكر فيما يتحققه الجنى عليه من الجانى وحينئذ فلا تفسير بالمحكوم به وقوله بنسبة الباء الملاسمة أى محكوم به ملتبس بنسبة الخ أى من حيث أنه يعرف بها أقول ويصح أن تكون الباء للتعديبة متعلقاً يعرف محذوفاً أى محكوم به يعرف الخ وقوله إذا متعلق بقيمته ثم أقول لا يخفى أن قوله بقيمته ليس مؤولاً بتقويم كإدعى فلا يكون الظرف متعلقاً به بل المناسب أن يعلق بقوله بنسبة أى أن النسبة وقت البرء (قوله متعلق بنسبة) مثله لابن غازى أى وهو غير صحيح بل هو متعلق محذوف والتقدير وفى الجراح محكوم

به ما أخذ من الدية ملتبس بنسبة الخ أى من حيث أن ذلك المأخوذ من الدية يعرف بتلك النسبة وعلى ما قلنا كما من كون العامل يعرف فالامر ظاهر والتقدير وفى الجراح محكوم به يؤخذ من الدية يعرف بنسبة الخ هذا كله على أن المراد بالحكومة المحكوم به وأما إذا مشينا على أن المراد بالحكومة الاجتهاد الذى يدل عليه النقل فالمعنى وفى الجراح اجتهاد مصور بان ينسب ما نقصته الجناية من القيمة إلى القيمة ثم يؤخذ من الدية بتلك النسبة ويظهر من ذلك أن قوله من الدية متعلق محذوف وهو قولنا ثم يؤخذ وكان المصنف يقول ويرجع فى الجراح إلى الاجتهاد المذكور وتبين أن المصنف حذف المنسوب إليه (قوله قائمها تقوم سالمة) أى بعد البرء كاتبه عليه الزرقانى (قوله فى الجائفة) هى ما دخلت للجوف ولو مدخل ابرة فخرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه الاحكومة (قوله بترجيح الخ) أى من أن المنقلة هى نفس الهاشمية وأن ديتها واحدة العشر ونصف العشر وهو مذهب ابن القاسم ومقابل ذلك ما قاله ابن القصار فيها ما فى الموضحة وحكومة وما ذكره ابن عبد البر من أن فيها عشر أو ما قاله فى الجواهر عن الباجي

أن فيها ما في الموضحة فإن صارت منقلة فخمسة عشر فإن صارت مأمومة فثلث الدية (قوله سيماع اتحاد ديتيها) ظاهره أن الحكم باتحاد ديتيها يفيد اتحاد الحقيقة وليس كذلك كما هو ظاهر (قوله بدليل وجوده في الموضحة) أي فاسياني قريبي من أيها إذا كانت في الوجه والرأس و برئت على شين دفع ديتيها وما حصل بالشين (٣٥) وقوله على المشهور الخ مقابلة لزيادة فهمها مطلقا وهو

لا شهب وما رواه ابن نافع من أنه زاد إلا أن يكون شيئا يسيرا (قوله أن لم تتصل الخ) راجع لما قبل الكاف أيضا على المعتمد فالخائفة كذلك في التفصيل (قوله وان بفور الخ) ما قبل المبالغة هو ما إذا تعددت بضربة واحدة وأما إذا تعددت بضربات كل ضربة في زمن من غير فور به فلكل واحدة حكمها اتصلت أم لا والاتصال في الموضحة أن يكون ما بين الموضحتين بلغ العظم أي أوضحه حتى صار شيئا واحدا وفي المنقلبتين أن يطير فراش العظم من الدواء حتى يصير شيئا واحدا وفي الآمتين أن يفضيا للدماغ حتى يصير شيئا واحدا (قوله أما إذا كان ما بينهما وصل إلى العظم) هذا راجع للمنقلبتين وقوله أو إلى أم الدماغ راجع للآمتين (قوله إذا ضرب الخ) الحاصل أن الفور في اللغة الفعل السريع ثم توسع فيه فاستعمل في الزمان فعمله هنا على الزمان أي وان في زمن بسبب ضربات (قوله أو الصوت الخ) مقتضى كلام المؤلف أن في كل منهما ما بانفراده الدية وحينئذ يفسر بوضر به ضربة ذهب منها نطقه وصار بصوت فقط ثم ضرب به ضربة ذهب فيها صوته لكان في ذلك ديتان (قوله أو قوة الجماع) ولا يتدرج في دية الصلب وان كان قوة الجماع فيه فعليه ديتان في ضرب صلبه فأبطله وجماعه (قوله كان له جزء من ستين جزأ) لا يخفى أن

كأفعل في القصاص لأنها هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة سيماع اتحاد ديتيها ثم بالغ على أن في الجراح المذكورة ما ذكر ولا يزداد عليه وان برئت على شين أي فبح بقوله (وان شين فيمن) فدفع بالمبالغة ما يتوهم من الزيادة ولو بالغ على نفي الشين الدافع لتوهم النقص كان أيضا ظاهرا أي في الجراح المذكورة ما ذكر ولا ينقص عنه وان برئت على غير شين ولعله اعتنى بشأن الأولى لان النقص يقتضى الخائفة لما ورد فلا يتوهم النقص عنه بخلاف الزيادة فاتوهم فيها أكثر بدليل وجوده في الموضحة ويستثنى من كلامه الموضحة فإنها إذا برئت على شين وهي في الوجه أو الرأس دفع ديتيها وما حصل بالشين على المشهور وقاله في المدونة (ص) ان كن برأس أو لحي أعلى (ش) يعني انما يؤخذ القدر المذكور في الجراحات المذكورة بشرط أن يكون الجرح المذكور في الرأس أو اللحي الأعلى النابت عليها الاستئناس العلياء وهو كرسى الخلد بخلاف الأسفل ما عدا الخائفة فإنها مختصة بالظهر والبطن كما مر فقوله ان كن أي مجموع الجراحات لا جميعها وكل واحدة منها لان الخائفة لا تكون برأس ولا لحي أعلى وقوله أو لحي أعلى لا يتأني في الامة فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (ص) والقيمة للعبد كالدية (ش) أي والقيمة للعبد في جراحاته الأربعة كالدية للحر في النسبة فما في جراحات الحر منسوب الى دية وما في جراحات العبد منسوب الى قيمته ففي جائفته وأتمته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلبتيه وهما شتمته عشر قيمته ونصف عشرها وما عدا الجراحات الأربع من يد وعين ونحوها فليس فيه الا ما نقصه (ص) والا فلا تقدير (ش) أي وان لم تكن هذه الجراحات المذكورة في الرأس ولا في اللحي الأعلى فلا تقدر فيها من قبل الشارع وليس فيها الا الاجتهاد أي الحكومة وهي اجتهاد الحاكم فان قيل فإين الاجتهاد الذي في الحكومة فالجواب أنه في القيمة سالما ومعينا كذا قيل (ص) وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة ان لم تتصل والا فلا وان بفور في ضربات (ش) تقدم أن الجائفة خاصة بالبطن والظهر وتقدم أن الواجب فيها ثلث الدية فاذا ضرب به في ظهره فنفذت الى بطنه أو بالعكس أو في جنبه فنفذت الى الجنب الآخر فان الواجب فيها تعدد فيكون فيها دية جائفتين كما أن الواجب في الموضحة والمنقلة والآمة بتعدد بتعدد موجه أما تعدد الواجب في الموضحة فانما بتعدد اذا كان ما بين الموضحتين سالما لم يبلغ العظم بل كانت كل واحدة منهما منفصلة عن الأخرى وكذا ما بعدهما منقلة ومأمومة لم تبلغ أم الدماغ أما اذا كان ما بينهما وصل الى العظم أو الى أم الدماغ بان كانت واحدة متسعة فليس فيها الا دية واحدة وسواء كان ذلك من ضرب به واحدة أو ضربات في فور واحد وانما صرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله وان بفور في ضربات والوجه وان بضر بات في فور اذا ضرب ليس ظرفا للفور بل الامر بالعكس وأجيب بان البناء للظرفية وفي السببية أي وان في فور بسبب ضربات (ص) والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تحذيمه أو تبر بصره أو تسويده أو قيامه وجلوسه (ش) يعني أن من ضرب شخصا عمدا أو خطأ فذهب عقله فإنه تلزمه الدية كاملة وفضي به عشر بن الخطاب قال الخمر ولو جن من الشهر يوما كان له جزء من ثلاثين جزء من الدية وان جن النهار دون الليل أو بالعكس كان له جزء من ستين جزأ ٥٥ ومحل

ظاهر هذا انه لا يراعى طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصره حيث كان يحصل له الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط وكيف يجعل الليل الطويل اذا كان يجن فيه مساويا للنهار القصير والنهار القصير اذا كان يجن فيه مساويا لليل الطويل وأجاب بعض شيوخنا بان الليل الطويل والنهار القصير لهما عادلهما ما يأتي من ليل قصير ونهار طويل صار أمدا لليل والنهار متساويا فلم يعولوا على

طول ولا على قصر قاله الزقاني قال عجب وهذا انما يتم اذا حصل له الخنون في ليل قصر ونهار طوي بل وحصل له مثل ذلك في نهار قصر
وليس طوي بل زمني الحصول والافلا ولو قيل في الجواب انهما كان الغالب قرب تفاوتهما لم يتطر للاختلاف بينهما أو يقال ان النظام
أحق بالجل عليه لكن انما يتم هذا اذا كان الجاني متعمدا (قوله على المشهور) أي من أن محله القلب أي وهو مذهب مالك وأكثر
المشرعين ويدل عليه قوله تعالى لهم قلوب (٣٦) لا يفقهون بها ومقابله ما قاله ابن الماجشون وأبو حنيفة وأكثر الفلاسفة محل

العقل الرأس ونقل الثاني ما صورته
قوله وهو مذهب أكثر الفلاسفة
الذي ينقله عنهم أهل العلوم العقلية
أن العقل قوة للنفس بها تستعد
للعلوم والادراكات والنفس عندهم
مجردة والعقل صفة لها قائمة بها
فليس محلها الدماغ نعم يتنون في
الدماغ الحواس الباطنة وهي
عندهم من القوى المدركة اه وهذا
وما بعده اذا كان المجني عليه حرا
أما لو كان عبدا فان ما على الجاني
الامانقصه اه (قوله أما لو كان
عبدا) لا يخفى أن مقتضى جعل
جميع الدية في الحرو جوب جميع
القيمة (قوله والاتصال به) راجع
لجميع البدن (قوله على أحد القولين)
راجع للصدر والخاص أن ابن
القاسم يقول بالدية وابن عبدوس
يقول بعدمها ومقابله أن في عظم
الصدر حكومة (قوله على المعتمد)
ومقابله أن الدامغة اذا برئت على
شئ ففيها حكومة (قوله أو تسويده)
اعلم أن السواد المذكور نوع من
البرص (قوله وهو الصواب) هذا
كلام الثاني وما بعده كلام عجب
والمعتمد كلام عجب كما هو مفاد النقل
(قوله بخلاف كل زوج) أي مما فيه
جال ومنفعة وأما ما فيه جال دون
منفعة كالحاجين والهديين فليس

العقل القلب على المشهور لا الرأس فاذا ضرب به ضربة أو وضحة فذهب عقله فتلزمه دية كاملة
للعقل ونصف عشر دية الموضحة على المشهور وعلى الآخر لا يلزمه الادية العقل فقط لقول
المؤلف الا المتفعة بجعلها وهذا وما بعده فيما اذا كان المجني عليه حرا أما لو كان عبدا فانما
على الجاني ما نقصه فقط وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب بسببه سمعه أو
بصره أو نطقه وهو صوت بحروف أو صوته وهو هواء منصعث يخرج من داخل الرئة الى
خارجها كان بحروف أم لا وانما عطف الصوت على النطق لانه أخص والصوت أعم ولا يلزم
من ذهاب الاخص ذهاب الاعم بخلاف العكس وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا
ذهب بسببه ذوقه وهو قوة منبشة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها المطعوم
بمخالطة الرطوبة العابية التي في النعم بالمطعوم ووصولها الى العصب ولم يذ كر اللسان وهو قوة
منبشة أي مفروشة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليوسنة ونحو
ذلك عند التماس والاتصال به وظاهره أن فيه حكومة اذ لم يذكره فيما فيه شيء وسكت عن
بقية ما فيه شيء مقدر وهو الشم وفيه الدية وكذلك الشفتان وعظم الصدر على أحد القولين
وعن الدامغة وفيها مثل الدية على المعتمد وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب
بسببه قوة جماعه بان أفسد انعاظه أو فعل به فعلا ذهب بسببه نسله أو حصل بسببه تجذيعه
أو تبريضه أو تسويده وظاهره ولو تسويد أو تجذيم أو تبريض البعض لان المراد بقوله تسويده
أو تجذيعه أو تبريضه حصول ما ذكر وانظر لو جذمه وسوده معا والظاهر أن عليه ديتين
وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قيامه مع جلوسه بان صار ملقى وفي
أحدهما حكومة كما قال السارح وهو الصواب تبعا لنص المدونة وبعبارة أو قيامه وجلوسه معا
وكذا قيامه فقط وأما جلوسه فقط فحكومة ولو أذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر أن عليه
حكومة (ص) أو الالذين أو الشوى أو العيينين أو عين الاعور للسنة بخلاف كل زوج فان في
أحدهما نصفة وفي البدن والرجلين ومارن الانف والحشفة وفي بعضهما بحسب ما هما الامن
أصله وفي الالنيين مطلقا وفي ذكر العينين قولان (ش) لما فرغ من الكلام على المنافع شرع في
الكلامة على الذوات المقسدة والمعنى أن من فعل بشخص فعلا ذهب أذناه بسببه فانه تلزمه
دية كاملة والمؤلف تبع في هذا تصحيح ابن الحاجب وهو المذهب لما في كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الاذن خمسون وان كان مذهب المدونة خلافه وأن فيها حكومة
ولاديه فيها الا اذا ذهب السمع انظر الدميري وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا
ذهب معه جلدة رأسه وبعضه بحسابه وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه
عيناه وسواط مستأ و برزتا وذهب نورهما وهما بجالهما أي جالهما باق وفي ذهاب جالهما
بعذلك حكومة نص عليه اللخمي فان قلت قوله والعينين مكررمع قوله أو البصر فالجواب أن

فيه الاحكومة اه ل (قوله فان في أحدهما) أي أحد الزوجين لان الزوج في اللغة اسم للواحد الذي معه
واحد من جنسه وقوله منهم ما أي المارن والحشفة أي يعتبر التبعية باعتبارهما لا باعتبار أصل ما ذكر وانما قلنا ما ذكر لان
المرجع اثنان والأصل هو الانف والذكر (قوله ومارن الانف) في ل و انظر الحكم اذا خرمه أو شرمه اه (قوله وفي بعضهما) أي
المارن والحشفة وقوله بحسبها أي بحسب البعض والاولى التذ كبر لكنه أنت باعتبار كونه قطعة (قوله وان كان مذهب المدونة
خلافه) المعتمد كلام المدونة فيجب التعويل عليه كما أفاده المحققون (قوله جلدة رأسه) أي فارد بال شوى جلدة الرأس وكذا في
وشب جلدة الرأس تفسير الشوى (قوله طمستا) أي انعمستا (قوله فالجواب الخ) هذا بنا في التعميم السابق

(قوله لا انتقال الخ) بحباب بان المراد بالانتقال أن نور الثانية قام مقام الاولى (قوله بخلاف كل مزدوج) ويدخل في ذلك أحد الاثنين (قوله فان في أحدهما نصف الواجب) أي أحد الزوجين (قوله كأحد اليدين) الكاف للتشبيه (قوله أو أزال منفعتهما) أي بكسر أو غيره كعشة وأمان قطع الاصابع أو مع الكعب فأخذت الدينة (٣٧) ثم حصلت جنابة عليها بعد إزالة الاصابع بحكومة

سواء قطع اليدين الكوع أو المرفق أو المنكب والرجل الى الورك كذلك (قوله هل يلزم الحائى على ذلك دية كاملة) أي وهو المعتمد والراجح قال بعض الشراح وعلى القولين فيخرج حكم حشفته ولو قطع الذكروا الاثنين فديتان ولو في مرة واحدة وهذا ان فعل ذلك بجزء فان فعله بعد أدب في العمد ولا غرم ان لم ينقصه وفي شرح عب وانظر من خلق له ثلاثة أبدأ وأرجل أول ذكران وفي كل قوة الاصل ثم قطع الثلاثة أو الذكرين وفي لئ ولو كان له ذكران لكان في كل واحد دية كاملة اه قلت وانظروا ان يقال في بقية ما نظره الاول كذلك (قوله فنصف دية) أي بناء على أنه ذكر وقوله ونصف حكومة أي بناء على انه أنثى وانظر فانه اذا كان أنثى تكون الجمالة في قطعه (قوله كالقود) في لئ وجد عندى ما نصه يصح رجوع قوله كالقود للحلمتين أيضا حيث كان امرأة وانظر لسان الصغير اذا قطع هل يستأنى به أو يرجع لاهل المعرفة (قوله وورثام ظاهره ولو قبل الاياس وقيل في هذه الحالة لا قود ولادية في الخطا لا احتمال العود لئ (قوله واختار الزرقاني) الذي عند ابن مرزوق ما حاصله ان من مقتضى ترتب الدينة الكاملة على قطع الشفرين مع بدو العظم فيهما ترتب

الذاهب هناك البصر خاصة والعين مفتوحة وهنا أغلقت الحدقة مع ذهاب البصر فأتى بهذا للإشارة الى أن فيما ذكر الدينة خاصة لادية وحكومة وان كان يعلم مما سأتى وكذلك تجب الدينة كاملة على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه عين الاور الباقية وسواء طمست أو برزت أو ذهب نورها وجانها باق وفي ذهابه بعد ذلك حكومة وانما كان في عين الاور دية كاملة ولم يكن فيها نصفها لما جاء في السنة لقول ابن شهاب هي السنة وبه قضى عمرو وعثمان وغيرهما لا انتقال البصر اليها لانه خلاف مذهب أهل السنة لان البصر عرض والاعراض لا تنتقل بخلاف كل مزدوج في الانسان فان في أحدهما نصف الواجب فيهما ما عدا عين الاور للسنة فالخراج من قوله أو عين الاور وقوله فان في أحدهما نصفه لتعليل لمقدر أي بخلاف كل زوج فليس الباقي منه كالباقي من العينين لان في أحدهما نصف العقل كأحد اليدين أو العينين ونحوهما وكذلك تجب الدينة على من قطع يدي شخص من الاصابع أو من العضد أو أزال منفعتهما مع بقاء ثم ما أورجلى شخص من الكعب أو من الورك أو أزال منفعتهما بكسر أو نحو مع بقاء ثم ما ويدخل فيه ما لو حصل فيهما الرعشة وكذلك تجب الدينة على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه مارن أنفه وهو ما لان منه دون العظم ويسمى أيضا الدينة وكذلك تجب الدينة على من قطع رأس ذكر انسان دون قصته واذ اقطع بعض الحشفة فن الحشفة يقاس لامن أصل الذكرفانقص منها فحسابه من الدينة وكذلك اذا قطع بعض المارن فن المارن يقاس لامن أصل الانف فانقص منه فحسابه وكذلك تجب الدينة على من قطع أنثى شخص وسواء قطعها أو سلها ما أورضه ما قطعها قبل الذكر أو بعده كان له ذكراً أم لا وفي أحدهما نصف الدينة وان قطعتهما الذكرفديتان واختلف في ذكرا العينين وهو من لا يتأتى منه الجماع اما الصغرى والله واما الكونه لا ينقطع لكبر أو علة هل يلزم الحائى على ذلك دية كاملة أو حكومة وأما ذكر الخنثى المشكل فنصف دية ونصف حكومة (ص) وفي شفرى المرأة ان بدأ العظم وفي ثديها أو حلمتيها ان بطل اللبن واستوفى بالصغيرة وسن الصغير لم ينغر الاياس كالقود والانتظر سنة وسقطان عادت وورثان مات وفي عود السن أصغر بحسابها (ش) الشفران هما فالفرج والشفر بضم الشين وسكون الفاء فاذا قطع شفرى الى أن بدأ العظم من فرجها فانه يلزمه دية كاملة نص على ذلك مطرف وابن الماجشون وقضى به عمر بن الخطاب ومفهوم ان بدأ العظم حكومة وهو مستفاد من كلامه ان لم يذكره فيما فيه شئ مقدر واختار ز أن في أحدهما حكومة بلفظ ينسفي وكذلك تجب الدينة على من قطع ثدي المرأة أي استأصلها وظاهره وان كانت المرأة بمجوزا لان ذلك جمال لصدرها وورعادر منها لبن وأما اذا قطع رؤسهما وهو المراد بالحلمتين فانه لا يلزمه دية كاملة الا بشرط ان يبطل اللبن منهما ما لم تكن بمجوزا والاف حكومة ومثل ابطال اللبن افساده فالشرط قاصر على الحلمتين ومنه يعلم أن الدينة انما هي للبن للحلمتين فلو ضربها في موضع فبطل لبنها وجبت الدينة وأما لو قطع حلمتي امرأة صغيرة فانه يستأنى بها الى زمن الاياس وهذا في الخطا يدل على ما بعده فان أتى زمن الاياس قبل تمام سنة من يوم الجنابة فانه يجب انتظار تمام السنة قال في

نصف الدينة على قطع أحدهما مع بدو عظمه فهذا يرد على الزرقاني ولذا قال بعض الشراح وفي أحدهما نصفها (قوله ثدي المرأة) وأما ثدي الرجل فقال في المدونة ليس في ثدي الرجل الا الاجتهاد وهو بفتح الشاء يذكرو ويؤنث وهو للرجل والمرأة والتذكير أشهر (قوله ومثل ابطال اللبن افساده) فان فسد موضع اللبن ثم عادرها كافي لئ (قوله وهذا في الخطا) تصور بل ومثله العمد واطلاق المدونة يدل عليه (قوله فان أتى زمن الاياس الخ) نص المدونة الا تي يدل على رده ولذا قال بعض الشراح ان قول المصنف والا راجع للسنان

تحصل الاياس قبل تمام السنة وأما الصغيرة فبالاياس من عود العضة وتؤخذ الدية اه وقال الخطابي لو قلعت سن الصغير بعد الاثغار أخذ الدية بمجمله فقال ابن عرفة وهذا في الخطا وأما في العمدة فيقتص منه من غير استئناء وبعبارة وقوله واستوفى ويحبس الخاني في العمدة ويوقف العقل في الخطا بيد أمين ان لم يكن الخاني أميناً وخوفاً من هروبه (قوله وان عادت أصغر) أي سواء كان ذلك في العمدة أو الخطا فلو عادت أكبر كان فيها حكومة أي فان نقص نصفها فنصف ديتها كافي بنقص السمع ولم يعتمد المؤلف بتقييم الخمي بان ذلك اذا نبتت وصارت تعدل ما ينتفع به وأما ان عادت قدر ما لا ينتفع به فالقصاص في العمدة والدية في الخطا مع ظهوره أقول وانظروا التعويل عليه وان لم يذكره المصنف (قوله وسقط الخ) (٣٨) استشكل بان العمدة انما يقصد مدغمه ايلام الخاني بمثل فعله ألا ترى أنه

المدونة ان قطع ثماني الصغيرة فان استوفى انه ابطالها فلا يعود ان ابدافيهما الدية وان شك في ذلك وضعت الدية واستوفى بها كسن الصغيرة فان نبتا فلا عقل لهما وان لم ينبتا أو شرطتا فيبستانا وماتت قبل ان يعلم ذلك ففيه ما بالدية اه وفيها من طرح سن صبي لم يتغير خطأ ووقف عقله بيد عدل فان عادت لهيئتم ارجع العقل الى مخرجه وان لم تعد أعطى العقل كاملا وان هلك الصبي قبل ان تنبت سنه فالعقل لورثته وان نبتت أصغر من قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت ولو قلعت عمداً ووقف له العقل أيضاً ولا يجمل بالقود حتى يستبرأ أمرها فان عادت لهيئتم فلا عقل فيها ولا قود وان عادت أصغر من قدرها أعطى ما نقصت فان لم تعد لهيئتم حتى مات الصبي اقتص منه وليس فيها عقل وهو بمنزلة ما لم تنبت فقوله لا اياس راجع لهما وقوله كالقود تشبيهه في الاستئناء وقوله والاى وان انقضى أمدا الاياس من يوم الحنابة قبل تمام سنة انتظر تمام سنة وان مضى تمام سنة قبل الاياس انتظر الاياس فينتظر به أقصى الاجلين والضمير في وسقط القود والدية ان عادت سن الصغير لهيئتم قبل قلعهما كما ان الضمير في وورثا راجع للقود وللدية ان مات الصغير قبل نبتات سنه فان ورثته يستحقون ماله من قوداً ودية ولما كان زوال كل ما فيه الدية علامة يعرف بها زواله أو بعضه ومن ذلك العقل أشاره بقوله (ص) وجرب العقل بالخلوات (ش) والمعنى أن العقل اذا شككنا في زواله فان انرقبه في الخلوات لانه في الغالب لا يعرف ذهابه من عوده الا من ذلك ولا بد من تكرار الخلوات وهذا يفهم من جمعه للخلوات وبعبارة والمراد أنه يحتسب بما يغلب على الظن عدم النجس والتضع فيه ثم انه يحتمل ان معناه ان استغفله فيها ونقطع عليه بحيث لا يشعر بناهل بفعل أفعال العتلاءم غيرهم ويحتمل أن نخلس معه فيها ونحاده ونساره في الكلام وننظر خطابه وجوابه ولا يتأني أن يكون المدعى في هذه الا اولياء (ص) والسمع بان يصاح من أما كن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر (ش) يعني أن من ادعى ذهاب سمع احدى أذنيه فانه يحتسب بذلك بان يصاح له من أما كن مختلفة الجهات بعد أن تسد الاذن الصحيحة سداً محكياً بدووجهه الصائح لوجهه فان لم يسمع فانه يتقرر بغيره ويصح به كذلك ثم كذلك الى أن يسمع ثم تسد تلك الاذن وتفتح الاذن الصحيحة ويصاح به كذلك ثم ينظر أهل

يقص من الجرح غير الخطر وان يرى على غير شين وأجيب بأن سن الصغير لا تماثل سن الكبير لنبات سنه وعدم نبتات سن الكبير ان قلعت فان لم تنبت فقد ساوت جنس سن الكبير فوجب القود (قوله بالخلوات) الباء للسببية على الاحتمال الاول وللظرفية على الاحتمال الثاني (قوله ولا بد من تكرار الخلوات الخ) ظاهره انه لا يكفي اثنان وظهرت أنه يكفي والظاهر الرجوع لقوله (قوله والمراد أنه يحتسب الخ) أي فلا يتقيد باثنين أو ثلاثة فاذا كان لا يحصل الاثنته ثلاثة نعد الى الثلاثة وهكذا قال بعض الشراح والمدار على ما يقيد المراد ولذا قال بعض الشراح ولا مفهوم لقوله بالخلوات بل كل شيء يتوصل به الى معرفة زوال العقل كله أو بعضه كحركة النبض ونحوها كذلك وكذا يقال فيما بعد (قوله ثم انه يحتمل الخ) الاحتمال الاول أظهر ثم ان علم حال الجهني عليه قبل الحنابة فظاهر والاجل على أنه كان كاملاً اذا الظالم

أحق بالجل عليه والمراد بالكمال الوسط فان شك أهل المعرفة فيما نقص بالحنابة أثلت أو ربع جل في العمدة على الاول لعله المذكورة وفي الخطا على الثاني لان النمة لا تنزيم مشكوك فيه (قوله ونسب لسمعه الآخر) نائب الفاعل ضمير يعود على السمع في قوله والسمع الخ أي ونسب السمع الناقص لسمعه الآخر ويؤخذ نسبة النقص من الدية ويصح ان يكون الجار والمجرور نائب الفاعل أي وقعت النسبة لسمعه الآخر (قوله سمع احدى اذنيه) أي من سائر الجهات اذ كل جهة صح عليه فيها يصير وجهه لوجهه ومفاد الشارح انه يبدأ من بعد ثم يتقرب بشياً فشيأاً ويصح العكس وكذلك يقال في البصر (قوله ويصح به كذلك) أي من سائر الجهات فان سمع فالامر ظاهر فان لم يسمع فيصاح به كذلك أي من سائر الجهات هذا معنى قول المصنف ثم كذلك وهكذا الى أن يسمع فقوله الى أن يسمع متعلق بمحذوف (قوله ويصح به كذلك) ظاهره من الجهات الاربع واستظهر انه يكفي في ذلك ولو كان من مكان واحد ولعل وجهه أن المدار في ذلك على معرفة النسبة

(قوله بعد أن يحلف على ذلك) وهي عين تهمة (قوله ولم يخلف قوله) أي اختلافهما متباعدا وهو صادق بان لا يخلف قوله أصلا أو
يختلف اختلافًا مقاربا (قوله بان ادعى ذهاب سمع أذنيه) أي بعض سمع أذنيه (قوله أو كانت احداهما معدومة) أي أو ضعيفة مثل
ذلك واذا ادعى ذهاب جميعه في الجناية عليهما وأنه لم يبق فيها بقية فإنه يجرب (٣٩) بالاصوات القوية (قوله بالنسبة الى سمع رجل)

هذا ان لم يعلم سمعه قبل ذلك والا
أعطى مثله عاليا أو أدنى (قوله
ويصاح عليه من الجهات الاربع)
أي أو يصاح عليه فيها بصوت

قوي (قوله ووقف الرجل مكانه)
أي في الابتداء فلا ينافي أنه ينتقل بعد

ذلك الى الا بعد ليعلم قدر ما يسمع
أو أننا لا نوقفه مكانه بل يوقف

بعد ثم يقرب شيئا فشيئا الى أن
يسمع (قوله والبصر باغلاق الصبيحة

كذلك) لفظ كذلك مفعول مطلق
لعامل محذوف أي وجرب تجريبا

كذلك أي مثل تجريب السمع
وليس راجعا للاغلاق فاذا وقعت

الجناية عليهما بان أذهبت البعض
من كل نسب لبصر وسط ان لم يعلم

بصره قبل الجناية والافعال علم أقل
من الوسط أو أكثر (قوله وان ادعى

الخ) لا يخفى أن كلام المصنف
فيما اذا ادعى ذهاب بعض أحدهما

وهذا ادعى جميع بصره أي ذهب
البصر من كل منهما وقوله كما يأتي أي

في قوله وصدق مدع الخ (قوله
صدق مع عينه كما يأتي) أي ان

لم يمكن اختياره (قوله وانما تعلق)
وقد يقال ولو أسقطه لكان أحسن

ليشمل ما اذا كانت الجناية على
واحدة والاخرى معدومة وما اذا

كانت عليهما والمعنى ظاهر فلا
اقتضاء (قوله فان ادعى ذهاب بعضه

الخ) أي ونسب لشم وسط فاذا قال
أشم الى عشرة أذرع فقط صدق

المعرفة ما نقص من السمع ونسب القدر الذي فضل من الجنبى عليها السمع السائلة ويؤخذ من
الدية بتلك النسبة بعد أن يحلف على ذلك ولم يخلف قوله والاختلاف هنا باعتبار الجهات أما
ان اختلف قوله اختلافا متباعدا فإنه لا شيء له ويكون سمعه هدر أو اليه الإشارة بقوله (والا
فهدر) لكن ذبه فقوله والسمع أي وجرب السمع أي اختبر نقصانه حيث ادعى النقص وصفة
الاختبار ما ذكر وقوله بان أي بسبب أن يصاح وقوله من أما كن مختلفة أي مع هدر والريح
والمراد بالاما كن الجهات الاربع (ص) والافسمع وسط (ش) أي والابان ادعى ذهاب سمع
أذنيه معا أو كانت احداهما معدومة فإنه يقضى له بالدية بالنسبة الى سمع رجل سمعا وسطا لا في
غاية حدة السمع ولا في غاية نقلة وأن يكون مثله في السن فموقف الجنبى عليه ويصاح به من
الجهات الاربع ثم تجعل علامة على انتهاء سمعه فاذا لم يخلف قوله اختلافا ينافي أن يوقف
الرجل مكانه ويصاح به من الجهات الاربع ثم تجعل علامة على انتهاء سمعه ويتظر ما نقص من
سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يؤخذ بنسبة ذلك من الدية فقوله (وله نسبه) راجع لهما أي وله
نسبة سمعه الصحيح ان كانت اذنه الاخرى صحيحة أو نسبة سمع رجل وسط ان كانت الاخرى
معيبة ويقبل قوله (ان حلف) بان يقول هذبا غاية ما أسمع مثلا (ولم يخلف قوله والا) أي
وان لم يخلف أو اختلف قوله اختلافا ينافي (فهدر) أي لا شيء له (ص) والبصر باغلاق الصبيحة
كذلك (ش) يعني وكذلك يختبر البصر باغلاق العين الصبيحة كذلك أي كما مر في تجربة
السمع وتبدل عليه الاما كن ثم تغلق المصابة ويتظر ما تبصر به الصبيحة ثم يقاس احدهما
بالاخرى فاذا علم قدر النقص كان له بحسابه وان ادعى ذهاب جميع بصره صدق مع عينه كما
يأتي والظالم أحق أن يحمل عليه وانما لم يسقط المؤلف قوله باغلاق الصبيحة لثلا يقتضى
التشبيه أن العين الصبيحة تسد وليس كذلك وانما تعلق (ص) والشم برائحة حادة (ش) يعني
أن الشم يختبر برائحة حادة منفردة للطبع لانه في الغالب لا يبصر على ذلك فاذا علمت منه النفرة
والقرينة الدالة على كذبه عمل عليها فان من له قوة الشم لا بد أن يتأثر للرائحة الحادة اما
بعباس أو غيره بخلاف فاقد ذلك وهذا اذا ادعى ذهاب الجميع فان ادعى ذهاب بعضه صدق
بين كدعى ذهاب بعض الذوق انظر ابن غازي (ص) والنطق بالكلام اجتهادا (ش) أي
وجرب النطق بكلام الجنبى عليه ويرجع في نقصه لما يقوله أهل المعرفة الناشئ عن
اجتهادهم في ذلك من ثلث أو ربع ويعطى الجنبى عليه بقدره فان قالوا شككاهل ذهاب ربع
أو ثلث فإنه يعطى الثلث والظالم أحق بالحمل عليه ولا يتظر في النقص الى عدد الحروف فان
فيها الرخو والشديد وقوله الظالم أحق بالحمل عليه لا يشمل الخطي وقد يقال بشمله لانه مفترط
(ص) والذوق بالمقر (ش) يعني أن الذوق يجرب بالاشياء المتعة أي المرة التي لا يمكن الصبر
عليها مثل الصبر وشبهه والمقر بفتح الميم وكسر القاف وهو الشديد المرارة (ص) وصدق مدعى
ذهاب الجميع بين (ش) يعني أن من ادعى ذهاب جميع سمعه أو ذهاب بصره وما أشبه ذلك
فإنه يصدق بعينه ان لم يمكن اختياره فان أمكن ككلام السمع بأن يصاح بازائه صحيحة شديدة قال

بين من غير اختبار بمشهور حاد الرائحة ونسب لشم وسط لاسر الامتحان (قوله هل ذهاب الخ) كان يكون يقرأ في الساعة ربع
القرآن فيجوز بالجناية عن ذلك فلا يقدر الاعلى منه (قوله فان فيها الرخو والشديد) فالرخو يسهل النطق به والشديد يشق النطق به
أي فلما كان فيها الرخو والشديد لم يتظر لها (قوله بفتح الميم وكسر القاف) في اللغة ما يدل على أن الراء مخففة (قوله فإنه يصدق
بعينه ان لم يمكن اختياره) ظاهره أنه مع الاختبار لا يمين ويخالفه قوله بعد فان لم يوجد الخ فإنه يدل على أن الاختبار مع اليمين وكلام

مالك الآتي فيسعد أن العيين عند عدم الاختبار ويمكن الجواب بأن يقال إذا لم يمكن الاختبار فالعيين ابتداء وإذا أمكن فالعيين انتهاء
وقال محشي نت بعد اختباره بما ذكر كافي المدونة وكذلك في التوضيح وكذلك كتب شب فقال وصدق بعد الاختبار مدعي ذهاب
الجميع بين ثم انك خبير بان الاختبار بالذي ذكره الشارح يمكن فكيف يأتي قوله فان لم يمكن الخ ويمكن أن يقال قديتفق عدم الامكان
بان يكون يتعد أن يصاح عليه صحيحة شديدة في غفلة (قوله خلقة) أي من الله وهو تمييز للضعيف مثل استرخاء البصر ونقل ابصارها
من كبر (قوله فهل فيه نوع تكرار الخ) لا يخفى أنه جعل التكرار الاول مع أن المكرر انما هو الثاني وانما قال نوع تكرار ولم يقل
تكرار لانه لا يتكرر في ذلك الذكر (قوله ويرد عليه مامر) قال بعض الشيوخ ويمكن الجواب عن ذلك بأن ما تقدم في القود وهذافي
العقل (قوله أما إذا كان أخذها عقلا) هذا انما (٤٠) يذهب جل المنفعة والافله بحسب ما بقى مطلقا أخذها عقلا أم لا كما قاله

ابن رشد واعلم أن لنا مسائل الاولى
أن تكون الجنابة الثانية عددا
فانه يقتض من الجنابي كانت الاولى
عددا وخطأ أخذ فيها مالا أم لا
أذهبت جل المنفعة أم لا وهذا قد
تقدم في قول المصنف أو بكرمية
فالقودان تعدد الثانية أن تكون
الثانية خطأ والاولى كذلك وأخذ
لها عقلا وهذا استفاد من المصنف
أي لان للجنبي عليه بحسب ما بقى
الثالثة أن تكون كل خطأ ولم يأخذ
عقلا للاولى وهي كالتقدمة وهذا
حيث حصل العفو أذهبت جل
المنفعة أم لا وأما ان كان لتعذر
الاخذ من الجنابي فانه يستحق بالجنابة
الثانية كل الذية وهذا ما لم تكن
الجنابة الاولى أذهبت جل النفع
والافله بحسب ما بقى الرابعة أن
تكون الاولى فقط عددا فان ذهب
جل نفعها فعلى الثاني بحسب ما بقى
والافله كذلك ان أخذ لها عقلا
أوتركه باختباره لان تعذر أخذه
فله في الثاني الكل ويستثنى من قوله
والضعيف السن المضطربة جدا
واليد الشلاء فانه لا يقتض منها ولا لها

اشهب و يشار عليه في العيين أو العين التي يقول ذهب ضوءها فان لم يوجد ما يستدل به على
كذبه صدق مع عينه قال ابن القاسم في المدونة ان ادعى المضر وب أن جميع سمعه أو بصره قد
ذهب ولم يقدر على اختباره على حقيقته وأشكل أمره صدق المضر وب مع عينه وقاله مالك
وقال الظالم أحق أن يحمل عليه وقوله وصدق مع عينه فيما عدا العقل وأما العقل فلا يتأق
فيه ذلك لان المدعي فيه انما هو الاولياء وهم لا يمين عليهم لانهم لا يحلفون ليستحق غيرهم
(ص) والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره (ش) يعني أن العين اذا خلقت ضعيفة
أو الرجل اذا خلقت ضعيفة ونحوهما أو حصل الضعف لذلك من أمر سماوى كغيره مما هو
صحيح من ذلك أي فيجب فيه القود والعقل كما لا تقدم أنه قال وذ كرر صحيح وضدهما فهل
فيه مع هذا نوع تكرار أو يقال ذلك في النفس وهذا في الاطراف ويرد عليه مامر من قوله
وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة الخ فانه في الاطراف تأمل (ص) وكذلك الجنبي عليها ان لم
يأخذها عقلا (ش) يعني أن العين أو الرجل الجنبي عليها كالصحيحة في وجوب القود والعقل
كما لا هذا ان لم يكن أخذ الجنابة عقلا أما ان كان أخذها عقلا ثم حصل جنابة ثانية فليس
له من ذيتها الا بحسب ما بقى منها وهذا في الخطا بدليل قوله ان لم يأخذ عقلا و جنابة العمد
تقدمت عند قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر و جدرى أو بكرمية فالقود
ان تعدد والافله بحسب ما بقى وتقدم أنه يقيده قوله فيحسبها بما هنا أي حيث أخذ عقلا وقوله ان لم
يأخذ عقلا أي ان لم يجبه له عقل أخذه أم لا لانه تبرع بالجنابي (ص) وفي لسان الناطق (ش)
معطوف على قوله وفي ثدى المرأة الخ يعني أن اسان الناطق فيه الذية بخلاف لسان الاخرس
فان فيه حكومة (ص) وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كسان الاخرس واليد الشلاء
والساعد (ش) يعني أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ولم يمنع ما قطعه منه نطقه فانما
فيه الحكومة بالاجتهاد من الحاكم أو ممن حضره كأمروان منع ذلك نطقه ففقه ذية كاملة لانها
للنطق لا للسان وكذلك تجب الحكومة في قطع لسان الاخرس أو في قطع اليد الشلاء أو في قطع
الساعد وسواء كان الكف ذهب بسماوى أو جنابة أخذها عقلا أم لا وليس قوله واليد الشلاء
تكرار مع قوله سابقا كذى شلاء عدمت النفع لان مامر بين أن فيه العقل لا القصاص وبين
هنا ما المراد بالعقل وقوله كسان الاخرس أي ان لم يمنع الصوت والافله وقوله واليد الشلاء

الامن مثله (قوله وفي لسان الخ) قديقال انما وجب الذية فيه لما أدى اليه القطع من ازالة ما فيه من المعنى وحينئذ فقد تقدم والساعد
له ما يرشد الى ذلك ويمكن أن يقال بان اعادته توطئة لقوله وان لم يمنع النطق (قوله ولسان الاخرس) لعل المراد به من عدم النطق دائما لمن
يعرض له عدم النطق لعارض ثم يحتمل أن يزول كما في شرح عب وقصيته أن هذا الذي عرض له ذلك يكون حكمه حكم السالم وانظره
(قوله واليد الشلاء) أي التي لا تقع لها أصلا وأما ان كان لها نفع فقد دخلت في قوله والضعيف من عين الخ قوله والساعد الخ) هو
ما عدا الاصابع من اليد التي منتهى المنسكب (قوله يعني أن من قطع الخ) هذا في الخطا وانظر لوقطعه عمدا هل فيه القصاص مع احتمال
أن يذهب بذلك نطقه لان الظالم أحق بالجل عليه وهو مقتضى ما تقدم في وان ذهب الخ ويكون فيه حكومة ويكون كالتالف
أو يسئل أهل المعرفة فان قالوا ان فعل بالجنابي لا يزيد به والام يفعل به (قوله والساعد) هذا عند قطعه منفردا أو مع اصبع ويجب ذية

الاصبع وأمالو كأنه اصبعان فإنه لا يلزمه في الساعدي ويندرج في دية الاصبعين فأكثر والرجل مثل الساعد (قوله وانطرس نادر الخ) أي ولا نهم ليذكروا الحكومة الا في لسان الاخرس وقد يقال الدية لا تلزم بمشكول فيه كذا قال عب وأجاب الشيوخ بأن الشك استواء الطرفين وهو منتف لان الموجود هنا الظن (قوله وألبتي المرأة) بفتح الهمزة (قوله وينبغي ما لم يكن أخذها اعتقلا) أي فان أخذها اعتقلا فقدر أقول بل وينبغي ولو أخذها اعتقلا لما فيه من نوع جمال والفرق بين السن والعيب أي حيث لزم في العيب حكومة سواء أخذ دية للحشفة أم لا والسن المضطربة جدا هدر حيث أخذها (٤١) أو لاعقلا لأن الجناية في السن لا تختلف

لان الجنى عليه أو لاعين الجنى عليه ثانيا بخلاف مسئلة العيب فان الجناية أو لاعى الرأس ثم وقعت ثانيا على غيره وهو العيب (قوله وهو العيب الخ) اطلاق العيب على الباقي بعد الحشفة مجازاى باعتبار ما كان اذ العيب انما يقال مع بقاء الحشفة (قوله وهذب) بضم الهاء ولا تكون هذه مكررة مع قوله فيما تقدم في قوله وشفرعين وحاجب عطفه على ما لاقصاص فيه لان ما تقدم في نفي القصاص وما هنا في بيان أن عليه الحكومة اذ لم يعد لهيته (قوله وافضاء) أي ونجب الحكومة في افضاء وكذا اختلاط مسلك البول والغائط حيث لم تمت (قوله ولا يندرج تحت مهر) حاصله أن ذلك عام في الزوج والاجنبي وكذلك قوله بخلاف البكارة فتندرج عام في الزوج والاجنبي وقوله الا يصعبه فلا يندرج تحت مهر لكن في الاجنبي مطلقا وكذا في الزوج ان طلقها قبل الدخول وأما لو طلقها بعد أن دخل بها فيندرج وأما ما أتت من وطئه فالدية على عاقلة لانه كالخطا صغيرة وكبيرة مع الادب في الصغيرة هذا قول ابن القاسم وفصل ابن الماجشون بين

والساعد خطأ أو عمد عند عدم المماثل ومثله العيب وأما مع المماثل ففيه القصاص في العمد والظاهر أن في لسان الصغير قبل نطقه الدية لأن الغالب نطقه بعد وانطرس نادر وقال الساطي فان قلت هب أن لسان الاخرس لا كلام فيه لكنه يدوق به وقد قلتم ان في الذوق الدية قلت لا بد في وجوب الدية من تحقق ازالة المعنى الذي لاجله الدية وهي غير متحققة في لسان الاخرس ولهذا جعل فيه في المدونة الحكومة اه وعليه فان تحقق أنه كان به ذوق فان فيه الدية ثم ان مفهوم وان لم يمنع الخ أنه ان منع ما قطع به النطق أو بعضه فتقدم في قوله والنطق بالكلام اجتهاد في قوله عاطفا على ما فيه دية أو النطق (ص) وألبتي المرأة وسن مضطربة جدا وعيب ذكر بعد الحشفة (ش) يعني أن ألبتي المرأة اذا قطعنا عما فيها ما الحكومة قياسا على ألبتي الرجل وهذا اذا كان خطأ وأما ان كان عمدا ففيه القصاص وكذلك في السن المضطربة جدا بان لا يرجح معه ثبات اذا قلت حكومة وينبغي ما لم يكن أخذها اعتقلا فان كان اضطرابها الجدا فضعف العقل كاملا وكذلك تجب الحكومة في الجناية على العيب اذا قطع بعد ذهاب الحشفة لان الدية انما هي للحشفة (ص) وحاجب وهذب ونظفر وفيه القصاص (ش) يعني أن شعر الحاجب الواحد والمتعدد وهذب العينين وهو شعرهما وشعر اللحية في كل حكومة ان لم ينبت فان عاد له ينبت فلا شئ فيه لكن ان كانت الجناية عمدا أدب وان كانت خطأ فلا أدب على الجاني وأما نظفر ففيه القصاص في العمد والحكومة في الخطا وأما عمد غيره فليس فيه الا الادب كاهم (ص) وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الا باصبعه (ش) ابن عرفة الافضاء عبارة عن رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع قال في المدونة فيه ما شأنها بالاحتماد وقال الباجي ان فعل ذلك بأجنبية فعليه حكومة في ماله وان جاوزت الثلث مع صدق المثل والحد ولو فعله بزوجه فقتله فقال ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والافني ماله وبعبارة ومعنى الحكومة هنا أن يغرم ما شأنها عند الازوج بان يقال ما صدقها على أنها مفضاة وما صدقها على أنها غير مفضاة ويغرم النقص ولا يندرج الافضاء تحت مهر سواء كان من الزوج أو من اجنبي اغتصبها بخلاف زوال البكارة من الزوج أو القاصب فانها تندرج تحت المهر اذا لم يكن الوطء الا بزوالها فهي من لواحق الوطء بخلاف الافضاء اللهم الا أن يزول البكارة بأصبعه فانها حينئذ لا تندرج والزوج والاجنبي سواء الا أن الزوج يلزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه اذا طلق قبل البناء وان طلق بعده فلا شئ عليه كأنداب عرفة (ص) وفي كل اصبع عشر والاعلة ثلثة الا في الابهام فنصفه (ش) يعني أن من قطع اصبع الانسان من يداور رجل فإنه يلزمه عشر الدية ولا فرق بين الخنصر والابهام

(٣٦ - خرشي ثامن) الكبيرة والصغيرة (قوله فعليه حكومة في ماله) أي لانه عمد بخلاف الزوج فإنه ما ذون ففعله كالخطا (قوله ومعنى الحكومة هنا) فيه اشارة الى أن الحكومة هنا ليست كما تقدم لان ما تقدم بقدر عبادا فرضا وهنالك (قوله اذا طلق قبل البناء) ويتصور انهما باصبعه قبل البناء بان يفعل بهاذلك بحضرة نساء لا في خلوة اهتداء والظاهر أن القول قوله في ازالته اذ ادعت عليه أنه باصبعه لان الاصل عدم العداه انتهى (قوله والاعلة الخ) فيه ضم الهمزة وفتحها وكسرها مع ضم الميم وفتحها وكسرها فهي تسع لغات وفتح الميم الفصح واعلم أن المصنف يدل على أن الخنصر اثنان وذكر عجم في شرح الرسالة أن الخنصر اثنان فهو كالا بهام قال ظاهر ٣ قوله وهو كذا في النسخ والذي بنسخ الشرح على بدل وهو اه

المصنف والرسالة أنه كغيره من جملة الاصابع (قوله كما صرحوا به في معاقلة الرجل) أي كون عقل جوارحها يساوي عقل الرجل
الآنك خبير بان هذا انما أتى على قراءة عشر بضم العين والضمير في به عائد على ما ذكر من أنه لا فرق بين الذكروالانثى (قوله لانه في
قوة الاستثناء) وكانه قال وفي كل اصبع عشر الدية الا في بعض الصور وهو أن المرأة في أصابعها عشر دية الرجل عشرة من الابل الآن
تبلغ ثلث ديتها ٣ (قوله فلا مفهوم لقوله ان (٤٣) أفردت) قال بعض الشيوخ ويمكن أن يصحح كلام المصنف بجعل ان أفردت

وغيرهما وسواء كان الاصبع من ذكرا أو أنثى كما صرحوا به في معاقلة الرجل ونظائر كلامه أن
الكافر كالمسلم وهو ظاهر قوله عشر الدية من الابل وغيرها وأسنانها على التفصيل المتقدم من
مثله ومربعة ومخسنة وأن من قطع أذنه من اصبع يد شخص أو من رجله فانه يلزمه فيها ثلث
دية الاصبع وهو ثلاثة وثلث بعير من الابل الأتمة الاجهام من بدأ ورجل فان فيها نصف دية
الاصبع وهو خمسة من الابل فقوله عشر بضم العين لا يقتضي الا يكون قاصرا على الذكر
الحرم المسلم ولا يرد على الضم قول المؤلف الا في وسوات المرأة الرجل لثلاث دية فترجع لبيتها
لانه في قوة الاستثناء من هذا (ص) وفي الاصبع الزائدة القوية عشران أفردت (ش) يعني
أن الاصبع الزائدة القوية التي فيها من القوة ما يوجب الاعتدال فيها كغيرها من الاصابع
الاصيلة في البدأ وفي الرجل اذا قطعت عمدا أو خطأ فان الواجب فيها عشر الدية ولا قصاص
في حالة العمد لعدم المساواة ولا فرق بين أن تقطع وحدها أو مع غيرها بحيث لو قطع جميع
الصكف فالواجب عليه ستون من الابل فلا مفهوم لقوله ان أفردت واحترز بالقوية
من الضعيفة فانها ان قطعت وحدها ففيها حكمومة وان قطعت مع الكف فلا شيء فيها وانظر
أن اليد الزائدة تجري على حكم الاصبع الزائدة (ص) وفي كل سن خمس وان سوداء (ش) يعني
أن السن اذا كانت ضرسا أو نابا أو رباعية أو غير ذلك أو كانت سوداء بمخلقة أو جنابة اذا جنى
عليها انسان فقلعها من أصلها أو من اللحم فانه يلزمه خمس من الابل وخمس بفتح الحاء ويكون
قاصرا على الذكر الحرم المسلم ولا يصح ضمها لانه يقتضى أن على صاحب الذهب اذا جنى على
مسلم مائتين وهو فاسد اذ ليس عليه الاخسون نصف العشر فالقصور أخف من الفساد ولو قال
نصفه أي نصف العشر كان أولى ليشمل المسلم وغيره مثله أو مربعة أو مخسنة (ص) بقلع
أو اسوداد أو بهما أو بجمرة أو صفرة ان كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا (ش) يعني أن
دية السن يجب باحدا أو مومنها القطع كما هو ومنها السوادها فقط بعد بياضها بخنابة عليها مع
بقائها لانه أذهب جمالها ومنها اذا جنى عليها فاسودت ثم انقلعت ومنها اذا جنى عليها فاحمرت
بعد بياضها ومنها اذا جنى عليها فاصفرت بعد بياضها بشرط أن تكون الحجرة أو الصفرة في
العرف كالسواد أي يذهب بذلك جمالها ولا فعلى حساب ما نقص ومنها اذا جنى عليها
فاضطربت بذلك اضطرابا كثيرا فانه يلزمه خمس من الابل لانه أذهب منفعتها لم تثبت والا
فليس فيها الا الادب في العمد ولو كان الاضطراب لا جدا فانه يلزمه بحسب ما نقص منها (ص)
وان ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذها كالجراحات الاربع (ش) يعني أن من قلع سن شخص
كبيرا أي بلغ حد الانغار أي تبدلت أسنانه ثم ردها صاحبها فثبتت قبل أن يأخذ عقلها فانه
يأخذها ومفهوم قبل الخأحروي كما أن الجراحات الاربع المنقلة والموضحة والجائفة
والمأمومة يؤخذ ما قدره الشارع في كل وان برئ على غير شين وهو قول ابن القاسم في المدونة
(ص) ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن ان ثبتت أو بلان (ش) تقدم

راجعا لمفهوم قوله القوية وكانه
قال فان لم تكن قوية وقطعها ففيها
حكمومة ان أفردت والافلاشي فيها
(قوله فانها ان قلعت وحدها الخ)
فلوجني صاحب خمس أصابع على
كف فيه ست أصابع عدا فالظاهر
القصاص وكذا عكسه لان نقص
الاصبع من الكف لانظر اليه في
الكف الجانبية أو الجني عليها (قوله
تجري على حكم الاصبع الزائد)
أي فيكون اذا قطعها عليه نصف
الدية (قوله قطع من أصلها) أي
بان أبقى بعض السن مغر وزاني
اللحم وقوله أو من اللحم بان أخرجهما
بتمامها لم يبق منها شيء أصلا (قوله
لانه يقتضى الخ) أي ويقتضى أن
على صاحب الابل اذا جنى على مسلم
أر بعامة وهو فاسد (قوله بقلع
أو اسوداد الخ) لا يخفى أن كلام
المصنف في الخطا وأما اذا ضربه
عمدا فاسودت أو احمرت أو اصفرت
أو اضطربت جدا ولم تسقط له فهل
له عقلها كالخطا أو ويجري على
ما تقدم في قوله وان ذهب كبصر
الخ فيفرق بين أن يكون في الجنابة
قصاص فيه فعل به مثلها فان حصل
أوزاد والافدية ما ذهب وبين ما لا
قصاص فيه فيؤخذ العقل الى آخر
ما تقدم (قوله وان ثبتت لكبير قبل
أخذ عقلها) سمى العقل عقلا لان
العرب كانت تعقل الابل الدية بدار

أهل القتل وان ثبتت له بعد اضطرابها فلا يأخذها وقوله كالجراحات الاربع وكذا الدماغ (قوله وهو قول ابن الخ) أن
ومقابلها ما لا شهب أنه لا شيء له وظاهر الشارح أن الخلاف في الجراحات الاربع وليس كذلك بل هي محل اتفاق وانما الخلاف في السن
التي ثبتت الذي تكلم عليه المصنف أولا (قوله وفي الأذن ان ثبتت الخ) وعلى الاول ففرق بينها وبين السن اذا ثبتت فلا يرد عقلها
٣ قوله ديتها صوابه ديتها اه هامش الاصل

لانها لا تجري فيها الدم والاذن اذا ردت استمسكت وعادت ليهتمها وجرى فيها الدم (قوله وتعددت الدينة) ومثلها الحكومة فلو قال وتعدد الواجب بتعدده لكان أحسن اذ يشمل الدينة والحكومة (قوله فزال سمعه) تبع نت قال بعض الشراح وهو غير ظاهر اذ السمع ليس في الاذن وإنما هو في مقعر الصماخ (قوله وان كان أكثر الخ) وهل مقابل الاكثر البيضة اليسرى (قوله والباء بمعنى في) أي والتقدير الا المنفعة الكائنة بمحل الجنابة اذا ذهبت مع محل الجنابة فلا تعدد ويحتمل أن الضمير في تعددها عائد على المنفعة بدليل قوله الا المنفعة الخ والباء في محمل بمعنى مع والمعنى الا المنفعة الذاهبة مع محلها فلا تعدد فيها (قوله لثلاث دية) الغاية خارجة وقوله فاذا قطع لها ثلاثة أصابع الخ أي وفي ثلاثة ونصف أنملة واحد وثلاثون وثلاثان وأما ثلاثة (٤٣) وأنملة فلها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلاثان

لبلوغها الثلث حين اشتدت البلية به انقص عقلها وحين ضعفت كثر عقلها هكذا السنة (قوله وهاشمها) لا يخفى أن المنقولة والهاشمية شيء واحد كما تقدم (قوله لان في كل الخ) المتبادر من جائفها وأمتها حينئذ كان الاولى أن يقول لان في كل ثلث ديتها ويحذف ما بعد ويمكن أن يصحح بأن المعنى لان في كل أي في الجائفة والآمة من حيث هي لا بقيد كونها جائفة المرأة وأمتها (قوله الجنابة الاحقة للسابقة الخ) المناسب حذفها لانه اذا ضربها ضربة واحدة ليس فيها جنابة لاحقة وسابقة بل هي جنابة واحدة وان تعلقت بتعدد (قوله في فور واحد) أي ضربات في أزمنة الا أنهم متعاقبة هذا معنى في فور واحد أقول ويمكن أن تكون الضربة الواحدة من جماعة بأن تكون جماعة قبضوا على عصا وضربوا بها ضربة واحدة (قوله أو في جماعة) في عجم عند قول المصنف وعند خطأ ما يخالفه ونصه الذي دل عليه كلامه فيمارة أن لا يضم فعل شخص لفعل آخر في المحل الذي

ان البصر فيه دية كاملة فاذا عاد لصاحبه كما كان فانه يرد للجاني ما أخذ منه وسواء أخذ بحكم حاكم أم لا وكذلك السمع يرد للجاني ما كان أخذ منه بسبب عوده لصاحبه كما كان وكذلك العقل والكلام وكذلك قوة الجماع وكذلك منفعة اللين اذا عادت كما كانت قبل قطع الجناسين وأما من قطع أذن شخص ثم عادت كما كانت بان ردها صاحبها وثبت فهل يرد ما أخذ من الجاني أو لا يرد في ذلك نأوي بلان (ص) وتعددت الدينة بتعدد الال المنفعة بمحلها (ش) يعني أن الدينة تتعدد بتعدد الجنابة فاذا قطع يديه فزال عقله من لافانه يلزمه ديتان دية للدين ودية لذهاب العقل واذا ضربه فقطع أذنيه فزال سمعه فانه يلزمه دية واحدة لان المنفعة بمحل الجنابة وكذلك اذا ضربه فقلع عينيه فزال بصره لان المنفعة بمحل الجنابة ولا تسدرج قوة الجماع في الصلب وان كان أكثر قوة الجماع من الصلب بل تعدد الدينة فعليته ديتان فقوله الا الخ أي الا أن يجنى عليه جنابة فتذهب منفعة بمحلها والباء بمعنى في أي حال كونها في محلها أي محل الجنابة (ص) وسأوت المرأة الرجل لثلاث دية فترجع لديتها (ش) يعني أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها الى ثلاث دية فترجع حينئذ لديتها فاذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الابل فاذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون من الابل لرجوعها الى ديتها وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها والمرأة كالرجل في منقلتها وهاشمها وموضعتها ولا تكون مثله في جائفها وأمتها لان في كل ثلث الدينة فترجع فيها ما لديتها فيكون فيها ما لثلاث ديتها ستة عشر بعيراً وثلاثا بعير (ص) وضم متحد الفعل أو في حكمه (ش) أي وضم في جنابة المرأة الجنابة الاحقة للسابقة متخذ الفعل أي ما ينشأ عنه ولو تعدد المحل فاذا ضرب بها ضربة واحدة أو ما في معناها كضربات في فور من واحد أو من جماعة وهذا امراده بقوله أو في حكمه فقطع لها أربعة أصابع في كل يداصبعين أو قطع لها من يداصبعين ثلاثة أصابع ومن الأخرى اصبعاً واحدة فانها تأخذ في الأربعة عشرين فقط من الابل فقوله وضم الخ أي في كل شيء في الأصابع والاسنان والمواضع والمناقل وهو من إضافة الصفة للوصف أي الفعل المتحد وفيه حذف أي أثر الفعل وهو الجراحات اذا الفعل نفسه لا يضم وفائدة الضم أن الجنابة اذا بلغت لثلاث دية الرجل ترجع لديتها (ص) أو المحل في الأصابع لا الاسنان (ش) عطف على الفعل أي وضم متحد المحل ولو تعدد الفعل حيث لم يكن فوراً في الأصابع لا الاسنان فاذا قطع لها ثلاثاً من يداصبعين فأخذت ثلاثين من الابل ثم قطع لها من اليد الأخرى ثلاثاً فأخذت ثلاثين من الابل أيضاً فاذا قطع لها بعد ذلك اصبعاً كثيراً من أي يداصبعين فان لها في كل اصبع خمساً من الابل فيما يستقبل

يضم فيه الأفعال ولو تعدد زمانها كالاصابع فن قطع ثلاثة أصابع من يداصبعين ثم جنى غيره عليها بعد ذلك فقطع اصبعاً بعين اليد اليمنى فكان عليه فيها عشر لا خمس (قوله أو المحل في الأصابع) لا يخفى أنه يعتبر أصابع كل يداصبعين لان كل يداصبعين ويدل عليه ما يأتي في كلام الشراح **تنبيه** قال محشي نت لا خصوصية للأصابع قال اللخصي ما أصيب من العين والأنف والسمع وشبهه مما فيه دية فانه يضم للآخر كالاصابع انتهى (قوله حيث لم يكن فوراً) وأما لو كان فوراً فلا تفرق الأصابع من الاسنان أي ويحصل الضم لانه دخل في قوله أو في حكمه ولو تعدد المحل (قوله فأخذت ثلاثين من الابل أيضاً) أي كما أن ثلاثة اليد الأولى منها ثلاثون وأنعام ترجع عند قطع ثلاثة اليد الثانية لان كل يداصبعين بانفراده فلا يضم دية أصابع يداصبعين يداصبعين حيث لا فوراً

(قوله بخلاف الاسنان) الفرق بين الاسنان وغيرها أن الاصابع كالشيء الواحد لان كل اصبع بانفسه لا يمكن الانتفاع به غالباً بخلاف الاسنان لما كان كل سن يمكن الانتفاع به مع انفراده صارت كالأعضاء المتعددة (قوله بشرط في الضم أمرين) الأمران هما اتحاد المحل وكونه في الاصابع (قوله في القسمين الاولين) أي وهما المتقدمان في قوله وضم متعد الفعل أو مافى حكمه (قوله وأما اذا اتحد المحل) أي وتعدد الفعل هذا هو المراد فاتحاد الفعل أو مافى حكمه كالضربات في فوراً أقوى من اتحاد المحل مع تعدد الفعل لانه عند اتحاد الفعل لا فرق في الضم بين اتحاد المحل واختلافه بل يضم مافى محل الى محل آخر ولا يتقيد بأصابع ولا أسنان بخلاف ما اذا كان المحل مختلفاً وتعدد الفعل فيفصل (٤٤) بين الاصابع فيجب الضم فيها في المستقبل دون غيرها كالاسنان والمواضع

والمناقل (قوله وما في الخ) لا يخفى أن اتحاد المحل غير معتبر في الاسنان فلا فرق بين كون الفكين محلاً أو محلين لان الحكم لا يختلف بذلك وكذا وجدت بعض شيوخنا استشكله الا أنك خبير بأنه يظهر لذلك ثمره في القصاص كما هو ظاهر وتظهر غمرة ذلك أيضاً على القول المقابل في الاسنان فان فيها قولين (قوله اذا لم يكن في فوراً واحداً) والاضم بعضها لبعض حتى تبلغ الثلث فترجع للدية (قوله وكذلك لو كان في فوراً واحد) أي ضربات ولكن في فوراً واحد (قوله ولا يضم عند خطا) أي وسواء اتحد محلها مكيد واحدة أو تعدد (قوله وكان الفعل في حكم المتحد) أي ولا يتصور أن يكون الفعل واحد أو قوله لان ذلك خاص بمتحد الفعل الاوضح أن يقول وكان الفعل في حكم المتحد ولا يتصور أن يكون الفعل واحداً بخلاف الذي قبله فانه يتصور اتحاد الفعل كما يتصور كونه في حكم المتحد (قوله ونجمت) وفي بعض النسخ ونجم وحده من التاء لان الفعل اذا أسند الى ظاهر مجازي التانيث جاز فيه ذلك (قوله ولو كان صيباً) أي أو امرأة أو مجنوناً فيعتلون عن أنفسهم ولا يعتلون عن غيرهم (قوله لانها تعقل الخ) أي لانها لما كانت تفرم الدية معه تعقل لسانه وكانت عنه من حيث أخذ الدية بتمامها منه أو لان شأنها أن تدافع عنه وذلك لان دفعها عنه دفعها عن نفسها (قوله حيث عني عنه) أي أو كانت مثلية على الاب أو ترك القصاص لعدم المماثلة وما عدا ذلك من العمد فهو على العاقلة كخطا كما أفاده المصنف بقوله الاما لا يقتص منه من الجراح لانه لا يفرق فعلها والحاصل أن المثلية والمربعة كل منهما محالة في مال الجاني (قوله وذ كرا الشيخ شرف الدين) هو الطنجي المعروف وكلام الشيخ شرف الدين ضعيف والصواب أن العاقلة لا تتحمل الاعتراف مطلقاً (قوله أقسم أولياء المقتول الخ) أي فان اقراره لو يخلص بسببه أولياء المقتول نجسين يميناً ويحتملها العاقلة

بخلاف الاسنان فلا يضم بعضها البعض بل تأخذ لكل سن خمساً من الابل الآن يكون في ضربة أو ضربات في فوراً يضم كما مر فقوله أو المحل في الاصابع شرط في الضم أمرين والضم في هذه بالنسبة للمستقبل لا لماضي فلو ضربها فقطع لها اصبعين من اليد اليمنى مثلاً فأخذت لهما عشرين من الابل ثم بعد مدة ضرب بها فقطع لها اصبعين من تلك اليد فأخذت لهما عشرين من الابل وكذلك لو قطع لهما في الضربة الاولى ثلاثة وأخذت لهما ثلاثين وفي الضربة الثانية واحداً فأخذت له تسماً ولا ترد ما أخذت في صورتين ولو كان القطع الثاني من غير اليد الاولى لم يضم وأما في القسمين الاولين فلا يتصور فيهما ماض ولا مستقبل والحاصل أن الفعل المتحد أو مافى حكمه يضم في الاصابع والاسنان وغيرها وأما اذا اتحد المحل فيضم في الاصابع لاني غيرها فقوله في الاصابع متعلق بقوله أو المحل ولو قال كالمحل كان أحسن لانه يكون قوله في الاصابع قاصراً على ما بعد الكاف ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكين وما في من أنهم محالان فاسد (ص) والمواضع والمناقل (ش) قال فيها لوضمها منقولة ثم منقولة فلها في كل ذلك ما للرجل اذ لم يكن في فوراً واحد وكذلك لو كانت المنقولة في موضع الاولى بنفسه بعد برئها فلها فيها مثل ما للرجل وكذلك المواضع ولو أصابها في ضربة بمنقل أو مواضع بلغت ثلث الدية رجعت فيها الى عقلها يريد وكذلك لو كان في فوراً واحد (ص) وعمد خطا وان عفت (ش) فاذا قطع لها ثلاثة أصابع عمداً فاقصت منه أو عفت عنه ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثة أصابع خطأ فلها في كل اصبع عشرين من الابل فقوله وعمد الخ عطف على الاسنان أي ولا يضم عند خطا المتحد محلها أو تعدد وكان الفعل في حكم المتحد وليس كاذباً لان ذلك خاص بمتحد الفعل كما تقر (ص) ونجمت دية الحر الخطا بلا اعتراف على العاقلة والجاني (ش) هذا شروع في بيان من يتحمل الدية المتقدم ذكرها في النفس وأجزائها فذكر أن دية جنابة الحر الخطا الثابتة بينة أو بولوث سواء كان مسلماً أو مجوسياً أو ذمياً ذكره أو أثنى تخم على عاقلة الجاني والجاني كرجل منهم ولو كان صيباً كما يأتي بيانه مع كيفية التنجيم وسميت بذلك لانها تعقل لسان الطالب عن الجاني واتي حدها فاحترز بالحر عن الرقيق فان قيمته حالة على الجاني واحترز بالخطا عن العمد فان العاقلة لا تتحمل شيئاً منها بل هي حالة على الجاني حيث عني عنه وفي حكم الخطا العمد الذي لا قصاص فيه كالأمومة والجائفة كما يأتي ولا تتحمل ما اعترف به الجاني بل تكون الدية في ماله انظر شرح الرسالة وذ كرا الشيخ شرف الدين أن الجاني اذا كان عدلاً مأموناً بان لا يقبل الرشوة من أولياء المقتول بان يقولوا له اعترف بأنك قتلت ولينا ونحن (١) نعطوك كذا وليس أكيد القرابة للمقتول ولا صدقاً مطلقاً ولا يتهم في اغناء ورثة المقتول أقسم أولياء المقتول

أو مجنوناً فيعتلون عن أنفسهم ولا يعتلون عن غيرهم (قوله لانها تعقل الخ) أي لانها لما كانت تفرم الدية معه تعقل لسانه وكانت عنه من حيث أخذ الدية بتمامها منه أو لان شأنها أن تدافع عنه وذلك لان دفعها عنه دفعها عن نفسها (قوله حيث عني عنه) أي أو كانت مثلية على الاب أو ترك القصاص لعدم المماثلة وما عدا ذلك من العمد فهو على العاقلة كخطا كما أفاده المصنف بقوله الاما لا يقتص منه من الجراح لانه لا يفرق فعلها والحاصل أن المثلية والمربعة كل منهما محالة في مال الجاني (قوله وذ كرا الشيخ شرف الدين) هو الطنجي المعروف وكلام الشيخ شرف الدين ضعيف والصواب أن العاقلة لا تتحمل الاعتراف مطلقاً (قوله أقسم أولياء المقتول الخ) أي فان اقراره لو يخلص بسببه أولياء المقتول نجسين يميناً ويحتملها العاقلة

قوله نعطوك كذا بالنسخ اه

(قوله وساقط لعدمه الخ) أي وعوضوا ساقط فيه القصاص لعدمه أي لعدم المماثلة له (قوله أو ثلث دية) أي دية مسلم بتصور ذلك فيما إذا أمهاني مواضع متعددة بحيث تبلغ ثلاث دية (قوله وانما أتى) جواب عما يقال عطف الخاص على العام لا بدله من نكتة ثم لا يخفى ان هذا التوجيه يأتي أيضا في قوله وساقط لعدمه (قوله وكسر الفخذ) وانما يحمل كسر الفخذ مع بلوغها الثلث حيث كان فيه حكومة وأما إذا خفي ولا مماثل له وبفرض وجوده لا يقتص منه لأنه متلف فمتعارض فيما قوله وساقط لعدمه فإنه يقتضي ان الدية في هذه في مال الجاني وقوله الاما لا يقتص منه الخ فإنه يقتضي أن الدية فيها على العاقلة والظاهر العمل على الثاني بالاولى بما ذكره المصنف ٣ (قوله من الشروط السابقة) المناسب أن يقول من الشرط السابق أي الذي هو قوله ان بلغ (قوله ويدي بالديوان) نحوه لأن الحاجب تبعاً لابن شاس وهو خلاف ظاهر المدونة من قول مالك انما العقل على القبائل (٤٥) كانوا أهل ديوان أم لاقاله ابن رشد وقد نقل في توضيحه كلام ابن رشد وقال

وكانت الدية على عاقلة الجاني منجمة اه وكلام المؤلف لا يخالفه لان معنى قوله بلا اعتراف ان العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجاني من حيث اعترافه وأما اذا وجدت شروط الحمل في الاعتراف فاتها تحملها من حيث القسامة لان من حيث اعترافه (ص) ان يبلغ ثلث دية الجاني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فخال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه (ش) يعني ان شرط الدية التي تنجم على العاقلة والجاني أن تكون قد بلغت ثلث دية الجاني عليه أو الجاني فأكثر وما لم يبلغ ثلث دية ماذ كرفيكون حالاً على الجاني فقط وكذلك لا تحمل شيئاً من أرض الجنابة العمدة وكذلك لا تحمل شيئاً من الدية المغلظة على الاب بل هي حالة على الجاني وكذلك لا تحمل شيئاً مما وجب من المال على الجاني حيث سقط عنه القصاص لعدم العضو المماثل لما وقعت الجنابة عليه كما اذا فاقأ أعور اليمنى عين شخص يعني عمداً فعليه خمسمائة دينار في ماله حالة وبقي شرط خامس أنها لا تحمل دية قاتل نفسه كما يأتي فقوله ان بلغ الخ فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث دية أو ثلث دية حملته العاقلة وان جنى مجوسياً أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني أو الجاني عليه حملته العاقلة وقوله كعمد أي كدية عمد وقوله ودية غلظت من عطف الخاص على العام لانها لا تكون الا في العمدة وانما أتى به لثلاثة أمور أن القصاص لما كان ساقطاً صار كالخطأ (ص) الاما لا يقتص منه من الجراح لان لاقاله فعلها (ش) يعني أن الجراح التي لا يمكن القصاص منها كالخائفة والامة وكسر الفخذ وما أشبه ذلك وسواء كانت الجنابة عمداً أو خطأ وسواء قدر الشارع فيها شيئاً معلوماً أم لا فان العاقلة تحمل ذلك حيث بلغت الثلث وهذا معلوم مما تقدم لانها اذا لم تحمل في الخطأ ما هو أقل من الثلث فأولى ما هو شمول على الخطأ والاستثناء من قوله كعمد (ص) وهي العصابة ويدي بالديوان ان أعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب (ش) مراده أن العاقلة عدة أمور العصابة وأهل الديوان والموالي وبيت المال فقوله وهي العصابة أي بعض العاقلة العصابة أو وهي العصابة ومن بعدها فيقدر مع المبتدأ أو مع الخبر وكأنه قال وهي للعصابة ويقدم منها الاقرب فالاقرب لكن أهل الديوان مقدمون على العصابة ان كان لهم جوامك تصرف لهم قال ابن شاس اذا كان القتال من أهل الديوان مع غير قومه جلا وعنه دون قومه قال أشهب وهذا في ديوان عطاؤه قائم فان لم يكن عطاءه فانه يحمل عنه قومه فان اضطر أهل الديوان الى معونة قومهم لقتلهم أو لانتفاع ديوانهم أعانوههم قاله

اللتحصى القول انها تكون على أهل الديوان ضعيف انما راعى قبيل القتال فكان على المؤلف الجري على مذهب المدونة فان الذي ذكره هو لما لك في الموازية والعقوبة وقد تورك ابن مرزوق على المؤلف نظاها (قوله الاقرب فالاقرب) أي على ترتيب النكاح من قوله وقدم ابن الخ ثم أنه يصح جوده على أنه بدل من الهاء ونصبه على الحال وأل زائدة أي مرتين (قوله أو هي العصابة ومن بعدها) أي وهي العصابة وأهل الديوان والموالي الاعلون والاسفلون (قوله فان لم يكن عظام أي أصلاً أي اتنى العطاء من أصله (قوله قومهم) أي قوم أهل الديوان هذا ظاهره وفيه مخالفة لما قبله من جهة أنه حكم فيما قبله بأنه اذا انقطع العطاء فانه يحمل الدية قوم الجاني وهنا قد جعل الحامل قوم أهل الديوان لكن مع أهل الديوان ولكن النقل أن الذي يعين عاقلة الجاني فظاهر تلك العبارة لا يعول عليه وان

عول عليه عجز وقوله اقلتم الخ سيأتي ان حدها سبعمائة أو الزائد على ألف أي فتكون القلة عدم بلوغهم السبعمائة أو الزائد على الألف وقوله أو لانتفاع ديوانهم أي كان ديوانهم قائماً انقطع الألف خبير بان هذا يخالف ما في عب وشب وذلك أنهم ما يصرحان بأن المراد ان أعطوا عطاء مستمر او عبارة عجز يعني أن جعل أهل الديوان مشروط بكون العطاء قائماً لهم أي بأن يعطوا بالفعل منه وكذلك نقله الخمي عن ابن القاسم وأشهب اه أقول وعبارة عجز هذه لاتنافي ما قاله في الجواهر الذي ذكره شارحنا فيكون التعويل على ذلك لا على كلام عب وشب والحاصل أن بعضهم أفاد أن المراد بأهل الديوان الواحد ديوان اقليم واحد فأهل مصر كلهم ديوان واحد وان اشتملت على سبعة أقطار كعزب وسرا كسة وجا وبشبة واستظهر غيره انه لا يعقل عن كل واحد الا طائفة كالمفرقة ٢ قوله قوله من الشروط الخ ليس هذا في نسخ الشارح التي بأيدينا اه

والجواهر يشية لا اتحاد العطاء والديوان معناه البرناج الذي يجمعهم بما لهم وبما عليهم نزل ذلك منزلة النسب لما جلاوا عليه من التناصر والتعاون وديوان أصله ديوان فتصوّر في أحد الواو ين ياء لأنه يجمع على ديوان ولو كانت الياء أصلية لقليل دياوين (قوله فلا عطاء شرط في التبديئة) الذي عندنا من مرزوق أنه شرط في كونهم عاقلة (قوله لأنهم عاقلة مطلقا) أي سواء جلاوا الدية أو لم يحملوها (قوله ثم الموالى الاعلون) ويدخل فيهم المرأة المباشرة للمعتق بخلاف الاسفلون ؛ فلا تدخل المرأة المعتبرة (قوله فعليه بقدر ما ينوبه الخ) أي بحيث بقدر أن العاقلة سب سائمة ويعطى جزءا أن لو كانت عاقلة وكانوا سب سائمة وقوله لأن العلة التناصر أي وهي جارية في المسلم والكافر وقوله لا الورثة أي ولو قلنا العلة الورثة (٤٦) لكان الذي يعقل على الكافر أهل دينه مطلقا لأنهم الذين يرثونه (قوله خلافا لما

في الجواهر فلا عطاء شرط في التبديئة لاني كونهم عاقلة لأنهم عاقلة مطلقا (ص) ثم الموالى الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما (ش) أي فان لم يكن للجاني عصبته فانه يبدأ بالموالى الاعلين وهم المعتقون بكسر التاء من غير خلاف لانهم من العصبية غير أن عصبته التبع مقدمة عليهم فان لم يكونوا الموالى الاسفلون فان لم يكن للقائل عاقلة فان بيت المال يحمل الدية عنه وقد علمت أن بيت المال لا يعقل عن غير المسلم وهل على الجاني شئ من الدية حيث عقل عنه بيت المال أولا وعلى الاول فعليه بقدر ما ينوبه أن لو كانت على العاقلة فان لم يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول اليه فانه ان كان الجاني فقوله ان كان الجاني مسلما أي أو مر تدا كما يأتي في باب الردة في قوله والخطا على بيت المال كاخذه جنابة عليه شرط في قوله ثم بيت المال خاصة كما يفيد كلامه في توضيحه وعليه فالذي كالمسلم في أن عاقلة عصبته وأهل ديوانه ان وجد ذلك ثم الموالى الاعلون ثم الاسفلون وبعبارة شرط في بيت المال لافيه وفيما قبله اذ لا فرق فيه بين مسلم وغيره لان العلة التناصر لا الورثة خلافا لما يفيد كلام المواق (ص) والا فالذي ذودينه (ش) أي والابان كان الجاني كافر أو الجاني عليه مسلما أو كافر اذ عاقلة الجاني التي تحمل عنه من أهل دينه النصراني والنصارى واليهودى لليهودى فلا يعقل يهودى عن نصراني ولا العكس والمراد بدينه من يحمل عنه الجزية أن لو كانت عليه وان لم يكونوا من أقاليمه فيشمل المرأة ومن أعنته مسلم اذ اجنبا (ص) وضم ككور مصر (ش) الكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي المدينة كما قاله الجوهري والمراد بكور مصر هنا البلاد التي يعملها وكذا المراد بكور الشام ونحو ذلك ثم ان هذا يحتمل أن يكون في عاقلة المسلم وغيره ويحتمل أن يكون في عاقلة غيره وعليه فستفاد مثل هذا في عاقلة المسلم من قوله فيما يأتي ولا شامى مع مصرى وما ذكره المؤلف هنا لا يخالف قوله ولا دخول لبدوى مع حضرى إذ أهل الكور كلهم أهل حضرى وان سلم أن فيه أهل بدو وفيضم منهم الحضرى للمصرى لا لغيره (ص) والصلحى أهل صلحه (ش) أي من أهل دينه ثم يحتمل أن يريد أن عاقلة الصلحى اذ لم يكن من أهل ديوان وليس له عصبته ولا موالى أعلون ولا أسفلون ولا بيت مال ان كان لهم أهل صلحه ويحتمل سواء كان من أهل ديوان أو لافيه نحو ما مر في الذى (ص) وضرب على كل ما لا يضرب (ش) هذا راجع للجميع أي وضرب على كل من لزمته الدية من عصبته وأهل ديوان وقرى وبوذى وصلحى اذ انما كل ككل البناء ما لا يضرب (ص) وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون (ش) يعنى ان كل

يفيده كلام المواق) انه شرط في قوله وهي العصبه الخ أي فهو شرط في جميع ما تقدم وانما دنته أي الذى على أهل دينه قال وهذا الذى في المواق هو ما يفيد النقل وشارحننا مع القاني (قوله النصراني للنصارى) أي يرجع النصراني للنصارى ويرجع اليهودى لليهود أى فيعقل عن كل أهل دينه وقوله فيشمل المرأة أي فيشمل الجاني المرأة الجانية أي فلأريد من كانت الجزية عليه بالفعل فلا يشمل المرأة اذ اجنبت والمعتق لمسلم اذ اجنبا لانه لا جزية عليه لان قولنا من يحمل معه الجزية يقتضى ان الجاني عليه جزية (قوله والمراد بكور مصر هنا البلاد) أي وليس المراد بالكور المدن ومصر من اسوان الى الاسكندرية وذكور مصر لانه قل أن يوجد بلدان كثيرة تحت حكم مدينة واحدة غيرها والكاف داخل على مصر لان قاعدة المؤلف ادخال الكاف على المضاف واردة المضاف اليه أي وضم كور كصر والشام والمغرب (قوله ثم ان هذا يحتمل الخ) وعلى انه عام حتى في المسلم يحمل على ما اذا كانت

العصبه متفرقة في كور وبلدان متعددة وقصر الساكنون معه في كورته على الحمل فيستعين بمن في غير كورته من واحد عصبته لأن الكور تضم لبعضها ولو أجانبا لان الاجانب لا تحمّل عنه (قوله وان سلم أن فيهم أهل بدو) أي سكن معهم أهل بدو وقوله الحضرى للمصرى الاولى للحضرى (قوله ويحتمل الخ) هذا الاحتمال الثانى مفاد به المواق وتنت (قوله وعليه ففيه ما مر في الذى) أي من أن قول المصنف ان كان مسلما هل هو شرط في بيت المال فقط أو في قوله وهي العصبه ومع ارتضى انه شرط في قوله وهي العصبه فكون الاحتمال الثانى هو الراجح (قوله وفقير) أي لاشئ في يده وقوله وغارم وهو الذى عليه دين يستغرق ما في يده ؛ قوله بخلاف الاسفلون هكذا بالاصول التي بأيدينا اه صححه

(قوله كالخنثى المشكل) انظر لم يجب عليها نصف ما على الذكرا المحقق (قوله وهو مقتضى قوله والجاني) أي المتقدم في قوله سابقا ونجحت دية الحر الخطا على العاقلة والجاني (قوله وبعبارة الخ) هذه مخالفة للعبارة الاولى والاولى للزرقاني الشيخ أحمد وارتضاها عجم ولكن مفاد النقل العبارة الثانية (قوله لان قدم غائب) أي أو بلغ صبي أو أفاق مجنون وانما اقتصر على قوله لان قدم غائب ولم يقل ان بلغ صبي أو أفاق مجنون لان الغائب بصفة من تضرب عليه فكان يتوهم أنها تضرب عليه وأما عدم ضربها على الصبي والمجنون ونحوهما فليس محلا للإيهاام حتى ينص عليه (قوله وقت ضرب الدية على العاقلة) أي جعلها على العاقلة (قوله على من كان غائبا غيبة بعيدة بعيد الخ) وهذا اذا لم يعلم حاله وأما اذا علم أنه غائب غيبة انقطاع فلا يضرب (٤٧) عليه مطلقا وغيبة الرجوع يضرب مطلقا

أي قربت أو بعدت أفاده عجم ولم يبين كعج قدر البعد والظاهر ما كان كافر بنية من المدينة أو مكة وهذا بالنسبة لغير الجاني وأما الجاني نفسه فيضرب عليه ولو كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة (قوله ووصف أحوال) المناسب لتقدير أحد الأمرين أن يقول والوصف أو الحال المعبر وصف أحوال وقت الضرب والوصف والحال شيء واحد والمراد وصف الشخص الذي من العاقلة من كونه بالغا أو غير بالغ مثلا وقت ضربها وليس المراد حال نفس الوقت ومن ذلك ما اذا كان في العاقلة خنثى فان استمر الاشكال لوقت الضرب لم تضرب عليه وان اتضح بعده ضربت عليه (قوله ولا تسقط الخ) الاولى أن يقول المصنف فلا تسقط الخ لانه مفسر عجم على قوله والمعتبر وقت الضرب (قوله ولا تسقط عنه بعسره أو موته) وكذا لا تسقط بجنونه أو سفره رافضا سكني بلده أو قارا وكذا قبل الضرب ان قصد الفرار فتضرب عليه لان قصد رفض سكنها بغير فرار فلا تضرب

واحد من هذه الخمسة اذا حصل منه جنابة على الغير بعقل عنه أي يعزم عنهم وكل منهم لا يعقل أي لا يدخل في العاقلة اذا حصلت الجنابة من الغير والعبد كالفقير كما قاله السارح وفيه نظر لان جنابة العبد في رقبته وانما لم تضرب على هؤلاء لانها عانة والفقير والغارم محتاجان للعانة وسقطت عن الصبي والمجنون والمرأة لعدم التناصر منهم وهو علة في ضربها وقوله وامرأة حفيقة أو احتمالا كالخنثى المشكل والاعتبار بوقت الضرب فلو كان حينئذ خنثى مشكلا ثم اتضح بعده فلا يدخل فقوله ولا يعقلون أي عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لانهم مباشرين للاتلاف فتؤخذ من المتي ويتبع المعدوم وهو مقتضى قوله والجاني لكن قوله ولا يعقلون بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله وهي العصبية اذ تخرج منه المرأة والجواب أنه ذكره بالنسبة الى المولى اذ هو شامل للآثان وبعبارة ولا يعقلون لاعن أنفسهم ولا عن غيرهم كما قاله س (ص) والمعتبر وقت الضرب لان قدم غائب (ش) يعني أن المعترف في الملاء والعسر والبلوغ وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة وهذا لا تضرب على من كان غائبا غيبة بعيدة وقت الضرب أو كان غير بالغ ثم قدم أو بلغ بعد ذلك قوله والمعتبر نائب فاعله غائبا على آل ووقت بالرفع خبر ويقدر مضاف أي والوصف المعبر وصف أحوال وقت الضرب (ص) ولا تسقط عنه بعسره أو موته (ش) يعني أن الدية اذا ضربت على العاقلة بقدر حال كل واحد ثم بعد ذلك أعسر أحدهم أو مات فانه لا يسقط عنه شيء مما ضرب عليه على المشهور وتحمل بالموت والفلس (ص) ولا تدخل لبدوى مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا (ش) يعني أن عاقلة الجاني اذا كان فيها بدوى وحضري فان البدوى لا يدخل مع الحضري ولا عكسه ولا دخول لشامي مع مصري ولا عكسه وسواء كان المأخوذ متحدا الجنس أو لالان العلة التناصر والشامي لا ينضم من مصر ولا البدوى الحضري بل الدية على أهل قطره وانظر لو كانت اقامة الجاني في أحد القطرين أكثر أو مساوية ما الحكم وينبغي أن يكون كالمتمتع الذي له أهلا ن (ص) الكاملة في ثلاث سنين تحل باوآخرها من يوم الحكم (ش) يعني أن الدية الكاملة تنجم على العاقلة في ثلاث سنين أو لها يوم الحكم أي ابتداء تنجم الدية يوم الحكم لا يوم القتل على المشهور وليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم بل المراد بها أي دية كانت سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وسواء كانت عن نفس أو طرف كقطع اليدين أو ذهاب عقل أو نحو ذلك خطأ ويحل النجم الثالث بآخر السنة الثالثة

عليه وهذا في العاقلة لا الجاني وأما انتقال الجاني فانه غير معتبر فتضرب عليه ولو قصد رفض سكنها بغير فرار (قوله ثم بعد أن أعسر أحدهم) أي وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله وان ظهر ملاؤه وعلم فيجزي على ما سبق (قوله فان البدوى الخ) أي اذا كانت عاقلة القاتل بعضها حضري وبعضها بدوى وكان ساكنا مع أحدها فانه لا يضم بعضها الى بعض وتكون الدية على من هو معهم (قوله وسواء كان الخ) تفسير الاطلاق انما يحسن بهذا اذا اختلف العرف والافدية الشامي والمصري متحدة ويحتمل أن يفسر الاطلاق سواء قر بوا من الجاني أو بعدوا وسواء كانوا أقرب من الآخر أو عكسه (قوله وينبغي الخ) استظهر عجم خلافه وان الظاهر اعتبار المجل الذي هو به وقت الضرب سواء كانت اقامته به أكثر أم لا وهو المناسب لقول المصنف المعبر وقت الضرب (قوله لا يوم القتل على المشهور) ومقابل المشهور هو من يقول يوم القتل وهو الاجمري

(قوله الكاملة مبتدأ) لا يخفى أنها جملة استئناف بياني كأنه يسئـل عن تـجـمـهـافـي كـم من الزـمـن فقـال الكـمـلـة (قـوـلـه نـحـل صـفـة لثـلـث) أـى
أن كل سنة نحل بأخرها لا يخفى أن ذلك لا يظهر بل المناسب أن يكون ضمير نحل عائدا على النجوم المفهومة من السياق أو أن ضميره
يرجع للكاملة على حذف مضاف أي أجزاؤها (قوله هذا هو المشهور) ومقابل المشهور وحلول غير الكاملة (قوله بالتثليث) مأخوذ من
الثـلـث أـى أن النـجـم الثـلـث و هـذا هـو المشـهور من المذهب لا يخفى أن ما ذكره المصنف ضعيف والمعتمد أن النصف يتجم في سنتين كل سنة
ربـع و أن الـثـلـثة الـار بـاع ثـلـث سـنـين كل سـنـة رـبـع قال بـعض شـيـوخنا فقـلوا عـن بـعض شـيـوخه لـعـلـه مـبـنى عـلى أن الـدـيـة تـرـبـع (قـوـلـه يـشـهـد لـمـا
قـالـه المـؤـلف) أقـول لا يـشـهـد لـان المـدـوـنة قـابـلة لـان يـقال يـتـجـم في ثـلـثة كل سـنـة رـبـع (قـوـلـه كـحـكـم الـدـيـة الـواـحـدة الخ) هـذا يـسـير الـى أن قـول
المصنف كـحـكـم الـواـحـدة يـجـوز فـيه أـمران (٤٨) الـاـول كـحـكـم الـجـنـايـة الـواـحـدة الثـانـي كـحـكـم الـدـيـة الـواـحـدة ثم لا يـخـفى أن المـعـنى عـلى

وكذلك كل نجم غيره فقوله الكاملة مبتدأ وفي ثلاث خبر أي كأنه في ثلاث سنين وفي بعض النسخ
ليس فيها سنين وقوله نحل صفة لثلاث (ص) والثـلـث والثـلـثان بالنسبة (ش) المشهور أن الـدـيـة
غـير الـكـمـلـة تـنـجـم كـالـكـمـلـة فـالـثـلـث يـتـجـم في سـنـة و الـثـلـثان سـنـتان هـذا هـو المشـهور فقـولـه بالنسبة
أى الـى الـدـيـة الـكـمـلـة (ص) و يـتـجـم في النـصـف و الـثـلـثة الـار بـاع بالتثـلـيـث (ش) يعنى أن الـجـنـايـة
اذا بـلـغ مـوجـبـها نـصـف الـدـيـة الـكـمـلـة أو ثـلـثة أـر بـاع هـا فـانـه يـتـجـم لـثـلـث سـنـة و لـلسـدس الباقى سـنـة
و يـتـجـم الـثـلـثان في سـنـتـين و يـتـجـم الباقى و هـو نـصـف الـسـدس في سـنـة ثـالـثة و هـو المـراد بـقـولـه (ثم
لـازائـد سـنـة) و هـذا هـو المشـهور من المذهب يشهد لما قاله المؤلف قول المدونة أن الـثـلـثة
الـار بـاع في ثـلـث سـنـين (ص) و حـكـم ما و جـب عـلى عـواقـل بـجـنـايـة و اـحـدـة كـحـكـم الـواـحـدة (ش)
يعنى أن حـكـم التـجـم عـلى عـواقـل مـتـعـددة مـع اتـحـاد الـجـنـايـة حـكـم التـجـم عـلى العـاقـلة الـواـحـدة
فـلـو جـل أـر بـعـة رـجـال مـن الـاصـخـرة فـسـقـطت مـنـهم عـلى رـجـل فـقـتـلـته فـان رـبـع الـدـيـة الواـجـب عـلى
عـاقـلة كل و اـحـد مـنـهم يـتـجـم عـلـيـها في ثـلـث سـنـين كـحـكـم الـدـيـة الـواـحـدة و ان كان ما نـوب كل و اـحـدة
دون الـثـلـث و ظـاهـره و ان كان ما يـؤـخذ مـن كل مـخـالفـا لـما يـؤـخذ مـن الـاـخـر كـأن يـكـون بـعضـهم
مـن أهـل الذـهـب و بـعضـهم مـن أهـل الـاـبـل مـثـلا و عـلى هـذا فـان هـذه مـتـخـصـص عـمـوم ما ذـكره المـؤـلف
أولـا مـن أن العـاقـلة لا تـحـمـل ما دون الـثـلـث و مـن أن الـدـيـة لا تـكـون مـن صـنـفـين (ص) كـتـعـدـد
الـجـنـايـات عـلـيـها (ش) يعنى أن الـرـجـل أو الـرـجـال مـن قـبـيـة و اـحـدـة اذ اقـتـل رـجـال مـن قـبـل الـدـيـات
تـجـم عـلى عـاقـلة القاتـل في ثـلـث سـنـين و تصـير في التـجـم حـكـم الـجـنـايـة الـواـحـدة فـهـو مـشـبه بـما قـبلـه
مـن أن المـتـعـدـد كـالـمـتـحـد أى تـعـدـد الـجـنـايـات كـالـجـنـايـة الـواـحـدة في كـونـها عـلى العـاقـلة في ثـلـث
سـنـين خـاصـة و لا يـصـح تشـبـيـه بـقـولـه كـحـكـم الـواـحـدة لـان مـعـنـاه كـحـكـم العـاقـلة الـواـحـدة و لا تشـبه
تـعـدـد الـجـنـايـات بـالعـاقـلة الـواـحـدة (ص) و هـل حـدها سـبـعمـائـة أو الزائـد عـلى ألف قـولـان (ش) أى
و هـل حـد العـاقـلة الـذـى لا تـنـقـص عـنـه سـبـعمـائـة أو الزائـد عـلى ألف أى زياـدة لـها بـال كـالعـشـر يـن
فـفـوق فـعـلى الـاـول لـو و جـد أـقل مـن سـبـعمـائـة و لو كان فـيـم كـفـايـة كـل مـن غـير هـم و عـلى الثـانـي
لـو و جـد أـقل مـن الزائـد عـلى ألف كـل حـتى يـبـلـغ ذـلك فـال في الزائـد لـكـال أى الـكـامـل في الزياـدة
كـامـر و بـعـبـارة و هـل حـد العـاقـلة الـذـى لا يـضـم مـن بـعـده لـه بـعـد بـلـوغـه فـان و جـد هـذا الـعـدـد مـثـلا مـن

الاول ظاهر و أما المعنى على الثاني
فمعناه أن أجزاء الـدـيـة الـتى عـلى
عواقل كـحـكـم الـدـيـة الـواـحـدة (قـوـلـه
و تصـير في التـجـم حـكـم الـجـنـايـة
الـواـحـدة) لا يـخـفى أن المـصـنـف نـبه
عـلى هـذا لـئـلا يـتـوهـم أن الـدـيـة
الثـانـيـة انـما تـنـجـم عـلى العـاقـلة بـعد
و فـاء الـاـولى (قـوـلـه مـن أن المـتـعـدـد
كـالـمـتـحـد) مـن مـعـنى في أى مـطـلـق
الـمـتـعـدـد كـالـمـتـحـد أى و ان كان الـاـول
حـكـم التـجـم عـلى عـواقـل حـكـم التـجـم
عـلى العـاقـلة الـواـحـدة و مـعـنى
الثـانـي تـعـدـد الـجـنـايـات كـالـجـنـايـة
الـواـحـدة (قـوـلـه لـان مـعـنـاه كـحـكـم الخ)
أى عـلى الـوـجـه الـاـول مـن الـوـجـهـين
السـابـقـين (قـوـلـه و لا يـشـبـه الخ)
حـاصـلـه أنه يـشـبه بـما قـبلـه مـن حـيـث
ان المـتـعـدـد كـالـمـتـحـد و ان كان المـعـنى
مـخـتـلـفا و لا يـصـح التـشـبـيـه بـقـولـه
كـحـكـم الـواـحـد بـدون أن يـلـاحـظ
الـاطـلـاق بـل يـلـاحـظ أن يـكـون
المـشـبه في الـامـر يـن و اـحـد بـحـيـث
يـقـول تـعـدـد الـجـنـايـات كـحـكـم العـاقـلة
الـواـحـدة لـان هـذا الـاـبـصـح لـان تـعـدـد

الجنايات لا يناسب أن يشبهه إلا بما هو من نوعه وهو الجناية لا ما كان من غير نوعه وهو العاقلة الواحدة (قوله أى الفصيلة
وهل حد العاقلة) أى حد أقلها أى وأما أكثرها فلا حد له والحاصل أن قول المصنف سبعمائة أى ولا يضم لهم إلا بعدوا ما أهل الطبقة
الواحدة فيضرب عليهم ولو عشرة آلاف كفايـك (قوله فعلى الـاـول لـو و جـد أـقل مـن سـبـعمـائـة) أى بان و جـد مـن الـاخـوة أـقل مـن سـبـعمـائـة
فانـه يـكـسـل مـن بـنى الـاخـوة مـثـلا و اـلـوا و اـلـاعـمـام مـثـلا لـم يـوجـدوا (قـوـلـه فـانـه و جـد هـذا الـعـدـد مـثـلا مـن الفـصـيـلة) اعلم أن سيدنا محمدا
صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن
مالئ بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن خزيمـة شـعـبه صـلى الله عليه وسلم وكنانة
بـيـلـته و خـلاصـته أن خـزيمـة شـعـبه و تـفـرقت مـنـه قـبـائل كـنـانة و قـيـم و قـيس و أسـد و قـيس مـضـر شـعـب و قـريش الـذـى هـو فـهـر عـمـارته و قـصـى
طـنـه و هـاشـم فـخـذه و بنـو العـبـاس فـصـيـلته و العـشـيرة الـاخـوة و الحـاصـل أن كل و اـحـد أـعم مـما بـعـده فـالـشـعـب أعم مـما بـعـده و القـبـيـلة كـذلك

وهكذا وقد تنظم ذلك بعضهم فقال

قبيلة قبلها شعب وبعدهما * عمارة ثم بطن تلوه فخذ

وليس بأوى الفتي الأفصليته * ولا سداد لسهم ماله فخذ والقذ بضم القاف وذالين مجتمين أولهما مفتوحة الريح الذي يجعل في السهم والشعب بفتح الشين المججمة والعمارة بالفتح وقد تنكسر فاذا علمت ذلك فنقول اخوة القاتل عشيرته وبنوعه فصيلته وافهم غير ذلك مما ذكرنا و قول الشارح فاذا وجد هذا العدد من الفصيلة بأن قدر أن أولاد عم الخاني سبعمائة أو يزيد من ألف على الخلاف فيحكم بأن الدية تنقل الى من بعدهم وهذا عند فقد العشيرة التي هي الاخوة وفقد بنينهم والاولاد والاولاد كان للجاني اولاد ذكر و كانوا سبعمائة لا يعدل الى أبنائهم فاذا لم يوجد في الاولاد العدد (٤٩) المذكور ينتقل الى من بعدهم الاقرب فالاقرب

والخاصل أن ما قاله الشارح طريقة يعرف منها تقديم الاقرب فالاقرب في الجملة وليس المراد أن الفصيلة يؤخذ منها وان كان من هم أقرب منهم موجودا فيرجع لما تقدم في النكاح من قوله وقدم ابن فابنه الخ فمقدم الاخ وابنه على الجدنية كما في (قوله على حكم الكفارة في قتل) انظر وجه وجوبها مع أن القتل خطأ وفي الحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان أي المؤاخاة بهما ولعل ذلك لخطر الدماء (قوله وما كان لمؤمن الخ) أي لا ينبغي أن يصدر القتل منه الاعلى وجه الخطأ وقوله مؤمنا أي ولا غيره ممن هو معصوم (قوله أو شريكاً) ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين (قوله اذا قتل مثله) أي حراما فلا تجب في قتل عبد خلا فالظاهر قول أشهب وقوله معصوما لاصا ئلا وزاننا محصنا ومردوا وزنديقا (قوله اذ لا لعله) ابن مرزوق لا يخفى عليك ضعف الاستدلال أما أولافاته وان كان

الفصيلة لا يضم اليهم الفخذ مثلا واذا نكل من الفصيلة والفخذ لا يضم اليهما البطن مثلا وهكذا لأن هذا حد لمن يضرب عليه بحيث اذا قصر واعنه لا يضرب عليهم لفساده فانه يضرب على كل من له قوة الضرب عليه وان قتل بقدر ما لا يضرب به ثم يكمل من غيره (ص) وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا أو مجنوناً أو شربكا اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ويجزها شهران كالتظاهر (ش) هذا شروع في الكلام على حكم الكفارة في قتل الخطا وانما مرتبة واجبة لقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتمير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فقوله وعلى القاتل خبير مقدم وقوله عتق رقبة مبتدأ مؤخر والمعنى أن القاتل الحر المسلم وان صبيا أو مجنوناً أو شربكا اذا قتل معصوما مثله قتل خطأ فانه يلزمه عتق رقبة مؤمنة فان عجز عن العتق فانه ينتقل الى الصوم ولا يجزى مع قدرته على عتق الرقبة وحكم صيام الشهرين وعتق الرقبة حكم صيام الشهرين وعتق الرقبة في كفارة الظهار فما يطلب هناك يطلب هنا وما يمنع هناك يمنع هنا كما أشاره هناك بقوله سلمية عن قطع اصبع وعي وبكم وجنون وان قتل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهمم وعرج شديدين وجذام وبرص وفالج الخ ثم قال صوم شهرين بالهلال منوى التتابع والكفارة وتم الاول ان انكسر من الثالث وخرج بالحر العبد فانه لا كفارة عليه اذ لا يصح عتقه اذ لا ولاء له وخرج بالمسلم الكافر فانه ليس من أهل القرب وخرج بالمعصوم من كان غير معصوم الدم كالزندق والزانى المحصن ونحو ذلك فلا كفارة في قتلهم وأما المرتدة فخرج بقوله مثله وخرج بالخطأ القتل العمد فان الكفارة لا تجب فيه بل هي مندوبة كما أتى وتجب في مال الصبي والمجنون لانهم من خطاب الوضع كالزكاة ولو أعسر كل فالظاهر أنه ينتظر البلوغ والافاقه لاجل أن يصوم ما وقوله أو شربكا وسواء كان المشارك لهذا المكف صغيرا أو مكفا فلزم كل واحد منهما أو منهم كفارة كاملة ولو لم يخصه من الدية الاجزاء قليل لان ذلك عبادة وهي لا تتبع (ص) لاصا ئلا وقاتل نفسه كدبته (ش) أي لا كفارة على قاتل صائل وهو القاصد الوثوب عليه وانما تعرض لهذا مع انه يخرج بقوله خطأ لثلاثتهم ان لم يكن فيه قتل يكون كالخطا وهو محترق وقوله معصوما وكذلك لا كفارة على قاتل نفسه خطأ وأولى عمدا لان الكفارة

(٧ - خشي ثامن) لا يصح عتقه يصح صومه فقصارى أمره أن يكون كمن لا يجد ما يعتق وأما نانيا فانه يلزم ان لا يكفر في الظهار لوجود مثل هذا الاستدلال فيه وأما ثالثا فلان قوله تعالى ومن قتل يشمل الحر والعبد فنخصه بالحر يحتاج لدليل وقد علمت أن مذهب أكثر الاصوليين أن الخطاب بالناس وبالؤمنين يشمل العبيد ولم أقف على اشتراط الحرية في هذا الباب غير المصنف ومتبوعيه ثم ان بعض الشيوخ جعله وجه باعترافه قد يقال ان طلب كفارة الظهار ليس كطلبها في قتل الخطا اذ لا يخرج عن الظهار بدونها مع كون الظهار معصية مرتكبه آثم فتأ كذا أمرها (قوله وخرج بالمسلم الكافر فانه ليس من أهل القرب) قد يقال الكفار مخاطبون بفرع الشريعة على المشهور وحينئذ فلا فرق بين المسلم والكافر (قوله وخرج بالخطا العمد) لا يخفى أن من الخطا الذي فيه دية عمد الصبي ونوم امرأة على ولدها فقتلته وامتناعها من ارضاعه لا لقصده قتلها حتى مات وسقوط شيء من يدها أو يد أبيه عليه خطأ فقتله لا خطأ ليس فيه دية كسقوط ولد من أحد أبويه أو سقيه دواعفات فهدر فلا كفارة فيه (قوله لانهم من خطاب الوضع) أي لان الكفارة من خطاب الوضع فيه نظر والحاصل أن وجوب اخراجها على الولي خطاب تكليف وخطاب الوضع هو جعل الله جنابة ما ذكر سببها في وجوب اخراج الكفارة على الولي

(قوله كاتسقط الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف كدبته راجع لقاتل نفسه وأما الصائل فلا يتوهم فيه دية (قوله المشهور الخ) أما الجنين فتقابل المشهور أنه لا يندب فيه لأنه ليس بنفس وظاهر بهرام أنهم مندوبة في العمد اتفاقا وخالف الشافعي فجعلها واجبة في العمد والحاصل أن مقتضى كلام بهرام أن الخلاف في الجنين فقط (قوله فلا يتوهم فيه عدم الكفارة) الاولى أن يقول لا يتوهم فيه كفارة أي بل يجزم بعدمها فليست (٥٠) مطلوبة أصلا (قوله أو نكول الخ) يريد به أن الاولياء اذا وجبت لهم القسامة

بقيام اللوث على القاتل فينكولوا عنها بخلف المدعى عليه (قوله فلا يتوهم فيه هذا الحكم) أي الذي هو جلد مائة أي لا يتوهم أي بل يجزم به والواضح أن لو قال فلا يتوهم فيه عدم الحكم المدكور أي بل يجزم بالحكم المذكور (قوله قتل الخ) من اضافة المصدر للفعل وقوله قتل أي دعوى قتل والمراد بالقتل الموت الناشئ عن فعل فاعل من جرح أو ضرب أو سم أو نحوه (قوله وهو المحل الذي ينشأ عنه) أي وهو قوله قتلني فلان مع الجرح (قوله كان يقول بالغ) أي لاصبي ولو مرأهاقا وشرط البالغ العقل (قوله حر مسلم) أي به لأنه لا يلزم من كون المقتول حرا مسلما حين القتل أن يكون كذلك حين القول مع أنه لا بد منه وقوله ولو خطأ ومقابله أنه لا قسامة مع ذلك لانها دعوى في مال وهو مروى عن مالك وقوله أو مسخوطا هو المشهور ومقابله لا يقبل قول المسخوط على العدل لبعده دعواه والمسخوط هو غير مرضي الخال بل ولو دعا على عدوه قال في الذخيرة العداوة هنا تؤكده صدق المدعى لانها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوى (قوله أو زوجة على زوجها) مقابله قول ابن مزين لا يقبل قولها عليه لأنه مأذون له في ضربها (قوله عدلان

مشرودة بعدم القتل فاذا حصل القتل بطل الخطاب بها كاتسقط ديبته عن العاقلة لورثته (ص) ونذبت في جنين ورقيق وعمد وعمد وذمي (ش) المشهور أن الكفارة مندوبة في قتل الجنين وفي قتل الرقيق الجاري في ملك غير القاتل وفي قتل العمد الذي لا يقتل به ما لكونه عني عنه وما لعدم التكافؤ وأما ان قتل به فلا يتوهم فيه عدم الكفارة وكذلك تندب الكفارة في قتل الرقيق الجاري في ملك القاتل وكذلك في قتل الذمي سواء وقع القتل خطأ أو عمدا (ص) وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان يقتل مجوسى أو عبده أو نكول المدعى على ذى اللوث وحلفه (ش) يعني أن الشخص البالغ رجلا أو امرأة حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا اذا قتل غيره عمدا ولو مجوسيا أو عبدا غيره أوله يوجب عليه جلد مائة وحبس عام من غير تغريب أي حيث عني عنه أو قتل من لا يكافئه وكذلك يلزم المدعى عليه المقام عليه لو قتل بالقتل جلد مائة وحبس سنة اذا حلف بخسبنا بعد نكول المدعى رعي اللوث فقوله على ذى اللوث أي على من قام عليه لوث والواو في وحلفه بمعنى مع أي أو نكول المدعى مع حلفه أي حلف ذى اللوث وهو المدعى عليه وأولى لو تكلم وبعبارة أو نكول الخ عطف على قتل أي أو كان القتل المدعى به ملتبساً بنكول المدعى على ذى اللوث مع حلف المدعى عليه بخسبنا لان اليمين ترمثل ما تجب وسيبصر بذلك المؤلف في قوله فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خسين ومن نكل حبس حتى يحلف وذكر المؤلف الحلف لاحل كونه داخل تحت المبالغة وأما ان لم يحلف فلا يتوهم هذا الحكم فيه (ص) والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث (ش) القسامة كانت في الجاعلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام والمعنى أن السبب الذي تترتب عليه هو قتل الحر المسلم في محل اللوث أي في محل التلطيخ أي في الاتهام وهو المحل الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى فلا قسامة في الجرح ولا في العبد ولا في الكافر وستأتى هذه المفاهيم في قول المؤلف ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبدا أو جنين حلف واحدة الخ (ص) كانه قول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولد أو والد أو ولد له أو زوجة على زوجها (ش) هذا أول أمثلة اللوث والمعنى أن البالغ الحر المسلم الذي ذكر أو الانثى اذا قال قتلني فلان عمدا أو خطأ فإنه يقبل قوله ويكون لوثا بشرط أن يشهد على اقراره بذلك عدلان فأكثر وأن يتمادى على قوله فان قال قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الدم وسواء كان القاتل عدلا أو مسخوطا دعوى على أو رعي أهله زمانه أنه قتله أو زوجة ادعت على زوجها أنه قتلها أو كان القاتل ولدا ادعى أن أباه ذبحه أو شق جوفه أو قصدها زهاق روحه وأما الورع بمجديده فإنه لا يقبل به بل يحلف الولاية بخسبنا ويستحقون الدية مغلظة في مال الاب واحد تترتب عليه من الصغير فإنه لا يقبل قوله وبالحر من العبد فإنه لا يقبل قوله لانه مدع لغيره وبالمسلم من الكافر فإنه لا يقبل قوله وأطلق في قوله قتلني فلان ليشمل الحر والعبد البالغ وغيره والذكر والانثى والعدل والمسخوط والمسلم والكافر (ص)

فأكثر) وانظر ما الفرق بينه وبين قوله أو باقرار المقتول في الجرح ولو قيل للحر وح من ضربك فقال لا أعرفه ثم ان قال بعد ذلك فلان لم يعتبر قوله وكذا لو قال فلان أو فلان على الشك (قوله لانه مدع لغيره) الصواب في التعليل أن يقال الصبي والعبد والكافر ليسوا من أهل الشهادة بخلاف المسخوط والمرأة فانها من أهل جنسها في الجملة وأيضا قد يوجد من يعدل المسخوط وأما تعليل هذا الشارح فيرد عليه أن الحر اذا قال قتلني خطأ يقبل قوله لانه مدع لغيره

(قوله ان كان به جرح) بضم الجيم (قوله التدمية الجراء) أى المصاحبة للجرح المحتوى على الدم الاحمر والتدمية هى قوله قتلنى فلان (قوله وأما التدمية البيضاء) أى قوله قتلنى فلان الخالى عن أثر جرح وقول المصنف ان كان به جرح شرط فيما قبل المبالغة فحقه أن يقدم عليها (قوله والمعنى ان المقتول اذا أطلق فى قوله) فى شرح شب وسواء أطلق المقتول أو بين خلاف قلت أه أقول انه اذا بين وثبت ذلك فلا وجه للبطالان (قوله وواو وبينوا واول الخ) أى حال منتظرة مع اختلاف فاعلها من فاعل صاحبها وهو فاعل أطلق كما ارتضاء الدمامى ردا على المعنى وان منعه الشمى (قوله (٥١) لاخالفوا) أى كلهم أو بعضهم (قوله وليس لهم أن يرجعوا لقول الميت) وكذا لا يقبل رجوعه الى قولهم وأما رجوعه قبل مخالفتهم فالتظاهر بطلان الدم (قوله ولان قال الخ) هذا مفهوم وبينوا لان عدم البيان صادق بما ذكره هنا (قوله أو قالوا كلهم قتله عمدا) أى بل وكذلك اذا قالوا كلهم قتله خطأ ونكوا (قوله ولا على قاتل الخ) المناسب اسقاطه فلا مناسبة له هنا (قوله ومن قوله واجتزأ الخ) معطوف على قوله من قوله ونكول الخ أى وكما يفيد ما يأتى من قوله واجتزأ وجه ذلك أن حاصله ان وجد اثنتان طاعا يحصل الاجتزأ ففهومه ان لم يوجد اثنتان فلا اجتزأ أى وحسنه يسقط الدم (قوله لانه مال أمكن توزيعه) ومثل ذلك لو قالوا كلهم خطأ ونكل بعضهم فان لمن حلف نصيبه ولا شئ لمن نكل الى آخره والخاص ان من حلف جميع الايمان فيما اذا ادعى كل الاولياء الخطأ له حصته من الدية ولم تخلف العاقلة جميع الايمان وأمان حلف بعض الايمان فهو والناكل لاشئ لهم من الدية ان حلف العاقلة جميع الايمان فان نكل بعض العاقلة عن الايمان فلن نكل من الاولياء أو حلف بعض الايمان

ان كان به جرح (ش) المشهور أن قول المقتول قتلنى فلان لا يقبل الا اذا كان فيه جرح وأثر الضرب ونحوه منزل مسنلة الجرح وهذه هى التدمية الجراء وهو قول ابن القاسم وبه العمل والحكم قاله المتيطى وأما التدمية البيضاء فالمشهور عدم قبولها (ص) أو أطلق وبينوا (ش) هذا داخل فى المبالغة والمعنى أن المقتول اذا قال قتلنى فلان وأطلق فى كلامه فلم يقل لاعدا ولا خطأ فان اولياءه يبينون ذلك ويقسمون عليه فان حلفوا على العمد قتلوا وان حلفوا على الخطأ أخذوا الدية كما يأتى فى كلامه وواو وبينوا واول الخ (ص) لاخالفوا (ش) يعنى أن اولياء المقتول اذا خالفوا قوله بان قال قتلنى فلان عمدا فقالوا بل قتله خطأ وبالعكس فانه لاقسامة لهم وبطل حقههم وليس لهم أن يرجعوا الى قول الميت بعد ذلك ولا يجابوا بذلك لانهم كذبوا أنفسهم واليه أشار بقوله (ولا يقبل رجوعهم) فقوله لاخالفوا معطوف على أطلق أى ولان خالفوا وليس معطوفا على بينوا لانه بصير التقدير حيث لا أطلق وخالفوا مع أنه لا يخالفه مع الاطلاق (ص) ولان قال بعض عمدا وبعض لانعلم أو نكلوا (ش) تقدم أنه قال لاخالفوا وعطف هذا عليه والمعنى أن المقتول اذا أطلق فى قوله فقال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم لانعلم هل قتله عمدا أو خطأ أو قالوا كلهم قتله عمدا ونكلوا عن القسامة فان الدم يبطل فى المستثنين وهو مذهب المدونة أما الاولى فلان الاولياء لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمدا فيستحقون القود ولا على قاتل فيقسمون عليه وأما فى الثانية فلمجرد نكلولهم كما يفيد ما يأتى من قوله ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعد واو من قوله واجتزأ بانين طاعا من أكثر (ص) بخلاف ذى الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه (ش) يعنى أن مدعى الخطأ اذا خالفه غيره من الاولياء وقالوا لانعلم خطأ أو عمدا فمدعى الخطأ الحلف لجميع الايمان وبأخذ نصيبه من الدية لانه مال أمكن توزيعه بخلاف مدعى العمد فسقط نصيبه ومثل ذلك لو قالوا كلهم خطأ ونكل بعضهم فان لمن حلف نصيبه ولا شئ لمن نكل وأما لو قال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا فسيأتى فى قول المصنف (ص) وان اختلفا فيهما واستوا حلف كل وللجميع دية الخطأ (ش) يعنى أن المقتول اذا أطلق فى قوله بان قال قتلنى فلان فقال بعض الاولياء قتله خطأ وقال بعضهم بل قتله عمدا والحال انهم كلهم فى درجة واحدة بان كانوا بين أو اخوة ونحو ذلك فانهم كلهم أى من ادعى العمد والخطأ يحلفون ايمان القسامة ويقضى للجميع بدية الخطأ فان اختلفوا كبتت وعصبة فان ادعى العصبة العمد والبنت الخطأ فهو هدر ولا قسامة ولا قود ولادية لانه ان كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت الميت لهم ذلك وان كان خطأ فالدية ولم يثبت أنه خطأ ويحلف المدعى عليه خسين يمينا ما قتله عمدا ويحزر دمه كما فى الموازىة وان ادعى العصبة الخطأ والبنت العمد تخلف العصبة وبأخذون نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنت لانه

حصته مما يؤخذ من نكل من العاقلة (قوله يحلفون ايمان القسامة) ويحلف مدعى العمد على قدر ميراثه كمدعى الخطأ لانه بمنزلة فى أخذ الدية كان مدعى العمد رجلا أو امرأة (قوله ويقضى للجميع بدية الخطأ الخ) أى على عاقلة الجانى (قوله فان اختلفوا) هذا محترز استوائهم فى الدرجة أى بان كان المقتول تولا بنات وأعماما مثلا أى لم يكونوا فى درجة واحدة (قوله فذلك للعصبة) أى فذلك العمد للعصبة أى فأمره للعصبة (قوله ولم يثبت انه خطأ الخ) لا يخفى أن حاصل ذلك أن الميت لم يثبت كونه عمدا ولم يثبت كونه خطأ أى لم يدعه (قوله وان ادعت العصبة الخطأ الخ) لا يخفى ان التعليل المتقدم وهو عدم الثبوت أى عدم ادعاء الميت جاريا يضاف تلك

الحالة وهي دعوى العصبية الخطأ فانظر ماوجه ذلك على أن تلك العصبية موجودة فيما إذا أطلق الميت وقالوا عمدا أو خطأ فلهم الحلف مع أن الميت لم يثبت لهم ذلك (قوله وبطل حق ذي العمد) وترد أيمان من نكل وهو مدعى الخطأ فقط لمدعى العمد فلا ترد أيمانه لانه لم ينكل (قوله فله مدعى العمد أن يدخل الخ) حاصل ما في المقام أنه لو كان مدعى الخطأ اثنتان مثلامدعى العمد اثنتان فان نكل الاثنتان اللذان ادعيا الخطأ فلا شيء لمدعى العمد وهو ما تقدم وان نكل أحدهما وأراد الثاني الحلف فيحلف معه مدعى العمد ويشاركونه في نصف الدية الذي حلف عن مدعى الخطأ لا يستحق (٥٣) الا النصف (وقوله وبطل حقهم في حصة من نكل) أي التي كان يأخذها

لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبية وثنية المؤلف الضمير أو لوجه ثانياً فمن أي وان اختلفا أي الصنفان واستورا أي المخالفون (ص) وبطل حق ذي العمد بشكول غيرهم (ش) يعني أن الميت اذا قال قتلني فلان وقال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم بل قتله خطأ ونكل مدعو الخطأ عن الحلف فان حق مدعى العمد يبطل ولا قسامة لهم ولا دية لانهم إنما كانوا يأخذون من الدية بغير حق التسبب لمدعى الخطأ لان من ادعى العمد انما يدعى الدم وان نكل بعض مدعى الخطأ فله مدعى العمد أن يدخل في حصة من حلفه وبطل حقهم في حصة من نكل فقوله وبطل الخ أي ولا دخول لهم في حصة من نكل فان نكل الجميع فلا دخول لهم وان نكل بعضهم بطل حقهم في حصة من نكل ودخول في حصة من حلف (ص) وكشاهدين يجرح أو ضرب مطلقا (ش) هذا هو المثال الثاني من أمثلة اللوث والمعنى أن الشاهدين اذا شهدا على معاينة الجرح أو على معاينة الضرب خطأ أو عمدا وهو معنى الاطلاق فان ذلك يكون لو ناقسم معه الاولياء ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ فقوله وكشاهدين معطوف على كان يقول وقوله يجرح أو ضرب أي يجرح أو ضرب حر مسلم (ص) أو باقرار المقتول في العمد والخطأ (ش) يعني وكذلك اذا شهد شاهدان على اقرار المقتول أن فلانا ضرب به أو جرحه عمدا أو خطأ يكون ذلك لو ناقسم أولياءه مع ذلك ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ وهذا معطوف على جرح أي وكشاهدين يجرح أو ضرب أو اقرار المقتول وهو واضح قوله المقتول أي من يصير مقتولا (ص) ثم يتأخر الموت بقسم لمن ضرب به مات (ش) رجعه الشيخ عبد الرحمن للاربعة مسائل التي قبله وهي في الحقيقة ثمانية لان الشاهدين اما ان يشهدا بمعاينة الجرح عمدا أو خطأ أو بمعاينة الضرب كذلك أو يشهدا باقرار المقتول بالجرح عمدا أو خطأ أو بالضرب كذلك والصواب رجوعه لمسئلتى الجرح والضرب للمسئلتى الاقرار به لانها انما يشهدان على اقراره بالجرح والضرب فلا فرق بين أن يتأخر الموت أو لا في أنه لا بد من القسامة وأما في مسئلتى الجرح والضرب اذ لم يتأخر الموت فان الاولياء يستحقون الدم والدية من غير قسامة قوله لمن ضرب به مات أي يقسمون بهذه الصيغة بقديم الخار والمجروح أو يقولون انما مات من ضرب به ولا بد من هذا أي يقسمون لمن ضرب به أو جرحه مات أو انما مات من ضرب به أو جرحه وقوله يقسم الخ هذا مع الشاهدين وأما مع الشاهد فسكت المؤلف عنه لانه آخر قوله كشاهد بذلك عنه وكلامه في انه لو حلف وعدمه شيء آخر والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة كما أتى نصه وأما المثال الاول فيحلفون لقد قتله خاصة وبعبارة يقسم الخ صفة لليمين فيما بعد الكاف وأما صفتها مع الشاهد الواحد على الجرح فيحلفون خمسين يميناً لقد جرحه ولقد مات منه وأما على القتل

أن لو حلف والافهم مع الشكول لا حصته (قوله فان نكل الجميع الخ) هذا تكرار مع ما تقدم (قوله يجرح أو ضرب أي حر مسلم أي على معاينة ذلك وان لم يكن أثر وقوله معطوف على كان يقول أي على حذف مضاف والتقدير أي كقول بالغ وكشهادة شاهدين لان الذي من أمثلة اللوث هو قول المقتول والشهادة لا الشاهدان (قوله خطأ أو عمدا) أي وأثره موجود والام يعمل بشهادتهما على اقراره فليس هذا بخالف لقوله كان يقول بالغ لانه اقرار بالقتل الخ قال الزرقاني ان قيل لم قال المصنف فيما تقدم مطلقا وهما عمدا أو خطأ فالجواب ان قوله عمدا أو خطأ تفسير لقوله مطلقا وذلك لان الاطلاق لم يتقدم ما بينه فلذلك احتاج الى نفسه ولواقتصر على قوله خطأ أو عمدا وترك قوله مطلقا كناه (قوله في أنه لا بد من القسامة) ووجهه أنهم مالم يعاينوا الجرح ولا ضرب بالان الاقرار أمره ضعيف فلا بد من القسامة مطلقا تأخر موته أم لا وقوله وأما في مسئلتى الجرح والضرب أي معاينة الجرح أو الضرب (قوله وكلامه في انه لو حلف أي الشاهد الواحد لو حلف (قوله والحلف وعدمه شيء آخر)

لا يخفى أن هذا يخالف ما أتى له من أن اللوث ليس بشهادة الشاهد الواحد فانه سيأتي يقول وحلف الولاية مع الشاهد المذكور يميناً واحدة لقد ضرب به وهذه اليمين تكلمة النصاب فان ذلك يكون لو نكل وقوله والحلف الخ ظاهر العبارة أن الخلاف في الحلف وعدمه مع أن الخلاف الاتي متفق على انه لا بد من اليمين مع الشاهد لكن هل يحلف اليمين المكلمة للنصاب أو لا ثم يحلف أيمان القسامة بعد ذلك أو يحلفها مع كل يمين من الخمسين (قوله والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة) من أنه يحلف اليمين المكلمة مع كل يمين من الخمسين (قوله يحلفون لقد قتله خاصة) أي من غير احتياج الى زيادة ولقد مات بخلاف الشهادة على الجرح فانه يقول لقد جرحه ولين جرحه مات الا أنك خير بان قوله لقد قتله لقد أماته (قوله لقد جرحه) فتكون هذه اليمين اجتمع فيها اليمين المكلمة للنصاب فيحلفون

وأيمان القسامة فقوله لقد جرحه ناظر اليمين المكلمة للصاب وقوله ولقد ماتت إشارة ليمين القسامة والمسئلة فيها خلاف هل يحلف اليمين
 المكلمة للصاب أو لا يحلف أيمان القسامة بعد ذلك أو يحلفها مع كل يمين من الحسين (قوله رسم المكاتب) أي فصل المكاتب وقوله من
 سماع يحيى أي ابن القاسم (قوله فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد) يفيد أن المسئلة ذات خلاف والمعتمد وجود القسامة (قوله
 وأما مع الشاهد على القتل) أي على معاينة القتل هي عين قوله سابقا وأما على القتل أي وأما شهادة الشاهد الواحد على القتل وهذه
 يفيدها المصنف بقوله بعد وكالعدل فقط في معاينة القتل وحاصل هذه المسئلة المتعلقة بالمثال الثالث أنها أربع صور وكلها في شهادة
 الشاهد الواحد الأولى أن يشهد على معاينة الجرح أو الضرب ولا فرق في هذه بين العمد والخطأ في أنها لو كانت الصورة الثانية أن يشهد
 على اقرار المقتول بالجرح أو الضرب وفي هذه التفصيل بين العمد والخطأ فإن أقر بالجرح أو الضرب عمدا كان شهادة الشاهد الواحد
 لو ثاب وأما الخطأ فلا يكون لو ثاب إلا إذا شهد على اقراره شاهدان الصورة (٥٣) الثالثة أن يشهد الواحد على معاينة القتل ويشهد
 معه شاهدان أيضا على اقرار

فيحلفون لقد قتله قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد أو نصح أنهم يحلفون على الجرح والموت
 عنه في كل يمين من الحسين يعني حيث قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات
 فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد يحلفون لقد جرحه ولقد ماتت من جرحه ولا يحلفون
 مع الشاهدين الاقدمات من ذلك الجرح وأما مع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة
 (ص) أو بشاهدين ذلك مطلقا (ش) هذا هو المثال الثالث من أمثلة اللوث وفيه مسائل والمعنى
 أن العدل الواحد إذا شهد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ وهو مراده بالاطلاق
 وحلف الولاية مع الشاهد المذكور يمينًا واحدة لقد جرحه وهذه اليمين مكلمة للصاب فإن ذلك
 يكون لو ثاب تقسم الولاية معه خمسة يمينًا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ وسماوى
 ما إذا شهد شاهد على اقرار المقتول بالضرب والجرح في قوله أو باقرار المقتول عمدا (ص) ان
 ثبت الموت (ش) هذا عام في جميع مسائل القسامة أي فلا بد من ثبوت الموت لأنه قبل ثبوته
 يحتمل أن يكون المجنى عليه حيا ولا قسامة إلا بعد الموت فتمكين الأوليما حينئذ من القسامة
 يستلزم قتل الجاني ويستلزم تزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهد أو بشاهدين على الجرح
 وذلك باطل وعبارة الشرط راجع لهذه وأما التي قبلها وهي قوله وكشاهدين بجرح أو ضرب
 مطلقا الخ فالمؤلف ذكر فيها ثبوت الموت لأنه قال ثم بتأخر الموت ومعرفة تأخر الموت فرع
 ثبوته وبهذا يسقط اعتراض ابن غازي (ص) أو باقرار المقتول عمدا (ش) أي وكذلك تكون
 شهادة العدل الواحد على اقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضرب به عمدا لو تابعه حلف الولاية يمينًا
 واحدة مكلمة للصاب كما مر ثم تحلف الولاية خمسة يمينًا ويستحقون القود ويفترق هذا المثال
 من الذي قبله بأنه لا يكتفي في هذا بشاهد واحد على اقرار المقتول بجرح حتى فلان خطأ ولا بد من
 شاهدين في الخطأ تأمل وأما الشهادة على قوله قتلني فلان فنص الرواية فيها أنه لا بد من
 شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة والفرق أن في قوله في الخطأ جاز مجرى الشهادة لأنه شاهد على
 العاقلة والشاهد لا ينقل عنه الاثنان بخلاف العمد فإن المنقول عنه انما يطلب ثبوت الحكم
 لنفسه وهو القصاص (ص) كإقراره مع شاهد مطلقا (ش) موضوع هذا الفرع أن المقتول

المقتول بان فلا ناقله فاجتمع شهادة
 على معاينة القتل من الواحد
 وشهادة على اقراره بان فلا ناقله
 من اثنين الرابعة أن يشهد شاهد
 واحد على معاينة القتل وفي هذه
 تارة يقر القاتل بالقتل يكون لو ثاب
 وأما ان لم يقر بان أنكر لو ثاب أيضا
 ولكن المصنف جعل هذا المثال
 الرابع للوث (قوله وحلف الولاية مع
 الشاهدين يمينًا واحدة) لعل المراد
 واحد من الولاية وقد تقدم أن هذا
 القول خلاف المذهب لان المذهب
 ما قاله ابن عرفة أفاد ذلك بعض
 شراحه (قوله وبهذا يسقط
 اعتراض ابن غازي) عبارة ابن
 غازي وظاهر كلامه يشعر أنه
 لو شهد عدلان بالجرح أو بالضرب
 ولم تقم البيينة على صحة موت
 الجرح أو المضرور لا تنفق على
 صحة القسامة ولا فرق في ذلك
 في ظاهر كلام الشيوخ لأنه إذا
 لم يثبت وفاة الجرح وتمكين

الاولياء من القسامة حينئذ مستلزم لقتل الجاني وتزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهد أو شاهدين على الجرح وذلك باطل (قوله
 أو باقرار الخ) ولا بد أن يكون المقر بالجرح أو الضرب بالغاب بخلاف الشهادة على معاينة الجرح أو الضرب لا فرق بين أن يكون الجرح
 بالغام لا (قوله وأما الشهادة على قوله) هذا مفهوم قوله في الخ أنه جرحه أو ضرب به وأما لو قال قتلني فلان من شاهدين سواء العمد
 والخطأ والفرق بين صحة شهادة الشاهدين على اقراره بالجرح أو الضرب عمدا أو قبول شهادته على قوله قتلني واشترط شاهدين لان
 القتل لا يثبت إلا بشاهدين العمد والخطأ وأما الجرح فهو يثبت عند الامام بالشاهد واليمين حيث كان خطأ لأنه يؤل الى المال (قوله
 انما يطلب ثبوت الحكم لنفسه) أي فلم يكن شاهدا على العاقلة (قوله كإقراره الخ) قال عجم فان قلت قد تقدم أن اقراره بالقتل
 حيث يثبت لو ثاب وثبوته بشهادة شاهدين وإذا كان هذا لو ثابا ولو إذا انضم له شاهد بمعاينة القتل قلت انما نص على هذا فاعمال توهم

أن القتل هنا وأخذ الدية لا يحتاج لقسامة (قوله ويشهد شاهد على معانسة القتل الخ) فان قلت اذا كان القاتل مقرافلا حاجة للشاهد والجواب أنه اشترط الشاهد مع اقراره لاجل (٥٤) أن يكون لوثا وتقسيم الاولياء معه وتحمل العاقلة الدية فحصله اشتراط

مقارنة الشاهد لاجل حل العاقلة وأما ان لم يكن الا اقرار فلا يكون لوثا وتكون الدية في ماله (قوله وهو أنه تارة الخ) الذي مر عن الشيخ شرف الدين التفصيل بين أن يكون بتهم على اغناء ورثة المقتول أو لا بتهم فالاول لا تحمله العاقلة والثاني تحمله ولكن المعتمد خلاف هذا التفصيل وأن اقرار القاتل لا تحمله العاقلة مطلقا كان ما مونا ثقة أم لا قسموا أم لا (قوله ولا يحتاج لتصويب ابن غازي الخ) نص ابن غازي أو اقرار القاتل في العمد فقط بشاهد كذا في بعض النسخ في العمد وهو الصواب وأما النسخة التي فيها الخطأ فخطأ صراح الى أن قال ان اقرار القاتل بالقتل خطأ ليس بلوث بوجوب القسامة فكيف اذا لم يثبت قوله وانما شهده شاهد واحد اه والخاصل أن ابن غازي فهم أن قوله بشاهد الباء فيه سيبية والرد عليه يجعلها بمعنى مع (قوله وان اختلف شاهداه بطل) أي بطل الحق في القسامة أو بطل اللوث واذ بطل اللوث بطلت القسامة (قوله في معانسة القتل) فهم منه أن شهادة العدل على اقرار المقتول أن فلان قتله لا يكون لوثا وهو كذلك (قوله والمتهم الخ) المراد بالمتهم من بتهمه أولياء المقتول بان يقولوا هذا قتله وليس المراد أن يكون ممن بتهمه بالقتل أي يشار اليه (قوله وعليه آثاره) الجمع ليس بشرط (قوله

قال قتلتني فلان ٤٤ وأخطأ وشهد على اقراره عدلان وشهد مع هذا الاقرار شاهد على معانسة القتل فان ذلك يكون لوثا بخلاف الولاية معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخط او ما قررنا به هو المتعين ولا يتكرر مع قوله ووجبت وان تعدد اللوث لان المقصود هنا اثبات أنه لوث وفيما سياتي المقصود أن تعدد اللوث لا يغني عن وجوب القسامة (ص) أو اقرار القاتل في الخط فقط بشاهد (ش) معناه أن اقاتل أقر أنه قتل خطأ وشهد شاهد على معانسة القتل خطأ فالباية في شاهد بمعنى مع وأما ان لم يحصل غير اقرار القاتل فقط فليس بلوث مطلقا بل فيه تفصيل وهو أنه تارة يبطل وتارة يكون لوثا كما مر عن الشيخ شرف الدين وهذا التفصيل في مفهوم قوله بشاهد على ما حمله عليه ونحوه للشيخ عبد الرحمن ولا يحتاج لتصويب ابن غازي (ص) وان اختلف شاهداه بطل (ش) الضمير يرجع للقتل يعني أنه اذا شهد شاهد أن فلان قتل فلان عمدا وشهد آخر أنه قتله خطأ أو قال أحدهما أنه قتله بسيف وشهد آخر أنه قتله بحصبة ونحو ذلك فان القتل يسقط لتناقض الشهادتين ولا يلزم الشهود أن يبينوا صفة القتل لكن لو بينوها واختلفوا فيها بطلت شهادتهم (ص) وكالعهد فقط في معانسة القتل (ش) هذا هو المثال الرابع من أمثلة اللوث والمعنى أنه اذا شهد عدل على معانسة القتل من غير اقرار المقتول فانها تكون لوثا وانما قلنا من غير الخ لئلا يتكرر مع قوله كاقرار مع شاهد مطلقا فان موضوعها أنه قال قتلتني فلان ومفهوم العدل أن شهادة غيره على معانسة القتل لا تكون لوثا ونظائر قوله القتل يشمل العمد والخطأ والمرآن كالعدل في هذا وفي سائر ما قلنا ان شهادة الشاهد فيه لوث (ص) أو يراه يتشكك في دمه والمتهم قر به وعليه آثاره (ش) هذا هو المثال الخامس من أمثلة اللوث والمعنى أن العدل اذا رأى المقتول يتشكك في دمه أي يضطرب فيه والشخص المتهم بالقتل قريب من مكان المقتول وعلى المتهم أن يار القتل بان كانت الآلة بيده وهي ملطخة بالدم أو خار جان من مكان المقتول ولا وجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فان ذلك يكون لوثا بخلاف الولاية معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا فقوله قر به منصوب على الظرفية وقوله أو يراه الخ عطف على معانسة ويقدر أن في المعطوف من عطف مصدر مؤول على مصدر صريح و يراه بصرية ولذا تعدت لمفعول وجلة بتشكك حال من المقتول وفي من قوله في دمه بمعنى على (ص) ووجبت وان تعدد اللوث (ش) يعني أنه لا بد من القسامة وان تعدد اللوث كالمشهد العدل بمعانسة القتل وقال المقتول قتلتني فلان وشهد على اقراره بذلك عدلان والمراد بالوجوب اذا أراد الالباء القصاص أو الدية فلا يمكن من ذلك الا بالايان أما ان أرادوا التبرك فلا يكفون الايمان (ص) وليس منه وجوده بقر به قوم أو دارهم (ش) يعني أن وجود المقتول في دار قوم أو في أرض قوم لا يكون لوثا بوجوب القسامة وعمله في المجموعة بانه لو أخذ بذلك لم يشار رجل أن يطلع قوما بذلك الالف وحل كلام المؤلف حيث كان يحاط بهم في القرية غيرهم فلا يرد عليه قضية عبد الله بن سهل حيث جعل النبي عليه الصلاة والسلام فيه القسامة لابي عمه لان خبيرما كان يحاط اليه وفيها غيرهم (ص) ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة استخلف كل خمسين يمينا والدية عليهم أو على من نكل بالقسامة (ش) يعني لو شهد عدلان على شخص أنه قتل ٤٤ ودخل في جماعة ولم يعرف من جملتهم فانه يلزم كلامهم أن

يخلف

منصوب على الظرفية أي وهو الخبير والتقدير كثر قر به وقوله عليه آثاره جملة في محل

الخال من الضمير في الخبر (قوله وان تعدد اللوث) ان لدفع التوهم لارد قول (قوله قضية عبد الله بن سهل) فانه وجد مقتولا في خبير وليست دار أهله ومع ذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة (قوله لابي عمه) أي حويزة ومحبيصة (قوله ودخل في جماعة

أى محصورين حتى يتأق استحلاف كل خمسين عينا والافهدر لاحتمال أن يكون القاتل فحين هرب (قوله عن قتلى) أى من الطائفتين
 أو من غيرهما (قوله المراد بالبغي الخ) أى وليس المراد بالبغاة هنا من خرجوا عن طاعة الامام بل المراد من بغى بعضهم على بعض ولو كانوا
 ملتزمين لطاعة الامام كما يقع في بعض قرى مصر (قوله لاجل عداوة) أى أن القتال اما لاجل عداوة بينهما أو لاجل غارة أى غارة بعضهم
 على بعض أقول لا يخفى أن الغارة تستلزم العداوة وظاهر العبارة ليس كذلك (قوله شاهد من غير البغاة) وأما من البغاة فلا يعتبر ولو
 من طائفة المدعى عليهم بالقتل لعدم العدالة لحصول البغي (تنبية) قال اللقاني (٥٥) والمسئلة مشككة من أصلها لانهم متمالون

فكان ينبغي أن ينظر فاذا كان
 القتل من احدى الطائفتين اقتص
 من الاخرى وان كان من كل من
 الطائفتين اقتص من كل للاخرى
 الا أن الحكم وقع في المسئلة على
 هذا الوجه في زمن الصحابة وهى
 مشككة اه وقرر بعض شيوخنا
 فقال كان القياس قتل الجميع في
 احدهما بقتل واحد لانهم متمالون
 لكن لم ينظر لذلك هنا كما حكم بذلك
 الصحابة اه (قوله والمذهب
 الاول) قال محشى نت قوله أو ان
 تجرد عن تدمية وشاهد رجع اليه
 ابن القاسم وعليه الاخوان
 وأشهب وأصبغ وهونأ ويل الاكثر
 فكان على المؤلف الاقتصار عليه
 اه (قوله وان تأقر لوافهدر) أى
 اذا كان كل من الطائفتين متأولا
 فالدم الحاصل بينهما هدر وأما اذا
 تأولت احدهما دون الاخرى
 فان دم المتأوله قصاص ودم الاخرى
 هدر وقد أشار المصنف لذلك بقوله
 كزاحفة على دافعة فالزاحفة غير
 متأولة والدافعة متأولة ثم ان ذلك
 مقيد بما اذا لم يمكن الرفع للحاكم
 أو دفعهم بالمناشدة والافلاقصاص
 في الدافعة أيضا وتخصص أن ذلك
 على ثلاثة أقسام اما ان الطائفتين

يخلف خمسين عينا لان عيين الدم لا تكون الا خمسين ولان التهمة تتناول كل شخص بمفرده ثم
 بعد الحلف تلتزمهم الدية في أموالهم وكذلك الحكم اذا نكحوا كلهم فلو حلف البعض ونكل
 البعض فن حلف لاشئ عليه ومن نكل فانه يغرر بالدية كما لانه من ماله بلاقسامة على اولياء
 المقتول لان البيعة شهدت بالقتل وفهم من قوله والدية عليهم أى في أموالهم أن القتل عمد
 فلو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهم ان حلفوا أو نكحوا وان حلف بعض فالدية على عاقلة من
 نكل كما استظهره بعض ومفهوم اثنان أنه لو شهد واحد لا يكون الحكم كذلك والحكم أنهم
 يقسمون خمسين عينا وان واحد من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافى
 هذا انه لا بد أن تكون القسامة على واحد من لهالان ذلك بالنسبة للقتل (ص) وان
 انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لاقسامة ولا قود مطلقا أو ان تجرد عن تدمية
 وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات (ش) المراد بالبغي قتال المسلمين بعضهم لبعض لاجل
 عداوة أو غارة فيخرج قتال الكفار والمجربين ونحوهما فان انفصلت البغاة عن القتلى ولم يعلم
 القاتل فهل يكون المقتول هدر او لاقسامة فيه ولا قود سواء ادعى المقتول أن دمه عند أحد
 أم لا سواء شهد بذلك شاهد من غير البغاة أم لا وهو مالك في المدونة أو محمل عدم القسامة
 والقود ما اذا لم تكن تدمية ولا شاهد وعليه لو كان هناك تدمية أى بان قال المقتول دى عند
 فلان أو شهد بالقتل شاهد فالقسامة والقود ثابتان وبه فسر ابن القاسم قول مالك في العينية
 والجموعة أو محمل عدم القسامة والقود ولو كان هناك تدمية اذا لم يشهد شاهد على هذا
 شهد بالقتل شاهد لو جبت القسامة والقود وعلى هذا تأول بعض الاشياخ المدونة فهى ثلاث
 تأويلات على المدونة والمذهب الاول وفهم من قوله ولم يعلم القاتل انه لو عر بيعة لاقتص
 منه قاله مالك (ص) وان تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة (ش) يعنى ان البغاة المتقدم ذكرهم
 لو كان قتالهم يتأويل منهم فان من قتل من الطائفتين يكون هدر كدماء زاحفة على دافعة
 فان دمها الزاحفة هدر بخلاف دمها الدافعة فليس يهدر بل فيه القصاص والمراد بالتأويل
 هنا الشبهة أى أن يكون لكل شبهة يعذر بها بان ظنت كل طائفة أنها يجوز لها قتال الاخرى
 لكونها أخذت مالها وأولادها ونحو ذلك لا التأويل باصطلاح المتكلمين وهو النظر في
 الدليل السمعى خلافا لت (ص) وهى خمسون عينا متواليمة بتأويل أعمى أو غائب (ش) لما قدم
 سبب القسامة ذكر تفسيرها بانها خمسون عينا متواليمة لانها أرب ووقع في النفس وتكون
 على البت لا على نفي العلم ولو كان الذى يخلف أعمى أو كان غائبا حال القتل اذا نعمى والغيبة
 لا يمنعان من تحصيل أسباب العلم لانه يحصل بالخبر والسمع كما يحصل بالعينية واعتمد البات

لا يتأولان أو يتأولان أو تتأول احدهما دون الاخرى (قائمة) كان القصاص متعينا في زمن موسى والدية متعينة في زمن عيسى
 عليهما الصلاة والسلام وفي شريعتنا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم يجوز الامر ان على تفصيله ذكره الزحشرى (قوله متواليمة) الا انه
 في العمد يخلف هذا عينا وهذا عينا حتى تتم ايمان القسامة وأما في الخطا فان كل واحد يخلف جميع ما ينوبه على حدته قبل أن يخلف
 أصحابه والفرق بين العمد والخطا ان العمد اذا نكل واحد يبطل الدم وأما الخطا اذا نكل واحد لا يبطل على أصحابه أفاده عجم (قوله
 لا على نفي العلم) بان يقول لأعلم أحد قتله غيرك بل يقول أقسم بالله انك قتلته وصفة اليمين بالله فقط ولا يلزمه زيادة لاله الا هو (قوله
 لانه يحصل بالخبر والسمع) أى يحصل بسمع الخبر فليس المراد انه يحصل بالخبر على حدته وبالسمع على حدته

(قوله أو قرائن الاحوال) معطوف على قوله ظن قولى كما يدل عليه بعض الشراح أى اعتمد على قرائن الاحوال ولا يخفى أن قرائن الاحوال مما تفيد الظن القوي فهو من (٥٦) عطف السبب على المسبب (قوله والتحديد بالخمين تعبد) أى فلو كان الاولياء أكثر

على ظن قولى أو قرائن الاحوال والتحديد بالخمين تعبد فالقسامه نفس الايمان لا الحلف ولا القوم الخالفون فالمؤلف رحمه هذا القول (ص) يحلفها في الخطا من يرث وان واحداً وامرأة (ش) اعلم ان القسامه في قتل الخطا مقاسه على القسامه في قتل العمد الذى ورد النص فيه فيحلفها في الخطا من يرث المقتول من المكلفين وتوزع هذه الايمان على قدر الميراث لانها سبب في حصوله وان لم يوجد في الخطا الا امرأة واحدة فانها تحلف الايمان كلها وتأخذ حظه من الدية وكذلك لو لم يوجد من يحلف الا واحد من الاخوة للام فانه يحلف خمسين يمينا وتأخذ حظه من الدية ويسقط ما على الجاني من الدية ثم يعذر الحلف من بيت المال (ص) وجبرت اليمين على أكثر كسرها والا فعلى الجميع (ش) يعنى أن كسر اليمين يكمل على ذى الاكثر من التمسور ولو أقلهم نصيباً من غيره كابن و بنت على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلاث وعشرون عشر وثمانين فيجب كسر اليمين على البنت لان كسر يمينها أكثر من كسر يمين الابن وان كانت البنت أقل نصيباً فتحلف سبعة عشر يمينا فلونساوى الكسر كالثلاثة بنين على كل ستة عشر وثمانين فتكمل على كل فيحلف كل منهم سبعة عشر فقوله والا أى والا التمسور بتفاوت بل يتساوى فعلى كل واحد من الجميع قتم كسره فقوله وهى خمسون يمينا معناه ما لم يكن كسر والا فتزيد (ص) ولا يأخذ أحد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته (ش) يعنى ان اولياء الدم اذا غاب بعضهم أو كان صغيراً فان غيره يحلف جميع الايمان ويأخذ حصته من الدية لان العاقلة لا يحاطبون بالدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بعد حلف جميع ايمان القسامه ثم اذا حضر من كان غائباً أو بلغ الصغير يحلف حصته فقط من ايمان القسامه ويأخذ ما يخصه من الدية وظاهره ولو رجع الحالف أو لاعن جميع الايمان التى حلفها فقد نقل ابن عرفة سمع عيسى من أقسمت خمسين يمينا وأخذت حلفها من الدية خطاً ثم نزلت وردت ما أخذت ثم أتت لها فانها تحلف بقدر حلفها لان يمين الاولى حكم مضى (ص) وان نكحوا أو بعض حلفت العاقلة فن نكل فخصته على الاظهر (ش) يعنى أن المقتول اذا قال قتلتى فلان وأطلق في قوله وقال الاولياء كلهم قتله خطأ ونكحوا كلهم عن ايمان القسامه أو نكل البعض دون البعض فان الايمان ترد حديثاً على عاقلة الجاني فيحلف كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف رجل فن حلف منهم برئ ولا يلزمه غرم ومن نكل منهم فإنه يغرم ما وجب عليه والقائل كواحد منهم فقوله فن نكل أى من العاقلة فإنه يغرم حصته من الدية وتكون للناس كلين وقوله حلفت العاقلة فان لم تكن حلف الجاني خمسين يمينا ويرأفان نكل غرم حصته وتكون لنا كين (ص) ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبه والا فوال (ش) يعنى أن قتل العمد لا يحلف فيه الا الرجال العصبه أى من النسب بدليل ما بعده سواء ورثوا أم لا بان كان هذا من يحجبهم ولا يقبل فيه أقل من رجلين وأما النساء فلا يحلفن فيه لعدم شهادتهن فيه وان انفردن صار المقتول بمثابة من لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه وان لم يكن للمقتول عصبه من جهة النسب فان مواله الذين أعقوه يقسمون ويستحقون الفودى في الخطا فقره والا راجع لما قررناه والا لم يصح لان الموالى من العصبه وفقره الموالى بالعصبه برشح أن المراد بهم الاعلون وسكت المؤلف عن أكثر من

من خمسين فيحلف منهم خمسون بالفرعة وانما يحلفها البالغ العاقل والصبي ينتظر بلوغه (قوله لا الحلف) أى لان نفس التلفظ بالايمان وقوله فالمؤلف رحمه هذا القول أى فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة (قوله من يرث) أى يرث المقتول وقت زهوق روحه وفي تعبيره بقوله من يرث اشارة بأنه يحلف على قدر ارثه حيث كان معه من يستوفى الارث (قوله لتعذر الحلف من بيت المال) أى ولكن ترد الايمان على العاقلة بمثابة نكول اولياء المقتول فلو نكلت عاقلة القاتل فانها تغرم لبيت المال (قوله وجبرت اليمين الخ) في العبارة مسامحة لان الجبور انما هو كسر اليمين وفي العبارة حذف مضاف أى ذى أكثر والضمير في كسرها لليمين وهذا كالمع التنازع والاولا طاع الاقل أن يجبر الكسر جازر قوله ولا يأخذ أحد الا بعدها) أى ولو احدى جديت لها نصف السدس (قوله من أقسمت) أى أن المرأة اذا أقسمت أى حلفت ايمان القسامه (قوله ثم نزلت) بالنون والزاي أى كفت ورجعت (قوله وان نكحوا أو بعض) هذه عبارة مجمله وحاصلها كما بينه عجب انه اذا نكل كل اولياء الدم أو حلف بعضهم حصته من الايمان ثم ردت الايمان على العاقلة فتحلف بعضهم أو نكل جميعهم فان كل من نكل يغرم حصته وأما اذا حلف بعض الاولياء جميع الايمان وأخذ نصيبه فإنه لا يدخل في شئ مما ذكره نكول العاقلة

ويكون للناس كلين من اولياء الدم ومن حلف بعض الايمان بمثابة التناكل ومن قال لأدرى من اولياء الدم فهو بمنزلة التناكل يحلف (قوله فان نكل غرم حصته) أى وهى كل الدية (قوله وان انفردن صار الخ) أى والايمان ترد على المدعى عليه فان حلف برئ والا حبس وكذلك كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به أو وجد ولم يحلف المعبين ولم يجد غيره فترد على المدعى عليه (قوله ان المراد بهم الاعلون)

أى وأما الاسفلون فلا يقسمون قطعا (قوله وأما ان لم يكن استعانة) أي بان كانوا كلهم عصبة فليس له أن يحلف أكثر مما يخصه الا أن يرضى الباقي بذلك الا أن يزيد على نصفها وقد ذكر عجم أن الصورا أربع الاولى أن يكون الخالف أكثر من ولين فليس لاحد منهم أن يحلف أكثر من حصته الا أن يرضى الباقي بذلك الا أن يزيد على نصفها كما مر (٥٧) ما يفيد ويرى ما يفيد قوله واحتترى باثنين طاعا

من أكثر الثانية أن يكون الولي واحدا ويتعدد المستعان به وله في هذه حلف الا أكثر ما لم يزد على النصف وليس لاحد من المستعان به أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة الولي وله ذلك في حصة من معه من المستعان بهما أو بهم ما لم يزد على النصف الثالثة أن يتعدد الولي ويتعدد المستعان به فلكل واحد من الوليين أن يحلف أكثر مما يتو به ما لم يزد على نصفها وليس للمستعان به أن يحلف أكثر مما ناب عنه من قسم الخمسين عليه وعلى الوليين لثلاثا يؤدي ذلك الى حلف أكثر من حصة أحد الوليين

الرابعة أن يتعدد الولي والمستعان به فلا حد الا ولياء أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة باقي الولياء ما لم يزد على نصف الايمان وله ذلك في حصة المستعان به وليس لاحد من المستعان به أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة أحد من الولياء وله ذلك من حصة غيره من المستعان به اه (قوله فان له ذلك) ظاهره وان لم يرض وهل هو كذلك (قوله ووزعت) ظاهره في هذا في العمدة والمعنى توزع على قدر الرأس وقال الفيشي ووزعت في الخطا على قدر الارث وفي العمدة على قدر الرأس وقوله فان زادوا على خمسين الخ أى وتدخل القرعة عند المشاحة فبين

يحلف في العمد لانه لاحد له فلما كان الاقل محدودا عينه ولم لم يكن الا أكثر محدودا سكت عنه (ص) وللولى الاستعانة بعاصبه (ش) المراد بالعاصب الجنس واحدا فأكثر والمعنى أن المقتول اذا لم يكن له الا عاصب واحد فانه يستعين بعاصب يلقاه في أب معصوف نوازيه ولو كان دونه في الرتبة فقوله بعاصبه أى عاصب نفسه ولو كان أجنبيا من المقتول كما اذا قتلت أمه فاستعان بهم مثلا فلا بد أن يكون عاصبا للولى ولذلك أضاف العاصب له ولم يقل بعاصب أو بالعاصب وقوله بعاصبه وأولى بمشاركة في السهم وكلام المؤلف في العمد وأما في الخطا فيحلفها من يرث وان واحد الخ وقوله وللولى وجوبان كان واحدا وجوازا ان كان أكثر (ص) وللولى فقط حلف الا أكثر ان لم يزد على نصفها (ش) يعنى أن الولي اذا استعان بعاصب فأكثر فانه يجوز له أن يحلف من أيمان القسامة أكثر من غيره ان لم ترد الايمان التي يحلفها على نصف القسامة فاذا وجد الولي عاصبا فقط حلف كل منهم خمسة وعشرين مائة فان أراد أحدهما أن يحلف أكثر من نصيبه لم يكن له ذلك وان وجد رجلين أو أكثر قسمت الايمان بينهم على عددهم فان رضوا أن يحملوا عنه منها أكثر مما يجب عليهم لم يجوز ان يرضى هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه فذلك ما بينه وبين خمس وعشرين ولا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك وقوله وللولى الخ أى وللولى حين الاستعانة أن يحلف أكثر مما يخصه ما لم يزد على نصف الخمسين وأما ان لم يكن استعانة فليس له أن يحلف أكثر مما يخصه واحتترى بقوله فقط من المستعان به فانه ليس له أن يحلف أكثر مما يخصه يريد من نصيب الولي وأما من نصيب المستعان به الا خرفان له ذلك (ص) ووزعت (ش) يعنى أن أيمان القسامة توزع على عدد المستعين للدم ان كانوا خمسين فاقل فان زادوا على خمسين احتترى منهم بخمسين لان الزيادة على ذلك خارجة عن سنة القسامة (ص) واحتترى باثنين طاعا من أكثر (ش) يعنى أن اولياء الدم اذا كانوا أكثر من اثنين فطاع منهم اثنان لحلفا جميع الايمان فانه يجوز بذلك بشرطين الاول أن يكونا طاعا بالخلف والثاني أن يكون الذى لم يحلف غيرنا كل وهذا يفهم من كلام المؤلف حيث لم يقل واحتترى باثنين ان أبى الا أكثر (ص) وتكول المعين غير معتبر بخلاف غيره (ش) يعنى أن ولى الدم اذا كان واحدا واستعان بعاصبه ليحلف معه فنكل المعين عن الخلف فان تكوله غير معتبر لاتهمامه على الرشوة لانه لا حوله في الدم فان وجد الولي غيره من العصبة يحلف معه فلا كلام والابطل الدم لانه لا يحلف في العمد أقل من رجلين من العصبة ومثل النكول التكذيب بخلاف نكول غير المعين وهو أحد الاولياء الذين في درجة واحدة كالاخوة والبنين مثلا فانه معتبر ويسقط القود بذلك كما مر في قوله وسقط ان عقار جل كالباقى اذا فرق بين العفو والنكول وأشار بقوله (ولو بعدوا) الى أن نكول غير المعين معتبر ولو بعد في الدرجة مع استوائه مع غيره كالأدعم ونكل بعضهم وليس المراد بعد في الدرجة مع كون غيره أقرب منسه كبناء عم مع عم فانه لا كلام لهم معه فلا يعتبر نكولهم وانما جمع الضمير في قوله ولو بعدوا لانه غير متعد في المعنى (ص) فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف

(٨ - خرى ثامن) يحلفها منهم (قوله من أكثر) حال من ضمير طاعا أى طاعا في حالة كونهم ما من أكثر (قوله ونكول المعين) فلو رجع المعين بعد ذلك للحلف فهل يمكن من ذلك رضا الولي أو لا وهو الظاهر من ك (قوله بخلاف غيره) أتى به مع قوله وسقط ان عقار رجل الخ لاجل المبالغة (قوله لانه لا حوله في الدم) علته لقوله لاتهمامه على الرشوة (قوله لانه غير متعد في المعنى) أى قد يكون متعددا (قوله فترد الخ) رعا بدل على أنه لو كان ولى الدم رجلا واحدا ولم يجد من يعينه أى أو نكل المعين أنهم لا ترد على المدعى عليه مع أنها ترد عليه أيضا كما في المدونة

(قوله أو عفا الخ) الأولى حذفها (قوله لأن كل واحد منهم الخ) أي وان كانوا لا يقسمون الأعلى واحد تعين لها (قوله قال في الجلاب) يرجع الذي قبله وقوله جلد مائة هذا هو الأدب وقوله وحسب سنة تفسير الطول أي أن الطول هو سنة ثم أن هذا ضعيف والمعتمد ظاهر المصنف من أنه يحبس إلى أن يحلف أو يموت لأن من طلب منه أمر سجين بسببه فلا يخرج إلا بعد حصول ذلك المطلوب أفاده تت وبعض شيوخنا قول المصنف (٥٨) ولا استعانة الخ ضعيف والمشهور مذهب ابن القاسم من أن لهم الاستعانة (قوله

كولى المحجور الخ) وهو أن المحجور إذا قام له شاهد واحد بحق ماله وكان الولي قدولى المعاملة فإنه يحلف ويثبت الحق للمحجور ولأنه إن لم يحلف يغرم (قوله بخلاف عفو) وإذا كذب بعض نفسه بعد القسامة والاستيفاء فكذلك المكذب نفسه حكم من رجع عن شهادته فيغرم الدية ولو تمعدا كما يستفاد من كلام بعضهم وإذا كانت القسامة في الخطأ أو كذب بعض نفسه فيستحق غيره نصيبه من الدية بحلفه مقدار ما ينوبه من الأيمان فقط كما اقتصر عليه ابن عرفة بناء على عدم إلغاء الأيمان الصادرة من المكذب نفسه كما هو الظاهر اه (قوله فكذلك الكذب) أي فيسقط القود والدية كما أفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله بخلاف المعنى والمبرم) أي إذا أراد غيره القتل لأن المراد الحلف لأنه لا معنى لانتظارهما إذا كان هنالك من يحلف أفاده محشى تت (قوله فيحلف الكبير حصته) أي ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فيحلف (قوله ولا يؤخر حلف الكبير) بل يجعل بحلفه فان مات الصغير قبل بلوغه ولم يجزد الكبير من يحلف معه بطل الدم (قوله والضمير في غيره راجع للكبير الخ) المناسب رجوعه للصغير (قوله لأن هذا منكر الخ) أي فقد قال

(ش) يعني فإن نكل واحد من ولات الدم وهو مشارك لغيرنا كل في القعد أو عفا وسقط الدم فإن الأيمان ترد على المدعى عليهم بالقتل فإن كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا لأن كل واحد منهم على البدل مرتين بالقتل وإن كان واحدا حلف خمسين يمينا فلأراد النياكل من المدعين أن يرجع إلى الحلف فإنه لا يجاب إلى ذلك بدليل ما مر في الشهادات في قوله ولا يمكن منها أن نكل ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل عن الحلف فإنه يحبس حتى يحلف فإن طال حبسه أدب وأطلق الآن يكون متمردا فإنه يحل في السجن قال في الجلاب إذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليهم فكلوا واحدا حتى يحلفوا فإن طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحسب سنة اه (ص) ولا استعانة (ش) أي ليس للمدعى عليهم بالقتل أن يستعينوا ولو كان واحدا لكان قول المؤلف فيما مر فيحلف خمسين يمينا يشعر بأن المدعى عليهم لا يستعينون فالنصر يحبه هنا نصريح بما علم التزاما وتقدم أن لعاصب الدم أن يستعين بغيره والفرق بين أولياء الدم وبين المدعى عليهم أن أيمان العصبية موجبة وقد يحلف فيها من يوجب لغيره كولى المحجور في بعض الصور وأيمان المدعى عليهم دافعة وليس لاحد أن يدفع بيمينته ما تعلق بغيره (ص) وإن أ كذب بعض نفسه بطل بخلاف عفو فلا يبقى نصيبه من الدية (ش) يعني أن أولياء الدم إذا حلفوا أيمان القسامة ووجب القود في العمد ثم بعد ذلك أ كذب بعضهم أنفسهم فإن القتل يسقط بخلاف عفو أحد الأولياء بعد القسامة فإن الباقيين يأخذون نصيبهم من الدية قوله وإن أ كذب بعض أي من له الاستيفاء وقوله وإن الخ أي قبل القسامة أو بعدها وقوله بخلاف عفو أي بعد القسامة وأما قبلها فمكالتكذيب (ص) ولا ينتظر صغير بخلاف المعنى والمبرم لأن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه (ش) يعني أن الأولياء إذا كانوا في درجة واحدة وفهم صغير مستغنى عنه ولو بالاستعانة بأحد العصبية فإن الصغير لا ينتظر ولا يكبار أن يقسموا ويقتلوا بخلاف لو كان في الأولياء معنى عليه أو مبرم فإنه ينتظر أفاقته لقرب أفاقته مالان الانغماس من قرب وكذلك البرسام اللهم الآن لا يجزد الكبير من يحلف معه من العصبية وانحصر الأمر فيه وفي الصغير فإنه يحلف حصته من الأيمان وهي خمسة وعشرون والصغير حاضر معه وقت الحلف لأنه أ رهب في النفس وأبلغ فاذا بلغ الصغير فإنه يحلف حصته من الأيمان وهي خمسة وعشرون ويقتل الجاني أو يعفو عنه ولا يؤخر حلف الكبير لبلوغ الصغير ليحلف هو والصغير لاحتمال موت الكبير أو غيبته قبل بلوغ الصبي فيبطل الدم قوله فيحلف الكبير وإن عفا اعتبر عفو الصغير نصيبه من دية عمد والضمير في غيره راجع للكبير بدليل قوله فيحلف الكبير وقوله والصغير معه ينبغي على سبيل الذنب لا الوجوب لأن هذا منكر من أصله في المذهب (ص) ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها (ش) لما ذكر القسامة شرع في الكلام على حكم ما يترتب عليها وذكر أن الواجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها فلا يقتل بها أكثر من واحد فلا بد أن يعينوا واحدا ويقسموا على عينه

ويقولون

ابن مرزوق لم أقف على هذا الحكم لغير المصنف فان قلت إذا كان منكرًا فالمناسب أن يقول ابتداء قوله

كذا لا صحة له والجواب أن المعنى هذا لا صحة له وعلى فرض صحته فينبغي جملة على الذنب لأنه لا يقتضى الوجوب (قوله من واحد تعين لها الخ) حاصل ما في المقام أنه إذا صدر قتل شخص من جماعة بشعل كل واحد منهم كالوضرب به كل واحد ضربة ومات من ذلك ولم تعلم

الضربة التي مات منها من هي أو كانت الضربات في قتله سواء فإنه يقتل جميعهم من غير قسامة كما تقدم في قوله و يقتل الجميع بواحد وهذا إذا مات مكانه أو تأخر موته وقد نفذت مقابله أو رفع مغمورا ومات والافلايد من القسامة من واحد تعين لها هو هذا مراد المصنف بقوله والقود من واحد تعين لها فإذا قتل الشخص المعين بالقسامة يضرب كل واحد من الباقيين مائة ويحبس سنة من غير أيمان فلوا قرض شخص بالقتل ثم عفا الأولياء عنه يضرب مائة ويحبس سنة فلورجع عن إقراره بطل التعزير لانه لمحض حق الله تعالى وصار كالمقر بالزنا فلو اختلفت الولاية فبعضهم عين ما لم يعينه الآخر ماذا يفعل له وإذا وقعت القسامة على واحد بعينه ثم اعترف آخر بالقتل فإن المقتول محير في قتل واحد منهم فقط وإذا قتل أحدهما (٥٩) حبس الثاني عام أو جلد مائة **تبيينه** قوله

من واحد تعين لها يجب تقييده بما إذا احتمل موته من فعل أحدهم وأما ان لم يحتمل كرمي جماعة صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فإن القسامة تقع على جميعهم و يقتلون أي واحد شأوا منهم كما نقله الشارح عن ابن رشد وإذا قتل واحد من الذين رموا الصخرة فعلى كل واحد من من بقى جلد مائة وحبس سنة (قوله حلف واحدة) أي ان يتحدثان تعدد ولي الكافر أو الغرة حلف كل واحد عينا والظاهر أن سيد العبد كذلك (قوله على جرح أي عمد الخ) أقول كيف هذا مع قول المصنف وأخذ الدية وهي انما تكون في الخطا ولذلك قال بعض أي خطأ بديل قوله وأخذ الدية إذ جرح العمد يقتص منه بشاهد وعين (قوله أو على قتل كافر أي خطأ) انما قيد بالخطا حتى تأتي الدية لانه لا قصاص في كلام المصنف لانه قال حلف واحدة وأخذ الدية أقول ومفاده أنه لو كان القاتل للكافر كافرا أو أقام ولي المقتول شاهدا واحدا يكون هدرا ولا شيء فيه ولا قسامة لانها انما تكون في

ويقولون في القسامة مات من ضربه لامن ضربهم وفهم من تعين المقسم عليه في العمدان القسامة في الخطا تقع على جميعهم وهو كذلك وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين كما مر (ص) ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبدا أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية (ش) تكلم المؤلف هنا على مفاهيم ما مر في قوله والقسامة سبهاقتل الحر المسلم واعلم أن حكم قتل الكافر والعبد والجنين الحر حكم الجراح فن أقام شاهدا على جرح عمدا أو خطأ أو على قتل كافر عمدا أو خطأ أو على قتل عبد عمدا أو خطأ أو على قتل جنين حر عمدا أو خطأ يريد ونزل الجنين ميتا فإنه يحلف عينا واحدة وبأخذ دية ذلك ويقتص في الجراح العمد إذا قسامة في الجراح وبعبارة على جرح أي عمدا أو خطأ فإن كان فيه شيء مقدر ففيه دية وان لم يكن فيه شيء مقدر فان برئ على شين ففيه حكومة والافلاشي فيه وقوله أو على قتل كافر أي خطأ ان كان القاتل كافرا أو عمدا أو خطأ ان كان القاتل مسلما وقوله أو عبدا أي عمدا أو خطأ كان القاتل حرا ورقيقا لکن ان كان القاتل للعبد عمدا رقيقا خير سيده بين اسلامه وفدائه وقوله أو جنين أي عمدا أو خطأ استهل أم لا لکن ان استهل ففيه الدية بقسامة فتوله حلف واحدة وأخذ الدية هذا في الخطا في الجميع واقتص في جرح العمد لانها احدى المستحسنات والمراد بالدية اللغوية أي المال المؤدى فيشمع الدية في الجرح والقيمة في الرقيق والغرة أو الدية في الجنين ان استهل (ص) فان نكل برئ الجراح ان حلف والا حبس (ش) يعني أن المدعي لذلك اذا نكل عن البين مع شاهده فان الجراح ومن معه وهو المدعي عليه يقتل الكافر أو العبد أو الجنين يحلف عينا واحدة ويرأفان لم يحلف هذا المدعي عليه بان نكل عن البين في الصور المتقدمة فانه يغرم ما وجب عليه ما عدا جرح العمد فانه يحبس فان طال حبسه عوقب وأطلق الآن يكون متمردا فانه يخلد في السجن فقوله برئ الجراح وأولى غيره ان برئ المدعي عليه حتى يشمل القتل وقوله والا حبس خاص بجرح العمد وما عداه يغرم ما وجب عليه (ص) فلوقالت دمي و جنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل (ش) تقدم أن الجنين كالجرح لا قسامة فيه فلهذا اذا قالت المرأة دمي و جنيني عند فلان ومات ففيها القسامة لان قولها لوث ولانها نفس والجنين لا شيء فيه لانه كالجرح لا يثبت باللوث فلا قسامة ولو استهل صارخا ثم مات لانها لو قالت فلان قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة وأفهم قوله قالت لو ثبت موتها وخرج جنينها ميتا بينة أو عدل **لكن** ان فيها

قتل الحر المسلم وما ذكره الشارح كلام القاتلي أقول وأما عي فهم في قتل الكافر فقال عمدا أو خطأ كان القاتل له مسلما أو كافرا أقول والظاهر كلام القاتلي (قوله خير سيده بين اسلامه) وإذا أسلمه لسيد العبد المقتول فلا يقتله لان القتل لا يكون بشاهد واحد لان فرض المصنف أقام شاهدا واحدا فقط ولا قسامة فيها لانها انما تكون في قتل الحر (قوله وأولى غيره) لا حاجة له لقول المصنف ومن معه ثم تبين أنه ليس من المصنف ومن معه (قوله فلوقالت دمي الخ) أي من غير ثبوت أن فلانا قتلها بل باقرارها فقط وشهد على إقرارها عدلان كما قاله بعض الشيوخ (قوله ولا شيء في الجنين) أي لا قيمة ولاديه لانه كالعدم في هذه الحالة (قوله بينة أو عدل) متعلق بقوله ثبت والمعنى أن البينة شهدت على الجرح أو الضرب وقوله أو عدل أي شهد على الجرح أو الضرب **عمدا أو على القتل**

(قوله ويحلف ولي الحسين واحدة) أقول قال ابن يونس يحلف كل وارث من يرث الغرة عينا أنه قد قتلها فقوله المصنف ولو قالت الخ أي ولا شاهد قال في كذا وجد عندى مانصه قوله ولو استعمل أي لأنها نفس أخرى ولا يصح أن تكون شاهدة في ذلك بخلاف ما لو قال رجل دمي ودم فلان فإنه يقسم على قوله في نفسه ويكون في غيره شاهدا (باب الباغة (قوله هو الطلب) أي مطلق الطاب الشامل للخير والشركاء فأداه بعضهم وقوله أن ينبغي على ما لا ينبغي ابتغاءه شرعا كذا في نسخته الأناك خير بأنه يقتضى أنه اصطلاحى وعامة فيكون أعم من تعريف ابن عرفة والظاهر أن الحق مع ابن عرفة ثم اطلعت على بعض الشراح فوجدته ذكر كلام ابن العربي ولم يذكر شرعا فيكون حينئذ تعرفه جاريا على اللغة ويكون حاصله أنه في أصله اللغة مطلق ثم خص عرفا بما ذكره ابن عرفة فتأمل هذا ما ظهر (قوله واختار القرطبي (٦٠) الخ) قاله القرطبي على سبيل الاستظهار فقال إذا أمرت بمكروه فلا يظهر

مخالفته فيه والحاصل أن المكروه المجمع على كراهته فيه قولان للقرطبي وغيره ولا في المختلف في كراهته وجوازها أما المختلف فيه بالكراهة والحرمة وكان مذهب الامام الأئمة الكراهة ومذهب المسأورا الحرمه فهل هو محيل الخلاف أو يتفق على أنه لا يطعمه فيه نظرا لمذهب الأمور (قوله المستزمنة لتعريف البيهقي) أي فيقال البيهقي مخالفة الامام لمنع حق الخ (قوله لمنع حق وجب لله تعالى) أي كالزكاة (قوله فللإمام العدل) إشارة إلى أن قول المصنف فللعدل صفة لموصوف محذوف أي فللإمام العدل الخ ومن المعلوم أنه يجب على الناس أن يقاتلوا معه كما قاله ابن القاسم (قوله ثم ينتقم من كليهما) أي في الآخرة كما أفاده بعض تلامذة الشارح (قوله ولا بد أن يكون الخروج مغالبة الخ) لا يخفى أن مخالفة الامام خلعه يتضمن المغالبة فدعوى أن قصد المغالبة زائد على كلام المؤلف إنما هو

القسامة لأنها نفس ويحلف ولي الحسين واحدة ويستحق ديمته لأنه كالجرح ولو استعمل ففيه القسامة أيضا والله أعلم

(باب) ذكر فيه البيهقي وما يتعلق به

وهو التعدي وبيهقي الرجل على الرجل استنطال وقال ابن العربي هو الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص وهو أن ينبغي على ما لا ينبغي ابتغاءه شرعا وشرعا قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبت امامته في غير معصية بمغالبته ولو تأولا فخرج بقوله من ثبت الخ من لم تتعقد له امامة وقوله في غير معصية إما حال أو متعلق بالامتناع وقوله في غير معصية يقتضى أن من خرج عن طاعته في مكروه يكون بغيا وهو الموافق لما ذكره في باب الاستسقاء من أنه يجب طاعة الامام في غير معصية واختار القرطبي خلاف ذلك وأنه لا يجب طاعته في المكروه بخلاف غيره حتى المباح فوجب طاعته فيه وقد عرف المؤلف الفرقة الباغية المستزمنة لتعريف البيهقي بقوله (ص) الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق أو خلعه فللعدل قتالهم (ش) يعني أن الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الامام الاعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى وألعباد أو خلعه الامام من منصبه فللإمام العدل قتالهم يريد بعد أن يدعوهم إلى الدخول في طاعته ووافق جماعة المسلمين قاله مسنون روى ابن القاسم عن مالك أن كان الامام مثل عمر بن عبد العزيز يزوج على الناس الذب عنه والقتال معه وأما غيره فلا بدعه وما أراد منه ينتقم الله من الظالم نظام ثم ينتقم من كليهما وغير المؤلف بفرقة جري على الغالب وقد يكون الباغي واحدا ولا بد أن يكون الخروج مغالبة فن خرج على الامام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة واستظهر بعض أن المراد بالمغالبة اظهار القهروان لم يقاتل وقيل المراد بها المقاتلة وقوله فللعدل اللامعنى على أي فعلى العدل قتالهم لا غيره لاحتمال أن يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره ولكن لا يجوز الخروج عليه وقوله (وان تأولوا) راجع لقوله الباغية فرقة خالفت الامام الخ وقوله فللإمام العدل قتالهم وأشار بقوله (كالكفار) إلى أنهم لا يقاتلون حتى يدعوا وأشار إلى أنه ينصب عليهم الرعايات أي الجانيق خلاف ما عند ابن بشير (ص) ولا يسترقوا

بالنسبة لمخالفته في منع الحق (قوله لا على سبيل المغالبة) أي كامتناع من عمنه لجهاد ونحوه من الخروج له (قوله وان تأولوا) أي بأن متنعوا من الزكاة في خلافة أبي بكر أي متأولين أن قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فاصر على النبي صلى الله عليه وسلم أو امتنعوا من طاعته متأولين أن الخلافة بعد النبي لعلى لا لابي بكر فخرجوا عن طاعته لذلك (قوله وحتى يدعوا) أي إلى طاعته (قوله وينصب عليهم الخ) أي ويقاتلون بالسيف والرمي بالنبل والتخريب والتعريض إذا لم يكن معهم الذرية (قوله خلاف ما عند ابن بشير) ونص ابن بشير بما ذكرنا من قتال الكفار بأحد عشر شيئا أن يقصد بقتالهم ردعهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ولا يجهر على جرحهم ولا يقتل أسراهم ولا يقسم أموالهم ولا يسبي ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا ينصب عليهم الرعايات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع شجرهم انتهى (قوله ولا يسترقوا الخ) المعهود أن وقوع النهي إنما يكون في كلام الشارع لا في كلام الفقهاء بل الواقع في كلامهم الاخبار بالحكم فيكون لا في كلامه للنهي على غير المعهود ولذلك

حذفت النون ويحتمل أن تكون نافية وحذفت النون جلا على الناهية (٦١) كافي الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا

ولا تؤمنوا حتى تحابوا (قوله ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤسهم بارماح ولا يدعوهم عمال (ش) يعني ان البغاة اذا ظفرونا بهم فانا لان ترفعهم لانهم احرار مسلمون وكذلك لا يجوز للامام او نائبه ان يحرق شجرهم ولا ان يرفع رؤسهم على ارماع عند القدرة عليهم لان ذلك مثله وهي حرام ولا من بلد الى اخرى ولا والى اخرى ولا في محلهم وتقدم في قتال الكفار ان المنع من رفع رؤسهم الى بلد او والى اخرى لا في محلهم فافتقر قتال البغاة من قتال الكفار ولا يجوز للامام العدل ان يترك قتال البغاة اياها لاجل مال يأخذه منهم حتى ينظروا في امورهم فقوله ولا يدعوهم بفتح الدال المهملة اى الامام ومن معه (ص) واستعين باللهم عليهم ان احتجج له ثم رد كغيره (ش) يعني ان الامام او غيره اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكرراع اى الخيل وما اشبه ذلك من آلات الحرب فانه يجوز له ان يستعين به على قتالهم ثم اذا استغنى عنه رده اليهم كما رد غير ما يستعان به من اموالهم لانهم مسلمون فلم يزل عن ملكهم فان قيل الرد فرع الاخذ وهو منتف فان الرد المشار اليه بقوله كغيره فالجواب انه لما قدر عليهم صار المال كانه ملك للامام فلذا عبر بالرد (ص) وان امنوا لم يتبع منهم زهمهم ولم يذف على جريحهم (ش) يعني انا اذا امننا بغيرهم فانا لا يتبع منهم زهمهم ولا نذف اى نجبهز على جريحهم ويذف بالذال المججمة والمهملة ومفهوم الشرط ان يؤمن منهم يتبع منهم زهمهم ويذف على جريحهم (ص) وكره للرجل قتل ابيه وورثه (ش) يعني انه يجوز للانسان ان يقتل اياه في حال قتال الباغية ويرثه لكنه يكرهه القتل مبارزة او غيرها ولا فرق بين الاب المسلم والكافر في الكراهة والام من باب اولى ولا يكرهه قتل اخيه ولا جده لانيه ولا لامة (ص) ولم يضمن متاول اذ تلف نفسا وما لا (ش) يعني ان الباغى اذا كان متاولا في قتاله واقتل نفسا او مالا ثم تاب ورجع فانه لا يضمن شيئا من ذلك ولو كان ملما لانه متاول واما ان لم يتلفه فانه رده الى مالكه (ص) ومضى حكم قاضيه وحده اقامه ورددى معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذي معه ناقض (ش) الضمير في قاضيه يرجع للباغى المتاول والمعنى ان الباغى المتاول اذا اقام قاضيا حكم بشئ فانه يفسد ولا فرق في ذلك بين الحكم التام وبين ما يحتاج الى التمام ويكمله من ولى بعده من غير قضاة البغى وكذلك اذا اقام قاضيه حده من الحدود فانه يفسد لثبوت شبهة التأويل ولثلا يهد الناس في الولايات فنضيع الحقوق ولا مفهوم لحكم بل الثبوت ونحوه كالحكم وهذا اذا كان صوابا والا فلا يعضى لانه ليس بحكم وانما نص على الحدود وان دخل في عموم الحكم لعظمته فان قيل اذا كان الحكم صوابا لا يتوهم عدم امضائه حتى ينص عليه فالجواب انه لما خرج عن طاعة الامام رجمائتوهم عدم الاعتماد بحكمه خصوصا في الزكوات والحدود اذ هي من متعلقات الامام واذا استعان المتاول بذمى فانه يرد الى ذمته من غير غرم على الذي بما تلف من نفس او مال و بوضع عن الذي ما وضع عن المتاول واما الباغى اذا كان قتاله على وجه العناد والعصية من غير تاويل فانه يضمن ما تلف من نفس ومال وطرف و فرج فيقتص منه ويرد المال سواء كان قائما او فائتا و قتال الذي مع المعاند للامام نقض له عهده بوجبه استحلاله حيث خرجوا طائعين (ص) والمرأة المقاتلة كالرجل (ش) يعني ان المرأة المقاتلة مع اهل البغى حكمها حكم الرجل فان كانت متاولة فانه لا يضمن ما تلفت من نفس ومال وان كانت معاندة فانها تضمن ذلك قال ابن شاس اذا قاتلت مع الرجل بالسلاح فلا هل القتال قتلهن في القتال وان لم يكن قتلهن الا بالتحريض ورمى بالحجارة فلا يقتلن ولو اسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن الا ان يكن قد قتلن بذلك احد اقال ابو محمد يذم في غير اهل التأويل انتهى ففاد كلام ابن شاس ان المرأة تقتل في حال مقاتلتها بالسلاح ولا تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة

ولا تؤمنوا حتى تحابوا (قوله ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤسهم بارماح ولا يدعوهم عمال (ش) يعني ان البغاة اذا ظفرونا بهم فانا لان ترفعهم لانهم احرار مسلمون وكذلك لا يجوز للامام او نائبه ان يحرق شجرهم ولا ان يرفع رؤسهم على ارماع عند القدرة عليهم لان ذلك مثله وهي حرام ولا من بلد الى اخرى ولا والى اخرى ولا في محلهم وتقدم في قتال الكفار ان المنع من رفع رؤسهم الى بلد او والى اخرى لا في محلهم فافتقر قتال البغاة من قتال الكفار ولا يجوز للامام العدل ان يترك قتال البغاة اياها لاجل مال يأخذه منهم حتى ينظروا في امورهم فقوله ولا يدعوهم بفتح الدال المهملة اى الامام ومن معه (ص) واستعين باللهم عليهم ان احتجج له ثم رد كغيره (ش) يعني ان الامام او غيره اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكرراع اى الخيل وما اشبه ذلك من آلات الحرب فانه يجوز له ان يستعين به على قتالهم ثم اذا استغنى عنه رده اليهم كما رد غير ما يستعان به من اموالهم لانهم مسلمون فلم يزل عن ملكهم فان قيل الرد فرع الاخذ وهو منتف فان الرد المشار اليه بقوله كغيره فالجواب انه لما قدر عليهم صار المال كانه ملك للامام فلذا عبر بالرد (ص) وان امنوا لم يتبع منهم زهمهم ولم يذف على جريحهم (ش) يعني انا اذا امننا بغيرهم فانا لا يتبع منهم زهمهم ولا نذف اى نجبهز على جريحهم ويذف بالذال المججمة والمهملة ومفهوم الشرط ان يؤمن منهم يتبع منهم زهمهم ويذف على جريحهم (ص) وكره للرجل قتل ابيه وورثه (ش) يعني انه يجوز للانسان ان يقتل اياه في حال قتال الباغية ويرثه لكنه يكرهه القتل مبارزة او غيرها ولا فرق بين الاب المسلم والكافر في الكراهة والام من باب اولى ولا يكرهه قتل اخيه ولا جده لانيه ولا لامة (ص) ولم يضمن متاول اذ تلف نفسا وما لا (ش) يعني ان الباغى اذا كان متاولا في قتاله واقتل نفسا او مالا ثم تاب ورجع فانه لا يضمن شيئا من ذلك ولو كان ملما لانه متاول واما ان لم يتلفه فانه رده الى مالكه (ص) ومضى حكم قاضيه وحده اقامه ورددى معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذي معه ناقض (ش) الضمير في قاضيه يرجع للباغى المتاول والمعنى ان الباغى المتاول اذا اقام قاضيا حكم بشئ فانه يفسد ولا فرق في ذلك بين الحكم التام وبين ما يحتاج الى التمام ويكمله من ولى بعده من غير قضاة البغى وكذلك اذا اقام قاضيه حده من الحدود فانه يفسد لثبوت شبهة التأويل ولثلا يهد الناس في الولايات فنضيع الحقوق ولا مفهوم لحكم بل الثبوت ونحوه كالحكم وهذا اذا كان صوابا والا فلا يعضى لانه ليس بحكم وانما نص على الحدود وان دخل في عموم الحكم لعظمته فان قيل اذا كان الحكم صوابا لا يتوهم عدم امضائه حتى ينص عليه فالجواب انه لما خرج عن طاعة الامام رجمائتوهم عدم الاعتماد بحكمه خصوصا في الزكوات والحدود اذ هي من متعلقات الامام واذا استعان المتاول بذمى فانه يرد الى ذمته من غير غرم على الذي بما تلف من نفس او مال و بوضع عن الذي ما وضع عن المتاول واما الباغى اذا كان قتاله على وجه العناد والعصية من غير تاويل فانه يضمن ما تلف من نفس ومال وطرف و فرج فيقتص منه ويرد المال سواء كان قائما او فائتا و قتال الذي مع المعاند للامام نقض له عهده بوجبه استحلاله حيث خرجوا طائعين (ص) والمرأة المقاتلة كالرجل (ش) يعني ان المرأة المقاتلة مع اهل البغى حكمها حكم الرجل فان كانت متاولة فانه لا يضمن ما تلفت من نفس ومال وان كانت معاندة فانها تضمن ذلك قال ابن شاس اذا قاتلت مع الرجل بالسلاح فلا هل القتال قتلهن في القتال وان لم يكن قتلهن الا بالتحريض ورمى بالحجارة فلا يقتلن ولو اسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن الا ان يكن قد قتلن بذلك احد اقال ابو محمد يذم في غير اهل التأويل انتهى ففاد كلام ابن شاس ان المرأة تقتل في حال مقاتلتها بالسلاح ولا تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة لا يتولاها الا الامام (قوله وقد كن) حال

(قوله ولو قاتلت بالسلاح) ظاهر كلام ابن شماس هذا انها لا تقتل بعد أسرها ولو وقع أسرها حال الحرب وهذا هو المعتمد خلاف لابن الحاجب فإنه قال ان أسرت والحرب قائمة تقتل والافلا والحاصل أنها ان قتلت تقتل مطلقا وان لم تقتل وتطفر نابها بعد المقاتلة لا تقتل مطلقا وان لم تقتل وتطفر نابها في حال المقاتلة فان قاتلت بالسلاح قتلت والافلا (باب) (قوله ذكر فيه الردة) أي تعبر فيها وقوله بعد وأحكامها أي الأحكام المتعلقة بالردة وقوله والسب الخ ظاهره انه ذكر حقيقة السب والأحكام المتعلقة به مع انه لم يذكر للسب تعريفا (قوله مصدر قولك رده) أي صرفه أي فهمي مصدر رد المتعدي بمعنى صرفه وقوله الردة الخ المعنى الردة كما هي مصدر رده تكون اسمان الارتداد المفسر بالرجوع وقوله والارتداد الرجوع الاولي أن يقدمه على قوله الردة املاء الضرع المناسب أن يعبر بقوله امتلاء الضرع لانه الثابت في اللغة والحاصل أن الردة بالكسر تأتي لثلاثة أمور تأتي مصدر رده بمعنى صرفه وهو متعد وتأتي اسمان الارتداد (٦٣) الذي هو الرجوع وهو لازم وتأتي بمعنى امتلاء الضرع وهو لازم فتدبر (قوله وفي

وتجوها وأما بعد أسرها فلا تقتل ولو قاتلت بالسلاح ومحل حيث لم تقتل أحدا والافتقار به ولو بعد الأسر وسواء كان قتالها بالسلاح أو بالحجارة وهذا كما في غير المتأولة وأما الرجل فإنه يقتل في حال قتاله سواء قاتل بالسلاح أو بغيره وكذا بعد أسره وتقدم في باب الجهاد أن المرأة الكافرة اذا قاتلت بالسلاح ولو لم تقتل أحدا انها تقتل ولو بعد الأسر وأما ان قاتلت بالحجارة فحكمها في البابين واحد

(باب) ذكر فيه الردة والسب وأحكامهما وما يتعلق بذلك

قال الجوهرى الردة بالكسر مصدر قولك رده ردا ورده الردة الاسم من الارتداد والردة املاء الضرع من اللين والارتداد الرجوع ومنه المرتد وقال القراني حقيقة الردة عبارة عن قطع الاسلام من مكاف وفي غير البالغ خلاف وقال ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما وعرفها المؤلف بقوله (ص) الردة كفر المسلم (ش) أي المتقرر اسلامه فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه ولا يتقرر الاسلام الا بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامهما واحترز به عما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يوقف على الدعائم فإنه يؤدب فقط واحترز بقوله المسلم مما اذا خرج غيره من ملة الى أخرى كيهودي تنصرا وعكسه فلا يكون ردة ويقر على ذلك كما يأتي أيضا وعدل المؤلف عن قوله كفر المؤمن الى قوله كفر المسلم وان كان الكفر انما يقابل بالايان لكون النظر هنا مقصورا على أحكام الدنيا التي ينظر فيها الحكم ولا قدرة للشر على معرفة ايمان بعضهم بعضا انما يعرفون اسلام بعضهم بعضا ولهذا احتج الى الكلام على الامور التي يعرف بها كفر المسلم فقال (ص) بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه (ش) مثال الصريح كقوله العزيز ان الله ومثال اللفظ المقتضى للكفر أن يجحد ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزأ منها وكذا اذا قال الله جسم متحيز ومثال الفعل المقتضى للكفر ليس الزنار وما أشبه ذلك فقوله (كالقاء مصحف بقدر وشذذ نزار) مثال للفعل الذي يتضمن الكفر ومثل

غير البالغ خلاف) والراحم اعتبار رده وترب على ذلك أشياء كثيرة انه لا يورث وينتقض وضوءه ولا يغسل ان مات وبعد بلوغه يقتل ما لم يتب (فائدة) أول من كفر ابليس بنسبته الجور لله ارى حيث قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وليس كفره بالخالفه وامتناعه من السجود (قوله قبل أن يوقف على الدعائم) أي أرى كان الاسلام فالنصارى واليهود واقفون على الدعائم فمن أسلم منهم ثم رجع عن الاسلام فهو مرتد ويجرى عليه حكم المرتد (قوله مقصورا على أحكام الدنيا الخ) أي الاحكام الظاهرية التي يتنظر فيها الحكم أي والاسلام هو الانقياد الظاهري للاحكام بخلاف الايمان فهو عبارة عن التصديق القلبي وهو خفي لا نطلع عليه وقوله انما يعرفون اسلام بعضهم بعضا أي الذي هو الانقياد الظاهري (قوله ولهذا احتج الخ)

أي وليس قول المصنف بصريح من قمة التعريف خلافا للبراهم لان التعريف تم بدونه (قوله لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه الخ) المراد بقتضيه أو يتضمنه انه يستلزم الكفر لا النضيم المصطلح عليه (قوله مثال الصريح كقوله العزيز ابن الله) أي وكالمسيح ابن الله الخ أقول لا يخفى أنه لا فرق بين ذلك وبين قوله الله جسم متحيزا وجه كون الاول من الصريح في الكفر بخلاف الثاني إذ كلاهما البارى منزعه عنه قطعاً فالمناسب ما أفاده تت بقوله بأن يقول كفر بالله أو بمحمد (قوله ومثال اللفظ المقتضى للكفر الخ) أي المقتضى لقطع الاسلام وزواله (قوله وكذا اذا قال الله جسم متحيز) أي آخذة لدرامن الفراغ والمراد أنه قال جسم كالأجسام وهذا هو الذي يكفر فائله أو معتقده وأما من قال جسم لا كالأجسام فهو مبتدع على الصحيح (قوله كالقاء مصحف) ومما يرتبه ووضعه بالارض مع قصد الاستخفاف ويجب على من وجدته بالقدر أن يحرقه منه ولو كان جنباً (قوله يتضمن الكفر) أي قطع الاسلام أي زواله

(قوله كتاب الحديث اذا ألقاه بقدر) في خط بعض الشيوخ ولولم يكن متواترا ولا بد أن لا يكون القاءه على وجه الخوف كان يخاف من القطع أو القتل فاذا لا يكون مرتدا (قوله وأما حرقه لكونه ضعيفا) ظاهره وان لم يشتد ضعفه أى والفرض انه مستخف مع انه يعمل به في الفضائل أقول والظاهر أنه يحتمل على ما اذا اشتد ضعفه وقوله أو موضوعا أى مكذوبا على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفي كلام ز نظر) أى فانه نظري غـ ير المتواتر (قوله وأما القاء كتب الفقه في القدر) أى على فرض ان لو حلت من اسم الله وأسم النبي وذلك لان مثل المحصف أسماء الله وأسماء الانبياء الحرمتها وتصغير المحصف كفران قصدا ستمزاء والافلا (قوله والمراد بالقدر ما يستند الخ) في بعض الشراح مانصه وينبغي لمؤدب الاطفال أن ينهاهم عن مسخ الاواح بالبصاق انتهى والظاهر أن ينبغي هنا معنى الوجوب وقضيته ان لا كفر وظاهره سواء طرح البصاق من فيه أو أخذته واطخه به مع انه قال كالتاء محصف بقدر أى فيه وظاهره ولو كان القدر ظاهرا ويحجب بان التلطيح المقتضى للكفر ما كان تلطيحا يشتم منه الاستخفاف (قوله ونحوه) أى شيئا المشى من كل فعل مختص بهم أى كالمشي لزياره القسيس والتبرك به (قوله ما اذا فعله في بلاد الاسلام) قال بعض الشراح ومفهومه أن شدة في بلاد الكفر ليس كذلك انتهى وقد أيضا بما اذا لم يكن على وجه اللعب والسخرية (قوله هـ اذا جامع الخ) لا يخفى أن كلاما من القول والفعل تحقق به الكفر وقال هنا ان السحر جامع فظاهرة أن المراد أن السحر تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل الا أن تفسيره بانه قول يعظم به الخ يقتضى أنه قول لا غير ووقع لهم ارام انه من القول ووقع (٦٣) للباطى انه فعل ثم قال الباطى بعد انه بما

اجتمع فيه الامر ان انتهى وتبعه شارحنا ويكون مراده ان السحر تارة يكون قولاً وتارة يكون فعلاً ويدرك ذلك من تعاطاه (قوله ان تعلم السحر كفر وان لم يعمل به) أقول هذا باق على انه يفسر بانه قول يعظم به غير الله وتنسب اليه المقادير (قوله وقد استصوب الخ) أى فانه قال يكشف عن ذلك من يعرف حقيقةه يريه ويثبت ذلك عند الامام لانه معنى يجب به القتل فلا يحكم بها الا بعد ثبوتة وتحققه كما يجب به القتل وفي الموازية فى الذى يقطع أذن

المحصف كتاب الحديث اذا ألقاه بقدر أو حرقه استخفافا وأما حرقه لكونه ضعيفا وموضوعا فلا وفي كلام ز نظر وأما القاء كتب الفقه في القدر فليس فيه الا الادب ومثل المحصف الآية أو الحرف منه والمراد بالقدر ما يستقدر ولو طاهرا كالبصاق لخصوص العذرة وكذلك يكون مرتدا اذا شد الزنار في وسطه لان هذا فعل يتضمن الكفر والزنار يضم الزاى ومثله فعل شئ مما يختص بزى الكفار ولا بد أن يضم الى ذلك المشى الى الكنيسة ونحوه وقد بدأ أيضا بما اذا فعله في بلاد الاسلام (ص) وسحر (ش) هـ اذا جامع للفظ الذى يقتضيه والفعل الذى يتضمنه والمشهور أن تعلم السحر كفر وان لم يعمل به قاله مالك قال ابن عبد السلام وقد استصوب بعض المتأخرين كلام أصبغ وحكاية الطرطوشى عن قدماء الاصحاب واستشكل قول مالك ان تعلمه وتعلمه كفر اه وحدا عن عرفه السحر بقوله هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات هكذا قال في التوضيح اه واذا حكم بكفره فان كان متجاهرا به فيقتل الا أن يتوب وماله فىء وان كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استثناء كما أتى (ص) وقول بقدم العالم أو بقاءه (ش) يعنى أن من قال ان العالم وهو ما سوى الله قديم فقد كفر لانه يؤدى الى أن صانع العالم غير الله وكذلك اذا قال ببقائه والمراد بالقدم القديم الذى لا الزمانى وكذلك اذا شك فى القدم أو البقاء للعالم فقوله (أو شك فى ذلك) عطف على صريح أى أتى بما يدل على

الرجل ويدخل السكاكين فى جوف نفسه ان كان سحرا قتل وان كان خلافه عوقب (قوله واستشكل الخ) لا يخفى انه لا اشكال ان يفسر بانه قول يعظم به غير الله الخ فلعل هذا المستشكل لم يطالع على هذا التعريف (قوله المقادير والكائنات) لا يخفى أن المقادير كما نه جمع متبذرو والكائنات جمع كائنة أى ثابتة بعد العدم ووراد بالذات نفس الشئ والعطف للتفسير وفى العبارة حذف أى ينسب اليه التائير فيها أى أن السحر يؤثر فى وجود تلك الاشياء فائتة ما يؤخذ على حل المعقود فان كان رقيه بالرقى العربية جازوان كان بالرقى الجمعية لم يجز فيه خلاف وكان الشيخ ابن عرفة يقول ان تكرره ومنه النفع جاز أى لان ذلك يدل على حقيقةه (قوله لانه يؤدى الى أن صانع العالم غير الله) المناسب أن يقول لانه يؤدى الى أن العالم لا صانع له (قوله وكذا اذا قال ببقائه) أى أنه لا يفنى لانه يخالف لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه أو المراد قال بوجوب البقاء لذاته (قوله والمراد بالقدم القديم الذى لا الزمانى) لا يخفى أن تلك العبارة من اصطلاحات الفلاسفة فانهم يريون بالقدم الذى لا شئ أنه غير أثر شئ كالتعالى فانه لم يؤثر فيه أحد و يريون بالقدم الزمانى انه لم يكن له أول وان أثر فيه الغير لا فلاك فانها قديمة بالزمان بمعنى لا أول لها وايست قديمة بالذات لوجود تأثير الغير فيها فاذا علمت ذلك فنقول القول بان العالم قديم بالزمان كفر أيضا ولا يختص الكفر بالقدم الذى فالوجه أن مراده بالقدم الذى عدم الاولية وأراد بالزمانى طول الزمان فيما مضى للشئ مع كونه له أول (قوله وكذا اذا شك فى القدم أو البقاء) المراد به مطلق التردد (قوله عطف على صريح) فيه نظر بل هو معطوف على قوله القاء محصف ويدل على ذلك قوله

بعد فهو داخل الخ أي حيث نظري قوله أي أقي بما يدل على الشك يكون من أفراد القول وحيث نظري قوله أو حصل الخ فهو من أفراد الفعل في رادبه ولو فعل القلب (قوله وبمذا يندفع) أي وبذلك الجواب يندفع الخ أي لأنه تبين أن الشك نارة يكون من أفراد القول ونارة يكون من أفراد الفعل وقوله وعلمه فالخ لا يخفى أن هذا يدل على أن قوله بصريح الخ من جملة التعريف وأما لو جعل قوله بصريح الخ خارجا عن التعريف ويكون المعنى وذلك يكون بصريح أي ويجعل قوله أو شك الخ معطوفا على قوله بصريح الخ لما ورد اشكال (قوله وقد صرح الخ) أي وهو المعتمد وعليه فلا يحتاج إلى قيد وهو من يظن به العلم الخ (قوله تنتقل إلى شكل آخر مماثل) أي تحمل فيه وتكون روحه وقوله مماثل أي في النوع بأن يكون آدميا طائعا وقوله أو أعلى أي بأن لا يكون من نوع الأدنى بل أعلى كلما ذلك دليل ما بعده وقوله إلى شكل مماثل أي آدمي عاص وقوله أو أدنى أي من غير النوع كجمل الخ (قوله وهو تكذيب للشر بعبارة الخ) لا يخفى أن التكفير يحصل بنبي واحد من الجنّة والنار فلا يتوهم من ظاهرها العبارة توقف الارتداد على مجموع هذه الأشياء والجواب أن مرادة تفسير حقيقة التناسخ فلا ينافي أن الشخص إذا اعتقد في الجنة أو النار يكفر ثم لا يخفى أنه بما توهم أنهم لما قالوا بالانتقال المذكور ولكن بعد ذلك تذهب إلى الجنة أو النار (٦٤) لا يكون ذلك كفرا وليس كذلك لأن كلام الشيخ أحمد حيث قال إن كانت

من مطيع انتقلت بعدمونه لشكل آخر مماثل أو أعلى وهكذا إلى أن تصل إلى الجنة وإن كانت من عاص انتقلت لشكل مماثل أو أدنى كجمل أو كلب وغير ذلك إلى أن تصل للنار اه يقيد أن ذلك كفر ولعل وجهه ذلك أنه معلوم من الدين بالضرورة بطلانه (قوله مع اجماع المسلمين على خلافه) أي بحيث صار معلوما ضرورة في كفر قائله وإن ادعى عدم العلم (قوله المكفون) أي من كل طائفة تقدمت قبل نبينا (قوله وما تقدم من التعليل) أي الذي هو قوله وإن توصف أنبياء الخ (قوله الآن يقال لازم المذهب ليس بمذهب) ظاهره ولو بينا مع أن اللازم إذا كان بينا يكون كفرا ولا يخفى أن اللازم هنا بين فليتنظر ذلك (قوله أو بحاربه

الشك في ذلك أو حصل في اعتقاده الشك في ذلك أي في قدم العالم أو بقائه فهو داخل في قوله أولفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه وبهذا يندفع قول الشارح إن هذا ليس من الأمور الثلاثة يعني قول المؤلف بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه وعليه فالجهد الذي ذكره ليس بجامع نظري هذا النوع منه وقوله أو شك وهو من يظن به العلم بناء على أنه يعذر في موجبات الكفر بالجهل وقد صرح أبو الحسن على الرسالة بأنه لا يعذر بالجهل (ص) أو بتساخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير (ش) يعني أن القول بتساخ الأرواح كفر ومعناه إن كانت الروح من مطيع في عدمونه تنتقل إلى شكل آخر مماثل أو أعلى وهكذا وإن كانت من عاص فانها تنتقل إلى شكل آخر مماثل أو أدنى كجمل أو كلب أو شوه وما وهكذا ولا جنّة ولا نار وهو تكذيب للشر بعبارة وكذا في كل جنس من أجناس الحيوانات من القردة والدود ونحوه ما نذير أي نبيا فإنه يكفر لأنه يؤدي إلى أن جميع الحيوانات تكون مكفنة وهذا يخالف الاجماع وأن توصف أنبياء هذه الاصناف بصفاتهم الذميمة وفيه من الأذراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله والمراد بالامة في قوله تعالى وإن من أمة الا خلا فيها نذير المكفون وما تقدم من التعليل يقتضي القتل بلا استئذان الآن يقال إن لازم المذهب ليس بمذهب (ص) أو ادعى شرك مع نبوته عليه السلام أو بحاربه نبي أو جوزا كتب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحبل كالشرب (ش) يعني أن من ادعى أن شخصا من الأشخاص كان شريكا مع نبينا عليه السلام وأنه كان يوحى اليه ما عاينه يكون مرتادا وكذا سائر الانبياء المنفردين كنوح وإبراهيم عليهم السلام وكذلك من جوزا القول بحاربه الانبياء عليهم السلام لأن

نبي الخ) يحتمل أن يراد بحاربه بالفعل وهذا إنما يتحقق في زمن عيسى ويحتمل أن يراد باعتقادهم جوزا بحاربه نبي وهذا يتحقق في كل زمن ووجهه على الثاني أقر بانهم أن حكم الاول كذلك بطريق الاولى فهو حينئذ عطف على قدم العالم والمراد بالقول الاعتقاد وفي الكلام حذف مضاف تقديره وجوزا كذا قاله عج (قوله أو جوزا كتب النبوة) عطف على صريح من قوله بصريح فهو عطف فعل على اسم يشبه الفعل وهو صادق بما إذا اعتقد ذلك أو قاله وأما الولاية فقال عجم انها كما اكتسب تكون وهيبة وذ كرا لائقا انها كانبوة لا تكون كسبية (قوله أو أنه كان يوحى اليه ما عاينه) أي ادعى الاولى والثانية والمعنى واحد أي ادعى مشاركة مسجلة للنبي صلى الله عليه وسلم في النبوة أي أنه كان يوحى اليه ما عاينه أن كل واحد نبي مستقل جمعهم منزهة وكذا لو ادعى أن النبوة شركة بينهم أي أنهم ما عاينه نبي واحد ويمكن حمل الطرف الاول على هذا وجه الطرف الثاني على ما قلنا أولا (قوله كنوح وإبراهيم الخ) انظر قوله وإبراهيم مع نبوة لوط في زمنه وهو ابن أخي إبراهيم واسمه هاران قيل ونبي اسمعيل واسم حنق ابنه في زمنه فليحذر كما في عب وأنت خير بان ظاهر عبارته كفر من ادعى شركة نوح ولو كان جاهلا ولعل وجهه أنه مخالف للقرآن المفيد أنه كان وحده وكذلك يكفر من ادعى مكالمة الله أو مجالسته أو قال ولي من الاولياء أنا الله فإنه يستتاب في ذلك كله وكذلك يرتادا ادعى

رؤية الله البصيرة لان ذلك جائز عفا لمتنع شرعا ولم يقع لاحد في الدنيا سوى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء الا ان القرافي في شرح جوهرته نص على الخلاف في كفر من ادعى المشاهدة في الدنيا وعز القول بكفره الكواشي والمهدوي وأما اذا ادعى رؤيته بقلبه فلا يرتد **فروع** لو قذف الخور العين فانه يقتل بالسيف مالم يتب ويحتمل ولو تاب (قوله ولو قال أوبجد حكا الخ) فيه تطر عياض أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا أو شيئا مما حرم الله بعد علمه بتحرمة انتهى فعمم ما علم من الدين ضرورة وغيره ولذا قيد بالعلم اذ لو كان خاصا بالضرورة ما قيد بالعلم قاله محشي تن (قوله وأي بكر الخ) أي انه اذا أنكر ذات أبي بكر لا يكفر بخلاف ما اذا أنكر صحبته لوزود القرآن به لان لازم المذهب ليس بذهب (٦٥) (قوله بخلاف انكار مكة الخ) انما كفر من أنكر ذلك لما فيه من تكذيب القرآن

مخاربتهم بحاربه لله تعالى ومن حارب الله تعالى فقد كفر وكذلك من قال ان النبوة مكتسبة وهو البلوغ بصفاة القلب الى مرتبتها لان ذلك يؤدي الى توهين ما جاء به الانبياء وكذلك من ادعى انه يصعد الى السماء أو يعانق الحور وكذلك من يقول انه يدخل الجنة وبأكل من ثمارها وكذلك من اعتقد بقلبه أن شرب الخمر والزنا وما أشبه ذلك من كل محرم يجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة حلال ولو قال أوبجد حكا علم من الدين ضرورة لكان أحسن اذ مثله ما اذا جحد باحدا ما علم من الدين بالضرورة كإباحة كل العنب ويخرج ما علم ضرورة وليس يحكم ولا يتضمن حكما ولا تكذيب قرآن كإنكار وجود بغداد وأبي بكر وعمر وغزوة تبوك بخلاف إنكار مكة وإنكار غزوة بدر وخيبر وانظر إنكار وجود بيت المقدس (ص) لا بامانه الله كافر اعلى الاصح (ش) يعني أن من دعاه على شخص من المسلمين بان قال أمانه الله على الكفر فانه لا يكون كافرا بذلك على أصح القولين لانه انما أراد التغليظ عليه في التسمت واردة الكفر لم تكن مقصودة وبعبارة لا بامانه الله كافر اقله لغيره وانفسه لانه وان قاله لنفسه ما مقصوده الا الدعاء (ص) وفصلت الشهادة فيه (ش) يعني أن من شهد بكفر شخص فانه لا بد أن يبين الوجه الذي كفر به أي يجب على الشاهد أن يقول كفر بالشيء الفلاني ويبينه ولا يحمله (ص) واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والقتل (ش) يعني أن المر تدعن الاسلام أصليا أو طارئا يجب على الامام أو على نائبه أن يستتبيه ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش وبلا معاقبة وان لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث لافرق بين الحر والعبد والذك والأنثى ويطعم من ماله زمن رده وأما ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله زمن رده لانه معسر بسبب الردة فقوله وان لم يتب مبالغته في قوله بلا جوع وعطش ومعاقبة ولا يصح أن يكون في قوله واستتيب ثلاثة أيام لانه يقتضى أنه يطلب منه التوبة ولو تاب لان المعنى حينئذ واستتيب ثلاثة أيام سواء تاب أم لا الا أن يحمل قوله وان لم يتب على معنى أنه قال لم يتب فيصح جعل المبالغة في قوله واستتيب ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الاول ثم ان الثلاثة تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم التكفر ولا من يوم الرفع قاله الشيخ كريم الدين عن تقرير وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت لما تقرر أن الايام هنالما تلتقى وانما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لان الله أخر قوم صالح ذات القدر فكونها ثلاثة واجب فلو حكم الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مضى لانه حكم بخلاف فيه (ص) واستبرئت بحيضة (ش) يعني أن المرأة اذا ارتدت وكانت متزوجة أو مطلقة طلاقا

مخاربتهم بحاربه لله تعالى ومن حارب الله تعالى فقد كفر وكذلك من قال ان النبوة مكتسبة وهو البلوغ بصفاة القلب الى مرتبتها لان ذلك يؤدي الى توهين ما جاء به الانبياء وكذلك من ادعى انه يصعد الى السماء أو يعانق الحور وكذلك من يقول انه يدخل الجنة وبأكل من ثمارها وكذلك من اعتقد بقلبه أن شرب الخمر والزنا وما أشبه ذلك من كل محرم يجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة حلال ولو قال أوبجد حكا علم من الدين ضرورة لكان أحسن اذ مثله ما اذا جحد باحدا ما علم من الدين بالضرورة كإباحة كل العنب ويخرج ما علم ضرورة وليس يحكم ولا يتضمن حكما ولا تكذيب قرآن كإنكار وجود بغداد وأبي بكر وعمر وغزوة تبوك بخلاف إنكار مكة وإنكار غزوة بدر وخيبر وانظر إنكار وجود بيت المقدس (ص) لا بامانه الله كافر اعلى الاصح (ش) يعني أن من دعاه على شخص من المسلمين بان قال أمانه الله على الكفر فانه لا يكون كافرا بذلك على أصح القولين لانه انما أراد التغليظ عليه في التسمت واردة الكفر لم تكن مقصودة وبعبارة لا بامانه الله كافر اقله لغيره وانفسه لانه وان قاله لنفسه ما مقصوده الا الدعاء (ص) وفصلت الشهادة فيه (ش) يعني أن من شهد بكفر شخص فانه لا بد أن يبين الوجه الذي كفر به أي يجب على الشاهد أن يقول كفر بالشيء الفلاني ويبينه ولا يحمله (ص) واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والقتل (ش) يعني أن المر تدعن الاسلام أصليا أو طارئا يجب على الامام أو على نائبه أن يستتبيه ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش وبلا معاقبة وان لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث لافرق بين الحر والعبد والذك والأنثى ويطعم من ماله زمن رده وأما ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله زمن رده لانه معسر بسبب الردة فقوله وان لم يتب مبالغته في قوله بلا جوع وعطش ومعاقبة ولا يصح أن يكون في قوله واستتيب ثلاثة أيام لانه يقتضى أنه يطلب منه التوبة ولو تاب لان المعنى حينئذ واستتيب ثلاثة أيام سواء تاب أم لا الا أن يحمل قوله وان لم يتب على معنى أنه قال لم يتب فيصح جعل المبالغة في قوله واستتيب ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الاول ثم ان الثلاثة تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم التكفر ولا من يوم الرفع قاله الشيخ كريم الدين عن تقرير وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت لما تقرر أن الايام هنالما تلتقى وانما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لان الله أخر قوم صالح ذات القدر فكونها ثلاثة واجب فلو حكم الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مضى لانه حكم بخلاف فيه (ص) واستبرئت بحيضة (ش) يعني أن المرأة اذا ارتدت وكانت متزوجة أو مطلقة طلاقا

(٩ - خوشي ثامن) ولو بحسب ما يتو والديهم اقتضت ذلك فلا يرتد انتهى لـ عن تقرير (قوله وأما ولده وعياله) أي ومنهم زوجته (قوله مبالغته الخ) وظاهر البساطي مبالغته في قوله ولا معاقبة **فائدة** لا يقبل سبق اللسان بالكفر فلا يعد بذلك قاله السيموطي في شرح حديث انما الاعمال بالنيات انتهى (قوله مبالغته الخ) أي انه اذا تاب أي انما لا نجوعه ولا نعطشه ولا نعاقبه بل وان لم يتب هذا معناه ثم لا يخفى أن هذا لا يتوهم خلافه حتى يحتاج للنص عليه أصلا نعم ربما يظهر في المعاقبة فقط أي أنه اذا تاب يرتفع عنه القتل لكن ربما يتوهم أنه يؤدي لاقتراه أو لفظهم من ذلك صحة ما قاله البساطي وقوله الا أن يحمل الخ أي انه اذا قال أوب أي وعذبتك بقتله فلا يترك بل يكرر عليه طلب التوبة حتى يتوب الا أنك خبير بان هذا وارد على الاول لان أصل المعنى واستتيب الخ (قوله لانه حكم بخلاف فيه)

أي وذلك لأن ابن القاسم يقول يستتاب ثلاث مرات انتهى (قوله فانما لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة) وهذا إذا كانت تحيض ولو في كل خمس سنين فأكثر وأما أن كانت لا تحيض لضعف أو إياس مشكوك فيه فلا تستبرأ إلا أن كانت ممن يتوقع حملها وحينئذ نفاتها تستبرأ بثلاثة أشهر إلا أن تحيض في أثناءها وكل هذا فممن لها زوج أو سيد مرسل عليها والأفلاستبرأ إلا أن تدعى حملا واختلف أهل المعرفة في ذلك أو شكوا ذكره عجب (قوله بمجرد ارتداده الخ) ضعيف فقوله وبأني أن الراجح مقابله (قوله وهو كذلك عند أبي الحسن الخ) يفيد أن المسئلة ذات خلاف ولكن كلام أبي الحسن هو المعتمد (قوله كذلك) أي يكون كونه بعد الاستتابة فيكون ماله في ما وليس للورثة (قوله على المذهب الخ) مقابله ما ذكره صاحب (٦٦) النوادر وابن يونس قال ابن القاسم وأما ما ولد في حال الارتداد فان أدركوا قبل

أن يحتلموا أو تحيض النساء فليجبروا على الإسلام وان لم يدركوا حتى كبروا وصاروا رجالا ونساء رأيت أن يشروا على دينهم لأنهم انما ولدوا على ذلك (قوله كان ترك الخ) جعل الشارح ضمير ترك لولد المرتد ويحتمل أن يكون الضمير عائدا على المرتد يعقل عنه ويولد له ولد وهو مرتد فانه يحكم بالإسلامه ويحجر على ذلك (قوله كان هرب لدار الحرب) أي بعد قتله للعر المسلم ثم أسرناه بعد ذلك فانه لا يقتل قودا و يقتل لردته وان أسلم قتل قصاصا (قوله وبه يعلم أن الاستثناء منقطع) أي لأن قوله الاحد الفرقة بمعنى ما أن حد القذف لا يسقط وحد الفرقة الذي حكم بانه لا يسقط ليس مالا من الاموال فتدبر (قوله أو على عبد) شمل المكاتب وغيره (قوله ثم هرب لدار الحرب) فيه تخصيص للمسئلة بالهارب مع أنها عامة فيه وفي غيره كما أفاده المحققون والمراد بالفرقة الكذب وسمى فرقة لانه كذب عند الشارع وان احتمل كونه في نفسه حقا (قوله لما يلحق الخ) أي فيحد القذف ويقتل بعد ذلك (قوله وهي لا تحتمل عبدا) أي مطلقا عمدا أو خطا (قوله والخطأ على بيت المال) لا يخفى أنه لا فرق في هذه

رجعيا أو كانت سرية فانها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة واحدة وما زاد عن الحيضة بالنسبة الى الحرته فانه تعبد لا يحتاج اليه وأما إذا ارتدت وهي مرضع فانها لا تقتل حتى يوجد من يرضع ولدها ويقبل غير أمه قاله ابن القاسم (ص) ومال العبد للسيد والافقي (ش) يعني أن العبد المسلم إذا ارتد فان ماله يكون لسيد مجر د ارتداده بأخذه بالملك لا بالارث وبأني أن الراجح أنه يرجع ماله له اذا تاب عنه وقوله وان تاب فماله له وان كان المرتد حرا ومات أو قتل على رده فان ماله يكون فيما يحل بيت المال ليس لورثته منه شيء وظاهره ولو كان له ورثة كفوا وظاهره ولو ارتد في مرضه وقتل وهو كذلك عند أبي الحسن فيما إذا قتل فله بعض وينبغي أن الموت في زمن الاستتابة كذلك واذا مات من يرثه المرتد في حال رده فانه يرثه من يستحق ارثه من أقاربه ومواليه واذا أسلم لا يرجع له (ص) وبني ولده مسلما (ش) يعني أن المرتد إذا قتل على رده فان ولده الصغير يبقى على الإسلام ولا يتبع أباه في رده لان التبعية للاب انما تكون في دين يقر عليه وبعبارة وبني ولده مسلما أي حكم بالإسلامه صغيرا كان أو كبيرا ولقبيل الردة أو بعدها على المذهب وقوله (كان ترك) تشبيهه فيما قبله أي كما إذا ترك ولد المرتد أي غفل عنه حتى بلغ فانه يحكم بالإسلامه فان ارتد بعد بلوغه أجرى عليه حكم المرتد (ص) وأخذ منه ما جنى عمدا على عبدا وذمى لاحرم مسلم كان هرب لدار الحرب الاحد الفرقة (ش) أي من مال المرتد وبه يعلم أن الاستثناء منقطع والمعنى أن المرتد اذا جنى عمدا على ذمي أو على عبدا أو خطا به رده أو قبلها فانه يؤخذ من ماله قيمة العبدودية الذمي وأما لو جنى عمدا على حر مسلم فانه لا يؤخذ منه شيء لذلك من ماله لان حده القود وهو يسقط بقتله لردته كما إذا هرب المرتد لدار الحرب وقد كان قتل حراما مسلما فانه لا يؤخذ من ماله شيء لذلك واذا رجع قتل للردة ان لم يسلم وللقتل ان أسلم واذا قذف المرتد شخصاً في بلد الإسلام ثم هرب الى بلد الحرب ثم أسر بعد ذلك فان حد القذف وهو المراد بالفرقة لا يسقط عنه لما يلحق المقذوف من المعرفة وأما اذا قذفه في بلاد الحرب ثم أسر بعد ذلك فان حد الفرقة يسقط عنه وان رجع الى الإسلام فلا مفهوم لقوله عمدا بالنسبة للعبد لان بيت المال من العاقلة وهي لا تحتمل عبدا وانما ذكر العمد لاجل الذمي لان خطأه في بيت المال كالمسلم (ص) والخطأ على بيت المال كآخذ جناية عليه (ش) يعني أن جناية المرتد خطأ على الذمي وعلى الحر المسلم على بيت المال كما أن بيت المال يأخذ رأس الجناية عليه من جنى فكما يغرم عنه يأخذ ماله فعليه ما عليه وله ماله وأما على العبد سواء كان عمدا أو خطا في مال المرتد (ص) وان تاب فماله له (ش) يعني أن المرتد اذا تاب ورجع للإسلام فان ماله يرجع له على المشهور وظاهره ولو عبد الان الراجح أن المرتد لا يكون

المسائل بين جنابته على نفس أو جزء حسي أو معنوي انتهى (قوله كما أن بيت المال الخ) ولا يقتصر من جنى عليه ولو بنفس عبدا أو كافرا لان شرط القصاص أن يكون المحنى عليه معصوما (قوله في مال المرتد) أي لان العاقلة التي من جلتها بيت المال لا تحتمل قيمة العبد والذمي والعبد انما يفرق في الخطا دون العمد فانها مساوية في الاخذ من مال المرتد (قوله لان الراجح أن المرتد الخ) أقول لا يخفى أن الحجر عليه بنفس الارتداد لا ينافي أنه اذا أسلم يكون ماله له وبعد كتمتي هذا رأيت النقل عن ابن مرزوق حيث قال هذا أي كلام الله - من يدل على أن مال المرتد ينزع منه بنفس الردة ويوقف حتى يعلم حاله انتهى فله الحمد وكتب بعض الشيوخ ما يوافق حيث

نقل عن التوضيح أن المشهور أنه يحجر عليه بنفس الارتداد (قوله وان كانت على ذمى) ٣ نسخة شيخنا عبد الله المغربي صواب وهي وان كانت على ذمى ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطأ (قوله فيما اذا مات على رده) أى وأما لو تاب ورجع للإسلام فانه يقدر كالمسلم في جنابته (قوله لا الصادرين عليه) أى في حال رده أى فان هذه قد تقدمت في قوله كاخذه جنابة عليه أى فانها تكون في بيت المال ويعتبر مرتدا على حاله ولا يقدر كالمسلم (قوله هو الزنديق) أى عند الفقهاء وقوله المسمى بالمنافق أى في العصر الاول كما أفاده بعض الشراح (قوله ولا تقبل توبته) أى بحيث لا تقتله ولا تقبل توبته من حيث تغسيله والصلاة عليه (قوله لا بلا طلب الخ) أى لان نفي الطلب لا ينفي القبول مع أنه لا يقبل منه توبة حيث ظهر عليه قبلها (٦٧) (قوله يعنى أن المستمر اذا قتل) أى ولو قتله انسان غير الخا كم (قوله وكذا بعده ان

غير الخا كم) (قوله وكذا بعده ان تاب) أى وأما ان لم يتب بل استمر مصرا فلا يكون ماله لوارثه لانه صار كالمتردد يكون ماله لبيت المال (قوله وسواء) كانت توبته قبل الاطلاع (قوله أى وهى حينئذ تنفعه في عدم القتل وقوله أو بعده أى وهى حينئذ لا تنفعه في عدم القتل) (قوله وينبى أن يكون مثله الخ) أى مثل ما اذا مات قبل الاطلاع عليه فان ماله يكون لوارثه أى ويقتل حينئذ حدا كما يفاد من كلامهم فيما سأتى (قوله وقال أسلمت عن ضيق) أى خوفا من غم أو عذاب (قوله وأعاد ما مومه) أى ولو أسلم ذلك الامام بعد ذلك حقيقة (قوله وفيه نوع تكرار الخ) انما قال نوع تكرار ولم يقل تكرار لانه ليس تكرارا حقيقة وذلك لان البطان غير الاعادة وان لزم منه الاعادة فباعتبار ذلك الزوم وانه ليس عينه لم يكن تكرارا حقيقة بل نوع من التكرار (قوله أى لم يلتزم أركان الاسلام) أى من صلاة وصوم وزكاة وحج وهذا التفسير جواب عن اعتراض على

بنفس الارتداد محجور عليه فلا يترع منه المال رقيقا كان أو حرا كما يؤخذ من كلام الشراح في حل قوله وأخذ منه ما جنى الخ (ص) وقدر كالمسلم فيما (ش) ضمير التثنية يرجع للعمد والخطا والمعنى أن المرتد اذا جنى في حال رده جنابة عمدا أو خطأ فانه يقدر فيها بعد توبته كالمسلم فان كانت الجنابة عمدا على المسلم كان عليه القود وان كانت خطأ كانت الدية على عاقلته وان كانت على ذمى ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطا وما مر في جنابته على العمد والذمى والحجر والمسلم عمدا أو خطأ فيما اذا مات على رده وأما لو جنى عليه في حال رده فلا يقدر مسالم بل مرتدا ففيه ثلث خمس دية المسلم وبعبارة الضمير في فيما يرجع للعمد والخطا الصادرين منه لا الصادرين عليه في حال رده وقول الشراح ويحتمل الصادرين منه أو عليه فيه نظر (ص) وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجى عنأبى (ش) المستسر هو الزنديق المسمى بالمنافق يعنى أن المستسر يقتل ولا تقبل توبته اذا ظهرنا عليه قبل توبته اختيارا وسواء كان مستسرا بكفرا أو بسجرا فلو جاء اليه نائبا قبل الظهور عليه فان توبته تقبل فقوله بلا استتابة أى بلا قبول توبته لا بلا طلب توبته فالسجين ليست للطلب (ص) وماله لوارثه (ش) يعنى أن المستسر اذا قتل فان ماله يكون لوارثه ان مات قبل الاطلاع عليه وكذا بعده ان تاب وسواء كانت توبته قبل الاطلاع عليه أو بعده وان كانت توبته بعد الاطلاع عليه لا تسقط قتله وينبى أن يكون مثله ما اذا أنكر ما شهد عليه به البيعة من الردقة (ص) وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق ان ظهر كأن توضحا وصلى وأعاد ما مومه (ش) المشهور أن من أسلم من الكفار ثم ارتد وقال انما كان اسلامي لاجل عذر حصل لي وظهر عذره بقرينة فانه يقبل منه وقيد بما اذا لم يتم على الاسلام بعد ذهاب الخوف عنه وأما ان لم يظهر عذره فهو مرتد كما اذا توضأ وصلى اماما من صحبه من المسلمين فلما أمن أظهر الكفر وقال انما فعلت ذلك لاحصن نفسى ومالى بالاسلام فانه يقبل منه ذلك اذا أشبه ما قاله ومن صلى خلفه بعد ما صلى أبدا وفيه نوع تكرار مع ما مر له في الصلاة عند قوله وبطلت باقتداء من بان كافرا الخ (ص) وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم (ش) يعنى أن الكافر اذا أتى بالشهادتين ثم ارتد والخال انه لم يوقف على الدعائم أى لم يلتزم أركان الاسلام فانه لا يقتل وانما عليه الادب فقط قال الناصر اللقاني وانما كان الالتزام الدعائم ركنا لان الايمان هو التصديق للرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة وما علم مجيئه به ضرورة أقوال الاسلام وأعماله المبني عليها فلم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا

المصنف وحاصل الاعتراض ان الوقوف هو الاطلاع فظاهره انه اذا اطاع ولم يلتزمها لا يقبل عذره مع انه يقبل وحاصل الجواب أن المراد بالوقوف الالتزام فعنى ولم يوقف ولم يلتزم ثم لا يخفى أن هذا تفسير مراد لغير مدلول اللفظ قال العلماء وهذا فبين بجهد الدعائم وأما من لا يجهد ذلك فانه يكون مرتدا كما لو تربي بين أظهر المسلمين كالتصاري واليهود (قوله قال الناصر اللقاني) واسمه محمد (قوله بما علم مجيئه به) أى تفصيلا فيما علم تفصيلا واجالا فيما علم اجالا (قوله أقوال الاسلام الخ) لا يخفى أن الاسلام هو الانقياد الظاهري للمبني على الاعان الباطني فعنى الاضافة في قوله أقوال الاسلام الخ أى الاقوال والافعال الدالة على أنه منقاد ظاهرا انقيادا مبنيا على انقياد باطني الذى هو التصديق فالاقوال كقراءة الفاتحة في الصلاة وقوله المبني عليها أى أن الاسلام مبني على تلك الاقوال

والافعال أي مدرك بها فهي دالة عليه وقوله فمن لم يلتزمها لم يصدق بها وذلك لان التصديق هو الانقياد الباطني فاذا لم يلتزمها لم يكن عنده انقياد باطني وقوله فلم يكن مؤمنا ولا مسلما أما كونه ليس مؤمنا فلا يتفاء التصديق الذي هو الانقياد الباطني الراجع لقول نفسياني كما أنت وقوله ولم يكن مسلما أي لفقد الدال عليه وهي الاقوال والافعال كما تقدم وقوله وهذا القدر لا بد منه الاولي أن يقول فهذا القدر لا بد منه أي لا بد في تحقق الايمان من التصديق تفصيلا فيما علم تفصيلا وبهذا يتبين أن كلام الشارح لا يتم الا بزيادة ما قلناه في حله أي تفصيلا فيما علم تفصيلا ومفاد ذلك أنه اذا نطق بالشهادتين وصدق اجمالا ثم لحقه الموت أنه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه لم يكن مؤمنا ولا مسلما والظاهر أنه يصلى عليه ويغسل ثم لا يخفى أن هذا يقتضي ان من لم يصدق بالانبياء الذين في القرآن بان كان جاهلا بهم اذا سئل عنهم يقول لا أدري يكون كافرا لانه لم يكن عنده العلم التفصيلي مع أنه لا يكفر الا بانكار ذلك (قوله الآن ظاهر كلام الخمي الخ) أي فضية كلام (٦٨) الخمي أنه اذا رجع قبل الوقوف على الدعاء أنه لا يقبل عذره ولا بد من قتله

ولامسلما وهذا القدر لا بد منه الا أن ظاهر كلام الخمي وغيره انه يكفي الايمان بها اجمالا بان يصدق بان محمد رسول الله والتصديق بالرسالة تصديق بما جاء به اجمالا والذي ذكره المنطقي لا بد من التصديق به تفصيلا فتأمل ثم شبه في الادب قوله (ص) كساحر ذي ان لم يدخل ضررا على مسلم (ش) يعني أن الساحر الذي يؤذ بسحر المسلمين ولم يدخل عليهم ضررا بسحره وأمان أدخل عليهم ضررا بسحره فانه يقتل لعرض عهده ولا يقبل منه الا الاسلام ممن سب النبي عليه السلام وظاهره أي ضرر كان قال الباجي وان سحر أهل دينه فانه يؤذ بالان يقتل أحدا بسحره فانه يقتل به وبعبارة وينبغي انه اذا أدخل بسحره ضررا على مسلم أن يجزى فيه على حكم من نقض عهده فيحجر الامام فيه بين القتل والاسترقاق أو ضرب الجزية لانه يتعين قتله الا أن يسلم كما نقله الشارح عن الباجي (ص) وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجها تقدم (ش) يعني أن المكلف اذا فرط في العبادات قبل رده من صلاة أو صيام أو زكاة ثم تاب ورجع للاسلام فانه لا يؤمر بقضاء ذلك وتسقط عنه لان الاسلام يجب ما قبله وصار كالكافر الاصل يسلم الا أن ولم يجزه ما فعله قبل الردة من الحج بل عليه حجة الاسلام وبعبارة وأسقطت صلاة وصياما وزكاة ففعلت أم لا الا أنها ان لم تفعل أسقطت قضاءها وان فعلت أسقطت ثوابها وقوله وبجاء تقدم هذا فعل قطعاً وعليه قضاءه لان وقته باق فصلاة الصوم والصلاة والزكاة عنه وهله الحج له وينبغي أن تقيده هذه الامور بما اذا لم يقصد بالردة اسقاطها والالم تسقط معاملته بقبض قصده وقد نقله المشذلي عن ابن عرفة في الاحصان قوله وبجاء الخ بخلاف عتقه وتذبيره واستيلاده المتقدم فلا تسقطه والظاهر أن الوقف كذلك (ص) ونذرا وكفارة وعينا بالله أو بعق أوظهار (ش) يعني أن التوبة تسقط عن المرتد هذه الامور سواء حث فيها أم لا كان العتق معيناً أم لا والتفصيل ضعيف (ص) واحصانا ووصية (ش) يعني أن التوبة من الردة تسقط الاحصان لاحد الزوجين و بالتفان الاحصان اذا أسلموا من زنى منهما بعد رجوعه للاسلام لم يرجع حتى يتزوج واذا أوصى بوصايا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فان توبته تسقط ما أوصى به قال فيها اذا قتل على رده عتقت أم وولده من رأس المال وعتق مسدبره في

وأقول يمكن الجمع بان مراد الخمي بذلك انه يكفي في جريان الاحكام بحيث انه اذا مات عقب ذلك أي عقب تصديقه قبل الاطلاع انه يغسل ويصلى عليه وبورث برثه المسلمون وهذا لا ينافي قوله انه اذا رجع قبل الوقوف على الدعاء يقبل عذره ولا تقتله (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لما في المقام من البحث كما تبين (قوله وظاهره أي ضرر كان) أقول ان السحر ضرر فقوله ان لم يدخل ضررا تناقض ويمكن أن يقال انه فعل معه السحر الذي شأنه أن يترتب عليه الضرر فقد ر أنه لم يحصل ذلك الضرر الذي شأنه أن يحصل عادة (قوله لان وقته باق) ومثله من أدى صلاة في أول وقتها ثم ارتد ثم رجع للاسلام قبل خروج وقتها فانه يجب عليه فعلها وكذا كل عبادة فعلت ورجع للاسلام قبل خروج وقتها (قوله وينبغي أن تقيده هذه الامور) أي التي أفاد المصنف ان الردة تسقطها

فيشمل قوله بعد ونذرا الخ (قوله فلا تسقطه) أي سواء أسلم أو قتل على رده فيحرج المدبر من ثلثه وأم الولد من رأس ماله ويستمر الزعم موقوفا (قول المصنف أوظهار) ظاهره الجوف يكون معطوفا على قوله بعق ويكون ساكتا عن تمييز الظهار أي بدون تعيين كان يقول أنت على كظهر أمي (قوله يعني ان التوبة الخ) لا يخفى ان الردة هي المسقطه لا التوبة وال جواب أنه لما كان الاثر لا يظهر الا بعد التوبة أسند الاسقاط اليها (قوله سواء حث فيها أم لا) أي حث في حال الردة كما أفاده غيره أي وأما لو حث في العتق قبل الردة فقد تم العتق بمثابة تيجز عتقه قبل رده وحاصل ما في المقام أنها تسقط هذه الامور حث فيها أم لا وكذا تسقط الظهار المنجز فهي تسقط الظهار المنجز واليمين بالظهار وكفارة الظهار حث وبجبت فيه (قوله والتفصيل ضعيف) أي ان ابن كنانة يفصل أي يقيد العتق بغير المعين وأما المعين فقد انعقد عليه في ماله حتى للمعين فلا يسقط (قوله تسقط الاحصان) أي الجائز في نفسه وأما تحصينه للزوجة فلا يسقط بارتداده لانه في الغير وكذا عكسه

الثالث

فيشمل قوله بعد ونذرا الخ (قوله فلا تسقطه) أي سواء أسلم أو قتل على رده فيحرج المدبر من ثلثه

(قوله وأما الوارد الوهاب الخ) أي بعد حيازة الهبة كافي حفظ بعض الشيوخ والصواب قبل الحيازة كما يفهم من كلام بعض الشراح ومعناه لا يحكم ببطلانها بل توقف فان قتل على رده أو مات على رده بطلت وان أسلم صحت وقوله الاعلى قول سحنون فيه أن الحجر بنفس الارتداد لا ينافي الصحة ان رجوع للاسلام (قوله لا طلاقا) الفرق بين الطلاق والظهار أن الظهار فيه كفارة فاشبهه الايمان وأما عين الطلاق كقوله على الطلاق لأفعل كذا ثم ارتد قبل حنثه فان الردة تسقطها (٦٩) (قوله وردة محمل) بالرفع عطف على فاعل أسقطت المستتر فمع مراعاة النفي

الثالث وبطلت وصاياها انتهى وسواء قتل على رده أو مات أو تاب وأما الوارد الوهاب فينبغي ان لا تبطل الهبة الاعلى قول سحنون انه يحجر عليه بنفس الارتداد (ص) لا طلاقا وردة محمل بخلاف ردة المرأة (ش) يعني أن التوبة من الردة لا تسقط الطلاق الذي صدر منه قبل رده فاذا طلقها ثلاثا ثم ارتد رجوع للاسلام فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلو تزوجت بغيره في زمن رده حلت له وهذا ما لم يرتد ما عاين ارتد ما عاين رجعا للاسلام فانه يجوز له أن يتزوجها قبل زوج لان أثر الطلاق قد بطل بالردة وكذلك اذا ارتد المحلل للبتونة ثم رجوع للاسلام أو لم يرجع فان تحلله للمرأة لا يسقط لان أثره في غيره وهي المرأة المحللة فتحل اطلاقها ولا بخلاف المرأة اذا طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجت بغيره وحلت للمطلق الاول ثم ارتدت ثم رجعت الى الاسلام فان تحللهما يسقط بتوبتها ولا تحل للاول الا بعد زوج وكأنهم تتزوج بعد طلاق الاول لانها أبطلت فعلها في نفسها وهونكاحها الذي أحلها كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها (ص) وافر كافر انتقل لكفر آخر (ش) يعني أن الكافر اذا انتقل من كفر الى كفر آخر فانا لا نتعرض له ونقره على ذلك بناء على أن الكفر كله ملة واحدة وحديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين يقر عليه وهو دين الاسلام وهو الدين المعتبر شرعا ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر اذا انتقل للكفر ومفهوم لكفر أنه لو انتقل للاسلام يقر وهو كذلك (ص) وحكم باسلام من لم يميز صغرا أو جنون باسلام أي به فقط كان ميز (ش) يعني أنه يحكم باسلام الولد الذي لم يميز بسبب اسلام أبيه فقط وعدم تمييز الولد اما لاجل صغره أو لاجل جنونه ولو بالغوا وغير الاب لا يحكم باسلام الولد بسبب اسلامه على المشهور وكذلك يحكم باسلام الولد المميز الذي لم يراهق بسبب اسلام أبيه فقط وكذا باسلامه استقلاله على ظاهر المذهب والمراد بالاب دنية قوله وحكم الخ ويجبر بالقتل ان امتنع بعد البلوغ وقوله لم يميز أي لم يميز الثواب والعقاب أو القرينة من المعصية (ص) الا المراهق والمستروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ويوقف ارثه (ش) هذا مستثنى من قوله وحكم باسلام من لم يميز والمعنى انه لا يحكم باسلام المراهق تبعا لاسلام أبيه وكذلك من أسلم أبوه وهو صغير وغفلنا عنه الى أن بلغ سن المراهقة فانه لا يحكم باسلامه تبعا لاسلام أبيه واذا لم يحكم باسلام كل وامتنع من الاسلام فانه لا يجبر بالقتل قال مالك في المدونة ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات الاب وقف ماله الى بلوغ الولد فان أسلم ورثه والا لم يرثه وكان المال للسين ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتجمل أخذ ذلك حتى يحتمل لان ذلك ليس باسلام الأتري انه لو أسلم ثم رجع الى النصرانية أكره على الاسلام ولم يقتل ولو قال الولد لا أسلم اذا بلغت لم ينظر الى ذلك ولا بد من إيقاف المال الى احتلامه فقوله الا المراهق من المراهقة وهي المقاربة لانه قارب البلوغ وقوله فلا يجبر بقتل ان امتنع مفرع على ما قبله كما هو وفهم منه أنه يجبر بغير القتل كالتهديد والضرب وهو كذلك (ص) ولاسلام سابعه ان لم

أسقطت المستتر فمع مراعاة النفي (قوله فانه يجوز له أن يتزوجها قبل زوج) أي والموضوع أنه طلقها ثلاثا قاله سيدي أحمد مالم يقصدا بارتدادهما التحليل فلا يحلان الا بعد زوج بقي ما اذا ارتدت المرأة فقط وقد كان طلقها ثلاثا ثم رجعت للاسلام فان ردتا لا تسقط الطلاق الثلاث كما أفهمه كلامه بعد فالحاصل أنه لا يحصل اسقاط الا اذا ارتدا معا لان حصل من أحدهما (قوله بناء على أنه التكفر كاه ملة واحدة) فيه نظر بل ولو قلنا انه ملل والا لم يتجمل الجواب عن الحديث المسد كوروقوله وأقر الخ أي ولو الى مذهب المعطلة أو الدهرية ولكن تؤخذ منه الجزية بعلامتها كان عليه قبل (قوله باسلام أبيه) الباء الاولى متعلقة بحكم صلة لا تعليلية والثانية للسببية والتعليل فلم يتعلق حرفا جر متحدا اللفظ والمعنى يعامل واحد (قوله وكذا باسلامه استقلاله) هذا خارج عن المصنف (قوله أي لم يميز الثواب من العقاب) رد ذلك عجز بأن الذي ينبغي أن يفسر به أن يقال عقل الاسلام ديننا يتدين به وفائدة الحكم باسلام من ذكر الحكم بردته بعد البلوغ ان امتنع وذكره لانه مفهوم غير شرط (قوله الا المراهق)

أي المميز (قوله والمتروك لها الخ) في كلام المواق والشيخ عبد الرحمن أنه لا فرق في المتروك لها بين المميز وغيره وأما المراهق عند اسلام أبيه فلا يكون الامتياز فالاستثناء فيهما ليس على طريقة واحدة (قوله واذا لم يحكم الخ) فيه إشارة الى أن قول المصنف فلا يجبر الخ جواب شرط مقدر (قوله باسلام كل) أي من المراهق والمتروك لها (قوله الأتري أنه الخ) هذا يعارض ما تقدم من أن اسلامه معتبر وقد تقدم بيان فائدته والمسئلة ذات قولين والحاصل ان مذهب المدونة انه لا عبرة باسلامه قبل البلوغ وانه لو أسلم ثم رجع الى النصرانية جبر بالضرب ولم يقتل وما صححه ابن الحاجب من الحكم باسلامه وأنه يحكم بردته بعد البلوغ ان امتنع ٣ وهو الراجح ٣ قوله وهو الراجح كذا بالنسخ والظاهر اسقاط الواو

(قوله وهو عام الخ) لا يخفى أنه على حل شارحنا يكون المصنف ذا كرا القولين ثم في باب الجنائز على قول وهنأعلى قول ومن المعلوم أن رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها فإذا كانت الروايتان في المدونة متفاداً يكون هو الراجح وما هنا خلافه وذهب عجم إلى أن ما تقدم في كتابي صغير وما هنا في مجوسى صغير فلا معارضة وان قول المصنف أن لم يكن معه أبوه أى المجوسى الكبير فإن كان معه أبوه المجوسى الكبير فيكون إسلامه تبعاً لاسلام أبيه لغيره على الاسلام والحاصل أن المجوسى الصغير يجبر على الاسلام اتفاقاً والمجوسى الكبير يجبر على الراجح والكتابى الكبير لا يجبر على الاسلام اتفاقاً والصغير لا يجبر على الراجح ثم ما هنا في غير القبط لما تقدم في القطة أنه يحكم بالإسلام للقبط ظاهرة ولو عجزاً في قري المسلمين كان لم يكن فيها الايتان ان التقطه مسلم (قوله والمتنصر) أى والمتهود أو فرض (قوله من كاسير) أدخلت الكاف من دخل بلاد الحرب لتجارة (قوله فلا يغنى عنه قوله على الطوع) لا يخفى أن معنى قوله عند الجهل أى لم يثبت ا كراهه ولا طوعه وحينئذ فقوله ان لم يثبت ا كراهه معناه ولا طوعه فيكون عين قوله عند الجهل وقوله فلا يغنى عنه قوله على الطوع لا يخفى ان قوله على الطوع معناه عند الجهل فالإغناء حاصل قطعاً وقوله لم يثبت ا كراهه أى بالشخص أو بالعموم كما إذا اشترع من جهة من الكفار أنهم يكرهون الاسير على الدخول في دينهم أو يكثر من الاساءة اليه فإذا تنصر خففوا عنه (قوله وان سب نبي الخ) سب أى ان السب معناه الشتم والشتم كل كلام قبيح كما قالوا فاذن القذف والاستخفاف بالحقى أو الحاق النقص الخ وغير ذلك مما يأتي داخل (٧٠) في السب في كلامه تكرر (قوله أو استخف بحقه) أى كأن يعتمده انه لا يجب نصرته وتوقره أو سمع من يتقصه ولم يعجز مع القدرة عليه (قوله وان في دينه) أى هذا اذا كان في دينه كعرج أو عمى بل وان في دينه هذا معناه وفيه شئ لان ما قبل المبالغة أولى مما بعدها فالاحسن ما في بعض النسخ وان في دينه أو ان في توبه لما في التوادع عن مالك من قال ان رداءه عليه الصلاة والسلام وسخ وأراد به عيبه قتل (قوله أو خصلته) أى كان لم يكن كرمياً أو شجاعاً وهذا من السب ولك أن تقول من تعبير الصفة أو من العيب وقوله أو غض من مرتبته لا يخفى أن كل شتم فهو نقص في مرتبته فظهر ما قلنا من التكرار كما ذكرنا (قوله أو وفور علمه) أى زيادة علمه كان لم يكن على غاية من العلم وقوله أو من وفور زهده أى زيادة زهده كان يقول انه لم يكن على غاية من الزهد بل أفتى الاندلسيون شخص في علي بن حاتم بالقتل في نفسه أصل الزهد عن صلى الله عليه وسلم وقوله أو أضاف الخ لا يخفى أن ذلك داخل في السب (قوله أو نسب له مالاً بلق الخ) كذا هنته في تليغ الرسالة أو في حكم بين الناس (قوله على طرى الذم الخ) راجع للسائل الثالث عند بعضهم وأولها قوله أو غض من مرتبته الخ وتأنى قوله أو أضاف له مالاً يجوز عليه ونائبها قوله أو نسب له الخ وهو مخالف لقوله بعد وان ظهر أنه لم يرد منه الخ والمعتمد ما أتى وقال ابن مرزوق يحتمل رجوعه للثلاثة وللأخيرة فقط ولا عمل على مفهومه بل لو قصد به المدح لا يعذر ويدل عليه قوله بعد في الأعيان وان ظهر انه لم يرد منه (قوله وقال أردت العقر الخ) انما قل لان دعواه خلاف مقتضى لفظه (قوله ولم يستتب) ليس المراد لم تطلب منه توبة بل المراد لم تقبل توبته وقوله حدام مقيد بما اذا تاب أو أنكرا ما شهدت به عليه وموت مسلماً ويفسأل ويصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح و يدفن في مقابر المسلمين وماله لورثته وأما لو أقر بالسب ولم يتب فانه يقتل كفرًا ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وماله لبيت المال بل تستر عورته وبوارى كما يفعل بالكفار (قوله الآن يسلم الكافر) لخبر الاسلام يجب ما قبله ولا يقال له أسلم ولا لا تسلم لكن ان أسلم فذلك له توبة (قوله مما في معناه الخ) لا يخفى أن الذى في معناه هو الحديث المتواتر لا غير من الاحاديث كان صحيحاً وحسنوا ظاهره ولو مع العلم بأنه حديث حسن أو صحيح وليس كذلك بل هو كافر

يكن معه أبوه (ش) عطف على قوله بالإسلام أبيه وهو عام في صغار المجوس والكتابيين في رواية ابن نافع عن مالك وأما رواية ابن القاسم عن مالك فانه لا يجبر واحد منهما كما مر في باب الجنائز من أن الصغير الكافر لا يغسل ولا يصلى عليه ولو تولى به سببه الاسلام والمعنى ان الذى لم يميز لاجل صغره أو لاجل جنونه وان كان بالغاً يحكم بالإسلام تبعاً لاسلام سببه المسلم ان لم يكن معه أبوه أو أمان كان معه أبوه فى ملك واحد فانه يكون تبعاً له (ص) والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت ا كراهه (ش) يعنى ان الاسير ومن دخل الى بلاد الحرب بتجارة أو غيرها اذا تنصر فانه يحمل على انه فعل ذلك طوعاً فيصير بذلك مردلان أفعال المكافين تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه فقوله على الطوع أى عند الجهل وقوله ان لم يثبت ا كراهه مفهوم قولنا عند الجهل فلا يغنى عنه قوله على الطوع (ص) وان سب نبياً أو ملكاً وان عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفة أو ألحق به نقصاً وان في دينه أو خصمته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له مالاً يجوز عليه أو نسب اليه مالاً بليق بمنصبه على طرى الذم أو قبل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقر بقتل ولم يستتب حداً إلا أن يسلم الكافر (ش) يعنى أن من سب أى شتم نبياً جمعاً على نبوته بقران أو نحوه مما في معناه أو سب ملكاً كذلك أو ذكر لفظه من الالفاظ التى ذكرها المؤلف فانه يقتل ولا تقبل توبته لان كفره حينئذ يشبه كفر الزنديق ويقتل حداً لا كفرًا ان قتل بعد توبته لان قتله حينئذ لاجل ازدرائه لا لاجل كفره ولا فرق فيما يوجب القتل بين الصريح والتعريض بان يقول قولاً في

نصرته وتوقره أو سمع من يتقصه ولم يعجز مع القدرة عليه (قوله وان في دينه) أى هذا اذا كان في دينه كعرج أو عمى بل وان في دينه هذا معناه وفيه شئ لان ما قبل المبالغة أولى مما بعدها فالاحسن ما في بعض النسخ وان في دينه أو ان في توبه لما في التوادع عن مالك من قال ان رداءه عليه الصلاة والسلام وسخ وأراد به عيبه قتل (قوله أو خصلته) أى كان لم يكن كرمياً أو شجاعاً وهذا من السب ولك أن تقول من تعبير الصفة أو من العيب وقوله أو غض من مرتبته لا يخفى أن كل شتم فهو نقص في مرتبته فظهر ما قلنا من التكرار كما ذكرنا (قوله أو وفور علمه) أى زيادة علمه كان لم يكن على غاية من العلم وقوله أو من وفور زهده أى زيادة زهده كان يقول انه لم يكن على غاية من الزهد بل أفتى الاندلسيون شخص في علي بن حاتم بالقتل في نفسه أصل الزهد عن صلى الله عليه وسلم وقوله أو أضاف الخ لا يخفى أن ذلك داخل في السب (قوله أو نسب له مالاً بلق الخ) كذا هنته في تليغ الرسالة أو في حكم بين الناس (قوله على طرى الذم الخ) راجع للسائل الثالث عند بعضهم وأولها قوله أو غض من مرتبته الخ وتأنى قوله أو أضاف له مالاً يجوز عليه ونائبها قوله أو نسب له الخ وهو مخالف لقوله بعد وان ظهر أنه لم يرد منه الخ والمعتمد ما أتى وقال ابن مرزوق يحتمل رجوعه للثلاثة وللأخيرة فقط ولا عمل على مفهومه بل لو قصد به المدح لا يعذر ويدل عليه قوله بعد في الأعيان وان ظهر انه لم يرد منه (قوله وقال أردت العقر الخ) انما قل لان دعواه خلاف مقتضى لفظه (قوله ولم يستتب) ليس المراد لم تطلب منه توبة بل المراد لم تقبل توبته وقوله حدام مقيد بما اذا تاب أو أنكرا ما شهدت به عليه وموت مسلماً ويفسأل ويصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح و يدفن في مقابر المسلمين وماله لورثته وأما لو أقر بالسب ولم يتب فانه يقتل كفرًا ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وماله لبيت المال بل تستر عورته وبوارى كما يفعل بالكفار (قوله الآن يسلم الكافر) لخبر الاسلام يجب ما قبله ولا يقال له أسلم ولا لا تسلم لكن ان أسلم فذلك له توبة (قوله مما في معناه الخ) لا يخفى أن الذى في معناه هو الحديث المتواتر لا غير من الاحاديث كان صحيحاً وحسنوا ظاهره ولو مع العلم بأنه حديث حسن أو صحيح وليس كذلك بل هو كافر

يكن على غاية من العلم وقوله أو من وفور زهده أى زيادة زهده كان يقول انه لم يكن على غاية من الزهد بل أفتى الاندلسيون شخص في علي بن حاتم بالقتل في نفسه أصل الزهد عن صلى الله عليه وسلم وقوله أو أضاف الخ لا يخفى أن ذلك داخل في السب (قوله أو نسب له مالاً بلق الخ) كذا هنته في تليغ الرسالة أو في حكم بين الناس (قوله على طرى الذم الخ) راجع للسائل الثالث عند بعضهم وأولها قوله أو غض من مرتبته الخ وتأنى قوله أو أضاف له مالاً يجوز عليه ونائبها قوله أو نسب له الخ وهو مخالف لقوله بعد وان ظهر أنه لم يرد منه الخ والمعتمد ما أتى وقال ابن مرزوق يحتمل رجوعه للثلاثة وللأخيرة فقط ولا عمل على مفهومه بل لو قصد به المدح لا يعذر ويدل عليه قوله بعد في الأعيان وان ظهر انه لم يرد منه (قوله وقال أردت العقر الخ) انما قل لان دعواه خلاف مقتضى لفظه (قوله ولم يستتب) ليس المراد لم تطلب منه توبة بل المراد لم تقبل توبته وقوله حدام مقيد بما اذا تاب أو أنكرا ما شهدت به عليه وموت مسلماً ويفسأل ويصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح و يدفن في مقابر المسلمين وماله لورثته وأما لو أقر بالسب ولم يتب فانه يقتل كفرًا ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وماله لبيت المال بل تستر عورته وبوارى كما يفعل بالكفار (قوله الآن يسلم الكافر) لخبر الاسلام يجب ما قبله ولا يقال له أسلم ولا لا تسلم لكن ان أسلم فذلك له توبة (قوله مما في معناه الخ) لا يخفى أن الذى في معناه هو الحديث المتواتر لا غير من الاحاديث كان صحيحاً وحسنوا ظاهره ولو مع العلم بأنه حديث حسن أو صحيح وليس كذلك بل هو كافر

(قوله وهو يريد خلافه) أي يريد خلاف مدلوله أي فاستعمل اللفظ في مدلوله ولكن قصده خلافه وقوله أما أنا فإني معروف راجع لقوله
إيجاباً وقوله أولست بزناً راجع لقوله أو سلباً (قوله والتلويح) الإشارة البعيدة في الكلام لا يخفى أن ذلك من الكتابة التي هي
استعمال اسم المزموم في اللازم أو اسم اللازم في المزموم على الخلاف (قوله المنتقل منه لكثرة الطبخ) في العبارة حذف والاصل المنتقل
منه لكثرة الاحراق ثم لكثرة الطبخ وقوله ومنه للكرم أي فقوله كثير الرماذ معناه كثير الكرم فقد استعمل اسم المزموم وذلك المزموم
الذات الساتر لها كثرة الرماذ في اللازم وهو الذات المنصفة بكثرة الكرم لأنه بوساطة كائنين (قوله كعريض التنف) أي فقد استعمل
اللفظ في معناه وأشار إلى لازمه وهو الבלادة أي عدم الفهم (قوله وهو خلاف (٧١) المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً) ناطها العبارة

أن كلا منها ينفرد عن الآخر
فيكون مستحسناً عقلاً ولا يكون
مستحسناً شرعاً وعادة فالعادات قد
تختلف والظاهر أنه متى استحسنت
العقول شيئاً لا تكون العادة
بخلافه وانظره (قوله في خلق)
ان قرئ بضم الخاء وهو الوصف
الباطني فإنه الخلق بفتح الخاء وهو
الوصف الظاهري فيقرأ بأحدهما
ويقدر الثاني مع عاطفه (قوله أو
غير صفته الخ) ولا بد أن يكون ذلك
الوصف يشعر بنقص لأن مجرد
الكذب عليه من صفة من صفاته
كفر بوجوب القتل انظر شرح عجب
في شرح السيرة في ذكر أوصافه
صلى الله عليه وسلم (قوله وطبيعته)
عطف الطبيعة على الشبهة
تفسير (قوله لا تعرف له توبة) أي
من حيث ان ظاهره الاسلام وما
في القلب مغيب (قوله والكافر
كان على كفره) الظاهر وقوله
فيعتبر اسلامه أي اسلامه الظاهر
أي فينتسب ما ثبت له من الكفر
الظاهر (قوله يعني أن الساب
يقتل) أي المكلف فخرج المجرمون
والصغير غير المميز فلا يقتل
بسببها وأما صبي يميز فرده معتبرة

شخص وهو يريد خلافه إيجاباً أو سلباً كتوجه في القذف أما أنا فإني معروف أولست بزناً
والتلويح الإشارة البعيدة في الكلام ككثير الرماذ المنتقل منه لكثرة الطبخ ثم لكثرة
الضيوف ومنه للكرم والرماذ الإشارة إلى شيء يخفاء كعريض القفا إشارة إلى بلادة وكذلك يقتل
من لعن نبياً أو ملكاً بصيغة الفعل أو غيرها وتعني مضرته أو عابه أي نسبة للعيب وهو خلاف
المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً في خلق أو دبر أو فذفه بان نسبه للزنا ونفاه عن أبيه
أو استخف بحقه بان قال ان قال له النبي نهى عن الظلم لا بالي بنهيه ونحوه أو غير صفته كاسود
أو قصير أو نحو ذلك وكذلك يقتل من ألحق بنبي أو ملك نقصاً بان ذكر ما يدل على نقصه ان لم
يكن في بدنه بان كان في دينه بل وان في بدنه أو خصلة أي شيمته وطبيعته التي طبع عليها
أو غرض أي نقص من مرتبته أو من وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه كعدم
التبليغ أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم كما إذا نفي عنه الزهد أو قال ليس بمكي
أو ليس بمجازي لان وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به وهذا كله اجماع من العلماء
وأئمة الدين والفتوى من لدن الصحابة وإلى هلم وكذلك يقتل من قيل له يحق رسول الله فلعن
وقال أردت برسول الله العقر لانها مرسله إلى من تلذغه ولا يقبل منه التأويل فقوله قتل الخ
جواب الشرط في قوله وان سب الخ ولا فرق فيما يوجب القتل بين أن يصدر من مسلم أو كافر
حيث سبه بغير ما كفر به كليس بنبي إلا أن الكافر يقتل إلا أن بسلم فإن أسلم فلا يقتل لان
الاسلام يجب ما قبله والفرق بين توبة الكافر أنها تقبل وتوبة المؤمن لا تقتل أن قتل المسلم
حد وهو زندق لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فيعتبر اسلامه ولا يجعل سبه من جملة
كفره لانهم يعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا ولو قتل أحدنا قتلناه وان
كان من دينه استحلاله (ص) وان ظهر أنه لم يرد ذمه بل جهل أو سكر أو تهور (ش) هذا ما بالغة
في القتل يعني أن الساب يقتل وان ظهر أنه لم يرد ذم النبي لاجل جهل أو لاجل سكر أو لاجل
تهور في الكلام وهو كثرته من غير ضبط إذ لا يعد ذم أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل
اللسان (ص) وفيه قال لا صلى الله على من صلى عليه جواباً لصل أو قال الانبياء يثمون جواباً
لثمتهم في أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه الصلاة والسلام قولان (ش) يعني أن
كل فرع من هذه الفروع الثلاثة فيه قولان الاول اذا قال شخص لا تحصل على النبي عليه
السلام فقال له مجابوا بالاصل الله على من صلى عليه فقيل لا يقتل لانه انما شتم الناس وقيل
يقتل بلا استتابة لانه انما شتم الملائكة الذين يصلون على النبي عليه السلام ومحلهما اذا قال

واسلامه كذلك وتقدم فائده أنه اذا استمر على رده بعد بلوغه استتب والاصل أنه اذا سب وهو صغير فلا تقتله اذا
بلغ وتاب أو أنكروه فاشهد به عليه فالظاهر أنه يتفقه ولا يقتل لانه قد ذم من غير مكف (قوله لانه انما شتم الناس الخ) لا يخفى
أن هذا التعليل مع الذي بعده متعارضان وكل منهما في نفسه غير صحيح لان الشتم للناس والملائكة معاً معالان كلاهما
يصل على النبي وعبارة غيره أحسن حيث علل بقوله لشمول لفظه للانبياء والملائكة والمصلين عليه اه ويمكن الجواب بأن
قوله في الاول انما شتم الناس أي يحمل قوله على ذلك لانه المتبادر وهذا ظاهر وقوله في الثاني انما شتم الملائكة أي يحمل لفظه
على ذلك ومن المعلوم أن شأن ذلك أن لا يقصد فيظهر من ذلك ترجيح القول الاول الذي هو عدم القتل (قوله ومحلهما الخ)

أى فعلى المصنف الدرك في اسقاط هذا القيد (قوله وكذا لو قال لاصلى الله الخ) أى انه لو قال لاصلى الله على النبي فيقتل قولاً واحداً
 كذا النص (قوله فقبل يقتل بلا استتابة الخ) الحاصل أن من قال يقتله رأى أن هذا الخبر صدر منه وفيه نسبة النقص لمن لا يليق به من
 وجهين من عموم جميع البشر مع دخول الانبياء فيهم - ومما صرح به في الاغماع من قوله حتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال بعدم قتله
 رأى احتمالاً للاخبار عن قتله قال بعضهم وفي هذا الاحتمال الاخير بعد قال بهرام والقول بالقتل في الفرع الثالث أظهر اه أى فهو
 المعتمد (قوله لبشاعة هذا اللفظ) لا يخفى أن مطلق البشاعة لا يقتضى القتل وقوله لاحتمال الخ هذا هو الاقرب وهو الذى ينسب فى المصير
 اليه (قوله هل هي توجب الخ) لا يخفى أن هذا القول لم يذكره المصنف ولما كان ما ذكره المصنف ضعيفاً وهذا هو المعتمد نظر اليه
 وطرح قول المصنف (قوله تبع فيه ابن المرباط الخ) الحجب من ابن المرباط في قوله ذلك مع قوله من قال هزمت بعض جيوشه يقتل ولا
 تقبل توبته وجمع بين كلاميه بحمل هذا على (٧٣) تأويله بقصد التنقيص والاول الذى مشى عليه المصنف لم يقصد تنقيصاً

له في حالة الغضب والافتل بالاختلاف وكذا لو قال لاصلى الله عليه الثانى اذا قال شخص لاخر
 أتمنى مسنهما فقال له الانبياء يتممون فكيف أنت فقبل يقتل بلا استتابة لبشاعة هذا
 اللفظ وقيل لا يقتل لاحتمال أن يكون أخيراً عن اثمهم من الكفار لكن يعاقب ويطلق الثالث
 اذا قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قيل يقتل بلا استتابة وقيل يعزرفقط
 وهذا كالذى قبله في جر بان القولين السابقين (ص) واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ
 (ش) لما فرغ من الكلام على المسائل التى توجب القتل بلا استتابة أتبعها مسائل اختلف
 العلماء فيها هل هي توجب القتل بلا استتابة أو لا توجب القتل وانما فيها العقوبة فقط والمعنى أن
 الانسان اذا قال في حق النبي عليه السلام انه هزم فانه يكون بذلك مرتد استتاب ثلاثة أيام
 بلا جوع ولا عطش فان تاب واقتل والمؤلف تبع فيه ابن المرباط وهو ضعيف والصواب ما جزم
 به القرطبي وهو أنه يقتل ولا يقبل توبته ومثله هزمت جيوشه والمراد بهم من هو فيهم لان
 غاية ما هناك أن بعض الافراد فرأى فكيف ينسب
 الهزيمة للجيش وقوله وهذا نادراً
 أى على أن هذا الذى فيه قد وقع
 نادراً في بعض الجيوش (قوله أو
 ادعى أنه نبى) هذا معنى قوله أو
 تنبأ ولا يخفى أن هذا غير قوله قبل
 أو ادعى شريكاً مع نبوته لان معناه
 ادعى أن معيناً كعلى مشاركاً له
 في النبوة (قوله الأنا نبى) أى
 يقول ذلك سرا (قوله له لكن الذى
 اختاره ابن مرزوق الخ) اعلم
 أن حاصل ما أفاده نقل محشى تت
 من أن الصواب في مسألة أو
 أعلن بتكذيبه أو تنبأ الاستتابة كما قاله المصنف وذ كر النقل المفيد

له في حالة الغضب والافتل بالاختلاف وكذا لو قال لاصلى الله عليه الثانى اذا قال شخص لاخر
 أتمنى مسنهما فقال له الانبياء يتممون فكيف أنت فقبل يقتل بلا استتابة لبشاعة هذا
 اللفظ وقيل لا يقتل لاحتمال أن يكون أخيراً عن اثمهم من الكفار لكن يعاقب ويطلق الثالث
 اذا قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قيل يقتل بلا استتابة وقيل يعزرفقط
 وهذا كالذى قبله في جر بان القولين السابقين (ص) واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ
 (ش) لما فرغ من الكلام على المسائل التى توجب القتل بلا استتابة أتبعها مسائل اختلف
 العلماء فيها هل هي توجب القتل بلا استتابة أو لا توجب القتل وانما فيها العقوبة فقط والمعنى أن
 الانسان اذا قال في حق النبي عليه السلام انه هزم فانه يكون بذلك مرتد استتاب ثلاثة أيام
 بلا جوع ولا عطش فان تاب واقتل والمؤلف تبع فيه ابن المرباط وهو ضعيف والصواب ما جزم
 به القرطبي وهو أنه يقتل ولا يقبل توبته ومثله هزمت جيوشه والمراد بهم من هو فيهم لان
 غاية ما هناك أن بعض الافراد فرأى فكيف ينسب
 الهزيمة للجيش وقوله وهذا نادراً
 أى على أن هذا الذى فيه قد وقع
 نادراً في بعض الجيوش (قوله أو
 ادعى أنه نبى) هذا معنى قوله أو
 تنبأ ولا يخفى أن هذا غير قوله قبل
 أو ادعى شريكاً مع نبوته لان معناه
 ادعى أن معيناً كعلى مشاركاً له
 في النبوة (قوله الأنا نبى) أى
 يقول ذلك سرا (قوله له لكن الذى
 اختاره ابن مرزوق الخ) اعلم
 أن حاصل ما أفاده نقل محشى تت
 من أن الصواب في مسألة أو
 أعلن بتكذيبه أو تنبأ الاستتابة كما قاله المصنف وذ كر النقل المفيد

لذلك وذلك لان هذا ليس من باب التنقيص وذلك أن التنقيص هو أن يعترف برسائه ويثبت له نقصاً أو ما في هذين فلم يثبت له رسالة
 (قوله ففيها زيادة على ما قال المؤلف) أى لانه قال في الشفاء أفتى أبو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل أدواشك للنبي وقال ان سألت
 أوجهلت فقد جعل أو سألت النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل اه فلماذا ذكر المصنف هذه الزيادة وظاهر الشفاء أو صريحه أنهم من كلام
 العشار قطعاً ما أفتى به ابن عتاب بالقتل غير مسألة المصنف قطعاً كما أفاده حلو لو لدا قال الابن أفتى ابن عتاب بالقتل لاجتماع هذه
 الثلاثة الآن ابن حجر قال بعد ذكره فتوى ابن عتاب مذهبنا قاض بذلك أيضاً بل الذى يظهر أن مجرد قوله أدواشك للنبي صلى الله عليه
 وسلم يقصد عدم المبالاة كقراءة أيضاً وأقول بل ان سألت أو جهلت فقد سألت النبي أو جهل النبي صلى الله عليه وسلم كقراءة أيضاً غير أنك
 خير بأن ما نسله المواق كما قال بعض الشراح يقتضى أنه يقتل في مسألة المصنف وفي مسألة ما اذا قال ان جهلت أو سألت الخ فانه قال

المؤلف

أعلن بتكذيبه أو تنبأ الاستتابة كما قاله المصنف وذ كر النقل المفيد

أفتى ابن عتاب في عشار قال لرجل أدوا شك للنبي صلى الله عليه وسلم أو قال ان جهلت أو سألت فقد جهل أو سألت النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل فقوله أو قال بالعطف بأو (قوله خلا فالشارح) أي فان الشارح قال وقعت هذه المسئلة في عشار طلب من شخص شيئا يأخذه فقال أشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له العشار أدوا شك للنبي صلى الله عليه وسلم فأفتى فيه بعض الاشياخ بالادب كما قال وأفتى غيره بالقتل فيه ووافق ابن عتاب على القتل اه (قوله من قال لوسبني ملك الخ) ومثله من قال لوجئتني بالنبي على كتفك ما قبلتك مالم تقوم قرينة على التنقيص والاقتل وأما لوقال لوجئتني بالنبي على كتفك ما قبلته فظاهر تعينه لانه لفظ فيه تنقيص وان لم يرد كذا قال غيره (قوله ولم يقصد بشئ من ذلك الانبياء والافعال الخ) أي ولو كرر ألف الخ وأما أو قال لعنك الله الى آدم فيقتل أقول لان قوله الى آدم ومن المعلوم أن آدم بنى فيشعر بقصده الانبياء وكذا بقوله من يقول (٧٣) بنيم أبي طالب أو ختن حيدر أي صهره لانه

لا يسلم من اتصافه بشئ جواز الاخبار به عنه وعدم كفر قائله إلا ترى أنه متصف بانه بنيم أبي طالب وأنه ختن حيدر مع أن قائله ذلك يكفر كما قلنا ومثله قول القائل انه خرج من مخرج البول اه (قوله في غير موضعه) أي وأما ذكره في موضعه كان يكون في مقام التعليم والتفهيم لاقتضاء الحال اراده فلا أدب (قوله أو قال لشخص غضبان الخ) الذي في الشفاء تشبيه العبوس بمالك وقيح المنظر مثله اه أقول وهو ظاهر (قوله أو شبه) أي نفسه فالمفعول محذوف (قوله بان كان ذلك الخ) يفيد أن قول المصنف أو شبهه يرجع لقوله أو استشهد وان ما له أو واحد وما عتيل به لهذا عتيل به لهذا أقول ولا جمل ذلك قال ابن مرزوق لا أدري ما وجه جعل الاستشهاد والتشبيه مستلتمين ولو اقتصر على احدهما لاغناه عن الاخرى وقد جعلهما في الشفاء نوعا واحدا اه وذكر في الشفاء أن من قيل له انك أي فقال النبي أي ما يفيد أنه

المؤلف خلا فالشارح وكذلك يؤدب اجتهاد من قال لوسبني ملك أي أو رسول كما في النزل لسببته لانه لم يصد منه السب وانما علقه على أمر لم يقع وكذلك يؤدب اجتهاد من قال لاخر يا ابن ألف كلب أو خنزير ولم يقصد بشئ من ذلك الانبياء والافعال لانه شتمهم وكذلك يؤدب اجتهاد من قال لاخر وقد غيره بالفقر تعريفي به والنبي عليه السلام قد رعى الغنم لانه عرض بذكر النبي عليه السلام في غير موضعه ومثله في الادب قد رعى فقط وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لشخص غضبان أو قبيح المنظر كأنه وجه منكر أو وجه مالك خازن النار لانه جرى مجرى التحقير والتزليل وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب واقع على المخاطب (ص) أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا بحجة له أو غيره أو شبهه لتنقص لحقه لاعلى التأسي كان كذبت فقد كذبوا ولعن العرب أو بنى هاشم وقال أردت الظالمين (ش) يعني أنه يؤدب بالاجتهاد من استشهد بشئ جائز على النبي في الدنيا من حيث النوع البشرية حاله كون ذلك الشئ المستشهد به حجة لهذا القائل أو لغيره بان كان ذلك لاجل نقص لحق هذا القائل لاعلى وجه التأسي بل ليرفع نفسه ولم يرد بذلك تنقيصا ولا عيبا ولا سببا كقوله ان قيل في مكروه فقد قيل في النبي المكروه أو قال ان أحبت النساء ففسد أجهن النبي عليه الصلاة والسلام أو قال أسلم من السنة الناس والانبياء لم تسلم من ألسنتهم أو ان كذبت بالبناء للفعول فقد كذبوا ولقد صبرت كما صبروا وكذلك يؤدب اجتهاد من لعن العرب أو بنى هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه وكذلك لو قال لعن الله من قال لا يبيع حاضر لباد ان عذر بالجهل وقوله وقال أردت الخ راجع لقوله أو بنى هاشم وأما الاول ففيه الادب من غير تفصيل كما هو مقتضى ما في النوادر فان لم يقبل أردت الظالمين منهم قتل وذكر ابن مرزوق عن الشفاء ما يفيد أن القيد راجع للمستلتمين وأن الادب في الثانية أشد منه في الاولى فانه قال بعد ذكره لكلام الشفاء وقوة كلامه تقتضى أن الادب في الثانية أشد ومفهوم كلامهم أن هذا السب لم يدع ازادة الظالمين في المستلتمين قتل ولا اشكال فيه اه وظاهره أنه يقتل ولا يستتاب وهو خلاف ما ذكره ز من أنه يكون مرتدا ولم يدعه بنقل وكذا جعله القيد قيدا في الثانية فقط (ص) وشد عليه في كل صاحب فنسحق قرن ان وان

(١٠ - خشي ثامن) لا أدب عليه اه قلت وتأمل فيه (قوله لاعلى وجه التأسي) أي ولا التحقير والتأسي تسلمة نفسه وتحقير ما حصل لها من التألم فان كان على وجه التحقير قتل ولا تقبل بوبته وان كان على وجه التأسي فلا أدب عليه (قوله ولم يرد بذلك تنقيصا) أي لم يقصد شيئا من ذلك ولا يخفى انه متى قصد التنقيص أو العيب أي قصد اتصافه بالعيب فقد قصد السب أي الذي هو الشتم وقصد اتصافه بالعيب تنقيص فهي ألفاظ ما لها واحد (قوله ان عذر بالجهل الخ) أو قال لعن الله من حرم المسكر الخ أي وانما عذر بالجهل لعدم قصده حينئذ سب الله ورسوله وانما لعن من حرمه من الناس فان لم يجهل فتردد في الاول وسب في الثاني انتهى وانظر ذلك مع تصريح القرآن بان المحرم الله تعالى ومن المعلوم أن اعتقاده أن المحرم الناس انكار لما علم ضرورة فتأمل تنبيهه ذكر في الشفاء عن أبي محمد أدب من قال لعن الله بنى اسرائيل أو لعن الله بنى آدم وذلك لأنه لم يرد الانبياء وانما أراد الظالمين منهم أي من بنى آدم (قوله وشد) يتمم أن نائب الفاعل ضمير في شدد أي شدد الادب على السب ويحتمل أن نائب الفاعل قوله عليه وقوله في كل أي في قوله كل صاحب

الح: فكل مرفوع على الابتداء وقوله قرنان هو الخبر فهو مرفوع بضمه على النون وهو ممنوع من الصرف للوصف وزيادة الالف والنون والقرنان هومن لزوجه صاحب يزانيا أي يقرب الغير بزوجه لاجل الزنا (قوله لاحد من ذرية الرسول الخ) نظر بهرام بأنه لا خصوصية للادب بذريته بل يؤدب في حق غيرهم أيضا وأجاب بأنه يراى في الادب بالنسبة لهم دون غيرهم (قوله تصريحا) أي بالقول أو بالفعل كلبس العمامة الخضراء في زمننا (٧٤) فيؤدب لعموم قول مالك من ادعى الشرف كذا بضرب ضرب باوجيه ما تم شهر

كان نبيا في قبيل لا حد ذريته عليه السلام مع العم به كان انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لقيف فعاقي عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا (ش) يعني أن من قال كل صاحب فسدق قرنان وان كان نبيا فانه يؤدب ويشدد عليه في التأديب بالقيود والضرب الشديد وكذلك يؤدب بالاجتهاد ويشدد عليه في التعزير من نسب قبيلهما من قول أو فعل لاحد من ذرية الرسول عليه الصلاة والسلام مع العلم به أنه من الآل وكذلك من انتسب للنبي عليه السلام بغير حق تصريحا وتلويحيا واليه الاشارة بقوله أراحتل قوله أي الانتساب اليه بأن يقال له ما أنت شريف النفس فيقول ما أحد أشرف من أولاد فاطمة لا احتمل الكفر وغيره والانتكراه مع مسائل الادب كاهلها كلها قول محتمل للكفر وغيره وكذلك يشدد السكال بالضرب وغيره على من شهد عليه عدل واحدا أو شهد عليه لقيف من الناس بالسب واللفيف هو ما اجتمع من قبائل شتى من غير تركبة لاحد منهم فصل بسبب ذلك أمر عاق عن القتل وكذلك يؤدب ويشدد على من سب نبيا أو ملكا لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان أو لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت وكذلك يؤدب ويشدد على من سب صحابيا ولكن هذا ليس على عمومه فان من رمى عائشة بما برأها الله منه بان قال زنت أو أنكرو صحبة أبي بكر أو اسلام العشرة أو اسلام جميع الصحابة أو كفر الاربعة أو واحد منهم كفر (ص) وسب الله كذلك وفي استنابة المسلم خلاف (ش) لما فرغ من الكلام على ما يترتب على سب الانبياء من قتل وغيره شرع في الكلام على ما يترتب على سب الله تعالى فذكر أن سب الله تعالى كسب النبي أي صريحه كصريحه ومحتمله كحتمله فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل سواء كان الساب ذميا أو مسلما الآن في استنابة المسلم خلافاً لقوله وفي استنابة المسلم الخ بمثابه الاستثناء لا يقال كلام المؤلف يدل على أن التشبيه في الادب لانا نقول قوله وفي استنابة المسلم خلاف يدل على المراد اذ لو كان فيه الادب لم يثبت الاستنابة والراجح قبول توبته وقوله (ص) كمن قال لقيت في مرضى ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجه (ش) تشبيهه لافادة الخلاف وان لم يحد المختلف فيه اذ هو في الاول في قبول توبة المسلم وعدمها وهذا في قتل القاتل وتنكيه والمعنى أن من قال في مرضه هذا القول فهل يقتل لانه نسب البارئ الى الجور وهل يستتاب أو لا قولان كما مر أو لا يقتل بل يؤدب ويشدد عليه في التعزير لان قصده الشكوى

باب ذكر فيه حد الزنا وحكمه وما يتعلق به

والزنا يحدو يقصر فالقصر لغة أهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمسدا هل نجد وقد زنى زنى والنسبة الى المقصور زنوي والى المسدود زنائى ويكتب بالياء على لغة القصر وبالالف على لغة المدون في التسيهات الزنا يحدو يقصر فن مده ذهب الى أنه فعل من اثنين كلفانلة والمضاربة

ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لان ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ويقول لعنه شريف في نفس الامر وانما ادب ولم يحدمع أنه يلزم عليه جل غير أبيه على أمه لان القصد بانتسابه شرفه لا لاجل المذكور ولان لازم المذهب ليس بذهب (قوله أو احتمل قوله الخ) انما كان قول هذا محتملا لا صريحا في انتسابه له لاحتمال قصده ضمنه نفسه أي أن ذريته عليه السلام هم الذين لهم شرف النفس والنسب ولم يقصد الانتساب له (قوله ما اجتمع من قبائل شتى الخ) لا يخفى أن هذا معناه بحسب الاصل فلا ينافي أن المراد به هنا الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم (قوله أو أنكرو صحبة أبي بكر) أي لورود القرآن بها (قوله أو كفر الاربعة أو واحد منهم كفر) كذا يفيد القراطي أي لان اسلامهم وابعانهم صار معلوما من دين الله بالضرورة قال عجم فتخلص أنه يكفر من كفر الصحابة كلهم لانه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله وأما من كفر بعضهم ولو ان خلفاء الاربعة فالراجح عدم كفره كما يفيد كلام الاكال وهو شرح للقاضي عياض على مسلم وأول كلام

الشامل انتهى أقول علته التي ذكرها تجرى في الاربعة أو واحد منهم (قوله كمن قال لقيت في مرضى ما لو قتلت الخ) قال ومن في ل وجد عندى مانه والظاهر أنه لا خصوصية لابي بكر وعمر بذلك انتهى **باب حد الزنا** (قوله حد الزنا) أي حقيقته وقوله وحكمه أي الاحكام المتعلقة به وقوله وما يتعلق به أي من المسائل كالمسألة ووطء البهيمة (قوله وقد زنى زنى) اشارة الى تصريف المادة (قوله فعل من اثنين) أي لا يقع الا من اثنين فلا يستقل به واحد بالخصوص (قوله كلفانلة والمضاربة) أي وما شابههما من صيغة

المفاعلة كفعال وذلك لان زناه على وزن فعال لا على زنة مفاعلة الا ترى الى قولك ضارب فان صدره فعال ومفاعلة لقول صاحب
 الالفية * لفاعل الفاعل والمفاعلة * وقوله ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه أى اسم الحقيقة في حد ذاتها ينقطع النظر عن كونها
 تحصل من واحد أو متعدد (قوله في فرج آخر) أى في محل البكارة أو في البول كما قيل في باب الغسل هذا ما ظهر ولم أره (قوله كالبهي
 الخ) أى فاذا أدخلت امرأه ذكر بهيمة في فرجها فلا يقال له زنا (قوله اما باعتبار حلية أو بجهل الخ) لا يخفى أن اعتقاد الحلية ناشئ
 عن الجهل فالمقابلة لا تظهر والجواب أن المقابلة بحسب الملاحظة أى أنه اما ان يلاحظ اعتقاد الحلية أو الجهل وان كان اعتقاد
 الحلية ناشئ من الجهل (قوله لان الاول له شبهة الخ) أى مسألة وطء الاب أمة وولده (قوله والنسيان) لا يخفى أن الناسى من يفعل
 الفعل وهو ذاهل أنه يفعل كمن قام وهو ذاهل عن انه قائم انتهى أقول ولا يخفى أن وقوع مثل ذلك في الوطء نادر فيحمل كلام الشارح
 على فرض الوقوع (قوله والجهل) أى جهل الحكم اذا كان يظن بذلك (قوله وطء مكلف) أى تعيب حشفته أو قدرها ولو بغير انقشار
 أو مع لفخرة خفيفة لا تمتنع لذة لا كثيفة أو في هواء الفرج ولا يخفى (٧٥) ان قوله مكلف يشمل السكران ان أدخله على

نفسه والافهوك بالمجنون (قوله تعدا
 الخ) برده على المحللة فإنه لا ملك له
 فيها وكذا أمة الابن لان نفي الملك
 لا يلزم منه نفي شبهة الملك (قوله
 والمرأة تميل) أى بل هى أشد ميلا
 (قوله فيشمل الواطئ والموطوءة)
 أى فيصدق على المرأة أنها وطئت
 بفرجها ذكرا الرجل أى تعلق
 بفرجها بفرج الرجل وهو معنى صحيح
 (قوله فلا حد على واطئه) أى ولا
 حد عليه أيضا والحاصل انه لا حد
 عليه ان زنى بذكره وكذا بفرجه
 عند الاكثر وذهب الصقليون الى
 أن عليه الحدان زنى بفرجه وأما
 لو زنى بهما فالحد اتفاقا واستظهره
 ابن عرفة أى وذلك لانه لا يخبر
 عن كونه ذكرا أو أنثى وأما ان زنى
 به فان كان في دبره فعلى الزانى
 حد الزنا وذلك لانه بقدر أثنى لدره
 الحد لا تقديره ذكرا موطأه وأما
 بفرجه فلا حد عليه عند الاكثر

ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه اه وهو محرم كما باؤ سنة واجاموا وجاهد حرمة كافر وعرفه
 ابن عرفة بقوله الزنا شامل للواط مغيب حشفة آدمى في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا
 فقوله آدمى أخرجه بحشفة غيره كالبهي وقوله في فرج أخرجه به مغيبا في غير فرج وأدخل في
 الفرج القبيل والدر لانه يعنى اللواط قوله آخر على حذف الموصوف أى في فرج آدمى آخر أخرجه
 به مغيبا في فرج غير آدمى وقوله دون شبهة حلية أخرجه بما اذا كان لشبهه في الحلية اما
 باعتبار حلية أو بجهل فتخرج الامة المحللة ووطء الاب أمة وولده لازوجه وولده فان ذلك زنا لان
 الاول له شبهة في ماله ولا شبهة في زوجته وقوله تعدا أخرجه الغلط والنسيان والجهل
 والمؤلف حده بقوله (ص) الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه باتفاق تعدا (ش) فقوله
 وطء مكلف من اضافة المصدر الى فاعله ومعنى اضافة الوطء للمكلف تعلقه به أى تعلق الوطء
 بمكلف والمراد بالساعل من يعيل الى ذلك الفعل والمرأة تميل الى ذلك فيشمل الواطئ والموطوءة
 فخرج به غير المكلف كالصبي والمجنون فان ذلك لا يسمى زنا شرعا وان كان زنا لغة ولا يدخل
 في تعريف المؤلف وابن عرفة من لا يطء بنفسه وهو ظاهر ما قاله ابن عرفة وأما كلام المؤلف
 فلانه أى بالفاعل نكرة وكذا بالمفعول وقد ذكر ح أن من لا يطء بنفسه يعزر ولا حد عليه وقوله
 مسلم أى حر أو عبد خرج به وطء الكافر الكافرة أو المسلمة اذا حد عليه في صورتين وان
 كانت المسلمة محمدا لانه يصدق عليه أنه وطء مسلم ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة بخرجة
 وقوله فرج آدمى معمول وطء ما لم يكن الا آدمى خنثى مشكلا فلا حد على واطئه وكذلك لا حد
 عليه اذا وطئ غيره للشبهة ولو أدخلت المرأة ذكرا ثم فرجها فعليها الحد ولا حد على من وطئ
 جنية ولا غسل عليه أيضا الا ان ينزل قوله لا ملك له فيه المراد بالملك التسلط الشرعى فالملوك
 الذكرا لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء وخرج به من وطئها له حلال من زوجة أو أمة
 ولكن امتنع وطئها عليه لعارض من حيض ونحوه فان وطئها ذلك لا يسمى زنا شرعا وخرج

كما قلنا (قوله ولو أدخلت امرأة ذكرا ثم) وأما لو أدخلت امرأة ذكرا ثم غير زوج في فرجها فلا تحد فيما يظهر لعدم اللذة كالصبي
 وتقدم أنه لا يجب عليها الغسل بذلك وقد ذكرنا أنه يجب عليها الغسل بوطء البهيمة مع أنه لا حد عليها في ذلك فاذا كان بعض ما يجب
 الغسل لا يوجب حدا فأولى ما لا يوجب غسلا (قوله ولا حد على من وطئ جنية) لا يخفى ان كان الفقه هكذا فغسله والاقضية كونهم
 مكلفين لهم مثل ما لنا وعليهم مثل ما علينا أن يحسدوا وطئ الجنية ثم وجدت ما يقرب ذلك وذلك أن عبد كرمائه وبقي ان قوله
 مكلف يشمل الجنى فاذا وطئ حتى آدمية فإنه زنا ويحسدان وقتضى كلام ابن عرفة أنه لا يسمى زنا لانه قال الزنا تعيب حشفة آدمى في
 فرج آخر الخ (قوله الا ان ينزل) فيه نظر اذ غسله منها أولى من غسله من وطئ بهيمة وميته لتبيلها منها لذة وان لم ينزل كذا في شرح عب
 (قوله التسلط الشرعى) برده على وطء الاب أمة وولده وطئ أمته والاحد الاب وجوابه أن التقدير لا ملك أى
 ولا شبهة ويرد عليه المحللة وجوابه أنها ملكة ما لا (قوله ولكن امتنع وطئها عليه لعارض) أى فذلك العارض لما كان يزول صار
 كعدمه فالتسلط الشرعى بهذا الاعتبار موجود

(قوله النكاح المختلف فيه الخ) أي وخرج به أيضا وطه زوجته أو أمته في دبرها فان فيه قولاً بالاباحة وان كان شاذاً أو ضعيفاً (قوله
فيسمى زناشعرا) أي ويكون قوله ولو لواطاً مبالغة في قوله وطه مكلف بدون قيده وهو مسلم لقول المصنف فيما يأتي وان عبد بن وكافر بن
واستبعد ذلك بعض الفضلاء وقد كان (٧٦) الصواب اسقاط هذه المبالغة (قوله مذهب المدونة) أي والموازاة والواضحة

وقال ابن القصار هو لواط وثمرة ذلك اعتبار الاحسان وعدمه فلو غصبها في دبرها زنا ماله مهر خلافا لسحنون في تخصيص المهر بالقبل انتهى ذكره البدر (قوله فانه يؤدب) لحرمته (لحديث ملعون من أتى امرأة في دبرها) (قوله والموضوع أن المؤجر لها غير السيد) قضيته رجوعه للوطه أو غيره (قوله والا فلا) كذا قال شيخ عجم واستظهر عجم أن عليه الحد ففرق بين حد واطئ المستأجرة مطلقاً وبين عدم حد واطئ الامه المحللة أي التي ألهما سيدها بدون عوض فانه قد قبل محل المحللة ولم يقل أحد محل الامه المستأجرة وبانه لما وجب تقويم المحللة على الواطئ وان أبي هو والسيد فكانه واطئ ملكه انتهى أقول لا يخفى انه اذا استأجرها للوطه فهي من أفراد الامه المحللة فالمناسب التفصل بين المستأجرة للوطه فتعطي حكم الامه المحللة وبين المستأجرة للخدمة فلا تعطي حكمها فتدبر (قوله ثم وطئها وهو عالم بتحرير وطئها) لا يخفى أنه سكنت عن حدها ونقول واختلف في حدها هي وعدمه ان علمت بجره بنفسها على قولين للابهرى وابن القاسم (قوله فلا حد عليه) أي لا احتمال أن سيدها وكل من زوجها فيدراً الحد بذلك انتهى أقول يقال كما اذا اشتراها من رجل وهو يعلم أنها ملك الغير لا حد

بقوله باتفاق النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي فان الوطه فيه لا يسمى زناشعرا اذا حد فيه فالمراد بالاتفاق اتفاق العلماء لا لاتفاق المذهب وأخرج بقوله نعمد الجاهل بالعين أو بالحكم كما يأتي (ص) وان لواطاً (ش) أي وان كان وطه الفرج لواطاً لان الفرج شامل للدبر فيسمى زناشعرا (ص) أو اتياناً أجنبية بدراً وميته غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها (ش) مذهب المدونة ان اتيان الاجنبية في دبرها يسمى زناً لواطاً فيحد فيه البكر ويرجم فيه المحصن واحترز بالاجنبية من الزوجة فانه يؤدب حيث وطئها في دبرها وكذلك من أتى ميتة غير زوجة بعد موتها في قبلها أو دبرها فانه يحسد لانطلاق حد الزنا عليه وكذلك يحد من أتى نائمة أو مجنونة وأما الزوج اذا أتى زوجته بعد موتها في قبلها أو دبرها فانه لا حد عليه ومثله السيد مع أمته ولا صدق على واطئ الميتة بمنزلة من جنى على عضو منها ومنه يؤخذ ان من وطئ زوجته الميتة في نكاح التفويض لا يجب عليه الصدق وكذلك يحد من زنى بصغيرة يمكن وطؤها في قبلها أو في دبرها وأما من لا يمكن وطؤها اذا وطئها المكلف فلا حد عليه قوله يمكن وطؤها أي للواطئ لها وان لم يمكن لغيره فقوله أو صغيرة الخ معطوف على أجنبية (ص) أو مستأجرة لوطه أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبداً وخامسة أو موهونة أو ذات مغنم أو حرة أو ممتوتة وان بعدة وهل وان أتت في مرة أو بيلان (ش) يعني ان من استأجر أمة للوطه أو للخدمة ثم وطئها فانه يحد ولا يكون عقداً لاجارة شبهة تدرأ عنه الحد ومن باب أولى الامه المودعة والموضوع أن المؤجر لها غير السيد والا فلا لانها أمة محللة وكذلك يحد من اشترى أمة تعتق عليه بنفس الشراء كالاصول والفرع ونحوهما ثم وطئها وهو عالم بالتحرير وما اذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء وكذلك يحد من اشترى أمة وهو يعلم أنها حرة وهي بمن لا تعتق عليه ثم وطئها وهو عالم بتحرير وطئها وكذلك يعلم انها ملك للغير بخلاف لو تزوجها وهو يعلم انها ملك للغير فلا حد عليه وكذلك يحد من وطئ المحرمة بصهر مؤبداً بنكاح وأما بئلك فانه يحد ان كانت تعتق عليه كما مروان كانت لا تعتق فلاحد عليهما اللخمي ان تزوج ابنة زوجته ودخل بها ولم يكن دخل بها مالم يحد لانها محل له لو طلق الام وان كان دخل بالام حد وكذا ان تزوج أم امرأته فان دخل بالابنة حد وان لم يدخل بها لم يحد للخلاف وان تزوج أمة أو زوجة أمه أو زوجة ولده حد ان كان عالماً بتحرير ذلك واذا حد بوطء المحرمة بالصهاره فأولى من وطئ محرمه بالنسب أو بالرضاع بنكاح لانهما لا يكونان الامؤ بدین بخلاف الصهر قد لا يكون مؤبداً كما اذا عقد على الام من غير دخول فلا تحرم بنتها وانما اقتصر على الصهر لاجل قوله مؤبداً وقد يقال ان الصهر لا يكون الامؤ بدا وحرمة نكاح البنت على الام غير المدخول بها لاجل الجمع كالاختين لا بالصهاره بدليل أنه لو طلقت الام حلت البنت فاذا دخل بالام صاهرها حينئذ ولا يكون الامؤ بدا أي لان الصهاره متى حصلت لا تكون الامؤ بدة وانما الذي يتصف بالتأبيد التحريم وكذلك يحد من تزوج خامسة ودخل بها وهو عالم بصهرها ولو ادعى بعد عقده على الخامسة انه كان طلق واحدة

لا احتمال أن يكون وكل في بيعها (قوله ان كانت تعتق عليه) أقول بتصوير في التعليق كان يقول هي من حرة بمجرد الشراء (قوله لم يحد للخلاف) هكذا قال اللخمي وهو ضعيف كما في شرح عب (قوله وانما الذي يتصف بالتأبيد الخ) لا داعي الى ذلك الحصر فالاولى أن يقول وفي الحقيقة المتصف بالتأبيد التحريم (قوله وكذلك يحد من تزوج خامسة الخ) أي لان حلها بعقد ضعيف جداً أثره في دره الشبهة ولم يحد الواطئ في نكاح المتعة لان ضعفه دون ضعف الخامسة بدليل ان ابن جرير أحسد الاعلام

فقيه أهل مكة في زمنه أباحه وتزوج نحو ما من سبعين امرأة نكاح متعة (قوله ثم عقد عليها الخ) احتز بذلك مما إذا وطئها بعد الشراء
 وبعد أن أبتها قبل البناء في مرة أو مرات أو بعد البناء في مرة أو مرات ووطئها في العدة أو بعد هافلا حد عليها في هذه الست بانفاق
 التأويلين (قوله أو انما يحسد في المقترقات) أي محل الخلاف صورثمانية وهي ما إذا أبتها في مرة بعد البناء ووطئها في العدة بعد أو لا
 أو بعد هافلا بعد وهي في الصور الثلاث حرة أو أمة فهي ست صور وكذا ان أبتها قبل البناء في مرة ووطئها بعد نكاح حرة أو أمة فهذه
 ثمانية وأما ان أبتها قبل البناء في مرات ثم ووطئها بعد أو لا أو في مرة ووطئها بدون عدة وسواء كانت في هذه الثلاثة حرة أو أمة فيحد
 اتفاقا في هذه الستة وكذا ان أبتها بعد البناء في مرات ووطئها في العدة أو بعدها (٧٧) بعد أم لا أو أبتها بعد البناء في مرة ووطئها
 بعد العدة بدون عقد سواء كانت

من الاربع قبل أن يتزوج الخامسة فإنه لا يصدق وكذلك يحسد من وطئ أمة عنده مهرهونة مالم
 يأذن له الراهن في وطئها وكذلك يحسد من وطئ أمة من المغنم قبل القسم سواء حين المغنم أم لا
 بأن قدرنا عليهم وهزمناهم سواء كان الجيش كثيرا أو يسيرا وتقييد ابن نونس بكثير طريق
 غير ما مشى عليه المؤلف وكذلك يحسد من دخل دار الحرب فوطئ حربية وكذلك إذا وطئها
 في دار الاسلام وقد خرجت بنفسها لان خرج هو بهم الانما صارت في ملكه حينئذ والحريية
 تفهم من ذات المغنم بالاولى وقد يقال انما نص على الحد في الحربية لثلاثيته وهم عدم الحد لعدم
 حوزها في ملك من دمه معصوم بخلاف ذات المغنم وكذلك يحسد من طلق زوجته بلفظ البتة
 وهي الثلاث أو بلفظ الثلاث ثم عقد عليها ووطئها في عدها أو ولي بعدها أو بغير عقد وهل
 الحد مطلقا أي سواء أبت في مرة أو مرات متفرقات لضعف من قال بالزام الواحدة في البتة
 أو انما يحسد في المقترقات لا فيما إذا أبتت في مرة لقوة الخلاف في البتة هل هي واحدة أم لا
 تأويلان (ص) أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كان بطأها مملوكها أو مجنون بخلاف
 الصبي الأن يجهل العين أو الحكم أن جهل مثله الا الواضح (ش) يعني أن من طلق زوجته
 قبل أن ينبيها المطلقة ووطئها من غير عقد فانه لا يعتد بجهد ولا يعتد بجهد وكذلك
 يحسد من أعتق أمته ثم ووطئها من غير عقد فقوله بلا عقد راجع لهما ولا صدق عليه مؤتلف
 كمن وطئ بعد حننه ولم يعلم وأما المطلقة بعد البناء طلاقا ثانيا دون الثلاث فانه لا حد على
 واطئها في العدة وأما بعدها فيحد فانه ابن مرزوق خلافا لانه ذكر أنه لا حد عليه مطلقا وكذا
 تحدد المرأة اذا مكنت مملوكها من نفسها حتى ووطئها عن غير عقد لان كان بعقد للشبهة وان
 كان غير صحيح وكذلك تحدد المرأة اذا مكنت مجنونا من نفسها لان مكنت صبيبا يحد على
 الجماع اذا لم يحسد لها به لذة كالكبير المجنون وكذلك لا حد على من وطئ وهو جاهل لعين
 الموطوءة بان ظنها زوجته أو أمته وأما اذا قدم عليها وهو جاهل ثم تبين بعد الوطء انها أجنبية
 فظاهر كلامهم وان لم يكن صريحا سقوط الحد وكذلك لا حد على من وطئ وهو جاهل للحكم أي
 التحريم لا جمل قرب عهد مع علمه بعين الموطوءة الا الزنا الواضح الذي لا يجهلها الا النادر فيحد
 ولا يعتد بجهد كدعوى المرتين أو المستعير حل وطء المهرهونة أو المستعارة ثم ان قوله الا
 الواضح مستفاد من قوله ان جهل مثله ولذا قال البساطي وعندى أن هذا يرجع الى جهل مثله
 وليس بيقين رائد ثم ان قوله الا ان يجهل العين أو الحكم غير مخالف لقوله فيما أتى في باب

في هذه الخمس حرة أو أمة فيفتق
 على حده في هذه العشرة كالت
 قبلها فتحصل أن الاقسام ثلاثة
 يحسد اتفاقا في ست عشرة صورة
 ولا حد اتفاقا في ستة والتأويلان
 في عمان تنبيه التأويلان
 ليساعلى المدونة بل في كلام أصبغ
 وظاهر المدونة الاطلاق كان في
 مرة أو مرات وهو المعتمد وأنهما في
 الثلاث فقط وأما البتة فقال أصبغ
 لا حد فيها ولم يتكلم عليها في المدونة
 اذا كانت منفردة عن الثلاث ولا
 يلزم من لزوم الثلاث فيها أن تكون
 هي في جميع الاحكام أفاده محشى
 نت باختصار (قوله الا أن يعتد
 بجهل) أي فقول المصنف ان
 عذر بجهل يرجع لقول المصنف
 ان جهل مثله (قوله وكذلك يحسد
 من أعتق أمته الخ) أي الا أن
 يعتد بجهل كما عند غيره أي ويكون
 قوله ان جهل مثله عائد عليه
 وليس عليه في وطئها المطلقة قبل
 البناء المعتقة بلا عقد صدق
 مؤتلف (قوله حتى ووطئها من غير
 عقد) أي الا أن يعتد بجهل كما

يستناد مما حكى عن النوادر من انه رفع العرا امرأة اتخذت غلامها لوطئها فأراد رجها فقالت قرأت أو ما ملكت أيمانكم فقال تأولت
 كتاب الله على غير تأويله وتركها وجزأ رأس الغلام وغيره (قوله اذا مكنت مجنونا) أي مالم يجهل مثلها ولذلك قال بعض من كتب على
 قول المصنف أو الحكم أي في المسائل المتقدمة لا المهرهونة فلا يعتد باعقاده أن رهنها يبيع له وطأها اه (قوله لان مكنت صيبا)
 ومثله ما اذا دخلت ذكرا الميت في فرجها (قوله كدعوى المرتين الخ) أي وكان تكون زوجته أو أمته في غاية النخافة والذى اعتقد أنها
 هي في غاية السمن أو عكسه (قوله مستفاد من قوله ان جهل مثله) أي لان قوله ان جهل مثله يفهم أنه اذا لم يجهل مثله يحسد ومن المعلوم
 أنه الواضح (قوله أن هذا يرجع الى جهل مثله) أي يؤخذ معناه منه لأن معنى هذا هو معنى هذا كما هو واضح لا يجهل ما متناقبان (قوله
 ثم ان قوله الا ان يجهل العين الخ) الاولى أن يقتصر على قوله الحكم فيقول ثم ان محل قوله والحكم

(أوله لان حرمة الشرب ووجوب الحدم من الواضح) أي حرمة الزنا ليست من الواضح بخلاف حرمة الشرب فمن الواضح (قوله فلا يعذر جاهل في شيء) أي سواء كان الزنا أو غيره أي ويكون هذا مخالفا لما تقدم له في قوله لا حد على من وطئ وهو جاهل للحكم الخ وهو جاهل بالحكم لا يفيد حديث علم بالحرمة والحاصل أن شارحنا أفاد أن قول المصنف إن جهل مثله في مسألة الزنا لم يكن حديث عهد بالاسلام وقوله الا الواضح فرضه في دعوى المرتين والمستعير حل وطء المرتمة والمستعمارة وليس الامر كذلك وإذا كان الحكم ماذ كروم فالدان نقل أن قول المصنف الا أن يجهل العين أي في جميع ما تقدم وقوله والحكم أي في المسائل المتقدمة غير المرهونة وقوله الا الواضح هو جهل تحريم الزنا (قوله لا مساحقة) بفتح الحاء وكسر هاء فعلى الاول يكون معطوفا على وطء من قوله الزنا وطء مكلف وعلى الثاني يكون معطوفا على مكلف أي لاوطء مساحقة في القاموس أسحق الضرع ذهب لبنه وبلى واصق بالطن وفلا نأ بعده وأصحق اتسع اه وحينئذ سمي مساحقة لان كلامها متلصق (٧٨) فرجها بفرج الاخرى أولان فعلهما يبعدهما عن الخير والرحمة والسمات

الجنسية أولان كلامها توسع نفسها للاخرى في تلك الحالة (قوله كحائض) أي وكذا المعتكفة (قوله أو مشتركة) ومنها البعض والمعتقة لا حيل أي ولذا يؤدى بالان لا يقدرن على المنع (قوله ويثبت بشاهدين) أي جميع ما ذكر من المساحقة وما بعدها بشاهدين لانه ليس بزنا ولا مال ولا ابل اليه وكذا في الثبوت والادب من لف خرقه كنيفه أو غيب في هواه الفرج ولا حد عليه للشبهة (قوله وللشافعي الخ) أي تقتل بلا ذبح وتحرق (قوله وهل لحرف الخ) لا يخفى أن هذه العلة تحصل بالذبح والا كل فلا موجب للقتل والحرق ثم اندر ذلك بأن العادة لم تحرس بالنتاج بين جنسين الا في شيتين فقط البغلة والسبع بكسر السين وسكون الميم وهو ولد الذئب مع الضبع وما يتولد من جنسين أيضا العقاب فله قيل ان العقاب جميعه

الشراب وان جهل ووجوب الحد والحرمة لان حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح الذي لا يجهل لكنه خلاف ظاهر قول مالك وقد ظهر الاسلام وفشا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود (ص) لا مساحقة وأدب احتدادا كبهمة وهي كغيرها في الذبح والا كل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق (ش) يعني أن شرار النساء اذا فعل بعض بهن بعض فانه لا حد عليهن وانما في هذا الفعل الادب باحتداد الامام لانه لا يلاج فيه ومثله وطئ البهيمة وكذا سائر من قلنا انه لا يحد من محبوب ومقطوع ذكرو صبي وصبيمة يميزن كما يدل عليه قول المؤلف في الغصب وأدب مميرو كذا المرأة تدخل في فرجها ذكر بهيم حتى أومت أو ذكر آدمي ميت لان فعل كل واحد من ذلك معصية وليس بزنا ويثبت بشاهدين ولا تقتل البهيمة وان كانت مما تؤكل أكلت والشافر قول بقتلها وهل لحرف الاتيان تولد مشوه أولان بقاءها يذكر الفاحشة فيغير بها قولان أصحهما الثاني وكذلك يؤدب من وطئ زوجته أو أمته في حال حمضها أو احرامها وما أشبه ذلك لان حرمة وطئها عليه لم تكن أصلية وانما هو لعارض ويزول ولا يشمل ذلك حد الزنا لان هذا مفهوم قوله لا مال له فيه وكذلك يؤدب من وطئ أمة مشتركة من أحد الشر يمين أو الشر كالأولان الشر بل له في الأمة المشتركة كملك قوى والشبهة اذا فويت ندرأ الحد أي تسقطه وكذلك يؤدب من اشترى أمة لا تعتق عليه بنفس الملك كتمته وابنته أخيه وما أشبه ذلك ثم وطئها وهو عالم بغيرها وانما لم يحد لعدم انطباق حد الزنا عليه ويلحق به الولد وتباع عليه خشية أن يعود إلى وطئها ثانية (ص) أو معتدة (ش) يحتمل أمة معتدة أي أن السيد اذا وطئ أمة المعتدة لا حد عليه ويحتمل امرأته معتدة أي اذا عقدت على معتدة من غيره ووطئها عالما فانه لا حد عليه وهو المشهور مع أن حد الزنا صادق عليه وأما لو كانت معتدة منه فان كانت مبتوتة فقد تقدمت وان كانت غير مبتوتة بأن كانت رجعية أو بائنا بغير الثلاث فان كانت رجعية ونوى وطئها الرجعة أو غير رجعية ونكحها بعقد جديد فلا حد ولا أدب ولا حرج وان وطئ الرجعية أو البائس ولم ينو الرجعة في الرجعية وبغير عقد جديد في البائس ففي

أنتى وان الذي يسافده طائر آخر غير جنسه وقيل ان الثعلب يسافده قال ابن خلدان وهذا من الجبابب وأما الزرافة فهي متولدة من ثلاث حيوانات الناقة الوحشية والضبعان وهو الذكركمن الضباع فيقع الضبعان على الناقة فتأني بولدين الناقة والضبع فان كان الولد ذكرا وقع على البقرة فتأني الزرافة وذلك في بلاد الحبشة ولذلك قيل لها الزرافة وهي في الاصل الجماعة فلما تولدت من جماعة قيل لها ذلك أقول وكذا تقدم أن البرذون من الخيل والبقرة (قوله لان هذا مفهوم قوله لا مال له فيه) أي والمرأة والحائض لزوجهما ملك له فيها أي تسلط شرعي من حيث ذاتها بدليل أنه يجوز له التمتع بدون الوطء فيما عدا ما بين السرة والركبة (قوله لعدم انطباق حد الزنا عليه) فيه شيء وذلك لان قوله لا مال له معناه لا تسلط له شرعا فيشمل العمه وأجيب بأن في العبارة حذف والتقدير لا تسلط له شرعا ولا شبهة وهما وجدت الشبهة لانها كانت لا تعتق عليه صارا له شبهة تسلط شرعي فحينئذ تخرج من التعريف الأمة المملوكة كما تخرج الحائض (قوله اذا وطئ أمة المعتدة) وكذا أمته المتزوجة (قوله مع أن حد الزنا صادق عليه) أي فالمشهور ومشكل ويجاب بما تقدم من حذف ولا شبهة لانه لما عقدت عليها وجدت الشبهة

الرجعية

(قوله وفي البائن لاحد عليه) أي والادب بطريق الاولى من الرجعية (قوله لان العصمة باقية) أي لان الذي يقطع العصمة انما هو الطلاق الثلاث لا يخفى ضعف هذا بل المعتمد أنه يحد اذا وطئها بعد العدة (قوله فلا يحتاج الى استفادتها) أي الى استفادة حكم المسئلة وهو عدم الحد أي لانهم نسكن مبتوتة والمناسب أن يقول فلا يحتاج الى استفادتها من قوله والمبتوتة لان قوله وان أبت الخ من تعاقبات قوله والمبتوتة والحاصل أن تلك المسئلة معلومة من القاعدة فلا حاجة الى استفادتها مما ذكر وقوله باقية في الجملة أي في بعض الوجوه (قوله فالحد كما هو ظاهر المدونة) هذا هو المعتمد وكلام اللغوي السابق ضعيف وان رجحه بعض الشيوخ (قوله لان تحريم الجمع حينئذ بالسنة) لا يخفى أن هذا يعارض قوله أولان الآية الكريمة اقتضت تحريم الاختين مطلقا وبحسب ما كان صاحب القول الثاني لا يقول بان الآية تقتضي تعميم الاختين (٧٩) بل الآية قاصرة على الاختين من النسب كما هو

ساق قوله حرمت عليكم أمهاتكم (قوله تأويلان) حقه قولان لأنه ليس في المدونة نص على مسئلة الجمع بين الاختين في نكاح باعتبار الحد لا وجوبا ولا سقوطا وانما ذكر فيه التحريم خاصة (قوله وقومت) أي يوم الوطاء فان كان الواطئ ملأ أخذت منه وان كان معسرا وانظره فالامر ظاهر والا فانها اتباع والزائد يأخذ الواطئ وهذا اذا لم تحمل والاتباع بالقيمة ولا اتباع (قوله قد حلها له ما لكها) لا يخفى انه لا فرق في المالك المحلل بأن تكون زوجته الواطئ أو قرينته أو أجنبية (قوله وسواء كان عالما بالتحليل) في العبارة حذف والتقدير سواء كان عالما بحرمة التحليل أو جاهلا ويحتمل البقاء على الظاهر ويكون معنى قوله أو جاهلا أي التحليل وقع في غيبته ولم يعلمه أحديه (قوله يجوز التحليل ابتداء) أي فالخلاف انما هو في الابتداء وأما الانتهاء فهو متفق

الرجعية الادب وفي البائن لاحد عليه وطئها في العدة أو بعدها لان العصمة باقية في الجملة فلا يحتاج الى استفادتها من قوله وان أبت في مرة خلافا ل(ص) أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها (ش) يعني أن من عقد على امرأة وقبل الدخول بها عقد على ابنتها ودخل بها فانه لاحد عليه لما علمت أن العقد على الام يحرم البنت مادامت الام في عصمته فاذا طلق الام قبل الدخول بها حلت له ابنتها أم لو دخل على أم أو ولد بالام فانه يحد وأما عكس كلام المؤلف فالحد كما هو ظاهر المدونة وكذلك لاحد على من تزوج أختها ودخل بها ما هو سهل لاحد سواء كانت الاخت من نسب أو رضاع لان الآية اقتضت تعميم الاختين من نسب أو رضاع أو محل عدم الحد اذا كانت الاخت من رضاع لان تحريم الجمع حينئذ بالسنة هو وأما لو كانت من نسب فانه يحد اذا وطئها التحريم ذلك بالكتاب واليه ذهب بعض شيوخ عبدالحق والى هذا أشار بقوله (وهل الأخت النسب لغيرها بالكتاب تأويلان) ولا حد على من تزوج المرأة على عتقها مثلا لان التحريم لذلك بالسنة لا بالكتاب (ص) وكأمة محللة وقومت وان أبا (ش) المشهور أنه لاحد على من وطئ أمة قد حلها له ما لكها الشبهة وانما عليه الادب فقط وسواء كان عالما بالتحليل أو جاهلا والاولد لاحق به لانه من وطئ الشبهة وتقوم تلك الامة على واطئها تتم له الشبهة وسواء رضيا بذلك أي صاحبها والواطئ لها أم لا وعدم الحد مراعاة لمذهب عطاء القائل بجواز التحليل ابتداء وانظر ما أدخلته الكافي لان التحليل خاص بالاماء الآن يقال تحمل الامة على القن والكافي أدخلت ما فيه شائبة حرية من مدبرة ومعتقة لاجل وقد يقال أدخلت الكافي الحرائر كما بلغنا عن بعض البربر وبعض بلاد قزلباش انهم يحللون أزواجهم للضيقات يعتقدونه كما جهل منهم فعليه من الادب ان جهلوا ذلك (ص) أو مكروهة أو مبيعة بالغلاء (ش) يعني أن المكروهة لاحد دعائها ولا أدب انثى التعمد عنها اتفاقا وفي المكروهة الخلاف الآتي وكذلك لاحد على الحرمة اذا أقرت لزوجه بالرق فباعها لاجل الغلاء فوطئ المشتري لعذرهما بالجوع وقد بان من عصمة زوجها ومثل البيعة تزويج الغيرة ويرجع المشتري بالثمن على الزوجان وحده والافعلها لانها غرته قولنا فعلا وبعبارة الباء بمعنى في أي مبيعة في زمن الغلاء وبيعه في زمن الغلاء لا يستلزم كونها جوعا فانه لا يخالف ما في سمع ابن

عليه وهو المشار له بقوله وقومت الخ (قوله من مدبرة ومعتقة لاجل) لا يخفى انه يجوز وطئ المدبرة ويصح وطئ المعتقة لاجل (قوله وقد يقال الخ) هذا غير ظاهر لان الكلام عند العلم (قوله قزلباش) رأيتهم مضبوطة بخط بعض الفضلاء بقسمة فوق القاف وكسر الزاي وسكون اللام وبالشين المعجمة (قوله ان جهلوا) وان علموا الرند والاعتقادهم حل الحرام وأما الواطئ فيؤدب ان جهل مثله والاحد (قوله وفي المكروهة) يفتح الراء وقوله وكذلك لاحد أي ولا أدب (قوله ان أقرت لزوجه بالرق) لا مفهوما له (قوله ومثل البيعة تزويجها الخ) أي فلا حد عليها وقوله ويرجع الخ أي في صورة البيعة (قوله ان وحده) أي وجد الزوج وقوله والافعلها أي وان لم يجده أقول وينبغي أن يكون مثله ما اذا وحده وكان معمد بذلك الثمن (قوله لانها غرته قولنا فعلا) أما القول فآقرارها بالرق له وأما فعلا فتمكينها من نفسها والمدار على انقيادها للبيعة له واطهار انما رقيقة (قوله فلا يخالف الخ) أي لانه سيأتي بقول ولكن دره الحد أحب الى لان حاصل الكلام انه لاحد عليها مطلقا كانت جوعا أو لا

(قوله فأقرت له بذلك) الفاء لتعليل أي باع لكونها أقرت له بذلك أي بموجب البيع وهو الرقية (قوله ولكن دره الحد أحب إلى) أي لأنها تصير مكروهة في وطنه لها إذا امتنعت (٨٠) لا كرهها أي وإن كان أصل البيع طوعا وما تقدم من أن الزنا ليس فيسه

أكرهه فذلك في الرجل لأن انتشاره ينافي إكراهه (قوله والظاهر الخ) مبتدأ والخبر محذوف أي والظاهر أنه لا حد فيما يدكروا الكف للتمثيل أو بمعنى الباء ومقابلته ما لا يثبت ان كانت بيده فلا حد وحلقه الولد وإن لم تكن في يده حد ولم يحلقه الولد انتهى (قوله وحلف الواطئ الخ) الصور ثلاث نكولها محلف الواطئ حلفه ما معالنه متى حلف البائع ثبت نسو له ولا يتوجه على الواطئ عين (قوله والمختار أن المكروه كذلك) أي لا حد ولا أدب إن زنى بطاعة لا زوج لها ولا سيد لئلا يعض الحق لله والأي بأن زنى بمكروهة أو ذات زوج أو سيده حد إذا كراهه كلا إكراه (قوله والاكثر على خلافه) أي فيحد ولو كانت هي المكروهة له على الزنا ولا صدق عليه ان كانت هي المكروهة وان كان المكروه غيرها فعلى الواطئ الصدق ويرجع به على من أكرهه (قوله الآن يرجع مطلقا) أي فينفعه في نفي الحد وإن كان يلزمه الصدق إذا أقر بأنه وطئ امرأة نائمة ثم رجع ولا حد قدف عليه لأنها نائمة (قوله أو يهرب) بضم الراء (قوله اغديا أنيس الخ) اسم رجل من أسلم وإنما خصه لأنه من قبيلة تلك المرأة وكانوا يكرهون تحمك الغير عليهم وقوله فأمر ضميره يعود على أنيس وقوله بها أي برجها (قوله ويقال الخ) خرجها أبو داود وصححه

القاسم من جاع فباع زوجته من رجل فأقرت له بذلك فوطئها مستترهما فعن مالك وهو رأي أنهم ما يعذران وتكون طلقة بائنة ويرجع المشتري بالثمن قلت فلولا يكسبهم ما جوع قال فحري أن يحد ويترك زوجها ولكن دره الحد أحب إلى انتهى (ص) والظاهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ (ش) يعني أن من وطئ أمة ادعى أنه اشتراها من مالكها فكذبه المالك وأنكر البيع له فتوجهت البين على البائع بأن طلبها منه المشتري فنكل عنها فتوجهت على الواطئ لحلفها أي حلف أنه اشتراها فإنه لا حد عليه لأنه قد تبين أنه اغتمها وطئها وهي على ملكه وهذا قول ابن القاسم في المدونة واختاره ابن رشد وبفهمهم كلام المؤلف أنه إذا نكل الواطئ يحد مع نكول البائع أيضا وأنه إذا حلف البائع يحد أيضا (ص) والمختار أن المكروه كذلك والاكثر على خلافه (ش) تقدم أن المكروهة على الوطء لا حد عليها اتفاقا وأما الرجل المكروه على الجماع هل يحد أو لا مذهب الحنفية كابن رشد والغنى وابن العربي لا حد عليه وغيرهم يقولون عليه الحد وعده أكثر أهل المذهب وهو المذهب (ص) ويثبت باقراره مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد (ش) تقدم الكلام على تعريف الزنا وقد ثبت بأحد أمور ثلاثة الأول الاقرار ولو مرة ولا يشترط أن يقر أربع مرات خلاف الابن حنيفة وأحمد في اشتراطها ماذلك كما في حديث معاذ بن مالك أن زنى بامرأة من بني عبد الله بن مسعود حتى أقر أربع مرات قال ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة بحد المقر بالزنا طوعا ولو مرة واحدة وفي الصحيح اغديا أنيس على امرأته إذا قرأت فاعترفت فارجعها فعدا عليها فاعترفت فأمر بها فارجع فظاهر ما في الحديث الاكتفاء بأقل ما يصدق اللفظ عليه وهو يصدق بالمرة الواحدة انتهى والجواب عن حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكر عقله ولذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجعه وانما لم يأت المؤلف بلو كإن الحاجب لأنه يشير بهم للخلاف المذهبي وليس في ذلك خلاف بل الخلاف لابي حنيفة وأحمد وأما إن الحاجب فليس كالمؤلف فيما ذكره وحصل كون الزاني يحد باقراره ما لم يرجع فان رجع عن اقراره فإنه يقبل منه ولا يحد وسواء رجع في الحد أو في غير الحد لغريشه أو لشبهه كقوله وطئت امرأتى وهي حائض أو أختي من الرضاع وطلبت أن ذلك زنا ومثله الرجوع ما إذا قامت بينة على اقراره بالزنا وهو ينكر ذلك فان انكاره يعد رجوعا على مذهب ابن القاسم وكذلك يسقط الحد عن الزاني المقر به إذا هرب في أثناء الحد ولا يتبع به بذلك ويقال قد هرب معاذ بن مالك في أثناء الحد فاتبعوه فقال لهم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أتتكموه لعله يتوب فيمتوب الله عليه وأما الهروب قبل الحد فلا يعتبر ويقام عليه الحد فالوارى في قوله وإن في الحد والاحمال وإن زائدة أي أو يهرب وهو في الحد أي والاحمال أنه في أثناء الحد وإنما كان الهروب في أثناء الحد مسقطا له لأنه بعد اذ أذقه العذاب دال على الرجوع بخلافه قبل ذلك فإنه لا دلالة فيه عليه (ص) وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة بكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات سبيد مقربة (ش) يعني أن الزنا يثبت أيضا بالبينة العادلة ولا بد من أربع عدول يشهدون أمهم وأقربيه في فرجها كالمرد في المكحلة في وقت واحد دوريا

الترمذي فقوله ويقال الخ فيه شيء (قوله لعله يتوب الخ) قضية ذلك أن مجرد التوبة تمنع الحد والمذهب ليس كذلك بل المانع للحد هو الرجوع لا التوبة الشرعية (قوله لأنه بعد اذ أذقه العذاب الخ) لقائل أن يقول الاشبه هو العكس وأما هروبه بعد الحد فقد يدعى أنه لا أجل للعذاب فقط كذا أفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى

(قوله ولو ادعت المرأة ببقاها بكارتها) أي أنها عذراء (قوله أن يتمدوا الشهادة) أي على العذراء أي يتمدوا ووجب الشهادة وهو النظر لبقارتها فلا يقدح النظر في شهادتهم وقوله كما يفيد كلام ابن مرزوق كلام ابن مرزوق في الشهادة على العذراء (قوله سيدها منكر الخ) أي ما لم يكن السيد صغيرا أي وأما ظهوره لم تزوجة وذات سيد مقربة فلا حد (قوله دعواها الغصب) أي لا الوطء بشبهة أو الغلط أو النوم فتقبل لأن هذا يقع كثيرا (قوله بعدهن) أي بعد التكليف المتضمن للشئين البلوغ والعقل والحرية والاسلام فالضمير عائدة على متقدم معنى (قوله لازم) أي ابتداء أو دوام أي بان لازم بعد الدخول بان كان فاسدات بالدخول وهل بمجرد الدخول المنفوت يحصل التحصين أو لابد من وطء ثان قولان فالوطء الثاني محصن بلا نزاع فخرج فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده وخرج أيضا بقوله لازم نكاح عبد بغير إذن سيده ولا بد أن يكون الوطء في زوجة مطيعة ولو أمة مسلمة مجنونة أو حرة كفرة مجنونة وترجم المكلف الحرة المسلمة العاقلة أن أصيبت بعدهن من البالغ مسلم وان عبد أو مجنون أو قوله إذا عقد عقد صحيحا لزم المصنف بنكاح لازم الخ فإصله

أن المراد بالنكاح العقد لا الوطء وفيه إشارة إلى أن الأول للمصنف أن يقدم صح على قوله لازما وذلك لأنه يلزم من اللزوم الصحة فيضيق قوله صح عن الفائدة بعد قوله لازم ولا يلزم من الصحة اللزوم في ذكر اللزوم بعد الصحة فائدة (قوله ووطئ الخ) شروع في تفسير قول المصنف أصاب أي أن المراد بالاصابة الوطء المباح الذي معه انتشار من غير منكرة وقوله ثم زنى الخ إشارة إلى أنه ليس بالرجم منوطا بمجرد اجتماع الأوصاف المذكورة بل لابد من الزنا بعد ذلك وقوله وعبر بالاصابة الخ لا يخفى أن معناه أنه لو عبر بوطء لا يفهم أن المراد الوطء الكامل مع أنه لا يشترط

واحدة على ما مر ولو ادعت المرأة ببقاها بكارتها أو أنها ارتقاء أو نظر إليها أربع نسوة وصدقها على ذلك فلا يسقط الحد المترتب عليها بشهادة البينة ولو قام على العذراء أربعة رجال لسقط الحد كما يفهم من كلام الشارح ويجوز للرجال أن يتمدوا بالشهادة ابتداء كما يفيد كلام ابن مرزوق عن ابن القاسم وكذلك يثبت الزنا بظهور الحمل في حق المرأة حرة أو أمة غير متزوجة أي لم يعرف لها زوج وفي حق أمة سيدها منكر لو طئها ونكح قوله متزوجة أي زوج يلحق به الحمل احترازا مما إذا كان صبيا أو مجبويا أو ولدته لاقبل من ستة أشهر من يوم العقد بكثير فإنها بمنزلة من لا زوج لها فتحد (ص) ولم يقبل دعواها الغصب بسلامة قرينة (ش) يعني أن المرأة التي ظهر بها حمل ولا يعرف لها زوج أو كانت أمة ولا سيد لها أو لها سيد وهو منكر لو طئها فانها تحدد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك وأما ما قامت لها قرينة فلا حد عليها كما إذا جاءت تدعى وهي مستغيثة عند النازلة أو أمت متعلقة به على ما مر بيانه عند قوله وان ادعت استكرها على غير لائق بلا تعلق الخ * ولما انتهى الكلام على الزنا وأحكامه وما يترتب عليه شرع في الكلام على الرجيم وأحكامه فقال (ص) يرمم المكلف الحر المسلم أن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح (ش) قد علمت أن أنواع الحد ثلاثة رجيم وجلد مع تعريب وجلد منفرد وبدأ بالرجيم لأنه أعظم أنواع الحد والمعنى أن المكلف الحر المسلم إذا عقد عقد صحيحا لزم ووطئ وطأ مباحا بانتشار من غير منكرة فيه بين الزوجين ثم زنى بعد ذلك فإنه يرمم لأنه صار محصنا فقوله أصاب أي وطئ وعبر بالاصابة لأنه لا يشترط كمال الوطء بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها والضمير في بعدهن للأوصاف أي بعد الأوصاف السابقة والباء في بنكاح بمعنى في أي في عقد نكاح لازم فخرج بقوله عتد ووطء السيد أمته وبقوله لازم نكاح المعيب والمعيبة والمغرور والمغرورة فلا يكون محصنا لعدم اللزوم فاذا زنى فلا يرمم بل يحد الحد البكر وفاعل صح الوطء أي حل فاذا زنى بعد أن وطئ زوجته في حيضها أو نحوها فإنه يحد الحد البكر لعدم حلية الوطء الواقع بعد العقد الصحيح اللازم فقوله يرمم بالثمانية من أسفل وجوز البساطي قرأته بالباء الموحدة وعليه فهي متعلقة بقوله الزنا وهي للمصاحبة أي الزنا محسوب بجرم المكلف وجلد البكر وتعريب الذكر أي هذا الحكم محسوب بهذا الحكم فهذه النسخة

(١١ - خشي ثامن) بل المراد بمجرد الوطء الذي يفيد التعبير بالاصابة مع أنه فسر بالاصابة بالوطء وأطلق (قوله بمعنى في) ويصح أن تكون للسببية (قوله فخرج بقوله عتد ووطء) أي لأن ووطء السيد أمته ليس بسبب عتد بل بسبب الملاك وقوله فاعل صح الوطء الخ لا يخفى أن كلام المصنف على هذا يكون فيه استخدام لأنه أطلق النكاح أولا وأراد به العقد ثم رجع ضمير صح له لاعتبار هذا المعنى بل باعتبار معنى آخر وهو الوطء أي أن الوطء لا بد أن يكون صحيحا احترازا عن وطء الحائض والنفساء والمعتمدة والصائمة والمحرمة والمعسفة وعن وطئها في مسلك البول أو غيرها كذا ذكره بعض شراحه فاذا علمت هذا تعلم أن هذا غير المستفاد من حله أولا وكانه ارتكب ذلك الاستخدام دفعا للاعتراض الذي أشرفنا عليه سابقا من أن العتد متى كان لازما كان صحيحا فلا حاجة له لوصف صح بعد قوله لازما (قوله وجوز البساطي الخ) كان نسخة البساطي ليس فيها نقطتان تحت صورة الياء أو اللام كان جلب ذلك فائدة (قوله متعلق بقوله الزنا) أي في قول المصنف أول الباب الزنا ووطء الخ (قوله أي هذا الحكم) أي هذا الحكم عليه صورة بأنه ووطء الخ وقوله محسوب بهذا الحكم أي بهذا الحكم محسوب به على الزاني

وهو الرجم لان الشارع حكم به على الزاني المرجوم وانما قلنا بصورة لان قول المصنف الزنا وطء الخ تعريف الزنا بذلك وليس في ذلك حكم كما هو معلوم وقوله لان المعنى الاعرابي أى المعنى المنسوب للاعراب فقوله المعنى اشارة الى المصاحبة وقوله الاعرابي اشارة الى التعلق المذكور (قوله وهى البلوغ) لا يخفى أن البلوغ شرط أول والعقل شرط ثان والحرية شرط ثالث والاسلام رابع والاصابة خامس وقوله في عقد نكاح سادس وقوله لازم سابع وقوله ووطء ثامن وقوله صحيح تاسع وقوله بانتشاره والعاشر ونسخة الشارح لم يذ كر فيها عدم المناكرة ثم بعد هذا كله لا يخفى أن قوله ووطء (٨٣) مكرر مع قوله الاصابة فلو حذفه وزاد بعد قوله بانتشاره أن لا يكون هناك

مناكرة لكان أظهر فتدبر واشترط في احصان الموطوءة أن يكون واطئها بالغوان كان رقيقاً ومجنوناً (قوله لانها أخص) أى لانه يلزم من الاصابة علم الخلو (قوله ولم يعرف مالك الخ) أى ولا يخفله حفرة على المذهب ومقابله يقول يخفر لنصفه ~~بوتيبه~~ لا يختص الرى بالظهور بل بمواضع المقاتل الظهور وغيره ومن السرة الى فوق ويحجب الوجه واليدين والرجلين اذ هو من التعذيب وليست بماتل اه المقصود من ت أقول وظاهره أن الرأس لا يتقى قال بعض المتأخرين وينبغي أن يتقى كالوجه لانه يصير مشوهاً به اذا ضرب على رأسه اه تأمل (قوله ثم الامام) أى أن الحاكم قبل الناس ثم الناس عقبه كفى المدونة وأسقط المصنف قول المدونة ثم الناس لان ذلك لفظ بدهة يعنى عنه (قوله سواء كان محصناً أم لا) ذكر في شرح

ماهى فاسدة بل صحيحة ولها معنى لكن لا حاجة اليها لان المعنى الاعرابي لا يتكلف الا اذا كان هناك فائدة وشروط الاحصان عشرة متى تخلف شرط منها ايرجم وهى البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاصابة في عقد نكاح لازم ووطء صحيح بانتشاره وعدم مناكرة وأما علم الخلو فذ كر ما يعنى عنه وهو الاصابة لانها أخص (ص) بحجارة معتدلة ولم يعرف بدهة البينة ثم الامام (ش) متعلق بيرجم على قراءته بالفعل ويرجم على قراءته باصدارى الرجم بحجارة معتدلة فلا يبرجم بحجارة كبار خوف التشويه ولا بحجارة صغار خوف التعذيب لعدم اسراع الموت فللمعتدلة أقرب للاجهاز عليه ولم يعرف مالك حديثاً صحيحاً ولا سنة معمولاً بها أن البينة الشاهدة بالزنا تبدأ بالرجم للزاني ثم الامام ثم الناس خلاف الابن حنيفة والحديث وان وجد في النسائي وأبي داود الا أنه ما صح عند مالك (ص) كلائط مطلقا وان عبد بن وكافرين (ش) يعنى أن اللائط اذا كان بالغطاء ثعافاً فإنه يقتل سواء كان محصناً أم لا سواء كانا عبد بن أو كافرين قال فيها ومن عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم أحصنا أولم يحصنا ولا صدق في ذلك في طوع أو اكره وان كان المنعول به مكرهاً وصيباً طاعماً بوجرم رجم الفاعل والشهادة فيه كالشهادة على الزنا اه وليس على العبد في الزنا رجم لان عليه نصف العذاب ولا نصف للرجم قال ابن يونس وان أسلم النصراني قبل أن يقام عليه حد القتل أو الفرية أو السرقة فإنه يقيم عليه لانه حاق لا دى فهى لازمة له كالدين الأثرى أنها انقام على المسلم اذا اتاه فكذلك اذا ارتكبها الكافر ثم أسلم فأما حقوق الله تعالى فلا تنقام عليه كحد الزنا والخمر لقوله تعالى قل للذين كفروا انهم كانوا يفترون فقوله كلائط أى ذى لواط فهو من باب النسبة كما مر أى ذى نمر ونابل أى ذى نبل وليس اسم فاعل من لاط يلوط فهو لاط والاصح قوله مطلقاً أى فاعلاً ومفعولاً محصناً وغير محصن ولا يدخل فيه بالغين أو غير بالغين طائعين أو مكرهين لانه يشترط البلوغ والطوع وانما صرح بقوله وان عبد بن وكافرين مع دخول ما ذكر تحت الاطلاق الرد على من يقول ان العبد يجلد خمسين وان الكافر يرد الى حكم ملته (ص) وجلد البكر الحزائمة وتشطر للرق وان قل (ش) هذا هو النوع الثانى من أنواع الحد والمعنى أن البكر الحزائمة البالغ اذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً والمراد بالبكر غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم أن لم يتقدم له وطء أصلاً أو تقدم له وطء فى أمته أو فى زوجته لكن فى حبسها أو فى نكاح فاسد لم يفت وفسخ وأما الرقيق ذكراً أو أنثى وان قل جزءه فيلزمه خمسون جلدة لان الرقيق عليه نصف ما على الحر من العذاب وذهب ابن عباس وجماعة الى أن الارقاء لا يجلدون الا اذا تزوجوا لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتى بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعنى أحصن تزوجن وفهوه أمهن اذ لم يتزوجن لا يجب عليهن الجلد والجواب أن ذلك انما يتأتى على

الجارى أن محصن ومسلمه بالنتج على خلاف القياس ويجوز الكسر فيها على القياس اه (قوله أو قراءة كافرين) لا يعارضه قوله وان لواط لان ذلك فى بيان كونه ذناً وهذا فى بيان الرجم (قوله أو الفرية) أى القذف (قوله لانه يشترط البلوغ والطوع) اعلم أن المفعول يشترط فى رجه تكليفه وطوعه وكون واطئه بالغواً لم يبرجم المفعول (قوله وان قل) أى كبعض أى وكذا من فيه عقد حرية كدبر ومكانب وأم ولد ومعتق لاجل وقوله ويغرب الخ المناسب حذفه والالتحاد النوع الثانى والثالث (قوله لقوله تعالى فاذا أحصن الخ) والعبد فى معنى الامم من باب لا فارق

(قوله وعلى القراءة الاولى الخ) لا يخفى أن هذا الكلام لا يظهر وذلك لان مفهوم الآية قطعاً عنهم اذ لم يخصوا الاجلدهم
تنبيه) يندب للحاكم أن يكون الجلد مع حضور جماعة أربعة أو اثنين وهم المالك قبل الحضور للزجر وقيل للدعاء بالتوبة
وبفهم من القرطبي أن الحضور في الجلد دون الرجم اه الا أنك خبير بأنه يقدم الامام ثم الناس وأما على القراءة الثانية وعنى
أحسن بفتح الهمزة فهي شاهدة لنا وتكون عامة فلا تختص بالقراءة الاولى ثم أنك خبير بأن قوله وعلى القراءة الاولى ينافي قوله انما
يتأني الخ فالناسب أن يقول على أن تقول الخ ولا يخفى في أن قراءة أحسن بفتح الهمزة ثابتة عند ابن عباس لانها سبعية فلعل ابن
عباس يقول فيها انها من باب حمل المطلق على المقيّد وأما الجمهور فيقولون ان الآية المقيدة وردت على سبب خاص فلا تنقد
المطلق (قوله كافي الاحلال) أي احلال المبتوتة (قوله فهو في قوة الخ) فيه نظير لظواهرها كناية لقوله بالعتق وقوله وقد
يخص من أي اذا عتق كل منهم ما حصل الوطء أي وقد لا يتخص (٨٣) واحد منهم ما وقوله والحاصل أي حاصل

المصنف وقوله كل
من الزوجين بأن مجتمع
الشروط المتقدمة في كل
من الزوجين وقوله وقد
لا يتحصنان كما اذا اختلفت
الشروط من كل منهما
وقوله وقد يتحصن الزوج
دون الزوجة بان وجدت
الشروط المتقدمة فيه فقط
وكذا يقال في عكسه (قوله
ويكون شاملاً لجميع
الصور) أي يشمل العقل
والاسلام والبلوغ ثم
لا يخفى أن العقل مطرد
كالعتق وأما الاسلام
فلا يطرد كما قال اشرح
وكذا البلوغ لا يطرد لان
ذلك انما يكون في بلوغ
الزوج فيتحصن ببلوغه
ووطئه لزوجه التي لم
تبلغ ولا يتأني في العكس
لانها اذا بلغت ووطئها
زوجها الصبي لا يتحصن

قراءة ضم الهمزة من أحسن أما على فصحها فعناء أسلمن وهذا قول الاكثري وعلى القراءة الاولى
فلا حجة في الآية لانه اذا وجب عليهم الجلد مع الاحصان دون الرجم في التزويج فلا ينبغي أن لا يجب عليهم الرجم
اذا لم يستزجن بطريق الاولى فالآية سبقت لتقي الرجم عن الارفاء وذلك بمفهوم الموافقة (ص)
ويتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده (ش) يعني أن أحد الزوجين الرقيقين اذا اعتقه سيده ثم
أصاب صاحبه بعد ذلك فإنه يتحصن دون صاحبه الذي لم يحصل له عتق وكذلك اذا أسلم الزوج ثم
أصاب صاحبه فإنه يتحصن وتقدم التنبيه على انه يشترط في الوطء الذي يتحصن أن يكون بانتشار
وأن لا يكون ممنوعاً وأن لا يكون فيه منكرة كافي الاحلال قاله ابن الحاجب وبعبارة وتحصن الخ قضية
مهمله في قوة الجزئية وكل فاعل لم يقصد به السور فهو في قوة قولنا وقد يتحصن كل من الزوجين دون
صاحبه وقد يتحصنان والحاصل أنه قد يتحصن كل من الزوجين وقد لا يتحصنان وقد يتحصن الزوج
دون الزوجة أو بالعكس ولو قال بكالعتق ويكون الضمير في بعده راجعاً كالعتق ويكون شاملاً لجميع
الصور كان أحسن لكن انما خص العتق لانه المطرد وأما الاسلام فلا يطرد لانه انما يتأني من جانب
الرجل ولا يتأني في حرة مسلمة تحت كافر (ص) وغرب الذكرا الحرة قطعاً عما (ش) هذا هو النوع الثالث من
أنواع الحد وهو التغريب مع الحد والمعنى أن الحر الذي ذكر اذا زانها فانه يحد مائة ويغرب عاماً كاملاً من يوم سجنه
في البلد الذي نفي اليه وأما العبد فلا تغريب عليه لما يلقى سيده من الضرر ذكره كان أو أنثى وكذا
الحر لا تغريب عليه لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك ولو رضى سيده العبد أو رضيت المرأة وزوجها
وأشعر قوله غريب انه لو غرب نفسه لا يكتفي وظاهر قوله وغرب الذكرا الحر ولو كان عليه دين لانه
يؤخذ من ماله وهو كذلك (ص) وأجره عليه وان لم يكن له مال فن بيت المال (ش) يعني أن الحر الذي ذكر
الذي يغرب أجرة حمله الى البلد الذي ينفي اليه عليه فان لم يكن له مال فانه يتكفل على بيت المال
وكذا المحارب فان لم يكن بيت مال أولم يتوصل اليه فعلى المسلمين وتجاوز المؤلف في الأجرة أي أجرة
الجل والمأكل والمشرب والغطاء والوطء والسجن (ص) كقوله وخير من المدينة (ش) فذلك
قرية بينها وبين المدينة بومان وقيل ثلاث مراحل وخير قرية أيضاً فينفي الزاني والمحارب الى

وقوله لانه المطرد ظاهره أن العقل لا يطرد وقد تقدم أنه يطرد وقوله وأما الاسلام فلا يطرد ظاهره أن البلوغ ليس مثله فتدبر
التدبر (قوله وغرب الذكرا الخ) أي المتوطن لامن زنا بقور زوله ببلد فجلد ويسجن بها على ما يأتي وانما غريب عتق به لانه ينقطع عن
أهله وولده ومعاشه وتحقه المذلة بغير بلده (قوله ولورضى الخ) لا يخفى أن هذا مناف لمقتضى قوله بما يلقى سيده من الضرر إلا أن
يحمل الضرر على ضرر في البدن مشق (قوله وأجره عليه) أي الحر الذي ذكر من حمله ذهاباً وإياباً (قوله فعلى المسلمين الخ) انظره فانه يخالف
لنص اذا المراد بيت المال على المسلمين ابن عرفة قال في الموازية وكرأه في مسيره عليه من ماله في الزاني والمحارب فان لم يكن له مال ففي
مال المسلمين وقاله أصبغ (قوله وتجاوز المؤلف في الأجر) أي فأراد بالاجر ما يشمل عن المأكل والمشرب الخ فهو من استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه أو من عموم المجاز على الخلاف في ذلك وقول اشرح والمأكل الخ معطوف على قوله الجم والمعنى وأجر المأكل أي ثمنه
(قوله كقوله الخ) بالصرف وعدمه فبمالان أسماء البقاع يجوز فيها الصرف وعدمه باعتبار الموضع والبقعة (قوله وخير) قرية
أيضاً بينها وبين المدينة ثلاثة أيام وبعبارة أخرى وذلك بفتحيتين قرية من قرى خير فقوله وخير عطف عام على خاص أي شبيه به ولعل

المعنى يغرب الى فذلك بعينها أو خير بعينها أو قربة من قراها قد كأوغيرها (قوله ونفى على الخ) ويجوز النفي من مصر الى الحجاز كما قاله مالك (قوله فذكر العام) أى لفظ عام (قوله فانه يخرج اليه) والمذهب أنه ينفي ويعلق ما بين السجنتين (قوله وليس لك أن تقول الخ) أقول ويحتمل كآفاده بعض أن معنى عادل الزنا بعد مضى السنة وإطلاقه أخرج بعد جلد مائة مرة ثانية للسجن في الاول أو غيره (قوله المتزوجة) أى فى الرحم والجلد ومثل المتزوجة (٨٤) ذات السيد أى وأماما لا زوج لها ولا سيدا لا تؤخر الحيضة ان لم يمض

احدها ما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نفي من المدينة الى خيبر ونفى على من الكوفة الى البصرة (ص) فيسجن سنة (ش) يعنى أن الزنى أو المحارب اذا غرب فان الزانى يسجن سنة والمحارب يسجن حتى تظهر توبته وأول السنة من حين سجنه فى البلد الذى ينفي اليه فذكر العام قبله لافادته مع أن سجنه قد بدأ بعد دخول بلد التغرب فيكون التغرب حينئذ أكثر من عام فلما اقتصر على ما هنا كان أنسب (ص) وان عاد أخرج ثانية (ش) أى فان عاد الذى غرب وسجن قبل مضى سنة من يوم سجن فانه يخرج مرة ثانية الى الموضوع الذى كان به أو الى غيره من الجهات ولهذا عير بالخروج دون أعيد المتضى لاعادته فى موضعه الاول فلاخراج أهم من العود وليس لك أن تقول عادل الزنا ثانية وهو فى السجن لان هـ مذ ليست منصوصة وانما تردد فى التوضيح فيها وفى الغرب اذا زنى ولفظه وانظر لوزنى فى المكان الذى نفي فيه أو زنى الغرب بغير بلده هل يكون سجنه فى المكان الذى زنى فيه تغيريا اهـ قال بعضهم والظاهر والله أعلم أنه ان تأمن فى السجن مع المسجونين بحيث لم يتوحش به غرب لموضع آخر ليسجن فيه والا ففى سجنه الاول والغريب ان كان بقور نزوله قبل أن يتأس بأهل البلد التى زنى بها يسجن فيها والا أخرج لبلد آخر (ص) وتؤخر المتزوجة لحيضة (ش) يعنى أن المرأة المتزوجة اذا زنى فانه لا يقام عليها حتى تحيض واحدة خشية أن يكون بها حمل ومن باب أولى تأخير اقامة الحد عليها اذا كانت ظاهرة الحمل فاذا وضعت أخرت فى الجلد لتفاسها لانها مريضة لافى الرحم الا اذا لم يوجد من ترضع الطفل (ص) وبالجلد اعتدال الهواء (ش) يعنى وينتظر بالجلد اعتدال الهواء بالمدقلا يجلد فى البرد والحر المفرطين خوف الهلاك والتأخير للردنص عليه مالك والحق به ابن القاسم فى المدونة الحر وأما الهوى بالقصر فهو ميل النفس (ص) وأقامه الحاكم والسيدان لم يتزوج بغير ملكه بغير عمله (ش) يعنى أن الحدرجا وجلد الا يقبم على الاحرار والعبيد الا السلطان والسيدان يقبم على مملوكه حد الزنا بشرطين أحدهما أن يكون المملوك خاليا من الزواج أو متزوجا بملك سيده وأما ان كانت له زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقبم الحد عليه الا الامام ثانياً ما أن يثبت الزنا على الرقيق باقراره أو بظهور رجل أو بشهادة أربعة ذكورا حرار غير السيد فان كان السيد أحدهم رفع الى الامام اذ ليس له أن يجلد بعلمه فقوله ان لم يتزوج بغير ملكه بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه فالجار والمجرور الاول متعلق بتزوج والثانى متعلق بأقامه والاوّل منهما قيد فى اقامة السيد فقط والثانى قيد فيه وفى الحاكم ثم ان الضمير فى أقامه ان رجوع للجلد صح فى السيد وفسد فى الحاكم لانه يقبم الحد مطلقا وان رجوع للحد مطلقا صح فى الحاكم وفسد فى السيد لانه انما يقبم الحد فيجعل مشتركا فى رجوع للحد مطلقا فى الحاكم وللجلد فى السيد فيكون من باب عندي درهم ونصفه أى وأقام السيد على مملوكه حد الزنا والقذف والخمر والسرقعة فلا يقبمها على العبد الا الوالى فان قطعه السيد دون الوالى وكانت البينة عادلة وأصاب وجهه القطع عوقب ووجهه بعض لثلاث يمثل الناس بعبيدهم ويدعوا سرفتهم (ص) وان أنكرت الوطاء

ماء الزانى أربعون يوما يبطنها أو مضى ولا يمكن جملها والاخرت والحاصل أنه اذا لم يمكن جملها متحد عاجلا كانت ذات زوج أو سيدا أو خلية فان أمكن جملها أخرت كانت ذات زوج أو سيدا أو خلية ان مكث ماء الزانى يبطنها أربعين يوما حتى تحيض أو يمضى لها ثلاثة أشهر من الزنا ولم يتبين بها حمل وكذا أقل من أربعين فى ذات الزوج والسيد حيث لم يستبرئها وقام بحقه تؤخر خشية أن يكون بها حمل لان استبرأها ولم يستبرئها ولم تنفم بحقه فلا تؤخر ويقوم مقام الحيضة فيمن لم تحض ثلاثة أشهر حيث لم تحض فيها وكل هذا حيث لم يظهر حمل والاخرت لوضعه (قوله المفرطين) أى فى أى فصل كان فالدار على اعتدال الهواء فى أى فصل كان (قوله والسيد) أى وأقامه السيد أى جواز او هو مقدم على الحاكم عند بهرام وله أن يرفعه الى الحاكم ليقبم عليه الحد

تنبية قول المصنف وأقامه أى حد الزنا وكذلك حد الخمر والحد السرقعة فلا يقبم الا السلطان فان بعد أقامه السيد على وجه الحق بشرطه أدب اتعديه على الامام لثلاث يمثل الناس بعبيدهم ويدعون سرفتهم (قوله الا السلطان) أى فالمراد بالحاكم السلطان أى ومثله القاضى لا كل حاكم (قوله فلا يقبم الحد عليه الخ) أى لما يلحق الزوجة الحرة أو سيد الامة من المعرفة (قوله والثانى قيد فيه وفى الحاكم) لا يضمن أن ما سبق من كلامه يقضى تخصيص الشرطين بالسيد وهو الظاهر وذلك لان المتوهم انما هو بالنسبة للسيد لا الامام لانه لا يستند لعلمه فى شئ الا فى تعديل وتجريح (قوله فيكون من باب عندي درهم ونصفه) فيه نظر لانه ليس من بابة فتأمل

(قوله ما لم يقربه أو يولد له) أي فان ظهر وطؤه بولادتهامنه أو أقر به بعد ذلك فانه يرحم وظاهره كغيره ولو بعد حده حد البكر وظاهر قوله أو يولد له يشمل ما اذا انفاه بلعان (قوله أولانه يسكت الخ) يردانه لولم يكن (٨٥) وطئها لم يسكت ولا يخفى أن الانسب

بالتأمل قبله أن يقول أو لانها لا تسكت وقوله تأويلان يغني عنه قوله وأولاً أي لان قوله أو لخلاف الزوج بمثابة الوفاق فلولم بات تأويلان كان المعنى أو لأعلى الخلاف والوفاق وتعداد أوجه الوفاق يدل على أنها ثلاثة (قوله وانظر ما المشهور منهما) الظاهر تصديقهما معاً (قوله وان قالت زينت مع الخ) ذكر البدر اغزاني هذا العلم لا بأس بذكره وهو خمسة زنا بامرأة فقتل واحد ورحم آخر وحد آخر وحد النصف آخر ولا حد على الخامس فالاول مشترك والآخر مجنون لكن وطء الصبي والمشرک والمجنون لا يسمى زنا اه

بعد عشر من سنة وخالفها الزوج فالمدونة في الرجل يسقط ما لم يقربه أو يولد له وأولاً على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أولانه يسكت أولان الثانية لم تبلغ عشر من تأويلات (ش) يعني ان المرأة اذا أقامت مع زوجها عشر من سنة ثم وجدت ترفي فقالت ما جامعني زوجي في هذه المدة وكذبها زوجها وقال بل وطئها فانها تحسد أي ترحم لانها محصنة ولا عبرة بانكارها الوطء وعن مالك ان الرجل اذا تزوج امرأة وطال مكثه معها ثم شهدت العدو عليه بالزنا فقال ما جامعت زوجتي منذ دخلت بها أو أنا لا أن غير محصن فانه يقبل قوله ولا يرحم بل يجلد جلد البكر ما لم يقرب أو يظهر رجله في تلك المدة فانه يرحم فقوله فالحد المراد به الرجم وقوله وعنه أي الامام وقوله يسقط أي الرجم وأما الجلد فلا نزاع في أنه لا يسقط اذا سقط الرجم ثم ان الاشياخ تأولوا المسئتين على أنهما متعارضتان لان الرجل قبل قوله والمرأة لم يقبل قولها ومن حملهما على الخلاف يحيى بن يونس ومجنون وأبو عمران والنخعي وابن رشد والخلاف هو المذهب وعليه فاختلف في تعيين المذهب في حكم أي المسئتين فعينه يحيى بن عمر في حكم الثانية وعينه مجنون في حكم الأولى وانظر ما المشهور منهما انتهى وذهب جماعة من الاشياخ الى التوفيق بينهما وجوه ذكرها عبد الحق في نكته منها انما قبل قول الزوج حيث أنكر الوطء فلم يرحم لانه لم تكذب زوجته وانما لم يقبل قول الزوجة لان الزوج كذبها فلولم يكذبها في مسئلتها أو كذبتة في مسئلتها لا تفقاً ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لان الزوج اذا حصل له ما ينعه الجماع لزوجه يسكت عنه بخلاف الزوجة اذا حصل لها عدم الوطء من زوجها فانه اذ تسكت عنه بل تظهره وتبديه ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لان المرأة التي أنكر الزوج وطأها لم تبلغ المدة فيها عشر من سنة ومسئلة الزوجة بلغت عشر من فالتأويلات أربعة الأولى يحيى الخلاف والثلاثة توفيق بين ما وقع في المدونة (ص) وان قالت زينت معه فادعى الوطء والزوجة أو وجد بيت وأقربه وادعى النكاح أو ادعاه فمدقته هي ووليها وقال لم تشهد حد (ش) يعني ان المرأة اذا قالت زينت مع هذا الرجل فأقر بوطئها وانما زوجته ولا يبنه فانه ما يحد لان الاصل عدم السبب المبيح ويأتفان نكاحا بعد الاستبراء ان أحبا وواظره ولو طارئين أو حصل فسق وهو كذلك وكذلك يحد الزوجان غير الطارئين اذا وجد في بيت أو طرييق وأقرب الوطء وادعى النكاح ولا يبنه ولا فسق يقوم مقامه لان الاصل عدم السبب المبيح للوطء ويأتفان نكاحا بعد الاستبراء ان أحبا فان حصل فسق فلا حد عليهما وأما لو كانا طارئين فانه يقبل قولهما ولا حد عليهما لانهم لم يدعيا شيئاً لفا للعرف بدليل ما قدمه في باب التنازع وكذلك يحد الزوجان اذا ادعى الرجل وطء امرأة فصدقته هي ووليها وقالوا أي المرأة ووليها لم تشهد أي فالاعقدنا النكاح بلا اشهاد ونحن الآن نشهد أي ولم يحصل فسق يقوم مقام الاشهاد لان الاصل عدم السبب المبيح ويأتفان نكاحا جديداً بعد الاستبراء ان أحبا وواظره ولو كانا طارئين وهو كذلك لانفاقهما على أنهما دخلا بلا اشهاد فقوله حد ارجع للمسائل الثلاث كما في المدونة

باب القذف

(قوله وما يتعلق به) عطف تفسير على قوله حكاه أي فالمراد بالحكم ما يتعلق به من الاحكام وليس المراد به الحرمة لان المصنف لم يذكر ذلك (قوله ثم استعمل مجازاً) أي لغويها والافهوا لان حقيقة عرفية شرعية (قوله كأنه الخ) كأن للتحقيق (قوله والكذب) عطف تفسير وقوله والموبات

باب ذكر فيه حد القذف وحكمه وما يتعلق به

وهو بالذال المعجمة وأصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازاً في الرمي بالكاره وسماء الله تعالى رميها فقال تعالى والذين يرمون المحصنات ويسمى أيضاً فرية كأنه من الافتراء والكذب وهو من الكبار والموبات ولعظمه وأوجب الله فيه الحد ولو نسب شخص غيره للكفر لم يحد أي المهلكات وهو لازم لما قبله (قوله ولو نسب شخص الخ) أي فنسبته للزنا أشد من نسبه للكفر هذا احاصله وفيه ان الكفر يترتب عليه الخلود في النار بخلاف الزنا والجواب أن نسبه للكفر لا تسلم ويكذب فيها بخلاف نسبه للزنا فيمكن التسليم ولحقه المعرفة نظيره ما قالوه في سب النبي يقتل مطلقاً بخلاف من سب الله تعالى

(قوله نسبة آدمي غيره لزنا) أي لوطه غير مباح وقوله أو قطع عطف على قوله نسبة فهو بالرفع ولا فرق في ذلك بين كونه صغيرا أو كبيرا
 كان المقطوع نسبة حرا أو عبدا (قوله والاخص لايجاب الحد) أي السكائر لايجاب الحد (قوله حرا الخ) حال من غيره أي حالة كون
 الغير حرا عتقا مسلمانا بالغا واشترط البلوغ انما هو في الذكر الفاعل واما المفعول فلا يشترط بلوغه (قوله لزنا) متعلق بقوله نسبة وقوله
 أو قطع الخ عطف على قوله نسبة (قوله أخرجه قذف نفسه) كقوله أنا زان فانه وان حد فاعلنا محذوف لزمنا لم يرجع لالقذف وكذا قوله أنا
 نعل فانه وان حد فاعلنا محذوف من حيث رعى أمه بالزنا لمن حيث نفسه وقوله ونسبة العبد من إضافة المصدر للمفعول أي نسبة العبد لزنا
 (قوله اما باتفاق) أي عدم التقير اما باتفاق أو على أحد القولين مثال الاول ما اذا نسب صغيرة لا تطبق الوطء لزان ومثال الثاني وهو
 ما كان على أحد قولين ما اذا كان المقذوف بنى النسب حرا مسلما وكان أبوه كافرا أو عبدا فهذا لم تتوفر فيه شروط القذف على اختلاف
 (قوله فلم يقطع نسب الخ) الاولى أن يقول (٨٦) لم يقطع نسب مسلم ﴿تبيينه﴾ يدخل في تعريف ابن عرفة قذف المجنون مع

انه لا حد على قاذفه ان كان
 جنونه من حين بلوغه الى
 حين قذفه لانه لا معزة عليه
 في صدور ذلك منه (قوله
 وحد المؤلف الخ) لا يخفى
 أن هذا ليس حد القذف
 وانما هو اخبار عنه بانه
 يوجب ثمانين جلدة (قوله
 قذف المكاف) ولو حريا
 يبلى الاسلام عند ابن
 القاسم وقال أشهب لا حد
 عليه احتراز من الحربى
 اذا قذف مسلما ببلد الحرب
 ثم أسلم أو أسرا ودخل بأمان
 فلا حد عليه (قوله ويدخل
 في المكاف السكران) أي
 بجرام لانه متى أطلق فالعنى
 سكران بجرام فمن شرب
 خرا بعتقته ما عفسكر
 فهذا غير حرام فقذفه
 لا يوجب حدا (قوله لا حد

وشرعا قال ابن عرفة القذف الاعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والاخص لايجاب الحد نسبة
 آدمي مكاف غيره حرا عتقا مسلمانا بالغا وصغيرة تطبق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم فقوله نسبة آدمي
 مصدر مضاف لفاعل وغيره مفعوله أخرجه قذف نفسه ويدخل في هذا الحد نسبة غير المكاف غيره
 ونسبة العبد وكثيرا مما لا تتقرر شروط القذف فيه اما باتفاق أو بخلاف لانه بالمعنى الاعم قوله أو
 قطع نسب مسلم أخرجه به ما اذا لم يقطع نسباً أو قطع نسب غير مسلم فانه لا يسمى قذفا الاول اذا قال
 لرجل لست ابن الفلان لانه ليس قذفا لانه لا يمكن قطعه عنها وان قال ليس أبوك الكافر من أبيه فلم
 يقطع نسباً أيضا وحد المؤلف القذف بقوله (ص) قذف المكاف (ش) هو من باب إضافة المصدر
 الى فاعله والمراد بالمكاف هو البالغ العاقل فقط فالصبي والمجنون لا حد عليهما اذا قذفا غيرهما ويدخل
 في المكاف السكران (ص) حرام مسلما (ش) هذا هو الملقح ذوف أي انما يشترط فيه الحربية
 والاسلام فقط حيث كان المقذوف بنى النسب فالكافر والعبد لا حد على قاذفه ما لم يكن أبوا
 الرقيق حرين مسلمين والا حد لهما وقوله حرام مسلما لم يكن أبوا رقيقين أو كافرين وقوله حرام مفعول
 قذف ثم ان الشروط عشرة اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل واثنان في المقذوف وهما بنى النسب
 والزنا وستة في المقذوف لكن ان كان بنى النسب اشترط فيه الحربية والاسلام فقط ويراد عليه ما في
 القذف زنا أربعة البلوغ والعقل والعفة والالة (ص) بنى نسب عن أب أو جد لأم (ش) هذا شرط
 في المقذوف به كان صريحا أو ما يقوم مقامه كالإشارة من الأخرس فن بنى انسانا عن أبيه أو عن جده
 لاسيه فقط فانه يحذف اذا كان نسبه معلوما وأما بنى نسبه عن أمه فانه لا حد عليه لان الامومة محققة
 واتم عليه الأدب فقط وأما الابوة فتباينة بالحكم والنظن فلا يعلم كذبه في نفسه فتحققه بذلك معرفة وكذلك
 لو نسبته الى الكفر فاعلم عليه الأدب فقط قوله عن أب أي ذنية تدل عطف الحد عليه وظاهره ولو كان
 الاب كافرا أو عبدا وهو كذلك (ص) ولان بنى (ش) أي اذا بنى نسبه عن أب معين كاست ابن فلان
 فلا يحد أو ما لو بنى نسبه مطلقا كما ان الزانية أو يابن الزانى أو يابن ولد زنا فانه يحد لانه لا يلزم من كونه منبوتا
 ان يكون ابن زنا وقول مالك في العتبية اذا قال للمنبوذا بن الزانية لا حد عليه ويؤدب لان أمه لم تعرف

على قاذفه ما) أي بنى النسب (قوله ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين) أي وأما اذا كان أبوا حرين مسلمين ضعيف
 فيحد قاذفه ما ومثل ذلك اذا كان أبوه حراما مسلما وأمه أمة (قوله ما لم يكن أبوا رقيقين) أي وأما اذا كان أبوا رقيقين فلا حد على قاذفه
 بنى النسب ثم لا يخفى أنه يأتي ما يخالفه وهما تقريران والآتى هو المعنى فانه قال وظاهره ولو كان الاب كافرا أو عبدا وهو كذلك كما
 يفيد كلام ابن الحاجب وكذا كلام المدونة ومقادير بعض الشيوخ أن هذا هو المعتمد ﴿تبيينه﴾ شمل كلام المصنف قذف أمة
 حامل من سيدها الحرب بعد موته وقبل وضعها بانها حامله من زنا فيحد عند مالك لا عند ابن المواز لا حتمال انفساش الحمل ويفهم منه
 اتفاقهما على الحد حيث لم ينفس (قوله البلوغ) فتأذف الصبي بأنه فاعل لا حد عليه وكذا يقال فيما بعد فحينئذ من قذف مجنوناً أو
 مجنونا بالفعل فيه فيحد ولو رقيقا (قوله أو عن جده لايه) كقوله لست ابنه أي الحد فيحد ولو قال أردت لست ابنه مباشرة لان بينه وبينه
 أب فلا يصدق (قوله أو عن جده لايه) أي وأما لو نفا عن جده لانه فلا حد وانما عليه الأدب

(قوله ضعيف) لا يخفى أن عجب ذكره ولم يضعفه وكذلك البدر لكن في التوضيح ما يدل على ضعفه كذا أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله بآله) أي ويشتهى (قوله فن قذف مجبويا) أي أو مقطوع الذكرو قيد ذلك بعد إزالة الآلة فان قيد زناه بما قبل قطعها حد على ما يظهر وأما عند الاطلاق فالظاهر لاحد واذا قذف الخبيث المشكل بالزنا يفرجه الذكرو وفي فرجه الذي للتساءفانه لاحد عليه لانه اذا زنى بهم لاحد عليه وان رماء بالفعل في دبره حد لانه اذا زنى به حد حد الزنا لاحد اللواط أي لانه يقدر اجنبية وقوله أو حصورا أي لا يشتهى النساء والحاصل أن الحصوره آله ولكن لاشهوه فلهذا قلت أولا أي ويشتهى (قوله بل اطاقه الوطء) أي لان المعرفة تلحقه وقوله وانما أتى به الخ أي وذلك لان التكليف يستلزم البلوغ والافهوه (٨٧) مستغنى عنه أي بقوله ان كاف وظاهره انه

حيث أتى به للتوطئة فلا يكون مستغنى عنه فالعنى أن فيه فائدة (قوله أو هو تفصيل لقوله كاف) أي تبين له ثم أقول أنت خير بأن التكليف البلوغ والعقل لا يجرد البلوغ نعم هو بعض التفصيل فأراد بقوله تفصيل بعض تفصيل (قوله أي مسيبا) أي حرامسلبا وفسره بمسبيا هو وبامن تفسيره بالغريب الجهول الاب فانه يجحد من قاله باين الزانية مثلا كما في التوضيح عن العتبية عن مالك ابن رشد وهما الذين تجلده على الحربة والاسلام محشى تت كذا أفاده بعض شيوخنا الا أنك خير بان الجهول والمسبى حكهما واحد على ما قاله الشارح من أنه اذا قال لكل منهما يا ابن الزانية يجحد (قوله وان ملاعنة) بصح كسر العين وفتحها لانها مفاعلة لاتقع الا بين اثنين (قوله أو عرض

ضعيف قوله ولان نبدأ أي مادام منبذ فان استلحقه أحد ولحق به انتفى أنه منبذ وحده قاذفه حينئذ (ص) أو زنان كاف وعف عن وطءه يوجب الحد بآله وبلغ كان بلغت الوطء (ش) هذا معطوف على بنى نسب والمعنى أنه يشترط في القذف بالزنا أن يكون المقذوف مكلفا بآله حالة تكليفه بنى قذف مجبويا أو حصورا بالزنا لاحد عليه وأن يكون عفيفا عن وطءه يوجب الحد وهو الزنا واللواط فن قذف رجلا بالزنا ثم أثبت عليه ذلك فانه لاحد عليه وكذلك ان أثبت عليه أنه كان حد فيه أي وان تاب وكلام المؤلف شامل لصورتين الاولى أن يكون نارا كالوطء رأسا الثانية أن يكون من تكاليف الوطء لا يوجب الحد كوطء البهيمه اذ هو فيها عفيف عما يوجب الحد وعلى المقذوف أن يثبت العفاف وهو ظاهر قوله وعف ولو قال وعف عن زنا لكان أخسرو يشترط في المقذوف بالزنا أن يكون بالغا يدا اذا كان فاعلا وأما اذا كان مفعولا فانه لا يشترط بلوغه بل اطاقه الوطء فقط وانما أتى به بعد قوله ان كاف ليرتب عليه قوله كأن بلغت الوطء والافهوه مستغنى عنه أو هو تفصيل لقوله كاف والمعنى أنه لا يشترط في الاثنى البلوغ بل اطاقه الوطء (ص) أو محمولا (ش) بالخاء المهمله والميم والمحمولون هم الذين يرسلهم السلطان لحياطة أي حراسة وفي بعض النسخ أو مجهولا بالجميم والهاء أي مسيبا وعلى كل ان جعل على أنه قذف بنى نسب عن أب معين كان معطوفا على نبدأ أي فلا حد وان جعل على أنه قذف بنى نسب مطلقا أو زنا كان معطوفا على كأن بلغت الوطء أي أو كان المقذوف محمولا (ص) وان ملاعنة وابنها (ش) يعني أن من قذف الملاعنة بالزنا أو قذف ولدها بنى النسب بأن قال لأب لك حد لانه لم يثبت قطعه ولو ثبت لرجعت فهو من باب اللق والنشر المشوش فقوله وان ملاعنة راجع لقوله أو زنا وقوله وابنها راجع لقوله بنى نسب ومحل حد قاذف الملاعنة حيث كان غير زوج أو زوج جاتم قذفها بغير ما لعنهاه وأما لو قذفها به فلا يجحد كما قاله ابن الخاحب (ص) أو عرض غير أب ان أفهم (ش) اعلم ان التعريض المفهم لاحد الامور الثلاثة المتقدمة وهي الزنا واللواط ونفى النسب عن الاب أو الجحد كالصريح بذلك فاذا قال له ما نأبزان فكنه قال له يا زانى أو قال أما أنا فقلت بلا أنط فكنه قال له يا لائط أو قال له أما أنا فأبى معروف فكنه قال له أبوك ليس معروف فيترتب على قائل ذلك وجوب الحد ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم وأما الاب اذا عرض لولده فانه لا يجحد لذلك لبعده عن التهمة في ولده ولا أدب وأما ان صرح فيجد للولد على ما مشى عليه فيما أتى في قوله وله حد أي به وفسق لكن المعتمد أنه لاحد على الاب ولو صرح للولد والمراد بالاب الجنس الشامل للآباء والامهات سواء كانا من جهة الاب أو الام (ص) يوجب عثمانين جلدته وان كور لواحد أو جماعة (ش) هذه الجملة خبر عن قوله قذف المكلف أي قذف المكلف يوجب عثمانين جلدته

الخ) عطف على متدرأى حال كونه صرح بذلك أو عرض (قوله ان أفهم) أي أفهم القذف بتعريضه بالقرائن كخصام ولزوجا لزوجه ومفهوم الشرط عدم حده ان لم يفهم التعريض قذفا كقوله وجحدتها في الحلاف مع رجل فانه لا يجحد لان قصد الزوج حفظ فراشه فهو خارج بقوله ان أفهم نعم ان قال ذلك اجنبى حد وكذا الوعرض للزوج على وجه المشابهة حد كذا أفاده بعض شيوخنا وتأمل قال تت والظاهر لاحد ان أشكل الامر هل أراد القذف أم لا (قوله والمراد بالاب الجنس) قال محشى تت وانظر ما يساعده من النقل فان الذى في عبارة الاثمة كالتوضيح وابن عرفة وغير واحد الاب ابن محرز من عرض لولده بالقذف لم يجحد لبعده عن التهمة في ولده وقال اللغوى ان كان التعريض من الاب لولده لم يجحد (قوله وان كور) أي قبل الحد أو أثناءه وينتدأ لهما الحد والحاصل أنه

إذا كره بعد أكثره كل الأول وابتدئ الثاني وإن كره قبل مضى أكثره ألغى ماضى وابتدئ لهما كما يأتي (قوله أو بعضهم) أي فاذا قام به أحدهم وضربه كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك (قوله أنه قال للجماعة بازنة) بقي ما لو خاطب كل واحد عفره قائلاً له أنت زان في مجلس أو مجلس أو قال لهم في خطاب واحد كل منكم زنى والحكم كذلك أي ما هناك الاحد واحد (قوله وأما العبد والامة) أراد به القن الخالص أو فيه شائبة حرية وإن قل رقه و يعتبر كونه كذلك حين القذف وإن تحرر قبل إقامة الحد عليه وأما ان قذفه وهو عبيد فبين أنه حين القذف حر أو عكسه فإنه يعمل بما تين (قوله كاست بزنان) بضم التاء إذا قاله لغيره في مشاعة (قوله أو لقد أخبرت (٨٨) أنك زان) كون هذا من التعريض غير ظاهر (قوله أو عينك الخ)

النص القرآن وإذا كره القذف لواحداً أو جماعة في مجلس أو مجلس فليس عليه الاحد واحد سواء قاموا كلهم أو بعضهم وصورة المسئلة أنه قال للجماعة بازنة وأما إذا لم يقذف الجميع بل قذف واحد منهم لا بعينه فسيأتي في قوله أو قال للجماعة أحدكم زان (ص) الا بعدة ونصفه على العبد (ش) الضمير يرجع للحد يعني أن القاذف إذا حد لاجل القذف ثم بعد الحد قذفه فإنه يبدأ أيضاً لافرق في التكرير بين التصريح به أولاً ولا كأن يقول بعد الحد ما كذبت عليه ولقد صدقت لأنه قذف مؤتلف وأما العبد أو الامة إذا قذف غيره ولو حر فإنه يحد على النصف من الحر وهو أربعون جلدة لقوله تعالى فاعلين نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس على الامة (ص) كاست بزنان أو زنت عينك أو زنت مكرهه أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بجزأ وبارومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده (ش) هذا من ألفاظ التعريض فاذا قال شخص لا حرماً أنا بزنان أو لقد أخبرت أنك زان أو زنى فربك أو يدك أو عينك أو قال لاجنبيه زنت مكرهه وكذبت فإنه يحد في ذلك كله ولو قال لزوجه أنت زنت مكرهه فإنه يلاعن والاحدهما إلا أن يقيم بينة بالأكره فلا حد عليه وكذلك يحد من قال لغيره أنا عفيف الفرج لاجل ذلك الفرج لأنه تعريض بالزنى وأما ان لم يذكر الفرج فلا حد عليه وكذلك يحد من قال لشخص عربي الاصل ما أنت بجزأ لأنه في نسبه وكذلك إذا قال له يارومي أو يافارسي وما أشبه ذلك لأنه قطع نسبه وأما إذا قال لفارسي أو لرومي يا عربي فإنه لا حد عليه لأنه لم يقطع نسبه وانما وصفه بصفات العرب من الكرم والشجاعة وغير ذلك ولأن العرب تحفظ نسبهما بخلاف غيرهما فلهذا قال يارومي عطف على ما أنت بجزأ وكذلك يحد من نسب شخصاً لعمه لأنه قطع نسبه بخلاف ما إذا نسبه لجد له أو لأمه فإنه لا حد عليه لأن الجد يسمى أباً وسواء كان في مشاعة أو لا وهو قول ابن القاسم (ص) كأن قال أنا نعل أو ولد زنا أو كقحبة أو قرنان أو ابن منزلة الركان أو ذات الرابية أو فعلت بهما في عكها (ش) يعني أن المكلف إذا قال في حق نفسه أنا نعل أي فاسد النسب فإنه يحد لأنه نسب أمه إلى الزنا وكذلك إذا قال في حق نفسه أنا ولد زنا لأنه رمى أمه بالزنا وكذلك إذا نسب نفسه إلى بطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته لأنه قذف أمه كما ذكره الشارح وغيره ومثله من نسب شخصاً إلى ذلك يجامع العلة ثم مقتضى كلام المؤلف أن قوله أنا نعل أو ولد زنا من التعريض وليس كذلك إذا الثاني من التصريح قطعاً وأما الأول فمن التعريض على ما يفيد كلام ابن شامس ومن وافقه وذ كر بعض أن النعل ولد الزانية وعليه فيكون من الصريح وكذلك يحد من قال لامرأة يا قحبة وهي الزانية ولا فرق في ذلك بين زوجته والجنبيه ومثله يا فاجرة يا عاهرة وكذلك يحد من قال لا حرماً يا قرنان لأن صاحب الفاعلة كانه يقرن بينه وبين

كون هذا من التعريض ظاهر إن أراد حقيقة العين لأن الزنا إذا حصل تعلق بجميع الاعضاء فنسبته لبعض الاعضاء لا ينفيه عن البقية وأما ان أراد بها الذات في الصريح (قوله فإنه يحد في ذلك) هذا إذا قامت قرينة على التعريض أو أشكل الامر فان قامت قرينة على الاعتذار فلا حد فان قال لها كرهت على الزنا حدان قامت قرينة على أن قصده نسبتها له فان لم يقيم شيئاً أو قامت بالاعتذار فلا حد (قوله الآن يقيم بينة بالأكره الخ) أي سواء كان في زوجته أو أجنبية وقوله فلا حد عليه أي في الاجنبية ولا في الزوجة ولا لعان في الزوجة فتدبر (قوله من قال لغيره أنا عفيف الفرج) أي أنه إذا قال لغيره في مشاعة أني أو أنا أو أنت عفيف الفرج فإنه يحد

وان لم يكن في مشاعة فلاحد (قوله من قال لشخص عربي) المراد به من يكون نسبه من العرب ولو طرأت عليه العجمة لا من تكلم باللغة العربية (قوله لأنه في نسبه الخ) انظر هذا التعليل فإنه لا يلزم من نفي الحر به عنه نفي نسبه لأن كونه عربياً لا ينافي استرقاقه لأن المشهور ضرب الجزية عليهم قال ابن مروزق بعد ذلك كره هذا النص ولم أر ما أنت بجزأ لغير المصنف وابن الحاجب (قوله وانما وصفه بصفات الخ) لا يخفى أنه ينبغي أن يقال حينئذ هذا إذا قامت قرينة على المدح أو أشكل فان قامت قرينة على التعريض حد (قوله وهو قول ابن القاسم الخ) وكذلك عنده إذا نسبه لخاله أو زوج أمه ومقابله لا حد ما لم يكن في مشاعة وهو قول أصيبغ (قوله أي فاسد النسب) من نغل الاديم بالكسر أي فسد (قوله وهي الزانية) كانت العرب تدعو على الفاجرة بالقحبات والرواء أي السعال والقيح في الرئة أطلق على الزانية لأنها تسعل وتنفخ تر من ذلك لمن يريد لها (قوله لأن صاحب الفاعلة) أي صاحب المرأة الزانية

أى لان زوجهما وقوله فالحدل زوجته أى ويؤدب الزوج (قوله أنزلت الركب) من هذا (٨٩) يعلم أنه يقر أقول المصنف منزلة بضم الميم

غيره على زوجته فالحدل زوجته ان طلبت ذلك وكذلك يحدد من قال لشخص يا ابن منزلة الركب ان لأنه نسب أمه الى الزنا لان المرأة فى الجاهلية اذا أرادت الفاحشة أنزلت الركب وكذلك يحدد من قال لا خير ابن ذات الريبة لأنه عرض لأمه بالزنا لأنه فى الجاهلية كانت المرأة تنزل الركب وتجعل على باهم اريبة أى علامة لاجل النزول وكذلك يحدد من قال لامرأة فعلت بها فى عكثها لان ذلك أشد من التعريض قال فى الذخيرة ضابط هذا الباب الاشهارات العرفية والقرائن الحالية ففى فقد احلف أو وجد أحدهما حدوان انتقل العرف وبطل بطل الحد ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار وبهذا يظهر أن ابن ذات الريبة أو يا ابن منزلة الركب لا يوجب حدا وأنه لو اشتهر بالاجنب حده الا أن فى القذف أو جبه الحد (ص) لان نسب حد الغنم ولو أبيض لاسودان لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو مالك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان (ش) الفرق بين العرب وغيرهم أن العرب أنسابهم محفوظة وغير العرب من سائر الاجناس أنسابهم غير محفوظة ففى نسب من غير العرب الى غير جنسه أو الى غير قبيلته لاحد عليه ولو كان أبيض ونسبه الى جنس أسود أو بالعكس كما اذا قال لبربرى باروى مثلا ومتى نسب من هو من العرب الى غير حده والمراد بالجنس هنا المصنف لان الانسان نوع من الحيوان فما حتمته أصناف فالعرب صنف والروم صنف والبربر صنف وهكذا وكذلك لاحد على الشخص المولى وهو الذى وقع عليه العتق اذا قال لا خير الاصل أنا خير منك اذ ليس فيه قذف ولا نعر يض القذف ووجوه الخيرة كثيرة ولذلك لو قال له أنا خير منك نسباً فإنه يحدد ذلك ولا خلاف فى ذلك وكذلك لاحد على من قال لا خير مالك أصل ولا فصل لأنه انما نفي حسيه فقط وكذلك لاحد على من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية أو لأب له وسواء قاموا كلهم أو بعضهم لان المقذوف لم يكن معلوماً يلحق واحدا منهم معرفة الحد انما هو للبررة ومحمل كلام المؤلف اذا كثرت الجماعة بان زادوا على اثنين وما قاربهم ما فان كانوا اثنين وما قاربهم ما فإنه يحدد ان قاموا أو قام بعضهم وعفا الباقى فان حلف ما أراد القاتل يحدد والاحد (ص) وحدى ما يؤن ان كان لا يتأنت وفى يا ابن النصرانى أو الازرق ان لم يكن فى آباءه كذلك وفى تحت ان لم يحلف وأدب فى يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو باجرا يا ابن الجمار أو أنا عفيف أو أنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وان قالت بك جوا بالزينة حدث للزنا والقذف (ش) يعنى أن الشخص اذا قال لا خير ما يؤن فإنه يحدد لأنه حقيقة هو صاحب العلة فى دبره ومجازا هو الذى يتأنت فى كلامه كانسما ولذا لو كان يتأنت فى كلامه فلا حد على قاذفه ولكن يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا جرى العرف باستعمال المايون فمن يتأنت أو فيه مؤن يؤتى لكن ينبغى أن يحلف حيث كان لا يتأنت أنه لم يرد به من يؤتى أما لو كان العرف استعماله فيمن يؤتى فإنه يحدد ولو تأنت وكذلك يحدد من قال لا خير يا ابن النصرانى أو الازرق أو لا عور وشحوهم وليس فى آباءه كذلك لأنه قد نسب أمه للزنا ولا فرق فى المقول له بين أن يكون من العرب أم لا وان كان فى آباءه من هو كذلك فلا حد ولو قال له يا ابن الحائث وشحوه من الصنائع فان كان المقول له من العرب فيفضل فيه بين أن يكون فى آباءه كذلك فلا حد والاحد وان كان من غير العرب فلا حد مطلقا وكذلك يحدد من قال لرجل يا تحت بفتح النون وكسر ها وهو التكسر بالقول والفعل ان لم يحلف أنه لم يرد قذفه أما ان حلف كذلك فإنه لا يحدد وكلام المؤلف ظاهر حيث لم يخصه العرف عن يؤتى والاحد ولو حلف وأما لو قال شخص لا خير يا فاسق أو يا فاجر أو يا شارب الخمر أو

وسكون النون وكسر الزاى (قوله فى عكثها) جمع عكته كعرف وعرفة وهى طيات البطن (قوله جنسا أى ذاجنس) (قوله ان لم يكن من العرب) شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها فان نسب واحدا منهم لغيرهم حد ولو تساوىوا ولو ناطها ره ولو قصد بقوله للعربى ياروى أو ياربرى فى البياض والسواد فى مشاعة أم لا وظاهره ولو كان المنسوب له قبيلة أخرى من العرب وهو كذلك فى النقل وظاهره ولو نسبته لاعلى من قبيلته فى الشرف (قوله لان وجوه الخيرة كثيرة) فى الدين والخلق وغيرهما وهذا لم يكن فى الكلام ما يدل على أن المراد الخيرة فى النسب بمعنى أن نسبه دونه فيحد (قوله لأنه انما نفي حسيه) أى انما نفي شرفه وهذا ما لم تقم قرينة على نفي النسب والاحد ويجرى هذا فى سائر المسائل التى قيل فيها بنفى الحد (قوله وما قاربهما) الظاهر أن المراد بالمقاربة الثلاثة والاربعة (قوله صاحب العلة فى دبره) أى الابنة (قوله وكلام المؤلف) أى فى المفهوم (قوله حيث كان لا يتأنت) الصواب اسقاط لا (قوله وليس فى آباءه الخ) فان ثبت وجود أحد آباءه كذلك لم يحدد القائل ولو جهل أن أحد أصوله كذلك (قوله ولا فرق بين أن يكون من العرب أو لا) أقول لا يخفى أنه فى هذه الازمنة لاحد لرجل ان العرف بان القصد من ذلك التشديد وأن آباءه يشبه النصرانى (قوله وان كان من غير العرب الخ) وجه التفرقة بين العربى وغيره أن تلك الصنائع يفعلها المولى كما فى المدونة (قوله وهو التكسر بالقول) أى بان يتكلم

(١٣ - خرى ثامن) بكلام النساء وقوله والفعل بأن بنى معاطفه كالنساء ثم أقول قضية كون معناه التكسر المذكور أنه لاحد ولو لم يحلف نعم لو قال وهو يطلق على التكسر بالقول والفعل والابتن فى الدبر يحدد ان لم يحلف لكان كذلك وجه فقد بر (قوله وأما لو قال

قال شخص لا خرافة في) أي لان الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصافي الزنا أقول هذا اذا لم يجز عرف بأن لفظ الفسق يكون في الزنا
 أو اللواط والاحد وكذا يقال في قوله يا ابن الفاسقة (قوله فلذا لم يجب عليه الحد الخ) أقول قضية ما تقدم أنه يقال لما احتمل العفة في المطعم
 وغيره أنه يحسدان لم يحلف أنه لم يرد قذفه فان حلف أنه لم يرد قذفه فلا حد نعم يؤدب (قوله ثم أنه يفهم الخ) أي يفهم من مسألة أنا عفيف
 (قوله لامرأة أجنبية) أي وأما الزوجة فلا حد عليها بحال وكذا الاحد على الزوج لانه لا يحتمل الزنا على غير حقيقته (قوله الآن تكون ارادت
 جوابه) أي الآن تقول ما أردت ذلك الاعلى سبيل المجاوبة (قوله فعليه حد القذف) أي ولا حد عليها أصلاً (قوله لاحد على القائل
 الاول الخ) ما قاله تت من حد همامها وقول مالك ونحوه أصح وبقوله ربيعة وعدم حد الاول انما هو قول ابن عات وهو خارج
 المذهب (قوله وله حد أبيه) أراد به ما يشمل (٩٠) الام وههل أراد الاب دينية فغيره بالاولى أو البنس فيتناول الابوين

والحد لأب وأم كل صحيح (قوله
 وفسق) أي حكم بعدم قبول
 شهانه وليس المراد به ارتكاب
 المعصية وهو أحسن من جواب
 الشارح الآتي (قوله من ولد
 وولده) أي وان سفل ذكراً أو
 أنثى وقوله وأب ذكراً أو أبية وان
 علافان عدم من ذكراً به
 غيرهم من الاخوة وباقي الورثة
 وقوله كوارنه أي ما حقه أن
 يكون وارثاً وان قام به مانعه من
 رق أو كفر أو قتل هذا ما أفاده
 شرحه ونذكر كل نص المدونة
 لتعلم به الصواب وأن ما عداه
 مما يخالفه لا يعول عليه قال فيها
 من قذف ميتاً كان لولده وولد
 ولده ولا بيه وولده لا بيه ان
 يقوموا بذلك من قام بذلك أخذه
 يحده وان كان ثم من هو أقرب
 منه لانه عيب يلزمهم وليس
 للاخوة وسائر العصبة قيام مع
 هؤلاء فان لم يكن من هؤلاء أحد
 فالعصبة القيام وللأخوات
 والجدات القيام الآن يكون له
 ولد فان لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للاجنبي أن يقوم بحده وأما الغائب فليس لولده ولا غيره القيام
 بقذفه الآن يموت وان مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فلو صبه القيام به الخ (قوله وانه ليس للابن حد أبيه ولا تخليفه) هل
 مذهب المدونة قاصر على الاب دينية والام دينية أو لا يشمل الاجداد والجدات مثلاً وهو الظاهر وحده (قوله وليس للقاذف الخ)
 حاصله أن له القيام ولو علم بان القاذف رآه بزني لانه ما مور بالستر على نفسه لانه عفيف في الظاهر (قوله ويقوم به متى شاء الخ) أي
 ما لم يسكت مدة يرى أنه ترك الحق فيها فلو قذف غائباً عند حاكم مع شهود فهل يحده أو ينتظر قدمه قولان (قوله ان رضى القاذف بذلك)
 فان لم يرض فليس له التأخير (قوله والعفو قبل الخ) الحاصل أنه قبل بلوغ الامام حتى مخلوق وبعده حتى خالق وهو أحد قولي مالك والقول
 الآخر حتى للخالق فلا عفو ولو قبل البلوغ ولا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صلحاً لانه أخذ مال عن العرض ويرد
 ولا شفعة ان كان على شقص

يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة أو يا أكل الرب أو يا حجاراً أو يا ابن الحمار أو يا خنزيراً وما أشبه ذلك
 فإنه يؤدب في ذلك وكذلك يؤدب من قال لا خراً ناعقياً أو ما أنت بعقيف فان قلت فما وجه
 عدم حده فيما ذكر ان كان في مشامة قلت لانه لم يصف العفة للفرج احتمل العفة في المطعم
 وغيره فلذا لم يجب عليه الحد الا لقرينة تصرفه للفرج ثم انه يفهم من كلام المؤلف هذا ان
 التعريض بما يوجب الادب كالتصريح ومن قال لامرأة أجنبية أنت زنت فقالت بك أي زنت
 بك فانهم يتحدثون حد القذف وحد الزنا تصديقها عليه الآن ترجع عن اقرارها بالزنا فانها
 تحدد القذف فقط الآن تكون ارادت جوابه فعليه حد القذف ولو قال شخص لا خرافة في فقال
 أنت أزني متى فإنه لا حد على القائل الاول لانه قذف غير عفيف ويحد الثاني للزنا والقذف وما
 في تت من أن القائل الاول يحسد أيضاً ليس بظاهر (ص) وله حد أبيه وفسق والقيام به وان علمه
 من نفسه كوارنه وان قذف بعد الموت من ولده وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وان حصل من
 هو أقرب (ش) يعني أن الولد اذا ترتب له على أبيه حد فإنه يجوز له أن يحده ويصير بذلك فاسقاً
 وكذلك اذا وجب له قبل أبيه يمين فله أن يحلفه ويصير بذلك فاسقاً وله ترك ذلك لا يقال اباحة
 القيام تقتضي عدم المعصية لانه لا يلزم من التفسير كونه عن معصية لحصوله بالمباح
 كالأكل في السوق وما مشى عليه المؤلف هنا خلاف مذهب المدونة وأنه ليس للابن حد أبيه
 ولا تخليفه وللقذف أن يقوم بحقه ويحد القاذف وان علم من نفسه أن ما رمى به من زنا قد
 صدر منه قال فيها حلال له أن يحده لانه أفسد عرضه وليس للقاذف أن يحلف المقذوف أنه
 ليس بزنا انتهى وكذلك يجوز للوارث أن يقوم بحده مورثه اذا مات قبل استيفائه ولم يوص
 لشخص معين غير وارثه أن يقوم به ولا فرق بين أن يصدر القذف قبل موت المقذوف أو بعد
 موته قال فيها ومن قذف ميتاً فلولده وان سفل ولا بيه وان علما القيام بذلك ومن قام منهم أخذه
 يحده وان كان ثم من هو أقرب منه لانه عيب يلزمهم وللقذف أن يؤخر حد القاذف الى غير
 هذا الوقت ويقوم به متى شاء ان رضى القاذف بذلك والمراد بالوارث من يستحق الميراث لا من
 يرث بالفعل بدليل قوله ولكل القيام به وان حصل من هو أقرب يكفي بعض النسخ ومعنى حصل
 وجد (ص) والعفو قبل الامام أو بعده ان أراد ستر (ش) يعني أنه يجوز للقذف أن يعفو عن

قذفه
 ولد فان لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للاجنبي أن يقوم بحده وأما الغائب فليس لولده ولا غيره القيام
 بقذفه الآن يموت وان مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فلو صبه القيام به الخ (قوله وانه ليس للابن حد أبيه ولا تخليفه) هل
 مذهب المدونة قاصر على الاب دينية والام دينية أو لا يشمل الاجداد والجدات مثلاً وهو الظاهر وحده (قوله وليس للقاذف الخ)
 حاصله أن له القيام ولو علم بان القاذف رآه بزني لانه ما مور بالستر على نفسه لانه عفيف في الظاهر (قوله ويقوم به متى شاء الخ) أي
 ما لم يسكت مدة يرى أنه ترك الحق فيها فلو قذف غائباً عند حاكم مع شهود فهل يحده أو ينتظر قدمه قولان (قوله ان رضى القاذف بذلك)
 فان لم يرض فليس له التأخير (قوله والعفو قبل الخ) الحاصل أنه قبل بلوغ الامام حتى مخلوق وبعده حتى خالق وهو أحد قولي مالك والقول
 الآخر حتى للخالق فلا عفو ولو قبل البلوغ ولا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صلحاً لانه أخذ مال عن العرض ويرد
 ولا شفعة ان كان على شقص

(قوله أو صاحب الشرطة الخ) وزان غرفة وأما ضم الشين مع فتح الراء فلغة قليلة وهو الحاسم ولذا قال بعض الشيوخ معنى صاحب الشرطة صاحب الجماعة وهو الوالي ونحوه في زماننا وأما الشرط على لفظ الجمع فأعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة واذان سب الى هذا قيل شرطي بالكون رد الى واحده (قوله أو الحرس) بفتح الحاء والراء أعوان السلطان جعل علماء على الجمع ولا يستعمل له واحد من لفظه ولهذا ينسب الى الجمع فتقيل حرسى وهو لا من فواب الامام والحاصل ان الذى يقيم الحدود السلطان أو نوابه نعم والى الماء الذى يجبى الزكاة لا يدخل (قوله وانه يخشى أن يثبت عليه) أى بالبينه أى أو يخشى أن يقال مال هذا حد فيقال قذف فلانا يخشى المعرفة في ذلك أو يخشى أن الحدود يظهر للناس في المقدوف عيباً أو يكون المقدوف حد قديماً يخشى اذا قام على قاذفه حداً أن يظهر حده القديم وقوله ما لم يكن القاذف الخ هذا على الضعيف من أن له حد أبيه (قوله ويجوز العفو عن التعزير) قال بعض شيوخنا ينبغي ما لم (٩١) يكن من أهل العدا فلا ينبغي العفو عنه وسكت

الشارح عن الشفاعة في الحدود ونذكر كذا ما قاله من أنه لا يجوز للامام العفو عن حد السرقة والزنا والشرب حيث بلغه ولا يجوز لاحد الشفاعة فيها لانها حقوق لله تعالى ولو تاب الفاعل وحسنت حالته وأما قيل بلوغ الامام فتجوز الشفاعة فيها قاله التتائي في شرح الرسالة وقوله وأما قيل بلوغ الامام الخ تظايره سواء كان معروفاً بالفساد أم لا ولكنه فصل في المدونة في حد السرقة خاصة بين المعروف بالفساد فلا تجوز الشفاعة فيه وبين غيره فتجوز (قوله الا ان يبقى من الحد الاول يسير كخمسه عشر) هذا يقيد أنه لو بقي عشرون أو ثلاثون فيبتدأ فيه عارض قوله فيما سبق بقى النصف فأكثر المفيد أنه لو بقي ثلاثون أو عشرون لا يبتدأ أقول والظاهر أن اليسير ما كان أقل من الثلث

قذفه قبل أن يصل الامر الى الامام أو صاحب الشرطة أو الحرس فإذا بلغ حد المقدوف واحدا منهم فليس فيه عفو لانه صار حقا لله ليس لصاحبه أن يعفو الا أن يريد الاستر على نفسه فان أراد فله العفو ويعرف ذلك بان يسأل الامام خفية عن حال المقدوف فإذا بلغه عنه أن هذا الذى قيل فيه الآن أمر سمع وانه يخشى أن يثبت عليه أجاز عفو وانظر اذا أراد بالستر على القاذف خشية حصول ضرره منه فهل يعمل بعفو بعد البلوغ وهو الظاهر أم لا ومحل كلام المؤلف ما لم يكن القاذف أمه أو أباه فله العفو وان لم يرد ستره ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام قالة ح وظايره ولو كان التعزير لحق الله محضاً (ص) وان قذف في الحد ابتدئ لهما الا أن يبقى يسير في كل الاول (ش) يعنى أن القاذف اذا قذف في أثناء الحد الذى أقيم عليه وقد بقي منه النصف فأكثر فانه يبتدأ لهما أى القذفين حد واحد ثانياً سواء قذف المقدوف أو غيره الا أن يبقى من الحد الاول يسير كخمسه عشر سوطا فدون فانه يكمل ثم يحد للقذف الثانى حد ثانياً وقوله يسير بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أى الا أن يبقى يسير الحد

باب ذكر فيه السرقة

وهى بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسر هاء سرقا وسرقه فهو سارق والشئ مسروق وصاحبه مسروق منه وعرفها ابن عرفة بقوله أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره أو مالا محترماً لغيره نصاباً آخر حه من حرزه بقصد واحد خفية لاشبهه فيه السرقة اسم مصدر من سرق يقال سرق فى المصدر وسرقة فى اسمه فقوله أخذ مناسب لاسم المصدر واذأر بدأ الاسمى يكون المأخوذ من مكلف لا يعقل لصغره الخ وأخرج بالمكلف الجنون والصبي وقوله بقصد واحد ذكره ليدخل فيه مسألة سماع أشهب اذا سرق مالا نصاب فيه ثم كر ذلك مراراً بقصد واحد حتى كمل النصاب فانه يقطع

باب السرقة

(قوله مرقا وسرقة) لا يخفى ان هذا يدل على أن سرقة مصدر وبأنى انه يذكر أنه اسم مصدر (قوله وعرفها) أى السرقة أى بالمعنى المصدرى (قوله حر لا يعقل الخ) اعلم أن الصغير ما أن لا يخرج من بيته فيكون بيته حرزاً له وان كان يخرج من بيته ولا يخرج من بلده فبلده حرز له فاذا أخرجه مكلف من بيته فى الاول أو من بلده فى الثانى فمقطع يده (قوله لصغره) أى أو لغير ذلك كجنونه (قوله مالا محترماً الخ) أى مالا لغيره محترماً يخرج مال الحر بى أى محترماً للسارق والمسروق منه فيخرج النحر الذى سرقة مسلم من ذمى لانه ليس محترماً للمسلم وهذا اندفع قول الشارح الآتى ويرد عليه الخ وقوله نصاباً وصرف ثالث أى مال موصوف بانه لغيره وبأنه محترم وبأنه نصاب وقوله أخرجه أى أخرج المال الموصوف بما ذكر أى يكونه نصاباً حاصله أنه لا بد من اتصافه بالنصابية قبل الاخراج وحين الاخراج فاذا كانت شاة تساوى ربع دينار فذبحها ثم أخرجهامدبوحه ولا تساوى ربع دينار بعد الاخراج فلا يقطع لانه لا قطع الا اذا كانت وقت الاخراج تساوى ربع دينار فلو كانت فى الحرز لا تساوى ربع دينار وبعد الاخراج تساوى ربع دينار فلا يقطع (قوله بقصد واحد) أى ففى قصد أخذ النصاب وأخرجه من حرز مثله تقطع يده أخرجه فى مرة أو أكثر

(قوله لاشبهة فيه) قال الشارح يخرج العبد السارق من مال سيده لانه شبهة واعترض بان عدم قطع العبد لثلاثي مجتمع على السيد ضياع ماله وقطع بدعيه لانه على أن العبد له شبهة في مال سيده وقولنا ضياع ماله أي على تقدير أن العبد ضيعه (قوله السرقة اسم مصدر) أي اسم معناه المصدر هذامعناه ثم نقول قضية كونها اسم مصدر لأن تفسيره بالاختلاف الذي هو الحادث بل تفسيره بالسرق الذي هو المصدر الذي يفسر بالاختلاف ويجب أن يكون المتظوره في الافادة هو الاختلاف الذي هو الحادث نظرا لانه لان مسدول المدلول مسدول ولم يلتفت للمدلول ثم لا يخفى أن هذا يعارض ما تقدم له في قوله يقال سرق الخ لانه يفيد أن سرقة مصدر إلا أن يجب بمنع الافادة ويكون معناه أن الشارح قصد بيان تصاريح المادة من فعل ومصدر واسم مصدر (قوله مناسب لاسم المصدر) أي لاسم هو المصدر أي أن أخذ مناسب لتعريفه بالمعنى المصدرى وقوله وإذا أراد الاسمى أي وإذا أراد تعريف السرقة بالمعنى الاسمى وقوله يكون الخ أي يفسر بالمال المأخوذ من مكاف ثم لا يخفى أن ظاهره أن قوله من مكاف صفة لقوله المأخوذ وليس كذلك فالخلص أن يجعل قول الشارح من مكاف حال من الاختلاف المفهوم (٩٣) من مأخوذ أي حال كون الاختلاف من مكاف أي ناشئ من مكاف فالمكاف

قوله لاشبهة فيه يخرج أخذ الاب مال ابنه وكذلك العبد اذا سرق من مال سيده وحقه أن يعقده الشبهة بالقوية لانه اذا سرق من بيت المال فانه يقطع وقوله خفية يخرج به غير الخفية لان السارق هو الذي يأتي خفية ويذهب كذلك وأما لو ذهب جهازا فهو محتلس ولا يقطع عليه ويرد على الرسم من سرق خسر الذي فانه لا يقطع مع انه مال محترم ومن سرق نصابا ثم سرقه آخر من السارق فانهم ما يقطعان معا وهي محرمة كتابا وسنة واجماعا ولم يعرف المؤلف السرقة وبدأ بما يترب عليها فقال (ص) تقطع اليمنى وتحسم بالنار (ش) يعني أن السارق المكلف مسلما كان أو كافرا حرا كان أو ورقيا ذكرا كان أو أنثى اذا سرق ويمينه صحيحة فانها تقطع من كوعها اجاعا ولو كان أعسر فالسنة بينت أن القطع من الكوع فقد خصصت عوم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وما جازا بما كسبا الخ وقوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا الخ وقوله وسنة قال عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق يسرق البيضة تقطع يده والمراد بها بيضة الدجاجة وقوله تقطع يده أي تجرعه لسرقة ما يوجب القطع وقيل المراد بيضة الحد الذي يجعل على الرأس في الحروب (قوله ولو كان أعسر الخ) الراجع أن أعسر اليمنى تقطع يده اليسرى كما يدل عليه النقل أي لانه سرق بها (قوله فقد

سارق لا مسروق منه) قوله يخرج أخذ الاب الخ أي وكذا لو أخذ الاب العاقل مع أجنبي عاقل فلا يقطع على الأجنبي كالأب وأما لو كان الأب غير عاقل والأجنبي عاقل فيقطع الأجنبي فقط (قوله ولا يقطع عليه) وكذا من دخل جهازا وخرج خفية (قوله وهي محرمة كتابا الخ) قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا الخ وقوله وسنة قال عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق يسرق البيضة تقطع يده والمراد بها بيضة الدجاجة وقوله تقطع يده أي تجرعه لسرقة ما يوجب القطع وقيل المراد بيضة الحد الذي يجعل على الرأس في الحروب (قوله ولو كان أعسر الخ) الراجع أن أعسر اليمنى تقطع يده اليسرى كما يدل عليه النقل أي لانه سرق بها (قوله فقد

خصصت) الأولى فقد قيدت لان قوله فاقطعوا أيديهما محتمل من الكوع أو من المرفق أو من المنكب (قوله وتحسم بالنار) أي يغلى زيت على نار وتحسم فيه ليقطع جري الدم (قوله فالحسم من حق السارق) هذا ينبغ أن يعجب على الامام لان المعنى من حقه على الامام فالجواب متعلق بالامام أو بمن يتولى القطع كان الامام أو نائبه (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) في ابن عسكرو هل الحسم من تمام الحد قولان فعلى أنه من تمام الحد فهو واجب على الامام فقط وعلى أنه ليس من تمام الحد فيظهر أنه واجب على الامام والمقطوع يده جميعا فقوله الشارح والظاهر الخ يناسب القول بانه ليس من تمام الحد فقوله الخطاب وانظر الخ لاجابة للتظير لما علمت (قوله أو نقص أ كثر الاصابع) ثلاثة لليمنى قبل الحسم بقطعها الأربعة اليمنى واثنين وانظر لوطرا الشلل بعد الحسم بقطعها وقبل القطع هل تقطع نظر الحال الحكم ولا واستظر الاول ويجرى مثله فيمن جنى على آخر يده صحيحة وحكم بقطعها ثم شلت (قوله فرجله اليسرى) وانظر اذا وجب القطع على الرجل اليسرى فوجدت شلاء أو ناقصة أ كثر الاصابع هل ينتقل للرجل اليمنى أو لليد اليسرى أولا (قوله مقيسة على الشلاء) الأولى مقيسة على ما ذكره الصادق بالشلاء ومن لا يمين له

(قوله ولو قال كشلل الخ) قد يقال لا حاجة لذلك حيث أورد بالشلل الفساد (قوله أو سرق أشل اليمنى الخ) لا يخفى أن هذا على الراجح وأما لو سرق ثمانية على القول المرجوح إليه وهو قطع يده اليسرى فهل تقطع رجليه اليسرى لأنها تقطع ثمانية في صحيح الأعضاء قال به إمام وهو الظاهر وأتقطع رجليه اليمنى ليحصل القطع من خلاف (قوله من مفصل الكعبين) مفصل على وزان مسجود وقوله من مفصل الشراك لا يخفى أن مفصل على وزان مجلس والشراك هو شراك النعل أي سيرها الذي على ظهر القدم فالمعنى محل عقد الشراك مفصل معروف بحيث يبقى العقب (قوله ثم عزز) أي باجتهاد الحالك أي يعزز بالضرب **تنبيه** التعزز بواجب مجزئ أيضاً فمن سرق وليس له يدان ولا رجليه أوله ذلك ولكن كل واحدة منها شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع (قوله خلافاً لابي مصعب) أي فإنه يقول يقتل (قوله وان تعمد الخ) قال ابن مرزوق لم أر التصريح بهذا إلا في كلام ابن شاس (٩٣) وابن الحاجب تبعوا لجزء الغزالي وليس في نقول المذهب

تصريح بما ذكره المصنف فالمنجى
 الاجزاء كالخطا (قوله وخطا) أي
 ولو بتدليس السارق على القاطع
 أجزاء (قوله فان سرق مرة ثمانية
 الخ) لا يخفى أن هذا اذا قطعت
 يده اليسرى خطأ وأما أشل اليمنى
 مثلاً اذا قطعت يده اليسرى على
 القول به فاذا سرق بعد ذلك تقطع
 رجليه اليمنى فاذا سرق مرة ثالثة
 فرجله اليسرى فاذا سرق مرة رابعة
 عزز ويحبس (قوله بسرقة طفل)
 يخدع ويحبس وان تنفع بكل أم لا
 والباء للسببية لالالة لانها
 الواسطة بين الفاعل والمنفعله
 (قوله من حرز منله) كدار أهله ان
 كان لا يخرج منها أو ببلده كذلك
 أي مكانه المعروف به نت (قوله
 أو ربع دينار) شرعى وهو أكبر
 من المصرى والربع بالوزن لا بالقيمة
 (قوله أو ثلاثة دراهم) أي ولا
 التفات الى كونها لا تساوى ربع
 دينار (قوله خالصة) أي من
 الغش وكذلك الربع لا بد أن يكون
 خالصاً من الغش وسكت المصنف

بالشلل الفساد ولو قال كشلل
 (ص) ثم يده ثم رجليه (ش) أي ثم ان سرق السالم الأعضاء الذي قطعت يده اليمنى ثم رجليه
 اليسرى مرة ثالثة أو سرق أشل اليمنى أو ناقصاً أكثر أصابعها مرة ثمانية قطعت يده
 اليسرى ثم رجليه اليمنى والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين كالخربة وقوله الأئمة لانه الذي
 مضى به العمل وعن على من مفصل الشراك في الرجل ليقب عقبه بمشى عليه ولو أخر قوله
 وتحسم بالنار الى هنا كان أولى ليدل على رجوعه للرجل كذلك (ص) ثم عزز ويحبس (ش)
 أي ثم ان سرق سالم الأعضاء بعد الرابعة أو سرق الأشل مرة رابعة فإنه يعزز ويحبس ولا يقتل
 على المشهور خلافاً لابي مصعب ولم يبين انتهاء الحبس ولعله لظهور التوبة وانظر نفقته وأجرة
 الحبس والظاهر أنهم عليه فان لم يكن له مال فن بيت المال والافعلى المسلمين (ص) وان تعمد
 امام أو غيره بسراره أو لاقال قود والحديد وخطأ أجزاء (ش) يعني أن الامام أو غيره اذا تعمد
 قطع يد السارق اليسرى أو لامع عليه بان سنة القطع في اليد اليمنى فان ذلك لا يسقط الحد عن
 السارق وتقطع يده اليمنى لاجل السرقة وله القصاص على من قطع يده اليسرى ظمها واذا خطأ
 من ذكر فقطع يد السارق اليسرى أو لاقال ذلك يجزئته عن قطع يده اليمنى ومحل الاجزاء اذا
 حصل الخطأ بين متساويين وأمالو خطأ فقطع الرجل وقد وجب قطع اليد ونحوه فلا يجزئ
 ويقطع العضو الذي ترتب عليه القطع ويؤدى به الآخر ويحمله اذا كان الخطأ الامام او
 مأموره وأمالو كان من أجنبي فلا يجزئ والحديد وعلى القاطع الدية وقول الشارح
 والاجزاء يدل على أن البداءة باليمنى مستحبة فيه نظر لان البداءة باليمنى واجبة وانما منع منه
 مانع وهو قطع اليسرى خطأ (ص) فرجله اليمنى (ش) هذا مفرع على قوله وخطأ أجزاء وكذا
 على القول بأنه يبدأ باليد اليسرى فيما اذا كانت اليمنى شلاء أو قطعت في قصاص والمعنى أن
 الامام أو غيره اذا قطع يد السارق اليسرى خطأ فان ذلك يجزئ فاذا سرق مرة ثمانية فان الحكم
 ينتقل للرجل اليمنى تقطع لان سنة القطع أن يكون من خلاف فان سرق مرة ثالثة فان يده
 اليمنى تقطع فان سرق مرة رابعة فان رجليه اليسرى تقطع (ص) بسرقة طفل من حرز منله
 أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعاً (ش) هذا متعلق بقوله تقطع

عن ذلك في ربع الدينار لان الغالب فيه الخلوص و يفهم منه أنه لا يحسب النحاس منه نعم ان كان يسرافهو تبع يحسب معه يده وقال
 بعض اذا لم تكن خالصة من الغش فلا قطع ولوراجت ككامله وأما رديئة المعدن فهي كجديته (قوله أو ما يساويها) أي الثلاثة دراهم
 وقت استخراجها من حرزه لاقبله أو بعده فان نقصت وقته كذبح شاة بجزراً أو خرقة ثوب بجزره فنقص عند الاخراج لم يقطع كان لم يساوها
 الا بعد الاخراج وحاصل ما هنا أنه اذا كان المذموم من الذهب أقل من ربع دينار والمسروق من الفضة أقل من ثلاثة دراهم فان
 كان التعامل بهما وزاناً نظر للنقص في كل فان كان مما يختلف به المواز بن فانه بمنزلة الكامل وان كان لا يختلف فيه المواز بن فلا قطع
 وأما ان كان التعامل عدداً وهو في الدراهم فقط فان لم ترج بروج الكاملة فلا قطع مطلقاً وان راجت بروج الكاملة فان كان النقص
 يسيراً يختلف به المواز بن قطع والافلاو يحب القطع في المجموع من الذهب والفضة أو من أحدهما مع عرض وسواء سرقه من شخص
 أو شخصين وكان مالهما بجزراً واحداً لا يقطع (قوله شرعاً) تمييزاً نسبة يساويها أي المساواة من جهة الشرع

(قوله حراً أو عبداً) الأولى أن يقتصر على قوله حر إلا أن العبد مال وسأيتي (قوله بان كان في دار أهله أو معه) وخاصة له أن قوله من حرز
منه أي بان كان في دار أهله أن كان لا يخرج منها أي أو كان في بلده كذلك (قوله أو غيرها) كالحیوانات كذا قاله بعض الأكار (قوله
بشرط أن تكون المنفعة شرعية) هذا معنى قول المصنف شرعاً (قوله أو طائر عرف بالاجابة) أي كالذرة (قوله فأحب إلى) المراد
الذي أستحسنه وأقول به وقوله من اللعب والباطل (٩٤) أي فالسابق والاجابة من الباطل (قوله والنظر) أي أهل المعرفة

تقوم الاشياء (قوله ابن رشد معناه
في الاختيار) أي فيما كان أولى
وأحسن (قوله لأن كل ما يتدنى
فيه القاضي الخ) أي لا يتوقف
على تقدم دعوى لأنه حين ثبتت
السرقة بالبينة أو الاقرار يسأل
القاضي عن قيمة ذلك الشيء فهو قد
ابتدأ بالسؤال من حيث القيمة
بخلاف الحقوق فالقاضي لم يتدنى
بالسؤال بل المتدنى بالسؤال هو
المدعى (قوله ثم ان اعتبار التقويم
بالدراهم الخ) وجه ذلك أن التقويم
بالدراهم أعم لأنه يقوم بها القليل
والكثير قاله في التوضيح فيكون
أقرب للعلم لكثرة عهد الناس بها
فان لم يتعامل إلا بعرض كالدع
ببلد السودان قوم العرض المسروق
في أقرب البلاد المتعامل فيها
بالدراهم بالدراهم قاله عبد الحق
(قوله لتعلمه) أي لأجل تعلمه
فأطلق المصدر وأراد الخاصل به
وهو التعلم لأن التعليم وصف
للعلم فان لم يكن معلماً قطع سارق
الطيران كانت قيمة له فقط أو هو
مع ريشه أو ريشه فقط لصانها
(قوله لأب) أي مكاتب وأما الأب
المجنون فإنه يقطع شره بكمه لعدم
نسبة السرقة إليه وقصد هاتمه
حال جنونه وأما لو كان صاحب
المال مجنوناً وشارك سارقاً لماله
في اخراجه من الحرز فإنه يقطع

اليمين والمعنى ان من سرق طفلاً حراً أو عبداً فإنه يقطع ان كان لا يعقل لصغر أوبله أو كبره وان
يكون في حرز من له بان كان في دار أهله أو معه من يحفظه فان كان كبيراً فصيحاً أولم يكن في حرز
فلا يقطع على سارقه وكذلك يقطع من سرق ربع دينار لو أحداً أو أكثر أو ثلاثة دراهم من
الفضة خالصة من الغش لو أحداً أو أكثر وسرق من العروض أو غيرها ما يساوي ثلاثة
دراهم في البلد المسروق منها سواء كانت معاملتهم بالدراهم أو بالذنانير أو العروض أو غيرها
أغلب أم لا بشرط أن تكون المنفعة شرعية وأما غيرها فكالعدم ابن عرفة المعتبر في المقوم
منفعته المباحة قال فيها من سرق حماماً عرف بالسبق أو طائراً عرف بالاجابة اذا دعي فأحب
إلى أن لا يراعى الا قيمته على انه ليس فيه ذلك من اللعب والباطل وقال فيها ويقومها أهل
العدل والنظر قيل فان اختلف المقومون قال ان اجتمع عدلان بصيران على أن قيمتها ثلاثة
دراهم قطع لان الثبوت مقدم على النافي ولا يقطع بتقويم رجل واحد ابن رشد معناه في
الاختيار لأنه لا يجوز الا ذلك لأن كل ما يتدنى فيه القاضي بالسؤال فالواحد يجزئ لأنه من
باب الخبر لا الشهادة ثم ان اعتبار التقويم بالدراهم لا بالذنانير كما ذكره المؤلف وهو المشهور
كما في ابن مرزوق ومن وافقه وهو واضح حيث كان يتعامل بالدراهم في بلد السرقة أو كانت
موجودة فيه وأما ان كان لا يتعامل فيها إلا بالذهب ولا يوجد فيها إلا الذهب فالتقويم حينئذ
بالذهب كذا ينبغي (ص) وان كفاً أو جارح لتعلمه أو جلده بعد ذبحه أو جلده ميتة ان زاد دبعه
نصاباً أو ظناً فلو سأل أو التوب فارغاً وشركة صبي لأب (ش) يعني أن من سرق من الماء أو من
الحطب أو من غير ذلك مما هو مباح في الاصل ويملك بوضع اليد عليه وأخرج من حرز من له
ما يساوي ثلاثة دراهم خالصة فإنه يقطع لعموم الآية خلافاً لابي حنيفة في عدم القطع فيما
أصله الاباحة وفي الاشياء الرطبة المسأ كولة كالفكا كمة وكذلك يقطع من سرق جارحاً يساوي
ما فيه من المنفعة ثلاثة دراهم لان منفعته شرعية اللحمي ان كان المقصود من الحمام ليأتي
بالاخبار لا اللعب يقوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه وتبلغ المكاتب اليه اه وقال محمد
ان كان بازياً أو طائراً معلماً فإنه يقوم على ما هو عليه من التعليم لأنه ليس من الباطل وكذلك
يقطع من سرق سبعاً ونحوها اذا كان قيمة جلده بعد ذبحه تساوي ثلاثة دراهم قال فيها من سرق
الطير بازياً أو غيره قطع وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها اذا سرقها ان كان في قيمة
جسودها اذا ذكمت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لان ربهما سبع ما ذكمت منها اه فقوله
أو جلده بعد ذبحه عطف على تعليمه ولا يصح المعنى الا بذلك والضمير يعود على جارح وهو من
باب الاستئدام لان الجارح الاول طائر وهذا جارح غير طائر كما أشار له ابن غازي وكذلك يقطع
من سرق جلده ميتة ان كان مدبوغاً وزاد دبعه على قيمة أصله ثلاثة دراهم بأن يقال ما قيمته غير
مدبوغ أن لو كان يسباع للانتفاع به فاذا قيل درهمان فيقال وما قيمته مدبوغاً فاذا قيل خمسة
دراهم قطع فلو كانت قيمته أن لو كان يسباع للانتفاع به مائة درهم مثلاً ولم يزد المدبغ نصاباً لا يقطع

السارق (قوله معلماً) راجع لكل من الباز والطير أي ان كان الباز معلماً أو الطير معلماً
قوله لان الجارح الاول طائر الخ) ولك أن تقول الأولى أن يراد به جارح غير كلب من طير أو سبع كتمر وفهد يساوي ثلاثة دراهم
فيكون ضمير جلده يرجع لأحد ما صدق عليه جارح وهو السبع (قوله وهذا جارح غير طائر) والخاص أن الجارح غير الطائر انما يراعى
قيمة جلده على ما تقدم ولا يراعى قيمة لحمه وان كان غير محترم لكرهته أو مراعاة للقول بحرمته

كما

(قوله ثم تبين انه ثلاثة دراهم الخ)
 أي فالضمير في قول المصنف ظنا
 راجع للربع دينار والثلاثة دراهم
 فالالف هو المفعول الاول وفلوسا
 هو الثاني لان هذا من باب ظن
 وفائدته أن الناسخ يدخل على
 المبتدأ والخبر أي على ما أصله
 المبتدأ والخبر وهذا لا يصح لانا
 اذا حلينا دوقلنا الذهب والفضة
 فلوس لا يصح لكن يصح باعتبار
 ظن ذكره الشيخ خالد على التوضيح
 في باب ظن (قوله اذا شارك الخ)
 وظاهره ولو لم ينب كل واحد نصاب
 وهو كذلك ولا يعذر بأنه لم ينب
 نصاب لان الصبي الذي معه كالعدم
 قاله ابن مرزوق (قوله وأما ان قصد
 الخ) ويعلم ذلك باقراره أو بقريته
 كإخراجه دون النصاب مما وجدته
 مجتمعة في كل واحد من متاع ثم
 يرجع مرة أو أكثر فأخذ تمام
 النصاب فيحمل في ذلك على انه قصد
 إخراجه في مرتين أو أكثر قصدا
 واحدا وسواء كان حين إخراج
 ما أخرجه أو لا يقدر على إخراج
 ما أخرجه فقط أو يقدر على إخراج
 نصاب (قوله انه يخرج النصاب
 دفعة واحدة) صوابه جميع النصاب
 في آيلة واحدة (قوله وانما المراد بها
 المجابفة) أي وذلك لان الاجابة
 التي هي ضد الاباية تأتي في الحيوان
 الذي لا تنفع به (قوله فالخامس الخ)
 الصور ثمانية لان الشيء المسروق
 اما ان يستقل كل واحد منهم بحمله
 أو لا يستقل بحمله الا لجمع وفي
 كل اما ان يخرج بعضهم أو جميعهم
 وفي كل اما ان ينوب كل واحد
 نصابا ولا (قوله ملك غير) وشمل

كالسرقة غير مدبوغ وكذلك يقطع من سرقة شيئا يظنه فلوسا تبين أنه ثلاثة دراهم أو ربع
 دينار ولا يعذر بظنه أو سرقة أو باليساوي نصابا مع ظنه انه فارغ فاذا فيه نصاب من الذهب
 أو من الدراهم ولا يعذر بظنه بشرط أن يكون ذلك الثوب يحيط فيه مثل ذلك ولهذا السرقة
 خشبة أو حجر يظنه فارغا فاذا فيه نصاب من الذهب أو الدراهم فانه لا يقطع لان مثل ذلك
 لا يجعل فيه ذلك الا أن تكون قيمة تلك الخشبة أو نحوها تساوي ثلاثة دراهم فيقطع في قيمة
 ما ذكر دون ما فيه وكذلك يقطع المكلف اذا شارك في سرقة النصاب صبي أو مجنون دونهما
 وليس شركتهما مشبهة بغيره الخ بخلاف من اشترك في السرقة مع من له شبهة قوية في
 المال المسروق كما اذا اشترك مع أب أو ابن أو أمه أو جدته ولو لام فانه لا يقطع لدخوله باذن
 من له شبهة قوية فلوسرقة مع عبده من موضع أذن له سيده في دخوله فلا يقطع عليه ومن
 موضع لم يؤذن له فيه يقطع المكلف دون العبد لان درء العبد عن العبد لم يكن لشبهة له في المال
 وانما هو لانه ماله فاذا قطع عبده كانت زيادة عليه في مصيبته (ص) ولا طير لاجابته ولان
 تكمل برار في ليلة (ش) يعني وكذلك لا يقطع على من سرقة طيرا يساوي ثلاثة دراهم لاجل
 اجابته مثل البلال والعصافير لانها منفعة غير شرعية نعم ان كان له يساوي بعد ذلك نصابا
 فانه يقطع لذلك وكذلك لا يقطع على من سرقة نصابا من حرز مثله على دفعات في ليلة أو في ليال
 أو في يوم أو أيام لان شرط القطع أن يخرج النصاب دفعة واحدة وقيد بعضهم عدم القطع
 بعدم القصد ابتداء وأما ان قصد ابتداء أنه يخرج النصاب دفعة واحدة فأخرجه على مرات
 فانه يقطع ويؤخذ هذا القيد من تعريف ابن عرفة فقوله ولا طير أي ولا سارق طير فالمعطوف هو
 المضاف المحذوف على مضاف كذلك أي لا شركة أب ولا سارق طير لاجابته وليس المراد بها ضد
 الاباية وانما المراد بها المجابفة (ص) أو اشتر كافي حمل ان استقل كل ولم ينب نصاب (ش) هذا
 عطف على ما لا يقطع فيه والمعنى أنه اذا دخل اثنان في الحرز فاشتر كافي حمل نصاب فأخرجه فانه
 لا يقطع على واحد منهما لكن بشرطين الاول أن يكون كل واحد منهما مستقل بإخراجه من الحرز
 دون صاحبه الثاني أن لا ينوب كل واحد منهما نصاب فاذا لم يستقل أحدهما بإخراجه من الحرز
 فعليه ما يقطع ولو لم ينب كل واحد منهما نصاب أو نوب كل واحد نصاب ولو استقل بإخراجه من
 الحرز فالخامس ان نوب كلا نصاب فالقطع على كل حال والا فان استقل كل بإخراجه من الحرز
 فلا يقطع والا فالقطع عليهم ما يضا وكذلك القطع عليهم اذا رجعوا على ظهور أحد منهم في الحرز ثم
 خرج به اذا لم يقدر على إخراجه الا برفعهم معهم يصيرون كأنهم حلوه واذا رجعوا على دابة فاتهم
 يقطعون اذا تعاونوا على رفعه عليهم ولو حلوه على ظهور أحد منهم وهو قادر على حمله دونهم كالثوب
 قطع وحده ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشيء دون الآخر وهم شركاء فيما أخرجه لم يقطع منهم
 الا من أخرجه ما فيه ثلاثة دراهم ولو دخل اثنان الحرز فأخذ أحدهما دينارا وقصاه لالاخر في
 دين عليه أو أودعه اياه قطع الخارج به قاله ابن المواز ولو باع السارق ثوبا في الحرز لا يخرج
 به المشتري ولم يعلم أنه سارق فلا يقطع على واحد منهما قاله الباسجي (ص) ملك غير ولو كذبه ربه
 أو أخذ ليا لا ودعي الارسال وصدق ان أشبهه (ش) هذا نعت للنصاب السابق وهو الربع دينار
 أو الثلاثة دراهم وكأنه قال بسرقة طفل أو نصاب ملك غير فانه يقطع ولو كذبه ربه وبصورة
 المسئلة ان السارق مقر بالسرقة ورب المتاع يكتبه فعليه القطع وحينئذ يصير المتاع للسارق
 الا أن يدعه ربه بعد ذلك وشمل قوله ملك غير السارق من سارق فيقطعان معا وكذلك السرقة
 ثالث وهكذا وشمل سرقة من له التصرف في مال من ذلك المال حيث لم يكن بيده كالولي
 والوكيل يسرقان من مال لهما فيه التصرف وهو بيد مودع أو مريض أو نحووه وشمل سرقة

السرقه من آلة المسجد أو بابيه بناء
 على أن الملك للواقف كما للمصنف
 تبعاً للنوادير وشمل سرقة المرتزق
 قبل قبضه من ربه أو من أمين بيده
 فيقطع كل (قوله محترم) دخل فيه
 مال الحربى دخل لنا بما مان فيقطع
 المسلم السارق منه (قوله أو طنبور)
 بضم الطاء (قوله يقضى عليه بغيرها)
 أى ويوجب أدبا (قوله كالسنتى)
 أى لفظاً فلا ينافى أنه مستثنى معنى
 تحقيقاً (قوله أو غيرها) كصدقة
 وقوله فقيراً كان يرجع لقوله أو
 غيره أو قوله أو غنياً يرجع لقوله
 أو هبة (قوله فالمراد بالفقير المتصدق
 عليه) أى ويحتاج الحال الى أن
 يقول وفى العبارة حذف فى المصنف
 والتقدير من فقير أو غنى مهدي له
 ولو قال والمراد من ملكه سواء كان
 هبة أو صدقة فيشمل الفقير والغنى
 لصح كلامه والنكتة فى التعبير
 بالفقير وان كان المراد ما هو أعم
 لكون الغالب أن الناس انما
 يعطون لجهل الفقير (قوله لاشبهه
 له فيه) أى لاشبهه له فيه قوية
 لاننى مطلق شبهة لما أتى فى الشارح
 (قوله لا الجدد ولولأم) أى ولو كان
 فرعه عبد الله ملك ما بيده حتى
 ينزعه سيده (قوله وان المسروق
 منه بخده فيه) ولا فرق بين كونه
 ودبحة أو لافان لم يقم بينه انه له
 وخذ به أو مظهر المسروق منه
 قطع أى السارق ولا يعتبر اقرار رب
 الشئ المسروق (قوله كان ماسرقة
 من جنس حقه) أى ولو أزيد
 من حقه بدون نصاب

المستاجر ما استأجره قبل قبضه من ربه وكذا الوصى اذا سرق من مال المحجور وهو يسد مرتزق
 كما أنه يحسد اذا وطئ ملك المحجور وكذلك يقطع السارق اذا أخذ فى الليل المتاع المسروق وقال
 رب المتاع أرساقى لا خذه فلا يصدق ولو صدق رب المتاع انه أرسله لكنه اذا أتى بما يشبهه فانه
 يصدق ولا يقطع بان دخل من مداخل الناس وخرج من مخارجهم فى وقت يشبهه انه أرسله فيه
 (ص) لا ملكه من مرتزق ومستاجر كملكه قبل خروجه محترماً لا خروجه وطنبور إلا أن يساوى بعد
 كسره نصاباً ولا كلب مطلقاً أو أضحية بعد ذبحها بخلاف لجهان فقير (ش) تقدم أن شرط
 القطع أن يكون المتاع المسروق ملكاً لغير السارق وأما لو سرق ملكه السرهون أو المستأجر
 فانه لا يقطع عليه ويجوز فتح الهاء والجيم ويكون بياناً للملكة بمعنى مملوكه أى لا يقطع على من سرق
 مملوكه المرتزق والمستأجر وان تعلق به حق لغيره ويجوز كسر ما ذكره ويكون بياناً للمسروق
 منه والموضوع أن معه يبنه بالرهنية والاستجار والقطع كما أنه لا يقطع على السارق اذا ملك
 الشئ المسروق قبل خروجه به من الحرز بان ورثه مثلاً أو المولى ملكه بعد أن أخرجه من الحرز
 فانه يقطع وهو بمنزلة من سرق نصاباً أو أخرجه من الحرز ثم وهبه له صاحبه فان القطع لا يرتفع
 عنه ومن شرط المتاع المسروق أن يكون محترماً بان يجوز بيعه فلو سرق خيراً أو طنبوراً وما شابهه
 ذلك فانه لا يقطع إلا أن التمسر يقضى عليه بغيرها ان كانت الذمى للمسلم حيث أتلفها السارق
 إلا أن يساوى خشب الطنبور بعد كسره بالفعل ثلاثة دراهم ثم ان وعاء الخمر اذا كانت تساوى
 نصاباً بعد تفرغها هل يقطع وهو المناسب لقوله أو الثوب فارغاً ولا وكذلك لا يقطع على سارق
 كلب سواء كان مأذوناً فيه أم لا معلماً أم لا ولو ساوى لتعليمه نصاباً فهو كالسنتى من قوله فيما
 مروى جارح لتعليمه لانه لا يباع لانه عليه الصلاة والسلام حرم غنمه بخلاف غيره وكذلك لا يقطع
 على سارق أضحية بعد ذبحها لانها واجب بالذبح إلا أن يسرق لحم الأضحية ممن ملكه هبة أو
 غيرها فقيراً كان أو غنياً لانه ملكه بوضع يده عليه بخلاف فالمراد بالفقير المتصدق به عليه
 كما عبر به ابن الحاجب وان سرق الأضحية قبل ذبحها فانه يقطع ولو كان عينها وحكم الفدية حكم
 الأضحية فى الوجهين (ص) تام الملك لاشبهه له فيه وان من بيت المال أو الغنمية أو مال شركة ان
 حجب عنه وسرق فوق حقه نصاباً بالجد ولولأم ولا من جاحداً ومما طل لحقه (ش) يعنى أن
 من شروط القطع فى المال المسروق أن يسرق ممن ملكه تام الملك للسارق فيه ولا شبهة له فيه
 قوية يميز بالشرط الاول عن الشريك اذا سرق من مال الشركة الذى لم يحجب عنه فانه لا يقطع
 عليه كما أتى وبالثانى عن الاب والام اذا سرقا من مال ولدهما فانه لا يقطع عليهما ومثلها بالجد
 ولولأم اذا سرق من مال ابن ابنه أو ابن ابنته لقوة الشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام أنت
 ومالك لا يبدأ أما الابن اذا سرق من مال أبيه أو من مال جده فانه يقطع لضعف شبهته كما أنه يحسد
 اذا وطئ جارية أبيه أو أمه بخلاف الاب اذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته فلو سرق العبد
 من مال ابن سيده قطع وكذلك يقطع من سرق من بيت المال لضعف شبهته فى بيت مال المسلمين
 وسواء كان منتظماً أم لا وكذلك يقطع من سرق من الغنمية بعد حوزها لضعف شبهته فى الغنمية
 ويدخل فى بيت المال الشون بخلاف من سرق من الغنمية قبل حوزها فانه لا يقطع وكذلك لا يقطع
 على من سرق من آخر ثلاثة دراهم فأكثر ترتب له عليه وتعدر حضور بينة ثم لما أقام المسروق
 منه بينة بالسرقه وترتب على السارق القطع أقام السارق بينة بان المال له وان المسروق منه
 بخده فيه وكذلك لا يقطع على من سرق حقه ممن هو عليه مما طل له فيه سواء كان ماسرقة من
 جنس حقه أم لا أى وأقام السارق بينة أن له عنده مالا وأنه مظهر له كما مر والقطع ولا يعتبر اقرار
 رب الشئ المسروق أن المال ماله وأنه بخده أو ما طل فيه لانه يتهم على رحمة وهو من أفراد قوله

(قوله وبهذا يعلم ما في تصور البساطي الخ) عبارة البساطي فان قلت القطع يرجع للحكام وينبع فيه الظاهر فكيف يعرف انه باحد حتى ينفي عنه القطع قلت قد يقول بعد السرقة انا بحدته ذلك ويرجع للحق وظاهره كان مسرقه من جنس حقه أو لا وقد بعض الشيوخ عدم القطع بكونه من جنس حقه قال ولو سرق من غير جنسه قطع ونظر فيه المصنف وحاصل كلام شارحنا أن تصور البساطي لا يسلم وأنه لا بد أن يقيم السارق بينة بأن المال له وأن المسروق منه بحده كله وكذا يقال في القطع (قوله الاول أن يجب السارق) أي بأن أو دعاه تحت يد غيرهما أو كان يد غير السارق منه ما على وجه الحفظ والاحراز والافهوه كغير المحجوب أو يغلقا عليه و يودعا المفاتيح عند غيرهما ومثل جعل المفاتيح عند غيرهما جعلهما اذا كان ذلك على وجه الحفظ والاحراز (قوله وأمان كان مقوما الخ) أي كسركة في عرض مختلفة القيمة ككتب (٩٧) مختلفة جملتها ساوي اثني عشر فسرق كتابا معيننا

بساوي ستة فيقطع لان حقه فيه نصفه فقط فقد سرق فوق حقه منه نصا فان سرق دون حقه فيها لم يقطع والفرق بين المثل والمقوم أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه الا رضاصحبه لاختلاف الاغراض في المقوم كان مسرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقي كذلك وأما المثل فلما كان له أخذ حظه منه وان أبي صاحبه لعدم اختلاف الاغراض فيه غالباً لم يتعين أن يكون ما أخذه منه مما هو قدر حظه أو أكثر بدون نصاب مشتر كابتها وما بقي كذلك (قوله وان لم يخرج هو) أي السارق ولو لم يأت بالضمير بار زال توهم أن الضمير عائد على المخرج الذي هو النصاب لانه المتقدم في العبارة (قول المصنف أو اللحد) مفعول لفعل محذوف أي أو أسرق اللحد وهو داخل في حيز المبالغة وكذا قوله الخيمة أو مافيه وقوله أو في حانوت معطوف على فيه والتقدير أو سرق ما في حانوت وقوله أو فناءم - ما الخ أي أو سرق من فناءم فففيه - حذف الجار وابقاء مجروره (قوله أو محجل) أي

فيما مر ولو كذبه ربه وبهذا يعلم ما في تصور البساطي وكذلك يقطع من مال شركة بينه وبين آخر بشرطين الاول أن يجب السارق عن مال الشركة أي ليس له فيه تصرف الثاني أن يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة ما سرق وما لم يسرق ان كان مثليا كما اذا كان جملة المال اثني عشر درهما وسرق منه تسعة دراهم وأمان كان مقوما فالاعتبار أن يكون فيما سرق فوق حقه مما سرق لا من جميع المال نصاب ومفهوم كلام المؤلف أنه لو لم يجب عنه أو يجب عنه وسرق دون حقه أو فوقه لكن دون ربع دينار أو ثلاثة دراهم فانه لا قطع عليه وهو كذلك (ص) مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وان لم يخرج هو أو ابتلع دراهم أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار الى شاة بالعلم فخرجت أو اللحد أو الخباء أو مافيه أو في حانوت أو فناءم ما أو محجل أو ظهر دابة وان غيب عنهن أو يجربن أو ساحة دار لا جنبي ان حجر عليه كالسفينه (ش) يعني أن من شروط القطع أن يخرج النصاب من حرز مثله وفسر الحرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا فليس له ضابط شرعي بل حرز كل شيء يحسبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاموال فلا قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من مكان لا آخر فيه ولم يخرج أو أخرجه من حرز غير مثله ولا يشترط الاخراج المتاع من الحرز ولو لم يخرج السارق من الحرز لتحقيق السبب وسواء بقي النصاب خارج الحرز أو تلف بسبب نار أو تلفه حيوان أو كان زجاجا فتكسر وما أشبه ذلك ولا يشترط دخول السارق الحرز بل لو أدخل عصا مثلا وجر بها نصابا فانه يقطع وكذلك يقطع من ابتلع داخل الحرز دراهم أو دينار أو شبه ذلك مما لا يفسد بالابتلاع حيث خرج السارق من الحرز لانه صدق عليه أنه خرج به من الحرز بخلاف مالو كل طعاما داخل الحرز فانه لا قطع عليه ولو خرج من الحرز ولكن يضمه له به كالحرق أمتعة داخل الحرز ويؤدب وكذلك يقطع من ادهن داخل الحرز بما يحصل منه ما يساوي نصابا اذا سلت منه كالمسك والزبد ونحوهما ومثل السلت الغسل أو الطني على الماء وكذلك يقطع من أشار الى شاة ونحوها فأخرجها من حرز مثلهما أو الى صبي أو الى أجمعي حتى أخرجه فقوله أو أشار الخ عطف على لم يخرج أي وان أشار الخ فهو في حيز المبالغة وكذلك يقطع من سرق نفس اللحد وهو غشاء القبر الذي يسد به على الميت لان القبر حرز لمافيه وأما سرقة ما في القبر وهو الكفن فسيأتي وكذلك يقطع من سرق الخيمة أو سرق ما فيها وسواء كان أهله فيها أم لا وسواء كان في

(١٣ - خشي ثامن) وكذلك يقطع في سرقة محجل أو مسرق نفسه أو مسروق منه أو ما على ظهر دابة فقوله في سرقة محجل أي من غير ظهر دابة وقوله أو يجربن أي أو سرق ما يجربن أو ما بساحة دار ولا يخفى عليك بعد هذا من الركا كة في لفظ المؤلف (قوله أو ساحة دار) لا يخفى أن الساحة والعرضة بمعنى واحد وهو وسط الدار وهذا اذا قيدت الساحة بالدار وأما الساحة المطلقة فهي ما كانت خارج البيوت (قوله ومثل السلت الغسل) بفتح الغين أي غسل الدهن من الجسد وقوله أو الطني على الماء أي بدون غسل بأن يجلس في الماء فيستعمل الدهن على الماء وفي ذلك إشارة الى أنه اذا ادهن بنصاب ولكن بحيث اذا سلت أو طفا على الماء لا يحصل نصاب فلا قطع (قوله فأخرجها من حرزها) وهل يعتبر أخذها وهو الذي نقله ابن حرزوق عن الخمي أو لا وهو مقتضى عبارة النوادر وهو المعتمد كما فاده بعض المحققين (قوله وهو غشاء القبر) فيه تسامح لان اللحد الشق يكون في عرض القبر

(قوله و بعبارة الخ) الحاصل أن السرقة من الساحة واخراجها خارج الدار من أم اجنبي وفيه القطع مطلقا واما من شريك فيقطع ان سرق ماشأنه أن يوضع في الساحة فهذه أربع صور في الساحة واما السرقة من البيوت واخراجها للساحة فيقطع لافرق بين الشريك والاجنبي أما الشريك فبالاتفاق واما الاجنبي فعلى أحد القولين وهذا كله في الدار المشتركة واما المختصة فلا يقطع الا اذا خرج به من جميع الدار سواء سرقة من بيت من بيوتها (٩٨) أو من ساحتها وسواء كان ما سرقة من ساحتها ماشأنه أن يوضع فيها أم لا

الحضر أو في السفر لان الخبء زلفه ولما فيه ولا مفهوم للخبء بل كل محل اتخذ الانسان منزلا وتركا متاعه فيه وذهب لحاجته مثلا فسرقه انسان فإنه يقطع وكذلك يقطع من سرق من حانوت نصابا أو من فناء الخبء أو من فناء الحانوت أو من تابوت الصيرفي يقوم ويستركه ليلا أو نهارا مبنيا أو غير مبنيا الآن يكون ينقلب به في كل ليلة فلا يقطع قاله ابن القاسم وكذلك يقطع من سرق من الحمل أو ما على ظهر دابة وسواء كانت الدابة سائرة أو نازلة في ليل أو نهار و بعبارة أو محمل كالزمامة والشقف والحفة اذا سرق المحمل أو ما فيه من غير ظهر دابة والافهو ما بعده والضمير في عنن يرجع للخبء وللحانوت وللحمل والسدابة وكذلك يقطع من سرق نمر أو زرع من الجرين وظاهره ولو بعد من البيوت وهو أحد قولين ولو حمل الزرع الى الجرين فسرق في الطريق لقطع السارق لاجل من معه وكذلك يقطع من سرق من ساحة أو عرصة دار حجر عليه في الدخول لهما و بعبارة المراد بالاجنبي غير الشريك في السكنى فيقطع فيما سرقة من الساحة سواء كان ما يوضع فيها أم لا كالثوب أو ما غير الاجنبي فيقطع ان سرق من الساحة ما يوضع فيها كالدابة لا غيره واما السرقة من بيت من بيوتها فإنه يقطع من آخرجه من البيت لساحتها سواء كان شريكا أم اجنبيا وقد صرحوا بالاتفاق على ذلك في الشريك واما الاجنبي فقال الشارح اختلف فيه في الموازية وهو ظاهر المدونة أنه يقطع وقيل لا يقطع وعليه حمل عبد الحق المدونة وعز المواق هذا الثاني لسحنون وعز الاول لابن الموازين مالك وكل منهما ما يفيد ترجيح الاول وهذا في الدار المشتركة واما المختصة فلا يقطع الا اذا خرج به من جميع الدار سواء سرقة من بيت من بيوتها أو من ساحتها وسواء كان ما سرقة من ساحتها ماشأنه أن يوضع فيها أم لا واما السرقة من السفينة ففيه تفصيل وهو أنه ان سرق بحضرة رب المتاع قطع سواء خرج منها أم لا كان ممن بها أم لا وان سرق بغير حضرة ربه فان كان السارق اجنبيا يقطع ان خرج به منها وان كان من الركاب فلا يقطع ولو خرج به منها وان سرق من الخن ونحوه فإنه يقطع وان لم يخرج منها (ص) أو خان للاتصال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبرا أو بجر لمن رمى به لكفن أو سفينة بحرساة أو وكل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه (ش) يعني أن الختان يكون حر زالا لاشياء الثقيلة كالزراع والحوول ونحو ذلك فبمجرد اذ التها عن موضعها يقطع ولو لم يخرجها اذا كانت تباع فيه والافلا يقطع حتى يخرجها ولا يقطع اذا سرق منه شيئا خفيفا وكذلك يقطع أحد الزوجين اذا سرق من مال صاحبه بشرط أن يكون المال المسروق في مكان محجور عن السارق أن يدخله أو لو سرق من مكان يدخله فإنه لا يقطع عليه لانه حينئذ حائز لاسارق وحكم أمة الزوجة حكها في السرقة من مال الزوج وحكم عبد الزوج حكها اذا سرق من مال الزوج و أتي بضمير الزوج مذكرا مائة لفظه وكذلك يقطع من سرق دابة من موقعها التي أوقفت فيه للبيع وسواء كانت مربوطة أم لا وسواء كان معها صاحبها أم لا وكذلك

(قوله وقد صرحوا بذلك في الشريك) لماعلم وقال سواء كان شريكا أو اجنبيا أفاد ذلك أن الاجنبي فيه الخلاف (قوله وكل منهما) الضمير يعود على الامرين المتقدمين الامر الاول نسبة القولين فان الاول نسب لظاهر المدونة والثاني نسب للعمل على غير الظاهر الامر الثاني العزوين فان الاول معزول للامام والثاني معزول لسحنون فاذا علمت ذلك فنقول لك ظاهر المدونة أقوى من تأويلها وقول الامام يقدم على غيره كسحنون فلاجل ذلك قال الشارح وكل منهما ما يفيد ترجيح الاول (قوله واما السرقة من السفينة) الحاصل أن الصور ستة عشر ثمانية في الخن فيما يقطع وهي أن يكون بحضرة ربه أم لا وفي كل اما أن يخرج من السفينة أم لا وفي كل اما من الركاب أم لا وثمانية في غير الخن فنقول ان سرق بحضرة ربه قطع خرج أم لا كان من الركاب أم لا فهذه أربع وان لم يكن بحضرة ربه فلا يقطع على الركاب خرج أم لا وان كان غير الركاب قطع ان خرج وان لم يخرج لاقطع (قوله أو خان) معطوف على دار أي أو ساحة خان سواء كان من سكانه أو اجنبيا (قوله أو زوج) انظر على ما اذا يعطف قال الشارح المصنف لم يراع في هذه

المعاطيف صناعة أهل النحو والمعهودة بل بقدر لكل معطوف منها ما يناسبه قاله البدر (قوله فيما حجر عنه) اذا بازالتة عن محله وانما يعتبر الحجر بغيره لا مجرد حجر بالكلام (قوله لكفن) متعلق بحجر ز والتقدير هاجر ز لكفن وقول المصنف لكفن هذا ظاهر اذا دام به الميت في البحر فان فرقه الموج عنه ودلت قرينة على انه كفن به أو رؤى بامتقار بين في التفريق فانظر هل يكون البحر حرز له أم لا واما القبر بالقرب من الممران أو البعيد ففيه زالكفن ولو في الميت وبق الكفن ولا يقطع سارق الميت نفسه

بغير الكفن (قوله وتفصيل الخمي ضعيف) فان الخمي قال اختلف اذا ارسيت في غير قرية وذهب او تر كوهافتر لها سارق فقال ابن القاسم يقطع وخالفه اشهب فان تر كوهان يجرسها قطع سارقها يعني بانها قها ما وان كانت عرساة غير معرفة فان كان معها من يجرسها قطع سارقها والا فلوان كانت في مرسة معرفة فلا ينبغي أن يختلف في قطع سارقها فالضعف الذي لحقه من قوله والا فلا (قوله بحضرة صاحبه) أي الحى المميز ولو نأتما فيقطع لانه حرز له لا ميتا ومجنونا أو غير مميز والحاصل انه اذا سرق الشيء بصاحبه لا يقطع كما اذا سرق الدابة وراكبها وكذا السفينة يسرقها وأهلها فيها نيام فلا قطع عليه ويستثنى من (٩٩) المصنف الغنم بالمرعى فلا قطع على من

سرق منها بحضرة ربه أو مثل الغنم في المرعى الثياب ينشرها الغسال وتسرق بحضرة ربه فلا قطع وكان وجه استثناء الغنم في المرعى والثياب في النشر تشتت الغنم وعدم ضبطها ونشر الثياب قريب من ذلك فصار الاخذ حائماً أو محتسباً (قوله بشرط أن يكون المظمو راجح) المظمو راجح مرة تجعل في الارض نظير الطعام ويهال عليها التراب حتى تساوى الارض فيقطع (قوله القطار) هو ربط الابل أو غيرها ببعضها بعض (قوله أو أزال باب المسجد) وباب غيره أولى فيما يظهر قاله الشيخ أحمد (قوله اذا كانت تترك به) أي وأما اذا كانت تنقل منه بالليل وتبسط بالنهار فلا قطع على سارقها وكذا ان تركت به مرة ونسيت فسرت فلا قطع على سارقها (قوله بل الازالة ككافية) أي في التناديل والحصر والبسط (قوله ان دخل السرقة) باعترافه بدخوله لها وسرق فيقطع وان أخذ قبل خروجه منه ولو كذبه ربه بخلاف من دخل تغير السرقة بل للتحميم وسرق فاعما يقطع اذا خرج المسروق من الحمام وكذا اذا لم يعلم هل دخل السرقة أو للتحميم وادعى الثاني (قوله أو يجارس) معطوف على مخذوف

اذا كانت مربوطة في الرقاق دائماً سرقها من موقفها لان ذلك حرزها وكذلك يقطع من سرق الكفن من القبر لانه حرز لما فيه وسواء كان القبر قريباً من العمران أم لا وكذلك يقطع من سرق كفن الميت المرعى في البحر لان البحر حينئذ صار حرزاً له وظاهره رمى بالبحر مثقلاً أم لا وهو كذلك واحترز بقوله رمى به من الغريق فإنه لا قطع على سارق ما عليه من الحوائج بشرط الكفن أن يكون معتاداً ولو منسد وبأوما زاد على ذلك لا قطع وكذلك يقطع من سرق السفينة نفسها وهي واقفة في المرسة أو على قرية والمراد بالمرسة المحل الذي رست فيه وهو صالح للارسة كان معداً لها أم لا كان بقرية أم لا كان قريباً من العمران أم لا وتفصيل الخمي ضعيف وكذلك يقطع من سرق شيئاً بحضرة صاحبه لانه حرز له ولو كان في فلاة وكذلك يقطع من سرق من غسال المطامر التي يخزن فيها القمح بشرط أن يكون المظمو رقيقاً من المسكن بحيث يكون حرسه به عليه فلو بعد فلا قطع لانه لم يجرز طعامه به مال وكذلك يقطع من سرق من القطار وهو الابل مربوطة بعضها في بعض وسواء كانت سائرة أو نازلة فإذا حل السارق واحداً منها وأخذها قطع ولو لم يكن به وقول المدونة وبان به لا مفهوم له ونحو التنظار الابل أو الدواب المسوقة الى المرعى غير مربوطة أي غير مقطورة (ص) أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه ان تركت به (ش) يعني أن من أزال باب المسجد من موضعه ولو لم يأخذه فإنه يقطع لانه أزاله عن حرزه وكذلك يقطع من أزال سقف المسجد من موضعه ولو لم يأخذه لانه أزاله عن حرزه وكذلك يقطع اذا سرق بلاط المسجد وهو أولى من سرق حصره قاله مالك وقال اشهب لا قطع لان البلاط لا يتقدم غالباً موضعه في محل حرزه بخلاف الحصر ولا مفهوم للمسجد بل غيره أولى وكذلك يقطع من أخرج قناديل المسجد في ليل أو نهار وسواء كان على المسجد غلقاً أو لا وكذلك يقطع من سرق حصره وأخرجها أو مثلها البسط اذا كانت تترك به مثل ما تترك الحصر كما يفعل الناس في رمضان ونحوه فالقيد يرجع للبسط فقط والمؤلف تبع ابن الحاجب في اشتراط الاخراج واعترضه ابن عبد السلام والمؤلف بأن الاخراج لا يشترط بل الازالة كافية ومحلها اذا لم تكن القناديل مسمرة والاقطع بالازالة اتفاقاً (ص) أو حمام ان دخل السرقة أو نقب أو تسورا أو يجارس لم يأذن في تقليب وصدق مدعى الخطأ أو حمل عبد المميز أو خدعه (ش) يعني ان من دخل الحمام لاجل السرقة وسرق منها فإنه يقطع وأما ان أذن له في دخولها فدخلها وسرق فلا قطع عليه ويعلم ذلك من قرائن الاحوال وكذلك يقطع من نقب الحمام أو تسور عليها ونزل اليها وسرق ما قيمته ثلاثة دراهم اذا أخذ خارج الحمام وأما مجرد النقب لا قطع فيه وكذلك يقطع من أخذ من ثياب الحمام من غير اذن الخارس له في تقليب الثياب وأما ان أذن له في تقليب الثياب فأخذ غير ثيابه فإنه لا قطع عليه وسواء

والتقدير أو حمام بغير حارس ان دخل السرقة أو نقب أو تسورا ودخل ملتبساً بجارس دخل السرقة أو لا وقول الشارح فإنه يقطع أي وان لم يخرج (قوله وأما ان أذن له في دخولها) أي للتحميم بأن أذن له في الدخول لحاجة غير التحميم وقوله فلا قطع أي مطلقاً ولو خرج وأما لو دخلها للتحميم وسرق فإنه يقطع ان خرج كما قدمنا (قوله اذا أخذ خارج الحمام) لانه مفهوم له (قوله وكذلك يقطع من أخذ من ثياب الحمام من غير اذن الخارس الخ) قال في لئ ولا يقطع مع الخارس حتى يخرج من الحمام اذا كان السارق قد دخل للتحميم وأما ان دخل السرقة فكذلك لانه بمنزلة الاجنبي يسرق من بيوت الدار المشتركة بين الساكنين على ما هو الراجح (قوله وأما ان أذن له في تقليب الثياب)

أى فى أخذ متاعه فان ناو له الحارس ثيابه فديده لغيرها بغير علم الحارس قطع لانه أخذ الشئ بمحضرة نائب صاحبه (قوله ما لم يدع الخطأ) أى انه اذا دخل من يابه وأخذ ثياب غيره وادعى انه اغتصم ذلك منه خطأ صدق مدعى الخطأ كان حارس أو لا أذن له فى التقليب أم لا بخلاف ما لو نقب أو تسور فلا يصدق فى دعواه الخطأ (قوله لم يله) أى محل الاذن العام أى المنتهى محل الاذن العام أى فلا يقطع حتى يخرج عن جميع المحل الذى وقع الاذن العام (١٠٠) فى دخوله فاللام بمعنى عن أى ان من سرق من بيت محجور فى دار ما ذون لعموم

الناس فى دخول ظاهرها فلا يقطع حتى يخرج المسروق عن محل الاذن العام بأن يخرج من باب الدار لانه من تمام الحرز فان لم يخرج من بابها لم يقطع كما ان من أخذ شئ من ظاهرها المأذون فى دخوله للناس أو من بيت فيها غير محجور لا يقطع ولو أخرجه عن بابها لانه حاش لا سارق وظاهره عدم القطع ولو جرت العادة فوضعه فى المحل العام والفرق بين مسألة المصنف هنا وبين الفنادق والدار المشتركة فى أنه يقطع السارق من بيت من بيوتها بمجرد إخراجه بساحتها أن دخوله هنا بالاذن وفى مسألة الدار المشتركة والفنادق تلك المنفعة فى السكنى (قوله كالشخص يضيف الضيف) أى أو داخل فى منيع ولولقوم مخصوصين وفرق بينه وبين قطع أحد الزوجين فيما يجزعهما قصد كل منهما الحجر عن صاحبه بخصوصه وما قصد بالخصوص أشد مما قصد بالعموم بخلاف الضيف فانه لم يقصد الحجر عنه بخصوصه وفرق بينه وبين مسألة السر كانه بان الداخل فيها ليس باذن المسروق منه بل بعلمه من الشركة بخلاف الضيف (قوله أو كابر) بأن تناوله من صاحبه ثم ادعى انه ملكه من غير محاربة فلا يقطع لانه غاصب (قوله أو هرب بعد أخذه من

دخل السرقة أم لا لانه حاشن وحيث قلنا بالقطع محله ما لم يدع انه أخطأ فان ادعى ذلك صدق ان أشبهه قوله وهل يمين أم لا محل نظر وكذلك يقطع من حمل عبد لم يميزه أو جنونه وكذلك العبد الكبير الاجمى وكذلك يقطع من خدع عبداً يميزه بان راطنه حتى خدعه وأخذه وأما غير المميز فلا يتأق فيه خداع أمان كان كبير الا يخدع فلا يقطع على أخذه فقوله أو حل عبد اعطف على أزال أو على أشار فهو داخل فى الاغماه بشرط العبد أن يساوى نصاباً (ص) أو أخرجه فى ذى الاذن العام للمحله لا اذن خاص كضيف مما يجز عليه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله ولم يخرج ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخراج (ش) يعنى ان الدار المأذون فى دخولها الشكل الناس كدار العالم ودار الطيب وما أشبه ذلك اذا سرق منها شخص نصاباً أى من بيوتها المحجورة عليه وأخرجه عن جميع الدار فانه يقطع لان المراد بقوله للمحله جميع الدار الضمير يرجع للاذن العام أى أخرج النصاب الى منتهى الاذن العام ولهذا لا يقطع من سرق من قاعها ولو خرج به عن جميع الدار كما نص عليه ابن رشد ولا يقطع على من سرق من موضع مأذون له فى دخوله كالشخص يضيف الضيف فيدخله داره أو يبعث الشخص الى داره لثباته من بعض بيوتها بشئ وما أشبه ذلك فيسرق من موضع مغلق قد يجز عليه فيه وان خرج من جميع الدار لانه حاشن لا سارق وكذلك لا يقطع على من دخل الحرز ونقل النصاب من موضع لا خريفه ولم يخرج منه وكذلك لا يقطع على من سرق ما على الصبي من حلى وثياب لان الصبي لا يكون حرزاً له ولا ما عليه الا أن يكون مع الصبي من يحفظه أو يكون فى حرز مثله فان سارقه يقطع حينئذ ومثل الصبي المجنون واستغنى المؤلف عن أن يقول الا أن يكون معه حافظ بقوله وكل شئ بمحضرة صاحبه لان المراد بالصاحب المصاحب المميز وان لم يكن مالكا وهذه حكمة التعبير بصاحب دون ربه مع انه أخصر واستغنى عن أن يقول وليس فى حرز بقوله فيما يخرج من حرز مثله وكلام المؤلف فى غير المميز وأخذ مامعه لا يتوقف على المخادعة بل لا يتصور معه مخادعة فلا يخالف قوله فى الحرابة ومخادع الصبي أو غيره لياخذ مامعه اذ هو فى المميز وكذلك لا يقطع على الشخص الداخل فى الحرز الاخذ للنصاب منه ورفعه على يديه للشخص خارج الحرز فديده الى داخله وأخذ النصاب من الداخل وأخرجه الى خارج الحرز بل يقطع على الخارج لانه صدق عليه انه الذى أخرج النصاب من الحرز وحده فقوله تناول منه الخارج أى وكانت المناولة داخل الحرز وأمان التقيا وسط النقب قطعاً أو كانت المناولة خارج الحرز قطع الداخل (ص) ولان اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه فى الحرز ولو لباقى عن يده عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو عمر معلق الا بعلق فقولا لا والابعد حصده فثالثها ان كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب أو ربطه فبيده الخارج قطعاً (ش) يعنى أن المختلس وهو من

الحرز) أى بعد أخذه من الحرز والقدرة عليه وقوله ولو لباقى أى ولو تركه فيه وذهب رب المتاع لباقى عن يده عليه انه يحطف سرق المتاع ولو شاء فخلص المتاع منه ثم خرج به السارق من الحرز فلا يقطع عليه لانه صار حاله خروجه كالختلس (قوله أو سوق) يحتمل عطفه على باب وعلى مسجد وكذا اذا أخذ دابة بغيره فلا يقطع عليه ولو بمحضرة الراعى (قوله أو ثوبا بعضه بالطريق) أى أو أخذ ثوبا منشورا على حائط بعضه داخلها وبعضه بالطريق فلا يقطع وفيه مسامحة اذ قد يكون بعضه خارج الدار على وجه حائطها ولم يصل للطريق (قوله معلق) أى من أصل خلقته كما يفيد الشارح فيما بآتى (قوله الا بعلق) يحتمل فتح اللام ويحتمل سكونها وقوله أو عمر بالثلثة

يخطف المال ويذهب جهارا لا قطع عليه وكذلك لا قطع على من أخذ المال على وجه المكابرة والقوة والمكابرة والغاصب وليس المراد انه كابر بعد ثبوت أخذه ملك الغير لان هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرتة وكذلك لا قطع على من أخذ داخل الحرز فهرب بالمال حينئذ لان لم يأخذه حينئذ على وجه السرقة بل أخذه على وجه الاختلاس وأشار بلوالى أنه لا قطع على السارق ولو كان هروبه لأجل خروج رب المتاع لياتى بشهود يشهدون عليه انه سرق المتاع وهذا هو المشهور بخلافه لا يصح وكذلك لا قطع على من أخذ دابة واقفة بباب المسجد أو واقفة في السوق أو على باب السوق لغير بيع لانه موقف غير معتاد وهذا ان لم يكن معها من يحفظها وأما ان كانت واقفة في السوق لأجل البيع فيقطع سارقها بدليل ما مر وكذلك لا قطع على من سرق في بعضه في الطريق وبعضه داخل الحرز لان الحدود تدبر بالشبهات والشبهة هنا كون بعض الثوب في غير حوز والبعض صادق بالنصف والاقول والاكثر ولكن لوجه ذب من جانب الدار قطع لانه أخذه من الحرز وكذلك لا قطع على من سرق الثمر المعلق على أصل خلقته الا أن يكون عليه غلق فهل يقطع سارقه حينئذ ام لا قولان لكن الثاني منصوص والاول يخرج وبعبارة معلق أى في سباتينه وأما في الدور والبيت فيقطع لانه في حرز وكان ينبغي أن يقول في رؤس الشجر بدل قوله معلق لانه ليس معلقا وانما هو من خلقته وفهم من قوله ثم انه لا قطع في الودى ومن قوله معلق انه لا قطع فيما يلتقط من الساقط من الثمر وهو كذلك على أحد القولين في كل واحد من الفرعين وقوله معلق أى اصالة وأما لو قطع ثم غلق فلا قطع ولو غلق ولا يدخل هذا في قوله والاف بعد حصده لان المراد الابد حصده ووضع في محل اعتيد وضعه فيه واذ قطع الثمر من على أصله وقبل أن يتقل الى الجرين سرق منه انسان ما يساوى نصابا فهل يقطع سواء كدس أى ضم بعضه الى بعض حتى يصير كالشيء الواحد كالجمرة أم لا وألا قطع عليه مطلقا والقول الثالث يفرق بين أن يكون قد كدس فيقطع لشبهه بما في الجرين أولا يقطع لشبهه بما فوق النخل وكذلك لا قطع على السارق اذا نقب الحرز فقط ولم يخرج شيئا من النصاب فلوا أخرجه غيره فلا قطع أيضا على ذلك الغير هذا الم يتفق على أن أحدهما ينقب والاخر يخرج من الحرز فان انقعا على ذلك قطع المخرج فقط على مذهب المدونة لان النقب لا يخرج المكان عن كونه حرضا لانه لا يعد الواضع فيه مضيعا حين الوضوع وقيل يقطعان معا كما عند ابن شاس ولودخل أحدهما الحرز فأخذ ما يساوى نصابا فوضعه في وسط النقب فمد شخص آخر يده فتناوله وأخرجه من الحرز فانه ما يقطعان معناه والمراد بالوسط الاثنان وكذلك يقطعان معا اذا أدخل أحدهما الحرز فربط المتاع المسروق في جبل أو غيره فحبيذه الخارج الى أن أخرجه من الحرز (ص) وشرطه التكليف (ش) الضمير راجع للسارق الذي يقطع أو للقطع المفهوم من قوله تقطع المسمى أى وشرط قطع السارق أن يكون مكفادا كرا كان أو انثى حرا كان أو رقيقا مسلما كان أو كافرا والمراد بالتكليف البلوغ والعقل فلا قطع على غير بالغ ولا على مجنون مطبق وكذا اذا كان يفتق أحيانا وسرق في حال جنونه والارتب عليه القطع اذا أفاق وكان السكران بجرام يقطع بعد صحوه وان كان سكره بغير جرام فكالمجنون والظاهر جعله على انه بجرام حيث شك لانه لا غالب الا أن تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك وانظر اذا شك في سرقة المجنون الذي يفتق أحيانا هل سرق في حال جنونه أو أفاقته والظاهر جعله على الاول لحديث ادرؤ الحدود بالشبهات وأخرج بالمكاف أيضا المكروه ويكون بخوف القتل لان أخذ مال المسلم كقذفه الذي لا يجوز الا للقتل والظاهر أن مال الذمي كمال المسلم في ذلك وأما الاكراه على الاقرار بالسرقة فيكون

ويحتمل بمسئاة فوقية (قوله وليس المراد انه كابر بعد ثبوت أخذه ملك الغير) أى انه أخذ المال خفية تحقبة قائم كبر أى ادعى انه لم يأخذه أصلا أو انه ملكه أو انه لم يأخذه خفية (قوله خلا فالاصبح) فانه يقول بالقطع في تلك الحالة وقوله أو واقفة الخ إشارة لما تقدم من الاحتمالين (قوله والاول مخرج) حاصل ذلك انه ورد أن لا قطع في الثمر المعلق فقيده ابن المواز بما اذا كان في الحائط بخلاف ما اذا كانت في الدار فيقطع سارقها اذا سرق ما قيمته ربيع دينار على الرجاء والخوف فقياس عليه التخيى انه اذا كان النخل والكرم عليه ما غلق وعلم انه احتفظ عليه من السارق انه يقطع بجماع وجود الحفظ (قوله لا قطع في الودى) الودى صغار النخل (قوله حصده أى حذمه) انما قال أى حذمه لانه لا يقال في الثمر حصده وانما يقال حذ (قوله أم لا) أى بل بقيت كل غرة تحت شجرتها فلا قطع لشبهه بما فوقها (قوله اذا نقب) أى ولم يخرج شيئا منه بنفسه فلا قطع عليه وعليه ضمان ما خرج بسبب نقبه ان لم يكن معه ربه فان كان معه ربه ولو نأما فالضمان عليه (قوله فربط المتاع الخ) أى فالربط لما كان أثر فعله قطعان معا (قوله راجع للسارق الذي يقطع) أى فالضمير راجع للسارق أى من حيث القطع فيرجع للاحتمال الثاني الذي أشار اليه بقوله أو للقطع (قوله كأن السكران بجرام يقطع بعد صحوه) أى فان قطع قبل صحوه

اكتفى به وكذا المحنون بالاولى (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة ترد العبارة الاولى (قوله ولا يتوهم معنساوى أهل الذمة) أى ولم
بذكهم المؤلف وقوله والا فقطع الخ أى وان لم يصح قوله ولا يتوهم الخ بأن قلنا بالتوهم فى غير أهل الذمة فلا يصح لان قطع الخ
لا يتوهم فيه المنع حتى يبالغ عليه (قوله لا يتوهم فيه المنع الخ) يرد بأن المعاهد مثل الذمى لانه لما كان ماله يرسل لوارثه الخرى فى بعض
الاحوال كما تقدم بما يتوهم انه (١٠٣) غير محترم (قوله الارقى لسيد) أى فلا يجوز ولورضى السيد (قوله والاستثناء من

بأقتل وبغيره (ص) فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان لمثلهم (ش) أى فيسبب أن
المراد بالتكليف البلوغ والعقل كما يقطع الحر وسواه سرق من حر مثله أو من عبد أو من ذمى
والعبد وسواه سرق من عبد مثله أو من حر أو من ذمى والمعاهد وسواه سرق من معاهد مثله
أو من عبد أو من ذمى لان السرقة من الفساد فى الارض فلا يقر عليها والحد حق لله تعالى
لاحق للسرقة منه وفى المبالغة شئ بالنسبة للحر من مثله اذ لا يتوهم عدم القطع ويمكن أن
يقال الجمع باعتبار أفراد المعاهد والعبد وبعبارة وليس فى هذه المبالغة بتماها ما يتوهم ولا
يتوهم معنساوى أهل الذمة لان بعضهم ذهب الى انالتمسك بينهم بالسرقة الا اذا ترفعوا
الىنا والمذهب انالتمسك بينهم وان لم يترافعوا والينا ولا يشترط العلم الامام فقط والاقطع الحر
للحر والعبد للعبد والمعاهد للمعاهد لا يتوهم فيه المنع حتى يبالغ عليه فلو قال فيقطع حتى أهل
الذمة وان لمثلهم سكان أحسن وقوله الحر والعبد والمعاهد أى الشخص الخ الخ ليشمل الاتقى
(ص) الارقى لسيد (ش) يعنى أن العبد اذا سرق من مال سيده أو من رقيق آخر لسيد
مافيه النصاب فانه لا قطع عليه وسواه سرق مما سرق عليه فيه أو لثلاث لا يجتمع على السيد
عقوبتان ذهب ماله وقطع يدغلامه والاستثناء من عموم قوله فيقطع الحر والعبد فقط اهره
ولوسرق من سيده ولا فرق بين أم الولد والمكاتب وغيرهما فله الخمى أى ولا يضمن للسيد
المال ولو خرج حراً وأشعر قوله لسيد بأنه لو سرق من أصل سيده كآبيه أو فرعه كبنه فانه
يقطع (ص) ونبت باقرار ان طاع والافلا ولو عين السرقة أو أخرج القتل وقيل رجوعه ولو
بلاشبهة (ش) يعنى أن القطع فى السرقة يثبت حكمه باقرار السارق على نفسه بشرط أن يكون
حين الاقرار طاعاً فان لم يكن طاعاً لم يكن طاعاً بل كان مكرهاً فان اقراره لا يسرى عليه ولو عين السرقة
أو أخرج القليل من مكانه الذى هو فيه فى حال التهديد فلا يقتل ولا يقطع حتى يقر بعد ذلك
أمناعى نفسه وهذا هو المشهور ويقبل رجوع السارق عن اقراره ولا حد عليه وسواه يرجع
الى شبهة كقوله أخذت مالى المغصوب أو المعاروظننت ان ذلك سرقة أو يرجع الى غير شبهة
ومثله الزانى والشارب والحارب ومن أقرت بالاحصان ثم رجعت قبل اقامة الحد عليها (ص)
وان رد اليمين خلف الطالب أو شهد رجل وامرأان أو واحد وحلف أو أقر السيد الغرم بلا
قطع وان أقر العبد فالحكم (ش) يعنى أن من ادعى على آخر منهم بالسرقة فانه يحلف ويبرأ
فان نكل ورد اليمين على الطالب فالحلف فانه يثبت الغرم على المدعى عليه بالنكول واليمين ولا
يثبت القطع وان ادعى السرقة على شخص صالح فان المدعى يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا
كانت الدعوى دعوى تحقيق امدعوى الاتهام فبمجرد النكول يغرم ولا ترد اليمين فيها وان
كان مذهب المدونة ان عين التهمة ترد لكنه خلاف المشهور من المذهب وكذلك يثبت الغرم
على من شهد عليه رجل وامرأان دون القطع ومثله لو شهد عليه أحدهما مع يمين الطالب
ومثله لو أقر السيد على عبده بالسرقة فان السيد يغرمها ولا قطع على العبد بخلاف ما لو أقر

عموم قوله فيقطع الحر والعبد)
ذ كر الخرتساح (قوله ولا يضمن
للسيد المال ولو خرج حراً) أى ولا
يضمن المال اذا خرج حراً باعتاقه
لان قدرته على استثناء ماله عند
عنته وتركه دليل على برائه له منه
تبيينه لا يقطع الاب اذا سرق
من مال ابنه العبد لان مال ابنه
(قوله يثبت حكمه باقرار السارق)
أى وبالينة وتركه المصنف لوضوحه
فلو قالت قبل القطع وهم نابل هو
هذا لم يقطع واحدهمهما الشك
(قوله بل كان مكرهاً) أى من قاض
أو وال أو نائب سلطان بو عيد أو
سجن أو قيداً وضرب (قوله فان
اقراره لا يسرى عليه) أى متما
أم لا (قوله ولو عين السرقة أو أخرج
القتيل الخ) بل ولو أخرج السرقة
أى لاحتمال وصول المسروق من
غيره واحتمال ان غيره قتله وهذا
هو المشهور ومقابلها مال السخون
من أنه يعمل باقرار المتهم بآراهه
بسجن وبه الحكم وكذا فى المعين
قصر العمل باقراره مكرهاً على
كونه بالحس وفى رجز ابن عاصم
زيادة الضرب ونسبه لما لك فقال
وان يكن مطالب من يتم
فالحكم بالسجن والضرب حكم
وحكموا بصحة الاقرار

من ذاعر بحسب لاختبار
وذاعر بالذال المجمة الخائف

وبدال مهمة أى مفسد ويصح أن يكون نزأى أى شرس واعتمد بالسخون وجل مافى المدونة على غير
المتهم (قوله ويقبل رجوع السارق الخ) أى بالنسبة لخلق الله تعالى وأما بالنسبة لخلق آدمى فهو باق عليه أى ولو قطع ويغرم المال لربه
(قوله على آخرتهم بالسرقة) أى سرقة نصاب وكذا على مجهول حال على أحد قولين قدمهما فى الغصب اذ حق السرقة مثله (قوله فان
السيد يغرمها ولا قطع على العبد) فى شرح عب أو أقر السيد أى ويحلف الطالب اليمين اذا علمت ذلك فأقول مقتضى كلام عب

هذا ان السيد يعرهما من مال العبد وأمالو كان الغرم من مال السيد لما احتج الى حلف الطالب (قوله من غير غرامة على سيده)
الحاصل أن محل قطع العبد حيث أقر بالسرقة اذا عينها ولم يدع السيد انها له وان لم يعينها فلا قطع وكذا ان عينها وادعاها السيد الآن هذا
في غير المكاتب والمأذون وأماهما فيقطعان ولو ادعى السيد ان ما أقرب به (١٠٣) من السرقة له وهذا اذا لم يكن شاهداً أو وجد شاهداً ولم

يحلف معه المدعى أمالو كان شاهد
وحلف المدعى فيثبت الغرم
كما يثبت القطع (قوله ورد المال الخ)
المراد بالرد الغرم أى غرم مثله
لانه اذا كان قائماً بعينه وجب
رده باجماع فكان ينبغي له أن
يقول وو جب غرم المال لانه اذا
كان قائماً لا تفصيل فيه (قوله ان
أيسر) أى استمر يساره بالمسروق
كاه أو بعضه (قوله لا بتوبة) أى
لان السارق بمثابة الزنديق فلا تنح
توبته الحد والمحارب بمثابة التجاهر
بالكفر فتقبل توبته وهذافرق
في الجملة لان الزنديق تقبل توبته
قبل الاطلاع عليه (قوله ولو حذف
الخ) رد ذلك بانه يعتبر في التوبة
مالاً يعتبر في العدة ويعتبر في
العدة ما لا يعتبر في التوبة فلا يغني
أحدهما عن الآخر

باب الحرابية

(قوله ذكر فيه الحرابية) أى حد
الحرابية أى ضمناً وذلك لانه انما
حد المحارب ويؤخذ منه حد
الحرابية بأنهم اقطع طريق الخ (قوله)
وانما أتى بها بعد السرقة (قوله لم يرد
بالعبد حقيقتهما والالتكريم مع
قوله وأخرها بل أراد بها الجمعية
(قوله في مطلق القطع في) بمعنى
من أى من مطلق القطع وذلك لان
القطع في السرقة عضو واحد وفي
الحرابية قطع عضوين (قوله لاخافة
السبيل) أى الاخافة في سبيل الله
فليس السبيل الذى هو الطريق
يكون خائفاً (قوله لاخذمال

العبد على نفسه فانه يثبت القطع على العبد من غير غرامة على سيده وما قررنا عليه من قول
المؤلف أو أقر السيد في الغرم بلا قطع وان أقر العبد فالكس هو الذى في أكثر النسخ كما قاله ابن
غازي وهو الصواب وأما نسخة أو أقر العبد فالغرم ففيها نظر (ص) وو جب رد المال ان لم يقطع
مطلقاً و قطع ان أيسر اليه من الاخذ (ش) يعنى ان السارق اذا لم يقطع اماله عدم كمال النصاب
الشاهد عليه بالسرقة أول عدم النصاب المسروق من الحرز أو كان نصاباً لانه من غير حرز وما
أشبه ذلك فان المال المسروق يرد له سواء ذهب من السارق أم لا كان السارق ملياً أم لا
ويحاصر به غرماه السارق ان كان عليه دين فان قطع السارق فان كان ملياً من حين
السرقة الى يوم القطع فان المال يؤخذ منه لان اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجتمع
عليه عقوبتان ولو وجد المال المسروق بعينه فله بأخذه باجماع وليس للسارق أن يتسكك
به ويدفع له به غيره امالو كان السارق عدماً حين أخذ المال أو أعدم في بعض هذه المدة لسقط
عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته بخلاف اليسار المتصل فقوله
وو جب رد المال أى غرم مثل المال لانه اذا كان قائماً بعينه وجب رده باجماع من غير تفصيل
(ص) وسقط الحدان سقط العضو بسماوى لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما (ش) يعنى ان
السارق اذا وجب عليه الاتعظ في عضو من أعضائه وقبل أن يقام عليه الحد سقط ذلك العضو
بأمر سماوى أو بتعمداً جنى على بعد ثبوت السرقة فان الحد يسقط عنه ويعرّم المال
ولا يقص من المتعمد فقوله بسماوى أى أو جنابة أو قصاص متأخرة عن السرقة وأما
متقدمة عليها فلا يسقط الحد وينتقل الى العضو الذى يليه في القطع فاذا قطعت يده النبي
بسماوى أو جنابة أو قصاص ينتقل لرجله اليسرى ولا يسقط حد السرقة والزنا والقذف
بالتوبة ولا بالعدة وان طال زمانها ما أو أجاد الحرابية فانه يسقط بالتوبة ولو حذف قوله
بالتوبة ما ضربه اذ يعلم من عدم سقوطه بالعدة عدم سقوطه بالتوبة ولا بأس بالشفاقة
للسارق اذا لم يعلم منه اذى ما يبلغ الامام وأما المعروف بالفساد فلا ينبغي أن يشفع له أحد (ص)
وتداخلت ان الحد الموجب كقذف وشرب والالتكريم (ش) يعنى ان الحد اذا اتحد
موجباً فانها تندخل والموجب بفتح الجيم هو الحد وبكسر هاءه وشرب الخمر أو الزنا وما أشبهه
ذلك والمراد بالاتحاد الاتفاق في القدر الواجب كالقذف والشرب مثلاً فان الواجب في كل
منهما ثمانون جلدة فاذا أقيم عليه أحداهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند إقامة الحد الا
واحد فقط ثم ثبت أنه شرب أو قذف فانه يكتفى بما ضرب له عمائد وكذلك لو سرق و قطع عين
آخر فحد واحد وكذلك لو تكررت السرقة أو الشرب وكل حد ما عدا القذف يدخل في القتل من
الردة أو القصاص وأما حد القذف فلا بد منه ثم يقتل كما مر والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ذكر فيه الحرابية وما يتعلق بها

وانما أتى بها بعد السرقة لاشتراكها مع السرقة في بعض حدودها في مطلق القطع وأخرها عن
السرقة لاجل قوله واتباع كالسارق فيكون المشبه به معلوماً وحداً من عرفة الحرابية فقال
الخروج لاخافة سبيل لاخذمال محترم بمكارة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو

محترم) مسلم أو ذمى خرج الحربى وقوله محترم صفة مال (قوله بمكارة قتال) أى بسبب مكارة قتال لا يحق ان المكارة المغالبة والمعادنة أى
مغالبة بسبب قتال كذا مقتضى ما قاله أهل اللغة وفي بعض التقارير ان الاضافة بيانية وقوله أو خوفه معطوف على قوله بمكارة قتال
والمعنى لاخذمال محترم بسبب مكارة قتال أو بسبب خوف القتال وقوله أو ذهاب عقل معطوف على قوله الخروج وقوله أو قتل خفية

معطوف على الخروج وقوله أو لمجرد قطع الطريق معطوف على قوله لاخافة والتقدير أو الخروج لمجرد قطع الطريق أي مجرد عن أخذ المال وقوله لا لامرأة أي لا لاجل أن يجعلوه أميرا عليهم فلا يكون محاربا أو يكون باغيا فيعامل معاملة الباغى وبعبارة أخرى لا لامرأة كالذين يخرجون لاجل أخذ العشر وقوله ولا عداوة معطوف على قوله لناثرة والعطف للتفسير لانناثرة هي العداوة أي كأن يكون بين أهل بلدين قتال فيجتمع أهل احدهما أهل الأخرى من المرور (قوله فيدخل قولها الخ) أي من قوله أو اذهب بعقل (قوله السيكران) بضم الكاف وقيل بالفتح و صوب الاول (قول لم يدخل فيه قتل الغيلة) ظاهر العبارة أن المعنى يدخل فيه قتل الغيلة كما يدخل فيه قتل غيرها وليس كذلك بل

(١٠٤)

وإن لم يقصد أخذ المال كان المنوع خاصا كفلان أو مصرى مثلا أو عاها كقوله لا أدع أحدا يمر للشام مثلا (قوله ومنعهم) عطف على قوله قطع الطريق أي منعهم من السلوك (قوله لان تعليق الحكم الخ) في ذلك شيء وذلك لان الحكم هو قطع والوصف هو منع وإن العلية أخذت من التعليق لا صراحة وليس كذلك بل العلة صريحة لدخول اللام على منع وإن المنع ليس وصف قبل الوصف قاطع فلا ظهر ولما قاله شارحنا بقي شيء آخر وهو ان قطع الطريق هو منع السلوك فلا يصح جعل أحدهما علة للآخر ويدل لذلك قول الشارح من قطع الطريق ومنعهم فيفيدان المنع هو القطع فقوله أي لاجل قطع الانتفاع لا يخفى ان منعه السلوك في الطريق هو منعه الانتفاع بها فإقنائه من أن فيه تعليل الشيء بنفسه صحيح وقوله وأما لقطعها لامرأة الخ فيقيد أنه حينئذ لم يقصد قطع الانتفاع بها مع أنه قاصد قطع عدم الانتفاع بها لاجل أن

لمجرد قطع الطريق لا لامرأة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قولها والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون فقوله الخرج مناسبا للحدود لانه مصدر وقوله لاخافة سبيل أخرج به الخروج لغير اخافة السبيل أي الطريق وقوله لاخذ مال أخرج به الاخافة لا لاخذ مال بل خرج لاخافة عدو وكافر قوله بمكارة قتال يتعلق بأخذ مال وقوله أو قتل خفية لم يدخل فيه قتل الغيلة قوله أو لمجرد قطع الطريق لم يدخل فيه من قال لا أدع هؤلاء عيشون الى الشام مثلا مقصد مجرد قطع الطريق وعرف المؤلف المحارب المفهوم منه الحرابة بقوله (ص) المحارب قاطع طريق لمنع سلوك (ش) يعني أن المحارب هو من قطع الطريق ومنعهم من السلوك فيها وإن لم يقصد أخذ المال فقوله لمنع أي لاجل منع سلوك أي لاجل قطع الانتفاع بها أي منع الطريق لاجل قطع الانتفاع بها فهو علة للقطع لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بعلية أي بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم فيقيدناه ذأ أنه لم يقصد غير قطع الانتفاع وأما لو قطعها لامرأة أو نائرة أو عداوة فلا يكون محاربا في كلامه ما يخرج مانص عليه ابن عرفة في التعريف رحمه الله على الجمع ولم يعرف المؤلف الحرابة لان تعريفها يؤخذ من تعريف المحارب وعرف المؤلف الردة فيما سبق ولم يعرف المرتد لانه يؤخذ من تعريفها فهو تارة يكتفى بتعريف المشتق منه وتارة يكتفى بتعريف المشتق عن تعريف المشتق منه لكن الاكتفاء بتعريف المشتق منه أولى منه بتعريف المشتق لان معرفة المشتق تتوقف على معرفة المشتق منه (ص) أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه العوث وإن انفرد بمدينة (ش) هذا هو الفرد الثاني الداخل في عموم قطع الطريق والمعنى ان من منع من سلوك الطريق لاجل مال محترم لمسلم أولادى أو لمعاهد على وجه يتعذر معه العوث فهو محارب ولا يشترط في المحارب التعدد بل ولو انفرد بمدينة من المدن فإنه يكتفى بمحاربها ولو أخذ المال على وجه لا يتعذر معه العوث فإنه لا يكون محاربا بل هو غاصب ولو كان سلطانا لان العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه نهى وأخذون عليه وبعبارة أو أخذ بالمدام فاعل عطف على قاطع فيفيدان أخذ المال على الوجه المذكور محارب وإن لم يحصل منه قطع طريق وهو كذلك وأما جعله مصدرا معطوفا على منع فلا يفيد ذلك لانه يقتضى أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو لاخذ مال مسلم فلا يشمل مسقى السيكران لاجل أخذ المال

ومخادع

يجعل أميرا فان قلت ما الذى يفهم به كلام المصنف حينئذ قلت يفهم بتقدير في العبارة

وهو أن تقول المحارب قاطع لمجرد المنع من السلوك أو لاخذ مال الخ أي ان المحارب هو من يمنع من السلوك لمجرده أو لاخذ مال وإن كان المال دون نصاب السرقة والبضع أخرى (قوله أو عداوة) عطفه العداوة على النائرة بأو يفيد المغايرة مع أن النائرة والعداة شيء واحد (قوله يتعذر معه العوث) أي شأنه أن يتعذر معه العوث حصل عوث بالفعل أم لا (قوله وان انفرد بمدينة الخ) مبالغة أن هذا إذا لم يتفرد بل وان انفرد هذا إذا كان بقرية بل وان بمدينة كذا أفاده بعض الشيوخ رحمه الله (قوله هذا هو الفرد الثاني الداخل في عموم قطع الطريق) هذا يفيد قراءة قول المصنف أو أخذ مصدرا عطف على قوله لمنع سلوك (قوله فلا يشمل مسقى السيكران) أي بناء على انه تمثيل لا تشبيه بالمحارب وظاهر المصنف وان لم يكن ماسا فاهيموت به والبنج يكسر الباء ويدخل بالكاف بعض

ظلمة عصم عن أرواق المسلمين ولا يباون بحكم الباشا عليهم بالدفع وشمل التعريف النساء والصدان لكن لا يتعلق بالصبي المحارب
 أحكامه ولو قتل لان عمده كان ظموا ولا بالمرأة أصاب وكذا النبي على أحد قولين (قوله فقتله وأخذ ماله) أقول ليس القتل شرطاً في تحقق
 الحرابة بل هو في هذه الصورة محارب ولو لم يقتل وانما ذكره في هذه لانه الغالب كما قرره بعض الشيوخ رحمه الله (قوله لاجل أخذ
 المال الخ) أي على وجه يتعذر معه الغوث (قوله ان أمكن) أي مناشدته وذكر الفعل لانه بمعنى الدعاء وقوله أو باعانة أي أو شارك
 باعانة الى آخر ما قاله الشارح (قوله أي بعد أن ينشده الله) وهي مستحبة (قوله فانه ١٠٥) يعاجل بالقتل والمعاجلة فرض على من

تعرض له المحارب وخاف على نفسه
 أو أهله القتل أو الجرح المشق
 أو الفاحشة بأهله (قوله وهذا أحد
 حدوده الاربعه) أقول لو صرح به
 المصنف بأن يقول ثم يقتل أو يصاب
 فيقتل لكان أولى وقول الشارح
 فعلم من قوله في قتال الخ فيه نظر
 لانه يبعده قوله ثم يصاب والا كان
 يقول أو يصاب (قوله بأن يربط
 على جذع) يربط جميعه بهم من
 غير تنكيس لامن أعلاه فقط كأنه
 (قوله ثم يقتل بعد الصلب) أي
 يقتل مصلوباً قبل نزوله (قوله
 لانه بقية حده) يقتضى انه يجب
 عليه ذلك (قوله الى أن تظهر
 توبته) فلوظهرت توبته قبل تمام
 سنة فانه يحبس الى تمامها وظهر
 التوبة لا بد أن يكون ظهورياً
 لا بمجرد كثرة صومه وصلاته فهذا
 لا يفيد في التوبة كما أفاه بعض
 الشيوخ (قوله ولعل القتل مع
 الصلب الخ) أي معنى سنة النبي صلى
 الله عليه وسلم ويحتمل من معنى
 القسراة أي من جهة ان التغيير
 يكون بين الأشياء المتقاربة والصلب
 وحده لا يقارب القتل فلا يناسب
 أن يكون حدهما مستقلاً فينتقل
 الذهن لضم شيء آخر معه وهو القتل

ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ماله الى غير ذلك من كل فعل بقصد به أخذ المال من
 غير قطع (ص) كسقي السكيران لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ماله والداخل في ليل
 أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال (ش) السكيران نبت دائم الخضرة تؤكل حبه وأشد
 منه لتغيب العقل البهيم وهو نبت يشبه البقل وأشد منه نبت يسمى الدائرة والمعنى ان من
 سقى شخصاً ما يسكره لاجل أخذه ماله المحترم فهو محارب أو هو يشبه المحارب لانه ليس معه قطع
 طريق الأمان يقرأ أخذ بالمد كما هو وكذلك من خدع صغيراً أو كبيراً فأدخله موضعاً فقتله وأخذ
 ماله فانه يكون محارب لانه أخذ ماله على وجه يتعذر معه الغوث ويسمى هذا قتل غيلة
 وتقدم في باب السرقة عدم معارضة هذا لما مر حيث جعل ما ذكر من السرقة وكذلك من دخل
 داراً في ليل أو نهاراً ودخل زقاقاً في ليل أو نهاراً لاجل أخذ المال فان علم به فقاتل عليه حتى
 أخذه فهو محارب فانه مالك لان أخذه ثم علم به فقاتل ليخوبه ثم يخافه سارق ان اطعم عليه بعد
 الخروج من الحرز لاقبله (ص) فيقاتل بعد المناشدة ان أمكن ثم يصاب فيقتل أو يتنى الحر
 كالزنا وتقطع عينه ورجله اليسرى ولاءه بالقتل يجب قتله ولو بكافراً أو باعانة ولو جاء تائباً (ش)
 لما ذكره المحارب وحقية ما أخذ في حره أي واذا قاتل المحارب لاجل أخذ المال فانه
 يقاتل على سبيل الجواز بعد المناشدة أي بعد أن ينشده الله ثلاث مرات يقول له في كل مرة
 ناشدتك الله الا ما خلت سبيلي ومحلها ان أمكن أن ينشده بأن لا يعاجل بالقتل والا فانه
 يعاجل بالقتل بالسيف ونحوه مما يسرع به الى الهلاك فعلم من قوله في قاتل أنه يقتل لانه
 لا فائدة للقتل الا القتل وهذا أحد حدوده الاربعه الثاني أن يصاب حيابان يربط على
 جذع من غير تنكيس ثم يقتل بعد ذلك فالصلب من صفات القتل فلم يجمع عليه عقوبتان
 قال محمد ولو حبسه الامام ليقتله فقات في الحبس لم يصبه لانه لم يفعل معه من الحدود شيء ولو
 قتله انسان في الحبس لاصبه بعد ذلك لانه بقية حده الثالث أن يتنى الحر البالغ العاقل كما يتنى
 في الزنا الى مثل فسدك وخيبر ويحبس بها الى أن تظهر توبته أو يموت لأنه يخطئ سبيله بعد سنة
 ويكون النبي بعد الضرب باحتداد الامام ولم يذكر الضرب المؤلف ولعل القتل مع الصلب
 انما أخذ من القرآن من المعنى وكذا الضرب مع النبي والافظا من القرآن خلافه الرابع أن
 تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولاء أي من غير تأخير فان كانت يده اليمنى مقطوعة في قصاص
 مثلاً فقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال تعالى
 وهذه الاربعه يخبر الامام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال وأما المرأة فلا تصاب ولا تتنى
 وانما حدها القطع من خلاف أو القتل وأما العبد فحده ثلاثة القطع من خلاف والقتل المجرد
 والصلب والقتل بعد فتم للترتيب الاخبارى لا الرتبى ومحل التخيير اذا لم يصد من المحارب

(١٤ - خرشي ثامن) المذكور قبله والنبي وحده لا يقارب القتل فيضم له شيء آخر وهو الضرب فان قلت ان المتبادر ان يضم
 له القطع قلت ان القطع شديد فيجعل حده مستقلاً فلا يضم له النبي فينتقل الذهن لشيء من أنواع العقوبة أخف من القتل وهو الضرب
 (قوله ولاء أي من غير تأخير) أي ولو خيف عليه الموت لان القتل أحد حدوده وحينئذ فلا يؤخر الا ند مال أي البره واستظهر اللقاني ان قوله
 ولاء ليس شرطاً وانما هو مسقط لا يتم عن الامام والا فلو فرق القطع سقط الحد (قوله وأما المرأة) وسكت عن الصبي وحكمه أن يعاقب
 ولا يفعل معه شيء من هذه الحدود ولو حارب بالسيف والسكين (قوله فتم للترتيب الاخبارى) أي ان قول المصنف ثم يصاب فيقتل للترتيب
 الاخبارى أي

أخبر بأنه بعد المقاتلة يصلب ثم يقتل وليس المراد الترتيب بأن يكون المراد أن الصلب لا يكون إلا بعد المقاتلة لأنه ليس الأمر كذلك لأنه قد لا تكون مقاتلة (قوله فإنه يقتل وجوبا) أي ولو كانت المصلحة في إطلاقه ومقتضى كلام المصنف أنه إذا لم يقتل لا يجب قتله ولو عظم فساده وطال أمره وأخذ الأموال وليس كذلك بل يجب قتله كما أشاره ابن مرزوق وقوله وقد يجب الخ جواب عن قوله وظاهر قوله الخ فإن قلت هل هذه العبارة تخالف العبارة الأولى قلت لا تخالف وذلك لأن قوله أي ولا تعتبر بته أي إذا جاء تائباً معناه لا تقبل توبته أي بحيث تقول أنه ولو قتل مكافئاً وتاب لا يقتل فيه لأنه إذا تاب وجاء تائباً وقتل مكافئاً لولا مقتول القتل ويدل على هذا قوله لأن توبته لا تسقط حقوق الأدميين والحاصل أن قول المصنف ولو جاء تائباً بالغة في تحتم القتل فيكون حاصلاً أنه يتحتم قتله جاء تائباً ولم يجئ تائباً لكن إذا لم يجئ تائباً لا بد من قتله وليس للولي العفو وأما إذا جاء تائباً فلا بد من قتله بمعنى ليس للولي الدية جبراً على الخائف فلا ينافي أن له العفو فاختلف معنى تحتم القتل باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها وظهر من ذلك معنى قول الشارح وقد يجب الخ فتدبر **تبيينه**

حكم المحارب أنه ينزل من الخشبة قبل التغيير ويغسل ويصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح (١٠٦)

ويدفن في مقابر المسلمين وإذا قتل المحارب شخصاً من ورثته فقتل يرثه وقيل لا يرثه والراجح الأول (قوله فلتة) منصوص على أنه مفعول مطلق أي وقوع فلتة بأن أخذه بفور خروجه ولم يقتل ولا أخذ ماله (قوله ينذب للإمام الخ) حاصل ما في المقام أن ظاهر المصنف أن التدبير ينذب في حقه القتل ويجوز أن يفعل به غير ذلك وكذا يقال فيما عداه مع أن المعتمدان ذا التدبير يجب في حقه القتل وأن ذا البطش يتعين في حقه القطع وأن غيره ما ينذب في حقه النفي والضرب فأراد شارحنا الجواب عن المصنف بأن النذب لم يتوجه لما ذكر من القتل بالنسبة لذي التدبير والقطع بالنسبة لذي البطش وهكذا بل إنما النذب متوجه للنظر في أول الأمر في حال المحارب

قتل وأما إن صدر منه قتل فإنه يقتل وجوباً ولو كان الذي قتله كافراً أو عبداً ولا يشترط مباشرة القتل بل ولو شاركه فيه باعانة كضرب أو مسك بلسل ولو لم يعن بما ذكره بمالاة بحيث لو استعين به لا عان ولا تعتبر بته ولو قبل القدرة عليه ولا تقبل لأن توبته لا تسقط حقوق الأدميين بخلاف حقوق الله تعالى فتسقط بالتوبة كما يأتي وبعبارة وظاهر قوله وبالقتل يجب قتله الخ أنه يتحتم ولو جاء تائباً وليس كذلك لأنه إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه فلا يقتل حيث لا أقصا صافان كان المقتول غير مكافئ له فأنما يغرم القيمة في العبد والدية في الذي وإن كان مكافئاً للولي العفو وقد يجب بأن قوله وليس للولي العفو عنه راجع لما قبل المبالغة وهو إذا لم يأت تائباً وأما ما أفادته المبالغة من تحتم القتل المراد به أنه ليس له أخذ الدية جبراً على القاتل لأن المراد به أنه ليس له العفو (ص) وينذب لذي التدبير القتل والبطش القطع وغيرها ما لم ينقطع منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها (ش) يعني أن المحارب الذي لم يصد منه قتل ينذب للإمام أن يتظر في حاله فإن كان له تدبير في الحروب وفي الخلاص منها تعين له القتل لا القطع من خلاف لأنه لا يدفع ضرره وإن كان المحارب من أهل البطش والشجاعة فيتعين قطعه من خلاف فإن لم يكن عنده تدبير ولا بطش بل اتصف بغيرهما أو وقعت منه الحراية فلتة مخالفة لظاهر حاله وموافقة لغيره تعين له الضرب والنفي أي يضربه وينفيه ثم إن الإمام هو الذي يعين ما يفعل بالمحارب من العقوبات الأربع المذكورة وأما من قطعت يده ونحوها فلا تعين له في ذلك إذ لا حقه في ذلك لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين وإنما هو عن جميع ما يفعله في حربته من أخافة وأخذ مال وجرح (ص) وغرم كل عن الجميع مطلقاً وتبع كالسارق (ش) المحاربون كالمخلافين أخذ منهم فإنه يغرم جميع ما أخذه هو وأصحابه سواء كان ما أخذه أصحابه

وبعد ذلك أن ظهر له أنه ذو تدبير وجب في حقه القتل وهكذا أقول بحمد الله ومقتضى ذلك أنه إذا توجه من أول الأمر إلى أن قطع ذا التدبير قبل أن يعلم حاله وتوجه إلى القتل في ذي البطش قبل أن يعلم حاله لا يتم عليه إنما تخالف النذب فقط والظاهر أن ذلك لا يصبح بل يتعين النظر في أول الأمر في أحوال المحارب وبعد ذلك أن ظهر له أنه ذو تدبير فتله وهكذا ثم لا يخفى بعد هذا كماله أن هذا الكلام في غير الحالة التي يجب فيها القتل وأما إن قتل فلا بد من قتله (قوله بل اتصف بغيرهما) أي كثرت محاربه بته ولكن لم يظهر منه تدبير ولا بطش (قوله أي يضربه وينفيه) إشارة إلى أن ظاهر المصنف من كون النفي مقدماً على الضرب لا يعول عليه بل الضرب مقدم على النفي والحاصل أن المسئلة ذات خلاف فقيل يقدم النفي على الضرب كما هو ظاهر المصنف وقيل يقدم الضرب على النفي وهو الراجح والظاهر أنه على القول الراجح إذا اتفق أنه نفي قبل أن يضرب يعتبر وهل تقديم الضرب على النفي على هذا المعتمد واجب أو مندوب والمتبادر من ظاهر الكلام الوجوب (قوله وتبع كالسارق) أي فإن سقط عنه الحد بجسه تائباً غرم مطلقاً وإن قطع أو قتل استقلالاً أو مع الصلب أغرم أن يسر من الأخذ إلى القطع أو القتل فيؤخذ من تركته والضرب والنفي كالتقطع على الراجح لأن النفي حد من حدوده وقيل كسقوط الحد

وبعد ذلك أن ظهر له أنه ذو تدبير وجب في حقه القتل وهكذا أقول بحمد الله ومقتضى ذلك أنه إذا توجه من أول الأمر إلى أن قطع ذا التدبير قبل أن يعلم حاله وتوجه إلى القتل في ذي البطش قبل أن يعلم حاله لا يتم عليه إنما تخالف النذب فقط والظاهر أن ذلك لا يصبح بل يتعين النظر في أول الأمر في أحوال المحارب وبعد ذلك أن ظهر له أنه ذو تدبير فتله وهكذا ثم لا يخفى بعد هذا كماله أن هذا الكلام في غير الحالة التي يجب فيها القتل وأما إن قتل فلا بد من قتله (قوله بل اتصف بغيرهما) أي كثرت محاربه بته ولكن لم يظهر منه تدبير ولا بطش (قوله أي يضربه وينفيه) إشارة إلى أن ظاهر المصنف من كون النفي مقدماً على الضرب لا يعول عليه بل الضرب مقدم على النفي والحاصل أن المسئلة ذات خلاف فقيل يقدم النفي على الضرب كما هو ظاهر المصنف وقيل يقدم الضرب على النفي وهو الراجح والظاهر أنه على القول الراجح إذا اتفق أنه نفي قبل أن يضرب يعتبر وهل تقديم الضرب على النفي على هذا المعتمد واجب أو مندوب والمتبادر من ظاهر الكلام الوجوب (قوله وتبع كالسارق) أي فإن سقط عنه الحد بجسه تائباً غرم مطلقاً وإن قطع أو قتل استقلالاً أو مع الصلب أغرم أن يسر من الأخذ إلى القطع أو القتل فيؤخذ من تركته والضرب والنفي كالتقطع على الراجح لأن النفي حد من حدوده وقيل كسقوط الحد

(قوله رجلي) يشعر بعدم العمل بشهادة عدل وامرأتين غيرهما بشيء ولعله غير مراد اذ ثبت بذلك المال دون الحرابة وكذا الشاهد واليمين فلعله احتراز عن الواحد دون يمين (قوله ولكن يضمنهم) أي يضمن الاخذين بمجرد الدعوى مع الاستيناء (قوله ما لم يشهد العدل لايه مثلا) دخل تحت مثلامه وحاصله انهما لا يشهدان لاصلاهما ولا لفرعهما وكذا العبد الشاهد مكاتباً لم لا يظهر كلامه كغيره أنه لا يمتنع شهادة كل منهما لزوج أصله أو فرعه (قوله لا لانفسهما) أي ولو مع (١٠٧) غيرهما ولو بقليل لهما وبكثير لغيرهما

وتبطل على الجميع (قوله ولو شهد اثنان الخ) ومثل ذلك لو شهد اثنان ان فلانا شتمت بالحرابة وهو معين باسمه واسم أبيه وحده وحرفته مثلاً شتم شهد اثنان انه هو هذا ولم يشهدوا انه مشتم بالحرابة ولا عرفوا ذلك فانه يعمل بشهادتهم (قوله أي حكمها الخ) فيه إشارة الى أن عبارة المصنف على حذف مضاف ثم أقول لا حاجة لذلك لانه متى ثبتت الحرابة يعمل الحاكم بمقتضاه من قطع أو غيره (قوله باتيان الامام طائعا) أي قبل الظفر به جاء تائباً لا (قوله أو ترك ما هو عليه) أي وان لم يأت الامام (قوله ويؤخذ منه) أي ويستوفى منه (قوله وفهم من كلامه الخ) حاصل كلامه أن قول المصنف أو ترك الخ معناه ظهر عليه ذلك فيفهم منه انه لو أقر بالترك ولم يظهر ذلك عليه لا يسقط عنه (قوله ولا يجوز تأمين الخ) المناسب للقبالة أن يقول يتخلف المحارب لا يقر اذا أمن (قوله فان امتنع المحارب الخ) أي من غير القاء سلاح والافيكون عين المصنف (قوله قاله أصبغ) راجع لقوله وقيل لا فقط يدل عليه كلام غيره وقوله امتنع الخ مرتبط بقوله وان امتنع المحارب الخ تنبيهه استشكل التقرير

بأقيام لا وسواء جاء المحارب تائباً لم لان كل واحد منهم انما تقوى بأصحابه فكأنوا كالجلاء وكذا اللصوص والغصاب والبعاة واذا أقيم على المحارب حد من حدوده فيتبع بما أخذ بشرط الايسار مع الحرابة الى اقامة الحد وان لم يقم عليه حدها بان جاء تائباً قبل القدرة عليه اتبع مطلقاً كما في السارق (ص) ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة (ش) يعني أن من وجد في أيدي المحاربين ما لا وادعي أنهم أخذوه منه فان أقام على ذلك بينة شرعية أخذه وان لم يقم بينة على ما ادعاه فان وصفه كما توصف اللقطة أخذه لكن بعد الاستيناء لعل أن يأتي أحد ثابت من ذلك وبعد أن يحلف الطالب اليمين الشرعية ولا يؤخذ منه حيل ولكن يضمنهم الامام باها ان جاء ذلك طالب ويشهد عليهم وكذلك يدفع المال الذي في أيدي المحاربين اذا ادعاه شخص وأقام على ذلك شاهدين من الرفقة وكان عدلين فشهدا على من حاربهم فان المال يدفع للطالب بذلك وبذلك تنفذ شهادتهم ما على من حاربهم ما يقتل اذ لا سبيل الى غير ذلك فتجوز شهادة بعضهم لبعض ما لم يشهد العدل لايه مثلاً فلا تقبل ومن باب أولى اذا شهد لنفسه ولا حاجة لقوله (لا لانفسهما) مع قوله أو بشهادة رجلين اذا ما يصدرونهما لانفسهما ليس بشهادة وانما هو دعوى (ص) ولو شهد اثنان انه لم يشتم بها وان لم يعاينها (ش) يعني أن الانسان اذا اشتم بالحرابة فشهد عليه اثنان يعرفانه بعينه انه فلان المشتمر بها فان الامام يقم عليه حدها بهذه الشهادة ويقتله وان لم يشهدا بعينه القتل أو السلب أو قطع الطريق فقوله ثبتت أي الحرابة أي حكمها (ص) وسقط حدها باتيان الامام طائعا وترك ما هو عليه (ش) يعني أن المحارب اذا جاء تائباً للامام قبل أن يقدر عليه أو ترك ما هو عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح فان حرابة يسقط عنه ما عدا حقوق الأدميين فانها لا تسقط كما مروا ما ان تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء ويؤخذ منه وفهم من كلامه ان اقراره ليس بتوبة وهو كذلك ولا يجوز أن يؤمن المحارب ان سأل الامان بخلاف المشرك لان المشرك يقرب اذا أمن على حاله ويبدد أموال المسلمين ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا امان له محمد واذا امتنع المحارب بنفسه حتى أعطى الامان فاختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل لا قاله أصبغ امتنع في حصن أو مركب أو غيره أمنه السلطان أو غيره لانه حتى لله تعالى

باب ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل*

وحديث عرفه الشرب بقوله شرب مسلم مكلف ما يسكر مختار الا للضرورة ولا عذر ولا حد على مكره ولا ذي غصة وان حرمت ان قيل كيف صح جعل الشرب جنساً للشرب مع أن المحدود الشرب فلو قال لفظاً غيره لكان أولى قلت لعله رأى أن الشرب المطلق معسوم وانما المحدود الشرب المقيد فقوله للضرورة أخرجه صاحب الغصة أي اذ لم يجد ماء فقه ولا لعذر أخرجه به الغالط والجاهل عند ابن وهب خلافاً لقول مالك وأصحابه (ص) بشرب المسلم المكلف

بين حد السرقة وحد الحرابة فان الاول لا يسقط بتوبته وعدائه والثاني يسقط بالتوبة والجواب ان الله قال في الثاني الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ولم يذكرك في حد السرقة (باب الشرب) (قوله ودفع الصائل) معطوف على قوله حد الشارب أي ذكر فيه دفع الصائل أي حوازي دفع الصائل (قوله والجاهل) أي بالتحريم والحاصل أن الجاهل بالتحريم ان ما لا كأصحابه الا ان وهب فائون بوجوب الحد قال مالك وقد ظهر الاسلام وفشا فلا يعذر جاهل بشيء من الحد ودوالي هذا أشار المصنف بقوله أو الحرمة أي أو جهل الحرمة لكونه قريب العهد بالاسلام وأما العالم بالتحريم فلا خلاف في وجوب حده (قوله بشرب) أي بسبب وصول من فم

خلق الشخص وان رد قبل وصوله للعرق لامن أنف أو أذن أو عين وان وصل للعرق فيما يظهر ولا من حفته لدره الحد بالشبهة والفطر في الصوم بهذه الاحتياطات ثم ان عجم جعل ذلك شاملا لما اذا غمس ابرة في الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه وخالفه الاقناني فانه قال وقول المصنف بشرب وقوله وان قل يخرج به ما لو غمس ابرة في الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه فلا حد عليه خلافا لفاكهاني في شرح العمدة عن شيخه وأظنه ان رشيقي لانه ليس شرابا وان المتبادر من قوله قل أن يكون خرا محسوسا انتهى (قوله متعلقة بمحذوف) ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل والحاصل انه على كلام الشارح تقول تخافون فاعل بذلك المحذوف فالاحسن ان قوله بشرب خبر مقدم وقوله تخافون مبتدأ مؤخر (قوله وان كان ذلك حراما) هذا ضعيف (قوله والافطوعا يعني عنه) فيه نظر نعم قوله بلا عذر يعني عن قوله وضرورة أو ظنه غير او قد يقال (١٠٨) معنى قوله يعني عنه أي من حيث انه يفهم بالاولى لانه اذا كان المذكر الذي هو

محترز طوعا لا بمحذوف مع علمه فأولى الغالط والذي لم يظنه خرا بل الغالط هو عين الذي لم يظنه خرا (قوله ولو حنقيا الخ) اعلم ان الخمر هو ما كان من ماء العنب والنبذ هو ما كان من غير العنب ودخلته الشدة المطربة كالزيد أو التمر أو العجوة فان قليله وكثيره عندنا حرام وفيه الحد وعند الحنفي انما يحرم منه القدر المسكر فقط كالو كان انما يسكر بقدرين مثلا ولا يسكر بقدر أو يسكر بثلاثة فالخمر القدر الاخير فقط وما قبله جائز واذا شرب في الاول القدرين حرم عليه وحدوان شرب واحدا فقط فلا حد ولا حرمة وهكذا في الثلاثة والاربعة وعندنا يحسد بالواحد وغيره قليلا أو كثيرا ويحرم عليه وأما نبذ العنب فالحد والحرمة باتفاق منا ومنهم وأما ما لا يدخله الشدة المطرية فلا حد ولا حرمة باتفاق منا ومنه والحاصل ان الخلاف بيننا وبين الحنفية انما هو في النبذ الذي دخلته الشدة المطرية وشرب منه القدر الذي

ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة (ش) الباء سببية متعلقة بمحذوف تقديره يجب بشرب المسلم لا الكافر حريبا كان أو ذميا فلا حد عليه وخرج بالمكاف الصبي والمجنون فانه لا حد عليهما وأسند الفعل الي الجنس اشارة الى عدم اشتراط السكر بالفعل بل أن يكون جنسه يسكر فلو شرب قليلا لامنه حد لان جنسه مسكر واحترز به عما اذا شرب ما لا يسكر جنسه فانه لا حد عليه ولو اعتقد انه مسكر فاذا شرب شيئا يعتقده خمر فبين انه غير خمر فلا حد عليه وليكن عليه انما الجرامة وقوله طوعا متعلق بشرب أي شر به طوعا أي مختارا لا مكرها وقوله بلا عذر اخرج به الغالط وقوله وضرورة اخرج به صاحب الغصه اذا لم يجد ماء وان كان ذلك حراما كما عند ابن عرفة وقد مر في باب المباح ان شر به للاساعة غير حرام فقوله المسلم المكاف أي الشخص المسلم المكاف ذكرنا أن أي الحري بل ليل انه سيفرض على العبد وانما صرح المؤلف بقوله بلا عذر وضرورة أو ظنه غير انما التصريح أهل المذهب بها والافطوعا يعني عنها (ص) أو ظنه غير او ان قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنقيا يشرب النبيذ وصح نفيه (ش) أي وبلائنه الذي يسكر غير الخمر أي مغايرا كما اذا ظنه ماء أو عسلا فشر به ثم ظهر انه مسكر فانه لا حد عليه لعذره كما عذر من وطئ أجنبية يظنها زوجه ويصدق ان كان ما مونا لا يتم ويجب الحد على الشارب لما يسكر جنسه وان قل وان جهل وجوب الحد مع علمه الحرمة أو جهل حرمة الخمر نفسه القرب عهد بالاسلام كالا جمعي الذي دخل دار الاسلام فلا عذر لاحد به في سقوت الحد فان قيل لم يعذرنا وعذر في الزنا كما اشار له فيما مر بقوله الا أن يجهل العين أو الحكم ان جهل مثله أي فلا حد عليه فالجواب ان مفساد الشر بما كانت أشد من مفساد الزنا لاكثرها لانه رجماني وسرق وقتل كان أشد من الزنا ولان الشرب أكثر وقوعا من غيره وكذلك يجب الحد على من شرب النبيذ المسكر ولو كان حنقيا يرى جواز شر به قال مالك أحده ولا أقبل شهادته وقال الشافعي أحده وأقبلها وصوب الباجي عدم الحد وصححه غير واحد من المتأخرين (ص) تخافون بعد صحوه وتضطرب بالرق (ش) هذا مبتدأ وما قبله من الجار والمجرور خبره أو فاعل فعل محذوف أي يجب بشرب المسلم ما يسكر جنسه تخافون جلدة على الخمر أو ربعون جلدة على الرقيق ذكرنا أن النبي بعد صحوه لا يعقد اجماع الصحابة على ذلك بعد عثمان فلو جلده الامام قبل صحوه فان الحد يعاد عليه فاني بالعدم

فائدة

لا يسكر وهو المشار به بقوله ولو حنقيا يشرب النبيذ وصح نفيه الذي يبيد الا انه يبيد أي يترك وأقارب بعض

شيوخنا ان مستحل الخمر يكفرون مستحل النبيذ (قوله فان قيل لم يعذر الخ) هذا مبني على ما تقدم وتقدم أن المعتمد حد حديث العهد اذا زنى فساوى باب الزنا باب الشرب (قوله وصوب الباجي عدم الحد) أي وتقبل شهادته الا أن ظاهر عبارة الشارح والمصنف ان كلام الباجي مطلق سواء كان من أهل الاجتهاد والعلم أم لا مع ان كلام الباجي انما هو فيما اذا كان من أهل الاجتهاد والعلم وذلك لانه قال لعل هدا فيمن ليس من أهل الاجتهاد والعلم فأما ما كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أن لا حد عليه الا أن يسكر منه وعلى كل حال فهذا القول ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بالرق) قننا أو ذاتنا (قوله بعد عثمان) أي لان عثمان قال يحد الخمر أربعين وحكمه (قوله قبل صحوه الخ) هذا ظاهر في انه لا يمتيز عنده وأما لو كان عنده تمييز فيعتد به فاذا لم يحس في أوله بالالم وحس في

أثنائه اقر بنده حسب من أول ما أحسن به وأما لو ادعى الاحساس ولا قرينة تصدقه ولا تكذبه فإظهار أنه يعمل بقوله حيث
كان ما مونا لا يهتم وهو هذا في حد السكر وأما القطع فإنه يجوز به وان كان طائفاً لان المقصود منه النكاح ومثل هذا حد القرية
ان رضى بذلك من له الحد (قوله أو شتم) ولا يشترط في الشاهد بالرائحة أن يكون شر به لانه حتى عن القباب انه كان يقول والله اني
لا عرف رائحته وما شر به ناقط أو شر به الاساغة أو اكره (١٠٩) أو لعدم علم أو شر به مع العلم وعدم

الاكراه وعدم الاساغة ولكن
خيف عليه من الحد الموت ثم تاب
وظاهر كلامه أنه لا بد في الشتم من
اثنين سواء طلبهما القاضي أو قام
بهما محتسب وهو كذلك خلافاً لا يصح
في الثاني (قوله واساغة) وتقدم
الاساغة بالنجس على الاساغة
بانجر لشدته حرمة الأثرى أنه
يحد شاربه ولا يجوز استعماله
للضرورة بخلاف النجس فيها
(قوله ولو طلاه) أي لظاهر الحد
وفي التضعف بالنجاسة قولان بالحرمة
والكرهية ومحلها في غير النجر
وأما هو فهو حرام (قوله ولو فعله
لخوف الموت) والفرق بين الغصة
حيث جازعها مامعها من زيادة
التعذيب الزائد على الموت (قوله
ولاشديد) مستغنى عنه بما قبله
لاندرج شدها في الربط (قوله
بظهره وكتفيه) أي فيه أو عليه
لا غيرهما من الجسد وصفة
التعزير كصفة الحد وهل محل
الضرب في التعزير الظهر والكتفان
كالحد أو يرجع في ذلك لاجتهاد
الحاكم وهل له ايقاع جميع الحد
في الظهر فقط أو بالكتفين فقط
محل نظر واستظهر بعض أنه ينبغي
أن يوكل محلله للامام (قوله يعني
أن الحد وفي الزنا) المناسب أن
يقول يعني أن الضرب بدليل قوله
وفي التعزير (قوله) تنبيه قال في

فائدة الحد وهو التأم والاحساس وهو منتف في حالة كره (ص) ان أقرأ أو شهدا
بشر بأوشم وان خولقا وازلا كراه واساغة لادواء ولو طلاه (ش) يعني أي من
اجتمعت فيه الشرط المتقدمة بنيت في حقه حد الشرط ان أقرأ أو شهد عليه عدلان أنه
شرب الخمر أو شهد عليه ان رائحته فخر وكذلك يحد اذا شهد عليه عدل واحد بشر به أو أقر
انه تقا بأها فان رجوع عن اقراره الى شبهة أو الى غيرها فان ذلك يقبل منه ولا حد عليه كما مر
في الزنا وكذلك يحد لو شهد عليه عدلان بأن رائحته فخر رائحة مسكر وشهد عدلان آخر ان أنه
ليس رائحة مسكر لان الشهادة المثبتة تقدم على النافية وهذه الشهادة مثبتة كما واختلفوا في
قيمة المسروق هل يساوي ثلاثه دراهم أو أقل أي فيقطع ويجوز شراب الخمر عند الاكراه على
شربه وكذلك يجوز شرابها لمن غص بطعام وخاف على نفسه الهلاك وتقدم ان ابن عرفة يقول
بعدم الجواز لكن المعقول عليه الاباحة وعلى كل واحد من ادان الواف بالجواز بالنسبة للاكراه
لازمه وهو عدم الحد فكأنه قال لاحد في الاكراه فعبر بالملزوم وأراد لازمه والافعل المكره
لا يوصف بمحكم من الاحكام الخمسة لانه لا يوصف بها الأفعال المكافئة والمكره غير مكلف
والاكراه يكون بخوف مؤلم من ضرب الخنزير بالنسبة للاساغة نفي الحرمة فيصدق بالوجوب
فلا ينافي أنه يجب اذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيره ولا يجوز التداوى بالخمر ولو كان ذلك
طلاء من خارج الجسد وهو المشهور وعلمه ان تداوى به شر باحد ولو فعله لخوف الموت بتركه
(ص) والحد وبسوط وضرب معتدلين قاعدة بالربط ولا شديده بظهوره وكتفيه (ش) يعني أن
الحدود في الزنا وفي القذف وفي التعزير وفي الشرط تكون بسوط معتدل وضرب معتدل قال
في كتاب الرجم من المدونة صفة الضرب في الزنا والشرط والقرية والتعزير بربط واحد
ضرب بين ضرب بين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يحد مالك ضم الضارب بيده الى جنبه ولا يجزى
في الضرب في الحدود وقضيب وشرائط ولا درة ولكن السوط وانما كانت درة عمر للدب قال
الجزولي وصفة السوط أن يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان وأن يكون رأسه لنا
ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويقعد عليه عقد
التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى اه وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة
حتى تلتقي الكف ويضم الابهام اليها ويكون المضر وب قاعدة فلا يحد بالربط وبلاشدو يكون
الحد في ظهره وفي كتفيه دون ما عداها ما قال الباجي عن محمد لا يتولى ضرب الحد قوي
ولا ضعيف ولكن وسط الرجال ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء والحدود
قاعدة لا يحد ولا يربط ويحد له يده اه أي الا أن لا يقع الضرب موقعه بأن يضرب مثلاً
في رباط (ص) وجرد الرجل والمرأة مما بقى الضرب ويندب جعلها في قفة (ش) يعني أن الرجل
يجرد من سوى ما يستر عورته عند إقامة الحد عليه وأما المرأة فانها تجرد بما يقبضها الضرب
فقوله مما بقى الضرب راجع للمرأة فقط فينبغي للقاضي أن يسكت على قوله الرجل ثم يبتدئ

ويشترط في الضارب أن يكون عدلاً (قوله قضيب) القضيب المقصوب فهو فعيل بمعنى مفعول أي كالعصا المقطوعة من الشجر وقوله
وشرائط الشرط هو سير النعل الذي على ظهر القدم وقوله ولا درة بكسر الدال جمع درر مثل سدرة وسدر والدرة السوط أي سوط صغير
(قوله) ويعقد عليه عقد التسعين عطف على المثبت (قوله مما بقى الضرب) فالمرأة تترك عليها من الثياب ما يستر جسدها عن الاعين
ولا يقبضها الضرب اي القائم ولا بأس بثوبين وينزع ما عداهما ابن الجلاب وينزع الجلبات والفرار نحو ذلك

(قوله ويوالى الضرب عليها ولا يفرق الخ) اعلم أنه لا خصوصية للمرأة بذلك (قوله حسبنا ولو ما) المراد باليوم توابعه بالكلام وهو مفعول مطلق أى يحبس حسبنا ولو ما لا ينزع الخافض لأنه سماعى (قوله وبالاقامة) أى واقفا على قدميه فى الملا وقوله ونزع العمامة أى اذا كان ما ذكر جرحه وقوله وضرب بسوط وهو خنجر جلد مضفور وقوله أو غيره أى بخلاف الحد ودقانه لا يكون الا بسوط (قوله باختلاف الناس) أى باختلاف أحوال الناس (قوله والمحافل) هى المجالس ويكون التعزير بالنفى فىمن يزور الوثائق وبالسال كاخذ أجرة العون من المطالب والظالم وبالخراج عن الملك كتعزير الفاسق ببيع داره (قوله والعصا) العطف للتفسير أى ان المراد بالقضيب العصا (قوله وان لم يظنها الخ) لا يخفى (١١٠) ان هذا صادق بما اذا ظن عدم السلامة أو جزم بعدم السلامة أو شك فى ذلك

وظاهر تلك العبارة لاقصاص فى كل هذه بل ما فيه الادبته وسكت عن جواز الاقدام فهل يجوز الاقدام بشرط ظن السلامة أو المدا على عدم ظن السريان فيصدق بالتردد ولكن مقتضى ما قال انه يجوز عند ظن السلامة ويمتنع عند عدمه الصادق بصورتين وقوله الى هلاك النفس أى أو تلافى عضو وقضيته أن لا قصاص فى جميع الاحوال وقوله مع عدم ظن السريان صادق بظن السلامة والسترد على حد سواء فخالفت ما قبلها وقوله وضمن ماسرى أى اذا أخطأ ظنه وأولى صورة التردد فظهر أيضا المخالفة لما قبلها وقوله وهذا اذا ظن السلامة فله التعزير ظاهره أنه عند التردد ليس له التعزير فخالف قوله مع عدم ظن السريان ووافق العبارة الاولى وقوله ولكنه اذا أتى على النفس يضمن أى ولا قصاص وربما يقال يفهم منه أنه عند التردد أو ظن عدم السلامة فيه القصاص

بقوله والمرأة واذا اقيم عليها الحد يوجب أن تجعل فى قففة ويجعل تحتها تراب ويسبل بالماء لأجل الستر ويوالى الضرب عليها ولا يفرق إلا أن يخشى من نواله الهلاك فيفرق (ص) وعزير الامام المعصية الله تعالى أو لحق آدمى حسبنا ولو ما وبالاقامة ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وان زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ماسرى (ش) لما فرغ من الكلام على الحدود التى جعل الشارع فيها شيئا معلوما لكل أحد شرع فى الكلام على العقوبة التى ليس فيها شئ معلوم بل يختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم والمعنى أن الامام يعزير المعصية لله تعالى كالأكل فى رمضان غير عذراً أو لحق آدم كستم آخر أو ضرب به أو أذاه بوجهه والتعازير يرجع فيها الى اجتهاد الامام باعتبار القائل والمقول له والمقول ولا يخلو عن حق الله اذ من حقه على كل مكلف ترك أذاه لغيره لكن لما كان هذا القسم انما ينظر فيه باعتبار حق الآدمى جعل قسما للاول وبعبارة المراد بحق الآدمى ما له اسقاطه وبمعصية الله ما ليس لاحد اسقاطه وانما فسرها حق الآدمى بما ذكره لانه ليس لنا معصية يتمحض فيها حق الآدمى لان المعصية فيها حق لله تعالى وهو نبيه ولذا قيل ما من حق لا دمى الا وفيه حق لله ثم ان ما تمحض الحق فيه لله اذا جاء نائبا فانه يسقط عنه التعزير والتعزير يكون بالحبس واليوم وبالاقامة من المجلس والمحافل ومنهم من تزعم عصامته ومنهم من يحل ازاره ومنهم من فسرها اقامة بيان يقف على قدميه ثم يقعد وليس مرادوا الا مكان يقول وبالقياس ومنهم من تعزيره بالضرب بالدرة والقضيب والعصا وضرب القفا بالاكف مجردا واذا أدى اجتهاد الامام الى أن يعزروه بما يزيد على الحد أو أتى على هلاك النفس فانه يفعل ولا ضمان عليه حيث لم يقصد الهلاك ابتداء بل ظن السلامة وأمان لم يظنها فانه يضمن ماسرى الى هلاك النفس بسبب التعزير وبعبارة ولو أتى على النفس مع عدم ظن السريان وقوله وضمن ماسرى أى اذا أخطأ ظنه والحاصل انها مسألة واحدة وهو أنه اذا ظن السلامة فله التعزير ولو أتى على النفس ولكنه اذا أتى على النفس يضمن لتبين خطأ ظنه والدية على العاقلة والامام كواحد منهم (ص) كطبيب جهل أو قصر (ش) التشبيه فى الضمان والمعنى أن الطبيب اذا فعل طبه على جهل منه بعلم الطب

ولعب عبارة مفصلة واضحة المعنى فينبغى الرجوع اليها ونصها المسائل ثلاث الاولى أن يفعل مع ظن السلامة وينشأ عنه ما فيه هلاك أو عيب وفى هذه الحالة يجوز له الاقدام على الفعل وأما الضمان فاختلف فيه فقيل لا ضمان عليه مطلقا سواء قالت أهل المعرفة انه ينشأ عن فعله هلاك أو عيب أولا وهو ما يفيد ما فى النوادر والعتبية وقال فى التوضيح انه قول الجمهور وهو الموافق لما فى تت الثانية أن يفعل مع ظن عدم السلامة وينشأ عنه الهلاك أو عيب وفى هذه الحالة لا يجوز الاقدام على الفعل فان فعل اقتض منه مطلقا أى سواء قالت أهل المعرفة انه ينشأ عنه هلاك أو عيب أولا كما يفيد كلام ابن مرزوق وكلام تت يقتضى أنه يضمن فى هذه الحالة الدية وفيه نظر كما نبه عليه بعض المحشين الثالثة أن يفعل مع الشك فى السلامة وعدمها وينشأ عنه هلاك أو عيب فلا قصاص عليه ويضمن الدية أى على العاقلة والامام كواحد منهم لانه لا قصاص بالشك هذا لمنص من كلام طويل ذكره فى ك (قوله على جهل منه بعلم الطب) أى فالمراد به هنا المداوى وفيما سبق المباشر للقصاص

(قوله وكذلك اذا قصر) أي أو لم يجهل ولكنه قصر في العلاج (قوله بأن تجاوز الحد) أي أو نقص (قوله وظاهر قول مالك في العتبية) أي من أنه في ماله (قوله كأن داوى صيباً أو مجنوناً باذنهما) فأنلف فإنه يضمن ولو أصاب وجه العلم والصنعة (قوله وكذلك لو فصد عبداً أو حمة الخ) أي اذا حصل تلف فيضمن ولو أصاب وجه العلم والصنعة والضمان في ذلك على العاقلة وظاهر قول مالك في العتبية ضعيفاً **تبيينه** قال في التوضيح هذا ظاهر في الختان وأما الخجامة والقصد فالعرف جار بعدم الاحتياج فيهما لاذن السيد لاسيما عند منس الحاجة الى ذلك (قوله في يوم عاصف) أراد باليوم الوقت (قوله فإنه يضمنه) أي يضمن المال في ماله والدية على عاقبته (قوله إلا أن يكون ذلك في مكان بعيد) أي ما لم تكن الاعشاب متصلة فيضمن (قوله وكذلك يضمن من سقط جداره) أي يضمن المال والدية في ماله وقيل ان العاقلة تحمل الثلث فما فوقه (قوله لضمن من غير تفصيل) أي فيضمن (١١١) وان لم ينذرو ينبغى حيث أمكن التدارك كذا

للهاروني وأقول الظاهر أنه متى كان متعمداً لذلك من أول الأمر فيضمن ولو لم يمكن التدارك وكذا اذا طرأ له الميلان وكان ظاهراً فلا يشترط الاذار وأما بعض الشيوخ أن المختزم اذا سقط خاة من غير تقدم ميلان فلا ضمان فهذا مختزمال عند ابن مرزوق وهو الذي ذكره المصنف في التوضيح راداً به كلام ابن الحاجب (قوله أن ينذر صاحبه) أي ان كان مكلفاً والا فويله من أب أو وصى ووكيل الغائب كالولي وناظر الوقف كالوكيل (قوله ويشهد عليه بذلك) أي بالانذار وقوله عند من له النظر متعلق بقوله أن ينذر صاحبه أي ينذر صاحبه عند من له النظر الحاكم أو من يقوم مقامه ويشهد عليه بذلك وقوله فان لم يشهد عليه أي فان لم ينذره أو لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفاً مالم يقرب بذلك (قوله أن يمكن تداركه) أي بهدم أو ترميم فتراخي حتى سقط (قوله وأما لو قصد

فأدى ذلك الى الهلاك فإنه يضمن وكذلك اذا قصر عما أمر به فعله بأن تجاوز الحد المأمور به والضمان فيما اذا جهل على عاقبته لانه خطأ وظاهر قول مالك في العتبية ضعيف وفيما اذا قصر في ماله لانه عمد لا قصاص فيه وقوله (ص) أو بلا اذن معتبر ولو أذن عبد بفسد أو خجامة أو ختان (ش) متعلق بعمد معطوف على ما مر أي أو داوى بلا اذن معتبر كأن داوى صيباً أو مجنوناً باذنهما فإنه يضمن موجب فعله وكذلك لو فصد عبداً أو حمة أو ختنه معتمداً على اذنه فإنه يضمن لان اذنه غير معتبر شرعاً (ص) وكذا جرح ناري في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأند صاحبها وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظره من كوة فقصده عينه والافلا (ش) يعني ان من أجاج ناراً أي أشعلها في يوم عاصف أي شديد الريح فأحرق شيئاً فإنه يضمنه إلا أن يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن أن توصل الى الشيء الذي حرق فإنه لا ضمان عليه حينئذ ومثل النار الماء وبعبارة عاصف صفة لمقدراً أي ريح عاصف لان عصف الريح تصويتها وهبوبها وهذا انما يتصف به الريح لا اليوم والريح يذكرو بثبوت يقال ريح عاصف وعاصفة وكذلك يضمن من سقط جداره على شيء فأنلفه بشروط ثلاثة الاول أن يعيل بعد ان كان مستقيماً فلو بناه ما لايضمن من غير تفصيل الثاني أن ينذر صاحبه أي أن يقال له أعمل جدارك ويشهد عليه بذلك عند من له النظر لان أشهد عليه عند غيره فان لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفاً مالم يقرب بذلك وخرج بقوله صاحبه المرتين والمستعير والمستأجر فلا يفيد الاشهاد عليهم اذ ليس لهم الهدم الثالث أن يمكن تداركه أي بأن يكون هناك زمان متسع يمكن الاصلاح فيه والافلا ضمان وكذلك يضمن من قلع أسنان شخص عضه فسل يده من فم العارض له فقلعها أو بعضها ولا يعذر المعضوض بسلب يده إلا أن لا يمكن نزع يده الا كذلك فإنه لا ضمان عليه وبعبارة فسل يده فاصدق الاسنان وأما لو قصد تخليص يده أو لا قصد له فلا ضمان وهو محمل الحديث وينبغي أن الدية في ماله وكذلك يضمن من رمى عين شخص نظره من كوة أو باب بمجر أو غيره فقفاها أو يقتص منه حيث قصدها أما لو لم يقصد فقه عينه وانما قصد جرحه فإنه لا قصاص عليه وانما على عاقبته دية العين انظر ح فقوله والافلا أي فلا قود فلا ينافي ان عليه الدية وفي كلام الشارح وتنت نظر (ص) كسقوط ميزاب أو بغت ريح نار (ش) يعني ان من اتخذ ميزاباً بالمطر

تخليص يده) أي أو لا قصد له قال اللقائي ويصدق فيما ادعاه (قوله وهو محمل الحديث) أي وذلك لانه ورد في الحديث أن رجلاً عض يد رجل فترع يده من فيه فوقعت شنته فقتلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لاديه له (قوله وينبغي أن الدية في ماله) أي فيما اذا قصد قلع الاسنان **تبيينه** قال الزرقاني قوله أو عضه صفة لموصوف محذوف مع المعطوف والتقدير وكقطع أسنان رجل عضه فسل يده (قوله وانما قصد جرحه) فاذا ادعى المرعي أنه قصد عينه وادعى الرامي عدم قصدها ولا يئنه ولا قرينه تصدق الرامي فإنه يعمل بدعواه لان القصد لا يعلم الا من جهته ولانه لا قصاص بالشك (قوله وفي كلام الشارح وتنت نظر) وذلك لانها قالا ولا يقصد عينه بل قصد جرحه بصحة ونحوها فاصدق عينه فلا ضمان أي لاشي عليه (قوله أو بغت ريح) أي جفها لنار بعد أن أوقدها ولم يكن ريح ثم حدثت فجأة فحملتها فأحرقت نفسها وأما لا ضمان لانه غير متعمد

(قوله ومثله الظلة) أى السقيفة ومثل ذلك الروشن والسباط (قوله وحفر البئر) أى ان من حفر بئرا في داره فسقطت على العملة الحافرين فبانوا فلا ضمان (قوله والسرب للماء) أى كلقناة تجري في أرضه فمات فيها بسقوطه فهدر ويمكن أن يعقل فيها انذار (قوله تحرقها قائما) أى شخصاً قائماً طمأنتها خوفاً على نفسه أو داره (قوله وجاز دفع صائل) المراد بالجواز الاذن الصادق يكون دفعه واحيا والذي ينبغي انه اذا خاف هلاكا أو شدداً يجرح نفسه أو لاحد من أهله وجب الدفع والاجاز وانظر اذا خاف هلاك مال له بال أو أخذته هل يجب الدفع أو لا هكذا نظرنا وأقول ان خاف بتلفه هلاك نفسه أو أهله أو شدداً يجرح نفسه أو أهله أو لاقتل نفسه القربى النص في الفرق السابع والرابعين والمائتين والساكن عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد قائماً ولا قائلاً لنفسه القربى وابن العربي في الوجوب قولان فالأصح الوجوب وقوله بعد الانذار أى التخييف للفاهم من انسان مكلف بوعظه ويزجره لعله يتكف فأما غيره كصبي ومجنون وفي حكمهما البهيمة (١١٣) فان انذارهم غير مفيد وهذا لم يعاجل بالقتال والافلا انذار وقوله وان

فسقط على شئ فأنتلفه من نفس أو مال فإنه لا ضمان عليه بل هو هدر ومثله الظلة وحفر البئر أو السرب للماء في داره أو أرضه حيث يجوز له اتخاذها قال المؤلف وينبغي أن تقيده هذه الامور بما في مسألة الجسد وكذلك لا ضمان على من أجاج ناراً في وقت لا يرجح فيه ثم ان الرجح عصف عليها فنقلتها الى متاع شخص فأنتلفته وأشار بقوله (تحرقها قائماً لطمأنتها) الى أن من خاف من النار على زرعه أو على نفسه أو على داره فقام ليطمأنتها فاحترق فيها فان دمه يكون هدرًا وظاهره سواء كان فاعلها يضمن ما أنتلفته كما اذا هيجها في يوم عاصف أم لا وهو ظاهر رحل البساطى (ص) وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الابيه لاجرح ان قدر على الهرب بالامضرة (ش) يعنى أن الصائل سواء كان مكلفاً ولا اذا صال على نفس أو مال أو حريم فإنه يشرع دفعه عن ذلك بعد الانذار ان كان يفهم بأن يناشده الله بأن يقول له ناشدتك الله الاما خليت سبيلي ثلاث مرات وأمان كُن لا يفهم كالبهيمة فإنه يعاجله بالدفع من غير انذار ويدفعه بالاخف فالاخف فان أدى الى قتله قتله وبقبل قوله في ذلك مع يمينه اذا كان لا يحضره الناس والظاهر ان الانذار مستحب كما هو في مناشدة المحارب ويجوز للمصول عليه قتل الصائل ابتداء اذا علم أنه لا يندفع عنه الابيه ولا ضمان عليه فان كان المصول عليه يقدر على الهروب من غير مضرة تحصل له لم يجز له قتله بل ولا جرحه (ص) وما أنتلفته البهائم لا يرد على ربه وان زاد على قيمته بقيمته على الرجاء والخوف لانهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع (ش) يعنى أن الحيوان الذي يمكن حراسته ولم يكن معروفاً بالعداء سواء كان مأكول اللحم أم لا اذا أنتلف شيئاً من الزرع أو من الحوائط أو الكروم في ليل فان ضمانه على ربه لكن يضمن قيمة ما ذكر على البت ان بدأ صلاحه وان لم يبدأ صلاحه فيضمنها على الرجاء والخوف وان زادت قيمة الشئ المتلف على قيمة البهائم وسواء كان محظوراً عليه أم لا فإنه أشهب بأن يقال ما قيمته الآن على جواز شرائه على تقدير تمامه سالماً وعلى تقدير جأخته كلاً أو بعضاً فلوناً خالصة حتى عاد الزرع له بهيئته سقطت قيمته وبؤدب المفسد

عن مال بالغ عليه فدفع الماتونهم أن مقاتلة المعصوم لعظمها الاتباح الا للدفع عن النفس أو الحرم فدفعه لحدبث من قتل دون ماله فهو شهيد وقوله وقته أى وجزا قصد قتله أى أو لا فال بعض شراره وقد يقال ينبغي أن يكون القتل هتاً واجبالاً به يتوصل الى احياه نفس لاسيما اذا كان الصائل غير آدمى (قوله اذا كان لا يحضره الناس) وأما اذا كان يحضره الناس فلا بد من البينة (قوله فاذا كان المصول عليه يقدر على الهروب الخ) هذا في غير المحاربين وأما المحاربون فقتالهم جهاد لکن المذهب ان قتال الكفار مقدم على قتال المحاربين وحينئذ فيجوز جرح المحارب عن قدر على الهروب منه بلا مشقة وأنه يجوز قصد قتله وان علم أنه يندفع بغير القتل وهو ظاهر لان القتل أحد حدوده على ما تقدم (قوله وما أنتلفته

البهائم لى لافعلى ربه) هذا اذا لم يكن له اراع في الليل أمالو كان له اراع في الليل فالضمان عليه ليس مع قدرته على دفعها وقوله وان زاد على قيمتها أى به الرد على محيى بن يحيى انما عليهم الم اقل من قيمتها وقيمة ما أفسدت (قوله فعلى ربه) أى ضمانه اذا انقص عن قيمتها أو ساءها بل وان زاد عوض ما أنتلفته على قيمتها والعوض شامل لقيمة المقوم ومثل المنلى وظاهره سواء كانت مربوطة أم لا وليس كذلك بل يحصل الضمان اذا تركوها من غير ربط أما اذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم والحاصل ان المشية اذا ربطت الربط الذى يعمها عادة أو قفل عليها القفل الذى يعمها عادة فإنه لا ضمان على ربه كانت عادية أم لا وان لم تربط الربط المذكور ولا قفل عليها القفل المذكور فان كانت عادية فإنه يضمن ربهاماً أنتلفته ليلاً أو نهاراً وان كانت غير عادية فإنه يضمن ما أنتلفته ليلاً دون ما أنتلفته نهاراً وقوله فعلى ربه أى سواء كان واحداً ومتعدد أو هل على عدد الرؤس أو على عدد المواشى قاله الاقنهسى (وأقول) الظاهر الثانى (قوله وسواء كان محظوراً عليه أم لا) أى سواء كان مصنوعاً بمائظ أم لا (قوله بأن يقال ما قيمته الآن الخ) أى فهو يقوم تقويم واحد من منظوراهيه سلطانين

(قوله بخلاف العبد الجاني الخ) الحاصل انه اذا استؤمن العبد على ما أتلف فهو في ذمته ان انتفع والافكذلك عند ابن القاسم وفي رقبته عند ابن المباحشون واذا لم يستأمن ففي رقبته مطلقاً فاده بعض شيوخنا عليه الرجعة (قوله فلو كان معهارا وهو قادر على دفعها) لافرق في الراعي بين كونه مكلفاً أو صبياً يميزا كذا في شرح عب وفي شرح شب خلافة ونصه وقوله فعلى الراعي ان كان مكلفاً وفرض بان نام مضطجعا وما لوزام مستندا فليس بمفروض وان اختلف في التفريط وعدمه فالاصل عدم التفريط حتى يتبين خلافة وان كان غير مكلف فهو راتهي ثم أقول الموافق لقول المصنف سابقا وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه كلام عب أولى من التعميم لان افسادها مع الراعي كإفساده فتأمل (قوله ومقتضى ما لغيره) أي كالأقفهسي أقول (١١٣) لا يخفى ان ضمان الراعي انما يكون مع التفريط

وحيث سرحت بعد المزارع أي بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع للمزارع فلا يعد الراعي مفترطا فيظهر من ذلك اعتماد كلام غير ابن ناجي (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله مارواه مطرف عن مالك من انه يمنع أربابه من الخثاذه واعلم ان قضية كلام الشارح حيث اقتصر على كلام ابن القاسم ولم يذكر المقابل أن يكون كلام ابن القاسم هو المعتمد (قوله فقبله بضمين مطلقا) أي سواء كان في ليل أو نهار وسكت الشارح عن المقابل (قوله فقتلته) فإنه لاشئ على ربه) أي ان أتلفه ليلاً قاله مالك أي حيث لم يقصر في حفظها وكذا ما كدتمته بفمها أو رمته برجلها ان لم يكن من فعل من معها والا ضمن

وليس لربها ان يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني والفرض ان العبد مكلف فهو الجاني والماشية ليست مخاطبة فليست هي الجانية وأما ما أتلفته من ارفلا ضمان على أربابها بشرطين الاول اذا لم يكن راع الثاني ان تسرح بعد المزارع بان يخرجها عن الزرع الى موضع يغلب عن الظن أنها لا ترجع له فلو كان معهارا وهو قادر على دفعها فإنه يضمن سواء سرحت بعد المزارع أو قربها فلو سرحت قرب المزارع وليس معهارا فان ضمان ما أتلفته على ربه أقوله (والا فعلى الراعي) أي فان كان معهارا فان ضمن عليه سواء سرحت بعد المزارع أو قربها على ظاهره لان ابن ناجي ومقتضى ما لغيره أن فعلها حيث سرحت بعد المزارع هو درس سواء كان معهارا أم لا وذكروا المؤلف حكم مفهوم الشرط الاول وسكت عن حكم مفهوم الشرط الثاني فلو قال والا فعلى الراعي أو على ربه الا فادحكم المفهومين وأوفي كلامه حيث سرح للتنويع وواو وسرحت بعد المزارع واو الحال أي لا ضمان بقيدين وبعد بضم الباء أي بعد بعد ما من المزارع بعد ابعيد او فتحها أي وأطلقت بعد تفويت المزارع أي مجاوزتها المزارع مجاوزة بينة وقولنا الذي يمكن حراسته احترازا مما لا يمكن حراسته كالجم والخنبل ونحوهما فلا يمنع أربابه من الخثاذه وعلى أرباب الزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المجموعة وقاله ابن حبيب أيضا وقولنا لم يكن معروفا بالعداء احترازا مما اذا كان شأنه العداء على الزرع فان ضمان ما أفسده على ربه بالليل والنهار اذا تقدم له انذار وان لم تقدم اليه انذار فقبل بضمين مطلقا كما اذا تقدم اليه انذار ويؤمر صاحبه بما سأكه أو يبيع به بأرض لا زرع فيه وقولنا من الزرع الخ احترازا مما اذا وطئت على رجل نائم فقتلته فإنه لاشئ على ربه قاله مالك رحمه الله

باب العتق

باب بين فيه العتق وأحكامه وما يتعلق به

(قوله بين فيه العتق) أي أحكامه فقوله وأحكامه عطف تفسير (قوله العتق الكرم) أي ان العتق لغة الكرم (قوله والعتق الجمال والعتق الحرية) أي فلهذا عتق معان ثلاث (قوله وكذا العتاق بالفتح) أي بفتح العين أيضا أي بالمعاني الثلاث

يقال عتق يعتق من باب ضرب ودخل ولا يقال عتق السيد عده بل أعتقه ولا يقال عتق الغلام بالضم بل أعتق والعتق لغة الخلوص وقال الجوهري العتق الكرم يقال ما بين العتق في وجهه فلان يعنى الكرم والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقه تقول منه عتق العبد يعتق عتقا وعتاقا وفي الشرع خلوص الرقبة من الرقوبه سمي البيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار وقيل لان الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط وقيل لأنه أعتق من العرق ومن الطوفان والعتق من حيث هو مندوب اليه وهو من أعظم

(١٥ - خشي ثامن) (قوله وبه) أي لفظ العتق ظاهر العبارة سمي البيت العتيق عتقا مع ان الاسم انما هو عتيق والجواب ان المعنى وبما اشتق منه أي وبما اشتق من لفظ العتق وهو عتيق ثم في العبارة شيء وهو ان قضيته أن تلك التسمية منظور فيها للمعنى الشرعي مع انها نظر فيها المعنى لغوي لم يذكر في الشرع وهو انه قيل ان العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل والطيير أي خلوصها وسمي به البيت الحرام لخلوصه من أيدي الجبابرة ويأتي العتق أيضا بمعنى النجابة والشرف (قوله لخلوصه من أيدي الجبابرة) أي فالجوامع مطلق الخلوص (قوله أعتقه من أيدي الجبابرة) أي خلصه من أيدي الجبابرة ولا يخفى ان هذا القول عين ما قبله (قوله وقيل لأنه أعتق من العرق) أي سمي البيت عتقا لأنه أعتق أي خلص من العرق (قوله ومن الطوفان) أي ومن العرق الذي يحصل بالطوفان فهو عين المعطوف عليه ولو قال لأنه أعتق من عرق الطوفان لكان أحسن (قوله والعتق من حيث هو مندوب اليه) المناسب

والاعتناق لان الذنب انما يتعلق بالافعال الذي هو الاعتناق وقوله من حيث هو أي في حد ذاته أي وقد يعرض له الحرمة كعمق السائبة وقد يعرض له الوجوب كما اذا نذر عتق عبده سعيده (قوله على منع عتق غير) أراد بالعتق الاعتناق لانه المتعدى (قوله لانه السائبة المحرمة بالقرآن) كان الرجل في الجاهلية يقول اذا قدمت من سفري فناقني سائبة وبصير الاتفاقيات بها حرام عندهم فقول الشارح لانها السائبة المحرمة على حذف المكاف أي كالسائبة المحرمة بالقرآن وقوله بالقرآن أي بنص القرآن لان الله تعالى قال ما جعل الله الخلف هذه الآية وان لم تصرح بالتحريم لكنهم استلزمه للتحريم حيث تقول ولكن الذين كفروا بقرآن على الله الكذب لان الكذب حرام (قوله رفع ملك) من اضافة المصدر للفعول أي رفع السيد الملك وهذا انما هو تفسير الاعتناق لا تفسير العتق الذي هو خلوص الرقبة الذي هو وصف العبد (قوله حيوان غير آدمي) لا يخفى ان رفعه عن حيوان غير آدمي يرجع للسائبة (قوله حتى رفعه عنه بموته) المناسب ان يقول احترز به عن رفع الملك عن الادمي بعدم موته بان قال له بعدم موته هو حر لكن جعل هذا ملكا باعتبار ما كان (قوله لم يكن ملكا حقيقة ظاهر او باطنا) أقول لا يخفى (١١٤) ان قوله ملك حقيقى احترز به عن رفع الملك بحسب الظاهر كاستحقاق العبد

القرب ولذا شرع كفارة للقتل وأجعت الامة على منع عتق غير الادمي من الحيوان لانه السائبة المحرمة بالقرآن وحده ابن عرفة بقوله العتق رفع ملك حقيقى لا بسبب ما يحرم عن آدمي حتى خرج بادمي حيوان غير آدمي ويقول حتى رفعه عنه بموته وأخرج بقوله ملك رفع غيره كرفع الحكم بالنسخ ووصفه بقوله حقيقى ليخرج به استحقاق العبد بجزرية لان ملك المستحق من يده بجزرية لم يكن ملكا حقيقة ظاهرا او باطنا وقوله لا بسبب ما عطف على مقدر أي بغير سبب ما لا بسبب ما يخرج به فداء المسلم من حربى سببه وكذلك من صار له من حربى وقوله عن آدمي متعلق بقوله رفع وقوله حتى يخرج به من ارتفع الملك عنه بالموت وأركانه ثلاثة الصيغة والرقيق المعتق بفتح التاء والمعتق بكسرهما المشار اليه بقوله (ص) انما يصح اعتناق مكلف (ش) يعنى ان العتق لا يصح أى صحة تامة بمعنى الزوم الامن مكلف ويدخل فيه السكران فيصح عتقه على المشهور لتسوف الشارع للسر به وتقدم انه يلزمه طلاقه وأما هيته فلا تصح وغير المكلف كالصبي والمجنون لا يصح عتقه ولا يقال هو صحيح متوقف على اجازة الولى كيبه لانه ليس فيه معاوضة فهو من باب الهبة ولا يرد على تفسيرنا الصحة بالزوم الكافر فان عتقه لعبيده الكافر أو المسلم لا يلزمه وله ان يرجع فيه مع انه مكلف لندوره هذه الصورة والدليل على أنه أراد بالصحة الزوم قوله ولغيره رده فان المدين عتقه غير لازم (ص) بلا حجر واحاطة دين ولغيره رده أو بعضه الا ان يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع (ش) يعنى ان المكلف اذا حجر عليه فى شئ فإنه لا يصح عتقه فيه أى لا يلزم فالزوجة والمريض كل من ما يصح عتقه فى ثلث ماله ولا يصح عتقه فيما زاد على الثلث لانه محجور عليه ومنه مفهوم بلا حجر أعم من مفهوم مكلف لانه يشمل الصغير والمجنون والزوجة والمريض فى زائد الثلث فلا يغنى أحدهما عن الآخر وكذلك لا يصح عتق من أحاط الدين بماله ولو لم يحجر عليه أى لا يلزم ولا يغنى قوله

بجزرية فاذا كان كذلك فقوله لم يكن الخ لا يظهر له معنى (قوله ليخرج فداء المسلم الخ) هذا يفيد ان الحربى له ملك حقيقى بالسببى فاذا فدى منه فقد رفع الملك الحقيقى الحاصل بالسببى المحرم وهو ضعيف والمعتق ان الحربى لا يملك المسلم بل له شبهة ملك (قوله وكذلك من صار له الخ) صورته الحربى سببى مسلما ثم ان الحربى دفعه لزيد مثلا على وجه الهبة أو الصدقة أو نحو ذلك كان زيدا مسلما أو كافرا ثم ان ذلك المسلم فدى من زيد برفع الملك عن ذلك المسلم لا يقال له عتق (قوله ليخرج به من ارتفع الملك عنه بعد الموت) فيه ان قوله رفع ملك معناه رفع السيد الملك ومعلوم ان ارتفاع الملك بالموت لا يقال له رفع السيد الملك فلما نسب ان يخرج قول السيد لعبيده بعدم موته أنت حر

فانه رفع الملك المستحب (تبيينه) فى عتق من أشرف على الموت قولان والصحيح الصحة وتورد ابن سهل واخطأ فى انه هل ثوابه كتاب الصحيح واذا صح لا يعود رقما وثبت له أحكام الاحرار فى موارثاته ومعاملاته وشهادته وغير ذلك انتهى أقول الظاهر ان ثوابه ليس كتاب الصحيح (قوله أى صحة تامة بمعنى الزوم) اعلم انه اذا فقدت القيود فشى لا يصح كعتق المجنون والصبي والسفيه وشئ يصح غير لازم كعتق الزوجة والمريض فى زائد الثلث فانه صحيح غير لازم فظهور ان المفهوم تفصيلا (قوله ويدخل فيه السكران) أى بحرام لا بحلال (قوله فيصح عتقه على المشهور) أى اعتناقه (قوله فان عتقه لعبيده الكافر أو المسلم لا يلزمه) المناسب اعتناقه ثم ان عجب لم يرتض ذلك وفصل تفصيلا تبعه عب وهو ان عتق الكافر لمسلم لازم بان عنه أم لا وعتق الكافر للكافر لازم ان أسلم أحدهما أو بان العبد من سيده فان لم يحصل اسلام من أحدهما ولا ابانة فهو صحيح غير لازم (قول المصنف أو بعضه) بالجر عطف على الهاء من قوله رده أو بالرفع عطف على رده حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه أو بالنصب عطف على المحل (قوله فانه لا يصح عتقه) أى لا يصح اعتناقه (قوله يصح عتقه) أى اعتناقه أى يلزم عتقه وقوله ولا يصح عتقه أى ولا يلزم عتقه (قوله لانه يشمل الخ) أى بخلاف مفهوم مكلف فانه لا يشمل الزوجة والمريض فى زائد الثلث (قوله فلا يغنى أحدهما عن الآخر) فيه

انه اذا كان بلا حرج اعم يعلم منه ان قوله بلا حرج يعني عن قوله مكاف وذلك لان قوله بلا حرج اخرج الصبي والمجنون الخارجين بقوله مكاف واخرج به الزوجة والمر يرض في زائد الثلث ولم يخرج بقوله مكاف فبين منه صحة استعذاب بلا حرج عن قوله مكاف (قوله لانه قد يكون محجور عليه وليس عليه دين) أي كالزوجة في زائد الثلث وقوله وقد يكون عليه دين محيط أي يكون المسدين أحاط الدين بماله ولم يحجر عليه الغرماء أي فلو اقتصر على قوله بلا حرج لم يعلم أن من أحاط الدين بماله ولم يحجر عليه انه لا يلزم عتقه مع أنه المقصود بالافادة ولو اقتصر على قوله احاطة دين لم يعلم منه أن الزوجة والمر يرض في زائد الثلث لا يلزم عتقهما مع أنه المقصود بالافادة فلذلك جمع بينهما (قوله أو يرد بعضه ان استغرق بعضه) كيف هذا والفرض ان الدين أحاط بماله وأجيب بتصوره في مدين ليس له الاعبد وتعلق الدين ببعضه ولم يحج من يشترى بعضه فأعتق جميعه فلغيره رد بعضه لاجل بيعه في دينه والبعض الآخر انما ارد العتق فيه لعدم من يشترى بمعضافه وجرده بعضه مع احاطة الدين بالمعنى الذي أراد به (قوله ويبيع من الرقيق الخ) لا يخفى أنه في تلك الحالة رد البعض ولم يحط الدين بماله فهو مشكل مع فرض ان

(١١٥)

هل يستحب جعل باقيه في عتق أو يصنع به ما شاء قولان فالمناسب تصوير المسئلة بمأصو رناه به قبل المشاركة بقوله والابيع جميعه وبعض دفع الاشكال من أصله قائلاً بعد قول المصنف واحاطة دين أي بملكه أو ببعضه بدليل ما بعد وبهذا شمل الصورتين (قوله مالم يعلم بعتقه أو يطول الخ) المعتمد نسخة إلا أن يعلم ويطول أي بعد العلم فالخامس انه ان لم يعلم رد العتق ولو طال الامر وان علم بالعتق فان طال بعد العلم فلا رد وان لم يطل بعد العلم فله الرد (قوله قبل نفوذ البيع) وأما بعد نفوذ البيع فلا رد وهذا اذا كان البائع السلطان كما صوره به أي أو المفلس أو الغرماء باذن السلطان وأما هو أو هم بغير إذنه فبرد البيع بعد نفوذه أيضاً حيث أقدم المالك في ح (قوله قال أشهب ابطال) لا يخفى أن عبارتهم في ذلك

واحاطة دين عن قوله بلا حرج ولا العكس لانه قد يكون محجور عليه وليس عليه دين محيط وقد يكون عليه دين محيط ولا حرج عليه فان أعتق من أحاط الدين بماله فان عتقه لا ينفذ ولغيره أن يرد به كله ان استغرق الدين جميع ماله أو يرد بعضه ان استغرق بعض ماله فان كان عليه عشرة دراهم مثلاً وعند عبدي ساوي عشرين درهما مثلاً فأعتقه فلصاحب الدين أن يرد بعضه وهو ما قابل الدين ويبيع من الرقيق بقدر العشرة ان وحدهم يشترى ذلك والابيع جميعه ومحل رد الغريم لعتق من أحاط الدين بماله مالم يعلم بعتقه أو يطول زمان العتق وان لم يعلم ويصح العتق والطول بأن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة وقيل أكثر من أربع سنين بخلاف هبة المدين وصدقته فيردان ولو طال أمره مالا للشارع منسوف للحرية وما لم يقد المدين مالا قدر الدين الذي عليه فان عتقه بمضى ولا يرد ولو كانت افادة المال قبل نفوذ البيع فان العتق بمضى كما اذا كان البيع على الخيار بأن رد السلطان عتق المدين وباع عليه وقد علمت أن يبعه على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضي أيام الخيار أفاد السيد مالا فان عتقه بمضى ولا يرد وهذا بناء على أن رد الخالق كمد ايقاف وكذا رد الغرماء وأما رد الوصي فبرد ابطال والمشهور أن رد السيد ابطال ورد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث قال أشهب ابطال وقال ابن القاسم لا ابطال ولا ايقاف لقوله في النكاح الثاني لو رد عتقها تم طلقها لا يقضى عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكه ورد السلطان ان كان للغرماء ايقاف وان كان للسفيه فابطال لتنزله منزلة الوصي (ص) رقيقاً (ش) هذا هو الركن الثاني من أركان العتق وهو المعتق بفتح التاء وهو منصوب على انه معمول اعتاق ولو كان فيه شائبة حرية ككتاب ومدبر ومعتق لاجل وأم ولد وانما صرح بقوله رقيقاً للبيان الواقع لان العتق لا يقع على غيره ولا اجل قوله (لم يتعلق به) أي بذلك الرقيق الواقع عليه العتق (حق لازم) لمرتين أو مجئ عليه أو لمدين وعتق غيره من الحيوانات لا يصح بل ولا يجوز باجماع لانه من السائبة المحرمة بالقرآن وقوله

الموضع فبين انهما قولان مستويان (قوله لا يقضى عليها الخ) أي فلو كان ايقافاً لقتضى عليها بالعتق وقوله ولا ينبغي لها ملكه أي فليس ابطالاً والاعتلاكته (قوله ولا يقضى عليها بالعتق) أي ويجب العتق بقوله ولا ينبغي الخ أي يحرم تملكها ويحتمل أن قوله لا يقضى عليها بالعتق أي ولا يجب العتق وقوله ولا ينبغي الخ أي يكره والظاهر الاول (قوله وان كان للسفيه فابطال الخ) يرد عليه ان عتق السفيه باطل فلا معنى حينئذ لكون الرد ابطالاً لتنزله منزلة الوصي (قوله لم يتعلق به حق لازم) صادق بصورتين بأن لا يتعلق به حق أصلاً أو تعلق بذمته حق للسيد اسقاطه فانه غير مضر لعدم لزومه لعينه (قوله امرتهن) أي اذا كان المعتق معسر الا ان كان ملبأ (قوله أو مجئ عليه) أي بأن جنى العبد على غيره عمداً وكذا خطأ حيث حلف سيده انه لم يعتقه راضياً بتحمل الجنابة فيرد عتقه (قوله أو لمدين) معطوف على لمرتين أي مدين أحاط دينه بماله سبيد العبد ومثل ذلك اذا كان العبد مكتابة معه في الكتابة من له حق تعلق بعينه كما أشاره المصنف بقوله وللسيد عتق قوى منهم ان رضى الجميع وقووا وأورد على قوله لم يتعلق الخ المدبر والكتاب والمقاطع فانه تعلق بعينهم حتى لازم على أن عتقهم يصح وجوابه أن المعنى حق لازم لا دمي غير سيد

(قوله كسئلة التعليق الخ) صورتها قال البائع ان بعثك فانت حر وقال المشتري ان اشترىته فهو حر ثم باعه البائع فله يعتق على البائع مع انه يتعلق به حق المشتري الا انه صاحب (قوله) أي بلفظ اعتاق فذكر الاعتاق أو لأمر اذ به الحقيقة وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو اللفظ (قوله) وكان قال صيغة العتق (١١٦) الصريحه اعتاق) وما عطف عليه أي ما كان من هذه المادة وقوله وجاء

حق لازم أي قبل عتقه لامعه فلا يمنع العتق كسئلة التعليق الآية فان المشتري يتعلق حقه بين العبد لكن تعلقاتها صاحبها (ص) به وبفك الرقبة والتحرير (ش) متعلق باعتاق وكان له قال صيغه العتق الصريحه اعتاق وجاء بالمصدر ليصير سائر نصار به من الصريح فاذا قال له اعتقت رقبتك أو فككتهم أو حررتك أو أنت حر فانه يعتق والحاصل ان الصيغة إما صريحة أو كناية والكناية إما ظاهريه أو خفية فالصريحه هي التي لا تنصرف عن العتق والكناية الظاهرة هي ما لا تنصرف عنه الابنية كوهبت لك نفسك والخفية هي التي لا تنصرف اليه الابنية كذهب (ص) وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف (ش) يعني أن المالك اذا قال لعبد له لفظان العتق وقيد بهذا اليوم أو الشهر مثلا فانه يعتق أبدا فلما ادعى بعد قوله أنت حر عدم ارادة الحرية فانه يصدق حيث كان هناك قرينة تنصرف اللفظ عن ارادة العتق كما إذا عمل عملا فأعجب سيده فقال له أنت حر ولم يرد بذلك العتق وانما أراد أن في عملك كالحر أو عمل شيئا لم يعجب سيده فقال له أنت حر أو ما أنت الا حر أو يا حر جوابا للخلفه ولم يرد بذلك الحرية وانما أراد أن في مخالفتك لي وعصيانك لي مثل الحر خلف في كلام المؤلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى مخالفة والعصيان كما عند ابن غازي لا حلف بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام كما عند تان لان الحلف ليس بقرينة توجب عدم لزوم العتق بل القرينة الاكراه فلا يتم ما ذكره على ان ما ذكره يشمله قول المؤلف عقب هذا (أو دفع مكس) اذ هو صادق بكونه يمين كما إذا حلفه المكاس حين ادعى الحرية على ما دعاها أولا كما إذا قال له حين طلب منه المكس هو حر وان جعل على انه في غير يمين شمل مسئلة اليمين بالاولى لوقوع الاكراه فيها (ص) وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك الاجواب (ش) هذا معطوف على قوله وبفك الرقبة والمعنى أن السيد اذا قال لعبد له لفظان العتق أو لا سبيل لي عليك فانه يعتق عليه الا أن يكون ذلك الجواب كلام كان قبله فانه يصدق انه لم يرد به العتق كما اذا ذكر العبد سيده كلاما لا يليق فقال له لا ملك أو لا سبيل لي عليك فقوله الاجواب أي جواب للعبد بدليل قوله عليك مقتضى الخطاب وأشار المؤلف الى الكناية الظاهرة بقوله (ص) وبكوهبت لك نفسك (ش) والمعنى أن السيد اذا قال لعبد ههبتك نفسك أو أعطيتك نفسك فانه يكون حرا قبل العبدام لا ولا يحتاج في هذا الى نية وأشار الى الكناية الخفية بقوله (ص) وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية (ش) والمعنى أن السيد اذا قال لعبد اسقني الماء أو اذهب أو اعزب وفوى به العتق فانه يعتق والا فلا فقوله بالنسبة راجع لما بعد الكاف الثانية بقسرية إعادة العامل ومافي تان من أنه راجع لما بعد الكاف الاولى غير ظاهر والعزوب البعد ومثل وهبت لك نفسك وهبت لك خراجك أو خدمتك أو عملك في حياتك أو تصدقت عليك أيضا بخراجك أو خدمتك أو حياتك كافي الشامل ولا يعذر بجهل هنا (ص) وعتق على البائع ان عتق هو والمشتري على البيع والشراء (ش) يعني أن من قال لعبد ان بعثك فأنت حر وقال شخص آخر ان اشتريتك فأنت حر ثم باعه سيده لذلك الشخص الذي عتق عتقه على شرائه فانه يعتق على البائع على

بالمصدر أي بجنس المصدر فيدخل فيه اعتاق وفك وتحرير وقوله ليصير سائر نصار به من الصريح أي وجاء بالمصدر مراد منه المادة فظهر قوله ليصير سائر نصار به الخ (قوله في هذا اليوم) ولو قيد به فقط أو قال من العمل أو من هذا العمل فخر ابدأ الآن يخلف حين تقييده فقط بقط أو من هذا العمل أن أراد من عمل خاص أو من هذا العمل الخاص لا عتقا فلا يعتق عليه ثم لا يستعمله في هذا اليوم (قوله اذ هو صادق بكونه يمين أم لا) أي لان قرينة المكس كافية في عدم لزوم العتق (قوله هذا معطوف على قوله وبفك الرقبة) لا يظهر بل المناسب أن يقول معطوفا على قوله الذي هو الاول وفصله عما قبله بأعادة العامل لرجوع الاستثناء لهذين (قوله الاجواب الخ) والمراد الاجواب الخلف وحينئذ فهو مستغنى عنه بما تقدم انتهى منه بالاولى لانه اذا كانت قرينة الخلف يعمل بها في الصريح فأولى في الكناية (قوله وأشار المصنف الى الكناية الظاهرة) ظاهره أن قوله وبلا ملك أو سبيل لي عليك من الصريح وكذا حيل عب مخالفين لشبه فانه قال في قوله وبلا ملك الخ مانصه أعاد الباء ليعاير بين هذه وما قبلها الثلاث وهو مان هذا من الصريح بسل هو كناية ظاهرة والظاهر ان مقاله شب

هو الصواب (قوله أو اعزب) بضم الزاي أي بعد (قوله ومافي تان في الخ) أقول قال ابن عرفة تحصيل الصيغة أن المشهور ما لا ينصرف عن العتق بالنية ولا غيرها صريح وما يدل على العتق بذاته وينصرف عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة وما لا يدل عليه الا بالنية كناية خفية فالاولى كما عتقتك وأنت حر ولا قرينة لفظية قارنته والثاني كقوله أنت حر اليوم من هذا العمل وكلا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك والثالث واضح (قوله ولا يعذر بجهل هنا) ولا يحتاج في هذا الى نية وسواء قبل العبد أم لا (قوله فانه يعتق على البائع)

مقابله يعتق على المشتري (قوله ولو تقدم القبول الخ) أي بأن يقول المشتري اشترته منك بمائة فيقول البائع بعته (قوله وقول
الشارح قبلت الخ) نص الشارح وأما الصورة التي وقع التعليق فيها من البائع فقط كقوله لبعده ان بعدت فانت حر المشهور أيضاً أنه
يعتق عليه ابن يونس وقال ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة انه كان يقول لاشئ عليه اذا باعه وقاله عبد
الملك قال لأنه انما يحنث بعد ثبوت البيع فكانه حنث فيه وهو في (١١٧) ملك غيره قال وهو قول أهل العراق سحنون

وقول مالك أولى لان ما يفعله
البائع من البيع سابق على ما يفعله
المشتري من الشراء فهو أولى أن
يعتق عليه يريد لان العتق معلق
على البيع وهو فعل البائع وفعله
قوله قبلت اه (قوله واعتق على
البائع) أي فان علق البائع فقط
عتق عليه ولو فاسدا (قوله لان
الصدقة لا يجبر على اخراجها) فاذا
قال هذه صدقة على زيد أو على
المساكين فانه لا يجبر على اخراجها
تسبيه قوله لا يجبر على
اخراجها أي حيث كانت في عين
كما قال البدر (قوله انه يستحب له
الوفاء بذلك) أي بالثمن وهذا عين
ما قبله وقوله ان الوفاء بذلك
واجب أي بالثمن لانه لا ينقص
المتصدق به لانه خرج من اليد
(قوله وبالاشراء الفاسد) أي
لان الحقائق الشرعية تطلق على
فاسدها كما تطلق على صحيحها
(قوله ويلزم المشتري القيمة) أي
يوم القبض ظاهره ولو كان فاسدا
لكن ثمنه خيرا أو خيرا أو وقع
البيع على عينه وهو ظاهر المدونة
أي فلا يس كسراؤه نفسه فاسدا
(قوله وكذلك يعتق العبد الخ) ثم
ان كان ما اشترى به مما علك فانه
يكون للسيد كالعبد الآبق والبعير
الشارد أو غيره فلا شئ على العبد

المشهور وظاهره ولو تقدم القبول من المشتري على الايجاب من البائع وهو كذلك لان التقدم
صورة ولزوم الحكم فيه انما هو لكونه بعد قول البائع في الرتبة ويرد البائع الثمن ان قبضه على
المشتري ولو كان البائع معسرا بالثمن يتبع به ولا يرد العتق وقول الشارح قبلت صوابه بعث
وقوله واعتق على البائع أي في بيع البت الصحيح ومقتضى قوله الآتي وبالاشراء الفاسد الخ أنه
يعتق على البائع أيضا في البيع الفاسد وأما في بيع الخيار فانه يعتق بعده ضمه فان رد من له الخيار
لم يعتق عليه لان الايجاب الحاصل كلا ايجاب قوله واعتق على البائع بخلاف الصدقة قال في
النكت قال بعض شيوخنا ولو قال ان بعته هذا الشئ فهو صدقة فباعه فانه لا ينقض البيع
بخلاف البين في العتق لان الصدقة لا يجبر على اخراجها كانت على رجل بعينه أو على المساكين
وأما العتق فهو محكوم عليه به ويستحب له الصدقة بالثمن الذي قبض ونحوه لابن يونس وفي كلام
البرزلي أنه يستحب له الوفاء بذلك وأما ابن رشد وأبو الحسن فذكرا أن الوفاء بذلك واجب لانه التزام
(ص) وبالاشراء الفاسد في ان اشترى منك كأن اشترى نفسه فاسدا (ش) يعني ان من قال ان
اشترى العبد الفلاني فهو حر فاشترى من فاسدا فانه يعتق عليه وكذلك الحكم اذا اشترى بعضه
شراء فاسدا وكذلك الحكم في البيع فيما اذا قال السيد لبعده ان بعدت فانت حر فباعه بيعا فاسدا
ويبيع بعضه فاسدا كذلك ولو جمع على فاسده واستشكل العتق بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك فلا
يحصل المعلق عليه العتق حتى يعتق الآن يقال لان الشارع متشوف للحرية وفي الجواب بأن
هذا مبني على الشاذب انتقال الملك في الفاسد نظرا لانه لا يطرد فيما اذا كان الفاسد جمعا عليه فانه لم
يقل أحد بان نقل الملك فيه ويلزم المشتري القيمة لانه يبيع فاسد فانت بعته فلو كان المشتري
معسرا يباع من العبد بالاقبل من الثمن أو القيمة ويتبع بقي القيمة وكذلك يعتق العبد بشرائه
نفسه من سيده شراء فاسدا ولا ينقض البيع لتشوف الشارع للحرية (ص) والشقص والمدير
وأما الولد وولد عبده من أمته وان بعد عينه والاني فبين يملكه أولى أو رقيق أو عبيد أو مملوك
لا عبيد عبده كما يملكه أبدا (ش) يعني أن المكف اذا قال كل مملوك حر أو قال كل مملوك لي حر أو
قال رقيق حر أو قال عبيدي حر أو قال مملوكي حر فانه يعتق عتق عبيده الذين يملكهم
حين العتق الذكور والاناث وكذلك يعتق عليه أمهات أولاده ومكاتبه ومدبره وكل شقص
له في مملوك ويقوم عليه باقيه ان كان مملوكا يعتق عليه ويدخل الاناث في المالك وكذلك
يلزمه عتق أولاده عبيده من إمامهم سواء ولدوا قبل بعينه أو بعده لان الاولاد ملك للسيد أبائهم
وسواء كانت البين على حنث أو على رفقوله والشقص الخ عطف على فاعل عتق وقوله وان بعد
عينه أي ان ما حدث بعد البين وقبل الحنث حكمه حكم من كان موجودا حال البين لكن هذا في
صيغة الحنث فقط وأما في صيغة البر فلا يعتق ما ولد أو حدث من الحمل بعد بعينه لانه في صيغة
الحنث على حنث حتى يتم وأما في صيغة البر فهو على بر وقال الشيخ كريم الدين ينبغي أن يكون

وكانه انتزعه منه ثم أعتقه وان كان مملوكا كالحرة والحزير والمثمة والدم فان كان معينا فلا شئ عليه ويراق الحر على السيد وان
كان موصوفا في الذمة فعليه قيمة رقبته (قوله من أمته) وأولى أمه السيد احترامان الحر وأمة الغير فلا عتق (قوله وان بعد عينه)
خاص بالتعليق ولا تأتي كونه في الانشاء لان لفظه يقارن معناه (قوله فبين يملكه الخ) أي كأن يقول كل من يملكه فهو حر وقول
المصنف أولى فسر ذلك شارحنا بما أشار اليه بقوله كل مملوك لي (قوله أولى الخ) لا يحنث ان محل ما ذكره لم يجز عرف بتخصيص العبد
بالذكرا السود والمملوك بالذكرا البيض والاتباع وان كان لفظ العبد يشمل الانثى شرعا نحو وما ركب بظلام للعبيد وبشمل الابيض

لكن العرف أصل من أصول الشرع يخص العام ويقتد المطلق (قوله وأما عبد عبيده الخ) وكذلك لا يدخل المسكاتب قبل عجزه فان عجز دخل لانه لم يتجدد ملكه (قوله كما انه لا يلزم من قال الخ) ومثل أبدأ ما إذا أتى بقوله في المسكاتب أو نحوه فان ترك لفظ أبدأ ونحوه فانه يلزم فممن يملكه حال الميّن ولا يلزمه فممن يملكه بعده سواء علقه أم لا (قوله الآية معني) أي بت عتق شخص معني لا يخفى ان ذلك استثناء منقطع لانه لم يدخل في النذر ويصح اتصاله بأن يجعل قوله ولم يقض الخ ابتداء كلام ليس على معني ولم يقض في النذر الاخ حتى يلزم الانقطاع كما أفاده بعض (١١٨) شيوخنا رجه الله تعالى والحاصل ان لفظ بت مضاف للمعني كما أفاده

بعض شيوخنا وأيضا هو مفهوم من المعني (قوله عدة) أي كالعدة من حيث عدم القضاء به والافهوا واجب هنا ولا يجب الوفاء بالعدة وقوله الا أن يت عتق عبده المعني أي كأن يقول سعيد حر أو عبيدي هذا حر وقوله أو شهدت أي أو ينكر وتقوم عليه بنسبة وقوله أو يقول الخ أشار الى ما سارح بذلك الى أن المراد بالبت ما يشمل التعليق كان دخل ناصح الدار فهو حر **تبيينه** افهم قوله بت معني انه اذا كان بت غير معني كما اذا قال ان دخلت الدار فعبدت من عبيدي حر فلا يقضى عليه بذلك (قوله فانه اذا ملك شيئا الخ) لا يخفى ان هذا يفيد ان عدم الزوم اعنا هو فممن يتجدد لا فممن كان مملوكا بالفعال معقله أولا والحاصل ان من قال كل مملوك أملكه حر ولم يقبل أبدأ ولا في المستقبل معقله على شيء كدخول الدار مثلا أو غير معلق فانه يلزمه عتق من يملكه حال حلفه فقط لا فممن يتحدد ملكه وهو يخالف كل امرأة أتزوجها طالق فانه لا يلزمه فممن تحته ولا فممن يتزوجها بعد ذلك سواء علقه أم لا والفرق ان الشارع

حكم من ملكه بعد عيّن حكم من حدث من الاولاد بعد عيّنه فيفرق فيه بين صيغة الحنث وصيغة البر وأما عبد عبيده فانه لا يعترفون ولا أمهات اولادهم لان العبد ملك ولا يكون ملكا للسيد الا بالانتزاع كما أنه لا يلزم من قال كل مملوك أملكه أبدأ فهو حر عتق لا فممن يملكه في المستقبل لانها عيّن حرج ومشقة كما اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه طلاق (ص) ووجب بالنذر ولم يقض الآية معني (ش) يعنى ان العتق يجب بالنذر سواء كان معلقا كقوله ان فعلت كذا فعلى عتق رقبة فانه اذا حنث لا يقضى عليه بذلك أو غير معلق كقوله لله على عتق رقبة فانه لا يقضى عليه بذلك لان هذه عدة جعلها الله من عمل البر يؤمر بها من غير قضاء الا أن يت عتق عبده فلان أو شهدت عليه بنسبة بذلك أو يقول ان دخلت الدار فعبدت فلان حر فدخلها فانه يقضى عليه في الصورتين (ص) وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليك للعبد وجوابه كالطلاق (ش) يعنى ان العتق يستوى مع الطلاق في الخصوص والمعموم أي فيلزم في الاول دون الثاني فاذا قال ان ملكت عبدا أو أمة من البرابرة أو من البلد الفلاني فهو حر فانه يلزمه اذا ملكه واذا قال كل رقيق أملكه فهو حر فانه اذا ملك شيئا من الرقيق لا يلزمه عتقه للخروج والمشقة لانه عمم وكذلك يستوى مع الطلاق فيما اذا قال ان لم أفل كذا أو لافعلته فانت حرة أو أنت طالق فانه يمنع من وطء الزوجة ومن وطء الامة وبيعها فان مات السيد ولم يفعل المحلوف عليه عتق الرقيق من الثلث وأما صيغة البر كقوله ان دخلت الدار مثلا فانت حرة أو أنت طالق فانه لا يمنع من وطء ولا من بيع الامة والحاصل أنه يمنع من الوطاء والبيع في صيغة الحنث غير المقيدة بأجل وأما صيغة البر فلا يمنع من واحد منهما وأما صيغة الحنث المقيدة بأجل كقوله ان لم أفل كذا في شهر كذا مثلا فممتى حرة فيمنع من البيع لانه يقطع العتق ويضاده ولا يمنع من الوطاء لانه لا يقطع العتق ولا يضاذه فقوله في صيغة الحنث أي المطلقة التي لم تنقلب براحتي يساوي قوله في باب الطلاق وان نفي ولم يؤجل منع منها وكذلك يستوى مع الطلاق فيما اذا عتق عضوا من العبد أو من الامة فيلزمه العتق كطلاق عضو من الزوجة فاذا قال يدك حرة فانه يعتق عليه جميعه بالحكم لكن ظاهر التشبيه بالطلاق انه لا يحتاج عتق الباقي الى حكم كما في الطلاق والمذهب لا يمتنع في العتق فالتشبيه بالطلاق في الجملة وقوله وعتق عضو حقيقة أو تنزيلا فيشمل الشعر والجمال والكلام وكذلك يستوى مع الطلاق فيما اذا ملك العتق للعبد في جواب العبد للسيد كتمليك الطلاق للزوجة فاذا قال العبد أعتقت نفسي فانه يعتق بخلاف ما اذا قال اخترت نفسي فلا يعتق الا اذا قال نويت به العتق عند ابن القاسم وأما الزوجة اذا

ملكها

متشوف للحرية وأما اذا قيد أبدأ أو في المستقبل فيستوى البايان في عدم الزوم لا فممن تحته ولا في غيره (قوله فان مات السيد ولم يفعل عتق الرقيق من ثلثه) حاصل ما في ذلك المقام انه اذا مات في صيغة الحنث غير المقيدة

بأجل خرج من ثلثه وان مات في صيغة البر لم يخرج من ثلث ولا غيره ومثله صيغة حنث مقيدة بأجل فيما يظهر (قوله حتى يساوي قوله) أي فان قول المصنف وان نفي ولم يؤجل يفيد جهومه انه اذا أجل لم يمنع منها أي من وطء الزوجة واذا كان لا يمنع من وطء الزوجة مع التأجيل فأولى لا يمنع من وطء الامة وان كان يمنع من بيعها (قوله وكذلك يستوى مع الطلاق الخ) أي وكذلك يستوى من أنه يؤدب الجزئي للعتق لعدم جواز ابتداء (قوله فيما اذا ملك العتق للعبد) أي أو الامة

(قوله والفراق لا يكون الا بطلاق) أي بخلاف الفراق في العبد فإنه يحتمل العتق ويحتمل به - دعه عنه مع كونه على ملكه بل هو المتبادر من المفارقة (قوله فإنه يختار واحدة الخ) فإن امتنع من الاختيار فإنه يسجن فإن أصراً عتق الحاكم أدناهم كما بعته إذا أنكر الورثة أي أنكر وأنه اختار حيث نازعتهم العبيدوا واختلفوا وكانوا غاراً وبعضهم (١١٩) وان مات قبل ان يختار عتق عشر من كل

ان كانوا عشرة وعلى هذه النسبة وقال أشهب الخيار لورثته كالبيع ورجع إليه ابن القاسم (قوله حيث لانية له أو نسبا الخ) لا يخفى ان المعتمد انه اذا كان له نية ونسبها فإنه ما يطلقان ويعتقان وقوله وخيره المدنيون كالعتق ضعيف وأما إذا ادعى انه نوى واحدة معينة فإنه يقبل قوله في العتق بغير عين وفي الطلاق بيمين (قوله بتبع بعض) أي فهو أوسع من الطلاق فلذا كان له أن يختار أي فالرقبة يمكن أن يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً ولا يتأني في الزوجه أن يكون نصفها طالقاً (قوله ويجمع في أحدهم بالسهم) المراد بالسهم القرعة أي فيجمع في القرعة بين أحد الرقيق وأراد بالاحد ما وقعت فيه قسمة القرعة كعبدتين بين زيد وعمرو أراد أن يقسمهما بالقرعة عند تساويهما قيمة ولا يتأني ذلك في الطلاق فلا يصح في رجل عنده زوجتان أن يطلق احدهما بالقرعة على ذلك الوجه (قوله ان جلت) أي أو اذا أومى جلت (قوله) فإنه أن يطلقها الخ) أي ثم يمنع لاحتمال جملها ولا يزال كذلك حتى تحمل (قوله وسواء كان الوطاء سابقاً الخ) حاصله انه لو وطئها ولو قبل يمينه في الطهر الذي حلف فيه حنت ولو عزل واختار الخمي انه لا حنت عليه حيث عزل لا يخفى

ملكها أمر نفسها فقالت اخترت نفسي فانها تطلق وقال أشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق كالطلاق والفرق عند ابن القاسم ان الزوج اعلم بملكها في ان تقيم أو تفارق والفراق لا يكون الا بطلاق فاذا قالت اخترت نفسي علمنا انها أرادت الطلاق فقوله وجوابه اما أن يقال انه ماش على كلام أشهب أو على كلام ابن القاسم أي جوابه الصريح ولا يقال هذا لا قرينة عليه لاننا نقول الشيء عند الاطلاق ينصرف للفرد الكامل منه والجواب الكامل في باب الطلاق هو الجواب الصريح وبأي هنا ما مر في الطلاق من قوله ورجع مالك الى بقائهما بين الخ وله التفويض لغيرها الخ وحذف قوله كالطلاق من المسائل السابقة لدلالة هذا الاخير عليه (ص) الا لاجل واحد كما قوله الاختيار وان جلت فله وطؤها في كل طهر مرة (ش) أي فلا يستوى باب العتق وباب الطلاق في هذه المسائل منها اذا طلق زوجته الى أجل يشبه بلوغها عاده فإنه ينجز عليه من الآن ان لا يلزم على عدم التخيير نكاح المتعة بخلاف ما اذا عتق الى أجل معلوم فإنه لا يعتق الا الى ذلك الاجل ويمنع السيد من البيع والوطء الى ذلك الاجل وله الخدمة اليه فقط ومنها اذا قال لامته احدا كما حره فإنه يختار واحدة منهما للفرقة ويسلك الاخرى بخلاف ما لو قال لاحد زوجته احدا كما طلق فإنه ما يطلقان عليه الا ان حيث لانية له أو نسبا وخيره المدنيون كالعتق وقرق ابن المواز بان العتق يتبع بعض ويجمع في أحدهم بالسهم بخلاف الطلاق ومنها اذا قال لامته ان جلت فانت حرة فإنه أن يطأها في كل طهر مرة حتى تحمل فاذا حملت عتقت وأما الزوجه اذا قال لها ان جلت فانت طالق فانها تطلق عليه بمجرد الوطاء وسواء كان الوطاء سابقاً على الشرط أو لاحقاً وان جلت تخسر حرة وتأخذ الغلة من يوم حملها ولا شك ان قوله وان جلت الخ من جملة ما يخالف فيه العتق والطلاق فهو من جملة المستثنى وظاهر كلام المؤلف خلافه لانيانه بجواب ان ويمكن أن يقال ان قوله فله وطؤها ليس جواباً لان بل لشرط مقدراً واذ خالف العتق الطلاق في هذا فله وطؤها وان جعل عتقه لاثنتين لم يستقل أحدهما ان لم يكن وارثين (ش) يعني ان من فوض عتق عبده أو أمته الى رجلين فإنه لا يعتق الا باجتماعهما على العتق فان عتق أحدهما دون الآخر فان العتق لا ينفذ وكذلك الطلاق اذا جعله لاثنتين لا يقع الا باجتماعهما عليه الا أن يجعلهما رسولين فلا يتوقف العتق على اجتماعهما كما يأتي بيانه فقوله وان جعل عتقه لاثنتين في مجلس أو مجلسين أي فوض أمره لاثنتين لانه قيد عتق أحدهما بعتق الآخر كما فهم البساطي ويدخل في قوله لاثنتين ما اذا كان العبد أحدهما ثم يحتمل أن يزيد بالرسولين من أمرهما بتبليغ العبدان سيده أعتقه وفي هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منه ما ولا من أحدهما ويحتمل أن يريد به ما من أرسلهما العبد على ان يعتقاه اذا وصل اليه وفي هذه الحالة انما يستقل أحدهما بعنقه اذا شرط له الاستقلال لانهما وكلا على عتقه غير مترتبين وقول زان لكل منهما في هذه الحالة ان يستقل بعنقه حيث لم يشترط توقف فعل أحدهما على فعل الآخر فيه نظر اذ يصح بما اذا سكت عن اشتراط استقلال أحدهما بالعتق مع أنه ليس لاحدهما

انه بقي ما اذا قال لها وهي حامل ان جلت فانت حرة لم تعتق الا بجملة مستأنف وذكر ابن الحاجب ان الطلاق كذلك لكن قال الشارح قول ابن القاسم خلافه (قوله وتأخذ الغلة من يوم حملها) راجع للعتق به (قوله ثم انه يحتمل الخ) هذا بعيد غاية البعد فلا يصح حل المصنف عليه (قوله اذا شرط له الاستقلال) مفهوم ذلك صورتان ليس فيهما استقلال وهما اذا شرط عدم الاستقلال لاحدهما أو سكتا

(قوله يلزم اتحاد المستثنى الخ) المراد بالمستثنى مفهوم الشرط الذي الكلام فيه الذي هو الرسولان والمستثنى منه منطوق الشرط (قوله لانهما في الاولى الخ) أقول وفي المستثنى لم يجعل لاحدهما الاستقلال (قوله ففي كلام المؤلف حذف أى لم يستقل أحدهما وبعقائه في أى في وقت شأ) أقول الحاصل ان مسألة التفويض ان يقول لهما فوضت لكما عتق عبدى وفي مسألة الرسالة يقول لهما جعلتكم رسولين في عتق عبدى فظهر حينئذ وجه الفرق بين المستثنى وذلك لان في الرسالة طلب الايصال كما هو المفهوم منها فلذلك لا يعتقانه الا بعد وصولهما بخلاف صورة التفويض ففيه تحصيل المقصود في كل حال وخلاصة ذلك ان الصورة است و ذلك اما تفويض أورسالة وفي كل امان يجعل لاحدهما الاستقلال أو يصرح بعدم الاستقلال أو يسكت في أربع ليس له الاستقلال وهي ما اذا كان تفويض أورسالة وشرط عدم الاستقلال أو يسكت في صورتين الاستقلال وهما اذا شرط لكل الاستقلال تفويضاً ورسالة والفرق بين الرسالة والتفويض ان التفويض يقع بوقوعه في أى وقت شأ وفي الرسالة لا يقع بوقوعه الا بعد الوصول (قوله ولان لاحدهما الخ) لا يخفى ان هذا عين ما بينه فالمناسب ان يقول كما بيناه من ان لاحدهما عتقه فيما اذا كانا رسولين الخ أقول ونص المدونة ومن أمر رجلين بعتق عبده فأعتقه أحدهما فان فوض ذلك اليهما لم يعتق العبد حتى يجتمعوا وان جعلهما رسولين فلا أحدهما (١٣٠)

الاستقلال حينئذ فان قلت على الاحتمال الثاني يلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه على ما ذكرته من أنه ليس لواحد منهما الاستقلال بالمتفق في المستثنى الا اذا جعل له المالك ذلك قلت بل هما مختلفان على ما ذكرته لانهما في الاولى يعتقانه بعد جعله لهما في أى وقت شأ وأما في مسألة الرسولين فلا يعتقانه حتى يبلغاه وعليه ففي كلام المؤلف حذف أى لم يستقل أحدهما ويعتقانه في أى وقت شأ الا أن يكونا رسولين فلا يعتقانه الا بعد وصولهما ما اليه كما هو معنى الرسالة وأما على ما ذكره ز فغايرة المستثنى للمستثنى منه ظاهرة كما بيناه ولان لاحدهما عتقه فيما اذا كانا رسولين حيث جعل له ما ذلك أو يسكت عنه وفي مسألة المستثنى منه ليس لاحدهما عتقه الا اذا جعل له ذلك كما اشار له الاجهوري في شرحه (ص) وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شئ علمه فيهما (ش) يعني أن من قال لامتبه أو لزوجتيه ان دخلتما هذه الدارة أو تمسحرتان أو طامقتان فدخلتما واحدة منهن ما فلا شئ علمه لامن عتق ولا من طلاق حتى يدخل جميعا في الدخلة لاحتمال أن يريدان اجتماعهما في الدخول ولا في الاخرى لعدم دخولهما عند ابن القاسم وقال أشهب تعتق الدخلة فقط لاحتمال ان دخلت أنت بجمع في اللفظ قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم كأنه انما كره اجتماعهما فافهم الوجه ما وعلى هذا وقعت عينه فلا شئ عليه بدخول الواحدة واحتج بعض الاشياخ بقول ابن القاسم بقوله تعالى فلماذا قال الشجرة يدت له ما سواهم ولم تبدسوا هواء حين أكلت قبل أن يأكل آدم اه فلو قال لامته ان دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت احدى الدارين فأنهاتك حرة لان هذا من التحنيط بالبعض وكذلك الحكم في الزوجة (ص) وعتق بنفس المالك الابوان وان علوا والولدوان سفلى كبنيت وأخ وأخت مطاقا (ش) يعني أن من ملك أحدا بويه وان علوا من جهة

الاستقلال وزاد وان أمر رجلين ان يطلقا زوجته الجواب واحد اه أقول اذا تأملت كلام المدونة تفهم أنهما مسئلتان مسئلتان فلا يناسب من المصنف تقييد احدهما بالآخرى وذلك ان قضية كلامه ان كونهما رسولين من جزئيات التفويض والمفهوم من المدونة خلافه وتعلم صحة ما قاله الشيخ أحمد من أنهم في حالة السكوت في مسألة الرسالة لكل واحد منهما الاستقلال فتدبر (قوله لوجه ما) أى خيفة ما يحدث بينهما من الشر (قوله فلماذا قال الخ) أى ان الله نهاهم ما يقوله ولا تقر با فانظرب متعلق بآيتين ثم قال فلماذا قال الشجرة الخ فترتب اليد وعلى مخالفة الآيتين مع السكوت ما مخاطبين بالتهني فكذلك ان دخلتما الدارة أو تمسحرتان لا تقرت الحرية الا بدخولهما مع السكوت كما المخاطبين (قوله ولم تبدسوا هواء الخ) أقول وظاهر الاب

المصنف كظواهر الشامل ولودخلتما مرتين بان دخلت واحدة فدخلت الاخرى ومقتضى ما لابي الحسن أن دخولهما مرتين كدخول احدهما ثم أقول وكلام ابن يونس يؤيد ما لابي الحسن الا أن الجيزي قال لكن العبرة بقوله بعد فلا شئ علمه بدخول الواحدة ونص المدونة وان قال لامتبه ان دخلتما هذه الدارة فأنتم حرتان ولزوجتيه فأنتم طامقتان فدخلتما واحدة منهن ما فلا شئ عليه حتى يدخل جميعا اه وهو يقتضى ترجيح ظاهر المصنف فتدبر (قوله وعتق بنفس المالك) أى من غير حكم وليس المراد بالنفس هنا المؤكدة لعدم المؤكد ولا الذات لان المالك عرض من الاعراض ومعنى من المعاني لاذات وانما المراد بها مجرد المالك أى المالك المجرد عن الحكم (قوله والولدوان سفلى) مثلث الفاء وقوله وأخ عطف على الابوان ولا بد أن يكون المالك بشراء صحيح بفتحه فلو تدها لا يمكنه الا بفتحه فلم يدخل في قوله بنفس المالك ولا يعتق في بيع الخيارات الا بعد مضيه أو تواضع من تواضع (قوله لبنت) أى الولد لبنت أى وأولى الولد لذكر ودخل في ذلك بطريق الاولى بنته وولده الذكر مباشرة وهذا على نسخة اللام وفي بعض النسخ بالكاف ويحتمل التمثيل والتشبيه ويخص الاول بالذكر (قوله وأخ وأخت) عطف على الابوان

(قوله على المشهور الخ) ومقابلته يقول يحتاج لحكم كما وللضمي ان الابه والاولاد كالأول أي العتق بنفس الملك وغيرهم كالثنائي يحتاج لحكم كما كالمحاصل أن مقابل المشهور قولان (قوله فانه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك على المشهور الخ) ومقابلته أنه يلحق بهم كل ذي رحم عليه بالنسب (قوله لا من الرضاع) أي فلا يجب العتق بل ينذب (قوله وكذلك ان كان أحدهما الخ) أي وأما لو كانا كافرين فلا عتق إلا أن ترفع النسا (قوله ان يعلم المعطي بكسر الطاء أنه يعتق الخ) أي ولا يكفي علمه بالقرابة فقط على العتق بخلاف باب القراض والوكالة والصدق والفرق المعاوضة فيما بخلاف ما هنا (قوله ولا فرق في هذه الحالة الخ) المحاصل أنه لا يساع في دين على المعطي بالفتح نظر المحصول العتق بمجرد هبة الواهب والى أن تقدير الملك ليس كالملك (قوله أمامه القبول فيعتق عليه) أي ان لم يكن عليه دين والابيع فيه وأما الذي يقبل لم يعتق عليه ولم يبيع في دين كما (١٣١) هو ظاهر كالمهم لعدم دخوله في ملكه خلافاً لقول

بعض شيوخ عجم يباع في الدين وهو ظاهر المصنف في الفلاس والمحاصل انه ان علم المعطي بالكسر بأنه يعتق على المعطي بالفتح عتق عليه دين أم لا قبل أم لا وأما ان لم يعلم فان قبل المعطي بالفتح فانه يعتق عليه ان لم يكن عليه دين وأما اذا لم يقبل في حالة عدم العلم فانه لا يعتق ولا يباع في دين وحكم اعطاء الجزه حكم اعطاء الكل في عتق الجزه علم المعطي بالكسر أو لم يعلم وقبله المعطي فان لم يقبل لم يعتق ولم يبيع في دين الخ (قوله أو قبله الخ) فيه اشارة الى أنه لا يلزمه القبول المحجور وهو ظاهر حيث لم يكن على المحجور دين بحيث يباع فيه الجزه المعطي والازم قبوله لماسفه من المصلحة المالية من قضاء دينه أو بعضه (قوله وهذا ظاهر ان علم المعطي الخ) هذا خلاف المنقول والمنقول أن الجزه يعتق علم المعطي أم لا قبل أم لا (قوله لكان أحسن) انما كان أحسن لان ظاهره أن قبول الكبير السفیه يوجب التكميل مع أنه لا يعتبر في ذلك وأما قوله وأشمل

الاب أو الام فانه يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه ولا يحتاج في ذلك الى حكم كما على المشهور وكذلك من ملك أحد أولاده ذكرًا كان أو أنثى وان سفل كنبت ومن باب أولى أولاد الابن وكذلك من ملك واحد من اخوته أو اخواته سواء كانوا أشقاء أو اب أو ام ومختلفين وأما أولاد الاخ وأولاد الاخوات والاعمام والعمات والاخوال والحالات فانه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك على المشهور قوله الابوان أي من النسب لا من الرضاع أي جنس الابوين بدليل قوله وان علوا ومحمل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين وكذا ان كان أحدهما مسلماً ولا بد أن يكون المالك رشيداً كما أتى (ص) وان هبة أو صدقة أو وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل وولائه (ش) يعني أنه لا يشترط في ملك القرابة أن يكون بعوض بل يعتق ولو حصل الملك بسبب هبة أو صدقة أو وصية لكن العتق مع عدم القبول بشرط أن يعلم المعطي بكسر الطاء أنه يعتق على المعطي بفتح الطاء ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون عليه دين أو لا فان لم يعلم المعطي بكسر الطاء في حالة عدم القبول رد أمامه القبول فيعتق عليه علم المعطي بكسر الطاء بأنه يعتق عليه أم لا فالواو في ولوم يقبل واو الحال أمامه القبول فلا يشترط علم المعطي بالكسر والولاء للمعطي بالفتح ان لم يقبل وأولى ان قبل وهو المشهور وقيل انما يكون له الولاء ان قبل والا كان للمعطي بكسر الطاء ولو آخر ولو لم يقبل عن وولائه فسدلانه بوجه عود الضمير على المعطي (ص) ولا يكمل في جزه لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله (ش) يعني أن الشخص الكبير الرشيد اذا وهب له جزء عبدي يعتق عليه أو تصدق له به أو وصى له به فان قبله يقوم عليه باقيه وان لم يقبله فانه لا يقوم عليه باقيه ويعتق ذلك الجزء فان وهب ذلك الجزء الصغير فانه لا يقوم عليه باقيه وسواء قبله وليه أو لم يقبله والجزه حر والولاء للمعطي بفتح الطاء وظاهر قوله ولا يكمل الخ أن الجزه الموهوب يعتق على كل حال وهو العتق بدو عليه قرره وت وهذا ظاهر ان علم المعطي بالكسر أو لم يعلم وقبله المعطي وان لم يقبل لم يعتق ولم يبيع في دينه فحكم الجزه حكم الكل في أصل العتق وأما التكميل في مسألة اعطاء الجزه فلا بد فيه من القبول كما ذكره المؤلف ولو قال ولم يقبله رشيد لكان أحسن وأشمل ولو قال ولي محجور لكان أشمل ولو حذف قوله ولم يقبله لكان أخصر اذ يفهم من قوله أو قبله ولي صغير بالاولى إلا أن يقال انما حصر به لئلا يتوهم عند حذفه أنه اذا لم يقبله ولي الصغير لا يعتق شيء من العبد حتى الجزه الموهوب (ص) لا يارث أو شراء عليه دين فيبيع (ش) يعني أن من ورث من يعتق

(١٦ - خرشي ثامن) فلم يظهر هكذا اعتراضه به بعض الشيوخ وأقول الجواب عن ذلك أن الشمول من حيث المفهوم أي انه يفيد أنه كما لا يعتبر قبول الصغير في التكميل كذلك لا يعتبر في التكميل قبول السفیه بخلاف تعبير المصنف فلا يفيد الأعدم اعتبار الصغير فقط فتدبر (قوله لكان أشمل) أي لان المحجور صادق بالسفيه والصغير فتدبر (قوله ثلاثتهم الخ) أحجب بأن الكلام هنا في التكميل وأما العتق فأخوذ من قوله السابق ولو لم يقبل (قوله لا يارث الخ) معطوف على محذوف أي عتق بنفس الملك باختيار لا يارث الخ أي بنفس الملك المحاصل بالاختيار لا يارث أو شراء هكذا قرروا واعتراض بأن مسألة الشراء حصل الملك باختيار وأيضاً مسألة الشراء داخله تحت المبالغة في قوله وان هبة الخ والجواب أن الشراء هنا مقيد بالدين ويكون معنى المصنف بنفس الملك المحاصل باختيار من غير مصاحبة دين لا يارث ولا يشره عليه دين (قوله وعليه دين) راجع للامرين معا أي الارث والشراء

(قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما المالك من أنه يرد البيع (قوله ان عمد) كقصد لفظا ومعنى وضبطه الحلبي عمد كعلم يعلم في شرح
 سيرة ابن سيد الناس قاله البدر (قوله لشين) اللام زائدة (قوله أولاد) عطف على المضاف اليه في قوله أو رقيق رقيقه وصرح مع المعطوف
 باللام المقدرة في المعطوف عليه اذا الاضافة فيه على معنى اللام (قوله هذا عطف على قوله وعشق الخ) المناسب أن يقول عطف على
 قوله بنفس المالك (قوله أي المثلة) تفسير للعقوبة أي المراد بالعقوبة المثلة لا يخفى أن هذا من تفسير الظاهر بالخفي وهو محتمل فالأولى
 له أن يقول المراد بالشين تقييح الصورة أو التعذيب كما وقع في كلام غيره (قوله ويدل على قصدها القرائن) حاصله ان حصول هذا الفعل
 الذي حصل به التعذيب أو تقييح الصورة لا يدل بمجرد أنه يكون مقصودا بل لابد من قرينة تدل

(١٢٣)

على ذلك لاحتمال ان يكون لمداداة
 أو أدب أو فح وهو ما كمن ضرب
 عبده بسيف فشين منه عند ذلك
 عضو فانه لا يعتق عليه بما ذكر
 وحينئذ فن ضرب برأس عبده
 فنزل الماء عينيه لم يعتق عليه وأما
 لو خصاه فانه يعتق عليه ولو قصد
 بذلك ارتفاع عنه كما صرحوا به فان
 قلت انه لم يقصد به التعذيب
 ولا تقييح الصورة ففضية ذلك أنه
 لا يعتق عليه قلت لما كان قصد
 زيادة الثمن ليست مدوحه عند
 الشارع بذلك الفعل صار قصدها
 يرجع لقصد تقييح الصورة أو
 التعذيب (قوله أو رقيق رقيقه)
 الفرق بين ذلك وقوله سابقا لا عبده
 عينه انه بالمثل كما انه انتزعه وأيضا
 الظالم أحق بالمثل عليه (قوله ولا
 بد من الحكم عليه بالعتق على
 المشهور) ومقابله لا يحتاج لذلك
 (قوله أو العمد على وجه الخ) هذا
 احتراز عن قوله لشين (قوله غير
 عمد الخ) أي مثل مسلم بعبده
 الكافر وأولى بمسلم فكانت قال ان
 مثل مسلم مكافح رشيد برقيقه
 ولو كافر اعتق عليه بالحكم وليس

عليه أو اشتراه وعليه دين بغترق قيمته فانه لا يعتق عليه وبياع في الدين فلوا اشتراه وهو يملك
 بعض ثمنه فالمشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم أنه يباع منه ببقية ثمنه و يعتق باقيه قوله
 لا يارث الخ وأما الهبة والصدقة والوصية فان علم العطي عتق والبيع كاذ كره المؤلف في باب
 الفلاس (ص) وبالحكم ان عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو ولد صغير (ش) هذا عطف على
 قوله وعطف بنفس المالك الابوان والمعنى أن المسلم المكلف الحر الرشيد اذا عمد العتق به أي
 المثلة وهي المراد بالشين ويدل على قصدها القرائن برقيقه أو رقيق رقيقه فانه يعتق عليه
 ولا بد من الحكم عليه بالعتق على المشهور ولا يتبعه ماله قال فيهما من مثل بعبده أو بأم ولده
 أو بغيره أو بعبده أو بغيره أو بأم ولده عتقوا عليه اه وكذلك الاب اذا مثل برقيق ولده
 الصغير أو السفينة فانه يعتق عليه وأما اذا مثل برقيق ولده الكبير الرشيد فانه لا يعتق عليه
 ويغرم له أرض الجنابة الا أن تبطل منافعه فانه يعتق على الاب ويغرم قيمته وخرح بالعمد خطأ
 أو العمد على وجه المداداة فانه لا يعتق عليه بذلك وقوله برقيقه ولو مكاتب أو يرجع على سيده
 بما يزيد أرض الجنابة على الكتابة وأما ان زادت الكتابة على أرض الجنابة فان الزائد يسقط
 انظر الطخني ولو قال بدل لولد محجور لكان أشمل (ص) غير سفيه وعبد وذمي بمثل زوجته
 ومريض في زائد الثلث ومدين (ش) لفظ غير مرفوع لانه فاعل عمد والمعنى أن السفيه اذا
 مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وكذلك العبد اذا مثل برقيقه فانه لا يعتق عليه لانه اتلاف المال
 السيد وكذلك الذي اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وأما الصبي والمجنون لا يلزمهما
 عتق بالمثلة بانفاق وكذلك الزوجه والمريض اذا مثلا برقيقه ما فانه لا يعتق عليه ما ما زاد
 على ثلثهما بل هو موقوف على رضا الزوج والورثة و يعتق عليهم الثلث فدون وليس للزوج
 الا رد ما زاد لا الجميع لتشوف الشارع للعريه وليس كابتداء عتقها فله رد الجميع وكذلك
 اذا مثل المدين بعبده فانه لا يعتق عليه وهو قول ابن القاسم المرجوع اليه وظاهره ولو طرأ
 الدين بعد المثلة وقبل الحكم بالعتق ويدل عليه قول أبي الحسن انه قبل الحكم يورث بالرق
 ويرده الدين فقوله بمثله راجع للذمي أي وغير ذمي بمثله بأن كان مسلما بمسلم أو ذمي بمسلم
 ومفهومه لو كان ذميا بمثله لا يعتق فقوله بمثله بالضمير وعلى ضبطت له بضم الميم وسكون
 المثلة لا يقال يغني عنه قوله لشين لان ما كل شين يكون مثله لكن ضبطه بالهاء أحسن لانا
 محتاجون الى تقييد الذمي بأن يمثل بمثل (ص) كقطع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو

المهاهد كالذمي في مثله بعبده المسلم أو الكافر فان مثله بعبده ولو مسلما لا توجب عتقه بخلاف مثله
 الذي بعبده المسلم بوجب عتقه (قوله لا الجميع لتشوف الشارع للعريه) في شرح عب فان مثلت زوجته ومريض بزائد الثلث عتق
 على المريض محمل الثلث لأز يدال ان أجازة الورثة وكذا عتق على الزوجه محمل الثلث فقط لأز يدال ابرضا الزوج فان لم يرض فله رد
 الجميع انتهى المراد منه الأثك خبير بأن النقل شاهد لهذا الشارع لالعب (قوله المرجوع اليه) وقوله المرجوع عنه بمعنى ولا كلام
 للفرما (قوله لان ما كل شين يكون مثله) لا يخفى أن هذا مخالف لقوله أو لأى المثلة وهي المراد بالشين (قوله وقطع بعض اذن) وكذا
 شرطها كما نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون (قوله أو سن) أي قلع سن اعلم أن قلع السن الواحدة ولو بالسجل قولين معتمدين
 وهو يفيد ان قطع بعض السن الواحدة ولو بالسجل ليس بمثل وهو المعتمد

سجلها

(قوله أو حرم أنف) هذا واضح في العبد وكذا في الأمة إذا لم يفعل للزينة (قوله أو حلق شعر أمة رقيقة الخ) هذا قول المدنيين والمعتمد قول مالك أنهم لا يعتقان بذلك أي لأن الشعر يعود إلى هيئته ويستتر الرأس بالوقاية والوجه بالتلميح إلى أن يعود أو يمنع السيد من إخراج العبد بتصرف إلى أن يعود على حاله (قوله أو وسم وجهه بنار) شامل لما إذا كان بكتابة أم لا والحاصل أن المعتمد أنه متى كان بالنار فمطلقا كان في الوجه أو غيره كيا أو كتابة أو ما الوسم بغير (١٣٣) النار فإن كان في غير الوجه فغير مثله مطلقا كتابة أو لا

سجلها أو حرم أنف أو حلق شعر أمة رقيقة أو لحية بأجر أو وسم وجهه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان (ش) هذا شروع في أمثلة الشين الموجب للعتق منها إذا تعمد قطع ظفر عبده لأنه لا يخلف غالباً وظاهره أن قطع بعضه لا يوجب عتقه ومنها إذا تعمد قطع بعض أذن رقيقه ومنها إذا قطع بعض جسده وظاهره من أي موضع كان ومنها إذا تعمد قطع أسنان رقيقه واحداً أو أكثر ومنها إذا تعمد سحبل أي برد أسنان رقيقة حتى أذهب منفتحة ومنها إذا تعمد حرم أنف رقيقه ومنها إذا تعمد حلق شعر رأس الأمة الرقيقة أو حلق شعر لحية العبد النبيل التاجر أما غير الرقيقة وغير التاجر فقال مالك لا يعتقان بذلك لسرعة عود ذلك ومنها إذا تعمد وسم وجهه عبده بالنار لأنه شين وأما إذا وسمه بالنار في غير وجهه فإنه لا يعتق عليه ولو وسم وجهه عبده بغير النار كما إذا فعله بعداد أو ابرة فقال ابن القاسم لا يعتق لأنه يفعل على سبيل الجمال وقال غيره يعتق فقوله لا غيره أي لا غير الوجه من الأعضاء بالنار (ص) والقول للسيد في نفي العمد (ش) يعني أن السيد إذا مثل بعبده فقال العبد مثل بي عبداً وقال السيد خطأ فإن السيد يصدق بيمين وكذلك الزوج إذا مثل بزوجه واختلافان القول قول الزوج بجماع الأذن في الأدب قاله سحنون إلا أن يكون الزوج أو السيد معروفين بالجرأة والأيداء فلا يقبل قولهما (ص) لا في عتق بمال (ش) يعني أن السيد إذا عتق عبده وقال على مال وقال العبد مجاناً ولا بينة لأحدهما فإن العبد يصدق مع يمينه لأن السيد مقر بالعتق والاصل عدم المال (ص) وبالحكم جميعه ان أعتق جزأه الباقي له (ش) هذا عطف على قوله وبالحكم ان عمد الخ يعني ان من أعتق جزأه أو أكثر أو عضواً كيد مشلان عبده الذي يملك جميعه أو من أمتته فإن الباقي من ذلك يعتق عليه بالحكم وسواء كان موسراً أو معسراً وقوله جزأه يشمل المدبر والمعتق لأجل وأم الولد والمكاتب لأنه عبده ما بقي عليه درهم (ص) كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلماً أو العبد وان أيسر بها أو ببعضها تقابلها وفضلت عن متروك المفلس وان حصل عتقه باختياره لا يارث وان ابتدأ العتق لأن كان جزأه بعض (ش) يعني ان من أعتق جزأه من عبده أو من أمة والجزء الباقي لغيره فإنه يقوم عليه بقبته ويعتق بشروط ستة منها أن يدفع القيمة بالناسل بشر يوم الحكم فضمير يومه للحكم المتقدم في قوله وبالحكم جميعه ويجب على دفعها وما وقع للشارح من عود الضمير للعتق فلعل مراده إذا كان الحكم يوم العتق بدليل آخر كلامه وما قررناه من أنه لا بد في العتق للباقي من الدفع بالفعل وهو مقتضى كلام ابن الحاجب ولذلك لم يستغن باليسار الآتي وعليه فلو حكم بالتقويم ولم يدفع الثمن ثم مات العبد فإنه يكون مبعوضاً ولا يلزم الشريك بدفع ما قدم به لأنه لم يعتق عليه ولا يخالف ذلك ما قاله ابن الماجشون من أعتق وله ديون على حاضر ملىء وأمد ذلك قسرب أنه يقوم ويتبع بذلك في ذمته لأنه لم يتعرض للعتق وإنما تعرض للتقويم وتقدم أنه لا يعتق إلا بالدفع

وأما في الوجهه فإن كان كتابة أي أنه أتى أو أنه عبداً فلان فمثلة والا فليس بمثلة (قوله بعداد أو ابرة الخ) المناسب بعداد وبرة لأن الوسم إنما يكون بهما (قوله فلا يقبل قولهما) أي فيؤدب الزوج ويعتق العبد ولو اتفقا على العمد واختلفا في قصد الشين فالقول للسيد أيضاً (قوله وبالحكم جميعه) في العبارة شيء وذلك لأن الحكم إنما تعلق بالباقي (قوله وسواء كان موسراً أو معسراً) أي فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسرية ما يعتبر فيمن يعتق عليه بالمثله فإذا أعتق الذي بعض عبده الذي لم يكمل عليه وكذا المدنيين والزوجة والمرضى في زائد الثلث (قوله أو ببعضها) أو بمعنى الواو والمعنى على الشرط والتقدير وان أيسر ببعضها تقابلها أي من حصه الشريك يعتق ثم لا يخفى أن في بعض النسخ مقابله وفي نسخة الشارح مقابله بتأنيث الضمير وهو عائد على البعض وأنت الضمير العائد إليه لا كسبائه التأنيث من المضاف إليه (قوله منها أن يدفع القيمة بالفعل) هذا ضعيف والمعتمد ان دفع القيمة ليس بشرط في العتق (قوله فضمير يومه للحكم المتقدم) أي لفظ الحكم المتقدم أي لا بالمعنى المتقدم لأن الحكم هنا بالعتق ودفع القيمة وما تقدم بالعتق فقط وهذا إذا قصر العتق على نصيبه وان عمه في جميع العبد فالقيمة يوم العتق (قوله من أعتق) أي حصته (قوله وله دين على حاضر) مفهومه أنه لو كان على غائب مطلقاً كان غائباً غيبه بعيدة أو قريبة ولو لم يلبأ لا يقوم عليه وفي شرح عب منه وفي شرح شب خلافه لأنه قال ويدخل ماله في دين على ملى حاضر أو غائب قرب أجله والأفلا تكذب ومعتق لأجل وانظر آتياً وبغير شاردا وانظر ما حد القرب والظاهر ترجيح كلام شب وبقية بقرب الغيبة (قوله أنه يقوم ويتبع ذلك في ذمته) أي فان ظاهره أنه حكم بالاتباع وان العتق تم بالفعل ولا يتوقف عن دفع القيمة وقوله لأنه لم يتعرض للعتق أي لم يذكر ان العتق يحصل مع

بالعتق ودفع القيمة وما تقدم بالعتق فقط وهذا إذا قصر العتق على نصيبه وان عمه في جميع العبد فالقيمة يوم العتق (قوله من أعتق) أي حصته (قوله وله دين على حاضر) مفهومه أنه لو كان على غائب مطلقاً كان غائباً غيبه بعيدة أو قريبة ولو لم يلبأ لا يقوم عليه وفي شرح عب منه وفي شرح شب خلافه لأنه قال ويدخل ماله في دين على ملى حاضر أو غائب قرب أجله والأفلا تكذب ومعتق لأجل وانظر آتياً وبغير شاردا وانظر ما حد القرب والظاهر ترجيح كلام شب وبقية بقرب الغيبة (قوله أنه يقوم ويتبع ذلك في ذمته) أي فان ظاهره أنه حكم بالاتباع وان العتق تم بالفعل ولا يتوقف عن دفع القيمة وقوله لأنه لم يتعرض للعتق أي لم يذكر ان العتق يحصل مع

اتباع الذمة ولا يتوقف على الدفع بالفعل (قوله وحكمه بالاتباع الخ) جواب عما يقال ان الحكم بالاتباع يقتضي انه تم العتق ولو مات
العبد فأجاب بأن حكمه بالاتباع غيرته اذا استمر العبد حيا لانه مات (قوله ومنها أن يكون المعتق مسلما) أي حين العتق لاجن التقويم
(قوله وكذا الخ) الحاصل ان الصور غانية (١٣٤) فان كان المعتق والعبد مسلمين أو المعتق مسلما فقط أو العبد مسلما فقط قوم

عليه سواء كان الشريك مسلما أو
كافرا فهذه ست صور وان كان
المعتق والعبد كافر ين فلا يقوم
سواء كان الشريك مسلما أو كافرا
(قوله على المشهور) ومقابله لا بد
من التقويم (قوله وعيشه الايام)
فسرت في الواجحة بالشهر ونحوه
انتهى والظاهر ان الخوي يقسم
بالشهر الواحد (قوله لم يقوم عليه
نصيب الشريك الثالث) ولو كان
الثاني مليا (قوله ما عدا الثالث)
أي من الخمسة المعطوفة وهو قوله
وفضلت فلا ينافي انه رابع من
الستة (قوله لان الاستكمال حق
للعبد الخ) هذا التعليل لا ينتج
المدعى وهو انه لامقال للاول في
ذلك وأجاب بعض شيوخنا بأن
المعنى أي والثاني أولى به لانه ربه
من الثالث لان الثاني حين أعتق
لم يبق الا الثالث فائلا يوم هذه
الضميمة يتم التعليل (قوله يقوم
عليهما معا) أي اذا كان لاجدهما
نصفه ولا آخر ثلثه فقيمة السدس
الباقى بينهما على خمسة ثلاثة
أجاسها على ذى النصف وخسائها
على ذى الثلث (قوله ويجعل) أي
ما ذكر من العتق والتقويم في ثلث
مريض أعتق جزأ من قن وباقيه له
أول غيره (قوله آمن) صدقة ثلث
ويشتمل أن يكون صفة لمضاف
محذوف بعد ثلث أي ويجعل في ثلث
مال مريض آمن ويعد أن يكون
صفة لمريض على حذف سببه

وحكمه بالاتباع لا يضر لانه يمكن أن يكون معناه حيث كان العبد حيا وأما لو مات لكان على
ملك ربه كما مر فالظرف أي يومه صفة لقيمة أو حال منها فهو متعلق بمحذوف أي حال كونها
معتبرة يوم الحكم وليس هو ظرف للدفع لانه يقتضى أن الدفع بعد يوم الحكم غير معتبر فلا يحصل
العتق الا بالدفع يوم الحكم وليس كذلك ومنها أن يكون المعتق مسلما ولو كان العبد كافرا
أو يكون العبد مسلما ولو كان المعتق كافرا فلو كان الشريك كافرا كان كافر أيضا
تقوم وكذلك اذا كان أحد الشرى بكن مسلما والاخر ذميا والعبد ذمى وأعتق الذي حصته
من هذا العبد على المشهور ومنها أن يكون المعتق للعبد موسرا بقيمة حصته شرى بكنه فان
أيسر ببعضها فانه يعتق من حصته شرى بكنه بقدر ما هو موسر به والمعسر به لا يقوم عليه ولو
رضى الشريك بالاتباع ذمته والقيمة التي يكون المعتق موسرا بها أو ببعضها هي ما فضلت عن
متروك المفسر وتقدم انه يترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته قال فيها يباع عليه
الكسوة ذات المال ولا يترك له الا كسوته التي لا بد له منها وعيشه الايام ومنها أن يحصل
العتق باختيار المعتق فان حصل عتقه لا باختياره كما اذا ورث جزأ من أبيه مثلا فانه لا يقوم
عليه جزء الشريك ولو كان مليا ومنها أن يكون المعتق هو الذي ابتداء العتق لانه أفقد الرقبة
بأحداث العتق فيها فلو كان العبد حر البعض قبل العتق فانه لا تقوم لان هذا الذي أعتق
نصيبه لم يتسدى العتق فلو كان العبد لثلاثة وأعتق أحد الشرى كما حصته وهو معسر ثم أعتق
الاخر حصته لم يقوم عليه نصيب الشريك الثالث قال ابن غازي في قوله وان كان المعتق
الخ مانصه هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط الاول وهو قوله ان دفع القيمة يومه فشرط
التكميل اذا ستمه الا انه كرران في المعطوفات ما عدا الثالث ولأسسها لكان أخصر
وأبين وأما قوله في انتم أو ببعضها فقابلها فكلام مستقل لو أنبت فيه لكان أولى (ص)
وقوم على الاول والافعل حصصهما ان أيسر والافعل الموسر (ش) هذا مبني على الشرط
الذي قبله والمعنى ان العبد اذا كان بين ثلاثة على السواء والحال انهم أملاء فأعتق أحدهم
حصته ثم أعتق الثاني نصيبه فان الثالث يقوم نصيبه على الاول لانه هو المبتدئ بالعتق الا
ان يرضى الثاني أنه يقوم عليه فانه يقوم عليه ولا مقال للاول في ذلك لان الاستكمال حق
للعبد فلو كان الاول معسرا فانه لا يقوم على الثاني ولو كان موسرا وان لم يقع العتق من تبادل
أعتق معا أو من تبادل الأول فان نصيب الثالث يقوم عليه معا ان كانا موسرين على
قدر حصصهما فلو كان أحدهما موسرا والاخر معسرا فان نصيب الثالث يقوم حينئذ على
الموسر (ص) ويجعل في ثلث مريض آمن (ش) يعني أن المريض اذا أعتق في حال مرضه
شقصاله في عسدا وأعتق بعض عسدا بملك جمعه فان كان مال هذا المريض مأمونا وهو الارض
وما اتصل بها من بناء وشجر فانه يجعل عليه عتق جميع ذلك ويغرم حصته شرى بكنه فان كان ماله
غير مأمون فانه لا يعتق عليه نصيبه ولا نصيب شرى بكنه الا بعد موته فبعتق جميعه في ثلثه فان لم
يجعل الثلث الا بعض ذلك فانه يعتق منه محمل الثلث ويرق ما بقي فان صح المريض لزمه عتق
بقيته وأما لو كان العتق في صحته واطلع عليه في مرضه قوم عليه الا أن من رأس المال كان

أي أمن ماله لانه يؤدي الى حذف النائب عن الفاعل قرر به بعض شيوخ المغرب (قوله وأما لو
كان العتق في صحته الخ) كذا في عب واعترضه بعض شيوخنا وغيره بأن الذي في عجم ان الذي من رأس المال انما هو نفس الجزء
المعتق وأما التكميل في الثلث

(قوله ولم يقوم على ميت لم يوص) أي ولم يعلم بذلك حتى مات (قوله لم يوص) فان أوصى بكل عليه كما قال شارحنا ويجعل عليه التقويم في ثلثه ان أمن والا وقف (قوله يعني ان من أعتق الخ) الحاصل ان ما قاله المصنف يجري في ثلاث صور وهي اذا أعتق في صحته أو في مرضه واطلع عليه بعد موته أو أوصى بالتقويم بعد موته وأما ما أعتقه في صحته أو مرضه واطلع عليه في مرضه فإنه يكمل عليه وان لم يوص و يجعل التقويم اذا كان ماله مأمونا وان كان غير مأمون أخر التقويم بعد موته وان لم يطلع عليه الا بعد موته فان التكميل لا يكون الا بوصية والحاصل ان الجزء المعتق في الصحة من (١٢٥) رأس المال مطلقا طلع عليه في المرض أو بعد الموت وأما التكميل عليه في الثلث

في الاول دون الثاني فلا تكميل مالم يوص فان أوصى فالجزء من رأس المال والتكميل في الثلث وأما المعتق في المرض فن الثلث أصلا وتكميلا ولا يكمل ان اطلع عليه بعد الموت مالم يوص فالجزء في الصحة من رأس المال مطلقا وفي المرض من الثلث مطلقا والتكميل حيث قيل به سواء في الصحة أو في المرض من الثلث فقط والثلث حيث قيل به فيه التفصيل بين كون المال مأمونا أم لا فيجوز في الاول ويؤخر لما بعد الموت في الثاني فتدبر فان قلت بين مفهوم قوله أمن وبين منطوق قوله ولم يقوم على ميت نوع مخالفة اذ مفاد الاول التقويم بعد الموت وان لم يوص ومفاد الثاني خلافه مع ان كلامهما معتبر لانه نص المدونة والحواب ان الاول فيما اذا اطلع عليه قبل الموت والثاني فيما اذا اطلع عليه بعد الموت فلا مخالفة (قوله ونقض له ببيع منه) أي ونقض لاجل التقويم على المعتق الموسر ببيع حصل منه أي من الشريك الذي لم يعتق حصته ولو تعدد كأن باعه من اشتراه منه

مأمونا أم لا (ص) ولم يقوم على ميت لم يوص (ش) يعني ان من أعتق في صحته شفاه في عيبه وباقيه لغيره فلم يقوم عليه حتى مات ولم يوص بالتقويم في العبد فإنه لا يقوم عليه حينئذ لانه بمجرد الموت انتقلت التركة للورثة فصار كمن أعتق ولا مال له والمعتق لا يقوم عليه وأما ان أوصى بكل عليه (ص) وقيامه كاملا بما له بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له ببيع منه وتأجيل الثاني أو تدييره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما (ش) هذا عام في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق والمعنى ان من أعتق شفاه في عيبه أو في مرضه فإنه يقال لشريكه أعتق نصيبك فان أعتقه فلا كلام وان امتنع من العتق فإنه يقوم العبد كاملا بما له على انه رقيق لا عتق فيه لان في تقويم البعض ضررا على الشريك وبعث بعضه يمنع انتزاع ماله لانه تبع له الآن يستثنيه السيد وكذلك يقوم بولده الذي حدث له بعد العتق وكذلك الامة تقوم بماله وولدها ويعتبر ماله يوم يقام عليه في المحل الذي وقع فيه العتق ومحل تقويم العبد كاملا اذا أعتقه بغير اذن شريكه والاتقوم حصة الشريك فقط على ان البعض حر ومجمله أيضا اذا اشتراه معاً مالم يشر به في صفتين فلا يقوم كاملا ولا يحمله مالم يبيع الثاني حصته بأن يعتق الثاني بعض حصته بعد عتق الاول جميع حصته أو بعضها فيقوم على الاول البعض الباقي من حصة الثاني فقط لان من بخره ان يقول انما يقوم على كاملا اذا كان الولاء كاهي وأما حيث صار لشريك بعض الولاء فلا يقوم كاملا ولو ان الشريك الغير المعتق باع حصته أو أعتق نصيبه الى أجل أو دبر حصته بعد ان أعتق الآخر حصته من عبده أو أمته بتلا وهو ملى فان ذلك البيع من الشريك ينقض لاجل التقويم وسواء كان الشريك عالما بالعتق أو جاهلا وكذلك ينقض العتق المؤجل والتدبير لاجل العتق الاول وكذلك تنقض كتابة الثاني ويقوم قناني هذه الشروط ولو دبر أحد الشريكين أولا ثم أعتق الثاني بتساقف تقوم حصة المدبر على من أعتق بتلا واذا اختار الشريك الغير المعتق العتق أو التقويم على شريكه فإنه لا ينتقل بعد ذلك عما اختاره منه مالم يجره وسواء اختار من قبل نفسه أو خيره شريكه الذي أعتق أو الخالك لانه اذا اختار التقويم ثم قال اختار العتق لم يكن له ذلك لانه لم يترك حقه في العتق وجب التقويم على الاول فصار حقه ان شاء ترك وان شاء تسلبه وهذا قول مالك في المدونة والعينية وهو المشهور فلو اختار العتق أولا ثم أراد التقويم لم يكن له ذلك بخلاف الفاضل في له التقويم والعتق أي ونقض لاجل التقويم والعتق ببيع منه أي صادر من الشريك الذي لم يعتق حصته سواء باع للمعتق أو لاجنبي ومضى نقض البيع الصادر منه نقض ما بعده من البياعات ومحل النقض اذا باع لاجنبي مالم يعتقه الاجنبي وتظير في ذلك غير ظاهر وعلة نقض

أيضا وعلى نقض البيع ما يشترطه المشتري بمقوت من مقونات البيع الفاسد كما يفيد كلام أبي الحسن (قوله أو تدييره) وكذا كتابته كما قال شارحنا أي ويقوم قناني الثلاثة على المعتق الموسر مشلا ويكون لسيد حصته من القيمة لانه لما نقض عتقه وما بعده فكأنه لم يحصل منه ذلك (قوله ولا ينتقل الخ) أي مالم يرض الآخر (قوله يقوم بولده) أي من أمته (قوله ومجمله مالم يبيع منه) أي مالم يبيع منه (قوله لا ينقض العتق حتى حصل له مانع من فلس ونحوه والام يقوم البعض الباقي على الاول بل يعتق على الثاني بالسرية (قوله وهو المشهور) مقابله له الانتقال (قوله وتظير في ذلك الخ) أي ان ز نظر فيما اذا أعتق المشتري الاجنبي بين النقض وعدمه

(قوله ان المشتري دفع عوضا في شيء وجب فيه القيمة وهي مجهولة) أي فالشريك باع القيمة التي كان يأخذها من المعتق وهي مجهولة بذلك الثمن المعام الذي أخذه من المشتري والحاصل ان في ذلك بيع المجهول بالمعلوم وهو لا يصح (قوله حكم) أي الشرع وفي شرح عب واذا حكم الحاكم أو الشارع وان لم يكن حكم الحاكم والصواب ان المراد حكم الحاكم كما أفاده بعض الشيوخ وعند التأمل يظهر لك صحة ذلك من فهم المعنى (قوله لكونه معسر يوم القيام) أي سواء كان موسرا يوم المعتق أو معسرا (قوله فهو بمثابة الحكم بعدم التقويم) المناسب للفظ فهذا بمثابة الحكم بغير (١٣٦) التقويم (قوله أي كعسره قبل الخ) أي بأن كان المعتق معسرا يوم المعتق

وقوله قبل الحكم الخ المناسب أن يقول كعسره يوم المعتق ولم يحكم عليه بجمع التقويم ثم أيسر وقوله أي بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم المناسب أن يقول وقبل الحكم عليه بعدم التقويم والحاصل انه في الاولى حصل اليسار بعد حكم الحاكم بعدم التقويم لاجل عسر المعتق مضى الامر ولا تقويم وأما مسألة كقبه فمعناها أنه كان معسرا يوم المعتق وحصل اليسار قبل الحكم عليه بعدم التقويم فلا تقويم بالشرطين المذكورين هذا هو بحريرها تين المستلتمين (قوله قبل الحكم الخ) أي فقي حكم بالتقويم وان لم يحكم بالمعتق فتكون أحكامه كالحرل كالقن وقوله كالعبد الذي لا اعتق فيه انما قال ذلك الشارح لانه قن فلا يصح التشبيه وحاصل الجواب ان المراد كالقن الذي لا اعتق فيه أصلا لا تغير المشبه والمشبه به وقوله بناه الخ أي الذي مشى عليه المصنف أي لابناه على أنه يعتق عليه حصة شريك بدون حكم بتقويم الذي هو خلاف ما مشى عليه المصنف وقوله وبعبارة الضمير الخ هذه العبارة مغايرة للعبارة التي قبلها وقوله وأحكامه قبل تمام عتقه الخ لا يخفى ان هذا صادق بصورتين أي صادق بما قبل الحكم

البيع ان المشتري دفع عوضا في شيء وجب فيه القيمة وهي مجهولة قاله ابن المواز وهذا بخلاف الهبة والصدقة يعني فلو وهب المتمسك نصيبه من رجل أو تصدق به عليه بعد المعتق جاز ذلك ولم ينقض وكان التقويم للموهوب له وهذا ما لم يخلف الواهب انه ما وهب لتكون له القيمة أما ان خلف انه ما وهب لتكون له القيمة فهو أحق به من الموهوب له وضمير أحدهما للمعتق والتقويم المفهومين من قوله وقوم كامله بعد امتناع شريكه من العتق (ص) واذا حكم بغيره لعسره مضى (ش) أي واذا حكم الشرع بجمع تقويم حصة الشريك الذي لم يعتق على الشريك المعتق لكونه معسرا يوم القيام مضى ذلك أي انه لا يقوم عليه فالمراد بقوله حكم أي الشرع لان الحاكم حكم به اذ لا يتوقف ذلك على حكم الحاكم وفي بعض النسخ يبيعه أي واذا حكم بجواز بيع ما بقى من العبد لاجل عسر المعتق ثم أيسر قبل البيع فان الحكم يتقيد بجواز البيع والحكم بالبيع مستلزم لمنع التقويم فهو بمثابة الحكم بعدم التقويم فلا فرق بين النسختين (ص) كقبه ثم أيسر ان كان بين العسر وحضر العبد (ش) الضمير في قوله يرجع للعبد أي كعسره قبل الحكم بجمع التقويم ثم أيسر بعد ذلك أي بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم فانه لا يقوم عليه بشرطين الاول أن يكون المعتق بين العسر بأن يعلم عسره الناس والشريك الذي لم يعتق لان العبرة بيوم العتق الثاني أن يكون العبد حاضرا حين العتق فان لم يكن بين العسر قوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر هو الذي كان حين العتق لان الفرض انه أيسر وانما اشترط حضور العبد لانه اذا كان حاضرا حين العتق علمنا ان الحكم بجمع التقويم انما هو للعسر لا لتعذر التقويم لان الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فاذا قوم والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعتق الآن في حال يسره وممثل حضور العبد ما اذا كان غائبا غيبة يجوز النقد فيها بالشرط قال ابن القاسم وان كان العبد قريب الغيبة مما يجوز في منله اشترط النقد في بيعه لزم تقويمه اذا عرف موضعه وصفته وينقد القيمة لجواز بيعه اه (ص) وأحكامه قبله كالقن (ش) يعني ان المعتق بعضه أحكامه قبل الحكم بتقويم باقيه كالعبد القن الذي لا اعتق فيه في شهادته وحنانيته وحدوده بناء على انه انما يعتق بالحكم وهذا ما عدا الوطء بالنسبة للأنثى فلا يجوز له وطؤها لانها مبيعة واذا مات يكون ماله للمالك البعض وبعبارة الضمير في قوله راجع للمعتق أي قبل تمام عتقه وهو أحسن من عوده على التقويم لانه قد يقوم ويمنع من التقويم مانع (ص) ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول ما للغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك (ش) يعني ان من أعتق بعضه في عبدا لا يملك غيره ولم تقوم حصة شريكه عليه لكون المعتق معسرا فانه لا يلزم العبد أن يسرى على بقية قيمته ليخلص نفسه ولا يلزمه أن يقبل مال الغير ليعتق به نفسه وكذلك لا يلزم أحد الشريكين أن يقبل مال الغير ليعتق به العبد وكذلك لا يلزم الشريك المعتق حصته

بالتقويم وبما بعد الحكم بالتقويم وقبل الحكم بالمعتق فظهر مخالفة هذه العبارة لما قبلها (قوله ويمنع من التقويم مانع) المناسب أن يقول لانه قد يقوم ويمنع من الحكم بالمعتق مانع فحاصل العبارة الثانية أنه لا يكون كالحر الا اذا حصل حكم بالمعتق وبالتقويم وقبل وجود الامر من مع الصادق بوجود أحدهما وهو الحكم بالتقويم كالقن (قوله استسعاء العبد) فاعل يلزم قوله فانه لا يلزم العبد ان يسرى والسين ليست للطلب أي سعى العبد أي كسبه ليخلص نفسه ان طلب سيده منه ذلك وكذا ان طلب العبد ذلك لا يلزم سيده اجابته

(قوله الآن بيت الثاني الخ) أي أو يعتق لاجل قبل الاجل الاول أو لمثله فنصيب الاول باق على حاله وأما لو اعتق الثاني لاجل أبعد من الاجل الاول فيبطل تأجيله عند أجل الاول ويقوم عليه عنده (قوله فيه أربعة أقوال) أولها ما علمته من قول ابن الماجشون وسحنون الثاني أحد قولي ابن القاسم ان شاء أجاز وتمسك بنصيبه وان شاء اتبعه (١٣٧) بقيمة نصيبه وان شاء قاواه على أنه ان وقع

عند المدبر اتبعه بما وقع عليه به الثالث قول مطرف ان شاء تمسك بنصيبه وان شاء قاواه فان صار للمدبر بيع منه بنصف ما وقع به عليه كان أقل من نصيبه أو أكثر وبقي الباقي مدبرا وان صار لغير المدبر كان رقيقا كله أو أصبح وهو القيام قال والاستحسان ان صار للمدبر لم يبيع منه الا نصفه فأقل فان لم ينف نصفه بما وقع به عليه في المقاباة اتبعه بالباقي في ذمته وهو القول الرابع (قوله والمناسب قول ابن الماجشون) أي لما فيه من دفع الكفاية عن المدبر لانه على القول الثاني قد يتبعه شريك بقيمة نصيبه وفيها مشقة وكذلك لما في المقاباة من المشقة على المدبر المعسر على الثالث والرابع (قوله ان شاء الشريك أمضى) أي نديبه أي في حصته وحصه الشريك رق خالية عن تدبير لكون المدبر معسرا فهو مدبر البعض (قوله وقال شريك يعلم ذلك) لا يخفى ان ذلك ليس بقيد بل المراد ان الشريك أنكر العيب (قول فان العبد المعتق بعضه يقوم الخ) أي يقوم نصيب الشريك (قوله ولا مفهوم لقوله ان احتج) أي باعتبار الفقه وان كان له مفهوم بحسب لفظ المصنف ولذلك حله أولا بحسب ما يقتضيه الظاهر حيث قال فان وفي الخ (قوله لانه مال من أمواله) أي بطل ربحا كان يبعه أولى من الدراهم وغيرها وهذه

من العبد اذا كان معسرا تخليد القيمة في ذمته في حال رضاشريكه بانواع ذمته بقيمة نصيبه الى أجل معلوم لان من شرط وجوب التقويم أن يكون المعتق موسرا والجار والمجور وفي قوله برضا الشريك حال من تخليد أي حال كون التخليد برضا الشريك أي الى أجل معلوم وأما الى يسره فلا يتوهم لانه يبيع الى أجل مجهول (ص) ومن أعتق حصته الى أجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده الآن بيت الثاني فنصيب الاول على حاله (ش) يعني ان من أعتق حصته الى أجل قريب أو بعيد فانه يقوم عليه نصيب شريكه الا أن يعتق جميع العبد عند الاجل لان المقصود تساوي الحصتين فلا يجلس عتق نصيب المعتق الا لانه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه لانه تابع الآن بيت الثاني نصيبه من العبد فان نصيب الاول يبقى على حاله رقا الى أجل يعتق عنده وأفهم قوله حصته انه مشترك بينه وبين غيره أما لو كان ملك جميعه ودبر بعضه لسرى التدبير في باقيه فانه يتناظر وانظرا انه يجري مثل ذلك في العتق لاجل بل هو آيين من التدبير فاذا أعتق بعض عبده لاجل سرى العتق في باقيه كما مر في قوله وعتق عضو (ص) وان دبر حصته تقاوا ياه ليرق كله أو يدبر (ش) يعني ان الشريك الموسر اذا دبر حصته في العبد بغير إذن شريكه فانه ما تقاوان العبد أي يترافعا فانه الى أقصى قيمته بأن يقوم قيمة عدل ثم يقال لعتقك أن سلمه هذه القيمة أو تزيد فان زاد قيل للمدبر أن سلمه هذه القيمة أو تزيد هكذا حتى يقف فان أخذ المدبر بقى كله مدبرا وان أخذه غيره بقى كله رقيقا قال الخمي وفيه جنوح الى من أجاز يبيع المدبر فان كان الذي دبره معسرا ففيه أربعة أقوال والمناسب قول ابن الماجشون وسحنون وهو الذي صدر به السارح وهو ان شاء الشريك أمضى وان شاء رد تدبيره وان دبر باذن شريكه جاز ذلك أي مضى ذلك ولا تقويم ولا مقاباة (ص) وان ادعى المعتق عيبه فله استخلافه (ش) يعني ان المعتق لخصته في العبد اذا ادعى على شريكه المتمسك بالرق ان العبد معيب أي فيه عيب خفي كسرقة أو ابق أو ما أشبه ذلك ليريد بذلك نقص قيمته وقال شريك يعلم ذلك العيب والشريك ينكر العلم فلن أعتق حصته أن يخلف شريكه حيث لا يراها دعوى بطلان فان نكل حلف الآخر انه معيب بما يعينه فيه ويقوم معيبا (ص) وان أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزأ قوم في مال السيد وان احتج ببيع المعتق ببيع (ش) يعني ان العبد المشترك بين حر وعبدا اذا أعتق العبد حصته باذن سيده أو بغير إذنه الا أنه لما بلغه فعل عبده أجازته فان العبد المعتق بعضه يقوم في مال السيد الاعلى لانه لما أذن لعبده في العتق أو أجازته لما بلغه فكانه هو الذي أعتق في الحقيقة لان الولاية فان وفي مال السيد بقيمة العبد فلا كلام والافنياع العبد الاعلى في تكملة النصف الذي بقي من العبد المشترك لان العبد الاعلى مال من أموال السيد فلو قال السيد قوموه في مال العبد فانه لا يجاب الى ذلك قال ابن القاسم ولا مفهوم لقوله ان احتج بل له يبعه ولو لم يحتج لانه مال من أمواله (ص) وان أعتق أول ولد لم يمتن الثاني ولو مات (ش) يعني أن من قال لامته أول ولد تلبسته فهو حر فان أول ولد تلبسه ولو نزل مبتا فلو خر جامعاه مستويين عتقهما فلو شك ككنا في أولهما ما خر وجامعاهما أيضا قوله ولو مات لولفرض والتفدير أي لو فرض موته في بطن أمه فخرج ميتا والتفدير في مات

المسئلة كثيرا ما تقع في المعايه فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده ومفهوم المصنف انه ان لم يعلم السيد حتى أعتقه ولم يستن ما له نفذ عتقه وكان لولاه للعبد دون سيده ان استثنى ما له بطل عتقه لعبده (قوله لم يعتق الثاني)

هنا معطوف محذوف التقدير لم يعتق الثاني وعنى الاول حيفاً. ذل حاجته الى أن يقال ان المناسب في ولومات الاظهار كما هو من ذهب
 البصر بين وان كان هو المناسب لحل شاربنا (قوله وان لا كثر الحمل) من حين انقطاع ارسال الزوج عليها (قوله وهي ظاهرة الحمل
 الخ) الاولى العموم ثم وجدت عن ابن عب ماقلة فقلت الحدو بقيد بغير ظاهرة الحمل وو جدت ما يؤيده بل هو الاولى لان ظاهرة الحمل
 أمرها ظاهر وذلك لان قوله وان أعتق جنيننا (١٣٨) يدل على أنها حامل والحاصل ان المناسب أن يكون كلام المصنف بتمامه

عائد على الاول لا الثاني الذي هو أقرب مذ كور لان المعنى بأبي ذلك اذ لتأتى المبالغة مع عود
 الضمير الى الثاني (ص) وان أعتق جنيناً أو برة فحر وان لا كثر الحمل (ش) يعنى ان السيد اذا
 أعتق ما في بطن أمته التي ليست بفراسه أو برة ير يدوهو ظاهرة الحمل يومئذ فانه يكون حراً في
 الاولى ومدبراً في الثانية ولو أنت به لا كثر أمد الحمل ونقصم الخلاف في أكثره هل أربع أو
 خمس وقوله (الزوج مرسل عليها فلا قل) يشير به الى أن الامه اذا كان لها زوج مرسل عليها
 أى حاضر متمكن منها فأعتق سيدها ما في بطنها أو برة والحال أنها غير ظاهرة الحمل يومئذ فانه
 لا يعتق حينئذ الاما أنت به لاقل من أمد الحمل لى لاقل من ستة أشهر من يوم العتق ولا
 مفهرم لزوج أى أو سيد مرسل عليها كالأعتق السيد ما في بطن أمته عبده والسيد الذي هو
 العبد مرسل عليها فقوله وان أعتق جنيناً يتبادر منه كون الامه حاملين أعتمقه أو برة ثم
 ان الاستثناء منقطع لان الاولى ليس لها زوج مرسل عليها (ص) وبيعت ان سبق العتق دين
 ورق (ش) ليست هذه المسئلة من مسائل أم الولد وصورته ان السيد أعتق ما في بطن أمته
 في صحته وعليه دين استحدثه قبل العتق أو بعده ثم قام عليه غرماًؤه فانه لا يتخاوما أن يقوموا
 عليه قبل الوضع أو بعده فان قاموا قبل الوضع وقد استحدث الدين قبل العتق فانها تباع للغير ما
 قولاً واحداً وان كان استحدثه بعد العتق فانها تباع للغير ما على المشهور وفي الخاتمين يباع
 ولدها معها اذ لا يجوز استثناءه وان قاموا بعد الوضع فان كان الدين سابقاً على العتق فانها تباع
 أيضاً هي وولدها ان لم تف بحقهم وان كان العتق هو السابق فانها تباع وحدها والولد حر يعتق
 من رأس المال وسواء ولدته في مرض السيد أو بعد موته ولكن لا يفارقها وبهذا يتبين لك ان
 مراد المؤلف بقيام الغرماه قيامهم بعد الوضع لانه هو الذى فيه التفصيل من كون الدين سابقاً
 على العتق أو لاحقاً فقوله وبيعت أى الامه التي أعتق جنينها ولو قال وبيعت بلاتاء ليعود
 الضمير المستتر الى الولد بشرط أن يكون قيامهم بعد الوضع ان مطابقاً للنقل وأما الامه
 فتباع على كل حال فلم يذكرها لانها مال من أمواله فلم يحج لذكرها وقد يقال ان المؤلف نص
 على المتوهم بأن يقرأ قوله ديناً بالنصب مفعول سبق والفعل هو العتق ووقف على دين على
 لغته ببيعة فلم يرسمه بالالف ويقرأ ان سبق من غير واو النكابة ومن باب أولى أن تباع فيما اذا
 سبق الدين العتق وقوله ورق جواب عن سؤال مقدر أى كيف تقولون ان الام تباع مع ان
 جنينها قد تحرر فأجاب بقوله ورق لكن ظاهره ولو كانت قيمة أمه تنى بالدين وليس كذلك ويمكن
 أن يقال ورق حيث تناوله البيع وهو اذا كانت قيمة أمه تنى بالدين لا يتناوله البيع فلا اشكال
 (ص) ولا يستنى ببيع أو عتق (ش) يعنى ان الجنين لا يجوز استثناءه في بيع كهذه المسئلة ولا
 في عتق كما اذا أعتق حاملاً فان جنينها يكون حرامها وهذا بخلاف الوصية كما أتى في بابها في
 قوله والحمل في الجارية ان لم يستثنه والصدقة والهبة كالوصية (ص) ولم يجر اشتراء ولى من

في غير ظاهرة الحمل والاستثناء متصل وذلك لان المستثنى منه يؤخذ عاماً بحسب ظاهره أى كان هناك زوج مرسل عليها أم لا فاستثنى منه قوله الزوج مرسل عليها فيقول الامر الى ان ما قبل الاستثناء الزوج غير مرسل عليها فيحكم بالحريه وان لا كثر الحمل وما بعد الاستثناء الزوج مرسل عليها وقوله أو برة إشارة الى ان في المصنف حذفاً (قوله فلا قل) حقه أن يقول فلا قل أقله ومن المعلوم ان أقل الحمل ستة أشهر أو ما في حكمها كنقص الخمسة الايام لان مانقصة الخمسة الايام يعطى حكم الستة وحينئذ ذغنى قوله فلاقل أى كمن تأتى به لسته أشهر الاسته أيام أو سبعة أو أكثر والحاصل انه اذا كان هناك زوج مرسل عليها فلا يتصفى وجوده الا اذا أنت به لاقل من الستة وما في حكمها (قوله والحال انها غير ظاهرة الحمل) أى وأما ظاهرة الحمل فلا اشكال فيها قال بعض شيوخنا ولا فرق بين ذات الزوج وغيرها وقوله ثم ان الاستثناء منقطع قد تقدم انه متصل لان ما قبله يتناوله لفظاً وقوله لان الخ لتعليل غير ظاهر (قوله فانها تباع للغير ما على المشهور) ومقابلها ما خالف فيه المغافرى ما لكاشيخه

فقال لا تباع في دين استحدثه بعد العتق حتى تضع (قوله لانه الذى فيه التفصيل الخ) أى فاذا كان الدين سابقاً على العتق فتباع هي وكذا ولدها ان لم تف بحقهم وأما اذا كان العتق سابقاً فانها تباع وحدها فقط ولا يباع الولد قطعاً فرجع التفصيل للولدها (قوله فتباع على كل حال) أى فلا معنى للتفصيل وقوله وقد يقال جواب عن ذلك الاعتراض (قوله ويمكن أن يقال الخ) هذا الكلام لا يناسب ما قبله لانه على هذا المعنى لارى تعلق بالولد فلا يناسب ذكر قوله ورق فان الذى يناسب قوله ورق المقيّد بقوله حيث تناوله المبيع انما يكون اذا تقدم الدين العتق والحال ان القيام بعد الوضع (قوله والصدقة والهبة كالوصية)

فاذا أوصى أو تصدق بها على شخص أو وهبها لم يصح استثناء حينئذ فان أعتقها المعطى بفتح الطاء خرة حاملة بعبد في الصور الثلاث (قوله أو غيره) كالوصى ومقدم القاضى (قوله فان اشتراه غير عالم الخ) وأما لو اشتراه عالمًا يعنى على السيد كان على العبد من مستغرق أم لا أى ولا يعنى على المأذون أيضاً على ما يتبادر منه ويحتمل أن يعنى عليه وهو الموافق لما للمصنف فى الو كالة والقراض وعلى الاول فالفرق بين المأذون وبين الوكيل وعامل القراض أن المأذون عبد للسيد فاذنه فى التجارة يشمل شراء قرابته أى وله انتزاع ماله وان لم يعزله من الاذن ولا كذلك الوكيل وعامل القراض فانه انما ينزع ماله ما يعزلهما من الو كالة **تنبيه** لا يلزم الولى ما اشتراه محجوره مما يمتنع شراؤه فليس كوكيل الشراء اذا خالف (قوله) (١٢٩) ولادين على المأذون يحيط بماله) أى فان كان

عليه دين يحيط لم يعنى على سيده
 لتعلق حق الغرماء بما دفع من المال
 فى غنمه (قوله ان استثنى ماله) أى
 اشترط المشتري مال العبد لئلا
 الاستثناء الحقيقي انما يكون لبائع
 سابق ملك وهذا المراد بشراء (قوله)
 وهذا اذا كان الثمن عيناً أى لزوم
 الثمن وعدم نقض البيع (قوله وأما
 ان كان عرضاً) أى فى صورة عدم
 استثناء ماله ثم لا يخفى أن عبارة
 اللقائى أحسن ونصه وهو - هذا اذا
 كان مثلياً أو موصوفاً فى الذمة وأما
 اذا كان مقوماً معيناً فانه يرجع
 فى العبد اذا كان قائماً وقيمتها ان
 فات (قوله تأمل) أى تأمل ما قلناه
 تجده ظاهراً لانه من أفراد ما مر من
 قول المصنف وفى عرض بعرض
 مما خرج من يده أو قيمته (قوله وقد
 تم عتقه بجم - رد الشراء) راجع
 للصورتين استثناء المال وعدمه
 ثم أقول لا يخفى أن قوله وقد تم عتقه
 بمجرد الشراء ينافى ظاهر قول
 المصنف لتعنتى فانه يقتضى أنه
 لا بد من صيغة اعتاق والموافق
 له العبارة الآتية المشار لها بقوله
 وبعبارة الخ والراجح كما طأده بعض
 الشيوخ العبارة الآتية فقوله

يعتق على ولد صغير من ماله ولا عبد لم يؤذن له شراء من يعتق على سيده (ش) يعنى أن الولى سواء
 كان أباً أو غيره لا يجوز له أن يشتري من يعتق على ولد صغير فى حجره بحال الصغير لان ذلك اتلاف
 لماله فان وقع ذلك فان البيع لا يتم وسواء كان الولى عالمًا بأنه يعتق على محجوره أم لا ومثل
 الصغير السفينة وكذلك العبد الغير المأذون له لا يجوز له أن يشتري من يعتق على سيده اذا
 ملكه لان ذلك اتلاف لمال السيد فان وقع لم يعتق عليه ولا على سيده الا أن يجزئه ومفهوم
 قوله لم يؤذن له أنه ان كان مأذوناً واشترى من يعتق على سيده فتارة يكون الاذن فى اشتراؤه
 بعينه وهذا يعتق على سيده لانه كولو كبل عنه وتارة يكون الاذن له فى التجارة فان اشتراه غير
 عالم بعنقه على سيده ولادين على المأذون يحيط بماله عتق على سيده والا فلا وتارة يكون أذونا
 له فى شراء عدم من غير تعيين وينبغي أن يفضل فيه كفى الذى قبله وأما المكاتب فلا يعتق من
 اشترى من يعتق على سيده ولا يعتق على السيد الا ان يحجز المكاتب كما أتى فى الكتابة لانه ليس
 له انتزاع ماله بخلاف المأذون (ص) وان دفع عبد ما للمن يشتريه به فان قال اشترى لنفسك فلا
 شئ عليه ان استثنى ماله والاخرمه (ش) يعنى أن العبد اذا دفع مالاً لرجل يشتريه به من
 سيده وقال له اشترى لنفسك ففعل فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد فلا شئ
 عليه للبائع أى لا يغرّم الثمن ثانية للبائع لانه استثنى ماله فان لم يستثنه فانه يغرّم الثمن ثانية للبائع
 لانه لم يستثن ماله فقد اشتراه بحال السيد لان العبد لا يتبعه ماله فى البيع بخلاف العتق قال
 أبو الحسن وهذا اذا كان الثمن عيناً وأما ان كان عرضاً فليسيد العبد أن يرجع فى عين عبده ان
 كان قائماً فان فعل المشتري قيمته انتهى ويانه أن المشتري قد اشترى سلعة بسلعة
 فاستحققت السلعة التى دفعها المشتري فليسيد العبد أن يرجع فى عين عبده تأمل (ص) كالتعنتى
 (ش) التشبيه تام والمعنى أن العبد اذا دفع مالاً لآخر يشتريه به من سيده ويعتقه ففعل
 فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد فانه يعتق ولا يغرّم المشتري الثمن ثانية للبائع
 وان لم يستثنه فانه يغرّم الثمن ثانية للبائع ولا يرجع شئ منه على العبد وقد تم عتقه بمجرد
 الشراء وقوله (ويبيع فيه) يرجع للصورتين وهما قوله اشترى لنفسك أو اشترى لتعتق منه ولم
 يستثن ماله والمشتري لا مال له فان العبد يبيع فى غنمه فى الحالتين إلا أن يبيع بعضه بالثمن
 فيعتق بقيته ولو بقى من الثمن شئ بعد بيع جميعه كان فى ذمة الرجل وأشار بقوله (ص) ولا
 رجوع له على العبد والولاءه (ش) الى أن العبد اذا دفع المال لرجل وقال له اشترى به وأعتقتى
 ففعل ولم يستثن ماله فان البيع لازم ويعتق عليه بمجرد الشراء ولا يرجع المشتري على العبد

(١٧ - خرى ثامن) وقد تم عتقه ضعيف (قوله ويبيع فيه) أى ولو أنفذه عتقه لانه عسر وعتقه مردود كما قال ذلك فى لئ (قوله)
 فان العبد يبيع فى غنمه حاصله أنه اذا كان العبد يبيع بقدر غنمه فالامر ظاهر وان يبيع بأقل اتبع المشتري بالباقي وان كان الثمن وفى بنصف
 العبد فانه يبيع نصفه والنصف الثانى حر على ما قاله الشارح من أن العتق بمجرد الشراء فقوله فيعتق بقيته أى فلا يكون حر الا بقيته لما
 تقدم أنه يكون حراً بمجرد الشراء وهذا ظاهر فى الصورة الثانية وأما بالنسبة للاولى فيقول فريق بقيته (قوله ولا رجوع له على العبد) رجعه
 الشرح لمسئلة لتعتق دون مسئلة لئ بشرى أى ورجوعه للاولى أولى أى فاذا قال له اشترى لنفسك ولم يستثن ماله وغرّم المشتري الثمن
 وأحدث فى العبد صيغة العتق فان له الولاء ولا رجوع له (قوله ويعتق عليه بمجرد الشراء) تقدم أنه ضعيف والراجح خلافه وقوله ولا يرجع الخ

المناسب تأخيره عن قوله ويغرم الثمن ثابته للبائع كما هو ظاهر (قوله وبعبارة الخ) تقدم أن هذه هي المعول عليها (قوله يقال الشراء الخ) الأولى في الجواب أنه لما استثنى ماله آل الأمر إلى أنه ملك نفسه فصحت وكالته وصح البيع وأما قوله الشراء فمضوي فلا يتم لأن العبد قد أذن له بتداع فليس فضولاً مسلماً أنه فضولي لكن شراء الفضولي صحيح وظاهر قول الشارح وقد أجاز وصح البيع بقيد أن شراء الفضولي فاسد مع أنه صحيح (قوله لأنه استثنى ماله) علة الصحة البيع لأجل الإحالة أي انحصار البيع لأنه استثنى ماله وبهذا التقرير يرد دفع ما يقال إن علة الصحة (١٣٠) علمت من تعليقها على قوله أجاز لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية

وكأنه قال صح الإجازة وحينئذ فلا يحتاج صحة البيع للتعليل بقوله لأنه استثنى ماله فنقول إنه لمجموع المعلل وعلته (قوله ولا يقال) هذا وارد على قوله فصح البيع أي لا معنى لصحة البيع الأول كان العبد ملكك نفسه والحال أن العبد لا يملك نفسه وحاصل الجواب لأن سلم أن العبد لا يملك نفسه فقوله لا نأقول الخ جواب بالمنع (قوله في مرضه) أي مرض مونه (قوله ولم يحملهم الثلث) مفهومه عدم القرعة حيث جعلهم وهو وظاعاً عرفياً إذا أعتق أو أوصى بعقوبتهم من سماه أما إذا أوصى بعقوبتهم ولم يسمهم كما إذا قال أعتقوا عشرة أعبدة من عبيدي وكان الثلث يحمل عشرة من عبيده فلا بد من القرعة (قوله أو أوصى بعقوبتهم) لا مفهوم لثنتهم لقول المدونة من قال ثلث رقيقاً حراراً أو نصفهم أو ثلثاهم عتق منهم ما سمي بالقرعة إن جعل الثلث والأفاجله الثلث مما سمي (قوله أو بتل عتق الثلث) أي ولم يعين من يعتق (قوله وصفه القرعة) الذي يقال في مسألة أو أوصى بعقوبتهم إننا قسم العبيد على ثلاثة أقسام في ورقة حر وفي ورقتين

بشيء منه ويغرم الثمن ثابته للبائع ويكون الولاء للمشتري لأنه غرم الثمن ثابته وبعبارة ولو غرم الثمن قبل انفاذ العتق فينبغي أنه لا يجبر على العتق لأنه انما استمر العتق على شرط عدم الغرم فقوله ولا يرجع الخ أي حيث أعتقه أمالاً لم يعتقه فهو رقيق ولا ينفعه شرط العتق (ص) وان قال لنفسه غر وولاً له لبايعه ان استثنى ماله والأرق (ش) يعني أن العبد إذا دفع ماله إلى رجل يشتر به به من سيده لنفس العبد ففعل فان البيع لازم ويكون العبد حراً بمجرد الشراء لأنه ملك نفسه ويكون الولاء لسيده العبد لأن المشتري اشتراه لغيره وغيره هو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه فلذلك كان الولاء للبائع هذا إذا استثنى المشتري مال العبد حين الشراء فان لم يكن استثنى ماله فإنه يرق للبائع أي يبيى على رقه لأن المال ماله فان قيل هذه وكالة من العبد ووكالة العبد باطلة فيبطل الشراء من أصله يقال ان الشراء شراء فضولي للعبد وقد أجاز العبد شراءه فصح البيع لأنه استثنى ماله ولا يقال العبد لا يملك نفسه لا نأقول قول المؤلف كان اشتري نفسه شراء فاسداً فيعتق دليل على أنه يملك (ص) وان أعتق عبيداً في مرضه أو أوصى بعقوبتهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعقوبتهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسيمة (ش) اشتملت هذه الجملة على أربع مسائل الأولى إذا بتل عتق عبيده في مرضه ولم يحملهم الثلث الثانية إذا أوصى بعقوبتهم ولم يحملهم الثلث وسواء سماهم فقال فلان وفلان أولم يقل فلان وفلان ولم يسمهم الثالثة إذا أوصى بعقوبتهم ولم يعين من يعتق يريد أن يبتل عتق الرابعة إذا أوصى بعقوبتهم من عبيده وهم أكثر من ذلك كثلثة من تسعة مثلاً وكرأن القرعة في الوجوه الأربعة ونحوه لابن الحاجب وهو ما لابن القاسم في المدونة وأما ما يخ على قوله ولو سماهم لم رد قول سحنون أنه إذا سماهم فقال فلان وفلان وفلان ولم يحملهم الثلث أنه يعتق من كل واحد منهم بقدر يحمل الثلث من غير قرعة وصفة القرعة فيما عدا قوله أو بعدد سماه من أكثر أن يقوم كل واحد منهم ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة مفردة ثم تخلط الأوراق بحيث لا تميز واحدة من البقية ثم تخرج ورقة منها وتفتح فن وجد اسمه فيها عتق وينظر إلى قيمته فان كانت قدر ثلث الميت فواضح وان زادت عتق منه بقدر يحمل الثلث وان نقصت أخرى وعمل فيها كما عمل في الأولى وهكذا وأما ان أوصى بعدد سماه من أكثر فان عينه وحده الثلث فواضح وان لم يحمله الثلث فإنه يسلك فيه مسلك ما مر وأما ان سمي عدداً ولم يبينه فإنه ينسب عدد من سماه إلى عدد جميع رقيقه وبتلك النسبة يجوز أن حيث أمكن تجزئتهم فان أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون فنسبة العشرة إلى الأربعين الربع وبتلك النسبة تقع التجزئة فيجعل كل عشرة منهم جزءاً على حدته من غير نظر إلى قيمة كل جزء ويكتب في ورقة حر وفي ثلاث ورقات رقيقاً ثم تخلط الأوراق

رق ثم تخلط الأوراق فنخرج حريته نظرياً قيمته فان جعله الثلث فالأمر ظاهر وان لم يحمله فإنه يكتب اسم كل واحد وترمي مع قيمته إلى آخر ما قال الشارح (قوله فاذا أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون الخ) فاذا كان عدد رقيقه خمسة وثلاثين وقد أعتق عشرة منهم فيجزئون سبعة أجزاء لأن نسبة العشرة للخمسة والثلاثين سبعان ويكتب في ورقتين حر وفي خمسة أوراق رقيقاً وترمي الأوراق على الأجزاء فان جعل الثلث الجزأين الذين وقعت عليهم ما ورقة الحر به فواضح وان لم يحمله الثلث فإنه يعتق منهم ما يحمل الثلث بالطريق المتقدم كما في عجب (قوله من غير نظر إلى قيمة كل جزء الخ) هذا مقابل المشهور ومذهب المدونة وهو المشهور أنهم يعتقون بالتقويم

(قوله أو بالاداء الخ) اطلاق الترتيب على ذلك تسم (قوله للإشارة الى انه لا فرق الخ) لا يخفى أن هذا يفيد أن الضمير في قوله أو أنصافهم أو أنلاهم ليس راجع الكل بل راجع للعبيد المتقدم ذكرهم أي فيقول (١٣١) اعتقوا أنصاف عبدي أو أنلاهم وقوله

للاشارة الخ في العبارة حذف أي ولا فرق بين أن يكون المضاف مفردا أو جمعا (قوله لان القاعدة الخ) علة للحذف والتقدير وإنما جعلنا الاضافة للمفرد كالاضافة للجمع لان القاعدة الخ وقوله تقتضي خبر أن وقوله ولو اقتصر المناسبات التفرع ثم أقول لا يخفى ان هذا الكلام يفهم ان الاضافة للمفرد لا تحتاج لدليل وقوله أو على الثاني الخ) يحتاج الفه وقوله فجمعهم ما لذلك أي للإشارة الى أنه لا فرق وقوله لان الاول مفرد أقول في العبارة حذف أي مضاف للمفرد وقوله فلا فرق بينهما أي بين المفرد والجمع وقوله والضمير جمع الواو للتعليل أي إنما كان المضاف اليه جمعا لان الضمير جمع (قوله وظاهر قوله الخ) هذا يخالف صدر حله حيث قال فاعل يرتب المريض والجواب ان قوله وظاهره من حيث انه يرجع الضمير للمعتق من حيث هو وهو بعيد فالاحسن أن يقال المعتق في صحته معلوم بطريق الاو قندير (قوله بعنى أن العبد اذا أعتقه سيده أي أو أعتق عليه) قوله ان شهد شاهد برقه مفهومه انه اذا لم يشهد شاهد برقه وإنما كان من المدعى مجرد دعوى فانه لا يتوجه على العبدتين وهذا تخصص مفهوم قوله وكل دعوى لا تثبت الا بعد ان يثبت المدعى (قوله أو تقدم دين) أي فالاصل تقدم العتق على الدين لان القول قول

وترعى كل ورقة من الاربع على جزئين وقعت عليه ورقة الحربة من الاجزاء عتق كله ان جملة الثلث فان لم يحمله الثلث عتق منه بقدر يحمل الثلث بالطريق المتقدمه فيكته باسم كل واحد مع قيمته من العشرة في ورقة وتخلط الاوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما مر وحمل القرعة (ص) الأ أن يرتب في سبع (ش) فاعل يرتب المريض المتقدم ذكره أي فان رتب فلا قرعة حينئذ والترتيب اما ان يكون بالزمان كقوله أعتقوا فلانا اليوم وفلانا غدا مثلا أو بالاداء كاعتقوا فلانا غدا وهكذا أو بالوصف كاعتقوا عبدي الاعلم فالاعلم أو الاصلح فالاصح أو بالاداء كاعتقوا فلانا أن أدى كذا وفلانا أن أدى كذا وهكذا فيتبع فيما قال وبقدم من قدمه ان جملة الثلث أو قدر محمله ثم ان حمل الثلث جمعه أو زاد فانه يعتق من الثاني بقدر يحمل الثلث أو جمعه ان جملة الثلث وهكذا الى أن يبلغ الثلث وقوله (ص) أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أنلاهم (ش) أي فيتبع نحوه في المدونة فيعتق من كل ثلثه في الاولى والثالثة ومن كل نصفه في الثانية وهذا حيث حمل الثلث ثلث كل أو نصف كل فان لم يحمل الثلث ذلك فانه يعتق من كل يحمل الثلث وان كان أقل مما سمى الموصى كما اذا كان الثلث يحمل عشر قيمتهم فانه يعتق من كل عشره وجاء بقوله أو أنصافهم أو أنلاهم بعد قوله ثلث كل للإشارة الى أنه لا فرق بين أن يضيف الجزء لمفرد أو للجمع لان القاعدة ان مقابله الجمع وهو هنا أنصاف وأنلا بالجمع وهو الضمير في هم تقتضي انقسام الآحاد ولو اقتصر على الاول وهو ثلث كل لم يعلم منه الثاني وهو أنصافهم وأنلاهم أو على الثاني لم يعلم منه الاول فجمعهم ما لذلك لان الاول مفرد وهو ثلث والثاني جمع وهو أنصاف وأنلا بالجمع أيضا فلا فرق بينهما والضمير جمع فليس قوله أو أنلاهم تكرار مع قوله ثلث كل وظاهر قوله الا أن يرتب انه لا فرق بين أن يحصل منه ذلك في المرض أو في الصحة وهو مذهب ابن القاسم وكلام الشارح يقتضي ان ما وقع في المرض على الترتيب يدخل فيه القرعة لان الجميع لا يخرجون الا بعد الموت (ص) ويتبع سيده بدين ان لم يستثن ماله (ش) يعني أن العبد اذا أعتقه سيده ولم يستثن ماله فان ماله كله يتبعه لان القاعدة ان ماله يتبعه في العتق دون البيع فاذا كان للعبد على سيده دين قبل أن يعتقه فانه يتبعه به فان استثنى ماله عند العتق بأن يقول اشهدوا أنني قد انتزعت الدين الذي لعبدي أو أنني أعتقته على ان ماله لي فانه يتركون السيد وبسقط الدين الذي له على سيده (ص) ورق ان شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف (ش) يعني ان من ادعى على شخص يدعى الحربة انه عبده وأقام بذلك شاهدا واحدا فانه يحلف مع شاعده ويرى له العبد وكذلك الغرماء اذا أقاموا شاهدا يشهد أن الدين سابق على عتق العبد فانهم يحلفون مع شاعدهم ويرى العبد لهم ففداء على حلف يرجع للسيد في الاولى والغرماء في الثانية فان نكل من شهد له الشاهد برقه حلف العبد فان نكل رق وهذا حيث لم يكن أعتقه آخر والا فاليمين على المعتق حيث نكل مدعى الرق فان نكل المعتق حلف العبد وفي ابن مرزوق أنه اذا نكل يرد العتق وظاهره أنه لا يحلف العبد وأما من قام له شاهد بتقدم الدين فانه يحلف المدعى فان نكل أجرى فيه ما مر (ص) واستوفى بالمال ان شهد بالاولا شاهد أو اثنتان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه أو وارثه وحلف (ش) يعني أن من ادعى ارث شخص بالنسب أو الولاء وشهد له شاهد

مدعى الصحة وهذا من قبله فغن ادعى تقدم الدين فقد ادعى خلاف الاصل فعليه الاثبات (قوله وفي ابن مرزوق الخ) ظاهر عبارة بعضهم اعتمادا لابن مرزوق (قوله وأما من قام له شاهد بتقدم الدين فانه يحلف المدعى) وهو الغرماء فان نكل الغريم جرى على ما مر أي من أنه يحلف العبد وليس في هذه المسئلة ادعاء شخص عتق العبد غير المعتق المدين وعلى هذا فقوله وأما من قام الخ لاحاجة له لانه علم

بما سبق فتدبر (قوله فانه يحلف الخ) صرح بهذا تأخير الحلف وقوله فانه يحلف معهما ثم يستأنى صرح بهذا تقدم الحلف والحاصل ان كلامه صرح في اختلاف الحلف بحسب الزمن في المسئلتين والنقل بقيد استواء الخالتين في تأخير الحلف (قوله لاحتمال ان يكون الاصل واحدا) أي أصل السماع واحدا (قوله لا يفيد العلم) أي بأن لم يكن فاشيا وقوله والأي بأن كان يفيد العلم أي بأن يكون السماع فاشيا (قوله ولا يشهدان حينئذ الاعلى القطع) فان شهدا على الظن ونحوه حذا في النسب وقال اللقاني ان شهدا ثمان شهادة سماع بالولاء أو الارث بدليل قوله انه مولاه أو وارثه فاشتمل كلامه على أربع صور شاهد بالنسب أو بالولاء وشاهدان بالسماع بالولاء أو الارث (قوله وان شهد أحد الورثة) ولد أو غيره والمراد بالشهادة ما كان بين يدي حاكم وقوله أو أقر وهو ما لم يكن بين يدي حاكم أو ان قوله وان شهد الخ أي اذا كان عدلا وقوله أو أقر (١٣٣) أي اذا كان غير عدل وهو رشيد فلو شهدا ثمان من الورثة على ذلك

بذلك على البت فانه يستأنى بالمال فان لم يأت أحد بأبى من ذلك فانه يحلف مع شاهده ويقضى له بالمال لان الدعوى ترجع الى المال وكذلك لو شهد له بما ذكر اثان منهم لم يزال يسمعان انه مولاه أي اعتقه أو انه وارثه فانه يحلف معهما ثم يستأنى بالمال لعل أن يأتي أحد بأبى منه ثم يقضى له بالمال ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء لاحتمال أن يكون الاصل واحدا اذ لو كان يثبت ما ذكر لما كان للاستيناء فائدة وهذا حيث كان سماعهما لا يفيد العلم والائت بالولاء والنسب ولا يشهدان حينئذ الاعلى القطع فلا ينافي ما مر في باب الشهادات ان النسب والولاء يثبتان بالسماع (ص) وان شهد أحد الورثة أو أقر ان أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه (ش) يعني ان أحد الورثة اذا شهد عند الحاكم أو أقر ان أباه أعتق عبدا من عبده في صحته أو في مرضه والثالث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة لم تجز الشهادة ولا الاقرار ولم يقوم ذلك العبد عليه في المسئلتين وحصته من العبد تكون رقالة لانه ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وانما هو مقر على غيره ولا عين على العبد مع شهادة هذا المقر فلو قسمت العبد فوق هذا العبد المشهود بعتقه في حصة هذا المقر عتق بدليل ما مر في باب الاستحقاق عند قوله كشاهد ردت شهادته (ص) وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان أيسر شريكه والا كثر على نصيبه كعسره (ش) يعني ان الانسان اذا شهد أن شريكه في العبد أعتق حصته منه والشريك يكذب فان كان الشريك موسرا فان نصيب الشاهد يكون حر الاعترافه أنه لا يستحق على شريكه الا القيمة وقد ظلمه فيها حيث أنكر العتق ولم يثبت ما ادعاه ولا شيء للشاهد على شريكه ويعتق نصيبه من العبد مجانا ونصيب المشهود عليه رقه فلو كان الشريك معسرا لم يعتق من العبد شيء وأكثر الروايات على نفي حرية نصيب الشاهد مع يسر الشريك وقاله أشهب قال ولا فرق بين أن يكون الشريك موسرا أو معسرا فلا يعتق من العبد شيء

لكانت شهادتهم مقبولة كما أفاده بعض شيوخنا رجه الله تعالى وقوله لم يجز أي ما ذكر وهو الشهادة والاقرار لان في الاول شهادة واحد والعتق لا يثبت بشاهد واحد والثانية اقرار على الغير (قوله ولم يقوم عليه) الاولي حذفته لانه يفيد قوله لم يجز بل ذكره بوجهم ان قوله لم يجز بالنسبة لنصيب غير الشاهد والمقر وأما بالنسبة لنصيبهما فيصح ولكن لا يقوم عليه نصيب غيره وليس كذلك اذ لا يعتق من العبد شيء فلو قال بدل قوله لم يجز ألقى ذلك لسلم من الايهام (قوله ولا عين على العبد) أي لا يمكن العبد من اليمين مع الشاهد ليم له العتق لان العتق لا يكون الا بشاهدين (قوله فلو قسمت العبد) عبارة غيره أحسن وهي فان ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبد فتاب ذلك للشاهد والمقر عتق عليه (قوله وان شهد على شريكه الخ) أي شهد وحده احترازا عما لو شهد مع عدل آخر على شريكه بعتق نصيبه فيعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشاهد الشريك ولا يرجع بقتيته لاقراءه لنفسه أنه يستحق قيمته على المشهود عليه (قوله والاكثر) هذا ضعيف والمذهب ما صدر به (باب التدبير) (قوله وهو أن يعتق) يقرأ بالبناء للفاعل والقاعل ضمير يعود على المعتق بكسر التاء المفهوم من عتق ولا يقرأ بالبناء للفعل لعدم صحته كونه تفسيراً للتدبير الذي هو صفة المدبر بكسر الباء (قوله والتدبير في الامر) أي ان التدبير في اللغة أي بالنظر للحادث وأما التدبير في حق القديم فهو الاتيان بالشيء على أحسن وجه وقوله عاقبة الامر أظهر في موضع الاضمار أي ينظر في الذي تؤول اليه عاقبته أي نهايته صواب أو غير صواب وقوله التدبير التفكير فيه أي ان التدبير في الامر التفكير فيه لا يخفى أن هذا يرجع للذي قبله (قوله والتدبير مأخوذ من ادبار الحياة) أي التدبير الشرعي (قوله من ادبار الحياة) أي ٣ توليتها وذهابها وذلك لان عمرة التدبير من عتق المدبر انما تكون بعد الحياة (قوله ما وراءه) أي مما كان متصلا به (قوله والجارية بالضم) أي الذي هو مخرج الانسان ٣ قوله توليتها كذا بالنسخ معنا والمناصب توليتها اه صحح

باب التدبير

وهو عتق العبد عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه فهو مدبر والتدبير في الامر أن ينظر ما يؤول اليه عاقبة الامر والتدبير التفكير فيه وقال القرافي في التنبهات التدبير مأخوذ من ادبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه يسكون الباء وضمها والجارية بالضم لا غير وأنكر بعضهم

نصيبه فيعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشاهد الشريك ولا يرجع بقتيته لاقراءه لنفسه أنه يستحق قيمته على المشهود عليه (قوله والاكثر) هذا ضعيف والمذهب ما صدر به (باب التدبير) (قوله وهو أن يعتق) يقرأ بالبناء للفاعل والقاعل ضمير يعود على المعتق بكسر التاء المفهوم من عتق ولا يقرأ بالبناء للفعل لعدم صحته كونه تفسيراً للتدبير الذي هو صفة المدبر بكسر الباء (قوله والتدبير في الامر) أي ان التدبير في اللغة أي بالنظر للحادث وأما التدبير في حق القديم فهو الاتيان بالشيء على أحسن وجه وقوله عاقبة الامر أظهر في موضع الاضمار أي ينظر في الذي تؤول اليه عاقبته أي نهايته صواب أو غير صواب وقوله التدبير التفكير فيه أي ان التدبير في الامر التفكير فيه لا يخفى أن هذا يرجع للذي قبله (قوله والتدبير مأخوذ من ادبار الحياة) أي التدبير الشرعي (قوله من ادبار الحياة) أي ٣ توليتها وذهابها وذلك لان عمرة التدبير من عتق المدبر انما تكون بعد الحياة (قوله ما وراءه) أي مما كان متصلا به (قوله والجارية بالضم) أي الذي هو مخرج الانسان ٣ قوله توليتها كذا بالنسخ معنا والمناصب توليتها اه صحح

محمل الغائط (قوله وافعلوا الخير) أي ولا يخفى أن التدبير خير ولا يضر كون الدليل أهم من المدعى فشمع المدعى وغيره (قوله المدبر من الثلث) أي يخرج من ثلث مال الميت أي لا من رأس المال (قوله بعقد لازم) حال من فاعل يوجب أي يوجب ذلك العقد العتق حال كونه ملتصقا بعقد لازم من ملبسة العام للخاص ولو قال ابن عرفة عقداً لازم لكان أخصر وأسهل وقول الشارح متعلق بيوجب أي مرتبط به فلا ينافي تعلقه بمخذوف كما قلنا (قوله العتق بموته) خرج بقوله بموته العتق الناخر ولاجل ومنه تعليقه على موت شخص كما يأتي آخر الباب فلا يسمى شيئاً منهم ما تدبيراً بل اعتقاً لا جمل (قوله فيما زاد على ثلثها) أي الآن وان كان المدبر لا يخرج بعد الموت إلا من الثلث (قوله أي تعليقه نفوذ الخ) فيه شيء وذلك أن العتق بمعنى خلوص الرقبة من الرقبة لا يحصل إلا بعد الموت لأنه حاصل الآن ونفوذ بعد الموت (قوله فلا يحتاج إلى تكلف) أي (١٣٣) فان ز قال الجار والمجرور متعلق بمخذوف حال أي

رابطاً له بموته وهذا معنى التضمين عند المحققين وحيث أمكن ابقاء اللفظ على معناه فالمطلوب الأبقاء وعلى هذا فلا ينبغي أن تكون الباء بمعنى على انتهى (قوله أما المحنون الخ) بوضوح قول الشيخ أحمد الزرقاني احترازاً بالمكلف من الصبي والمجنون فان عتقهما غير صحيح بالنسبة للمجنون وغير لازم بالنسبة للصبي المميز وان كان صحيحاً فان قيل فائدة الصحة التوقف على رضا الولي ورده مع أنه هناليس له الامضاء لان فيه اتلافاً لماله فما فائدة صحته الجواب ان فائدته في انه اذا بلغ يكسونه رده وامضاؤه (قوله ودخل في المكلف السكران) أي بحرام وأما بحلال فكالمجنون وقوله السفية أي السفية المولى عليه أي فتدبيره غير نافذ اتسع ماله أم لا أي وهو صحيح كالصبي (قوله على المشهور) سبق قلم اذا المشهور خلافه (قوله وخرج العبد الخ) أي فان تدبيره غير لازم كما فاده

الضم في غيرها وأصله الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى وافعلوا الخير والسنة قوله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث وان عتق الاجماع على أنه قرينة انتهى وعرفه ابن عرفة بقوله عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مال ماله بعد موته بعقد لازم قوله بعد موته يخرج به الملتزم العتق في المرض المبطل فيه فانه لازم له اذا الميت وقوله بعقد لازم متعلق بيوجب أخرج به الوصية ورسمة المؤلف بقوله (ص) التدبير تعليق المكلف رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته (ش) يعني ان التدبير تعليق العاقل البالغ الرشيد ولو زوجة فيما زاد على ثلثها نفوذ العتق على موته فقوله وان زوجة أي وان كان المكلف زوجة ودبرت فيما زاد على ثلثها فانه يمضي وان كان محجوراً عليها فمما ذكرناه ينفذ وان لم تملك غير الذي دبرته اذا لضرر على الزوج في ذلك لان العبد في الرق إلى الموت وأما تدبيرها الثلث فمادون فلا خلاف في نفوذ وقوله العتق بموته معمول تعليق أي تعليقه نفوذ العتق لان المعلق انما هو نفوذ العتق وأما انشاء العتق فهو من الآن والباء بمعنى على لان التعليق يتعدى بعلى فلا يحتاج إلى تكلف ز واحتراز بالمكلف من الصبي والمجنون أما المحنون فواضح وأما الصبي فان تدبيره باطل من حيث هو تدبير وان صح من حيث انه وصية فهو وصية وقعت بلفظ التدبير فاطلاق التدبير عليه مجاز ودخل في المكلف السكران قال المؤلف الاقرب لزومه كعتقه وخرج بالرشيد السفية والمهم على المشهور وخرج العبد لانه محجور عليه بالاصلة (ص) لاعلى وصية كان مت من مرضى أو سفري هذا أو بعد موتي ان لم يرد ولم يعلته أو بعد موتي بيوم (ش) لما كان كلامه السابق شاهداً للوصية أخرجهما وهذا من تمة التعريف والافهوه غير مانع ولذا قال ابن الحاجب في تعريفه هو عتق معلق على الموت على غير وصية وبعبارة أي لاعلى وجه الانحلال والرجوع يعني ان التدبير تعليق على وجه الانبرام والنفوذ لاعلى وجه الانحلال والرجوع وهو المعلق على أمر يكون ولا يكون كان مت من مرضى أو سفري هذا فانت مدبر فهي وصية غير لازمة وكذلك اذا قال لعبد في صحته أنت حر بعد موتي ولم يبقه إلا يوم ولا يغيره فهي وصية غير لازمة وأما لو قال أنت مدبر بعد موتي فهو تدبير قطعاً وبه يعلم ما في تت هذا ان لم يرد التدبير أما ان أراد كقوله اذمت فعبدى فلان حر لا يغير عن حاله ولا رجوع في فيه أو حر بعد

الشيخ أحمد ثم نقول وهل هو صحيح كالصبي أو باطل كالمجنون الظاهر الثاني وهو أنه كالمجنون فيكون باطلاً (أقول) وبعد ان علمت ذلك كله فالعقد ما أفاده غير واحد من شيوخنا أن تدبير الصبي المميز لا يلزم ولا يصح ولا يتقلب وصية كما عتمده عجم خلافاً لما قاله ابن عرفة وتبعه القاني وتبعه شارحنا (قوله لانه محجور عليه الخ) فالمدبر بالرشيد غير المحجور عليه والزوجة غير محجور عليها في الزائد على الثلث بطريق الاصلة وانما ذلك لعارض (قوله كان مت) مثال للمتي وهو الوصية لا للعتق ولا للثبوت وهو التدبير (قوله ولذا قال الخ) أي لاجل كونه من تمة التعريف (قوله كان مت من مرضى أو سفري هذا فانت مدبر) عبارة عب وشب فانت حرفه في مخالفة لشارحنا لكن في النقل ما يؤيد شارحنا لانه رواية أصح عن ابن القاسم أي انه وصية وليس بتدبير الآن يرى انه أراد بذلك التدبير وقصده انتهى (قوله اذا قال لعبد في صحته) لامفهوم لقوله في صحته بل مثل ذلك لو قال في مرضه (قوله وبه يعلم ما في تت) أي لانه قال في قول المصنف أو بعد موتي أو أنت مدبر بعد موتي أي فيعلم مخالفة شارحنا ان كلامه غير صواب (قوله أما ان أراد الخ) هذا في شأنه لو فوى التدبير

في قلبه لا يعمل به وليس كذلك بل يعمل به وتعلم نيته من قوله فويت وصدق في دعواه كما فاده بعض شيوخنا الحاصل أن ما قاله الشارح لا يعد من باب أو نوى به التدبير لان ما صحبته قرينة لا يقال أنه أراد به التدبير لاسيما اذا كانت مقالية كالا غير عن حاله ولا رجوع له فيه كما قال الشارح (قوله لان صيغته تعليق) أي محتوية على التعليق (قوله راجع للصيغ الثلاث) المعتمد أن قوله ان لم يرد فيه في الثلاثة وقوله ولم يعلقه قيد في الاخير الذي (١٣٤) هو قوله أو بعد موتي (قوله سواء أراد به التدبير أم لا) هكذا قال الشارح وقال عجم

قوله حر بعد موتي أي ان لم يرد ولم يعلقه وقال اللقاني وصية مطلقا أراد به أم لا لعلقه أم لا ولذا أخره عن القيد والفرق بينه وبين أو بعد موتي أنه خرج عن سنة التدبير وهو التعليق بالموت ولم أر ترجيح تقري من ذلك (قوله وهو متعلق بالمصدر وهو تعليق) وقال بعض الشراح الاولى تعلقه بعنق لان تعلق المعمول بالعامل القريب أولى انتهى (أقول) والظاهر ما قاله شارحنا يعلم ذلك بالتأمل (قوله وولاه للمسلمين) ظاهره مطلقا سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده قبل التدبير أو بعد التدبير وليس كذلك والحاصل أن الذي اذا بر المسلم سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده قبل التدبير فان ولاه للمسلمين سواء كان لسيدته أقرب مسلمون أم لا ولا يعود ولاؤه لسيدته ولو أسلم لانه حين دبره لم يكن له عليه ولاه لا اختلاف الدينين وأما ان دبر كافر كافرا ثم أسلم العبد فان مات السيد كافر افولاه لجماعة المسلمين الا ان يكون السيد ولد أو أخ مسلم فانه يرثه ويكون ولاؤه لان الولاء الذي هو لجمعة كجمعة النسب ثبت بين السيد ومدره لا تفاقهما حين التدبير في الدين وأما اذا أسلم

موتى بالتدبير أو نحو ذلك فيكون عقدا لازما ولم يعلقه أي على شيء غير صيغة التدبير لان صيغته تعليق أيضا كان كملت فلانا وأدخلت الدار مثلا فانت حران مت من مرضي أو سفرى هذا أو ان كملت فلانا فانت حر بعد موتي أي وكام فلانا وأدخلت الدار مثلا فقوله ان لم يرد ولم يعلقه راجع للصيغ الثلاث وأما اذا قال لعبدته أنت حر بعد موتي بيوم أو شهرا أو أكثر أو أقل من ذلك فانها تكون وصية غير لازمة لخالفته للتدبير لكونه غير متعلق على الموت وسواء أراد به التدبير أو لم يرد به الا أنه اذا أراد به كان وصية التزم عدم الرجوع فيها والوصية اذا التزم عدم الرجوع فيها هل تلزم أو لا قولان (ص) بدرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني (ش) هذا شروع في صريح التدبير وهو متعلق بالمصدر وهو تعليق والمعنى ان المكلف اذا علق العتق على موته بصيغة من هذه الصيغ الثلاث فانه يكون تدبيرا صريحا الا ان يقول مالم أغبر ذلك أو أرجع عنه أو أفسخه فان ذلك يكون قرينة صارفة عن التدبير الى الوصية وهذا حكم صريح الوصية اذا صحبته قرينة على التدبير انعقد كقوله اذا مت فعبدى فلان حر لا يغير عن حاله ونحو ذلك (ص) ونفذ تدبير نصراني أسلم وأوجله (ش) يعنى ان النصراني أو اليهودي اذا أسلم عبده قبل التدبير أو بعده وأشتره مسلما ثم دبره فان ذلك ينفذ ويلزم ولا يفسخ لانه نوع من العتق ولكن يؤاجر عليه عند مسلم لثلاث يكون له عليه الاستيلاء بالخدمة وتكون أجرته لسيدته حتى يعتق بموت سيده من ثلثه وولاه للمسلمين الا ان يكون للكافر ولدا أو أخ مسلم فان أسلم رجع عليه عبده وكان له ولاؤه أي حيث أسلم العبد بعد التدبير وأما لو كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد ولو أسلم ولولاه رثته المسلمون فقوله له أي عليه وأوجر بالبناء للفعول أي الحما كمن يتولى ذلك ويؤجره شيئا فشيئا لان منتهى أجل السيد لا يعلم ونفذ بالذال المجمة (ص) وتناول الحمل معها كولد مدبر من أمته بعده (ش) يعنى أن من دبر أمته فان تدبيره يتناول حملها سواء حملت به قبل تدبيرها أو بعده كما ان ولدا العبد المدبر الكائن من أمته التي حملت به بعد تدبيره يكون مدبرا مثل أبيه فلوحملت به قبله أو يوم تدبير أبيه يكون رفا للسيد المدبر بكسر الباء المشددة فقوله معها وأخرى في الدخول الحمل بعد التدبير فالظرف صفة أو حال أي مع تدبيرها فقول الشارح حر يد وأجملت بعد ذلك صحيح لان مراده أنه داخل بالأخرى لانه داخل في العبارة واعتراض نت عليه غير ظاهر وقوله بعده متعلق بعقد ردل عليه السياق كما مر وانما دخل ولدا المدبرة قبل تدبيرها في عقد تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبيره لان الولد كجزء منها حتى يوضع فاذا دبرها فقد دبره واذا دبر الاب لم يدخل تدبير الام ولا حملها حتى تحمل به بعد تدبير الاب (ص) وصارت أم ولد به ان عتق (ش) الضمير المجرور بالباير جمع للولد الذي حملت الامه به بعد تدبير أبيه والمعنى ان العبد المدبر اذا عتق بعهد موت سيده الذي

السيد بعد اسلام المدبر فانه يعود اليه ولاؤه أي لجمعة الولاء لا الميراث قاله أبو الحسن وقوله لا الميراث أي لان العبد لم يمت وأما ان مات العبد الذي دبره سيده ثم أسلم في حياة سيده فان ماله لسيدته لان السيد الكافر يأخذ مال عبده المسلم اذا مات فاذا عتق ذلك فقول الشارح الا ان يكون الخ بقيد وان كان ظاهرا لا لاطلاق بما اذا أسلم العبد بعد التدبير وأما لو كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد ولو أسلم أو كان له ورثة مسلمون كما قررنا (قوله وكان له ولاؤه) أي للجمعة ويتبعها الميراث (قوله فلوحملت الخ) فان أشكل الامر في ذلك نظر فان وضعته لستة فأكثر من يوم التدبير فهو مدبر مع أبيه وان كان لاقل فهو رقيق (قوله فاعتراض نت الخ) وذلك لانه قال في هذه الارادة شئ مع قوله تناول (قوله متعلق بمقدر) أي الذي هو قوله أي حملت به

دبره

(قوله الاولى) أقول بل الصواب (قوله وما في زفاسد) وذلك لانه قال (١٣٥) فالضمير للاب وعليه فان أعتق بعض الولد للتخاصص

دبره بأن جعله الثلث فان الامة تصير أم ولد بذلك الحمل وسواء كان ذلك الولد حيا لا أن أم لا
و بعبارة الاولى أن الضمير في قوله ان عتق يرجع للولد للاب لانه لا يلزم من عتقه عتق
الولد بخلاف العكس لان الاب يقدّم على الابن في الضيق على ما مشى عليه المؤلف وان كان
ضعيفا كما يأتي فان عتق الاب ولم يعتق الولد فلا تكون به أم ولد وعلى المشهور من أنهما عند
الضيق يتخاصصان فلا يتمق أحدهما دون الآخر (ص) وقدم الاب عليه في الضيق (ش)
يعنى أن ثلث السيد اذا ضاق عن الاب وولده كان الاب مقدما على الولد في العتق لان
الاب هو السبب في إيجاد ولده وهذا خلاف مذهب المدونة كما قاله في توضيحه لكن
المؤلف اعتمده ومذهبا أنه ما يتخاصصان فاذا ركب كاه أو بعضه لا تكون أم ولد لان أم
الولدهى الحرج لها كاه وما في زفاسد وأما الولد مع أمه فيتخاصصان بانفاق أى اذا عتقت الام
وهى حامل لانه كجزء منها (ص) وللسيد نزاع ماله ان لم يعرض ورهنه وكتابتها لآخره اغير حرية
وفسخ بيعه ان لم يعتق وكان الولد له (ش) يعنى أنه يجوز للسيد أن ينزع مال مدبره لقوة شبهة
السيد ولهذا اجاز له وطعن دبرها ومحل الانتزاع المذكور مالم يعرض السيد مرضا نحو فاوالا فلا
يجوز له الانتزاع لانه حينئذ ينتزع لغيره مالم يشترط انتزاع ماله في المرض والاعمال به وكذلك يجوز
للسيد أن يرهن نفس المدبر لبيع الغرماء ولو في حياة السيد في دين سابق على تدبيره أو في دين
متأخر على أن يباع بعد موت السيد لا على أن يباع في حياة السيد وعليه يحمل قوله في باب
الرهن لارقبته فلا معارضة وكذلك يجوز للسيد أن يكتب دبره فان أدى عتق وان عجز عاد
مدبرا وانما اجاز كتابة المدبر وان كانت يباع على قول لان مرجعها للعتق وهو أقرب من التدبير
غالب دليل حرمة الوطء ولا يجوز زاح المذبر عن التدبير لغير حرية بوجه من الوجوه لانه
ولا بصدقة ولا بيع وشحوه ولهذا قال وفسخ بيعه لان في ذلك ارقا قاله بعد جريان شائبة الحرية
فيه والشارع متشوف للحرية مالم ينجز المشتري عتقه فان نجزه أى في حياة سيده مضى بيعه
وعتقه وكان ولاؤه لعتقه أما لو أعتقه بعد موت مدبره فلا يعضى لان الولاء انما تقدم له
بحمل الثلث لجميعة فيعتق كاه أو بعضه فيعتق بعضه وعلى كل حال الولاء قد انقضت مدبره
قبل عتق المشتري فلا ينتقل للمشتري بعد تفرره لغيره وقوله (كالمكاتب) تشبيه تام يعنى ان
المكاتب اذا باعه الذى كاتبه فانه يفسخ الا أن يبادر المشتري فيعتقه قبل فسخ البيع فيمضى
تشوف الشارع للعربة (ص) وان جنى فان فداءه والاسلم خدمته تقاضيا او حاصه
يجنى عليه فانه يرجع ان وفى وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه بحصته وخير الوارث
في اسلام مارق أو فسكه (ش) يعنى أن المدبر اذا جنى على آخر فان فداءه سيده الذى دبره فلا
كلام وان لم يفده فانه يسلم خدمته للمجنى عليه بتقاضيا شيئا بعد شئ الى أن يستوفى
أرض جنابته ولا يملك جميع خدمته ولا يباع في خدمته فاذا جنى جنابته ثانية على شخص آخر
فانه يتخاصص المجنى عليه أولا فيما بقى من خدمة المدبر الى أن يستوفى أرض جنابته وأما
ما استوفاه المجنى عليه أولا قبل دخول الثانى معه فانه يتخصص به وانظر هل معنى الخصاصة ان
الخدمة تقسم بين مناصفين أو على حسب مال كل ولا مفهوم لقوله ثانيا ومحمل تخيير السيد
في اسلامه أو فداءه اذا لم يكن للسيد مال يقتدى به ولا يدفع منه واذا وفى المدبر أرض الجنابة
التي جنها على شخص أو أكثر فانه يرجع مدبرا كما كان قبل الجنابة وهذا يفهم من قوله
تقاضيا ثم السيد المدبر اذا مات قبل أن يوفى المدبر أرض جنابته وعتق من ثلث سيده لانه

دبره بأن جعله الثلث فان الامة تصير أم ولد بذلك الحمل وسواء كان ذلك الولد حيا لا أن أم لا
و بعبارة الاولى أن الضمير في قوله ان عتق يرجع للولد للاب لانه لا يلزم من عتقه عتق
الولد بخلاف العكس لان الاب يقدّم على الابن في الضيق على ما مشى عليه المؤلف وان كان
ضعيفا كما يأتي فان عتق الاب ولم يعتق الولد فلا تكون به أم ولد وعلى المشهور من أنهما عند
الضيق يتخاصصان فلا يتمق أحدهما دون الآخر (ص) وقدم الاب عليه في الضيق (ش)
يعنى أن ثلث السيد اذا ضاق عن الاب وولده كان الاب مقدما على الولد في العتق لان
الاب هو السبب في إيجاد ولده وهذا خلاف مذهب المدونة كما قاله في توضيحه لكن
المؤلف اعتمده ومذهبا أنه ما يتخاصصان فاذا ركب كاه أو بعضه لا تكون أم ولد لان أم
الولدهى الحرج لها كاه وما في زفاسد وأما الولد مع أمه فيتخاصصان بانفاق أى اذا عتقت الام
وهى حامل لانه كجزء منها (ص) وللسيد نزاع ماله ان لم يعرض ورهنه وكتابتها لآخره اغير حرية
وفسخ بيعه ان لم يعتق وكان الولد له (ش) يعنى أنه يجوز للسيد أن ينزع مال مدبره لقوة شبهة
السيد ولهذا اجاز له وطعن دبرها ومحل الانتزاع المذكور مالم يعرض السيد مرضا نحو فاوالا فلا
يجوز له الانتزاع لانه حينئذ ينتزع لغيره مالم يشترط انتزاع ماله في المرض والاعمال به وكذلك يجوز
للسيد أن يرهن نفس المدبر لبيع الغرماء ولو في حياة السيد في دين سابق على تدبيره أو في دين
متأخر على أن يباع بعد موت السيد لا على أن يباع في حياة السيد وعليه يحمل قوله في باب
الرهن لارقبته فلا معارضة وكذلك يجوز للسيد أن يكتب دبره فان أدى عتق وان عجز عاد
مدبرا وانما اجاز كتابة المدبر وان كانت يباع على قول لان مرجعها للعتق وهو أقرب من التدبير
غالب دليل حرمة الوطء ولا يجوز زاح المذبر عن التدبير لغير حرية بوجه من الوجوه لانه
ولا بصدقة ولا بيع وشحوه ولهذا قال وفسخ بيعه لان في ذلك ارقا قاله بعد جريان شائبة الحرية
فيه والشارع متشوف للحرية مالم ينجز المشتري عتقه فان نجزه أى في حياة سيده مضى بيعه
وعتقه وكان ولاؤه لعتقه أما لو أعتقه بعد موت مدبره فلا يعضى لان الولاء انما تقدم له
بحمل الثلث لجميعة فيعتق كاه أو بعضه فيعتق بعضه وعلى كل حال الولاء قد انقضت مدبره
قبل عتق المشتري فلا ينتقل للمشتري بعد تفرره لغيره وقوله (كالمكاتب) تشبيه تام يعنى ان
المكاتب اذا باعه الذى كاتبه فانه يفسخ الا أن يبادر المشتري فيعتقه قبل فسخ البيع فيمضى
تشوف الشارع للعربة (ص) وان جنى فان فداءه والاسلم خدمته تقاضيا او حاصه
يجنى عليه فانه يرجع ان وفى وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه بحصته وخير الوارث
في اسلام مارق أو فسكه (ش) يعنى أن المدبر اذا جنى على آخر فان فداءه سيده الذى دبره فلا
كلام وان لم يفده فانه يسلم خدمته للمجنى عليه بتقاضيا شيئا بعد شئ الى أن يستوفى
أرض جنابته ولا يملك جميع خدمته ولا يباع في خدمته فاذا جنى جنابته ثانية على شخص آخر
فانه يتخاصص المجنى عليه أولا فيما بقى من خدمة المدبر الى أن يستوفى أرض جنابته وأما
ما استوفاه المجنى عليه أولا قبل دخول الثانى معه فانه يتخصص به وانظر هل معنى الخصاصة ان
الخدمة تقسم بين مناصفين أو على حسب مال كل ولا مفهوم لقوله ثانيا ومحمل تخيير السيد
في اسلامه أو فداءه اذا لم يكن للسيد مال يقتدى به ولا يدفع منه واذا وفى المدبر أرض الجنابة
التي جنها على شخص أو أكثر فانه يرجع مدبرا كما كان قبل الجنابة وهذا يفهم من قوله
تقاضيا ثم السيد المدبر اذا مات قبل أن يوفى المدبر أرض جنابته وعتق من ثلث سيده لانه

الخدمة كاقبل واستظهر ان مرزوق انها سيده (قوله أو بعضه) أى أعتق بعضه فهو عطف على فاعل عتق (قوله فيما بقى الخ)
وذلك من يوم تبوت الجنابة الثانية ويحمل من يومها (قوله أو على حسب مال كل) لا يحنى ان هذا هو الواقع في

فانه يتبع بما بقي من ارض الجنانية في ذمته لتعذر بيعه بالعق فان لم يحمل الثلث الا بعضه فان
 ما بقي من ارض الجنانية يتعلق بعضه بالجزء الحر وبعضه بالجزء الرق وتخصير الورثة فيما راق منه
 ان شاءوا أسلموه للمعنى عليه ملكا فيجعل به ماشاء وان شاءوا فادوه بما يخصه من ارض الجنانية
 على حساب ما بقي وفي كلام المؤلف حذف الجواب تارة والشرط أخرى وكل من ذلك جائز
 والتقدير فان فداه استمر مدبرا وان لم يفده أسلم خدمته ففاضيلا لملكوا بتفرغ على
 الاول اذا استوفى ارض الجنانية فانه يرجع باقي الخدمة لسيده وأنه اذا عتق وبقى عليه
 شئ من ارض الجنانية فانه يتبع به وأما على الثاني فلا يرجع باقيا لسيده ولا يتبع بما بقي عليه
 من ارض الجنانية (ص) وقوم يجعله فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق وأقر ماله بيده (ش)
 يعني أن المدبر اذا قوم بعد موت سيده لينظر هل يحمله الثلث أم لا فانه يقوم مع ماله لانه صفة
 من صفاته كأنه طول أو عرض أو حرة مثلا والعبرة بيوم النظر لا بيوم موت السيد فيقال كم
 يساوي على ان له من المال كذا فتارة يحمله الثلث فيعتق كاهه كما اذا كان ماله مائة وقيمته
 مائة وترك السيد اربعمائة وبقر ماله بيده وتارة يحمله الثلث بعضه فان ذلك البعض يصير
 حرا ويرق باقيه ويترك ماله بيده ملكا ليس للسيد وللورثة فيه شئ لانه مال لبعض من لا
 لو كانت قيمته مائة وماله مائة وترك سيده مائة فانه يعتق نصفه ويترك ماله بيده لان قيمته بماله
 مائتان وثلث السيد مائة وهي نصف المائتين التي هي قيمته بماله فلو كانت قيمته مائتين وترك
 السيد مائة عتق نصفه أيضا والحاصل أن الثلث ان حل المدبر خرج حرا كما اذا ترك السيد
 عشرين دينارا وقيمة العبد المدبر عشرة فمجموع التركة ثلاثون ثلثها عشرة وهي قيمة رقبته
 وان لم يحمله الثلث فيعتق منه ما حله الثلث ويرق الباقي ووجه العمل فيه أن تنظر نسبة ثلث
 المال من قيمة رقبة العبد وبذلك النسبة يعتق من العبد مثاله مدبر قيمته مائة وترك سواه مائة
 وأربعين فان مجموع التركة مائتان وأربعون وثلثها ثمانون ونسبتها من قيمة المدبر اربعة أخماس
 فيعتق منه اربعة أخماسه ومثال آخر مدبر قيمته خمسون وترك السيد عشرة فدنا من مجموع
 التركة ستون وثلثها عشرون ونسبة العشر من الخمسين ثمانون فيعتق من المدبر خمسة
 ومثال ثالث مدبر قيمته أربعون وترك السيد خمسين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها
 ثلاثون ونسبتها الى قيمة المدبر ثلاثة ارباع فيعتق منه ثلاثة ارباعه فاذا كان العبد المدبر
 منعددا فلا يخلو اما أن يكون الثلث يحمله جميعهم أو لا يحمله فان حملهم عتقوا كلهم مثاله
 مدبران قيمة أحدهما عشرون وقيمة الآخر عشرة وترك سواه مائة دينار فمجموع التركة
 تسعون وثلثها ثلاثون وهي قيمة المدبرين فيعتقان معا وان لم يحمله الثلث فلكل طرفان
 أو لهما وعلما تقتصر أن تعرف مقدار الثلث من جميع التركة ثم تقسمه بين المدبرين على قدر
 قيمتهما فان كل مدبر نسبه من رقبته وبذلك النسبة يعتق من كل واحد مثاله مدبران قيمة
 أحدهما أربعون وقيمة الآخر عشرون وترك سواه مائة وخمسة وعشرون فجميع التركة خمسة
 وستون ومائة وثلثها خمسة وخمسون فتقسم الخمسة والخمسون على قدر قيمته ما وذلك ثلث
 لصاحب العشر من وثلثان لصاحب الاربعين فصار لصاحب الثلث ثلث الخمسة والخمسين
 وذلك ثمانية عشر وثلث لصاحب الثلثين ثلثا الخمسة والخمسين وذلك ستة وثلاثون
 وثلثان ونسبة الثمانية عشر وثلث من العشرين قيمة رقبة الاول خمسة أسداس ونصف
 سدس تعتق منه ويبقى منه رقبة نصف سدس ونسبة السدس والثلاثين وثلثين من
 الاربعين قيمة المدبر الآخر خمسة أسداس ونصف سدس فيعتق منه ما يعتق من الذي
 قبله ويرق منه ما يرق من الآخر ولو ترك ثلاثة مدبرين قيمة أحدهم عشرون وقيمة الآخر

كلام ابن مرزوق قال واجب الاقتصار
 عليه (قوله يتعلق بعضه بالجزء
 الحر) أي فاذا عتق النصف اتبع
 بنصف ما بقي وان عتق الثلث
 اتبع بثلث ما بقي واذا عتق الثلثان
 اتبع بشاقي ما بقي مثلا الجنانية
 عشرون وخدم عشرة ومات السيد
 وحمل الثلث نصف المدبر وعتق
 ذلك النصف فالذي خرج حرا يتبع
 بما بقي عايشه وهو خمسة في المال
 (قوله وترك ماله بيده ملكا) لا يقال
 فيه عين على الورثة حيث تبقى
 المائة كلها بيده والقياس قسمها
 بينه وبين الورثة لانا نقول بقاءه
 نصفه وقالهم مع بقائه مائة معه
 أكثر حظا لهم اذا باعوه

(قوله دين مؤجل) أي لاجل قريب أو بعيد (قوله على حاضر موسر) أي مقرب (قوله يبيع بالنقد) أراد بالبيع التقويم ولو عبر به لكان أولى (قوله وان قربت غيبته) أي وكان حالاً أو قريب الحلول (قوله استوفى قبضه) أي انتظر (قوله والايبيع الخ) أي وان لم يكن الدين على حاضر موسر ولا قربت غيبة الحال أو قريب الحلول بل على حاضر معسر أو غائب بعد الغيبة أو على قريبها أو بعد أجله (قوله فان حضر الغائب) أي الغائب غيبة بعيدة كقريبة مع بعد (١٣٧) أجله (قوله انما يقوم بالعروض) أي

والعروض تقوم بنقد كما قيل في غير ذلك الموضوع وأما اذا كان الدين عرضاً معلوماً أنه يقوم بالنقد (قوله أي أبيع بعبه الخ) المناسب أي قوم الآن تعبير الشارح بأبيع إشارة إلى أنه ليس المراد بالبيع حقيقة بل المراد التقويم (قوله كالأشهر الخ) يوافق ما في لُد حيث يقول والغيبة القريبة بعبه كالأشهر اليسيرة كما قالوا في الوصية ووقف لأشهر بسيرة اه الأبتك خبير بأنه ذكر في القضاء أن العشرة أيام للغيبة المتوسطة فكيف تكون الأشهر حد القرب بعبه بل وكيف يكون الشهر فضلاً عن الأشهر حد الغيبة القريبة كما في عب حيث قال قربت غيبته كالشهر والظاهر أن ما هنا كما يستفاد من تقرير بعض الشيوخ يجري على باب القضاء من أن القرب بعبه ما كان على ثلاثة أيام وأن العشرة من المتوسطة إلى آخر ما ذكر هناك (قوله فان كان صحيفاً في أول السنة الخ) لا مفهوم له بل وكذلك لو كان صحيفاً وسطها أو آخرها لان الصحة البينة تقطع حكم المرض سواء كان في أول السنة أو آخرها لان ما يأتي المراد به مرض في جميع السنة (قوله ولا يضره الخ) لا يخفى أن الورثة تتبعه بقيمة النفقة عليه

عشرة بقيمة الاخر ثلاثون وترك سواهم ستين فمجموع التركة مائة وعشرون وثلاثها أربعون فتقسم بينهم على الحصص لصاحب الثلاثين نصفها ولصاحب العشرين ثلثها ولصاحب العشرة سدسها فيكون لصاحب الثلاثين عشر ونسبتهما من قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرين ثلثها وهو ثلثة عشر وثلث ونسبتهما من العشرين قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرة سدسها ستة وثلثان ونسبتهما من العشرة ثلثان فيعتق منه ثلثان اه (ص) وان كان لسيد دين مؤجل على حاضر موسر يبيع بالنقد وان قربت غيبته استوفى قبضه والايبيع فان حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان (ش) يعني أن الثلث اذا ضاق ولم يحتمل المدبر كله وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر فإنه يباع بالنقد أي بالتجمل وليس المراد بالنقد الذهب والفضة فان الدين اذا كان عيناً بما يقوم بالعروض فاذا يبيع الدين مثلاً بخمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر وترك السيد خمسة عشر فان المدبر يعتق كله لان الثلث حل جميعه وقوله يبيع أي أبيع بعبه وان كان الدين على غائب غيبة قريبة كالأشهر والدين حال أو يحل عن قرب فإنه يبيعه تأنى بالعتق إلى أن يقبض ذلك الدين وان كان على غائب بعد الغيبة أو على حاضر معسر فان المدبر يبيع للغرماء أو ما جاوز الثلث منه فاذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين أو أيسر الشخص المعسر بعد بيع المدبر فإنه يعتق من ثلث السيد حيث كان أي سواء كان بيد الورثة أو بيد غيرهم من اشتراه أو وصل إليه بوجه وظاهره وان حصل فيه عتق من المشتري وهو كذلك وليست كسنة له وفسخ بعبه ان لم يعتق والفرق أنه يرجع هنا من عتق لاخر وفيما يرجع من عتق لما هو أضعف وهو التدبير (ص) وأنت حر قبل موتي بسنة ان كان السيد ملياً لم يوقف فاذا مات نظر فان صح اتباع بالخدمة وعتق من رأس المال (ش) يعني أن من قال لعبدته أنت حر قبل موتي بسنة أو شهر أو أكثر من ذلك فان كان السيد ملياً حين قوله لعبدته لم يوقف شيء من خدمة العبد فاذا مات السيد بعد ذلك فإنه ينظر إلى حاله قبل موته بسنة فان كان صحيفاً في أول السنة ولو مرض بعد ذلك فان العبد يتبع ورثة سيده بأجرة خدمته في تلك السنة لانه قد تبين انه كان حراماً أو لها فهو مالك لا جنة من أول السنة ويعتق من رأس المال لانه قد تبين انه كان أعتقه في الصحة ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين في تلك السنة فلو قال أنت حر قبل موتك يا عبدي بسنة فهو حر من الآن لانه لم يعلم الاجل تحقيقاً ولا خدمة له لانه يحتمل حرته فيلزم استخدام الحر وتقبل بعض أنه يكون معتقاً لاجل أنه حكمه (ص) والافن الثلث ولم يتبع (ش) أي والابان كان السيد مريضاً في أول السنة أي واستمر مرضه للموت فان العبد يعتق من الثلث لانه تبين انه أعتقه في المرض ولا يتبع ورثة سيده بشيء من خدمته لان القاعدة أن كل من عتق من الثلث تكون غلته لسيده لان النظر فيه بالتقويم انما يكون بعد الموت (ص) وان كان غير ملي يوقف خراج سنة

(١٨ - خرشي ثامن) سنة وانظر اذا زادت على خدمته هل يسقط الزائد أو تتبعه الورثة به كما يتبع هو بخدمة سنة (قوله لانه لم يعلم الاجل تحقيقاً) لا يخفى أن هذا التعليل موجود في صورة المصنف فالظاهر ما نقله البعض المشار به بقوله ونقل بعض الخ (قوله فله حكمه) أي من أنه يستخدم لذلك الاجل المجهول ولا يجوز وطؤه ان كان أمة فعلي تقدير أن يستمر حياً ستين بعد قول السيد ما ذكره فان يرجع على السيد بأجرة السنة الثانية لان السيد لا يستحق خدمته فيها وانما يستحق في السنة الاولى ورتب على ما ذكره انه اذا مات ورثته ولا يرثه سيده (قوله خراج سنة) سواء كان المستخدم له السيد أو غيره

(قوله ما خدم نظيره) أى أجره من
 أى أجرة خدمة زمن خدم العبد
 نظيره من السنة الثانية أى خدم
 خدمة فى نظيره ذلك الزمن من السنة
 الثانية أى سواء تساوى الخراج
 منها مع المستقبلة أو يخالف فان
 مات السيد نظر إلى حاله قبل الموت
 بسنة هل كان صحيحاً أو مريضاً
 أجره على ما تقدم ثم ان هذا كله
 اذا مات السيد بعد سنة فأكثر فلو
 مات قبل مضى سنة قال عجم الظاهر
 لا عتق لانه علقه على شئ لم يحصل
 (قوله أجرة الشئ) أى أجرة خدمة
 الشئ أى أجرة الخدمة فى ذلك
 الشئ الذى هو الزمن وقوله
 الذى خدم نظيره أى خدم خدمة فى
 نظيره ذلك الزمن من السنة الثانية
 وقوله القدر الذى خدم نظيره أى
 أجرة الخدمة فى القدر الذى خدم
 نظيره أى فى الزمن الذى خدم خدمة
 فى نظيره من السنة الثانية وهكذا
 فتدبر (قوله ان انضع الخ) أى يؤخذ
 أجرة مثل ذلك اليوم من السنة
 الثانية (قوله ولتركة) عطف عام
 على خاص لان المديون من التركة
 الا ان يقال ولتركة سواء ولو حذفه
 واقتصر على له لكان أحسن (تمت)
 لو قلت أم الولد سيدها فلا يبطل
 عتقه من رأس المال وتقتل فيه
 الا ان يعنى عنها وأما وقتلته خطأ
 فلا تنبع بعقل عند ابن القاسم وأما
 عند غيره فتنبع به وعلى الاول فيلغز
 ويقال لنا عند فية القصاص ولا شئ
 فى خطئه (قوله وان مات الخ) انما
 عبر به لثلاثتهم أنه بمجرد الموت
 يعتق قبل النظر فى تركته لتعلق
 العتق على موته (قوله فعتق لاجل
 من رأس المال) لا حاجة له لان
 العتق لاجل معلوم أنهم من رأس المال

ثم يعطى السيد ما وقف ما خدم نظيره (ش) أى وان كان السيد غير ملى حين قوله لعبد مامر
 فانه يوقف خدمة العبد مدة سنة كاملة على يد عدل باذن الحاكم لا على يد السيد ولا العبد
 فاذا خدم العبد فى السنة الثانية مدة شهر مثلاً فانه يدفع للسيد من القدر الموقوف وهو أجرة
 السنة الاولى نظير القدر الذى خدمه العبد فى السنة الثانية فالسيد نائب فاعل يعطى وبما
 وقف متعلق يعطى وما مفعول يعطى الثانى وفاعل خدم العبد ونظيره مفعول خدم أى ثم
 يعطى السيد من الشئ الموقوف أجرة الشئ الذى خدم نظيره أى نظيره ذلك الشئ فهو يعطى
 أجرة الشهر الاول الذى خدم بعد السنة نظيره أى يعطى السيد من السنة الماضية القدر
 الذى خدم نظيره من السنة المستقبلة ان يوافق وما وان جمعة فجمعة وان شهراً فشهراً مثلاً
 الخيار للسيد أى ان انضع مكان كل يوم من السنة الثانية يوماً من السنة الاولى مقدمين الاول
 فالاول من كل منهما وهلم جرا فى الثانية والثالثة والرابعة والخامسة الى الاصل (ص)
 وبطل التدبير بقتل سيده عمداً واستغراق الدين له ولتركة وبعضه بمجاوزة الثلث (ش) يعنى
 أن المديون اذا قتل سيده عمداً وانال فى باغية فان تدبيره يبطل ان استحياء الوارثة أو مالو قتل
 سيده خطأ فان تدبيره لا يبطل ويعتق فى مال سيده الذى تركه ولم يعتق فى الدية وهى دين
 عليه ليس على العاقلة منها شئ لانه انما صنع ذلك وهو مملوك وقول الشارح انها تؤخذ من
 عاقلة المديون سبق فلم وكذلك يبطل التدبير أيضاً باستغراق الدين للمديون وللتركة كما ترك السيد
 عشرة من الاوقية المديون خمسة وعليه دين خمسة عشر فقد استغرق الدين للمديون وللتركة
 لان الدين مقدم على ما يخرج من الثلث ونظيره سواء كان الدين سابقاً على التدبير
 اولاً حقاً وهو واضح اذا قام الغرماء بعد موت السيد وأما ان قاموا فى حياته فان كان الدين
 سابقاً على التدبير فانه يساع للغرماء والا فلا كما فى المدونة وكذلك يبطل بعض التدبير بسبب
 مجاوزة الثلث السيد كما لو ترك السيد عشرة وقيمة المديون عشرة فثلث التركة ستة وثلثان هى قيمة
 ثلثي المديون فيعتق ثلثاهم يرق ثلثه فقوله بمجاوزة الثلث من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل
 محذوف أى بمجاوزة الثلث أى بمجاوزة بعضه فى المثال المذكور (ص) وله حكم الرق وان مات
 سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ (ش) يعنى أن المديون له أحكام الارقاع فى خدمته وشهادته
 فلا يحد قاذفه ولا يقتل قاتله الحر الى غير ذلك من أحكام الرق وان مات سيده حتى يعتق من
 الثلث فيما وجد حينئذ من مال السيد أى حين التقويم ولا يتظر لما هلك من المال قبل التقويم
 (ص) وأنت حر بعد موتى وموت فلان عتق من الثلث أيضاً ولارجوع (ش) يعنى أن السيد
 اذا قال لعبد أنت حر بعد موتى وموت فلان الفلانى فكانت عتقه على موت الاخير منهما
 فان مات فلان فموقوف عتقه على موت السيد فاذا مات السيد أو لا يقوم ويتظر هل يحمله
 الثلث أو لا فان حمله كان كالمعتق الى أجل فيستمر لولو رثته من الخدمة الى أن يموت فلان وان لم
 يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار فى الجزء الذى لم يحمله الثلث بين الرق والعتق وقوله أيضاً
 اشارة الى أن المديون كما يعتق من الثلث فكذلك هذا ولا يبطل حكم التدبير جعله معتقاً لاجل
 فكانت قال ان مات فلان فانت حر بعد موتى وان مات أنا فانت حر بعد موت فلان ابن يونس
 ولارجوع له (ص) وان قال بعد موت فلان بشهر فعتق لاجل من رأس المال (ش) يعنى ان
 الانسان اذا قال فى حال صحته لعبد أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلاً فانه يكون معتقاً لاجل
 من رأس المال ولا يلحقه دين ويخدمه الى الاجل ولا فرق بين العبد والامة وأما ان قال ذلك
 فى حال مرضه فانه لا يعتق الا من رأس المال بعد موت فلان لما علمت أن
 التبرعات فى حال المرض محمها للثلث ولم يقيد المؤلف بذلك اتسكالاً على ما اشتهر واحترز بقوله

باب المكاتب (قوله ذكر فيه المكاتب) أي الأحكام المتعلقة بالمكاتب لاحقية المكاتب وقوله والكتابة أي حكم الكتابة المشاركة بقول المصنف وندب مكاتبه أهل التبرع وقوله وما يتعلق بذلك أي من الأحكام والنظائر ان مصدر ذلك هو الأحكام المتعلقة بالمكاتب (قوله مشتقة من الاجل المضروب) لا يخفى أن العبارة لا يصح أن تؤخذ على ظاهرها فيقول بأن المعنى مشتقة أي مأخوذة من الكتاب بمعنى الاجل المضروب من اشتقاق المصدر المز يد وهو كتابة من المصدر المجرد وهو كتاب والمراد بالاشتقاق الاخذ (قوله أو من الازلام) أي أو مشتقة من المكاتب بمعنى الازلام (١٣٩) وليراجع في شأن الكتاب بمعنى الاجل أو الكتب

بمعنى الازلام هل هـ مامعنيان لغويان في أصل اللغة أو في عرف اللغة (قوله والعبد الزم نفسه المال) اشارة الى المناسبة بين الكتابة بالمعنى الاصطلاحي والكتابة بالمعنى


اللغوي وقوله ويقال في المصدر أي مصدر كتب ثم انك اذا علمت ان من جملة مصادر كتب كتاب فيكون المراد من كتاب الحدوث واذن لا يصح الاستشهاد على ذلك بقوله قال تعالى والذين يتبعون الكتاب فان المراد بالكتاب المكاتب بمعنى العقد المعالم للمدين بما يأتي وقوله قال تعالى دليل على مشروعيتهما (قوله عتق الخ) قال بعضهم الصواب أن يقول عقد يوجب العتق على مال ويؤيد ما ذكره ان الكتابة سبب في العتق لانها نفس العتق (قوله والافلاتندب الخ) اعلم انه حكم بعدم النذب وهو محتمل بعد ذلك لان يكون جائزاً واذن مستوى الطرفين أو مكرهاً وخلافه الاولي فليرد ذلك (قوله خلافاً للسلطاني الخ) أي فانه قال نذب لمن اتصف بكونه من أهل التبرع ان يكاتب عبده فأهلية التبرع شرط في صحة الكتابة والندوبية بعد حصول هـ هذا الشرط اهـ

بعدموت فلان بشهر مما اذا قال بعدموتى بشهر فانه يكون وصية مالم يرد به التدبير أو يعلقه على شيء كما مر في قوله أو حر بعدموتى بيوم وقوله بشهر يقتضى أنه لو قال بعدموت فلان ولم يقل بشهر أنه لا يكون معتقلاً جـ بل وليس كذلك بل هو معتق كما مر عند قوله العتق بموته وذكره في المدونة كما ذكره هنا

باب ذكر فيه المكاتب والكتابة وما يتعلق بذلك *

والكتابة مشتقة من الاجل المضروب لقوله تعالى الا وهما كتاب معلوم أي اجل مقدر أو من الازلام لقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أي الزمتكم الصيام كالزامة على الذين من قبلكم وكتب ربكم على نفسه الرحمة والعبد الزم نفسه المال ويقال في المصدر كتاب وكتابة وكتبة ومكاتبه قال الله تعالى والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكانت توههم الآية والامر فيها للنذب وعرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج ما على مال مجمل ولذا قال فيها لا يجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال مجمل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على الاجنبي فقوله على مال أخرجه العتق على غير مال وهو المبتسل والعتق الى أجل وقوله مؤجل أخرجه القطاعة قوله موقوف على أدائه أخرجه العتق المجل على أداء مال الى أجل فانه ليس بكتابة (ص) ندب مكاتبه أهل تبرع (ش) يعني انه يندب لاهل التبرع أن يكاتب مملوكه اذا طلب الرقيق ذلك والافلاتندب ومفهومه أن غير أهل التبرع لا تندب مكاتبته وما وراء ذلك شيء أخره الكلام في النذب لافي الصحة وان كانت لازمة للنذب لكن ليست مقصودة خلافاً للسلطاني فخطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل فان كان صبياً أو مجنوناً كانت مكاتبته باطلة وان كان سفياً محجوراً عليه أو زوجة أو امر يضاف زائد الثلث كانت صحيحة متوقفة وليست باطلة كما في العتق لانها عوضاً فقوله مكاتبه أهل تبرع مصدر مضاف لفاعله وهو السيد وأشار الصيغة بقوله بكتابة الخ وأشار للعوض بقوله بكذا وأركانها أربعة السيد والعبد والصيغة والعوض وتصح من الصبي بناء على انها بيع لا على انها عتق ومن السكران بناء على انها عتق لتشوف الشارع للعربية وتبطل على انها بيع على ما مر في باب البيع وأشار بقوله (وحظ جزء آخر) الى انه يستحب للسيد ان يحط عن عبده جزءاً من الاجزاء ويستحب أن يكون الآخر من نجوم الكتابة ليحصل له به الاستعانة على العتق ولانه يدل على خصوص وغيره من الاجزاء بعموم قوله تعالى وما تفسر علواً من خير يعلمه الله واذا علمت ما قررناه فكان ينبغي للوفاة أن يقول وأخر بالاول لم يدل على ندين أي ونذب حظ جزوه يندب أن يكون آخر أو آخر حال من جزء وان كان يجي الحال من النكرة

والحاصل ان السلطاني يقول ان الصحة مقصودة فرد عليه الشارع بقوله لكن ليست مقصودة (قوله كانت مكاتبته باطلة) لا يخفى أن بطلانها من الصبي مبنى على انها عتق وأما على انها بيع فتصح منه وتتوقف لزومها على اجازة وليه وتصح من السكران بناء على انها عتق لتشوف الشارع للعربية وتبطل على انها بيع كما فاده الشارع (قوله وان كان سفياً محجوراً عليه الخ) لا يخفى أن السفية في حكم الصبي فالشأن التسوية بينهما كما في التوضيح والبدر وعج لا التفرفة كما في الشارع (قوله لانه يحصل به الاستعانة على العتق) أي لانه يبيخر حراً بخلاف ما قبله ان قد يهز بعد حطه عن غيره فبرق (قوله دليل مخصوص) وهو قوله تعالى وأتوهم من مال الله الذي آتاكم قال في المدونة والموطأ هـ ان يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيئاً قال أبو عمرو وهذا على النذب ولا يقضى به

(قوله مفسر لاجمال الخ) فمسه شيء وذلك لانه لا اجمال في النسبة انما الاجمال في الجزء كما افاده بعض شيوخنا (قوله ولم يجبر العبد عليها) الصواب التعبير بلا لا بل لان ذلك الموضوع ليس موضع عالم كما هو ظاهر (قوله والمأخوذ منها الجبر) هذا ضعيف والمعتمد الاول (قوله أي اذ ارضى السيد الخ) لا يخفى أن المأخوذ من المدونة هو الجبر مطلقا من غير تقييد برضا السيد  تبيينه محل الخلاف اذ لم يكن معه غيره في عقد الكتابة والاتفاق على الجبر (قوله ومقتضى تعريف الجزأين) أي أو ان المبتدأ المعروف بلام الجنس منحصر في الجبر وقوله ووجهه أي ابن رشد وجه وقوله بقوله أي وجه (١٤٠) ابن رشد بقوله أي ابن رشد (قوله ولا يلزم) أي لانه لا يلزم (قوله الذي لم يدفع

مالا الا ان) أي في وقت آجال الكتابة (قوله وظاهرها اشتراط التنجيم) هذا هو المعتمد وقوله بعد ذلك وصحح خلافه ضعيف (قوله هل تبطل الكتابة بناء على انها بيع) أي لان البيع يبطل بجهل الثمن وقوله أو تصح أي على انها عتق فان قلت هل لا يجزم بالاول وهو البطلان لان المتبادر من المصنف ان المكاتب يهركن من أركانها والمأهية تنعدم بانعدامه قلنا يحتمل أن يكون المراد ان الركن أن لا يشترط العدم لان يشترط القدر قدبر (قوله اشتراط لزوم التنجيم الخ) حاصله ان الشارح يقول ان ظاهر المصنف أن اشتراط التنجيم شرط في صحة الكتابة فيفيد انها اذا وقعت مطلقة أي بغير تنجيم تكون باطلة مع انها صحيحة فيجيب عن المصنف بأن في العبارة حذفها والتقدير وظاهرها اشتراط لزوم التنجيم أي ان تظاهر المدونة أنه يشترط في لزومها التنجيم أي انها لا تلزم الا اذا وقعت منجمة فادا وقعت غير منجمة فتصح ولا تلزم لكن أقول هذا يتوقف على نص صريح (قوله لا اشتراط صحته) أي لا الاشتراط في صحته أي ان التنجيم ليس شرطا في الصحة بل

بلا مسوغ شاذ اعلى حد قوله عليه الصلاة والسلام وصلى وراءه رجال قياما وتيميز بحول عن المفعول مفسر لاجمال نسبة حط الى جزء أي وحط السيد آخر جزء (ص) ولم يجبر العبد عليها (ش) المشهور من المذهب أن العبد لا يجبره سيده على الكتابة نص عليه في الجلاب وأخذ الجبر عليها من المدونة واليه أشار بقوله (والمأخوذ منها الجبر) أي اذ ارضى السيد بمثل خراجه أو أزيد منه بشئ قليل وقد أخذ ذلك أبو اسحق من قوله فيها ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وان كرهه ومقتضى تعريف الجزأين المقتصد للعصر انه لم يؤخذ منها الا الجبر وهو مقتضى كلام أبي اسحق وهو ظاهر المدونة وأما ابن رشد فعنده ان القولين يقومان منها ووجه القول بعدم الجبر بقوله فرق بين من يجبر عليها ابتداء ومن يجبر عليها خرا ولا يلزم من جبر الغائب عليها الذي لم يدفع مالا الا ان تحصل له العتق أن يجبر غيره ولم يقول كلام ابن رشد عند المؤلف والا كان يقول وأخذ منها الجبر حتى لا يناق انه أخذ منها أيضا عدم الجبر (ص) بكاتبك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه (ش) يعني أن من أركان الكتابة الصيغة بنحو كاتبتك بكذا أي بشئ سماه للعبد كدرهم مثلا أو أنت مكاتب بكذا أو أنت معتق على كذا أو بعثك بنفسك بكذا فالباقي فيه للعاوضة كقوله اشتريت العبد بدرهم وانظر لوترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على انها بيع أو تصح ويكون عليه كتابة المثل وظاهر المدونة عند القاضي عياض وغيره اشتراط لزوم التنجيم لا اشتراط صحته لان المذهب انها اذا وقعت بغير تنجيم كانت صحيحة وتنجم وصحح ابن رشد في المقدمات جوازها حالة وحينئذ فالمقام مقام وظاهر خلافه والمذهب الاول وأل في التنجيم للجنس فيصدق بالنجم لانه يجوز أن يجعل نجما واحدا (ص) وجاز بغير كاتبتك وعبد فلان وجنين لالؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله (ش) يعني أن العوض في الكتابة يجوز أن يكون بالغرر فلا يشبه العوض في النكاح كاتبتك وبعير شارذ ونحو ذلك وانما جاز الغرر هنا لان العتق يكون مجانا فلا أقل أن يكون على شيء مترقب الوجود أو على شيء سبق له وجود فلذا اغتفر ولا بد أن يكون ما ذكر في ملك العبد والافلاو وكذلك يجوز للسيد أن يكتب عبده على أن يأتيه بعبد فلان وليس بأتق والامنع كخمر وكذلك يجوز للسيد أن يكتب عبده على جنين من خيوان معلوم ناطق أو صامت في ملك العبد وظاهر قوله وجنين أنه سبق له وجود وأما على ما تحمله به أمتي فمتنع ولفظ المؤلف يعطى هذا لانه قبل وجوده لا يطلق عليه ولا يسمى جنينا ولا يجوز للسيد أن يكتب عبده على أن يأتيه بلؤلؤ غير موصوف أو بخمر لعدم الاحاطة بصفة اللؤلؤ ولنجاسة الخمر وعدم الاتفاح به شرعا والمراد بالؤلؤ كل جوهر نفيس تتفاوت فيه الاغراض فان وقع العتق على لؤلؤ لم يوصف أو على خمر أو خنزير وشبه ذلك فان العبد يرجع لمكاتبته مثله في ذلك لانه اذا

تصح بدون التنجيم (قوله جوازها حالة) أقول هذا مناف لتعريف الكتابة المتقدم حيث قال عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه الآن يقال هذه طريقة أخرى غير طريقة ابن عرفة (قوله وأل في التنجيم للجنس فيصدق الخ) لا يخفى ان هذا الجواب لا ينفذ لان معنى التنجيم جعلها نجما فلو قال المصنف وظاهرها التأجيل لكان أصرح في افادة المعنى المراد قدبر (قوله ورجع لكتابة مثله) أي اذا وقعت الكتابة بالخمر من كافر ثم أسلم أحدهما أو أسلما أو ولو وقعت بما لا يملكه بأن وقعت ابتداء من مسلمين أو أحدهما فبطل بالكلية ويقتد كلام المصنف بما اذا كان موصوفا أو ما اذا كان معينا فبطل بالكلية كما في عجم

(قوله وظاهر تعليل الشارح) أي لانه قال لتفاوت الاحاطة بصفته (قوله ان الكتابة تبطل بالكلية) أي ويكون قول المصنف يرجع
لكتابة مثله راجعاً لمابد الكاف وأقاد بعض شيوخنا ان ما قاله ابن مرزوق هو المعتمد (قوله أو كذهب الخ) ان أردنا الفسخ قدرنا فسخه
وجعلنا عن معنى في تنقول أو فسخ كذهب في ورق وان أردنا الصنف جعلنا عن معنى الباء والتفديراً وكصرف ذهب بفضة ويقيد
بدون الحلول (قوله ليست كغيرها من الديون الخ) أي بل كخراج موظف فله أن ينتقل من شيء لا آخر لتشوف الشارح للحرية (قوله
فيجوز للسيد أن يفسخ الخ) راجع لقوله ان الكتابة ليست كغيرها وكذلك يجوز للسيد أن يتجمل الخ وقوله وكذلك يجوز
للسيد أن يبيع الخ راجع لقوله ولا كالمعاوضة المحضه وقوله وكذلك (١٤١) يجوز للسيد أن يفسخ ما على مكاتبه الخ راجع
للأمرين معا وقوله من ذهب في فسخه

أي بدون حلول بدله ل قوله ولا
بعد ذلك صرنا مستأخراً (قوله
يعني أنه يجوز لولي الصغير) انما
قدرا لجواز دون التذب لقوله أولاً
أهل التبرع اذ لولي ليس من أهل
التبرع في مال مجوره (قوله
بالمصلحة) أي المستوية في الكتابة
وعدمها فان انفردت في أحدهما
وجب (قوله لما كن) أي النسوة
ناقصات عقل ودين (قوله أمة)
بالغة برضاها وقوله وصغير ذكراً
أنثى (قوله الذي سنه عشرة أعوام)
كذا قال غيره من أنه لا بد أن يبلغ
الصغير ذكراً وأنثى عشر سنين
وهو ما لا يبي الحسن وظاهر نقل
الباجي عن ابن القاسم أنه يجوز
مكاتبه الصغير وان لم يبلغ عشر
سنين وهو نص ابن عرفة (أقول)
والظاهر ان المدار على القدرة على
الاكتساب وكانه مراد ابن عرفة
(قوله وكلام تت فيه نظر) أي
لانه قال وبلا قوة على كسب (قوله
وهو الموافق الخ) فيه نظر لانه اذا
كانت الخير يتق الاية هي القوة
على الاداء فنقول هي عين القدرة
على الكسب التي أفادانه لا بد منها

كان يلزم العبد فيما لا يملك اصلاً كتابة مثله فأولى ما يملك كاللؤلؤ كما قاله ق وظاهر تعليل الشارح
في قوله لا لؤلؤ لم يوصف ان الكتابة تبطل بالكلية وهو ما عراه ابن مرزوق لظاهر المدونة (ص)
وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه (ش) هذا معطوف على قوله وجاز بغرر والمعنى
انك قد علمت أن الكتابة ليست كغيرها من الديون الثابتة في الذمة ولا كالمعاوضة المحضه فلذا
جاز فيها ما لم يجوز في ذلك فيجوز للسيد أن يفسخ ما له على المكاتب في شيء لا يتجمله الآن واغتفر
ذلك لتشوف الشارح للحرية وكذلك يجوز للسيد أن يتجمل ما على عبده على أن يضع عنه بعض
ذلك وكذلك يجوز للسيد أن يبيع ما عليه من الطعام قبل قبضه وكذلك يجوز للسيد أن يفسخ
ما على مكاتبه من ذهب في فسخه وبالعكس ولا بعد ذلك صرنا مستأخراً لتشوف الشارح للحرية
(ص) ومكاتبه ولي ما مجوره بالمصلحة (ش) يعني أنه يجوز لولي المجور كسبه ومجنون وسفيه
من أب أو وصي أو مقدم أن يكاتب عبد المجور بالمصلحة ولا يجوز أن يعتقه على مال مجمل
ياخذ من العبد اذ لو شاء انتزعه منه واتبان المؤلف بما لن يعقل يجاب عنه بما يجب عن
قوله تعالى فانكحو امما طاب لكم من النساء من انما كن ناقصات عقل ودين اشمعن فيهن
ما والريق أنقص من النساء فاستعمل فيه ما واستعملها فيهن يعقل مجازاً وعلى القليل فيها
(ص) ومكاتبه أمة وصغير وان بلا مال وكسب (ش) يعني أنه يجوز للسيد أن يكاتب رقيقه
الصغير الذي سنه عشرة أعوام فأكثر ولو كان لا مال له ولا كسب أي بالفعل وأما القدرة على
الكسب فلا بد منها وكلام تت فيه نظر وبعبارة وظاهر كلام المؤلف عدم الاستحباب وهو
الموافق لما نقل عن الامام في الموازية ان الخيرية في الاية هي القوة على الاداء اذا لاية
تقتضي عدم الامر عند انتفاء الخيرية وانتفاء الامر يصدق بالجواز المراد وعلى هذا فالاول
للحال أي يجوز مكاتبتهما في حالة كونهما بلا مال وكسب وأمالو كان لهما ذلك لكانت الكتابة
مستحبة وجواز مكاتبه الصغير المذكور مبنى على القول بأن السيد يجبر العبد على الكتابة وأما
على مقابله فلا يتأتى اذ لا بد من رضا الصغير ورضاه غير معتبر (ص) وبيع كتابة أو جزء لانجم
فان وفي فالولاء الاول والاراق للمشترى (ش) المشهور من المذهب جواز بيع الكتابة وجواز
بيع جزء منها كربعها مثلاً وسواء كان المشتري هو العبد الذي كوتب أو كان أجنبياً وفي المدونة
ولا بأس ببيع كتابة المكاتب ان كانت عينا فبعرض نقسدا وان كانت عرضاً فبعرض مخالفه
أو بعين نقدا فان تأخر كان ديناً بدين قال القاضى عبد الوهاب هذا اذا باعها لغير العبد وأما اذا
باعها منه فذلك جائز على كل حال اه قال ابن عرفة ولا بد من حضور المكاتب ولا يكتفى قرب

في الجواز الا أن يقال فرق بينهما بان نقول القوة على الاداء لا تكون الامال موجود بالفعل أو كسب بالفعل بخلاف القدرة على
الكسب وحينئذ فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكما وجدت القوة على الاداء وجدت القدرة على الكسب ولا يلزم من وجود
القدرة على الكسب القوة على الاداء فتأمل (قوله المشهور من المذهب الخ) لا يخفى ان الخلاف انما هو في بيع الجزء وأما
بيع الكل فهو جائز عند مالك وأصحابه (قوله كان ديناً بدين) أي ببيع دين بدين (قوله ولا بد من حضور المكاتب) أي اذا باعها

لابي (قوله لان الغرر في الكتابة يغتفر الخ) في العبارة سقط بعد قوله يغتفر والساقط لفظة فيه نظر خبر قوله وقول ابن عبد السلام (قوله انما الاعتقاد في عقدها) أي لما تقدم من قول المصنف وجاز بغير الخ (قوله والمشتري الخ) أقول وكذا اذا اشترى هو كتابة نفسه أو لولد لسببه (قوله قيل برق للمعطي) هو الظاهر من القولين (قوله بأن كان فيها ابن أو أب) أقول ان في الكلافة ثلاثة أقوال الاول عند الفقهاء من مات بلا ولد وهو ما في المدونة والثاني من مات بلا ولد ذكر وان ترك أنثى الثالث عند الفرضيين من مات ولم يترك عمودي النسب من الأباء والأولاد والمعتمد ما في المدونة فكان من حق المصنف كما قاله بعض الشيوخ أن يقول ان ورثته ولد وشارحنا تبع الثاني في تقريره وهو خلاف ما فيها فتدبر (١٤٣) (قوله فانه يعتق من ثلثه) مثلا اذا كاتبه بعشرة وحباه في عشرة ثم مات وقد

أقرب ما كاتبه فانه يعتق نصفه وينظر في العشرة التي حابى بها فان كان الثلث يحملها اعتق بقيته فاداعلمت ذلك فقول الشارح فان حابى فانه يعتق من ثلثه ليس المراد ان العتق يتماهى من الثلث بل الملاحظ أن المحاباة المذكورة من الثلث وقوله وكذلك اذا ورث كلاله أى في صورة الاقرار مثلا اذا أقر بأنه قبض الكتابة وكانت مائة وحملها الثلث فان عتقه حينئذ يكون من الثلث وقوله فاذا حمل الثلث ما أقر به أى من قبض الكتابة كما تقدم وقوله أو حابى به أى فيما اذا كانت بعشرة ومثله يكاتب بعشرين فان حمل العشرة المذكورة فمضى وقوله مضى الخ لا يخفى أن المضى في صورة الاقرار أنه يخرج حرا بسبعة وأما في صور المحاباة فعنى المضى انه ان أدى العشرة التي وقعت بها الكتابة خرج حرا والارق والى ذلك الإشارة بقوله ان أدى خرج حرا والارق وقوله وما لم يحمله برق بقدره أى تعرض للرقبة في صورة الاقرار بالقبض فان ما لم يحمله ان أداءه خرج حرا والارق بقدره فقول ثم

غيبته كما في الدين لان ذاته مبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره واقراءه لان الغرر في الكتابة يغتفر انما الاعتقاد في عقدها لانه طريق العتق لا في بيعها اه ولو اطلع المشتري على عيب بالمكاتب فينبغي أن يتنظر فان أدى مضى والا فله الرد لان المبيع صار هو العبد وهل يرد ما اخذ منه من الكتابة أولا لانه كالفلذة قولان في المسئلة واختار ابن يونس الاول انظر تت ولا يجوز بيع نجح معين من الكتابة لكثرة الغرر والمعنى ان النجوم مختلفة والاجاز لانه من بيع الجزء وقال ابن مرزوق وما ذكره من منع بيع النجم المعين محله اذ لم يعلم قدره أو علم وجهه لتسببه لباقي النجوم فان علم قدره ونسبته لباقي النجوم جاز بيعه لان الشراء وقع على شئ معين ومعلوم وهو النجم أو ما يقابله من الرقبة وحيث جاز بيع كل الكتابة أو جزئها وبقى المكاتب ذلك للمشتري فالولد يكون للبائع لان عقده والمشتري قد استوفى ما اشتراه وان لم يوف بأن عجز عنه فانه يرق للمشتري كله أو بقدر ما اشترى ولو وهب كتابة مكاتبه فمجز عن أدائها قيل برق للمعطي وقيل برق لواهبه (ص) واقرار مرضى بقبضها ان ورث غير كلاله (ش) يعنى ان الانسان اذا كاتب عبده في حال صحته ثم أقر في حال مرضه أنه قبض منه جميع نجوم الكتابة فانه يصدق في ذلك ان كانت ورثته غير كلاله أى بأن كان فيها ابن أو أب اذ لا تم حمة حينئذ وأما ان كانت ورثته كلاله والثلث لا يحمله لم يصدق الابينة للتممة فان كان الثلث يحمله فانه يصدق لانه يجوز له أن يعتقه حينئذ وان كاتبه في مرضه وأقر بقبضها فانه يصدق لانه يصدق ورثته كلاله أم لا كيتدى عتقه وان لم يحمله الثلث خير ورثته في امضاء كتابته فان أمضوا الاعتق منه محل الثلث كذا في المدونة (ص) ومكاتبته بلا محاباة (ش) يعنى أن المريض يجوز له أن يكاتب عبده بلا محاباة فان حابى فانه يعتق من ثلثه وكذلك ان ورث كلاله فانه يعتق من ثلثه فقولته (والا فنى ثلثه) يرجع لمسئلة المحاباة والمسئلة اذا ورث كلاله فاذا حمل الثلث ما أقر به أو حابى به مضى وما لم يحمله برق منه بقدره للورثة ثم ان أدى خرج حرا والارق (ص) ومكاتبته جماعة لما لك فتوزع على قوتهم على الاداء يوم العدة وهم وان زمن أحدهم جلاء مطلقا (ش) يعنى أن الجماعة من الرقيق اذا كانوا المسالك واحد فانه يجوز له أن يكاتبهم دفعة واحدة في عقد واحد على مال معين منجم عليهم وأما ان تعدد المسالك فان ذلك لا يجوز لانه اذا هجر أحد العبيد أو مات لاخذ سببه مال الآخر بغير حق فيكون من باب أكمل أموال النامس بالباطل واذا وقعت الكتابة على الوجه الجائر فانها توزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة وعلى قدر خدمتهم

ان أدى يرجع له أيضا بكون معنى الرقبة كما قلنا انه معرض لذلك وأما بالنسبة لصورة المحاباة فانه اذا حابى بعشرة كما في المثال المتقدم وحمل الثلث نصفها وقد كان كاتب بعشرة الخ فان الخمسة التي لم يحملها برق من العبد بقدرها فارق منه الربع ويعتق منه مقابل الخمسة التي حملها فاعتق منه الربع وما قابل الكتابة الذي كان النصف ان أدى خرج النصف حرا فيكون الحرة ثلاثة الارباع وان لم يؤدق منه الثلاثة الارباع ويكون المعتق منه الربع فتدبر وقوله جلاء الخ لا يخفى ان توزيعه المحالة هنا أى توزيع المسالك الذي اتفق اليهم على عدد من وزعت عليهم الكتابة لا على قوتهم وأما الذي على قدر قوتهم فانما هو الأصل كما ذكره في (قوله وان زمن الخ) مفهومه لو زمن كلهم لا يكونون جلاء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وعلى قدر خدمتهم) يرجع لما قبله وكذا قوله

وعلى

وعلى قدر اجتهادهم والحاصل أن الثلاثة بمعنى واحد وقوله على المشهور راجع لقوله فانما توزع على قدر قوتهم ومقابله ما أشار إليه بقوله فلا توزع على العدد الخ وذلك لأن الموازنة قد قالت انها تقسم على العدد وأشهب يقول على قدر قيمة رقابهم يوم الكتابة هذا هو ما أشار إليه بقوله كما قيل فالأقوال ثلاثة (قوله سواء الخ) هذا الإشارة إلى تفسير الاطلاق في كلام المصنف فان قلت ان القاعدة ان الاطلاق يفسر قديما ما سابق أو لاحق وليس هنالك قلت ذلك قاعدة أغلبية كما قالوا (قوله ان الكتابة الشارع الخ) في العبارة حذف والتقدير والفرق ان الكتابة فيها النشوف للعبارة والشارع منشوف (١٤٣) لها (قوله لاشئ عليه) أي لأصالة ولا جمالة كما قاله

العوفي ولكن يكون على من معه في الكتابة من الأصحاء لانهم قد دخلوا على جميع أداء الكتابة التي جعلت عليهم وان كان بعضهم لا يقدر على أداء شئ منها (قوله فيؤخذ من الملى الخ) لا يعتق أحد منهم الا بتمام الجميع وأقهم قولة الملى أنه لو كانوا كلهم أملياء لم يكن للسيد أخذ أحدهم ما على جلتهم وهو كذلك (تنبيه) ان أدى أحدهم عن بقيتهم يرجع من أدى على بقيتهم بحصة منهم من الكتابة اه أي على حسب حصتهم من الكتابة (قول المصنف يرجع) الاولى أن يقر بالبناء للمفعول ليوافق المعطوف عليه ويشمل الدافع ووارثه وسيدوه ووارثه اذا مات ولا وارث له ومن انتقل له الحق بغير ارث (قوله ولم يكن زوجا) أي فان كان الدافع زوجا لم يرجع عليه ونظيره ولو أمره بالدفع عنه فهو مخالف لانسداء الكفار والزوج يصدق بالذکر والانتق (قوله والحواشي) أي القريبة وهي الاخوة (قوله ويدل له التعليل) أي الذي هو قوله لان الغيب كشف الخ أي من حيث ان تلك العلة لم تكن موجودة في الاسر والغصب (قوله فلو أعتق قويا والباق ضعيف

وعلى قدر اجتهادهم على المشهور فلا توزع على العدد ولا على قيمة الرقاب كما قيل وهم جلاء سواء كانوا كلهم أصحاء أو مرضى أو بعضهم صحيح وبعضهم مريض وسواء اشتربت الجمالة في صلب العقد أو لا بخلاف جمالة الدبون لان تكون الابال بشرط والفرق أن الكتابة الشارع منشوف فيها العربية وهم ملك للسيد فلو وقع عقد الكتابة على ان لا ضمان هل بقدر ذلك في العقد أو يصح العقد ويبطل الشرط فقوله ومكاتبه جماعة مصدرة مضاف لفعوله أي ومكاتبه سيد جماعة وقوله يوم العقد معمول لقوتهم وقوله وهم وان زمن أحدهم راجع لقوله ومكاتبه جماعة لما لك وقوله وان الخ ان تخلص الفعل للاستقبال والواو واو الحال أي وهم جلاء والحال ان أحدهم حدثت زمانته فيفهم منه انه لو كان زمانا يوم العقد لاشئ عليه لانها توزع على قوتهم على الاداء يوم العقد والمراد بالزمانه العجز والمرض (ص) فيؤخذ من الملى الخ بالجميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا (ش) أي بسبب كونهم جلاء فانه يؤخذ من الملى الخ جميع نجوم الكتابة كان الاخذ السيد أو وارثه ثم ان الدافع يرجع على المدفوع عنه بما غرمه عنه بشرطين الاول اذا لم يعتق المدفوع عنه على الدافع الثاني اذا لم يكن المدفوع عنه زوجا للدافع فقوله على الدافع متعلق بعتق أمالو كان المدفوع عنه زوجا للدافع أو كان ممن يعتق عليه لو ملكه كالأصول والفروع والحواشي فانه لا يرجوع له عليه بشئ مما دفعه (ص) ولا يسقط عنهم شئ بموت واحد (ش) يعني أنه اذا مات منهم واحد أو أكثر أو عجز فانه لا يسقط عنهم شئ من الكتابة بسبب ذلك بخلاف مالواستحق أحدهم برق أو بحرية فانه يسقط عنهم نصيبه لان الغيب كشف أنه كاتب من لا يملك والظاهر ان الاسر والغصب كالموت ويدل عليه التعليل (ص) والسيد عتق قويا منهم ان رضى الجميع وقوا فان رد ثم عجز واصل عتقه (ش) يعني ان السيد يجوز له أن يعتق من تلك العبيد عبيدا قويا أي له قوة على السعي في الكتابة والاداء بشرطين الاول أن رضى الجميع بذلك الثاني أن يكونوا كلهم أقويا أي لهم قوة على السعي والاداء فلو أعتق قويا والباقى ضعيف فانه لا يجوز ان رضوا فلو أعتق ضعيفا منهم والباقى أقويا فانه يجوز ان يرضوا وحيث أجزأ عتق من له قوة على السعي فانه يحيط عنهم قدر نصيبه من الكتابة بخلاف لو اشتري المكاتب من يعتق عليه ثم أعتقه السيد فلا يسقط عنهم شئ وبعبارة قويا منهم أي في الحال أو في المال ويحيط عنهم حصته فان لم يكن قويا لم يشترط رضاهم ولا يحيط عنهم شئ من حصته واذا أعتق السيد قويا منهم ولم يرضوا وردوا عتقه ثم عجزوا بعد ذلك فان عتق ذلك القوي يصح لان عتقه انما كان غير نافذ لاجل حقهم فلما عجزوا بطل حقهم وضح عتقه واذا كان أدى شيئا من نجوم الكتابة قبل عتقه هل يرجع به على سيده وهو الصواب لانه انما أدى في حال عتقه وأولاهه خلاف (ص) والخيار فيها (ش) يعني أن الخيار في

الخ) عبارة غيره فان لم يقووا لم يقدر ضاهم سواء ساواهم في القوة أو كان أقوى منهم أو أضعف (قوله فلو أعتق ضعيفا الخ) أي من حدث له الضعف وعبارة غيره فان أعتق ضعيفا أي من حدث له الضعف لم يشترط رضا الجميع ولا قوتهم ولم تسقط حصته عن أصحابه ووزعت عليهم على قدر قوتهم من مات منهم والمراد بالضعيف من لا قوة له على السعي ولا مال له فن له مال وهو ضعيف عن السعي دخل في منظر قويا (قوله ثم أعتقه السيد) أي أعتق ما اشتراه المكاتب (قوله أو في المال) اتظره فانه غير بين اللهم إلا أن يصور ذلك بما اذا كان مريضا الآن وهو مترقب البره كما قرره بعض الشيوخ

(قوله بمعنى ان أحدهما) لا يخفى ما فيه من القصور والقصور هو المقصود أن الخيار فيه السيد والعبد أولهما ولا حتى (قوله بناء على أنها عتق) أي لأعلى أنها يبيع فيكون للسيد (قوله لأنه يخاف في البيع أن يكون زاد في الثمن) أي زاد المشتري في ثمن المبيع لو جرد الضمان من البائع لأن الضمان من البائع في زمن الخيار أي فيؤدي لضمان يجعل وهو غير جائز (قوله لأحدهما) أي لأنه مخاطرة لأن أحدهما يأخذ نحو ما والاخر يأخذ اغتالا وهو بالجرا أو بالرفع عطف على محل شريك أو لفظه لكن يعكس عليه قوله أو مالين بالنصب فيمكن توزيع العطف فيكون بمالين عطف على بمال والثاني مسلط عليه كما ذكره بعض شيوخنا واعلم أن أكثر النسخ على تحرير يد مالين من الباء أو ما قوله بمجرد في الباء قال البدر انظر ما ذكرته ذلك (قوله على مال واحد) أي بأن يكاتبه بعشر من دينار أو خمسين في سنتين لكل عشرة (قوله وصفة) احترز بذلك عما إذا (١٤٤) كاتبا بعشرة خمسة خمسين للاحدهما وخمسة زينة للاحدهما واحترز

بذلك عما إذا كاتبا لاجلين مختلفين أجل للاحدهما والاخر لا آخر وقوله ولا بد أن يكون الاقضاء واحدا على الشركة احترزا عما إذا اتحد الاجل والقدر والصفة واختلف الاقضاء بمعنى ان كل من قبض شيئا يختص به ولا يشترك مع غيره فيه (قوله فان اختلف القدر) أي بأن يكاتبه بخمسة عشر عشرة للاحدهما وخمسة للاخر (قوله وأخذ كل واحد بقدره) أي وأراد كل واحد (قوله لأن الخمسة غير العشرة) تعليل غير واضح والمناسبات يقول انه عند اختلاف الاقضاء كان كل واحد منهما عاقدا على الاستقلال على خمسة على حدته فصارا مالين به سدا الاعتبار (قوله لأن ذلك يؤدي الى عتق البعض دون تقويم) أي دون أن يقوم عليه حصة شريكه لأن التقويم انما يكون على من أنشأ العتق لاعلى من أنشأ سببه وهو الكتابة في مسئلتنا وهذا التعليل في المسئلة الاولى وأما فيما بعدها فلا نرى ما أدى الى ذلك قول

حال عقد الكتابة جائز بمعنى ان أحدهما يجعل لصاحبه الخيار في حل عقد الكتابة أو اجازته يوما أو جمعة أو شهرا مثلاً وهو مذهب المدونة وما ولدته في أيام الخيار فإنه يدخل في الكتابة وما استفادته العبد في أيام الخيار يكون له حيث تمت كتابته بناء على أنها عتق وهذا ما لم يشترط للسيد ماله فقوله والخيار فيه اسواء كان أمده قريبا أو بعيدا بخلاف البيع لأنه يخاف في البيع أن يكون زادا في الثمن لمكان الضمان (ص) ومكاتبه شريكين بمال واحد للاحدهما أو بمالين أو بمحمد بعقدين (ش) يعني أنه يجوز للشريكين ان يكاتباه عتقهما على مال واحد أي بمحمد قدرا وصفة وأجلا ولا بد أن يكون الاقضاء واحدا على الشركة فان اختلف القدر أو واحد بمالين أو بمحمد امتهن وظاهره ولو اختلف نصيهما كثلثين وأخذ كل واحد بقدره وهو ظاهر كلامهم وبعبارة ولا يكون مالا واحدا الا اذا اتحد العقد والقدر والجنس والصفة والاقضاء والاجل والا كانا مالين وانما كانا مالين فيما إذا اختلف الاقضاء كاقضاء كل واحد منهما خمسة من عشرة كاتبا عليه لان الخمسة غير العشرة ولا يجوز للاحدهما أن يكاتب نصيبه في العبد دون الآخر ولو أذن له شريكه في ذلك ولا يجوز لهما أن يكاتب كل منهما نصيبه في العبد بمال غير المال الذي كاتبا عليه شريكه الآخر أي بأن يغيره في القدر أو في الجنس أو في الصفة أو في الاجل لأن ذلك يؤدي الى عتق البعض دون تقويم وكذلك لا يجوز لهما أن يكاتباه على مال بمحمد قدرا أو اجلا في عقدين بأن يكاتبه أحدهما بعشرة مثلا الى شهر ويكاتبه الآخر كذلك فقوله (فيفسخ) راجع للسائل الثالث (ص) ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع العجز بحصته (ش) يعني أن الشريكين اذا كاتبا العبد على مال واحد وحل نجمهم من نجوم الكتابة فإنه يجوز أن يرضى أحدهما بتقديم صاحبه أن يقبض ذلك النجم الذي حل ويأخذ الآخر النجم الذي بعده اذا حل فلو عجز العبد في النجم الثاني فان الشريك الذي لم يقبض النجم الاول يرجع على شريكه بما يخصه من النجم الاول لأنه سلف منه له فقوله ورضا الخ عطف على فاعل جاز والضمير في رجع لمن رضى بتقديم صاحبه وانما يرجع العجز بحصته حيث كان الرضا قبل حلول الكتابة وكان السائل في ذلك مريدا لتقديم فان كان الرضا بذلك بعد حلول الكتابة أو كان السائل في ذلك المكاتب ورضى الشريك بذلك أو الشريك الذي رضى بالتقديم وسأل شريكه أن ينظر المكاتب بحصته ووافق على ذلك فإنه لا يرجع عند العجز بحصته (ص) كان قاطعه باذنه

المصنف فيفسخ مرتب على محذوف والتقدير واذ لم يجوز ذلك فيفسخ (قوله قبل حلول الكتابة) أي جميعها بل حل البعض من كاتبا بعض الشيوخ (قوله وكان السائل في ذلك مريدا لتقديم) أي الذي مراده أن تقدم بالقبض (قول بعد حلول الكتابة) أي حلول جميعها أي بعد أن حل جميعها أخذ أحدهما جميع حصته ورضى شريكه بذلك (قوله أو كان السائل في ذلك) أي أو كان قبل حلول الكتابة والسائل في ذلك المكاتب (قوله ورضى الشريك بذلك) أي الشريك رضى بتقديم شريكه عليه في القبض (قوله أو الشريك) أي أو كان السائل الشريك الذي رضى بتقديم شريكه عليه (قوله وسأل شريكه أن ينظر المكاتب) أي ان الشريك الذي رضى بتقديم شريكه أخير الشريك الذي يريد التقدم بأنه أي الشريك المخبر ينظر المكاتب بحصته فالمراد بالسؤال الاخبار (قوله ووافق على ذلك) أي أن الشريك الذي يتقدم ووافق شريكه على أنه أي شريكه ينظر المكاتب بحصته وهو يتقدم (قوله فإنه لا يرجع عند العجز بحصته)

أى وكان العبد بينهما كما كان قبل الكتابة وبغور الذى تقدم بما أخذ ثم ان محل عدم الرجوع مالم يشترط الرجوع عليه بحصته مما قبض (قوله من عشرين) من معنى بدل (قوله التشبيه في الرجوع والجواز الخ) الظاهر ان التشبيه في الجواز وهو الذى حمل المصنف عليه عبارة ابن الحاجب وذهب اليه بعض شراح المصنف وذلك لانه لم يتقدم في المسئلة التى قبلها تخيير حتى يشبهه (قوله بشرط رضا الشر بك الخ) هذا تفسير للاذن أى ان المراد بالاذن الرضا ومفهوما عدم جوازها بغير اذنه وتبطل ان اطلع عليها قبل عجزه فان لم يطلع الا بعدة فان قبض شر بىكه الذى لم يقاطع مثله فواضح وان قبض أقل اولم (١٤٥) يقبض شيئا خيرا بين أن يتناول المقاطع فيما قبضه

و بين أن يملك حصته فان اختار الثاني انقلب الخيار للآخر الذى قاطع بين أن يسلمه ذلك وبين دفع حصته مما قبضه والاشترائك فى العبد **تبييه** القطاعة بفتح القاف وكسر هالائه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه وقطع له بتام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده (قوله لانه قدرضى الخ) علمه مقدمة على معاولها وهو قوله لا رجوع الخ (قوله فى حال قبض الا ذن الا كثر) المناسب حذف أل فى قول المصنف الا كثر ويجرى حله عليه (قوله فان مات الخ) مفروض فيما اذا مات المالك عن مال بعد اخذ المقاطع ما قاطع به وأما لو مات قبل اخذ المقاطع ما قاطع به أخذه وأخذ الآخر حصته من العجز واشتركا فيما بقى فان لم يف ماله بما هو له ما انحاصا فيه بحسب ما لكل فيحاص المقاطع بعشرة القطاعة والآخر به شرينه وان قبض كل بعض ماله حاصص بما بقى أيضا (قوله فى حال صحته) يخترع عن عتق أحدهما فى مرضه نصيبه فانه يكون عتقا حقيقة لا لوضعه لانه لو عجز وروى الورثة لم ينفذوا وصية الميت وهو قد أراد ابتالها وان لا يعود اليهم شئ منها

من عشرين على عشرة فان عجز خيرا المقاطع بين رد ما فضل به بشر بىكه واسلام حصته رقا (ش) التشبيه في الرجوع والجواز بشرط رضا الشر بىك والمعنى أنه يجوز لاحد الشر بىكين أن يقاطع العبد المالك باذن شر بىكه من عشرين على عشرة مجزأة فان عجز العبد بعد ذلك فان الخيار يثبت للذى قاطع بين أن يرادى شر بىكه نصف ما قبض من العبد ويصير قاله ما على قدر حصته ما وأن يسلم حصته لشر بىكه رقاله فالمراد بقوله ما فضل به بشر بىكه نصف ما قبض المقاطع بكسر الطاء والموضوع أن الاذن لم يقبض شيئا والاقتى قبض الاول شيئا دون ما قبض المقاطع فلا يدفع له الا حصته مما زاد على ما قبض الاذن حتى يتساويا واذ قبض الاذن مثل ما قبض المقاطع فأكثر فيثبت ذلك الخيار للمقاطع وقوله ما أى الخمسة التى فضل بها بشر بىكه فقوله (ولا رجوع له على الاذن وان قبض الاكثر) ليس هذا من متعلقات التخيير لانه انما يثبت حيث قبض شر بىكه الاقل كما يفهمه قوله ما فضل به بل هو منقطع عما قبله ومعناه أنه اذا قبض شر بىكه أكثر مما قاطعه به ثم عجز فان العبد يكون بينهما لانه قدرضى ببيع نصيبه بأقل مما عفا عليه الكتابة ولا رجوع للمقاطع على شر بىكه الا ذن بشئ فان قيل كان المناسب عدم المسالفة لشمولها القبض الاقل السابق الذى حكم فيه بالتخيير فالجواب أن الواو الحال أى لا رجوع له على الاذن فى حال قبض الاذن الا كثر وأحرى المساوى (ص) فان مات أخذ الاذن ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شئ له (ش) الموضوع بحاله الا أن المالك مات فان الذى اذن لشر بىكه فى المقاطعة يأخذ جميع ماله وهو عشرين ومن غير نقص مما تركه المالك حلت الكتابة أولم تحل لانها تحل بالموت ثم يكون ما بقى بين الذى قاطعه وبين شر بىكه على قدر حصته ما فى المكاتب فان لم يتروك شيئا فانه لا رجوع للاذن على المقاطع ولا شئ له فالضمير فى مات للمكاتب الذى قوطع وفى ماله للاذن أى حصته وهى عشرين (ص) وعتق أحدهما ووضع لماله الا ان قصد العتق (ش) يعنى أن أحد الشر بىكين اذا عتق فى حال صحته نصيبه من المكاتب فان ذلك يحمل على وضع المال أى فيسقط عنه نصف كل نجح ولا يعتق نصيبه ويظهر فائدة ذلك فيما اذا عجز عن أداء نصيب الاخر فانه يرق كانه لانه انما كان خفف عنه لتم له الحرية فلما تم له رجوع رقيقا وقد حله ما أخذ منه الا أن يكون قصده العتق فانه يكون حرا ويقوم عليه اذا عجز أى لان فى تقويمه عليه الاذن نقل الولاة الذى انعقد لشر بىكه وبعبارة الا ان قصد العتق أى الا أن يصرح بأنه قصد العتق أو يفهم منه ذلك فانه يعتق عليه من الاذن ويقوم عليه حصته شر بىكه بشرطه فقوله وعتق أحدهما وضع لماله أى اذا قصد بالعتق وضع المال حيث لم يقصد فك الرقبة بأن قصد المال أو لانيته له فى وضع المال وقوله الا ان قصد العتق أى الا ان قصد فك الرقبة بلفظ صريح أو قرينة وحينئذ لا ركاكة

(١٩ - خرشى ثامن) وأما الصحيح فانما أراد التخفيف عن المكاتب وانه ان عجز كان رقاله (قوله بلفظ صريح) فى العبارة حذف والتقدير وعلمنا ذلك بلفظ صريح (قوله وحينئذ لا ركاكة) حاصل ذلك أنه اعترض على المصنف بأن فيه ركاكة وهى كونه استثنى الشئ من نفسه وحاصل الجواب أنه ليس فيه استثناء الشئ من نفسه وذلك لان قوله وعتق أحدهما معناه تلفظ أحدهما بلفظ العتق يحمل على وضع المال كأنه قال وضعت المال عنه وقوله الا ان قصد العتق معناه الا أن يقصد بلفظ العتق فك الرقبة فظهر أنه ليس فيه استثناء الشئ من نفسه فتدبر

(قوله ان فعلت فنصفك حر) بضم التاء وفتحها (قوله وضع النصف) لم يكتب عن الجواب بالتشبيه لافادته بالجواب أن التشبيه غير تام (قوله لقوم عليه الآن) أي حين الفعل (قوله كلا فعلمن) أي بأن يقول نصفك حراً فعلمن ولم يفعل وهل بكتابتها يكون الحنف لأنه حينئذ يكون عام على الضد وهو ما أفاده بعض شيوخنا وألا وحرر (قوله واشترأ) يعني عنه بيع لأنه إذا باع فقد اشترى الثمن والمشتري إذا اشترى فقد باع الثمن فالبيع والشراء متلازمان (قوله ومقارضة) يعني عنه قوله ومشاركة بناء على أنه شرط وقوله واستخلاف عاقد المخلوق قال وترويح أمته واستخلف عليه لوافق النص إذ كلامه بوجه أنه يعقد لها وليس كذلك (قوله وسفر لا يحل فيه نجوم) أي ولا بد من كونه قريبا وهو الذي ليس على سيده في غيبته (١٤٦) كبير مؤنة بحلول نجوم أو غيره (قوله في يجوز) مبتدأ وقوله البيع

في لفظ المؤلف (ص) كان فعلت فنصفك حر فكانت ثم فعل وضع النصف (ش) التشبيه فيما قبل الاستثناء وهو وضع النصف ولو قصد العتق والمعنى أن الإنسان إذا قال لعبد له ان فعلت أنا وأنت الشيء الفلاني فنصفك حر ثم كتبه ثم فعل ذلك الشيء المعلق عليه فإنه يحتمل على وضع المال لا العتق في موضع عنه نصف الكتابة ولو كان ذلك عتقا لقوم عليه إلا أن فان أدى النصف الذي بقي من الكتابة خرج حراً وان عجز رقيق كسه فقوله (ورق كاه ان عجز) يرجع له هذه والتي قبلها وما فرغناه علم أن التشبيه ليس بتمام كما يفهمه قوله وضع النصف وانما لم يكن قصد العتق معمولاً به وعملاً به فيما قبلها لأنه لما كان حال العبد في ملك سيده قطعاً ونية العتق حصلت حينئذ لم يكن حال النفوذ الذي هو المعتبر في ملك سيده لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة بيع لم يكن لنية العتق تأشير في حال النفوذ ثم إن كلام المؤلف في صيغة السبر وأما في صيغة الحنف كلاً فعلمن فإنه يكون عتقا قاله اللخمي (ص) ولما كتب بلا إذن بيع واشترأ ومشاركة ومقارضة ومكانة واستخلاف عاقد لا منه وإسلامها أو فدأؤها أن حنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجوم وإقرار في رقبته واستخلاف شفعته لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وترويح وإقرار بحجابه خطأ وسفر بعد الأبدان (ش) لما كانت تصرفات المكاتب كالحرة أحرر نفسه وماله إلا ما كان من أمر المحاباة والتبرعات التي تؤدي إلى عجزه أخذت لئلا يفتقر إلى ما يسأل في يجوز من غير إذن من سيده البيع والشراء ومقامه شر كانه وإقراره بالدين مثلاً لمن لا يتم عليه ومشاركته ومقارضته ومكانته لرقبته لاجل ابتغاء الفضل قال فيها كتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائرة والألم تجوزان عجز المكاتب الأعلى أدى المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق ولو أنه ولا يرجع الولاء للأسفل ولو عتق بعد ذلك اهـ وكذلك يجوز للمكاتب بلا إذن أن يزوج أمته وله أن لا يزوج واذن زوج فيجب عليه أن يستخلف من بعده لئلا يشرط العاقد أن يكون حراً وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل وللمكاتب إذا حنت رقيقه أن يسلمه للجنبي عليه وله أن يفديه بغير إذن سيده وقوله بالنظر راجع لجميع ما مر والضمير في إسلامها يرجع للنسبة الجمانية فيشمل الذكر والأنثى وللمكاتب أن يسافر بغير إذن سيده مسافراً لا يحل فيه نجوم أو بعض نجوم الكتابة وليس لسيد منعه من السفر ولو صانعا للمكاتب الإقرار فيما يتعلق بذمته كالديون كما مر بخلاف غيره وأما ما يتعلق برقبته من حد أو قطع فيقبل ولا فرق بينه وبين القن ولذا قال ابن غازي وإقرار في رقبته كذا رأينا من النسخ وهو عكس المقصود فالصواب في ذمته انتهى وللمكاتب

والشراء خبر (قوله لا يتغاه الفضل الخ) لم أر من بين قدر ذلك وهو المراد به أن يكتب بأذن من الثمن زيادة لها بالويرجع في ذلك لاهل المعرفة وأطلق الزيادة والظاهر الأول وحرر (قوله وكذلك يجوز لمكاتب الخ) إشارة إلى أن ظاهر المصنف من أن المراد به الاستخلاف وله أن يتولى العقد غير مراد وقد أشرفنا لذلك فيما سبق (قوله وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل) أي بأن يزوج امرأة موسرة يحصل له به ارتفاع حاله هذا ما ظهر لي في معناه ولم أرفق ذلك شيئاً (قوله بالنظر راجع لجميع ما مر) أي وهو محمول على النظر في جميع ما قدمه إلا في تزويج أمته فلا بد من إتيانها لان النكاح نقص قاله أبو الحسن (قوله يرجع للنسبة) أي للرقبة (قوله فيشمل الذكر والأنثى) أي فلا يترتب على المصنف بأن فيه التصور من جهة أنه لا يشمل الذكر (قوله وللمكاتب أن يسافر سفر الأيجل فيه نجوم أو بعضه) أقول لا يخفى في أن مطلق

السفر مقتض لحلول بعض نجوم وكذا مثله في شرح عب فالمناسب أن يحذف لفظ بعض ويقول لا يحل فيه نجوم من كتابته كافي شب (قوله ولو صانعا) أي خلافاً للغمي في منع الصانع (قوله فالصواب في ذمته الخ) حاصل ما في المقام أن إقرار كل من القن ومن فيه شائبة حرية كالمكاتب مما يوجب عتقته في بدنه من حد أو قصاص أو نحوهما لا يزمه غير أن إقراره بالقصاص في النفس مقيد بما إذا لم يتهم وأما إن اتهم كافي مسئلة إقرار العبد بقتل عمداً فاستحياه ولي الدم على أن يأخذه فإنه لا يقتل كما مروا وإقرار كل من مافي رقبته مما يوجب مالا كإقراره بحجابه الخطأ والجرم الذي لا قصاص فيه لا يلزمه ولو لم لا يتم عليه خلافاً لبراء الابقر بنية تصدقه كافي مسئلة العبد على العزود المشار إليها بقولها في كتاب الديات في عبد على بزود مشي على أصابع صبي فقطعها فتعلق به وهي تدمي ويقول فعل بي هذا فصدقه العبد أن الأرض يتعلق برقبته العبد وان إقرار كل منها بما حال في ذمته فيه تفصيل فان

كان مكاتباً عمل باقراره لمن لا يتهم عليه وان كان غير مكاتب لم يعمل باقراره مطلقاً (قوله أن يسقط شفيعته) احتراز بذلك من الاخذ
بالشفعة فيشترط فيه أن يكون بنظر كما يؤخذ ذلك من قول المصنف وشراء (١٤٧) بنظر لان الاخذ بالشفعة من قبيل الشراء كما

قرر بعض الشيوخ (قوله وتقييد
الشارح غير واضح) أي لان الشارح
قال واسقاط شفيعته بالنظر (قوله
خلافاً للشارح الخ) أي لان الشارح
اعتبر اقراره لمن لا يتهم عليه
(قوله أو بعض نجوم الخ) تقدم ما
فيه (قوله وأحسن منه) وله
التصرف الخ) أي ليفسدان له
التبرع بالشيء التالف الذي ليس
فيه مظنة بجزءه (قوله وله تجمير
نفسه) التجمير اظهار العجز وعدم
القدرة على أداء الكتابة وبتفرغ
عليه الرق فليس قوله فيرق تكراراً
مع قوله وله تجمير نفسه (قوله ولم
يظهر له مال) الواو لا حال أي اتفاقاً
على التجمير في حال عدم ظهور
المال للمكاتب وهو يفيد انه اذا
ظهر له المال فليس له التجمير ولو
اتفقا عليه لحق الله تعالى (قوله
فريق) أي يحكم بأنه رقيق فن لا
شائبة فيه - اما مرتب على شرط
مقدر أي واذا عجز نفسه ففريق أو عجز
معطوف على تجمير لانه اسم خالص
من الشبه بالفعل (قوله ولو ظهر له
مال) أخفاه عن السيد أي أولم يعلم
به ناطق أو صامت وظاهره ولو
ثبت بيئته بعد ذلك ان كان أخفاه
لانه لم يظهر لاحد حين اتفقا هما
ورد بلوا القول بأنه يرجع مكاتباً وهو
فيسر تشريف الشارع للحرية (قوله
وقد عولق الخ) هو المعول عليه
كما هو مفاد غير واحد من شرحه
(قوله كان عجز عن شيء) تشبيهه في
فريق (قوله وتلوم لمن يرجوه) أي

أن يسقط شفيعته لانها من نوع الشراء الشديد بالثمن وظاهره سواء كان فيه نظر أو غير نظر لانه
لا يلزمه العجز وتقييد الشارح غير واضح وليس للمكاتب أن يهتق شخصاً أجنبياً أو قريباً الا
بإذن سيده وللسيد رده ولا يلزم المكاتب عتق قريبه لان شرط العتق بالقرابة أن يكون
المالك حراً كما مر من باب أولى انه ليس له أن يهب أو يتصدق وللسيد رده ما فعله الا الشيء التالف
ولو استغنى المولى بمسألة العتق عن مسألة الهبة والصدقة لكان أقرب للاختصاص فان
مطلق العتق متشوف له الشارع فأولى ما ليس كذلك كالهبة وليس له أن يتزوج بغير إذن سيده
وسواء كان ذلك نظراً أو غير نظر لان ذلك يعيبه فان رده سيده وقد دخل بها فله يفسخ ويترك
لهما ثلاثة دراهم ولا يتبع بما بقي بعد ذلك اذا عتق فان أجاز سيده جازاً لم يكن معه أحد في
الكتابة فان كان معه غيره لم يجز الا برضاهم وان كانوا صغاراً فسخ تزويجه على كل حال
والصواب أن يبطل تزويجه بتزوج لان الاول فعله بالغير والتزوج فعله بنفسه وأشعر قوله
تزوج بجواز تسريه وهو كذلك اذ لا يعيبه ذلك كالتسكاح واذا أقر المكاتب أنه جنى جنابة خطأ
فانه لا يلزمه شيء من ذلك عتق أو عجز وظاهره ولو لم ينال يتهم عليه خلاف للشارح كما مر ولا يجوز
له أن يسافر سفراً يحل فيه منجم أو بعض نجوم من نجوم كتابته الا باذن وكذلك ليس له أن
يسافر سفراً بعيداً وان لم يحل فيه نجوم تشبيهه انما خص هذه الجزئيات جوازاً ومنعاً تبعاً
للمدونة وغيرها لانها أنفع للفيتى سيما المقلد والا لاكتفى عنها بضابط لانه أخصر كأن يقول
وله التصرف بغير تبرع كقول ابن الحاجب وتصرف المكاتب كآخر الا في التبرع والله أعلم فانه
بعض من حشاه وأحسن منه وله التصرف بما ليس مظنة للعجز (ص) وله تجمير نفسه ان
اتفقا ولم يظهر له مال ففريق ولو ظهر له مال (ش) يعني أن المكاتب المسلم يجوز له أن يجيز نفسه
عن الكتابة بشرط أن يتفق هو وسيدته المسلم الذي كاتبه على ذلك وبشرط أن لا يكون
للمكاتب مال ظاهر ففريق حينئذ كما كان قبل الكتابة ولو ظهر له مال بعد ذلك قال ابن رشد
الكتابة من العقود اللازمة ليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها فاما التجمير اذا لم يكن له مال
ظاهر فان تراخي على ذلك السيد والعبد فهو جائز لان حق الله قد ارتفع بالعذر وهو ظهور
العجز ولا يحتاج في ذلك الى رفع السلطان فان دعا الى ذلك العبد وأبى السيد فله أن يجيز نفسه
دون السلطان ولا يفتقر في ذلك الى حكم الحاكم وأما ان دعا السيد الى العجز وأبى العبد فلا يجزه
الا السلطان بعد التلوم والاجتهاد انتهى وهو يفيد أن مفهوم قوله ان اتفقا نقصيلاً ويفيد
أن قوله وفسخ الحاكم لا يجري فيما اذا اتفقا ولا فيما اذا طلب ذلك العبد وحده بل فيما اذا طلبه
السيد وقد عولق على كلام ابن رشد هذا على ظاهر كلام التوضيح والمدونة من انه لا بد
من الحاكم فيما اذا لم يتفقا أعم من أن يكون السيد هو الذي أراد التجمير أو العبد (ص) كان
عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه (ش) يعني أن المكاتب
اذا عجز عن شيء من نجوم الكتابة فانه يرق لان عجزه عن البعض كعجزه عن جميع نجوم الكتابة
وكذلك يرق اذا غاب عند المحل بغير إذن سيده والحال أنه لا مال له ظاهر وحينئذ فالحاكم
يفسخ عقد الكتابة لانها لا تنفسخ الا بالحكم لكن بعد التلوم باجتهاد لمن يري له ميسرة فالرأى

لمن يرجو يسره التلوم في الحاضر والغائب غيبة قريبه كما يأتي في الشارح وأما الغائب غيبة بعيدة ومجهول المال فانه يفسخ عليه ما
لكن بدون تلوم وقوله وحينئذ فالحاكم يفسخ ظاهراً وحين يحكم بالرقية يفسخ عقد الكتابة فقطية أن الحكم بالفسخ بعد الحكم بالرقية
مع أن الحكم بالرقية متأخر عن الحكم بالفسخ فالناسب حذف قوله وحينئذ ثم ان محله فسخ الحاكم عقد الكتابة اذا أبى المكاتب من

التعجيز فان رضى بذلك فلا يخرج الى فسح الحاكم (قوله كتاب تلوم في القطاعة) أي اذا عجز المكاتب عما قوطع به فان الحاكم يفسخ عقده
القطاعة بعد التلوم سواء وقعت القطاعة على مؤجل أو حال وسميت قطاعة لأنه قطع طلب سيده عنده بما أعطاه أو قطع له تمام حرته
بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده (قوله فيما يعتبر فيه الفسخ) أي اذا أبي المقاطع من التعجيز (قوله والقطاعة

(١٤٨)

بكسر القاف أفصح) أي من فتحها
(قوله أن يكتبه على مال حال)
فيه تسامح اذا الكتابة العتق على
مال مؤجل (قوله فان الحاكم يلزمه
أن يقبض ذلك) أي والحال انه
لا وكيل له (قوله وقبل الحكم على
السيد الخ) أي فلو حكم على السيد
بقبضه بان وجد كما حكم بالقبض
فلا يفسخ وقوله أو قبل الأشهاد
عليه أي وأما لو لم يكن حاكم وقد
كان أشهد المكاتب انه جاء بالتحوم
ولو يقبلها منه السيد فانها لا تنفسخ
أيضاً (قوله بغير إذن سيده) الصواب
أن يقول باذن سيده كما في عبارة
غيره ويسقط لفظ غير (قوله ويعتق
عليه) أي على المكاتب أي اذا
عتق ذلك المكاتب (قوله لا من
ليس معه) ولو بمن يعتق عليه
فأخوه الذي معه يرثه دون ولد ليس
معه وان كان في كتابة أخرى فان
كان معه في كتابة واحدة فالأثر
معه على فرائض الله تعالى فيقدم
الابن على الأخ وبناتان في الثلثين
والباقي لعمهما لكونه معهما في
كتابة واحدة فان لم يكن معهما في
كتابة واحدة كان الثلث للسيد
(قوله وان لم يترك وفاء) أي بان لم
يترك شيئاً أصلاً أو ترك قليلاً لا يوفي
بالكتابة (قوله من ولداً وغيره) أقول
أراد بالغير ما يصدق بالأخ وابن
الم والأجنبي وأم الولد ولذلك قال
بعض الشراح ولو قال من معه كان
أولى لشموله لما كان معه أجنبي

بالحجل الحلول لا الممان والغائب الغيبة القريبة كالحاضر يتلوم له دون البعيد فلا يتلوم له
لاحتمال موته ومنه اذا جهل حاله وهذا اذا غاب بغير إذن سيده والأقلا يعجزه وظاهره ولو طال
وقوله (كالقطاعة وان شرط خلافه) تشبيه تام أي كتاب تلوم في القطاعة بعدم مضي الاجل لمن
يرجى له ميسرة ولا بد فيها من فسح الحاكم ولو كان السيد يشرط على المكاتب عند العقد عدم
التلوم فانه لا ينفعه ذلك ولا بد من التلوم وفسح الحاكم فيما يعتبر فيه الفسخ للحاكم فالبالغفة
ليست خاصة بالقطاعة بل هي راجعة للمستثنين والقطاعة بكسر القاف أفصح وهي اسم
مصدر لقاطع والمصدر المقاطعة ولها صورتان احدهما أن يكتبه على مال حال والثانية
أن يفسخ ما عليه في شيء يأخذه منه وان لم يكن حالا (ص) وقبض ان غاب سيده وان
قبل أجلها (ش) قد علمت ان الحاكم وكيل عن الغائب فاذا حلت نجوم الكتابة أو عملها
المكاتب وسيده غائب فان الحاكم يلزمه أن يقبض ذلك ويحفظه الى أن يأتي مستحقه
شرعاً وسواء كانت النجوم عيناً أو عرضاً علمت أن الاجل في عرض الكتاب من حق
المكاتب (ص) وفسخت ان مات وان عن مال الاولاد وغيره يدخل معه بشرط أو غيره
فتؤدي حالة (ش) يعني أن المكاتب اذا مات قبل وفاء نجوم الكتابة وقبل الحكم على
السيد يقبضها أو قبل الأشهاد عليه بأن أتى بها ولم يقبضها في بلد لا كما بها فانها تنفسخ
ولو خلف مالاً يني بكتابتها ويرثه سيده بالرق لانه مات قبل حصول الحرية له إلا أن يكون معه
في الكتابة ولد أو غيره فان كتابته تحل بموته ويتحملها السيد من ماله ويعتق بذلك من
معه في عقد الكتابة تقوله بشرط أو غيره يرجع للولد والاجنبي معاً مادخول الولد بالشرط
كان كاتب عبده ولعبده أمة حاملة وقت عقد الكتابة فان جعلها لا يدخل في الكتابة إلا
بالشرط كما في المدونة وسواء كان هدا المكاتب بكسر التاء حر أو مكاتباً فتحها وأما دخوله
بغير شرط فظاهر ويكون معناه انه حدث بعد عقدها وأما دخول غير الولد بالشرط فواضح
ويعتضى العقد كالأشترى المكاتب من يعتق عليه في زمن الكتابة بغير إذن سيده ويعتق
عليه قال فيها وصار كمن عقدت الكتابة عليه وكلام المؤلف هذا حيث ترك ما يني بالكتابة بدليل
ما بعده (ص) وورثه من معه فقط من يعتق عليه (ش) يعني أن المكاتب اذا مات عن مال
فان كتابته تؤدي منه حالة فاذا فضل بعد ذلك فضلة فانه يرثه من معه في الكتابة من يعتق عليه
كالأصول وان علواً والفروع وان سفواً والحواشي فقط لا من ليس معه فيها ولو بمن يعتق عليه
ولا من معه من لا يعتق عليه كزوجة كوتبت معه أو عم وحموه وانما يرثه من معه في كتابة
أخرى من ورثته لان شأن المتوارثين التساوي حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال كون
أصحاب احدى الكتابتين أقوى على الاداء من أصحاب الكتابة الاخرى وتادبتهم قبلهم (ص)
وان لم يترك وفاء وقوى ولده على السعي سعوا (ش) يعني أن المكاتب اذا مات ولم يترك مالاً يوفي
كتابته وقوى من معه في الكتابة من ولداً وغيره على السعي فاتهم يسعون فان أدوا عتقوا والا
رقوا فلا مفهوم للولد (ص) وترك متروكه للولد ان أمن (ش) يعني أن متروك المكاتب يترك
لولده أو غيره عن معه في الكتابة يؤديه على النجوم وهذا اذا كان الولد آمناً وله قوة على
السعي والارقوا كلهم وبعبارة المراد بالولد الوارث فالولد في المسئلة الاولى مفهومه لاغ بالمعنى

الاصح

أراد ولده أو ولده والمراد بقوة السعي أن يرجي قوته على ذلك في بقية الكتابة انتهى فاذا لم يكن هنالك ولد

فترق أم الولد ولو كان هنالك ما يوفي بالنجوم فهي والمال ملك للسيد (قوله وهذا اذا كان الولد آمناً وله قوة على السعي) فيه إشارة
الى أن في المصنف حذفاً والتقدير ان أمن وقوى (قوله المراد بالولد الوارث الخ) فيه نظير بل المراد به خصوص الولد المطلق وارث كتابته

عليه المحققون (قوله ولذلك استشكله الخ) نذكر لك عبارة الشارح ليقض المراد ونصه فان لم يكن لها قوة ولا هي مأمونة أخذه السيد فان كان فيه ما يؤدى النجوم الى أن يبلغ الولد السعي لم يعجز الولد وان لم يكن فيه ما يؤدى الى أن يبلغ الولد السعي وكان في عن أم الولد ما يؤدى الى أن يبلغ السعي بيعت ولم يعجز الولد وان كان لا يوفى بجميع ذلك كان الولد قيقا قال في المدونة وان لم يكن لهم قوة على السعي ولم يكن في المال ما يبلغهم السعي فان كان مع الولد مال له لقوة وأمانة دفع اليها ان رجح لها قوة على السعي ببقية الكتابة فظاهر كلامه أن المال لا يدفع لام الولد الا اذا لم يكن في الاولاد قوة وليس لهم أمانة وكلام الشيخ لا يوفى به هذا المعنى قال في المدونة فان لم يكن في أم الولد قوة بيعت وضم ثمنها للتركة فيؤدى الى بلوغ السعي اه واعلم أنه اذا لم يترك شيئا فانها تسمى ان قويت وأمنت (قوله فكلام البساطي فيه نظر) أى المقيد أنهم ما في مرتبة واحدة (قوله ١٤٩) وترك متروكة للولد الخ) تقدم أن المعتمد أن المراد به خصوص الولد لا مطلق وارث (قوله

الاخص وبالمعنى الاعم وهو الوارث لان المراد من معه وفي التائسة مفهومه لاغ بالمعنى الاخص ومعتبر بالمعنى الاعم وهو الوارث وقوله (كأم ولده) أى كما يترك متروكة لام ولده وكذا الولد يترك شيئا فانها تسمى ان قويت وأمنت وظهره كانت الام مع الولد في عقد الكتابة أم لا وانهما في مرتبة واحدة في دفع لها المال ولو كان الولد اقوة وأمانة لانه شبهه أم الولد به في الترك وليس كذلك ولذلك استشكله الشارح بنص المدونة وكلام البساطي فيه نظر فلوقال وتترك متروكة للولد ان أمن وقوى والا فلام ولده معه وأمنت وقويت والا يعجز لالسيد ورق لو افاق النقل وأما أمته التي لم تلده منه فتباع لانها مال من أمواله وانظر تحصيل المسئلة في الشرح الكبير (ص) وان وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا معين وان شبهه له ان لم يكن له مال (ش) حاصل هذه المسئلة ان من أعتق عبده القن أو المسكاتب على مال معين أو موصوف ثم استحق ذلك المال أو وجد به عيب فان وقع العتق على مال موصوف في الذمة فانه يرجع بمثل سواء كان مقوما أو مثليا على الراجح وأمان كان العتق على مال معين ثم استحق أو تعيب فانه يرجع بمثله ان كان مثليا أو بقيته ان كان مقوما وكل هذا اذا كان له مال وأمان كان لا مال له فان كان له شبهة فيما دفعه لسيد فكذا على ما عليه ابن القاسم وأشهب والاكثر وقال ابن نافع يرجع لما كان عليه من كتابه أو ورق وان كان لا شبهة له في ما دفعه لسيد فانه يرجع لما كان عليه قبل العتق اتفاقا فالتفصيل بين ما له فيه شبهة وما لا شبهة فيه في ما دفعه لسيد جارفي المعين والموصوف على الراجح اذا تم هذا فقول المؤلف موصوفا حال لان وجدنا معنى أصيب فلا يتعدى الى المفعول واحد وهو نائب الفاعل هنا وجواب الشرط محذوف والتقدير يرجع بمثله وقوله معين تشبيهه في مطلق الرجوع لاني المرجوع به لان المعين يرجع فيه بمثل المتلى وقيمة المقوم وقوله وان شبهة الخ راجع للمعين والموصوف أيضا الذي قبل الكاف وان كان خلاف فاعده لانها أغلبية على ما عليه الخطاب وغيره ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين أن الموصوف يتبعه بمثله حيث كان لا شبهة له فيه ولا مال له وفيه نظر اذا لا يظهر فرق بين المعين والموصوف في هذا (ص) ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان أسلم وبيع معه من في عقده (ش) يعني أن الكافر اذا كاتب عبده المسلم فان الكتابة لا تنسخ وتباع عليه لمسلم وكذلك الحكم اذا كاتبه وهو كافر ثم أسلم العبد

فلام ولده معه) أى موجودة معه لادخاله معه في الكتابة كما أفاده بعض الشيوخ من أهل التحقيق (قوله رف الخ) تقدم أن محل رقيته اذا لم يكن في عن أم الولد ما يؤدى الى بلوغ الولد السعي والاي بيعت ولم يرق الولد (قوله موصوفا) راجع لهما أى وان وجد العوض معيبا في حال كونه موصوفا أو استحق في حال كونه موصوفا وأفرده لان العطف بأو (قوله معين) أى في ملك الغير وأما في ملكه فلا شئ للسيد عليه لانه رضى به وعت حر يتسه وقول المصنف ان لم يكن له مال راجع لقوله وان شبهة وأمالو كان له مال فيبقى على ما هو عليه من العتقية ويرجع عليه بعوضه وان لم يكن شبهة وأمان لم يكن له مال ولا شبهة فيرجع لحاله قبل العتق من كونه قنا أو مكاتبا (قوله على الراجح) ومقابل الراجح أن الموصوف المقوم يرجع فيه بقيته (قوله فقول المصنف موصوفا) المناسب معيبا

(قوله فلا يتعدى الا الى مفعول واحد الخ) اطيفة ذكرها بعض شيوخنا وهو انه اختلف الشيخ سالم والشيخ أحمد السنوريان فقال الشيخ سالم يتعدى لمفعولين المفعول الاول العوض النائب عن الفاعل فقال له الشيخ أحمد بديل مفعول واحد ومعيبا وموصوفا حالان كما قال في الكشف ان وجد اذا كانت بمعنى أصيب تعدت لمفعول واحد فقال له الشيخ سالم الله يكشف حاله فقال له شيخه البنوفري ياسالم فنام الشيخ سالم فرأى به راما فقال له أردت ما قلت لان بهر اما أعرب معيبا حالا (قوله ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين) أقول هو الطبخي المشهور وهو تليد الشمس اللقاني وكلامه هو الراجح على ما أفاده بعض المحققين فقول شارحنا فيه نظر (قوله اذا لا يظهر فرق الخ) يمكن الفرق بأن المعين قصد عينه (قوله وبيعت) أى الكتابة بمعنى النجوم في العبارة استخدام لانه ذكرها ولا يعنى العقد أى في قوله ومضت كتابة كافر لمسلم ورجع الضمير اليها بمعنى آخر وهو النجوم لانها التي لا تباع فتدبر (قوله اذا كاتب عبده المسلم) لا يفتى أنه شامل لما اذا كان اشترى العبد مسلمانا أو أسلم العبد عنده (قوله وكذلك الحكم الخ) أى ولا رجوع للكافر عن الكتابة في

هذه صورة والتي قبلها فان أسلم السيد دونه فقال الضمى له فسخ كتابته عند ابن القاسم دون غيره وهذا اذا استمر العبد كقراهن
أسلم قبل رجوع سيده عن كتابته فلا رجوع له اتفاقا (قوله فانه يباع كتابته من دخل معه في عقد الكتابة) أي انهم كالمكاتب الواحد
لتصانهم (قوله فلا ينتقل عن ثبته) أي (١٥٠) الذي ثبت للسيد حين كاتبه وغائده انه يكون من العاقلة والتناصر بينهم

فانما يباع عليه مسلم ولا يفسخ واذا بيعت كتابته فانما يباع كتابته من دخل معه في عقد الكتابة
فان عجز المكاتب في المستلتي كان رقما المشتري الكتابة وان أدى وعتق كان ولاء الذي كوتب
وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولا سيده ولا يرجع اليه ولاؤه ان أسلم وأما الذي أسلم بعد
الكتابة فولأؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد أو عصبه فان لم يكن فولأؤه لجميع
المسلمين فان أسلم سيده رجوع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له حين عقد كتابته وهو على دينه
ومعنى الولاية هنا الميراث وأما الولاية فلا ينتقل عن ثبته قال في المدونة وان أراد النصراني أن
يفسخ كتابته عبده النصراني لم ينسح من ذلك وليس هو من النظام قوله ومضت الخ المراد انا
ليس لنا نقضها الا أن المراد أنه لا يجوز له ابتداء لانه لا تجرى عليه الاحكام (ص) وكفر
بالصوم (ش) يعني أن المكاتب اذا لم يمتعه كفارة فانه يتعين في حقه أن يكفر بالصوم فلا يطعم
ولا يعتق لمنعه من اخراج المال بغير عوض (ص) واشترط وطء المكاتب واستثناء حملها
أو ما يولد لها أو يولد للمكاتب من أمته بعد الكتابة وقيل كخدمة ان وفي لغو (ش) يعني أن
السيد اذا اشترط على مكاتبه أن يظاها حال الكتابة لا يوفي له بشرطه وكذلك المعتقة لا تجل
وكذلك حمل المكاتب لا يجوز لسيدها أن يستتبه ولا يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا
شرط السيد على مكاتبه ان ما يحمل به أمته بعد عقد الكتابة يكون رقيا فلا يوفي له بشرطه
ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على المكاتبه أن ما تلده بعد عقد الكتابة يكون رقيا فلا
يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على مكاتبه انه اذا وفي ما عليه من الكتابة
يخدمه خدمة قليلة كشهرا مثلا فلا يوفي له بذلك لان الخدمة التاملة في حكم التبعية أما لو شرط
عليه خدمة كثيرة اذا وفي فان ذلك يلزمه و كانه كاتبه على ما دفع اليه وعلى هذه الخدمة
الكثيرة فقوله لغو جواب عن المسائل الخمس أي يلغى الشرط وتعضى الكتابة على حكمها
(ص) وان عجز عن شيء أو عن أرض جنابية وان على سيده رق كالقن (ش) يعني أن المكاتب اذا
عجز عن شيء من نجوم الكتابة فانه يرق لسيدته واذا اجنى المكاتب على سيده أو على أجنبي فان
أرض الجنابية يمتلئ برقبته كالقن فان عجز عن أرض جنابية على سيده فانه يرق له لان عجزه عن
ذلك عجز عن الكتابة وان عجز عن الارش المتعلق بأجنبي فيخير سيده فان شاء أسلمه للمجنى عليه
ويكون رقاه وان شاء فداه بأرض الجنابية فيرق لسيدته وان أدى الارش في الصورة رتين عامد مكاتب
على ما كان عليه قبل الجنابة فقوله (كالقن) تشبيه في ثبوت الخيار للسيد اذا اجنى العبد التين
الذي لا كتابة فيه بما مر ولعل المؤلف أعاد هذه المسئلة مع قوله فيما مر كان عجز عن شيء إلى
قوله وفسخ الحما لم يرتب عليها قوله أو عن أرض جنابية وانما بالغ على السيد لئلا يتوهم انه
لا أرض على المكاتب لسيدته لانه مال جنى على مال كاله لارذخلاف (ص) وأدب ان وطئ
بلامهر وعليه نقص المكربة (ش) يعني أن السيد اذا وطئ أمته التي كاتبها في زمن
الكتابة فانه لا حد عليه للشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم لم المكاتب عبدا مابق عليه شيء ولكن
عليه الادب ان كان عالما بالتحريم وان كان جاهلا به لا أدب وينبغي ان مثل الجهل الغلط
والنسيان ولا مهر عليه في وطنه باها فلو كاتب بكر أو أكرهها على الوطء فانه يلزمه ما نقصها

والخاص انه لا يلزم من انتقال
المال انتقال الولاية كما فاده بعض
شيوخنا (قوله انا ليس لنا نقضها
الخ) لا يخفى أن هذا انما يأتي على
الضعيف من أن الكفار ليسوا
مخاطبين بقروع الشريعة (قوله
وكفر بالصوم الخ) كان من حق
المصنف أن يذكر هذا عند قوله
ولما كاتب أي ويكون قوله هنالك
لا يعتق شاملا لعق الكفارة (قوله
فلا يطعم) أي الا اذا أذن له سيده
في الاطعام وانظر اذا أذن له سيده
في العتق هل يجوز وهو مقتضى
ما يأتي في الولاية أولا (قوله أو يولد
لمكاتب من أمته) وأما اشترط ما
يولد للمكاتب من أمته موطوءة لغيره
تجاوز لانه مال للمكاتب (قوله
وقيل كخدمة الخ) لا يحمل للكاف
هنالان الكلام في الخدمة فقط كما
قاله بعض من حقق وسكت المصنف
عما اذا وقع عقد الكتابة على
خدمة فقط فيعمل بذلك قليلة أو
كثيرة ولا يعتق الا بعد تمامها وعما
اذا اشترط خدمته في زمن الكتابة
فيه مل بها فان أدى النجوم سقطت
ولا يتبع بشيء (قوله ربق كالقن)
لعل فائدة قوله كالقن ان سيده
انما يخير في فداه واسلامه للمجنى
عليه بعد العجز لا قبله لانه أحرز
نفسه وماله فاذا فداه بعد العجز
لسيده وان أسلمه رق للمجنى عليه
والخاصل أنه يخاطب أولا بأداء
الارش فان أداء عام مكاتبها كان

الارض لسيدته أو لغيره وان عجز خيره سيده الخ (قوله بما مر) متعلق بقوله الخيار (قوله ليرتب الخ) فيه أنه لو قال وان عجز
عن أرض الخ لاستقام (قوله وأكرهها على الوطء) أي لان لم يكرهها فلا شيء عليه كما هو مصرح به (قوله فانه يلزمه ما نقصها) أي لان
من المعلوم ان البكر تنقص بوطئها الزوال بكرتها أي ان لو كانت قنوا لم تزل بكرتها كانت تساوي مائة واذا أزيلت كانت تساوي تسعين

فيلزمه عشر قيمتها (قوله وان كانت ثيبا فلا شيء عليه) علل اللغوي ذلك بقوله لانه لا ينقصها (قوله على كل حال) أي كانت مكروهة أم لا ثم هذا ظاهر في البكر اذا وطئها الاجنبي وأما اذا وطئ النيب الاجنبي فهل يلزمه الارش مطلقا مكروهة أو طائعة أو يقيد بكونها مكروهة لان كانت طائعة وهو الظاهر والحاصل ان الصور ثمانية وذلك ان الواطئ إما السيد أو الاجنبي وفي كل امان تكون بكر أو ثيبا وفي كل امان تكون طائعة أو مكروهة فان كان السيد فلا شيء عليه في النيب (١٥١) طائعة أو مكروهة وأما البكر فعليه الارش ان كانت

مكروهة لان كانت طائعة فهي صور أربع وان كان الاجنبي فان كانت بكر فالارش عليه مطلقا مكروهة أو طائعة وأما ان كانت ثيبا فان كانت مكروهة فعليه الارش وأما ان كانت طائعة فقد تقدم أن الظاهر لا شيء عليه (قوله عاوضت لتملك نفسها الخ) أي فكانها خرجت عن ملكه من الآن فلذلك لم يحل وطؤها (قوله والحليلة) أي الامة لتحل وطؤها لانسان مدة فذلك غير جائز وحاصل ذلك انه وجد في المكاتبسة مقتضى التحريم من وجهين ولم يوجد ذلك في المدبرة فاذا علمت ذلك فلا داعي لقوله وأما المدبرة (قوله وأما المدبرة الخ) أقول قد يقال بمثلها في المكاتبسة أي بان يقال أجل الحرية انتهاء أجل أداء النجوم مع حصوله فاذا حصل زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها فتدبر (قوله خيرت) أي فان اختارت الكتابة لا ينزع مالها ولا يوطأ وان اختارت أمومة الولد جاز فعل ذلك (قوله أو أقوياء لم يرصوا) لو قال كأقوياء لم يرصوا الجري على قاعدته الا كثرية من رجوع القيد لما بعد الكاف (قوله في زمن كتابتها الخ) الصواب زمن حملها كافي ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة كأفاده محشى تت (قوله لان قيمة القن الخ) لا موقع لهذا التعليل

وان كانت ثيبا فلا شيء عليه أمان وطئها اجنبي فعليه ما نقصها على كل حال لانها قد تجوز فترجع للسيد معيبة وقوله بسلامه ليس راجعا للأدب والوطئ وإنما هو مستأنف لبيان حكم المسئلة بعد الوقوع وكان قائلا قال له ما حكمه بعد الادب فقال حكمه لا مهر فموقف القارئ على وطئ وبتدئ بقوله بسلامه وانما منع من وطئ مكاتبته دون مدبرته وكلاهما عقد يؤدي الى الحرية فما الفرق قلت ان المكاتبسة عاوضت لتملك نفسها بالحرية التي تحصل لها عند الاداء فلم يحل وطؤها وأيضا الاجل معلوم والوطئ الى أجل معلوم غير جائز قياسا على نكاح المتعة والحليلة وأما المدبرة فان أجل الحرية موت السيد واذامات زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها (ص) وان حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد الا للضعفاء معها أو أقوياء لم يرصوا وحط حصتها ان اختارت الامومة (ش) يعني ان المكاتبسة اذا وطئها سيدها فحملت فانهم اتخير بين أن تبقى على كتابتها وتصير مكاتبسة مستولدة ونفقتها في زمن كتابتها على السيد فاذا أدت نجومها عتقت وان عجزت عن ذلك عتقت بموت سيدها من رأس المال وبين أن تجوز نفسها وترجع أم ولد الا أن يكون معها في عقد كتابتها ضعفاء عن الاداء فانه يتعين بقاؤها على كتابتها سواء رضوا أم لا ومثل الضعفاء الاقوياء حيث لم يرصوا بان نقلها عن الكتابة الى أمومة الولد وحيث اختارت الامومة فانه يحط حصتها من الكتابة عنهم وتعرف حصتها بان توزع الكتابة على قوتهم على الاداء يوم العقد كما مر فاذا كان لها قوة على أداء النصف مثلاً يوم العقد حط عنهم النصف ثم ان الاستثناء من قوله وأمومة الولد وقوله معها ضعفاء أي كوتبوا معها وقوله أو أقوياء أي كوتبوا معها فحذف من الثاني لوجود الاول (ص) وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنأ ومكاتبها أو يبلان (ش) يعني ان المكاتب اذا قتله شخص فان الكتابة تبطل بذلك وحينئذ يستحق سيده قيمته على قاتله وهل تؤخذ القيمة على أنه قن لا كتابة فيه لان قيمة القن أكثر من قيمة المكاتب أو تؤخذ قيمته على انه مكاتب أو يبلان في ذلك وهو ما رواه ابنان عن مالك فقوله فالقيمة أي للسيد يحتسب بها ولا تحسب ان معه في الكتابة ولا تكون لورثته وذلك في قنله بدل على أن الجنابة عليه فيمادون النفس ليس حكمها كذلك وهو كذلك وحكمها انه يؤخذ آرشها على انه مكاتب لان حكم الكتابة لم يبطل بقاءه وبنسبة في أن يكون الارش له يستعين به على أداء الكتابة لالسيد لانه أحرز نفسه وماله (ص) وان اشترى من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز (ش) يعني ان المكاتب أحرز نفسه فان اشترى من يعتق على سيده الذي كاتبه صح ذلك الشراء ولا يعتق على السيد لانه أحرز نفسه وماله وله أن يبيع ما اشتراه ويجوز له وطؤها ان كانت أمة فان عجز هذا المكاتب عتق على السيد لانه يصير كعبده أدون ومفهوم الشرط انه ان لم يعجز فلا يعتق على واحد منهما ولو كان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وهو وسرورته قدم في المأذون انه اذا اشترى من يعتق على سيده وهو غير عالم ولادين عليه فانه يعتق عليه والفرق أن المكاتب أحرز نفسه وماله ولا ينزع ماله بخلاف المأذون قوله من هبى تقع على الواحد

فكان الاولى أن يقول بده وقيمتها قنأ أكثر من قيمته مكاتبها كما هو معلوم (قوله ولا تحسب الخ) فيه نظر بل تحسب كافي النقل لمن معه في الكتابة من ولده ففي المدونة وكذلك ان قتله اجنبي فأخذ السيد قيمته فليقاص ولده بها الذي في الكتابة (قوله صح) مقتضاه انه لا يجوز له ابتداء حيث كان عالما وانظر ذلك (قوله ولا يعتق على السيد) لانه أحرز نفسه وماله وقوله ويجوز له أي للمكاتب (قوله وهو غير عالم الخ) أي وأما لو كان عالما فلا يعتق على واحد منهما وان كان عليه دين محيط وهو غير عالم فان غرماه يبيعونه

في ديونهم وبهذا التقرير يظهر لك وجه المبالغة في قوله ولو كان اشتراء غير عالم فتدبر (قوله اذا ادعى على سيده انه كاتبه الخ) هذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف لا قوله وكذلك لو ادعى السيد الخ وذلك لانه اذا ادعى السيد الكتابة على العبد وادعى العبد نفيها بأن قال أنا رقيق فاقول قول العبد بلايين لان السيد مدعى بر يد عمارة ذمة العبد بمجرد قوله (قوله وكذلك القول قول السيد بيمين الخ) لا يخفى أن هذا ما لم يشترط السيد في صواب عقد الكتابة التصديق بلايين فيعمل به كافي وثائق الجزيري (قوله فان الكتابة قوت الخ) لا يخفى أن القوت في العقود الفاسدة أو المتنازع فيها انما يكون بعد حصولها والنزاع هنا وقع في قدر ما كوتب به العبد ابتداء فسامعنى كون الكتابة قوتاً لا أن يقال ان المعنى أهم انعطى حكم العقد الفائم فتدبر (قوله وينبغي أن يكون اختلافاً في انتهاء الاجل) لا يخفى أن هذا يفسد أن قول المصنف والاجل أن المراد اختلافاً في انتهاء الاجل وهو قصور وعبارة غيره والاجل أى أصله أو قدره أو انقضاءه وكذلك قوله أى ان القول قول المالك ان أشبه أشبه السيد أم لا وان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله وان لم يشبهه - ذوا لا هذا حلماً ورجع الاجل المثل الأثني خبير بأن الموضوع أهم اتفاقاً على الاجل لثلاثة أشهر مثلاً والتنازع في انقضائه فالسيد يقول انقضى والعبد يقول لم ينقض وحينئذ فلا يعقل القول (١٥٣) بالرجوع الى أجل المثل فانما سب أن يقول واذا تنازعا في انتهاء

والمتعدد وأفراد الضمير في يعتق نظر اللفظها (ص) والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس (ش) يعنى أن العبد اذا ادعى على سيده انه كاتبه وانكر السيد فالقول قول السيد بلايين لانهما من دعوى العتق وكذلك لو ادعى السيد انه كاتبه وانكر العبد فقوله في الكتابة نفيها وثباتاً وكذلك القول قول السيد لكن بيمين اذا ادعى عدم أداء الكتابة من العبد وادعى العبد الاداء فان لكل حلف المكاتب وعتق وقوله والاداء كلاً أو بعضاً وأما اذا اختلف السيد مع المكاتب في قدر الكتابة بأن قال بعشرة وقال العبد بل بأقل فان القول قول العبد بيمين لكن فيسده اللغوى بما اذا أشبهه أشبه الأخرام لا وأمان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله بيمين وان لم يشبهها حلماً وكان فيه كتابة المثل كاختلاف المتبايعين فان الكتابة قوت ونكولهما كلفهما ويقضى للعالم على الناكح فيعنى أن يكون اختلافاً في انتهاء الاجل وعدمه كذلك ويرجعان الى أجل المثل عند انتفاء شبههما بعد حلفهما ونكولهما كلفهما ما ويقضى للعالم على الناكح وكذلك اختلافاً في الجنس لكن قال ابن شاس اذا لم يشبهها فالقول قول العبد وهو ظاهر كلام المؤلف والمناسب للبيوع أن يكون فيه كتابة المثل بعد حلفهما ما ويقضى للعالم على الناكح والحاصل ان المسائل الثلاثة تجري على اختلاف المتبايعين كما قاله س (ص) وان أعانه جماعة فان لم يقصد والصدقة عليه رجوعاً بالفضلة وعلى السيد بما يقضه ان يحجز والافلا (ش) يعنى أن المكاتب اذا أعانه جماعة يعمل يستعين به على أداء نجوم كتابته فأدائها وفضل بعد ذلك فضلة فان لم يقصد وبذلك الصدقة عليه بأن قصدوا فكأن رقبته أو لا قصد لهم

الاجل فالقول للمكاتب وبي ما اذا تنازعا في قدر الاجل هل هو ثلاثة أو أكثر وما اذا تنازعا في أصل الاجل بأن قال المكاتب مؤجلة وقال السيد انها حاله فالقول للمكاتب بيمين (قوله وكذلك اختلافاً في الجنس) أى ان القول قول العبد ان أشبه أشبه السيد أم لا فان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله لم يشبهه هذا ولا هذا يرجعان لكتابة المثل وقوله لكن قال ابن شاس الخ ظاهر العبارة يقضى ان ابن شاس يوافق على ما تقدم من أن القول قول العبد ان أشبه أشبه السيد أم لا فان انفرد السيد بالشبه القول قوله والمخالفة انما هي اذا لم يشبهها فيقول القول قول العبد والذي تقدم

يقول بكتابة المثل أى عند انتفاء شبههما وقوله والمناسب للبيوع الخ لا يخفى أن هذا المناسب هو عين ما تقدم الذى أشرفنا له بقولنا والذي تقدم بقول بكتابة المثل أى عند انتفاء الشبه من كل منهما ما وبعد ان علمت ما ذكر فأقول قول شارح وأما اذا اختلف السيد الخ أى آخر العبارة كلام اللقاني وقد علمت ما فيه والذي قاله عج خلاف ما أفاده شارحنا وهو ان ابن شاس يقول عند اختلافهما في الجنس ان القول قول العبد وظاهره مطلقاً ولكن ذكر اللغوى والمجازى في ذلك تفصيلاً وهو انه اذا اتفقا على أن الثمن من جنس العرض واختلفا في نوعه بأن قال أحدهما رقيق وقال الآخر ثياب ونحوها فانها يمتثلان ويكون على كتابة مثله من العين وهذا بانفاق اللغوى والمجازى وأمان اختلفا في جنس الكتابة فقال أحدهما وقعت بيمين وقال الآخر وقعت بعرض فقال اللغوى القول قول مدعى العين إلا أن يأتي بما لا يشبهه وأجرى المازرى ذلك على اختلاف المتبايعين فيمتثلان ويتفاهمخان ويكون للسيد كتابة مثله فعلى ذلك فالمقالات ثلاثة واقصدهم راجعاً على ما اللغوى وسكت عما للمازرى قال بعض شيوخنا ويفهم منه كغيره ترجيح ما اللغوى (قوله وان أعانه الخ) لو قال المصنف وان أعطى ما لافان لم يقصد به الصدقة رجوعاً بفضلته الخ لكان أخصر وأحسن اذ التعبير بأعانه ظاهري فصد الأمانة لا في قصد الصدقة وأيضاً العطاء الواحد كعطاء الجماعة وقد يقال الأمانة على العتق لا تنافي واحداً من القصدين (قوله رجوعاً بالفضلة) ان شاء أو تحاصوا فيها على قدر ما أعطى كل الأنا يعرف معين من ذلك قلبه (قوله والافلا) انظر ما نكته تصرح به مفهوم الشرط

(قوله لانه لم يحصل قصدهم) هذا ظاهر فيما اذا قصدوا الفسك واما ان لم يقصدوا شيئا فلا تظهر فيه العلة والجواب ان المراد لم يحصل قصدهم لاحقيقة ولا حكا لانه عند عدم النية قاصدون خلاص الرقبة حكما (قوله وكذلك اذا لم يفضل شي الخ) لاحاجة لذلك لان ذلك لا يتوهم خلافه (تنبه) هذا الكلام كله اذا لم يحصل تنازع في قصد الصدقة وعدمها والاعل يعرف البلد فان لم يكن لهم عرف فالقول لهم أي الجماعة الدافعين بأيمانهم (فائدة) من وهب لرجل شيئا يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه الا في ذلك بخلاف من دفع لفقير بعض زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لانه ملكها بوجه جائز (قوله يعني أن السيد المراد بالمرضى الظاهر أو المتعين أنه لا يتقيد ذلك بالمرض بل ولو اوصى بذلك في حال الصحة ثم لا يخفى أنه اذا جعل الثلث قيمة الرقبة على أنه رقيق وكوتب كتابته مثله وأدى يخرج حرا واما اذا عجز عن البعض فهل يرجع قنا كله لان المكاتب عبد مابقي عليه درهم أو يعق بقدر ما أدى ويرق مقابل المعجوز عنه تنفيذ الغرض الموصى بقدر الامكان فليجبر النقل في ذلك كذا انظر بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله فان جعل الثلث النجم المعين الخ) مثلا لو كانت قيمة النجم الاول ثلاثين وقيمة الثاني (١٥٣) عشرين والثالث عشرة فالجملة ستون وترك السيد

ثلاثين وأوصى له بالنجم الاول فلا يخفى ان ثلث السيد ثلاثون ونسبته للنجوم أي لقيمتها بتمامها النصف فيعتق من العبد نصفه هذا معنى قوله فان جعل الثلث النجم المعين عتق ما يقابله وقوله واستحقه الموصى له به وهو المكاتب بمعنى أنه لا يرغمه وقوله والاعتق منه مقابل ما أوصى له به أي وهو النصف كالتين (قوله وكذا الحكم فيما اذا لم يحمل الثلث الخ) أي بأن لم يترك النجوم الكتابة وقيمتها ستون كما تقدم فلا يخفى أن ثلثها عشر وهي لا تحمل قيمة النجم الاول وانما يحمل ثانيا الذي هو العشر ون فيعتق بقدرها فيعتق ثلث العبد وسقط من كل نجم ثلثه وبعد الاسقاط ان أدى خرج حرا وان لم يؤدي الثلثان هذا ان لم تجز الورثة وأما لو أجازت الورثة لا عتق منه نصفه وانما أسقط من

فانهم يرجعون عليه بثلث الفضلة فان عجز المكاتب عن أداء نجوم الكتابة ورق لسيد فانهم يرجعون على السيد بما قبضه من مالهم لانه لم يحصل قصدهم واما ان قصدوا بذلك الصدقة على المكاتب فانهم لا يرجعون بالفضلة عن أداء النجوم وكذلك اذا لم يفضل شي بل ولا بما قبضه السيد ان عجز (ص) وان أوصى بكتابتها فكتابتها المثل ان جعلها الثلث (ش) يعني أن السيد المراد اذا أوصى أن يكتب العبد الفلاني من عبده فانه يكتب كتابته مثله على قدر قوته على السعي وعلى قدر أدائه هذا ان جعل الثلث قيمة الرقبة على أنه رقيق وانما اعتبر هنا كون الثلث يحمله نظرا الى أنه أوصى بعتمه لان الكتابة عتق على أحد القولين فان لم يحمله الثلث فان الورثة يجزرون بين أن يكتبوه كتابة مثله أو يعتقون من رقبته ما جعله الثلث مثلا كما يأتي فقوله ان جعلها أي جعل الرقبة الموصى بكتابتها ولا يصح رجوعه للكتابة لانه خلاف النقل (ص) وان أوصى له بنجم فان جعل الثلث قيمته جازت والافعل الوارث الاجازة أو عتق محمل الثلث (ش) أي وان أوصى لشخص للمكاتب بنجم معين بدليل قوله فان جعل الثلث قيمته وكذا لو وهبه له فان جعل الثلث النجم المعين عتق ما يقابله واستحقه الموصى له به وهو المكاتب هنا وتستمر عليه بقية النجوم على ما هي عليه فان خرج حرا والاعتق منه مقابل ما أوصى له به ورق الباقي وكذا الحكم فيما اذا لم يحمل الثلث النجم المعين وأجاز الوصية له به والاعتق من العبد محمل الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فاذا عتق منه الثلث حط عنه من كل نجم ثلثه ولا يحط عنه من النجم المعين فقط لان الوصية قد خرجت عن وجهها واذا عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رقبته ما عدا ما يحمله الثلث فان كان النجم غير معين فان اتفقت النجوم فكل المعين وان اختلفت فانه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحدا الى عددها فان كانت

(٢٠ - خشي ثامن) كل نجم ثلثه لان الوصية لما لم يحملها الثلث خرجت عن وجهها وينظر لتسوف الشارع للحرية فيؤخذ منه من النجم الاول عشرون ويسقط عشرة التي هي ثلث النجم الاول وكذا يقال في النجم الثاني والثالث وقوله رقبته ما عدا ما جعله الثلث أي رقبته ثلثه (قوله لان الوصية قد خرجت عن وجهها) أي بسبب عدم جعل الثلث القدر الموصى به وأما مع جعله فبقي النجوم على ما هي عليه وانما يسقط النجم الموصى به ويعتق مقابلته (قوله فان اتفقت النجوم فكل المعين) أي كماله كان قيمة كل نجم عشرين وهي ثلاثة وأوصى له بنجم غير معين فحكم ذلك كالأوصى بنجم معين أي في كون الثلث تارة يحمله وتارة لا وقوله وان اختلف الخ أي كمثلنا المتقدم الذي هو أن قيمة الاول ثلاثون وقيمة الثاني عشرون والثالث عشرة وقد أوصى بنجم غير معين فانسب واحدا هو أي الثلاثة فتجده ثلثا فله من كل نجم ثلثه فتكون الوصية بعشرين وهي ثلث الجميع فقد جعل الثلث الوصية فيعتق منه ثلثه ويسقط عنه من كل نجم ثلثه فان أدى عتق والاروق ثلثان فلو كان عليه دين عشرون فيكون ما خلفه السيد أربعين ثلثها ثلاثة عشر وثلث فان أجاز الورثة فالامر ظاهر أي من انه يعتق ثلثه وان لم يجز الورثة يعتق منه قدر ثلاثة عشر وثلث من قيمة النجوم التي هي الستون ونسبة ثلاثة عشر وثلث للستين سدس وثلث سدس فيعتق منه مقدار سدس وثلث سدس ويسقط من كل نجم سدس وثلث سدس واذا كان النجم الاول ستين والثاني ثلاثون فالجملة تسعون وعند السيد خمسة وأربعون فالثلث يحمله نصفه فيعتق ويسقط عنه نصف كل نجم فان أدى خرج حرا والاروق نصفه

وان لم يخلف السيد الا قيمة الكتابة فيعتق ثلثه ويسقط عنه ثلث كل نجم هـ ذ فمما اذا كان غير معين ولم يجزه الورثة (قوله وانظر كيفية التقويم الخ) كيفية ذلك ان يقوم النجم الموصى به بجميع مال الميت فان حمل الثلث قيمته قوم وسائر النجوم ثانيا ثم ينسب ذلك النجم لبقية النجوم ويعتق منه مثل تلك النسبة ويوضع عنه ذلك النجم بعينه مثال ذلك لو كان عليه ثلاثة نجوم وقيمة الاول ثلاثون والثاني عشرون والثالث عشرة فان اوصى له بالاول او بالثاني او الثالث حط عنه واعتق منه بقدره ويسمى في النجمين الاخرين فان أدى خرج حرا في الجميع وان عجز رقبته في الاول النصف والثاني الثلثان وفي الثالث خمسة اشداسه وانما اعتق منه بنسبة النجم الموصى به لبقية النجوم لثلايفوت غرض الميت لانه لو اُلزم بالسعي في بقية النجوم من غير اعتق فلربما يعجز فيفوت غرض الميت هذا ما في لـ (قوله او قيمة الرقبة الخ) أي وان لم يذكرها في صغته لتشوف الشارع للحرية فاذا كانت قيمة الكتابة عشرة وقيمة الرقبة ثمانية والثلث يحمل الثمانية جازت وعكسه كذلك (قوله أي برقبته) المناسب أي بما عليه لانه اذا قال اعطوا فلانا المكاتب لزيد هو في الحقيقة وصية بالمال ولا يقال ان ذلك (١٥٤) يرجع لقول المصنف أو بما عليه من نجوم الكتابة لانا نقول هي عينها في

المعنى ولكن القصد ذكر الصيغ التي تقع من الموصى وان اتحد معناهما (قوله ان حمل الثلث الاقل الخ) هذا لا يظهر الا في مسألة الوصية بالعتق أو بوضع ما عليه ولا يظهر في المسئلتين الاولتين لان المنظور له قيمة الكتابة فيهما وامام مسألة العتق فينظر للاقل فاذا كان قيمة الكتابة ثلاثين ورقبته تساوي ستين فيعتبر قيمة الكتابة لانه اقرب للحرية وحيث اعتبرنا قيمة الكتابة في الاولين فنقول أي فاذا كان قيمة الكتابة أربعين وعندنا ثمانون فقد حمل الثلث قيمة الكتابة فالوصية نافذة فان أدى النجوم للموصى له خرج حرا وان لم يؤدق للموصى له وان لم يحمل الثلث بان كانت القيمة أربعين والسيد ترك عشرين فالجمله ستون وثلثها عشرون فالثلث حمل نصف العبد

ثلاثة فيحط عنه من كل واحد الثلث أو أربعة فالربع وهكذا وهذا اذا حمل الثلث ذلك فان لم يحمل ذلك فان اجاز له ورثة فحكمه حكم مالوجه الثلث والاعتق من العبد بحمل الثلث ويحط من كل نجم بقدر ما اعتق منه واذا عجز عن أداء ما بقي رقبته ما عدا ما اعتق منه بموجب الوصية وانظر كيفية التقويم في الشرح الكبير (ص) وان اوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه حازت ان حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب (ش) يعني أنه اذا اوصى لشخص معين بمكاتبه أي برقبته أو اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة أو اوصى بعتقه أو اوصى بوضع ما عليه جازت الوصية ان حمل الثلث الاقل من قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب مراعاة للعتق أي احتياطاً لئلا كيد حرته فان لم يحمل الثلث ذلك خسر الوارث بين اجازة ذلك وبين أن يعطى الموصى له من الكتابة بحمل الثلث ويعتق من العبد بقدر ذلك أيضا في مسألة ما اذا اوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه ويعتق بحمل الثلث في مسألة ما اذا اوصى بعتقه ويوضع من كل نجم بقدر ما اعتق ثم انه ان خرج حرا فالامر واضح وان عجز رقبته للموصى له بقدر حمل الثلث أو بقدر ما اجاز له الوارث ويعتق منه فيما اذا اوصى بعتقه ذلك (ص) وانت حر على أن عليك ألفا أو عليك ألف لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والردي حر على أن تدفع أو تؤدى أو ان أعطيت أو نحوه (ش) يعني أن السيد اذا قال لعبدك أنت حر على أن عليك الف درهم وأنت حر عليك ألف درهم لزم العتق للسيد مجعلا ولزم المال للعبد مجعلا ان كان موسرا ويتبع به ان كان معسرا دينا في ذمته وهي قطعة لازمة وأما لو قال السيد لعبدك أنت حر على أن تدفع لي كذا أو على أن تؤدى لي كذا أو أنت حر ان أعطيتني كذا وما أشبه ذلك فان العبد يخير في ذلك بين أن يلتزم المال فلزم العتق للسيد ولا يعتق الا بأداء المال أو يرد ذلك فيعود رقيقا والفرق بين هذه وبين قوله سا بقا على أن عليك ألفا أنه جعل الدفع اليه في هذه وفي قوله ان عليك ألفا لزمه المال ولم يكله اليه ونحوه في المقدمات

فيصير للموصى له نصف نجوم الكتابة ولا يعتق من العبد شي الا ان بل ينظر لاداء الكتابة بقول الشارع ويعتق قوله من العبد بقدر ذلك أيضا الاولى حذفه ويقول بدله ويعتق العبدان أدى والارق للموصى له والورثة وكذا يقال فيما اذا اوصى بما عليه فتدبر حق التدبر (قوله وان عجز رقبته للموصى له بقدر حمل الثلث) أي في مسألة ما اذا اوصى لمعين بمكاتبه أو اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة وقوله ويعتق منه فيما اذا اوصى بعتقه ومثله ما اذا اوصى بوضع ما عليه أي ويوضع عنه حينئذ من النجوم بقدر ما اعتق في الصورتين كما تقدم فتدبر (قوله وأنت حر على أن عليك الخ) ومثل ذلك اذا قال أنت حر على أن أف ولا يخفى أنه لا فرق في هذه الصور الثلاث مسئلتى المصنف وما زدنا هاهنا أن يز يد مع حرا الساعة أو اليوم أو لم يقل بل أطلق وانما لزم المال هنا بخلاف من قال لزوجه أنت طالق على ألف أو عليك ألف فتطلق ولا شيء عليها لانه عليك ذاته وماله فكانت أعتقه واستتناه وانما عليك عصمة المرأة فقط لاذاتها ولا مالها

(قوله على المذهب) أي خلافا لمن يقول التخيير في المجلس فقط (قوله ما لم يقل أنت حر الساعة) على أن تدفع أو تؤدى أو أن أعطت أي لانه جعل الساعة ظرفا للحرية وأما لو جعلها ظرفا للتدفع أو تؤدى فإنه يتخير كما إذا لم يذكرها (باب أم الولد) (قوله أحكام أم الولد) أي الأحكام المتعلقة بأم الولد (قوله وما يتعلق بذلك) أي بأحكام أم الولد أي المشاركة فيما سياتى بقوله لا يولد سبق أو ولد من وطء شبهة (قوله أصل الشيء) لا يخفى ان هذا المعنى شامل لكل أصل سواء كان من الحيوانات أو غيرها ومنه قوله تعالى وعندة أم الكتاب ثم لا يخفى ان المناسب أن يؤخر قوله والجمع أمات الخ بعد قوله (١٥٥) وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها وقوله

والأمات للنعم كأنه أراد بالنعم ما عدا الناس وقوله عبارة عن كل الخ المناسب حذف عبارة ويقول وأم الولد في اللغة كل من ولد لها

قوله وخير في المجلس وبعده على المذهب لكن لا يبطال في الزمن بحيث يضر بالسيد ولا يضايق في الزمن بحيث يضر بالعبد ومحل التخيير ما لم يقل أنت حر الساعة أو ينوها والافيلزم العتق والمال ويعلم انه نواها من قوله

باب ذكر فيه أحكام أم الولد وما يتعلق بذلك *

(قوله وقيل الامهات الخ) الصحيح جواز استعمال كل منهما في كل جواز استعمال كل منهما في كل منهما (قوله ولعل سبب الجمع الخ) منهما (قوله ولعل سبب الجمع الخ) أقول والاولى أن يقال ان الجمع من حيث مقابلته بالاولاد (قوله فتدخل فيه الامهات الخ) أي وان كانت تخرج عما بعد ذلك (قوله لان الحرية ليست من وطء المالك الخ) هذا بقيدان قوله من وطء الخ متعلق بالحرية أي ان الحرية نشأت من وطء المالك والصواب انه ليس متعلقا بالحرية بل بقوله حملها أي حملها الكائن من وطء مالكها وذلك لانه لو كان متعلقا بقوله الحر لما احتاج الى قوله عليه جبراً كما هو ظاهر (قوله وجبراً منصوب على نزع الخافض) الواو بمعنى أو إشارة الى وجه ثان أي حال كون الحرية بالجبر وقوله أو حال من المالك أي حال كون المال مجبوراً على الحرية وقوله وأخرج به الخ هذا بقيدان قوله من وطء متعلق بقوله حملها فهو خلاف ما تقدم له (قوله وبما استدلل أهل المذهب) الباء

والام في اللغة أصل الشيء والجمع أمات وأصل أم أمهته ولذلك تجتمع على أمهات وقيل الامهات للناس والامات للنعم وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالامة التي ولدت من سيدها وجرت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع فيسمعون هذا بكتاب أمهات الاولاد ولعل سبب الجمع تنويع الولد الذي تحصل به الحرية فقهديكون تاما وقد يكون من مضغة وغيرها وحدابن عرفة أم الولد بقوله هي الحر جلهما من وطء مالكها عليه جبراً بقوله هي الحر جلهما جنس أي التي ينسب لجلها الحرية وثبوت الحرية لجلها أعم من الاصل والعرض فالاصالة وضع النطفة في رحم الامهات المملوكة لواطئها والعرض كعتق الحمل بعد تقرر ملكه فتدخل فيه الامهات اذا عتق السيد جلهما وكذلك يدخل فيه اذا تزوج أمة أبيه فإنه يعتق الحمل على جده ويكون حراً واختلف هل يجوز شرأؤها للابن من والده على قولين المشهور يجوز الشراء ولا تكون أم ولد والقول الثاني في المسدونة أنه لا يجوز شرأؤها فقوله من وطء مالكها أخرج به هاتين الصورتين وما شابههما لان الحرية فيهما ليست من وطء المالك وقوله عليه جبراً عليه يتعلق بجبراً وأصله مجبوراً عليه فالضمير يعود على الحرية المفهومة من الحر وهي بمعنى العتق فمعناه ان أم الولد هي الموصوفة بحرية ولدها أعني جلهما من وطء مالكها حال كون الحرية مجبوراً عليها مالكاها وجبراً منصوصاً على نزع الخافض أو حال من المالك أي حال كون المالك مجبوراً عليه وأخرج به اذا عتق السيد جلهما أمه عبده فان الحد يصدق على ذلك لانها حر جلهما من وطء مالكها لكن ليس العتق يجبر عليه المالك وهذا على أن العبد يملك وبه استدلل أهل المذهب والامة تصير أم ولد باجتماع أمرين أشار لاولهما بقوله (ان أقر السيد بوطء) وللثاني بقوله (ان ثبت القاء علقه ففوق ولو بامر آتين) يعني ان السيد اذا أقر في صحته أو في مرضه انه وطئ أمته وأنت بولاد لستة أشهر فأكثر من يوم اقراره فانها تصير أم ولد تعتق بعد موتها من رأس المال ولو بقتلها عمداً ولو أنكرك السيد وطء أمته وأنت بولاد فانه لا يلحق به ولا يلزمه تعيين على ذلك اذا ادعت الامه انه منه واليه أشار بقوله (ولا يمين ان أنكر) لان ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها

بمعنى على أي وعلى انه يملك استدلل أهل المذهب أي ان أهل مذهبننا يقولون ان العبد يملك مخالفين لغيرهم واستدلوا على ذلك (قوله ان أقر السيد بوطء) أي مع انزال اذا لوط مع انكار الانزال بمنزلة العدم (قوله ولو بامر آتين) مقابلة ما استحسنون من انها لا تكون بذلك أم ولد أي هذا اذا كان برجلين بل ولو بامر آتين ويتصور ذلك فيما اذا كانت معها في موضع لا يمكنها أن تأتي فيه بولاد تدمية كالسفينة وهي وسط البحر فيحصل لها التوجه للولادة ثم يرى أثر ذلك (قوله لان ذلك من دعوى العتق الخ) اعلم ان ما قاله المصنف ليس مطرداً بل يتوجه على السيد اليمين في صور وهي ما اذا شهد شاهدان أو واحد على اقراره بالوطء وشهدت امرأته على الولادة أو شهد شاهد على اقراره بالوطء وشهدت امرأتان على الولادة سواء كان معهما في الجميع ولداً أم لا أو شهد شاهدان أو واحد على اقراره بالوطء ومعها ولد أو ما

لوشهد شاهدان على اقراره بالوطء ولم تشهد امرأة بالولادة ولم يكن معها ولد فانه لا يحلف ومقتضى قوله في الشهادات فلا يعجزها خلافه وانه يحلف حيث شهد شاهد واحد على اقراره فلونكل من توجهت عليه اليمين فهل يحبس وان طال دين والذي يقصده تعليل الشرح عدم اليمن بقوله لانه من دعوى العتق كن نكل عن اليمين في دعوى العتق مع شاهد امل (قوله والالحق به) أي بأن أقر ولم يستبرأ أو لم ينقه أو أنت به لاقل من ستة أشهر أي لاقل من أقل من ستة أشهر بأن أنت به لسته أشهر الاستة أيام ولو استبرأ وفي صورتين الأولى ولتسعين يلحق به ولو أنت به لاكثر أمدا الحمل (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة لعج رداعلى الأولى فقوله كما في نت راجع للنتى أى ان نت يقول من يوم الاستبراء الذى هو صاحب العبارة الأولى فرد عليه عج بقوله من يوم ترك وطئها لمن يوم الاستبراء الذى يقول به نت والحاصل ان أصل النص من يوم الاستبراء فقال عج الموافق للقواعد من يوم ترك الوطء (أقول) ويمكن جعل النص على ما اذا كان يوم الاستبراء موافقا ليوم ترك الوطء فان اختلفا يرجع ليوم ترك الوطء (قوله واعلم ان السيد الخ) حاصل ذلك انه لا يقر بالوطء واستمر عليه أو أنكروا فقامت عليه بينة به فان كان الولد موجودا فلا حاجة الى اثبات الولادة وان كان الولد معدوما فلا بد من اثبات الولادة ولو بامرأتين فالأقرار والانسكار مع البينة حكمهما واحد فقول الشارح وان قامت بينة بأقراره بالوطء أى مع انكاره الأقرار بالوطء فقول الشارح

ثم شبه في قوله ولا يعين ان أنكروا قوله (ص) كان استبرأ بجمضة ونفاه وولدت ستة أشهر والالحق به ولو لا كثره (ش) يعنى أن السيد اذا أقر بوطء أمته الأنة ادعى أنه استبرأ بها بجمضة واحدة ولم يطأها بعد ذلك وادعت الامة انه وطئها بعد ذلك وأنت بولدت ستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فانه لا يلزمه يعين ولا يلحق به الولد وينتفى عنه بلألعان ولا حد عليها وبعبارة الواو فى قوله وولدت واوالحال والستة أشهر من يوم ترك وطئها لمن يوم الاستبراء كما في نت ثم انه يصدق في الاستبراء من غير يعين فان أقر السيد بوطء أمته ولم يستبرأها أو استبرأها ولكن أنت بولدت من أقل أمدا للحمل من يوم الاستبراء فانه يلحق به وكذلك يلحق به في صورة عدم الاستبراء ولو أنت به لاقصى أمدا للحمل واعلم ان السيد اذا كان مقرا بالوطء كفى أن تأتبه جاريتة بولد وتقول هو منك ولولم تثبت ولادتها اياه ولو كان الولد ميتا أو علقه وان كان الولد معدوما فلا بد من اثبات الولادة وان قامت عليه بينة بأقراره بالوطء فلا بد من اثبات الولادة أو أثرها ولو بامرأتين ان كان الولد معدوما والالم تحج الامة الى اثبات ذلك اذا عرفت ذلك فالقول في تطبيق المتن عليه بحذف حرف العطف من ان ثبت فيه اجمال بارتكاب قول في العربية ضعيف والصحيح ان حذفه يختص جوازها بالشعر وكونه شرطا في ان أقر أو عتقت من رأس المال غير دافع للشكال مع ما فيه من الاجمال والحق ما أشار اليه الشيخ شرف الدين من انه شرط في ان أقر وهو مسلم المنطوق ومفهومه صورتان احدهما ان يقر ولم تثبت الولادة والاخرى ان ينكر فتقوم عليه البينة بأقراره فالاولى يكفى بنسبتها الولد اليه والثانية ان كان الولد

ذلك انه يصير التقدير ان أقر السيد بوطء وان ثبت الخ فظاهره ان الثبوت ولو بالمأرتين لا بد منه سواء كان الولد موجودا أو معدوما مع انه انما يكون اذا كان الولد معدوما وسياق في له الجواب عن ذلك وهو ان المنطوق مسلم وهو انه متى وجد الأقرار المستمر وثبوت القاء علقه كفى في ثبوت أمومة الولد كان الولد موجودا أو معدوما والتفصيل في المفهوم بحيث تقول ان انتفيما بما بأن أنكروا الأقرار بالوطء وقامت عليه البينة به ولم يوجد اثبات علقه فيفصل ان كان الولد موجودا كفى نسبة الولد اليه في ثبوت أمومة الولد وان لم يكن موجودا لم تثبت الأمومة واذا اتفق

الاول ووجد الثاني بأن أنكروا الأقرار وثبت عليه البينة به وثبت القاء علقه ففوق تثبت أمومة الولد كان الولد معدوما

موجودا أو معدوما وقوله بارتكاب الخ الباه بمعنى مع والحاصل ان القول بذلك يبحث فيه بأمرين الاجمال وارتكاب القول الضعيف وهو ان حرف العطف يجوز حذفه في النثر وبعض الشيوخ المحققين منع كونه ضعيفا وقوله مع ما فيه من الاجمال القصد التعليل أى لما فيه من الاجمال لان الاشكال انما هو من جهة الاجمال (قوله والحق الخ) حاصله ان المنطوق مسلم والتفصيل في المفهوم وحينئذ فلا اعتراض كما هو معلوم فالمنطوق هو الأقرار المستمر المصاحب لقيام البينة على الولادة وثبتت الأمومة مع ذلك قطعاً كان الولد موجودا أو معدوما (قوله فالاولى يكفى بنسبتها الولد اليه) أى اذا كان موجودا ولا يحتاج الى اثبات الولادة وأما اذا كان معدوما فلا بد من اثبات الولادة وقوله وان كان موجودا فكلاولى أى فيكفى بنسبتها الولد اليه فظهر ان حكم الأقرار المستمر والاقرار غير المستمر المصاحب لقيام البينة عليه حكمهما واحد وان كان ربعا تراءى من العبارة خلافه وذلك الحكم انه اذا كان الولد موجودا كفى بنسبتها الولد اليه وان لم تثبت الولادة وان كان معدوما فلا بد من اثبات الولادة وقوله ولو جعل الخ شروع في تقرير آخر الذى أشار اليه الشيخ شرف الدين وهو المرضى وهو انه اذا كان مقرا واستمر عليه الحكم ما تقدم من انه اذا كان الولد موجودا كفى نسبة الولد وان لم تثبت الولادة وان كان معدوما فلا بد من ثبوت الولادة وأما ان أنكروا الأقرار وقامت عليه بينة به فلا بد من ثبوت الولادة كان الولد موجودا

أو معدوما وقوله أو انقطاعه فيقام عليه البينة أي فالشرط هو أنه لا بد من ثبوت الولادة ولو كان الولد موجودا راجع لتلك الصورة التي هي قوله أو انقطاعه فتقوم عليه البينة فتدبر (قوله وأت الخ) المراد وضعت سقطا فليس المراد بالاثبات أنها أتت به لنا ولا اعراض قوله وهو غير حاضر معها كما هاده شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (قوله عتقت من رأس المال) أي وان قتلته عمدا وقتل به والفرق بينها وبين بطلان تدبير العبد بقتل سيده كما هو وان قتل به ضعف التهمة فيها لقر بهما من الحرائر في منع اجازتها وبيعها في دين أو غيره ورهنتها وهبتها (قوله قيد في الشرط) أي على المرتضى من الخلاف في نوال (١٥٧) شرطين مع جواب واحد (قوله باقراره بالوطء) أي مع

اثباتها بالولد وان لم يثبت أنها ولدته
وقوله أو بثبوت الخ أي مع انكاره
وقيام البينة على الاقرار بالوطء فلا
بد من ثبوت علقته فما فوق ولو كان
الولد موجودا على ما هو المرتضى
كما تقدم وقوله أو ثبت أنها ألقت
سقطا رأى النساء أثره أي مع
الاقرار بالوطء وقوله رأى النساء
أثره في العبارة حذف والتقدير أو
ثبت أنها ألقت سقطا برؤية النساء
أثره والحاصل أن الثبوت المذكور
حاصل برؤية النساء الاثر لا شيء آخر
هذا توضيح المحل **تبيينه** لا
يتوقف عتقها على ولادتها بل حيث
ثبت حملها منه بعد اقراره بالوطء
وثبت القاء علقته أو مات السيد
وهي حامل فإنها تعتق من رأس
المال ولا يتأخر عتقها لوضعها على
قول ابن القاسم خلا للمطرف وابن
الماجشون وسحنون (قوله وكذلك
ولدها من غير سيدها) انظر هل
قتله السيد كقتله أهله فيعتق ويقتل
به وهو ظاهر قولهم كل ذات رحم
فولدها عنزائم وان كان له فيها كثير
خدمة كما يأتي أم لا (قوله كاشترأ
زوجته حاملا) منه ولو أعتقه
سيدها الا أن يعتق عليه كزوج
أمة جده وجعلت ثم اشترأها منه

معدوما فلا بد من اثباتها الولادة عليه ولو باهر آتين وان كان موجودا فلا ولي ولو جعل
ان أقر بمعنى ثبت اقراره كان قوله ان ثبت راجعا لبعض ما صدق عليه اذ هو أعم من دوام
الاقرار وانقطاعه فتقام عليه البينة وعليه فلا إشكال تأمل والمراد بالعلقة الدم المجتمع لان
مذهب ابن القاسم ان الامة تصير أم وولد ولو بالدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب
منه كما مر في العدة عند قوله وان دما مجتمع (ص) كادعائها سقطا رأين أثره (ش) تشبيهه في حقوق
الولد اذا اقر السيد بالوطء أتمته ولم يستمرها وأتت بسقط وهو غير حاضر معها وادعت أنه منه
وخالفها وقال ما هو معنى ورأى النساء أثره كسورم المحل وتشقته أمواله كان السقط حاضر معها
لصدقت بانفاق وأطلق الجمع على اثنين وهو جائز وقوله (عتقت من رأس المال ٣) جواب
لقوله ان أقر الخ وقوله ان ثبت الخ قيد في الشرط والمعنى ان الامة اذا ثبت أنها ولدت من
سيدها باقراره بالوطء أو بثبوت القاء علقته فما فوقها أو ثبت أنها ألقت سقطا رأى النساء أثره
فإنها تعتق من رأس المال لان الثلث وكذلك ولدها من غير سيدها اذا أتت به بعد الاستيلاء
لان كل ذات رحم فولد لها من غير سيدها عنزائم ولا يجوز لسيدتها أن يظأها لانها بمنزلة الربيبة
وأما ولدها من سيدها فهو حر بخلاف (ص) ولا يرده دين سبق (ش) يعني ان عتق أم الولد
لا يرده دين على سيدها سابق على استيلائها ومن باب أولى الدين اللاحق بخلاف من فلس
ثم أحبل أتمته فإنها تباع عليه فقوله ولا يرده أي العتق بأمومة الولد دين سبق حيث وطئها
قبل قيام الغرماء ونشأ عن ذلك حمل (ص) كاشترأه زوجته حاملا لا يولد سبق أو ولد من وطء
شبهة الامة مكاتبه أو ولده (ش) التشبيه في ضرورة الامة أم وولد يعني أن الامة اذا اشترأها
زوجها حاملا منه فإنها تصير بذلك أم وولدها لأنه لما ملكها بالشرأ صارت كأنها حملت وهي
في ملكه وأما لو اشترأها ومعها ولدها منه سابق على شرائها فإنها لا تكون به أم ولد ومثله ما اذا
اشترأها حاملا يولد يعتق على السيد كما لو تزوج بأمة أبيه فحملت منه ثم اشترأها واحترز بقوله
زوجته مما لو اشترى موطوءة به بشبهة حاملا فإنها لا تكون بذلك أم ولد وكذلك من وطئ أمة
بشبهة كغلط ثم اشترأها وهي حامل من الغلط فإنها لا تكون به أم ولد والولد اللاحق به بخلاف
من وطئ أمة مكاتبه فحملت فإنه لا حد عليه للتشبيه وتصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم حملت
وكذلك من وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير فإنه لا حد عليه للتشبيه وتقوم عليه حملت أم لا
لكن ان حملت فإنها تصير به أم وولد ويغرم قيمتها يوم الوطء موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه
ولدها فعلم من هذا أن السيد لا يملك أمة مكاتبه الا اذا حملت بخلاف الاب فإنه عاك أمة ولده
مطلقا ومنزل أمة المكاتب المشتركة والمحللة والمكاتبه اذا اختارت أمومة الولد

حاملا فلا تكون به أم وولد والفرق ان حملها لما كان يدخل معها في البيع وليس له استثنائه كان عتقه كاعتق بخلاف أمة الجذ فليس
له بيعها حاملا لغير زوجها الخلقه على الحرية (قوله وكذلك من وطئ أمة بشبهة الخ) لا يخفى ان هذه عين قوله مما لو اشترى موطوءة
بشبهة حاملا فإنها لا تكون بذلك أم وولد والفرق بين زوجته التي حملت منه ثم اشترأها وبين من وطئها وطء شبهة وحملت منه ثم اشترأها
فلا تكون أم وولد ان الزوج لما كان مالكا لعصمة زوجته ثم اشترأها فكانت له حصلا وطؤها وهي في ملكه بخلاف وطء شبهة فإنها لم
تكن وقت الوطء في ملكه لاحقيقة ولا حكايا واما الحق بلدره الحد فنقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه
سقط من نسخ الشارح التي بأيدينا من المتن بعد قوله المال وولدها من غيره ٥٥ صححه

(قوله وكان لها أجرة المثل على من استخدمها) وان قبضها السيد ورجع على السيد بها فان أجزها السيد بأكثر من أجرة مثلها لم يرجع على السيد بالزائد لانه كالنوع به وانما يرجع على السيد بأجرة المثل (قوله وكان لها أجرة المثل الخ) هذا لعج وهو مخالف لنص اللغوى فانه قال لو أن السيد أجر وفات (١٥٨) ذلك لا يرد وكان الاجارة للسيد (قوله وأما على مال مجمل الخ) كقوله لها أنت حرة

والامة المتزوجة اذا استبرأها سيدها ووطئها في عصمة زوجها وانت بولادة ستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فانه يلحق به وتكون به أم ولد وتسمى على زوجها (ص) ولا يدفعه عزل أو وطئ بغير أو فخذين ان أنزل (ش) يعنى أن الولد لا يدفعه كون السيد يقول اعزل عنها لان الماء قد يسبق وكذلك لا يدفعه وطئ السيد في دبر أمته ولا في الفخذين ان أنزل وأما ان لم ينزل فان الولد يدفع بذلك وينبغي أن يكون مثل الانزال ما اذا أنزل في غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل (ص) وجاز برضاها اجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرض جنباية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع بها وان تزاع مالها لم يعرض (ش) يعنى ان أم الولد يجوز لسيدها أن يوافقها وان يكاتبها اذا رضيت وما يأتي من قوله ولا يجوز كتابتها فمحمول عند الاشياخ على انه بغير رضاها فان أجرها بغير رضاها نسخ وكان لها أجرة المثل على من استخدمها ويجوز لسيدها عتقها على مال في ذمتها أو ما على مال مجمل فلا يشترط رضاها ثم ان هذا غير قوله ولا يجوز كتابتها اذا الكتابة غير العتق على مال مؤجل اذ يعتبر فيها الصيغة وجرى فيها خلاف هل يجبر العبد على أم لا وليس للسيد في أم ولده الا الوطء وقليل الخدمة وله كثيرها في أولادها من غيره الذين حدثوا بعد الاستيلاء وهم بمنزلة ما يعتقون بعد موت السيد من رأس المال والقليل من الخدمة فوق ما يلزم الحرة ودون ما يلزم الارقاء وللسيد أرض الجنباية عن جنين علمها ومثلها أولادها من غيره واذا جنوا سلم خدمتهم فقط في الجنباية ويوجد في بعض النسخ وأرض جنباية عليهم ما بضمير التثنية الراجع لام الولد وولدها من غيره بعد ايلادها واذا مات السيد قبل أن يقبض أرض الجنباية على أم ولده فان وارثه يقوم مقامه ويقبض ذلك وللسيد أن يستمتع بأم ولده وتقدم أنه لا يجوز له أن يطأ ولدها من غيره لانها بمنزلة الربيبة وللسيد أن يتزاع مال أم ولده مالم يعرض مرضا سخوفا فان مرض فلا لانه حينئذ يتزاع لغيره (ص) وكرمه تزويجها وان برضاها ومصيبته ان بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت ان جنت بأقل القيمة يوم الحكم والارض (ش) يعنى أن السيد يكرمه أن يزوج أم ولده لغيره ان رضيت بذلك لانه ليس من مكارم الاخلاق وأما مع عدم رضاها فلا يتأتى لانه ليس له جبرها على النكاح على اختيار اللغوى كما مر في النكاح عند قوله والخيار ولا أتى بشائبة فالواو في وان برضاها واو الحال وعلى ان له جبرها فالواو للبالغة ولا يجوز للسيد بيع أم ولده فان باعها أو ولدها المشتري فالولد حرا لاجتق به لا قيمة عليه فيه لان البائع أباح فرجها له الآن يكون المشتري عالما بأنها أم ولد للبائع فانه بغير قيمة الولد فلوزوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الاصح ويكون له حكم ولد أم الولد ولو أعتقها المشتري فان عتقها ردت وترجع لسيدها ويرجع المشتري بمنه على البائع وكذلك يرجع المشتري على البائع بمنه اذا أنزل بها موت أو غيره عند المشتري فان المصيبة من بائعها لان الملك فيها لم ينتقل ومحل رد عتق المشتري لها مالم يشتريها على انها حرة بالشراء أو على شرط العتق وأعتقها فان اشتراها على انها حرة بالشراء فانها تكون حرة بالشراء ولا يرد عتقها سواء علم حين الشراء انها أم ولد أم لا ويستحق بائعها ثمنها ويكون الولد له وأما ان باعها على أن يعتقها المتباع فهذه ترد

على أن أخذ منك ألف درهم مثلا (قوله وله كثيرها في أولادها من غيره) وله غلته لانه لما حرم عليه وطئها ان كانت أمة لانها بمنزلة الربيبة أبيع له كثير الخدمة فيه دون أمه لحل وطئهاه وأما الاجارة فيستوى مع أمه في اشتراط رضاه بها (قوله فوق ما يلزم الحرة) عبارة غيره أحسن وهي فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الامة واللازم للزوجة ولو أمة الخدمة الباطنة من عجن وكس الى آخر ما مر في النفقات ولو ربيعة لانه من توابع التمتع بها الا كثيرها ولو دنيئة (قوله ومثلها أولادها الخ) مخفى في بعض النسخ من الافراد يعلم حكم ولدها المذكور بطريق القياس ونسخة التثنية ظاهرة فان أعتقها كان أرض الجنباية لهما على المذهب ويل له واذا قتل لم القاتل قيمتها قنا عند ابن القاسم (قوله فان وارثه يقوم مقامه الخ) المعتقد انه انها فكان المناسب للصنف أن يذكره (قوله وللسيد أن يستمتع الخ) فلو منعته الاستمتاع بها فلا تسقط نفقتها عن سيدها بخلاف الزوجة لان وجوب النفقة عليها لسائبة الرق (قوله وللسيد أن يتزاع الخ) وكذلك مال أولادها من غيره له ان تزاع مالهم لان غلتهم له كما قاله عج (قوله فان مرض فلا) أي وأما الوطء فيستمر الى أن تموت (قوله فالولد حرا الخ) أي وترد لبائعها (قوله ويرجع بمنه على البائع) أي سواء أعتقها معتقدا أنها حرة أو انها أم ولد

مالم

ويرجع بمنه على البائع أي سواء أعتقها معتقدا أنها حرة أو انها أم ولد

(قوله وكذلك يرجع المشتري على البائع بمنه اذا أنزل بها موت أو غيره) لا يخفى ان هذا ان ثبت لها مومة الولد بغير اقرار المشتري والا فخصيبتها منه لان البائع

(قوله والولاء البائع) المناسب والتمن للبائع بقريسة التعليل (قوله فلو لم يعلم الخ) أي والعق ماض والولاء البائع (قوله ولا تعتق من الثلث) بل ولا من رأس المال فهو أحرى الخ وقول وظاهره الخ اعتمد بعض المحققين أن تصد الولاء بالصحة أي لقول المصنف بعدوان أقرمريض بإبلاذ أو عتق في صحته بناء على أن في صحته راجع للإبلاذ والعق معال للعق فقط وقوله ومفهوم ولا ولدها أي بأن كان لها ولد ملحق به أو استلحقه أي والفرض انه ورثه ولدا والفرض أن الأقرار في المرض وسواء كانت الولادة في الصحة أو المرض (قوله وليس في المدونة الخ) الحاصل أن الزرقاني يقول إذا كان لها ولد أي ملحق به أو استلحقه يصدق سواء ورثه ولداً من غيرها أم لا وحاصل الرد عليه انه إذا كان لها ولد كما تقدم لا يصدق إلا إذا ورثه ولد كما إذا (١٥٩) لم يكن لها ولد إلا أن المعتمد ما قاله الزرقاني من

أنه إذا كان لها ولد يصدق ورثه ولداً لا كما قرر به بعض المحققين (٢) قوله سواء أولادها في صحته (أي أو في مرضه والتقييد بالصحة لتوهم أن قول المصنف في صحته راجع للإبلاذ والعق مع انه انما هو راجع للعق فقط كما قرر به بعض الشيوخ إلا أن محشي نت جعل النقل ما قاله شارحنا من أن قول المصنف في الصحة راجع للعق والإبلاذ (قوله أو انه أعتقها) ظاهر العبارة أعتق أم الولد وليس مراداً بل المراد أعتق أمة معينة أو عبداً كذلك والجواب أن المراد بقوله أعتقها أي أعتق الأمة لا بقيد كونها أم ولد أو أعتق عبداً (قوله عتقت من رأس المال قطعاً وورثه الولد الخ) هذا كلام الزرقاني المتقدم الذي رد عليه الشارح فيما تقدم (قوله وقول ابن القاسم انها تعتق من رأس المال الخ) هذا هو الذي ذهب إليه المصنف في قوله وان قال في مرضه الخ وهو المعتمد (قوله وأما ان أقر في مرضه انه أعتقها) تقدم ان المسئلة لا تصور بأم الولد لانها تجوز السيد تخرج حرة فلا حاجة لقول سيدها أعتقها

مالم تفت بالعق فيمضى والولاء البائع لان المبتاع لما علم أنها أم ولد وشرط لها العتق فكانه فكأنك منسها بالتمن ولو لم يعلم بأنها أم ولد لربيع بالتمن واذا فسخ البيع فظاهر المذهب انه لا شيء على البائع مما أنفقته المشتري وولاه شيء من قيمة خدمتها ويجب على السيد اذا جنت على شخص أو أفسدت شيئاً يبيدها أو بدابتها أو يحفر في مكان لا ملك لها فيه أو اغتصبت أو اختلست أن يفديها لان الشرع يمنع من تسليمها للجنى عليه كما منع من بيعها ويقدم بالاقبل من أورش الجنابة ومن قيمتها يوم الحكم بغير مالها فالأقل منها ما يلزمه دفعه للجنى عليه (ص) وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولدها يصدق ان ورثه ولد (ش) يعني ان السيد اذا قال في مرضه ولدت هذه الأمة مني ولا ولدها فانه يصدق اذا ورثه ولداً كراواتي لانه حينئذ غير كلاله وتعتق من رأس المال اذ لتهمة وظاهره كانت الولادة في الصحة أو في المرض فان لم يكن له ولد فانه يتم على ذلك ولا تعتق من الثلث وتبقى رقاً ومفهوم ولا ولدها مفهوم موافقة كما قاله البساطي وت وليس في المدونة ما قاله ز من أنه يصدق سواء ورثه ولداً لا سيما في تحصيل هذه المسئلة في القولة الآتية (ص) وان أقر مريض بإبلاذ أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال (ش) يعني ان السيد المريض اذا قال في حال مرضه انه أولادها في حال صحته أو انه أعتقها في حال صحته فانها لا تعتق من ثلثه لانه يقصد الوصية ولا من رأس المال لان المريض لا يتصرف الا في الثلث خاصة وهذا حيث لم يكن له ولد يرثه والا يصدق وحاصل النقل في المسئلة الاولى انه اذا أقر المريض مرضاً مخوفاً انه أولاد هذه الأمة في صحته أو مرضه فان كان لها ولداً استلحقه عتقت من رأس المال قطعاً وورثه الولد وان لم يكن لها ولد منه فان لم يرثه ولد لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال وان ورثه ولد من غيرهما فقول الاكثر ان الحكم كذلك وقول ابن القاسم انها تعتق من رأس المال وصحح هذا القول ابن الحاجب وأما ان أقر في مرضه انه أعتقها في صحته فانه لا يعمل بأقراره ولو ورثه ولداً معها وان أقر انه أعتقها في مرضه أو أطلق فانها تعتق من الثلث كما يفيد كلام أبي الحسن وسواء كان لها ولد في صحته أم لا لان هذا وصية اذا تم هذا فقوله وان أقر مريض بإبلاذ أو عتق الخ ان جعل على انه مفهوم ما قبلها وان المؤاف مشى على قول ابن القاسم فيحصل قوله وان أقر مريض الخ على ما اذا لم يكن له ولد يرثه كما قررناه وان جعل على ظاهره الصادق بما اذا كان له ولداً لا يفتقيد بما اذا لم يكن له ولدها وله ولد من غيرها فيكون موضوعهما متفقاً ان كلا منهما لا ولدها ورثه ولد من غيرها فيصح ما وجدنا فيكون مشى أولاً على قول ابن القاسم وثانياً على قول أكثر الرواة وهذا بعيد جداً (ص) وان وطئ

بل بالقرن كما اذا قال أعتقت أمتي هذه أو عبدي هذا في حال صحتي فلا يعتق من ثلث ولا من رأس مال وسواء ورثه ولداً لا والجواب ما تقدم من أن المراد الأمة لا بقيد كونها أم ولد بل بقيد أنها فن فاذا علمت ذلك فقول شارحنا وسواء كان لها ولد الخ المناسب أن يقول وسواء كان له ولداً لا وقوله وان جعل على ظاهره الصادق الخ المناسب أن يقول وان قيد بظاهر المصنف أي قوله وان أقر مريض بإبلاذ بما اذا لم يكن له ولدها من غيرها فيكون موضوعهما متفقاً في أن كلا منهما لا ولدها ورثه ولد من غيرها فيصح ما الخ وقوله هذا بعيد جداً أقول هذا هو الصواب وجعله بعيداً لا يسلم لانه لو مشى على الوفاق وان هذا مفهوم ما تقدم لقائل والالم تعتق من ثلث ولا من رأس مال

(قوله خبر في اتباعه بالقيمة يوم الوطء) هذا ضعيف والمعتمد انما يعتبر يوم الحمل الا ان يحمل يوم الوطء على الوطء الذي نشأ عنه الحمل الا ان تعدد الوطء اعتبرت قيمتها يوم الحمل ومحل اتباعه بالقيمة اذا لم يختار البقاء على الشركة فهما مخيران (قوله أو يبعها ذلك) أي للقيمة التي وجبت له منها ان لم يزد عن حصته (١٦٠) على ما وجب له من القيمة والبيع من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها (قوله وتبعه

بما بقي الخ) انما يبيع منها كسره من حصته اذا لم تق حصته بقدر ما يخصه من قيمتها لان ما يخص المستولد لها صار حرا تبع الولد لها فلا يصح منه بيعه كذا افاده شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب (قوله وبنصف قيمة الولد) يرجع لقوله في اتباعه بالقيمة لما يأتي ولا يتابع في أو شيء منها الا بعد الوضع (قوله أو يوم الحمل) المعتمد يوم الحمل أي فلا يعتبر يوم الوطء بل ما يعتبر الا يوم الحمل أي عند تعدد الوطء وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع (قوله ولو كان عبدا أو ذميا الخ) خلافا لمن قال يكون ولدا للمسلم أو الحسر هذا ظاهر بما لغته بل وذكروا ابن مرزوق أنه لا يعلم خلافا في نحوه للذي أو العبد (قوله تغليب الاشراف في الوجهين) أي في المسئلتين الا أنه في الثانية حكم بالحريبة التي هي اشرف من الرقيبة وسكت عن جانب الاسلام في كل الاثن بعض الشراح صرح بأنه حرم مسلم فقد اعتبر الاشراف في الطرفين لان طرفا فيه الشرف من جهة الحريبة وطرفا فيه الشرف من جهة الاسلام (قوله ويغرم لسيد العبد ذلك) لان ولد العبد من أمته السيد وقوله وكذا نصيب العبد من الامة أي يقوم عليه ويغرمه للعبد الذي هو شريكه فيها (قوله ووالى) أي ان شاء على المعتمد

شريك فحملت غرم نصيب الآخر فان أعسر خبر في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو يبعها ذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد (ش) يعني ان الشريك اذا وطئ أمة الشركة فحملت فانها تقوم عليه سواء أذن له شريكه في وطئها أم لا ويغرم له قيمة حصته ان كان موسرا لانه أقاتها عليه ولا شيء عليه من قيمة الولد فان لم تحمل فان كان أذن له في وطئها قومت أيضا لتم له الشبهة وان لم يأذن له لم تقوم عليه كما مر في باب الشركة عند قوله وان وطئ جارية للشركة باذنه أو بغيره وحملت قومت والا فلا آخر باقائها ومقاواتها فان كان الشريك الذي وطئ الامة معسرا فان شريكه مخير بين أن يتبعه بقيمة حصته يوم الوطء على المشهور بدون الولد لا يوم الحمل ولا يوم الحكم أو يبيع جزئها المقوم وهو نصيب غير الواطئ لاجل القيمة فان وفي فلا كلام ولا يفتبعه بما بقي من قيمة حصته وتبعه أيضا بنصف قيمة الولد بعد اقرضاه على كل حال سواء اختار الاتباع بالقيمة أو البيع لانه حر لاحق بالواطئ فان قلت لم ثبت الاتباع بنصف قيمة الولد مع الاعسار وسقط مع الملا فقلت قالوا الما وجبت يوم الوطء وهو يومئذ مملوك فمما يتبعه ان الامة له وان الولد يكون على ملكه فلا شيء لشريكه وأما ان كان معسرا يوما ثم قد تحقق انه وطئ ملكه وملك غيره فالولد على ما حكمه ما وقوله غرم نصيب الآخر أي غرم قيمة نصيب الآخر من الام والمناس لم امر ان يقول بدله قومت وان كان غرم نصيب الآخر يتضمنه وعيها وتعتبر قيمتها في هذه الحالة يوم الوطء ان لم تحمل فان حملت فهل كذلك أو يوم الحمل قولان في المدونة ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين وهذا اذا كان مملوكا كما يدل عليه قوله فان أعسر (ص) وان وطئها تطهر فالقافة ولو كان عبدا أو ذميا فان أشركته ما غرم (ش) يعني ان الشريكين اذا وطئ الامة المشتركة في طهر واحد وسواء كانا حرا أو رقيقين أو كان أحدهما حرا وكان الآخر عبدا أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا ومنه ما البائع والمشتري اذا وطئ الامة المسيعة في طهر واحد وانت بولد لستة أشهر فأكثر من وطئ الثاني وادعاه كل منهما فان القافة تدعى له ما فن الحقة به فهو ابنة فان مات أحدهما قبل أن تدعى القافة فان كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحى فان ماتا معا قبل أن تدعى القافة فقال أصبغ هو ابن لهما وقال ابن المحشون يبقى لأبيه وما مر من ان الولد يكون ابنا لمن ألحقته به فان ألحقته بالحرسا حرا وان ألحقته بالعبد صار رقيقا وان ألحقته بالذمي صار كافرا واضح ان لم تشركه فان أشركته بينهما بأن قات هو ابن لهما معافانه لا يكون الامس لحرا فقوله فان أشركته ما غرم كان ينبغي أن يقول غرم وحرا أي غرم فيما اذا كانا حرا من أحدهما كافرا والآخر مسلم وحرا فيما اذا كان أحدهما كافرا والآخر مسلما تغلب الاشراف في الوجهين وبعبارة مسلم أي وهو حرا أيضا وحينئذ فهو ابن لهما جميعا في قول ابن القاسم وغيره وعلى كل واحد نصف نفقته وكسوته قاله ابن فرحون في تبصرته اه ابن يونس ان أشركت فيه الحر والعبد فاعتق على الحر لعتق نصفه عليه بالبنوة ويقوم عليه نصف ولد ويغرم لسيد العبد ذلك وكذا نصيب العبد من الامة فيصير له نصفها رقاؤه فيها أم ولد (ص) ووالى اذا بلغ أحدهما (ش) يعني أن الصغير اذا بلغ فانه يوالى أحد الشر يكتن الا تصح الشركة في الولد على المشهور فان والى الذي فانه

فاذا قال الولد بعد البلوغ لأوالى واحدا منهما كان له ذلك وكان ابنا لهما جميعا فإنه بنصف لا يكون بنوة ورثتهما بنصف أبوة قاله ابن القاسم وقال غيره ليس له أن يوالى واحدا منهما فالأمة أحدهما لازمة وهو خلاف المعتمد (قوله على المشهور) أي أن المشهور أنه لا تصح الشركة في الولد خلافا للسحنون فانه يقول بالاستتار وعلى قول سحنون من أن الاشتراك يصح

في الولد يكون على كل واحد نصف نفقته ويرث منه كل واحد نصف ميراثه ووقع الخلاف على الاول الذي يقول يوالى من شاء منهما في نفقته قبل الموالاة فعند ابن القاسم ومحمد بن عبد الحكيم وعيسى بن يقان مع اعلمه ثم لار جمع من أنفق على من والاه وهو المعتمد وقال أصبغر جمع (قوله وله في عدم وجودهما أن يوالى غيرهما) انظر (١٦١) ما فائدة هذا مع ان الوطء منحصراً في الشر يكين أو

البائع والمشتري فيلزم في الموالاة الارث وغيره الى آخر ما تقدم قاله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب قال شيخنا واذوالى غيرهما فلا يتخلو ذلك أما أن يصدقه أو يكذبه فإن صدقه فهو استحقاق لكن لا بد أن يتقدم له على الامة ملك وان كذبه فلا تصح الموالاة وحرراه (قوله يعني أن القافة الخ) قصور فالاولى أن يقول وورثاه أى الابوان المشترك كان فيه بحكم القافة أو بعدم وجودها (قوله ولم تعتق عليه بالردة على المشهور) أى خلافا لاشبه بأنه يقول يعتق على المرتد أم ولده بالردة (قوله والفرق) أى بين كون الزوجة تطلق على زوجها بالردة وأم الولد لا تعتق بالردة

فصل الولاء

(قوله أحد خواص العتق) أى خواصه ستة كما قال ابن الحاجب وابن شامس وهى السراية والعتق بالقرابة وبالمثلة والحجر على المريض فى الزائد على الثلث والقرعة والولاء (قوله من الولاية) أى الولاء مأخوذ من الولاية وقوله وهو أى الولاية حاصله من النسب أى بين الرجل وابنته أو ابنته أى من أجل النسب والاعتاق وقوله والعتق أى الاعتاق أى انه اذا اعتق زيد عبده ثبت له الولاية عليه بفتح الواو (قوله والقرية) أى سواء كان

لا يكون الامسلي كما مروا والى العبد فانه لا يكون الاحرام ان عتق أبوه أو أسلم ورثه ونفقته الى بلوغه عليهما وبعبارة ولا يخرج بموالاة عتقته من الحرية والاسلام وفائدة الموالاة ثبوت الارث اذا حصل الاسلام بعد ذلك أو الحرية وانتفاؤه ان لم يحصل شئ من ذلك والحاصل أنه اذا والى المسلم الحر فالامر واضح وان والى الكافر أو العبد فان استمر الكافر على كفره والعبد على حاله حتى مات الولد فانه لا يرثه الشر يك المسلم الحر لعدم موالاته ولا يرثه من والاه لو جود الكافر والرق واذ مات الولد بعد ما أسلم أو عتق من والاه من كان أو عبداً فانه يرثه من والاه دون الاخر لانه موالاته لشخص صار ابتداءً كره ابن مرزوق فقال وله أن يوالى اذا بلغ من شاء منهما فان والى العبد فهو حر ابن عبدة وقال أيضاً اذا والى الكافر فهو مسلم ابن كافر وقوله (كأن لم توجد قافة) تشبيهه في أنه حر مسلم وفي أنه يوالى اذا بلغ أحدهما ويجرى فيما اذا مات وقد والى الكافر أو العبد بنحو ما مر وقوله كأن لم توجد الخ وفي هذه الحالة له ان يوالى غيرهما بخلاف الاول لان القافة أشركتهما فليس له أن يوالى غيرهما (ص) وورثاه ان مات أو ولا (ش) يعنى أن القافة اذا أشركت الصغير بينهما ثم مات قبل أن يوالى أحدهما وترك ما لهما فما أى المسلم والذي يرثه ميراث أب واحد فقوله أولاً أى قبل الموالاة وليس هذا يارث وانما هو مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما ولو قال وأخذ ما له ان مات لكان أظهر (ص) وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كذبته ان فرلدار الحرب (ش) يعنى أن أم الولد تحرم على سيدها اذا ارتد ولم تعتق عليه بالردة على المشهور وكما تطلق عليه زوجته بالردة والفرق أن سبب الاباحة فى أم الولد الملك وهو باق والاباحة فى الزوجة العصمة وقد زالت بالكفر وبعبارة وحرمت الخ فاذا أسلم زالت الحرمة وعاد اليه رقيقه وماله وان قتل على رده عتقت من رأس ماله واذا ارتدت أم الولد حرم على سيدها ووطؤها فان عادت للاسلام حلت له كعوده للاسلام ووقفت أم ولد المرتدان فرلدار الحرب كما يوقف مدبره وماله وانما صرح بقوله ووقفت لانه يتوهم أنها تعتق من الا ن قوله كذبته بالهاء وقوله ان فرلدار الحرب قيد فيهما ولا مفهوم لفر أى ان دخل دار الحرب فارتد (ص) ولا يجوز كتابتها وعتقت ان أدت (ش) يعنى أن أم الولد لا تجوز كتابتها بغير رضاها وتفسخ ان عتق على ذلك قبل أداء النجوم فان أدت عتقت ولا ترجع فيما أدته وتجوز كتابتها برضاها لان عجزها لا يخرجهما عتقت لهما من أمومة الولد وقد مررت الاشارة الى ذلك

فصل ذكر فيه الولاء

وهو أحد خواص العتق وهو بفتح الواو مد ومن الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله من الولى وهو القرب وأما من الامارة والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما والمولى لغة يقال للعتق والمعنى وأبنا ثم ما والناسخ وابن العم والقرية والعاصب والحليف والقائم بالامر وناسخ البيتيم والناسخ المحب والمراد به هنا ولاية الانعام والعتق والنظر فى سببه وحكمه

(٢١ - خرشى ثامن) عاصباً لا يعطى العاصب من عطف الخاص على العام (قوله والحليف) أى الذى يقع بينه وبين غيره محالفة فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدى هدمك وثارى ثارك وحرى حرىك وسلمى سلمك وترثنى وأرثك وتطلبنى وأطلبك وتعقل عني وأعقل عنك كما ذكره بعض حواشى البيضاوى (قوله والقائم بالامر) أى القائم بشان الانسان (قوله ولاية الانعام والعتق) العطف للتفسير والمعنى الولاية الحاصلة بالانعام الذى هو الاعتاق

(قوله وأما أحكام الولاء) الأولى وأما حكم الولاء بالافراد (قوله حكم الولاء العصبية) أي ثمرة الولاء العصبية وليس المراد به أحد الأحكام (قوله وقد صرح أنه الخ) المناسب تقديم هذا بقوله فأسببه (قوله لجهة) أي ارتباط واتصال وقوله كجهة النسب أي كجهة هي النسب فالإضافة للبيان (قوله الولاء المعتق الخ) اعلم أن المبتدأ إذا كان معرفاً بالجنسية وكان خبره ظرفاً أو جازاً ومجرراً أو أفاد الحصر كالكرم في العرب والأئمة من قرش (١٦٢) أي لا كرم إلا في العرب ولا أئمة إلا من قرش أي لا ولاء إلا للمعتق

فأسببه فهو زال المثلث بالحرية فن زال ملكه بالحرية عن رقيقته فهو مولاة سوا عجز أو علق أو دبر أو كاتب أو أعتق بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه الأمان يكون السيد كافر أو العبد مسلماً فلا ولاء له عليه ولو أسلم على ما يأتي وأما أحكام الولاء ففي الجواهر حكم الولاء العصبية وقد صرح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إنما الولاء لمن أعتق وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال الولاء لجهة كجهة النسب لا يباع ولا يوهب قال الأبى وهذا منه عليه الصلاة والسلام تعريف حقيقة الولاء في الشرع ولا يحد بتعريف أتم منه اهـ واللحمة قال ابن الأنسري بالضم وقيل بالفتح وقال في الصحاح لجهة الثوب تضم وتفتح ولجهة البازي وهو ما يطعم بما يصيده تضم وتفتح واللحمة بمعنى القرابة تضم قال بعض الشيوخ ومعنى الحديث أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رق فهو كالعدوم في نفسه والمعتق صيره موجوداً كما أن الولد كان معدوماً والاب نسب في وجوده (ص) الولاء المعتق وان يبيع من نفسه أو عتق غيره عنه بلا إذن (ش) يعني أن الولاء لا يكون إلا للمعتق ذكراً أو أنثى حقيقة أو حكماً فيشمل من أعتق عنه غيره بغير إذنه والولاء بالمباشرة والولاء بالجر وسواء كان العتق ناجزاً أو لاجل أو دبره أو كاتبه أو استولاه أو باعه نفسه فالضمير المجرور بنفس يرجع للعبد أي وان كان العتق بسبب بيع من نفس العبد أو يعتق غيره عنه بلا إذن فقوله أو عتق الخ عطف على بيع وقوله بلا إذن داخل في حيز المبالغة وبه يندفع قول الساطي تبعاً للشارح بلا إذن ليس بمجيد والاحسن لو قال وان بلا إذن وأما مع الإذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقاً أي والمعتق عنه حر والا كان لسيدته ولا يعود الولاء بعتق العبد على مذهب ابن القاسم وعتق الغير يشمل العتق الناجز والجل والتدبير والكتابة كان بقوله أنت حر أو معتق لاجل أو مدبراً أو مكاتب عن فلان فلو كان العتق عن ميت يكون الولاء لورثته وقوله (أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق) معطوف على بيع فهو داخل في حيز المبالغة أيضاً أي وان باع متاع معتق لم يعلم سيده الأعلى بعتقه لعبدته الأسفل حتى أعتق الأعلى ولم يستثن ماله فان الولاء في العبد الأسفل يكون للعبد الذي أعتقه على المشهور لا للسيد الأعلى أما لو استثنى السيد مال العبد عند عتقه له ان كان الولاء للسيد ان رضی بعتق عبده فان رده بطل العتق ويكون العبد الأسفل رقاً لانه من جملة مال السيد الأعلى ومثل ما إذا لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق ما إذا علم سيده بعتقه وسكت ولم يرد وأما ان أعتق باذنه أو أجاز فعله فان الولاء في هذين للسيد في مفهوم لم يعلم تفصيل وكلام المؤلفين هذا فيمن يتزعم ماله وأما غيره فولاة من أعتقه له مطلقاً لا للسيد بتدليل ما يأتي (ص) الا كافر أعتق مسلماً ورقيقاً ان كان يتزعم ماله (ش) مستثنى من قوله الولاء للمعتق يعني أن الكافر اذا أعتق عبده المسلم وسواء اشتراه مسلماً فأعتقه أو أسلم عنده ثم أعتقه فان الولاء فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر ولو أسلم بعد ذلك قوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ومفهوم أعتق مسلماً يأتي في قوله وان أسلم العبد عاد الولاء بالسلم السيد وقوله أعتق

أي لمن أعتق حقيقة أو حكماً والمخبر اليه الولاء في حكم المعتق فالحصر اضافي أي بالنسبة لمن لا تعلق له بالمعتق فالمراد اخراج الاجنبي ويستثنى من قوله الولاء للمعتق مستغرق الذمة بالتبعات فان ولاء من أعتق لجماعة المسلمين (قوله وان يبيع من نفسه) انما بالغ عليه لثلاثتهم أنه لما أخذ المال منه لا ولاء عليه لقد رده على تزعمه منه وبقائه رقاً (قوله وان بلا إذن) أي خلاف للشافعي القائل لانه للمعتق بالكسر ان كان بلا إذن وحاصل معنى كلام الشارح أنه لما كان قوله بلا إذن في حيز المبالغة لم يأت بان (قوله ولا يعود بعتق العبد على مذهب ابن القاسم) أي خلافاً لاشبه الخ (قوله وان باع متاع معتق) بكسر التاء ويصح فراءنه بالفتح لانه معتق بفتح التاء لسيدته بعد ان كان رفع منه العتق وعلى كل فسه مجاز الاول فتدبر والمعنى أنه اذا أعتق عبده ولم يعلم السيد أي سيد العبد الذي صدر منه الاعتراف حتى أعتق أي السيد العبد الذي صدر منه الاعتراف فان الولاء في العبد الأسفل يكون لمن أعتقه وهو العبد الأعلى فقول الشارح وان باع متاع معتق مصدر مضاف للفاعل فصدره الفاعل العبد الذي صدر منه الاعتراف لعبدته (قوله لم يعلم سيده الأعلى) هذا يفيد أن المعتوق الأوسط له سيد أعلى وأسفل وليس كذلك بل له سيد أعلى فقط والذي له سيد أسفل وأعلى هو المعتوق الأسفل (قوله لا للسيد) ومقابل المشهور يكون للسيد (قوله ولم يرد) أي ولم يجزه (قوله وأما غيره) وهو ما لا يتزعم ماله ككاتب ومدبر ومعتق لاجل ان مرض السيد وقرب الاجل

مسلماً

الذي صدر منه الاعتراف لعبدته (قوله لم يعلم سيده الأعلى) هذا يفيد أن المعتوق الأوسط له سيد أعلى وأسفل وليس كذلك بل له سيد أعلى فقط والذي له سيد أسفل وأعلى هو المعتوق الأسفل (قوله لا للسيد) ومقابل المشهور يكون للسيد (قوله ولم يرد) أي ولم يجزه (قوله وأما غيره) وهو ما لا يتزعم ماله ككاتب ومدبر ومعتق لاجل ان مرض السيد وقرب الاجل

(قولان لم يكن يتزعم ماله الخ) أي مطلقا سواء أذن السيد أم لا إذا لا يعتبر إذن السيد ولا غيره بالنسبة لهؤلاء كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وكعتق المكاتب الخ) قال في المدونة وما أعتق أي العبد والمكاتب باذن السيد جاز والولاء للسيد إلا أن يعتق المكاتب فيرجع إليه الولاء إذ ليس للسيد انتزاع ماله وأما العبد فلا يرجع إليه الولاء ولو عتق ورد على عي وجا حصل ان مالا يتزعم ماله فان الولاء للسيد مادام رقيقا فان عتق عاد الولاء له وهذا والفارق بينهما (قوله الولاء لهم) أي ولا يكون الولاء للسيد ولو اشتراطه أو اشتراط عدم الولاء عليه فان أعتقه عن نفسه فولأؤه للامسليين ولو اشتراطه لهم (قوله فان الولاء يكون لهم) أي المراد انه يكون لبيت المال فقوله ويرثونه أي يرثه بيت المال الذي منفعته عامة للمسلمين وقوله ويعقون (١٦٣) عنه أي يدفعون دينه من حتى عليه ذلك العتق والمراد ان دينه تؤخذ من بيت

المال لانها تنجي من المسلمين وقوله ويلون عقد نكاحها أي ان المراد أن يتولى عقد نكاحها واحدا من المسلمين واذا تولى القاضي عقدها فانما هو لكونه واحدا من المسلمين لالكونه قاضيا لان مرتبة القاضي متأخرة وقوله ويحضونه المراد أن ننفقه ذلك المحضون تكون على بيت المال (قوله وخالفه غيره الخ) ظاهر كلامهم انهم ما قولان على حد سواء لكن اطلاق الغير يدل على أن القول الثاني هو المعتمد أقول وهو الظاهر (قوله يعني ان الكافر اذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد) وأما لومات العبد كافر فان الولاء يكون لسيد الكافر كما في المدونة فقول الشارح من عصبة سيده النصراني ليس معتقبا بقوله ينتقل بل صفة لقوله للمسلمين والمعنى للمسلمين الكائنين من عصبة سيده النصراني (تبيينه) وكذا اذا أسلم معا أو أسلم السيد قبل اسلام العبد فيرثه أيضا في هاتين الصورتين وهما مفهوم من المصنف بالاولى (قوله والمراد الخ) اعلم أن اطلاق العود تنجز اذا لم يكن له ثم انتقل عنه (قوله والا فالولاء ثابت لا ينتقل) أي الولاء

مسما عتقا نجزا أو غيره أو أعتق عنه وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا أعتق مسلم كافر يكون الميراث لبيت المال إلا أن يكون للمسلم أقارب كفار فيكون الولاء لهم وينبغي ما لم يسلم العبد فيعود الولاء للسيد وكذلك الرقيق القن أو من فيه شائبة حرة اذا أعتق عبده فانه لا ولاءه عليه وانما الولاء للسيد ان كان المعتق بالكسر في حاله يجوز لسيد ان انتزاع ماله منه كالمدير والمعتق لاجل اذا لم يقرب الاجل ولم عرض السيد وهذا اذا أعتق باذن سيده أو بغير اذنه وأجاز وأما ان لم يجزه فقد مر في قوله أول يعلم سيده الخ ومفهوم الشرط انه ان لم يكن يتزعم ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كعتق المدير وأم الولد اذا مرض السيد مرضا مخوفا وكعتق المعتق لأجل اذا قرب الأجل وكعتق المكاتب (ص) وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره (ش) يعني أن من أعتق عبده عن المسلمين فان الولاء يكون لهم لا للمعتق يرثونه ويعقون عنه ويلون عقد نكاحها ان كان أنثى ويحضونه وكذلك الانسان اذا قال لعبده أنت سائبة وقصد بذلك العتق فانه يكون حرا ولاؤه للمسلمين لكن يكره ذلك الفعل لانه من ألفاظ الجاهلية في الأنعام فالتشبيه في أن الولاء للمسلمين وسواء أضاف الى ذلك لفظ أنت حر مثلا أو لا ولو قال أنت حر ولا ولاء لي عليك فالولاء للمسلمين قاله ابن القصار وخالفه غيره لانه بعته استحق ولاءه شرعا فقوله ولا ولاء لي عليك كذب باطل لا يغير حكم الشرع قوله وعن المسلمين فيه حذف أي وفي العتق عن المسلمين الولاء لهم وليس هو في حيز الاستثناء لانه موافق لما قبله لا يخالف اذ من أعتق عن المسلمين بمثابة من أعتق عن الغير وقد مر ان الولاء للغير كما انه هنا للمسلمين أي في بيع جمع ذلك لبيت المال وكرهه مع قوله أو عتق غيره عنه بلا اذن لاجل قوله كسائبة (ص) وان أسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد (ش) يعني أن الكافر اذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد فان ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبة سيده النصراني فان أسلم سيده الذي أعتقه بعد ذلك فان الولاء يعود اليه والمراد بعود الولاء هنا انما هو الميراث فقط والا فالولاء ثابت لا ينتقل لان الولاء كالنسب فيكالاترول عنه الابوة ان أسلم ولده فكذلك الولاء (ص) وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر (ش) يعني أن المسلم اذا أعتق عبدا مسلما أو كافر فولأؤه وينجر الولاء على أولاده الذكور والاناث وان سفلوا وقيد الجور في المدونة بما اذا لم يكن العبد حرا في الاصل فاذا أعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقض للعهد ثم سبي فبيع وأعتق فانه لا يجزى الى معتقه ولاء الذي كان أعتقه قبل لحوقه بدار الحرب وكذلك من أعتق أمية فان ولدها ينجر الى أولادها الذين حملت بهم بعد العتق ان لم يكن لهم نسب من حرا بان كانوا من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصولهم

بعضي اللحمة ثابت للمعتق لا ينتقل عنه أصلا (قوله وقيد الجور في المدونة الخ) لا يخفى ان هذا الموضوع ليس محلا للتقييد المذكور بل محله قول المصنف ومعتقهما كما هو ظاهر (قوله ان لم يكن لهم نسب من حر) فان كان لهم نسب من حر كان الولاء له كما اذا كان زيدا جارية معتوقة وزوجها حرا صلة ومعتوق فان أولادها لهم نسب من حر فليس السيد أمهم ولاؤهم وانما الارث لعصبة الاب وألعتق الاب واعلم ان الشارح يفيد ان قولهم ان لم يكن لهم نسب راجع لقوله كأولاد المعتقة فقط ويصح رجوعه لقوله وجر ولد المعتق وصورته ان زيدا أعتق عمرا وعمرو ولدتا فلزيد الولاء على عمرو وعلى ابنته وعلى أولاد ابنته ان لم يكن لهم نسب من حرا بان زنت الابنة مثلافان

عدم فاعاصبه وان عدم فليت المال (قوله أو الاب حر يباعد الحرب) وان لم يمت به اخلاقاً لتت ثمن هذا فيبدان الحربى مدار
الحرب ليس بجز والاشتمل قوله ان لم يكن لهم نسب من حر وهذا يخالف قوله في الجهاد كالنظر في الاسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية
أو استرقاق ويجب بان مراده ان لم يكن (١٦٤) لهم نسب من تحققت حرية والحرى لم تحقق حرية لانه معرض للرق بان

يسرى ذكره في لث (قوله الارق الخ) أحدهما يغى في عن الآخر لان الحر لا يكون الا بعد التحرير ولعل المؤلف اغماجع بينهما لوقوعهما في كلام المصنفين وقع في عبارة بعضهم الارق وفي عبارة بعضهم الاعتق فربما يتوهم تمايز العبارتين بجمع المصنف بينهما لثلا يتوهم ذلك والحاصل انه يشترط في حر ولد كل أنثى أن لا يكون له نسب من حر سواء كان من أولاد المعتقة أو من أولاد المعتق وفي حر ولد كل ذكر أن لا يمسره أو يعتق الآخر كان من أولاد المعتق أو من أولاد المعتقة (قوله فبايوهمه كلام الشارح وصرح به ز) أقول لا يخفى انه عطف استلحق على أعتق وقد رتب الانجرار على مجرد الاستلحاق كما رتبته على مجرد الاعتاق ومن المعلوم ان الانجرار لا يكون الا بعد العتق فيفهم منه ان الاستلحاق ما كان الا بعد عتق المستلحق بكسر الحاء وحينئذ فليس الرجوع لمعتق الاب الامن معتق الام لان معتق الجدا لثنى له عند الملاعنة فكلام ز صواب (قوله أعتق يستعمل لازماً متعدباً) لا داعى لذلك لان أعتق متعدباً لا يقرأ بالبناء للمفعول والمعنى صحيح (قوله يعنى أن العبد المعتوق الخ) هذا الحسل غير مناسب بل المناسب أن يقول يعنى أن العبد المعتوق

أرقاء أو الاب حر يباعد الحرب ومفهوم الشرط انه لو كان لهم نسب من حر فلا ينجر الولاء عليهم وانظر الشرح الكبير وقوله (الارق أو عتق لا حر) مستثنى من قوله وحر ولد المعتق كأولاد المعتقة مثلاً لزواج عبده بأمة آخر فحملت منه ثم أعتق السيد عبده وأعتق الآخر أمته ثم ولدت لدون ستة أشهر من عتقها فان ولا الاب لا ينجر ولاءه لانه مسره الرق في بطن أمه وولاه السيد أمه ومثال الثاني أن يعتق واحد الاب ويعتق الآخر لولده لانه قدم مسره عتق الآخر (ص) ومعتقهما (ش) عطف على ولد المعمول لحر وضمير التثنية يرجع للامة والعبء اللذين وقع عليهما العتق والمعنى ان من أعتق أمة أو عبداً ثم أعتق العبد أو الامة أمة أو عبداً فان ولاه الأسيء فل ينجر لمن أعتق الاعلى وكذلك أولاد أولاده وان سفلوا وعتقوا وعتقاه عتقائه وان سفلوا أى وحرولاً وهما ولاء معتقهما وهذا ما لم يكونا حرى الاصل والا فلا ينجر ولا وهما ولاء ما أعتقاه في حال حرية كما هو انظر الشرح الكبير (ص) وان أعتق الاب أو استلحق رجوع الولاء له من معتق الجدا والام (ش) يعنى أن المعتقة بفتح التاء اذا تزوجت بعد وأنت منه بأولاد أو بغيرهم وجدهم رقيقان فولاه أو ولداه الموالها فاذا أعتق الجداى جدد الأولاد رجوع الولاء للمعتقة من معتق الام لان الأولاد صار لهم حينئذ نسب من حر كما هو فان أعتق الاب رجوع ولاءه لولد المعتقة من معتق الجدا والام فلو كان أبوهم حراً وهو معتق بفتح التاء فلا عن فيهم ونفاهم عن نفسه ثم استلحقهم فانه يحدو يرجع ولاءه لولد المعتقة وبعبارة أى ان الاب اذا اعن في ولده وعتقت أمه والاب الملاعن وأبوه رقيقان فان ولاءه لمعتق أمه فاذا استلحقه أبوه وهو رقيق بعد ما عتق جده أو قبل عتق جده فان ولاءه للسيد جده فان عتق أبوه بعد ذلك فولاه السيد أبيه فقد رجوع ولاءه لولد السيد أبيه من معتق أمه وجده فبايوهمه كلام الشارح وصرح به الزرقانى من انه في مسألة الاستلحاق اغما يعول لمعتق الاب من معتق الام غير ظاهر وانما يرجع ولاؤه في المسئلةين لمعتق الجدا لمعتق الاب حيث لم يمسره الرق في بطن أمه ولم يعتقه آخر وقوله أعتق الاب أعتق يستعمل متعدباً ولازماً كما هنا بمعنى عتق وبنائه للمجهول لغة رديئة (ص) والقول لمعتق الاب للمعتقة الا أن تضع لدون ستة من عتقها (ش) يعنى أن العبد المعتوق المتزوج بأمة اذا حملت منه فأعتقها سيدها فقال سيده حملت بعد عتقها وقال سيده حملت قبل عتقها ولا يبيته لواحد منهما فالقول قول معتق الزوج لان الاصل عدم الحمل وقت عتقها لان ما كل وطء يكون عنه حمل فولاه لولد المعتق الزوج الا أن تكون ظاهرة الحمل يوم عتقها أو لم تكن ظاهرة الحمل يوم عتقها ولكن وضعت لدون ستة أشهر من يوم عتقها بما له بالاب نحو ستة أيام فالقول قول معتقها ويكون الولاء له فقوله والقول الخ راجع لقوله الارق (ص) وان شهدوا احد بالولاء أو اثنان انهم مال بزا لا يسمعان انه مولاه أو ابن عمه لم يثبت ولكنه يخلف و يأخذ المال بعد الاستيناء (ش) اعلم ان حكم الولاء مثل حكم النسب في أن كلامهما لا يثبت الا بشاهدين عدلين حرين أو تقدم في آخر باب العتق انه قال واستوفى بالمال ان شهد بالولاء شاهد أو اثنان انهم مال بزا لا يسمعان انه مولاه أو وارثه ويخلف وانما كرر هذه المسئلة لاجل قوله هنالم يثبت لكن عدم الثبوت في الشاهد بالبت مسلم وأما في

المتزوج بأمة اذا أعتقت وحصل حمل فقال سيده حملت الخ (قوله لا بنحو

السماع

سته أيام) الصواب خمسة لا يخفى انه علم من ذلك التقرير ان ما هنا من ثمرات قوله الارق وانه لا بد من تحقق مس الرق له يبطن أمه فان شك فالقول لمعتق الاب وانظر بين أم لا

(قوله وتقدم ما يعلم منه الجواب) ونص له والجواب انه مشى هنا على قول وفي الشهادات على قول أو ان ما هناك عن سماع فشا كما قال المؤلف وجزت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم وهنا عن شاهدين فقط أو ان هنا في بلده وما هناك في غيره كما أشار له ق أي اللقاني اه ولكن الصواب أن يقال ان ما هنا فيما اذا كان السماع بغير بلد المشهود عليه لاحتمال الاستفاضة عن واحد وما في الشهادات اذا كان السماع ببلده لعدم استفاضة عن واحد (قوله كترتيب الصلاة الخ) المناسب أن يقول كاستكاح لان المصنف قال فيه وقدم ابن فابنه الخ ولم يذكر الترتيب في الصلاة (قوله كالام مع الاب) أي كام المعتق بكسر التاء فلا شيء لهم مع الاب ولا مع غير الاب وقوله والبنيت مع الابن أي انه لا شيء للبنيت مع الابن بل ولا شيء لهم مع غير الابن (قوله وما أشبه ذلك) أي كلام مع الابن فالذي يرث هو الابن فقط (قوله وأما العاصب بغيره) أي كالبنيت مع الابن أي فالبنيت عاصب بالغير فلا شيء لهم مع الابن ولا مع غيره كما تقدم وقوله أو مع غيره كالاخت مع البنيت أي كاخت المعتق بكسر التاء مع بنته فلا شيء (١٦٥) لها بل ولا شيء للبنيت كما تقدم (قوله لان هذا الخبر غير معروف) أي غير موجود كما

قاله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عبي وقوله ومعتق المعتق بفتح التاء وقوله كان معتق المعتق بفتح التاء وقوله لان معتق المعتق بفتح التاء وقوله ومعتق أبيه أي أبي المعتق بفتح التاء (قوله يدلى بواسطة) أي بواسطة أبيه (قوله الاما اعتقن) أي الاولاء ما اعتقن أي الاما اعتقنه وقوله أو اعتق من اعتقن أي الاولاء ما اعتقنه من اعتقن أي الاولاء انسان اعتقنه شخص اعتقنه النسوة وقوله أو ولد من اعتقن أي الاولاء ولد شخص اعتقنه النسوة وقوله من ولد الذ كور المراد بالذ كور المعتوقون للانثى فأولاد المعتوقين الذ كور كان الا وولد كورا أو انا ثا ترثهم المعتقة لا بآئهم الموصوفين بكونهم ذ كورا وقوله ولا شيء له من أي للنسوة في ولد البنيت أي بنت

السماع فشكل مع ما في الشهادات من أن النسب والولاء يثبتان بالسماع وتقدم ما يعلم منه الجواب (ص) وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصيته كاصلاة (ش) يعني أن المعتق بفتح التاء اذا مات وترك مالا فانه يرثه عاصب النسب مثل أبيه أو أخيه وشحو ذلك ويقدم على عاصب الولاء فان لم يكن له عاصب من جهة النسب فعتقه فان لم يوجد المعتق بكسر التاء فاللاحق بالارث عصيته الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ وابنه على الجد نسية وهو مقدم على العم وابنه ثم بعدهم أبو الجد وهكذا كترتيب الصلاة على جنازته اذا مات بغير العصبية لاشي لهم كلام مع الاب والاب مع الابن والبنيت مع الابن وما أشبه ذلك فالضمير في عصيته يرجع للذي صدر منه العتق أي المتعصبون بأنفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلا شيء له وأما عصبية عصبية المعتق بكسر التاء فانهم للاحق لهم في الولاء في هذه المسئلة وهي ما اذا اعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج لا يقرب لها فاذا ماتت المرأة فان الولاء ينتقل لولدها فان مات هذا الولد فان اباه لارث العتق بالولاء عند الأئمة الاربعة ونص عليه مالك في المدونة وغيرها والميراث للمساكين ولا يقال من مات عن حق فلو ارثه لان هذا الخبر غير معروف والضمير في قوله (ثم معتق معتقه) يرجع للذي وقع عليه العتق أي فان لم يكن للمعتق بفتح التاء عصبية ورثه حينئذ معتق معتقه ثم عصيته فاذا اجتمع معتق أبي المعتق بفتح التاء ومعتق المعتق كان معتق المعتق أولى بالارث لان معتق المعتق يدلى بنفسه ومعتق أبيه يدلى بواسطة (ص) ولا ترثه أنثى ان لم تباشره بعتق أو جره وولادة أو عتق (ش) يعني أن الولاء لا ترثه النساء فاذا ترك المعتق بكسر التاء ولدا وبناتا فان الولاء يرثه الولد دون البنيت الا ان تكون الانثى هي التي باشرت العتق فان باشرته حقيصة أو حكر ورثته قال فيها ولا يرث أحد من النساء ولاء ما اعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن فالعصبية أحق بالولاء منهن ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن أو ولد من اعتقن من ولد الذ كور ذ كورا كانوا أو انا ثا لاشي لهن في ولد البنيت ذكورا

المعتق الذ كور بفتح التاء فالخاصل ان المعتقة بكسر التاء ترث بنت معتقها الذ كور ولا ترث ولدها أي ولد البنيت كان ذلك الولد ذكرا أو أنثى فعلم من ذلك ان شارحنا نكلم على المعتوق الذ كور وسكت عن المعتوق الانثى وقوله والخاصل ان ولد من اعتقن أي ولد الذ كور الذي اعتقنه فالشارح فرض الكلام في المعتوق الذ كور وأولاده (قوله ولا شيء لهن في ولد البنيت) أي بنت المعتوق الذ كور وخلاصته ان المرأة اذا اعتقت ذكرا فلها الولاء على أولاده ذكورا أو انا ثا ولها الولاء على أولاد الاناث ذكورا أو انا ثا أي اذا كان لهم نسب من حر والافلها الولاء عليهم قال الشيخ السنوسي في شرح الحوفي ولدا المنعم عليه بالعتق ان لم يسه رقا لا يخلو اما أن يكون أي المنعم عليه بالعتق ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فان ولده ذكورا أو انا ثا وولد الذ كور من بينه ما سفلوا ذكورا أو انا ثا فينجرو ولا وهم لمن اعتقنه ثم لعصيته ثم لوالده فاما أولاد البنيت الذين لم يتصل بنوتهم بالمنعم عليه الا بواسطة أنثى فخكهم في النجرا ولا هم حكم أولاد الانثى المنعم عليهم فان كانوا من زنا أو غصب أو نفوا بلعان أو من حرى بدار الحرب فينجرو ولا وهم المعتق أمهم وكذا من عبد ان لم يكن الجدمولى والافلنجرو لمواليه وما سوى هذا الولد تابع للاب ان كان مولى فهو لمولى أبيه والافليت المال انتهى وحكم المرأة والرجل في النجرا بالولادة سواء والخاصل ان أولاد البنات أيضا ينسب الولاء عليهم وان

سواء كان ذوالولاد كرا أو أنفى فقول المدونة من ولد الذكور انما هو لكون الحجر اراهم مطلقا بخلاف اولاد البنات لا يتبعون الا اذا لم يكن لهم نسب من حروا ما اذا اعتقت المرأة أمة فهي كالرجل المعتق أمة فلها الولاء عليها وعلى اولادها ذكورا واناثا فان لم يكن لهم نسب من حركت تقدم قال اللغوي وغيره ما اعتقت المرأة يجري مالها ولو كان المعتق رجلا فكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق ان كان رجلا يكون انما (قوله ويومئذ يندفع اعتراض الخ) أى حيث قال ان لم تبشره أى ان لم تبشر الشخص بسبب اعتقها وفي كون هذا شرط فيما قبله نظر اذ مع المباشرة لا ارث وعبارة ابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف اذ قال ولولاء لانفى أصلا الاعلى من بشرته (١٦٦) اه وحاصل الجواب ان المعنى فان بشرته ورثت به لان المعنى ورثته نفسه

والاعتراض مشى على انه نفسه موروث (قوله ثم اشترى الاب عبدا) أى أو ملكه بهبة أو نحوها (قوله منهم أربع مائة قاض) أى وهما منهم أنه جره لها ولا يعتق أبيهما كما قدم المصنف بقوله أو عتق ناسين ان عاصب المعتق نسبا مقدم على معتق المعتق وهل كانوا القضاة المذكورون مجتمعين أو متفرقين ومن أى بلد كانوا انظر فى ذلك كما قاله فى لئ (قوله وموالى أبيهاى وأخوها) أى لانهاهى وأخوها قد اعتقا الاب ثم يقال انها من حيث انها اعتقت الاب قد أخذت النصف وهو المشاركة بقوله لانها اعتقت نصف من اعتقه فالمناسب أن يقول انها تأخذ نصف الباقي الذى هو الربع بعد أخذ النصف بالسبب المذكور لان ذلك النصف الباقي لاخيا على تقدير حياته وقد ثبت لها على أخيها الولاء بالجر فتأخذ نصف حصته فان قلت كانت تأخذ كل حصته بمقتضى تلك العلة قلت الولاء

كان أو أنفى والحاصل ان ولد من أعتقن ولاؤه له من ذكورا كانوا واناثا وولد الولد المذكور ذكورا واناثا ولاشئ له من فى ولد البنت ذكرا كان أو أنفى فافهم قوله ولا ترثه أنثى من باب الحذف والايصال وأصله ولا ترث به لان الولد يرث به المال ولا يرث فقوله ان لم تبشره فان بشرته ورثت به وبهذا يندفع اعتراض الزرقانى قوله أو جره الخ عطف على مفهوم ان لم تبشره أى فان بشرته أو جره ولا يولد أو عتق ورثته أو عطف من حيث المعنى على مدخول النفى أى اتفق مباشرة العتق أو جره الولاء (ص) وان اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الاب عبدا فمات العبد بعد الاب ورثه الابن (ش) تقدم أنه قال وعتق بنفس المالك الابوان وان علوا الخ فاذا اشترى الابن والبنت أباهما فانه يعتق عليهما بمجرد الشراء فاذا ملك الاب بعد ذلك عبدا بوجه من وجوه الملك بشراء أو غيره وأعتقه ثم مات الاب بعد ذلك فانهم ما يرثانه بالنسب للبنت الثلث وللابن الثلثان فاذا مات العبد المذكور بعد الاب فان الابن يرثه وحده بالولاء دون البنت لان الابن عصبه الاب بالنسب والبنت معققة نصف المعتق وهو الاب وعاصب المعتق بالكسر أولى من معتق المعتق وغلط فى ذلك جماعة منهم أربع مائة قاض فجاءوا الارث للابن والبنت ثم ان مثل الابن فى ارثه سائر عصبه المعتق كمنه وابنه فياخذ جميع المال ولاشئ للبنت وكون الاب مشتر كاليس بشرط بل لو اشترت الابنة أباهما وحدها كان الحكم كذلك ومفهوم قوله بعد الاب انه لو مات قبله ثم مات الاب لم يكن الحكم كذلك فيرثه ابنه وبنته على فريضة الله تعالى لانه لو مات العبد قبل الاب صار مال العبد من جلة مال الاب (ص) فان مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لانها معققة نصف أبيه (ش) يعنى ان الاب اذا مات أولا ثم مات الابن ثم مات العبد فللبنت من تركه العبد نصفها بالولاء لانها اعتقت نصف من اعتقه والنصف الباقي لموالى أبيها وموالى أبيهاهى وأخوها فلها نصفه وهو الربع فصار معها ثلاثة أرباع التركة وهنا سؤال وجواب انظره فى الشرح الكبير (ص) وان مات الابن ثم الاب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثلث بجره (ش) موضوع هذه المسئلة ان العبد مات أولا ثم مات الابن ثم مات الاب فان هذه البنت تأخذ من تركه أبيها سبعة أعشارها بيانه انها تأخذ نصفها بالنسب ثم تأخذ ربعها بالولاء الذى لها فى أبيها لانها اعتقت نصفه ثم تأخذ ثمنها

على أخيها ليس كاملا لانها لم تعتق الا نصف أبيه (قوله وهنا سؤال وجواب الخ) نص لئ فان قلت قدم مات الابن قبل العبد فكيف يكون له ارث منه حتى ترثه قلت فيه جوابان الاول انها يموت أخيها استحققت نصف ماترته ومن جلة ماترته نصف الولاء فقد ورثت من أخيها نصف الولاء قبل موت العبد فاذا مات العبد ورثت منه النصف لعتقها نصف معتقه والربع لانها ورثت من أخيها ربع الولاء وهو نصف الولاء الذى كان يستحقه أخوها الثانى ان ارثها الربع على تقدير حياته بعد موت العبد وعلى هذا فليس الولاء كالميراث من كل وجه اذ لا يجرى نحو هذا التقدير فى الميراث فان قلت ما ذكره المؤلف فى تعليل استحقاقها الربع المتار اليه بقوله لانها معتقة نصف أبيه لا يطابق الجواب الاول بل المطابق له أن يقول الربع لانها ورثت ربع الولاء من أخيها قلت يمكن مطابقته بتكلف أى انها ورثت الربع لأكثر منه ولا أقل لانها اعتقت نصف أبيه فورثت عنه الربع لانها استحققت من الابن نصف ماترته ومن جلة ماترته نصف ولأبيها ويجرى شوالاشكال مع جوابه فى قول المؤلف فيما يأتى والثلث بجره ثم ان الاولى فى كلام المؤلف بالنسبة الى موت العبد والا فالفرض ان الاب مات أولا ثم مات الابن ثم مات العبد

(قوله وبيانه ان الربع الباقي لاخيها الخ) فيه شيء كما تقدم والمناسبات يقول لان الربع الباقي لاخيها ولها نصف الولاء عليه من حيث انها اعتقت نصف أبيه قال في ذلك فان قيل الفرض هنا ان الابن مات قبل أبيه فكيف ترث منه ما لم يرثه والجواب ما تقدم (قوله لموالي أم أخيهان كانت معتقة) نظايره كانت من العرب أو غيرهم وانظره مع قول صاحب معين الحكام اختلف في العتيق اذا كان من العرب والمشهور من المذهب ان ولاءه لا يكون لمعتقه ولا يكون الالعصبة العتيق أو لجماعة المسلمين ان لم يكن عصبة والعرب بمخالفون لغيرهم قالوا لم يخالف في هذا أحد من أصحاب مالك الأشهب (باب الوصايا) (قوله اذا وصلتته) في العبارة حذف أي اذا وصلتته به أي وصلت الشيء بالشيء (قوله وأكثرت المفسرين على أنه المال) نظاير العبارة أي وأما الأقل يقول انه غير المال وليس كذلك وذلك لان الأقل على انه المال الكثير والأقل على انه مطلق مال ثم اختلف في الكثير فقيل ما زاد على نفقة العيال يحتمل في العمر الغالب ويحتمل في السنة وقيل ألف درهم وقيل ستون دينارا وقيل تسعمائة (١٦٧) درهم فافوق (قوله الذي يتعلق بالمكف)

اعل المراد من شأنه التكليف لان كلف بالفعل (قوله قد يكون للاحياء) وهو ما تقدم الى هنا ما عدا باب الجنائز (قوله شرع في الكلام على الثالث) وهو الذي يكون لما بينهما ثم ان يعين زائدة أي يكون لهما أي لان الوصية من ميت لحي وقوله ويأتي الكلام على الثاني وهو الذي يكون للاموات (أقول لا يخفى ان قوله الذي يتعلق بالمكف معناه الحكم الذي يتعلق بالمكف ومن المعلوم أن المتعلق بالمكف من حيث انه مكلف الايجاب والتحرير والكرهية والندب والاياحة وقوله قد يكون للاحياء الخ أي قد يرجع للاحياء وقوله وقد يكون للاموات أي وقد يكون مرجعه للاموات وقد يكون لما بينهما أي وقد يكون مرجعه للاحياء والاموات فبين زائدة وأنت خبير بأن المرجع اليه المبين بما ذكر ليس الحكم الشرعي المتقيد بمتعلقه لانه انما يتعلق

لان الولاء جره اليها فالضمير في جره يرجع للواء وبيانه ان الربع الباقي لاخيها يكون لموالي أبيه وموالي أبيه هو وأخته فلها نصف ذلك الربع وهذا معنى قوله سابقا وجر ولد المعتق والتمن الباقي لموالي أم أخيهان كانت معتقة وليت المال ان كانت حرة كما ان الربع الرابع من تركته لعبد في المسئلة التي قبلها كذلك

(باب) ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها *

والوصية مشتقة من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلتته كان الموصى لما أو وصى بها أو وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف واختلف في الخير في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية وأكثرت المفسرين على أنه المال وقال البساطي الذي يتعلق بالمكف قد يكون للاحياء وقد يكون للاموات وقد يكون لما بينهما وما فرغ من الكلام على الاول شرع في الكلام على الثالث ويأتي الكلام على الثاني ويختتمه ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقديو جب حقا في ثلث عاقده يلزم بوجوه أو نيابة عنه بعده الوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفراض لانها عندهم خاصة بما وجب الحق في الثلث وعند الفقهاء أعم من ذلك ومن النيابة عن الموصى بعد الموت فلذا عرفها بالامر العام قوله بوجب الخ آخر جبه ما وجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته قوله يلزم بوجوه صفة له قد أخرجه المرأة اذا وهبت أو التزمت ثلث ماله او لها زوج أو من التزم ثلث ماله لشخص فانه يلزم من غير موت قوله أو نيابة عنه بعده عطف على حقا معناه أو بوجب نيابة عن عاقده بعدموته فيدخل الاية بالنيابة عن الميت وانظر قوله بوجب حقا في ثلث عاقده مع قوله انها تجب اذا كان على الموصى دين مع انها لم تجب حقا في ثلث العاقدين بل في جميع ماله وقد يجاب بان الدين ان لم يعلم بالاقرار فهو وصية وان كان ثابتا بالبينة فالوصية لم توجه عليه وانما أوجب عليه البينة وحكمة الوصية زيادة الزاد في الاعمال (ص) صح اي صاعر بميز مالك وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض أو وصى بقربة

بالمكف كما هو صريحه ثم بعد هذا نقول ان المرجع في الفرائض الاحياء الذين تقسم التركة بينهم من زوج وغيره كما هو صريح قول المصنف للزوج الربع لا الاموات فكيف يقول شارح وقد يكون للاموات فان قلت المرجع للاموات من حيث ان المال المقسوم بين الورثة مال الميت قلت وكذلك الوصايا المال الموصى به مال الميت وقد قال وقد يكون لما بينهما ويحتمل أن يراد بالحكم النسبة التامة وأراد بالمكف من قد بول أمره الى أنه يكون مكففا وهو لا دمي وكأنه يقول الذي يتعلق بالادمي ويكون للاحياء والاموات تقصلا لا لادمي الا أنه يشكل أيضا في الفرائض فان النسب التامة في باب الفرائض انما مرجعها ومتعلقها الاحياء حيث يقول المصنف للزوج الربع الخ وباقى السؤال والجواب المتقدم فخر هذا البحث (قوله يلزم بوجوه) أي فله الرجوع قبل الموت عن وصيته وقوله أعم من ذلك ومن الخ أي أعم من كل منه وما وليس المراد أعم من مجموعهما لانه يقتضي شيئا آخر نالوا وليس ذلك بموجود (قوله فهو وصية) لا يخفى أنه اذا كان لمن لا يتم عليه يكون من رأس المال (قوله زيادة الزاد في الاعمال) في بعض من أي زيادة الزاد من الاعمال أي اذا كانت مندوبة وذلك لان حكمها ينقسم خمسة أقسام فتجب اذا كان دين أو نحوه

ويندب اليها اذا كانت بقربة في غير الواجب وتحرم بحرم كالنباحة ونحوها وتكره اذا كانت بمكروه أو في مال قليل وتباح اذا كانت بمباح من بيع أو شرا أو نحو ذلك ثم ان انفاذا مع عدم المحرم لازم أي بعد الموت وأما انفاذها قبل الموت فينقسم الى الاقسام الخمسة فيجب انفاذ ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه ويندب انفاذ ما يندب منها فان خالف ولم ينفذ فقد ارتكب خلاف المندوب وهو اما الكراهة أو خلاف الأولى وانفاذ ما يكره منها مكروه والمطلوب منه الرجوع عنه وانفاذ ما يباح منها مباح فله فعله والرجوع عنه وأما الوصية على المولد الشرعي فذكر الفاعل كهي أن عمل المولد مكروه والمكره يلزم الوارث أو من يقوم مقامه انفاذ الوصية به وقد ذكر ذلك الشامي (قوله لان الخمر عليهما) أي الخمر للمعهود في الشرع (قوله بما يعلم) أي من كلام يعلم أنه لم يعرف ما أوصى به بأن لم يعلم أوله من آخره بأن يتناقض كلامه كأن يقول أو وصيت لزيد بدينار أو وصيت له بدينارهم مثلا (قوله أو يحصل الصحة اذا أوصى بمافيه قربة) وظاهره (١٦٨) ولو تناقض ولعله لا يقول بذلك اذ مع التناقض لا ينفذ للوصية (قوله

أما اذا أوصى بعصية) لا يخفى في ان عدم القربة كما يصدق بالعصية يصدق بما لا قربة ولا معصية كما اذا أوصى لسلمطان فالمناسب ان يقول أما اذا لم يوص بقربة كما اذا أوصى لشربة الدخان على القول بأن شربه مكروه أو أوصى بعصية (قوله اذا أصاب وجه الوصية) جعل الشيخ أمجد قوله ولم يكن فيه اختلاف تفسير قوله اذا أصاب وجه الوصية وقيل معنى قوله اذا أصاب وجه الوصية أن لا يزيد على الثلث (قوله والافعدم التناقض الخ) تبع للقائي السابع لشيخه الشيخ سالم السنهوري ورده عوج وجعل الخلاف حقيقيا وحاصله أن القولين اتفقا على عدم التناقض في قوله دون الوصية بالقربة فهى محل الخلاف فاذا أوصى لسلمطان مثلا فعلى الاول الذي عليه أبو عمران الوصية صحيحة وعلى الثاني الذي يشترط القربة غير صحيحة

أو بيان (ش) يعنى أنه يشترط في الموصى أن يكون حرا فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته وان يكون مميزا فالصبي الذي لا ميز عنده والمجنون والسكران لا تصح وصيتهم ويدخل السكران المميز وان يكون مالكا للمأوى به ملكا تاما فاستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما وليس المراد بقوله مالك ان يكون مالكا لمر نفسه لئلا يناقض قوله وان صغيرا أو سفيفا لان الخمر عليهما لحق أنفسهما فلو منع من الوصية لكان الخمر عليهما لحق غيرهما وهل يحصل صحة وصية الصبي المميز اذا لم يحصل فيها تناقض مما يعلم أنه لم يعرف ما أوصى به ولا يعلم أوله من آخره هذا تأويل أبي عمران أو محل الصحة اذا أوصى بمافيه قربة كصدقة وصله زحم وما أشبه ذلك أما اذا أوصى بعصية فانها لا تصح هذا تأويل الخمي والفظ المتأول هو قول مالك في المسدونة وتصح وصية ابن عشرين فأقل مما يقار بها اذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فهو اشارة الى تفسير الاختلاط الواقع في المسدونة هل المراد به ما قاله أبو عمران أو ما قاله اللخمي والا فعدم التناقض والوصية بالقربة متفق عليهما فالخلاف لفظي (ص) وكافرا الابن كخمر لمسلم (ش) يعنى أن الكافر تصح وصيته لانطبق الحد عليه اذ هو حر مميز مالك اذا أوصى لمسلم بشئ لا يملكه المسلم كخمر ونحوه أما ان أوصى بذلك لكافر فان وصيته تصح لان الكافر يملك ذلك ثم يصح نسيبه عطفًا على سفيفه وجزء عطفًا على حرقه ومن عطف الخاص على العام ذكره لاجل الانشاء (ص) لمن يصح تملكه لمن سيكون ان استهل ووزع لعدده (ش) هذا هو الركن الثاني وهو الموصى له بشرطه أن يكون يصح تملكه للموصى به شرعا سواء كان بالغًا أو قاصًا مسلمًا موجودًا أم لا ولذا يصح الحمل سيكون في المستقبل وقيل ويستحق الوصية ان استهل صار حيا وغلة الموصى به قبل وجود الموصى له للورثة اذا ولد لا يملك الابعد وضعه وتحقق الحياة فيه فان لم يستهل صار خاليًا يستحق الوصية وترد اذا وضعت أكثر من واحد فان الوصية توزع على عدد الوضع المذكور لان ذلك شأن العطايا وهذا عند الاطلاق وأما ان نص على التفضيل فإنه يصار له فقوله ان استهل شرط في الاستحقاق لافي صحة الوصية ومثل الاستهلال ما يدل على

واعتمده بعض الشراح (قوله ثم يصح نسيبه الخ) أقول هذا هو المتعين لانه يفيد اعتبار الحرية والتميز في الكافر الحية الذي لا بد منه في الموصى مطلقا بخلاف جزه عطفًا على حر فلا يفيد ذلك (قوله لمن يصح تملكه الخ) دخل فيه المسجد والقنطرة ونحوهما سيصح بالمسجد ونحوه وصيته عمال يعمل به قنديل ذهب يعلق على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهى وصية لا يلزم تنفيذها وللورثة أن يفعلوا بها ما شاؤوا لان هذا من غير المباح كما أفتى به عجمي (قوله أم لا) أي أم لا يكون كذلك بأن كان صبيا أو مجنونًا أو كافرا (قوله لجل سيكون الخ) وأولى اذا كان الحمل موجودا مثله ما اذا قال أو وصيت لمن سيكون من ولد فلان ومثله لمن يولد له لان فيكون لمن يولد له سواء علم أن له حين الوصية وولد أولا وكذا أو وصيت لولد له وولد له حين الوصية ولا جعل حيث علم بذلك ويكون لكل من ولده فان لم يعلم بطلت وصيته وان كان له ولد حين الوصية أو جعل صحته مطلقا واختصت بمن وجد حين الوصية من جمل أو ولد ثم حيث تعلقت الوصية بمن يولد له مستقبلا فينتظر بها الاباس من ولادته فيرجع بعده للموصى أو وارثه (قوله وأما ان نص على الخ) ومثله ما اذا علم أن الإصاء المذكور من جهة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث (قوله لافي صحة الوصية الخ) الظاهر أنه لا فرق بينهما وإنه متى

كان شرطاً في أحدهما فهو شرط في الآخر (قوله أو إشارة) ومثلها الكتابة بل هي أولى (قوله وقبول المعين) أي الذي عينه الموصي وحده أو عينه مع وصيته للفقراء (قوله أي في لزومها للموصي) المناسب أن يقدم قوله لافي الصحة ثم يأتي بقوله فلا ينافيه بأن يقول أي في لزومها للموصي لافي الصحة لأنها صحيحة مطلقاً فلا ينافيه قوله فالملك له بالموت فالقبول بعد الموت كاشف للملكة بالموت فيسقط التعليل ويأتي به على صورة التفريع (قوله لكن قضية قوله فالملك له بالموت أن الغلة كلها) أي للموصي له فتمكون الحائظ بتامها للموصي له وسياً في للشارح أن للموصي له خمسة أسداس الحائظ وان بهراً ما يقول له خمسة (١٦٩) أسداس الحائظ وثالث المائتين وعلى كل

حال فلم تكن الغلة بتامها للموصي له فهذا يخالف في القول وحاصل الجواب أن الملك له بالموت والعبارة بيوم التنفيذ أي فيكون له خمسة أسداس الحائظ وثالث المائتين وأنت خبير بأن هذا الجواب لا معنى له لأنه متى كان العبارة بيوم التنفيذ فلا حرج من أن المصنف مشى أولاً على قول ومشى ثانياً على قول وهو الراجح وثمرته أن له خمسة أسداس الحائظ وثالث المائتين وصار المعتمد أن العبارة بالثبوت يوم التنفيذ زاد المال أو نقص (قوله وقوم بغلة) أي والغلة شاملة لتسلسل الحيوان وغلة الثمار وغلة العقار وان كان الأول متفقاً عليه وفي غلة الأصول كالثمار بخلاف الراجح كالنسل يقوم مع الأصول (قوله الأولى ان يقال على هذا القول) أي قول أكثر الرواة إلا أنك خبير بأنه لم يعلم من ذلك الاقوال وان كان القول الذي هو قول أكثر الرواة أتى فيه قولان كما تبين (قوله وأجاب بعض الخ) هو الشيخ بنوفري على هذا الجواب بعض الشيوخ فقال المشهور أن الغلة الحادثة بعد موت الموصي وقبل قبول الموصي له تكون للورثة كلها ولا يأخذ منها الموصي له شيئاً وقيل يأخذ ثلثها

الحياة ككثرة الرضع والضمير في لعدده ر جمع للحم (ص) بلفظ أو إشارة مفهومة (ش) هذا هو الركن الثالث وهي الصيغة والمعنى أن الوصية تكون بلفظ صريح كأوصيت وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه إرادة الوصية كالإشارة وظاهره ولومن القادر على الكلام خلافاً لثي شعبان (ص) وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت (ش) يعني أن الوصية إذا كانت لشخص معين كزيمته فلا فائدة لقبوله لها بعد موت الموصي شرط في وجوده وأما إذا كانت على غير معين كالفقراء فإنه لا يشترط في حقهم القبول بعد الموت لتعذر ذلك من جميعهم واحترز بقوله بعد الموت مما لو قبل في حياة الموصي فإن ذلك لا يفيد شيئاً إذ للموصي أن يرجع في وصيته مادام حيالاً عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصي له قبل موت الموصي فله أن يرجع ويقبل بعده فله مالك وإذا قبل بعد الموت بقر أو بعد طول زمان فإن الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصي له لأن الملك انتقل إليه بمجرد الموت قوله المعين أي البالغ الرشيد والأولى قبوله يقبل له بخلاف الحوز في الوقف والهبة فيكفي حوز الصغير والسفيه كما مر فلو مات المعين قبل القبول فوارثه القبول مات قبل العلم أو بعده اللهم إلا أن يريد الموصي الموصي له بعينه فليس لوارثه القبول وقوله شرط أي في لزوم أي في لزومها للموصي فلا ينافيه قوله فالملك له بالموت لأن القبول بعد الموت كاشف للملكة بالموت لافي الصحة لأنها صحيحة مطلقاً لكن قضية قوله فالملك له بالموت أن الغلة كلها وقضية قوله وقوم بغلة حصلت بعده أنه لا غلة له ويدفع هذا بأنه وان كان الملك له بالموت الآن العبارة بيوم التنفيذ كما قاله بعد فقوله بالموت وقوله يوم التنفيذ لا يعني أحدهما عن الآخر (ص) وقوم بغلة حصلت بعده (ش) يعني أن ما وصى به مما لم يشره فإنه يقوم بما حصل فيه من الثمر بعد الموت وقبل التنفيذ وأما ما حصل قبل الموت فهو من جملته مال الموصي من غير نزاع وهذا القول هو أشبه القولين كما قاله التونسي وقال الشارح أنه قول أكثر الرواة صحيح وهو أعدل أقوال الأصحاب وهو قول ابن القاسم في المدونة وله أيضاً فيها مثل القول الآخر وهو أنه يقوم بدون غيره ثم تبعه غلته انتهى فإذا وصى له بمحاطب يساوي ألفاً وهو ثلث الموصي لكن زاد لاجل ثمرته مائتين فله لا يكون للموصي له الا خمسة أسداس الحائظ على المشهور والذي هو أعدل الأقوال ووجهه أن الغلة لما ان حدثت بعد الموت لم تكن للموصي له واعترضه الشارح وقال الأولى أن يقال على هذا القول يكون له خمسة أسداسه ومقدار ثلث المائتين الحاصلتين من الغلة انتهى وأجاب بعض عن التنظير المذكور بقوله لأن المائتين غير معاومة يوم الوصية والوصية لا تكون إلا فيما علم للموصي فلا شيء للموصي له فيما نشأ في الحائظ (ص) ولم يحتج رفق لأن في قبول (ش) يعني أن من أوصى له بعد بشي فله أن يقبل ذلك الموصي به ولا يحتاج في قبول ذلك إلى إذن سيده وتقدم هذا في باب الحجر عند قوله وغير من إذن له القبول بلا إذن فهو تكرار معه (ص) كما يصائبه بعته

(٢٢ - خرشي ثامن) وقيل يأخذها كلها انتهى وقوي بأن النقل في هذه المسئلة أن الموصي له لا يأخذ الا خمسة أسداس الحائظ وليس له شيء من الثمرة انتهى ولكن اعتمد محشي بت القول بأخذ الثلث ومال إليه بعض شيوخنا واعتمده (قوله ولم يحتج رفق لأن في قبول) سواء كان مأذوناً له في التجارة أو لا وأما التصرف وعدمه فان كان مأذوناً فلا يحتاج لذن السيد وأما غير المأذون له فلا يتصرف إلا بذن السيد في ذلك (قوله ولا يحتاج الخ) أي ويملكه الرقيق والسيد انتراعه الآن يعلم أن الموصي قصد به التوسعة على العبد ومثله الصغير

(قوله والثاني لا يحتاج لقبول أصلا) بل يمتنع ان جملة الثلث أو محمله (قوله وخبرت جارية الوطء) أي بسنن بيعها للعق و بين البقاء على الرق (قوله لان الغالب على جوارى الوطء الخ) انما كان الغالب لان لا يحسن الخدمة وقيل من يطوئن بالتسكاح (قوله أو بتافه أريده العبد) أراد بالعبد ما كان قنأ وفيه شائبة الامكاتب ولده فله الوصية له بما ين يدعى التافه الى مبلغ ثلث الموصى لانه أحر ز نفسه وماله انتهى وما قاله شارحنا تبع فيه عجم التابع لابن مرزوق (١٧٠) وظاهر المدونة خلافه لانها قالت لا تجوز الوصية لعبد

(ش) يعني أن الرقيق لا يحتاج في الوصية بعنقه الى القبول فهو وتشبيهه في نفي مطلق الاحتياج وان كانت جهة الاحتياج مختلفة فالاول لا يحتاج لاذن في قبول والثاني لا يحتاج لقبول أصلا (ص) وخبرت جارية الوطء ولها الانتقال (ش) يعني أن جارية الوطء اذا وصى سيدها ببيعها للعق فان الخيار ثبت لها في أن تبقى على الرق أو تختار العتق لان الغالب على جوارى الوطء الضياع بالعق وانما خبرت لان العتق ليس محققا لان شرط العتق لا يستلزم التخيير واذا اختارت أحد الأمرين ثم انتقلت الى الآخر فذلك لها ما لم ينفذ ما اختارت أولا وأما اذا وصى بعنقه فلا خيار لها لانها ليس لها البقاء على الرق لان العتق حق لله لا يجوز لها انطاله والمراد بجارية الوطء التي تراد له وطئت بالفعل أم لا و اعترز بها عن جارية الخدمة فتساع لمن يعقها من غير خيار ومثلها العبيد الذكور (ص) وصح لعبد وارثه ان يتحد أو بتافه أريده العبد (ش) فاعل صح هو الايصال والمعنى أنه اذا وصى لعبد وارثه بشئ قليل أو كثير فان الوصية صحيحة وليس لسيد العبد أن يتزعمها من عبده وهذا اذا التحد الوارث فان تعدد فلا تجوز الوصية الا اذا كانت بشئ تافه وأراد الموصى بذلك العبد دون غيره من الورثة أم لو أراد نفع سيد العبد بطلت لانها وصية لو ارثت وتصح بغير التافه حيث كان على العبد من مستغرق وبعبارة ان التحد الوارث وكان يرث جميع المال وأمان كان يرث بعضه فلا يصح لانه بمنزلة الوصية للوارث ومثل التحد اذا تعدد والعبد مستترك بينهم على السواء ويرثون جميع المال والالم يصح لانها بمنزلة الوصية للوارث نفسه والمراد بالتافه ما لا تلتفت النفوس اليه (ص) والمسجد وصرف في مصالحه (ش) اللام الداخلة على المسجد ونحوه لام المصرف للام الملك والمعنى أن الوصية للمسجد ونحوه كالقنطرة والسور تصح ويصرف ذلك الشيء الموصى به في مصالح تلك الاشياء كوقيد وعمارة لان مقصود الناس بالوصية لذلك فان لم يكن للمسجد مصالح فيدفع للفقراء (ص) وليت علم عوته في دينه أو وارثه (ش) يعني وكذلك تصح الوصية للميت ان علم الموصى عوته ويصرف المال الموصى به في دينه ان كان على الميت دين والافهو لو ارثه فان لم يعلم عوته فانها لا تصح اذا الميت لا يصح تملكه فقوله وليت أي وصحت الوصية لكل من تقدم عن يصح تملكه وليت وظاهره سواء علم الموصى أن على الموصى له ديناً أو له وارث أو لا وهو وظاهره وبيت المال وارث شرعي فيدفع له حيث لم يكن له وارث ولا عليه دين أو ولو يبع أي في دينه ان كان عليه دين أو وارثه ان لم يكن عليه دين وبهذا ساوت عبارته عبارة ابن الحاجب لا للتخيير اذ لم يتقدمها طلب لاحقية ولا حكا (ص) ولذي (ش) يعني أن الوصية تصح للذي لانه يصح تملكه وسواء كان للذي حق جوار أو لا فربما كان أو اجنبيا قال في التوضيح محتمل اعتبار المفهوم فيمنع للحر بي ولا يصح له وهو قول أصبغ ويحتمل أن لا يكون مفهوم مخالفة اسادة المسكوت عنه للمنطوق وهو مقتضى كلام عبد الوهاب في الاشراف وكلام المؤلف في الصحة وعدمها والجواز وعدمه شئ آخر (ص) وقائل علم الموصى بالسبب والافتاء وبلان (ش) يعني أن المقنول يجوز وصيته للذي قتله بشرط أن يعلم بالسبب أي بسبب

وارثه الا بالتافه كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد فالمراد بقوله أريده العبد ما من شأنه ان يراد به العبد لانه لا بد أن يكون أراد به العبد واعتمده الساطي (قوله وليس لسيد العبد أن يتزعمها) أي لانه اذا انتزعت لم تنفذ الوصية واذا باعه الوارث باعه بماله وكان للمشتري ان يتزاعه (قوله كالقنطرة الخ) فاذا زاد على ذلك أو لم يحج ذلك فيصرف لقومته أي خدمته من امام ومؤذن ونحوهما احتاجوا إلى أم من شرح عب ولعل قوله وصرف في مصالحه ان اقتضى العرف ذلك فان اقتضى أن القصد سجاوروه كالجوامع الازهر صرف لهم لالمرته وحصره ونحوهما انتهى (أقول) بقي اذ لم يجز بشئ وظاهر المصنف أنه يصرف في مصالحه فالاولى لعب أن يقول ولعل قوله وصرف في مصالحه ما لم يجز العرف بأنه يصرف لجواريه كالجوامع الازهر والا صرف لهم (قوله وبيت المال وارث شرعي الخ) كذا قال الشيخ سالم وقال عجم فان لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كما اذا لم يعلم عوته (أقول) وكلام عجم ظاهر حيث كان بيت المال غير منتظم لان الراجح أن بيت المال اذا لم يكن منتظما لا يرث (قوله ساوت عبارته عبارة ابن الحاجب) أي لان ابن

الحاجب قال في دينه والا فلوارثه (قوله ولذي) أي وان لم تظهر قر به (قوله وهو قول أصبغ) القتل أي وهو المعتمد وكلام عبد الوهاب ضعيف (قوله والجواز وعدمه شئ آخر) قال ابن القاسم ويجوز ذلك اذا كان على معنى الصلة أي صلة الرحم بأن يكون أبوه أو أخوه أو أخته نصرانيا أو أجازة أشهب في القرابة وغيرهما من غير كراهة واختلف قول مالك في الكراهة انتهى (قوله والافتاء وبلان) ولا يدخل في التأويلين أعطوا من قتلني لخصم فاصورة المسئلة أنه قال أعطوا فلانا كذا ولم يعلم أنه قاتله

(قوله انظر الشرح الكبير الخ) ونص كذا فالعلة الفاعلية هي المؤثرة حقيقة وهو الباري واطلاق العلة عليه في كلامهم يحتاج لتوقف
أوعادة كالبحار للسرير والعلة الصورية مامعه ذلك الشيء بالفعل كالصورة الحاصلة بعد تركيب الاجزاء والعلة المادية هي مامعه ذلك
المركب بالقوة كأجزاء الخشب للسرير والعلة الغائية هي الباعثة على إيجاد ذلك كالجولس بالنسبة لما ذكره هذا انما يتصور في العلة
العادية وأما الفاعل حقيقة فتعالى أن يعنه شيء على شيء اللهم إلا أن يراد بالباعث ما يشمل المناسب لانه باعث للمكلف على الامتثال
فإن أفعال الله لا تخلو عن الحكم والمصالح لكن بمعنى أنها غير تابعة للأفعال (١٧١) لاجب أن تعال غائية باعثة على الأفعال انتهى

(قوله تبطل بردة الموصى) أى وكذا
وصية المرتد في حال رده باطله (قوله
من عهدت الخ) أى أوصت بوصية
الخ (قوله وهو رأى شيوخنا) أى
شيوخ ابن عتاب (قوله بضرب
قبة) أى بناء قبة على قبرها للتميز
أى للباهة والابطلت كذا في شرح
عب ويحتمل وهو الاظهر ان المعنى
ضرب قبة أى قبة من شعر أو صوف
أى على هيئة القبة من البناء
توصى بأن تضرب حين وضعها في
قبرها بحيث لا ترى ذاتها للعاض من
حينئذ (قوله لبعض الولاة) أى
أفناها لبعض الولاة (قوله وكذلك
تبطل الوصية الخ) اعتمد محشى ت
القول بالحكمة مستشهد بقول ابن
الحاجب وتصح للوارث وتقف على
اجازة الورثة كزائد الثالث لغيره
وكونها بالاجازة تنفيذاً أو ابتداء
عطية منهم قولان ونحوه لابن شاس
فأنت ترى أن القول بأنها عطية
متفرع على الصحة والقائل بأنها
ابتداء عطية ليست عنده عطية
حقيقة اذ لو كانت كذلك ماسموها
اجازة لفعل الموصى وقد عبر عياض
بأنها كالعطية ولو كانت باطله
مأعبراً بالاجازة اذ الباطل لا يجوز
وانما القائل بالبطالان ابن عابد
الحكم وجعله مقابلاً ابن عرفة عن

القتل أى يعلم أنه هو الذى قتله ونظيره سواء كان القتل عمداً أو خطأ وتكون الوصية في الخطأ
في المال والدية وفي العمد في المال فقط إلا أن ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية ويعلم بها فإن لم
يعلم الموصى بأن الموصى له هو الذى قتله فهل تنفذ الوصية له أو تبطل قال ابن القاسم
لاشئ له وقال محمد بن نافع أنه علم أولم يعلم وتكون في المال وفي دية الخطأ فقط وكلام
المؤلف يشمل ما إذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها فإن علم بذى السبب صحت والا
فتأويلان كذا قال بعضهم فقوله بالسبب هو على حذف مضاف أو معطوف أى بذى السبب
أو بالسبب وصاحبه هكذا قالوا وهذا لا يحتاج إليه لان المراد بالسبب في كلامه السبب
الفاعلى أى السبب الفاعل للقتل وهو عين القاتل والسبب يكون فاعلياً وصورياً ومادياً
وغائباً كما قاله في السرير وانظر الشرح الكبير (ص) وبطلت بردة وايضا معصية ولوارث
كغيره زائد الثالث يوم التنفيذ وان أجيز فعطية (ش) يعنى أن الوصية تبطل بردة الموصى
أو الموصى له ولذا نكر الوردة مالم يرجع للاسلام والاجازات ان كانت مكتوبة والافلا
وأما ردة الموصى به فلا أثر لها وكذلك تبطل الوصية اذا كانت على معصية كشر بخمر مثلاً
ويبقى المال للورثة وفي الموازية من أوصى بمال لمن يصوم به عنه لم يجز ذلك قال ابن عتاب
وكذلك لمن يصلى عنه بخلاف من عهدت به لمن يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستنجار للنج
وهو رأى شيوخنا قال وكذلك رأى انفاذ الوصية بضرب قبة على قبرها وقال الداودى عتق
مستغرق الذمة ووصاياهم غير جائز ولا تورث أموالهم ويسلك بهم مسلك النى ونحوه في
فتاوى ابن عتاب لبعض الولاة قال الاما ثبت كسبه بوجه حلال وكذلك تبطل الوصية للوارث
بأن يوصى بما يخالف حقوقهم أو لبعض دون بعض لخبر ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلا
وصية لوارث كما ان الوصية تبطل لغير الوارث بما زاد على ثلث الموصى يوم التنفيذ ولا يعتبر
يوم الموت واذا أجاز الورثة ما أوصى به الموصى لبعض الورثة أو ما زاد على الثلث لغير الوارث
فإن ذلك يكون منهم ابتداء عطية لأنه تنفيذ الوصية فلا بد من قبول الموصى له ولا تتم
الاجازة قبل حصول مانع للمجيز وان يكون المجيز من أهل الاجازة فان لم يكن من أهلها
فمنه ما يتوقف على اجازة من له الاجازة ومنه ما يبطل ثم بالغ على بطلان الوصية للوارث بقوله
(ص) ولو قال ان لم يجزوا فللمساكين (ش) والمعنى انه اذا أوصى لبعض ورثته وقال ان لم يجز
بقية الورثة ذلك له فهو للمساكين فان لم تجز الورثة الوصية فانها تبطل وترجع ميراثاً لانه أراد
بذلك الاضرار للورثة بتبديده من أوصى له منهم وقد قال تعالى في حق الموصى غير مضرار
وان أجازت الورثة الوصية فيكون ابتداء عطية منهم فيعتبر ما مر من الشروط وأشار بقوله

ان عبد الحكم ليس للوارث أن يجيز ما زاد الموصى على الثلث لانه عقد فاسد انتهى عنه (قوله فلا بد الخ) قال محشى ت فرعوا على
العطية انفقارها للحوز في الصحة والملاءة أما المدين يدين محيط فلا اجازة له وزاد ج أى الاحجورى في التفريع على العطية افتقارها
للقبول ولم أره لغيره وتعبيرهم بالاجازة ينافية أى فالصواب أنها لا تنفق للقبول (قوله من أهل الاجازة) أى بأن يكون بالغار شديداً
صحيحاً وقوله فمنه ما يتوقف على الاجازة كأن يكون الوارث المجيز أيضاً فانها صحيحة متوقفة على اجازة وارث المريض وقوله ومنه
ما يبطل أى كاجازة الصبي والسفيه (قوله فيكون ابتداء عطية منهم) أى من البعض المجز لبعض الموصى له أى فينظر في الجوزان كان
رشيداً غير مجبور عليه ولادين صحت من حيث كونها عطية لامن حيث كونها وصية لبطالانها (قوله فيعتبر ما مر من الشروط)

وهو القبول والخوز قبل المانع وأن يكون المجيز من أهل الاجازة (قوله فانه جائزة لابنه ان أجازها الورثة له) أي وان لم يجزها الوارث كانت للساكنين ولا تبطل كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله والفرق بين هذه والسابقة عليها أنه في هذه ابتدا بما يصح به الايصاء به والسابقة بدأ بالوارث الذي لا يصح الايصاء به على ما تقدم فتدبر (قوله بقول أو يبيع الخ) لما كان البيع مع ما بعده مستويا في أنه فعل مغاير لما قبله من القول عطفه بأو وعطف مشاركه في الفعل بالواو (قوله مع أن حكمه حكم الوصية) أي في الخروج من الثلث في النوادر ما يتله المريض لا رجوع له فيه إلا أن يستدل بما يعلم أنه أراد به الوصية (قوله ومنها الكتابة الخ) ولو عجزت عادت الوصية لان الكتابة لا تنتل الملك (قوله لان الحصد ليس برجوع الخ) أقول وحيث كان المعول عليه التصفية فكذا الحصد اذا صاحبه درس فقط لا بعد رجوعا (قوله وفي التوضيح الخ) كلام التوضيح

(١٧٢)

(بخلاف العكس) الى أن من أوصى بشئ للساكنين وقال إلا أن تجيزه الورثة لابني فانها جائزة لابنه ان أجازها الورثة له (ص) ورجوع فيها وان عرض بقول أو يبيع وعق وكتابة وأبلاذ وحصد زرع ونسج غزل و صوغ فضة وحشو قطن وذب شاة وتفصيل شقة (ش) قد علمت ان عقد الوصية جائز غير لازم اجاعا فله الموصى أن يرجع فيها و يبطلها مادام حيا وسواء اشترط عدم رجوعه فيها أولا وسواء كانت بعق أو غيره كانت في صحته أو في مرضه أو في سفره ومثل هذا ما اذا وكاه وشرط عدم رجوعه في وكالته بأن قال كلما عزلته كان باقيا على وكالته فله الرجوع في وكالته بجامع أن كلامها عقد غير لازم وأما ما يتله المريض في مرضه من صدقة أو حبس أو عبة فليس له الرجوع فيه مع أن حكمه حكم الوصية فله في المدونة في كتاب الصدقة وبالغ على الرجوع في المرض لثلاثتهم أن الرجوع فيه انتزاع للغير فلا يعتبر الرجوع يكون بأمر منها القول كقوله أبطلت وصيتي أو رجعت عنها ومنها البيع ما لم يشتره بدليل قوله بعد أو بثوب فباعه ثم اشتراه ومنها العتق للرقبة الموصى بها ومنها الكتابة لانها ما يبيع واما عتق ولا يقال كان يمكنه الاستغناء عن الكتابة حينئذ لدخولها فيما مر لاننا نقول لما رأى أنها ليست ببيعا ولا عتقا محضاد كرها ومنها الابلاذ للامة التي أوصى بها وأما الوطء المجرد عن الابلاذ فلا يكون رجوعا كما يأتي ومنها الحصد والدرس والتذرية للزرع الموصى به لان الاسم حينئذ تغير سواء أدخله بيته أم لا فراد المؤلف بالحصد التصفية كما في قوله تعالى وأتوا حقه يوم حصاده لان الحصد ليس برجوع على المعتمد ومنها نسج الغزل الموصى به لان الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية ومنها صوغ الفضة الموصى بها لان الذي أوصى به انتقل اسمه عما كان عليه حال الوصية ومنها حشو القطن الموصى به في مخدة أو في جبة وما أشبه ذلك وفي التوضيح ينبغي أن يقيد بما اذا حشى في الثياب لافي كخدة فلا ومنها ذبح ما أوصى به شاة أو غيرها ومنها اذا أوصى له بشقة ثم فصلها بقياص قوله وتفصيل شقة أي ووقع الايصاء بلفظ شقة بأن قال أعطوه الشقة الجراء مثلا وأما الوأوصى بما سماه ثوبا وفصله فانه لا يكون رجوعا لان القميص يسمى ثوبا (ص) أو ايصاء بمرض أو سفر انتفيا قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لان لم يسترده (ش) يعني وكذلك تبطل الوصية في هذه الحالة وهي ما اذا

أوصى به حشوا لا يجتمع منه اذا خلص الادون نصفه ومقاربه كشوه بثوب كالذي يقال له مضرب بخلاف حشوه بنحو وسادة فغير مقيد لخروج النصف ومقاربه منها وأولى في عدم الفوت خروج أكثره (قوله ومنها اذا أوصى له بشقة) ومثل الشقة ما شابهها عرفا كبقفة وبردة وحرام فيفصل كل ثوب بحيث يزول الاسم (قوله أو ايصاء الخ) لما قدم مبطلات الوصية من ردة وغيرها عطف عليها من حيث المعنى نوعين من الايصاء مقيد ومطلق وأشار للاول بقوله و ايصاء الخ) لان حيث اللفظ اذا لمعنى لقولنا وبطلت الوصية بايصاء وانما المعنى بطل الايصاء أي الايصاء بسبب عدم الموت من ذلك المرض والسفر اللذين انتفيا أي زالوا أي اتسنى الموت في المرض والسفر وثنائه وان كان واحدا نظر التعدد محله (قوله انتفيا الخ) مفهومه صحته ان مات في مرضه أو سفره وظاهره ولو كانت بكتاب أخرجه ورده وهو ظاهر توضيحه أيضا وعليه محله

قدمها

الشيخ أحمد وهو ظاهر لوجود المعلق عليه وقال أشياخ عجم تبطل في هذه الصورة لان رده في مرضه أو

سفره بدليل على رجوعه عن الوصية فغلف وجود المعلق عليه هنا مانع آخر وهو ما دل عليه ارادة رجوعه عنهم من رده الكتابة (قوله وان بكتاب) أي هذا ان لم يكتب ايصاء بكتاب اتفاقا بل وان كتبه بكتاب وقوله ولم يخرجها أي من يده حتى صح أو قدم من السفر ومات بعدهما فتبطل الآن يشهد عليه نقولان في بطلانها وعدمه (قوله ثم استرده بعدهما) أي بعد صحته وقدومه من سفره فهو رجوع عن وصيته ان مات من غير ذلك المرض والسفر وأولى ان استرده قبلها لان رده على رجوعه عن وصيته ولكن بعدهما أو قبلها أيضا ولا ينافيه قول المصنف انتفيا لانه انما يقيد به مع عدم الكتابة أو معه ورده بعدهما والحاصل ان الوصية اما أن تكون مطلقة أو مقيدة بما وجد أو بما فقد وفي كل اما أن تكون بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه واسترده أو لم يسترده فالصورا ثلث عشرة صورة من ضرب

(قوله ولا خصوصية للشراء) أي لكونه اشتراه أي بل مثله مالو وهب له أو ورثه وليس من التبعين أن يوصى بشئ وليس له غيره كما يفيد النقل (قوله فلم يوصى له بزيادة الخ) أي بخلاف زيادة قيمة صنعة العبد بتعلمه وكان الفرق قوة تعلمه حتى كأنه ذات أخرى بخلاف الثلاثة المذكورة فلم تغير زيادتها الاسم وكذا إذا أوصى له بدقيق ثمنه أو غياصيني ككسا ثم لته بسمين (قوله وفي نقض العرصة) أي التي صارت عرصة بعد النقض ففيه مجاز لا أول (قوله هل يكون رجوعاً أم لا فيه قولان) المعتمد أنه ليس برجوع كما قال عجم والفرق بين الدار لا تبطل على المعتمد وبين الزرع يبطل أن الزرع بعد رجوعه وذروته وتصفيته زال عنه اسم الزرع بخلاف الدار لم يزل عنها اسمها بالكلية لأنه يقال دار خربت (١٧٤) أو مهدومة لأن الدار اسم البناء والعرصة وقوله هل نقضها بضم النون للموصى

الخ قولان على حد سواء كما قال عجم (أقول) حيث كان النقض بفتح النون ليس رجوعاً على المعتمد فالظاهر أن النقض بضم النون يكون للموصى له فقدر (قوله كعشرة وعشرة) كل منهما ذهب أو فضة أو غير ذلك والمسئلة ذات قولين الأول للمالك وأصحابه له العدان معا كما قال الشارح وحكى عن المعونة أن له أحدهما لجواز الأكد وقضية ذلك أنه لو أوصى بوصيتين ولكن اختلاف صفة كذهب وذهب اختلافًا بالجودة والرداءة انهما يكونان له ولو سكا بسكة واحدة قال عجم أقول لو قال المصنف وان أوصى بوصية ثم أخرى فله الوصيتان أن اختلاف صفة كان انقصاصاً ان المحذورهما والافأ كثرهما وان تقدم لوفى بالمسئلة والحاصل أن المختلفين صفة وأولى جنسًا بل زمان ومثلهما المتفقان نوعاً وصفة

حيث اتحد اقدرا كعشرة ذنانير محمدية ثم عشرة ذنانير محمدية وان اختلفا بالقله والمكثرة فيلزم الاكثر فالصور ثلاث (قوله تشبيه) أقول ويحتمل أن يكون تشبيهاً (قوله ودراهم وسبائك) اذن من المعلوم ان الدراهم مسكوكة والسبائك غير مسكوكة وقوله واحداهما من ذهب الخ انما أي بذلك لتبيين صحة كونه عطف تفسير على قوله كنوعين وقول الشارح أو احداهما من ذهب أي التي هي السبائك وقوله والاخرى من فضة أي التي هي الدراهم وذلك لأن من المعلوم ان الدراهم لا تكون الا من الفضة بخلاف السبائك فتكون من ذهب وتسكون من فضة وأما لو كانت السبائك من فضة كالدراهم لكان ذلك من الاختلاف في الصنفية لا في النوعية (قوله ان شئت ففسرهما بنوعين) لا يخفى ان هذا الكلام يدل على ان الثلاثة مترادفة وان المراد من كل ما دل على كثيرين فلم يكن جارياً على القانون المنطقي بل على القانون اللغوي وعلى كل

تكن

حيث اتحد اقدرا كعشرة ذنانير محمدية ثم عشرة ذنانير محمدية وان اختلفا بالقله

حال يكون عطف تفسير على قوله ودراهم وسبائك أي ان المراد من السبائك الذهب ومن الدراهم الفضة ثم أقول وإذا علمت ذلك في كلام المصنف تطويل ينافي غرضه من الاختصار ثم أنك ان فسرت ذلك بنوعين ظهرت مطابقتها لقوله كنوعين وان فسرت به بجنسين أو صنفين فطابقته لقوله كنوعين لان من حيث اللفظ بل من حيث ان المصدوق واحد كما تقدم (قوله كما اذا أوصى بدراهم فضة ثم أوصى الخ) وكذا لو أوصى بفرسين ثم بفرس أو بجلدين ثم بجل أو بعدين ثم بعبد لزمه الا كثر أو مالوا وصى بعبد ثم بعبد أو بفرس ثم فرس وهكذا الزامه معا ولا نظر لقيمة كل كما نقله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب (قوله سواء كانت الخ) انما أتى بهذا التعميم للرد على من يخالف في ذلك اذ قدر وى عن مالك ومطرف ان تقدم الا كثر فله الوصيتان والافله الا كثر فقط وحكى اللخمي عن مطرف ان كانا في كتابين فله الا كثر تقدم أو تأخر وان كانا في كتاب واحد وقدم الا كثر فهما معاه وان أخره فهو له فقط وحكى ابن زرقون عن عبد الملك اذا كانا في كتابين فله الا كثر والافهما معاه وان تأخر الا كثر (قوله ولا ينظر لما بيد العبد الخ) تبع غيره في ذلك وهو خلاف ما في شرح عجم وتبعه عب وشب من أنه اذا كان مال سيده مائتين وقيمة العبد بدون ماله مائة ويديه مائة فكان مال سيده أيضا فعتق جميعه لان نسبة قيمة رقبته الى ثلث مائة ثلث وياخذ ثلث ما بيده من المال (١٧٥) كما قال وأخذ العبد باقيه أي الثلث الذي أوصى به السيد مع خروجه حرا فيقوم في غيره ماله وثلثا لورثة سيده واعتمد محشى ت ما قاله شارحنا جاعلا انه ظاهر كلامهم (قوله قوم في ماله) أي مال العبد أي جعل ماله من جلة مال السيد وقوم فيه ليعتق جميعه وليس المراد قوم مع ماله وذلك لان التقويم بماله يقال فيه كم يساوى العبد على انه له من المال كذا وكذا بحيث يجعل ماله كصفة من صفاته بخلاف كم يساوى كذا بدون مال ويجعل ماله من جلة أموال السيد فعنى كلام المصنف قوم حال كون قيمته معدودة مع ماله من جلة أموال السيد (تقريبه) ما ذكره المصنف من أنه يقسم في ماله ان لم يحمله الثلث فيقيدانه لا يقوم فيه في القسم الاول وهو جله الثلث وهو كذلك (قوله ولا شئ)

تكن الوصيتان من نوعين ولا متساويتين بل كانا من نوع واحد كما اذا أوصى بدراهم فضة ثم أوصى بدراهم فضة واحدا مائة كثر فانه بأخذ كثر الوصيتين سواء كانتا بكتاب واحد أو بكتابين ولا فرق بين أن يتقدم الا كثر أو يتأخر وكذلك الحكم اذا أوصى له بجزء ثم أوصى له بعدد (ص) وان أوصى لعبد به بثلثه عتق ان جله وأخذ باقيه والاقوم في ماله (ش) يعنى انه اذا أوصى لعبد بثلثه أو بجزء من ماله فان جله ثلث ماله ما أوصى به فان العبد يعتق وان فضل من الثلث فضله أعطيت للعبد فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوى مائة عتق العبد ولا ينظر لما بيد العبد من المال بل يأخذه ويخص به دون الورثة لجر الثلث لرقبته ولترك السيد ثلث مائة والعبد يساوى مائة فانه بأخذ ببقية الثلث مع خروجه حرا يأخذ ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلث المائة وان لم يحمله الثلث قيمة رقبته من غير نظر لما بيد العبد يقوم العبد في ماله بأن يؤخذ ماله ويضم لمال السيد وينظر فان جله ثلث الجميع مع قيمة رقبته خرج حرا والاخرج منه محمل الثلث مثاله لو ترك السيد مائة والعبد يساوى مائة ويديه مائة فهذا يقوم في ماله ويخرج حرا ولا شئ للعبد في ماله ولو ترك السيد مائة والعبد يساوى مائة ويديه خمسون عتق منه محمل ثلث المائتين والخمسين وانما يقوم في ماله لان عتقه كاهم من عتق بعضه وابقاء ماله بيده فالضمير في أخذ للعبد وفي باقيه للثلث أي الثلث الذي أوصى به السيد له ومعناه ان بقي بعد خروج العبد حرا أو أمثلة ت كلها فيما تخلط (ص) ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والارحام والاهل أقاربه لا ما ان لم يكن له أقارب لاب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو (ش) يعنى انه اذا أوصى لساكن فان الفقير يدخل في الوصية وبالعكس ابن عرفة ونظايره ولو على عدم الترادف واذا أوصى لأقارب زيدا وألارحامه

للعبد في ماله) أي بن يخرج حرا ويترك ماله لسيده (قوله عتق منه محمل ثلث الخ) ايضاحه أن تقول ان ثلث المائتين والخمسين ثلاثة وثمانون وثلث ونسبت القيمة العبد أربعة أخماس وسدس خمس بيانه ان الثمانين من المائة أربعة أخماس والثلثة والعشرون من العشر من المائة سدس والعشرون من المائة خمس فيعتق من العبد أربعة أخماس وسدس خمس وبق منه خمسة أسداس خمسة (قوله وفي الأقارب الخ) أي ولو كفارا قاله في التوضيح (قوله بخلاف أقاربه) هو راجع للسائل الثالث من الاهل والارحام والأقارب كما هو مفاد الشارح (قوله وظاهره ولو على عدم الترادف) أي ولو مررن على قول من يقول ان لفظي الفقير والمسكين غير مترادفين لغة وشرعا نظرا للعرف فانهم ماسوا عند الناس كذا أفاده بعض الشيوخ وفي بعض الشروح ان محل الدخول ما يقع من الموصى النص على خلاف ذلك بقوله أوصيت بكذا الفقراء لا لساكن وعكسه ومثله اذا جرى العرف بأن الوصية لاحدهما لا يدخل فيها الآخر (أقول) بقي شئ آخر وهو انه اذا صدر من عالم يعرف الفسق بينهم ما يعرف الناس انهم ماسوا هل يعمل بمقتضى العرف من الشمول أو يعمل بمقتضى علمه وفي تقرير بعض الشيوخ أنه يعمل بمقتضى علمه فان أتى بهما معا فلا كلام في اعطائهم الا من حيث دخول أحد اللفظين في الآخر بل من حيث وجود كليهما من الموصى ولا ينافي ذلك قولهم اذا اجتمعا

افترقالان معناه افتراق في حقيقة كل ثم لا يلزم مساواتهم ابل يرجع لاجتهاد الوصي (قوله دخل الاعمام وبنوهم) ثم قال والاخوال
 والحالات قضية عبارته أن الجميع في مرتبة واحدة وليس كذلك لما تقدم من أن أقراب الام لا يستحقون الا اذا عدم أقراب الاب (قوله
 وأثر المحتاج الابد) أي واذا أوزر الابد فالأقرب أولى فالصنف نص على المتوهم (قوله فيقدم الخ) المراد بالتقدم الاشارة الى زيادة
 على غيره وان كان غير محتاجا أشد الاحتياج لانه يختص بالجميع (قوله ولو كان أجنبيا) المناسب أن يقول ولو بعد ابدل أجنبيا لانه
 لا يعطى الا القريب في هذه الامثلة (قوله أعطوا الاقرب فالأقرب الخ) اسم التفضيل يفيد الترتيب بحسب القرب والفاء تفيد
 الترتيب بحسب منازل القرب قاله في التوضيح كره بعض شيوخنا (قوله فيقدم الاخ وابنه على الجد الخ) ومراده أخ شقيق أو لاب
 لأخ لما تقدم ان أقراب الاب يقدمون (١٧٦) على أقراب الام فان لم يكن أقراب أب دخل الجد لام والاخ

أولاهه أو لقرابتي أو رجى أول ذوى رجى أو لاهلى أو لاهل بيتى فانه يدخل في ذلك الاقارب
 للام ان لم يكن أقراب من الاب اما ان كان فلا يدخل أقرابه من أمه لكن ان كانت الوصية
 لا قارب أو لاهل أو لارحام الغير ودخلت أقرابه من جهة أبيه أو أقرابه من جهة أمه ان لم
 يكن له أقراب من جهة أبيه فانه يستوى في ذلك الوارث وغير الوارث فيدخلون كلهم مدخلا
 واحدا فيدخل العم للام والام لان الموصى ليس هو الموروث بخلاف ما لو وصى لا قارب نفسه
 أو لارحامه أو لاهله فان الوارث له أي بالفعل لا يدخل في الوصية لان الشرع حكم بمنع الوصية
 للوارث فاذا كان له ولد مثلا وأعمامه دخل الاعمام وبنوهم والاخوال والحالات والعمات
 ولا يدخل الولد وبعبارة استعماله الدخول في الاول في المشاركة وفي الثاني في الشمول أي
 وشارك الفقير المسكين وعكسه وشمل الاقارب الخ أقرابه لأمه (ص) وأثر المحتاج الابد
 الابيان فيقدم الاخ وابنه على الجد (ش) يعني انه اذا وصى لا قارب فلان الاجنبي أو
 لارحامه أو لاهله أو وصى لا قارب به هو أو لارحامه أو لاهله فان الاحوج يؤثر ولو كان أجنبيا
 ومعنى الاشارة ان زيادته ولا يختص بالجميع الا أن يقول أعطوا فلانا ثم فلانا فانه يعمل على قوله
 ويقدم من قدمه ولو كان غيره أحوج منه أو يقول أعطوا الاقرب فالأقرب فيقدم الاخ وابنه
 على الجد لانهم ايدليان بالبنوة والجد يلد بالآبوة وجهة البنوة أقوى واذا قدم الاقرب فانه يزداد
 له شيء من الوصية ولا يختص بجميها فقوله (ولا يختص) راجع للجميع أي وأثر المحتاج الابد
 ولا يختص فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يختص أي على الجدنية وأما أبوه فالعم وابنه مقدم
 عليه وفي كلام الشارح تظر (ص) والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر
 قولان (ش) يعني أنه اذا وصى لجيرانه فانه يعطى الجار وزوجته وأما زوجة الموصى فلا تعطى
 كانت وارثة أم لانها ليست جارا وأما عبد الجار مع سيده فلا يعطى من الوصية شيئا نعم ان كان
 منفردا عن سيده بالسكنى فانه يعطى وسواء كان سيده جارا أو لا يعطى ابن الجار الكبير البائن
 عن أبيه بنفقة ولا يعطى من الوصية ضيف ولا تباع والفرق بين الزوجة والعبد قوة نفقة
 الزوجة لانها معاوضة وهل يدخل ولد الجار الصغير وابنته البكر أو لا يدخل فيها في كل قولان
 لسحنون وابن المباحشون وظاهره ولو كانت نفقة كل على نفسه وولد الجار الذي لا شئ فيه
 ما كان يواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجانيه فان كان بينهما ورأسوق متسع لم يكن جارا

للأم وقد مد عليه دلالاته بينوة
 الام (قوله لانهم ايدليان بالبنوة)
 أي لابي الموصى أي يديان
 لاموصى بالبنوة لابي الموصى ولو
 قال لانهما يشتر كان مع الموصى في
 الاب بخلاف الجد كان أوضح (قوله
 أي على الجد الخ) متعلق بقوله
 فيقدم الاخ وابنه وأما العم وابن
 العم فيقدم الجد عليهم وقوله وأما
 أبوه أي وأما ابوا الجد فيقدم العم
 وابنه عليه (قوله وفي كلام الشارح
 تظر) لانه قال بتقديم الاخ للاب
 على الاخ للام فيقتضى دخوله معه
 وليس كذلك لما علمت ان أقراب
 الام لا يدخلون الا اذا اتى أقراب
 الاب فقوله الشارح فيقدم الاقرب
 فالأقرب أي والجميع له استحقاق
 بخلاف أقراب الام مع أقراب الاب
 فلا استحقاق لهم معهم (قوله وأما
 زوجة الموصى) اذا قام بها مانع
 الارث فلا تدخل في الوصية لعدم
 اطلاق اسم الجوار عليها عرفا
 كالوارثة لعلة الارث (قوله البائن
 عن أبيه بنفقته) الحاصل ان
 الابن الكبير ان كان بائنا عنه

ونفقته على نفسه فانه من الجيران والافقيه الخلف كما يفيد كلامهم (قوله ولا تباع

المعتبر الخ) أي اذا وصى لجيرانه فلا يدخل خدام الموصى (قوله قوة نفقة الخ) قد يقال هذا الفرق ينتج العكس فينتج عدم دخولها ودخول
 العبد والاولى في الفرق أن الزوجة لا تملك ذاتها زوجها وانما تملك عصمتها فلذلك دخلت وان تنفرد والعبد تملك ذاته فسكنائه معه
 لا ينسب عرفا للجوار الموصى بخلاف انفراد (قوله وظاهره ولو كانت نفقة كل على نفسه) الظاهر ان يقدم ما اذا لم تكن نفقة كل على
 نفسه وحرره نقلا (قوله ما كان يواجهه) أي وبين ما شارح خفيف لاسوق أو زهر متسع وأما حديث ألان أر بعين دارا جار في التكرمة
 والاحترام **ب** تنبيه **ب** لو كانت الدار كبيرة ذات مساكن كثيرة فاذا وصى بعضهم لجيرانه اقتصر على أهل الدار وان كان ربه اساكنا
 بها فان شغل أكثرها كانت وصية لجيرانه لمن خرج عنها وان شغل أقلها فالوصية لمن في الدار خاصة وينبغي أن يكون مثل الاقل ما اذا

شغل النصف (قوله ولم يكمل عليه العتق) المناسب أن يقول ولم يكمل عليه الهبة (قوله والوصية كالهبة الخ) أي المشار إليها بقوله ولم يكمل عليه العتق إذا وُهب جزء منها (قوله فإنه يختص بالموالي الأسفلين) أي لأنهم مظنة الاحتياج والموالي الأسفلون هم من أعتقهم الموصي ولأن المعتوق بمثابة الولد والمعتوق بمنزلة الأب والرغبة في الابن أكثر من الأب (قوله وانظر الخ) قصور قال ابن عرفة وفي قصرها على موالى الموصي وأولاده وعمومها فيهم وفي موالى أبيه وولده وأخواته وأعمامه ورويتا العتبية فيه عليه محشى تت (قوله ولكنه خلاف النقل) المناسب أن يقول ولكنه ضعيف (قوله هنا كلام نفيس (١٧٧) الخ) راجعته فوجدته بعد أن ذكر

مأذ كرهنا مصدر ابهذ كر بعد ذلك عبارة عن س فيها تفصيل مغاير لما صدر به فأعرضت عن ذكره وماذ كره هنا وجدت شب وعب ذكره فقالا وإذا أوصى بأولاد أمته لم يذ بدأ وبما تلدأ وبما ولدت (قوله وهو خلاف ما لابن المواز) أي من أنه يدخل لانه قال أمان لم يكن له يوم الوصية عبيد مسلمون فان من أسلم من عبيده أو اشتراه مسلما يدخل في الوصية اه (قوله على المشهور الخ) مقابله ما لا شهب تلعب موالى القوم منهم (قوله لأنهم أحرار الخ) أي تميم أحرار وإذا كانوا أحرار في الأصل فلا يتأق لهم موال أعلن أي معتقون لهم (قوله ولم يلزم تميم كغزاة) مفهومه قسما أحدهما الأيضاعين كفلان وفلان أو أولاد فلان ويسمى فيقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم نصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لا يدخل معهم ثانيهما أن يوصى لمن يمكن حصره ولكن لم يسمهم كقوله أوصيت لأولاد فلان أو لأخوتي وأولادهم أو لأخسوالى وأولادهم فلما لا يقسم بينهم بالسوية ولا شئ لمن مات قبله وهو قول ابن القاسم في المدونة فاستفيد

والمعتبر في الجار يوم القسم فلما نقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير فذلك لمن حضر ولو كانوا يوم الوصية فليلا ثم كثر وأعطوا جميعهم (ص) والجل في الجارية أن لم يستثنه والأسفلون في الموالى والجل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين (ش) يعني أنه إذا أوصى بجارية لم يذم مالا فان جملها يدخل معها لانه كجزء منها حيث وضعته بعد موت السيد الآن يستثنى سيدها فهو له وانما صح استثناءه للجل هنا ولم يصح استثناءه مع عتقها لان الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزء منها ولم يكمل عليه العتق إذا وُهب جزء منها والوصية كالهبة وأما الوصية في حياته فان الوصية لا تتضمنه عند أهل المذهب وإذا أوصى لمواليه أو لموالى فلان فإنه يختص بالموالي الأسفلين لأنهم مظنة الاحتياج وانظر هل يختص عن أعتقهم ومن التجرة ولاؤهم بعتقه أو يكون في عتق أبيه وابنه كما في الوقف حيث قال هناك ومواليه العتق وولده ومعتق أبيه وابنه فقوله والأسفلون أي واختص ولا يقدر ودخل الأسفلون كما في الشارح لانه يوم أن غير الأسفلين يدخلون معهم وان كان هو قول أشهب لكنه خلاف النقل وإذا أوصى بأولاد أمته أو بما تلد أو بما ولدت فإنه يدخل في ذلك جملها وظاهره ولو وضعته قبل موت الموصي وهو ما جزم به المواق وهنا كلام نفيس انظره في الكبير وإذا أوصى لم يذم مالا بعبيده المسلمين فانما يدخل في الوصية من كان من عبيده مسلما يوم الوصية لا من أسلم بعد ذلك فقوله والمسلم أي واختص أوتعتب المسلم يوم الوصية أي حينها في ايضائه لم يذم مالا بعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون ونصارى فن أسلم بعد الوصية في يومها لا يدخل ومن باب أولى من أسلم يوم التنفيذ وظاهر كلام المؤلف أنه لا يدخل من أسلم بعد الوصية ولو لم يكن له حين الوصية عبيد مسلم وهو خلاف ما لابن المواز (ص) لا الموالى في تميم أو بنهم ولا الكافر في ابن السبيل (ش) يعني أنه إذا أوصى لقبيلة من القبائل كقوله أوصيت لقبيلة تميم أو بني تميم فان الموالى لا يدخلون في ذلك على المشهور ومعالم أن المراد بالموالي الأسفلون لأنهم أحرار في الأصل فليس لهم موال أعلن ولو أوصى لمساكين بني تميم دخل في ذلك موالهم وانظر إذا أوصى لرجل بني تميم أو نسائهم هل يدخل الصغير في النوعين كما في الوقف وهو الظاهر أم لا وإذا أوصى بثلاث ماله لابن السبيل فإنه يختص بالمسلمين ولا يدخل فيه الكافر وان كان ابن سبيل أي غير مبالان المسلمين انما يقصدون بوصاياهم المسلمين ويؤخذ من التعليل أن الموصي لو كان كافرا اختص بهم لان الكافر في الغالب لا يقصد الا الكفار (ص) ولم يلزم تميم كغزاة واجتهد كزيمه معهم ولا شئ لوارثه قبل القسم (ش) يعني أن الشخص إذا أوصى بثلاثة للفقراء أو للمساكين أو للفقراء أو لقبيلة كبيرة وكل ما لا ينحصر فإنه لا يلزم تميم الجميع اذ تعد ذلك عادة ويجهد من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصى أو قاض أو ممة دم أو وارت وإذا أوصى لقبيلة

(٢٣ - خرشي ثامن) مما ذكرنا أن من ولد بعد موت الموصي لا يدخل في قسم من الاقسام الثلاثة وان حضر القسم يدخل في جميعها وان مات قبله استحق وارثه نصيبه فيما إذا عين ولا يستحق في القسمين الباقيين وانه يقسم بالسوية فيما إذا كان على معين أو من يمكن حصره والظاهر ان فقراء الرباط والمدارس والجامع الأزهر من القسم الثالث اه كذا في شرح عب الآن قوله والظاهر الخ يخالف فيه ما قدمه في باب الوقف عند قول المصنف والمجهول وان حصر أن المنقول في العتبية ان أهل مسجد كذا من غير المحصور وان قول الزرقاني ان من تصدق على الجوارين بالمكان الفلاني من المحصور رقمه نظر اه

(قوله وضرب المجهول فأكثر بالثلث) لوقال وجعل وحذف الباء من الثلث لكان أظهر (قوله وهل يقسم على الحصص) أي جنس الحصص (قوله فإذا كان ثلثه ثلثمائة) وذلك فيما إذا كان ماله كله تسعمائة ولم يجز الوارثة الوصايا وتعين في الثلث وهو ثلثمائة (قوله فكأنها عالت بمثل ربعها الخ) صوابه كأنها عالت بمثل ثلثها لأن طريقة الفرضيين إذا أرادوا أن يعرفوا ما عالت به المسئلة إنما ينسبون إليها بدون العول وإذا أرادوا أن يعرفوا ما نقص لكل واحد نسبوا ما عالت به إليهم وعولها والحاصل أن الخطأ إنما هو من حيث النسبة والافالحكم واحد وهو أن تقسم الثلث بين المجهول والمعلوم على حسب نسبة المعلوم للمجهول بعد الضم أي نسبة المعلوم لمجموع المعلوم والمجهول لأن الذي عيل له (١٧٨) يستحق ما نقصه العول والعول نقص الثلثمائة ربعها ما قاله الفرضيون من أنه

إذا أريد معرفة ما نقصه كل واحد ينسب ما عالت به إلى المسئلة مع عولها ولا شك أن نسبة المائة إلى الثلثمائة بعد الضم أي نسبة المائة إلى المجموع الربع فيعطي صاحب المعلوم الربع وعلى الصواب من أنه ثلثها إنما يعطى صاحب المعلوم الربع أيضا (قوله على عدد هم) أي على عدد الفرق المحاهل لا على عدد الأفراد فإذا كانت الجاهيل نوعين فيقسم نصفين وثلاثة فيقسم ثلاثة وهكذا لو كانت الوصية لبعض الجاهيل بأكثر من المجهول الآخر (قوله بين الماء والخبز) بأن يوضع الخبز نصفه ويشتري منه حتى يفرغ ويوضع النصف الآخر للماء كذلك فيشتري منه كل يوم القدر المسمى إلى أن يفرغ (قوله واستشكل الأول) القائل بأنه يقسم نصفين لأنه جعل للماء درهمين وللخبز درهمين واحدا فكيف يقسم ما خصهما على المتأصفة والمناسب قسمه على الثلث والثلثين وهو القول الآخر (قوله كان للجميع) هذا لزوم لا يظهر إلا إذا لم يبين الموصي غرضه وأما مع تعيين غرضه فلا ظهور له (قوله إلى أن هناك وصايا آخر) أي غير المجهول وأراد بقوله وصايا

كبيرة ولزيد أو للمساكين وزيد والغزاة وزيد فان الثلث يقسم بينهم ويصير زيد كواحد منهم ويجهت المتولى في التقديم والتأخير وفي قدر ما يعطى لأن القرينة هنا دللت على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجرى على حكمه حيث ضم إليه فلا يقال أنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف فلومات زيد قبل قسم المال الموصى به فان وارثه لاشئ له من ذلك كما إذا مات واحد من المسلمين أو الغزاة قبل القسم فإنه لاشئ لوارثه قال في المدونة إنما يكون الثلث لمن أدركه القسم اه أي فلم يمت عن حق حتى يورث عنه وقوله لوارثه أي لوارث من ذكر (ص) وضرب المجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان (ش) يعني إذا كان في وصايا الميت مجهول واحد كوقود مصباح على الدوام بكذا أو تعدد كتسبيل ماء على الدوام بدرهمين مثلا ونفقة خبز على الدوام بدرهم وكان فيهما معلوم أيضا كوصيتين زيد بكذا ولعمر وبكذا فإنه يضرب للمجهول أو للمجاهيل مع وصيتي زيد وعمر وبالثلث أي يجعل الثلث فريضة ثم يضم إليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة عالت فإذا كان ثلثه ثلثمائة جعل كله للمجهول ثم يضاف إليه المعلوم فإذا كان المعلوم مثلاً ثلثمائة فكأنها عالت بمثلها فيعطي المعلوم فأكثر من الثلثمائة ويبقى نصفها للمجهول فأكثر ولو كان المعلوم مائة زيدت على الثلثمائة فكأنها عالت بمثل ربعها فيعطي المعلوم ربع الثلثمائة ويبقى عليه ويبقى الباقي للمجهول ثم اختلف هل يقسم ما حصل للمجهول فأكثر بينهم على عدد هم فيقسم نصفين في المثال المذكور بين الماء والخبز وهو قول ابن الماحشون أو على الحصص فيقسم على الثلث والثلثين فيجعل للماء الثلثان وللخبز الثلث وهو ما في الموازية واختيار التونسي قولان واستشكل الأول بأن الموصي قد جعل له أقل مما لا يخفى كان ينبغي عدم التساوي بينهم ما وأوجب عن ذلك بأنه لما كان له الثلث مع الأفراد كان للجميع الثلث على التساوي فقوله وضرب أي حوصص أو أسهم وقوله وضرب الخ فيه إشارة إلى أن هناك وصايا آخر (ص) والموصي بشرائه للعنق زاد لثلث قيمته ثم استثنى ثم ورث وبيع عن أحب بعد النقص والاباية (ش) يعني أنه إذا وصى بشراء عبد معين للعنق بأن قال اشتر واعبد فلان وأعتقه فان باعه صاحبه ب قيمته فلا كلام وان أبي فإنه يزداد له فيه ثلث قيمته لأن الناس لما كانوا يتعاقبون في البيع ولم يجد الميت شيئا يوقف عنده وجب أن يقتصر على ثلث ذلك لأن الثلث حد القليل والكثير فإذا كان قيمته مثلاً ثلاثين فإنه يزداد عليها عشرة فقط فان باعه فلا كلام وان أبي فإنه يستأنى بالثلثين وبالزيادة لعله أن يبيعه فان لم يبيعه بعد ذلك فان الثمن والزيادة يرجعان ميراثاً ومحل الزيادة المذكورة ان لم يكن العبد لابن الموصي فان كان لابنه فإنه لا يزداد شيئاً قاله في

آخر أي غير المجهول وهو الوصية بالمعين المعلوم وأراد بالوصايا الأخر الجنس الصادق بالواحدة (قوله) المدونة
 يزداد لثلث قيمته أي يزداد على قيمته ثلثها تدرى بذلك قال المصنف يزداد لثلث ولم يقل يزداد لثلث الخ والحاصل أن المصنف لو قال يزداد لثلث قيمته لدل على أن الثلث يزداد دفعة وليس كذلك بل الزيادة على التدرى وهو منتهية الثلث كما قررنا (قوله استثنى) وهل سنة أو بالاجتهاد قولان (تيسره) ظاهر عبارته أنه يزداد لثلث قيمته ولو أبي بخلافه لعله محمول على ما إذا لم يأت بخلافه فان أبي بخلافه بطلت كذا في غيره (قوله بعد النقص) ظرف أي يرجع ميراثه بعد النقص للثلث من غنمه للمشتري الذي أحب أن يباعه وقوله والاباية معطوف على النقص (قوله) دالم يكن العبد لابن الموصي) المناسب أن يقول إذا لم يكن العبد لوارث الموصي فحق كان لوارث الموصي فإنه لا يزداد

شيء أي للاتهام أي لما فيه من الوصية لو ارث (قوله فإنه يورث بعد الاستثناء) الذي في عجم وهو المعتمد أنه يورث في هذه إذا لم يشتره بعد
النقص من غير استثناء وقرق بين هذه والتي قبلها أن هذه لا عتق فيها بخلاف التي قبلها ٥٥ (قوله بناء على ما ذهب إليه الرضوي) أي
من التفعيل بين الفعل والاسم (قوله ويرجع الثمن) المراد بالثمن القيمة أي التي أشار لها بقوله فإن باعه صاحبه ب قيمته (قوله لأجل
الزيادة في الثمن) أي لأجل الزيادة على قيمته التي أحب أن تكون ثمنه (قوله فإن الثمن) أي الذي هو القيمة (قوله عطف على بخلاف) فيه
شيء حيث أفاد أن هناك شرطين مقدرين للمبنيين لما سر (قوله امتنع رأساً) (١٧٩) فلم يسم ثمناً أي فندس أصل البيع (قوله بخلاف

الاباية لأجل الزيادة الخ) المناسب
ان لو قال بخلاف الاباية لأجل
الزيادة فلم يسد أصل البيع (قوله)
وانظر لم اعتبر في هذه زيادة ثلث
الثمن) فيه شيء أي بل اعتبر في هذه
ثلث القيمة وان عبر بالثمن فلا محل
للنظر فتدبر (قوله وبيعه لعتق)
في العبارة حذف عاطف ومعطوف
وهو أول فلان بدليل آخر كلامه
(قوله في بيعة) أي بأنقص من الثلث
في الصورتين وقوله أو عتق ثلثه
أي ثلث العبد في الصورة الأولى
(قوله أو القضاء به) في الصورة الثانية
والحاصل ان التخصير في الأولى بين
بيع العبد بما قال أو عتق ثلث
العبد وفي الثانية بين بيعة له بما قال
أو يعطوه ثلث العبد فقوله نقص
ثلثه جار فيهما وكذا قوله والآخر
الوارث في بيعة وقوله أو عتق ثلثه
أو القضاء به في له موزع ولو قال
وبيعه لعتق أول فلان نقص ثلثه
والآخر الوارث في بيعة وعتق
ثلثه أو أعطائه له ان جملة لكان
أظهر وأومعنى الوالان التخصير
انما يكون بين اثنين (قوله وهذا
إذا جعل الثلث جميع العبد الخ) مثاله
لو ترك ثلاثة عبيد كل عبد يساوي
مائة ثم ان بعض شيوخنا رحمه الله
بحث في ذلك قائلاً القياس أن

المدونة وإذا أوصى ببيع عبده فلان عن أحبه العبد أحب شخصاً فإنه يباع له فان اشتراه ب قيمته
فلا كلام وان أبي فإنه ينقص له من قيمته قدر ثلثها فان لم يشتره بعد ذلك فإنه يورث بعد الاستثناء
فقوله وبيع عطف على بشرائه أي وبيعه له أو يبيعه وقوله أحب صفقة جرت على غير من
هي له أي من شخص أحببه العبد ولم يبرز التخصير بناء على ما ذهب إليه الرضوي (ص) واشترى
لفلان وأبي بخلاف بطلت ولزيادة فله موصى له (ش) يعني انه إذا أوصى أن يشتري عبداً عمرو
و يعطى ل بكر مثلاً فان باعه صاحبه ب قيمته فلا كلام وان أبي ان يبيعه بذلك فان كانت ابائته
لأجل الجمل يبيع العبد فان الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثاً وان كانت ابائته من بيعة لأجل
الزيادة في الثمن فإنه يرد على قيمته ثلثها فان أبي ان يبيعه بذلك فان الثمن والزيادة يدفعان
للموصى له واذ رجع الثمن ميراثاً فهل تدخل الوصايا فيه أو لا تدخل فيه تردد بين الأشياخ
فقوله واشترى فلان الخ هنا حذف شرطين وحرف الجر لتقدم نظيره أي وان أوصى بأشترى
وأبي بخلاف بطلت وان أبي لزيادة فله موصى له الأصل والزيادة من غير استثناء وقوله بخلاف مفعول
لأجله ولزيادة مفعول لأجله جرب باللام عطف على بخلاف والفرق بين كونه بخلاف فتبطل ولزيادة
تكون للموصى له لان في الجمل امتنع رأساً فلم يسم ثمناً يعطى للموصى له بخلاف الاباية لأجل
الزيادة فان الورثة قادرون عليها وعلى دفع العبد فقد سمي قدراً باعتبار ما قدره الشرع وانما لم
يصرح المؤلف بمقدارها اتكالا على ما قدمه وهو الثلث وانظر لم اعتبر في هذه زيادة ثلث الثمن
وفي غيرها ثلث القيمة (ص) وبيعه لعتق نقص ثلثه والآخر الوارث في بيعة أو عتق ثلثه (ش)
يعني أن الشخص إذا أوصى ببيع عبده لمن يعتقه فان اشتراه أحد ب قيمته فلا كلام والأفاته
ينقص عن المشتري ثلث قيمته فان اشتراه بذلك والآخر الوارث في بيعة بما طلب مشتره أن
يشتره به أو عتق ثلث العبد بقلالانه الذي أوصى به الميت في المعنى (ص) أو القضاء به لفلان في
له (ش) يعني انه إذا أوصى أن يباع عبده فلان من فلان الفلاني فان اشتراه فلان ب قيمته فلا
كلام وان أبي أن يشتره بذلك فإنه يحط عنه من قيمته ثلثها فان أبي فان الوارث يخير بين أن
يبيعه لفلان بما طلبه به وبين أن يسلم ثلث العبد لفلان ملكاً وهذا إذا جعل الثلث جميع العبد
الموصى ببيعه لعتق أول فلان فان لم يحمله الثلث خيرا الوارث بين بيعة منه بوضعية ثلث الميت
أو يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك في مسألة العتق لان الوصية له وأما مسألة
البيع لفلان فيخيرون بين بيعة بوضعية ثلث الميت وبين اعطاء فلان ثلث جميع ما تركه الميت
امن العبد وغيره مما عليه من عرض ودار وغيرهما قاله الشيخ شرف الدين فقوله أو القضاء به
فلان معطوف على عتق فصار المعنى أن الوارث في الأولى يخير في بيعة بما طلب المشتري وبين
عتق ثلث العبد وفي الثانية يخير في بيعة بما طلب فلان أو تسليم ثلث العبد لفلان فأفاد حكم

يعتبر جعل الثلث بما يعتق من العبد أو يدفع فقط لانه الذي يخرج للموصى له (قوله فان لم يحمله الثلث الخ) مثلاً العبد يساوي ثلاثين
وترك السيد ثلاثين فالجمله ستون ثلثها عشرون فلم يحمل ثلث الميت العبد فيخير الورثة بين أن يسقطوا عن المشتري عشرين أو يعتقوا
ثلثه في مسألة العتق وبين أن يسقطوا الثلث عن المشتري وبين أن يدفعوا له عشرين التي هي ثلث المال كله في مسألة بيعة لفلان (قوله)
بين بيعة منه بوضعية ثلث الميت) أي بما طلبه باسقاط ثلث الميت ويؤخذ منه عشرة في المال وليس المراد أن الثمن هو اسقاط الثلث
وقوله به أي بثلث العبد أي إذا جعله الثلث

(قوله أعطوه له أو بيعوه له) لا يخفى ان أو بيعوه له ظاهره مناسب للمصنف وأما قوله فلا يظهر مناسفته للمصنف فيحمل على أن المعنى أعطوه له على وجه البيع (قوله وقف) أي عتقه وقوله ان كان أي ان كان قدوم الغائب لاشهر يسيرة أي ان كان يرجى قدومه عند انتهاء أشهر يسيرة ولا يخفى ان الغائب تقدم ضمنا لانه يفهم من قوله ثلث الحاضر ان هناك غائبا (قوله والا) أي بأن لم يرج قدومه الا لاشهر كثيرة (قوله عتق ثلث الحاضر) أي يحتمل ثلث المال الحاضر وقوله ثم تم منه أي ثم تم عتقه من المال الغائب أي من ثلث المال الغائب اذا قدم ولو تدرى بجا (قوله كالاربعة) الكاف أدخلت واحدا فصلا ان اليسيرة خمسة فأقل والاشهر

المتكثرة ستة فأكثر وعتق العبد المستلثين بأوجز عبارة وبعبارة معطوف على عتق أي أو بيعه والقضاء به لفلان في قوله أعطوه أو بيعوه ومعنى القضاء الاعطاء وقوله به أي بثلث العبد (ص) وبعث عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لاشهر يسيرة والاجل عتق ثلث الحاضر ثم تم منه (ش) يعني ان الانسان اذا أوصى بعتق عبده من ثلثه وله مال حاضر ومال غائب والمال ان العبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر ويخرج من ثلث الجميع فان كان المال الغائب بأقرب بعد أشهر يسيرة كالاربعة فان العبد يوقف الى حضوره ويعتق كله منه وان كان المال الغائب لا يأتي الا بعد أشهر كثيرة فإنه يحتمل عتق ما قابل ثلث الحاضر ثم كلما قدم شيء من المال الغائب فإنه يعتق ما قابل ثلثه الى أن يكمل عتق العبد (ص) ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذره لكونه في نفقته أو دينه أو سلطانة الا أن يخلف من يجهل مثله أنه جهل ان له الرد (ش) يعني أن المريض مرضا مخوفا اذا أوصى بوصايا في حال مرضه بأكثر من الثلث وأجازها لوارث قبل موت الموصي فان تلك الاجازة تلزم الوارث ما لم يكن الوارث له عذرا ما ان كان له عذر بان كان في نفقة الموصي ويخشى انه ان لم يجز وصيته قطع عنه نفقته فان تلك الاجازة لا تلزمه حينئذ وكذلك لا تلزمه الاجازة ان كان على الوارث دين للموصي ويخشى انه ان لم يجز وصيته طاله دينه وسجنه أو كان يخشى سلطان الموصي وجاهه فان لم يكن للوارث عذر بأحد هذه الأمور فان حلف وكان مثله يجهل ذلك فان الاجازة لا تلزمه حينئذ وظاهره أنه لا فرق في لزوم الاجازة من الوارث بين من تبرع بالاجازة ومن سأله الموصي في ذلك واليه ذهب غير واحد من شيوخ عبدالحق ولا يجوز اذن البكر ولا الابن السفهيه وقوله (لابتحة) هو مفهوم قوله بمرض وذكره ليرتب عليه قوله (ولو يكسفر) يعني ان الانسان اذا أوصى في حال صحته بوصايا باثنية على ثلث ماله وأجاز الوارث في حال صحة الموصي فان الاجازة لا تلزم الوارث ولو كان الموصي فعلا ذلك في صحته في حال سفره أو في حال سجنه أو غزوه وهذا مدخول الكاف لعدم جريان السبب (ص) والوارث يصير غير وارث (ش) يعني أن من أوصى بوصية في حال صحته أو في حال مرضه لا خيه مثلا ثم ولد له ولد فان الوصية تصح لان الوارث صار غير وارث وقد علمت ان المعتبر في الوصية ما بول الامر اليه وهو يوم الموت فلأوصى لامرأة أحنمة ثم تزوجها في صحته ثم مات فان الوصية تبطل لان غير الوارث صار وارثا وتقدم ان المعتبر ما يؤول اليه الامر وهو يوم الموت واليه أشار بقوله (وعكسه المعتبر ماله) وقوله (ولو يعلم) مبالغة في قوله والوارث يصير غير وارث أي ولو لم يعلم الموصي في الوارث انه صار غير وارث وأشار بلورد قول ابن القاسم في المرأة توفى لزوجها ثم يطلقها البتة فان علمت بطلاقها قبل موتها فالوصية جائزة

الكثيرة ستة فأكثر وعتق العبد كله لان التبعض خلاف الوصية وانغترف ذلك في الطول للضرورة قال في المدونة وليس للعبد ان يقول أعتقوا معني ثلث الحاضر الا ان واذا طلب ذلك لم يجب (قوله ولزم اجازة الوارث الخ) ليس المراد انه يلزمه ان يجب زواجا مراده انه اذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له رده بعده كولو كانت لوارث أو بأكثر من الثلث فان ذلك يلزمه (قوله بمرض) أي ان الاجازة بالمرض سواء كانت الوصية فيه أوفى الصحة ولا بد من كون المرض مخوفا واستغنى عن تقييده بذلك لفهمه من الشرط الثاني وهو قوله لم يصح بعده فان أجاز في صحته أوفى مرض صح منه صحة بينه ثم مرض لم يلزم الوارث ما أجازة في صحته أو مرضه الاول (قوله لكونه في نفقته) أي مندرج في نفقته أي نفقة الموصي واجبة أو تطوعا (قوله الا أن يخلف الخ) جمع المصنف بين استثناءين من شيء واحد بغير عاطف مع ان المناسب العطف وأجيب بأن حرف العطف محذوف من الثاني وهو غير محتص بالضرورة على المعتمد لكن بشرط أمن اللبس قاله الشيخ خالد وأجيب بغير ذلك

(قوله الا أن يخلف) فان نكل لزمته وقوله من يجهل مثله أي كالجافي المتباعد عن الفقهاء (قوله الا أن يخلف الخ) المناسب من يجهل ان له الرد وان كان الحكيم مسلما في جهل الزوم الا أنهم مسألة أخرى كما ذكره محشي نت (قوله وظاهره أنه لا فرق الخ) كأنه مقابله بقول ان كان متبرعا بالاجازة يلزمه وان سئل في ذلك فلا يلزمه لانه بالسؤال صار كالمكره عليها (قوله ولا يجوز اذن البكر الخ) أشار لذلك بعض شراحه بقوله وبقي شرط في المجيز وهو ان يكون المجيز ككافا لا يجز عليه (قوله ولو يكسفر الخ) رداعلى المقابل القائل بالزوم وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك (قوله لعدم جريان السبب) وهو المرض

(قوله ولم يغيره) الاولى حذفه والتقدير هذ اذا علم ولم يغيره بل ولولم يعلم وقوله وأما قبله أى وهو حين الوصية وذلك لان الزوجة لا يتأق
 عملها حين وصيتها الزوجها الوارث أنه يصير غير وارث بأن يطلقها (قوله لا يرث) المناسب أن يقول لا تبطل وصيته الا اذا علم أنه صار وارثا
 لان الكلام فى صحة الوصية وبطلانها وقوله وليس كذلك أى بل الوصية باطلة اتفاقا حتى صار وارثا علم أنه وارث أم لا (قوله لان الوارث
 لا يصير عكس الوارث) فيه نظر بل الوارث يصير عكس الوارث وكان المناسب أن يأتي بدل هذا لانه يصير عين ما قبله وقال البدر
 والوارث مبتدأ ووجهه يصير غير وارث حال وقوله وعكسه مبتدأ وقوله المعتبر ما له خبر عن المبتدأ الاول وخبر الثاني محذوف والذى
 فى الرضى انه خبر عن الثاني وخبر الاول محذوف ولم يجعل قوله المعتبر ما له خبرا عنهما من (١٨١) غير حذف لافراد الضمير (قوله واجتهد

وان لم تعلم فلا شئ له وانما لم يختلف حيث علمت ولم تغير لانها حينئذ لا عذر لها فى ترك التغيير
 وبعبارة ولولم يعلم أى الموصى حين الموت ولم يغيره وأما قبله لا يعلمه الا الله وهو راجع
 لا الاولى ولا يصح رجوعه فى صورة العكس لانه ليس لنا من يقول ان غير الوارث اذا صار وارثا
 لا يرث الا اذا علم وليس كذلك ثم ان قوله وعكسه مبتدأ والخبر محذوف أى وعكسه كذلك ولا
 يصح نصبه عطفًا على غير لان الوارث لا يصير عكس الوارث (ص) واجتهد فى عن مشى ترى
 لظهاراً ولتطوع بقدر المال (ش) يعنى انه اذا أوصى بشراء رقبة للعتق عن ظهار عليه أو أوصى
 بشرا ثم للعتق تطوعا عنه ولم يسم الموصى عنما فى الحالى فان من يتولى تفسرقة ثلث الميت من
 وصى أو قاض أو وارث أو مقدم قاض يجتهد فى شراء الرقبة المذكورة كثرة وقلة بقدر المال
 فليس من ترك مائة دينار يكن ترك ألف دينار (ص) فان سمي فى تطوع بـيرا أو قل الثلث
 شورك به فى عيبه والافاخر نجم مكاتب (ش) يعنى انه اذا سمي ثما قليلا لا يشتري به رقبة أو
 سمي كثير الكن ثلث ماله لا يسع ما سماه ولا يسع رقبة فانه يشارك بالثلث أو بما سماه فى شرائه
 رقبة للعتق فان لم يتيسر ذلك فانه يعان به مكاتب ويستحب أن تكون الاعانة فى آخر نجم لانه
 أقرب الى العتق قوله أو قل الثلث المعطوف محذوف أى أو كثيرا وقل الثلث وليس معطوفا
 على يسير لان الفعل لا يعطف على الاسم الصريح ومفهوم قوله تطوع انه لو كان المسمى فيه
 عتقا عن ظهار فلا يشارك ويطمع بما يبلغ شراء رقبة فان فضل عن الاطعام شئ ورث وذكروا
 اللغوى ان كفارة القتل كالتطوع كإذ كره الخطاب وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف الا أن
 يحمل على كفارة قتل العمد لانها مندوبة فيتمتع (ص) وان عتق فظهر دين يرد أو بعضه
 رقب المقابل وان مات بعد اشتراؤه ولم يعتق اشترى غيره مبلغ الثلث (ش) يعنى ان العبد الذى
 اشترى لاجل التطوع اذا عتق بأن حمله الثلث أو القدر الذى سماه الموصى ثم ظهر رقب على
 الموصى دين يرد العبد كله بأن أحاط الدين بمال الموصى فانه يرق كله وتبطل الوصية حينئذ فان
 لم يحيط الدين بمال الموصى بل ردد بعض العبد فانه يرق منه ما قابل الدين ويعتق ثلث ما بقى منه بعد
 قضاء الدين لان الباقي صار للمال ولا شئ للورثة فيما بقى من العبد بعد قضاء الدين لانه عتق
 بوجه جائز من الثلث ولا يجز على المريض فى ثلثه والوصية مقدمة على الارث فقوله وان عتق
 أعفى التطوع وأما اذا عتق فى الظهار وظهر دين يرد البعض فانه يرق الجميع لانه لا يعتق عن
 ظهار بعض رقبة هـ ذم مقتضى القواعد واذا اشترى العبد الموصى بشرا ثم للعتق فحقت قبل

فى عن مشى ترى لظهار) ولا بد أن
 يكون ذلك المشتري مسلما (قوله
 أو لتطوع) أى ولا بد أن يكون
 مسلما وان ظهر به عيب فى هذه
 لا غير مسلم فى صورتين وان لم
 يظهر كفره الا بعد شرائه فيرد (قوله
 يجتهد فى شراء الرقبة الخ) وينبغي
 ان يكون باقى الكهات كذا فى
 قدر المال والاجتهاد فيه (قوله
 فأخر نجم) أى فأخر نجم مكاتب
 يعان فيه أو المعان فيه آخر نجم
 مكاتب فيقدر المبتدأ أو الخبر (قوله
 فانه يعان به مكاتب الخ) أى فالنقيض
 بالآخر للندب خلافا لظاهر
 المصنف فلو وضعه فى أول نجم
 كفى فان لم يوجد نجم مكاتب ورث
 وكذا ان يجزأ منه ما عين به
 وورث (قوله وهو خلاف ظاهر
 كلام المؤلف) أى فهو وضعيف
 والحاصل أن غير الظهار مثله خلافا
 لما قاله اللغوى هذا ما أفاده شراخنا
 الا ان محشى ت ذكر أن
 الصواب كلام اللغوى فى الكفارة
 الواجبة كما هو صريح النقل (قوله
 رقب المقابل) راجع لهما أى رقب
 المقابل للدين كلا أو بعضا (قوله

اشترى غيره مبلغ الثلث) أى ولو قسمت التركة (قوله بل ردد بعض العبد) ظاهره أنه لا يرد الا ما قابل الدين فقط وليس كذلك بل يرد
 جميعه و يوفى منه الدين ويعتق ثلث الباقي قال فى المسدونة وان لم يفتقر جميع ماله ردد العبد وأعطى صاحب الدين دينه ثم عتق من
 العبد مقدار ثلث ما بقى من مال الميت بعد قضاء الدين ولا يضمن الوصى اذا لم يعلم بالدين (قوله ولا شئ للورثة فيما بقى) أى فى كل
 ما بقى أى ليس لهم الكلام فى كل ما بقى بل لهم الكلام فى بعض ما بقى وهو ما زاد على ثلثه لان النصف الباقي يعتق ثلثه وما عده فهو ملك
 للورثة (قوله فانه يرق الجميع الخ) أى ويقول انه ان يجزأ طم فى الظهار بما زاد على الدين ولا يقال ان الصوم مقدم على الاطعام
 فيكون الموالى للعتق هو الصوم لا الاطعام لانا نقول الصوم هـ ثما تعذر لانه انما يعتق بذلك يوم التنفيذ وهو مكلف بعد موت الموصى

(قوله الى مبلغ ثلث الميت) أي الى بلوغ ثلث الميت أي الى فراغه وعبارة غيره بمبلغ الثلث أي بمبلغ تمام الثلث أو بمبلغ تمام مرتبته من الثلث ان كان هناك وصايا تزاجه (قوله أو ثلث ما بقي) أي بأن ظهر دين يمنع من نفاذ ثلث الميت بتمامه (قوله تطوعا مطلقا) أي سواء كان مبلغ الثلث يشتري به رقبة كاملة أم لا (قوله أو عدد من ماله) أي متعدد معين من ماله كعشرة عبيد مثلا (قوله بالجزء) أي بنسبة الجزء الذي أوصى به الى الموصى فيه (١٨٣) من غنم أو عبيد أو ابل سواء كان جميع ذلك باقيا أو زاد على العدد يوم الوصية والموت أو نقص عنه بأن هلك بعضه

أن يعتق فله يشتري غيره ويعتق الى مبلغ ثلث الميت اذا العبد لا يكون حرا بنفس الشراء لان أحكامه في أحواله أحكام عبيد حتى يعتق ولهذا الوقت له شخص كان عليه قيمته بجعل في عبيد آخر فان قصرت عن رقبة تمت بقيته من ثلث الميت أو ثلث ما بقي الا أن يقول في وصيته اذا اشتريتموه فانه يكون حرا بنفس الشراء فاذا مات بعد الشراء فلا يلزم شراء غيره لحصول الحرية لمكن قوله وان مات الخ يجزى فيما اذا اشتري ليعتق عن نظهار أو تطوعا غير أن قوله لمبلغ الثلث يجزى فيما اذا اشتري للعتق تطوعا مطلقا أو ما فيما اذا اشتري للظهار فلا بد أن يكون مبلغ الثلث يشتري به رقبة كاملة (ص) وبشاة أو عدد من ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان جعل الثلث (ش) يعني انه اذا أوصى له بشاة من غنمه أو بعبد من عبيده أو ببعير من ابله أو قال أعطوه عددا من غنمي أو من عبيدي ونحو ذلك فانه يشارك الورثة في مال الميت بالجزء أي بنسبة ما أوصى به الى نسبة ما أوصى فيه من الغنم أو العبيد أو الابل ونحوهم فاذا أوصى له بشاة مثلا وله ثلاث سماه كان شر بها الثلث أوله مائة كان شر بها بعشر العشر وعلى هذا في الرقيق والابل ونحوهما فقوله بعدد أي متعدد وحذف تيميزه ليعم الشياه وغيرها وقوله من ماله بلام مكسورة على انه واحد الاموال ولا يعد فقدها على ان ما موصولة وله صلتهما أي من الذي له من ذلك الجنس ولعل هذا أدل على المراد فاذا هلك مال الموصى كله ولم يبق منه سوى العدد الذي سماه للموصى له فانه يأخذه ولو كانت قيمته تعادل قيمة جميع مال الموصى لكن يشترط أن يحمله الثلث قال فيها من أوصى بعق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسة عشر فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق من بقي منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكوا الا عشرة عتقوا ان جعلهم الثلث وكذا من أوصى لرجل بعدد من رقيقه أو بعشرة من ابله اش واستشكل قوله شارك بالجزء مع قوله وان لم يبق الامامه فهو له اذا الحكم بالشركة مع الحكم بالاختصاص متنافيان ويجب أن قوله شارك بالجزء فيما اذا كان عنده أكثر من العبد الذي أوصى به فان لم يكن عنده أكثر مما سمي فهو قوله فان لم يبق الخ (ص) لان ثلث غنمي فموت وان لم يكن له غنم فلا شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا (ش) يصح رفع ثلث على انه معمول لمقدر أي انه قال ثلث غنمي فموت ومعنى كلامه انه اذا قال في وصيته أعطوا فلانا ثلث غنمي فمات بعضها فانه يعطى ثلث ما بقي سواء كان قليلا أو كثيرا بخلاف ما قبله وجزءه بني مقدرة والخار والمجور معطوف على مقدر دل عليه الكلام السابق أي وان لم يسبق الامامه فهو له في الفرض المذكور لاني ثلث غنمي فموت فان لم يسبق من غنمه الا شاة أعطى ثلثها ولا يقال ينظر الى عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث مادام أكثر من ذلك العبد حتى اذا لم يبق الا هو أخذه قاله ابن مرزوق والفرق بين هذه وبين السابقة ان الوصية في هذه يجوز معين وفي السابقة

وكان الناضل أكثر مما سمي ومعنى مشار كنه بالجزء أنه يعطى من الشياه عدد بقدر ثلث النسبة وليس معناه أنه يكون شريكا في كل جزء من العدد المذكور بتلك النسبة فيراعى في تمييز ذلك العدد الى القرعة (قوله ان جعله الثلث الخ) فان لم يحمل الثلث الا بعضه فله ما جعله (قوله كان شريكا) أي في ثلث الشاة أو تساوت قيمة الشياه في نفسها بان كانت كل شاة تساوي دينارا أو تفاوتت بان تكون شاة تساوي دينارا وشاة تساوي نصف دينار (قوله ولعل هذا أدل على المراد) التبرج لا يظهر لان هذا أدل على المراد وأما على الاول فالظاهر من اللفظ خلاف المراد وان كان المراد يفهم عند التأمل (قوله فاذا هلك مال الموصى كله) المراد بالمال المذكور ذلك المال المعين الموصى فيه كالغنم أو العبيد فلا ينافي ان له ما لا آخر وقصده اذا هلك العبيد مثلا الا هذا المقدر الذي أوصى به فلا يقال ان في العبارة تنافيا حيث يقول هلك مال الموصى كله ثم يقول ولم يبق الخ (قوله ثلاثين جزأ بالسهم) أي القرعة (قوله فموت) أي بعضها وأموال ماتت كلها فلا شيء له ولو كان

المال باقيا (قوله فلا شاة وسط) أي من غالب الضأن ان غلب أو غالب المعزان غلب فان لم يغلب واحد منهم فانه يعطى نصف قيمة شاة وسط من كل من الصنفين (قوله ولا غنم له بطلت) أي ولا ينظر لما يحدث من غنم له (قوله فماتوا) أي ماتوا جميعا في حياته أو بعد موته قبل النظر في ثلث (قوله يصح رفع ثلث الخ) فمات مبتدأ محذوف الخبر أي قال له ثلث غنمي والجملة محكمة بالتقول هذا معنى قول الشارع معمول لمقدر (قوله أي أنه قال الخ) لا يخفى ان المناسب للفظ المصنف أن يقول لان قال له ثلث غنمي الخ (قوله أعطوا فلانا ثلث غنمي الخ) هذا حل معنى لاجل اعراب حتى انه لا يخالف ما قاله من انه مرفوع

لانه اما ان يعتقه على مؤجل ويجعله اوعلى مجمل ويجعله او يطلق ويجعله والظاهر استواؤها (قوله وهذا أدخله على نفسه) فيه أن
اليمين أدخلها على نفسه أيضا والحاصل أن هذه المقابلة لا تظهر نعم لو قال والواجب في فطر رمضان لم يجب بالكتاب لكان أظهر وقوله
والمراد بالفطر مبطل الصوم ظاهره أنه ليس حقيقة عرفية في ذلك بدليل قوله وإنما خص الفطر فتكون تلك الإرادة تجازية وهو مجمل
نظر (قوله لانه محل الخلاف) فيه ان الالتفات لمحل الخلاف بقضى عمارة ابقاء اللفظ على حقيقة فيتخاف ما قبله فان قلت قصده من
حيث اللفظ فقط فلا ينافي عموم المعنى قلت ليس هذا مما ينبغي أن يلتفت اليه (قوله والبساطي نظر لفظ نفسه) نقول لا لوم على
البساطي لان مسئله الجماع تفهم بالطريق (١٨٤) الاولى أو لا يقصد بالاخبار لانه يجمع عليه (قوله سواء نذرته في صحته أو في مرضه)

الظاهر أنه اذا كان في الصحة لا بد
من الايصاعه حتى يخرج من الثلث
والا كان من قبيل الهبات التي
لا تتم الا بالحوز قبل المانع والابطلت
وأما اذا كان في المرض فذلك يخرج
من الثلث وان لم يوص للقاعدة
المقررة ان التبرعات في المرض
يخرج من الثلث واعلم أن ما قاله
الشارح من العموم تبع فيه ت
قائلانه ظاهر المصنف والذي لا ي
الحسن والمواق وان مرزوق ان
محل ذلك في نذر الصحة والافتريته
كرتبة ما يليه وهو قوله ثم المتبل
الخ (أقول) وهو لاء متي قالوا شيئا فلا
يعدل عن كلامهم فيكون هو المعول
عليه دون كلام شارحنا التابع
لت (قوله لان النذر أدخله على
نفسه) فيه أن التفريط الموجب
أدخله على نفسه فمما بلته بقوله
بعد والاطعام الخ لا تظهر (قوله ثم
بلى النذر المتبل) لا يخفى أن النذر
مفعول مقدم وقوله المتبل فاعل
مؤخر (قوله حيث كان في فور واحد)
بأن كان أحدهما عقب الآخر من
غير سكوت ثم انك خبير بأن ما اذا
كان في المرض فيض جان من الثلث
وذلك مرتبتهما وان لم يحصل ايصاع

اذ لم يعترف بحولها عليه أما ان اعترف بذلك وبقيامها وأوصى باخراجها فانها تخرج من
رأس المال فان اعترف بالحلول ولم يوص باخراجها لم تجزير الوارثة على اخراجها ولم تكن في ثلث
ولارأس مال وأما زكاة المحرث والماشية فيؤخذ ان رأس المال وان لم يوص بهما لانها
من الاموال الظاهرة ثم بلى ما تقدم زكاة الفطر لوجوبها بالسنة وهذا بالنسبة لزكاة الفطر
الماضية وأما الحاضرة كزكاة العين فن رأس المال قال ابن يونس من مات يوم الفطر أو ليلته
فأوصى بالفطرة فهي من رأس المال فان لم يوص بها أمر ورثته باخراجها ولم يجزروا كزكاة
العين تحمل في مرضه ثم بلى زكاة الفطر في الاخراج كفارة الظهار والقتل في الخط بخلاف قتل
العمد فان العتق فيه ليس بواجب والعتق في الخط واجب فان لم يحمل الثلث الا رقية واحدة
فانه يقرع بينهما أي ما يحميهما أي وأما كفارة العمدة فانها مراتب وتدخل في قوله ومعين غيره
ثم بلى عتق الظهار وعتق القتل لخطا كفارة اليمين لانها على التخيير وهما على الترتيب ثم بلى كفارة
اليمين كفارة فطر رمضان عمدا بسبب أكل أو جماع لان كفارة اليمين واجبة بالكتاب وهذا
أدخله على نفسه والمراد بالفطر مبطل الصوم وإنما خص الفطر لانه محل الخلاف بخلاف
الجماع فانه يجمع عليه فهو أخرى والبساطي نظر للفظ فطر فخصه بالاكل والشرب ثم بلى كفارة
فطر رمضان كفارة التفريط في قضائه حتى دخل عليه رمضان آخر لان كفارة الفطر لخلل
حصل به في ذات الصوم وكفارة التفريط لتأخيرها في قضائه عن وقته ولاشك ان الاول أكد
ثم بلى كفارة التفريط النذر الذي لزمه سواء نذرته في صحته أو في مرضه لان النذر أدخله على
نفسه والاطعام المذكور واجب بنص السنة فهو أقوى ثم بلى النذر المتبل من العتق في
المرض والمدير في المرض وهما في مرتبة واحدة حيث كانا في فور واحد والابدئ بالاول وليس
المراد بالمتبل ما يشبه العتق وما يتبل من صدقة ونحوها فان الصدقة والعطية المتبله يقصدان
على ما روي عن مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصى بعنقه عليهم على ما اختاره ابن القاسم ثم
بلى المتبل من العتق والمدير في المرض الموصى بعنقه معينا عنده كمرزوق أو وصى بأن يشتري
عبد فلان المعين كما صح لاحل أن يعتقه أو وصى بعنقه عبد له شهر أو وصى بعنقه على مال
فمجهله ومثله ما اذا وصى بكتابه فمجهله وهذه الاربعة في مرتبة واحدة لا تقدم لاحدهم على
صاحبه ويتحصون وانما آخرت هذه الاربعة عن المتبل والمدير في المرض لان له الرجوع فيهم
بخلافهما ثم بلى الاربعة المذكورة العبد الموصى بأن يكتب والعبد الذي اعتقه على مال
ومات الموصى قبل أن يجمل العبد المال والعبد الذي اعتقه الى أجل يعيد يرد أكثر من كسهر

(قوله يقدمان) أي على سائر الوصايا كذا في عجم وتبعه من تبعه (قوله ويقدم الموصى بعنقه الخ) انظر ما الموعول بدليل
عليه هل ما قاله مالك وأصحابه أو ما قاله ابن القاسم (قوله معينا عنده) هذا اللفظ المصنف فعينا ما حال من الضمير المضاف اليه عتق
أرواح من قوله الموصى وقوله عنده حال بعد حال أو من ضمير معينا أو صفة لمعنا (قوله ويتحصون) أي عند الضيق وقد صرح به غيره
وهو ظاهر (قوله العبد الموصى بأن يكتب) أي ولم يجمل بدليل ما مر (قوله ومات الموصى قبل أن يجمل) ظاهر العبارة ولو عجل عقب
الموت ثم المناسب أن يقول والعبد الموصى بعنقه على مال ولم يجمله مقابل قوله أولا أو وصى بعنقه على مال فمجهله وأيضا هو مناسب لقوله
ومات الموصى حيث عبر بالموصى فانه يفيد ما ذكرنا فخالصه أنه ليس المراد انه لم يجز عتقه وإنما وصى بعنقه على مال ولم يجمل

عقب الموت وكلام غيره يفيد أنه يجوز عتقه على مال ولم يؤده قبل الموت فاذن فلا يقال له موصى الاعلى ضرب من التجوز (قوله وقد تمت
الاربعة أعبد على الموصى بعتقه الى سنة) المناسب أن يقول على الموصى بعتقه أكثر من شهر وأقل من سنة كما هو ظاهر وأولى
السنة ثم ان الذي يجب به الفتوى أن المعتق لسنة أو أكثر يقدم على الموصى بكتابتته والمعتق على مال يؤديه ولم يجعل وكلام ابن مرزوق
يفيد أن العتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة وهو المعتمد وان مرتبته ما تلي مرتبة العتق لشهر وان مرتبة الموصى بكتابتته والمعتق
على مال يجعله فلم يجعله تلي مرتبة المعتق لسنة أو أكثر **تتبيه** المال اذا جعله لا تدخل الوصايا في ثلثه لانه مال طراً وهذا اذا كان بعد
الموت وأما ان يجعله في المرض فانها تدخل الوصايا في ثلثه وكذا ما جعله المكاتب بعد الموت لا يضاف لمال الميت بحيث تدخل الوصايا في
ثلثه والظاهر أن الذي يعتبر جعله في الثلث هو ما زادت قيمته على ما جعله (١٨٥) من الكتابة ومن المال كذا قاله من شرح (قوله ثم

بلى المعتق الى سنة الموصى بعتقه
غير معين) المناسب لكلام المصنف
أن يقول ثم بلى المعتق الى أكثر
من سنة (قوله كعتق لم يعين) أي
كعتق عدل يعين فعدم التعيين
وصف العبد لا العتق كما هو ظاهره
(قوله ومعين غيره) من إضافة
الصفة للموصوف أي وغير العتق
المعين أي وغير العبد المعين الموصى
بعتقه كما مثله بقوله أو أوصى لزيد
مثلا بعبد الفلاني وقوله وجزته
أي جزء المعين كما في شرح عب
كنصف البقرة السوداء والجمراه
لزيد أي فقول الشارح أو أوصى
بنصف بقرة الخ أي بقره معينة
والحاصل أن هذه الثلاثة أي عتق
العبد غير المعين ومعين غيره وجزته
في مرتبة واحدة وفيها التحاصص
عند الضيق وبعبارة أخرى ثم ان
قوله ومعين غيره يشمل ما اذا عين
ذات الموصى به كهذا الثوب وهذا
العبد الفلاني وما اذا عين عدده
كعشرة دنانير أو عشرة ثياب
لفلان وقصره على ما اذا عين وأنه في
الدنانير كما فعل ابن عبد السلام

بدليل ما مر وأقل من سنة بدليل قوله ثم المعتق لسنة على الاكثر أي ان الموصى بعتقه
الى سنة يقدم على الموصى بعتقه الى أجل أبعد من سنة والثلاثة الاول في مرتبة واحدة
لا يتقدم أحدهم على الآخر وقدمت الاربعة أعبد على العبد الموصى بعتقه الى سنة
لان عتقهم ناجز والموصى بعتقه الى سنة قد يملك قبل السنة فلا يصيبه عتق ثم بلى المعتق
الى سنة الموصى بعتقه غير معين كقوله أعتقوا عبدا ثم تليه الوصية بالخروج عن الموصى
ان لم يكن حج صرورة أما ان كان الحج الموصى به صرورة أي حجة الاسلام فان الموصى بعتقه
غير معين والصرورة يتحصان ولا يقدم أحدهما على الآخر ثم شبه في التحاصص قوله (ص)
كعتق لم يعين ومعين غيره وجزته (ش) يعني أنه اذا أوصى بعتق غير معين كأعتقوا عبدا
أو أوصى لزيد مثلاً بعبد الفلاني أو قال ببعوه لفلان وهو معنى قوله ومعين غيره فالضهير
الجزر وبإضافة غير اليه يرجع للعتق أي أوصى بمعين غير العتق كما مر أو أوصى بنصف بقرة
لزيد أو بنصف جبل وما أشبه ذلك فان هذه الثلاثة في مرتبة واحدة لا يتقدم أحدهم على
الآخر ويتحصون وانما أعاد قوله كعتق لم يعين ليرتب عليه ما بعده وقد يقال ان العتق الذي
لم يعين الاول زاجه حج والثاني زاجه معين غيره أو جزؤه فلا تكرر (ص) وللمريض
اشترأ من يعتق عليه بثلته ويرث (ش) تقدم أنه قال وعتق بنفس المالك الابوان وان عملوا
الخ فان اشترى المريض بثلته أحدا من هؤلاء فانه يعتق عليه بنفس الشراء ويرثه ان انفرد
أو حصته مع غيره فلو اشترى المريض بأكثر من ثلته فان الورثة يخبرون بين أن يجيز والرائد
على الثلث أو يردوه فان ردوه عتق منه محمل الثلث ولا يرث قاله محمد فلو تلف بقبته ماله قبل
موته لم ينقض عتقه وظاهر قوله وللمريض الخ أنه جائز ابتداء لانه صرورة معاوضة فهو أولى من
التبرع المجهور في ثلثه والبياء في بثلته للظرفية ووجه ارثه مع أن العبرة بيوم التنفيذ انه لما جعله
الثلث كشف الغيب أنه كان حراً قبل موته ثم ان كلام المؤلف فيما اذا كان ما اشترأ يعتق
عليه ولا يعتق على وارثه فان كان يعتق على وارثه أضاف له شرائه بكل ماله ولا يرث على كل
حال حيث كان يزدعي لانه لا يعتق حصة الوارث الا بعد الدخول في ملكه وذلك بعد موته
ويبقى النظر فيما اذا اشترى من يعتق عليه فقط بأكثر من الثلث وأجازة الورثة فقال الشيخ
داود لا يرث أيضاً لان اجازة الوارث انما تكون بعد الموت اه ولا يقال اجازة الوارث في المرض

(٢٤ - خشي ثامن) متعقب اه (قوله وللمريض اشترأ الخ) كان ماله مأموناً أم لا (قوله أو حصته مع غيره) أي بأن كان مع
ذو حته فترث حصته مع الزوجة (قوله ولا يرثه الخ) متعلق بمسئلة الرد (قوله لم ينقض عتقه الخ) اعترض ذلك بل ينقض من عتقه عتق
ما زاد على محمل الثلث (قوله صرورة معاوضة) أي لامعاوضة حقيقة لانه لما كان يعتق ولا يحصل به انتفاع لم تكن معاوضة حقيقة (قوله
اذا كان ما اشترأ يعتق عليه ولا يعتق على وارثه) أي بأن كان أخاه وكان الوارث له ابن عم (قوله فان كان يعتق على وارثه أيضاً) أي كان
للمريض مع وجود ابن آخر (قوله فله شرائه بكل ماله) أي وبالبعض وهو أولى وقوله ولا يرث على كل حال أي سواء أجاز الوارث أم لا
وذلك راجع للبعض وقوله حيث كان يزدعي على الثلث أما ان لم يزدع فانه يرث ثم ان في شرائه بماله كاه اشكالا وان كان النص هكذا وذلك
أن المريض لا يتصرف في مرضه من التبرعات الا في الثلث ولا يجبر الوارث على اجازة ما زاد على الثلث

(قوله أو تغير الوارث) أي بان ارتد وقوله ونحو ذلك الواو بمعنى أو أي كأن يظهر عليه دين ثم أقول وبعد ذلك كله فالعقد الارث ولا ينظر لقوله لانا نقول الخ **تنبية** اعترض قول المصنف والمريض بأن فيه ادخال وارث والجواب أن المنهي عنه ادخاله بسبب من أسباب الارث كزوج المريض وما هنالك كذلك اذا الارث موجود قطعاً وشراً وانما يجب رفع مانع الارث وأيضا لا شك أن الاستلحاق فيه ادخال وارث وليس بمنوع وما هنا كالاتحاق بل أقوى (قوله فانه يعتق بعد الشراء الخ) أي لانه لما أوصى بشراثة كأنه اشتراه (قوله وظاهره ترجيح الخ) والقول الثاني أن الابن يقدم (قوله وفي كلام الشارح وتنتظر) أي فحما المصنف على ما إذا أوصى بشراء ابنه ومن يعتق عليه وحاصل كلامهما أنه اذا وسع الثلث الجميع خرج الجميع وان ضاق الثلث قدم الابن على غيره مع أن الراح التحاصص عند الضيق وبقي ما ادبتل عتق عبد في مرضه وأوصى بشراء ابنه فانظر أيهما يقدم (قوله وان أوصى بمنفعة معين) أي لشخص معين تجر زعن الوصية بمنفعة معين للمساكين فان الوارث يخير بين الاجازة وبين القطع لهم بتلا لكن في ذلك الشيء بعينه لافي كل متروكه والفرق أنه لا يرجح رجوعه بخلاف الموصى له المعين فيرجح اذا هلك رجوع الموصى به للوارث (١٨٦)

لازمة من الا لاننا نقول للمالم نقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة المورث أو تغير الوارث الجيز ونحو ذلك فلم نحكم بالارث بالاجازة الاولى (ص) لان أوصى بشراء ابنه وعتق (ش) هذا يخرج من قوله ويرث والمعنى أن المريض اذا أوصى بشراء ابنه أو غيره من يعتق عليه فانه يعتق بعد الشراء عليه ولا يرث لانه حال الموت لم يكن أهلا للارث (ص) وقدم الابن على غيره (ش) مراده أنه اذا اشترى ابنه في المرض وبتل عتق غيره وضاق الثلث عن حمله ما فانه يقدم الابن على غيره وظاهره وقوع ذلك في وقت واحد أو في وقتين ولا منهوم للان انسا من يعتق عليه كذلك وأما اذا اشترى ابنه في المرض وغيره من يعتق عليه فذكر في التوضيح في ذلك قولين وظاهره ترجيح القول بأنهما يتحاصمان ان اشتراهما في صفقة واحدة وان اشتراهما في مرتين قدم الاول وكذلك يتحاصمان فيما اذا أوصى بشراء ابنه مع غيره من يعتق عليه وفي كلام الشارح وتنتظر (ص) وان أوصى بمنفعة معين (ش) هذه مسألة تعرف عند الاصحاب بمسألة خلع الثلث فاذا أوصى له بمنفعة داره سنين أو بخدمة عبده سنين وما أشبه ذلك والحال أن ثلثه لا يحمل ذلك كله أي لا يحمل قيمة رقبة الدار ولا قيمة رقبة العبد فان الورثة حينئذ يخسرون بين أن يحجزوا وصية الميت أو يدفعوا الموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب عينا كان أو عرضاً وغير ذلك واحترز بقوله بمنفعة معين بما اذا أوصى بنفس المعين كالدار المعينة مثلا ولم يحمله الثلث فقال مالك مرة مثل ما مر ومره يخسرون بين الاجازة وبين أن يكون له ما حمله الثلث من ذلك المعين وهذا هو الذي رجح اليه مالك قال ابن القاسم وهو أحب الي نقله في التوضيح ويقع في بعض النسخ بمنفعة معين واول العطف على منفعة وليس بصحيح ويصح جعله بمعنى أو ويجرى على القول الاول لكنه غير المشهور وقوله بمنفعة معين أي مدة معلومة كسنة مثلا وان كانت غير معلومة كأن يوصى له بخدمة عبد فيبغى أن يجعل لذلك الثلث كما مر من

ثم لا يعارض المصنف في الثالثة آخر التدبير من أن أنت حر بعدم موق بشهر معتق لاجل من رأس المال لانه في الصحة فان قاله في المرض فكيف هنا (قوله ما حمله الثلث من ذلك المعين) أي ثلث جميع التركة لكن لا يدفع له الثلث من جميع التركة بل ينحصر في ذلك المعين ولو كان ثلثه يحمله ثلاثة أرباع العبد فانه يدفع له (قوله ويقع في بعض النسخ بمنفعة معين) أي أوصى بمجموع شيئين بمنفعة شئ واحد وقوله وليس ذلك بصحيح كأن عدم الصحة من جهة أن هذه المسألة فيمناص بهذا الحكم الذي أشار اليه المصنف بقوله وان أوصى بمنفعة معين وبعض شيوخنا علل عدم الصحة بقوله لما علت من اختلاف الحكم بين الايصاء بمنفعة المعين ونفس المعين ووقع التنظير وهو أنه هل

من منفعة المعين عبده أو داره حيث ليس له سواء وليس من التعيين (قوله كأن يوصى له بخدمة عبد) أنه

المناسب أن يقول كما لو أوصى بخدمة عبده سيد مثلا وذلك لان الكلام في الايصاء بمنفعة المعين ولكن تارة بمدة معلومة والموصى له معين وهي مسألة المصنف وتارة بمدة غير معلومة وهي ما أشار له الشارح هنا والحاصل أن الصور أربعة وذلك أن الايصاء بمنفعة المعين فيه صور أربعة وذلك أن الموصى له إما معين او لا وفي كل اما أن تكون المدة معينة أم لا والمصنف تكلم على صورة وهي ما اذا كان الموصى له معينا والمدة معينة والشارح تكلم على ما اذا كان الموصى له غير معين والمدة معينة والصورة الرابعة هي ما اذا كان الموصى به منفعة المعين مدة غير معينة لغير معين وبقي صور أربعة فيما اذا كانت الوصية بمنفعة غير معين وهي ما اذا كان الموصى له معينا أم لا والمدة إما معينة أو مجهولة وانظر الحكم فيها ثم بعد كني هذا رأيت شبذ كالنص فيما اذا أوصى بمنفعة غير معين كخدمة عبد شرا فانه اذا يحمل الثلث قيمة ذى المنفعة خير الوارث في اجازة ذلك أو اعطائه من ذى المنفعة قدر يحمل الثلث اه (أقول) وظاهره كان الموصى له معينا أم لا فالظاهر أنه اذا أوصى بخدمة غير معين لمدة مجهولة يجعل لذلك الثلث لما مر أنه يضرب للمجهول بالثلث وسواء كان الموصى له معينا أم لا وكذا يقال فيما اذا أوصى بمنفعة المعين مدة غير معينة

لا غير معين (قوله والحال ان الثلث لا يحتمل قيمة عبد ووسط الخ) المعتمد لافرق في هذه المسئلة بين جل الثلث وعدمه (قوله أو يتخلع الخ) لا يخفى انه لا يحتمل لاو بل الحمل والاولان التخييرا عما يكون بين الامور (١٨٧) (قوله الا بتلا) ولاجل كون العتق من الا ن

قيد والمسئلة بالعتق بعد شهر وأما الوصية بعنقه بالموت فأمرها واضح قال في ك قوله ولا يتخلع الثلث أي ثلث التركة كلها أو ثلث ما حضر منها ان كان فيها حاضر وغائب ولا بد في المسئلة الاولى أن يكون في التركة دين أو عرض غائب والا فلا يكون من مسائل خلع الثلث وكذا في الثالثة كما قاله الطنجي (قوله وأجاز الابن الوصية) أي فلا بد من ذلك القيد ولا بد أن لا يقوم بالولد مانع وان يكون موجودا حين الوصية فالعبرة بما كان موجودا حين الوصية فلو كان اثنين يوم الوصية فلم تقسم التركة حتى مات واحد فان له الثلث ان لم يجز فان أجازا أخذ النصف فان لم يكن له ولد بطلت بمشابهة من قال شاة من عني ولا غنم له بطلت (قوله بقدر زائدا الخ) اشارة الى أن قول المصنف زائدا مفعول لفعل محذوف أي بقدر زائدا وان شئت قلت يعد زائدا أو يجعل زائدا (قوله وترك رجالا أو ترك رجالا ونساء) سكت شارحنا عما اذا ترك انا فاقط وكذا في ك لم يتكلم على ما اذا ترك انا فاقط ولكن في كلام غيره العموم حيث قال اي ذوى وورثته ذكورا كانوا انا ما أود كورا وانا (قوله من أصلها) فلو حصل انكسار بعد ذلك فلا يتظر له (قوله فله سهم من سبعة وعشرين) أي وان لم يصح الامن أكثر من ذلك فلا يتظر الى ما صححت منه خلافا لشارح فانه قال مما تصح

أنه يضرب للجهول بالثلث وكأنه أوصى له بالثلث (ص) أو بما ليس فيها (ش) يعني أنه اذا أوصى له بما ليس في التركة كما اذا أوصى أن يشتري عبدا مثلا ويدفع له والحال ان الثلث لا يحتمل قيمة عبد ووسط فان الورثة يتخيرون بين أن يجيزوا الوصية تنفيذا للغرض الميت أو يدفعوا ثلث جميع التركة للوصى له من المال الحاضر والغائب النقد والعرض وغير ذلك وبعبارة أو بما ليس فيها سمي الثمن أم لا ومعنى حمل الثلث في هذه حمل المسمى ان سمي أو قيمة الموصى به قيمة وسط ان لم يسم وحمله عدم حمل ذلك (ص) أو بعتق عبده بعدموته بشهر ولا يحتمل الثلث قيمته خيرا الوارث بين أن يجيز أو يتخلع ثلث الجميع (ش) يعني أن المريض اذا أوصى بعتق عبده مرزوق مثلا بعدموته بشهر أو قال هو حر بعد موتي بشهر والحال ان ثلثه لا يحتمل قيمة العبد فان الورثة يتخيرون بين أن ينفذوا الوصية فيخدمهم تمام الشهر ثم يخرج جميعه حرا أو بعتقوا من العبد حمل الثلث الا بتلا ثم ان ظاهر كلام المؤلف أن الضمير في قوله ولا يحتمل الثلث قيمته يرجع للوصى به وهو منفعة الميتين في الاولى وليس كذلك اذا الذي يعتبر في الاولى قيمة ذى المنفعة كما أشرفنا له في المقرر بل القيمة المنفعة فقوله ولا يحتمل الثلث قيد في المسائل الثلاث وبعبارة أو يتخلع ثلث الجميع في الاولى والثانية ويدفع للوصى له أو يتخلع ثلث الجميع في العبد في الثالثة ويعتق منه بقدره فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (ص) وبنصيب ابنه أو بعثله فبالجميع (ش) يعني أنه اذا أوصى له بنصيب ابنه أو بعثله نصيب ابنه وأجاز الابن الوصية فان الموصى له يأخذ جميع التركة فان ردها نفذت في الثلث ومراده بالجميع جميع نصيب الابن وهو تارة جميع المال ان انحدر أو نصفه أو ثلثه أو ربعه وهكذا ان تعدد لكن ما زاد على الثلث يتوقف على الاجازة وما كان الثلث فأقل لا يتوقف على اجازة فاذا كان الابن واحدا وأجاز أخذ جميع المال وان لم يجز أخذ الثلث وان كان اثنين وأجاز أخذ النصف والأخذ الثلث وان كانوا ثلاثة بنين أخذ الثلث أجازوا أم لا (ص) لا جعلوه وارثا معه أو أحقوه به فزائدا (ش) يعني أنه اذا قال اجعلوا زيدامثلا وارثا مع ابني أو قال أحقوه به أو أحقوه بعيراني أو اجعلوه من عداد ولدي أو ورثوه من مالي أو نزله منزلة ولدي وما أشبه ذلك وأجاز الابن الوصية فان زيد الموصى له بقدر زائدا وتكون التركة بينهما نصفين وان كان البنون ثلاثة فهو كلين رابع وهو كذلك ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث ناثا لكان كرابيع مع الذكور ولو كانت الوصية لاتفق لكانت كرابعة مع الاناث فقوله فزائدا أي على مماثله (ص) وبنصيب أحد ورثته فيجز عن عدد رؤسهم (ش) يعني انه اذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته وترك رجالا أو ترك رجالا وانا فان المال يقسم على عدد رؤسهم الذي ذكره كالاتي ثم يدفع للموصى له جزء من ذلك فيأخذه ثم يقسم المال بين الورثة على الشر بصفة الشرعية فان كانوا اثنين فله النصف أو ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع ثم ان متعلق بجزء محذوف أي حاسب وكذا يقدر في قوله فبسهم من فريضته (ص) ويجزؤه أو سهم فبسهم من فريضته (ش) يعني أنه اذا قال لفلان جزء من مالي أو أوصى له بسهم من ماله فانه يعطى سهمها من أصل فريضته لا مما تصح منه اذا انكسرت السهام على بعض الورثة فان كان أصل فريضته من ستة فسهم منها وان كانت من أربعة وعشرين فسهم منها فقوله من فريضته أي من أصلها ولو عاثة فاذا كان أصلها مثلا أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين لان العول من جهة التأصيل (ص) وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد (ش) يعني

منه فريضته فان لم يكن له وارث فله أسهمه بسهم من ثمانية أي لانه أقل سهم فرضه الله وقال ابن القاسم له سهم من ستة لانه أدنى

ما يقوم منه الفرائض لان الاثنين يقوم منهما واحد وهو النصف وكذا الثلاثة يقوم منها الثلث والاربعه يقوم منها فردان النصف والرابع والسته يقوم منها ثلاثة النصف (١٨٨) والثلث والسدس قال ابن عرفة قال ابن رشد الاظهر قول أشهب

ان الشخص اذا وصى لزيد مثلاً بضعف نصيب ابنه وأجاز فهل يعطى لزيد نصيب ابنه مرة أو مرتين ترد لابن القصار وشيخه لانه قوى كلام أبي حنيفة والشافعي من أن ضعف الشيء قدره مرتين فهو مرتض له ونقل عن شيخه خلاف ذلك وحينئذ فان القصار وشيخه من المتأخرين فاذا تعدد الابن حقيقة أو حكماً كأن يكون معه ابنتان أو معه أم وزوجة أو وصى بثلاث ماله لشخص ولا آخر بضعف نصيب ابنه فعلى القول الاول يعطى نصيب الابن والامر واضح وعلى القول الثاني يعطى الجميع من مثلى نصيبه (ص) وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له (ش) يريد أنه اذا وصى بخدمة عبد من عبيده لفلان ولم يحدد هابز من بدليل ما بعده فإنه يخدمه طول حياته وان مات الموصى له فان ورثته يرثونها بعده لان الموصى لم يحدد هابز وأطلق علمنا انه أراد خدمة حياة العبد فقوله وبمنافع عبده معطوف على منفعة معين وقوله ورثت جواب الشرط (ص) وان حدد هابز من فكالمستأجر (ش) يعنى انه اذا وصى له بخدمة عبده مدة معلومة بأن حدد هابز من فإنه يصير حينئذ كالعبد المستأجر من أنه يجوز لسبيده أولن يقوم مقام بيعه اذا بقي من المدة الثلاثة الايام لان بقى الجمعة كما يفيد ما مر في قوله وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لاجعة وهذا على فتح الجيم وعلى كسر هابز ايضاً التثنية لافادة ان الموصى له ولورثته اجارة ماله من الخدمة (ص) فان قتل فلوارث القصاص أو القيمة كأن جنى الا ان يفديه المخدم أو الوارث فبمستمر (ش) يعنى أن العبد المخدم اذا قتل فلوارث الموصى القصاص في قتل العم اذا كان القاتل مكافئه والا فالقيمة ولا كلام للموصى له لان حقه انما كان في الخدمة وقد سقطت بالقتل وفيه القيمة في قتل الخطا وكذا اذا جنى العبد المخدم فان الكلام ايضاً لوارث الموصى بكسر الصاد ان شاء أسلمه أو فداءه فان فداءه استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الخنابة وان أسلمه خبير المخدم بفتح الهمزة أو وارثه بين أن يعضى ما فعله وارث الموصى ويبطل حقهم من الخدمة أو يفدوه وتستمر الخدمة فقوله كأن جنى تشبيهه في البطلان المقدر بعد قوله فللوارث الخ أى وبطلت الخدمة بدليل قوله الآن يفديه الخ وقوله أو الوارث أى وارث الموصى أو الموصى له (ص) وهى ومدبران كان عرض في المعلوم (ش) يعنى ان الوصية والمدبر في المرض لا يدخلان الا في المال الذى علم به الموصى يوم الوصية فينظر هل يحمله ما نلته أو لا فان صح من مرضه ثم مات فإنه يكون كمن دبر في صحته أى يدخل في المال الذى لم يعلمه الموصى أيضاً وبعبارة في المعلوم أى لانه ميت قبل موته ولو بعد الوصية وأما ما كان من مال لا يعلم به قبل الوصية ولا بعدها حتى مات فلا يدخل فيه الوصايا ولا مدبر المرض ومفهوم الشرط أن المدبر في الصحة يدخل في المعلوم والمجهول والفرق بين المدبر في الصحة والمدبر في المرض أن الصحيح قد صدقته من مجهول اذ قد يكون بين تدييره وموته السنون الكثيرة والمرضى يتوقع الموت في مرضه وهو عالم بحاله فانما قصده ان تجرى أفعاله فيما علم به وظاهر كلام المؤلف أن الوصية اذا كانت في الصحة لا تدخل في المجهول وهو ظاهر كلام غيره أيضاً والفرق بينها وبين مدبر الصحة ان التدبير لازم بخلافها وصدق المريض يكون في المعلوم والمجهول ولا يرد على كلام المؤلف اذ ليس هذان الوصايا (ص) ودخلت فيه وفي العمرى

وقال ابن عبد السلام انه الاقرب (قوله لانه قوى الخ) لانه قال وهذا في نفسى أقوى من جهة اللفظ ولكن تعقب ذلك المصنف بأن الجوهرى قال ضعف الشيء مثله وضعفاه مثله وأضعافه أمثاله ثم قال هو أقوى من جهة العرف اه (أقول) والشأن في ذلك مرعاة العرف (قوله ونقل عن شيخه خلاف ذلك الخ) لم يعين شيخه المذكور لانه قال بعض شيوخ (قوله وحينئذ فان القصار وشيخه الخ) أى حسن التعبير بالتردد أى لعدم نص المتقدمين لانه ليس في ذلك نص عن مالك ولا عن أصحابه كما أفاده بعض الشيوخ (قوله فاذا تعدد الابن الخ) أى وأما ان لم يكن له الابن واحد فيتفق قولنا التردد على اعطاء الموصى له المسترول كله بشرط الاجازة في الجميع (قوله وأوصى بثلاث ماله الخ) لاجابة له في التقرير (قوله من مثلى نصيبه) بيان للجميع (قوله ورثت عن الموصى له الخ) أى الآن يقوم دليل على أن الميت أو وصى حياة المخدم بالفتح (قوله فان قتل) أى العبد المخدم مدة معينة أو حياة الرجل (قوله أو يفدوه وتستمر الخ) فاذا كانت الخدمة معينة بجهة وتمت قبل استيفاء ما فداه به فان دفع له سيده أو وارثه

بقية الفداء أخذه والأسلمه رقا (قوله ومدبر الخ) لخصوصية للمدبر بذلك وكذلك المتبذل في المرض (قوله في المعلوم) فان تنازع الورثة والموصى له في العلم بالقول للورثة بيمين فان نكوا فالقوله الموصى له بيمين وانظر لونهكل (قوله ودخلت فيه) فيباع لاجلها وكذا كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الايصاء عما تقدم عليها فانها تبطل ويدخل السابق فيها

(قوله أم تدخل في المدبر في المرض) سباني أنه لا فرق بين المدبر في المرض والمدبر في الصحة (قوله على كل) أي من مدبر الصحة والمرض وقوله كفل الأسير الكاف استقصائية وقوله يزيد على ثلث الميت أي أو يساوي بدليل قوله وكان فك الأسير مائة أو أكثر ولو اقتصر على المساواة لكان أطهر في المسئلة (قوله ويدخل ما زاد من فك الأسير) أي على الثلث أي أو تساوي لاشك أن هذا عين ما قبله فالأولى حذفه (قوله ومثله يقال الخ) أي والذي قيل في مدبر الصحة يقال في مدبر المرض وقوله وحينئذ فلا اشكال الخ نذكر كلاً عبارة الخطاب لتعرف منها الاشكال ونصه يعني أن الوصايا تدخل في المدبر في المرض إذا بطل به منه هكذا قال المصنف رحمه الله في توضيحه وجعل عليه كلام ابن الحاجب وغيره في ذلك كلام صاحب الجواهر والذي يظهر أن ذلك لا يتصور لأن المدبر في المرض يقدم عليه أشياء مما يخرج من الثلث كفل الأسير ومدبر الصحة وصداق المريض والزكاة التي فرط فيها أو وصى بها وما ذكركم مع ذلك ويقدم على أشياء كالعبد الموصى بعنقه والوصية بالمال وما مع ذلك ويشاركه في رتبته الميت في المرض فإذا فرض ضيق الثلث فإن كان معه ما يتقدم عليه فإن استغرق ذلك الثلث بطل التدبير الذي في المرض وبطلت الوصايا كلها ولا اشكال في ذلك وإن كان مع المدبر في المرض ما يتقدم هو عليه كالوصايا بالمال فإن وسع الثلث المدبر في المرض جميعه (١٨٩) فاستغرق ذلك الثلث نفذت في المدبر في المرض وبطلت الوصايا وإن لم يسع الثلث إلا بعض

(ش) تقدم أن الوصايا لا تدخل إلا فيما علم به الموصى وذكر هنا أم تدخل في المدبر في المرض إذا بطل بعض تدبيره لضيق الثلث وكذلك تدخل الوصايا في العمري الرجعة بعد موته وكذلك تدخل في الجديس الرجوع بعد موته وكذلك تدخل الوصايا في البعير الشارد والعبد الأبق إذا رجعا بعد موته والمراد بالعمري الشيء المعمول المصدرو بعبارة ودخلت فيه أي في المدبر مطلقاً أي سواء كان في الصحة أو في المرض واعلم أن دخول الوصية في مدبر الصحة وفي مدبر المرض ظاهر وذلك فيما إذا كان المقدم على كل كفل الأسير يزيد على ثلث مال الميت الذي من جملته قيمة المدبر بأن كان ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر مائة وكان فك الأسير مائة أو أكثر فإنه يبطل تدبير المدبر في الصحة ويدخل ما زاد من فك الأسير في ثلث قيمته أيضاً ومثله يقال في المدبر في المرض وحينئذ فلا اشكال وبه يعلم أن كلام ح غير ظاهر (ص) وفي سفينة أو عبد شهرت لفه ما تم ظهرت السلامة قولان لا فيما أقر به في مرضه أو وصى به لو ارث (ش) يعني أن العبد أو السفينة إذا اشتهر عند الناس تلفهما قبل صدور الوصية ثم ظهرت سلامتهما بعد موت الموصى هل تدخل فيهما الوصايا أو لا تدخل في ذلك قولان للمالك رواهما أشهب عنه ولا مفهوم لما ذكر وأما ما أقر به في مرضه وبطل إقراره فيه كما إذا أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته فإن الوصايا لا تدخل في ذلك على المعروف من المذهب وكذلك ما وصى به لو ارث ولم تجز الورثة فإن الوصايا لا تدخل فيه ومعنى ذلك أن الرد وقع بعد الموت أما لو حصل قبل موت الموصى وعلم بذلك دخلت الوصايا فيهما ولا مفهوم للمرض لأن إقراره في صحته قد يكون باطلاً فالمراد لا في إقراره

الوصايا وإن لم يسع الثلث إلا بعض المدبر فنقدمه ما وسعه الثلث ورجع الباقي رقيقاً لا ورثة ولا يتصور دخول الوصايا فيه وكذلك إذا كان معه ما هو في مرتبته وهو الميت في المرض فانهما يتحصان في الثلث فيعتق جزء كل واحد منهما قدر ما حمله الثلث ولا يتصور دخول الوصايا في ذلك أه (أقول) إذا علمت ذلك فاعلم أن شارحنا تابع في تلك العبارة عجم كما تبعه غيره وقد علمت أن الخطاب إنما يفرضها في المدبر في المرض وقد بطل بعض المدبر لا كله ومن المعلوم أن المدبر في المرض متقدم عليه وصايا فتقول المصنف ودخلت الوصايا بالجمع صحيح وعجم التابع له شارحنا يفرضه في الأمرين معاً المدبر في الصحة

والمدبر في المرض ومن المعلوم أن الذي يتقدم على كل واحد منهما إنما هو واحد وهو فك الأسير فلذلك قلت الكاف استقصائية وحينئذ فقوله المصنف ودخلت أي الوصايا بالجمع لا يظهر إلا إذا أراد الجنس المحقق في واحد المشار له بقوله شارحنا التابع لعجم واعلم أن دخول الوصايا ويكون مراده بالوصية خصوص الوصية بفك الأسير ولما فرض الخطاب الكلام في المدبر في المرض وقد بطل بعض المدبر ورجع باقيه ميراثاً للورثة قال الخطاب إذا رجع الباقي ميراثاً للورثة كيف يصح دخول وصيته فيما كان ملكاً للورثة هذا وجه الاشكال الذي أشار له شارحنا بقوله فلا اشكال وقوله وبه يعلم أن كلام الخطاب غير ظاهر أي المستشكل لذلك بقوله ولا يتصور دخول الوصايا وحاصل جواب شارحنا أن المعنى أن الثلث إذا كان لا يحمل الأفك الأسير كما إذا كان فك الأسير مائة وهي ثلث المال أنه يعتبر المدبر من جملته مال الميت الذي أخذ ثلثه وفك الأسير فظهر حينئذ أنه دخلت الوصية بفك الأسير في المدبر أي في قيمته من حيث أنها لو حظت من جملته مال الميت جميعه الذي أخذ ثلثه وفك الأسير (قوله ولا مفهوم لما ذكر) بل وكذلك قرأض أو بضاعة أرسلهما وشهرت لفهما ثم ظهرت السلامة (قوله كما إذا أقر في مرضه) أي ومثل ذلك ما إذا أقر بدين لمن يتهم عليه كصديقه الملائف (قوله على المعروف من المذهب) وكذا يقال على المعروف من المذهب في التي بعدها وهي ما إذا وصى لو ارث وغير المعروف هو الدخول في تبيينه إذا كان الإقرار باطلاً فإن المقر له يخاصص أرباب الديون وما نابي رجوع ميراثاً يقسم على الورثة على فراض الله تعالى وليس لأرباب الديون فيه شيء (قوله لأن إقراره في صحته قد يكون باطلاً) أي كإقرار السفينة

(قول الله: ولم يشهد) أي غير الورثة وقوله أولي بـ ل أنفذوها للورثة تكرار (قوله المراد بالعقد هي الورقة الخ) أقول وحينئذ في العبارة حذف والتقدير وان ثبت ان ما فيها خطه لان ذات الورقة هي خطه (قوله والحال انه لم يقل أنفذوها) الاولى أن يزيد في قول ولم يشهد عليه أي اتقى كل من الاشهاد وقوله أنفذوها (قوله لاحتمال رجوعه) أي لان الانسان قد يكتب ليروى وقوله أو قرأها عليهم الاولى اسقاط قوله أو قرأها عليهم فكان يقول وأمان أشهد عليها أو قال أنفذوها (قوله وأمان أشهد عليها) أي أشهدهم أنها وصية كما يأتي (قوله راجع لهما) أي لمسئلة الثبوت وقوله أو قرأها وقوله معطوف على المنفي فيكون حاصله أن الصور أربعة وذلك انه أمان ثبت أن عقدها خطه أو يحصل قراءة للوصية وفي كل أمان ينفي الاشهاد وقوله أنفذوها أو يوجد واحد منهما ويبقى صورتان مفهومتان بالطريق الاولى وذلك بأن يوجد مع الثبوت أو الاقرار الامر ان مع الاشهاد وقوله أنفذوها أي بلفظه وأما كتابة فلا عبرة بها (قوله ونذب فيه) أي الايضاء (١٩٠) المفهوم من المقام (قوله بأن يقول) أي كتابة (قوله ثم يد كرميوصى به) قال

أنس بن مالك ووصى أهله بتقوى الله وتصالحوا ذات بينهم ويطعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين (قوله فلا ينافي أن يقدم البسمة على ذلك) أي والحمد لله قال عجاج وظاهر المصنف كغيره انه لا يندب فيه البدء بالبسمة والحمد لله ولم أر من تعرض لهما ولو لكن حديثهما يدل على تقديمهما وهو الذي رأيت في وصايا من يعتد به من العلماء اه أي بناء على أن المراد خصوصهما وأن الابتداء حقيقي واضافي وأما على ان المراد مطلق الذكرا للقيدين على المطلق فلا ينافي ذلك (أقول) وسكتوا عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تقديمهما مع البسمة والحمد لله (قوله سواء كانت الوصية باللسان أو بالكتابة) أقول وانظر ما الاولى منهما وهل يندب الجمع بينهما أي بين اللفظ والكتابة فيكون مجموعهما مندوباً واحداً أو يكون أتى بمندوبين أو لا يندب الجمع بل المندوب أحدهما فقط واختلف تراجم المصنف فيهم من

الباطل (ص) وان ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ (ش) المراد بالعقد هي الورقة التي يكتب فيها الوصية فاذا وجدت وثيقة مكتوبة بخط الميت وثبت عند الحاكم بالبيينة الشرعية انها خط الموصي والحال انه لم يقل أنفذوها فان ذلك لا يفيد ولم تنفذ بعدموته ولا يعمل به الاحتمال رجوعه ومثله اذا قرأها على الشهود ولم يقل أنفذوها ولم يشهد عليها وأمان أشهد عليها أو قرأها عليهم وقال أنفذوها فانها تنفذ بموته وقوله ولم يشهد أي ولم يشهد أنها وصية وقوله ولم يشهد راجع لهما وقوله أو يقل أنفذوها معطوف على المنفي أي ولم يقل أنفذوها (ص) ونذب فيه تقديم التشهد (ش) يعني أنه يستحب للانسان اذا كتب وصيته أن يبدأ بالشهادة بأن يقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يذ كرميوصى به وقوله تقديم التشهد أي على المقصود بالذات فلا ينافي أنه يقدم البسمة على ذلك وظاهره أنه يندب البدء بالتشهد سواء كانت الوصية باللسان أو مكتوبة (ص) ولهم الشهادة وان لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده (ش) يعني أنه يجوز للشهود أن يشهدوا على الموصي بما انطوت عليه وصيته وان لم يقرأها عليهم وان لم يفتح الكتاب ولو بقي عنده الى أن مات اذا قال لهم اشهدوا بما في هذه الوصية فقوله ولهم أي يجوز لهم الشهادة وهذا لا ينافي وجوب الشهادة ان لم يقم غيرهم مقامهم فالوجوب امر عارض وهذا أولى من جعل اللام بمعنى على قوله ولو كانت عنده أي ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده (ص) وان شهد اجماعاً وما بقي فلفلان ثم مات ففحصت فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما (ش) يعني ان الوصية اذا كانت مطبوعاً عليها وقال الموصي للشهود اشهدوا بما فيها وعلى وما بقي من ثلثي فلفلان الفلاني فانه يجوز لهم الشهادة بذلك ثم مات الموصي ففحصت الوصية فاذا فيها وما بقي من الثلث فللمساكين أو الفلاني فلفلان من الثلث يقسم بين فلان الفلاني وبين المساكين نصفين كماله كانت الوصية لاثنتين فقط فان الثلث يقسم بينهما نصفين (ص) وكتبها عند فلان فصدقه أو أوصيته بثلثي فصدقه بصدق ان لم يقل لا يفي (ش) يعني انه اذا قال وصيتي كتبها وهي عند فلان فصدقه بصدق وكذلك اذا قال أوصيته بثلثي فصدقه

قال يندب تقديم التشهد قولاً فيقول قبل ايضائه أشهد الخ ومنهم من قال عقب المصنف أي يندب أن يكتب الشهادتين قبل الوصية (أقول) والظاهر أن الاولى الجمع بين اللفظ والكتابة وحرره نقلاً (قوله وان لم يقرأه) وفي بعض النسخ وعليه اهل بعض الشراح ولم يقرره (قوله ولا يفتح) وأمر أن لا يفيض حتى يموت أي ولكن عرفوا الكتاب بعينه (قوله اذا قال لهم اشهدوا) أي ومثله اذا قال لهم أنفذوها حيث لا ريب في الكتاب (قوله أي ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده) فيه إشارة الى أن ضمير ولو كانت عنده راجع للوصية ولكن على حذف والتقدير وتنفذ الوصية ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده أي فالوصوف بالكيونة عنده نفس الكتاب الذي فيه الوصية لاحقية الوصية كما هو ظاهر المصنف أو تقول في العبارة استخدام والتقدير أو كانت أي الوصية لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الكتاب (قوله وما بقي فللمساكين) المراد جهة غير معينة وكذلك كان وما بقي فللمساكين والفقراء والارامل قسم نصفين نصفه لفلان ونصفه للباقيين (قوله وكتبها عند فلان الخ) في الكلام حذف أداة الشرط وفعل الشرط وحذف فعل

عامل الظرف ويحتمل أن يكون الظرف حالاً من الهاء أي كتبها حال كونها عند فلان وهل يشترط كونه عدلاً أو لا قولان (قوله راجح
 للأمرين) هو خلاف ما في شرح عب والذي فيه أنه إذا قال الموصي كتبها ووضعها عند فلان فصدقوه فانه يصدق وإن قال لا بنى قائلاً
 ويحتمل أن يريد بكتبها أمرت فلاناً بكتبتها وهي عنده فأنفذوها وعليه فيرجع الشرط الآتي لهذه أيضاً أي كأنها راجعة إلى قوله
 أو صيته بنى ثم قال ثم إن الوصية تنفذ في مسألة وكتبها الخ أي بعينها وإن لم يقبل أنفذوها والفرق بينهما وبين قوله وإن ثبت أن
 عقدها خطه الخ أن هذه وكلها غيره وأمر بتصديقه (قوله فمقيد عموم ما هنا الخ) المناسب أن يقول فيبين أجمال ما هنا بما مر
 بيان ذلك أن قوله يتم محتمل هل مع اجبار أو لا فيبين ذلك بما تقدم بأن يقول تزوج الكبار بأذنهن ما لم يأمره الأب بالاجبار ويعين
 له الزوج (قوله وإذا قال وصي على الشيء الفلاني) أي كوصي على بيع (١٩١) تركي (قوله فانه يكون وصياله في جميع الأشياء الخ)
 أي ولذا قالوا إن قول المصنف

كوصي الخ تشبيهه في بيع ويخص
 لأن فيها العموم والخصوص فهى
 عامة في التصرف خاصة في الزمن
 فهى تشبه المسئلة الأولى في العموم
 والمسئلة الثانية في الخصوص
 (قوله اللقرينة) أي اللقرينة
 تدل على أن مراد الموصي أن قدم
 وقبل (قوله وأما ما في الشارح فهو
 غير حسن) أي لانه قال أي فهى
 مادامت عزباً معزولة عن الإيضاء
 فاذا تزوجت وجب لها ذلك (قوله مع
 ان الفرع الخ) الحاصل أن تقرير
 البساطي صحيح أيضاً كالتقرير
 الاول لأنه يستغنى عن تقرير
 البساطي بما سبق وهو قوله حتى
 يقدم فلان لأن المراد من لا
 لخصوص القدم أو حتى يتزوج
 أو نحو ذلك (قوله فزوج بناته) أي
 بأذنهن (قوله وإذا وقع صح) أي
 فقول المصنف وبأبعد مع أقرب ان
 لم يجبر أى فذلك بمثابة ما إذا زوج
 العم مع وجود الاخ (قوله الواو بمعنى
 أو) أقول بل وكذلك لو كان

فانه يصدق في ذلك ان لم يقبل لابنى أي أو قال وإنما وصى بالثالث أو بأكثر لابنى فانه لا يصدق
 حينئذ لانه يتهم وأما القليل فينبغي أن يصدق فقوله ان لم يقبل الخ راجع للمسئلتين ولا مفهوم
 لابنه بل هو كناية عن متهم عليه (ص) ووصي فقط يم وعلى كذا يخص به كوصي حتى
 يقدم فلان (ش) يعنى أنه إذا قال اشهدوا على أن فلاناً وصي ولم يرد على ذلك فانه يكون
 وصيه في جميع الأشياء و زوج صغار بنيه ومن بلغ من الكبار من أبتكار بناته بأذنهن الآن
 بأمره الأب بالاجبار ويعين الزوج والنيب بأمرها فبقية عموم ما هنا بما مر في باب النكاح
 وظاهره أنه يدخل في العموم ما إذا كان الموصي وصياً على أيتام وهو ظاهر المدونة
 فيكون للوصي الولاية عليهم وقيل لا يدخلون إلا بالنص على دخولهم وإذا قال فلان وصي على
 الشيء الفلاني فان نظر الوصي يخص به ولا يتعداه إلى غيره كما إذا قال فلان وصي حتى يقدم
 فلان الفلاني فانه يكون وصياله في جميع الأشياء لكن إلى أن يقدم فلان الفلاني فاذا قدم فانه
 لا يكون وصياً وينعزل بمجرد القدم ولو لم يقبل القادم الوصية إلا للقرينة فالولم يقدم فلان
 بل مات قبل قدمه فان الوصية تستمر على حالها وقوله (أولى أن تزوج زوجتى) المعطوف
 محذوف يدل عليه ما صرح به من قوله زوجتى ولو أتى به لاسقط هذا الدال أى وكوصيتي زوجتى
 إلى أن تزوج فهى مادامت عزباً بوصية وإذا تزوجت سقط حقها وهذا التقرير موافق لما عند
 ابن غازي الموافق للنقل وأما ما في الشارح فهو غير حسن وجعل البساطي قوله أو الخ معطوفاً
 على حتى يقدم ويتزوج بالمنشاء التسمية أى وكوصي إلى أن يتزوج زوجتى فهى مادامت أجنبية
 منه يكون وصياً وإذا تزوجها خرج عن ذلك هذا حاصل كلامه مع ان الفرع الذى قبله يعنى عنه
 (ص) وان زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح (ش) يعنى أنه إذا جعل وصياً على بيع
 تركته وقبض ديونه فزوج بناته فان ذلك لا يجوز ابتداءً وإذا وقع صح وليس له أن يجبرهن
 باتفاق وقوله وقبض الواو يعنى أو ومفعول زوج محذوف أى وان زوج من لم يجبر أو أمالوزوج
 من تجبر فيفسخ أبداً قوله صح ما لم يجعل التزوج لغيره وبعبارة ظاهر قوله صح انه بعد الوقوع
 وهو ظاهر المدونة وأما ابتداء فالأحب أن لا يفعل حتى يعرض الأمر على الإمام فقدمه على
 الأولياء أو يقدم الأولياء عليه (ص) وإنما يوصى على المحجور عليه أب أو وصيه (ش) هذا

موصى على الأمرين معا (قوله وأما لزوج من تجبر) أي بأن عين الزوج أو أمر انساناً بالاجبار فوقع أن الموصى على التركة تزوجها الغير
 الزوج المعين أو تعدى على الأمور بالاجبار فقوله الشارح ما لم يجعل التزوج لغيره هو معنى قولنا أو تعدى على الأمور بالاجبار
 تشبيهه ما ذكره المصنف هنا بخلاف موصى له بدفع ميراث بنت صغيرة فله تولى بذعها بأذنها أو بصح عقده وان كان الاولى الرفع للإمام
 لينظر هل الاولى العقد عليها أم لا وإنما جاز في هذه دون ما قبله لان تعلق وصيته بها حيث جعل وصياً على ميراثها أشد من تعلق جعله
 وصياً على بيع تركته وقبض ديونه لها (قوله فالأحب أن لا يفعل) أي فالأحب أن لا يفعل قد يقال حيث حكم بعدم الجواز فيرجع
 الأمر إلى ما هو مقرر من أن الأولياء مقدمون عليه فلا داعى إلى العرض على الإمام ويمكن الجواب بأنه لما تعلق الموصى حق في الجملة كان
 ذلك مظنة لوقوع النزاع بينه وبين الأولياء فلذلك احتج بالعرض على الإمام فتدبر (قوله وإنما يوصى الخ) المحصر في كلامه مخرج للاخوة
 والأعمام وبنينهم فلا ينافى قوله كأم (قوله أو وصيه) أي إذا لم يمنع الأب

من ذلك (قوله وأمامقدم القاضي فلا) تنبيهه إذا قدمه القاضي ثم ظهر وصى من قبل الأب فله رد أفعاله ذكره البرزلي (قوله لا نأقول الخ) حاصل الجواب أنه لا ملازمة بين التصرف والإيصاء بل يجوز لمن ليس له التصرف الإيصاء ولو كان ممنوعاً من التصرف في بعض الأحيان كالأم وقد يكون الشخص ممنوعاً من التصرف والإيصاء كالأب السفهية (قوله لمكاف) متعلق بيوصى على تضمينه معنى أسندلان يوصى متعدبته نفسه (قوله والرضا ١٩٣) فيما يصير إليه أي أن يفعل فعلاً مرضياً فيما وجه إليه فرجع إلى ما قبله من

قوله الأمانة تنبيهه قال المصنف في التوضيح وهذا خاص بالوصى على أموال اليتامى أو على افتضاء دين أو قضاءه خيفة أن يدعى غير العدل الضياع وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث أو بالعتق فتجوز إلى غير العدل اهـ ولكن لا بد من إسلامه لقول المصنف فيما مر ومنع ذمحي في بيع أو شراء أو تقاض (أقول) وسكت الشارح عن تفسير قبول المصنف كاف ومعناه قادر على القيام بالوصى عليه وكأنه تركه لظهوره (قوله فلا يقال إن العدل يغنى عن الإسلام) فيه أن يقال إن قوله مسلم وقع أولاً في موضعه فلا يكون ما بعده مغنياً عنه والجواب أن المصنف لما التزم الاختصاص كان ذلك مظنة الاعتراض عليه بأنك يا مصنف لم تخصصه إذ يمكنك أن تستغني عن قولك مسلم بقولك عدل (قوله ويدخل في عبداً مدبره) أي مدبر الموصى (قوله وان أراد الأبا كبر) جمع أكبر قياساً وجمع كبير على غير قياس فلو عبر بالكبار لكان أدق لمسلم (قوله اشترى للأصغر) أي بالقيمة فلو بيع لغير الأصغر فهل يردقاه البدر (قوله الآن يضر ذلك بالأبا كبر) أي بأن يضر بيع حصته إلا كبر مفردة (قوله فيقضى

شروع في الكلام على الوصية على الأولاد وأمانة من ينظر في حالهم فذكر أن ذلك مختص بالأباء لا بغيرهم من الأقارب من الأجداد والأخوة فقوله وإنما يوصى على المحجور عليه وهو الصغير والسفيه أب ولكن بشرط أن يكون هذا الأب رشيداً أما الأب المحجور عليه فإنه لا يوصى على ولده إذ لا تنظر له عليه وكذا لو بلغ الصبي رشيداً ثم حصل له السفه فليس للأب الإيصاء عليه وإنما الناظر له هو الحاكم وكذلك يوصى على المحجور عليه وصى الأب ووصى وصيه وأمامقدم القاضي فلا وسكت المؤلفان عن الصيغة التكال على قوله فيما سبق بلفظ أو إشارة مفهومة وقوله وعلى كذا يخص به (ص) كأمن قل ولاولى وورث عنها (ش) التشبيه في أن الأم يجوز لها أن توصى على الصغير بشرط ثلاثة الأول أن يكون المال الموصى فيه قلمياً لا كسبياً ديناراً الثاني أن لا يكون للصغير ولى ولا وصى الثالث أن يكون المال موروثاً عن الأم لا بقال الأم ليس لها التصرف في مال الولد ولو كان المال منها فلم كان الإيصاء لها بالتصرف مع أن المتصرف قائم مقامه لا نأقول الفرق أن الشرع لما حفظ عنه شروط في الوصى جعل لها الإيصاء للمستهوفى للشروط المحفوظة عن الشرع فليس فيه تضييع للمال لأنه لم يسند إلا إلى محفوظ بخلاف تصرفها هي بنفسها لعدم معرفة تصرفها خصوصاً الآتي (ص) لمكاف مسلم عدل كاف (ش) هذا شروع منه في الكلام على شروط الوصى الذي تسند إليه الوصية منها أن يكون مكافاً فلا تسند الوصية لصبي ولا مجنون ومنها أن يكون مسلماً فلا تسند لكافر ومنها أن يكون عدلاً والمراد بالعدالة الأمانة والرضا فيما يصير إليه فلا يقال إن العدل يغنى عن الإسلام لأن هذا المراد بالعدل عدل الشهادة (ص) وإن أعمى وامرأة وعسداً وتصرف باذن سيده (ش) هذا ما بالغه في المكاف المسند إليه الوصية أي ولو كان أعمى أو امرأة بشرط أن تكون سالحة لذلك وسواء كانت المرأة أجنبية أو زوجة للموصى أو مستولدة أو مدبرة وكذلك يصح إسناد الوصية إلى العبد بشرط أن يرضى سيده وليس للسيد رجوع بعبد ذلك ويدخل في عبداً مدبرة ومكاتبه والمعتق لاجل قوله وعبد أو ولى الأمة لأن من شأنها أن تحسن القيام بأولاد سيدها وإنما نص على العبد لأنه المتوهم فقوله باذن ليس متعلماً بالتصرف بل هو متعلق بقبل المقدر قبل تصرف فكان ينبغي أن يقول وقبل باذن سيده ثم تصرف أو متعلق بتصرف ويحمل على ما ذاق وقعت من غير إذن في القبول (ص) وان أراد الأبا كبر يبيع موصى اشترى للأصغر (ش) يعني إن من مات وترك أولاداً صغاراً وكباراً وترك رقيةً جعله في حال حيائه وصياعاً على الأصغر وأراد الأبا كبر يبيع حصتهم من الرقيق فإنه يشترى للأصغر إن كان لهم مال يحملها فإن لم يحمل ذلك حصتهم وأضر بهم باع الأبا كبر حصتهم منه فقط الآن يضر ذلك بالأبا كبر ويأبوا فيقضى على الأصغر بالبيع معهم (ص) وطروا الفسق بعزله (ش) يعني أن الفسق إذا طرأ على الوصى فإنه يعزل عن الإيصاء

على الأصغر بالبيع معهم) وهل يعزل حينئذ عن الوصاية أو الآن بشرط على المشتري كذا في شرح عب الآن بعضهم ذكر أنه يباع ويقام غيره فقد جزم بالعزل قائلاً فإن عتق لم يعد للوصايا عليهم الآن براه القاضي فيجعله مقدماً (قوله فإنه يعزل الخ) ظاهر العبارة أنه يعزل بمجرد طروا الفسق فلا يتوقف على عزل من القاضي والمراد بطروا الفسق عدم العدالة فيما ولى فيه ولكن الذي قاله غيره أن المعنى أنه يكون موجباً للعزله فلا يعزل بمجرد حصوله فإن تصرف بعبد طروا الفسق يعزله بالفعل مضى على ما يفيد بهرام لا على مفاد المصنف ابن رشد يعزل الوصى إذا عاد المحجور إذا لا يؤمن عدو على عدوه في شيء

من أحواله بخلاف القاضي فإنه لا يعزل بمجرد طرد والفسق ويتوقف على عزل السلطان له قال البدر والفرق شرف منصب القضاء قال في ذلك قوله وطرد والفسق يعزله أي بوجوب عزله بخلاف السلطان والفرق بينهما أن السلطان لمصلحة عامة وهذا المصلحة خاصة المقصود منها العدالة فبين أن القاضي مثل السلطان في أن كلامهما لا يعزل بمجرد الفسق (قوله على المشهور) ومقابل المشهور ما قاله الخزومي من أنه يجعل معه آخر (قوله ولا التركة) أي أو شيئاً منها الفضة دين أو تنفيذ وصايا (قوله لأن بيعه ليس لمصلحة) أي ولا يجوز له التصرف بغير مصلحة والظاهر ردّه وان وقع لأنه الأصل فيما هي عنه (قوله فإن كان الكبير غائباً) أي فإن كان الكبير غائباً وبعدت أو امتنع رفع السلطان فيما مره بالبيع أو بأمر من يبيع معه (١٩٣) للغائب أو يقسم ما ينقسم فإن لم يرفع رديعه إلا أن

يقوت بدمشتره ببيع أو هبة أو صبغ ثوب أو تسخ غزل أو كل طعام وكان قد أصاب وجهه البيع فهل يعضى وهو المستحسن أو لا وهو القياس (أقول) وسكت الشارح عن التعرض لقول المصنف ولا يقسم على غائب بلا حاكم أي لأن القسمة قد قيل فيها أنها يبيع من البيوع وتقدم أنه لا يبيع على الكبير الغائب إلا بعد أن يرفع الأمر إلى القاضي (وأقول) فإن قسم على غائب بلا حاكم فالقسمة فاسدة وترد والمشترون العاملون غصاب لا غلظة لهم وتقدم في الخبر أن أمر الغائب إنما يحكم فيه القضاة (قوله ولا اثنين) أي بلفظ واحد ومتعاقب ولو كان كل واحد بزم بخلاف الوكالة والفرق الاحتياط في مال اليتيم ونظر الوقف كالوصيين (قوله جعل على التعاون) فليس لأحدهما تصرف ببيع أو شراء أو زكاح أو غيره دون صاحبه إلا بتوكيل منه (قوله ولا لهما قسم المال) أي لأنه قد يزيد اجتماعهما لأمانة أحدهما وكفاية الآخر

على المشهور إذ يشترط في الوصي العدالة ابتداءً ودواماً (ص) ولا يبيع الوصي عبدًا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم (ش) يعني أن الوصي لا يجوز له أن يبيع رقيقاً يحسن القيام بالأصغر لأن بيعه ليس بمصلحة وليس للوصي أن يبيع التركة من غير حضور الكبير لأن الوصي لا نظره عليه فإن كان الكبير غائباً فإن الوصي يرفع إلى السلطان لينظر في أمر الكبير الغائب (ص) ولا اثنين جعل على التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال والاضمان (ش) يعني أن الإنسان إذا أسند وصيته لثنين فأكثر وصية مطلقة فإنه يحصل على التعاون بمعنى أنه لا يستقل أحدهما في التصرف بشيء دون صاحبه أما أن قيد الوصي في وصيته لهما بلفظ أو قرية باجتماع أو أفراد فإنه يصار إليه وإذا مات أحد الوصيين فإن الحاكم ينظر في أمر الخالي فإما تركه وحده وإما تركه معه غيره فإذا اختلفا في بيع أو ترشيدهما للحجور أو تزويجه أو غير ذلك فإن الحاكم ينظر في الأصل ولا يجوز لأحدهما أن يوصي بدون إذن صاحبه وأما بآذنه فيجوز كإلها أن يوصي معاً ويفهم من كلام المؤلف أن الوصي الواحد له الإيصاء كما مر وما مر من أن لأحدهما الإيصاء بآذن صاحبه يفيد أن له إيصاء صاحبه وهو كذلك فتقيد الشارح لقوله فإن مات أحدهما فالحاكم بقوله يريد من غير وصية بشيء ظاهر ولا يناقض قوله بعد ولا لأحدهما إيصاء لأنه مقيد بما علمت وحينئذ فاعتراضت ساقط وبناء على عدم التقيد وليس لهما أن يقسما التركة بشرط إن يكون شرطهما تحت يد أحدهما يتصرف فيه والشرط الآخر تحت يد الآخر فإن فعل ذلك فأنهم ما يكونان ضامنين للمال أي لما ضاع منه سواء ضاع من عند أحدهما أو من عندهما معاً أما ضمانهما عند فلا استقلاله بالنظر فيه وأما ضمانهما عند صاحبه فلرفع يده عنه وكذلك الضمان منهم ما في الوديعة إذا اقتسماها فلو اقتسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصّة من عنده من الصبيان من المال (ص) وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعياله ودفع نفقته له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفع الخما كمن كان حاكم حنفياً ودفع ماله قراضاً أو بضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعب بالنظر إلا كما رين قلّ عنهما وتسوق بهما الحضر والسفر (ش) يعني أنه يجوز للوصي اقتضاء الدين من هو عليه وله تأخيره على من هو عليه بالنظر في ذلك أي إن كان فيه مصلحة للصغير يخوف تلفه وله أن يضع من الدين

(٣٥ - خرنبي ثامن) وليكن المال عند أحدهما فإن استويا في العدالة جعله لإمام عنداً كقتهما ولو جعله عند أحدهما لم يضمن لأن كلاهما عدل (قوله لأنه مقيد بما علمت) أي لأنه مقيد بما إذا كان لاجنب من غير إذن شرعيه (قوله فاعتراضت ساقط) أي حيث قال وقول الشارح إذا مات أحدهما يريد عن غير وصية يناقضه قول المصنف ولا لأحدهما إيصاء (قوله فلو اقتسما الصبيان) يفيد أن اقتسامهما للصبيان جائز كما هو ظاهر العتبية (قوله وفي ختنه) معطوف على مقدر أي والنفقة على الطفل في مؤنته وفي ختنه وعرسه ولو قال كختنه وعرسه لسلم من هذا (قوله كخوف تلفه) أي أو ضياعه ومن هو عليه مأمون قال اللقاني والظاهر أن العلة استدعاء الأقرار بأن يكون المدين منكراً فيؤخر ليستدعي إقراره أو يرجو تأخيره قبض جميعه (قوله وإن صالح عليه) أي بالوضع منه أو بأخذ شيء من العروض بدله

(قوله فلا ينفق أن اقتضاء الدين واجب) أي أو أن اللام بمعنى على (قوله وعلى الوصي أن ينفق) أي فاللام بالنسبة له للاختصاص فلا ينفق أن الاتفاق واجب (قوله بحسب المال) أي فلا يضيّق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قلبه (قوله كشهري) أي وشحوه من الأيام القليلة مما يعلم أنه إذا أتته قبل الاجل لا يضر بحاله ولا يجوز أكثر من ذلك (قوله فانه يدفع له نفقة يوم بيوم) الأولى أن يقول وغيره يدفع نفقة له قلت كنفقة شهري وشحوه مما يعلم أنه إذا أتته قبل الاجل لا يضر بحاله فان علم منه أن تلف ذلك فنصف شهر فان شاف جمعة أو يوم بيوم (قوله فتقوله له متعلق بنفقة لا يدفع) أي فيكون ما شاع على قول من يقول لا يدفع له نفقة أم ولده ورقيقه كما أقامه ابن الهندي من المدونة لان الراجح لا يدفع لثلاثيكون ما شاع على قول ابن القصار انه يدفع له ذلك (قوله أن يخرج زكاة مال محجوره الخ) فان كان (١٩٤) مذهب الرولى لا يرى الاخراج ومذهب الصبي يراه فالعبارة بمذهب الرولى

وحاصله أن الرولى المالكى يرفع للحاكم المالكى ليحكم باخراجها من مال صبي في عين وفي معلوفة وعاملة وفي حرث بأرض خراجية وأما في ساعة وحرث مزروع بأرض لاخراج لها فله اخراجها من غير رفع للحاكم (قوله لا بعد دفعه للحاكم الخ) معنى كلامه أنه يرفع الامر للحاكم فان كان مالها كماله بطرحها وان كان يرى تخليلها أمره بتخليها لكن هذا عند جهل مذهب الحاكم وأما وعلم مذهب الحاكم فان كان مالها كماله ولا يخشى توليته من يرى التخلي فانه يرفعها من غير رفع وأما ان كان يخشى توليته أو كان متوليا بالفعل وهناك حاكم مالكى فيرفع الامر للمالكى فيما أمرهم بالطرح فلا يضمن اذا رفع الامر للحاكم الذى يأمر بالتخلي (قوله ولا يجب عليه ذلك) أى بل يستحب فقوله عائشة التجروا في أموال التامى لانا كلها الزكاة حمله ابن رشد على الندب (قوله ولا يعجبني أن يعمل هو بنفسه) فان عمل كان الربح له لان المسارعة عليه والمودع

وأن يصلح عليه لحوف بحود أو تفليس واللام للاختصاص للتخفيف فلا ينفق أن اقتضاء الدين واجب عليه وعلى الوصى أن ينفق على الطفل أو السفيه بالمعروف بحسب المال وللوصى أن ينفق على المحجور عليه في ختنه وفي عرسه بالمعروف ولا حرج على من دخل فأكل وللوصى أن يوسع على محجوره في عيادته من أخصيه وغيرها قال اللخمي ولا يدعو العابين قال ابن القاسم ما أنفق على العابين لا يلزم التيمم وللوصى أن يدفع لمحجوره النفقة القليلة كشهري فان خاف أن يتلف ذلك فانه يدفع له نفقة يوم بيوم ولا يقبض المحجور عليه نفقة أم ولده ورقيقه على الراجح فقوله له متعلق بنفقة لا يدفع وللوصى أن يخرج زكاة الفطر عن محجوره وعن عيادته من مال المحجور وللوصى أن يخرج زكاة مال محجوره بعد أن يرفع للسلطان الذى يرى وجوب الزكاة في أموال التامى ان كان هناك حنى أو يخشى توليته في المستقبل لثلاثيغرم فان أباحنيفة لا يرى وجوب الزكاة في مال الصغير أما البلاد التي لا حنى فيها فانه يخرج زكاة محجوره من غير رفع الى من يرى الوجوب للام من رفعه الى من لا يرى الوجوب فيضمنه وكذلك اذا وجد الوصى خرا في التركة فلا يرفعها الا بعد دفعه للحاكم لانه قد يرى تخليلها فيضمنه اذا أراقها بغيره وللوصى أن يدفع مال محجوره لمن يعمل فيه قراضا يجوز من ربحه وبضاعة لانه مأذون له في تنمية مال محجوره ولا يجب عليه ذلك قال فيها وللوصى أن يعطى ماله مضاربة ولا يعجبني أن يعمل هو به لنفسه اه أبو الحسن لثلاثيحبى من نفسه اه والنهى في كلامها على الكراهة وبه صرح ابن رشد وليس للوصى أن يشتري شيئا من تركة الميت لانه يتمم على الحباة فان ارتكب الوصى المحظور واشترى فانه يتعقب بالنظر بمعنى انه يرفع ذلك الى السوق فان لم يرد أحد عليه أخذه الوصى بذلك الثمن وأما ان زاد أحد عليه فهل يأخذ بما وقف عليه أو حتى يزيد غيره وهو الظاهر الا أن يكون الشئ الذى يرد الوصى أن يشتريه لنفسه من تركة الميت جارين ونحوهما قل غنهما كسلافة فان يبيع فيجوز له ذلك بشرط أن تنتهى الرغبات في ذلك الشئ فلا مفهوم لقوله الحضرة والسفر لانه انما وقع ذلك في السؤال فهو فرض مسئلة (ص) وله عزل نفسه في حياة الموصى ولو قبل لابعدهما وان أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد (ش) يعنى أن الوصى له أن يعزل نفسه عن الوصية في حياة الموصى وهو المشهور لما علمت ان عقد الوصية غير لازم من الطرفين وللموصى أن يعزل الوصى ولو بلا جرمه توجب ذلك ثم ان اطلاق العزل على ما قبل

مثله لان ما قبض المال لاعلى وجه التنمية وقاعدة مذهب مالك أن من قبض المال لاعلى وجه

القبول

التنمية يجوز له تحريكه واذا حركه يكون الربح له والمسارعة عليه ومن قبضه على وجه التنمية اذا خالف في بعض الاحيان فان انحسر عليه وحده بخلاف الربح فيبينهما كما تقدم في آخر القراض (قوله وليس للوصى أن يشتري شيئا من التركة) أى يكره كراهة تنزيه فقوله شارحنا فان ارتكب المحظور فيفسد ان ذلك حرام وليس كذلك وكأنه عني كراهة شديدة وقوله واشترى فانه يتعقب بفقيدان التعقب انما هو في الشراء فقط وجعل عب التعقب في الشراء وفي عمله ببضاعة أو قراضا وظاهر المدونة يشهد لشارحنا وقوله بالنظر أى نظر الحاكم ومن هنا يستفاد أن التعقب يكون في غير المحرم وهل النظر يوم العقد أو يوم القيام قولان ورجح ابن رشد انه يوم القيام لانه أحوط لليتيم (قوله ولو قبل) أى خلافا لعبد الوهاب وبعض المغاربة أنه اذا قبل لم يجز له عزل نفسه ولو في حياة الموصى لانه كهيئة بعض منافعه

(قوله حيث أشبهه وكان في حضائه الخ) الحاصل انه لا بد من شروط ثلاثة أفادها شارحنا وهي ان يكون في حضائه وان يشبهه وان يحلف وفرض المصنف الكلام فيما اذا تنازع في قدر النفقة (أقول) ومثل ذلك ما اذا تنازع في أصل الاتفاق أو في عماله الاله أمين مع وجود الشروط الثلاثة المذكورة فلا يقبل قوله عند انتفاء شرط منها واختلف اذا أراد ان يحجب أقل ما يمكن ويسقط الزائد حتى لا يحلف فقال أبو عمران لا يمين عليه وقال عياض بلزومه اليمين ان قد يمكن أقل منه (قوله لثلاث تغرموا على المشهور الخ) الحاصل ان المسئلة ذات قولين القول الاول وهو المشهور ان القول قول الصبي في عدم القبض بعد البلوغ والرشد ومقابلته القول قول الوصي بيمين ومنشأ الخلاف اختلافهم في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم هل لثلاث تغرموا وهو القول المشهور وقول مالك وابن القاسم أو لثلاث تحلفوا وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم (قوله ولو كانت (١٩٥) المنازعة بعد طول) قال ابن عرفة وهو المعروف من

المذهب ومذهب المدونة ومال الهه عجم وفي الموازية ومال اليه ابن رشد ان طال الزمن كعشر سنين يقيمون معه ولا يطلبون فان قول قوله بيمينه لان العرف قبض أموالهم اذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية أعوام اه وقال المصنف في التوضيح وينبغي أن يتطرق الى قرائن الاحوال وذلك يختلف اه وقال عجم والقياس ان يجري هنا ما تقدم في الحيابة من قول المصنف ثم ادعى حاضر ساكت الخ فظهر ان المقالات خمسة وان عجم مال الى الاول وعندى ان ما قاله المصنف هو الذي ينبغي المصير اليه

باب الفرائض

(قوله وهو علم الخ) المناسب ان يقول وهي علم الموارث والجواب ان المراد بالفرائض الفن المعهود فذكر بهذا الاعتبار وأراد بالعلم القواعد لا الملكية ولا الادراك لان الذي يتصف بكونه مذكورا انما هو القواعد لا الملكية ولا الادراك الا ان يقدر مضاف أي ان المراد

القبول فيه مسامحة فاما ان يقال الواو في ولو قبل للحاك أو يقال المراد بالعزل الرداى وله رد ذلك ان لم يقبل بل ولو قبل وليس للوصي ان يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصى والقبول وسواء كان القبول قبل الموت أو بعده الا أن يطرأ عجز وان أبي الوصي من قبول الوصية بعد موت الموصى فليس له ان يقبل لانه بعد ابايته صار كالأجنبي فاذا أراد الرجوع بعد ذلك فخكمه حكم مقدم القاضى لاحكم الوصي من قبل الميت لانه لا يعود الا بأمر القاضى (ص) واقول له في قدر النفقة (ش) يعني ان الوصى اذا تنازع مع محجوره في قدر النفقة فان القول قول الوصى لانه أمين ولا بد من يمينه حيث أشبهه وكان في حضائه ومثله ما اذا كان في كفالة أمه وهي فقيرة وكان أثر النعمة ظاهرا على الولد ويحتمل أن الضمير في له للوصى الشامل للوصى الوصى وهو المتبادر من كلامه ومثله مقدم القاضى والحاضن والكافل (ص) لافي تاريخ الموت ولا في دفع ماله بعد بلوغه (ش) يعني ان الوصى اذا تنازع مع الصبي في تاريخ الموت فقال الوصى مات مندستين مثلا والنفقة واصلة وقال الصبي بل مات من نصف سنة مثلا فان القول في ذلك قول الصبي ولا يقبل قول الوصى الا بينة وانما يقبل قوله في تاريخ الموت وان كان يرجع الى قلة النفقة وكثرتها لان الامانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه وكذلك لا يقبل قول الوصى اذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الصبي ادفع الى مالى الذى عندك وقال الوصى قد دفعته اليك بعد بلوغك ورشدك الا بينة لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم أى لثلاث تغرموا على المشهور أو لثلاث تحلفوا وظاهره ولو كانت المنازعة بعد طول فقوله بعد بلوغه متعلق بدفع وأما قبل البلوغ فلا يصدق ولو واقفه

باب ذكر فيه الفرائض

وهو علم الموارث وبيان من يرث ومن لا يرث ويقدر مال الكل وارث وبدأ اول بيان الحقوق المتعلقة بالتركة ونهايتها خمسة كإذ كره المؤلف وطريق حصرها بالاستقراء وبغيره كما أتى وبعبارة وعلم الفرائض له حد وموضوع وغاية فحده ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة وموضوعه التركات لانها التى يبحث فيها عن عوارضه الذاتية

بالفرائض المذكورة متعلق علم الموارث أى متعلق الملكية أو الادراك وقوله وبيان أى وتبيين من يرث وفي العبارة حذف أى وذو تبين وانما قدرنا ذلك لان الفرائض المذكورة ليست هي التبين بل سبب في التبين ويكون العطف نفسه سيراهذا كاه على قراءة بيان بالرفع معطوف على علم الموارث ويصح عطفه على الموارث أى بيان أى تبين أى العلم المحصل لتبيين من يرث الخ ويصح أن يراد بالبيان التصديق أو التصور أى علم أو تصديق أو تصور الخ أى المقييد لذلك (قوله ببيان الحقوق) أى تبين الحقوق (قوله بالاستقراء وبغيره) أراد بالغير العقل وسأنى رده لان العقل يجوز أن يكثر من ذلك والاولى حذف الباء ويحاج بان الباء للتصوير (قوله ما يوصل) أى شئ يوصل الخ أى وهو القواعد الآتية وقوله لمعرفة أى لتصور أو تصديق وذلك لان المعرفة تارة تفسر بالتصديق وتارة تفسر بالتصور ويصح كل منهما في المقام يتأمل (قوله وموضوعه التركات) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما هو معلوم مقرر (قوله لانها التى يبحث فيها عن عوارضه الذاتية) هكذا في نسخة شارحنا ونقول المناسب ان يقول لانه الذى يبحث فيه عن

عوارضها الذاتية أي فالعلم المذكور يبحث فيه عن عوارض التركة الذاتية وأراد بالوصف بالذاتية لأن الأصل في الوصف التخصيص أن العارض أما ذاتي وأما غريب ولكن المبحوث في هذا العلم انما هو عن عوارض التركة الذاتية لا الغريبة مثلا كون ربهما للزوج هذا عارض ذاتي لهما يلحق التركة بوصف كونها تركة بواسطة شيء بخلاف ما يعرض لهما من حرق مثلا فهذا عارض غريب لحقها بواسطة النار فلا يبحث فيه عن ذلك وتتميل ذلك في المنطق معلوم (قوله الحق الميت) اللام بمعنى من وقوله في مؤن بمعنى من وقوله وحق الوارث معطوف على حق الميت وقوله وغير ذلك أي كالذي أشار له المصنف بقوله كالرهن وعبد جني (قوله حصول ملكة الخ) قد يقال هذه غاية عامة في جميع العلوم لا خصوص الفرائض إلا ان يقال أن في الجواب للعهد أي الجواب المتعلقة بعلم الموارث (قوله والصواب) عطف تفسير أي ان المراد بالصحة في المقام الصواب ضد الخطا والحاصل ان الصحة مقابلها الفساد والفساد في المقام الخطا لا الفساد المتعلقة باعبادات أو العقود (قوله من كان له) أي من كان الحق له وقوله بقرابة متعلق بمسحوق أو يثبت (قوله أو ما في معناها) أي معنى القرابة فان قلت أي اعاقولة أو ما في معناها وهلا قال بقرابة أو نكاح أو ولاء قلت الإشارة الى أن أصل إيجاب الارث القرابة ولما كان النكاح والولاء فيهما اتصال (١٩٦) القرابة جعلها الشارع سببين في الارث (قوله كالنكاح والولاء) المكاف

استقصائية (قوله كالنكاح) فإذا اشترى زيد سلعة بالخيار ومات فينتقل الخيار لابنه بالارث وقوله والشفعة فإذا كانت دار بين عمرو وزيد شركة وباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمرو ومات عمرو فيثبت الحق فيها لوارثه (قوله والقصاص) فإذا قتل زيد عمرو وكان بكر أخا لعمرو ومات بكر فيرث ابنته ذلك (قوله الولاء والولاية) أي ولاية النكاح أي لانها لا يقبلان التجزى فيه أن يقال لا مانع من ذلك إذ يقال زيد نصف الولاء على عمرو ولمشاركة أخى زيد له في ذلك كله وقوله اذ ينتقلان لا معنى لذلك التعليل فالمناسب حذفه وفيه ان الولاء بمعنى اللحمة لا ينتقل انما الذي ينتقل من واحد لواحد انما هو المال وقوله لعدم قبولها

لحق الميت المتعلقة بالتركة من مؤن تجزئته وقضاء بونه وحق الوارث والموصي له وغير ذلك وغايته حصول ملكة للانسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب والتركة حق يقبل التجزى يثبت لمسحوق بعدموت من كان له بقرابة أو ما في معناها كالنكاح والولاء فقوله حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل التجزى الولاء والولاية اذ ينتقلان الى الاب بعد عدم موت الاقرب لعدم قبولها التجزى ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزى قبول الاقرب بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصه ولهذا نثته ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق النابتة بالشرء والالتها بغيرهما بقولنا بقرابة الوصية على القول بانها تملك بالموت وقال ابن عرفة علم الفرائض لقبا للفقهاء المتعلقة بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصوري وأدخل بقوله وعلم ما يوصل الخ كيفية القسمة والمحل في مسائل المناسبات وغيره لان ذلك كله من علم الفرائض قوله لا العدد لانه انما هو آلة لاستخراج الفرض من التركة فلذلك لم يجعل العدد موضوعا ولم أر أي بعضهم ان ذلك القدر لا يتوصل اليه من التركة الا بتقان العمل بالعدد صير العدد كآلة هو الموضوع والصواب الاول لان الفرض المقدر انما يخرج من التركة وهو مال والتركة أنسب لكونها موضوعا والعدد انما هو آلة ثمن المؤلف ذكر خمسة أمور حق تعلق بعين التركة وحق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق بالوارث والحصر في هذه وترتيبها استقرائي فان الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوها تزيد على هذه المراتب الخمسة وبعضهم جعله عقليا وفيه نظر لان العقل

التجزى على لقوله ينتقلان ولا معنى لذلك التعليل (قوله ولا يرد القصاص الخ) حاصل السؤال يجوز ان هذه الاشياء الثلاثة يقع فيها الارث وكلام ابن عرفة يمنع ذلك لانه قال حق يقبل التجزى وهذه لا تقبل التجزى وحاصل الجواب ان ذلك انما يكون اذا اريد بالتجزى الاقرب أي التمييز بحيث يقال لهذا هذا الجزء ولهذا هذا الجزء وليس المراد بذلك بل المراد ان يقال لهذا نصفه ولهذا نصفه وقوله وهذه الثلاثة كذلك أي يقال زيد نصف القصاص وعمرو والنصف الآخر (قوله على القول بانها تملك بالموت) ومقابل القول بانها تملك بالانقياد (قوله لقب الخ) احترز بقوله لقبان علم الفرائض مضافا لقبيا على اضافته فانه أعم فهو مثل أصول الفقه لقبيا واصافة وهكذا فعل في بيوع الأجال واصافة لقبيا فهو واصافة يشمل كل بيع لاجل واقتباه تصور على بيوع الأجال المتخيل فيها على دفع قليل في كثير الميول لها (قوله خلافا للصوري) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى الصوري شارح الحوفي المالكي (قوله وأدخل بقوله الخ) أشار الى أن قول ابن عرفة وعلم ما يوصل معناه وعلم شيء يوصل وذلك الشيء الموصل هو ما أشار له المصنف بقوله فيما سيأتي وان مات بعض قبل القسمة الخ (قوله فالتركة أنسب) المناسب لقوله والصواب ان يقول والمتعين (قوله استقرائي) أي حاصل بالاستقراء ظاهر العبارة ان كلام ابن عرفة والترتيب حاصل بالاستقراء وليس كذلك بل الذي يتصف بكونه

حاصلا بالاستقراء انما هو الحصر فقط (قوله يخرج الخ) بفتح المثناة التحتية وضم الراء المهملة من الخرج وبضم المثناة التحتية وفتح الراء المهملة من الخراج (قوله من تركه الميت) اسم لما تركه الميت كالطلبه بمعنى المطلوب (قوله كل رهون وعبد جني الخ) هما في مرتبة واحدة وفي العبارة قلب والاصل عين تعلق بها حق كل رهون وعبد جني وقوله وعبد جني أي اذا لم يسلمه السيد ولم يفده في حياته (قوله كالشيء المرهون) أي فالشيء المرهون من جملة التركة فيبدأ به معنى يسلم للرهين ولو كان الثمر مرهونا ووجب الزكاة في عينه والدين يستغرق جميع التركة فان رب الدين يقدم دينه على الزكاة (قوله والزكاة الحالة عليه قبل موته) أي اذا كانت حرثا أو غرا أو ماشية وحاصل ما في المقام ان زكاة العام الحاضر اذا كانت حرثا أو غرا فن رأس المال مبدأ على الكفن أو وصى بها أم لا وأما لو كانت ماشية فان احتوت على السن الواجب فانها تخرج من رأس المال مقدمة على الكفن أو وصى بها أم لا حيث لم يكن ساع فان لم يكن فيها سن واجب والموضوع انه ليس هناك ساع فانها تخرج من رأس المال بعد قضاء الدين وهدى التمتع وأما لو كان هناك ساع ولم يقدم وحصل الموت قبل مجي الساعي فان الوارث يستقبل وأما ان كانت عين فان علم حلها من غيره وأوصى بها تكون من رأس المال بعد الدين وبعد هدى التمتع وقولنا زكاة العام الحاضر احتراز عن التي فرط فيها التي يشير اليها فيما بعد فانه اذا أشهد في صحته انها عليه فانها تخرج من رأس المال بعد قضاء الدين وبعد هدى التمتع ولا فرق بين العين وغيرها (١٩٧) من حرث وماشية وأما لو وصى بها فانها تخرج

من الثلث والقاعدة ان ما يخرج من رأس المال مقدم على ما يخرج من الثلث (قوله وكذلك أم ولده) هذا مع قوله والزكاة مما دخل تحت الكاف في قوله كل رهون وعبد جني ودخل بها أيضا أم ا ولد والمعنى لاجل والهدى بعد التقليد فيما يقد وسوق الغنم للذبح وسكنى الزوجة في عدتها والضحية بعد الذبح لا النذر هذا هو المتعين اذ المنذورة وان كانت تحب بالنذر ليس حكمها كالضحية بعد الذبح وانما تحب وجوب المنذورات ولذا يقدم عليها الدين وتباع فيها كما نص عليه ابن الحاجب وغيره كما أفاده بعض المحققين (قوله وسلعة المفلس) صورتها اشترى زيد من

يخوفا كثر من ذلك الآن يكون مراده انه حصر لما وجد في الخارج أي بعد أن وجدت في الخارج حصرها العقل فيها وبعبارة وطريق حصر هذه الامور ان تقول الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت أو بالموت والثابت قبل الموت إما ان يتعلق بالعين أو بالأول هو الحقوق العينية والماله أشار بقوله (يخرج من تركه الميت حق تعلق بعين كل رهون وعبد جني) والثاني الدين المطلق والماله أشار بقوله (ثم تقضى دينونه) والثابت بالموت اما الميت وهو مؤن تجهيزه والماله أشار بقوله (ثم مؤن تجهيزه بالمعروف) أو لغيره وهو الوصية والماله أشار بقوله (ثم وصاياه) أو لاوله وهو الميراث والماله أشار بقوله (ثم الباقي لوارثه) والمعنى ان أول ما يبدأ به من التركة الشيء الذي تعين قضاؤه كالشيء المرهون والزكاة الحالة عليه قبل موته وكذلك أم ولده وسلعة المفلس وكذلك العبد الذي حصلت منه جنابة وليس مرهونا لكن هو في مرتبة الشيء المرهون من عرض وعقار وغيرهما وأما اذا حصلت من المرهون جنابة فيتمتعلق به حقان حق الرهن وحق الجنبى عليه وأشار المؤلف في باب الرهن الى بيان ذلك بقوله وان ثبتت أي جنابة العبد الرهن فان أسلمه مرتته فلم يجنى عليه بماله وان فداه بغير اذنه ففسد أثره في رقبته فقط ان لم يرهن بماله وبأذنه فليس رهنه ا هـ ثم بعد اخراج ما يخرج من تركته مؤن تجهيزه كغسله وتكفينه وجملة واقباره ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقر او غنى ثم بعد اخراج ما يخرج من الدين كانت بضامن أم لا لانها تحمل عبوت المضمون لكن ديون الأدميين مقدمة على هدى التمتع اذا مات المتمتع بعد ان رمى العقبة ثم حقوق الله من الزكوات التي فرط فيها والكفارات

عمر وسلعة فطلب عمر ومن زيد عن سلعته فوجده مفلسا وحكم له بأخذها ثم مات زيد قبل أن يأخذها صاحبها فان عمر يأخذها ويقدم بها على مؤن التجهيز لانه حق تعلق بالعين ويمكن ان تصور بأن يجعل التفليس صفة لصاحبها وهو البائع ويكون معناها انه تصرف فيها بعد فلسه ثم قام عليه الغرماء فوجدوا المشتري قد مات فانهم يأخذونها من رأس المال وصورها في تحقيق المبانى بما اذا خاست رجلا مفلسا في عين سلعة ثم يموت المفلس والسلعة عنده فان ربهما أحق بهان ثبتت له بالبيسة وما تقدم في كلام المصنف حيث قال ولغيرهم أخذ عين شيئه في الفلاس لا الموت في السلعة الثابتة للبائع عند المشتري وفلس بعد الشراء ا فاذ ذلك شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله كغسله وتكفينه الخ) أي أجرة غسله وتكفينه الخ وانما قدمت مؤن التجهيز على الدين المرسله لانه صار شيئا بالمفلس والمفلس يترك له قوته وكسوته وهذا يشبهه وأيضا الدين قضاؤه واجب على السلاطين كذا أفاده شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله اذا مات المتمتع بعد ان رمى العقبة) أي سواء أوصى بها أم لا وأما اذا مات قبل ان رمى العقبة فلا شيء عليه وقوله ثم حقوق الله الخ أي بعد هدى التمتع (قوله التي فرط فيها) أي في الاعوام الماضية لانها حاله زمن الموت وقوله اذا أشهد الخ راجع للزكوات والكفارات وقوله فرضا أي كالزوج وقوله أو تعصبا كالابن وقوله أوهما أي كالأب مع البنت السادس فرضا والسادس تعصبا لانه يأخذ نصف التركة * واعلم انه لم يتبين كلام المصنف على وجهه في شارحنا وندكره ان لا يتضح الحال ونصه يخرج من تركه الميت حق

تعلق بعين كالمهرون وعبدتجني ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي هكذا القلته ثم نقول و يقدم منها الا كد
 فلا كد وما تساوى معه في مرتبة تتخاص معه فيما على ما تقدم في المصنف وانما قدم الدين على الوصية لانه حق واجب على الميت
 بخلافها فانما حق له وقدمت في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها اوردن لان فيها مشقة على الورثة من حيث اخذها بغير عوض
 والدين نفوسهم مطمئنة بأداءه ولا يخلم تكن معهودة عندهم فتقدمت هنا حائلا على وجوده او المسارعة على اخراجها (قوله الا بالرد عند
 القائل به) كعلى رضي الله عنه فانه يقول يرد على كل واحد بقدر ما يرث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهم اجماعا والذي يقول بعدمه
 مالك وزيدواهل المدينة والشافعي وجهه ووقضاة الصحابة وسياق ما في ذلك (قوله لانه اول مقامات الكسور) جمع كسر وهو ما قابل الصحيح
 لان الشيء إما أن يكون صحيحا وكسرا أو اول الكسر النصف الى الملائمة له من الاجزاء الا ان عبارته مشككة لان النصف اول الكسور
 لامقامه اذ مقامه من اثنين فالمناسب أن يقول لانه اول كسور المقامات والكسور عشرة أسماء بسائط اولها النصف وهو أكبرها ثم
 الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السدس ثم السبع ثم الثمن ثم التسع ثم العشر ثم الجزء ومقام النصف اثنان ومقام الثلث ثلاثة الى آخر ما هو
 معروف (قوله من ذى النصف) خبر مقدم (١٩٨) وقوله الزوج مبتدأ مؤخر أى من الوارث صاحب النصف وأتى بمن السابقة

اذا أشهد في صحته انها في ذمته فان لم يشهد بذلك ولكنه أوصى بها فانما يخرج من الثلث ثم بعد
 اخراج ما مر يخرج وصاياه من ثلث باقى ماله ان وسع جميعها والا قدم الا كد على ما مر ثم ان
 بقيت بقية من التركة فلوارثه فرضا أو تعصيبا وهما والفرض اصطلاحا للنصيب المقدر
 للوارث ثم العايزيد الا بالرد عند القائل به ولا يتقص الا بالعول والفروض ستة النصف والربع
 والثلث والثلثان والثلث والسدس ولما جرت عادة الفرضيين بالبداية بالنصف لانه اول
 مقامات الكسور تبعهم المؤلف فقال (ص) من ذى النصف الزوج و بنت و بنت ابن ان
 لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لاب ان لم تكن شقيقة (ش) ذكر أصحاب الفروض يتضمن
 ضبطها فتر كها اختصارا منهم الزوج مع عدم الولد كرا أو أنثى أو ولد الولد كذلك وان سفل
 سواء كان الولد منه أو من غيره بشرط أن يكون وارثا كما عسى لان من لا يرث لا يحجب وارثا
 الا الاخوة للام فانهم يجيبون الام الى السدس ولا يرثون مع الاب كما أتى ومنهم بنت الصلب
 فانها تأخذ النصف اذا انفردت ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا
 انفردت ومنهم الاخت الشقيقة تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا انفردت ومنهم
 الاخت للاب تستحق النصف اذا انفردت وأما اذا كان معها شقيقة فلها السدس تكملة
 الثلثين كما أتى (ص) وعصب كالأخ يساويها (ش) يعنى ان النساء اللاتي تقدم ذكرهن وهن
 البنت و بنت الابن والاخت الشقيقة والى للاب يعصب كل واحدة منهن أخوها الذى فى
 درجتها بأن كانتا شقيقين أو لاب فأخذ الذى كرسه من والانثى سهمان تعصيبا فلولى يساويها كالأخ
 للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبا بل تأخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيبا (س) والجد والاوليان
 الاخرين (ش) كذا فى بعض النسخ وهو الصواب أى وعصب الجد والبنت و بنت الابن

لان أصحاب النصف خمسة فليدبت
 تبعضية لذكرا الخمسة وكأنه قال
 الزوج وما عطف عليه هم أصحاب
 النصف فان قلت تضمية ذلك أن
 تقول من ذوى النصف أى أصحاب
 النصف قلت يجب أن يفسر ذى
 بصاحب ويراد الجنس المتحقق فى
 متعدد وان شئت جعلت الزوج الخ
 خبر مبتدأ محذوف أى والوارث
 من ذى النصف الزوج الخ ثم ذلك
 جواب عن سؤال مقدر كان قائلا
 قاله من الوارث وما كيفيته وما
 مقدر ما يرث فقال الوارث الزوج
 الى آخر أصحاب الفروض وكيفية
 ميراثه بالفرض والتعصيب ومقدار
 ما يرث أن الزوج يرث النصف الى آخر
 أصحاب الفروض (قوله يعنى ان
 النساء الخ) المناسب أن يقصر
 قول المصنف وعصب كالأعلى

الاخت الشقيقة والى للاب ولا يدخل فى كلامه البنت و بنت الابن لوجوه الاوّل السلامة من التكرار
 فى الجملة بين ما هنا وبين قوله فيما أتى هو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته وانما قلنا فى الجملة لورود ان يقال التكرار انما ينسب للثاني لا للاول
 الثاني ان بنت الابن يعصبا أخوها وابن عمها وان كان أسفلا منها الثالث قوله والجد اذ هو انما يعصب الاختين الرابع ما تقرران
 المراد بالآخ والم ونحوهما ما يذكر فى الورثة أخو الميت وعمه وهكذا أو خو الميت لا يعصب بنته و بنت ابنه أى لا يعصبا عصبية
 بالغير (قوله كذا فى بعض النسخ) أى وفى بعضها والاخيرين الاوليان أى وعصب الاوليان الاخيرين فظاهره ان الجد يعصب
 البنت و بنت الابن وليس كذلك هذا اذا قرئ والجد بالرفع وأما اذا قرئ بالنصب فمفيدان البنت و بنت الابن يعصبا الجد وانه لا يرث
 معهما الا بالتعصيب مع انه يرث معهما السدس فرضا والباقى تعصيبا فهذا وجه كون الصواب النسخة التى حل عليها ووجه تلك
 النسخة بأن الواو الداخلة على الاخيرين داخلة تقدير على الاوليان عاطفة له على الجد ويقرأ الجد بالرفع أى وعصب الجد والاوليان
 الاخيرين فأفاد ما فادته الاولى وانما كانت الاخوات مع البنات عصبان لانه اذا كان فى المسئلة بنتان فصاعدا أو بنتان وأخذت
 البنتان الثلثين فلورثت للاخوات وأعلمنا المسئلة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يرثهم ولد الاب أى اولاد اب الميت الاولاد أى

أولاد الميت وأولاد الابن أي ابن الميت ولم يمكن اسقاط أولاد الاب فعملت عصبات لم يدخل النقص عليهن خاصة (قوله ولتعددهن الثلثان) أي لتعددهن فأطلق المصدر وأراد اسم الفاعل (قوله وكذلك الاخت للاب) الصواب حذف هذه لان هذه تؤخذ من قوله وأخت للاب فأكثر فلو حل كلام المصنف عليهم التكرار مع ما سبأني (١٩٩) ولان الضمير في قوله وجهها يرجع لبنت الابن كما قاله

هو (قوله وبهذا) أي بقولنا وبنسب الثانية أي مع ملاحظة مضاف محذوف أي وان أكثر من أي افراد جنس الثانية (قوله الابن الخ) هو أعم من فرض المسئلة كما هو عادته لان الموضوع استغراق الثلثين فهو منقطع أفاده البدر القرافي (قوله مطلقا) أي سواء كان أخاها أو ابن عمها ولا يراد سواء كان لها في الثلثين شيء أم لا (قوله وأسفل) أي أو كان الذ كراسفل منها وهو معطوف على في درجتها والظرف يعطف على الجار والمجرور وعكسه (قوله لا يتميز كل منهما عن الآخر) أي فلذلك عصبات في هذه الحالة مطلقا والحاصل ان لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احداها ان يكون أعلى فيجب من تحتها الثانية أن يكون مساويا لها فيعصبا مطلقا الثالثة أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين ولو تعددت مرتبة من فوقه ويستوي من عصبات في هذه الحالة مع من في درجته فلو كانت بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن معها أو تحتها ابن ابن ابن فلبنتين الثلثان وما بقى لابن الابن مع التي في درجته والتي فوقه لذك كرمثل حظ الاثنين ولو كانت بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن معها ابن ابن ابن تحتها فلبنت النصف ولبنت الابن العليا السدس تمام الثلثين وما بقى لابن

الاخت الشقيقة والاخت للاب فالاوليان تنبئة أولى وهما البنت وبنت الابن والآخران تنبئة أخرى وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب فهمزتهم مضمومة والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن ألف التأنيث (ص) ولتعددهن الثلثان والثانية مع الاولى السدس وان أكثر (ش) يعني ان بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا كان مع كل أخت لها في درجتها واحدة أو أكثر فلهما أولهن الثلثان فرضا وأتى بنون الجمع ليخرج الزوج وسواء كانت البنات من زوجة أو أكثر أو من أمة أو أكثر من ملك أو من زوجته أو أمته وأميرائهن أكثر من الثلثين كابن وعشرين بنتا فالتعصب لا يفرض وبنت الابن فأكثر تأخذ السدس مع بنت الصلب وكذلك الاخت للاب فأكثر مع الاخت الشقيقة تكلمة الثلثين فقوله وللثانية أي وبنسب الثانية وهي بنت الابن والاخت للاب مع الاولى وهي البنت والاخت الشقيقة وبهذا يصح الجمع في أكثر من أي وان أكثر افراد الجنس (ص) وجهها ابن فوقها وبنات فوقها الابن في درجتها مطلقا وأسفل فعصب (ش) الضمير في وجهها يرجع لبنت الابن والمعنى ان بنت الابن والمراد بها الجنس فحجب بان فوقها بان ترك ابنه وبنت ابنه مثلا ونحجب أيضا بنتين فوقها بان ترك بنتين وبنت ابن الابن يكون مع بنت الابن ابن في درجتها وأسفل منها فانه يعصبا أو يعصبا من سواء كان أخاها أو ابن عمها لكن من في درجتها يعصبا أو يعصبا من سواء علم بفضل لها أو لهن شيء من الثلثين كابنتين مع بنت ابن وابن ابن أو فضل لها أو لهن كبنت وبنت ابن وسواء كان أخاها أو ابن عمها وأما من هو أسفل منها بدرجته فيعصبا أو يعصبا من ان لم يكن لها أولهن في الثلثين شيء بان كان هناك ابنتان فأكثر وأما ان فضل لها أو لهن من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فانها تأخذ السدس تكلمة الثلثين ويأخذ ابن الابن الباقي تعصبا وهذا يرشد اليه لفظ المؤلف اذ هما اذا كانا في درجة واحدة لا يتميز كل منهما عن الآخر وأما اذا كان أسفل منها فان كان لها في الثلثين شيء فهي غنية ولا تحتاج له الا اذا لم يكن لها في الثلثين شيء (ص) وأخت للاب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك (ش) يعني ان حكم الاخت أو الاخوات للاب مع الشقيقة أو مع الشقائق حكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فنأخذ التي للاب واحدة أو أكثر مع الشقيقة الواحدة السدس ويحجب الاخت التي للاب واحدة فأكثر من السدس أخ فوقها أي شقيق أو أختان فوقها كذلك ولما ذكر ان حكم الاخت أو الاخوات للاب مع الشقيقة أو الشقائق مساو لحكم بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثنى ذلك فقال (ص) الا أنه اعلم بعصب الاخ (ش) أي انما يعصب الاخت والاخوات للاب الاخ المساوي في الدرجة لابن الاخ لانه لا يعصب من في درجته فلا ترث ابنة الاخ معه وكذلك لو كانت وحدها واذا لم يعصب ابن الاخ من هو في درجته فلا يعصب من فوقه بل يأخذ ما بقى دون عماته وابن الابن وان أسفل يعصب من في درجته بخلاف ان يعصب من فوقه فالأخي قوة لكن دفعها اليه منهم من التشبيه من أن الابن الاخ يعصب

الابن مع التي في درجته والتي فوقه عدان ورثت من الثلثين فائدة في كون ابن الابن يسمى ابنا حقيقة أو مجازا قولان كما قاله البدر (قوله لابن الاخ لانه لا يعصب الخ) أي ولا ابن العم وعبارة عجم وقوله الا أنه اعلم بعصب الاخ أي فلا يعصبها ابن عمها بخلاف بنت الابن فانه يعصبها أخوها وابن عمها وانما عصب الاخ فقط لان باب النبوة أقوى لان الابن لابن الميت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسبة وابن الاخ لا يرث باخوته لبنت بل ينفو أخوة الميت فانقطعت النسبة بينهم وبين أخوات الاب في الابوة فلا يعصبهم

(قوله سواء قلنا الخ) أي فقول من قال ان الاستثناء اذا كان متصلاً وجب فقها وان كان منقطعاً وجب كسرها غير صحيح والاستثناء هنا متصل وقد نص عليه الشيخ أحمد وقد اختلف في العامل فيما وقع بعد الاستثناءية والمخسار ان العامل فيه حيث كان غير مفرغ هو الاقيل هو العامل في المستثنى منه وأما المفرغ فالعامل فيما بعد الا هو العامل في المستثنى منه وعلى هذا فوقع أن المفتوحة الهمزة بعد الاظهار لانها معموله لعامل غير قول وسواء كان الاستثناء مفرغاً أم متصلاً أو منقطعاً فان قلت يرد على ذلك قوله تعالى لا ينهم ليا كون الطعام في قراءة القراء العشرة بكسر همزة ان قلت أوجب بوجوه أحدها انها كسرت لوجود لام الابتداء في خبرها ذكره أبو البقاء فكسرها حينئذ واجب والا غير عاملة فيها وانما معموله لقول مقدرة تقديره الاقيل لهم انهم ليا كون وانما صلة لموصول محذوف فتكون واقعة في صدر الصلة أي لامن انهم ليا كون الطعام (قوله والرابع الزوج الخ) الربع معطوف على النصف والزوج معطوف على الزوج (٣٠٠) ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما المضاف والابتداء فهو اما

كلن الابن وفتح أن هنا متعين سواء قلنا ان الاستثناء متصل أو منقطع لانه معمول لما قبله وأن الممثلة للعامل يجب فتح همزتها (ص) والرابع الزوج بفرع وزوجة فأكثر (ش) يعني ان الزوج يستحق الربع مع الولد وولد الولد وان سفل ذكراً كان أو أنثى كان من الزوج أو من غيره ولو من زنا للمخوقه للام فالبايع معي مع وكذلك الزوجة أو الزوجات لها أولهن الربع مع عدم الولد وولد الولد ويشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل أحدهما الاخر كغيرهما وان يكون نكاحهما صحيحاً أو مختلفاً فيه فان كان فاسداً متفقاً عليه فلا يتوارثان سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده بخلاف المختلف فيه ففيه الارث مطلقاً كالصحيح على المعتمد (ص) والتمن لها أولهن بفرع لاحق (ش) يعني ان الزوجة أو الزوجات لها أولهن الثمن مع الفرع اللاحق بالزوج من ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها واحترز باللاحق من ابن الملاعن الذي لا عن فيه لنفسه فانه لا يحجب من الربع الى الثمن لانه لا يرث وأولى ابن الزنا ولما قابل قوله لها بلهن علم انه أطلق الجمع على ما زاد على الواحد بناء على ان أقل الجمع اثنان فلا يحتاج الى أن يقول لها أولها وأولهن (ص) والثلثان لذى النصف ان تعدد (ش) هذا معنى قوله فيما مر ولتعدد من الثلثان ولا يقال أعاده لافادة ان الزوج لا يتعدد لان العبارة الاولى أيضاً تفيد ثم ان نسخة والثلثين بالجر على حذف المضاف وإبقاء عمله أي وفرض الثلثين كالثمن لذى النصف ان تعدد لكن لم يستوف الشرط المشار اليه في قول الالفية

على مذهب من أجاز مطلقاً وعلى مذهب من أجاز أن يتقدم الجار كقولهم في الدار زيد والجار عمرو وذا قد تقدم الجار * (تبيينه) * حصص المصنف فرض الربع في شخصين كغيره من أهل المذهب وقال الشيخ السنوسي في عبارة الحوفي التي كعبارة المصنف كان حقه ان يزيد الام في احدى الغزاوين فانها ترث فيها الربع بالفرض لا بالتعصيب اذ لم يذكرها أحد في العصة وفيه بحث اذ كلام الأئمة فيمن يرث الربع بالقصد ومثله الغزاوين بحر الحال الى ارث الربع والمقصود ثلث الباقي (قوله ففيه الارث مطلقاً) أي سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده (قوله أولهن بفرع لاحق) أي ولا يميز بعضهن على بعض في الثمن أو الربع الا في صورة نادرة كمن له زوجات أربع طلق واحدة منهن طلاقاً بائناً ثم تزوج مكانها أخرى ثم ماتت وبجهلت المطلقة من الاربعه وعلمت التي

وربما جروا الذي أبوا كما * قد كان قبل حذف ما تقدمت

لكن بشرط ان يكون ما حذف * مما نال الماعليه قد عطف

(ص) والثلث لام وولديها فأكثر (ش) الثلث فرض اثنين من الورثة فرض الام عند عدم من يحجبها وفرض اثنين فصاعداً من الاخوة للام سواء كانوا ذكراً أو إناثاً أو ذكوراً أو إناثاً مع عدم الحاجب (ص) وحجبها للسدس ولدون سفل وأخوان أو أخنان مطلقاً (ش) يعني ان الام تحجب من الثلث الى السدس بالولد ذكراً كان أو أنثى وان سفل وكذلك تحجب الى السدس بالعدد من الاخوة سواء كانوا أشقاء أو اباً أو لاماً ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين وسواء كانوا

تزوجها فلها ربع الثمن أو ربع الربع وباقى ذلك يقسم على الزوجات الاربع فاذا كان الربع أو الثلث ستة عشر أعطيت التي علمت أربعة منها وقسم الباقي على الاربعه الباقية بعد أعيانهم وقد يترك الزوج أربع نسوة فحصل لاهن الصداق والميراث وللتانية عكسها وللثالثة الصداق دون الميراث والرابعة عكسها فالاولى على دين زوجها الميت دخل أولم يدخل لان الموت كالدخول اجماعاً والثانية نكحها في مرضه المخوف ولم يدخل فلها ميراث لها الفساد النكاح ولا صداق لعدم الدخول والثالثة كتابية لها الصداق دون الميراث والرابعة منكوحه التفويض ومات قبل ان يفرض لها وقبل الدخول عليها فلها الميراث اصبحت نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض والموت يقرر ما فرض وكذا الوطء والطلاق قبل الدخول يبطل ما فرض (قوله لكنه لم يستوف الشروط) أي الا أنه يخرج على الشاذ وهو ان الشروط في المطرد المقيس (قوله ولدون سفل) بفتح الفاء وانضم والاول أفصح أراد بالولد ما يشمل الولد الكامل ونصف الولد كوطء الشريكين أمة مشتركة وتأتي بولدي عبيد كل منهما (قوله ذكوراً أو إناثاً) أي أو مختلفين

(قوله لان الام غرت فيهما) وقيل انما لقب الغراوين لظهورهما بين مسائل الفرائض (قوله لاه اذا اخذت في مسألة الزوج الخ) واما
مسئلة الزوجة فان الاب وان كان يفضل الام لكن لا يفضلها بالضعف (٣٠١) والاصل ان الذكركمفضل الانثى بالضعف وقولنا

الاصل لا يرد عليه ان لكل منهما
السدس مع الولد ويمكن الجواب
ايضا عن الآية بان المعنى وورثاه
ابواه فقط من شرح الترتيب (قوله
لان القواعد من القواطع) أي
الامور المقطوع بها ظاهره أن
الفسر ان ليس من القواطع مع أن
الامر ليس كذلك والجواب أن
المراد دلالة على المعنى المتبادر
منه وأما لفظه فهو من القواطع
قطعا أي مقطوع بورودها عن
الله تعالى والحاصل ان هذا من
تخصيص الكتاب بالقواعد (قوله
والسدس الواحد الخ) كذا في نسخة
شارحنا فيكون قوله والسدس
بالجر معطوفا على النصف من قوله
ذى النصف وقوله الواحد من ولد
الام معطوف على الزوج على
ما تقدم (قوله بنت) أي لابن
بدليل قوله وان سفلت وبنت الميت
بالاولى (قوله والجددة فأكثر)
معطوف على قوله الواحد الخ (قوله
وسواء كانت) أي الجدة المشار لها
بقوله والجددة وقوله وان علنا أي
هذا اذا سفلت بل وان علنا وذلك
لانه لما عبر بالجهة شمل العالمة
والسافلة (قوله فقد تجوز) أي فقد
تجوز المصنف بقوله فأكثر عن
الاطلاق أي كأن المصنف يقول
والجدتان علنا ولا وانما عبر
بالتجوز لان هذا المعنى ليس مدلولاً
للفظ المصنف وقوله تبرك بلفظ
القضاء أي ان اللفظ الوارد عن عمر
متجوز به عن الاطلاق كالمصنف

غير محجوبين أو محجوبين بالشخص كمن مات عن أمه وأبيه وأخويه شقيقين أو لاب وبنتين مات
عن أمه وأخوين لام ووجد وأما الجب بالوصف فلا يجبان كما اذا كان بهما مانع من رق أو كفر
(ص) ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين (ش) يعني ان الام ترث ثلث جميع التركة حيث
لا حاجب لها فيما عدا مستثنين فان لها فيما ثلث الفاضل وذلك في الغراوين وانما سمي بذلك
لان الام غرت فيهما ما باعناهما الثلث لفظا لا معنى كما ترى الاولى زوج وأبوان تصع من ستة
للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو سهم وللأب الباقي تصعينا فخذ مثلها كالأب وانفردا الثانية
زوج وأبوان أصلها من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو ربع التركة والباقي
وهو النصف للأب تصعيبا وقال ابن عباس للام الثلث في المستثنين لعموم قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثته أبواه فلامه الثلث ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما يؤدي الى مخالفة القواعد
لأنها اذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثل الأب وليس له
نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدلان بجهة واحدة وتأخذ الانثى مثليه فلو كان موضع الأب جسد
لكان للام ثلث المال تبدأ به لانها ترث مع الجد بالفرض ومع الأب بالقسمة وانما قدمت القاعدة
على القرآن لان القواعد من القواطع وبيان كون الاولى من ستة ان الزوج النصف ومخرجه
من اثنين له منهما واحد وللأم ثلث الواحد الباقي ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين بسبعة
وبان كون الثانية من أربعة أن للزوجة الربع ومخرجه من أربعة فلها واحد من أربعة تبقى
ثلاثة للام ثلثها واحد يبقى اثنان للأب (ص) والسدس الواحد من ولد الام مطلقا (ش) يعني أن
الواحد من ولد الام فرضه السدس سواء كان ذكرا أو أنثى اتفاقا (ص) وسقط بين وابنه وبنت
وان سفلت وأب وجد (ش) يعني ان الاخ للام يجب بحجب حرمان بكل واحد من عمودي
النسب وبالبنات للصلب وبنت الابن وان سفلت فالخاضع أن الاخ للام يسقط بسبعة بالابن
ذكرا كان أو أنثى وابن الابن وان سفلت ذكرا كان أو أنثى وبالاب والجد وان علا (ص) والأب
والام مع ولد وان سفل (ش) يعني ان السدس فرض الأب والام مع وجود الولد أو ولد
الولد لكن ان كان الولد أو ولد الولد ذكرا كان لكل منهما السدس والباقي للذكر وان كان
أنثى أخذ كل واحد منهما السدس وأخذت هي النصف وأخذ الاب الباقي بالتعصيب وذكر
الام هنا تكرر مع قوله وحجبها السدس ولد وان سفل (ص) والجددة فأكثر وأسقطها الام
مطلقا والأب الجدة من جهته والقربي من جهة الام بعدى من جهة الأب والاشتركا
(ش) السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت وسواء كانت من جهة الام أو من جهة
الأب ولا يرث عند مال أكثر من جديتين أم الام وأم الأب وأمهاتهما وان علنا وتحجب الجدة
مطلقا أي من جهة الام أو من جهة الأب قريبة أو بعيدة بحجب حرمان بأم الميت بخلاف أبيه
فانه لا يحجب الابنة التي من جهته وترث معه الجدة التي من جهة الام وان اجتمعت الجدتان
وكانتا في درجة واحدة أو كانت التي من قبل الأب أقرب كام أب وأم أم أم كان السدس بينهما
لان اصلها تهاجرت بعدها وان كانت التي من جهة الام أقرب كام أم وأم أم أم اختصت
بالسدس فقوله فأكثر أي سواء كانت من جهة الام أو من جهة الأب وان علنا فقد
تجوز به عن الاطلاق تبرك بلفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه وليس المراد أكثر

(٣٦ - خرشي ثامن) حيث قال فان اجتمعما فهو ينسكفاً للمصنف تبعه للتبرك أي فأراد عمر بعبارة المذكورة فان
اجتمعما كتبتا عاليتين أو سافلتين فهو ينسكفاً كذلك معنى مراد ونذ كرك ما ورد على طريق التجوز فنقول اعلم ان مالكاروى عن ابن
شهاب عن عثمان بن اسحق عن قبيصة بن أبي ذؤيب قال جاءت الجدة من قبل الام الى أبي بكر تسأل عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله

من شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شياً فارجمي حتى أسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معلق غيرك فقام محمد بن سلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله من شئ وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر الا غيرك وما أنا برائد في الفرائض ولكن هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأبى كملت فهو لها ٥٥ وروى ابن وهب ان التي أعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أم الام وهي التي جاءت الصديق والتي جاءت عمر هي أم الاب (قوله غير المدلية بذكر) أي غير الاب فتخرج أم أبي الاب فلا يورثها مالك خلافاً لزيد وعلى (قوله وأحد فروض الخ) خبر لم يتد محذوف أي والسدس أحد فروض الجد والجدلة ستانفة لبيان الحكم (قوله أو مع ذى فرض مستغرق) مثله بنت وبنت ابن وأم وجد أو بنتين وأم وجد فالمسئلة من ستة للبنت ثلاثة وبنت الابن واحد والام واحد وسدس (٣٠٣) للجد أو ثلثان للبنتين أربعة وللأم واحد وللجد واحد والاستغراق بضم حصة الجد

(قوله أو مع الاخوة في بعض الاحوال) يعني اذا كان معه ذى فرض لكن المناسب اسقاط هذا لانه يأتي (قوله فانه لا يرث عندنا شيئاً بالاخلاف) وانظر قوله عندنا مع أنه امر متفق عليه (قوله وهو المحترز الخ) فيه نظر بل المحترز عنه شيان أحدهما من جهة الام كابي الام والثاني من جهة الاب كابي أم الاب لانه أدلى بأم الاب (قوله وانما له فرضان السدس أو الثلث) أما السدس فهو المشار له بقوله بعد وله مع ذى فرض معهم ما السدس وأما الثلث فهو المشار له بقوله وله مع الاخوة والاخوات وقوله ويحتمل أن يقال الخ أي لان المراد بالفروض اللغوية والفروض اللغوية تصدق بالاحوال فان الفرض لغة الخبز والقطع (قوله الخبر) هو اسم تفضيل وقد أتى به متبرنا بال مع من الجارة للفضول فهو على حد قوله * ولست بالاكثر منهم حصي *

من واحدة ولو من جهة واحدة لان مال الكالا يورث أكثر من جدتين احدهما من جهة الام والاخرى من جهة الاب غير المدلية بذكر وقوله مطلقاً راجع للاسقاط فكان حقه تقديمه (ص) وأحد فروض الجد غير المدلى بأنثى (ش) يعني ان الجد أو الاب يكون السدس أحد فروضه في بعض احواله بأن يكون معه ابن أو ابن ابن أو مع ذى فرض مستغرق أو مع الاخوة في بعض الاحوال وأما الجد أو الام فانه لا يرث عندنا شيئاً بالاخلاف وهو المحترز عنه بقوله غير المدلى بأنثى ثمان الجد ليس له فروض وانما له فرضان السدس أو الثلث فأطلق الجمع على ذلك ويحتمل أن يقال أراد بالفروض الاحوال (ص) وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء أو الاب الغير من الثلث أو المقاسمة (ش) يعني ان الجد أو الاب يفرض له مع الاخوة والاخوات الاشقاء أو الاب اذا لم يكن معهم صاحب فرض الخير أي الافضل من أحد أمرين الثلث أي ثلث جميع المال أو المقاسمة (١) فالثلثه اذا زاد عدد الاخوة أو الاخوات على مثليه والمقاسمة خير له اذا نقص عددهم عن مثليه فان كان عددهم مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيقسم أحوا واحداً أو أختين أو ثلاث أخوات أو أختاً وأختاً فان كان في الفريضة اخوان أو أربع أخوات استوت المقاسمة مع الثلث فان زادت الاخوة عن الاثنين والاخوات عن أربع لم ينقص عن الثلث وهذا مما يفترق الاب فيه من الجد لان الاب يجب الاخوة مطلقاً والجد لا يجب الا الاخوة للام دون الاشقاء أو الاب وقد أشار الى حكمهم بقوله (ص) وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما هما ولم يكن جد (ش) يعني لو ترك جد اب وأختاً شقيقاً واخوة لاب فالشقيق يعد على الجد الاخوة للاب ايمنعه كثرة الميراث وسواء كان معهم ذوسهم كام أو زوجة أو لافاناً أخذ الجد حظهم رجع الشقيق فأخذ جميع الباقي وأسقط الاخوة لاب وكذلك الشقيقة فأكثر تعد على الجد الاخوة للاب ايمنعه كثرة الميراث فاذا أخذ الجد حظهم رجعت الشقيقة بما لها وهو النصف عند انفرادها والثلثان عند تعددها وما فضل بعد ذلك فهو للاخوة للاب الجد وأخت شقيقة وأخ لاب تصح من عشرة أصلها من خمسة للجد

اللهم الآن يقال ان من بيانية أي لبيان الجنس لا للتعبية ومن البيانية حال أي حال كونه خير أحد الشيتين والمحل سهمان حيثنذلاً ولان الافضل أحدهما الا هما اهكذا فربعض الشيوخ رجه الله (قوله وعاد الخ) صرح أهل الصرف بأن فاعل يأتي بمعنى فعل فعاد بمعنى عد فالفاعلة ليست على بابها والشقيق فاعل والمفعول محذوف أي وعاد الشقيق الجد بغيره أي وحسب الشقيق على الجد غيره وقيل ان المفاعلة على بابها انهم يعدونهم على الجد انبأنا والجد يعدهم اسقاطاً والاولى تأخير هذا عن قوله وله مع ذى فرض لتكون المعادة راجعة لهما قال ابن عبد البر تفردي من بين الصحابة في معادة الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لان الاخوة للاب لا يرثون مع الاشقاء فلامعنى لادخالهم معه لانه حيف على الجد في المقاسمة وقد سأل ابن عباس زيد اعن ذلك فقال نعم أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك (قوله كالشقيقة) أي فأكثر ترجع بعد عددها الاخ للاب على الجد (قوله بما لهما) يصح كسر اللام وفصحها أي بالحصص من المال الذي لهما أو بالمال المقرر لهما (قوله فالشقيق بعد الخ) لفظ غير في المصنف عام الآن مراد به

(١) فالثلثه أي خير له ولعل الناسخ أسقط لفظ خير كما يشعر به ما بعده اه صححه

خاص وهو الاخوة للاب لا الام لانهم يحجبون بالجد ولا فرق في الشقيق بين أن يكون واحداً أو متعدداً (قوله وله مع ذى فرض الخ) يجرى هنا أيضاً قوله وعاد الشقيق بغيره فهو محذوف من هنالدلالة ما قبله عليه (٣٠٣) (قوله وهو ثلاثة من ثمانية عشر) لان

فيها سدسا وثلاث مابقي وما
بقي وكل مسألة اجتمع فيها
سدس وثلاث مابقي وما بقي
كانت من ثمانية عشر
(قوله تستوى الثلاثة الخ)
واستحسنوا التعبير بالثلث
لانه أسهل كما قاله الرافعي
وورد به النص في حق من له
ولادة وهي الام دون القسام
أى المقاسمة أى لانهم
عدوا أصحاب الثلث ثلاثة
منهم الجدة قيل ولانه متى
أمكن الاخذ بالفرض
فهو أولى ومقتضاه أنه يأخذه
بالفرض اهـ كـ (قوله
والغراء) لا يخفى أن الاصل
في العطف المغايرة فالمناسب
أن يقول المصنف أى
الغراء وما بعد أى التفسيرية
بدل أو عطف بيان عند
البصر بين (قوله يعنى
أن الجدة للاب لا يقاسم
الخ) انظر لم عدل عن قول
المصنف ولا يفرض الى
قوله ولا يقاسم مع اعتبار
الامر من مع الفرض أولاً
ثم القسمة ثانياً (قوله
ويعال للاخت بثلاثة)
أى فلولا يعال لها لادى لاحد
امور ممنوعة اما تنقص الزوج
عن النصف وهو غير جائز
أو الام وهو يؤدي لحجب

سهمان لان المقاسمة فيها حظ له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم
يبقى للاخت نصف سهم فاذا ضرب بمقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة للجد أربعة وهى خسا
المال وللأخت خمسة هى نصفه وللأخت سهم وهو الفاضل بعد نصفها ويجدوشقيقة وأختين لآب تصح
من عشرين لان أصلها من خمسة كالتى قبلها لان المقاسمة خير للجد فله سهمان يبقى ثلاثة أسهم للاخت
سهمان ونصف فاذا ضرب بمقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللأخت النصف
خمس ويبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاذا ضرب باثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون
ومنها تصح (ص) وله مع ذى فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة (ش) يعنى أن الجدة
للآب اذا كان مع ذوى الفروض والاخوة الاشقاء أو لآب فله الافضل من أحد ثلاثة أشياء السدس من
رأس المال أو ثلث الباقي بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم أو المقاسمة مثال الاول كزوجة وبنتين وجد
وأخفاً كثر لان الباقي بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصة منها ان
قاسم الاخ اثنان ونصف فسدس جميع المال وهو أربعة أعطاه من المقاسمة وثلث الباقي فيفضل واحد
للأخت كثر ومثال الثانى كام وجد وعشرة أخوة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر
أحد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثها خمسة هى أكثر من مقاسمة فيه عشرة أخوة اذ يحصل بها
له سهم واحد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة وانما مثلت
بعشرة أخوة ليكون الباقي منقسم عليهم فلو كانوا غير ذلك مما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك ومثال
الثالث كجد وجد وأخ لان الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان
ونصف وذلك أكثر من السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر
وفي بنتين وجد وأخ تستوى المقاسمة والسدس وفي أم وجد وأخوين تستوى المقاسمة وثلث الباقي
وفي زوج وجد وثلاثة أخوة يستوى ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوى الثلاثة
فقوله معهما أى الاخوة والاخوات لا حاجة اليه لان الكلام في الجدة مع الاخوة والاخوات الاشقاء
أولآب وقوله أو ثلث الباقي أو مانعة خلوها مانعة جمع فقد تجتمع الثلاثة أو اثنان منها (ص) ولا
يفرض لاخت معه الا فى الاكدر به والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لآب يفرض لها وله ثم
يقاسمها وان كان محلها أخ لآب ومعه أخوة لا تمسقط (ش) يعنى أن الجدة للآب لا يقاسم الأخت ولا يقدر
أحلامها الا فى مسألة واحدة وهى التى تعرف بالاكدرية وصورته تارك المرآة زوجها وأمها وجدها
وأختها شقيقة أو لآب أصلها من ستة للزوج النصف وللأم الثلث بفضل سهم يأخذه الجدة لانه لا ينقص
عن سدس جميع المال ويعال للاخت بثلاثة مثل نصف المسئلة فتكون المسئلة بعولها من تسعة
فاذا فرض لها وللجد جميعاً أربعة اقتسمها للذ كمثل حظ الانثيين لان الجدة معها كاخ وأربعة من تسعة
لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقه ما فنضرب ثلاثة عدد الرؤس المنكسر عليها سهمها فى أصل المسئلة تبلغ
سبعة وعشرين ثم يقال من شئ من تسعة أخذه مضر وباقى ثلاثة فلهما أربعة من تسعة فى ثلاثة بائني
عشر يأخذ الجدة ثمانية وتأخذ الأخت أربعة وللأم اثنان فى ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة فى ثلاثة
بتسعة وبلغز به من وجهين * أحدهما أن يقال أربعة ورثوا ميتاً أخذ أحدهم ثلث ماله وهو الزوج
وأخذ الثانى ثلث الباقي وهى الام وأخذ الثالث ثلث باقى الباقي وهى الأخت وأخذ الرابع الباقي وهو
الجدة * الثانى قال ابن عرفة بان يقال ما فريضة أخرقسمها للحمل فان كان أنثى ورثت وان كان ذكر الميرث

الجدة والأخت لها وهو غير جائز أيضاً ونقص الجدة عن السدس وهو ممنوع لانه مع الابن الذى هو أقوى من الأخت لا ينقص عن
السدس فالأخت أضعف من أن تحببه أو اسقاط الأخت وهى لا تسقط قال فى الجلاب ولا يعول فى مسائل الجدة غيرها (قوله وان كان
ذكر الميرث) لانه لا يفضل له شئ بعد أصحاب الفروض

(قوله عبد الملك بن مروان الخ) وقيل انما سميت أ كدرية لان الميتة فيها من بنى أ كدر وقيل لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها
ومروان بسكون الراء (قوله لشهرتها) أى لانه ليس في مسائل الجدمسئلة يفرض فيها للاخت سواها وقيل لان الحد غار على نصيب
الاخت (قوله أختان أو أكثر غير أم) أى وأمالو كان اخوة لام لكان للزوج النصف وللأم السدس واحد واثنان للجد ولا شيء
للاخوة للام (قوله ولهما أولهن السدس) أى فاذا كان أختان يكون للزوج النصف وللأم السدس واحد وللجد السدس واحد
وهو المقاسمة هنا سواء واحد على اثنين لا يصح عليهم ما فتضرب الاثنين عدد رؤس الاختين في ستة باثني عشر ومنها تصح وان زادت
الاخوات على الاثنين كان السدس أفضل من المقاسمة وثالث الباقي واستشكل ذلك بأنه على أى وجه لا جائز أن يكون فرضا
لان فرضهما الثلثان ولا تعصبا لان الحد الذي يعصمهما هو صاحب فرض هنا وصاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنتا مع أخت
أو أخوات كما سلف وهو واضح ان كان النقل ان الحد يأخذه فرضا وقال الدميرى في شرح المتهاج كلام القاضي أى الطيب يقتضى
انه يأخذه بالتعصيب وعليه فلا اشكال كذا قال تم قال اللقاني وقوله فلا اشكال فاسد لانه لا يدفع الاشكال كما يتبين وقال عجم
وفيه نظر أى في الاخذ بالتعصيب نظر اذ لو كان كذلك لاخذ في جد وأربع أخوات الثلث وهن الثلثان على قاعدة التعصيب وهو انما
يأخذ في الفرض المذكور النصف اللهم إلا أن يقال انه انما يجعل يرثه بالتعصيب لاجل أن يعصب الاخوات اذ من يرث بالفرض
لا يعصب وانما كان يأخذ نصف الباقي في الفرض المذكور وان كثرت الاخوات نظر الى أنه يرث بالفرض اه وقال محشي
تم ولاشك أن الاختين فأكثر تأخذن ذلك تعصبا وان الجدمعصب اذ هو المانع لهما من أخذ فرضهما ما لا يرثه صاحب الفرض
لا يعصب اذ ليس فرضه محتمل للتخيير (٣٠٤) بين الامور الثلاث اه (قوله فلولم يكن زوج فهى الخرقاء) بالمدوسميت

خرقاء الخرق أقوال الصحابة
فيها أى تفرقوا واختلافهم
لسسته وهى مذكورة في
المطولات رضى الله عنهم أو
لان الاقوال خرقها اكثرتها
بأن يكون ترك أو ما وجد
وأختا شقيقة أو لاب للام
الثالث فالمسئلة من ثلاثة
للأم واحد وفضل اثنان
للجد والاخت يقسم عليهما

شياً وصورتها كما قد علمت تركت زوجها ووجدتها وأما هو الام حامل قال ابن حبيب وسميت أ كدرية
لان عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمي أ كدر فأخطأ فهم ان نسبت اليه وسميها
مالك بالغراء لشهرتها أو لغرور الاخت فيها بفرض النصف ولم تأخذ الا بعصه واحتز بقوله أخت عمالو
كان معه أختان أو أكثر غير أم فانه يأخذ السدس ولهما أولهن السدس فلولم يكن زوج فهى الخرقاء
ولولم يكن فيه أم فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت أن لا نالان المقاسمة أخط له ولولم يكن فيها
جد كانت المباحة ولولم يكن أخت كانت احدى الغراوين اذا كان بدل الجد أب ولو كان موضع الاخت
أخ لاب أو شقيق ومعه اخوة لام اثنان فصاعدا لم يكن للاخت شئ لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شياً
لان الثلث الباقي يأخذه أولاد الام وأنا أحب كل من يرث من جهة الام فأخذ الجد حينئذ الثلث
كاملا وتسمى المالكية وقال زيد للاخ للاب السدس قيل ولم يخالف مالك زيد الا في هذه المسئلة

للجد ثلثا هما وللأخت الثلث لانها ترث معه بالتعصيب واثنان على ثلاثة لا تقسم وتباين فاضرب ثلاثة في ثلاثة ولو
بتسعة للام واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والاخت اثنان في ثلاثة بستة للجد أربع وللأخت اثنان وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وأما عند أبي
بكر الصديق رضى الله عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب أبى حنيفة وفيها أقوال كثيرة راجع شرح الترتيب (قوله
فللزوج النصف) والباقي بين الجد والاخت أن لا نالنا فالمسئلة من اثنين للزوج واحد وللجد والاخت واحد وهو لا ينقسم على ثلاثة فاضرب
ثلاثة في اثنين بستة للزوج ثلاثة وللجد اثنان وللأخت واحد (قوله ولولم يكن فيها جد كانت المباحة) فهى زوج وأم وأخت فهى من ستة
لان فيها نصفها وثلثا وتعمل للمناسبة للزوج ثلاثة وللأخت كذلك وللأم اثنان وانما سميت بالمباحة لما قاله ابن عباس لما بالغ في انكار
العول قال لا يدرى الله عنه وهو راكب انزل حتى يتباهى ل ان الذى أحصى رمل عالج عدد الم يجعل في المال نصفان ونصفا وثلثا هذان
النصفان قد ذهبوا بالمال فأين موضع الثلث وسأبى أن الشارح يقول وتلقب هذه بالمباحة وسميت بذلك لقول ابن عباس من باهلى
باهلته والابتهاج الاتعنان من قولهم بهله الله أى لعنه وأبعده من رحمة ثم استعمل في دعاء يجهت فيه وان لم يكن التعان كما قاله الزنجشري
(قوله لان الثلث الباقي يأخذه أولاد الام) لانهم أصحاب فرض والاخ غير الام عاصب وهو يسقط عند استغراق الفروض (قوله فأخذ
الجد حينئذ الثلث كاملا) أى فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وفضل اثنان يأخذهما الجد (قوله وتسمى المالكية) نظاهر
عبارة أن المالكية صادقة بصورتين بأن يكون هناك أخ لاب أو أخ شقيق مع أن المالكية هى مسئلة المصنف التى فيها أخ لاب فقط
وأما التى فيها شقيق فهى شبه المالكية (قوله للاخ للاب السدس) أى وللجد السدس (قوله قيل ولم يخالف مالك زيد الا في هذه) أى
التى هى المالكية أى في باب الجد والاخوة فلا ينساق ان يخالفه في غيرها كتورث أكثر من جدتين كما بينى وقال محشي تم ولا يرد

مخالفته في أم الجد القائل فيها ابن التماسي الاعلى قوله زيد وحده فان أم الجد أيضا جده لان زيدا فيها قولين فالك أخذ فيها باحد قوليه وليس أخذه بقول زيد بتقليده بل وافق اجتهاده وأدلته اجتهاده وأدلته ٥ وانظر تعبيره بقيل فهل ليكون ذلك ليس باسما فهو غير مرض له أو انه مجرد حكاية قول وكأنه قال قال بعضهم (قوله ليكون الخلف مع أصحاب مالك الخ) أي والعتمدان الاخ الشقيق مثل الاخ للاب في حكمه المذكور في المصنف من السقوط فلجد الثلث الباقي بعد فرض الزوج والام وتسقط الاشقاء لان الجد يقول لولم أكن لم ترؤا شيئا بآبيكم وانما ترجعون الى الاشتراك بسبب أمكم وأنا حاجب كل من يرث بأمه والقول الثاني مقابل المعتمد في المذهب وهو مذهب زيد للزوج النصف وللأم والجدة السدس وللأخوة الاشقاء كذلك وقوله لان الخلف فيها لأصحاب مالك الخ أي ولذلك سميت شبه المالكية وانظر ما لو كان موضع الاخت خفي مشكلا في الشرح فلا حاجة الى الاطالة بذلك (قوله ولعاصب ورث المال) كله اذا انفرد تعريفا لعاصب بما ذكره تعريفا لعاصب بنفسه لا لعاصب الشامل لهذا وللعاصب بغيره وللعاصب مع غيره وهو منتقد لانه تعريفا بالحكم فيؤدي الى الدور وأجيب بجوابين الأول انه تعريفا لفظي والتعريف اللفظي لا يدخلها الادوار فالاعتراض على هذا بانه تعريفا بالحكم وهو دور خطأ الثاني انه بيان لحكمه لا تعريفا له ثم عرفه بعد ذلك بالعدد وقوله أو الباقي بعد الفروض أي أو يسقط اذا استغرقت الفروض التركة الا ان يتقلب كالاشقاء في الجارية والاخت في الاكدرية ولعله أسقط هذه الزيادة لعدم اطرافها اذا الابن ونحوه لا يسقط بحال أو يقال هولاء لم يكلامه لانه يفهم (٣٠٥) من قوله الباقي انه لولم يبق شيء سقط ولا يقال

يرد الابن لانه يتوهم سقوطه لانا نقول لا يتصور الاستغراق مع وجوده كذا أفاده بعض الشيوخ ثم قوله ولعاصب عطف على قوله لوارث ثم ان أريد بالوارث الوارث بالفرض فقط كان قوله ولعاصب من عطف المغاير وان جعل أعم كان من عطف الخاص على العام (قوله وعصب كل أخته) أي وقد يعصب ابن الابن ابنة عمه كما لو مات شخص وخلف بنتا وبنت ابن وابن ابن غير أخ لبنت الابن بل ابن عمها ومن هنا يعلم ان ابن الابن

ولو أسقط المؤلف قوله لاب لشمس شبه المالكية حيث كان الاخ شقيقا لكون الخلف مع أصحاب مالك ولانص فيها للمالك ولأفرد في الاخ للاب بين الواحد والمتعدد لا يقال الاخ للاب ساقط هنا لولم يكن معه اخوة لأم فلما معنى حينئذ كرههم لانا نقول انما ذكرهم لتكون هي المالكية وللتنبية على مخالفة زيد فيها (ص) ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفروض وهو الابن ثم ابنته وعصب كل أخته ثم الاب ثم الجد والأخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه (ش) أصل العاصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لانه يعينه على الشدة والمدافعة فعصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سمو عصبه لانهم عصبوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبية وانما أمر المؤلف بذكر العاصب عن الذي يرث بالفرض لقوله عليه الصلاة والسلام أحقوا الفرائض بأهلها فما بقى الورثة فلاولى رجل ذكر وفائدة وصف الرجل بالذكورة التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصبية والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكور مثل الانثى والعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال اذا انفرد وبأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض كالابن وابنته عند عدم الابن والجد عند عدم الاب والاخ الشقيق والاخ للاب عند عدم الشقيق

يعصب بنت الابن ولولم يحجب عن الثلثين اذا كان في درجتها (قوله ثم الاب) أي عاصب في بعض أحواله وقوله ثم الجد أي غير المدلى بأنتى وان علفا في عدم الاب (قوله ثم الشقيق الخ) الصواب اسقاط ثم وهو راجع لقوله الاخوة بدلا منه بمفصلا (قوله أصل العاصب الشدة الخ) أي ان المشتق منه عاصب العصب وهو الشدة والقوة يقال عصب الشئ عصبيا شددته والرأس بالجمامة شددتها ومنه العصابة لشدة الرأس بها وقوله ومنه أي ومن العاصب أي ومن مصدره أخذ عصب الحيوان وقوله لانه يعينه أي انما سمي عصب الحيوان عصبيا لانه يعينه على الشدة أي على كونه شديدا أي قويا وقوله والمدافعة أي والدفع وهو عطف لازم لما قبله (قوله لانهم عصبوا به) أي احاطوا به فحدث له قوة بذلك فصح التنزيح بقوله فعصبة الرجل الخ بعد ما تقدم من قوله لانه يعينه على الشدة والمدافعة (قوله فما أبقى الورثة) في شرح الترتيب فابقي وقال ابن عب المشهور على الالسنه فما أبقى الفرائض وهذا الحديث متفق عليه خرجه البخاري ومسلم (قوله وفائدة وصف الرجل بالذكورة) أي مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا أقول وما المانع من أن يقال ان السبب في ذلك الرجولية ولعل الالتفات لذلك لكونه شأنه ان يقابل بالانثى ثم بعد التفات لذلك رأيت بعضهم قال والاحسن كما في شرح الترتيب انه لتحقيق دخول الذكور الصغار خوفا من توهم قصوره على البالغ وهل قصوره على البالغ حقيقة وفي الصغير مجازا وهو ما قد تنفذه عبارة بعضهم أو حقيقة فيهما وهو ما يفيد غيرهم ثم أقول وهذا اقتصر في الحديث على الذكورة المقصود ولما ذكر الرجل فالسر في ذكر الرجل قلت لان الشأن المخاطبة مع الرجال فقط فهو أسبق في الذهن قال في ل فان قلت هذا الحديث يقتضى اشتراط الذكورة في العصبية المستحق للباقي فيخرج العصبية بغيره ومع غيره قلت يدل بطريق المفهوم وأقصى درجاته أن يكون له عموم فيخصر بالحديث

الدال على ان الاخوات مع البنات عصبيات ومما يدل على أن كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات لابوين أو لاب تصير عصبية مع من ذكرنا من الذكور نص أو اجماع اه (قوله أي كما مر من التفصيل) أي في قوله وله مذى فرض معهما السدس الخ (قوله وهذا أحسن) أي رجوعه للاخوة فقط أحسن (أقول) وجهه والله أعلم انه اذا رجع قوله كما تقدم للجد والاخوة يكون الالتفات للجد والاخوة معهما فالانتقال لاحدهما وهو الاخوة بعد غير مناسب بخلاف ما اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة فقط فيناسب ما بعده في الانتقال فان قلت اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة ما يراد به ما أريد في الأول من المراد من التفصيل الحاصل فيهم مع الجد وظاهر العبارة ان قوله الشقيق انما يكون تفصيلا للاخوة الا اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة فقط مع أنه راجع للاخوة مطلقا وانما كان الصواب اسقاط ثم لانه لا معنى لها في المقام كما هو ظاهر (قوله انا اذا قلنا عصبية بغيره) الباء سببية وقيل ان الباء للاتصاف والاتصاف بين شيئين لا يتحقق (٣٠٦) الا عند مشاركتهم ما في حكم المصق به فيكونان مشتركين في حكم العصبية

بخلاف كلمة مع فانها لا تارة وهو متحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا أي حيث فانه في النبوة فلا يكون الغير عصبية كما لم يكن موسى وزيرا كذا في لفظه مما قاله وجه قوله لم يجب كونه عصبية أي لم يثبت كونه عصبية (قوله وهو اصطلاح) أي للفرضين أي ولا مشاحة في الاصطلاح وقوله والحقيقة واحدة أي ان المعنى واحد كما هو المتبادر والاختلاف انما هو في اللفظ فقط وانظر كيف ذلك مع ان المعنى مختلف كما يتبين من قوله انا اذا قلنا الخ ويجب ان يرد بالحقيقة المرجع أي ان المرجع والمآل واحد وهوان ككلام من البنت مع الابن مثلا والاخت مع البنت يرث تبعا لغيره (قوله وشقيق وحده الخ) حاصله لما شقيق وحده أو مع ذكر أوز كرين أو أكثر أو مع انك أو مع ذكر كور وانا ان الكل في درجة واحدة (قوله

وقوله كما تقدم راجع للجد والاخوة أي كما مر من التفصيل أو راجع للاخوة فقط وهذا أحسن ويكون التفصيل وهو قوله الشقيق ثم للاب بنجر يد الشقيق من أداة العطف قاصر على الاخوة لان بنجر يد الشقيق من أداة العطف كما هو الصواب كما قال ابن غازي يكون الشقيق ثم للاب بدلا من الاخوة مفصلا وقوله وعصب كل أخيه الظاهر والله أعلم أن مقصوده وان كان كلامه في العاصب بنفسه بيان العاصب بغيره استطرادا للغرض فيما سبق بيان تخصيصها استحقاق النصف اذ لم يكن معهما من يساويها ولا من يعصبها والغرض هنا بيان انهما عصبية بغيرها فلا تكرر لان الغرضين مختلفان * واعلم ان العاصب على ثلاثة أقسام عصبية بنفسه وعصبية مع غيره وعصبية بغيره فالاول كل ذلك لا يدخل في نسبة الى الميت أنثى والثاني كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت أو بنت الابن والثالث النسوة الاربع الا اني فرضهن النصف اذا اجتمع كل مع أخيه والفرق بين الاخيرين انا اذا قلنا عصبية بغيره فالغير عصبية أو مع غيره لم يجب كونه عصبية وهو اصطلاح والحقيقة واحدة وقوله وهو كالشقيق عند عدمه يعني عنه قوله ثم للاب صرح به لاجل قوله (ص) الا في الحاربية والمشتركة زوج وأم أو جدة واخوان فصاعدا الام وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذي كالاتي (ش) دل هذا الاستثناء على أن الشقيق عاصب الا في هذه المسئلة وانما يرث بالفرض بشرط كونها مشتركة تعدد الاخوة للام وان لا يكون الاشقاء كهن انا فان كان بدل الشقيق أنثى واحدة شقيقة أو لاب عالته الفريضة بمثل نصفها الى تسعة وان كانتا اثنتين عالته بمثل ثلثها الى عشرة وهي غاية عول الستة وترث الاشقاء في المشتركة كذلك كمثل حظ الاثني فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم والجددة السدس واحده للاخوة للام اثنان ولا شيء للشقيق ومن معه على ظاهر الحال وقد نزلت هذه المسئلة بسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مرة فأسقط فيها الاشقاء ثم لما كان في العام المقبل أي عمر بمثلها فأراد ان يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت أليست الأم تجمعهم هب ان أباهم كان حجارا زادهم الاب الاقربا وقيل فائل ذلك أحد الورثة وقيل فائله أحدهم لعلى لا لعمر فاشركه عمر بينهم وبين ولده الام في الثلث

تعدد الاخوة للام) فلو كان ولدا للام واحدا أخذ السدس والباقي للعاصب (قوله عالته بمثل ثلثها الى عشرة) فقيل أي وتسمى البهائم (قوله على ظاهر الحال) أي على الحال الظاهر فهو من اضافة الصفة للموصوف بخلاف من شرك فاعلم انظر للحال الباطني وهو الاشتراك في الام (قوله أول مرة) أي في أول خلافته وقوله ثم لما كان في العام المقبل أي الثاني من خلافته (قوله أليست الأم تجتمعهم) استفهام قصد منه التنبيه لا الانكار عليه بمحض القوم (قوله هب ان أباهم كان حجارا) أي بشرط النظر اليه كونه انسانا فان قلت لم خص الحجار من بين سائر البهائم مع مشاركة غيره في البهيمية قلت لما كان الحجار منكر الصوت فتأنه من تلك الخبيثة شدة الابعاد الغاية فيكون زيادة في عدم الالتفات اليه وانه كالعدم فان قلت غيره من الافاعي أشد في الابعاد قلت نعم لكن لما كان الحجار مخالطا وبتكرار صوته صار الالتفات اليه في البعد أشد وقوعا (قوله وقيل فائل ذلك أحد الورثة) ويمكن الجمع بان يكون ذلك صدر منهم معا (قوله وقيل فائله أحدهم له) أي وعلى هو الذي كالم عمر ولا مانع من أن يكون كل من زيد وعلى كالم عمر

(قوله ولم ينقض الخ) ضبط بالبناء للمفعول لا يخفى ان ذلك ان كان من قول عمر فالمناسب ولا ينقض بل لا يلزم أو يقول ولا أنقض أحد
 الاجتهادين بالاخر بل ذلك هو المناسب لكونه الخليفة ثم بعد كتي هذا رأيت ما يفيد انه ليس من كلام عمر فله الحد المناسب أن يجعل
 كلامه مستأنفا لخبراء ما حصل من عمر فيصع التعبير بل وقوله في اليم أي في البحر أي بحيث لا يشاهد بالابصار فيكون أشد في عدم
 النظر اليه (قوله وبالمنبرية) أي غير الآتية لانهم أقوا السؤال فيها وهو على المنبر كما اتفق في الآتية فلا اشكال شيخنا عبد الله (قوله
 لان عمر سئل عنها وهو على المنبر) انظر كيف يقع السؤال في ذلك الموضوع وليس وقت سؤال ولا كلام ولا اشارة خصوصاً مع كونه شديد
 المهابة صداعاً بالمرء وناهيها عن المنكر فينتظر الى فراغه من الصلاة ويسئل ويمكن الجواب بأنه لما كان بتلك الحالة نادر وبالسؤال
 خوف من هجوم امره بمنعه من جوابه من موت أو كان لعذر من الاعذار حصل في وقته اقتضى التسكيم (قوله وأسقطه أيضاً الخ) كان
 حقه أن يلحقه التامول لكن تركت لوجود الفاصل بالمفعول (قوله التي) (٣٠٧) صارت كالعاصب بالنفس وهو الشقيق

أي مع البنت أو بنت الابن
 (قوله لاجل بنت) جعل
 اللام للتعليل وهي ترجع
 للسببية فيرجع الامر الى
 أن تقول الاخت عصبية
 بالبنت كما أن البنت عصبية
 مع الابن مع الامر ليس
 كذلك فالمناسب أن تجعل
 اللام في قوله لبنت بمعنى
 مع فيوافق قولهم الاخت
 عصبية مع الغير أي لا بالغير
 (قوله ثم نوهما) الاولى
 ثم ابناهما أي ابن الاخ
 الشقيق والذي للاب الا
 أن يقال جمع باعتبار
 الافراد قال قت ويزنون
 منزلة آبائهم فاذا مات
 شقيقان مثلاً أو لاب
 أحدهما عن ولد واحد
 والاخر عن خمسة ثم مات
 جدهم عن مال اقتسموه

فقبله لم ينقض به - مذا في العام الماضي فقال عمر ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ولم ينقض أحد
 الاجتهادين بالاخر ولو كان في المشترك كجد اسقطت الاخوة للام والاشقاء انما يرثون فيها بالام والجد
 يسقط كل من يرث بها وتلقب هذه بشبهه المالكية للجد الثالث الباقي بعد فرض الزوج والام وتسقط
 الاخوة الاشقاء وكما تسمى هذه المسئلة بالجارية والمشتركة لقول القائل هب ان أباهم كان حجرا
 ولشريك الشقيق مع الاخوة للام تسمى أيضا بالجارية وبالجملة لما قيل انهم قالوا هب ان أباهم كان حجرا
 ملقى في اليم وبالمنبرية لان عمر سئل عنها وهو على المنبر (ص) وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب
 لبنت أو بنت ابن فأكثر (ش) الضمير في أسقطه يرجع للاخ للاب والمعنى ان الاخ للاب يسقط في هذه
 المسئلة كما سقط فيما قبلها فاذا ترك الميت بنتاً فأكثر أو بنت ابن فأكثر واختاً شقيقة وأخالاب فلا شيء
 للاخ للاب لاجل الشقيقة التي صارت كالعاصب لاجل بنت أو بنت ابن فأكثر فتجيبه عن الميراث يجب
 حرمان لان حالها معه كحال الاخ الشقيق فكما يجب بالشقيق يجب أيضا بالشقيقة (ص) ثم نوهما ثم
 العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقاً ثم
 المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام (ش) يعني ان بنى الاخوة الاشقاء أو لاب
 يزلون منزلة الاخوة في عدمهم فهم حينئذ عصبية فابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للاب ثم بعد
 الاخوة تأتي مرتبة الاعمام فالعم الشقيق يقدم على العم للاب والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن
 العم الشقيق يقدم على ابن العم للاب وقد علمت ان عصبية الابن أولى من عصبية الاب وعصبية الاب أولى
 من عصبية الجد وكذلك عم الجد الشقيق يقدم على عم الجد لانيه وابن عم الجد الشقيق يقدم على ابن عم
 الجد لأبيه ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي يقدم الاقرب فالاقرب وان غير
 شقيق ثم الشخص المعتق فيما خذ جميع المال عند عدم النسب أو ما أبقى الفروض كما مر في الولاء عند
 قوله وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته الخ ثم بيت المال فهو عاصب على المشهور منتظماً وغير
 منتظم عند عدم من يرث بالنسب أو بالولاء فأخذ الجميع ان انفردوا والباقي بعد ذوى الفروض أو
 الفرض ولا يرد ما فضل عن أصحاب الفروض اليهم عند مالك وزيد وأهل المدينة والشافعي وجهه ورخصة

على ستة أسهم بالسواء لا استواء رتبته ولا يرث كل فرقة منهم ماما كان يرثه أبوه لانهم انما يرثون بانفسهم لا بائتهم أو اراد بقوله وبنوهما
 مباشرة أو بواسطة ﴿ تنبيه ﴾ سكت عن ترتيب الابنين لترتيب أصلهما ولو أخر المصنف قوله ثم نوهما بعد قوله ثم العم الشقيق ثم للاب
 ويقول ثم نوهما أو بنوهما لكان أحسن (قوله ثم عم الجد الخ) انظر لم يقلوا ثم أبو الجد وذلك لان أبا الجد ينتظره قبل عم الجد فانظر
 ما موجب لذلك (ثم أقول) وفي العبارة حذف والتقدير ثم بقية الاقارب وقوله الاقرب أي ويقدم منهم الاقرب فالاقرب وقوله وان
 غير شقيق أي ويقدم الاقرب وان كان غير شقيق وقوله مع التساوي أي في المنزلة الخ لان الشقيق يدعى بقراة بنين والذي للاب بقراة
 واحدة وقوله مطلقاً أي في الاخوة وبنينهم والاعمام وبنينهم ويدخل في الاطلاق أيضا الارث بالفرض والارث بالتعصيب فاستفاد
 منه تقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب (قوله ثم المعتق الخ) أي فيفيد ان معتق المعتق كالمعتق في أخذه لجمع المال أو ما بقي منه
 بعد أصحاب الفرض (قوله فهو عاصب على المشهور) أي لا حائز والمراد بقوله بيت المال انه ميراث المسلمين بأن يعطى كل من يستحق
 شيأ من المال ولا يجمع مستحق وليس المراد ان هناك بيتاً وفيه مال كما قاله بعض الشراح (أقول) ما المانع من أن يراد موضع يجمع فيه

المال ليصرف في مصالح المسلمين العامة وغيرها (قوله رد على كل واحد بقدر ما ورث الخ) فاذا ترك الميت بنتا وبنت ابن فيقسم المال ارباعا بينهم فالبنت ثلاثة ارباع ولبنت الابن ربع (قوله الطرطوشي) بضم الطاء أي وهو المعتمد كما يفيد الخطاب وعج ومن تبعه وقد تقر بأن الرديقدم على ذوى الارحام فلا يعطى ذوو الارحام الا اذا فقد صاحب الفرض (قوله كابن عم الخ) الكاف للتشبيه داخله على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء (قوله في فرض لاحدهما معها ومعهن السدس بالفرض) أي فيحكم لاحدهم بالسدس ملتبسا بالفرض لا بالتعصيب (قوله للترتيب (٣٠٨) الاخباري) أي الترتيب المنسوب للاخبار من حيث انه واقع فيه لا للترتيب في

الاحكام وقوله للرد على الصباية وقال على رد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما جماعا ولا يدفع ما فضل عن أصحاب الفروض لذوى الارحام على المشهور لكن الشيخ أبو بكر الطرطوشي قيد هذا بما اذا كان الامام عدلا ولا يفر على ذوى السهام ويدفع لذوى الارحام (ص) ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الحد مع بنت وان سقطت كابن عم أخ لام (ش) يعني ان الاب أو الحد كل منهما يرث بالفرض والتعصيب معا مع بنت الصلب وان تعددت ومع بنت الابن وان تعددت في فرض لاحدهما معها ومعهن السدس بالفرض وبأخذ الباقي بالتعصيب وكذلك ابن العم اذا كان أخا لام فانه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فان كان معه ابن عم آخر ليس أخا لام كان ما فضل عن السدس بينهما فان كان ابن العم زوجا أخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب اذ لم يكن له من يشاركه فيه أو من هو أولى به منه وأتى بتم للترتيب الاخباري قصد به الرد على من يتوهم الاشتراك والافتم لا محل لها لان الاحكام لا ترتب فيها (أقول) قد يقال ان هذا الترتيب انما هو منظور فيه للاحكام وذلك لان المعنى أخبرك بأن ثبوت الارث للحد لا يكون قبل ثبوت الارث للاب ولا معه بل بعد بمعنى لا يثبت الارث للحد الا اذا فقد الاب الذي لو وجد لثبت الارث له فتأمل (قوله بالاقوى) وان كانت أقل ميراثا (قوله على وجه الغلط) أي تزوجا أو وطأ (قوله والباقي بالتعصيب) وجهه ان تلك البنت حيثين حيثية كونها بنتا وحيثية كونها أختا فهي من حيث

الاحكام وقال على رد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما جماعا ولا يدفع ما فضل عن أصحاب الفروض لذوى الارحام على المشهور لكن الشيخ أبو بكر الطرطوشي قيد هذا بما اذا كان الامام عدلا ولا يفر على ذوى السهام ويدفع لذوى الارحام (ص) ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الحد مع بنت وان سقطت كابن عم أخ لام (ش) يعني ان الاب أو الحد كل منهما يرث بالفرض والتعصيب معا مع بنت الصلب وان تعددت ومع بنت الابن وان تعددت في فرض لاحدهما معها ومعهن السدس بالفرض وبأخذ الباقي بالتعصيب وكذلك ابن العم اذا كان أخا لام فانه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فان كان معه ابن عم آخر ليس أخا لام كان ما فضل عن السدس بينهما فان كان ابن العم زوجا أخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب اذ لم يكن له من يشاركه فيه أو من هو أولى به منه وأتى بتم للترتيب الاخباري قصد به الرد على من يتوهم الاشتراك والافتم لا محل لها لان الاحكام لا ترتب فيها (ص) ويرث ذوو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام أو بنت أخت (ش) يعني ان من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما واحداهما أقوى من الاخرى فانه يرث بالاقوى منهما وهذا يقع من المسلمين على وجه الغلط ومن الجوس على وجه العمد والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة * الأول أن تكون أحدهما لا تحجب بخلاف الاخرى وذلك كما قال المؤلف كان يتزوج الجوسى ابنته عمدا فولدت منه ابنة ثم أسلم ومات فهذه الابنة تكون أختا لها لابيها وهي أيضا بنت لها فاذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السنين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف والباقي بالتعصيب وان ماتت الصغرى أولا فالكبرى أم وأخت لاب فترث بالامومة لانها لا تسقط والاخت لا تسقط فلها الثلث بالامومة * الثاني أن تحجب احدهما الاخرى فالخاتمة أقوى كأن يطأ مجوسى أمه فتلد ولدا فهي أمه وحدثه فترث بالامومة اتفاقا * الثالث أن تكون احدهما أقل حجابا من الاخرى كما هي أخت لاب كأن يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترث بالحد ودة دون الاختية لان أم الام تحجبها الأم فقط والاختية يحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاختية أكثر واذا كانت القوية محجوبة وورثت بالضعفة كان تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف قوله وان اتفق أي وان وقع على سبيل القصد من غير المسلمين بل وان اتفق في المسلمين وهذا أولى من جعل الواو للحال لئلا يفتوت على المؤلف صورة ومفهوم ذوو فرضين مفهوما موافقة لنص الغماری شيخ الفقهاني في مقدمته له على ان العاصب يجتهد في يرث بأقواهما اه كم هو معتق فيرث بالعمومة لان النسب أقوى وكأخ شقيق أو لاب هو معتق (ص) ومال الكتابي الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من كورته (ش) يعني ان الكتابي الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من كورته

وارث

كونها أختا تنصف بكونها عصبه مع نفسها من حيث كونها بنتا فترث من حيث

كونها بنتا النصف فرضا ومن حيث كونها أختا بالتعصيب من قبيل الاخوات مع البنات عصابات أي ولو اعتبارا والاول لا يسلم ذلك بل يقول الاخوات مع البنات عصابات أي حقيقة بأن تكون الأخت غير البنت حقيقة لا اعتبارا (قوله كام هي أخت) كذا في نسخة الشارح ولكن المناسب بكلمة بدل قوله كام فتدبر (قوله ومال الكتابي الخ) لانه مفهوم للكتابي فلوقال ومال الكافر لكان أحسن وقوله الحر يعني عنه قوله المؤدى للجزية لان المؤدى للجزية لا يكون الا حرا

(قوله أي مدنيته) الأولى أن يقول أي لاهل دينه من مؤدي جزئته وأهل مؤدي مصر كل نصارى مصر سكنوا مصر أولاً أهل قريته التي هو فيها فقط كما قال الشارح أي مدنيته فتقدر (قوله على المشهور) مقابلة قولان الأول أن يكون للمسلمين وبه قال ابن مسلمة وغيره وحكاية في البيان عن ابن حبيب الثاني إذا كانت الجزية بمجملتهم فكل الأول أو على جماعتهم فكل الثاني وهو قول ابن القاسم أقول فإذا علمت ذلك فالمعتمد هو القول الأول من هذين القولين وهو أن يكون للمسلمين (قوله فان ماله لأهل صلحه) أي إذا لم يكن له وارث وهذا إذا وقعت بمجمل على الأرض والرقاب والحاصل أنه إذا كان عنويًا ولم يكن له وارث قاله للمسلمين وان كان له وارث فغيره لو ارثه وسواء فرقت على الأرض والرقاب أو أجمت وأمان كان صلحًا فان وقعت (٣٠٩) مفرقة على الرقاب أو على الأرض أو عليهم — ما فانه للمسلمين

أيضا وان وقعت بمجمل على الأرض والرقاب فانه لاهل دينه من كورته أي إذا كان لا وارث له عندنا حين مات والافه ولو ارثه (قوله للمصطلح عليه) هو ما أشار اليه بقوله والاصول اثنتان (قوله وسائر أعمال) أي وسائر الأعمال المحتوية على عدد (قوله وقال الجمهور والخ) مقابل لقوله وزاد المحققون والخ اعلم أن وجه ما قاله المحققون النظر إلى ثلث الجد وبدليل إحدى الغراوين فانها من ستة نظر الثلث الباقي بانفاقهم كما قالوا ووجه الجمهور النظر في كتاب الله من الفروض كما أفاده بدر الدين القرافي (قوله أصل الستة) اضافته للبيان (قوله فهما تصحيح لتأصيل الخ) رجع بعضهم الأول فقال والتصحيح انهما تأصيلان لا تصحيحان

وارث قاله لاهل دينه من أهل كورته أي مدنيته على المشهور واحترز بالكناية المؤدي للجزية من النكابي المصالح فان ماله لاهل صلحه الذي جمعه واياهم ذلك الصلح وأما النكابي العبد قاله لسيده كان سيده مسلماً أو كافراً (ص) والاصول اثنتان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون (ش) الاصول جمع أصل وهو في اللغة ما يبني عليه وغيره ومناسسته للمصطلح عليه ظاهرة فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعداد الأعمال تبنى عليه وبعبارة المراد باصول الفرائض العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحة وهي سبعة الاثنان وضعفها وهو الاربعة وضعفها وهو الثمانية والثلاثة وضعفها وهو الستة وضعف الستة وهو الاثنا عشر وضعفها وهو الاربعة والعشرون وزاد المحققون ومنهم امام الحرمين والنووي في باب الجدة والاخوة أصليين آخرين زيادة على السبعة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون مثال الأول أم ووجدوا أربعة اخوة للام السادس مقامه من ستة والباقي خمسة على الجد والاخوة الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب المسئلة في ثلاثة منام الثلث بثمانية عشر ومن له شيء من ستة يضرب في ثلاثة ومثال الثاني أم وزوجة ووجدوا أربعة اخوة أصلهما من اثني عشر للام السادس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي سبعة الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في اثني عشر أصل المسئلة بستة وثلاثين ومن له شيء من اثني عشر يضرب في ثلاثة وقال الجمهور هـ ما نشأ من أصل الستة وضعفها فهما تصحيح لتأصيل (ص) فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثلث من ثمانية والثلث من ثلاثة والسادس من ستة والربع والثلث والسادس من اثني عشر والثلث والسادس من اربعة وعشرين وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتهما وضعف للذكر على الانثى (ش) هذه الفاهي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر أي إذا أردت معرفة هذه الاصول وتفصيلها فالنصف مخرجه ومقامه من اثنين فالاشان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لاب لان أقل عدده نصف ونصف اثنان لتمام كل مخرجهما وتسمى هاتان بالنصفتين وباليتيمين أو نصف ومابقي كزوج وأخ والاربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع ومابقي كزوج وابن أو ربع ونصف ومابقي كزوج وبنت وأخ أو ربع وثلث ومابقي كزوج وبنت وأخ والثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن ومابقي كزوج وابن أو ثمن ونصف ومابقي كزوج وبنت وأخ والثلاثة أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لام واخوات لاب أو ثلث ومابقي كام أو ثلثان ومابقي كبنيتين وعم والستة أصل لكل فريضة فيها سدس ومابقي كجد وابن أو سدس وثلث ومابقي كجدة وأخوين لام وأخ لاب أو سدس وثلثان ومابقي كام وبنيتين وأخ أو نصف وثلث ومابقي كأخت وأم وابن أخ والاثنا عشر أصل لكل فريضة فيها ربع وسدس ومابقي كزوج وأم وابن أو ربع وثلث ومابقي كزوجة وأم وأخ أو ربع وثلثان ومابقي

(٣٧ - خشي ثامن)

لانهم ما قد يحتاجان إلى تصحيح آخر فبطل كونهما تصحيحين (قوله فالنصف من اثنين) أي فالنصف مأخوذ من اثنين وهكذا انظر وجه الاخذ مع اختلاف المادة من كل وجه والجواب انه اصطلاح لهم ولا مشاحة والحاصل أن مخرج الكسر المقدم عليه الا النصف فمخرجه اثنان والمراد بالاسم ما اشتق منه اسمه ان كان مفرداً أو نسب اليه ان كان أصم ولو أخذ من اسم مخرجه ل قيل فيه نبي كافي غيره من ثلث وربع (قوله وما لا فرض فيها) كذا في بعض النسخ أي والمسئلة التي لا فرض فيها وفي نسخة وما لا فرض فيها فذكر ضميره نظر اللفظ ما (قوله وتسمى هاتان الخ) المناسب وتسمى هذه كما هو ظاهر

(قوله يشمل الثلثين) ظاهر العبارة ويشمل الثلث مع انه لا يجتمع الثلث مع الثمن فلوقال الشارح أراد بالثلث الجنس المتحقق في الثلثين فقط لكان صوابا ويوجب ابضان المراد بالاجتماع ولو بطريق الفرض والتقدير والماصل ان كل فرض جائز ان يجامع غيره الا الثمن فلا يجامع الثلث ولا (٣١٠) يجامع الربع (قوله اذا ضاق المال) المناسب اذا ضاقت المسئلة (قوله والوصايا)

فاذا أوصى لزيد بستة دنائير ولعمرو بثلاثة وكان الثلث لا يجامع التسعة بل يحمل ستة فان الستة توزع على الموصي لهما فيدخل النقص على كل واحد بقدر ماله فيعطى من أوصى له بالستة أربعة ومن أوصى له بالثلاثة اثنان وكذا يقال في الديون (قوله رمل عالج) قال في المصباح رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء وأسفلها بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيرا حتى قال البكري رمل عالج محيط بأكثر أرض العرب اه وقوله لم يجعل في المال الخ أي بل جعل نصفا ونصفا فقط (قوله فليس يعرف) أي في النظم أي بل المعروف عند ابن عباس اللفظ السابق في النظم نصفان ونصفان لثنا وانظر وجه كونه نظما (قوله حكاه ابن سراقه) بضم السين وقوله محجوج أي مغلوب بالجهة أي التي هي اجماع الصحابة (قوله من انه لا يشترط في

كزوج وبنين وأخ والأربعة والعشرون أصل لكل فرضة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنين وأخ فالوفا أراد بالثلث الجنس ليشمل الثلثين فان الثمن انما هو فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد ومع وجوده لا يكون ثلث لان الثلث انما هو فرض الام والعمد من اولادها وهم يحجبون بالولد والام انما ترث مع وجود الولد السدس فقط وأما الفرضة اذا لم يكن فيها صاحب فرض وانما كانت ورثتها عصبية فانها تكون من عدد ورثتهم ان كانوا كورا كاربعة اولاد أو خمس نسوة أعتقن رقيقا وان كانوا وانما ثمن عددا لاناث ويضاعف للذكر على الاثني فيأخذ الذكرا مثل حظ الانثيين كاربعة اولاد وبنين فن عشرة (ص) وان زادت الفروض أعطيت للعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة (ش) العول بفتح العين واسكان الواو وهو اذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض تعال المسئلة أي ترتفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد يأخذ فرضه بتامه اذا انفرد فان ضاق المال وجب أن يقسموا على قدر الحقوق كاصحاب الديون والوصايا والفرائض التي تعول ثلاثة الستة والاشناعشر والأربعة والعشرون فالسنة تعول أربع عولات على توالي الاعداد الى عشرة فتعول الى سبعة بمثل سدسها كزوج وأختين لاب أو لابوين فللزوجة النصف وللأختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه أول فرضة عالت في الاسلام في خلافة سيدنا عمر بجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقه ما وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشهر واعلى فأشار العباس بن عبدالمطلب بالعول وقال رأيت لومات رجل وثلث ستة دراهم ورجل عليه ثلاثة ولا آخر أربعة ليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله ثم أظهر ابن عباس فيه الخلاف بعد ذلك وأنكر العول فقال ان الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفان ونصفا ونصفا ونصفا كما في سنن البيهقي وذكره أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقه وعلى هذا المسئلة التي وقعت في حال مخالفة ابن عباس كانت زوجا وأختا وأما وهي المفصود فمبدأ الشعر وليس مراده التي حدثت في زمن عمر لانه ليس فيها ثلث وأما قول الغزالي انه لم يجعل نصفان وثلثين فليس معروف ولا مقبول ولم يأخذ بقول ابن عباس في نفي العول الا طائفة يسيرة حكاه ابن سراقه عن أهل الظاهر ثم اجتمعت الامة على اثبات العول وأهل الظاهر لا يعتمدون بخلافهم وان ابن عباس محجوج باجماع الصحابة تفر يعال المختار من أنه لا يشترط في الاجماع انقرض العصر ثم على مذهب ابن عباس يقدم الاقوى من ذوى الفروض فيدخل النقص على غيره وبيانه ان كل من لا ينقص فرضه الا الى فرض كالزوج والام والجددة وولدا الام فهو مقدم على من يسقط فرضه في حال التعصيب وهن البنات وبنات الابن والاخوات لغير الام وتعول ثمانية بمثل ثلثها كزوج وأم وأخت لابوين أو لاب والزوجة النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعهما من الستة ثمانية وتلقب هذه بالمباهلة سميت بذلك لقول ابن عباس من باهلتني باهلتني ويعاينها فيقال امرأة ورثت الربع وليست بزوجة وتعول الى تسعة بمثل نصفها كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات فللزوجة النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعهما من الستة تسعة وتعول الى عشرة بمثل ثلثها كزوج وأخت لابوين وأخت لاب وأم وولديها (ص) والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر (ش) اعلم أن الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وأم وبنين فللزوجة

الاجماع الخ) أي فيتحقق كونه اجماعا منهم وان لم ينقرض عصرهم خلافا لمن يقول لا يتحقق الاجماع من طائفة الربع الا اذا انقرض عصرهم فعلى هذا لا يصح أن يقال وان ابن عباس محجوج باجماع الصحابة (قوله ثم على مذهب ابن عباس) أي بنى العول (قوله وبيانه) فاذا كان أم وزوج وأخت شقيقة وأختان لام فمقتضى قاعدته اسقاط الأخت الشقيقة

(قوله والاربعة والعشرون) تعول عولة واحدة ولا يمكن أن تعول لسبعة وعشرين والا والميت فيها ذكر (قوله لقول على) أي وهو على المنبر وهناتم الدليل (قوله صار عنهما تسعا) أي فأنسب ما عالت به وهو ثلاث إلى السبعة والعشرين تكن تسعا فنقص العول من نصيب كل وارث تسعة وكان للزوجة ثمن فنقص العول منه تسعة فصارها ثمن الاتسعة وذلك تسع أيضا حه ان يخرج الثلث والتسع اثنان وسبعون ثمنها تسعة انقص منها تسعها واحدا بفضل ثمانية أنسبها إلى الاثنين والسبعين تكن تسعها ونقص العول من نصيب كل بنت قبل العول وهو ثلث تسعة فصارها ثلث الاتسعة وذلك تسع وثلاث تسع أيضا حه ان يخرج الثلث وتسع الثلث سبعة وعشرون ثلثه تسعة انقص منها تسعها واحدا بفضل ثمانية أنسبها إلى السبعين وثلثي تسع وكان لكل من الاب والام سدس فنقص العول منه تسعة فصار له سدس الاتسعة وذلك تسع وثلث تسع أيضا حه ان يخرج السدس والتسع أربعة وخمسون سدسها تسعة انقص منها تسعها واحدا بفضل ثمانية أنسبها إلى الاربعة والخمسين تكن تسعا وثلث تسع لان تسعها ستة وثلث الستة اثنان والحاصل انك اذا أردت أن تعرف ما نقصه العول (١١) من نصيب كل وارث قبل العول فأنسب ما عالت به

المسئلة اليها عائـ لفتما كان اسم النسبة فهو القدر الذي نقص من نصيب كل وارث فاذا عالت الستة إلى السبعة فأنسب السهم الذي عالت به إلى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول فكان للزوج في المثال المذكور قبل العول نصف كامل فنقص العول منه سبعة فصار له نصف الانصاف سبع وذلك ثلاثة أسابيع وكان للاختين قبل العول ثلثان كاملان فنقص العول منهما سبعة فصار لهما ثلثان الاسبوع الثلثين وذلك أربعة أسابيع وهكذا يعلم ذلك من التقرير المتقدم وقد بينت ما نقص لكل وارث ولم يتبين قدر ما عالت به وقد بين عجز الامر من فقتال وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفرضة عائله ومقدار ما عالت بنسبته لهما بلا عولها فارحم بفضل قائله

الربع واللام السدس والبننتين الثلثان ومجموعهما من الاثني عشر ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وأبوين وبننتين للزوج الربع وللأبوين السدسان والبننتين الثلثان ومجموعهما من الاثني عشر خمسة عشر وإلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم ولديها وأخت لأبوين وأخت لآب (ص) والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وبنتان لقول على رضي الله عنه صار عنهما تسعا (ش) اعلم ان الاربعة والعشرون تعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين بمثل ثمنها كزوجة وبننتين وأبوين للزوج الثمن والبننتين الثلثان والأبوين السدسان ومجموعهما من الاربعة والعشرون سبعة وعشرون وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان على بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار عنهما تسعا ومضى في خطبته قيل ان صدر الخطبة التي قيل له في أثنائها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعي فستل حينئذ فأجاب بقوله صار عنهما تسعا كما أخبر به بعض طلبه اليمن انه سمع في اليمن بعض أشياخه وتسمى هذه أيضا بالخيلة لقلة عولها وأيضا بالحيدرية لان عليا كان يلقب بحيدرة ولا يدخل العول ما بقي من الاصول وهو الانسان والاشلالة والاربعة والثمانية وهما فوائد ذكرناها في الكبير تتعلق بالعول أضر بنا عنها خوف الاطالة على الضعفة من الطلاب المقصودين بهذا الشرح (ص) ورد كل صنف انكسر عليه سهامه إلى وفقه والترك وقابل بين اثنين فأخذوا المثلين أو أكثر المتساخين وحاصل ضرب أحدهما في فوق الآخران توافقا والافقي كله ان تباينتا بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضا (ش) لما فرغ من أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي إليه العول شرع في تصحيح المسائل واعلم أن المسئلة اذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاثة أخوة فالأمر واضح وان لم تنقسم نظرت بين سهام المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط فان توافقا كأم وستة أخوة لأم وعم

(قوله فقال ارتجالا) أي وهو مترسل قال الشعبي ما رأيت أحسب من على أي لانه قال ذلك بديهية لما رزقه الله تعالى من غزارة العلم وركب فيه من قوة الفهم فكان يفهم على البديهية ما لا يفهم المتجر في العلوم المشتهة تغل بدرسها وتفهمها طول عمره وكيف لا وقد بعثه صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن وهو شاب فقال يارسول الله لا أدري ما القضاء فضر برسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه فقال على فوالله ما شككت بعد في قضاءه اثنين (قوله بما تسمى) أي من خير أو شر (قوله والله المعاد) أي واليه العود والرجوع وعطف الرجوع على العود وعطف مرادف (قوله كان يلقب بحيدرة) لقب مشعر بمدح لانه اسم الاسد فهو اشارة إلى أنه كان كاملا في الشجاعة كالأسد (قوله ورد كل صنف) أي ثم اضر به في أصل المسئلة بدليل قوله وضرب في العول أيضا (قوله ثم كذلك) هذا يقتضي ان الانكسار يكون في أكثر من ثلاثة أصناف وليس كذلك لان الانكسار لا يزيد على ثلاثة أصناف فلو حذف ثم وقال والثالث كذلك لسلم من هذا وأوجب بانه أراد أن يفهم فائدة زائدة لا تتم بدسده مالك فقوله ثم كذلك أي على مذهب زيد من أنه يورث أكثر من جديتين (قوله بالموافقة والمباينة لا غير) لانها انما تلت اقتسمت وكذلك اذا تداخلت والحاصل ان

فلام السدس واحد وللأخوة للام الثلث اثنان وللمباقي والاثنان غير منقسمة على الستة
ولكنها توافقها بالنصف فاضرب وفق عدد الرؤس وذلك ثلاثة في أصل الفريضة وهي ستة
يكن المجموع ثمانية عشر وان باينت السهام الرؤس فاضرب عدد رؤسهم في أصل الفريضة
كنت وثلاث أخوات أشقاء وأب المسئلة من اثنين للبنات النصف وللأخوات النصف
الآخر وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة في اثنين بستة من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا
فبماضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة فلبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوات الثلاثة واحد في
ثلاثة بثلاثة فان انكسرت السهام على صنفين فانك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة
والمباينة ثم تنظر بين الرؤس بعضها في بعض بأربعة انظار فقسديت ما ثلاثان وقد يتوافقان وقد
يتباينان وقد يتداخلان فان وافق كل صنف سهامه رددت كل صنف الى وقته فان تماثل
الصنفان فانك تكفي بأحدهما وتضرب به في أصل المسئلة كام وأربعة أخوة لأم وستة أخوة
لأب أصلها من ستة للام سهم منقسم عليها وللأخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان على
الأربعة ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الأربعة الى نصفها وللأخوة للاب الستة ثلاثة
لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم الى اثنين وكان المسئلة انكسرت على
صنف واحد فتضرب اثنين وفق الأخوة للام أو وفق الأخوة للاب في ستة أصل المسئلة يخرج
اثنا عشر سهما من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فيما مضربت فيه المسئلة فلام
سهم في اثنين باثنين وللأخوة للام الأربعة اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد سهم وللأخوة
للأب الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل سهم وان تداخل الصنفان فانك تكفي بأكبرهما
كام وثمانية أخوة لأم وستة أخوة للاب لان المسئلة من ستة للام سهم وللأخوة للام سهمان
لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان عددهم بالنصف فتردهم الى أربعة وللأخوة للاب ثلاثة
لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم الى اثنين واثنان داخلان في الأربعة
فتمكفي بها وتضرب الأربعة في ستة بأربعة وعشرين ومن له شئ من أصل المسئلة أخذه
مضروبا فيما مضربت فيه المسئلة وهو أربعة فلام سهم في أربعة بأربعة وللأخوة للام اثنان
في أربعة بثمانية وللأخوة للاب ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحد سهمان وان كان بين
الصنفين موافقة فانك تضرب أحدهما في وفق الآخر كام وثمانية أخوة لأم وثمانية عشر
أخالا بالمسئلة من ستة للام سهم وللثمانية الأخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن
يوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية الى أربعة وللأخوة للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية
عشر ولكن توافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة وهي توافق الأربعة وفق الأخوة للام بالنصف
فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنان في ستة أو أربعة في ثلاثة وذلك اثنا عشر ثم في
ستة أصل المسئلة يحصل اثنان وسبعون من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا في اثني
عشر وان لم يتماثلا ولا تداخل ولا توافقا في كاه يضرب كل الآخران تباينا ثم في أصل المسئلة
كام وأربعة أخوة لأم وست أخوات أصلها من ستة وتعمل الى سبعة للام سهم وللأخوة للام
اثنان وراجع أولاد الام اثنان مباين لوفى الأخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب بثلاثة في
اثنين يحصل ستة ثم في أصل المسئلة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان وأربعون من له شئ من
سبعة أخذه مضروبا في ستة وان وقع الانكسار في المسئلة على ثلاثة أصناف وهو غاية
ما ينكسر فيه الفرائض عندما لك لأنه لا يورث أكثر من جدتين فإنه يعمل في صنفين منها على
ما مر ثم تنظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة
والمداخلة ثم ما حصل انظر فيه كذلك بالوجه الأربعة المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة

كلام الصنف فيما اذا حصل
انكسار وانما يكون هذا حيث لم
تتماثل الرؤس السهام ولم تداخلها
والا فلا انكسار لانها منقسمة
(قول في أصل المسئلة) أي في أصل
المسئلة مع عولها ان كانت عائلة لان
مآلات به صار من جهة المسئلة
كسأني في قوله وضرب في العول
أيضا (قوله وان تداخل الصنفان)
المناسب أن يقول الرجوعان
(قوله ان تباينا) على حذف باء
التصوير أي مصور عدم التماثل
والتداخل والتوافق بالتباين (قوله
لأنه لا يورث أكثر من جدتين)
وجه ذلك أنه لا بد أن يكون أحدهما
الجدات والأربعة أصناف تختص
بالاثنى عشر والأربعة والعشرين
ونصيب الجدتين فيما مقسوم
لأنه إما اثنان أو أربعة وكل ينقسم
على الجدتين وذلك لان سدس
الاثنى عشر اثنان ينقسم على
الجدتين وسدس الأربعة والعشرين
هو أربعة ينقسم على الجدتين
(قوله وبين الصنف الثالث) أي
وما أثبت في الثالث وقوله بالموافقة
الخ في الموافقة تضرب وفق
أحدهما في كامل الآخر في
المباينة تضرب أحدهما في كامل
الآخر في المماثلة تكفي بأحدهما
وفي المداخلة تكفي بأكثرهما (قوله
ثم ما حصل) أي من الضرب وقوله
نظرت فيه كذلك أي نظرت بينه
وبين ما أثبت في الرابع بالانظار
الأربعة

(قوله فان تماثلت كلها الخ) لا معنى له كما هو ظاهر فالمناسب أن يقول فان تماثلا أو تماثلا أي المنظور وفيهما المذكوران رجعت
 لصنف واحد وان توافقا ضربت وفق أحد ههما في كامل الآخر وان تباينا ضربت أحد ههما في كامل الآخر وتحذف جميع ما ذكر
 (قوله الفارض) أي العالم بعلم الفرائض (قوله اذ هو الخ) علة لتقديره عددا أي ان الذي يتعلق به الرادعاهو عدد كل صنف لذات كل
 صنف وقوله بعدد الاصناف الاولى أن يقول سواء تعدد الصنف أولا (قوله وقوله وقابل الخ) أي من الرواجع ويقال لها المتبقات وهو
 ما أثبتته من الرؤس حين نظر بين السهام والرؤس بالنظرين السابقين (٣١٣) وهما الموافقة والمباينة وذلك فيما انا حصل

الانكسار على فريقيين أو ثلاثة أو
 أربعة على غير مذهب مالك (قول
 المصنف اثناعشر صورة) كذا
 في المصنف قال بعض المحققين
 الصواب اثناعشر صورة أقول
 وكذا في بعض النسخ (قوله ثم كل
 الخ) المناسب أن يقول بعد قوله
 كان الحاصل اثنتي عشرة صورة
 والى هذا أشار المصنف بقوله ثم
 كل الخ (قوله أن يفنى الخ) أي ذو
 ان يفنى ليصح الاخبار به عن
 التداخل لان التداخل ملزوم
 الافناء لان التداخل دخول أحد
 العددين في الآخر وهذا وجودي
 والافناء عددي والعددي لا يحتمل
 على الوجودي (قوله أولا) معناه
 من غير عود لتسليط آخر بسبب
 بقاء واحد أو أكثر وليس معناه أول
 مرة فقط لان الافناء يكون في
 مرتين أو أكثر كما هو يسمى
 التناسب وكل تداخل توافقي من
 غير عكس فتوافق الاربعة الستة
 ولا تداخلها (قوله والافان بقي
 واحد) أي بان لم يقع الافناء بل بقي
 واحد فقباين وقوله والافالموافقة
 أي بان لم يبق واحد ثم مقتضى هذا
 الكلام ان التوافق والتداخل
 متباينان لانه جعلهما قسمين وهو
 يخالف قوله كل متداخلين

فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذلك ان دخل اثنان منها في واحد وان تماثل اثنان
 منها أو دخل أحد ههما في الآخر رجعت لصنفين وضرب في العول أيضا ان كان كما ضرب فيها
 بلا عول فقوله ورد بالبناء للفاعل أنسب بقوله وقابل الخ وفاعله يعود على معلوم ذهننا وهو
 الفارض أو القاسم قوله كل صنف أي عدد رؤس كل صنف اذ هو الذي يتعلق به الردحقيقة
 وقوله ورد الخ سواء تعدد الاصناف أم لا وقوله ترك أي من الردي لا يرد الى غيره اذ ليس هنا
 ما يرد له أي لا يتصرف فيه بموافقة ولا تماثلة ولا مداخلة وعدم تصرفه بهذا المعنى لا ينافي
 ضربه في اصل المسئلة وليس معنى تركه انه لا يتصرف فيه أصلا وقوله وقابل بين اثنين أي بعد
 ان ينظر بين السهام والرؤس بالتوافق والتباين وهذا تقدم (ص) وفي الصنفين اثناعشر
 صورة لان كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوافق أحد هما وبيان الآخر (ش)
 أي وفي الصنفين اذا انكسرت عليهما ما هما ما اثناعشر صورة وذلك لان كل صنف
 وسهامه إما ان يتوافقا أو يتباينا أو يوافق أحد هما وبيان الآخر ثم ما حصل بعد ذلك ينظر
 فيه نظرا تانيا وهو إما أن يتماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين أو يدخل أحد ههما في
 الآخر أو يوافقه أو يباينه واذ ضربت ثلاثة في أربعة كان الحاصل اثنتي عشرة صورة
 وتقدم من الامثلة ما يعنى وانما ذكر هذا الاجل بيان انها اثناعشر صورة (ص) ثم كل
 اما أن يتداخل أو يتوافقا أو يتباينا أو تماثلا فالتداخل أن يفنى أحد هما الآخر أولا
 والافان بقي واحد فقباين والافالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفنى آخر (ش) أي ثم كل
 واحد من الصنفين اللذين انكسر عليهما السهام إما أن يتداخل كما وأربعة اخوة لام
 واثني عشر أخلاب أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين لان اولاد الام يردون الى اثنين
 واولاد الاب الى أربعة وبينهما تداخل فيكتفي بالاربعة تضرب في المسئلة أو يتوافقا كما
 وثمانية اخوة لام وثمانية عشر أخلاب لان أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين لان
 راجع اولاد الام أربعة وراجع اولاد الاب ستة وبين الراجعين الموافقة بالنصف وضرب
 نصف أحد ههما في كامل الآخر يحصل اثناعشر للام واحد في اثني عشر واولادها اثنان فيها
 بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة واولاد الاب ثلاثة فيها ستة وثلاثين لكل واحد اثنان
 أو يتباينا كما وأربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين
 لان راجع اولاد الام اثنان وراجع اولاد الاب ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب أحد ههما
 في الآخر يحصل ستة والحاصل في المسئلة يحصل ستة وثلاثون للام واحد في الحاصل وهو
 ستة بستة واولادها اثنان فيها اثني عشر لكل واحد ثلاثة واولاد الاب ثلاثة فيها ثمانية
 عشر لكل واحد اثنان أو تماثلا كما وأربعة اخوة لام وستة اخوة لاب أصلها من ستة

متوافقان ويجاب بان التوافق المعول قسما للتداخل غير التوافق المعول أعم من التداخل اذ المراد بالاول ما يفضل فيه عند تسلط
 الاصغر عليه أكثر من واحد والثاني ما يفضل فيه ذلك أو لا يفضل شيء أصلا وبان التقسيم ليس تقسيما حقيقيا في الشكل والاول أقرب
 (قوله بنسبة المفرد للعدد الخ) أي تستقرى واحدا هو اثنان ونسبة للعدد الذي أفنى آخر فان الاربعة اذا سلطت على الستة أفنت منها
 أربعة وتبقى اثنان فتسلط الاثنين على الاربعة فانما فتنها في مرتين والعدد الذي أفنى آخرها هو الاثنان ثم تأتي الواحد من خارج وتساويه
 للعدد المفنى ثانيا يكون هذا الواحد نصفه فين الستة والاربعة توافقي بالنصف

(قوله أن لا يبقى من الألف كثر شيء إلا فناء الأقل) أي ولا يفضل شيء حتى يحتاج إلى تسليط ما بقي من الألف كثر لئلا هذا غير التداخل (قوله ولا يشترط كون الأقل أصغر من العشر بل ولو كان نصف العشر كالاثنتين مع العشرين) كذا في كتب بخرام الإبان عبارة بخرام ولا يشترط في الأقل أن يكون دون العشر بل يصح أن يكون نصف العشر كالاثنتين مع العشرين الإبان الشارح كتب في دأمش كذا ما نصه الصواب فوق العشر وصواب العشر ين أن يقول الأربعة عشر وصلت نسخة شارحنا بذلك وهو ولا يشترط كون الأقل فوق العشر بل ولو كان نصف العشر كالاثنتين مع الأربعة عشر وكذا عبارة شب وهي ولا يشترط أن يكون الأقل فوق العشر بل يصح كونه نصف العشر كالاثنتين من الأربعة عشر وعبارة التوضيح تبعها ابن عبد السلام ولا يشترط أن لا يكون الأقل أصغر من العشر بل يصح أن يكون نصف العشر كالاثنتين مع العشرين انتهى لكن لا يخفى أن الاثنتين مع العشرين ليس مثالا لنصف العشر وظاهر الشارح أن بعضهم يشترط ذلك فرد عليه بذلك والألف المحوج لذلك (قوله ضعف القليل) أي كالأثنتين مع الأربعة وقوله أو أضعافه كالأثنتين مع الأثني عشر وقوله أو يكون القليل (٣١٤) جزء من الكثير لا يخفى أن هذا صادق بالستة مع العشرة فإن الأربعة جزء من الستة لأنها ثلثان منها فلا يظهر ذلك (قوله بنسبة الواحد) أي الهواقي وهذا يجري في العدد المنطق والأصم فأما المنطق فظاهر وأما الأصم فالاثنتان والعشرون بوافق الثلاثة والثلثين يجوز من أحد عشر لأن العدد المقتضى آخر أحد عشر ونسبة الواحد له جزء من أحد عشر جزءاً وكيفية العمل في الاثنتين والعشرين والثلثة عشرة وثلثين وهو جزآن في الثلاثة والثلثين أو يضرب وفق الثلاثة والثلثين وهو الثلاثة أجزاء في الاثنتين وعشرين (قوله ولكل من التركة متعلق بالمبتدأ ونسبة حال وفي المسئلة متعلق بنسبة أي ولكل من الورثة نصيب من التركة كائناً بنسبة حظه من المسئلة (قوله

وتصح من اثني عشر للام واحد ولا ولادها اثنتان ولا يصبحان ويوافقان بالنصف فيرد عدداهم لاثنتين ولا ولاد الأب ثلاثة لا تصح عليهم ويوافق بالثلث فيردون لاثنتين وبين الاثنتين والاثنتين مماثلة فيمكن في أحدهما ويضرب في المسئلة باثني عشر للام اثنتان ولا ولادها أربعة لكل واحد واحد فالداخل أن يخرج الأقل من الألف كثر في مرتين فأكثر فعني أولاً أن لا يبقى من الألف كثر شيء إلا فناء الأقل فالاثنتان بقنيتان الأربعة في مرتين والستة في ثلاثة والثمانية في أربعة ولا يشترط كون الأقل أصغر من العشر بل ولو كان نصف العشر كالاثنتين مع الأربعة عشر وربعا عتف المتداخل بأنه ضعف القليل أو أضعافه أو يكون القليل جزء من الكثير وإن لم يقع الألفاء أو لا بل بقي من الأكبر واحد فتباين كالأثنتين مع الخمسة والأربعة مع الخمسة والستة مع السبعة وإن بقي بعد الألفاء كثر من واحد فإن الموافقة تكون بين العدد بنسبة الواحد للعدد المقتضى بكسر النون فالاربعة مع العشرة مثلاً الموافقة بينهما بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر الموافقة بينهما بالثلث وما أشبه ذلك (ص) ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة (ش) لما فرغ من بيان قسمة القرية شرع في بيان قسمة التركة عليها وذكر فيها وجهين الأول أن تعطى كل واحد من التركة بنسبة حظه من المسئلة فإن كان حظه من المسئلة ربعها فإنه يعطى من التركة ربعها وهكذا وأشار الوجه الثاني بقوله (ص) أو تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وعن فياً خذ سبعة ونصفاً (ش) يعني أنك بالخيار بين أن تجعل لكل وارث من التركة بنسبة حظه من المسئلة أو تقسم التركة على السهام التي صحت منها المسئلة فلورثت زوجها وأختها شقيقة أو لا بالنسبة من ستة وتعمل لثمانية وجملة التركة عشرون مثلاً فعلى الطريقة الأولى للزوج ثلاثة من ثمانية وذلك ربعها

الستة لأنها ثلثان منها فلا يظهر ذلك (قوله بنسبة الواحد) أي الهواقي وهذا يجري في العدد المنطق والأصم فأما المنطق فظاهر وأما الأصم فالاثنتان والعشرون بوافق الثلاثة والثلثين يجوز من أحد عشر لأن العدد المقتضى آخر أحد عشر ونسبة الواحد له جزء من أحد عشر جزءاً وكيفية العمل في الاثنتين والعشرين والثلثة عشرة وثلثين وهو جزآن في الثلاثة والثلثين أو يضرب وفق الثلاثة والثلثين وهو الثلاثة أجزاء في الاثنتين وعشرين (قوله ولكل من التركة متعلق بالمبتدأ ونسبة حال وفي المسئلة متعلق بنسبة أي ولكل من الورثة نصيب من التركة كائناً بنسبة حظه من المسئلة (قوله

شرع في بيان قسمة التركة عليها) لا يظهر هذا في الوجه الأول إنما يظهر في الوجه الثاني وقوله ويقسم منصوب بأن مضمرة معطوف على المصدر أي وبأن يقسم وهو كلام ناقص أي أو تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة ثم تأخذ نصيب كل وارث من أصلها وتضربه فيما يخرج بالقسم وهو اثنان ونصف وهو جزء السهم وبقي ثالث وهو أن تضرب سهام الزوج في التركة يحصل ستون أقسامها على المسئلة يخرج سبعة ونصف هذا في حق الزوج ومثله حصص الأخت وأما الام فاضرب سهامها في التركة يحصل أربعون أقسامها على المسئلة يخرج خمسة وأقرب الطرق الأولى كما قاله ابن الحاجب لكن قال ابن عبد السلام هذا إذا قلت سهام القرية وأمان كثر فهي أصعبها لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير كذا في كذا ثم قال في التوضيح وأسهل الطرق أن يقسم عدد التركة أن كانت مثلياً أو قيمتها أن كانت مقومة على العدد الذي صحت منه القرية فيعلم نسبه ما يخرج لكل ثم تضرب هذا الخارج فيما يدل وارث (قوله فالثلاثة من الثمانية ربع وعن) أي لأنه نقص عن النصف ثماناً زادت الستة بمثل ثلثها ونقصت الام من الثلث الحقيقي إلى الربع لانهار ربع الثمانية وتبع ابن الحاجب في التعبير ربع وعن قال ابن عبد السلام وهلا قال ثلاثة أثمان قلت الامر أن متساويان على أن طلب النسبة إذا أمكن النطق بالجزء الأكبر كان أحسن لأنه

وتنها

مهـ ماذق الجزه صعب فهمه على السامع محشى تت (قوله فيخرج جزء السهم الخ) اعلم أنه ذكر في الترتيب مسائل ومن جعلها ماذا ترك الميت أما وأربعة أعمام قال أصلها ثلاثة ثلثها واحد ويبقى سهمان على أربعة أعمام لا تنقسم لكن يوافق عددهم بالنصف فرد الأعمام الى نصفه اثنين واضربه في أصل المسئلة فتصح من ستة للام سهمان ولكل عم سهمم والذي يضرب في أصل كل مسئلة يسمى جزء سهم المسئلة قال الشارح لانه اذا قسم ما صححت منه المسئلة على أصلها أو مبلغه بالعول خرج هو ضرورة لان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب الواحد من آحاد المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو مبلغه بالعول يسمى سهماً والنصيب يسمى جزءاً فلذلك قيل جزء السهم أى نصيب الواحد اه فاذا علمت ذلك فنقول العشرون المتروكة بمثابة ما صححت منه المسئلة وقول الشارح فيخرج جزء السهم اثنان ونصف معناه ان كل واحد من الثمانية يقال له سهم وما خصه وهو اثنان ونصف يسمى جزءاً فلذلك (٣١٥) قال الشارح فيخرج جزء السهم اثنان أى نصيب

الواحد من الثمانية حين قسم العشرين عليها اثنان ونصف (قوله أخذ به سهمه) لاجابة لقوله أخذه (قوله من تلك النسبة الخ) في العبارة حذف المشار اليه والتقدير فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ واقسم العين المتروكة على المسئلة التي هي سهام غير الاخذ فخرج فاضرب فيه حصة كل واحد مما له في تلك المسئلة فيحصل فهو الذي يخصه من المتروكة بان تضرب حصة الاخت التي لم تأخذ العرض وهي ثلاثة في أربعة باثني عشر وحصة الام وهي اثنان في أربعة بثمانية وقول المصنف ثم اجعل لسهامه أى الاخذ من تلك النسبة المهذوفة التي ذكرناها ومن إيمانا ثمة أو بمانية مهذوفة أى شيئاً من تلك النسبة أى شيئاً هو تلك النسبة أى مثل تلك النسبة

وغنما فيكون له من التركة بعها خمسة في المثال المذكور وغنما اثنان ونصف وذلك سبعة ونصف وكذلك حكم الاخت والام من الثمانية اثنان وذلك ربع الثمانية فتأخذ من العشرين ربعها وهو خمسة وعلى الطريقة الثانية فانك تقسم العشرين على ما صححت منه المسئلة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنان ونصف فن له شيء من أصل المسئلة أخذ به مضروباً باثني ونصف فللزوجة ثلاثة في اثنان ونصف بسبعة ونصف وكذلك الاخت والام اثنان في اثنان ونصف بخمسة (ص) وان أخذ أحدهم عرضاً فأخذ به سهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة (ش) الضمير يرجع للزوج أو للام أو للاخت المذكورين فان أخذ أحدهم عرضاً من التركة في المسئلة السابقة فأخذ به عن جملة نصيبه من غير تعيين لقيمه وأخذ باقيهم العين وأردت معرفة قيمة ذلك العرض والمراد بالقيمة ما يتراضى عليه الورثة لا ما يساويه العرض في السوق فوجه العمل في ذلك أن تصحح الفريضة وتسقط منها سهام أخذ العرض وتجعل القسمة على الباقي فاذا أخذ الزوج العرض فاقسم العشرين على سهام الام والاخت وذلك خمسة يكن الخارج لكل سهم أربعة فاضرب الزوج أربعة في ثلاثة سهامه باثني عشر وذلك ثمن العرض فتكون جملة التركة اثنان وثلاثين وكذلك لو أخذته الاخت وان أخذته الام كان الباقي بعد اسقاط سهمها ستة فاقسم العشرين عليها فيخرج ثلاثة وثلاث هي جزء السهم اضرب بها في سهمها فيخرج ستة وثلاثان هي قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون وثلاثان فقوله والتركة عشرون أى غير العرض (ص) فان زاد خمسة لياخذ العرض فزد بها على العشرين ثم اقسام (ش) يعني فان زاد أخذ العرض خمسة من ماله في الصورة المفروضة لياخذ العرض بحصته من التركة فانك تريد الخمسة على العشرين ثم اقسامها كما قسم على سهام غير الاخذ فاذا كان الزوج هو الدافع للخمسة فاقسم الخمسة والعشرون على الخمسة يكن الخارج لكل سهم خمسة فاضرب بها في ثلاثة سهامه من أصل الفريضة فيخرج خمسة عشر فزد عليها خمسة تكن عشرون وذلك ثمن

التي هي ضرب نصيب حصة كل واحد من الاخت والام في الاربعة على ما بينا ومثلها هو ضرب نصيب الزوج في الاربعة فيحصل اثناعشر فتعتبر قيمة العرض وانما قدرنا مثل لان ضرب نصيب الاخت والام في الخارج وجعل ما حصل هو نصيبها من العشرين ليس عين ضرب نصيب الزوج الاخذ للعرض في الخارج وجعل ما حصل هو حصته ولا يخفى أن الضرب المذكور واجعل بنسبة أى شيء ينسب لفاعله فنسبة بمعنى منسوب فتدبر (قوله الضمير يرجع للزوج الخ) المناسب أن يقول ان الاخذ صادق بالزوج أو بالام والاخت والا فالضمير في أحدهم على مجموع الثلاثة لا على هذا أو هذا أو هذا وهذا هو هذا ظاهر (قوله فاذا أخذ الزوج العرض الخ) المناسب لما قلنا في تقرير المصنف ان يؤخذ ذلك بعد اعتبار حصة الاخت والام فيقول فاضرب نصيب الاخت وهي ثلاثة في أربعة فيخرج اثناعشر هي حصتها من العين واضرب للام اثنين في أربعة يكن الخارج ثمانية هي حصة الام من العين ثم تعتبر مثل ذلك في حصة الزوج الاخذ للعرض فتضرب نصيبه وهو ثلاثة في أربعة فيخرج اثناعشر هي قيمة العرض (قوله فلو كان الزوج هو الدافع للخمسة الخ) الاولى أن يبين حال الاخت والام أولاً كما تقدم لقول المصنف ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة ثم يبين حال الزوج الاخذ للعرض (قوله فزد عليها خمسة) ليس ذلك من تمام العمل

(قوله فيكون للام ثمانية وثلاث) وذلك لان نصيبها اثنان مضروبة في أربعة وسدس فالاثان في الاربعة بثمانية والاثان في السدس بسدسين (قوله فيكون للزوج تسعة الخ) اختصر ولو اعتبر ما قلناه سابقا لقال فيكون للاخت تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة والام اثنان في ثلاثة بستة ثم اعتبر مثل ذلك في الزوج لما تقدم من قول المصنف فاجعل الخ فله تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولم يتكلم على ما اذا كان أخذ الخمسة من العشرين للاخت أو الام ولكن نقول أما للاخت فالذي قيل في الزوج يقال فيها وأما الام فلا يتأتى أن تأخذ خمسة مع أخذ العرض في الفرض المذكور (قوله كئلاث بنين) أي أو بنات وبأولاد غير في الشامل (قوله مات أحدهم) وكذا لو مات ثالث ورابع وكان ورثة الأول هم ورثة الثاني والثالث والرابع ورتون بمعنى واحد أي بعصوبة كئلاثة أخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق مات أحد الأخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخت فان التركة تقسم بين الاخ والاخت الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين وكأن الميت لم يمت الا عنهما وهاتان صورتان داخلتان في لفظ بعض في قول المصنف وان مات بعض لشموله للميت المتعدد أيضا ومثاله بالمتحد لا يخصص (قوله يعرف عند الفرضيين) (٢١٦) بالمناخنة المشهور عندهم المناسخات بالجمع لا بالمفرد وقوله

العرض وكذلك حكم الاخت فان كان الدافع للخمسة هي الام قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم أربعة وسدس فيكون للام ثمانية وثلاث فان أضفتها ما بيد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلاثان زادت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلاث وكرابن الحاجب في المسئلة قسمها بالتاويلم يذكر المؤلف وهو ما اذا أخذ العرض خمسة من العشرين زيادة على العرض ليكون ذلك حصته فان كان أخذها هو الزوج قسمت الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام الام والاخت يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة فاذا أضفتها ما أخذ الورثة كانت التركة أربعة وعشرين وكانت قيمة العرض أربعة لانك تحط عماناب الزوج خمسة وهي التي أخذها من الورثة فيكون الباقي وهو أربعة قيمة العرض (ص) وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقيون كئلاث بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم (ش) هذا الفصل يعرف عند الفرضيين بالمناسخة وهي لغة الازالة وفي الاصطلاح أن يموت انسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث فأكثر وسميت بذلك لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية اولان المال ينتقل فيهما من وارث الى وارث والمناسخنة على قسمين قسم لا يفتقر الى عمل مثل أن تكون ورثة الثاني هم ورثة الاول كئلاثة بنين ورثوا أباهم ثم مات أحدهم قبل القسمة ولا وارث له غير أخوه فهذا الولد الميت يعد كالعدم وتقسم فرضة الاب على الاثنين الباقيين وكذلك الحكم اذا كان معهم زوج وماتت أمهم وليس هذا الزوج بالولد الميت فان الزوج له الربع سواء مات هذا الولد أو بقي حيا والباقي للولدين وكذا عكس هذه المسئلة وهي أن يموت زوجها عن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخوه فيكأن الزوج مات عن زوجة وبنين فقوله أو بعض بالرفع عطف على الباقيون لأعلى أحدهم أي وورثه الباقيون أو ورثه بعض الباقيين والبعض الآخر لم يرثه كما

وهي لغة أي ان المناخنة في اللغة الازالة هدامعناه وفيه شيء وذلك لان المعروف عندهم ان المناخنة من النسخ والنسخ لغة الازالة (قوله وهي لغة الازالة) في كلام غيره من النسخ وهو لغة الازالة أو التغيير أو النقل فن الاول نسخت الشمس الظل ومن الثاني نسخت الريح آثار الديار غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت ما فيه ومن ذلك المناسخات لازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى أو الانتقال من وارث الى وارث أو أكثر أو ورد بعض حواشي الفرائض فائلامنصه فان قلت المناخنة مفاعلة وهي تقتضي الفعل من الجانبين فتكون كل مسئلة ناسخة لصاحبها ومنسوخة بها ومعلوم انه ليس كذلك قلت لما كان في المتوسط بين الاولى

والاخيرة شبه المفاعلة ونزل غير المتوسطات منزلتها أطلق على الجميع ذلك وان لم يكن متوسطا طردا للباب وانما قلت شبه المفاعلة لان كلام المتوسطات وان كانت ناسخة ومنسوخة لكن ناسخها غير منسوخها فلم تكن حقيقة المفاعلة موجودة وانما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فأكثر يفعل كل بصاحبه ما يفعل المصاحب به اه ما قاله بعض الحواشي (قوله ان يموت انسان الخ) ظاهر العبارة أن حقيقة المناخنة هي موت الانسان الذي لم تقسم تركته حتى حدث موت انسان آخر وظاهر ان الامر ليس كذلك واطاهر ان المناخنة مجموع المسئلتين المسئلة المتعلقة بموت الاول والمسئلة المتعلقة بموت الثاني الناسخة الاولى وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه وقوله وسميت بذلك أي المسئلة المذكورة التي اعتبرت مجموع المسئلتين وقصد بذلك الاشارة الى المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاح وقوله انتسخت بالثانية أي زلت بالثانية وهذا مناسب قول الشارح الازالة وقوله اولان المال الخ هذا لا يناسب الازالة التي اقتصر عليها انما يناسب المعنى الذي ذكرناه من كلام غيره وهو الانتقال (قوله ورثوا أباهم) فيه اشارة إلى التقييد بقوله أباهم اشارة الى أن ارث الباقيين يكون بالوجه الذي ورثوا به الاول ومن ذلك ما لو ماتت وتركت أولاد ثلاثة منها وأبوهم واحد مات قبل احترازهما اذا ماتت عن ثلاثة بنين من أباء مختلفة ثم مات أحدهم فانه وان ورثه الباقيون لكن ليس بالوجه الذي

مثل

ورثوا به الاول لان الاول بالتعصيب وهذا بافتراض فلا يقال ان الثاني كالعدم فتدبر (قوله وقوله كزوج معهم مثال لقوله أو بعض)
لا يخفى ان هذا التمثيل لا يصح لان قول المصنف أو بعض معناه أو ورثه بعض والزوج في الفرض المذكور ليس بوارث فالمناسب أن يكون
تمثيلا لمخذوف والنقد برأ أو بعض دون بعض كزوج فقوله كزوج تمثيل للبعض المحذوف أو ان التقدير كزوج (قول المصنف والا)
أي والابن خلف ورثة غير ورثة الاول أو هم ولكن اختلف قدرا استحقاقهم (٣١٧) وسيأتي مثاهم في الشارح (قوله صحح الاول)

أي مسألة الميت الاول ولفظ صحح
يصح قرأته بالفعل الماضي المبني
للفاعل والضمير عائد على القاسم
أو الحاسب أو الفارض وتصح قرأته
بالبناء للمفعول ونائب الفاعل
الاولى ثم الثانية وقوله ثم الثانية
ترتيبه بتم بوجهم وجوب ترتيب
تصحها وليس كذلك بل هو جائز
فقط الا أن المناسب لحال الموقفي
ان تصح مسألة الميت أولا وانما
لم يجعل أمر الماقاله بعض الشيوخ
رحمه الله تعالى أنه لو كان أمرا
لوجب الفاء في جواب ان الذي
حذف شرطه وأنب عنه لا (قوله)
فتصح الفريضة الثانية مما صححت
منه (الاولى) بمعنى أننا لا نحتاج
لعمل وليس المراد ان الثانية تصح
من ثلاثة كما تصح الاول من ثلاثة
(قوله ولا وفق الخ) بالبناء للفاعل
والمفعول على الوجهين في صحح
وتصح الخالفة فيجوز عطف المبني
للفاعل على المبني للمفعول
وعكسه وكذا يقال في قوله وضرب
وعلى كونه أمرا يصح جعله جوابا
عن سؤال وجواب الشرط محذوف
تقديره والا فليس كذلك وفق الخ
وسبب ذلك أن جواب الشرط اذا
كان أمرا لا يكون الامقر ونا بالفاء
(قوله فان لم يتوافق الخ) لم يقل والا
ضربت الخ لئلا يتوهم متوهم ان
المعنى وان لم يوفق بتشديد الفاء
لقوله أولا ولا وفق فيعترض على

مثل وقوله كزوج معهم مثال لقوله أو بعض ثم أشار الى القسم الثاني الذي يحتاج الى العمل
بقوله (ص) والاصح الاول ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن و بنت مات
وترك أختا وعاصبا صححنا (ش) أي وان خلف ورثته غير ورثة الاول أو هم ولكن اختلف القدر
فتصح مسألة الميت الاول وتأخذ منها سهام الميت الثاني ثم تصح المسئلة الثانية واقسم سهام
الميت الثاني على مسئلته فان انقسم نصيب الثاني على ورثته فتصح الفريضة الثانية مما
صححت منه الاول مثله مات شخص وترك ابنة و بنته ثم مات الابن وترك أخته وعاصبه كجه
فالفر يضة الاول من ثلاثة والثانية من اثنين والواجب للابن من الاول سهمان وقدمات
عنه ما وترك أخته وعاصبا فالسهمان ينقسمان على مسئلته وتصح من الاول فيكون للبنات
اثنان من الفر يضتين وللعاصب سهم (ص) والوفق بين نصيبه وما صححت منه مسئلته واضرب
وفق الثانية في الاول كابنين و بنتين مات أحدهما وترك زوجة و بنتا وثلاثة بنين ابن فبن
له شيء من الاول ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني (ش) أي
فان لم يكن نصيب الميت الثاني من الميت الاول منقسم على ورثته فانك توافق بين نصيبه وما
صححت منه مسئلته وتضرب وفق المسئلة الثانية في كامل المسئلة الاول وفي الجواهر وجه
العمل في ذلك أن تتظر بين نصيب الميت الثاني وما صححت منه فريضة فان اتفقا ضربت وفق
فريضة في الفريضة الاول فما اجتمع فنه تصح اه ثم تقول من له شيء من الفريضة الاول
أخذه مضر وباني وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضر وباني وفق سهام مورثه مثله
ترك ابنين و بنتين ثم يموت أحد الابنين قبل القسم وترك زوجة وابنة وثلاثة بنين ابن
فالمسئلة الاول من ستة لكل ذك سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية للزوج
سهم وللبنات أربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم فسهام الميت من الاول اثنان و فريضة
ثمانية متفقان بالانصاف فتضرب نصف فريضة وهو أربعة في الفريضة الاول وهي
سبعة يكن الخارج أربعة وعشرين ثم تقول من له شيء من الاول أخذه مضر وباني وفق الثانية
وهو أربعة ومن له شيء من الثانية أخذه مضر وباني وفق سهام مورثه وهو واحد (ص)
فان لم يتوافقا ضرب سهام ما صححت منه مسئلته فيما صححت منه الاول كوت أحدهما عن
ابن و بنت (ش) أي وان لم توافق سهام الميت الثاني فريضة بل يابنهما فهي حينئذ كنصف
بأبنته سهامه فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة الاول كالومات
أحد الابنين المذكورين في المسئلة السابقة وترك ابنا و بنتا فريضة من ثلاثة وسهامه
من الاول اثنان وهما متباينان فتضرب الثانية وهي ثلاثة في الاول وهي ستة يكن الخارج
ثمانية عشر ثم تقول من له شيء من الاول أخذه مضر وباني بجميع الثانية ومن له شيء من الثانية
أخذه مضر وباني بجميع سهام مورثه وسكت المؤلف عن هذا لأنه يعلم بالمقايسة قال في التوضيح
وهذا انما هو اذا كانت التركة عقارا أو عرضا متقومة وأمان كانت عينا أو عرضا

(٣٨ - خرشي ثامن) المصنف فدفع ذلك (قوله ضرب سهام ما صححت منه مسئلته) اضافة سهام لما بعده للبيان (قوله قال
في التوضيح) أصل هذه لابن يونس ولما نقله عنه العسقلوني قال وهذا الذي ذكره ابن يونس هو الظاهر في النظر وظاهر نصوصهم ان
العمل لا يدمنه كيفما كانت التركة اه والمراد لا يدمنه عند الفراض وقصدهم بذلك الاختصار ولو قسمت كل فريضة على حدتها
ما خالف القاسم الحنك الشرعي اه قال في الجواهر فاذا وقعت المناقضات فعمل الحاسب فريضة كل ميت مفردة فقد أصاب في

المعنى وان أخطأ عند الفرضيين لان بقاء التركة حتى حصلت فيها مناصحات تجعل الموارث كلها كلورثة الواحدة ومطلوب
الفرضيين تصحيح مسألة الاول من عدد يقسم (٢١٨) نصيب كل ميت بعده منه على مسئلته اه (قوله فقط) راجع لاحد للورثة

لان اقرار غير الوارث لا يعتبر حتى
يخبر عنه المصنف (قوله وارث)
أي وارث أو بمال وارث (قوله)
فله مانقصة الاقرار) عبر بقوله فله
دون ورث لقول العصفوني هذا
النقصان لا يأخذه المقر له على جهة
الارث بل على جهة الاقرار فهو
كالاقرار بالدين كما قاله الشارح
(قوله تعمل في بضة الانكار) هذا
الترتيب ليس بواجب بل هو أولى
لكونه الاصل والافلو عكس
صح (قوله على المذهب) ومقابله
ان الارث ينبت بالعدل الواحد مع
اليمين (قوله وفي بضة المقر الخ)
لا يخفى ان المصنف قال ثم الاقرار
وقال الشارح بعد ثم انظر الخ فهذا
صريح في اننا ننظر لقر بضة الجميع
في الحالتين أيضا فانظر ما وجه ذلك
ويمكن تأويل العبارة بوجه بعيد
من النظم والمعنى وفي بضة الجماعة
في الاقرار لكن المنظور له في بضة
المقر وحده بحيث لا يحتاج في حالة
الاقرار الا لضرب حصه فقط وان
كان الشارح فيما يأتي نظرا الى
ضرب الجميع (قوله لانه ليس الخ)
الاولى أن يقول كأنه ثم بعد كسبي
هذا وجدت النقل عن ابن شاس
هكذا كان الخ وقوله لانازيد تلميل
لقوله وفي بضة المقر خاصة (قوله
من تداخل الخ) أي وتماثل ولم
يذكره الشارح ليكون المصنف
لم يذكره (قوله والاولى تقدمه الخ)
أي فقول المصنف ثم الاقرار أي
الترتيب على جهة الاولوية لا
الوجوب (قوله الاول) مبتدأ أول

والمعطوف مبتدأ ثان وقوله كسقيمين خبر الاول وقوله أو شقيق في محل رفع خبر الثاني وهذا التركيب
لاتطيره كذا قرر بعض شيوخنا (قوله فتقسم التسعة على في بضة الانكار) أي على الورثة باعتبار في بضة الانكار وقوله ثم تقسمها
على في بضة الاقرار أي ثم تقسمها على الورثة باعتبار في بضة الاقرار ويحتمل أن المراد اننا نقسم التسعة على التسعة فيخرج واحد

الاخت
الاخت

فيجعل جزء السهم نصيب فيه نصيب كل وارث (قوله وأنتكرتها الام) انما قيد بذلك لان العمل واحد سواء أقرأ أو أنكرك فانكاره وعدمه سواء بخلاف الام اذا أقرت لها واحد واذا أنتكرت لها اثنان فلماذا قيد بالام (قوله فتضرب أربع الخ) النصف لضرب الاكبر في الاكبر ويصح ضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر ثم الحاصل في خمسة وهو الاولى لان الانكار مقدم على الاقرار (قوله في ثلاثة) الاوضح ان يقول ثم الحاصل في ثلاثة (قوله وكل من المستطهقين بفتح الحاء منكر) أما وأقرأ أحد المستطهقين بالآخر في الصورة المذكورة فتوضع الثمانية على العشرة ويقسم الجميع على الابن والبنت لذك كمثل حظ الانثيين (قوله ثم تقسمها على الانكار) فتقسم الستين على ثلاثة يخرج جزء سهمها عشرين فاذا ضربت نصيب الابن وهو اثنان في العشرين خرج أربعون وهي حصته واذا ضربت نصيب البنت وهو واحد في عشرين خرج عشرون هي حصة البنت فقد كملت الستون وقوله (٣١٩) ثم تقسمها أيضا على فريضة اقرار الابن أي

فتقسم الستين على أربعة يخرج جزء السهم خمسة عشر اضرب فيها حصة الابن وهي اثنان في خمسة عشر بثلاثين واضرب حصة كل بنت وهي واحد في خمسة عشر بخمسة عشر فقد كملت الستون باعتبار حصتها وقوله ثم تقسمها أيضا الخ أي فتقسم ستين على خمسة يخرج اثناعشر فاضرب فيها حصة كل ابن يخرج أربعة وعشرون وهما اثنان فتتوصل لهما ثمانية وأربعون ثم اضرب حصة البنت المقررة وهي واحد في اثني عشر باثني عشر فقد كملت الستون (قوله فحذف المضاف) وهو فريضة وقوله وأقيم المضاف اليه مقامه وهو اقرار وقوله ثم حذف المضاف الذي هو اقرار لانه مضاف باعتبار اضافته للضمير وان كان مضافا اليه باعتبار فريضة (قوله وان أقرت زوجة حامل الخ) قال العسوفى لا خصوصية للزوجة بل كل امرأة تكون حاملا أمة أو زوجة أو أما أو زوجة أب أو غير ذلك اه (قوله انها ولدت حيا) أي

الاخت للاب بشقيقة للبنت وأنتكرتها الام ففريضة الانكار من ستة للام اثنان والاخت ثلاثة وللم مابقي وهو واحد وكذلك فريضة الاقرار من ستة أيضا للشقيقة النصف والاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللأم السدس واحد وللم مابقي وهو واحد فقد نقصت حصة الاخت للاب سهمان تدفعهما للشقيقة المقربها (ص) وان أقر ابن بنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة واقرارهم من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية (ش) ما مر فيما اذا اتحد المقر والمقرب وهذا فيما اذا تعدد المقر والمقرب فاذا ترك ابنه وبنته فأقر الابن ببنت وكذبته أخته وأقرت البنت بابن وكذبها أخوها وكل من المستطهقين بفتح الحاء منكر لا آخر ففريضة الانكار من ثلاثة للابن سهمان والبنت سهم وفريضة اقرار الابن من أربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم وفريضة اقراره وهي أربعة لكل ابن سهمان وللبنات سهم والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب فريضة اقراره وهي أربعة في فريضة اقرارها وهي خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في فريضة الانكار بستين ثم تقسمها على الانكار يخص الابن أربعون والبنت عشرون ثم تقسمها أيضا على فريضة اقرار الابن يخص الابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر فقد نقصه الاقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها ثم تقسمها أيضا على فريضة اقرارها يخص الابن أربعة وعشرون ويخص البنت اثناعشر فقد نقصها الاقرار ثمانية تدفعها للمقر به فقوله فالانكار الخ أي ففريضة انكارها معا وقوله واقرارها أي وفريضة اقراره وقوله وهي أي وفريضة اقرارها حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانرفع ارتفاعه ثم حذف المضاف فانفصل الضمير (ص) وان أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية (ش) هذه المسئلة سئل عنها أصبغ فقال هي من أربعة وعشرين وبيانه أن فريضة الانكار من أربعة للزوجة الربع وثلاثة على الاخوين الشقيقين وأولاب منكر ميبان فتضرب عدد رؤسهما المنكسر عليهما في أصل الفريضة تكن ثمانية وفريضة الاقرار أي اقرار الزوجة وأحد الاخوين أنها ولدت ابنا حيا حياة مستقرة وأنتكر ذلك الاخ الآخر بان قال ولادته ميتان ثمانية أيضا فيستغنى بها فلا لام الثمن والباقي للولد وفريضة الولد على الاقرار من ثلاثة لأمه وعيسه وسهامه سبعة لاتوافق فريضة فاضرب الثلاثة في الثمانية يمكن

ابناوا أحد احياء وليس المراد الجنس حتى يشمل المتعدد والبنت ادلا يتأق في هذا العمل الامع الابن الواحد فقط والاخوان متفقان على ثبوت نسبه ومختلفان في وجود شرط الميراث وهو الحياة فليست هذه كالمسائل التي قبلها لان النزاع فيها في وجود ثبوت السبب الذي هو النسب (قوله فيستغنى بها) ظاهر العبارة أن الاستغناء انما يكون بمثابة الاقرار فقط ولكن المراد أنه يستغنى بأحدهما (قوله وفريضة الولد على الاقرار من ثلاثة) لان الام لها الثلث وهو من ثلاثة فلذلك قال مستلتم من ثلاثة لها واحد وللمين اثنان (قوله لاتوافق فريضته) أي بل تبين فاقسمها على الانكار أي بان تقسمها على ثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة كل من له شيء في مسألة الانكار يأخذه مضر وباني ثلاثة التي هي جزء السهم فلا لام في الانكار اثنان يضربان في ثلاثة بستة وهي ربع الرابع والعشرين ولكل عم ثلاثة

تضرب في ثلاثة بقسمة فالجملة ثمانية عشر تضم لسته تكمل جملة الاربعة والعشرين (قوله ثم على الاقرار) أي وهي ثمانية يخرج جزء
 السهم أيضاً ثلاثة فللام في الاقرار واحد في ثلاثة بثلاثة هي عن الاربعة والعشرين وللان سبعة تضرب في ثلاثة بواحد وعشرين
 ومثلته من ثلاثة ٣ والسبعة والعشرون منقسمة على الثلاثة للام سبعة ولكل أخ سبعة فال الامر الى ان اقرار الاخ نقصه اثنان
 تأخذهما الام تضم لسته التي جاءت في الانكار فجملة ما لها ثمانية (قوله وللان واحد وعشرون) وهي الحاصلة من ضرب السبعة في
 الثلاثة التي هي جزء السهم (قوله ولان من فريضة ابنها شياً) أراد بفريضة ابنها سهمه فهو من عطف الجزء على الكل فان قلت كيف
 يصح ذلك مع انها أخذت اثنين زيادة على الستة فقد أخذت من فريضة الاقرار شيئاً والجواب أن أخذها ذلك ليس على طريق الارث
 بل على طريق التبرع من المقر بسبب اقراره يدل عليه قوله فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام (قوله لانكار الاخ الآخر) أي الارث
 انما يكون بعد ثبوت حياة المورث بعدلين في حياة الوارث ولا يثبت لانكار الاخ الآخر **تبييه** ظهر من ذلك ان عمل الفريضة
 المذكورة مؤلف من عمل الاقرار والانكار ومن عمل المناسحات وذلك ان الابن مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم على فريضة
 ولا توافقها فتضرب جميع سهام الفريضة (٢٢٠) الثانية في جميع سهام الاول وذلك ثلاثة في ثمانية (قوله وان أوصى بشائع)

المخرج أربعة وعشرين فاقسمها على الانكار ثم على الاقرار فالمرأى في الانكار الربع ستة
 ولكل أخ تسعة ولها في الاقرار اثنين ثلاثة وللان واحد وعشرون في عنها لامة الثلث منها
 سبعة ولكل أخ سبعة فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام مع الستة التي وجبت لها في الانكار
 فيصير بيدها ثمانية وبيد المقر سبعة وبيد المنكر تسعة ولا تأخذ الام من فريضة الاقرار
 ولان من فريضة ابنها شيئاً لانكار الاخ الآخر اذ لو أقر الاخ الآخر لكان الواجب لها عشرة
 ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فقوله وأحد أخويه أي الميت وهما عمال ولد وقوله من ثمانية
 أي تصعبا وقوله كالاقرار أي من ثمانية لكن تأصيلاً (ص) وان أوصى بشائع كربع أو جزء
 من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث
 فواضح ولا وفق بين الباقي والمسئلة واضرب الوافي في مخرج الوصية **ك** أربعة أولاد
 والاف كاملها كثلاثة (ش) يعني أنه اذا أوصى بجزء شائع ولا فرق في الجزء المذكور بين كونه
 منطلقاً كربع وثلث مثلاً أو أصم كجزء من أحد عشر أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر أو تسعة عشر
 فلذلك مثل المؤلف بمائتين والفرق ان المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنه بها كثلث
 مثلاً يقال فيه ثلث كما يقال جزء من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الابلطف الجزئية واختار
 الربع لانه أول جزء العدد المركب أي العدد الذي يحصل بالضرب واختار الجزء من أحد عشر
 لانه أول العدد الاصم فطريق العمل في ذلك أن تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من
 حيث ينقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها فتخرج منه الوصية ثم تنظر فان انقسم الباقي
 من فريضة الوصية على فريضة الورثة فواضح كما اذا ترك الميت ابنين وأوصى بالثلث فان مخرج
 الثلث من ثلاثة واحد للوصي له والباقي وهو اثنان ينقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد
 الرأس وان لم ينقسم الباقي من مقام الوصية على أصحاب الفريضة فانك تنظر بين الباقي من
 مسئلة الوصية وبين مسئلة الورثة فان توافقا ضرب وفق مسئلة الميراث في فريضة الوصية فما

أي لا يتميز مفهومه أنه لو أوصى
 بعين لا يكون الحكم كذلك بل ان
 جملة الثلث خرج من غير عمل
 والاخرج منه ما حله الثلث (قوله
 أخذ مخرج الوصية) أي لوحظ
 المخرج الذي هو ثلاثة كسئلة ابنين
 وأوصى بالثلث فيخرج الثلث ثم
 تقسم الباقي الى آخر ما قال (قوله
 على الفريضة) التي هي اثنان في
 مثاله (قوله كأربعة أولاد) أي
 بنين وعبارة المصنف تشمل
 الذكور والانات ولوحذف أولاد
 لكان أخصر لان المميز يعلم من قوله
 السابق كابنين (قوله لانه أول جزء
 العدد المركب الخ) أي لان الربع
 أول أجزاء أول العدد المركب من
 ضرب عدد في عدد وأما ضرب
 واحد في خمسة أو ستة أو غير ذلك
 فلا يقال فيه مركب لان الواحد
 لا يقال له عدد ولا بد من هذا فقوله
 الذي يحصل بالضرب أي ضرب

عدد في عدد وقوله لانه أول العدد الاصم أي لان الاحد عشر أول العدد الاصم لكن المحدث عنه
 هو الجزء لا الاحد عشر لان يقال ان الاحد عشر يقال لها عدد أصم بجزءها كذلك (قوله ثم تجعل جزء الوصية) في العبارة حذف
 والتقدير ثم تجعل مخرج جزء الوصية واطرافه جزء الوصية للبيان وذلك ان الجزء كالثلث وهو عن الوصية (قوله من حيث ينقسم الخ)
 أي يجعل مخرج جزء الوصية فريضة برأسها من حيث انقسامه على أصحاب الوصايا أي لامن حيث انقسمه على الورثة أقول فيه ان ذلك
 المخرج لم يوجد قسمته فيما ذكر على أصحاب الوصايا بل انما أخذ منه الوصية وهو واحد من ثلاثة تبقى اثنان يقسمان على الورثة ويمكن
 ان يجاب بان المعنى يجعل فريضة من حيث الدفع منه لأصحاب الوصايا أي الجنس الصادق بواحد وبأكثر وقلنا الدفع منه لانه كله لا يدفع
 لان الثلاثة في المثال المذكور لا تدفع كلها لأصحاب الوصايا

(قوله ومن له شيء في الفريضة أخذه مضر وباني وفقها) المناسب أن يقول أخذه مضر وباني وفق السهام التي هي الباقية بعد إخراج
مخرج الوصية قوله وللأولاد الأربعة الخ المناسب أن يقول ولكل واحد من الأولاد الأربعة واحد مضر وباني واحد وهو وفق الباقي
بعد إخراج جزء الوصية وذلك أننا وجدنا بين الباقي من مخرج الوصية (٣٣١) اثنين وبين الاثنين والمسئلة التي هي عدد رؤس
الأولاد موافقة بالنصف فنصف

اجتمع فنه تصح ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضر وباني وفق المسئلة ومن له شيء من
الفريضة أخذه مضر وباني وفقها كما إذا مات شخص وترك أربعة أولاد وأوصى بالثلث كما مر
فلموصى له من مخرج الوصية سهم مضر وباني وفق المسئلة وهو اثنان باثنين وللأولاد الأربعة
من الفريضة اثنان مضر وباني وفقها بأربعة وان لم يكن بين الباقي والمسئلة توافق بل يتباين
فإنك تضرب كامل المسئلة في مخرج الوصية ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه
مضر وباني المسئلة ومن له شيء من المسئلة أخذه مضر وباني كامل السهام فلموصى لهم سهم
ولذ كور اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان رؤسهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فلموصى
له سهم في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن واحد في اثنين باثنين (ص) وان أوصى بسدس وسبع ضربت
سبعة في سبعة ثم في أصل المسئلة أو وفقها (ش) لما ذكر كيفية العمل فيما إذا أوصى بجزء واحد
شرع في كيفية العمل فيما إذا أوصى بجزءين مختلفين وصفة العمل في ذلك أنك تضرب مخرج
أحدهما في مخرج الآخران تبايناً ووفقاً ان توافقا اجتمع فأخرج منه جزء الوصية واقسم
الباقي على الفريضة فان انقسم فواضح والا فانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية
فان تبايناً ضربت ما اجتمع من الوصيتين في أصل المسئلة وان توافقا ضربت في الفوق فما اجتمع
فنه تصح واعمل على ما مر في كيفية القسمة فاذا أوصى بسدس ماله لمفرداً ولم تعدد وسبع ماله
كذلك وترك أربعة أولاد مثلاً فانك تضرب مقام السدس وهو ستة في مقام السبع وهو سبعة
لتباينهما باثنين وأربعين أخرج من ذلك جزأ الوصية سدسها سبعة وسبعها ستة وذلك ثلاثة عشر
بتأخر تسعة وعشرون وهي لا تنقسم على سهام الفريضة الأربعة ولا توافقها فتضرب أربعة
في اثنين وأربعين يخرج مائة وثمانية وستون فله شيء من اثنين وأربعين أخذه مضر وباني
أربعة ومن له شيء من أربعة أخذه مضر وباني تسعة وعشرين ولم يعمل رحمه الله للتوافق ومثاله
أن يكون الأولاد ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الفريضة وهو تسعة وعشرون وبين
مسئلة الورثة وهي الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة وهو
اثنان في اثنين وأربعين بأربعة وثمانين وتقول من له شيء من المخرج أخذه مضر وباني في جزء
المسئلة وهو اثنان فلموصى له بالسدس من مخرج الوصية سبعة مضر وباني في اثنين وفق
الفريضة بأربعة عشر ولموصى له بالسبع ستة مضر وباني في اثنين عشر والباقي بعد ذلك
ثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل سهم ولما فرغ المؤلف من عمل الفرائض ومن
ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم باقرار أو وصية شرع في ذكر موافق الميراث
فقال (ص) ولا يرث مراعن وملاعنة (ش) يعني أن المراعن لا يرث ممن لاعنها إذا التعنت بعده
والأقربنها وأما ولد الذي وقع فيه اللعان فإنه لا يرثه سواء التعنت أم لا ولا يرث مراعنة من
ملاعنها إذا التعنت زوجها قبلها وأما إذا التعنت ولم يلعن هو وذلك فيما إذا تقدمت عليه فهل
ترثه أم لا فان قلنا أنها لا تعبد لا ترثه والأورثته والظاهر أنها ترثه حيث لم يلعن والحاصل أنه
ان حصل اللعان من كل لم يرث أحدهما الآخر وان التعنت أحدهما فقط نوارثه ولا نوارث بينه

الأولاد موافقة بالنصف فنصف
الاثنين واحد ونصف الأربعة اثنان
فتضربها في ثلاثة مخرج الوصية
من ستة فلموصى له واحد في اثنين
باثنين ولكل واحد من الأولاد
الأربعة واحد في واحد الذي
هو وفق السهام بواحد فتكملت
الستة والحاصل أنك تقول ومن له
شيء في المسئلة أخذه مضر وباني
وفق السهام أي الباقية بعد إخراج
الوصية ووفقها واحد ومن له شيء
من الوصية أخذه مضر وباني وفق
المسئلة الذي هو اثنان (قوله بجزء
من تسعة وعشرين) بيانه ان عدد
الأولاد ثمانية وخمسون فتجعل
تسعة وعشرين جزأ تجعل كل جزء
اثنين بخلاف جزء السهام الباقية
بعد إخراج الوصية فهو واحد
والحاصل ان جزء المسئلة اثنان
وجزء التسعة والعشرين واحد
وكل منهما صحيح (قوله في اثنين
وأربعين) أي الحاصلة من ضرب
سبعة في سبعة (قوله من له شيء من
المخرج) أي مخرج الوصية (قوله
والباقي بعد ذلك ثمانية وخمسون)
الموافق للقواعد أن تقول ولكل
واحد من الأولاد واحد في واحد
الذي هو وفق الباقي بعد إخراج
الوصية (قوله مراعن وملاعنة)
بفتح العين وكسرهما (قوله إذا التعنت
زوجها قبلها) أي والتعنت بعده

وقوله وأما إذا التعنت أي قبل وقوله ولم يلعن هو أي قبل أي بل التعنت بعد اللعان فخلاصته ان اللعان وقع من كل منهما إلا أنها هي
المبتدئة (قوله فان قلنا أنها لا تعبد لا ترثه) أي لان اللعان قد تم وقوله الظاهر انها ترثه أي حيث لم تلعن أي أصلاً فهي مسئلة مستقلة
حصل اللعان من الزوجة فقط (قوله أنه ان حصل اللعان من كل) أي على الوجه الشرعي أي بأن التعنت أو لائم التعنت هي ثابتاً وأما إذا
التعنت أو لا والتعنت هو ثابتاً وحصل موت فان قلنا لا تعبد لا ترثه لان لعانها الأول قد اعتدبه وأما إذا قلنا أنها تعبد فترثه لانها لم تعتد

بمعناها الأولى وتقدم أن أعادتها واجبة (قوله فإما الحكم) أي الذي هو الارث والولاية ثابتة حكما وقوله أو يقال هو مانع للسبب أي الذي هو الولدية (قوله هما اللذان في بطن واحد) أي والحال أنه لم يتخللها ماستة أشهر (قوله أن تسمى الملاعنة) مفهومه أن ولديها غير التوأمين ليسا شقيقين وهو كذلك وإنما هما اخوة لام فقط ولو كان اللعان من أبيهما فقط لان لعانه يقطع نسبه اه كذا ذكروا الا أن تلك العلة كما هو ظاهر تجرى في التوأمين (قوله توأما المسبية) هي امرأة حامل سبيناها من بلاد الكفر فأتت بولدين فيجعلان شقيقين وقوله والمستأمنة هي امرأة كافرة تستأمن وهي حامل ولا يدري هل من زوج أو من زنا فتدأ ثنتين (قوله على المشهور) أي ومقابله يقولون انهما اخوة لام (قوله وأما توأما الزانية) هي التي تفعل الفاحشة باختيارها بخلاف المعتصبة تغصب على ذلك (قوله فالمشهور) أي ومقابله يقولون انهما توأمان على أنهما اخوة لام الخ) ومقابله أنهما كالملاعنة فيتوارثان على أنهما أشقاء ثم أقول نظاهر العبارة ان الخلاف جار في الزانية والمعتصبة لا فاصر على المعتصبة وهو كذلك على ما يفيدته تت (قوله قياسا على المكتبة الخ) أي فان المكتبة الحامل والمدبرة الحامل والمعتقة لاجل الحامل (٣) كل من حمله معه في الكتابة والتدبير والعق لاجل (قوله وليس المدعوق بعضه) الأولى تأخيره عن قوله ولا يورث (قوله الا المكتبة الخ) هذا ليس ارثا في الحقيقة ومع كونه ليس ارثا هو تكرار مع قوله في باب المكتبة وورثته من معه فقط ممن يعتق عليه وإنما قلنا ليس ارثا لانه (٢٢٢) رقيق كما أفاده الشيوخ ولو ترك ما فيه وفاء لان موته قبل أداء النجوم لا يوجب

ورثته بل مات وهو باق على الكتابة ولذا كان وارثه نوعا خاصا ولو كان ارثه بالحرية لورثه كل من ورث الحر (قوله ومن بعضه حر الخ) في التهذيب ان مات العبد وترك مالا ورجل فيه الثلث ولا أخ فيه السدس ونصفه حر فالمال بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق أي المال الخفف عنه جميعه لصاحب الثلث ثلثه ولصاحب السدس ثلثه وفهم من كلام المصنف ان مال القن الخالص لسيدته بالأولى ان كان السيد مسلما والعبد كافر أو مسلم فان كان السيد كافرا والعبد كافرا كذلك ان قال أهل دينه انه لسيدته والا فلا مسلمين فان أسلم عبد لكافر ومات قبل بيعه عليه فماله لسيدته الكافر ومثل بيعه عليه ما اذا بان عنه بعد اسلامه ومات فلا مسلمين لان انفصال العبد وهو بوجه بعد اسلامه بمنزلة عتقه (قوله وهو البقاء الخ) كذا نسخة الشارح المناسب وهو الباقي لان الارث معناه الموروث (قوله ولا قاتل الخ) أي ولا يرث قاتل ولو معتق العتقه أو صبي أو مجنون أو مبرأ أو مباشرة وذلك لو ورث القاتل المقتول لادى الى خراب العالم ومن انخطأ ما اذا قتله معتقدا انه حربي وحلف على ذلك فتبين انه مورثه وألحق به ما اذا قصد المورث قتل وارثه وقتله الوارث وكان لا يتدفع الا بالقتل فبرئته من ماله لامن الدية قول المصنف أو غيره أي من يهودي أو نصراني أو مجوسي هذا ما أفاده عجب وردة محشي تت قائله قوله ولا قاتل عمدا عدوانا الخ ولو عفا عنه ولو كان القاتل مكرها ولا بد من كونه بالغا عاقلا أما الصبي فعنده كالمخطو وكذلك المجنون قاله الفاسي شارح التلمسانية ونحوه في الذخيرة وهو الظاهر خلاف ما حكاه ج عن الاستاذ أبي بكر مذهب مالك ان قاتل العبد بلا شبهة لا يرث من مال ولاديه بالغا أو صغيرا أو مجنونا اه وهو مشكل وان صدر به وأقره واحترز بقوله عدوانا عفا لو كان عمدا غير عدوان نحو قتل الحاكم وولده قصاصا أو امرأ أحد بقتل مورثه قصاصا عن الدافع عن نفسه فلو طلب لص رجلان وورثته فدفعه عن نفسه فهلك أحدهما ورث المطلوب من الطالب لا العكس وعن المتأول فلو اقتلت طائفتان على تأويل وفي إحدى الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الأخرى فقتل بعضهم بعضا فالذي به القضاء انهم يتوارثون كما توارث أهل الجبل

ورثته بل مات وهو باق على الكتابة ولذا كان وارثه نوعا خاصا ولو كان ارثه بالحرية لورثه كل من ورث الحر (قوله ومن بعضه حر الخ) في التهذيب ان مات العبد وترك مالا ورجل فيه الثلث ولا أخ فيه السدس ونصفه حر فالمال بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق أي المال الخفف عنه جميعه لصاحب الثلث ثلثه ولصاحب السدس ثلثه وفهم من كلام المصنف ان مال القن الخالص لسيدته بالأولى ان كان السيد مسلما والعبد كافر أو مسلم فان كان السيد كافرا والعبد كافرا كذلك ان قال أهل دينه انه لسيدته والا فلا مسلمين فان أسلم عبد لكافر ومات قبل بيعه عليه فماله لسيدته الكافر ومثل بيعه عليه ما اذا بان عنه بعد اسلامه ومات فلا مسلمين لان انفصال العبد وهو بوجه بعد اسلامه بمنزلة عتقه (قوله وهو البقاء الخ) كذا نسخة الشارح المناسب وهو الباقي لان الارث معناه الموروث (قوله ولا قاتل الخ) أي ولا يرث قاتل ولو معتق العتقه أو صبي أو مجنون أو مبرأ أو مباشرة وذلك لو ورث القاتل المقتول لادى الى خراب العالم ومن انخطأ ما اذا قتله معتقدا انه حربي وحلف على ذلك فتبين انه مورثه وألحق به ما اذا قصد المورث قتل وارثه وقتله الوارث وكان لا يتدفع الا بالقتل فبرئته من ماله لامن الدية قول المصنف أو غيره أي من يهودي أو نصراني أو مجوسي هذا ما أفاده عجب وردة محشي تت قائله قوله ولا قاتل عمدا عدوانا الخ ولو عفا عنه ولو كان القاتل مكرها ولا بد من كونه بالغا عاقلا أما الصبي فعنده كالمخطو وكذلك المجنون قاله الفاسي شارح التلمسانية ونحوه في الذخيرة وهو الظاهر خلاف ما حكاه ج عن الاستاذ أبي بكر مذهب مالك ان قاتل العبد بلا شبهة لا يرث من مال ولاديه بالغا أو صغيرا أو مجنونا اه وهو مشكل وان صدر به وأقره واحترز بقوله عدوانا عفا لو كان عمدا غير عدوان نحو قتل الحاكم وولده قصاصا أو امرأ أحد بقتل مورثه قصاصا عن الدافع عن نفسه فلو طلب لص رجلان وورثته فدفعه عن نفسه فهلك أحدهما ورث المطلوب من الطالب لا العكس وعن المتأول فلو اقتلت طائفتان على تأويل وفي إحدى الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الأخرى فقتل بعضهم بعضا فالذي به القضاء انهم يتوارثون كما توارث أهل الجبل

(٣) قوله كل من حمله الخ هكذا في النسخ ولعل في العبارة سقطا فخر كسبه معصية

وصفين لانهم على تأويل اه (قوله ونسخة وان ابا) أي ان الاب يرى ابنه مجددة شأنها ان لا تقتل وكان متممدا فانه وان لم يكن عدوانا فهو كالعمد العدوان وأما وقتل ابنه عمدا عدوانا فهو كالاجانب فلا وجه للبالغه (قوله عبدالمسلم) يصح قرأته بالاضافة والتنوين (قوله قال الجوهري) هذا عالم المالكي المذهب غير النعوى صاحب الصحاح (قوله سواهما ملة الخ) لا يخفى ان كلام ابن مرزوق يفيدان المعتمدان غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الامهات وان (٣٣٣) المصنف اعتمد على نقل ابن عبد السلام لهذا عن

مالك وفيه مقال (قوله بحكم المسلم) الاولي أن يقول بحكم الاسلام (قوله الان يسلم الخ) أي بعد موت مورثهم حتى يتأني ارث المسلم من الكافر لانه لو كان الاسلام قبل الموت لا يتأني الارث أصلا كما أفاده بعض شيوخنا فان قلت هذا يقتضي انه اذا أسلم بعضهم يحكم بينهم بحكم الاسلام حيث لم يكونوا كتابيين وان أبي الجميع من ذلك قلت ظاهر كلامهم انه حيث اطلعنا عليهم فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام سواء أبوا أو رضوا نظرا لاسلام بعضهم وان ما هم عليه من الدين كالعدم بخلاف أهل الكتاب فانا نحكم بينهم بحكمهم الا أن رضوا بحكمنا كما أفاده الخطاب (قوله فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام) أي وجوبا وأما قوله تعالى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنسوخ الحكم ثابت التلاوة كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بان نسال أسأفتم) أي علماءهم جمع أسقف بضم القاف وتشديد الفاء (قوله وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم) أي وبعد موت مورثهم (قوله الراجح منها الخ) مقابله قولان أولهما يقسم بينهم على قسم المسلمين مطلقا الثاني منهما يقسم بينهم على قسم الشرك مطلقا كانوا أهل كتاب أم لا ﴿ فرع ﴾ روى عيسى عن ابن القاسم في أهل

الدية ان عني عنه وان أي بشبهة تدرا عنه القتل كرمي الوالد بجددة مثلا فالضمير في أي للقاتل لا بقصد العدوان اذ مع الشبهة لا عدوان ونسخة وان ابا من الابوة مبالغه أيضا في القائل لا بقصد العدوان وأما قائل الخطافيرث من المال الذي لمورثه ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطا الولاء كما قال صاحب التمسانية ويرثان مع الولاء ومعناه ان من قتل شخصا له ولا عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاء سواء قتل عمدا أو خطأ وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا (ص) ولا يخالف في دين كسلم مع مرتد أو غيره (ش) من الموانع الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبد المسلم فانه يأخذ ماله بالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا أسلم ومات قبل ان يباع عليه فانه يأخذ ماله صرح به المنيطي قال الجوهري المرتد لا يرث ولا يرث بل ماله في الملة مسلمين هذا حكمه اذا مات أو قتل على رده ولا يدخل في قوله أو غيره الزنديق كما لو أسلم النصرانية أو اليهودية وأظهر الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وميراثه لمورثه المسلمين كما مر في باب الردة (ص) وكه ودي مع نصراني وسواهما ملة (ش) يعني ان اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني يمنع التوارث بينهما وما عداهما من الكفر ملة فيقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس وغير ذلك (ص) وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان لم يأت به من بعض الا أن يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والافصح حكمهم (ش) يعني ان الكفار اذا ترافعوا النوا وضوا كلهم بأحكامنا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام الا أن يمتنع بعضهم عن حكمنا والافلا تنعرض لهم الا أن يسلم بعض ورثته من مات كافرا او يقيم البعض الآخر على كفره وترافعوا النوا فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين لا حل من أسلم منهم ولا عبرة بامتناع الكافر منهم هذا ان لم يكونوا كتابيين وأما لو كان الذين أسلم بعضهم بعد موت مورثهم كتابيين فانا نحكم بينهم بحكم مورثهم أي تقسم المال بينهم على حكم مورث أهل الكتاب بان نسال أسأفتمهم عن يرث عندهم ومن لا يرث وعن بقصد ارثهم ويحكم بينهم بذلك الا أن يرضى أهل الكتاب بحكمنا وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم وأبوا من حكم الاسلام فذ كر الراجح في هذا أقوال الراجح منها أنهم ان كانوا من أهل الكتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب والافصح حكمنا وما قررناه لم الاستثناء من مفهوم الشرط وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله الا أن يسلم بعضهم (ص) ولان جهل تأخر موته (ش) أي ومن موانع الارث جهل التأخر والتقدم في الموت كما اذا مات قوم من الاقارب في سفر أو تحت هدم وما أشبه ذلك فانا نقدر في كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاث بنين له منها تحت هدم وجهل موت السابق منهم وترك الاب زوجة أخرى وترك الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت فللزوجة الربع وما تبقى للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين لا خيم لامهم وباقيه للعاصب * واعلم ان موجب عدم الميراث هنا

الاهواء الذين على الاسلام مثل المرحمة وغيرهم من أهل البدع اذا قتلوا على بدعتهم فورثتهم من المسلمين يرثونهم اه (قوله وبما فرزنا الخ) أي فان أي بعضهم فلا يحكم بينهم الا أن يسلم بعضهم وقوله مخرج من قوله ان أن يسلم الخ المناسب اخراجه من قوله فكذلك لو قال المصنف وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان رضوا كان أسلم بعض وأبوا ان لم يكونوا كتابيين والافصح حكمهم لكان أحسن ليفيد رجوع ان لم يكونوا كتابيين لما اذا أسلم بعض على قاعدته

(قوله فاطلاق المانع الخ) أي عند من سماه مانعا كان الحاجب وإن شاس وغير واحد لا على المؤلف اذ لم يسمه مانعا ولكن اعتمد ابن عرفه ما قاله الاكثر من جعله مانعا خلافا للقرافي على انه لو سلم ما قاله القرافي فلا دليل فيه على التسامح اذ كثيرا ما يطلق الفقهاء على نفي الشرط مانعا وذلك لان القرافي قال للارث موجبات وموانع وشروط فعدم الشرط علم تقدم موت المورث على الوارث ملخصا من محشى نت **تنبيه** لا يدخل في كلام المصنف ما اذا مات اخوان مثلا أحدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي وذكره الشيخ أحمد (قوله ووقف القسم للحمل) أي بخلاف قضاء الديون فلا يؤخر لوضعه (قوله ولا شهب يعجل القسم الخ) قال في التوضيح وهو أن ظهوره وان كان الاوّل أشهر (٢٢٤) وسئل شيخنا عبد الله في الحرم المكي عن وجه المشهور فقال انه لو جعلنا الزوجة

هو حصول الشك في الشرط الذي هو التقدم بالموت فاطلاق المانع عليه فيه يجوز وشمل قوله ولا من جهل تأخر موته ما اذا مات مانعا أو مرتين وجهل السابق منهما (ص) ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته (ش) المشهور ان الانسان اذا مات وترك ورثة وزوجة أو أمة حامللا منه فان قسم تركه يوقف الى وضع ذلك الحمل ولا يعجل قسم تركه فاللام للغاية وانما يعجل القسم بين الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث أم لا وعلى وجوده هل هو متحد ومتعدد وعليه ما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف وهذا هو المشهور ولا شهب يعجل القسم في المحقق فتعطي الزوجة أدنى سهمها وبعبارة ووقف القسم لمال الميت بين ورثته اذا ارادوا تجيئله للحمل من زوجه الميت أو أمة متحدة أو متعددة وكذلك زوجه أخيه أو الابن المنتسب لهذا الميت الاخير وكذلك حمل الام التي هي زوجه لغير أبي هذا الميت ونحو ذلك وقوله ووقف القسم أصله قسم التركة أو قسم المال المورث واللام للتعليل ومن جعلها للغاية وقدر مضافا أي لوضع الحمل يصب لعدم فائدة أن البأس من جعلها كوضعه ويحصل الاياس منه غرض أقصى أم لا الحمل وكذلك يوقف قسم مال المفقود بين ورثته للحكم بموته وتقدم تقديره في باب المفقود هل هو سبعون سنة أو خمس وسبعون أو عتاقون فالمراد بالحكم حصول الزمن الذي قضى الشرع بموته فيه على التفصيل المتقدم في باب لا الحكم بالفعل كما في ز وفي مختصر البرزلي ان الارث يتوقف على حكم الحاكم بموته في بعض أقسام المفقود فانظره (ص) وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير فكالمجهول (ش) الضمير في مورثه للمفقود والمعنى ان المفقود اذا مات مورثه فانه بقدر حيا تارة فتحرم الاخت في مثال المصنف من الميراث وتارة ميتا فبترث الاخت فيوقف المال المشكوك فان ثبت موته أو حيا تارة بيينة شرعية فلا كلام وان لم يثبت ذلك بيينة فان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول في التقدم والتأخر أي في ميرثه أحياء ورثته غير المفقود فقد نص في كتاب العدة من المدونة على ان المفقود لا يرث من هذا الميت ولو كان لا يحكم بوفاء المفقود الا بعد ذلك بسنين ورآه من الميراث بالشك وقد أوضح ذلك المؤلف بالمثال فقال (ص) فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من سنة وموته كذلك وتعمل لثمانية فتضرب الوفق في الكل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة

أدنى سهمها لربما حصل تلف في بقية التركة فيحصل عين على الورثة (قوله وكذا زوجه أخيه) أي لاحتمال ان تلد ذكرا لانها لو ولدت أنثى لا يرث (قوله أو الابن المنتسب لهذا الميت الاخير) أي والميت الاوّل هو الابن المذكور بان مات شخص عن أبيه وزوجه حامل ثم مات الاب عن زوجه الابن الحامل فعملها يرث من بعده الذي هو الميت الاخير والضابط الشامل لهذا كله ان يقال يوقف القسم للحمل الذي يرث الميت ولو احتمل الاختي يشمل حمل زوجه أخي الميت وابن عمه فان الحمل هنا يرث على تقدير ذكورته دون أنوثته (قوله وكذلك حمل الام التي هي زوجه الخ) أي فان ولد الام التي هي زوجه لغير الاب يرث السدس ان كان واحدا والثلاثان تعدد فقوله التي الخ نص على المتوهم (قوله أصله) أي أصل قول المصنف القسم فأل عوض عن المضاف اليه (قوله ان الارث يتوقف الخ)

أي وذلك فيما اذا لم يرض له من العمر القدر المتفق عليه وهو مائة وعشرون سنة وأما لو مضى القدر المتفق عليه فانه لا يحتاج لحكم القاضي بموته قال في الشامل ويعبر المفقود مدة لا يبلغها غالبا فيقبل سبعون وقيل خمسة وسبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون والحاصل ان البرزلي يفضل وهو مخالف لما قاله الشيخ أحمد من عدم الاحتياج للحكم في جميع المسائل السابقة والمعول عليه كلام البرزلي كما قاله المحققون (قوله فان مضت مدة التعمير) فبين يعتبر فيه مضميا وهو مفقود أرض الاسلام أو الشرك أو حكم الشرع بموته قبلها فبين يعتبر فيه مضميا (قوله فكالمجهول) أي المفقود كالمجهول أي المفقود كمن جهل تأخر موته عن مورثه فلا يرث فكاكته قال فلا يرث لجهل موته عن مورثه وفائدة الوقوف ترجى حياته (قوله فانه بقدر حيا الخ) الاحسن ان يقول قدر حيا فيعمل بالاضرف في حق الاخت بعدم الارث وفي حق الام من حيث اعطاء السدس وقدر ميتا بحيث يعامل الزوج بالاضرف لانه يأخذ النصف عائلا (قوله ولو كان لا يحكم بوفاء المفقود) مبالغة في عدم الارث ودفع به ما يتوهم أنه اذا كان يحكم بموته بعد ستين لا يرث (قوله ورآه) أي رأى ارثه من الميراث بالشك أي ولا ارث بالشك

(قوله فتضرب نصف احدهما) أي فقول المصنف وفق المراد بالوقى ما يم وفق الستة ووفق الثمانية والمراد بالكل الستة أو الثمانية (قوله
 وجزءسهما) وجه ذلك أن الأربعة والعشرين تنقسم على ستة مسألة الحياة فيخرج جزء السهم وهو أربع وعلی ثمانية وهي مسألة
 الموت يخرج ثلاثة فكل من له شيء من مسألة الحياة وهو ستة أخذ مضر وبأى أربعة وفق مسألة الموت ومن له شيء من مسألة الموت
 وهي ثمانية أخذ مضر وبأى ثلاثة وفق مسألة الحياة **تنبيه** كلام المصنف في المفقود الحر المحقق وأما لو قد عبد فانظر حكمه في
 شرح هذا الكتاب فلا حاجة للإطالة بذكره (قوله أو مونه عطف على المعنى) لا حاجة له بل هو عطف على أنه حتى أي ظهر موته وقوله ولو
 راعى اللفظ أي لفظ حيا بأن يعطف موت على حيا (قوله معطوف على فعل الشرط) وهو ظهر (قوله يقدر له عامل) لا حاجة له بل يصح
 عطفه على أنه حتى فهو عطف مفردات لاجل (قوله المحققين) الأولى المحققين (قوله لتوقف الخ) أي فقدم المتوقف عليه لأنه سبب
 والمتوقف سبب والسبب يقدم على السبب (قوله معرفة ميراثه) أراد بها التصديق لأن قول المصنف وللخنى المشكل جملة خبرية مدلولها
 التصديق كما هو معلوم (قوله مأخوذ من الانحناث) أي لفظه لادانته **اعلان** (٢٣٥) الاشتقاق ينقسم إلى أقسام صغيرة وهو رد لفظ

إلى آخر مناسبة في المعنى وموافقة
 في جميع الحروف والاصول وفي
 الترتيب فيشترط فيه ثلاثة أمور
 كضارب من الضرب وكبير وهو أن
 يكون بينهما مناسبة في المعنى وجميع
 الحروف والاصول مع المخالفة في
 الترتيب كجذب من الجذب أو جذب
 من الجذب وأكبر وهو أن يكون
 بينهما مناسبة في المعنى أي مناسبة
 وفي غالب الحروف مع المخالفة في
 بعضها كتلمب من التلم ويسمى أكبر
 لاحتياجه لمزيد تأمل بخلاف
 الكبير فيحتاج لأصل تأمل والأصغر
 لا يحتاج لتأمل فالأخذ المذكور
 خارج عن الأقسام الثلاثة فهو قسم
 رابع وقيل أكبر أن يكون بينهما
 مطلق مناسبة سواء توافقا في جميع
 الحروف أو البعض وعلى هذا فالأخذ
 من أفراد الاشتقاق والانحناث مصدر
 انحنث ويقال أيضا تحنث إذا كان

ووقف الباقي فان ظهر أنه حتى فلزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو مونه أو مضى التعمير فلا تحت تسعة
 وللأم اثنتان (ش) يعني ان المرأة إذا ماتت وتركت زوجها وأمه وأختها الشقيقة أو لأب وأبها
 مفقودا فعلى ان الأب حتى حين موت المرأة تكون المسئلة من ستة لانها إحدى الغراوين للزوج
 ثلاثة وللأم ثلث مائتي والباقي للأب وقد علمت ان الأم مع الأب في الغراوين كالأخت مع الأخ
 وعلى تقدير انه ميت قبل موت المرأة فكذلك تكون المسئلة أيضا من ستة وتعود إلى ثمانية للزوج
 النصف وللأخت النصف وللأم الثلث فالثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف احدهما
 في كامل الأخرى بأربعة وعشرين فالزوج يكون له في العائلة أقل من غير العائلة فيأخذ المحقق
 بتقدير موت الأب وهو تسعة من أربعة وعشرين والأم يكون لها في غير العائلة أقل من العائلة
 فتأخذ المحقق بتقدير حياة الأب وهو سدس ووقوف أحد عشر بقية الأربعة والعشرين فان ثبت
 حياة الأب أخذ الزوج من الموقوف ثلاثة ثمة النصف وبأخذ الأب ثمانية وقد أخذت الأم ما كان
 يخصها على هذا التقدير وهو أربع وثمانون وان ثبت موته أو مضى التعمير أخذت الأخت مما وقف تسعة
 وتأخذ الأم اثنتين وأما الزوج فإنه أخذ حصته على هذا التقدير وهو تسعة فقوله فعلى حياته من
 ستة وجزءسها أربع فيضرب فيها وجزءسهم حالة الموت ثلاثة فيضرب فيها قوله للزوج تسعة
 أي بجعل للزوج تسعة وبجعل للأم أربعة قوله أو مونه عطف على المعنى أي فان ظهرت حياته أو
 موته ولو راعى اللفظ لقال أو ميت وقوله أو مضى التعمير على قراءته بالفعل يكون معطوفا على
 فعل الشرط وعلى قراءته بالمصدر يقدر له عامل ويكون من عطف الجمل أي أو ظهر مضى التعمير
 ولما فرغ من أحكام المفقود شرع في الكلام على ارث الخنثى المشكل وأخوه عن ميراث
 الذكورة والاثوثة المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدر ميراثهما وهو بالإنشاء
 والمثلثة مأخوذ من الانحناث وهو الثنثي والتكسر أو من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره

(٢٩ - خنثى ثامن) فيه لين وتكسر ويقال أيضا خنثا إذا كان فيه لين وتكسر (قوله الثنثي والتكسر) هما مترادفان
 أي تكسر القول ولينه فقد قال بعض أئمة اللغة خنث الرجل كلامه بالثنثيل إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة اه فلا يشمل التشبيه
 بالنساء في الأفعال ويحتمل أن يكون الشارح أراد بقوله وهو الثنثي والتكسر أي في الأقوال والأفعال (قوله أو من قولهم) معطوف على
 الانحناث (قوله خنث الطعام) من باب تعب أي من مصدره فيوافق ما قبله في المصدرية ولا حاجة لذلك لأن دائرة الأخذ أعم ولعل ذلك
 هو السر في العدول هنا عن المصدر إلى الفعل أي حيث لم يقدر مصدر خنث (قوله الطعام الخ) لا يخفى أن جمع الطعام أطمعة وجمعه
 أطعمات والحاصل ان أطعمات جمع الجمع والطعام كما في القاموس البرومايؤكل وقال ابن فارس في الجمل يقع على كل ما يطعم حتى
 الماء قال تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني أي ومن لم يشرب منه فإنه مني ك (قوله إذا اشتبه أمره الخ) هذا التامية تناسب الخنثي المقيد
 بالمشكل مع ان الخنثى أعم من المشكل ولذا قيدوه بقوله هم المشكل فالاشتباه ليس لازما للخنثى ويجب أن شأنه الاشتباه فذلك مبني
 على الاشتباه

(قوله فلم يخلص) بضم اللام ثم يحتمل انه تعليل لقوله اذا اشتبه امره أي فلم تعلم حقيقة بل حصل فيها اشتباه أي لانه لم يخلص طعمه
ويحتمل انه تفسير لقوله اذا اشتبه امره أي فالاشتباه انما هو في الطعم بخلاف الحقيقة فعلمومة فان قلت يرد الاول قوله وشارك طعم
غيره اذ يفيد علم الحقيقة قلت ان اختلاف الطعم مما قد يؤدي الى عدم علم الحقيقة حقيقة وان كانت بحسب الظاهر معلومة (قوله
المقصود منه) أي المعهود فيه (قوله وشارك) عطف على على معلول (قوله وسمى بذلك) أي وسمى الخنثى أي ذاته بذلك أي
بالخنثى أي بلفظه المشار له بقوله مأخوذ (قوله لا شترك الشبهين فيه) أي لا شترك موجب الشبهين وهو الا لثان أي وحينئذ
يحصل الاشتباه فاستقام الكلام ثم لا يخفى ان هذا انما يظهر باعتبار الثاني الذي هو قوله أو من قوله ثم خنت الطعام لا باعتبار الاول
الذي هو قوله من الاخنثا وهو الثاني والتكسر (قوله وألفه للأنثى) أي لا للاحق لان ما فيه ألف اللاحق لا يكون على وزن فعلى
بالضم (قوله وان انضحت الخ) ما قبل المبالغة صوران وهما ان انضحت ذكوره أو حصل فيها اشتباه بل وان انضحت أنوثته
أي به فاعلم ما يتوهم من انه اذا انضحت أنوثته يؤتى بالضم ثم مؤنثة (قوله لان مدلوله شخص) أي مدلول لفظه والافلا حاجة لقوله
مدلوله وكان يقول لان الخنثى شخص الخ أي فهو نكرة ويصح أن يجعل اسم جنس ويقدر مضاف أي ماهية شخص لان كل ما صح
أن يكون نكرة صح أن يكون اسم جنس فان لاحظت الفرد المتشرك نكرة وان لاحظت الماهية كان اسم جنس (قوله وحقيقة
الخنثى) أي مدلوله وليس المراد الماهية الكلية ما لم تلاحظ انه اسم جنس ثم أقول ولا حاجة لقوله وحقيقة الخنثى بعد قوله لان
مدلوله الخ اذ هو عينه (قوله من له آله المرأة وآله الرجل الخ) أراد بالرجل الذكرا وبالباغ كافي المصباح والمختار جعل الرجل
خلاف المرأة أي فهو الذكرا وقد خالف التنبيه فقال الرجل بفتح الراء وضم الجيم وسكونها خلاف المرأة وانما هو اذا احتلم وشب أو
هو رجل ساعة يولد والجمع رجال ورجالات (٢٢٦) مثل جمال وجمالات اه وكان أو الحكاية لخلاف أي الاثنى

الكاملتين قال تت في شرح
الغبارية الخنثى المشكل هو الذي
يكون له فرج الذكرا والانيث على
صفتها غير ناقصين عنهما فلو
كان له فرج المرأة ذكرا من غير
خصيتين أو خصيتان بلا ذكر
فامرأة بلا اشكال وكذا لو كان له
ذكرا وخصيتان وله ثقبته في موضع
الفرج ناقصة عن صورة فرج

فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمى بذلك لا شترك الشبهين فيه وألفه
للأنثى فهو ممنوع من الصرف وجمعه خنثا كالحنثا والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة
وان انضحت أنوثته لان مدلوله شخص صفة كذا وكذا وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا
أم لا من له آله المرأة وآله الرجل وقيل يوجد منه نوع عاين له واحدة منهما وله مكان
يولد منه ولا يتصور أن يكون أبوا لأم أو لاجدة ولا زوجا ولا زوجة لانه لا يجوز
منه ما كان مادام مشكلا وهو مختصر في سبعة أصناف الاولاد وأولادهم والاخوة وأولادهم
والاعمام وأولادهم والمسوالى وأشار المؤلف الى قدر ميراثه بقوله (ص) والخنثى
المشكل نصف نصيب ذكرا وأنثى (ش) يعني انه يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال

المرأة سواء كانت نافذة أم لا فرج له وانما المشكل من له الفرجان الكاملان أو لا فرج له وانما له
ثقبته يبول منها (قوله وقيل يوجد منه الخ) حاصله ان الخنثى نوعان نوع له الاثنان ونوع له ثقبته فقط وفي بعض الشرايح ان حكاية هذا
القول بقيل تفيد ان المشهور عدم وجوده فاذا علمت ذلك فقول الشارح وقيل يوجد منه نوع أي من الخنثى لا بالمعنى المتقدم ففي
العبارة استخدام (أقول) ويمكن التوفيق بأن يحمل الاول على الاكثر ثم بعد كتي هذا وجدت ما يفيد فقله الحمد (قوله ولا يتصور) أي
تصورا صحيا أن يكون الخنثى المشكل أما (قوله وهو) أي الخنثى المشكل (قوله والمسوالى) أي المعتمقون بكسر التاء لا يفقهه الا ان
السياق في بيان الارث من الغير أي ان الخنثى المشكل الذي حكم بآرثه انما يكون ولدا أو ولدا أو أخوا أو ولد أخ أو عم أو ابن عم أو
معتقا بكسر التاء (قوله والخنثى المشكل الخ) لا يخفى ان للخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيبه مبتدأ مؤخر قال بعض الشرايح ودل على
انه تحقق اشكاله لانه المسمى بذلك لا من انضحت ذكوره أو أنوثته فحينئذ لا توقف للايضاح ولكن لا يعلم تحققه الا باختباره هل
يتضح أو لا فكان الاولى للمصنف أن يقدم العلامات ثم يقول فان لم يتضح فله نصف الخ ولكن آخره لقصص التورية بقوله فلا اشكال
انه لا اشكال في كتابه فالمصنف لم يجعله مما يوقف ارثه خلافا لما فعل ابن شماس وابن الحاجب والاقبال وميراث الخنثى لبيان حاله فيكون
عطف على نائب فاعل وقف فاعله صواب كما قال ابن مرزوق اه (قوله نصف نصيب ذكرا وأنثى) ينبغي أن يراعى العطف سابقا على
الاضافة ويرتكب التوزيع والالزم على الاول ان النصيبين للذكور وحده وعلى الثاني ان لكل من الذكر والانثى نصيبين
أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله يعني انه يأخذ نصف نصيبه الخ) أي فيعطي نصف نصيبه على كونه ذكرا ونصف نصيبه
على كونه أنثى فاندفع ما قاله ابن خروف وذلك ان ابن خروف قال ان في أخذ خمسة عليه الغبن ربع سهم لان الذكرا اذا وصله
سبعة ينبغي ان يحسب للخنثى خمسة وربع لان له نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف اثنتان غير ربع وذلك
خمس وربع وهي نصف ميراث ذكرا ونصف ميراث أنثى وهي ثلاثة أرباع ما يبذل ذكرا فصار عليه الغبن في ربع سهم ثم قال

وحقة الغبن في سبع سهم لان الذر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع لانه ثلاثة ارباع مال الذر فيكون للذر واحد و
ثلاثة ارباعه فاذا قسمت اثني عشر على ذلك كان للذر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع وبيان ذلك ان تضرب الواحد في مخرج
الكسر بأن تضرب واحدا في اربعة اربعة وتزيد عليه بسط الكسر وهو ثلاثة فالجموع سبعة اى سبعة ارباع فتخرج من قسمة الاثني
عشر عليها الكل واحد سهم وخمسة اسباع سهم لانه يخرج من الاثني عشر سبعة المقسوم عليهم فلكل واحد من الاربعة ارباع التي
لواحد الكامل الذي للذر كالحق واحد كامل فينت للذر كالحق حيث من الاثني عشر اربعة كوامل ولكل واحد من ثلاثة
الارباع التي للخنثى واحد كامل فثبت للخنثى ثلاث كوامل تبقى من الاثني عشر خمسة وهي خمسة وثلاثون سبعة من ضرب السبعة
المقسوم عليهم في الخمسة الباقية فعشر ونسبها تصاف للاربعة الكوامل التي للذر كالحق وهي ثلاثة كوامل الاسماء فبين ان له
سبعة كوامل وستة اسباع والخمسة عشر الباقية تصاف للثلاثة التي للخنثى وهي باثني وسبع فيصير له خمسة وسبع فظهر ان عليه
الغبن في سبع سهم لانه ما اعطى الا خمسة وما قلناه احسن من كلام عبيد فان له لا يوافق القواعد وحاصل جواب شارحنا تبعا لغيره ان
ابن خروف نظر الى ان المعنى نصف نصيب ذر كالحق واثني محقة وغيره وليس هذا مراد ابل المراد نصف ذر كورته هو ونصف اثنائه
هو على تقدير ذلك واذا تأملت في كلامهم حيث من لوازم قولهم كذا وخنثى وصوروا ذلك بقولهم فالتذ كير من اثنين الى آخر ما قال
المصنف تجدد اعتراض ابن خروف غير متوجه أصلا ولا يحتاج الى أن يقال نصف نصيبه حال فرضه ذر الى آخر ما قالوا وللخنثى ثلث
كلام فيه طول فلا حاجة الى جلبه (قوله لان له اربعة احوال) أقول بقية (٣٣٧) حاله وان هوانه برث بالاثني عشر كذا وكذا واخوة

لام وأخ خنثى (قوله وكلام الزرقاني لم يقله أحد) حاصله ان الشيخ أحمد يقول ان قول المصنف وللخنثى الخ قاصر على الخنثى الواحد ولا يشمل الخنثيين لان المصنف سيأتي يقول لكل أحد عشر اى فلم يكن له نصف نصيب ذر واثني بل له ربع اربعة أنصبة ذر وانما وردة للقاني وتبعه شارحنا من أن كلام المصنف شامل لما اذا تعدد الخنثى أو تعدد وما قاله الزرقاني لم يقله أحد من الناس بل قولهم

فرضه اثني لانه يعطى نصف نصيب الذر كالحق الذي كورة المقابل له ونصف نصيب الاثني المحقة الاثني المقابل له فاذا كان له على تقدير كونه ذر اسهمان وعلى كونه اثني سهم فانه يعطى نصف نصيب الذر كورته وهو سهم ونصف نصيب الاثني وهو نصف سهم فجموع ذلك سهم ونصف سهم وهذا اذا كان ارثه بالجهتين مختلفا لان له اربعة احوال حال يرث على انه ذر ويرث على انه اثني الا ان ميراثه بالذرة كورة أكثر وحال يرث على انه ذر فقط وحال عكسه وحال مساواة ارثه ذر كورة واثني فالاول كما اذا كان ابنا أو ابن ابن والثاني كما اذا كان عمًا أو ابن عم والثالث اذا كان في مسائل العول كالكورية فانه لا يعال فيها اذا كان ذكرا ولا يرث كما مر والرابع كما اذا كان أخا لام والحق في الثاني والثالث اعطاه نصف نصيب الوجه الذي يرث به ذر كما كان أو اثني وأما الرابع فيعطى فرضه كاملا لاستواء الخالين فقوله وللخنثى واحدا كان أو متعدد لانه اذا تعدد ضعف الاحوال وتضعيف الاحوال يحصل نصف نصيب ذر كورته وكلام لم يقله أحد (ص) تصحح المسئلة على التقديرات ثم

ولللخنثى نصف نصيب ذر واثني موجود في اتحاد الخنثى وتعدد كذا أجمعوا على ذلك فورد على ذلك ان الواقع خلافه كما هو ظاهر في تعدد الخنثى كائين من قول المصنف وخنثيين وعاصب وأجاب صالح البلقيني بجعل ذر كورته وان تعددت فهي واحدة وكذا اثنائه وقد حصل في مجموع الذر كورتين والاثنتين اربعة وأربعون فله على الذر كورة الواحدة والاثني عشر ونصفها أحد عشر اه وانظر هذا الجواب مع فرض اعتبار الاربعة الاحوال وان لكل واحد ربع ما يجمع الا ان يقال انه لما جعل الذر كورة واحدة وان تعددت والاثني عشر كورته وان تعددت فهي واحدة وان تعددت والاثني عشر ونصفها أحد عشر ولا يخفى ما في ذلك من التكلف وكلام الزرقاني وجهه والحامل للقاني على الرد عليه ان الأئمة جعلوا القول بأن له نصف نصيب ذر واثني عاما في الخنثى الواحد وغيره وهو قد خالفهم فلم تكن مخالفة في حكم شرعي فقوله وتضعيف الاحوال يحصل نصف اى على ما ذكرنا وقد قلنا ان فيه تكلفا (قوله تصحح المسئلة) اى أنت أيها المخاطب اى عمل المسئلة كان فيها كسرا ولا وهو خبر بمعنى الانشاء وكان السر في العدول عن صحح الى تصحح الاشارة الى أن التصحيح حاصل ومخبر عنه فهو اشارة الى الحث على امتثال ذلك الامر وهو جواب عن سؤال مقدر تفسير لقوله فله نصف نصيب ذر واثني اى بأن تصحح الخ أو مستأنفة استثنافا بما كان سائلا سأل ما كنية العمل فأجاب بقوله تصحح المسئلة اى جنسها المتحقق في متعدد بل دليل قوله تضرب الوفاق أو الكل لان تضرب الوفاق أو الكل لا يكون الا في مستثنين لان ذلك خبر بان الجنس يتحقق في واحد كما هو مشهور ولا يصح هنا والجواب ان هذا مبني على التحقيق بأن قولهم آل التي للجنس تبطل معنى الجمعية اى الثلاثة وأكثر ولكن لا بد من التعدد المتحقق ولو في اثنين تحققة الجمعية في الجملة ومقابلها يقول يتحقق في واحد فان مر رناع الى الاول فالامر ظاهر وان مر رناع الى الثاني فنقول اراد الجنس المتحقق في متعدد بقريته المقام

وكذا يقال في قوله على التقديرين ثم لا حرج في أيهما قدمت أو أخرت في التقديرات غير أن المصطلح عليه تقديم مسألة التذكير كما أفاده بعض شيوخنا (قوله تضرب الوفق) أي ثم بعد العمل تضرب الوفق أي وفق إحدى المسئلتين أي في كل الأخرى وأبهم المصنف الوفق لأنه يصح في الوجهين وترك المصنف المضروب فيه عمله وترك المصنف ما إذا تعاننا أو تداخلت لقله العمل فيهما وسيد كرهما الشارح وقوله في حالي الخفي في العبارة حذف والتقدير ثم اضرب ما تحصل في حالي الخفي أي إن كان واحدا وأحواله إن تعدد (قوله وتأخذ من كل نصيب الخ) أي نصيب كورته ونصيب أنوثته في العبارة حذف والتقدير ثم تقسم ذلك عليهم باعتبار كورة الخفي وباعتبار أنوثته وتأخذ الخ قال الزرقاني والظاهر أن هذا من جملة العمل فكان الأحسن عطفه بما يقتضى الترتيب كما في الذي قبله (قوله من الاثنين النصف) يحتمل أن يكون جوابا عن سؤال مقدر تقديره ما كيفية الأخذ فقال تأخذ من النصيبين المشتمل عليهما الخفي الواحد النصف الخ وعلى هذا فقول تأخذ في المصنف محذوف وقوله النصف الخ معمول لتأخذ محذوف وإيضا يحتمل أن يكون قوله من الاثنين بدلا من قوله من كل نصيب بدل مفصل من مجمل لا عطف بيان لأنه لا يعاد معه حرف الجر بخلاف البدل كما صرح به في قوله تعالى عن النبأ العظيم ويحتمل أن يكون صفة لنصيب أي كائن ذلك النصيب من مسألة الاثنين وعلى هذين فقوله النصف الخ معمول لتأخذ المذکور وقوله وأربعة وأربعه فمه عطف معمولين على معمولي عامل واحد هكذا في بعض الشروح وفيه شيء لأنه من باب العطف على معمول عاملين مختلفين لأن قوله وأربعة معطوف على اثنين والعامل من وقوله وأربعة معطوف على النصف والعامل تأخذ وأجيب بأنه بقدر عامل قبل قوله أربعة ويكون مجموع الجار والمجرور عطفًا على من اثنين المعمول لتأخذ وقوله وأربعة معطوف على النصف المعمول لتأخذ فانضح أنه من باب العطف على معمولي عامل واحد لكن استشكل على ذلك أن فيه حذف الجار وبقاء عمله وهو ممنوع والجواب (٢٣٨) أن ذلك من الجائز راجع الأشموني (قوله فما اجتمع الخ) لا يخفى أنه لا معنى

لقوله فما اجتمع بعد قوله وتأخذ الخ ثم إن بعض الشراح لاحظ أن ما اجتمع ليس نصيب كل فاحتاج إلى تقدير مضاف أي نصف ما اجتمع (أقول) الظاهر أنه أراد بقوله فما اجتمع أي ما حصل بالأخذ وإن كان ليس ظاهرا في المراد ولو عبر بقوله وهو نصيب كل أي ما أخذ مما ذكر فهو نصيب كل لكان أحسن وأدخل

تضرب الوفق أو الكل في حالي الخفي وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع له فنصيب كل (ش) حاصل ما أشار إليه أنك تصحح المسئلة على أنه ذكر محقق وتصحها أيضا على أنه أني محقق ثم تنظر بين المسئلتين كما تنظر بين العددين إذا أردت ردهما إلى عدد واحد من تداخل وتباين وتوافق وتماثل فان تماثلنا كتفيت بأحدهما كخفي وبت فان مسئلة الذ كورة من ثلاثة والأنثة كذلك وان تداخلنا كتفيت بأحدهما كخفي وأخ ففريضة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين وان توافقا تضربت وفق احداهما في كامل الأخرى وبأني مثاله وان تباينتا تضربت كامل احداهما في كامل الأخرى ومثاله ما قاله المؤلف ثم تضرب ذلك في عدد أحوال الخفائي ثم تقسم على التذكير وعلى التأنيث ثم

الفاء الثانية لأن المتدأ موصول وهي من المسائل التي يقدر بعدها مبتدأ فالقادر فهو نصيب

تجمع

كل ونه بذلك على أنه غاية العمل من غير زيادة ولا نقص (قوله فان مسئلة الذ كورة من ثلاثة) أي لأن الذ كبر رأسين وقوله والأنثة كذلك أي لأن البنتين لهما الثلثان فيكون في ثلاثة أيا كانت وتضرب الثلاثة في حالي الخفي بسمة فان اعتبرت الذ كورة خص الخفي أربعة وخص البنت اثنان ولاشي للعاصب وان قسمت على الأنثة خص كل واحد من الخفي والبنت اثنان والبقية للعاصب وهما اثنان فقد حصل للخفي في الحالتين ستة فلها نصفها وهو ثلاثة وحصل للبنت في الحالتين أربعة فلها نصفها وهو اثنان وحصل للعاصب اثنان فله نصفها وهو واحد (قوله ففريضة التذكير من واحد) أي ولاشي للأخ لأن الابن يجب الأخ وقوله والتأنيث من اثنين أي لأن البنت لها النصف وهو من اثنين فللبنت واحد والشي للأخ فتسكن في الاثنين لأن الواحد داخل في الاثنين ثم تضرب ما في حالي الخفي بأربعة فاذا قسمت على التذكير كانت الأربعة كلها لابن ولاشي للأخ وان قسمت على التأنيث خص كل واحد من الخفي والأخ اثنان فمجموع ما حصل للخفي في الحالتين ستة فيعطى نصفها ثلاثة وما حصل للأخ اثنان يعطى نصفها واحد فمجموع كل الأربعة ثم ان في جعل الواحد داخل في الاثنين ضربا من التسمح لأن الواحد ليس بعدد فيبين كل عدد فتمين ان قول الشارح كخفي وأخ أي خفي ولدوه وصادق بكونه ذكرا وبكونه أنثى (قوله وبأني مثاله) أقول لم يأت ونبيته فقوله ومثاله مع العول زوج وأخوان لام وأخ غير أم خفي فبتقدير الذ كورة من ستة وبتقدير الأنثة من ثمانية وبينهما موافقة بالنصف فتضرب وفق احداهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين ثم تضرب ذلك في حالي الخفي بثمانية وأربعين ثم تقسم على الذ كورة للزوج أربعة وعشرون وللأخوين للام ستة عشر وللأخ غير أم ثمانية وعلى الأنثة للزوج ثمانية عشر وللأخوين للام اثنان عشر وللخفي ثمانية عشر فخص الزوج في الحالتين اثنان وأربعون وللأخوين للام ثمانية وعشرون وللخفي ستة وعشرون لكل منهم نصف ما يبده (قوله ثم تقسم على التذكير وعلى التأنيث) قدم القسم على التذكير لما قلنا من أن الأولى البدء بالقسم على التذكير

(قوله ثم تنسب واحدا) أي هو أثبات (قوله وهكذا) أي فإذا كان ثلاث خنثى فلها اثنا عشر وان كان أربعة فستة عشر وهكذا (قوله)
 فالتدكير من اثنين) أي مسألة التدكير من اثنين وقوله والتأنيث من ثلاثة أي مسألة التأنيث من ثلاثة (قوله فتضرب الاثنين
 فيها) وان شئت قلت فتضرب الثلاثة فيهما وقوله ثم في حالي الخنثى أي تضرب ما يحصل في حالي الخنثى وقوله في الذكورة الخ أي ثم
 تقسم فيحصل له في الذكورة كذا وفي الأنوثة كذا (قوله وكذلك غيره الخ) وهو الذكورة المحقق فان قلت قوله وللخنثى خبر مقدم وقوله
 نصف نصيب ذكر وأنثى مبتدأ مؤخر وهو بقيد الحصر أي لا غير والجواب أن المعنى لا غيره عن ليس معه وأما من معه فيعطى كهر كما
 أشار به بقوله وكذلك غيره ثم ان بعض السراخ قال لا حاجة لقوله وكذلك غيره (٣٢٩) مع قوله فيما سبق فما اجمع فنصيب

كل لانه علم منه أقول هذا مردود
 لانه من جملة التمثيل لما تقدم فلا
 يقال ما تقدم يعنى عنه (قوله
 سدسان) لا يخفى ان الجامعة اثنا
 عشر فالسدسان أربعة ونصف
 السدس واحد فالجملة خمسة وقوله
 ولذالك المحقق ثلاثة أسداس الخ
 أي والثلاثة الاسداس من اثني
 عشر ستة ونصف السدس واحد
 فالجملة سبعة تضم للخمسة فالجملة
 اثنا عشر (قوله فأربعة أحوال)
 أي في ذلك أربعة أحوال فهو
 مبتدأ خبره محذوف (قوله فان
 بال من واحد) لم يأت بأذا التي
 للتحقيق لان البول من واحد
 ليس محققا فالموضع لان ومن
 المعلوم ان الفعل في قوة النكرة
 فكأنه قال فان حصل بول فيقيد
 ان مطلق البول من واحد كاف
 كثيرا أو قليلا يحصل به زوال
 الاشكال وينبغي أن يراعى في ذلك
 كونه بصفة البول كما قيل في المنى
 اذا كان من الذكر ينبغي أن يكون
 بصفة مني الرجال وان كان من
 الفرج فينبغي أن يكون بصفة مني
 النساء وقوله أو كأن أكثر في العبارة

تجمع ما حصل لكل واحد وتحفظه ثم تنسب واحدا مفردا الى أحوال الخنثى التي بيدك فيأخذ
 كل وارث ما خصه بتلك النسبة فان كان بيدك حالان فتعطى كل وارث نصف ما حصل بيده
 من مجموع الفرائض فان كان أربعة فربع ما بيده وعلى هذه الصفة بنسبة واحد مفردا الى مجموع
 الاحوال فان كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وان كان اثنا عشر فلهما أربعة أحوال لانها
 يقدر ان في حالة ذكرين وفي أخرى اثنين وفي أخرى يقدر أحد هما ذكر أو أنثى وبالعكس
 وهكذا فلهما زاد عددا لخنثى فانك تضعف عدد الاحوال (ص) كذا وخنثى فالتدكير من اثنين
 والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيهما ثم في حالي الخنثى له في الذكورة ستة والأنوثة أربعة
 فنصفها خمسة وكذلك غيره (ش) يعنى فلو كان في الفريضة ذكر واحد وخنثى واحد فبتقدير
 كونهما ذكرين تكون المسئلة من اثنين وبتقدير كون الخنثى أنثى فن ثلاثة فتضرب الاثنين في
 الثلاثة لتباينهما يكون ذلك ستة ثم تضرب الستة في حالي الخنثى باثني عشر فللخنثى في التدكير
 ستة ولذالك المحقق ستة وله في التأنيث أربعة ولذالك المحقق ثمانية فيعطى كل واحد نصف ما حصل
 بيده فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة فيعطى نصفها وهو خمسة والذي بيد الذكورة المحقق في
 الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة فقد حصل للخنثى في هذا الفرض سدسان ونصف
 سدس ولذالك المحقق ثلاثة أسداس ونصف سدس (ص) وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال
 تنتهي لاربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنا عشر (ش) يعنى لو ترك الميت خنثيين وعاصبا
 فان العمل في ذلك لا بد فيه من أربعة أحوال تعمل فريضة التدكير من اثنين ولأثنى للعاصب
 وفريضة التأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم نذكر أحدهما فقط من ثلاثة أيضا ثم
 نذكر الأثنى وتأنيث الذكورة من ثلاثة أيضا فثلاث فرائض متماثلة تكن في واحدة منها وتضربها
 في حالي التدكير وهما اثنا عشر ثم تضربها في الاحوال الأربعة بأربعة وعشرين فعلى تقدير
 تدكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير تأنيثهما ما يكون لكل واحد منهما ثمانية
 وللعاصب ثمانية وعلى تدكير واحد فقط يكون لذكورة ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذلك العكس
 ثم تجمع ما بيد كل واحد وتعطيه برعه لان نسبة واحد هو اثنى الى الأربعة الاحوال ربع وقد
 علمت أن مجموع ما بيد كل خنثى أربعة وأربعون لان في التدكير اثنى عشر وفي التأنيث ثمانية
 ثم ثمانية أيضا في كونه أنثى والأخر ذكر وفي العكس ستة عشر ويبدأ للعاصب ثمانية
 فيعطى لكل خنثى أحد عشر وللعاصب اثنا عشر (ص) فان بال من واحد أو كأن كثيرا وأسبق

حذف المعطوف عليه والعاطف والتقدير أو بال منهما أو كان البول من أحدهما أكثر ثم لا يخفى ان البول في الاصل مصدر بال ثم
 استعمل في العين حقيقة عرفية لغوية وشرعية وعرفية عند الناس كما هو ظاهر ومن المعلوم أن الضمير في قوله أو كأن أكثر عائدا على
 البول بمعنى العين فلم يكن المرجع متقدما لا لفظا ولا حكما ولا معنى فهو ليس كأعدوا هو أقرب للتقوى لان الضمير في أعدوا عائدا على
 العدل الذي هو الحدث المفهوم من قوله أعدوا قلت يمكن أن يقال انه من قبيل أعدوا مع حذف مضاف والتقدير أو كان البول بمعنى
 الحدث المفهوم من بال أي متعلقه وهو البول بمعنى العين وقوله أكثر الظاهر ان لفظه أكثر يقال في أحدا من قائلين وأحدهما زائد
 على الآخر فيقال في الزائد أنه أكثر وان لم يشتر كافي أكثر بل كل منهما ما قيل عرفا فان صح هذا فلا تفضيل وان لم يصح وقلنا بل
 يفيد الكثرة في كليهما وهذا أكثر فيقال ويقاس على ذلك ما إذا كانا قائلين وكان أحدهما زائدا على الآخر وقوله أو أسبق يصح

أن يكون أفعال تفضيل ويفهم غيره بأن وجد السبق من أحدهم ما فقط بالطريق الأولى في حصول الاتصاح له ثم لا يخفى أن قوله أو
 أسبق معطوف على أكثر وليس معطوفاً على بال فان قلت قولك وليس معطوفاً على بال يقتضى صحة عطفه عليه في الجملة مع أن إن
 لا تدخل على أسبق لا ليس فعلاً قلت يصح باعتبار التبعية ألا ترى أنهم يقولون يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كما في قوله
 اسكن أنت وزوجك الجنة فلا شك أن زوجك معطوف على الضمير في اسكن مع أنه لا يصح تسلط اسكن على زوجته وقوله أو نبتت
 له لحيمة معطوف على بال فظهر أن العطف بأوتشتيتاً من جهة أن أسبق معطوف على أكثر وقوله أو نبتت معطوف على بال (قوله
 لحيمة) بكسر اللام أى عظمة كحبة الرجال وقوله أو نبتت أى كندى النساء وهل استعمال نبت في اللحيمة والندى حقيقة أو مجاز
 لم أرى الأساس الذي يفرق بين الحقيقة والمجاز شيئاً في ذلك والظاهر أنه في الندى مجازاً ما نبت الزرع حقيقة قطعاً وأما نبت زيد
 نباتاً حسناً فمجاز قطعاً وقال في المصباح وإن كان لا يفرق بين الحقيقة والمجاز نبت نباتاً من باب قتل والاسم النبات فان خص النبات
 بما هو معروف وإن الشعر لا يقال له نبات فربما إذا نبت في الشعر مجازاً ولا يجرى ثم لا يخفى أن الندى للمرأة والرجل أيضاً يذكر
 ويؤنث فيقال هو الندى وهى الندى والجمع أنثى وندى وأصله أفعال وفعل مثل أفلس وفلوس كما في المصباح وقال في التنبه الندى
 بفتح الناء وتكسر (قوله أو حصل منى) لم يعطف على لحيمة بل قدره عامل لعدم صحة تسلط العامل الذى هو نبت عليه كذا ذكر بعض
 الشراح (أقول) يصح على ما تقدم لنا من أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله فلا اشكال) جواب إن باعتبار قوله بال الذى
 هو العامل الأول وحذف مما عداه دلالة هذا عليه أو باعتبار الأخير وحذف مما عداه دلالة عليه أو راجع لاحد المتوسطات
 وحذف مما عداه دلالة عليه ثم إن المسموع أن لام فلا اشكال مفتوحة فهى نافية للجنس فتفيدنى أفراد الاشكال كلها على جهة
 الاستغراق والخبر محذوف اظهوره أى فلا اشكال فى ذلك الخشنى بل اما ذكر محقق ان كانت تلك العلامة علامته أو أنى محققة ان
 كانت تلك العلامة علامتها ثم ان بعض شيوخنا ذكر ان هذا من براعة المقطع وهى تفوق الختم كأن براعة الاستهلال تفوق
 الابتداء و براعة المطلب تفوق الطلب كما فى أول الناصحة الى قوائنا هذا الصراط المستقيم والبراعة الرابعة البراعة الابتداء وهى أعم
 من براعة الاستهلال لأنه لا يلزم فيها الشعور بالمقصود منه اه أى كالاتداء بالمجد والصلاة (٢٣٠) على رسول الله صلى

الله عليه وسلم ثم ان بعض الشراح جعله من التورية وفيه نظر لان التورية اطلاق اللفظ
 الذى له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد بقرينة خفية وليس ذلك موجوداً هنا بل الظاهر
 انه تعريض بأنه لا اشكال فى كتابه وهذا المعنى لم يستعمل فيه لفظ فلا اشكال لاعلى طريق

المجاز ولا على طريق الكتابة لان المراد من قوله فلا اشكال

أونبتت له لحيمة أو ندى أو حصل
 منى أو حيض فلا اشكال (ش)

قال

فى ذلك الخشنى فهو خشنى غير مشكل وجعل لفظ فلا اشكال قريباتى المعانى بعيداً فى الخشنى وجعله جواباً عن بال الذى ضميره عائده على
 الخشنى قريته خفية فصح أن يكون تورية بعيداً به بعد وكذا جعله توجيهاً كخاطبى عمر وقبائه ليت عينيه سواء يجعل فلا اشكال
 محتملاً لاحد أمرين أى لا اشكال فى الخشنى أو لا اشكال فى ذلك الكتاب بقطع النظر عن الشرط بعيداً به بعد بل قد يقال لا يصح
 أصلاً ثم لا يخفى أن تعارض البول المفهوم من قوله بال اذا أخذ مع نبات اللحيمة أو ما بعده يحصل صوراً أربع وكذا اذا أخذ قوله أو كان
 أكثر مع ما بعده يحصل خمس صور وإذا أخذ نبات اللحيمة مع ما بعده حصل ثلاث صور
 وإذا أخذت الندى مع المنى أى من الذى حصل صورة واحدة وأما اذا أخذ الندى مع الحيض فلا تعارض فيه لان كلاهما علامة
 الاثنية جملة الصور سبع عشرة صورة فاما الاربعة الاول فالاشكال معها ظاهراً وأما الاكثرية مع الاسبقية فقال الخشنى ترجح
 الاسبقية وقال صاحب الجواهر ترجح الاكثرية أقول والظاهر ترجح الاسبقية ثم ان عجم جمع بين القولين بأن حمل كلام الخشنى
 بترجيح الاسبقية على الاكثرية أى قدر الامرات ويحمل كلام صاحب الجواهر ان الاكثرية ترجح على الاسبقية أى تكراراً وعدداً مع
 ان عجم لا يقول بأن الاكثرية قدر اعلامة على شئ تابع للشعبي وبأنى الكلام عليه وأما تعارض الاكثرية مع النبات وما بعده فيقدم
 النبات وما بعده على الاكثرية وهى أربع صور وكذا اذا تعارض الاسبقية مع الاربعة فترجح الاربعة عليها وهى صوراً أربع فالجملة
 ثمانية وأما تعارض نبات اللحيمة مع الندى بأن نبتا معاً فى أن واحد فهو مشكل ولا ترجح لاحدهما على الآخر فلو تعارض نبات اللحيمة مع
 المنى من الفرج أو الحيض فهو مشكل على ما استظهره عجم فى تعارضه مع الحيض أى وكذا يقال فى تعارضه مع المنى من الفرج ولكن
 الظاهر أن يقدم الحيض والمنى من الفرج على نبات اللحيمة ألا ترى أن الفقهاء ذكروا أن المرأة يجب عليها حلق لحيتها وأطلقوا ما
 ذلك الا لكون ذلك يتأني الأنا بقطع بأن اللحيمة اذا كانت كبيرة لا تقع فى امرأة قط وما ذكره الفقهاء الا فى اللحيمة التى لم تكن كذلك أو
 يقال ان الفقهاء قد يفرضون المحال وأما تعارض الندى أى الذى يدل على الاثنية بأن كان كبيراً مع المنى من الذى كرهه هو مشكل وهل
 يقال المنى أقوى فى الدلالة على الذكورة من دلالة الندى الكبير على الاثنية وهو الظاهر وقد تقدم أنه لا تعارض بين الندى والحيض

وكذا اذا تعارض منى من ذكر وحيض من فرج فهو مشكل (قوله قال الشعبي) بفتح الشين هو عامر الشعبي مجتهد نسبة لشعبى من اليمن (قوله بكيل ولا وزن) اما الكيل بان يقال اذا بال من الذ كرم لممد وبال من الفرج نصفه يحكم عليه بان ذكر واما الوزن فبان يقال اذا بال من الذ كقدر رطل ومن الفرج قدر نصف رطل يحكم له بان ذكر وقوله بل بالنظر لتكرره ووجه فاذا بال من الذكر مرتين ومن الفرج مرة في اليوم فيحكم به ذكره اقول وظاهره ولو كان الذى اوفى فى المرة الواحدة يزيد على المرتين باضعاف هكذا قاله الشارح تبعاً لعج ولكن النقل فى الخطاب انه يعول على الكيل والوزن اى على تقديرهما واذ كر كلام الشعبي مقابله ونص الخطاب فلو بال من المحلين اعتبر الاكثر والسبق وانكر الشعبي اعتبار الاكثر وراه متعذراً وانظر قول ابن حبيب فان لم يسبق أحدهما فن حيث يخرج الاكثر وانظر قول ابن بونس فان بال منهما جميعاً فن أيهما سبق قال أبو بونس فان خرج منهما معا فقال أبو يوسف وبعض أصحاب أبي حنيفة ينظر من أيهما خرج أكثر فيكون الحكم له قال شيخنا عتيق وانكر ذلك الشعبي وقال أيكال البول أو يوزن والاولى ما قالته الجماعة لان الاول تبع للاكثر فى أكثر الاحكام اه ولفظ الجواهر اذا كان ذافراً حين فيعطى الحكم لسابال منه فان بال منهما ما اعتبرت الكثرة من أيهما فان استوت اعتبار السبق فان كان ذلك منهما معا اعتبرت اللحية أو كبر الثديين ومشايمه ما لثدى النساء فان اجتمع الامر ان اعتبار الحمل عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فشكك وان لم يكن له فرج الرجال ولا النساء وانما له مكان يبول منه ينتظر بلوغه فان ظهرت علامة تميز والافشكك اه وانظر قول الخطاب ولو بال من أحدهما مرة ومن الأخرى مرة أو سبق أحدهما تارة والأخرى فالتفات لاعتبار تكرار الخروج وفي جعل كلام الشعبي مقابلاً الذى هو خارج المذهب فالمعجب من عجب ومن تبعه حيث اعتمدوا كلام الشعبي الخارج عن المذهب وتر كوا ما هو صريح المذهب (قوله حيث يجوز النظر لعورته) قال بعض شيوخنا بان لم يبلغ حد الشهوة لانه ان ناهز الحلم أى راهق يصير كالبالغ كما تقدم بيانه فى قول (٣٣١) المصنف فى الجنائز وغسل امرأة ابن كسبغ الخ

قال الشعبي رحمه الله لا ينظر للقله والكثرة فى البول بكيل ولا وزن بل بالنظر لتكرره ووجهه الان هذا الاختيار بالبول انما يجسرى فى حال صغره حيث يجوز النظر لعورته واما الكبير فانه يؤمر بان يبول الى حائط أو على حائط فان ضرب بوله فى الحائط أو أشرف على الحائط فهو ذكروان بال بين ثديه فهو أنثى وقيل تنصب له امرأة امامه ويتنظر فيها الى مباله بان يجلس امامه ينظر منها له وتعقب هذا بانه لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر اليها وظاهر

وقوله واما الكبير أى وهو المراهق وما فوقه وقوله فانه يؤمر الخ أى فقد رجعنا الى قول المصنف فان بال من أحدهما وقوله الى حائط أى فيكون فى حالة توله متوجه الحائط وقوله أو على حائط أى بان يجلس

فوق الحائط ويبول وقوله فان ضرب بوله فى الحائط عائد على الاول وقوله أو أشرف على الحائط أى تباعدت عائد على الثانى وقوله وان بال بين ثديه راجع للامر من معار قوله بان يجلس امامه) أى بان يكون ذلك الناظر متوسط بين الخنثى والمرأة اقول ويصح ان يجلس خلف الخنثى (قوله لصورة العورة) لا يخفى أن صورة العورة ما قام بالعورة لان صورة الشئ ما قام بذلك الشئ ففى العبارة حذف أى مثل صورة العورة وقوله وتعقب هذا الخ اقول ان كان هذا الحكم منصوصاً لم والافظاظهر خلافه والظاهر ان المراد صورة العورة مما هو مستند للعورة والافلو وجدت صورة العورة فى قطعة طين مصورة بصورة الذكركر فلا حرمه فى النظر لذلك وقوله الى مباله أى محل بوله أى الموضع الخارج منه البول وقوله ثم مات الخ مفهومه انه لو لم يمت بل حي الأنة بعد ذلك بال من الثانى لا يكون الحكم كذلك مع أن الحكم كذلك وقوله لصاحب المبال أراد بالمبال البول وأراد بصاحبه الذكروان والفرج **تنبية** قال الخطاب اذا حكم له بأحد الامرين من ذكورة أو أنوثة ثم حدثت علامة أخرى تقضى ضد الاولى فقال العقبانى لم أقف فيه على شئ الا ما رأيت له لبعض أشياخى ونصه ان حكمه بان ذكره لانه ظهرت فيه ثم جاءت علامة أخرى تدل على انه أنثى أو بالعكس لم ينقل عما حكم له به أو لا كان يبول من الذى ذكره جاء الحيض أو كان يبول من الفرج ثم جاءت اللحية اه قال عجب قلت الذى ينبغى اعتبار العلامة الثانية حيث كانت أقوى من الاولى كما اذا كانت الاولى سبق البول أو أكثره والثانية الحمل اه ثم لا يخفى انه ان ولد من بطنه أو ظهره فأمره واضح وان ولد منهما معا فشكك على ما اختاره بعض وقال الخطاب فان ولد منهما معا فقال العقبانى الظاهر ان الحكم لولادة البطن لانها قطعياً لكن هذا على مذهب الشافعى واما على مذهبناف الخنثى باق على اشكاله اه ويجب تقييده هذا كما ذكر بعض الشراح بما اذا كانت ولادته من الظهر والبطن فى آن واحد والافعال عمل بما ثبت له بالمقدم ويمتنع بين ما ولده من ظهره وما ولده من بطنه الارث لانه لم يجمعهما أب ولا أم وكذا يمتنع النكاح لان ما خلق من مائه عنزلة ولده فى النكاح وهل لا يعنى أحدهما على الآخر لذلك أى لقولنا لم يجمعهما الخ واما لو وطئ فرجه بذكره غلظا وولده فمشكك ويرثه أولاده بالأنوثة

والامومة وهو يرثها وهم اخوة اشقاء على ما ذكرنا **تبيه** الخنثى كما يكون في الادي يكون في الابل والبقو ويجوز التضحية به ولو كان اشكاه بنقبة يخرج منها البول لانه اما ذكر او انثى وكل منهما يجوز التضحية به فعلى هذا ابن آدم محصور في كونه ذكر او انثى فلا يرد يخرج عنهما ويدل عليه قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى فهو دليل على ان الخنثى اما ذكر او انثى فيصن من حلف لا كلم ذكر او الانثى وكله كما قاله بعضهم والحاصل ان الوجه ورعى انه غير واسطة وانه واقع خلافا لمنعه (قوله جواز نظر الصغيرة) اى التى لا تشتمى كبت خمس سنين ولا يجوز جس عورتها (قوله فان بال منهن متساويين) اى من كل وجه فلم توجد اسبقية ولا اى كثرية وعدمت علامة اخرى تدل على احدهما وقوله انتظر بلوغه لعل هذا على طريقة ابن شاس وابن الحاجب والافقد تقدم انه حيث اشكل يجعل بان يعطى نصيبه المتقدم ولا ينتظر الايضاح خصوصا وقد صرح في شرح الترتيب بانه لا ينتظر بلوغه عند المالكية ثم بعد كتبي هذا رأت هذا الفرع منقول عن ابن شاس فقله الحمد (قوله قال محمد بن سحنون الخ) كان شيخا حسن الخلق جدا وكان قاضيا وانفق انه كان اذا جلس في الدرس يقدم له انسان كل يوم يسوءه بالسب والشتم ثم انه انقطع فسأل عنه الشيخ فلما اجتمع به سأل عن سبب انقطاعه فقال له ان انسانا سطني عليك بالسب والشتم لا غيظك وجعل لي مقدار من الدراهم استعين به على تزويج بناتي فلما لم يقد ذلك في الاغاظة انقطعت عنك فقال له لم تذكري ذلك من اول الامر ثم ارسلى الى قضاة عملي في مساعدة ذلك الرجل فساعده على ذلك (قوله لان اصل نبات الشعر من البيضة اليسرى) كذا في ت في صغيرة وكبيره وهو مردود مخالف لما في اللقاني عن ابن حبيب من ان من ذهب بيضته اليسرى لا يبالغ نفي الجمل لانها تنضج المنى كما قاله اهل الطب والتشريح فاذا فقدت فقد الولد واليمين لنبات الشعر (قوله فذهب الحسن الى القضاء به) اى الحسن البصرى وهو سيد التابعين على قول والراجح ان سيدهم اويس القرني وحذف مقابله اى وقال غيره لا يقضى به وهو الراجح **قائده** (٢٤٣) وجدت في خط بعض شيوخنا رحمه الله انه يدخل الجنة ذكر (قوله ثم

اطلاقهم انه لا يشترط التكرار ولو تحققت حياته وبال من احدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال وظاهره جواز نظر الصغيرة وصرح به ابن يونس فان بال منهن متساويين انتظر بلوغه ان كان غير بالغ فان نبئت له لحية فهو ذكر قال محمد بن سحنون لان اصل نبات الشعر من البيضة اليسرى وان نبئت له ثدى كئدى النساء دون لحية فهو انثى فان نبتما معا فاختف هل ينظر الى عدد اضلاعه ام لا فذهب الحسن الى القضاء به وقال به غيره وعليه فالمرأة لها ثمانى عشرة ضلع من كل جانب والرجل له من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبعة عشر هكذا ذكر ابن يونس وقال الحوفي سبعة عشر للمرأة من كل جانب وللرجل من جانب واحد ستة عشر قالوا وسبب ذلك ان الله تعالى لما خلق آدم عليه الصلاة والسلام ثم اراد ان يخلق حواء القى عليه النوم ثم ازال ضلعاً من جانبه الايسر فخلقها منه **خاتمة** اول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب ثم حكم به في الاسلام على

اراد ان يخلق حواء) هل ذلك عقب خلقه فتكون ثم لمجرد الترتيب اولا فتكون للترتيب مع التراخي (قوله حواء) بالمدح سميت بذلك لانها خلقت من حي وقوله القى عليه النوم اى الثقيل لثلا يؤاسه ذلك اى يفعه ذلك وذكر بعض شيوخنا انه القى عليه النوم في الجنة ليكونه من اهل الدنيا اه وقضيته ان اهل الجنة لا ينامون (قوله ثم ازال ضلعاً)

ابن اى بواسطة الملك جبريل او غيره او مجرد تعلق قدرته تعالى وارادته بذلك وقوله ضلعاً بكسر الضاد وسكون اللام وفتحها وهى مؤنثة وقوله الايسر لعل السر في ذلك الاشارة الى مفضولية النساء بالنسبة للرجال لان الجانب الايمن افضل من الجانب الايسر لتقدمه عليه في التطهير ولاشتماله على اليد اليمنى التى هى للتكريم بخلاف اليسار فهى مشتملة على اليسرى التى يزال بها الاقدار والرجل اليسرى التى تقدم في مواضع الاقدار الحسية فقيه اشارة الى ان المرأة محل الاقدار الحسية من حيث دم الحيض والنفسا وتتبعها في ذلك انها محل الاقدار المعنوية كما يشير اليه الحديث لو احدثت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا فقل لا تقول ما رأيت منك خيرا قط (قوله فخلقها منه) اى فنبئت من ذلك الضلع كما نبئت النخلة من النواة وهل ذلك في زمن متقارب او متباعد وما قدر ذلك (قوله خاتمة) اى هذه خاتمة مسائل الخنثى المشكل (قوله اول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب) فهو اول من حكم في الجاهلية فكان مشركا كما في شرح الترتيب وكانت العرب في الجاهلية لاتقع لهم معضلة الاختصموا اليه ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى ان يجعله ذكرا ام انثى فقال امهلونى فبات يلبثه ساهرا وفي عبارة واقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها سخيبة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك قد اسرع في غنمك وكانت ترى له غنما وكانت تؤخر السراح والروح حتى تسبق وكان يعاتبها في ذلك فيقول لها اصبحت يا سخيبة امسيت فلما رأت سهره وقلقه قالت له مالك في ليلتك ساهرا فقال لها ويحك دعى امر اليس من شأنك فأعدت عليه السؤال فذكر لها ما بداه فقالت له سبحان الله أتبع القضاء المبال فقال فرجتها والله يا سخيبة

أصبحت بعد أم أصبحت نخرج حين أصبح ففضي بذلك واستقر عليه الحكم في الاسلام وفي ذلك عبرة ومن حوله فلي في هذا الزمان وقضاه
 فان هذا مشرك توف في حكم حادثة أربعين يوماً وعبرة أخرى وهي جريان الحكم على لسان غير أهله وخلاصته انها المصارت شيخه
 سماها في التأخير وهو أدب منه لها الانهاصارت شيخه وهي تحصل ولو بمسئلة واحدة كما يشير اليه ما نقل عن سيدنا عيسى أن ابليس
 قال له قل لا اله الا الله فقال له أقولها لا تقولك وذلك كما ذكرنا أن ابليس أراد أن يكون عيسى تلمذ له بذلك فمما الله من ذلك ونقل
 ان رجلا من العوام كان اذا قدم على الامام الشافعي رضى الله عنه يقوم له فيسئل عن ذلك فقال أنا سمعت منه أن الكلب اذا بلغ رفع
 رجليه عند البول وان الحرم من راعي ودا دلحظة واتمى لمن أفاد لفظة والليث اذا ارتفع جفا فأقاربه وأنكر معارفه ونسى فضل معلمه
 ونقل عن الامام الشافعي رضى الله عنه من استخف باستاذنه ابتلاه الله بثلاث قصر عمره وكل لسانه عند الموت ونسيان ما حفظ ولله در
 القائل حيث قال ما وهب الله لامرئ هبة * أحسن من عقله ومن أدبه هما حياة الفتى فان عدما * فان فقد الحياة أجل به
 وفي حديث البخاري عن مجاهد يكن أدبك دقيقا وعلمك ملحا ومن مقالات نور الدين آخر المحققين الشيخ على الشبرا ملسى قيراط من أدب
 خير من أربعة وعشرين قيراطا من العلم والظرب كافي الصحاح بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء المهملة واحدا الطراب وهي الراي الصغار
 ومنه عامر بن الظرب آخر حكام العرب اه وهل هو اسم أبيه أو أمه (قوله أي أول من قضى به) أقول لا حاجة لذلك التفسير لان الحكم
 هو القضاء فخرج الافتاء بدون احتياج للتفسير وما كان يحتاج لذلك التفسير الا لو كان الحكم يطلق على معنى آخر ويحتاج بأنه انما
 احتاج له خوفا من توهم انه لم يرد به القضاء الذي هو معناه الحقيقي (قوله من ابن يورث) بضم الياء وفتح الواو وتشديد الراء المقترحة
 أي من أي مكان يورث أي من أي جهة كونه يورث من جهة كونه ذكرا أم من جهة كونه أنثى (قوله من حيث يبول) أي من جهة
 كونه يبول أي من جهة هي كونه يبول فاضافة حيث لما بعده البيان ولا بد من حذف أي من موضع هو جهة كونه يبول وذلك الموضوع
 الذكرا والفرج أي ان ارثه مرعى فيه ذلك الموضوع وظاهر قوله مولودان الحادثة وقعت قرب ولادته (قوله البيهقي) هو أحد بن الحسين
 الشافعي قال السبكي تصدى البيهقي الى تخرجه الاحاديث التي ردها أرباب الاحاديث على الشافعي وتقرعها فالاحد منه على مذهب
 الشافعي مثله وقيل انه زاد مذهب الشافعي النصف (قوله وله شاهد عن علي (٣٣٣) موقوفا الخ) أي وهو ضعيف السند كافي الخطاب

اعلم ان لهم شاهدا وتابعا فالشاهد ان
 يروي الحديث من طريق أخرى
 بالمعنى لا باللفظ الاول وأما اذا
 كان باللفظ الاول فهو التابع وقوله
 موقوفا أي على الصحابي فليس يعرف
 النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل
 ان لهم موقوفا ومرقوعا والمرقوع

ابن أبي طالب أي أول من قضى به في الاسلام فلا ينافي ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام سئل
 عن مولوده قبل وذكرا من ابن يورث فقال عليه الصلاة والسلام من حيث يبول والحديث
 أخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن ابراهيم القاضي عن السبكي وله شاهد عن علي موقوفا ذكر
 هذا الحافظ السيوطي في تعقبه على موضوعات ابن الجوزي والله تعالى أعلم * وأقول كما قال
 الاصل وهو الشيخ خليل وأسأل الله أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سمع في شئ منه

(٣٠ - خرشي ثامن) ما كان مرفوعا صريحا وما كان مرفوعا حكما فالمرقوع الصريح كأن يقول الصحابي قال النبي صلى
 الله عليه وسلم كذا وأما المرفوع الحكمي فهو أن يقول قولاً ولا يسنده للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا مجال للرأي فيه وأما الموقوف
 فهو ما قاله الصحابي ولم يسنده للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن للرأي فيه مجال (قوله ذلك الحافظ السيوطي) هو عبد الرحمن بن ثعلبة
 السبن المهملة ويقال أيضا لسيوطي بضم الهمزة وفتحها المصري الشافعي ولد بعد المغرب ليلة الاحد عشر غرة رجب سنة تسع
 وأربعين وثمانمائة بالقاهرة ولقبه والده جلال الدين رجاؤه أن يكون كذلك وقد حقق الله رجاؤه وكان يرى النبي صلى الله عليه وسلم
 بقظة ولقب بابن الكتب وكانت أمه أم ولد فسألها أبوها عن كتاب فذهبت لتأني به فولدته بين الكتب فلقب به ويكنى أبا الفضل فنعنا
 الله به (قوله وأقول كما قال الاصل الخ) وقد استجاب الله دعاءه فنفع الله بهذا الكتاب شرفا وغربا وكذلك الفقير يقول وأسأل الله تعالى
 من فضله واحسانه أن ينفع بهذه الاوراق ويختم لي ولاخواني بالجامعة الحسنى على الوجه الاكمل وأختمها كما فعل في ذلك بالدعاء المأثور عن
 أبي هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع
 أعوذ بك من شر هؤلاء الاربع والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على أشرف الخلائق النبي الامي محمد الصادق المصدوق وعلى آله
 وأصحابه وعترته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 (فائدة) قال الامام بهرام عن المصنف وكان الفراغ من تأليف هذا المختصر يوم الاربعاء ثاني عشر رمضان المعظم قدره سنة تسع
 وسبعين وسبعمائة (وأقول) وكان الفراغ من تصليح هذه الحواشي غاية شهر جمادى الآخرة الذي هو من شهر سنة ثلاث وثمانين
 ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف والله در القائل

بشرائه بافقه الامام بعالم * منه خفيا العلم اُضحت فاشيه
 قدس طرت أقلامه للناس فو * راقبه ظلم الجهالة غاشيه
 وضع الحواشي وضع محتكم على الخرشى وأنشأها فصارت ناشيه
 عنه تلقاها الجهابذة الأولى * لهم ومن المولى قلوب غاشيه
 فهم وحواشيه وقد فهموا حوا * شيه التي من لم يحزها حاشيه
 ولسان حال المجد نادى قائلا * أرخ (سمت أكرم بها من حاشيه)

٣٢٤ ٩٠ ٨ ٢٦١ ٥٠٠

سنة ١١٨٣

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والله
 درالقائل

ع عليك بروضة العلم اُضحت * تنزه عن مقالات السفيه
 ل لها فضل على من كان ينهى * لمذهب مالك أو يعتنيه
 ي زيد على سنى القميين منها * سنى يهدى الذى قد يقنيه
 ا أفاض على صحائفها جمالا * لإمام جل عن شخص شيه
 ل له همم على الجوزاء صارت * مجاوزة لقول ترتضيه
 ص صراط طريق مذهب قوم * سليم عن شوائب تعتريه
 ع عواطف بره كم أنحفننا * بما يلقي ملاك الفضل فيه
 ي عمنعنا بنقش راق حسنا * لكفيه واسماع لقيه
 د دوامالم يزلي يدى علوما * يزيد بها بهاذهن النبيه
 ي يزىن بالسنن الاقلام طرسا * غدا من بعد بالوجه الوجيه
 ا أماط ستور خدر للعانى * به النظرى اُضهى كالبديهي
 ل لئن أحييت تصديقى فشهد * حواشيه وماهى تقنيه
 ف فان النفع عم بها خصوصا * ذه فاسأل عن الخرشى ذويه
 ه هى الترشيع الخرشى لما * نوتحتها وقوت قارئيه
 ذ ذرا القدر ارتقت فى حسن شكل * بحل المشكلات لقاصديه
 ه هى الاحكام فاعرفها وأرخ * لحاشيه بها نفع الفقيه

٢٢٦ ٢٠٠ ٨ ٧٤٩

سنة ١١٨٣

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين

﴿ يقول طه بن محمود أحد صحابي الكتب العربية بالمطبعة الاميرية المصرية
 أصلح الله شأنه وهداه لمآزانه ووقاه ماشانه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

فحمدك اللهم على ما أوليت من النعم وواليت من شايب الكرم ونشكرتك يا من
 جعل الفقه في الدين أسنى المطالب وخدمة الشرع المتين أسنى المناصب فقيض
 للشريعة من خيار الأئمة وأكابر الأئمة من أيدي أركانها وشييدوا بنيانها
 وحاطوها بدعائم الحج وناطوها بالقلوب والمهج وأسهروا في تدوينها أحفانهم
 وأنصبوا في حفظها أبدانهم حتى انجلت الغياهب وانضمت الى الحق المذاهب
 وكان مرجع الكل الى كتاب الله المبين وسنة نبيه الامين وما كان عليه عمل أصحابه
 الذين تأدبوا بأدابه أولئك قوم عمقت الحبالى بأمانتهم ولم تطوبع بدهم تصحيفه على مثل
 أعمالهم فاجزهم اللهم عنا أحسن الجزاء وصل وسلم على سيدنا محمد لإمام الاتقياء
 وختام الانبياء وعلى آله البرره وأصحابه الخيره ملاح هلال وهبت شمال

﴿ أما بعد ﴾ فلما كان شرح الامام العلامة أبي عبد الله محمد الخرنوبى مختصر
 الفقيه الحجة سيدى خليل المالكى وحاشية شيخ المشايخ المحقق المدقق الشيخ
 العدوى عليه من أحسن الكتب الفقيهيه في فقه السادة المالكيه لعظم نفعه وكثرة
 جمعه وسهولة تعاطيه على الطلاب وغزارته ما حواه من الفروع والمسائل في كل باب
 اعتنى بشأنه الافاضل شرقا وغربا وضربت لتحصيله أكباد الرواحل ضربا وعم
 به الاتفاع وقصرت عليه الأبصار والاسماع وازدادت فيه الرغبات من جميع
 الجهات حتى أخرج ذلك الى أن طبع عدة مرات وليس فيها للناس كفايه لمالمهم
 به من العناية ولم يزل شوقهم اليه في احتدام حتى يسر الله طبعه في هذه الايام
 بوجود رب الهمة العلية والسيرة العمريه مولانا الامام الهمام حاشى حى الملة
 والدولة بالديار المراكشيه سلالة البضعة الطاهرة الحسينية العلوية السلطان مولاي
 « عبد العزيز » ابن مولاي الحسن ابن سيدى محمد ابن مولاي عبد الرحمن * بنج بنج
 فضل ظاهر ونسب طاهر في الذروة والسنام من آل البيت الكرام
 بيض الوجوه كريمه أحسبهم * شم الآفوف من الطراز الاول

خلد الله دولته وقوى شوكته وأقر ببقائه عيون الايام وكلا به بعينه التي لا تنام
 ولا زال ظل عدله عمودا وبحرف فضله مورودا وبيت عزه محجوجا وخصم دولته
 منقطعاً محجوجاً فأكرم به من إمام عادل أخذ بعضه ضد الحق وأرغم أنف الباطل
 وأحياد دولة العلم والعدل وأمات صولة الجور والجهل فاذا نزلت بأرضه أصبت
 خيرا كثيرا واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وماذا أقول في ملك ملك القلوب
 بأحسنه فأغناه ذلك عن سلطانه واستعبد الاحرار بجواهره الغزار فقام له مقام

جيش جرار واستوزرأخا العقل والدين حليف العلم والفضل المبين الوزير
الخطير والعلم المفرد الوزير ابن الوزير سيدي أحمد بن سيدي موسى بن أحمد أبقاه
الله للحق ظهيرا وللصدق وزيرا فله درأبيه من فقيهه نبيه لا يروح عنده
زيف من أهل المين والحيف بل يهتدى الى الحق وعندده يقف وله يكاد الغيب
ينكشف وقصارى القول أن هذه الدولة بها تغور العدل باسمه وقاعدتا الدين في
ديارها قائمه أيدها الله وأبقاها وكفاها السوء ووقاها إنه سميع الدعاء فعال لما
يشاء لارب غيره ولاخير إلاخير

الهي من أدموسوالك لمطلبي * ولارب الأنت في كل مذهب
فأسألك اللهم تأييد دولة * أضاعت بها أرجاء شرق ومغرب
بأمرك فيها قام شهيم منجند * إمام همام زانه كرم الأب
حسيب نسيب لا يسامى نجاره * نتمه سرامة من بن بضعة النبي
هو المرتضى «عبد العزيز» أخوالتي * أبو الفضل ليس فضله بمحجب
بسلطانه عم الهنا كل مشرقى * كما قرنت العنان من كل مغربى
به قد أعز الله دين محمد * كذلك رب الناس للدين ينجبى
فقام على أحكامه وحدوده * قيام بصير بالامور محترّب
وأسمعه المولى وعزز ملكه * بهذا الوزير الامعى المهذب
فقل للديار المغربية إنها * محط رجال الدين طيبى وأخصبى

وكان القائم يطبع الكتاب المذكور هذه المرة على نفقته الراجى من ربه السداد والتوفيق
والرشاد المتوسل بالنبي اليتيمى الحاج الطيب التازى المغربى أحد رعايا هذه الدولة
المباركة العزيزية وفقه الله لما يحبه ويرضاه نشط اطبعه ابتغاه نفع اخوانه
وقباما بشكر من غمره بنعمته وقيده باحسانه « ومن وجد الاحسان قيما نقيدا »
ولما رأى من نفسه العجز وقصور اللسان عن القيام بواجب هذه الدولة من شكر الاحسان
أناجى عن لسانه فى الترجمة عن جنانه فأجبت سؤاله وكتبت هذه المقالة راجيا أن
تخطها عين القبول فيبلغ الآمل نهاية المأمول

تحريرا فى ٢ محرم افتتاح سنة ١٣١٨ هجرية

يقول المتوسل بجاه المصطفى الفقير الى الله تعالى محمود مصطفي خادم التصحيح

بدار الطباعة الزاهرة ذات المحاسن ببولاق مصر القاهرة

الحمد لله الذي فقهه في دينه من اختاره من العباد وأجرل المشوبة والاجر لمن سلك سبيل
الرشاد والصلاة والسلام على أشرف الخلائق أفضل من أوضع الحق وبين الطرائق
سيدنا محمد المبعوث بالملء الرابحة المؤيد بالبراهين الساطعة والحجج الواضحة وعلى
أصحابه الذين كانوا بأمر الله على الحق ظاهرين وعلى آله الخاملين على عمر الزمان لواء الدين
خصوصا المجتهدين الذين أسسوا الدين وأصلوا أوقاعه وشيدوا مبانيه وعقلوا
شوارده (أما بعد) فقد تم طبع شرح المحقق الشهير العلامة الفهامة التحرير قدوة
العلماء المحققين وتاج الفضلاء المدققين رب المعارف والأسرار والحقائق الباطنية
والانوار ولى الله بلا اشتباه سيدي محمد الطرشي بن عبد الله على الكتاب الجليل
المختصر الجليل الذي عم نفعه في سائر الآفاق للإمام العلامة أبي الضياء خليل بن
اصمحق في فقهه امام دار التنزيل مهبط الوحي الامين جبيريل الذي استضاء بنور
هدية كل امام واقتبس نجم السنة الامام الاصمحق مالك بن أنس وناهيك بهذا الشرح
المشتمل على المعاني الدقيقة والابحاث الفائقة الرقيقة الكفيل بتقريب العضلات
على الافهام ورفعه ما في عبارة المختصر من اللبس والايهام وقد حليت الطرر بحواش
شريفة غرر كثيرة الفوائد غزيرة الفوائد تسم بتحقيقها ذوى الالباب وتسلط
بقارئها سبيل الصواب تأليف علم الاسلام الحبر البحر الهمام أستاذ الاساتذة
وخاتمة الفضلاء الجهابذة العلامة الوحيد والفهامة الفريد الفقيه الذي كل صادم
علمه روى الاستاذ الشيخ على الصعيدي المنسفيسي العدوي أسبل الله على الجميع
غيث احسانه وأفاض عليهم شآبيب رضوانه وقد كان هذا الطبع اللطيف
والشكل البديع الطريف على ذمة الهمام الشهير والبدر المنير الجناب الامجد
والملاذ الاسعد من له الشناء حقيقة ولغيره معنى مجازي الراجي من ربه الغفران
المتوسل بالنبي العربي حضرة الحاج الطيب التازي المغربي لازال طافرا بالاماني
رافلا في حلل التهانى بالمطبعة الباهرة ببولاق مصر القاهرة في ظل الحضرة
الفيحيمة الخديوية والطلعة الميمونة البهية من بلغت به رعيتنه غاية الأمانى
أفندينا المعظم عباس باشا حلى الثاني لابر فرح الفؤاد بنجله الانم ولى
عهد الحكومة المصرية جناب (محمد عبد المنم) لازالت الايام منيرة
بشمس علاه واليالى مضيئة بيد رحلاه وكان تمام هذا الطبع مشمولاً

بتظير من عليه محاسن أخلاقه تنفي حضرة وكيل المطبعة محمد

بك حسني في أول محرم الحرام افتتاح عام ألف


وثلاثمائة وثمانية عشر من هجرة سيد

البشر عليه الصلاة والسلام

وعلى آله وأصحابه

الكرام

٢







﴿ فهرست الجزء الثامن من شرح العلامة الخرشني على مختصر سيدي خليل ﴾

باب الدماء والحدود	٢
باب البغي وما يتعلق به	٦٠
باب الردة والسب وأحكامهما وما يتعلق بذلك	٦٢
باب حد الزنا وحكمه وما يتعلق به	٧٤
باب حد القذف وحكمه وما يتعلق به	٨٥
باب حد السرقة	٩١
باب الحرابة وما يتعلق بها	١٠٣
باب حد الشارب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل	١٠٧
باب العتق وأحكامه وما يتعلق به	١١٣
باب التدبير	١٣٢
باب المكاتب والسكابة وما يتعلق بذلك	١٣٩
باب أحكام أم الولد وما يتعلق بذلك	١٥٥
فصل الولاء	١٦١
باب الوصايا وما يتعلق بها	١٦٧
باب القرائض	١٩٥

﴿ تمت ﴾





DATE DUE
APR 15 1980

DATE DUE

09750673

NUMBER / MAIN ENTRY

INSERT

BOOK CARD
PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

Columbia University
in the City of New York

PRINTED IN U.S.A.

~~DUPLICATE~~

09750673

